

المصنف

لأبي شيبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ العبدي الكوفي

للولود سنة ٥١٥٩ - والمتوفى سنة ٥٢٣٥
رضي الله عنه

مطبعة ووقف نصرمة وقرية أماديبة

محمد عوامر

المصنف

المصنف
لأبي شيبَةَ

مطبعة ووقف نصرمة
محمد عوامر



موسسة دار الفکر

شركة دار الكتب والوثائق

المصنف

لأبي شيبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ العبَّسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

رضي الله عنه


صَفَّهُ وَقَوْمَ نَضْرَصَةَ وَفَرَجَ أَحْمَدِيَّةَ

محمد عوامر

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠



المصنف

لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

①

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تليكس: ٤٠٠٠٨٠ - دة. س. ج



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت. ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجنات ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٥٩ / ٩٦١١ ..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

بين يدي «المصنّف»

والعمل عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم ويسر، فهو ولي كل خير، وإليه يرجع كل فضل، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره يصل العبد الضعيف إلى الفضائل والمكرمات، والصلوات الناميات الزاقيات، والتسليمات المباركات على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، صاحب المعجزات الباهرات، والكمالات العاليات، والدرجات الرفيعات، الداعي إلى صراط الله العزيز الحميد، والذي هدانا الله تعالى به إلى صراطه المستقيم، ونهجه القويم.

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وحشرنا ووالدينا ومشايخنا وذرياتنا، وكل من له حق علينا تحت لوائه العظيم، لواء الحمد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله عز وجل بقلب سليم.

وبعد: فهذه كلمات قصيرات قاصرات في حق إمام فحل، وكتاب فحل، يحتاج الدارس لمزايهما، والكاتب المعرف بهما: أن يملك ذهنًا ثاقبًا يستطيع به الغوص على مرام هذا الإمام فيما يكتب ويترك، ويقدم ويؤخر، ولسانًا بليغًا، وقلماً مطواعاً سلساً يستطيع بهما أن يؤدي الغرض الصحيح الذي يريده، ووقتاً مديداً لا تستعجله فيه الأعمال الأخرى.

وتشند الحاجة إلى هذه الخلال في حق من عايش هذا الإمام وكتابه سنين

طويلة.

ومع ذلك، فحديثي سيكون عن الإمام ومصنفاته كما يلي:

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة:

٧ - مولده ووفاته وأسرته العلمية:

٩ - بعض شيوخه وتلامذته:

١٠ - شذرات من ثناء الأئمة عليه:

مصنفات ابن أبي شيبة:

١٣ - التفسير:

١٤ - المسند:

١٦ - كتب أخرى مردّها إلى «المصنّف»:

٢٠ - المصنّف: دراسته، وبعض رواته عن مصنّفه:

٢٦ - المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

مولده ووفاته وأسرته العلمية :

أما الإمام : فهو أبو بكر عبد الله ابن القاضي محمد ابن القاضي أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي ولأء، الكوفي ولادة ووفاة، ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء^(١).

حلاه الحافظ الذهبي في «السِّير» بقوله: «الإمام العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصتَف»، و«التفسير»...، هم بيت علم، وأبو بكر أجْلُهُم، كان بحراً من بحور العلم، وبه يُضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال عنه في «مِيزان الاعتدال»^(٢) - وقد ذكره ليدفع عنه ويدافع :- «أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

ويشير الذهبي بقوله «بيت علم»: إلى والد أبي بكر: محمد، وكان قاضياً، وإلى جده أبي شيبة: إبراهيم، وإليه ينتسب أبناؤه وأحفاده، وكان قاضياً أيضاً،

(١) للإمام ابن أبي شيبة تراجم في كتب كثيرة، وينظر من بينها ثلاثة ليستفاد من التعليق عليها ذكرُ مواضع ترجمته: «تهذيب الكمال» ١٦: ٣٤، و«السِّير» ١١: ١٢٢، و«تاريخ الإسلام» ١٧: ٢٢٦ من طبعة الدكتور عمر عبد السلام التدمري، وسوف أستغني بذكرها هنا عن تكرار العزو إليها.

لكنه كان متروك الحديث.

ويشير أيضاً إلى أخي أبي بكر: عثمان، وكان إماماً حافظاً ثقة صاحب تصانيف، وهو كأخيه أبي بكر: من رجال الكتب الستة إلا الترمذي.

ويشير إلى أخيهما: القاسم بن أبي شيبة، وهم قد ضعفوه إلا ما كان من ابن معين، فقد نقل عنه ابن الجنيد في «سؤالاته»^(١) قوله: «ثقة صدوق ليس ممن يكذب»، وإلا ابن حبان فإنه ذكره في «ثقاته»^(٢) وعَمَزَه بقوله: «يخطئ ويخالف».

وفي أسرته آخرون من رجالات الحديث، لكن ليس لجميعهم من الشهرة ونباهة الذكر مثل ما لأبي بكر، ثم لأخيه عثمان، حتى أهل أبا بكر مقامه العلمي للجلوس إلى السارية التي كان يجلس إليها عبد الله بن مسعود في مسجد الكوفة، فكان سابع سبعة هم أقطاب الحديث والفقهاء في عصرهم، تصدروا للجلوس إليها يروون للناس ويفقهونهم عندها، وهم: ابن مسعود، ثم من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع، ثم أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنهم^(٣).

وإن أجدر من ينبغي ذكره هنا من بيت أبي بكر ولداه: إبراهيم ومحمد.

أما ولده إبراهيم، وكنيته أبو شيبة: فقد أسمعه أبوه الحديث من طبقة عالية، بحيث شاركه في بعض شيوخه، كأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله ابن موسى العبسي، وغيرهما.

(١) السؤال (٣١٥).

(٢) ١٨: ٩.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١: ١٣٨، وزاد بعد ابن أبي شيبة: مطين، وابن سعيد، يريد:

وكان أبوه يصحبه معه في بعض رحلاته العلمية، منها: رحلته إلى بغداد، وحصلت له القصة التي ذكرها الخطيب في «تاريخه»^(١). وقد أرخوا وفاة إبراهيم سنة ٢٦٥هـ، فيكفيه جلالة أن يروي عنه الإمامان: أبو زرعة الرازي الذي توفي بعده بسنة واحدة: سنة ٢٦٦هـ، وقال: كتبنا عنه منذ ثلاثين سنة^١، والإمام أبو حاتم الرازي، وكانت وفاته سنة ٢٧٧هـ، وقد ذكر رواية هذين الإمامين عنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وله ترجمة عند المزي^(٢)، ومتابعيه.

وقد ترجم الذهبي في «السير»^(٣) لإبراهيم هذا، ووصفه أول ترجمة أبيه بـ: الحافظ، وفي آخرها بـ: الحافظ الثَّبت.

وأما ولده محمد: فله ترجمة في التهذيبن و«الكاشف» وغيرهما، وقد روى عنه أبو داود في «سننه» حديثاً واحداً، وقال الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف»^(٤).

بعض شيوخه وتلامذته:

أخذ الإمام ابن أبي شيبة الحديث عن أمم وأئمة، وأخذه عنه أمم وأئمة.

فمن شيوخه: الأئمة: يحيى القطان، ووكيع، وابن عيينة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعفان الصنفار،

(١) ١٠: ٦٧ - ٦٨.

(٢) ٢ (٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» ٢: ١٢٨.

(٣) ١١: ١٢٢، ١٢٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٤: ٥٣٤، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٧٨، و«الكاشف» (٤٧٤٧)، و«سنن» أبي داود (٤٤٣١). وأما في «التقريب» فذكره بعد (٥٧٦٠) وأحال على ما يأتي، وذكره بعد (٦٠٤٨) وأحال على ما تقدم!

وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم.

ومن تلامذته: الأئمة: أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، وصالح جزرة، وابن أبي الدنيا، والباغندي.

وَحَقٌّ لِمَنْ أَخَذَ عَنْ أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةِ، أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعْدُ إِمَامًا يَأْخُذُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

شذرات من ثناء الأئمة عليه :

وقد وُصف أبو بكر: بالإمامة، وبعِظَمَ الحفظ، وبالإستحضار التام، وبجودة التصنيف.

وهذه الألقاب لم تذكر لأبي بكر على انفراد في ذكره، فهذا وأمثاله كثيرٌ قيلَ فيمن سلف، لكن الملاحظ هنا أن هذه الألقاب قيلت فيه مع مقارنته بأئمة عظام هم جبال الحفظ والعلم في تلك الآونة، ومن أئمةٍ هم أهل لأن يعطوا هذا الوسام العلمي الرفيع.

فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»^(١) بين «الأئمة الذين يُسمع قولهم في الرجال إذ هم أهل لذلك»، وافتتح ترجمته برواية ابن خراش، عن أبي زرعة الرازي قوله: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة»، قلت: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديون؟! قال: دع أصحابك، فإنهم أصحاب مخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر»، وناهيك بأبي زرعة وكثرة من لقي.

(١) ١: ١٣٧. وبغداد: بغداد!. وأصحاب مخاريق: كأنه يريد: أصحاب دعاوى!.

وروى ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»^(١) عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ، أي: قبل وفاة ابن أبي شيبة بإحدى عشرة سنة - قال: «انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقهم فيه، وإلى علي ابن المدني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له».

وفي «تاريخ بغداد»^(٢) عن الإمام صالح بن محمد البغدادي، المعروف ب: صالح جزرة: «أعلم من أدركته بالحديث وعلمه علي ابن المدني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة».

وفيه أيضاً^(٣) عن أبي عبيد أيضاً: «رَبَانِيُو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقةً وأداءً له علي ابن المدني، وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين».

وجاء في آخر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي^(٤): «وتفرّد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

وهذا الثناء على طريقة أبي بكر في وضع تصانيفه، من إمام جهبذ كأبي عبيد أو الرامهرمزي، يلفت النظر ويسترعي الانتباه، فقد يعجب منه الناظر في

(١) ص ٢٩٣، ٣١٩، وهو في «تاريخ بغداد» ١٠: ٦٩، و«فهرست» ابن خير ص ١٣٣.

(٢) ١٠: ٧٠.

(٣) ١٠: ٦٩.

(٤) ص ٦١٤، ولا ريب أن أبا عبيد والرامهرمزي يعنيان «المصنّف»، فهو الذي فيه

التبويب، لا «المسند».

«المصنّف» لأول وهلة، كيف يكون هذا الثناء، ويتمُّ هذا التخصيص لهذه
المزية من مزايا ابن أبي شيبة، مع ما في كتابه من ملحظ على الدقة في الترتيب
مثلاً؟!.

وجواب ذلك : أن هذه أمور نسبية، فكتبُ ابن أبي شيبة بالنظر إلى كتب
من سبقه: تمتاز عليها بحسن الوضع والتصنيف، والترتيب والتبويب، وهي
رائدة بالنسبة لمن بعده، اقتفى أثره الذين جاؤوا من بعده فزادوها تدقيقاً وحسنَ
تصرف، فجاءت متميزة على كتبه وكتب غيره من السابقين، وهكذا دائماً شأن
اللاحق مع السابق، لكن تناهت الجودة والدقة البالغة إلى الإمام البخاري رضي
الله عنه الذي أعجز العلماء في تناسق كتب «صحيحه»، وأبوابه، وأحاديثه،
حتى إنه لم يستطع أن يحاكيه أحد ممن لحقه.

مصنفات ابن أبي شيبة

أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن تراث ابن أبي شيبة فأقول:

أصول مصنفات ابن أبي شيبة: ثلاثة: «التفسير»، و«المسند»، و«المصنف». قال الخطيب أول ترجمته: «صنّف المسند، والأحكام، والتفسير، وقدم بغداد وحدّث بها»، يريد بـ «الأحكام» هذا «المصنّف»، وتبعه في ذكر هذه الثلاثة الذهبي في «السير»، و«تاريخ الإسلام». أما قول الذهبي آخر الترجمة من «تاريخ الإسلام»: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند، والمصنف»: فتخصيصه لهما بالذكر وعدم ذكره للتفسير معهما، لكبرهما، والله أعلم.

١ - أما «التفسير»: فذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» برقم (٣٨١)، وذكر إسناده بقطعة منه من طريق أبي جعفر الوكيعي، عن ابن أبي شيبة، وأنه يرويه أيضاً كاملاً بإسناده الذي يروي به «المصنف».

وذكره السيوطي في «الإتقان»^(١) مع التفاسير الجامعة لأقوال الصحابة والتابعين «كتفسير ابن عيينة، ووكيع، وشعبة...، وعبد بن حميد، وسنيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وآخرين».

وعزا إلى «تفسير» ابن أبي شيبة أوائل «الدر المنثور»^(٢)، عن عامر - هو

(١) ٤: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) ١: ٢٢.

الشعبي -: «أنه سئل عن فواتح السور نحو: ألم، وألر؟ قال: هي أسماء الله مقطّعة الهجاء، فإذا وصلتها كانت اسماً من أسماء الله»^(١).

٢ - وأما «المسند»: فهو الكتاب الذي يروي الأئمة المحدثون منه عن ابن أبي شيبة مباشرة أو بواسطة، فمن الرواة عنه مباشرة: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، ومن الرواة بواسطة: الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، فحينما يقولون: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة - وقد يذكرونه باسمه: عبد الله بن محمد -

(١) تفسير «الدر المنثور» من كتب الإمام السيوطي المشهورة جداً، وقد طُبِعَ مرات، نُسِبَ بعضها إلى التحقيق!، لكن خَلَّتْ طبعاها كلها من المقدمة التي كتب فيها السيوطي مصادره باختصار شديد، وهي في ورقة كاملة فيها سبعون سطراً، وهي في أول النسخة الخطية المحفوظة في الجامع الكبير بصنعاء اليمن تحت رقم (١٣٨)، وقد قدّم إليّ صورتها الأخ الكريم الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيراً، وفيها فوائد غالية.

وطريقته فيها: أنه يذكر الإمام المؤلف، ووفاته، وكتبه التي استقى منها في كتابه هذا، وقد بدأها بقوله بعد البسملة: «ذِكْرُ وَفَايَاتِ الْأئِمَّةِ الْمَخْرُجِ مِنْ كِتَابِهِمْ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْ كِتَابِهِمْ وَطَالَعْتُهُ عَلَيْهِ. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ: لَهُ «الْمَوْطَأُ»، وَ«التَّفْسِيرُ»، مَاتَ سَنَةَ ١٧٩...»، وختمها بقوله: «عَدَّةُ رِجَالِهِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا مِئَةٌ وَوَاحِدٌ».

قلت: لعل مراده - بل هو المتعین - ذِكْرُ بَعْضِهِمْ وَبَعْضُ مَوْلَفَاتِهِمْ، إِذِ الْوَاقِعُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ومما قاله رحمه الله في هذه المقدمة: «ابن أبي شيبة: له «المصنّف»، و«المسند»، و«الإيمان»، رأيت الثلاثة، وله «تفسير» لكن لم أراه، وهو في بطن «تفسير» ابن المنذر، يُسند منه، فإذا عزوت إليه: فمنه، مات سنة ٢٣٥»، وقال نحو ذلك في أربعة كتب أخرى: «تفسير» سُنيِد: حسين بن داود المصيصي، و«مسند» ابن أبي عاصم، و«مسند» الحسن بن سفيان»، و«الكنى» للدولابي.

وكان الإمام السيوطي رحمه الله سوِّغَ لنفسه هذا العزو، بهذا الأسلوب، اكتفاءً بهذا البيان في مقدمة كتابه، فلا يَصِيرُهُ هذا الصنيع.

فإنما يعنون ما سمعوه من «مسند» ابن أبي شيبة، وقد طُبع منه قطعة هي نموذج دالٌّ على انتهاجه خطة المسانيد العامة^(١).

وأما «المصنَّف»: فهو الكتاب الذي يُراد عند العزو العام إلى ابن أبي شيبة، فحين يقول المخرَّجون والشراح في حديث ما: رواه ابن أبي شيبة، فإنما يريدون هذا «المصنَّف»، وإذا كان الحديثان في الكتابين معاً قالوا: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنَّفه».

فالرواية المسندة عن ابن أبي شيبة: مردُّها إلى «المسند»، أما العزو والتخريج فإلى «المصنَّف»، إلا ما كان من ابن عبد البر في عدد من كتبه، وابن حزم في «المحلِّي»، فإنهما يسندان من طريق «المصنَّف» كثيراً بسبب أنهما ينقلان منه فقه السلف.

ويبدو من النظر في أسانيد كتب الرواية، وكتب الأثبات والمشیخات: أن الذين تحمَّلوا «مسند» ابن أبي شيبة عنه، أكثر من الذين تحمَّلوا «المصنَّف» ورووه عنه. فأحاديث «المسند» يرويها عن ابن أبي شيبة من تقدم ذكرهم من الأئمة وزيادة عليهم، أما الذين تحمَّلوا عنه «المصنَّف» فلم يعرف منهم على وجه الدقة والوضوح والتمام إلا بقيّ بن مخلد^(٢).

ويرويه عن بقيّ: عبد الله بن يونس، والحسن بن سعد.

(١) وقد روى أبو بكر الإسماعيلي حديثاً واحداً في «معجمه» ٢: ٦٦٤ من طريق ابن أبي شيبة في «مسنده» و«تفسيره»، فعلق محققه الأخ الدكتور زياد منصور عليه أن «المسند» هو «المصنَّف»، وأنه طبع، فوهم!

(٢) ولا أستثني من كتب «المصنَّف» وأبوابه شيئاً إلا كتاب الأوائل الآتي من رقم (٣٦٨٨٣ - ٣٧١٨٤)، فإنه وصلنا من رواية ابن عبدوس السراج البغدادي، عن ابن أبي شيبة.

وأما أسماء الكتب الأخرى التي تنسب إلى ابن أبي شيبة - سوى الثلاثة السابقة - فكثيرة، يمكن استخراج عدد لا بأس به من خلال المعاجم والفهارس والأبواب المطبوعة، ومن خلال كتب الأئمة الذين يعزون أحاديث إلى كتب ابن أبي شيبة، وقد كنت من سنين مديدة أعتقد أن مردّ هذه الكتب إلى «المصنف»، وما هي إلا أبوابٌ مستخرجة منه أفردتها بعض الأئمة القدامى بالنسخ أو الاستنساخ من «المصنف» لأهميتها، وتُدوولت في العصور اللاحقة، وصار لها نُسخ في المكتبات الخطية.

كنت أعتقد هذا حتى رأيت الخبر اليقين عند الحافظ ابن حجر رحمه الله - وهو من هو -، رأيته يقول في «المعجم المفهرس» عند رقم (٤٢): «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة. أنبأنا أبو علي الفاضلي... عن بقيّ بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد وقع لي منه عدة كتب مفرقة، تأتي بذاتها فيما بعد إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر كتاب «الإيمان» برقم (٤٩)، وكتاب «ثواب القرآن» برقم (٣٨٢)، وكتاب «الأوائل» برقم (٤٢٢)، وكتاب «جزء فيه التاريخ» برقم (٦٥٦). أما «التفسير»، و«المسند» فذكرهما برقم (٣٨١، ٤٨٤)، ولا يمكن أن يكونا من أبواب «المصنّف».

أما ابن النديم فذكر في «الفهرست»^(١) ثمانية كتب لابن أبي شيبة هي: السنن في الفقه، والتفسير، والتاريخ، والفتن، وصيفين، والجمل، والفتوح، والمسند.

أما السنن في الفقه: فهو «المصنّف» ولا ريب. أما الكتب الخمسة: من كتاب التاريخ إلى كتاب الفتوح: فهي أبواب من «المصنّف» ولا ريب،

والفتوح: هو كتاب البعوث والسرايا، وأما المسند فهو «المسند» الذي تقدم ذكره.

ولا بدّ من ذكر مثال يقاس عليه ما سواه.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): «روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام»، يريد مكتابة بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما.

وليس في كتاب الأوائل من «المصنف» شيء، فالظاهر أنه في «الأوائل» المفرد، وهذا صحيح إن شاء الله، لكنه لا يلزم منه أن يكون كتاباً مستقلاً كاستقلال «المسند» مثلاً عن «المصنف»، فوجود زيادة فيه لاسيما مع اختلاف الراوي للكتاب عن مصنفه ابن أبي شيبة: أمر معهود في كتب الرواية، كما لا يلزم أن يكون كل ما يُعزى إلى «الأوائل» لابن أبي شيبة مزيداً على ما في «المصنف».

ففي ترجمة سويد مولى سلمان الفارسي من «الإصابة» - القسم الأول -: «روى ابن أبي شيبة في الأوائل من طريق أبي العالية...»، وهذا مروى في ثلاثة مواضع من «المصنف»: في العقيقة، والسير، والأوائل (٢٤٨٩٣، ٣٤٠٠٨، ٣٦٤٨٠).

وهكذا ينبغي أن يقال في زوائد الكتب المفردة الأخرى ونواقصها، كما حصل في «كتاب الإيمان»، فإن المفرد منه يتقص عن المدرج في «المصنف»: ينقص الأحاديث المرفوعة الثلاثة الأولى، وينقص أثر عمر وحذيفة رضي الله عنهما اللذين بعد الثلاثة المرفوعة، فهذه خمس زيادات في «المصنف»، ويزيد المفرد عليه قول الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في آخره وخاتمته: «قال أبو بكر:

الإيمان عندنا قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص».

ويعكّر على هذا كتابان: فضائل القرآن، وكتاب الأدب.

أما فضائل القرآن: فأشار إليه السيوطي في «الإتقان»^(١) ولفظه: «أفرده في التصنيف أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي...»، ومعلوم أن «فضائل القرآن» للنسائي إنما هو باب من أبواب «سننه الكبرى»، فكذلك يكون كتاب ابن أبي شيبة باباً من أبواب «مصنّفه»، كما قال ابن حجر.

وأما قول الزركشي في «البرهان»^(٢): «وذكر ابن أبي شيبة في «مصنّفه» في كتاب فضائل القرآن...»، فواضح أنه يريد أيضاً الباب المدرج في «المصنّف» لا غيره.

فهذان النصان لا يعكّران، ولا يستحقان الوقوف عندهما، إنما الذي يستأهل ذلك قولُ ابن خير في «فهرسته»^(٣): «وفي «المصنّف» جزء فيه فضائل القرآن، ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزءان في فضائل القرآن فيهما زيادة، حدثني بهما...».

وحينئذ: فلقائل أن يقول: إن كون «الفضائل» المفرد جزءين، هو على الضّعف من «الفضائل» المدرج في «المصنّف»! فالفرق كبير، ويتعيّن حينئذ أن يكون كتاباً مستقلاً.

وأقول: إن هذا غير لازم، فالتجزئة تختلف من ناسخ إلى ناسخ، بل من نسخة إلى نسخة ولو اتحد الناسخ، ثم، إن هذه الزيادة ما مقدارها؟ فالزيادة أمرٌ

(١) ٤: ١٠٢.

(٢) ١: ١٨٩.

(٣) ص ١٣٢.

متوقع، وهي أكثر توقعاً حال اختلاف الراوي للكتاب عن المصنّف. والله أعلم.
وأما كتاب الأدب: فالباقي من مخطوطته جزءان، وهما محفوظان في
الظاهرية بدمشق، قال الشيخ ناصر الألباني في آخر مقدمته لـ «كتاب الإيمان»
لابن أبي شيبة: «يفهم من بعض السماعات التي عليه أن تمامه بالجزء الثالث،
وهو غير موجود في المكتبة».

قلت: وهذا القول يحتمل معه أن يكون تمام الكتاب بالجزء الثالث، أو أن
يكون تمام النسخة بالجزء الثالث، والذي حملني على هذا التأويل: المقارنة بين
هذا والذي في «المصنّف»، فعدد أبواب كتاب الأدب الذي في «المصنّف»
٢٤١ باباً، وعدد أحاديثه ١٤٤٨ حديثاً، والمطبوع مفرداً - على ما في أوله من
خرم - عدد أبوابه ٩٠ باباً، وعدد أحاديثه ٤٢١ حديثاً، فالبون بينهما كبير
كبير!، ولم يُشرِ محققه إلى هذا أبداً، بل كرّر القول في مقدمته: إن كثيراً من
أحاديثه ليست في «المصنّف»! بل إن أبواباً منه لا توجد في «المصنّف»!، يريد
تفضيل كتابه على ما في «المصنّف»، وغاب عنه - أو غيّب عنه - هذه الزيادة:
أكثر من ١٥٠ باباً، وأكثر من ألف حديث!!.

نعم، الذي يهمني هنا أنه يوجد في هذه القطعة الموجودة من الكتاب نحو
٢١ حديثاً، ليست في كتاب الأدب الذي ضمن «المصنّف»، فلو قدر العثور
على تمامها لكان الاحتمال كبيراً بوجود زيادات أخرى قليلة أو كثيرة، فما
جوابها؟.

أقول: الله أعلم بحقيقة الأمر، وبالجواب المقنع. وعلى كلّ فهي بنسبة
الواحد إلى العشرين، فقبولها وتسويغها على نحو ما تقدم: أمر قريب^(١).

(١) وجاء في «الإنتان» للسيوطي أول النوع الثلاثين منه: «قال أبو بكر بن أبي شيبة:
حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش..»، ثم قال: «وأخرج في «تاريخ القراء» من طريق أبي عاصم

٣ - وأما «المصنّف»: فهو كتاب الكتب، وديوان الدواوين، وجامع الجوامع، وهو مكنز الآثار في فقه السلف عامة، وفي فقه أهل الكوفة خاصة، مروياً بالأسانيد إلى أربابها، وهذا أمر لا يضاويه فيه كتاب من الكتب المطبوعة، ولا من الكتب المخطوطة المحفوظة فيما أعلم، أما من المفقودات: فذكروا أن بقيّ بن مَخْلَد - راوية هذا «المصنّف» - عمل «مصنفاً» أربى فيه على مصنّف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور^(١).

وهذا الديوان العظيم يحتاج إلى دراسات عظيمة: دراسة عن الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، ومنهجه في التصنيف، وأغراضه، وعن منهجه العلمي: فقهاً وحديثاً، وتاريخاً، وأخلاقاً، ومواعظَ ورقائق.

وإلى دراسة عن فقه السلف: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والزهد، والخوف من الله تعالى، وعن منهجهم في الفتوى، وما إلى ذلك من أبواب رئيسية في الكتاب.

ودراسة عن إبراز جانب مهم من جوانب السلف في تعاملهم مع بعضهم البعض فيما يختلفون فيه: متى يشتدون فيما يختلفون، ومتى يتسامحون، وكيف كان احترامهم لرأي الآخرين، وما إلى ذلك.

وإن الوقوف عند جزئيات من جوانب هذه الدراسات يفتق أبحاثاً وأبحاثاً، ويرشد إلى اجتلاء تاريخ السلف وحياتهم، ولذا أرى أن تتناول أقسام الدراسات العليا الشرعية والعربية والتربوية في جامعات البلاد الإسلامية دراسة حياة السلف

الضرير...»، هكذا جاء في طبعات «الإتقان» ونُسِخه الخطية، واعتمده الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في فهرس مصادر «الإتقان» وعزا «تاريخ القراء» إلى ابن أبي شيبة، وهو معذور فيه، لكن صواب النص: وأخرج الداني في «تاريخ القراء»، كما هو صريح كلام الإمام ابن الجزري في «النشر» ٢: ٣١.

(١) انظر ما يأتي ص ٢٣.

من خلال هذا الديوان العظيم، ولا بأس أن يُضمَّ إليه من «مصنف» عبد الرزاق ما ليس فيه - ولا سيما مع اختلاف الألفاظ -، كما يُضمُّ إليهما الصور المشرقة من حياة السلف في العلم والعمل من خلال «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، ونحوهما: «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني، وغيرها.

على أن تكون هذه الدراسات بقلم مؤمن أمين على الإسلام ورجالاته: شريعةً وتاريخاً وفكراً، فإنه لا يفسر أقوال أهل صدر الإسلام وأفعالهم، وتصرفاتهم في مختلف أنحاء حياتهم إلا قلباً مؤمناً مُفَعِّمٌ بالإسلام، وعقلٌ سليمٌ نقيٌّ لم يتلوَّث بالاستشراق ولا بالاستغراب.

وإن هذا المصدر وأشباهه أولى المصادر وأحقُّها للتعرف على حياة سلفنا الصالح، لا من ذاك الكتاب الظنين، لصاحبه الظنين: «الأغاني» وأشباهه!.

وإن بعض هذه الدراسات التي ينبغي أن أقدمها للقارئ الكريم بعد سنوات طويلة عشتها مع هذا الإمام العظيم، وكتابه، ومع السلف الذين اختارهم الله تعالى لحمل دينه وشريعته، والتفقه فيها، وتبيانها للأمة من بعدهم: لهو واجب عظيم في عنتي، عليّ أداؤه، لكنني أشعر الآن - لضيق وقتي - بثقل عبئه عليّ، ولا أستحسن أداءه مبتوراً لا أوفيه حقّه، فأرجو الله الكريم أن يمنَّ عليّ بالعون والتوفيق لأدائه كما ينبغي.

وتقدم قبل قليل^(١) أن بقي بن مخلد يكاد يكون هو الإمام المنفرد برواية

(١) ص ١٥. وهذا الأمر - تفرد بقي بن مخلد برواية «المصنّف» - يعتبر من مفاخر الإسلام عامة، ومن مآثر الرحلة في طلب العلم خاصة، ذلك أن كتاباً بهذه الضخامة ما يمرُّ على وفاة مؤلفه نحو العشر سنوات إلا وقد انتقل الكتاب من المشرق إلى الأندلس: أقصى المغرب! بل من العجيب أن الله قيَّض لهذا الديوان العظيم هذا الإمام الأندلسي النائي الديار فحفظه الله به، ولم يعرف له راوٍ كوفيٌّ أو مشرقيٌّ مباشر عن مؤلفه ابن أبي شيبة، ثم ردَّ الله

«المصنّف» عن صاحبه، ورواه عنه اثنان من أصحابه، بل هما من آخر أصحابه: عبد الله بن يونس القبري، والحسن بن سعد الكتامي، وهذه الأسماء الثلاثة تطالع قارئ «المصنّف» بين الحين والآخر، وهذه تراجم موجزة لها:

أما بقيّ بن مَخْلَد: فهو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (٢٠١ - ٢٧٦) رحمه الله تعالى^(١)، أخذ عن بعض أصحاب مالك، وشارك البخاري وطبقته في الرواية عن عدد من شيوخهم، ورحل إلى المشرق، وجمع حديثاً وفقهاً كثيراً فأدخله بلاد الأندلس حتى صارت الأندلس دار حديث وستة، حتى كان يقول بقيّ لنفسه: لقد غرست لهم بالأندلس غرساً لا يُقْلَع إلا بخروج الدجال.

وكان الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من أجلّ شيوخه المشاركة وأشهرهم، بل كان أكثرَ شيخٍ تحمّل عنه بقيّ، ذلك أنه تحمّل عنه هذا «المصنّف» العظيم فأدخله الأندلس، فحصل له إزعاج بسببه من بعض أهلها، وبلغ الخبرُ السلطانَ محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الأموي^(٢) فاستدعى بقيّاً ومعه «المصنّف»، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً فأعجبه وقال لقيّم مكتبته الخاصّة: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسّخه لنا، وقال لبقيّ: انشر علمك، وارو ما

روايته إلى المشرق والمشرقين أواخر القرن السادس نقلاً له عن ابن بشكّوال الأندلسي المتوفّى سنة ٥٧٨.

(١) ترجمة هذا الإمام صفحة مشرقة في تاريخ أئمتنا رضي الله عنهم، وتتنظر بعض مصادرها في التعليق على ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ص ٣١١ طبعة التدمري. وجاء في «تكملة الصلة» لابن الأبار ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي المرواني المتوفى سنة ٣٣٩ كتاب «المسكّة في فضائل بقي بن مخلد، في ستة أجزاء»، أفاده الأستاذ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٦: ٧٢.

(٢) «السيرة» ٨: ٢٦٢.

عندك، فمكَّن الله له بذلك في الأندلس، ورفعته فيها^(١).

ومن مفاخر هذا الإمام: مصنفاته الثلاثة: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» - كشيخه ابن أبي شيبة - وقد ذكَّر كتبه هذه الثلاثة ابن حزم - وهو من هو - وأثنى عليها ثناء كبيراً، قال: «مسند بقي: روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيّف^(٢)، ورتَّب حديث كلِّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنّف، وما أعلم هذه الرتبة لأحدٍ قبله^(٣)، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث.

وله «مصنّف» في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أرى فيه على «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى «مصنّف» عبد الرزاق، وعلى «مصنّف» - أي: «سنن» - سعيد بن منصور.

وله «التفسير» الذي أقطع أنه لم يؤلَّف في الإسلام مثله، لا تفسير محمد ابن جرير ولا غيره. فصارت تصانيف هذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها انتهى^(٤).

(١) ولعل الفقيه أصبغ بن خليل القرطبي المالكي المتوفى سنة ٢٧٣ عن نحو تسعين سنة، كان أحد هؤلاء المتألبين على بقي، وهو صاحب تلك الكلمة النكراء التي حكاها بعضهم، منهم ابن الفرضي في «تاريخه» ١: ٧٨ (٢٤٧)، ولا أحبُّ حكايتها لبشاعتها إلا بدراسة ملبساتها، فإنها مما لا يتفوه به عاقل، فضلاً عن عالم فقيه دارت عليه الفتيا خمسين سنة!

(٢) كذا قال، ووصل عدد أسماء الصحابة في كتابه «أسماء الصحابة الرواة» إلى (١٠١٨).

(٣) قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤١٢٥): «وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان»، قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٤١٩: «وصله أبو العباس السراج في «مسنده» المبوب»، فهو في هذا ك «مسند» بقي، وكانت وفاة السراج سنة ٣١٣، وقد قارب المئة.

(٤) «السير» ١٣: ٢٩١، وقبله «جدوة المقتبس» للحميدي ص ١٧٧ نقلاً عن شيخه ابن

ولم يُطبع من مصنفات هذا الإمام إلا أوراق يسيرة جَمَعَ فيها رحمه الله أحاديث الحوض والكوثر بلغ عددها ثلاثة وأربعين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً، نشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومعه مستدرك لأحاديث أخرى في هذا الباب لابن بشكُوال.

وقد أخذ عن الإمام بقيّ بن مخلد كثير من علماء عصره وبلده، وكان آخرهم عبدُ الله بن يونس المرادي القَبْرِي، والحسنُ بن سعد الكُتّامي، كما قال ابن الفرضي في «تاريخه» في ترجمة ابن يونس (٦٨٠).

أما ابن يونس: فهو أبو محمد عبد الله بن يونس بن محمد المرادي القَبْرِي القرطبي (٢٥٣ - ٣٣٠هـ)، والقَبْرِي: نسبة إلى قَبْرَة، كُورَة تابعة لقرطبة، ثم نزل قرطبة وسكنها، سمع من بقي بن مخلد كثيراً، ولازمه حتى عرفه الذهبي في «السير» في موضعين بأنه: صاحب بقي بن مخلد^(١)، وقال ابن الفرضي: سمع منه الناس كثيراً^(٢).

وأما الكُتّامي: فحلاه الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الحافظ أبو علي الحسن بن سعد الكُتّامي القرطبي، عالم قرطبة»^(٣)، (٢٤٨ - ٣٣٢هـ).

والكتّامي نسبة إلى كُتّامة قبيلة بربرية، وإليها أيضاً يرجع أصل الإمام الشهير أبي الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهَم والإيهام».

حزم، وكلام ابن حزم هو في «رسالته» في فضل علماء الأندلس التي ضمّنها المقرّي في موسوعته «نفع الطيب» ٣: ١٦٨ - ١٦٩، وهو في مجموعة «رسائل ابن حزم» المطبوعة ٢: ١٧٨.

(١) ١٥: ٢٦٢، ٢٨٥.

(٢) ١: ٢٢٦ (٦٨٠). وانظر التعليق على الباب (٩٧) من كتاب الجنائز، عند الحديث (١١٦٠٠).

(٣) ١٥: ٤٣٥.

سمع من بقيّ كثيراً، ثم رحل إلى الحجاز ومصر واليمن، بل قال ابن
الفرضي^(١): «إنه رحل رحلة ثانية إلى المشرق بعد ما أسنّ فحج وانصرف».

وكان رحمه الله يفتخر بتحمّله لـ «مسند» بقيّ بن مخلد، ويدعو الناس إلى
أن يتحمّلوه عنه ويقول: «من يتملّى مني، وعندني مسند أبي عبد الرحمن
بقيّ...»^(٢).

والإسناد بـ «المصنّف» من طريق ابن خير عن الباجيين: حفيداً، عن أبي،
عن جدّ إلى عبد الله بن يونس القبري، عن بقيّ، عن ابن أبي شيبة: مذكور في
«فهرست» ابن خير، وغيره. أما الإسناد به من طريق الحسن بن سعد الكتامي:
فلم أره في الفهارس، والله أعلم.

(١) ١: ١١٠ (٣٤١).

(٢) المصدر السابق. ويتملّى مني: يجالسنني طويلاً.

المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة

المراحل التي اتبعتها ثلاثة، وهي:

المرحلة الأولى : جمع المخطوطات، ووصفها: ٢٧

المرحلة الثانية : عملي في خدمة المصنّف: ٤٢

وتحدثت فيها عن ثلاث نقاط:

الأولى : صلتني بـ«المصنّف»، وبهذه الخدمة له: ٤٤

الثانية : تعاملتي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة: ٥١

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه: ٥٧

المرحلة الثالثة : المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل: ٦٢

وألحقتُ بهذا الحديث عن ثلاث مسائل حديثة:

- لمحات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات: ٧٧

- من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في «صحيحه»: .. ١٠١

- من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: ١٢١

المرحلة الأولى

جمع المخطوطات، ووصفها

كان من تيسير الله وعونه أن حصلتُ على جملة وافرة من نسخ «المصنّف»، بحيث إن مجموعها يورث طمأنينة تامة لصحة نصّ الكتاب وتمامه إن شاء الله تعالى، أما كل نسخة منها على انفراد فلا، إلا نسخة واحدة منها فإنه يمكن أن أصفها بكلمة (أصل) لجودة خطها وضبطها، لكنني لم أفعل، لأنها ناقصة في ذاتها، وإن كانت القِطْع الأخرى تتممها، كما يتضح من البيان الآتي بالأرقام.

وهذا تعداد لها أولاً، ثم أتبعه بتعريف مفصل.

النسخ التي حصلت عليها هي:

١ - نسخة الإمام محمد عابد السندي، وكان مقرّؤها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٢ - ونسخة الإمام محمد مرتضى الزبيدي، ومقرّؤها الآن تونس، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ - ونسخة مقرّؤها في بيرجهندا بباكستان، كُتِب في أولها أنها أُخذت عن نسخة العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، سنة ١٣١٧هـ، وكتب آخرها أنها أُخذت عن نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وذلك سنة ١٣٢٨، وكان تاريخ كتابة نسخة الشيخ محمد عابد سنة ١٢٢٩هـ.

٤ - ونسخة مراد ملا.

٥ - ونسخة أحمد الثالث.

٦ - ونسخة بايزيد.

٧ - ونسخة الأشرف برسبائي.

٨ - ونسخة نور عثمانية.

٩ - ونسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن.

١٠ - ١١ - ونسختان من الظاهرية.

١٢ - ١٤ - وثلاث نسخ من كوبرلي.

وهذا هو تفصيلها مع رمز كل نسخة:

١ - (ع) نسخة الشيخ محمد عابد السندي الحنفي (١١٩٠ تقريباً - ١٢٥٧هـ)، وكان مقرها في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي الآن في تركيا، لكن ما يزال عليها اسم: محمودية. وهي تامة في مجلدين كبيرين، وعليها وقفته.

وهي نسخة للاستئناس، لا للاعتماد عليها.

والنسخة ليست بخطه، إنما استنسخها رحمه الله لنفسه، وتاريخ نسخها ١٠ من شعبان من شهور سنة ١٢٢٩هـ، لكن في أولها فهرس تفصيلي بالأبواب هو بخط الشيخ محمد عابد.

والناسخ: هو محسن بن محسن الزراقي رحمه الله، وكتب أنه نسخها «بعناية الشيخ العلامة، البدر الفهامة، الفاضل الأوحى، محيي علوم السنة على مرّ الزمن، الحكيم المتطبّب، والعالم الزاهد المترهّب، عز الدين والإسلام: محمد عابد السندي، وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له، وتجاوز عنه...».

وأقول بالمناسبة: انظر إلى مقام الشيخ محمد عابد هذا هنا، وفيما كتبه عنه

الأخ الأستاذ الدكتور الشيخ سائد بكداش في مجلد كبير، لتقف على جلالة هذا الإمام النادرة، ثم قارن به ما جاء في «أبجد العلوم»^(١) لصديق حسن خان: «له عصبية في الجمود على المذهب الحنفي، مع كونه معروفاً بدرس الحديث، وهذا من غرائب الدنيا، وعجائب الدهر».

لكنني أقول: إن من غرائب الدنيا وعجائب الدهر أن يُنسب إلى صديق حسن خان تأليف عشرات الكتب، وهو لا يدري ما فيها، بدليل ما يوجد فيها من التناقض في المشرب والوجهة!!، وما تمكّن من هذا التزوير إلا لأنه زوج ملكة بهوبال! فمثله لا يجوز أن يُجعل حكماً على الأئمة العظام مثل الشيخ محمد عابد السندي، وكأن كتاب «أبجد العلوم» كله - أو هذا القدر منه - قد عهد صديق حسن خان بتأليفه إلى أحد المنحرفين عن المذهب الحنفي والحنفية فكتب ما كتب!، والتاريخ يفضح ولا يرحم.

٢ - (ت) نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحنفي أيضاً (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، وكانت عنده في القاهرة، ولما كان يكتب شرحه على «الإحياء» كان يرجع إليها، وقد ينقل منها الباب وآثاره كاملاً، وصرّح في الشرح المذكور^(٢) بتاريخ نسخها، وباسم ناسخها، ثم انتقلت إلى تونس، وهي الآن فيها، ومنها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعن هذه الصورة حصلتُ على صورة منها أيضاً.

وهي في سبعة مجلدات، لكن ينقصها المجلد الثاني، فالموجود عندنا منها ستة مجلدات، وفي أوائل بعض المجلدات وأواخرها تأكل في بعض الأسطر.

(١) ص ٦٦٥ - ٦٦٦.

(٢) ٣: ٢٧٠.

وكان تاريخ نسخ المجلد الأول منها في يوم السبت الثاني من صفر من سنة ٧٤١، وتاريخ نسخ المجلد الأخير منها في يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان من سنة ٧٤٤.

والناسخ هو: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي رحمه الله.

والنسخة من حيث الخط متوسطة، وإهمال النقط فيها غالب، والاعتماد عليها مفيد، لقدّمها، ولكونها دخلت في حوزة بعض الأئمة كالإمام البدر العيني، وله عليها حواشٍ في اثني عشر موضعاً، وهي في المجلد الرابع والخامس من المخطوط، وهي موزعة في المجلد الثامن إلى الثاني عشر من المطبوع.

ثم دخلت في حيازة الإمام محمد مرتضى الزبيدي، وعلى أولها تملكه، وفي أوائلها حواشٍ كثيرة له، وهي لغوية غالباً، ومأخوذة من «النهاية»، وقد أثبت الواضح الميسور منها.

٣ - (ش) نسخة مجلدة تجليداً حديثاً في عشرة مجلدات، ملفقة من خط كاتب صاحبها على صفحة العنوان: «كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب «غاية المقصود شرح أبي داود» وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧»، وقلمه ثخين، وينتهي خطه بانتهاء المجلد الثالث عند: باب في الرجل يغسل امرأته.

وفيه ظاهرة غريبة: في المجلد الثالث ص ٦٤٨ يبدأ كتاب الزكاة، وتبدأ معه بياضات كثيرة في الأسانيد، وتنتهي بانتهاء المجلد ص ٧٣٨، وكان قبل هذا يظهر في النسخة بياض للكلمة بعد الكلمة. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: أنه من حديث رقم (٩٧٨١) إلى حديث رقم (١١٠٩٣)

وهذا المقدار - وهو يعدل مئة صفحة من المخطوط - قد تكرر عقبه مباشرة بخط رجل آخر سمى نفسه: عناية الله، ويقلم رفيع، واستمر إلى آخر الكتاب، وجاء فيه ما نصه:

«كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي...، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أكمل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً».

ومما يذكر: أن القسم الأول الذي هو بخط فتح محمد النظاماني ليس مأخوذاً من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، إنما أخذ - كما تقدم - من نسخة أرسل بها الشيخ العظيم آبادي، لينسخ عنها، ولهذا وقعت مغايرات بين هذه النسخة التي أرمز لها بحرف ش، والنسخة التي قبلها وأرمز لها بحرف ع، وليست المغايرات قاصرة على ما يمكن إلحاقه باختلاف القراءة وتحريف النظر، بل تكون بين زيادة ونقص، كما نبهت إليه في أماكنه، منها تحت رقم (٨٨٠) سقط أثران معاً.

أما القسم الذي أتمه عناية الله - وهو القسم الأعظم من «المصنّف» - فهو مأخوذ من نسخة الشيخ محمد عابد، كما جاء في تمام كلامه الذي تقدم أوله.

٤ - (م) نسخة صورّتها من مكتبة محمد مراد ملا بإصطنبول، بمسعى حميد من سعادة الأخ الأستاذ الدكتور يوسف قليج حفظه الله تعالى وشكر له، وهي ملفقة من خط مغربي، ومشرقي، في ثماني مجلدات، يتقصها الأول منها، فعندنا منها سبع مجلدات ابتداء من المجلد الثاني، وعلى كل مجلد منها ختم: أبو الخير أحمد داماد زاده، مع أن كلام الأستاذ الكوثري رحمه الله في مقدمة «النكت الطريفة» صريح في أنها تامة.

وأول هذا المجلد الثاني صفحة واحدة بخط مشرقي أولها: من قال: في

الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين. وتبدأ الصفحة الثانية بقول ابن عباس رضي الله عنهما، في الحج سجدة واحدة، وهي بخط مغربي، ويستمر الخط إلى باب: في المسافر يطيل المُقام في المِصر، فاستوعب هذا ١٩٧ لوحة.

ويعود الخط المشرقي من هذه اللوحة ١٩٧/ب، ويستمر إلى لوحة ٢٨٤ نهاية باب: في الجنب والحائض يموتان، ما يُصنع بهما، وبه ينتهي المجلد الثاني من نسخة مراد ملا. ففي هذا المجلد من رقم (٤٣١٨ - ١١١٢٧).

وكتب على أول المجلد الثالث من ترقيم مكتبة مراد ملا: الثالث، ومكتوب بخط ناسخه الأصلي: الخامس من المصنّف، وهو بخط مغربي نفيس جداً متقن، وضُبط منه كل حرف، وعدد أوراقه ١٨٨ ورقة.

ويبدأ السادس - حسب ترقيم الناسخ - من كان يحبّ ألا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف. وبجانبه على الحاشية مكتوب: من كتب أحوج الوري السيد مصطفي بن السيد محمد الحسيني، وتكرر هذا التملك أول المجلد السابع - حسب تجزئة الناسخ، وزاد عليه نسبة: الهاشمي القرشي، وعدد أوراقه ١٨٢، وهو بالخط المغربي النفيس نفسه.

وهذان المجلدان هما قطعة من نسخة (خ) الآتي ذكرها تحت رقم (١٢) من مكتبة كوبرلي. وأرقام أحاديثهما من رقم (١١١٢٨ - ١٦١٥١).

ويستوعب المجلد السابع: كتاب النكاح والطلاق، وهو بخط مغربي آخر غير الذي قبله، وعلى أوله تملكٌ آخرٌ غيرُ تملك الحسيني الهاشمي: من كتب الفقير أحمد بن جعفر الرفعي (هكذا) الحنفي الواعظ عام ١٠٢٦هـ، وعدد أوراقه ٢٦٨ ورقة، وسقط من أواخره عند رقم (١٩٥٩٠) نحو أربع ورقات، كما نُبّهت هناك. والأحاديث التي فيه من رقم (١٦١٥٢ - ١٩٦٤٨).

وكان هذا المجلد في حيازة الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد أشار إليه في

«الفتح»^(١)، ونقلت كلامه في تخريج الحديث نفسه الآتي عندنا برقم (١٧٤٤٧)، وهذا الحديث جاء في الورقة ٩٦/ب من هذا المجلد.

ثم، في الورقة ١٩٣ جاءت الصفحة (أ) بيضاء، فملأها الحافظ وسدّ النقص بخطه، وهذا يوافق الباب ٩٥ من كتاب الطلاق - الحديث (١٨٦٧١)، وتجد صورة خطه مع الصور الآتية^(٢).

والمجلد الثامن - حسب تسلسل الكتاب -: وهو المجلد السادس حسب كتابة الناسخ في آخره، وهو بخط مشرقي، فيه كتاب الجهاد، والصيد، والبيوع والأقضية، والطب، والأشربة، والعقيقة، والأدب، والديات، والحدود، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما وصل إلى اللوحة ١٣٦/ب اختلف الخط اختلافاً كبيراً، واستمر إلى اللوحة ٢٩٢/أ، ويرجع إلى الخط المشرقي أول هذا المجلد، واستمر إلى آخر المجلد: لوحة ٣١٧، وكتب الناسخ: «كان الفراغ من نسخ هذه التكملة في يوم الأحد المبارك، ثامن ربيع الأول من شهر سنة ١٠٩٤». والأحاديث التي فيه من رقم (١٩٦٤٩ - ٢٩٧٣٠).

والمجلد التاسع - حسب تسلسل الكتاب -: أوله كتاب الدعاء، ثم فضائل القرآن، والإيمان والرؤيا، والأمراء، وخطه مشرقي عالٍ متقن، ويستمر من أول المجلد إلى ورقة ١١٧/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الذي قبله (الثامن)، حتى نهاية المجلد: الورقة ١٢٩. وأحاديثه من (٣١٢٠٢ - ٣١٣٥٨).

وفي المجلد الذي يليه مكتوب على أوله: السُّرّ الثالث عشر. وخطه

(١) ٢٣٨: ٩ (٥١٧٢).

(٢) صفحة ١٤٧.

مشرقي بقلم ثخين، ينتهي عند لوحة ٣٠/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الثامن، وينتهي بانتهاء المجلد: ورقة ٢٢٨. وأحاديثه من (٣١٧٤٦ - ٣٥٣٣٩).

وفي المجلد الذي يليه كتب على أوله: الجزء الثامن من كتاب الإمام الحافظ.. ابن أبي شيبة، وكان مكتوباً: الجزء السابع، فعدّل إلى: الجزء الثامن، وبقي قول الناسخ في آخره: نَجَزَ الكتاب العظيم الشان، وفي سبعة أجزاء، من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وأحاديثه من (٣٥٣٤٠ - ٣٩٠٩٨).

وأرّخ الفراغ من نسخه: يوم الأحد المبارك رابع عشر رمضان المعظم قدره من شهور سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة.

والخط هو خط الناسخ للقسم الأول من المجلد الثامن، وعدد أوراقه ٢٦٦ ورقة.

٥ - (أ) نسخة أحمد الثالث، الموجود منها أربعة مجلدات، هي الثاني والثالث والرابع والخامس، تبدأ من أواخر كتاب الجمعة، وينتهي الخامس بنهاية كتاب الأدب، فالقدر الناقص منها مجلد واحد من الأول، وثلاثة بعد الخامس، وكلام الأستاذ الكوثري صريح أيضاً في أنها تنقص المجلد الثامن فقط.

والثلاثة الأوّل منها بخط واحد، والنقط فيها نادر، وفيها من الأحاديث من رقم (٥٤٩٤ - ٢١٣٠٠)، والرابع - الذي هو الخامس - بخط مغاير، والنقط فيه قليل، وأحاديثه من (٢١٣٠١ - ٢٧٢٦٠)، وكلاهما من الجودة بمكان. وتمتاز النسخة بدائرة منقوطة آخر كل حديث: علامة المقابلة بأصلها المنقول عنه، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ.

٦ - (د) نسخة بايزيد، والموجود منها مجلد واحد كبير، فيه نحو من ثلاثة

عشر ألف حديث، أي: ثلث الكتاب، في ٤٣٧ ورقة كبيرة، من خطوط ملفقة، وبدايتها من رقم (١٦٦٩٦) من كتاب النكاح، وقال الناسخ في آخره: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس»، وذلك بالحديث (٢٩٧٣٠)، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، ولكنها يغلب عليها الجودة.

وهذه النسخة تتفق كثيراً مع نسخة ت، ن، م، بل تتفق مع م تماماً، وكأنها أصل م، انظر التعليق عند (١٦٨٩٨).

٧ - (ر) وهي نسخة السلطان الأشرف أبي النصر برُسبَاي (٧٦٦ - ٨٤١)، وهي في مجلد واحد متوسط، في ١٧٩ لوحة، أثرت الرطوبة على أولها وآخرها، وتاريخ نسخها ٣ من شهر رجب سنة ٧١٣هـ، وأوله من أثناء رقم الحديث (٣٧٦٩٤) إلى آخر الكتاب.

وهو مقابل بأصله، وعلامة ذلك: دائرة منقوطة في آخر كل حديث.

٨ - (ن) نسخة نور عثمانية، وهي في ستة مجلدات، خمسة منها متصلة من أول «المصنّف» إلى آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) - (٢٩٧٣٠)، وفيه سقط من رقم (١٦٤٢١ - ١٧٩٥٧)، والسادس منها يبدأ من كتاب السير، وينتهي بآخر أحاديث رحمة الله (٣٣١٩٦ - ٣٥٣٦٦)، في ١٨١ ورقة، وهذه القطعة الأخيرة هي بالخط المغربي النفيس المتقن الذي ذكرته في وصف المجلد الثالث والرابع من النسخة الرابعة نسخة مراد ملا.

وعلى يسار الصفحة الأولى منه كتب مالكة: «للفقيه أحمد ابن العجمي»، وهو العلامة المسند أحمد بن أحمد بن محمد بن العجمي الأزهرى (١٠١٤ - ١٠٨٦) وهو صاحب الحواشي الجيدة المفنّنة على «تدريب الراوي»، وقد حقّقها مع «التدريب»، أسأل الله أن يعينني على إخراجهما معاً.

والمذكور مترجم في «خلاصة الأثر» للمجيبى ١: ١٧٦، و«فهرس

الفهارس» ١: ١١٥، ٢: ٨١٠.

والنسخة ملفقة من عدة خطوط، والثاني منها نفيس قديم، والنقط فيه معدوم.

٩ - (س) نسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعندي منها قطعة من أواخر المجلد الرابع، من ورقة ١٤٥ - ١٦٠، فيها من أثناء كتاب التاريخ (٣٤٦٣٤ - ٣٥٣٦٦)، ثم يبدأ المجلد الخامس، وهو في ١٧٢ ورقة، يبدأ من كتاب الزهد إلى آخر الكتاب (٣٥٣٦٧ - ٣٩٠٩٨)، وهي بخط واضح متأخر، وتتخلل الأسطر بياضات متكررة.

وقد وصلتني هذه القطعة من مولانا العالم الفاضل الشيخ رشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، نجل مولانا وشيخنا العلامة الجهادي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وعضده الأيمن فيما حققه من تراث السنة المشرفة، والقائم بعده بأعباء جامعته «مفتاح العلوم» حفظه الله تعالى، أرسلها إليّ بعد وفاة والده، واستفدت منها. والنسخة تامة عند شيخنا، لكن لم يصلني منها غير هذا.

١٠ - (ظ) نسخة الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)، وهي من ستة مجلدات، الأول والثاني منها بخط، والسابع والثامن، والحادي عشر والثاني عشر أربعها بخط آخر.

والأول منها ناقص من أوله يبدأ برقم (١٩٦)، وينتهي برقم (٥٢٧٨)، وهو في ٢١٢ ورقة.

والثاني يبدأ برقم (٥٦٥٥)، وينتهي برقم (١٠٩٣٣)، وهو في ١٧٦ ورقة. والسابع في مئة ورقة وورقتين، من حديث (١٦١٥٢ - ١٨٦٩٦).

والثامن في مئة ورقة وثمانين ورقات، من حديث (١٨٦٩٧ - ٢١٣٠٠).

والحادي عشر في مئة ورقة وورقة واحدة، من حديث (٢٧٢٦١) -

٢٩٧٣٠)، وفي آخره ما يفيد أنه قوبل مرتين، كل مرة بأصل.

والثاني عشر في مئة ورقة وسبع ورقات، من حديث (٢٩٧٣١ - ٣١٣٥٨).

والأجزاء الأربعة الأخيرة بخط أجود وأقدم من المجلدين الأولين، والنقط فيها نادر، وقد كتب في آخر الثاني عشر ما نصه: «نسخه عبد الله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي»، هكذا كتب «نسخه» بهاء في آخره غير منقوطة، فالأقرب في قراءتها: نَسَخَهُ، لكن في الحكم بأن خطَّ هذه الجملة مماثل لقاعدة الأجزاء الأربعة تكلف شديد، ويكون الأقرب في قراءة هذه الكلمة: نسخة عبد الله.. المهندس، وابن المهندس هذا: هو صاحب «طبقات الحنفية»، وله ترجمة في «الدرر الكامنة»^(١) وأرخ ولادته سنة ٦٩١، ووفاته سنة ٧٦٩، وهو ولد ابن المهندس تلميذ الإمام المزي، وصاحب النسخة المشهورة من «تهذيب الكمال».

١١ - ويوجد في الظاهرية مجلد واحد في ١٢٨ ورقة، كتب على أوله: «السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه»، وفي آخره تاريخ نسخه «صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبع مئة»، «بلغ مقابلة بالأصل المكتتب منه بحسب الطاقة، وصح إن شاء الله تعالى».

وعلى أوله أيضاً تملك: عبد الرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي سلخ شهر صفر سنة ٨٥٧.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي بباب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة من حديث (١ - ٥٤٩٢).

وقد استفدت من هذا المجلد في مواضع نهيت إليها في التعليق باسم:

المختصر، وهو مختصر بمقتضى أنه يَحذفُ أسانيد كثير من الأحاديث والآثار من أصل الكتاب، مع أنه يذكر نقولاً خارجية وتخريجاتٍ كثيرةً ويُدخلها في صلب الصفحة، بل يُدخل أبواباً بكاملها على أصل الكتاب، حتى كأنه شرح! وقد افتتح المجلد بالنقل عن الإمام النووي رحمه الله في ضبط الطهور بفتح الطاء وضمها.

وحواشي الأوراق الأولى كثيرة جداً، ثم تَقَلُّ وتَقَلُّ حتى تنقطع.

* - ويوجد في مكتبة كوبرلي ثلاث قطع متفرقة، كل قطعة منها مستقلة بخطها، وغير متسلسلة متصلةً بأبوابها، فلذلك أعطيت كل قطعة منها رمزاً يخصصها.

١٢ - (خ) وإنما اخترت لها هذا الرمز لأنها نسخة خزائنية، كُتبت لأمير يميني، وهي قطعة من النسخة النفيسة المتقنة بالخط المغربي الذي تقدم وصف مجلدين منها عند الحديث عن النسخة الرابعة (م)، وهذه القطعة مكوّنة من خمسة مجلدات لطيفة، عدد أوراقها مجموعة ٩٥٥ ورقة، وعدد أحاديثها (١١٩٨٥)، الأول منها ١٩٢ ورقة، والثاني ١٨٥ ورقة، وهما متصلان، وفيهما الأحاديث (١ - ٥٤٩٣)، والثالث ١٩٢ ورقة، وهو غير متصل بما قبله ويما بعده، وفيه (١٨٧٤٣ - ٢١٣٠٠)، والرابع ٢٠٢ ورقة، والخامس ١٨٤ ورقة، وهما متصلان، وفيهما (٢٩١١٢ - ٣٣٠٤٧).

ولو اكتملت هذه النسخة لصلحت أن تكون أصلاً، فمن مزاياها:

- أنها مقابلة بأصلها، وعلامة المقابلة مع كل حديث وأثر: دائرة منقوطة في آخره.

- وأن ناسخها متقن، والكلمة التي لا تكون واضحة له، أو هي في أصلها غير واضحة يرسمها رسماً، وهذا نادر، ومثله في الدرّة: البياض الذي يأتي بين كلمتين.

- وأنها كتبت بخط واضح جداً، وكبير، ومنقوط، فلا لبس في حروفها - إلا ما ندر -، وقاعدة الخط فيها مشرقية مغربية! : حرف القاف منقوط بنقطة واحدة من فوق، والفاء منقوط بنقطة واحدة من أسفل^(١).

- وأيضاً: فهي أقدم نسخة وقفت عليها، فقد جاء في آخر المجلد الأول اسم المنسوخ له، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

«مما كتبت لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأزكى أبي عبد الله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدس المرحوم أبي زكريا يحيى ابن مولانا الشيخ المعظم الأزكى الأطهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم، ونصر أعلامهم: عبدُهم، ونشأة أحضانهم، المغمورُ ببرّهم: محمد بن عمر بن عبد الله اليمني ابن الخراز، وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وست مئة» جزاه الله خيراً ورضواناً على ما نسخ وأتقن.

ومع ذلك: فهذه مزايا من الناسخ حلاً بها نسخته، ولكن يبقى النظر في الأصل الذي أخذ عنه، وبالتأمل في التعليقات الآتية يرى القارئ الكريم أن هذه النسخة متفقة مع غيرها في التحريفات الكثيرة، لكنها أقلُّ من غيرها.

١٣ - (ك) إشارة إلى اسم المكتبة التي هي فيها، وهي في الحقيقة - قطع متعددة متفرقة، تخيّرت منها أربعة:

الأولى: وفيها من الرقم (١٩٦٤٩-٢٠١٠٢).

والثانية: (٢٠٣٢٧-٢١٠١٦).

(١) ويستفاد من «جمهرة» ابن حزم ص ٣٩٣ أن المغاربة يعرفون تقط الفاء من فوق أو أسفل.

والثالثة: من الرقم (٢٩٠٣٧ - ٢٩٦١١).

والرابعة مجلد كبير في ٢٢١ ورقة، ينقص من أوله عدة أوراق قدّرتها بثلاث عشرة ورقة، يبدأ برقم (٣٢١٥٥ - ٣٦٥٥٣)، وكتب في آخره: آخر الجزء السادس من كتاب المصنّف.

ويكتب ناسخه - على عادة النساخ الآخرين - في الزاوية اليسرى العليا بخط صغير أرقام كل ملزمة (أو جزء حديثي)، وأرقامه متسلسلة إلى آخر المجلد، ومن هذا الترتيم قدّرت عدد الأوراق الساقطة من أوله.

لكن حصل انقطاع ونقص آخر باب الكنى من كتاب التاريخ، فلم يوجد بعده أحاديثُ صفةِ الجنة والنار وذكر رحمة الله تعالى، وهي من رقم (٣٥٠٣٩ - ٣٥٣٦٧)، وهذا النقص كأنه حصل في الأصل المنقول عنه هذا المجلد، يدلّ على هذا تسلسلُ أرقام الملازم وعدم الانقطاع في أرقامها، والله أعلم.

١٤ - (ف) وهي قطعة لطيفة من مجلد، ومجلدٌ.

فالقطة في خمس وخمسين ورقة، وغير متصلة ببعضها، وأولها غير موجود، لكن يمكن أن أقول: هي من المجلد الثامن، إذ المجلد الذي معها مكتوب عليه: المجلد التاسع، ولولا استفادتي من هذه الأوراق بعض الشيء لأهملتها كما أهملت أوراقاً أخرى منها، لا يتجاوز عدد كل مجموعة منها أصابع اليد الواحدة.

وفي هذه القطعة الأحاديثُ: (٣٣٣٣٣ - ٣٣٤٥٠)، (٣٣٦٩٣ - ٣٣٧٧٧)، (٣٤١٧٩ - ٣٤٥٧٠).

أما المجلد: فقد كتب ناسخه أوله: «التاسع من المصنّف، وهو الأخير»، وهو في ١٩٥ ورقة، وفي آخره: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير إلى ربه، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه: محمد بن عبد الله

الطلحاوي، غفر الله له ولوالديه، ولمستنسخه ولوالديه، ولجميع المسلمين، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبع مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذا المجلد - الذي يبدو أنه قطعة متكاملة - هو غير متصل، فأوله من (٣٥٣٧٥ - ٣٦٨٧٧) ثم من (٣٧٩٢١ - ٣٩٠٩٨) وبه يتم الكتاب.

وخلاصة ما أقوله في هذه النسخ: أن القيمة العلمية لأكثرها فوق المستوى المتوسط، وأخصُّ منها القطعة التي كُتبت بخط ابن الخراز اليميني، وهي المجلدان في النسخة الرابعة (م)، والمجلد السادس من نسخة (ن)، والمجلدات الخمسة التي في النسخة الثانية عشرة (خ).

ويلحق بها المجلد السابع الذي بخط مغربي آخر من النسخة الرابعة (م).

ثم الأجزاء الأربعة ٧، ٨، ١١، ١٢ من نسخة الظاهرية (ظ).

وثمة مجلدات أخر جيدة من نسخة م.

لكنني أعيد التنبيه الذي ذكرته قبل قليل آخر الكلام على نسخة (خ) نسخة ابن الخراز اليميني، وأن هذه القطع هي بذاتها متميزة على غيرها، لكن الخلل في أصولها التي نُقلت عنها، فمما يلفت النظر كثرة ما أنه إليه في التعليق بقولي: اتفقت النسخ على كذا، وصوبته إلى كذا، أو: في النسخ كذا سوى نسخة كذا، ومعنى ذلك أن أكثر النسخ اتفقت على الخطأ، فكأن مصدر هذه النسخ - أو أكثرها - واحد، والله أعلم.

وهذا الاتفاق منها على الخطأ كان سبب تعب شديد وطويل للوصول إلى الجزم أو بما يشبهه، فما كنت أقدم على تقويم ما في النسخ وتخطئته إلا بعد بحث طويل، ومع ذلك فقد التزمت في هذه الحال التنبيه إلى ما في النسخ.

المرحلة الثانية

عملي في خدمة المصنف

لا بدّ لي من الحديث عن وجوه خدماتي لهذا الديوان العظيم، وهي كثيرة وطويلة، لطول مدتي في خدمته، فقد زادت على الخمسة عشر عاماً، وضعت خلالها (خطة العمل) عدة مرات، وكانت تتغيّر السابقة تغيّراً جذرياً مع وضع الخطة اللاحقة، بحيث لم يبق فيما صدر عليه الكتاب الآن يدٌ دخيلة لأحد.

ومما كنت ألقى عنتاً بسببه: أنني أريد مسايرة ما يجدُّ من طبعات للمصادر، لأستفيد من الجديد المتقن منها^(١)، والباحث المتابع لما صدر من التراث خلال هذه الفترة الطويلة يدرك صعوبة ما أردت، مع أنني تبعت قولة القائل: ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه.

وسأتحدث عن ثلاث نقاط تحت هذه المرحلة.

(١) واستفادتي من عمل غيري - بعد مراجعتي وتبّتي بنفسي - وعدم ذكر لي لعمل غيري: لا يعدُّ هذا انتهاكاً ولا سرقة، وإلا لكان علماؤنا السابقون الذين كانوا يستفيدون من كتب الأطراف في العزو، أول المنتحلين والسارقين! وحاشاهم، ولكان المتأخرون المستفيدون من عزو المنذري - مثلاً - في «الترغيب والترهيب»، والسيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير» ثاني المنتحلين والسارقين، وحاشاهم. ومثل هذا يقال في المعاصرين المستفيدين من الفهارس الكثيرة، ومن برامج الحاسب.

أما أن يتخذ الباحث هذه المصادر مفاتيح يدخل بها على خزائن العلم ومكانزه، ويأخذ منها ما يريد، وكما يريد، ويوجّه النقول بفهمه: فهذا أمر آخر، لا شأن له بالانتحال، بل هو شأن العلماء سابقاً ولاحقاً.

الأولى : صلتني بـ «المصنّف»، وبهذه الخدمة له.

الثانية : تعاملني مع النسخ المخطوطة والمطبوعة.

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه.

النقطة الأولى

صلتي بـ «المصنّف»، وبهذه الخدمة له

كان فضيلة الأخ الشيخ عبد الحفيظ ملك عبد الحق الهندي الأصل، صاحب المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، قد رغب من فضيلة شيخنا العلامة المحقق الجهد الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أن يقوم بتحقيق هذا الكتاب العظيم على نحو ما سبق لشيخنا من تحقيقه لـ «مصنّف» عبد الرزاق، فوافق أثابه الله، وجعل الجنة مثواه.

وكأن بدء العمل كان سنة ١٤٠٢، إذ طُبِعَ المجلد الأول سنة ١٤٠٣، في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، لصاحبها الأخ الشيخ عبد الوحيد أخي الشيخ عبد الحفيظ.

ثم طبع الجزء الثاني والثالث والرابع في عام ١٤٠٤، وعدد أحاديث الأجزاء الأربعة (١-٨٨٤٨)، وهو يساوي بترقيمتنا (١-٨٨٥٩).

أما عمل شيخنا فكان قد زاد على هذا المقدار كثيراً، فإنه وصل إلى رقم (٣٣٥٤٥)، كما ذكرته في التعليق عليه.

ويعد إصدار المكتبة الإمدادية للجزء الرابع من «المصنّف» ضاق على أصحابها إتمام طبعه، فتوقفوا برهة من الزمن، ثم إنهم اتصلوا بأحد رجالات الخير والفضل والتُّبُل، ووجه من وجوه البر والمروءة: معالي الدكتور محمد عبده يمانى حفظه الله بخير وعافية، وأدام عليه نعمة التوفيق في مرضاته، وهو وزير الإعلام سابقاً بالمملكة العربية السعودية، وصاحب شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، وعرضوا عليه الأمر، وقدموه إليه - فرضيه منهم بمكافأة - لِيَتِمَّ هذا العمل بمكتب دار القبلة لتحقيق التراث، القائم بالمدينة

المنورة، وقد كان لي شرف تأسيسه والقيام به قبل ذلك بسنوات.

ولما قدّم لي العملَ معالي الدكتور يمانى رأيت أن هذا شرف عظيم، وخير جسيم، ساقه الله عز وجلّ إليّ من غير حول مني ولا قوة، فله الحمد والفضل والمنّة، وتقبّلته مستشعراً ثقل المسؤولية، وراجياً من الله عز وجلّ العون والسداد.

ولا بد من قبّسة مضيئة عن شيخنا الأعظمي، وأعماله العلمية عامة، وعن منهج الشيخ في هذا «المصنّف» خاصة^(١):

- أما شيخنا العلامة حبيب الرحمن الأعظمي (١٣١٩ - ١٤١٢) رحمه الله فهو من أفذاذ علماء عصره علماً وسعة اطلاع، وتفئناً ومشاركة وطول باع، ورسوخاً وعمقاً ودقة فهم، لكنه لم يكن مبكراً في ظهوره على الساحة العربية، بل تأخر - بالنظر إلى سنة مولده - إلى آخر الستينات الهجرية، وبالتحديد إلى عام ١٣٦٩ حين طبع شيخ شيوخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله «منية الأملعي» للإمام قاسم بن قُطُوبُغا الذي استدرك فيه على الزيلعي في «نصب الراية»، وكان شيخنا الأعظمي هو الذي عثر على هذا الجزء النفيس، فأرسله إلى الكوثري ليطبعه، ففعل.

وفي أواخر عام ١٣٧٥ راسل الأعظميُّ الأستاذَ العلامةَ الشيخَ أحمدَ محمدَ شاكرَ رحمه الله بملاحظاته على مواضع من عمله وخدمته لـ «مسند» الإمام أحمد، فدُهِشَ بها، ولم يكن من إنصافه وإخلاصه للعلم - أثابه الله - إلا أن نشرها وأشاد بها في آخر الجزء الخامس عشر من «المسند»، وبلغت نحو الأربعين ملاحظة، وافقه الأستاذ أحمد شاكر على جلّها، وكان صنيع الأستاذ

(١) كتب الأخ الأستاذ الشيخ مسعود أحمد الأعظمي - وهو سبط شيخنا - مجلداً كبيراً

في ترجمة الشيخ، جاء في نحو ٧٠٠ صفحة، بلغة الأردو، سماه «حياة أبي المآثر».

هذا تعريفاً بالأعظمي رفيعاً من مصدر موثوق.

وفي عام ١٣٨٢ هجري رحل شيخنا الأجل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى إلى الهند وباكستان رحلة علمية مديدة، والتقى فيها بالبقية الباقية من كبار علماء الهند وباكستان، وكان منهم مولانا الأعظمي، رحمهم الله جميعاً.

وعاد شيخنا من رحلته وبادر إلى تحقيق الكتب النادرة، وكان باكورتها «الرفع والتكميل» و«الأجوبة الفاضلة» كلاهما للكنوي رحمه الله، وكرر النقول عن علماء الهند وباكستان، وكان منهم شيخنا الأعظمي، فزادت شهرته في البلاد العربية.

وازدادت وبلغت ذروتها حين قدم إلى بيروت وأقام فيها نحو ستة أشهر يصحح فيها «مصنّف» عبد الرزاق بتحقيقه، وصدر الكتاب عام ١٣٩٠ في أحد عشر مجلداً كبيراً على وجه طباعي مشرق نضّر، قلّ مثيله في حينه، وتُلقي تحقيقه بالقبول.

وزار ثانية بلاد الشام: زار مدينتنا حلب فمكث فيها شهراً كاملاً من ٢٦ من شوال ١٣٩٨، ثم مكث بعده قرابة عشرة أيام بدمشق، وسافر منها إلى الحج، وتشرفتُ بملازمته فيهما، وكان له عزمٌ على إخراج «دلائل النبوة» للبيهقي، وصورنا له نسخة المدرسة العثمانية بحلب، لهذا القصد.

- ومما أصدره وحقّقه: «مسند» الحميدي في مجلدين، عام ١٣٨١، وقطعة من «سنن» سعيد بن منصور، في مجلدين، عام ١٣٨٧، و«الزهد» لابن المبارك في مجلد كبير، قدر مجلدين، عام ١٣٨٦.

سوى ما أُلّفه من أبحاث ورسائل نادرة في مسائل هامة، بلسان علمي متين رصين، لكنها بلغة بلاده: لغة أردو، وقد قام سبطه الأستاذ مسعود أحمد الأعظمي حفظه الله بترجمة جزءين منها، الأول: «نصرة الحديث في الردّ على

منكري الحديث» طبعته وقدمت له، والحمد لله، والثاني: عدد ركعات صلاة التراويح، وقدمت له أيضاً.

وكان من أهم أعماله، ومن آخرها: عثوره على نسخة خطية من «مسند الحارث بن أبي أسامة» الأصل، في بلاده الهند، فنسخه ليحققه، وحال دون ذلك - والله أعلم - عمله بـ «مصنف» ابن أبي شيبة، وتوفي رحمه الله تعالى ولم يتسنَّ له ذلك، ويقوم الآن سبطه الأستاذ مسعود أحمد لتحقيق أمنية جدّه، بتحقيقٍ وتخريجٍ هذه التحفة النادرة.

- أما عمل الشيخ في تحقيقاته، فهو - كما يتضح لمن يمعن النظر - أنه:

١ - يعتمد من النسخ الخطية ما يتيسر له منها، سواء ما كان منها بجهدهِ وتحصيله، أم ما يقدم إليه من الجهة التي ترغب من الشيخ قيامه بتحقيق الكتاب، ولم يكن الحصول على صور من الكتاب أمراً ميسوراً كما هو الحال في أيامنا.

والكتاب الوحيد مما حققه الشيخ، والذي يمكن أن يقال فيه: إنه أُخرج عن أصول خطية هو كتاب «الزهد» لابن المبارك، لأنه قدّم إليه أصول معتمدة منه.

٢ - وعلى هذا: فإن سبب جودة الكتب الأخرى، ورفعها في التحقيق هو جهد الشيخ الشخصي، وملكته العلمية الواسعة، ودرايته القوية، ودقة نظره الثاقب، وذهنه الذهين الفطن في تقويم النصوص.

وتحقيقات الشيخ الأعظمي تتفق في هذه النتيجة مع تحقيقات الأستاذ الشيخ أحمد شاکر، فيما أخرجه من «المسند» و«سنن» الترمذي من حيث أسباب الجودة والرفعة، ولو لم تتوفر لهما الأصول القديمة المعتمدة رحمهما الله تعالى وجزاها عن السنة الشريفة خير الجزاء.

وقد أعجبني إكبار العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله تعالى لشيخنا الأعظمي في تعليقه كتبها على «الإحسان»^(١) في حياة الشيخ بعد أن نقل عن شيخنا تفسيره لكلمة البخاري «فيه نظر»، قال: «هذه فائدة نفيسة، تنبئ عن إمامة هذا الشيخ - حفظه الله ونفع به - بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياها».

٣ - ومن منهج الشيخ في التحقيق: عدم التطويل والإكثار من الكلام والتخريج فيما يعلق، على أيّ كتاب كان، إنما كان حرصه ووكدّه نحو إخراج أكبر قدر ممكن من كتب السنة التراثية الأصيلة، ويرى أن بذل الجهد والوقت والمال في تحقيق هذا المقصد خير للعلم والعلماء من صرفهما في التعليق على الكتاب.

٤ - إن قلم الشيخ، وأقلام معاصريه من علماء الهند، كأقلام علمائنا السابقين، يُقلّون من الكلام، وإذا كانت الجملة الواحدة تؤدي المطلوب، وتُبلغ القصد، فلا حاجة إلى كتابة جملة ثانية، بل لا حاجة إلى إضافة كلمة إلى الجملة، إنما كان الكلام الوجيز شعارهم ودثارهم.

ولو كان الشيخ يعطي لقلمه الحرية في الكتابة، ويطاوعه في البيان والسلاسة، لزاد ذلك في حجم كتبه كثيراً، لكنه رحمه الله كان يسير على ما يعبر عن (منهج علمي) و(خُلُق علمي).

ولقد كان الشيخ - جبر الله مصاب المسلمين بفقده - على قَدَم عالية بالعربية وعلومها وآدابها، حتى لقد أخبرني أنه درّس ديوان المتنبي عدة مرات^(٢)، وما أدراك ما ديوان المتنبي! فأهل هذا الفنّ هم الذين يدركون سموّ صاحب هذا المقام.

(١) ٤ : ٣٩٢ (١٥٢٦).

(٢) وأظنه قال لي: ثلاث مرات، كما أخبرني أنه درّس «الهداية» للمرغيناني عشرين سنة.

٥ - وكان يُعنى بتخريج الأحاديث المرفوعة، وكأنه - أحياناً - يخرِّج من حافظته، ومن الميسور له، ذلك أني رأيته يخرِّج أحياناً نادرة على وجهٍ غيرهِ أصوب منه وأولى.

٦ - كما كان يُعنى بتخريج الموقوفات على النهج نفسه.

٧ - أما إثبات مغايرات النسخ: فكذلك كان ينبئهُ إلى المهم هنا، ويعتمد منها المعتمد، وإلا فإنه يصبُّ من عنده بجهدهِ وباجتهاده ما يراه، وفي كثير من هذه المواقف تتجلى مزية تحقيق الشيخ.

وبعد هذا، فمن العَمَطَ لحقَّ الشيخ، ومن الجور في المقايسة: نصب موازنة بين عمله وعمل (الدكاترة) المعاصرين! والنتيجة: خطأ واحد من بين المئات.

- أما منهج الشيخ في تحقيق «مصنف» ابن أبي شيبة:

فهو هو المنهج الذي سار عليه فيما سلف من تحقيقاته، وزاد عليه أمراً واحداً لم يكن يُعهد على الشيخ من قبل، وهو تنبيهاته الكثيرة إلى تحريفات المصحح الثاني للطبعة السلفية الهندية الأستاذ محمد مختار الندوي، وإلى تصرفاته وتجاوزاته، ولاسيما فيما يستفده الندوي من جهد شيخنا الأعظمي في «مصنف» عبد الرزاق ولا ينسب الفضل فيه إلى أهله، فيوهم قُراه أنه هو صاحبه.

وقد كان لدى الشيخ رحمه الله ثلاث نسخ من هذا «المصنّف» يعمل عليها، أولها: السعيدية، واعتبرها أصلاً. وثانيها: نسخة الشيخ محمد عابد السندي. وثالثها: من بيرجهندا، بباكستان، وهي التي بدأ كتابتها فتح محمد النظاماني من نسخة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.

والنسخ الثلاثة تامة ومتأخرة، والنسخة الثالثة تأخذ عن الثانية، فاتفقها

- أو اتفاقهما - على التحريف كثير، وقد كنت أرى الشيخ أثابه الله يصوّب بثاقب نظره التحريف، ويقومُ الخطأ، ويسد الثغرات، فيجيء كما هو في نسخنا الأخرى القديمة السليمة.

ومع ذلك: ففي هذه الحال كنت أسكت عن التنبيه إلى ما ذهب إليه الشيخ، اعتماداً على أنه هو الذي في النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

أما إذا كان التصويب - أو الاستحسان - من الشيخ، لا غير، فكنت أنسبه إليه، وأنقله عنه، وأردّ الفضل إلى أهله. وهذا هو الوجه الوحيد الذي استفدته من عمل الشيخ، تغمده الله برحمته.

النقطة الثانية

تعاملني مع النسخ المخطوطة والمطبوعة

أ - أما تعاملني مع النسخ المخطوطة : فقد تقدم وصفي للنسخ الخطية التي يسرَّ الله تعالى لي الوقوف عليها، وتقدم أني لم أقف على نُسخ - أو نسخة - يمكنني أن أجعلها أصلاً أصيلاً، لذلك فإنني كنت أتخير ما أراه الأقرب، والمرجَّحُ الأولُ عندي لهذا الاختيار:

١ - كتبُ التراجم وأشباهها، وكتبُ الرسم إن كانت الوقفة في الإسناد، مع ملاحظة ما هو أهل منها للاعتماد.

٢ - أو مصادرُ التخريج، وفيها أولويات:

فأولها: رواية المصنّف للحديث في «مسنده»، سواء القطعة المطبوعة منه، أم ما يذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة»، أم ابن حجر في «المطالب العالية» المسندة^(١).

- ثم لفظ من يرويه عن المصنّف مباشرة أو من طريقه: مقدّم على من يتفق مع المصنّف في رواية الحديث عن الشيخ المباشر (بمثل إسناد المصنّف).

- ثم من يتفق معه في الرواية عن الشيخ المباشر: مقدّم على من يتفق معه في الرواية عن شيخ الشيخ، وهكذا.

(١) ومطبوعة «المطالب» هذه - دار العاصمة - أصحُّ بكثير من مطبوعة الكتابين الآخرين، ومن طبعات «المطالب» الأخرى.

٣ - فإذا لم يتيسر شيء من هذه المساعدات الواضحات: لجأت إلى القرائن، واجتهدت قدر جهدي، وقوّمت النصّ على وفّقها، وكان لهذا التقويم قسط كبير من الجهد والوقت.

وأنا أعلم خطورة هذا (التدخل) في الكتاب، فإن فيه (مشاركة) ^(١) للمؤلف في تأليف كتابه، وصياغة نصوصه، ثم إن الناقلين سيتناقلون ذلك في المستقبل على أنه من رواية الإمام فلان، أو من كلام الإمام فلان! لذلك فإنه لا بدّ من بذل الجهد والحذر في اختيار الكلمة التي يقع اختيار المحقق عليها وإثباتها، ونسبته إياها للرواية أو لأئمتنا رضي الله عنهم.

ومع هذا الحذر: فإني لم أكن في خدمتي لهذا الديوان الجامع كما كنت في خدمتي لـ «سنن» أبي داود، من الالتزام الدقيق بتلك الأصول، ذلك لأنها أصول معتمدة توفّر فيها كل ما ينبغي توفره لما ينبغي أن يسمى أصلاً: من الدقة بكل وجوهها، ومن القراءة والسماع والضبط، أما هذه النسخ - ولا أقول: الأصول - فكانت أتجرؤ عليها فأعدّل أو أعدّل عما فيها، اعتماداً على مصادر أقوى منها في نظري، مع التنبيه إلى ما كان فيها، ووجه العدول عنه ^(٢).

(١) ثم رأيت العلامة المحقق عبد العزيز الميمني الراجكوتي سماها في صفحة عنوان «سمط اللآلي»: مشاطرة.

(٢) ولا أعدم (علامة محققاً) يتقدني فيما فعلت وتجرات عليه، كذاك (العلامة المحقق) الذي انتقدني في تصرفات كانت مني في «تقريب التهذيب»، هي محض الصواب، مع تصرفاته الفاحشة التي أدخلها من عنده على صلب الكتاب!

فأخذ (أو يسرق) هذا، كما أخذ ذاك (أو سرق) تنقيحي لهذا الكتاب من آلاف الأخطاء: سواء المطبعية، أو النسخية، ثم يلقي الأضواء على ما لا بدّ منه في أي عمل بشريّ، ويجسّده ويشخصه للأنتظار، ويعشّي بصره، ويفظي حقه على بصيرته أن يرى آلاف التصويبات والتحقيقات التي أمضيت في تقويمها وتصحيحها السنين الطوال، وأضنيت في الحصول عليها عافيتي وصحتي، أنا وأولادي الثلاثة!

٤ - والأوفق والأمثل في هذه الحال: ما هو متَّبَع ومشهور، وهو إثبات المختار والمعتمد فوق، والتنبيهُ تعليقاً إلى ما كان في النسخ، وهذا ما مشيت عليه.

وفي حال عدم الجزم بالصواب: كانت تتنازعي الاحتمالات، فقد يغلبني الخوف مما أرجَّحه فأترك ما في النسخ فوق، وأنبئه في التعليق إلى الاحتمال الآخر، وقد تغلبني قناعتي بالوجه الآخر فأثبتته فوق.

٥ - لكن لم أنبئه إلا على المغايرات التي فيها جدوى أو بعضُ جدوى، حتى هذا الذي أنبئه إلى أنه تحريف، أو خطأ، فإني أذكره لما أرجوه من فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ولو أنني نبَّهت إلى كل مغايرة بين نسختين مما له وجه أو لا وجه له: لطال الأمر جداً جداً، ولزاد عدد مجلدات الكتاب مجلدين كبيرين، ولو التزمت معه التنبيه إلى كل خطأ مطبعي في المصادر التي أعزو إليها، لكان - مع فائدته - مما لا يحمد ولا يمدح.

ومشيت هنا على عادتي فيما أكرمني الله تعالى بخدمته من قبل: أني أقدم ذكر مغايرات النسخ، ليدخل القارئ الكريم على نصٍّ مقومٍ أولاً، ثم يدخل على ما يتعلق به حديثاً.

٦ - وأهمُّ ما التزمت التنبيهَ إليه: المغايرات المتعلقة بصيغ الأداء: حدثنا، وأخبرنا، ونحوهما.

٧ - ومما اختلفت فيه النسخ: أن بعضاً منها يبتدأ كلُّ أثرٍ بـ «حدثنا أبو

والناس في هذه الحال ثلاثة أصناف: محبّ قائل: هذه رقية عين الكمال، وهذه كُلفة البدر المنير، وناقد عاقل يقول: لا بدّ لأي عمل بشريٍّ من ملاحظات عليه، ولو كان بعضها جسيماً، وناقد حاقد فائق يبحث عن جذع أو قذاة في عمل الآخرين ليشهرَّ به ويضحّمه، ثم يضيف إليه الحكم على النوايا والضمائر!! والموعود يوم الموعود.

بكر»، وهو المصنّف رحمه الله تعالى، وبعضاً آخر لا يوجد فيه هذا، فحذفته من الجميع اختصاراً.

كما أن في أوائل الكتاب عدداً كبيراً من آثاره جاءت غير مفتوحة بصيغة الأداء: حدثنا، وأول مرة جاء الإسناد هكذا برقم (٣١، ثم ٥٥١١)، وغالباً ما تتفق النسخ على هذا، وقد تختلف، فكنت أثبت هذه الكلمة إذا جاءت في أي نسخة، وفي حال اتفاق النسخ ألتزم ما اتفقت عليه.

ولم أتبيّن سبب حذف هذه الصيغة! مع العلم أن هذه الآثار التي جاءت أوائل الكتاب على هذا الوصف سيتكرر بعضها مصدراً بكلمة «حدثنا» كالعادة!!.

ب - وأما تعاملي مع النسخ المطبوعة: فيحسن أن أذكر ما الذي سبق منها دخولي على خدمة المصنّف فأقول:

كان لعلماء الهند قَصَب السَّبْق إلى خدمة هذا الديوان الجليل، فكان منهم ثلاث محاولات لطبعه:

أولها: محاولة الشيخ أبي تراب عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتَانِي الهندي المتوفى سنة ١٣٦٦ رحمه الله تعالى، طبع المجلد الأول والرابع طبعاً حجرياً في بلده ملتان أيام كانت تابعة للهند، ولم يؤرّخ سنة الطبع، لكنني أقدر أن ذلك كان في حدود سنة ١٣٥٠ أو قبيلها^(١)، استأنست لذلك بكون العلامة الناقد الشيخ عبد العزيز الفنجابي كان يعزو إليها في تعليقاته الحافلة على «نصب الراية»، وكان طبع «نصب الراية» بالقاهرة سنة ١٣٥٧، والله أعلم. والمجلد الأول استوعب كتاب الطهارة، في ٢١٤ صفحة كبيرة، ووعد بطباعة

(١) انظر تأييداً لهذا التقريب للتاريخ: التعليق على الباب (١٤٣) من كتاب النكاح في

المجلد الثاني، ثم اعتذر عن ذلك بكلمة كتبها في آخره.

ثم طبع المجلد الرابع، وفيه: كتاب الزكاة، والجنائز، والأيمان والنذور والكفارات، وجاء في ٢٠٤ صفحات.

ثانيها: وبعد أزيد من ثلاثين سنة قام بعضهم بطبع الكتاب في حيدر آباد الدكن طباعة عادية بحروف مطبعية، دون أي خدمة تُذكر، وعلى صفحة العنوان في الأجزاء الأربعة الأولى منه: صححه عبد الخالق الأفغاني، وتوقف هذا العمل سنوات عديدة.

ثم قامت الدار السلفية في مدينة بومباي بالهند بإتمام طباعة الكتاب، وصار يكتب على الجزء الخامس إلى الأخير - الخامس عشر -: صححه مختار أحمد الندوي، وهو اسم صاحب الدار.

ثم أصدر لطبعته هذه فهارس في أربعة أجزاء.

ومع أن هذه الطبعة جاءت في خمسة عشر جزءاً فإن فيها سقطاً كبيراً.

فقد قام فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي في باكستان، قام في عام ١٤٠٦ بتصوير هذه الطبعة الهندية، واستدراك النقص الذي فيها في مجلد بحجم المجلد المعتاد من الخمسة عشر، وفيها كتاب الأيمان والنذور، وقسم كبير من كتاب الحج.

وجاء في مقدمة الجزء الأول من هذه الطبعة: «استعنا لتصحيح هذا الكتاب بجماعة من العلماء الأجلاء، فكشفوا عن ساق الجدّ، وبدلوا جهودهم في التصحيح حتى نزهوه، وكانت النسخ المطبوعة مملوءة بها، ولا ندعي الاستقصاء البالغ في التصحيح كما يستحق هذا الكتاب».

وكان فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله حدثني ونحن في الحرم النبوي الشريف أن جملة الأخطاء المطبعية التي عثرَ عليها من أوكل إليهم تصحيح

الكتاب نحو ٨٠٠٠ خطأ مطبعي! سوى هذا النقص الكبير.

ومع ما في هذه الطبعة وسابقتها من أسقاط وأخطاء فإن أهل العلم يشكرون لعلماء الهند - وباكستان - صنيعهم وهمتهم في إخراج كتب السنة خاصة، وكتب العلم عامة، وأتمثل بقول الحطيئة^(١):

أَقْلُوا عَلَيْهِم - لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ - من اللوم، أو سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

وقد أخذت هذه الطبعة بكل ما فيها على عَجْرها وُبُجْرها، وزيدت عليها أخطاء أخرى، من قَبْلِ دور نشر لبنانية: دار التاج، وعليها اسم: كمال يوسف حوت، ودار الفكر، وعليها اسم: سعيد اللحام، وغيرهما.

وهذه الطبعات الثلاثة: الملتانية، والسلفية، واللبنانية، لم يكن مني التفات إليها إلا في مواضع لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، بحيث لا تستأهل هذا الاستثناء.

والمحاولة الثالثة: وهي طبعة المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، وقد تقدم ذكرها^(٢) أول كلامي على (صلتي بـ «المصنّف» وبهذه الخدمة له).

(١) صفحة ٦٥ من «ديوانه»، ونُسب لغيره.

(٢) صفحة ٤٤.

النقطة الثالثة

خدمتي للتخريج وما إليه

وأقصد هنا: (شكليات) التخريج التي التزمتمها وحرّصت عليها^(١).

١ - أربط الأحاديث والآثار المتكررة في «المصنّف»، سواء أكان تكراراً تاماً، أم مع بعض مغايرة في الإسناد، أو زيادة أو نقص في المتن، وكان المصنّف يفعل ذلك حسبما يقتضيه الباب، وحسبما تقتضيه الصناعة الإسنادية، وكأنه الإمام السابق للإمام البخاري رحمهما الله تعالى، في تفريقه للحديث على الأبواب، وبتفننٍ حديثي، وقد يكرر الباب بكامله - أو جلّه، أو بعضه - حسبما يقتضيه الكتاب.

وكنت أهملت الربط بين ما تقدم وما يأتي، ثم رأيت أن الربط مفيد جداً، لِمَا في الجمع بين ألفاظ الروايات من فوائد إسنادية أو متنية، ولِمَا رأيت من فوارق هامة، نبّهت أحياناً، وأهملت كثيراً، وبعضها يتعلق بصيغ الأداء كالعنعنة والسماع، فقد يكون أحياناً من مدلس! ولهذا السبب - الإهمال أولاً، ثم العود ثانياً -: فإني أحتمل - أو يغلب على ظني - أن يكون فاتني شيء لم

(١) وأتحاشى ما يحكيه بعض الكتّبة: إنه نسخ المخطوط، وقابله، وكتبه على قواعد الإملاء الحديثة، وإنه رقم الأحاديث، وإنه خرّج الآيات الكريمة...!، ويكتب في آخر الكتاب مصادره، وأولها: القرآن الكريم، وسيأتينا اليوم الذي يكتب فيه: اسم الكتاب... واسم المؤلف، ويكتب تحت اسم الكتاب: القرآن الكريم، وتحت اسم المؤلف: كلام الله تعالى، ثم يأتي يوم آخر يقال فيه: القرآن الكريم، تأليف: الله عز وجل، وأستغفر الله العظيم!!.

أجمعه إلى بعضه، لكنه قليل، أو نادر، وكان لهذا الربط أثر حميد جداً في تقويم نصوص الكتاب، يرى القارئ الكريم التنبيه إلى كثير منها.

٢ - واجتهدت في أمر الرجال من عدة وجوه، واعتمدت أحياناً في نفي الرواية بين راويين على عدم ذكر الإمام المزي رحمه الله للرواية بينهما، مع يقيني بأن هذا للاستئناس والترجيح لا للجزم.

٣ - والتزمت تخريج الأحاديث الموقوفات والمقاطيع التي لها حكم الرفع، وقد أسهوا - نادراً - عن ذلك، أو لا أرى جانب الرفع فيه قوياً فأهمله، فأختلفُ مع من يرى ذلك فيه قوياً.

٤ - والتزمت في التخريج الاختصار الشديد، ومن مظاهر ذلك: أنني أقتصر على تخريج الحديث من الكتب الأكثر شهرة: الستة، والمسند لأحمد، والصحاح الثلاثة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغالباً ما أقتصر على الستة.

٥ - وأول ما أذكره في التخريج: رواية المصنّف للحديث في «مسنده».

٦ - ثم من رواه عن المصنّف، كالإمام مسلم، وابن ماجه... .

٧ - ثم من رواه من طريق المصنّف، كالطبراني، والدارقطني، والبيهقي... .

٨ - ثم أخرجه عن يرويه المصنّف عنه، كأبي داود الطيالسي، أو محمد ابن فضيل، وهذا نادر.

٩ - ثم أذكر من يتابع المصنّف على روايته للحديث عن شيخه فمن بعده: كالإمام أحمد، ولو كان المتفق مع المصنّف يتفق معه في شيخ شيخه، كالإمام البخاري ومسلم، فإذا قلت: رواه أحمد والبخاري ومسلم... والبيهقي بمثل إسناد المصنّف فهذا هو مرادي: أي: روه من طريق شيخ المصنّف.

- ١٠ - ثم أذكر من المتابعات ما يتفق مع من فوق الشيخ، ثم الصحابي.
- ١١ - والتزمت نقل أحكام الإمام المخرّج للحديث: كالترمذي - إلا إذا كان الحديث في الصحيحين -، والحاكم - وموافقة الذهبي له^(١) -، وغيرهما من العلماء والحفاظ السابقين، ومعلوم حال اختلاف النقل عن الترمذي، فلذا كنت أرجع كثيراً إلى الطبعة المصرية - وهي الطبعة التي اعتمدها أولاً -، وطبعة الدكتور بشار عواد، وإلى «تحفة الأشراف».
- ١٢ - وحرصت على أن يفهم الحكم على الحديث من خلال نقل أقوال مخرجه فيه؛ أو من طبعة كتاب المخرّج له، ككتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فإنها كتب وُسِّمت بالصحة؛ أو من أقوال العلماء الآخرين إن تيسر ذلك، فإن لم أقف على شيء من هذا قلتُ من عندي ما أرجو من الله تعالى صوابه.
- ١٣ - وقد أقف على إسناد آخر للمصنف بهذا الحديث دون تتبع وتقصد، فأذكره ولا أفوته على القارئ، وأجعل ذلك آخر التخريج.
- ١٤ - ومما أحرص على ذكره وعدم تفويته على القارئ الكريم: ذكرُ فوائد

(١) واعتمادي لحكم الحاكم للاستئناس به، لما هو معلوم من كثرة التعقبات عليه إلا في الربع الأول منه، كما أن ذكري لموافقة الذهبي له، لمزيد الاستئناس، لما هو معلوم من مخالفة الذهبي نفسه في كتبه الأخرى، وخاصة «الميزان»، و«السير»، و«المهذب»، ذلك لأنه - والله أعلم - بكرّ في «تلخيصه» للمستدرک، فوَقعت منه هذه المخالفات الكثيرة، ومن ثمّ قال عن «تلخيصه» هذا في «السير» ١٧: ١٧٦: «هو - المستدرک» - كتاب مفيد، قد اختصرته، ويعوز عملاً وتحريراً».

وعلى كل: فقولهم: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ليس بالتعبير المنكر، ولا الحجة، إنما هو لزيادة الاستئناس، وكما أن الحاكم انتقد في جملة من أحكامه، لكونه لم يتسنّ له تبيين كتابه، فكذلك يقال في «تلخيص» الذهبي: إنه يعوز عملاً وتحريراً.

جانبية، لكنها علمية قد لا يقف عندها نظر القارئ غير القاصد لها والباحث وراءها، وجلُّها في الاستدراك على من سبق، خشية أن تؤخذ عنه بالتسليم، ثقةً بإمامته، أو اغتراراً بسُمعته.

١٥ - أما غريب الحديث: فأخرت الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج، وعمدتي فيه «نهاية» ابن الأثير في الأكثر الأغلب، وكثير جداً أني لا أسميه.

ومما لا بد من ذكره أخيراً لتوضيح المراد منه، وفيه بيان أهم الخدمات الفنية لهذه الطبعة:

١ - بالنسبة للعزو إلى «مسند» أبي يعلى جمعت بين رقم الحديث الذي في طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، وطبعة دار المأمون بدمشق، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية.

٢ - وكذلك فعلت بالنسبة لـ «شعب الإيمان» لليهقي، جمعت بين رقم الحديث حسب الطبعة اللبنانية، والطبعة الهندية، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية، ولولا شيوع الأولى في البلاد العربية لما اعتبرت ترقيمها، لسقوطها أمام الطبعة الهندية، لا سيما أمام الأجزاء السبعة الأولى من الطبعة الهندية.

أما «مسند» الإمام أحمد: فكنت مع تمام صدور الطبعة الجديدة المحققة فرغت من المرحلة الأولى من عملي، ورأيت صعوبة تعديل الإحالة على وفقها، لكثرة الأحاديث المشتركة بين الكتابين، لكن بقيت الاستفادة منها ميسورةً بسبب وضع أصحابها - شكر الله لهم - أرقام الأجزاء والصفحات القديمة على حواشي طبعتهم.

٣ - وحرصت حين النقل عن «فتح الباري» أن أضع مع رقم الجزء والصفحة رقم الحديث الذي جاء كلام الحافظ تحته، لتسهيل مراجعته على من عنده الطبعات الأخرى المرقمة من «فتح الباري».

وكذلك كان حرصي وقصدي حين العزو إلى «المحلى» لابن حزم رحمه الله.

٤ - أني وضعت على حاشية الصفحات أرقام طبعتين كثر تداولهما بين الباحثين، أولاهما: الطبعة السلفية بالهند، ذات الخمسة عشر مجلداً والتي أضيف إليها بعد القسم الأول من المجلد الرابع من قِبَل إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي - باكستان، لما قامت بتصويرها، فقد اعتمد هذه الطبعة بعض المحققين.

وثانيتها: الطبعة اللبانية التي اعتمدها أصحاب البرامج الحاسوبية.

ولما كانت الأولى غير مرقمة أحاديث الأجزاء الأولى اعتمدت رقم الجزء والصفحة، واعتمدت من الثانية أرقام أحاديثها، لكنني أذكر رقم كل خمسة خمسة منها بجانب رقم الحديث المناسب له.

أما الفهارس المختلفة: فقدمت منها الآن: فهرس الآيات الكريمة، وفهرس أطراف الأحاديث والآثار، وفهرساً لها على المسانيد، وفهرس الأشعار.

وجعلت مع هذا الديوان العظيم قرصاً مدمجاً مساعداً للبحث عن أي كلمة فيه، كما فعلت ذلك في الطبعة الثانية لـ «سنن» أبي داود.

وبعد: فأسأل الله الكريم، صاحب الفضل العظيم، أن تكون هذه الطبعة لهذا الكتاب الحفيل، الجامع العظيم، المعتمدة على هذه النسخ مجتمعة متضافرة، ومعها هذه الجهود الجانبية الخارجية، - ولا سيما ماكان منها في تقويم نصوصه -، هي أوفى وأكمل نصوص «المصنّف»، وأقرب طبعاته اتفاقاً مع ما كتبه مؤلفه الإمام الحجة رباني السنة المطهرة: أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه وأرضاه.

المرحلة الثالثة

المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل

أستهلُّ هذه الفقرة بقول الإمام الحجة الورع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى^(١) آخرَ الباب الثامن «معرفة الضعفاء» من كتابه «الافتراح»^(٢): «أعراض المسلمين حفرة من حُفَر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام»، فأثار الدرب، وبصّر المتعجل، ووضع بهذا القول الوجيز منهجاً دقيقاً بيناً لمن يريد ولوج هذا العلم الحرج، ولا أرى مجالاً لسعة القول في شرحه، لكنني أنبه بكلمات وجيزة إلى بعض مزالقه، وأول ما أنبه إليه:

أ - التحذير من التوارد على توثيق رجل أو جرحه، وبالتالي: قبول حديثه أو رده.

وقد قال الإمام الحازمي في أوائل جزئه اللطيف عن «شروط الأئمة الخمسة» بعد ما نقل كلام الحاكم في تقسيم الحديث إلى عشرة أقسام، قال:

(١) وهو الإمام الذي أقول فيه من بين المتأخرين: إنه (سعيد عصره)، أريد: سعيد بن المسيب، من حيث الإمامة في العلم والعمل، كل في عصره، وابن دقيق العيد هو الإمام القائل: «ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله تعالى»، حكاه السخاوي في «فتح المغيب» ١: ١١٠ أو آخر نوع الحديث الحسن، وأسند الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤: ٩٢ - ٩٣ إلى ابن دقيق العيد قوله: «لكاتب الشمال سنين - وفي نسخة: ستون سنة - لم يكتب عليّ شيئاً».

«وآفة العلوم التقليد»، يريد: هذا الذي عبّرتُ عنه بالتوارد، وأخذ قول العالم بالتسليم، فيتوارد الخالف عن السالف على أمر ما، لا سيما إذا كان الأول إماماً، حتى إذا جاء متأخر يريد أن يكشف عن جليّة هذا القول صعب عليه مخالفة (تيار) قويّ أمامه توارد الأئمة على خلافه!.

والأمثلة - على قتلها - هامة وخطيرة.

١ - من ذلك: أمثلة يراها القارئ الكريم في خاتمة الدراسات التي كتبها أول «الكاشف» للذهبي، تحت عنوان: كلمة في التوقي من التحريف، ويُنظر المثال الأول منها خاصة، وخلاصته: أن معمر بن راشد قال في إسماعيل بن شروّس الصنعاني: كان يُنبِّج الحديث، أي: لا يأتي به سليماً على وجهه، فتحرفت على ابن عدي إلى: كان يضع الحديث، فنقلها الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي كذلك: كان يضع الحديث، لكنه في «المغني» و«ديوان الضعفاء» جعلها: كذاب، وتوارد معه على ذلك سبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث»، وابن حجر في «اللسان»، وابن عرّاق في مقدمة «تنزيه الشريعة»!!.

٢ - ومن ذلك: أن الإمام العَلَمَ شعبة بن الحجاج تكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العرّزمي من أجل حديث رواه عبد الملك، فلم يتفق مع شعبة في فهمه له، فتكلم فيه، وتوارد معه غيره، وأول من نبّه إلى ذلك الإمام الترمذي فإنه قال في «سننه» (١٣٦٩) عقب روايته لحديث جابر في الشفعة: «تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون، لا نعم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث»، يريد: غير شعبة من معاصريه.

وحكى في «علله الكبرى»^(١): أنه سأل شيخه البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، وهو حديثه الذي تفرد

به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا».

ثم جاء الحافظ ابن عبد الهادي وجلّى الأمر فقهياً وحديثياً في كتابه «التنقيح»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»^(١)، ومما قال - وهو محلّ الشاهد -: «طعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث: لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة».

٣ - وقريب من موقف شعبة من عبد الملك: موقفه من الحسن بن عُمارة

البجلي.

لقد كثر الكلام في الحسن بن عماره، والناظر في ترجمته يجد أن المتكلمين فيه قسمان: معاصرون له، ومتأخرون عنه، ولم يتكلم فيه من المعاصرين له إلا شعبة والثوري، كما قال ابن المبارك: «جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه»^(٢) فانظر المتابعة! بل يجد الناظر أن شعبة هو المتكلم الأول فيه والمؤكّب عليه، وسفيان متابع له موافق، قال عيسى بن يونس: «الحسن بن عماره شيخ صالح، قال فيه شعبة وأعانه عليه سفيان»، ولذلك كان الحسن بن عماره يقول: «الناس كلهم مني في حلّ ما خلا شعبة»، ولكثرة من تابع شعبة على قوله فيه سهل على الساجي قوله: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه!!

ولكن ينبغي النظر بعين التدبّر والإنصاف: فهذا جرير بن حازم - أحد أجلاء البصرة ورفعاتهم -، وحماد بن زيد - وكان ينظر بالثوري والأوزاعي ومالك - كانا يعتبان على شعبة بسبب كلامه في الحسن هذا، ومعهما معاذ بن

(١) ٤ : ١٧٤.

(٢) «ضعفاء» العقيلي ١ : ٢٣٨.

معاذ العنبري، وهو من الجلالة بمكان رفيع، حتى قال أحمد: إليه المنتهى في الثبُت بالبصرة، وهو من الرواة عن شعبة، وكان له حظوة عنده.

وسياق ابن عدي يفيد أن مع الثلاثة عباد بن عباد، فهؤلاء أربعة شافهوا شعبة بالعتب والإنكار عليه: لِمَ يتكلم في الحسن بن عمار؟.

لكن قصة إنكار جرير بن حازم وحماد بن زيد جاءت كما يلي، وأنقلها من عند ابن عدي: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون! أتاني هو وحماد بن زيد فكلّماني أن أكفّ عن ذكر الحسن بن عمار: أنا أكفّ عن ذكره؟! لا والله لا أكفّ عن ذكره...».

فالطابع العام للقصة: حرص شعبة على الذبّ عن السنة، وشدّته في الله تعالى، وفي كشفه عن الكذابين، وما إلى ذلك، وهذا ما يجعل الكاتبين في هذا الشأن يسارعون إلى حكاية هذا الخبر ونحوه، وإلى إشاعته، ويغيب بعد ذلك ما وراءه!.

ولكن ينبغي النظر بعين أخرى: إلى موقف جرير وحماد، وهما من هما: أنهما ما كانا موافقين لشعبة في هذا الموقف بعينه، أما من حيث الجملة فدفاع شعبة، وندبه نفسه لخدمة السنة، والدفاع عنها، و...، فهذا أمر لا ينكر أبداً.

وشعبة: هو الذي كان يأتي جرير بن حازم ليسأله عن حديث الأعمش، وهو الذي كان يدلّ بعض الرواة على جرير نفسه ليأخذ عنه، ف قوله عنه هنا «هذا المجنون» إنما هو من بابة ما كان يسميه شيخنا العلامة الأجل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ب: غَضَبَات المحدثين، لا يقلّدون فيها.

وقد صرّح شعبة في عدة نقول بكذب الحسن بن عمار، ولا يمكن حملُ قوله هذا وتفسيره ب: الخطأ، ذلك أنه صرح في مواقف أخرى بالحكم عليه بالوضع.

وكيف يكون هذا، ثم إنا نراه يروي عن الحسن نفسه، عن الحكم بن عتيبة الذي كان يتهمه بالكذب عليه!

فقد روى ابن عدي^(١) عن غندر قال: «كان شعبة يقع في الحسن بن عمارة، ثم حدث عنه، قال: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سَمِيًّا﴾ قال: شبيهاً».

ولذلك قال ابن عدي آخر ترجمة الحسن: «روى عنه الأئمة من الناس، كما ذكرته: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن إسحاق، وجريز، وقد حدث حماد بن زيد وجريز عنه، وشعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم: فقد روى عنه كما ذكرته».

وروى العقيلي^(٢)، وابن عدي، من طريق الطيالسي، عن شعبة قصة إنكار شعبة على الحسن بن عمارة، ورواها عن الطيالسي رجلان: محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمود بن غيلان، وبينهما اختلافٌ بعضُهُ هام، نبّه إليه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»^(٣)، ثم قال متعقباً استدلال شعبة على كذب الحسن بن عمارة بما استدللَّ به، فقال: «وليس يُستدلُّ على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذي استدللَّ به أبو بسطام - شعبة -، لأنه استفتى الحكم - ابن عتيبة - في المسألتين، فأفتاه الحكم بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد - ابن أبي سليمان -، فلما قال له أبو بسطام: عمَّن؟ أمكن أن يكون يظنُّ أنه يقول: مَنْ الذي يقوله من فقهاء الأمصار، فقال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى: هو قول الحسن».

(١) «الكامل» ٢: ٧٠١.

(٢) «الضعفاء» ١ (٢٨٦).

(٣) ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار.

ولما كان من مذهب الخطيب البغدادي اشتراطُ تفسير جرح الراوي ليكون مقبولاً، وأراد أن يبرهن على صحة اختياره، بَوَّبَ في «الكفاية» بقوله: «باب ذكر بعض أخبار من استُفسِر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة»، وجاء بأخبار كثيرة عن شعبة في هذا الصدد، ومنها هذا الخبر^(١)، وخلاصته: أن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، مع أن الحسن يروي عن الحكم عن يحيى بن الجزار أحاديث كثيرة! ولما سئل الحسن ابن عمار عن ذلك قال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتابٍ لأحفظه فحفظته.

وأَسَدُ ابن عدي - وعنه الذهبي في «الميزان»^(٢) - إلى رَوَّادِ بن الجراح العسقلاني قال: «كان الحسن بن عمار رجلاً موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مُقْلًا، فضمه الحسن بن عمار إلى نفسه وأجرى عليه الرزق، فصار الحسن من خاصة الحكم، فكان يحدثه ولا يمنعه شيئاً عنده، فحدثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبةً من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن تحدث عن الحكم بكل شيء سمعته؟ فقال له الحسن: نعم، ما أكتم شيئاً سمعته، قال: قال شعبة: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمار، وقيل الناس من شعبة وتركوا الحسن. هذا أو نحوه.

وقال رَوَّاد: دخلت أنا وشعبة على الحسن بن عمار نعوذه في مرضه الذي

(١) ص ١١٢.

(٢) «الكامل» ٢: ٦٩٩، و«الميزان» ١ (١٩١٨).

مات فيه، قال: فدار شعبة فجلس من وراء الحسن من حيث لا يراه الحسن، قال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم في حلٍّ ما خلا شعبة، ويومئ إليه انتهى.

ثم أسند ابن عدي هذه الكلمة من وجه آخر إلى الحسن بن عمارة.

وانظر بعد هذا إلى تألم جرير بن عبد الحميد الضبي إذ يقول: «ما ظننت أني أعيش إلى دهر يُحدّث فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسكت فيه عن الحسن ابن عمارة!». يريد: لا يُروى فيه عن الحسن بن عمارة، فهو أجلُّ عنده من محمد بن إسحاق بدرجات، وحالُ ابن إسحاق وما استقر عليه أمره من حيث القبولُ معلومة.

وما أعدل ما حكاه البخاري في «تاريخه الكبير»^(١) عن عبد الله بن محمد - وأظنه أبا بكر بن أبي شيبة، بل: هو هو - قال: «قيل لابن عيينة: أكان الحسن ابن عمارة يحفظ؟ فقال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه».

وأعود إلى أول ما كنت فيه: إن مثل هذه الوَمَصَّات في كثير من تراجم الرواة تدعو الباحث إلى استجلاء الحقائق، وهي التي كانت تستوقفني طويلاً وطويلاً، وتأخذ مني الوقت المديد، والجهد الجهد، رجاء أن أصل إلى قول في أمر الراوي سديد، إن شاء الله تعالى، ولو قلت: إن ربع الوقت الذي أمضيته في خدمة هذا الكتاب، كان في تحقيق هذا الغرض، لما كنت متجاوزاً، مع ما كنت أمضيته في هذا السبيل أيام خدمتي لـ «الكاشف» للذهبي، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي رحمهما الله تعالى.

ولست - والحمد لله - ممن يدعو إلى نقض كتب الجرح والتعديل

المتداولة بين أيدينا، لبنائها على قواعدٍ مبتدعة! كما يُدندن بعض الكتّبة اليوم، مجاهرةً أو تحت ستار! معاذ الله من هذا، إنما أسعى وراء البحث عن قول يبرئ ذمتي أمام السنة النبوية، وأمام حملتها، على ضوء مناهج أئمتنا رضي الله عنهم.

ب - ومما توارد عليه المعاصرون وحذرته جداً: اعتماد الجرح والتعديل الذي في كتبه، سواء المختصرات، كما درج عليه كثير، أم المطولات، مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العملي لأئمتنا المتأخرين، وأحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، في كتب الشروح والتخاريج.

والأمثلة عديدة، منها ما نبّهت عليه باختصار في عبد الله بن محمد بن عَقِيل: الحديث (٤٤)، وابن جُدعان: الحديث (٥٢)، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي: الحديث (٥٣)، ويزيد بن أبي زياد الدمشقي: الحديث (٧١٣).

وأحيل القارئ الكريم إلى النظر المتأنّي في تراجمهم - وتراجم غيرهم - وفي أحكام العلماء عليهم ضمن كتبهم بشكل عام.

ومن المهم لطالب علم الجرح والتعديل أن يلاحظ أن كتب الجرح والتعديل، كالتهذيبيين ونحوهما من كتب المتقدمين والمتأخرين، إنما هي خزائن هذا العلم، لكن كتب علمائنا الأخرى يكون فيها تنقيح ما في هذه الخزائن وغربلته، فيجد القارئ في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» - مثلاً - مباحثات مع بعض ما ينقله هو نفسه في «التهذيب»، ويجد مناقشات ونقداً أكثر وأكثر في «مقدمة الفتح»، ويجد نقداً وتنقيحاً أشدّ من هذا وذاك في «القول المسدّد»، و«بذل الماعون»، وهكذا.

والقول في الاستفادة من كتب أئمتنا الآخرين، يكون على هذا النحو.

ج - ومما يتصل بهذا: إهمال كثير من المعاصرين لما أُسميه ب: التوثيق الضمني، وذلك باعتماد تصحيح الترمذي أو تحسينه^(١) - مثلاً - لحديث راوٍ ما، وجعل هذا بحكم قوله: فلان ثقة، أو صدوق، وكذلك القول فيمن يروي له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أو يخرج له البزار أو الدارقطني أو البيهقي، ويقولون فيه كلمة: ثقة، أو نحوها. وكذلك من يوثقه حافظ من أئمتنا الآخرين - وما أكثرهم! -

ونجد في ثنايا كلام من ذكرتهم - وغيرهم - كلاماً لهم في الجرح، ونجد أن بعضهم يستفيد منه، فينقله في مناسبات صحيحة، وهذا عمل جيد، لكن لا نجد - أو نجد نادراً - من يأخذ هذه الفوائد في التوثيق والتعديل ويعتمدها في مناسباتها العلمية!

أعني أنهم يقولون: فلان حكم على حديث له الإمام الفلاني بالوضع، ولا يقولون: فلان صحح له الإمام الفلاني حديثاً، فهو ثقة.

وقد عرضت للتوثيق الضمني في دراسات «الكاشف»^(٢)، ونقلت عن أئمة المتأخرين اعتماد ذلك، وعندني نقول أخرى أكثر منها، سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

لكن أرى ضرورة التنبيه هنا إلى أن اعتماد تصحيح الترمذي مثلاً لحديث رجل، واعتبار تصحيحه توثيقاً له: ينبغي أن يلاحظ معه مواقفه الأخرى منه في

(١) وذلك إذا قال: حسن غريب، أي: حسن لذاته، أما إذا قال: حسن، فقط، فيكون عنده حسناً لغيره، كما قرره ابن حجر في «شرح النخبة»، ولهذا فإنني أحافظ دائماً على نقل قوله بدقة، ولا أستسيغ القول: حسنه الترمذي، مع شيوعه في كلام العلماء، إذ لا يشعر القارئ تماماً: هل هو حسن لذاته أو لغيره؟.

أحاديثه الأخرى، فإن استمر الأمر على هذا، كان توثيقاً ولا بد، وإن حسّن له في بعضها وصحح له في بعضها الآخر، فالأمر قريب، وإن صحح له بعضاً وضعّف بعضاً: فلا بد من البحث والدراسة.

د - ومما تواردوا عليه: ردّ الأحاديث المرسلة مطلقاً، مع ما هو معلوم من خلاف الأئمة المتقدمين في هذا، وكان الإمام ابن الهمام - الجامع بين الإمامة في الحديث والأصول والفقه - يلخّص الاختلاف فيه: جمهور الفقهاء على قبول المراسيل، وجمهور المحدثين على ردّها.

ومن المحدثين الذين يُحكى القول عنهم بقبول المراسيل: هو الإمام ابن أبي شيبة نفسه، حكاه عنه الكوثري في «النكت الطريفة»^(١)، تحت كلامه على المسألة السادسة.

والنهج الذي مشيت عليه في خدمتي لـ «المصنّف»: هو أنني أذكر قول الأئمة المحدثين القدامى في مراسيل هذا الرجل، كقبولهم مراسيل سعيد بن المسيب (٢١٧٠)، والنخعي (٩٣)، والشعبي (٢١٥٧)، وابن سيرين (٦٤٦)، وكردهم مراسيل عطاء بن أبي رباح (١٤٨)، وقتادة (٩٤٣٩)، والزهري (٢٢٥٩).

مع ملاحظتي أن هذا القبول إنما هو للاستئناس لا للجزم، فهو تماماً مثل قولهم: شيوخ مالك ويحيى القطان وابن مهدي، وغيرهم: ثقات، فكما أنهم يستأنسون بهذا على قبول فلان، فأنا أجعل قولهم «مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة» قرينة تعضد مرسله الذي جاء بسند رجاله ثقات.

ولا أريد بهذا الصنيع أن أبتدع قولاً، لكن هذا ما مشيت عليه: تأييد مراسيل من نصّ الأئمة على صحة مراسيلهم.

هـ - ومما تواردوا عليه - وهو من فروع المسألة التي قبلها - ردّ مراسيل الحسن البصري، وهي مسألة معروفة مشهورة، وكما أن أحمد وابن سعد في «طبقاته»^(١)، وغيرهما ضعّفوا مراسيل الحسن، فكذلك قال ابن المديني: «مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلّ ما يسقط منها»، وقال أبو زرعة: «كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث»، بل جعلها يحيى القطان حديثاً واحداً أو حديثين، وعمّم القول فيها ابن معين فقال: «مرسلات الحسن ليس بها بأس»، والاستثناء الذي في كلام أبي زرعة ويحيى القطان معيار الحصر، كما يقولون، ولا أستسيغ أن أفتح عينيّ على تضعيف من ضعّفها، وأغمضهما عن تصحيح من صححها!

وقال ابن العربي في «العارضة»^(٢): «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولكن منقطع الحسن كمتصله، لجلالته وثقته، وأنه لا يقبل إلا ما يصح نقله، وممن يُقبل خبره»، وهذا من ابن العربي قد يدخل في دائرة القبول العام الإجمالي، لكن الذي يحتاج إلى إثبات ما حكّوه عن الحسن أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدّثه به أربعة من الصحابة^(٣).

وعلى كل، فلم أذهب إلى هذا الإفراط ولا إلى ذلك التفريط، وجعلت قول ابن المديني وشيخه يحيى القطان استثناساً لقبول مراسيله إذا صح السند إليه.

(١) ٧: ١٥٨.

(٢) ٢: ١٨٢.

(٣) الجصاص في «الفصول» ٣: ١٤٩، والسرخسي في «الأصول» ١: ٣٦١، وحكاه ابن حزم ٧: ١٥٥ (٨١٥) عن المالكية، بل عند ابن الهمام في «التحريم» ٢: ٢٨٩ ما هو أغرب بكثير عن الحسن!

و - ومما مشى عليه جلّ من تكلم في سماع أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود من أبيه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ومشيت على أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة، وشبّهت ذلك برواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، فينظر التعليق على الحديث ذي الرقم (١٦٥٥)، وعلى ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ز - ومما يتصل بالتحذير من التوارد الذي أدعو إليه: ضرورة التثبت من النقول التي يقف عليها طالب العلم في كلام أئمتنا رضي الله عنهم، سواء أكان النقل تخريج حديث، أم عزو قول في جرح أو تعديل، أم إحالة نقل عن قائل، إذا كان هذا التثبت في وسعي، وهذا هو ثاني أمر ثقل عليّ أجده فيما أكتبه أو أحققه.

ومنذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا أقول لإخواني الطلبة: لو قال قائل: إن الحافظ ابن حجر هو أعرف بما في «صحيح» البخاري من الإمام البخاري نفسه لما كان مجازفاً، ومع ذلك:

- فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٩) من طريق ابن المبارك، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟...».

ولما شرحه الحافظ قال رحمه الله^(١): «قوله: وسعديك، زاد سعيد بن داود، وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك، عند الدارقطني في «الغرائب»: والخير في يدك».

وهذا من عَجَب العَجَب، ذلك أن هذه الزيادة هي عند البخاري نفسه برقم

(٧٥١٨) من رواية عبد الله بن وهب، عن مالك!

- وأعجب من هذا! نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما بعث الله نبياً قطُّ إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حيٌّ ليؤمنن به ولنصرته...».

وقد عزا رواية هذا القول إلى البخاري: ابن كثير في «تاريخه»^(١) - و«السيرة النبوية» المفردة منه^(٢) -، والزرکشي في «شرح البردة»، والحافظ في «الفتح»^(٣)! فهؤلاء ثلاثة حفاظ، وثلاثتهم من شراح البخاري، وتواردوا على عزو هذا القول إلى البخاري، وليس فيه.

والفضل في التنبيه إلى هذه الفائدة يعود إلى الحافظ الإمام الموسوعي الصالحي رحمه الله تعالى في سيرته «سبل الهدى والرشاد»^(٤)، ووافقه الإمام الزرقاني في «شرح المواهب»^(٥). فلا بدّ من مراجعة الأصول والتثبت مما يُعزا إليها، وإلا فمن يقوى على مخالفة ابن حجر فيما ينسبه إلى «صحيح البخاري؟!»، فكيف ومعه إمامان آخران حافظان ذوا صلة وثيقة بالصحيح أيضاً؟!.

- وتنبه ثالث، وهو قريب من هذين، وليس مثلهما: أن البخاري قال في «صحيحه» (٣٤٣٤): «وقال ابن وهب: أخبرني يونس...»، فقال الحافظ: «سيأتي للمصنّف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب...».

(١) ٢: ٢٨٤.

(٢) ١: ٢٨٧.

(٣) ٦: ٤٣٤ في شرح الباب ٢٧ من كتاب أحاديث الأنبياء.

(٤) ١: ١٠٩.

(٥) ١: ٤٠.

قلت: نعم سيأتي موصولاً عنده برقم (٥٠٨٢، ٥٣٦٥)، لكن من غير طريق ابن وهب أبداً، ولم يعرض لهذا في «تغليق التعليق»^(١)، ولا في «مقدمة الفتح»^(٢).

ويجد القارئ الكريم أمثلة أخرى في التخريج من هذا القبيل إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) ٤ : ٣٥.

(٢) ص ٤٩.

(٣) ومن آخر ما وقفت عليه من هذا القبيل، وليس له صلة بهذا الديوان:

قال ابن كثير رحمه الله في آخر سطر من مقدمة «تفسيره» قبل البدء بتفسير سورة الفاتحة: «قال أبو عمرو الداني: لا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله: ﴿مدهامتان﴾، في سورة الرحمن»، فرأيت أن هذا عَجَبٌ يماثل العجبُ مما قدّمته عن الحافظ ابن حجر مع «صحيح البخاري»، بل هو أشدّ، فإمامة أبي عمرو الداني فيما يتصل بالقرآن العظيم لا تقلّ عن إمامة ابن حجر فيما يتصل بكتاب البخاري! وأين هو من الآية الأولى من السورة نفسها: ﴿الرحمن﴾!، فضلاً عن قوله تعالى: ﴿الحاقة﴾، ﴿القارعة﴾، يضاف إليها الكلمة التي معها واو القسم: ﴿والفجر﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿والعصر﴾.

فسألت الأخ الكريم المقرئ المتقن فضيلة الشيخ محمد تميم الزُّعبي حفظه الله تعالى: هل للإمام الداني كتاب في عدّ آي القرآن الكريم؟ فقال: نعم، له كتاب «البيان في عدّ آي القرآن»، فذكرت له كلام ابن كثير، فأجابني بعد قليل: إنه نظر في كتاب الإمام الداني، فرآه عَرَضَ لما نقله عنه ابن كثير ص ١٢٦، وفيه ذِكر ما جاء في فواتح السور مما هو كلمة واحدة، ثم قال: «فأما في حشّوهم» - أي: أثناء السور - فلا أعلم كلمة هي وحدها آية في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ لا غير»، فأفاد أن نفيه مقيد بما هو أثناء السور لا في فواتحها، وليس في كلام ابن كثير هذا القيد، فعرض الإمام الداني للمؤاخذه.

ومثل ما في كلام ابن كثير من المؤاخذه، كلام القرطبي في أول «تفسيره» ١ : ٦٧، وكان ابن كثير أخذ كلام القرطبي، فراجع النقول دائماً من مواردها، والله هو المستعان، وهو الموفق.

ح - ومما يتصل بالجرح والتعديل، وهو من (الإيجابيات) التي تعترض الخط العام الذي درج عليه الكثيرون، وقد أخذ مني وقتاً وجهداً: اعتماداً توثيق ابن حبان إذا لم يُقابل بجرح من قبل غيره، أما إذا جرح من قبل غيره بنص صريح في الجرح: فلا، فإن كان الجرح بالجهالة، بأن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه أبو حاتم وغيره: مجهول، فلا أعتدّ بهذه الجهالة، بل أقدم عليها قول ابن حبان.

وهذا ما يستدعيني إلى البحث في معرفة من هو الثقة عند ابن حبان.

لَمَحَات

في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات

إن القصد الأول الذي ينبغي أن يُراعى في الحكم على الرواة، وبالتالي: في قبول رواياتهم أو ردّها، هو الحفاظ على السنة أن يدخلها دخيل، وذلك بتنقيتها من أي نكارة في متونها، حرصاً على بقاء السنة والدين على نقائهما، وحذراً من أن يدخل عليهما ما ليس منهما.

ولهذا: فإنه لو قدر ورود كلمة منكّرة بإسناد هو من أصح الصحاح لم يكن في ردّها أية وقفة.

ولهذا أيضاً: لم يكونوا يسألون بعضهم بعضاً عن الإسناد إلا في حال واحدة، هي قصد السامع الثبوت من رواية الراوي، سواء أكان ذلك في دائرة صغيرة، كقصة عمر مع أبي موسى رضي الله عنهما في أمر الاستئذان، أم في دائرة واسعة، وذلك حين وقعت الفتن، وظهرت البدع، وفشا الكذب بين المبتدعة لتأييد ضلالاتهم بكلام ينسبونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وزوراً.

والقصد من سؤالهم ذلك: الحرص على سلامة الدين من أي دخيل.

ويعبر العلامة الكشميري رحمه الله عن هذا المعنى الركين في فقه الإسناد بقوله: «كان الإسناد لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه، لا لأجل أن

يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الدِّينِ مَا كَانَ مِنْهُ»^(١). يريد: أن الإسناد لجأ إليه سلفنا أول ما لجؤوا إليه لثلا يدخل الدخيل والمنكر على الإسلام، أما ما تشهد لروايته القواعدُ العامة في الدين، أو ليس فيه ما يستنكر من الشريعة ولا يخالف قواعدها: فلم يُتخذِ الإسناد ذريعة لرده.

وكلمة الإمام ابن المبارك المشهورة، التي هي أول ما نفتتح به حديثنا عن أهمية الإسناد: تشير إلى المعنى الذي قدمته وهو: أن الإسناد للحذر من دخول دسيسة على الدين، قال رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: عمَّن؟ بقي». أي: بقي ساكتاً مدهوشاً متحيراً. فانظر قوله «لقال من شاء ما شاء».

ومن هذا المبدأ: نرى أن الشرط المتفق عليه تماماً دون نقض له ولا قيد، من شروط العمل بالحديث الضعيف هو: أن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به في الشريعة.

ومن هذا المبدأ أيضاً: نرى أن كبار أئمة المتقدمين والمتأخرين يصححون الحديث إذا تُلقي بالقبول، ولو كان إسناده ضعيفاً، ويردّون ما هو منكر وإن كان إسناده صحيحاً.

ولتحقيق هذا المبدأ فتح لنا أئمتنا الباب لتثبيت السنة وتقويتها بـ (الشواهد)، ولو كان الشاهد ضعيفاً كالمشهود له، وخصّصتُ الشاهد بالذكر لأنه يتعلق بمعنى المتن، ولأني أريد تأكيد اهتمام الأئمة بالمتن والمعنى، فإذا جاء معنى من المعاني في حديث ضعيف، وشهد له حديث ضعيف آخر تراهم يشتون هذا ويعتمدونه.

(١) من «معارف السنن» للعلامة البُنُوري ٦: ٣٨٠، ومن الخاتمة التي ألحقها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة بـ «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٣٨، رحمهما الله تعالى.

وهذا أمر ليس بالمستنكر على واقع الناس في شئون حياتهم، وعقلاءُ الناس غيرُ مرضى القلوب: يسلمون بهذه النتائج، لكنها قد لا تروق لمن ابتلي بالوقوف عند رسوم الأسانيد، فأنا أرجوه التأنى ولو إلى حين.

وعلى كلٍّ، فسلامة المتن هي القصد الأول، ثم جعلت سلامة السند علامةً عظمى دالة على صحة المتن، بحيث إن صحة السند صارت هي الأول، والأمورُ الأخرى المعهودة مسلّمة، لكنني أحببت التأكيد على نكارة المتن، من أجل موقف ابن حبان منها.

وبعد هذا أقول: الثقة عند المحدثين: هو العدل الضابط.

أما الضبط: فسييل معرفته: عرض مرويات الراوي على راوٍ آخر معروف بالضبط، فإذا وافقتها ألحق بالضابطين، وإذا خالفتها - على ندره - فذلك لا يضره، أما إذا كثرت المخالفة كثرة نسبية يلاحظ فيها الكم والكيف، فحينئذ يلحق بصفوف الضعفاء من قبل حفظهم.

وأما العدالة: فاشتهر أن عدالة الرجل تُعرف بشهرته بالفضل والجلالة، فمثلاً لا يُسأل عن عدالة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأيضاً: تعرف بقول إمام من الأئمة: فلان عدل، رضا، ثقة، وهكذا.

فسييل معرفتها: أمر وجودي لا عدمي - كما يقول السابقون -، أو: أمر إيجابي لا سلبي - كما نقول في زماننا -، أي: إن العدالة تعرف بالإثبات والنصّ، وبالأمر المشهور، وابن حبان يوافق على الشطر الأول، وهو أن العدالة أمر وجودي إيجابي، فإذا نُقل عن ابن معين مثلاً توثيق رجل، قال به ابن حبان - إذا لم يختلف معه في الاجتهاد -.

أما العدالة عند الجمهور - حسب المشهور عنهم - فلا تثبت بالأمر العدمي السلبي، كأن لم ينصَّ إمام على عدالة الرجل أو جرحه، أما عند ابن حبان فتعرف بالإيجاب وبالسلب، بالوجود وبالعدم، فمن عُرِف عدالته فهو عدل،

ومن لم يُنقل فيه شيء، ولم يُعرف بالعدالة ولا بخوارم العدالة: فهو عدل أيضاً. قال رحمه الله في مقدمة كتابه «الثقات»^(١): «العدل: من لم يُعرف منه الجرح، ضدّ التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل إذا لم يبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وهل يحتاج ابن حبان بحديث هذا الرجل دون ملاحظة ثانية؟

جوابه: لا، إلا بقرائن أخرى تحفّ الحديث، وبيان ذلك من كلامه، قال رحمه الله في مقدمة «الثقات» أيضاً^(٢): «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم.. وكل من أذكره فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

١ - إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ - أو يكون دونه رجل واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ - أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة.

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر من الذي

سمعه منه».

(١) ١: ١٣.

(٢) ١: ١١ - ١٢.

ثم قال^(١): «أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا، ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي يَبْتَتها في كتاب «الفصل بين الثَّقَلَة» أدخلته في هذا الكتاب، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكنني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»، لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأعود إلى أول كلام ابن حبان، فأقول: هذا هو مذهب ابن حبان بنصّ كلامه: العدل: من لم يُجرح، ولا ريب أنه يريد من لم يجرح بِجَرَحٍ قَادِحٍ، فالصواب أن يعبرَ بعبارته هذه، كما جاء ذلك في كلام ابن حجر في «الفتح»، و«تغليق التعليق»^(٢)، وفي كلام تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨) تحت حديث: «ارحموا من في الأرض»، وفي «القول البديع»^(٣).

أما أن يُقَوَّلَ ويشهَّرَ به أنه يوثق المجاهيل: فلا ينبغي، وهو من الخطأ بمكان، وبناء على هذا الفهم سهل وشاع على الألسنة والأقلام ردّ توثيق ابن حبان للراوي إذا انفرد به، بل تجاوز بعضهم فردّه حتى لو كان معه العجلي، وزاد بعضهم: لو كان معهما ابن سعد!!.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حبان تناول في أول كلامه الذي نقلته أمرين، أولهما: حكمه على الرواة الذين سيذكرهم في كتابه هذا - «الثقات» -، ثانيهما: حكمه على أحاديث هؤلاء الرواة الثقات.

أما الأمر الأول: فقال: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات»، فهذا في

(١) ص ١٣.

(٢) «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٩)، و«تغليق التعليق» ٢: ١١٦.

(٣) ص ٢٤٣.

حكم التنصيص على توثيق كل راوٍ راوٍ منهم على حدة، وهو - تماماً - كحكم البخاري على كل حديثٍ مسندٍ في كتابه بأنه صحيح، من خلال تسمية كتابه «الجامع الصحيح المسند»، وبمقتضى هذا النص من ابن حبان فإنه لا فرق بين قولنا: ذكره في الثقات، أو: وثَّقه، نعم، إن كان لابن حبان كلام زائد في الرجل على مجرد ذكره له في الكتاب، فإنه ينبغي نقله، لإعطاء الصورة الكاملة التي عند ابن حبان عن الرجل، فمن اقتصر على: ذكره ابن حبان، ولم ينقل قوله فيه: ثقة، مستقيم الحديث، بهم، يخالف، يغرب، ونحو ذلك مما يدل على تمتين أو تليين في جانب له: فقد قصر، ومن نقل ذلك: فقد أوفى على الغاية.

وأما الأمر الثاني: فكما قال، وليس هو محل نزاع، لكنه صدر كلامه بقوله: «فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال..»، فأكد لنا توثيقه لكل الرواة المذكورين في كتابه، وأنه لا يمكن أن يتطرق الضعف إلى خبر من أخبار واحد منهم، فإن وجد خبر من أخبار أحدهم وفيه نكارة (ضعف) فإن سبب ذلك من أمر خارجي عنهم: إما من رجل فوقه، أو دونه، أو الخبر مرسل، أو منقطع، أو مدلس. إلى هذا الحد والغاية يؤكد لنا ابن حبان الثقة بتوثيقه لمن يذكره في كتابه «الثقات». والله أعلم.

وأول من رأته أنصف ابن حبان وتوثيقه للرواة: الحافظ العراقي، فقد سأله تلميذه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، فقال^(١): «ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، هل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يحتاج به؟، وإذا ذكر ذلك الرجل بعينه أحد

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص ١٣٦،

الحفاظ كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيقُ ابن حبان له وحده، أم لا؟».

فأجابه العراقي بقوله: «إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

- إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد.

- أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه.

فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يحتج به. وإن وجدنا لغيره فيه جرحاً مفسراً فالجرح مقدم. وقد وقع لابن حبان جماعة ذكرهم في «الثقات»، وذكرهم في «الضعفاء»، فينظر أيضاً إن كان جرحه له مفسراً فهو مقدّم على توثيقه.

فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد، فقد ذكر ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» أن من لم يرو عنه إلا واحد ووثق، فإنه تزول جهالته بذلك.

وذكر ابن عبد البر أن من لم يرو عنه إلا واحد، وكان معروفاً في غير حمل العلم، كالنجدة والشجاعة والزهد، احتج به.

وأما إذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه: فمن عرف حال الراوي بالثقة مقدّم على من جهل حاله، لأن من عرف، معه زيادة علم، لكن ابن حبان منسوب إلى التساهل في التصحيح والتوثيق، لكنه أرفع درجة من الحاكم. قال أبو بكر الحازمي: وابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم».

وفي هذا الكلام فوائد عدة، ويعتبر بداية الإنصاف لهذا الإمام، وعلى ما فيه من فوائد، فإن فيه ما يحتاج إلى بيان وتحريير.

ذلك أن كلامه صريح في أن ابن حبان يذكر في «ثقاته» كل من يعرف حاله

بالثقة، فلذلك قدّمه على تجهيل أبي حاتم للراوي، والواقع: أن قسماً كبيراً من رجاله كذلك، وقسماً اجتهد فيهم فخالف اجتهاده اجتهاد من جرحهم، يبدّ أن قسماً كبيراً على غير هذا، يذكرهم في «الثقات» لأنهم لم يُذكروا بجرح ولا تعديل، ولم يأت في أخبارهم ما يستنكر، وجاءت معهم المؤيدات الخارجية الدالة على سلامة الإسناد من ضعفاء آخرين، ومن الإرسال، والانقطاع، والتدليس، فاعتبرهم بناء على هذا من الثقات، فالوثاقة فيهم (عدّمية) لا (وجودية): عدم الجرح، لا توثيقٌ منقول عن عارف بأحوالهم.

وهذا منهج سليم جداً، يتم المنهج المعهود ولا يخالفه.

وأقصد بالمنهج المعهود: أن الرجل يعرف بالثقة بأمرين متفق عليهما:

١ - الشهرة والاستفاضة بالثناء الجميل.

٢ - وبالنصّ على عدالته من إمام معتبر.

فابن حبان يذكر في كتابه أصحاب المرتبة الأولى، ويذكر أصحاب المرتبة الثانية إذا وافق اجتهاده اجتهاد الإمام الناصّ على عدالة ذاك الرجل.

ويذكر المرتبة الثالثة التي لم ينقل فيهم جرح، وليس في رواياتهم - بعد سبّره لها - ما يستنكر.

وأصحاب هذه المرتبة هم الذين يقول أبو حاتم في الواحد منهم: مجهول، وإليك النصّ على ذلك.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(١): «باب: في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويّه، وعن المطعون عليه: أنها لا تقويّه»، ثم قال تحته:

«سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه». فانظر قوله في الباب «غير المطعون عليه» وقوله في الجواب «وإذا كان مجهولاً»، فالمجهول: هو الذي لم يجرح، أي: ولم يعدل، ويقول أبو حاتم: إن رواية الثقة عن هذا (المجهول) الذي لم يعدل ولم يجرح تنفعه، فإذا اقترن هذا (النفع) بالقرائن الخارجية الخمسة التي ذكرها ابن حبان، فأبي مانع من القول بالنتيجة التي قالها ابن حبان؟!.

ويشخص هذا المنهج من ابن حبان: قوله في «المجروحين»^(١) في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس يعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان».

وقال في ترجمة سليم بن عثمان الطائي من «الثقات»^(٢): «روى عنه سليمان ابن سلمة الخبائري الأعاجيب الكثيرة، ولست أعرفه - أي سليماً - بعدالة ولا جرح، ولا له راو غير سليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راو غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه، ويلزق به ما يستأهل من جرح أو عدالة».

وقال في «المجروحين» أيضاً^(٣): «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي: يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

(١) ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) ٤١٥: ٦.

(٣) ١٥٨: ٣.

وقوله الآخر في «الثقات»^(١): «سيف أبو محمد، شيخ، يروي عن منصور، روى عنه عمرو بن محمد العنقري، لست أعرف أباه، فإن كان سيف ابن محمد فهو واه، وإن كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الأثبات في الروايات، أو يسلك غير مسلك العدول في الأثبات فحينئذ يلزق به الوهن»^(٢).

فهذه نصوص ناطقة بالمراد في بيان موقف ابن حبان ممن يقول عنه: لا أعرفه، ولا أعرف أباه، ونحو ذلك: أنه يعتمد فيه سبر أخباره، وأن يكون الراوي عنه ثقة.

وتبقى المؤاخذة المشهورة على السنة المخالفين وأقلامهم، وهي أنه يذكر الرجل ويقول فيه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، ونحو هذا، كما تقدم.

وأمهّد بكلمة قبل ذكر الجواب.

إنّ شأن أيّ عاقل أن يتكلم بكلام يتفق آخره مع أوله، وإذا كان هذا من المسلّمات في حقّ العقلاء، فكيف بالعالم؟! فكيف بالإمام؟! وهذا ما ينبغي ملاحظته حين التعامل مع العلماء عامة، ومع الأئمة خاصة، ومنهم ابن حبان.

وأذكر مثلاً على تطبيق هذا التمهيد فأقول: لما رأى العلماء في معلّقات الإمام البخاري في «صحيحه» شيئاً خارجاً عن دائرة الصحة، ربطوا بينها وبين

(١) ٢٩٩: ٨.

(٢) وعلى هذا: فذكر ابن حبان لكعب المدني في «الثقات» ٥: ٣٣٤: غير مسلّم له، كما تراه في تخريج الحديث الآتي برقم (٨٧٩٦)، وأكاد أجزم: لو أن ابن حبان علم رايوا ثقة عن كعب غير ليث بن أبي سليم لذكره، وهذا يؤكد كلام أبي حاتم والترمذي الذي ذكرته هناك.

ويُنظر: هل في كتابه أمثلة أخرى تُستدرك عليه؟.

تسمية الإمام لصحيحه، ليتخلصوا من الإشكال الحاصل من تسميته له بـ: الصحيح، مع أن فيه ما ليس بصحيح، فكان منهم أن أخذوا منه كلمة «المسند»، أي: إنه التزم الصحة في المسانيد، وهذه معلقاً غير مسندة، فانزاح الإشكال، إذن فالربط بين الاسم العام، وبين ما هو حاصل واقع: أمر ضروري.

وهكذا هنا مع ابن حبان، إنه وسَم كتابه بـ «الثقات» فكيف يذكر معهم من لا يعرفه، ولا يعرف ابن من هو، ثم نقول: هو عالم، هو إمام!! فلا بدّ من ملحظ علمي عنده، أو: إن شئت فقل: لا بدّ من مخرج علمي عنده، وابن حبان إمام جهّذ: ناقد خبير، وأسماء كتبه تدل على تقدمه في هذا الفن بما لا مزيد عليه، فكيف يسجّل عليه هذا التناقض وضعف المنهج؟!.

والجواب: أن كل من ألف في الرواة: بدءاً من الكتاب الكبير الذي وصل إلينا، وهو «التاريخ الكبير» للبخاري، ومن بعده «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، إلى الكتاب المبنيّ عليهما: «الثقات» لابن حبان، فمن بعدهم، كل هؤلاء يذكرون الرجل وقد مضى على وفاته المئة والمئتان من السنين، ولا يعرفونه إلا من خلال ورود اسمه في الأسانيد، فمثلاً: جاء في سند ما: زيد بين عمرو وبكر، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد بين عمرو وبكر أيضاً، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد البصري، ثم، وثم، حتى تتكون (هوية) الرجل، ثم تزيد المعارف به بمعرفة شيوخه، والرواة عنه واحداً بعد واحد، وهكذا وهكذا.

فإذا لم تتوفر هذا الزيادات والمعارف عنه، إنما ذُكر باسمه واسم أبيه: زيد ابن أحمد، مثلاً، أو لم يُوقف على شيء من أمره إلا أنه: حدثنا عمرو، عن زيد، عن بكر، وكان عمرو ثقة، وبكر ثقة، وزيد لم يذكر بجرح، فحينئذ يسوِّغ ابن حبان لنفسه أن يذكره في «الثقات»، لتوفر تلك الشروط فيه، بناء على ما أصّله في كلامه الذي ذكرته أولاً، لكنه يقول لإبراء ذمته: لا أعرفه،

ولا أعرف أباه، ولا بلده^(١).

ولقائل أن يقول: هل هذا مذهبٌ انفرد به ابن حبان؟ أو سبقه إليه أحد من أئمة المحدثين؟.

فالجواب: أن ابن حبان مسبوق به، لكن لما كان ابن حبان إماماً مجتهداً نقول: إنه موافق لمن سبقه، غير متابع ولا مقلد. وقد عرّضتُ فيما سبق في «دراسات الكاشف» للذهبي لهذا الأمر، وكتبت فيه كلمات موجزة - كهذه - ونقلت فيها مقولتين للذهبي في «الميزان» مشهورتين، إحداهما في ترجمة حفص بن بُغَيْل، والثانية في ترجمة مالك بن الخَيْر الزبّادي، ونقلت بعدهما تأييداً وتأكيداً هذا المنهج عن شَيْخِي: حبيب الرحمن الأعظمي وعبد الله الصديق العُمّاري رحمهما الله تعالى^(٢).

وخلاصة ما تقدم مع زيادة عليه: أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة النقاد، أما في ترجمة حفص بن بغيل فقال الذهبي: «إن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال في ترجمة مالك بن الخير: «في رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن مَنْ كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

(١) وهذا التفسير - فيما أرى، والله أعلم - أولى من قول الهيثمي في «المجمع» ١:

٢٣٠ - وقد ذكر كلاماً لابن حبان كهذا -: «الظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

(٢) دراسات «الكاشف» ص ٣٣، ٥٥، «الميزان» ٢ (٢١٠٩)، ٣ (٧٠١٥)، ويحذف

كلامي الذي هناك في آخر ص ٥٥.

وكنت نقلت في دراسات «الكاشف» أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الذهبي رحمهما الله تعالى كلاماً يؤكد فيه الذهبي هذا المعنى، فينظر^(١).

وتعقبه الحافظ في «اللسان»^(٢) بقوله: «هذا الذي نسبته للجُمهور: لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم، هو حقٌّ في حقٍّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث. وهذا الرجل - مالك بن الخير - قد ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات»^(٣) فهو عنده ثقة، وكذا نص الحاكم في «مستدرکه» على أنه ثقة. ثم، إن قول الشيخ - الذهبي -: إن في رواية الصحيحين عدداً كبيراً.. إلى آخره: مما يُنازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرج له في الاستشهاد. والله أعلم».

وفي هذا التعقب ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قوله «لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد»: غريب، فهل تتوقف الأحكام على نصوص من الأئمة المتقدمين؟ أما من المتأخرين فنعم، وأما المتقدمون: فلا، وكم وكم بَحَث العلماء في شروط الصحيحين بناء على ما استنبطوه من تصرفاتهما في كتابيهما دون نص منهما! وهكذا هنا، إن تصرفات الأئمة المتقدمين تدل على ما قاله الذهبي، وطبَّقه ابن حبان.

(١) في دراسات «الكاشف» ص ٥٤، أو «فتح الباقي» ١: ٢٩٩، وينظر أيضاً «الموقظة» ص ٧٨ فما بعدها، وأصل «الموقظة» وهو «الاقتراح» لابن دقيق العيد ص ٣٢٣ الباب السابع كله.

(٢) «لسان الميزان» ٥: ٣، وفي الطبعة سقط أتمته من طبعة شيخنا رحمه الله تعالى.

(٣) ٧: ٤٦٠.

أ - فهذا ابن معين : يُسأل عن رواية كثيرين ، فيجيب بحكم هو لازمٌ من سببه لأحاديث الرجل ، غير مبني على جرح وتعديلٍ ناتج عن اختباره لديانته وضبطه ، وقد يحكم عليه بهذا الحكم من غير سؤال ، لكن القرائن دالة على هذه الحال ، من ذلك :

١ - حاجب بن الوليد ، سئل عنه ابن معين فقال : ما أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحة ، فكرر عليه السؤال ، فكرر الجواب .

وقد قال ابن عدي في «الكامل»^(١) آخر ترجمة الجراح بن مليح الحمصي : «كان يحيى - بن معين - إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخبار الرجل وروايته يقول : لا أعرفه» ، فدلنا على منهج ابن معين في معرفته للرجل : سبر مروياته ، وهذا إذا لم يكن أدركه .

والمتتبع لرواية عثمان الدارمي عن ابن معين يجد أمثلة كثيرة دالة على منهج ابن معين هذا في توثيقه للرجل من خلال سبر أحاديثه ، وهو منهج عام له ، لكنه في أسئلة عثمان الدارمي كثير ، وقد نظرت فيها من أول حرف الألف رقم (١١١) إلى آخر حرف الخاء رقم (٣١٠) فرأيت فيها تسعة عشر شاهداً صريحاً في الدلالة على ما أقول ، منها :

٢ - (١٤٥) إياس بن دَغْفَل : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٣ - (١٤٦) قلت : فالأصبع بن سفيان : كيف حديثه؟ فقال : لا أعرفه .

٤ - (١٤٩) قلت : فأبان بن صالح : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٥ - (١٥١) وسألته عن إسماعيل بن أوسط : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٦ - (١٦٢) قلت: فإبراهيم الهجري: كيف حديثه؟ فقال: ليس بشيء.

٧ - (١٦٤) قلت: وإسماعيل بن سالم: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

وهكذا التراجم ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٩).

ولا حاجة بي إلى الوقوف للاستدراك والقول: إنه قد يُخالف الإمام ابن معين في بعض أحكامه، فهذا أمر لا داعي إليه، لوضوحه، ولا يؤثر هذا الاستدراك على صحة المقصد الذي أريده من هذه الأمثلة.

٨ - وفي «الجرح»^(١) في ترجمة عطف بن خالد، نقلاً عن رواية الدوري، عن ابن معين أنه قال: «ليس به بأس ثقة صالح الحديث»، فأفاد أن توثيقه لصلاحية أحاديثه.

٩ - أبو مخنف لوط بن يحيى، الأخباري المشهور، توفي قبل السبعين ومئة، كما في ترجمته من «الميزان»^(٢)، وأقدم من تكلم فيه هو ابن معين المولود سنة ١٥٨، أي كان عمره نحو العشر سنين يوم وفاة أبي مخنف، ومع ذلك قال فيه: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، فمن أين عرفه وخبر منه أنه ليس بعدل ولا ضابط؟! ولو ذهبت أبحث عن تواريخ من يتكلم فيهم ابن معين جرحاً وتعديلاً، كالبحث في أمر أبي مخنف: لجئت بأمثلة كثيرة، ولكل حادث حديث.

ويتبع القول في موقف ابن معين القول في موقف العلماء الأئمة الآخرين والمتأخرين عنه.

(١) ٧ (١٧٥).

(٢) ٣: ٤٢٠.

ب - فهذا أبو حاتم يقول ابنه :

١٠ - في «العلل» (٢٦٩٢): «سألت أبي عن حديث: ... إن شئت نبياً ملكاً أو نبياً عبداً؟ فقال: رواه أبو بكر بن عياش، عن مبشر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: المتصل محفوظ؟ قال: نعم، قلت: من مبشر هذا السعدي؟ قال: هو أموي عندي، وأرى حديثه مستقيماً، يكثر الرواية عن الزهري». أما الضبط فنعم: حديثه مستقيم، وأما العدالة: فمن أين! وأبو حاتم يقول: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي بكر بن عياش، كما في «الجرح»^(١).

١١ - وفي «الجرح» أيضاً^(٢) في ترجمة عبد الواحد بن سلمان الأغر: «سألت أبي عنه فقال: ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً».

١٢ - وقال عن الفضل بن سويد^(٣): «لم يرو عنه غير محمد بن حمران وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً».

١٣ - ١٧ - ونقل عن أبيه في ترجمة أحمد بن إبراهيم الخراساني أنه شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح.

ومثله تماماً في ترجمة أحمد بن بحر العسكري، وأحمد بن المنذر بن الجارود، وأسامة بن حيان الحكمي، وعبد الرحمن بن شيبه^(٤).

(١) ٨ (١٥٧٠).

(٢) ٦ (١١١).

(٣) ٧ (٣٥٦).

(٤) ٢ (٢، ١٤، ١٧٠، ١٠٣٥)، ٥ (١١٥٦).

١٨ - وترجم^(١) لفراس بن يحيى المُكْتَب، ونقل عن أبيه: «شيخ، كان معلماً، ثقة ما بحديثه بأس»، ومعلوم أن معنى كلمة «شيخ»: راوي، ونقل قبل عن يحيى القطان قوله: «ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرتُ من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وأن أحمد سئل: كيف هو؟ قال: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، فتوثيقهم لكونهم لم ينكروا عليه إلا حديثاً واحداً.

ومن هذا المنطلق كان يضعّف الراوي:

١٩ - فقد قال^(٢) عن فضالة بن مفضل: «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا».

٢٠ - ونقل^(٣) عن أبيه قوله في محمد بن عبد الله الطائفي: «ليس بالقوي، وفي حديثه نظر»، فالجملة الثانية تفسير للأولى: لم يكن قوياً.

٢١ - ونقل في^(٤) ترجمة محمد بن عبد الله الليثي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وعن أبي حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: لين الحديث، ومرة ثانية: ليس بالقوي.

٢٢ - ٢٦ - وترجم^(٥) لمحمد بن عبد الله المقرئ المعروف بدهر، وقال: «سألت أبي عن أحاديث رواها داهر، وعرضت عليه تلك الأحاديث فقال: ليس تدل هذه الأحاديث على صدقه».

(١) ٧ (٥١٤).

(٢) ٧ (٤٤٧).

(٣) ٧ (١٥٩٣).

(٤) ٧ (١٦٢٧).

(٥) ٧ (١٦٩١)، ٢ (٥)، ٣ (١٥٦)، ١٩١١.

ومثل هذا تجده في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي، والحسن بن مسلم الواسطي، وداود بن عبد الحميد الكوفي.

ج - ومع أبي حاتم صنوه أبو زرعة :

٢٧ - ففي «الجرح»^(١): هارون بن زياد القشيري: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه، والحديث الذي يرويه باطل وزور.

د - وعلى هذا: الإمام أحمد:

٢٨ - ففي «الجرح»^(٢) عن حرب الكرمانى قال: سمعت أحمد بن حنبل يوثق حسان بن إبراهيم الكرمانى فقال: لا بأس به، وحديثه حديث أهل الصدق، ثم نقل عن ابن معين وأبي زرعة قولهما فيه: لا بأس به.

٢٩ - وفي «الجرح» أيضاً^(٣) في ترجمة شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: «قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدم جداً، روى الناس عنه»، فانظر لفظ السؤال، والجواب. والأمر يطول جداً.

هـ - أما ابن عدي: فكتابه «الكامل» طافح بهذا المعنى: الحكم على الرجل من خلال سبّر مروياته، وتلخيص قوله فيه آخر الترجمة، ولأهمية السبّر عنده: نجد عنده ظاهرتين:

الأولى: في حال قلة مرويات الرجل، فإنه لا يحكم عليه برد ولا بقبول.

(١) ٩ (٣٧٠).

(٢) ٣ (١٠٥٦).

(٣) ٤ (١٤٥٩).

والثانية: نجاهه يخالف من يجرح الراوي، وهو من الكبار، وليس أمام ابن عدي من سبّر حديثه ما يساعده على متابعة جرحه.

٣٠ - ٣٥ - فقد قال في ترجمة سلّم بن زُرَيْر^(١): «ليس في مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه: ضعيف هو أو صدوق».

ومثله في ترجمة سلّم بن قيس العلوي، وسوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، وصاعد بن مسلم اليشكري، وقنّان بن عبد الله، ومحمد بن مسلم بن مهران.

٣٦ - وترجم لبكير بن مسلمار الحنفي^(٢) وقال: «لم أجد في رواياته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به، وعندني أنه مستقيم الحديث فأستغني عن أن أذكر له حديثاً: لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق»، وتأمل قوله «روى عنه صدوق» تجده متفقاً مع عصريّه ابن حبان في اشتراطه.

٣٧ - وقال في ترجمة خالد بن ميسرة الطّفاوي^(٣): «هو عندي صدوق، فأني لم أر له حديثاً منكراً»، فأعطاه مرتبة من مراتب التعديل: صدوق.

٣٨ - وترجم لأشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد الأيامي^(٤)، ونقل في صدر ترجمته قول النسائي فيه: ليس بثقة، ومعلوم أن هذا اللفظ من ألفاظ الجرح الشديد، إذ معناه: ليس بعدل ولا ضابط، وتعقبه بقوله: «لم أر في متون أحاديثه شيئاً منكراً، وعندني أن النسائي أفرط في أمره، فقد تبحّرتُ حديثه فلم أر له حديثاً منكراً».

(١) ٣: ١١٧٤، ١١٧٦، ١٢٩١، ٤: ١٤٠٨، ٥: ٢٠٧٥، ٦: ٢٢٤٧، وابن مهران

هذا ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧١ باسم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقال: كان يخطئ.

(٢) ٢: ٤٧٤.

(٣) ٣: ٨٩٢.

(٤) ١: ٣٧٠.

٣٩ - وترجم لمحمد بن يحيى بن قيس المأربي^(١) وقال: «ذكرته لأن أحاديثه مظلمة منكورة»، وكانت وفاته قبل الميتين.

٤٠ - وأخيراً: ترجم لأويس القرني رضي الله عنه^(٢) وقال: «ليس له من الأحاديث إلا القليل، فلا يتهيأ الحكم عليه بالضعف، بل هو صدوق ثقة، مقدار ما يُروى عنه».

قلت: وأويس: جاز القنطرة، بل جاز القناطر كلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»، ويقوله: «... من لقيه منكم فليستغفر لكم»^(٣)، لكنني أقصد التأكيد على المبدأ والمنهج عند ابن عدي في الحكم على الرجل من خلال مروياته رداً وقبولاً، والله أعلم.

ثم إنني أقول: إن ألفاظهم التي فيها حكم على أحاديث الراوي بتمتين أو تليين كلها ناشئة عن هذا الملحظ: سبر أحاديثه والحكم عليه من خلال هذا السبر، مثل قولهم: صحيح الحديث، جيد الحديث، حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه، يعتبر بحديثه، يستشهد به، أو: لا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، ولا يحتج به، ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

ويُلحق بهذا كل ما له علاقة بالضبط، مثل: صدوق، ولا بأس به، ومحلل الصدق، كل هذا مبني على هذا الأساس: السبر، ثم الحكم، وقد يكون سبراً شخصياً، وقد يكون فيه متابعة لمن قبله. والله أعلم.

ونظائر هذه الألفاظ كثيرة في كتب الرجال، والتبع ينفي الحصر، سواء عمن ذكرت من الأئمة أم عن غيرهم، ومنهم من يوصف بالتعنّت، كما ترى.

(١) ٦: ٢٢٣٩.

(٢) ١: ٤٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» ٤: ١٩٦٨ (٢٣، ٢٤).

ولقد وقفت على أمثلة كثيرة من هذا القبيل، ونصوص ناطقة بالمراد، مما يجروني على القول بأنها طريقة الأئمة المتقدمين على ابن حبان دون استثناء، إنما اشتهر بها ابن حبان ونُسبت إليه لضخامة عدد الثقات الذين في كتابه: نحو خمسة عشر ألف رجل، وأنكرتُ عليه من أجل قوله في عدد نادر لا يذكر: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، دون تأمل من المنكر، ولا تريث في مناقشة قوله والجمع بينهما، أعني: قوله: كل من في كتابه فهو صدوق، وقوله في بعضهم: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. والله الموفق.

وهذه الطريقة التي فيها الحكم على الرجل من خلال سبر مروياته، قال فيها الإمام التقي السبكي كلمة موجزة جداً دلنا فيها على شهرتها بين الأئمة عامة، ودلنا فيها على فائدتها وتقديمها على حكمهم النظري على الرجل، فقال رحمه الله في أوائل كتابه «شفاء السقام»^(١): «إن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم: على هذا النحو - تصفح روايات الراوي لا مباشرة أحواله -، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه»، فما خصَّ إماماً دون إمام، ولا طبقة دون طبقة.

الملاحظة الثانية: منازعة الحافظ ابن حجر للذهبي في دعواه الكثرة: أمر نسبي لا يستحق الوقوف عنده، فهم عدد كثير، لكنه بالنسبة لعدد رجالهما قليل.

وأنت ترى أنه سلّم بعدد نادر لهم رواية - احتجاجاً - في الصحيحين، وممن ينطبق عليه هذا من رجال البخاري: أحمد بن عاصم البلخي، وحديثه في «صحيح البخاري»^(٢)، وانظر لزاماً كلامي عليه تحت عنوان: رموز «الكاشف»، ومن رجال مسلم: عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِ بْنِ الإمام المقرئ، وحديثه عند مسلم^(٣).

(١) ص ٩.

(٢) ٣٣٣ : ١١ (٦٤٩٧).

(٣) ٤ : ١٩٩٣ (٢٥٧٤).

وابن حبان فارس هذا الميدان وحامل لوائه: هو الإمام الناقد اللوذعي، صاحب نوادر الكتب الدالة على عظم إمامته: «التاريخ الكبير»، والفصل بين أحاديث فلان وفلان (خمسة رواة)، وأفراد أحاديث أهل أربعة بلدان: مكة، والمدينة، والعراق، وخراسان. ولكثرة اشتباه ما يُروى من طريق: شعبة، عن قتادة، وسعيد - بن أبي عروبة -، عن قتادة، فإنه ألف كتابين في هذا الصدد، وألّف أيضاً للتخلص من التحريف في سفیان وشيبان كتاباً، وكتاباً آخر في عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله.

وألّف في الرواة المقلّين من الحجازيين، والشاميين، والعراقيين.

وألّف في علل أحاديث بعض المشاهير كالزهري، ومالك.

وكان أنبل كتبه وأعزّها كما قال الخطيب^(١): «الهداية إلى السنن»، وهو الكتاب الذي جمع فيه بين الصناعتين: الحديثية والفقهية.

وكتابه «الفصل بين الثقلّة»: ذكره الخطيب في مؤلفاته، وأشار إليه ابن حبان نفسه في مواضع من «ثقاته» وأنه عازم على تصنيفه، وأفادنا بهذه الإشارات مدلول موضوعه، والمواضع هي: ترجمة إبراهيم بن طهمان، وحماد ابن سلمة، ومحمد بن إسحاق^(٢).

ولا أريد بهذا أن أظهر الإمام ابن حبان: إمام الأئمة المعصومين! بل أريد أن أصحح ما علق في الأذهان من استضعاف منهجه، واستسهال ردّ توثيقه، وعدم قبوله، حتى عند الذين استحسنوا من العلامة المعلّم تقسيم رجال ثقات

(١) «الجامع» للخطيب ٢: ٤٧٠، وذكر له ستاً وأربعين، وفاته منها أشهرها: الصحيح، والثقات، والثالث: مشاهير علماء الأمصار، فاستدركها محقق الكتاب جزاءه الله خيراً.

(٢) «الثقات» ٦: ٢٧، ٢١٧، ٧: ٣٨٥.

ابن حبان إلى خمسة أقسام^(١)، وما استُحسن منه هذا إلا لأن (فلاناً) من الناس استحسنه، مع أن الظاهر الجليّ أن كليهما لم يستوعب جيداً منهج ابن حبان في التوثيق^(٢)، وإن أول كلمة من كلام المعلّم تدل على ذلك، وهي قوله عن كلمة «مستقيم الحديث» من ابن حبان هي في أعلى درجات التوثيق عنده، مع أنها واضحة في المعنى الذي شرحته وكرّرت: أنه سبّر أحاديث الرجل وحكم عليه، فقال: مستقيم الحديث، أي: بعد السبر والاختبار ومقارنته حديثه بأحاديث الثقات الآخرين تبين لي أنه موافق لهم، فلذا أدخلته فيهم وقلت لكم: إنه مستقيم الحديث تماماً موافق لهم كلّ الموافقة، فإذا كان له بعض المخالفة أقول لكم: يخطئ، يخطئ ويخالف، ربما يخطئ، ربما يهيم، ونحو ذلك.

فهذه الكلمة منه تطبيق لمنهجه ذاك، ولا أنكر أنه قد يكون حصل للراوي تمام الضبط مع تمام العدالة الظاهرة والباطنة، لكن مقصود ابن حبان تحقيق الأمر الأول عنده، وهو ضبط الرجل.

ولهذا نرى أن ابن حبان في مقدمة «الثقات» التي نقلتها أول كلامي يركز على كلمة «صدوق» - لا: ثقة - لتشمل من كان متصفاً بالعدالة معروفاً بها، أو غير معروف العدالة، فإنه إنما يهيمُّ ضبط الرجل الدال على صدقه فيما ينقل ويروي، ولهذا أيضاً لا نرى له تفرقة بين الصحيح والحسن، لأن من ينهج هذا المنهج لا تهمة التفرقة، ولكنه لا ينكر أن من عُرف بالعدالة الظاهرة والباطنة والصلاح والتقوى، وتمام الضبط: أنه هو وحديثه مقدمان على من لا يذكر بشيء

(١) «التنكيل» ١: ٤٥٠ رقم الترجمة (٢٠٠).

(٢) ولذلك ترى المعلّم يعبر عن منهج ابن حبان بـ: توثيق المجاهيل، ولو لاحظ (الجواب) الذي ذكرته فيما تقدم ص ٨٧ لما استضعف منهجه ومنهج الأئمة الآخرين الذين ذكرهم مع ابن حبان في ١: ٦٩ - ٧٠ من «التنكيل»: ابن حبان والعجلي وابن سعد وابن معين والنسائي وآخرين!

سوى أنه روى حديثاً واحداً فأكثر قد وافق فيه غيره.

وأرى ضرورة الوقوف عند هذا المقدار، لأنني قرأت شيئاً غير قليل للمعاصرين حول هذا الأمر، ولو أردت بيان كل ما وقفت عليه من كلامهم مما يحتاج إلى بيان وتصحيح لطال بي الكلام جداً.

ولكن لا بد من التنبيه إلى مسلك شاع بين من يسوغ توثيق ابن حبان - تأثراً بكلام المعلمي الذي أشرت إليه قبل قليل -، هو قولهم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، في حين أن أبا حاتم - وهو من المتشددين - تقدم عنه خلافه في المثال ١١، ١٢: وهو قبوله حديث الرجل ولم يرو عنه إلا واحداً.

وأزيد هنا: ما جاء في «سؤالات ابن الجنيدي» لابن معين^(١): مَنْ عَلِيٌّ بَنُ عَلِيٍّ هَذَا؟ قال: هذا علي بن السائب، كوفي ثقة، يحدث عنه شريك، قلت: من يحدث عنه غير شريك؟ قال: ما علمت أحداً يحدث عنه غير شريك.

وأرجع بعد هذا إلى كلام الحافظ العراقي فأقول: بناء على هذا البيان من منهج ابن حبان فإنه لا يسلم القول: إن ابن حبان من المتساهلين في التصحيح والتوثيق.

كما أن قول العراقي عن ابن حبان: إنه أمكن من الحاكم: ينظر فيه: هل

(١) صفحة ٢٩٠، وهو: علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة، ترجمه الحافظ في «اللسان» ٤: ٢٤٥، مستمداً لها من كتاب شيخه العراقي «ذيل ميزان الاعتدال» (٥٩٠)، ورمز للترجمة في أولها «ذ»، إشارة إلى ذلك، فسقط الرمز من أول الترجمة في الطبعة الهندية، فأوهم أن أصل الترجمة من الذهبي، وأنها سقطت من مطبوعة «الميزان»، وليس كذلك، فهي من «ذيله»، ومع ذلك فكلام ابن حجر صريح في أخذه الترجمة من كتاب شيخه.

واستدراك الخطيب قيس بن الربيع راوياً ثانياً عن علي بن علي: لا يؤثر على صحة الاستدلال بمذهب ابن معين هذا.

هذا حكم عام على الرجلين؟ أو هو ناشئ عن النظر في أحكامهما في التصحيح والتوثيق، فجاءت أحكام ابن حبان أكثر موافقةً من أحكام الحاكم في «المستدرک»، فقالوا لذلك: ابن حبان أمکن، لكثرة أوهام الحاكم؟ فإن كان لهذا: فلا يسلم قولهم، لأن مخالفاته ناشئة عن أوهامه، أما هو في تقرير الأحكام والقواعد فمع الجمهور.

وأما في المسألة المبحوث فيها: فالظاهر أن الحاكم يرى رأي ابن حبان أيضاً، والله أعلم، بدليل أن مالك بن الخير الزبّادي الذي تقدم ذكره في كلام الذهبي قد روى له الحاكم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يجلّ كبيرنا» وقال: «مالك بن خير الزبّادي مصري ثقة...»^(١) ووافقه الذهبي، ووافقه ابن حجر في «اللسان»، وليس في الرجل إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات»^(٢)، وليس فيه توثيق لمتقدم، فليكن توثيق الحاكم له على هذا المنهج، والله أعلم.

وبعد: فإن المسألة تحتمل إفاضة في النقول والأدلة أكثر من هذا، وتحتاج إلى مزيد تجلية ومناقشات لاستفسارات قائمة في أذهان كثير من القراء من سنين طويلة، قد لا يُغنيها هذه الكتابة المختصرة، لكنني أرجو من الله عز وجل أن تكون نواة تلفت الأنظار، ومناراً للأناة في هذه القضية خاصة، وفي مسائل العلم عامة.

(١) «المستدرک» ١: ١٢٢.

(٢) ٧: ٤٦٠.

من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في «صحيحه»

وأُتبع هذا البيان لفهمي مذهب ابن حبان في معرفة من هو الثقة: بياناً آخر كنت أشير إليه كثيراً هنا في التعليق على «المصنّف»، وفي التعليق على «الكاشف» بعبارة غامضة أقول فيها - مثلاً -: وهذا يتعلق بطريقة عرض الإمام مسلم لروايات الحديث الواحد، أشير: إلى أن للإمام طريقة خاصة يعرض بها روايات الحديث الواحد، حين اختلاف طرقه أو ألفاظه، ولو وقفت على كلام لبعض الأئمة شرح فيه ما أريده لأحلت القول عليه، لكنني لم أجد ذلك، إنما كتب بعض المعاصرين ما يقرّب منها، وكنت عزمت على بيان طريقته في دراسات «الكاشف» فلم يتيسر، وهذا هو البيان بعون الله تعالى وتوفيقه، لخصوص هذه الجزئية.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»^(١): «إنا نعهد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس..، فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في

(١) ص ٤ - ٨ مقتصراً على محل الشاهد من كلامه، مع المحافظة على لفظه.

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدّم قبلهم، على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متّهمون - أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم..، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.. قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجّه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى».

وعبّر الحاكم عن فهمه لكلام مسلم هذا بقوله في جزئه «المدخل في أصول الحديث»^(١): «وقد أراد مسلم بن الحجاج أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية وهو في حدّ الكهولة رحمه الله».

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المُعلّم»: «هذا الذي تأوّل أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه: مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها»^(٢).

ولما نقل ابن الصلاح - وتبعه النووي^(٣) - قول الحاكم هذا نسباً مثله إلى

(١) صفحة ٧. وأقصى حدّ الكهولة: الحادية والخمسون، ومسلم جاوزها قليلاً.

(٢) ١: ٨٦.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٠، «شرح النووي» ١: ٢٣.

صاحبه البيهقي، فكأنه قاله في القسم المفقود من كتابه «المدخل»، والله أعلم.

ثم قال القاضي عياض مبيناً رأيه في كلام الحاكم، وفهمه لكلام مسلم^(١):
«وأنا أقول: إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه..،
وعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر.. فيبدأ
بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع
الأقسام الثلاثة...»

وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في
مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة
والتقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه
وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الكتاب، فما وجدت
منصفاً إلا صوته وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع
مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب».

والأمر ظاهر كما قال رحمه الله، ولا حاجة إلى الإطالة بنقل كلامهم
وتشعيب الموضوع.

وخلاصة ذلك :

١ - أن الإمام مسلماً أدخل في كتابه الأصول الصحيحة، وهي أصل
الكتاب والمعول عليه، وهي العمود الفقري له، والجمهرة الكبرى من أحاديثه.

٢ - وقد يُتبعها - مع أحاديث الباب - بأحاديث في بعض روايتها كلام، إما
على سبيل المتابعة لرواية الثقات الذين قبلهم، وإما على سبيل الشواهد لها،

حسبما يقتضيه فقهه.

وهؤلاء هم أهل الطبقة الثانية الذين وصفهم بقولهم: «إن اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، وهؤلاء هم الذين يقولون فيهم: روى لهم مسلم متابعة، أو استشهداً، ويقولون في أحاديثهم: رواه مسلم في المتابعات أو الشواهد، مع ملاحظة الضوابط التي لا تُنزل كتابه «الصحيح» عن رفعة مقامه بالرواية عن مجروحين تمكّن فيهم الجرح، ولا مسوّغ لمسلم بالرواية عنه!

ومن نافلة القول، بل من فضول الكلام: أن يقول أمثالنا: إن مسلماً إمام، وإنه، وإنه، ثم يذهب ليدلّل على قوله هذا ومدححه له!

والحكم العام المجمل على أحاديث رجال هذه الطبقة الثانية: أنها حسّان وقد اعتضدت بما قبلها فصارت صحيحة لغيرها، فزادت جمهرة الأحاديث الصحيحة التي في الكتاب.

٣ - قد يذكر مسلم أحاديث على وجه فيه بعض الشيء، ثم ينه إلى ما فيه بلطف وبوضوح، لكن على طريقة مخالفة للطريقة الأولى.

فالطريقة الأولى طريقة الأصول والمتابعات، والاحتجاج والشواهد: يذكر الأصل والحجة أولاً، وذلك حين تكون رجاله في الطبقة الأولى، ثم قد يُتبعه بمتابع أو شاهد، أو بهما معاً، وفي بعض رجاله كلام، وهذا هو الأمر المشهور عن البخاري ومسلم، ورواية المتكلم فيه حيثئذ: قد تكون مما ضبطه هذا الراوي، فيرويها مسلم - مثلاً - ويسكت، وقد يكون فيها شيء فيشير إليه، كما أشار إلى رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص»^(١).

أما الطريقة الثانية: فقد يذكر أول الباب حديثاً في لفظه بعض الشيء، ثم يتبعه باللفظ السليم، وينبّه الإمام مسلم على هذا الشيء (الوهم) ويؤكد عليه، كما وعد بقوله السابق: «سنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها».

فهو يذكر المتن الذي فيه لفظة معلّلة أولاً، ثم يرويها من وجه أو من وجوه أخرى سليمة من هذه العلة، وينبّه إلى الفرق بين اللفظين أو محل الوهم، وهذا لا يكون منه إلا في المتون لا في الأسانيد.

وأكرر باختصار: إذا كان (المأخذ) في الرجال والأسانيد: قدّم السليم، وأخّر المعلّل. وإذا كان (المأخذ) في المتون: قدّم المعلّل، وأخر السليم.

والوجه الأول: هو المشهور، ولا منازع فيه، أما الوجه الثاني: فإني لم أر من لفت النظر إليه أو أوضحه.

ومعاذ الله أن أريد في كلامي الطعن في صحة كتاب الإمام مسلم، إنما أريد تحقيق مراده، فهو أراد لكتابه الصحة، وبيان المعلّل، وبعبارة أخرى: أراد أن يكون كتابه صحيحاً مستنداً معلّلاً، على طريقة الجهابذة، لا على طريقة السرد والرواية، وصرّح بأنه يزيد الأمر شرحاً وإيضاحاً عند ذكر الأخبار المعلّلة حين ذكره لها ووصله إلى روايتها في الأبواب، فزعم من يزعم عليه أنه يحكم بصحة هذه المعلّلات أيضاً: خطأ كبير، وتقويل له ما لم يقله، وإقحام للأوهام في دائرة السنة النبوية الصحيحة، وتعريض للإمام نفسه للردّ عليه من قبل الأئمة الآخرين المعاصرين له واللاحقين.

وكما أن المتابعات والشواهد تزيد الأصول والاحتجاجات صحة وقوة في أسانيدها، ووضوحاً وفهماً وفقهاً في متونها، فكذلك المتون السليمة التي يأتي بها مسلم تالية للمتون المعلّلة هي تنقحها وتصححها، وتزيدها سلامة في فقهاها وفهماها، ومن أمعن النظر في «صحيح» مسلم شهد له بالإمامة حديثاً وفقهاً

وحسن سبك وتصنيف.

قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» وهو يتحدث عن المفاضلة بين الصحيحين ومزايا كل منهما^(١): «اختص مسلم.. بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومنتناً، فيذكر المجمعل ثم المبيّن له، والمشكّل ثم الموضّح له، والمنسوخ ثم الناسخ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه». وأدخل على ذكر الأمثلة للطريقة التي أريد بيانها.

١ - روى مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله^(٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو ما شأنُ ثابتٍ، أشتكى؟»، قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى...».

ثم رواه عقبه من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وسليمان التيمي، ثلاثهم عن ثابت، عن أنس، ومسلم يكرر القول عقب رواية كل واحد منهم: «وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ».

وسبب ذلك: أن هذه الآية الكريمة نزلت في العام التاسع للهجرة، العام المسمى: عام الوفود، كما هو مشهور، وكان استشهاد سعد بن معاذ يوم بني قريظة، قبل ذلك العام بسنوات: سنة خمس للهجرة، بعد أن أمضى حكمه في بني قريظة.

(١) ١: ١٦٧.

(٢) ١: ٩٩ (١٦٥).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية الكريمة، وقد ساق الحديث وطرقه كما ذكرت: «فهذه الطرق الثلاث معلّلة لرواية حماد ابن سلمة فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجوداً، لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم».

ولهذا المعنى - والله أعلم - ساق البخاري الرواية التي أبهم فيها اسم الرجل، وذلك في موضعين من «صحيحه»^(١)، وقد حكى الحافظ في الموضع الأول من «الفتح» الإشكال الذي ذكره ابن كثير عن الحفاظ عامة فقال: «واستشكل ذلك الحفاظ» لكنه لجأ بعده إلى محاولة الجمع، ثم إلى محاولة الترجيح برواية ابن المنذر للخبر في «تفسيره»: «من طريق سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن أنس، في هذه القصة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري، الحديث، وهو أشبه بالصواب، فإن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى»^(٢).

وعلى كل: فقول الحافظ في الموضع الثاني من «الفتح»: المعتمد: هو سعد ابن معاذ، كما بينته رواية حماد بن سلمة: ذهول منه عما قاله في الموضع الأول.

ومهما يكن من أمر: فإن القصد بيان طريق مسلم في عرض أحاديث

الباب.

(١) ٦: ٦٢٠ (٣٦١٣)، ٨: ٥٩٠ (٤٨٤٦).

(٢) وهذا تنبيه إلى إشكال آخر في رواية مسلم. وإسناد ابن المنذر ضعيف، لكن يستفاد منه ويؤخذ به في مثل هذه المواقف، كما ذكرته بشواهد في «أثر الحديث الشريف» ص ٣٥ - ٣٦ عن بعض المتقدمين والمتأخرين.

ولولا هذا البيان والملجأ لمهدنا الطريق للمغرضين أن يقولوا: إن في «صحيح» مسلم من المناكير والروايات المناقضة للمقطوع به، ما يُخرجه عن دائرة الصحاح، بله الأصول الأولى في السنة!

وكان هذا المثال هو أول حديث أقف عليه، وكلام ابن كثير هو الذي أنار الطريق، وكان ذلك أواخر عام ١٣٩١ حين كنت أقرأ على الطلبة «صحيح» مسلم بشرح النووي، ومن ذلك الحين وأنا أجمع من الأمثلة ما أقف عليه، إلا إذا كنت في غمرة بحث آخر يصعب معها الالتفات إلى بحث سواه.

وهذا بعض ما وقفت عليه بعد:

٢ - روى مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب^(١)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، وأعقبه بروايته من طريق «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله، ولم يقل: فليرقه».

والحديث رواه النسائي أيضاً بإسناد مسلم نفسه في «الكبرى» و«الصغرى»^(٢)، وقال في الكبرى عن رواية إسماعيل: «لم يقل: فليرقه»، وقال في الصغرى: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه»: فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ، مثل شعبة وغيره».

(١) ٢٣١ : ١ (٨٩).

(٢) الكبرى (٦٥)، والصغرى (٦٦).

(٣) ١٨ : ٢٧٣.

وفي «طرح الثريب» عطفاً على قول النسائي السابق^(١): «وكذا قال أبو عبد الله بن منده: إن علي بن مسهر تفرّد بالأمر بالإراقة فيه، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني: لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله «فليرقه»: غير محفوظة.

قلت - الحافظ العراقي -: وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم... فلا يضره تفرده به».

وفي «فتح الباري» بعد تلخيص ما تقدم^(٢): «قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي^(٣)، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره»، فكفانا الحافظ مؤونة هاتين الروايتين.

أما دفاع الحافظ العراقي عن زيادة علي بن مسهر: فغريب، وقد كتبت في التعليق على هذا الحديث الآتي (١٨٣٩): إن علي بن مسهر المجمع على ثقته عندهم كان قد ذهب بصره، فلذا قال الإمام أحمد حين سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه».

ومن الإساءة منا إلى الإمام مسلم أن نُلصق به هذه الرواية، ولا ننبّه إلى أنه متنبّه إلى وهمها، وفيه فسح المجال لغيره أن يستدرك عليه!

(١) ٢: ١٢١.

(٢) ١: ٢٧٥ (١٧٢).

(٣) ٢: ٧٧٦ في ترجمة الحسين بن علي الكرابيسي، وكلام ابن حجر في هذه الرواية

لا يخرج عن كلام ابن عدي.

٣ - ومثال ثالث يتعلق بعليّ بن مسهر أيضاً: روى مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة^(١)، روى عن المصنّف^(٢) - وغيره -، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قوله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت عليّ آنفاً سورة» يريد سورة الكوثر، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر وعدنّيه ربي عزّ وجل، عليه خير كثير، هو حوض تردّ عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عددُ النجوم...».

ويشكل على هذا: أن المعروف من الروايات أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض حوض - لا نهر - في أرض المحشر، فهما متغايران، وجعلهما هنا واحداً، لذلك أعقبه مسلم برواية ابن فضيل - بدل علي بن مسهر -، عن المختار، عن أنس قال: «أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءةً، بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: «نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، عليه حوض»، ولم يذكر: آنيته عددُ النجوم».

فرجع الأمر إلى أن الكوثر نهر في الجنة، وزاد: أن في الجنة حوضاً غير حوض المحشر، فهما حوضان: في أرض المحشر، وفي الجنة، وهو ما صار إليه القرطبي في «التذكرة»، وحكاه الحافظ في «الفتح» لكن لم يرتضه^(٣)!

أما قول الحافظ في «الفتح» بعد صفحة: «وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل، عن أنس، في ذكر الكوثر «هو حوض ترد عليه أمّتي»: فهذه إشارة منه إلى الرواية الأولى: رواية ابن مسهر، لا ابن فضيل، وقد جاء منه هذا القول كالأشكال على كلامه السابق بأن الكوثر شيء،

(١) ١: ٣٠٠ (٥٣).

(٢) وحديثه يأتي هنا برقم (٣٢٣١١).

(٣) «التذكرة» ص ٣٤٧، و«الفتح» ١١: ٤٦٦ شرح: باب في الحوض.

والحوض شيء آخر، ولم يُشر إلى جواب، وجوابه: إخراج مسلم لرواية ابن فضيل التي ذكرتها، فمسلم ملاحظ للوقفة التي في رواية ابن مسهر، وأجاب عنها بإخراجه رواية ابن فضيل.

٤ - وروى في كتاب الصلاة - باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن^(١)، حديث مجيء الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته عليهم القرآن من طريق «عبد الأعلى»، عن داود، عن عامر - هو الشعبي - قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن؟، قال: لا، إلى أن قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق - صلى الله عليه وسلم - بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله...».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً - أي: مفصلاً - من حديث عبد الله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: وآثار نيرانهم، ولم يذكر ما بعده.

فأفاد أن الشطر الأخير ليس من رواية ابن مسعود، إنما قاله الشعبي من روايته عن غير علقمة، ولذا وصفه الدارقطني في «التتبع»^(٢) بأنه «مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(١) ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وهو الحديث الآتي برقم (١٦٦١).

(٢) صفحة ٢٣٤ (٩٨).

وقد وقف السخاوي رحمه الله عند هذا العرض من الإمام مسلم، فقال في «فتح المغيث» عند كلامه على الحديث المدرج، وقد لخص من طرقة ما قدمته^(١): «وما أحسنَ صنيعَ مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود...، فبيّن أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله».

وهذا المثال أذكرني مثلاً آخر بعيداً عما أنا فيه، ولا يخلو ذكره من فائدة مهمة^(٢).

معلوم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في حكاية بدء الوحي بالنبى صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري وغيره من وجوه، ومنها رواية البخاري له أول كتاب التعبير من «صحيحه»^(٣) من طريق عَقِيل ومعمّر - منفردين - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفي آخره: «ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوفي، وفتّر الوحي فترة، حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً كي يتردّي من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يُلقِي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكنُ لذلك جأشه وتقرّر نفسه، فيرجع».

وتعلّق بهذه الرواية بعض أعداء السنة - زندقةً، لا جهلاً - بأن هذه المحاولة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها همٌّ بقتل نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يجوز، وقتل النفس حرام باتفاق الشرائع، يريد بذلك الطعن في «صحيح» البخاري أول كتب السنة!!.

وجوابه: أن هذه الزيادة من قوله «حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

(١) ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) والجامع بين المثالين: الإدراج والزيادة والانقطاع.

(٣) ١٢: ٣٥١ (٦٩٨٢).

بلغنا حزناً..»: من زيادات الزهري أحد رجالات السند، لكن واضح منها أنه زادها على إسناده السابق، ولم يذكر إسناده بها، قال الحافظ في «الفتح» وهو بصدد شرح هذه الرواية^(١): «ثم إن القائل «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولاً»، فهي من مراسيله التي اشتهر حكمها عند علماء الحديث بأنها ليست بشيء، عند الشافعي ويحيى القطان ويحيى بن معين، وفي لفظ ليحيى القطان: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره.

وأنا أعلم أنا لا نعدم جواباً عن هذه الزيادة من حيث المعنى، فيه توجيه وتسيوغ وجمع، وما إلى ذلك، لكن هذا الجواب هو أول ما ينبغي، وبه ينقطع الخصم اللدود.

٥ - ومن الأمثلة التي نبّه مسلم على عللها وأوضح ذلك: قوله في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح^(٢): «حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج..» إلى أن قال: «سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص..» وذكر حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، وقراءته فيها بسورة المؤمنين، وقال مسلم في آخره: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال النووي في «شرحه»^(٣): «قال الحافظ: قوله «ابن العاص» غلط،

(١) ١٢: ٣٥٩.

(٢) ١: ٣٣١ (١٦٣).

(٣) ٤: ١٧٧.

والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

وممن نبّه إليه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عمرو المنخرومي العابدي، قال^(٣): «وقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وهو وهَم»، وكان الأولى بالحافظ أن يزيد قوله: وهو وهم نبّه إليه مسلم، إذ عبارته هذه توهم أن الوهم مشى على مسلم، أو أنه منه.

ولولا هذا التنبيه من النووي - وغيره - لظنّ القارئ أن قول مسلم «وفي حديث عبد الرزاق.. ولم يقل: ابن العاص»: إنما سببه والحامل عليه التزام مسلم ذكر المغايرات اللفظية لأنه لا يرى الرواية بالمعنى، مع أن الحامل عليه هنا هو الإعلالُ وتوضيحه الذي ألزم نفسه به في مقدمة كتابه، ومن القصور والتقصير أن ينقل أحدنا هذا الحديث - وغيره وغيره - ويعزوه إلى مسلم، ويُهمل تنبيه مسلم إلى ما فيه، فيحمله تبعه وهم الواهم، مع أنه ليس من قبّله.

٦ - وروى في كتاب الصوم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤)، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن غيلان بن جرير.. أنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثت - أو: أنزل عليّ - فيه».

وأعقبه مسلم بقوله: «في هذا الحديث من رواية شعبة قال: سئل عن صوم

(١) «التاريخ الكبير» ٥ (٤٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ (٥٣٣).

(٣) ٥: ٣٤٢.

(٤) ٢: ٨١٩ (١٩٧).

يوم الاثنين والخميس، فسكتنا - أي: سكت مسلم - عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً.

ثم رواه من طريق «أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الاثنين، ولم يذكر الخميس». فانظر كيف أحرّ الرواية السليمة، وقدم المعلّلة، وأوضحها!

قال القاضي عياض في «شرحه»^(١): «أسقط مسلم «الخميس» إذ رآه وهماً، وقد يحتمل عندي صحة هذه الرواية، ويرجع الوصف بما ذكر - أي: الولادة والبعثة - للاثنين وحده دون الخميس». ونقله النووي عنه في «شرحه»^(٢) وقال: هذا متعين.

أقول: نعم، قال هذان الإمامان هذا التوجيه لرواية شعبة، وهذا منهما من بابة ما قدمته قبل قليل: لانعدم تأويلاً وتوجيهاً وتسويغاً، قريباً أو بعيداً، مقبولاً أو متكلفاً، لكن الذي يهمني، والذي أنا في صدده شرح طريقة مسلم في عرضه لروايات الحديث الواحد، وهو قد صرّح هنا عن نفسه أنه سكت عن زيادة شعبة التي فيها ذكر «الخميس» مع «الاثنين»، إذ معلوم في السير أن الولادة والمبعث كانا يوم الاثنين لا يوم الخميس، فهذا فهمه، وهذا صنيعه.

وقول مسلم هذا «سكتنا عن ذكر يوم الخميس»: فيه تنبيه لأمر هام جداً، وذلك أن اختصار الإمام الناقد لطرف من الحديث قد يكون من باب الاختصار على ما يناسب الباب الذي هو فيه، وقد يكون من باب الإعلال لما سكت عنه وحذفه وقد نبّهت إلى هذا المعنى تحت رقم (٢٩٨٣، ١١٧٦٢)، ويوجد في ثنايا المطوّلات أمثلة أخرى، وعندني بعضها.

(١) ٤: ١٣٧.

(٢) ٨: ٥١ - ٥٢.

٧ - وروى في كتاب الحج - باب تقليد الهدّي وإشعاره عند الإحرام^(١) حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن.

ومعلوم أن الروايات الأخرى تقول^(٢): صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، فقول شعبة في روايته «صلى الظهر بذي الحليفة» في محلّ النظر، لذلك أعقب مسلم رواية شعبة هذه برواية هشام الدستوائي، عن قتادة وقال: «بمعنى حديث شعبة، غير أنه قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة، ولم يقل: صلى بها الظهر»، فميّز ونبه رحمه الله، وكيف لا وهو صاحب «كتاب التمييز»؟!.

٨ - وروى في كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين^(٣) حديث أنس أن ناساً من عُرينة، ثم رواه: أن نفرأ من عُكل ثمانية، ثم بلفظ: قدم قوم من عُكل أو عُرينة، ثم بلفظ: ثمانية نفر من عكل، ثم: نفر من عُرينة، ثم ختم ذلك بروايته من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة - منفردَيْن - عن قتادة، عن أنس، قال: «وفي حديث همام: قدم على النبي رهط من عُرينة، وفي حديث سعيد: من عكل وعُرينة، بنحو حديثهم».

فختم الروايات المختلفة برواية سعيد: أنهم كانوا من عُكل وعُرينة، لا: من عكل فقط، ولا: من عُرينة فقط، ولا: من عكل أو عُرينة، بالشك، بل

(١) ٢: ٩١٢ (٢٠٥).

(٢) منها رواية أنس عند البخاري في مواضع، أولها (١٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٨٠ (١٠)،

(١١).

(٣) ٣: ١٢٩٦ (٩).

منهما معاً بواو العطف، وهي رواية البخاري أيضاً في المغازي (٤١٩٢)، وهي التي صوّبها الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

٩ - وروى في أواخر كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم^(٢) عن المصنّف وغيره، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي...»، وقد وهمّ الحافظ هذه الرواية، وهذا إسناد سليم إلا قوله: عن أبي هريرة، فإنهم صوّبوه إلى: عن أبي سعيد الخدري، ولذلك أعقبه بروايته من حديث أبي سعيد، بلفظ: «قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي...».

ولما كان في متن هذه الرواية وقفة أيضاً أعقبه بروايته من وجوه عدة إلى وكيع وشعبة، عن الأعمش وليس في حديثهما ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد.

لكن: رواية وكيع وشعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن من؟: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد؟ لفظ مسلم: «عن الأعمش، بإسناد جرير وأبي معاوية، بمثل حديثهما».

وإحالة مسلم على إسناد جرير: بإسناد جرير فيه: عن أبي سعيد، وإحالته على إسناد أبي معاوية: بإسناد أبي معاوية ينتهي إلى: أبي هريرة، أما رواية المصنّف له هنا في «المصنّف» برقم (٣٣٠٧١) عن أبي معاوية ووكيع، فنتهي إلى: أبي سعيد.

والكلام هنا طويل، فقد وهمّ المزي في «التحفة» مسلماً، لكن انتصر ابن

(١) ٣٣٧: ١ (٢٣٣).

(٢) ١٩٦٧: ٤ (٢٢١).

حجر في «الفتح» لمسلم، وقال في آخره: «وقد أمليت على هذا الموضوع جزءاً مفرداً، لخصتُ مقاصده هنا بعون الله تعالى»، فانظره، وانظر «علل» الدارقطني، و«تقييد المهمل»^(١)، وينظر أيضاً ما علّفته عليه برقم (٣٣٠٧١).

١٠ - وروى في كتاب اللباس والزينة - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان له حِكَّةٌ أو نحوها^(٢) حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في القميص الحرير في السفر، في حِكَّةٍ كانت بهما، أو وجع كان بهما».

ثم رواه من طريق المصنّف وقال: لم يذكر السفر، ثم ختم الباب برواية: «رخص لهما في قميص الحرير، في غزاة لهما»، ليفيد أن السفر ليس علة في الرخصة.

ولخطورة هذه الأمر وتطبيقه، لا بدّ من التنبيه إلى محترزاته، وأذكر منها:

أولاً: كثيراً ما يقع الاشتباه بين فهم مسلم للنص وفقهه له، وبين إعلاله للرواية، فيجب التنبه لهذا، ومثال ذلك:

- أنه روى في كتاب السلام - آخر باب قتل الحيات وغيرها^(٣) حديث أبي سعيد في قصة الشاب الذي كان حديث عهد بعُرس، وجاء إلى بيته فرأى زوجته على باب البيت، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به - غيراً -، فأشارت له إلى البيت ليدخله فيرى ما فيه، فدخل فرأى حية عظيمة على الفراش، فطعنها برمحه، فما يُدرى أيُّهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى! وقال صلى الله عليه

(١) «تحفة الأشراف» (٤٠٠١)، و«فتح الباري» ٧: ٣٥ - ٣٦ (٣٦٧٣٩)، و«علل»

الدارقطني ١٠: ١٠٦ (١٨٩٨)، و«تقييد المهمل» ٣: ٩١٥.

(٢) ٣: ١٦٤٦ (٢٠٧٦).

(٣) ٤: ١٧٥٦ (٣٩).

وسلم في آخره: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

ثم رواه من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «إذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً»، ولفظ: «فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً».

فالرواية الأولى تقول: آذنه ثلاثة أيام، ولما كان فيها غرابة جاء بالروایتين الأخيرين: ثلاثاً، ثلاثاً، وهي محتملة للثلاثة أيام، وللثلاث مرات في يوم واحد، وللثلاثة إنذارات في وقفة واحدة، وللعلماء كلام في ذلك، فاشتهر عن الإمام مالك القول بأنها تُنذَر ثلاثة أيام، ولو تكرر الإنذار في اليوم الواحد، وقيل: بل يُكْتَفَى بتكرير الإنذار، وكلام القاضي عياض في «شرح مسلم»، والقرطبي في «المفهم»^(١) يُشعر بأن هذا القول من مالك من باب حمل المطلق على المقيّد، وصنّع مسلم على خلافه، وأوجز الحافظ في «الفتح»^(٢) حكاية الخلاف فقال: «اختلف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام».

ومن الأمثلة التي وردت في التخرّيج: ما تراه تحت الحديث (١٥٤٠٤)،
٢٦٨٦٥، ٣٣١٧٠. ونظائره في كتاب مسلم كثيرة.

ثانياً: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه اختلاف في أمر إسناده، فطريقة الإمام مسلم فيه: يقدم الإسناد الصحيح، ويؤخر المعلّل.

ويرى القارئ الكريم نموذجاً من هذا تحت رقم الحديث الآتي (٤٨٧٥).

(١) «إكمال المعلم» ٧: ١٠٧٢، و«المفهم» ٥: ٥٣٨، وينظر «المتقى» للباقي ٧:

٣٠٢، وشرح الزرقاني على «الموطأ» ٤: ٣٨٨، و«أوجز المسالك» ١٥: ٢٢٨.

(٢) ٦: ٣٤٩ (٣٢٩٨).

وبعد: فإن مقام الإمامين البخاري ومسلم، ومكانة كتابيهما: محفوظة في القلوب، مكرّمة في الاعتبار والاعتماد، ومعاذ الله أن نسلك مسلك المبتدعة في الطعن فيهما، أو نذهب مذهب الزنادقة في الحطّ عليهما أو إيراد الشُّبه على أحاديثهما للوصول إلى الطعن في السنة الشريفة كلها!!، وإنما بحثي هذا لشرح مقصد الإمام مسلم أولاً، ولتبرئة ساحته من أن يمرّ عليه الوهم والغلط دون تنبّه أو تنبيه، فيحمّل مسؤولية ذلك، ويُلصق بكتابه بعض المناكير، ومن ثمّ تبرئة السنة من دخول هذه المناكير والأوهام عليها بحجة أنها ثابتة صحيحة، وأن آية صحتها وثبوتها أنها في «صحيح» مسلم! مع أن مسلماً يقول: إنه زاد الأمر شرحاً وإيضاحاً لنكارتها وعلتها حين روايته لها، وقد فعل! وهذه طريقة المسانيد المعلّلة التي سلكها بعض جهاذة المتقدمين.

وأقول أيضاً: إن هذا البيان لا يعني أبداً القول بوجود أحاديث ضعيفة في «صحيح» مسلم، إنما أقول: في بعض أحاديثه بعض ألفاظ منكرة معلّلة موهومة، وقد نبّه إليها مسلم، لا أن الحديث كلّ ضعيف معلّل موهوم، وإنني ما أردت بهذا البحث إلا الدفاع عن الإمام مسلم وكتابه.

والله ولي الهداية والتوفيق ومداواة القلوب العليّة.

من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»

وبيان ثالث أخير، لأمر أُشير إليه أيضاً هنا في تخريج أحاديث «المصنّف»، وكنت أُشير إليه أيضاً في التعليق على «الكاشف»، وهو مصطلح للإمام ابن خزيمة في «صحيحه» يشير به إلى ضعف الحديث، وحرَّج رحمه الله على من ينقل الحديث من كتابه ولا يلتزم في نقله إياه بالصفة التي ذكرها به في كتابه.

وهي أنه لا يروي الحديث على الوجه المألوف: من سياق السند من أوله إلى آخره، ثم يأتي بمتنه، بل يعلِّق الحديث من أثناء السند، ويتمُّه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيأتي بالسند من أوله إلى أن ينتهي إلى الرجل الذي ذكره أولاً وعلِّق عليه الحديث. وذكرت هذا المصطلح تحت الحديث الآتي برقم (٤٨٦١)، وأشرت هناك إلى نقولٍ هذا بيانها.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب»^(١): «فائدة: قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. قال: وقد صرَّح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلِّ منه».

ومعلوم أن ما ينقله السيوطي في «التدريب» ويعزوه إلى «شيخ الإسلام» فمراده به: الحافظ ابن حجر، ومصدره فيه هو «النكت الوفية» للبقاعي، ولكنه لا يذكره.

وقول الحافظ «فيبتدئ به»: معناه: يبتدئ تعليقَ الإسناد من الراوي المتكلم فيه، كما قاله السخاوي في «فتح المغيث»^(٢)، ثم أفاد أن الإسماعيلي يمشي في

(١) ٢: ١١٩ في الفرع الحادي عشر من فروع النوع السادس والعشرين.

(٢) ٣: ١٩٧.

«مستخرجه» على هذه الطريقة: «يذكر الخبر من فوق - أي: من أثناء السند، لا من أوله -، ثم بعد الفراغ منه يقول: أخبرني فلان، عن فلان، كما نبّه عليه في: المدخل».

ويجد القارئ الكريم أثر هذا التنبيه من ابن خزيمة في «صحيحه» مثلاً عند الحديث (٤٤٥)، وفي كتابه «التوحيد»^(١).

وهذه هي طريقة البخاري من قبله، فقد قال البخاري في كتاب التفسير - أول تفسير سورة حم السجدة (فصلت)^(٢): «وقال المنهال: عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ..»، وذكر أربعة أسئلة، ثم قال البخاري في آخر الحوار والأجوبة: «قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه -: حدثني يوسف بن عديّ، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن المنهال، بهذا». فعلق الخبر على المنهال، ثم أسنده إليه.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط «صحيحه» وحرّج على من يغيّر هذه الصورة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية». فيكون قدوة ابن خزيمة في هذا الاصطلاح هو شيخه البخاريّ.

وهذه هي طريقة الترمذي، وهو التلميذ الآخر للبخاري، يمشي على هذا السنن في كتابه «السنن»، وصنّعه في الحديث (٣١٩) واضح، لكن صنّعه عند

(١) ١: ٤١ - ٤٢، ٢: ٦٣٦، ٦٣٧.

(٢) ٨: ٥٥٥.

(٣) ٨: ٥٥٩.

الحديث (٢٠٣٩م) مُوهم، وليبانه أحكي قوله.

روى رحمه الله حديث السيدة عائشة في إطعام النبي صلى الله عليه وسلم المريض من أهله الحَسَاء، وقوله: «إِنَّه لَيَرْتُقُ فؤَادَ الحَزِينِ..»، ثم قال: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بمعناه».

يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٤١٧)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «التلبينة مَجْمَعَةٌ لفؤَادِ المَرِيضِ، تُذْهَبُ بَعْضُ الحُزْنِ»، ورواه البخاري (٥٦٨٩) من طريق ابن المبارك أيضاً، عن يونس، عن عُقَيْل، عن الزهري، به.

ف عند الشيخين زيادة عُقَيْل في الإسناد، وليس عند الترمذي، وقد نبّه المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) إلى هذه المغايرة، فعدم ذكره في مطبوعة الترمذي ليس سَقَطاً مطبعياً.

وكان هذا هو السبب في سياق الترمذي لهذا الحديث على هذا الوجه، فلا يعكر على ما تقدم، والله أعلم.

ولعل هذه الطريقة هي طريقة البزار، كما يستفاد من صنيعه عند الحديث (٣٩٨) من «كشف الأستار».

فقد روى فيه حديث صدقة بن عباد، عن أبيه عباد، عن ابن عباس، في فوات صلاة الفجر عليهم، قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من طريقين: هذا، وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن

سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا به السري بن عاصم، عن عبيدة بن حميد.

قلت: والسريُّ بن عاصم: متروك متهم. وينظر هذا التنبيه تحت الحديث الآتي برقم (٤٩٢٤)، ويحتاج الجزم بذلك إلى تتبع أكثر عنده وعند الترمذي.

وأيضاً: هذه هي طريقة ابن حبان في كتابه «المجروحين» من أوله إلى آخره، فلا حاجة إلى مثال على صنيعه.

وزاد السخاوي في «فتح المغيث»^(١) فحكى هذا الاصطلاح عن الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأنه نبّه على ذلك في «المدخل». والله أعلم.

وبهذه المناسبة أقول: إن الحافظ ابن حجر، وهو الذي شهّر هذا الاصطلاح عن ابن خزيمة، ونقله عنه تلامذته - كما رأينا - فإنه هو نفسه لما ذكر في «نتائج الأفكار»^(٢) الحديث الآتي برقم (٢٩٨١٢)، وهو حديث فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، في الدعاء عند الخروج إلى المسجد: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك» عزاه إلى «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، ولم ينبه إلى شيء فيه، مع أن ابن خزيمة ذكره فيه^(٣) لكن على الوجه الذي يُؤذَن بالضعف، كما نبّه ابن حجر نفسه، وفاته التنبيه إليه هنا، فلا بدّ من مراجعة الأصول، مع الاحتفاظ بحق أئمتنا وكرامتهم ومقامهم العلمي، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء.

(١) ٣: ١٩٧.

(٢) ١: ٢٧٢.

(٣) ١: ٤١ - ٤٢.

وبعد : فلا بد لي قبل أن أنهي هذه المقدمة، وأنهي عملي كلّه من هذا «المصنّف» من كلمة شكر ودعاء لأولادي الثلاثة الذين آزروني وساعدوني إلى آخر مسيرتي في خدمة هذا الديوان العظيم، والمصنّف الأصيل، والجامع الحفيل، وهم: عبد الله، وأحمد سعد الدين، ومحبي الدين، أسعدهم الله، ووقفهم للعلم النافع، والعمل الصالح، وقد كانت هذه المساعدة خير معوان لهم في مسيرتهم العلمية، بل كانت لهم خير دُرْبَة على المنهج العلمي وتأصيله في حياتهم العلمية، أسأل الله أن ينفعهم بها.

ثم اتصل بي أخوان كريمان، شابان ناهضان من طلبة العلم النابهين من جنوب إفريقية، وهما من أصل هنديّ، هما: الشيخ محمد بن عبد الحق إسحاق بانا، وثنان هما: الأستاذ بلال بن أبي بكر صابر واحد، فقرأ قسطاً كبيراً من الكتاب، ونبّها إلى فوائد زادت العمل سداداً، فجزاهما الله خيراً، ونفع بهما، وإني لأرجو لهما من الله تعالى مستقبلاً علمياً زاهراً.

وأسأل الله العظيم الكريم أن يمنّ علينا بالقبول والتوفيق والإخلاص، والسداد والنجاح في الأعمال والأحوال كلها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوّام

المدينة المنورة الاثني عشر من شهر ربيع الأنور ١٤٢٧

صُورَ المخطوطات


فيما يلي صُورَ عن المخطوطات التي تقدم وصفها، وقد لاحظت فيها ما يأتي:

- وضعت أولاً صُوراً عامة عن المخطوطات التي تقدم ذكرها، ووصفها، ووصف خطها، ولذلك جاءت مجموعة كبيرة.

- ثم وضعتُ أول كل مجلد صُوراً عن النسخ المعتمدة في تحقيقه، وبهذا كان لا بدّ من حصول تكرار بعضها مع المجموعة المتقدمة.

وأقول: إن من حق القارئ الكريم أن يقابل النصّ المطبوع بصورته - أو بصُوره - من المخطوط المصوّر، لكن ينبغي أن لا يتعجل بالملاحظة والمؤاخذة إذا وجد مغايرة بينهما، ذلك أن الذي يجده من صور خطية إنما هو نزر يسير وواحد من آحاد كثيرة، وليس من الضروري أن أعتمد فيما أثبتته على النص المخطوط الذي صوّرته.

والله ولي التوفيق والسداد.



فهرس أبواب «المصنّف» أول نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
وهو بخطه، وفي أعلاه نصّ تملُّكه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
 ابي شيبه قال باهشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
 بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ
 بالله من الخبيث والخبيثات ^{عبد بن سليمان عن ابي عمرو} عن قتادة
 عن قاسم الشيباني عن زيد بن افرم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان هذه الخشوش مخضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 اعوذ بك من الخبيث والخبيثات ^{محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز}
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناف عن رجل من اصحاب عبد الله
 مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الفانط فاريت التكشف فقل اللهم
 اني اعوذ بك من الرجس النجس والخبيث والخبيثات والشيطان الرجيم
 عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال كنا احديفة اذا دخل الخلاء
 قال اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ^{عنه}
 عن ابي مقسر وهو صحيح عن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ^{عنه} اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيثات
 وكبيح عن اسير عن الربيع بن العبد عن الضحاك بن مزاحم قال اذا دخلت
 الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم
 يحيى بن ابي بكير قال اخبرنا اسير قال اخبرنا يوسف بن ابي بردة قال
 سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول ^{عنه} كما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الفانط قال غفرانك ^{عنه} هشيم عن
 العقلاء عن ابراهيم التيمي ان نوح النبي كان اذا خرج من الفانط قال
 الحمد

٠٠٠٠٠٠ ٢٣٩

في المعتكف يقبل ويأشهر
ويجمع عن سيفينا عن عطاء الله للمعتكف ان يقبل او يباشر
كما في ترك من قدامه عن ابي بصير قال لا يقبل المعتكف الا يباشر

الفضل بن دكين

ما قالوا في المعتكف يعزى ويبيع

ابن عيينه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال لا يقبل المعتكف البيوع ولا ابتاع
سفيان بن عيينه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خاروف قال اهل البيت اذا قالوا له المعتكف قالوا عليك الا تبشركم فابتاعوا ما
ما قالوا في المعتكف يبيع ويأشهر

جبريل بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سئل طاور عن امرأة ماتت وعليها ان تعتكف منتهى الحرام
ثم انما ولها اربع بنون علمهم ان يترك يقيم عنهما قال طاور انما يعتكفوا اربعهم في الحرام
ثلاثة اشهر ومروا ويجمع عن شعيب بن الخشم قال لا يقبل من الميتة عشاء احد
بن عبد الوارث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانما ولم تعتكف قالوا اين عمار المعتكف من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ما انما اعتكفت من اجنها دعواتا
هشيم بن بشير قال اشيا حاج عن ابي بصير ان كان لا يبري ياسب بالاعتكف ان يقبل شيئا يبري ويحيطها

في المعتكف يشعل ولا يبر
يزيد بن عروة قال سئل ابن جبير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا كان معك المردى والبيت الا انما قالت فقلت لا يبر وان يبر وينه له قبله الباب
ما قالوا في المعتكف انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
جبريل بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو بصير قال المعتكف انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

الحاج عن عكرمة ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان منتهى منتهى وعكاف
ما قالوا في المعتكف يبيع ويأشهر

٤٣٨

حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن ججاج
 قال لا يزال حتى يغسل امرأة حدثنا يزيد بن هرون عن وقتار بن الحسن ان كان في
 لايه اسان يغسل الرجل امرأته حدثنا يزيد بن هرون عن ججاج قال قال
 عبد الرحمن بن الاسود انت لها ربي او
 ان نفسها فوليت نفسها بنفسي حدثنا اسحق بن الخوخ عن سفيان بن
 سفيان والحسن بن علي والحسين بن صالح
 اسمعيل بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة
 في المرأة تزوجت مع الرجل باليسوم امرأة قالوا لها تزوجها حدثنا يحيى بن عمار
 عن سفيان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير بن
 الشعر قال انما انت للآلة انقطع عصمتها بينها
 حدثنا يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حدثنا اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير

في المتكف قيل فيما بشر وكلم عن ميثاقه من جابر بن عبد الله بن كره المتكف ان يقبل ويأبشر
 ه الفضل بن وكيع قال انما يتكف من مضمون عن ابراهيم قال لا يقبل المتكف الا بابشره ما قالوا في المتكف
 يشترى ويبيع ٢٥ ابن عينية قال انما يتكف من مجاهد قال المتكف لا يبيع ولا يشتري
 ابن عينية عن جابر بن عبد الله بن يسار عن ابيه ان عليا اعان جوتة بن هبيرة بسبع مائة درهم
 من عطائه فيمن حازم قال هل يشتت فادما قال لا المتكف قال وما ذلك لانك لا تبيع السوق ما يشتت
 فادما ه ما قالوا في الميت يموت وعليه كفان ه جبر بن عبد الحميد بن نبت قال
 مثل طورس فلما مودة مات وعليه ان يتكف سنة في السنة الواجب وهما اربع سون كلهم يجب
 ان تقضى عنها قال طورس اعكفوا الزكوة في السنة الواجب ثلثه زكوة وهو مائة وكثير من السنة
 في الزكوة قال لا تقضى من الميت اعكاف ه ههنا عبد الحميد بن عبد الوارث عن عمه بن سلمة عن جابر بن
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امة نذرت ان يتكف عشرة ايام فما شئت ولم يتكف فقال ابن
 عباس اعكف من امة ه زهير بن ابي عمير عن ابراهيم بن الحجاج عن عامر بن صعصبة ان عائشة اعكفت
 من اخذها بعد ما مات ه في المتكف يغسل يديه ويحيطها ختمه بن اشير قال ههنا جاج
 من خطا دنه لان لا يرى باسا المتكف ان يغسل يديه ويحيطها ه في المتكف يغسل رأسه
 بن يزيد بن حورث قال ههنا سفان بن يحيى عن الزهري عن عروة بن عائشة قالت لانك لا تبيع
 عليه وسلم اذا كان معكف لم يدخل البيت الا حاجة قالت ففعلت رأسه دون بيني وبينه لعقبة
 رابع ه ما قالوا في المتكف اذا حاضت فالتصق ه جبر بن مضمون عن ابراهيم
 قال اذا حاضت المتكفة فرت في دارها سترا فكانت فيه ه ابن علية بن خالد بن ابي قلاب
 قال المتكفة لا يرب نيا بها على بال مسجد اذا حاضت ه ابن علية من خاله لعمرو بن بكرمة ان
 بعض اهل دار ج ابن عمه لم يمسك لانه مستحاضة وحين كف ه ما قالوا في المتكف يدخل

بداية القسم الثاني من نسخة (ش)

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والى اهل بيته وسلم تسليماً كثيراً
 نقل من الكتب الرقعية بحمد الله الحكيم والبرهان من الفاضل المصنف
 محيي العلوم سنة ١٢٠٠ من الرض الحكيم القسطنطيني والامام الزاهد
 المشرف على الرض والاسلام محمد عابد السكندر
 ادخل في الرضاً بحبوتة جانه وفقره وبقاؤه
 ورضي عنه وفارضا ولا مخطوط
 آمين آمين آمين

بداية حقها دفن في غار قندهار واما ما وفقره والاولم وجميع المؤمنين والمؤمنات والائمة الطاهرة

والنظر في كتابه
 ١٩ ٢٠
 ٢١

الجزء الثاني من مصنف الإمام الخافض

أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة


تعمد الله برحمته

وأسكنه فسيح

جنته

Murat No.	111
Yeni No.	411/1
Tanif No.	412

غلاف الجزء الثاني من نسخة محمد مراد ملا (م)، وهو أول الموجود منها



غلاف الجزء الثالث (الخامس) من نسخة محمد مراد ملا (م)

عن زَيْنِ عَدْرِ الرَّحْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فِي اسْتِرْوَاحِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُهُ وَنَحْبًا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فِي شَيْبَةَ قَالَ فِي مَعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ
أَبِي الْقَلْبَسِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ مَوْسِمًا أَنْ يَنْجَحَ بِهِ يَنْجَحَ فَلَيْسَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنِ مَعْزِ بْنِ الرَّفِيعِ
عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَدَّ عَلَى عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ الشَّيْثِيِّ وَلَوْلَا مَن لَهْ لَأَخْتَصَمْنَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَعْوِذَةَ عَنِ الْأَسْمَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَيْمُونٍ
عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِيهِ عَلَيْهِ عَشْرٌ فَعَلِمْتُ
مَعَهُ حَيْدَرَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَوْحَهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ
لَعَلَّهَا أَنْ تَرْتَكِرَ بِعِضِّ مَا مَضَى مِنْ قَائِلِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لِي
فَلَيْتَ لَمْ أَلِدْ لِقَدْرٍ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللَّهِ

فَمِنْ اسْتِطَاعَ مَنَاسِكُمْ الْبِنَاءَ فَلْيَسْتَرْوِحْ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلصُّومِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
بِعَلْمِهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ وَجَاهٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ
مَعْوِذَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْثِيِّ مَوْسِمًا

الصفحة الأولى من الجزء الرابع من نسخة محمد مراد ملا (م) وهو بخط مغربي مغاير للخط المغربي المتقدم

ما قالوا في الرجل يسأل للامراء

وإن يسأل لا ما علمه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

إنه سئل عن رجل يسأل الكراماء ولا أمراء فقال لا

فقال لهم كذبوا كذبا

عن ابن عباس عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

للخسر عن عمر بن الخطاب قال كذبوا كذبا قال له أمراء فقال اللئيم

وسئل قال كذبوا كذبا عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال هو كاذب كذبوا كذبا عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم كذبوا كذبا عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

الرجل قال هو كاذب

ما قالوا في الرجل يسأل ما له طلبه

أمرايك فهو لهم ولم تكن ليدا

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

لرجل يسأل كلف أمرايك ولم يكن لك من غيرك فقال له كذبوا

الظلمة كذبوا كذبا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ۝
كِتَابُ الوصَايَا مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ لِوَارِثِ

جَدِّنا ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عمار
 عن شرجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد
 اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا
 يزيد بن مرون عن سعد بن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
 ابن عوف عن عمرو بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
 لوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمري عن حجاج عن ابي اسحق عن
 الحرث بن عبي قال ليس لوارث وصية ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ملازم بن
 عمرو عن محمد بن عبد الله بن بدير قال سئل رجل ابن عمر فقال يا ابن عمر ما ترى
 في الوصية للوارث فاستهزأ وقال هل قازيت الحرب ورتبة فعك لا
 تجوز الوصية للوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن هشام عن
 الحسن و ابن سيرين قال ليس لوارث وصية الا ان شا الوارث ۝
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفين عن ابي ميسكين
 عن عبد بن جبير قال ليس لوارث وصية ۝ ۝

في الرجل يشاهد ويشهد في
ان يوصي باكثر من الثلث ۝



صفحة أخرى من جزء آخر من نسخة مراد ملا (م)
 وخطها مختلف عن الصفحات السابقة



Murat Molla Halk Kütüphanesi	
E. No. :	401
Yazı No. :	41617
Tasnif No. :	2472

صورة غلاف الجزء الأخير من نسخة مراد ملا (م)
ويظهر فيه تغيير رقمه من (الجزء السابع) إلى (الجزء الثامن)

حدثنا شاذان بن عبد الله بن بلال قال كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجلان
 فقالا لي عندي غلامان أحدهما يبيعني فإعطيت به ستمائة درهم وقد أعطاني
 به الخواص ثمان مائة فابيعه منهم قال كنت بأبيسة من همدان أو نصرانيا قال لا
 قال ولا ابيعه منهم حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا فضل بن مهمل عن أبيه
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت على فضل عن أهل اليمن مشركوا
 بهم قال من الشرك نزلوا فيل فأنفقوا بهم فقال إن المنافقين لا يدركون
 الله إلا قليلا قيل له فإهم قال نعم يقولون علينا حدثنا يحيى بن آدم قال
 حدثنا فضل عن أبي إسحق عن عروة بن ربيعة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل اليمن قال من عرف ميتا فليأخذه فإله فوفقه وإلا فقد برأسه رأيتها بعد
 وقد أخذت

بخبر الكتاب المنظر للشاذان وفيه خبر شاذان جازا

من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

المنيني الكوفي شيخ المشايخ وأمام

الأئمة منسوخ وأخبار يحيى بن


ساجدة وغيرهم من أمه

الحديث في التاريخ

عنه


وقد روي في التاريخ من كتابه في يوم الأحد الثاني من ربيع الأول سنة ثمان مائة وثمانين
 سنة أربع وستين والثمان مائة الهجرية النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

صورة الصفحة الأخيرة من خاتمة نسخة مراد ملا (م)




صورة غلاف الجزء الثاني (وهو أول الموجود عندنا) من نسخة أحمد الثالث

(أ)



غلاف الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ) بالخط المغاير لما قبله



خاتمة الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ)

حدثنا أبو بكر قال ما حضرني عن هشام عن الحسن قال لا بأس به من قال لا يدخل بها حتى
 يعطها شيئا حدثنا أبو بكر قال ما وكيع عن علي بن مبارز عن يحيى عن عكرمة أن عليا
 لما بالان يبتني فبالرة قال له النبي قدّم شيئا أبو بكر قال ما حشيم عن أبي حنيفة
 قال شهدت ابن عباس وسأله أنه تزوج امرأة فغص عن صداقها فقال له ابن عباس ولم تجد
 إلا نملك فأعطها إياها ثم أدخل بها هـ ر ر أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن حنيفة عن
 سعيد بن جبير قال فطيلها ولو جازاه أبو بكر قال ما حضرني عن هشام عن أبي حنيفة
 قال كان يلقى عليها ولو شربا ثم يدخل بها أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان
 عن يونس بن الحسن وعن منصور بن إبراهيم أنها أكره أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها
 شيئا أبو بكر قال ما زيد بن الهباب عن الثعلب بن عثم قال سئل الزهري عن رجل
 تزوج امرأة وهو مكنتها بعد أن يدخلها ولم يعطها شيئا قال مستنابسة أن لا يدخل
 بها حتى يعطها ولو شيئا أبو بكر قال ناعبة عن سعيد عن قتادة قال نهى شيئا
 أبو بكر قال ما شابة قال ما هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يدخل رجل أن
 يدخلها امرأة حتى يقدم إليها ما أقل وأكثره أبو بكر قال ما بن عليه عن أبي حنيفة
 وكروان النبي عليه السلام قال لعلى أعطها أدركك الخطيئة في الرجل بين وج المرأة
 ويغتر منها ما دارها حدثنا أبو بكر قال ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
 اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قال لها شرطها قال رجل إذا
 دخلها فقال عمران مقاطع الخقوق عند الشروع أبو بكر قال ما وكيع
 عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن عوف عن عمر قال لها
 شرطها أبو بكر قال ما وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم قال قال رسول الله أن أخت الشربان يقول ما استطاع
 به العروج أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي عبيدة أن معاوية
 سأل عنها عمر بن الخطاب فقال لها شرطها أبو بكر قال ما ابن عيينة عن
 ابن أبي شعبة قال ما أبو الزناد أن امرأة خاتمت زوجها العسر بن عبد
 العزيز فشرطها دارها حين تزوجها أن لها دارها لا يخرجها منها ففقدت

أهلها

قال ما ابو بكر قال ما سئروا كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسئل فان اذ اخرج امرنا ان سلم العظالم احسن ابو بكر قال ما
 سئل عن سليمان قال سمعت من حكم العفاري قال حدثني عبد الله بن
 عبيد بن رافع عن عمرو العفاري قال كنت رانا نلام الربى خلا للانصار
 فقيل للنبي عليه السلام ان هاهنا اعلام يرمى فكلنا فاني به النبي عليه
 السلام فقال يا اعلام لم يرمى النعال فكلنا اقل قال فلا ترم النعال وكل
 مما سقطت استغفاركم مسبح ابي فقال اللهم اشبع بطننا حردنا
 ابو بكر قال ما اسر ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال سمعت رجلا يقول من لم يربد سئل النبي عليه السلام عن
 الرجل الذي ارما فانه في الكاهن فقال من اكل يقيد ولم يخذ كسسه حردنا
 ابو بكر قال ما سئل عن فرقة عن هرون بن ديارب عن سنان بن سلمة
 قال ما وهو بالجيزين قال كنت في الغيلة فلفظ البيل فليجئنا عبد
 اسعد العلمان نعمت نقلت با امير المؤمنين انه لما لعت البرج فقال
 اربنه فلما اربنه اياه قال انطلق قلت يا امير المؤمنين ترى هو لا
 العلمان الساعة فالك اذا اضرقت عن انزعوا ما معي قال
 فسئ معي حتى بلغت ما معي حردنا ابو بكر قال ما جرير بن عبد الحميد
 عن العلاء بن المسيب قال سالت عما وا عن الذي يسقط من النخل لسر
 لك قال فقال قال ابراهيم ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون باله
 تا سنا حردنا ابو بكر قال ما ابو بكر بن عباس عن منصور بن عمار
 عن ابي عمار قال قال عمر اذا امرت ببسمان فكل ولا تتخذ
 بخبثه حردنا ابو بكر قال ما جرير عن منصور عن ابي وائل قال كذا
 نعدوا فتنصبت من الثمار ولا تر ابد لك با سنا حردنا ابو بكر قال
 ما عباد بن العوام عن شاذان بن حنين قال سالت الحسن وابن سيرين



صفحة أخرى من نسخة بايزيد (د) بخط مغاير لما قبله

صلواته عليه وسلم لما قضى بالولادة لابن زينة قال أسوداه احتججني منه وقال ان نولم افضل منه الم يشاء رجل
 يدعي ولد رجل ادعاه حداثاً عفان حداثاً همام حداثاً فتأذت عن سبعة من البرودة عن ابيه عن حرد
 ان رجلين ادعيا بغير الفوت كل واحد منهما بشاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حداثاً
 ثم بينه هارون اخو تاجو بزيعة من اسما عن عوالله بن يزيد مولد المسبث عن رجل عن سروق ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بشاهدين وبينه ه ه هنا انتهى كتاب فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الجزء السادس

من مصنفوا ابا الي سنية واهم الله وحده
 وطلواته على سنية تأمير والحمد لله
 تلتها كثيرا يستلوه ان شاء الله تعالى
 في الجزء السابع كتابنا في العا
 والله تعالى اعلم
 بالصواب واليه المرجع
 والاتباع

٢٢



الصفحة الأخيرة من نسخة بايزيد (د)، وهي آخر الموجود عندنا

قال الطيم يوم العطر قبل ان يخرج ه حذ ما اس عليه عن يحيى بن ابي يحيى قال
 انه معوا ان يخرج يوم عطر بعد ان يسلط سله حتى يخرج على حاله الطيم
 ان كان يومين في هذا اليوم او بعد ان يسلط سله من قبل ان يسلط سله
 ساهدا ان الذي جسي ولما اخرجناه من حذ ما ه حتى يرجع ه ا عليه
 عن ابن عوف قال ان سب من يوتي في العدن من الودج وكان باطن من قبل
 ان يحدو قال ابن عوف انه يسكك البول حذ ما وكبح عن سعه عن الحكم
 عن عبد الله بن سداد انه مر على حال يوم عطر فاخذ منه قسيه باخله
 حذ ما حسم قال احمد المعمر عن السعي قال ان من السعه ان يطعم يوم العطر
 قبل ان يحدو ويوجز الطيم يوم العطر حتى يرجع ه حذ ما وكبح عن سب ابل
 عن ابن عوف ان عبد الاعلى عن محمد بن عبد الرحمن قال ان الاسود ساهدا ان يطعم
 قبل ان يحدو ويوجز الطيم وكبح عن سب اس حصد عن ابن عوف من ابي عبيد
 عن ابي المقداد قال ع قبل ان يحدو يوم العطر ولو يوم ه حذ ما حويبه
 ابن مسلم قال حذ ما ساهدا عن يوسف بن السامان بن عبد الله بن
 السنديان اهل قبل ان يحدو يوم العطر حذ ما حصد الله اس ادر عن
 الاعس عن الجمال عن حذ ما ساهدا من الحور عن ابن عباس قال اخرجت يوم
 الصدي عن العطر لكل ولو تم ه حذ ما ساهدا عن الصدي عن الربيع بن ابي
 اس رصيه قال حصد عن ابن حذ الصدي يوم العطر حطت حال ان هذا يوم
 حذ ما كان معاذ بن حصد الطام وحصد الغراب حصد الطام وحصد السراب
 حصد اس حذ ما عن حصد من الاسود عن حصد انه قال الطيم يوم العطر قبل ان
 يخرج ه حذ ما حسم عن حصد عن ابن عوف قال لو ان لم السله حصد
 يوم عطر ومعها حصد حال حصد حذ ما حصد حال حصد حصد حصد

مَا قَالُوا فِي الْمَعَانِ كَيْفَ يَمُوتُ

حدثنا التميمي بن علي بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح كيف كان الموتى
ما في القبر انما هو ما به الشهادة

مَا قَالُوا فِي الرِّجَالِ نَظَائِقَ مِنْ رَجُلٍ خَامٍ قَتَلَهُ

حدثنا محمد بن يسير النخعي قال اخذنا خبرين من مصنف فيهما قال كانت امرأة تسمى
الزبيرية من الغزاة مؤمنة رجلا من بني عكرمة فماتت فماتت معها زوجها
فابى فلا شربها لا يطلع الميت عليه في ظلمة ظلمتها واحدة ووجهه في جوف
الاسد فاجابوا انهم كانوا قد وضعوا عليها قالوا دعني حدهما سقاني اني سقاني
وجهه فذكر ذلك له واخبره بالذي مضى فقال السقاني كتابي معها الخطيما فقال ان
لا يجره اليها

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا


حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا


حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا
حدثنا ابي عبد الله قال قالوا في النوا

حدثنا

صورة أخرى من نسخة نور عثمانية (ن) بخط مغاير




الصفحة الأولى من الجزء الأخير عندنا من نسخة نور عثمانية (ن)
وهو بخط مغربي نفيس



صورة غلاف الجزء الأول من نسخة الظاهرية (ظ)

النبوية عن عبادة وياخذ الصدقات ويحيا الله الرضا ويؤتي الصدقات
 وكيع عن سفين عن منصور عن يونس بن جباب عن ابي سلمة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما نعصت صدوقه من مال قط تصدقوا به حراما يحيى
 ابن عيسى عن الامام عن طلحة عن يسروق عن عائشة قالت اهوت لاشاء
 مشوية فقسمتها لهما الاكفها ورجل علي رسول الله فذكرت ذلك له فقال
 كلها لكم الاكفها حرم عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن زيد
 ابن بشر السكسكي قال لعنه زيد بن عبد الملك تكسوه الى العفة قال اني
 نياجا سابل فسأل قال فقال صدقوا فان الصدقة تجي من سبعين نياجا من
 الشرب بال نقلت من هاهنا افعه قال النبي رجل من اليهود باسب الشرا
 وملكتم نسي ما شربت على امرائه فاذنت لي فوظت علمه والاراني بوصا نقلت له
 ما سناك حين زلني توصات قال ان الله قال ما موسى بوصا فان لم تفعل
 فاما نيك نصيبه ولا بلوسن الانفسك قال قلت ان سابل سابل فقال
 صدقوا فان الصدقة تجي من سبعين نياجا من الشرب بال صدق فذكر اشيا من
 المنايا يهدم الكايط وفضل الدابة والعزق فما شاء الله ما عد من المنايا قال
 قلت ويحيى من النار ابو بكر قال رعه من سلمان عن محمد بن اسحق عن مزهد
 ابن ياصيب عن مزهد بن عبد الله الزيني قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه
 يقول هرفة المؤمن ظله يوم القيامة الفصل من ذكر من سفين عن علي بن ابي
 عن اي الاخوص قال فاع من ترك قال من وضعه مزهد بن هرون عن حماد بن سلمة
 عن ثابت عن اي هدينة ان سابل سابل عبد الرحمن بن عوف ومن يروه عنه
 فاوله حبة فكانهم انكروا ذلك فقال في هدية فقال ذكر كثره متروك عن شعبه
 عن خطيب بن جعفر قال سمعت ابا ابيس يحدث عن ام الحسن انها قالت عمدا م سلمة
 روي النبي صلى الله عليه فحاسبين فمالت اخرجهن هيات ام سلمة ما يهدى ا
 امرنا البهين بتمه نمره ه ان عليه عن حماد بن المنان بن عمرو بن شعيب عن

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (ظ)




غلاف الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس

حدثنا ابو سعيد الحريري قال قال خالد بن محمد القوسي قال قال عبد الملك بن مروان اذا اراد محمد
 حازمه للندبة فليشهره فابرهه ومن اراد ان يحلها للولد فليشهرها فارسله ومن اراد ان
 يحلها للحرمة فليشهرها ورسه وصديقه العصل بن بكر قال لا يوطئ عصبه عن يمينه بل
 المذنبه قال قال ابو جندب انا اول الملوكة صديقه عاصم بن عمرو بن عبد الملك بن
 عمرو قال قال معاوية ما رايت المجمع في الحظارة من قبل ان يوصل اليه صلى الله عليه وسلم يا معاوية
 ان ملكك يا حنيفة بن عقال ثم كما قال من احسب الله ومعاوية وحسن يومه

نسخ عبد الله بن محمد بن ابراهيم المهندس
 الحنفى

نسخة شمس المجلد وناقيلها
 محمد بن عبد العزيز الفيلسوف على عهد الخليفة





صورة غلاف نسخة الظاهرية (المختصر)

عنها الكثير مما فيه من علوم الصحابة والناس
 العرب ووجود هذا الكتاب فانه لم يوجد به الا نسخة
 واحدة بالمغرب عند ملك العرب ولم يروها الا تقي
 ابن محمد رحمه الله وهذا الكتاب اول ما ظهر بالمشرق

ثم سقطت روايته بالمشرق وسافر به تقي بن محمد
 الى العرب رجم مصنفه وراويه وكاتبه وجمع
 ملكه عبد الرحمن

المسلمين ابن
 اسفل الى مال العبد المفسر الى
 عبد الرحمن بن ابراهيم ابن علي بن ابي طالب
 الشافعي والاشعاع الصفي المشرق ورواه
 سفيان بن عيينه

المتفرد اول من مصنف السبع الامام
 سفيان بن عيينه

ابى بكر عبد الله بن محمد بن ابي شبيب

ورضوانه عليهم السلام

صورة الصفحة الثانية من نسخة الظاهرية (المختصر)

الاولى مع الجموع الالهية من غير ان يكون من جموع الالهة **مركبات** ذكرها
 وراوي عن عمر بن الخطاب قال لا اذان الا اول يوم الجمعة **مركبات** حذرا
 عما رواه العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان كان على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذخره فاذ اخرج من الخيمه اقبلت الصلاة
 حذرا من غلبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الاذان عند خروج الامام
 فاحدث اير الرومي في قوله قال كان الاذان عند طلوع النجم الخامس
مركبات استحدثوا في الفجر في يوم الجمعة سنة ١٠٠٠ هـ
 حدثنا ابو خالد العمري في جملة عن ابي عمرو عن ابي الازهم قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع في صلاة الفجر في يوم الجمعة لم يوتر
 وسورة من الفضل حذرا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن سعيد بن مسهر عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 الحمد نام به ذلك وهو الذي عزى الالهة حينئذ الالهة وكرادها
 ابو هريرة عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير قال كان
 سعيد بن ابي عمير يوم الجمعة في صلاة الفجر وكرادها عن ابي بصير

وذلك في يوم الجمعة تسمى ربيع الاول
 سنة خمس وثلثمائة وسماه في المدينة
 ربيع الله واذنها وحده عن ابي بصير
 والحمد لله وحده وعلى الله تعالى
 ونحمده ونسبحه كما ينبغي
 في هذا الاصل كما ينبغي



في ربيع السبع على يوم الجمعة سنة ١٠٠٠ هـ
 في ربيع السبع على يوم الجمعة سنة ١٠٠٠ هـ

خاتمة نسخة الظاهرية (المختصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي
 بَرَكَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَنْشَأَ الْخَلْبَاءَ وَالْجَنَابَاتِ **عَمْرُو** بْنُ مِلْهَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَيْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ هَذَا مِنَ الْجَسَدِ فَخَصَّصْهُ بِإِنِّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَنَابَاتِ **عَمْرُو** بْنُ مِلْهَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ سَيَّاقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْعَائِلَةَ فَأَذَّنْتَ التَّكْسِيفَ
 فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ وَالْخَبْثِ وَالْجَنَابَاتِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
عَمْرُو بْنُ مِلْهَانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ النَّخَعَانِ قَالَ كَانَ جَمَاعَةً إِذَا دَخَلَ
 الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ وَالْخَبْثِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
هُشَيْبُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَنَابَاتِ **عَمْرُو** بْنُ مِلْهَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ


الصفحة الأولى من نسخة (خ) ومقرها كوبرلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا الْفَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ

دَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَايِبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ رَاعِيَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَعْبِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلذَّارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِلذَّارِيِّ ذُرَّانُ يَهْمُ
وَلِمَوِ الْبَهْرِ وَجِبْرِانِ يَهْمُ

دَنَا الْبَقْلُ بْنُ دَكْنٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَثِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْلَسَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مَلْحَبَةٌ مَسْنُونَةٌ بِهَا عَصَبٌ
رَأْسُهُ بَعْضَايَةٌ دَسْمَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ فَمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
تَشْرَبُونَ وَيَبْعَلُونَ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ دَلَّ مِنْكُمْ
شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مَجْسَبِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مَسْبَبِهِمْ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّانَ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كَانَ
يُقَالُ لِحُضْرِ الْأَنْصَارِ بَيْقَانًا



سَوَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُمَّ اصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

دَنَا هَيْدَالَةُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَاءٍ وَصِيبَاتِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ
مُعَذِّبِينَ مِنْ عَذَابِ عَذَابِ النَّاسِ أَلْحَسَنَاتِ إِلَى

يُقْبَلُونَ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
مَا ذُكِرَ فِيهِ فُضِّلَ الْجِهَادُ وَالْحَتَّ عَلَيْهِ فمن يقيم
 حدثنا ابو بكر بن العلاء شيبه قال اخذنا للاجر عن جراح عن الحكم عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى موته فاستعمل ريدا ما زال يبل ريدا حتى
 وان يبل جعفر فابن ردا واحد قال لطفنا بن ردا واحد جمع مع الذي فراه النبي فقال
 ما حلفك فقال اجمع معك فقال لغزوه اور وحدثني سبيل الله خير من الدنيا وما
 فيها حدثنا واهب بن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لغزوه اور وحدثني سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
 حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي اوتوب قال سئل عن ردا المعاني
 عن ابي عبد الرحمن الحلي قال سمعت ابا اوتوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لغزوه اور وحدثني سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنا ابو
 خالد عن محمد بن عمار عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وعده اور وحدثني سبيل الله خير من الدنيا وكعب عن حدثنا ابو بكر قال ما هبنا من
 عن ابيه عن ابي بن ارجح عن ابي ذر قال قلت لرسول الله قال اي العمل افضل قال
 انما ناهى وحدثني سبيل الله خير من الدنيا عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله بن ابي
 عن سعد بن ابي ابي عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت مما قال والوالد قلت نعم
 اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو الاخير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال سئل العارضي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يصح العارضي
 مثل ارجح حدثنا اعلان بن اعلان بن سلمة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

الصفحة الأولى من القسم الأول، من نسخة كوبرلي (ك)

منها (ك) كره

الله مَا بَعْدَ الْأَمْنِ قَدْ فَهِمْنَا مَا هُوَ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ سَعِيدٍ
 عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا نَارِيبَ حَمْرٍ قَالَ لَا يُضْرَبُ
فِي الرَّجْلِ إِلَّا عَنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَلْذِبُ نَفْسِيهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لَا عَنِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ
 بَيْنَهُمَا فَأَخَذَتْ نَفْسَهُ قَالَ يَلْذِبُ وَيَلْزِقُ بِهِ الْوَلَدَ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 نَأْتِي عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ
 يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ مَرْثَدٍ
 قَالَ إِذَا قُدِّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِأَعْيَابِهَا فَأَخَذَتْ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جِلْدًا
 وَيَلْزِقُ بِهِ الْوَلَدَ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ
 مَعْزُومٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ يَلْذِبُ الْجِدَّ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْذِبُ امْرَأَتَهُ
 فَرَأَى بِالْوَلَدِ قَالَ يُضْرَبُ الْجِدَّ وَيَلْزِقُ بِهِ الْوَلَدَ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ
 عَنْ حَاصِرِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَتَّبِعِي مِنْ وَلَدِ امْرَأَتِهِ
 ثُمَّ يَلْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ يَلْذِبُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحَارِثِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ الْوَالِدُ يُضْرَبُ ۚ
بِالرَّجْلِ يَلْذِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَتَابَا الْمَرَاةُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ مَجْهُولٍ قَالَ إِذَا لَازَعَتِ
 الرَّجُلَ وَابَتِ الْمَرَاةُ أَنْ يَلْذِبُ رَحْمَتَهُ ۚ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَأْتِي بِيَمَانُ





الصفحة الأولى، من القسم الثالث من نسخة كوبرلي (ك)

ولقد ينهم من العذاب المادون دون العذاب الأكبر مال اشيا يصابون بها في الدنيا
روى ربيع بن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير بقوله المصحف فاذا دخل عليه
 انسان غناه وقال يا ما زلفا فيه طساعة **روى** محمد بن عباد
 عن ابن بكير قال ذكر ابراهيم ان ارسلا اليه الخادم يظن عليه قال وطل وجهه بطلا
 وترب دوا ولما تم تركه **روى** جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن
 القاسم عن ابراهيم قال قال ابن ابي عمير قال قال الله سبحانه وتعالى
روى جرير بن عتيبة عن ابراهيم قال قال المصنف في قوله **روى**
 ربيع بن عتيبة عن منصور بن ابراهيم قال كان من قتلكم اشق ما تاواستوكلوا
روى جرير بن عتيبة عن محمد بن عيسى قال اذا قال الرجل حين يصبح
 اعوذ بالصبح العليم من الشيطان الرجيم عشر مرات اجبر من الشيطان الى ان يمسي
 عاذا قال شيئا اجبر من الشيطان الى ان يصبح **روى** ابن قتيبة
 عن ابن عواد عن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال الله
 ابواسامة عن زائدة عن منصور بن ابراهيم قال قال ابو بصير



احسن الزمان من تركها المصنف للمخاطبة في قوله
 عبادة بن سليمان الكوفي **روى** ابن ابي عمير
 والمختم رب العالمين **روى** ابن ابي عمير



واستخذه عن حد ثنا محمد بن فضيل عن النبي عن مجاهد قال اذا اصاب
 الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهاة ان لا اله الا الله فان ابنت
 ان تقر لم ينجعه ذلك ان يقع عليها حد ثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول
 في الرجل اذا كانت لامة يهوديه او نصرانية فانه يتطهها حد ثنا
 عبد الاعلى عن معمر بن الزهري قال اذا كانت لامة من اهل الكتاب فله
 ان يفتاها ان شاؤ ويكفرها على الغنل حد ثنا ابو بكر قال حد ثنا حاتم
 بن وردان عن يونس عن الحسن قال اليهوديه والنصرانية يتطهها ٥
 ٥

منكرة وظي المشرك حتى تسلم

حد ثنا عبد بن سليمان عن سعد بن قناد عن معوية بن مرة قال كان
 عبدا لله بعه امه مشركة حد ثنا وكيع قال حد ثنا ابو هلال عن
 معوية بن مرة عن ابن مسعود قال اكره ان اطامة مشركة حتى تسلم ٥
 حد ثنا يزيد بن هريرة عن جيب بن عمرو بن هرم قال قيل جابر بن زيد
 عن الرجل يشترى الجارية من السبي فيبع عليها قال لا حتى يعطها حد ثنا شاذان قاله
 شريك عن ابي اسحق عن بكر بن باعز عن ربيع بن خثيم قال اذا اصبت الامة
 مشركة فلا تايتها حتى تسلم وتقتل ٥

ما قالوا في طهار الجوس فوالهم

حد ثنا جابر عن قاتوش عن ابيد ان امراة سالت عائشة فقالت ان لنا اطيارا
 من الجوس وانهم يكون لهم العبد فمدون لنا فقالت اما ما دج لك اليوم فلا
 تاكلوا الحسن كلكا من اشجارهم حد ثنا وكيع قال حد ثنا الحسن بن حكيم عن

السلامة والنسك في الجوس والظالم


الصفحة الأولى من القسم الأول، من نسخة كوبرلي (ف)

التاسع من المصنف وهو الأخير
 للإمام أبي بكر عبد
 بن محمد بن
 شيبه
 رضي الله
 عنه
 أمير

4140

صورة غلاف القسم الثاني من نسخة كوبرلي (ف)

لواء الخواج فقال ليس فيها غنيمه ولا غلول هـ ابن ادريس عن ابيه عن جده قال مرع
المسجد حين اصبوا اهل النهروان بن زيد بن عمرو قال اما العوام بن حوشب قال حدثني مرتبة
ابا سعيد الخدري يقول في مقال الخواج له واجب الي من قال الديلم يريد به بيت
قال اما العوام بن حوشب عن الشيباني عن اسمر بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل المشرك محلقه رؤسهم هـ يحيى بن ادم قال قال احمد
بن زيد عن بن عوف عن الحسن قال صنع علي الحكيم قال اهل حرور انا تريد ابحسان
هر لا يخرجوا فانهم الملس صا الوالي كان هو ولا العوم الذين فارقتا مسلمين ليس البراق
دايا ولا كثر كانوا اكلوا النبق لنا ان سادهم قال الحسن فوثب بن حسن بن محمد حبر
حدثنا شيبان عن الهذلي بن لال قال كنت عند عمر بن سعيد فانا هـ وعلي بن ابي طالب
عندي غلاما لي اريد بيعه فلما خطبت به ست مائة درهم وقد اعطاني به الخواج
ثمان مائة فاسعه منهم قال كنت مابيه من يهودي او نصراني قال لا فلا يحججه منهم
حدثنا يحيى بن ادم قال ما فضل بن مهلهل عن الشيباني عن عيسى بن مسلم بن عمار
بن شهاب قال كنت عند علي بن ابي طالب عن اهل النهروان مشركون هم قال من المشركين
قال فما صنع بهم قال ان لنا قبرا لا يدركون لله الا قليلا قيل له فاهم قال قوم
بقوا علينا هـ يحيى بن ادم قال ما فضل بن عمار عن عيسى بن عريف عن ابيه قال حج علي عابي
عسكر اهل النهروان عن عرف شيئا فاحدث قال فاخذوا الاندلس وقال ثم رايته بعد
اخذت هم الكلب بمداه وعونه وحسن بوفيقه علي بن القعقير ان ربه
العمة فبينه للاجي رحمه ربه محمد بن عبد الله الظكلى ابي
عمر الله ولوالديه وللمستحقة والوالديه



وجميع المسلمين سارح سادس عشر صفر سنة ١٠٠٠
حس وناصر وسمايه والحمد لله وحده
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



المصنف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبَّاسِيُّ الكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مَقَّهٌ وَقَوْمٌ نَحْوُهُ وَفَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

محمد عوامر

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة كوبرلي - خزائنية (خ)

٧ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا بقى بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 أبي شيبه قال نا هاشم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
 بن مالك قال كثر النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ
 بالله من الخبث والخبائث ^{عن عمدة بن سليمان عن أبي عروة عن قيس}
 عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان هذه الخبثون مخضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 اعوذ بك من الخبث والخبائث ^{عن محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز}
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناف عن رجل من اصحاب عبد الله بن
 مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الفانط فاردت التكشف فقل اللهم
 اني اعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
 عمدة بن سليمان عن جويبر عن الضمك قال كثر اذ دخل الخلاء
 قال اعوذ بالله من الرجس النجس المخبث المخبث الشيطان الرجيم ^{عن أبي معشر هو نجيح عن عبدالله بن ابي طلحة عن السران النبي صلى الله عليه}
 عن ابي معشر هو نجيح عن عبدالله بن ابي طلحة عن السران النبي صلى الله عليه
 وسلم كثر اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
^{عن جبيع عن اسرائيل عن ابي بصير عن الفضال بن مزهر قال اذا دخلت}
 الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس المخبث المخبث الشيطان الرجيم
^{عن ابي بكر قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا يوسف بن ابي بزرة قال}
 سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كثر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الفانط قال غفرانك ^{عن هشيم عن}
 القوام عن ابراهيم التيمي ان نوح النبي كان اذا خرج من الفانط قال
 اللهم

في الحاشية قطع عنها الدهر قال لا يات بها حتى تملأها الصلوة فان فصلت عن
 ليل من عطاء قال اذا قطع الدهر فامابت زوجها شق حيا في عانفسه فبما
 بفصل زوجها ثم يمينا ان شاء وصفا وكيع عن يريح عن الحسن انه ذكره ان ياتي الرجل
 امرته وقطعت قبل ان تقبل فزيد بن الجارود مالك بن النضر عن ابى سلمة بن
 بن يساب قال لا يات بها زوجها حتى تقبل فاعبد الا بعد ان يرد عن كمل لانه كان
 يقول لا يقبل الا لاله الا ظهرت من الجفص حتى تقبل فزيد بن الجارود
 ابو ثبيب عن حكيم قال اذا انقطع عنها الدهر فلا يات بها حتى تظهر فان لم يظهر
 من قال لا يات بها وهي سقر تبيم ويأتيها
 حدثنا ابو بكر قال اخبرني زكريا بن ابي لؤي عن ابن جريح عن عطاء قال اذا ظهرت
 الى الصفر فليجد ما يتيهها زوجها ابا بن عبد الصوار عن هشام بن الحسن
 قال كانت الالة حائضا فارت الطهر فسقرت صبيها الصبي الطهر ما اتممت امرها
 في الرجل يكون في سفر وعنده
 قال الحسن بن سعيد قال اخبرني ابي بن مخلد قال اخبرني ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن يحيى
 شيبه قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعشى بن معاوية بن قرعة قال قد روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شتر فضا الطمانا فخر عن الماء وبعنا اصلنا وليس فضا الماء
 الا الشفاضا قال في المروان عن ابي بكر بن عياش بن جبير عن اشعث بن عوف
 عن سعيد بن جبير قال اخبرني جابر بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سلم بن عمار بن ياسر وعائذ بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فوضعت في ثوب ثم التفت اليه فوضعت فاخبره ان ابا بصير جابر لم يرويه
 وصحاحهم وهو حديث صحيح ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابي بصير
 روي وعنده ما ياتي اهل بيتهم ووجه الدلالة احمد بن محمد بن عثمان بن ابي
 العلاء قال حدثت جالساً عند ابى عمر بن ابي عاصم قال قال انا فخر في الاشتهار عن الماء
 يعقاج

بسم الله الرحمن الرحيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حدثني أبي بن خلف رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال
 نا هيثم بن عمار بن عبد العزيز بن سعيد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله
 عليه وآله إذا دخل الخلا قال أعوذ بالله من الخبيث والخبيث حدثت عنه بن
 سليمان عن أنس بن عمرو بن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه الخشوش موضع فإذا دخل أحدكم الخلا فليقل
 اللهم أو أعوذ بك من الخبيث والخبيث حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
 ابن مرة قال حدثني الحسن بن مسلم بن ساق عن رجل من أصحاب عبد الله بن شعور
 قال قال رسول الله إذا دخلت الطائفة فارتدت أنتكف نقلي اللهم أو أعوذ بك
 من الخبيث والخبيث والخبيث والشيطان الرجيم حدثنا عبد بن سخان
 عن حويرة عن أنس قال كان خديجة إذا دخلت الخلا قال أعوذ ما فعل من الرجوس
 الخبيث والخبيث والخبيث والشيطان الرجيم حدثت هيثم عن أنس بن مسعود
 عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل مكة قال
 بسم الله اللهم أو أعوذ بك من الخبيث والخبيث حدثنا وكيع عن أنس بن مالك
 عن أنس بن مالك العبدي عن أنس قال إذا دخلت الخلا فقل اللهم أو
 أعوذ بك من الرجوس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ٥
 ها يقول إذا خرج من المحجوج

حدثنا أبو بكر قال نا هيثم بن أبي بكر طاب الله سائر ما نا ما لو سمعنا ما ورد
 قال سمعت أبا قتادة دخلت على عائشة فسئلتها تقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله إذا خرج من مكة يطأ قال غفرنا لك ما هيثم عن أنس بن إبراهيم
 الشيباني أن نوحا النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من مكة يطأ ما لطف به
 الذي ذهب عن الأذى وعافاه حدثنا هيثم قال نا ما العوام ما حدثت
 أن نوحا كان يقول الحمد لله الذي أذقني لذته وابتغي من منعمته فأذهب عن
 أذاه حدثنا عبدة بن سليمان بن داود عن علي بن منصور عن أبي علي
 أن الأذى كان يقول الحمد لله الذي أذقني لذته وابتغي من منعمته فأذهب عن
 حشمت عبدة عن حويرة عن أنس قال كان خديجة تقول إذا خرجت من
 من الخلا لله الحمد الذي أذقني لذته وعافاه حدثنا وكيع عن حويرة
 عن حويرة بن وهام عن حويرة بن وهام قال نا رسول الله صلى الله عليه وآله
 إذا خرج أحدكم من الخلا فليقل الحمد لله الذي أذقني لذته وعافاه من منعمته
 عن

عن ابراهيم عن ابي قلاب عن عاذل بن امرأة سألت عائشة عن رضح الدم في الثوب
 قتلت عسليد بالماله طهوره ٥ كزيد بن هرون عن مسعود بن هرون عن ابي
 شيبة جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فسألت عن غسل
 الدم ايضاً قال نعم ٥ كزيد بن وهب عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي جهم
 قال المرأة تصل في ثيابها التي يتغير فيها الا ان يصيب منها شيئاً فيفضل موضع الدم
 هكذا كرجع عن ابي جهم عن ابي حنيفة قال سألته عن المرأة تجبر في الثوب غسلها
 بكلها ان رى شيئاً نقله ٥ كزيد بن وهب عن شعبة عن ابي بكر بن ابي شيبة
 قال تغسل بكل الدم ٥


في المرأة ينقطع عنها الدم فيايتها قبل ان تغتسل ٥
 حداد ابو بكر قال كاشم عن ابن ابي عمير قال اذا طهرت الحائض لم يغرمها
 فيهما حتى تغتسل ٥ كاشم عن عبد الملك عن عطاء بن شاذان ٥ كاشم عن ابي
 عن عطاء بن شاذان قال اذا طهرت المرأة من الحيض فادخلت السبق في ايتها
 طهرت وانما يغيب عنها ما كان شاها ان عبد الرحمن بن عوف عن ابي
 عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم فلا ياتها حتى تغتسل الا انها الصلاة
 هكذا كزيد بن وهب عن عطاء بن شاذان اذا قطع الدم فاضاها من قبلها
 عاقبة من قبلها بعد قياها يغتسل بها ثم يصيبها ان شاها كرجع عن
 ربيع عن ابي حنيفة انه كره ان ياتيها امرأته وقد طهرت قبل ان تغتسل ٥
 زيد بن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 حتى تغتسل ٥ كزيد بن وهب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 اذا طهرت من الحيض حتى تغتسل ٥ كزيد بن وهب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 اذا قطع من الدم فلا ياتها حتى تطهر اذا طهرت فليأتها بالدم ٥
من قال اذا طهرت وهي في سفر فم ياتها ٥

مسألة اخرى قال كزيد بن وهب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 الحائض فم ياتها حتى تطهر ٥ كزيد بن وهب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 قال ان كان للمرأة طهرت الطهر في سفر فم ياتها حتى تطهر ٥

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

وقف

وأيديكم قال: يا أبا عبد الله بل ذلك وكيع عن عمران بن أبي بلعازر أنه كان يغسل قدميه
 وكيع عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عنبيل قال حدثني الربيع قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياتنا فتوضأ فتغسل رجله بلاناء ابن علقمة
 عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عنبيل عن الربيع ابنه معوذ بن عفر قال
 أتاني بن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت انهارات النبي صلى
 الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجله قال نعم قال بن عباس أي الناس
 إلا الغسل ولا اجزئي قال نعم إلا المسح أبو حنيفة لا يخرج عن يحيى بن
 سعيد عن محمد بن محمود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى
 يتوضأ فتغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول باطن
 قدميك فجعل يغسل باطن قدميه يحيى بن تيمان عن عبد الملك بن عطاء
 قال قلت له أذكرتني أحاديثهم يسبح على القدمين قال يحدثني جماعة من سعد



من قال خذ لراسك خذ لراسك

حدثنا اسحاق الأزرق عن ابوباب أبي العلاء عن فائدة عن عيسى بن أبي
 الراس بلاس يا خذ لراسك مسحة ما علي خذ لراسك أبو داود الطيالسي عن سعد
 عن فائدة قال سأله قال كان علي بن أبي طالب ياخذ لراسه ما قال
 وسألت حمادا فقال ياخذ لراسه ما سأله بن إدريس عن هشام عن ابن
 سيرين قال كان يري أن ياخذ ما لمس لراسه أبو عمار العقدي
 عن أفلح قال رأيت القاسم توه ما فاخذ لراسه ما حد يراه حفص بن عمرو عن
 الحسن أنه كان يمسح لراسه ما حد يراه بن إدريس عن ابن علقان عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرغرة
 لمسح لراسه وأدنيه ما أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ياقب عن ابن سيرين

ان تري شيئا تغسله **بأسهل بن يوسف** عن **شعبة** عن **ابن بكير** في ثوبها **كأبيض**
 قال **تغسل** كان **الدم**
في المرأة ينقطع عنها الدم فياتها قبل ان تغتسل

ابو بكر قال **هشيم** عن **مغيرة** عن **ابراهيم** قال اذا ظهرت الجائض **يقربها**
 زوجها حتى **تغتسل** **هشيم** عن **عبد الملك** عن **عطاء** **هشيم** عن **ابن**
عطاء وس قال اذا ظهرت المرأة من الدم فالاد الرجل **الغثيوان** **بأبيضها**
فليامرها فلو **صائم** **لنصب** منها ان **شاة** **حميد بن عبد الرحمن** عن **عثمان بن**
الاسود عن **بجاء** **هدى** **كأبيض** **ينقطع** عنها **الدم** وان **لا يابنها** **جني** **خجلا** **الصلاة**
ابن فضيل عن **ابن** **عطاء** قال اذا **انقطع** **الدم** **فأصاب** **زوجها** **شبق**
مخافه **على** **فسد** **فلبها** **مرها** **تغتسل** **فزوجها** **ثم** **لصب** **منها** **ان** **شاة** **وكيع** **عن**
ربيع **عن** **الحسن** **أنه** **كره** **ان** **يأني** **الرجل** **امراة** **وورطه** **فقبل** **ان** **تغتسل** **بازيد**
ابن الجباب عن **ملا** **بن** **ابن** **عمر** **ابن** **عمر** **وسليم** **ابن** **بشار** **قال** **لا** **يأنيها** **زوجها**
حتى **تغتسل** **عبد** **الاعلى** **عن** **برد** **عن** **كحول** **انه** **كان** **يقول** **لا** **يعشي** **الرجل**
المرأة **اذا** **اظهرت** **من** **الجريضة** **حتى** **تغتسل** **زيد** **بن** **الجباب** **عن** **ابي** **المنيب** **عن**
عروة **قال** **اذا** **انقطع** **عنها** **الدم** **فلا** **يأنيها** **جني** **تظهر** **فاذا** **اظهرت** **فلبها**

كما امر الله
من قال اذا اظهرت زوجها في سفر فبها

ابو بكر قال **سحبي** **بن** **زكريا** **بن** **ابي** **زائدة** **عن** **برجرج** **عن** **عطاء** **قال** **اذا**
اظهرت **الجائض** **فلم** **يجز** **ما** **تيمم** **زوجها** **عنا** **ذ** **بن** **العوام** **عن** **هشام** **عن**
الحسن **قال** **ان** **المرأة** **حاج** **ايضا** **فان** **اظهرت** **سفر** **تيمم** **الصعيد** **اظهرها**
ثم **أصاب** **منها** **ان** **شاة**

في الرجل يلوب في سفر ووجع اكله
الحسن بن سعيد قال **ابو** **عبد** **الرحمن** **بن** **محمد** **قال** **ابو** **بكر** **عبد** **الله**

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قال لا ياتيهان زوجها حتى تغتسل
 حدثنا عبد الأعلى عن يزيد بن جندب قال كان يقول لا يغتسل الرجل
 المرأة إذا ظهرت من الحيضة حتى تغتسل
 حدثنا يزيد
 بن الجواب عن أبي النبي عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا ياتيهان حتى تظهر
 فإذا ظهرت فليأتها كما أمره الله

من قال إذا ظهرت وعي في سبغ تيمم وباتيهان

حدثنا أبو بكر بن أحمد بن يحيى بن زكريا بن أبي داود عن ابن جريح
 عن عطاء قال إذا ظهرت العائض ولم تجز ما تيمم وباتيهان زوجها
 حدثنا عبد بن العوام عن هشام بن الحسن قال إن كانت المرأة
 جارية برأت الطهر ويهجر تيمم الصعيد لظهوره فأم أصاب فيها إن شاء

في الرجل يكون في سبغ ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد قال
 حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيد شيبه قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش
 عن معاوية بن نورة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر من بني شيبه
 فقال لا تعرب عن الماء ومعه أهله وأولادك وليس معنا من الماء إلا اشعاهن
 قال نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

١ - كتاب الطهارة

إسنادي بـ «المصنّف»
إلى الإمام ابن أبي شيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن أتبع سنته،
واهتدى بهداه. وبعد: فقد قال الوزير الصالح الحسن بن علي الطوسي الشهير بلقب «نظام الملك»
(٤٠٨ - ٤٨٥) رحمه الله تعالى: أريد أن أربط نفسي على قطار نقلة حديث رسول الله ﷺ.

ورغبة في الحظوة بهذا الشرف: أسوق إسنادي بهذا الديوان العظيم «المصنّف» للإمام
أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، باختصار شديد، وذلك من طريقين إلى الإمام الحافظ
أبي القاسم ابن بشكّوأل رحمه الله، فأقول:

أروي هذا «المصنّف» عن سيدي العلامة الحافظ عبد الله سراج الدين، عن حسن
المشاط وإبراهيم الحُتني، عن عمر حمدان، عن أحمد البرزنجي، عن أبيه إسماعيل
البرزنجي، عن صالح الفلّاني، عن محمد سعيد سفر المدني، عن محمد بن عبد الله
المغربي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وأرويه عن السادة الأجلء أصحاب الفضيلة النبلاء: عبد الفتاح أبو غدة، وحسن المشاط،
ومحمد ياسين الفاداني، وعبد الرحمن الكتاني، وغيرهم، عن عبد الحي الكتاني، عن أبيه
عبد الكبير، عن عبدالغني الدهلوي، عن محمد عابد السندي صاحب «حصر الشارد» بسنده فيه
٢: ٤٥٥، ٤٧٣، عن عمه محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري، عن أبي الحسن بن محمد
صادق السندي، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وعبد الله بن سالم يرويه عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن علي بن إبراهيم الحلبي،
عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

وابن حجر يرويه - في الطريق الأول - عن أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الحجار،
عن أبي الفضل جعفر الهمداني، عن ابن بشكّوأل، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن ابن
عبد البر، عن أبي عمر الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس القبري، عن ابن أبي شيبة.

ويرويه ابن حجر - في الطريق الثاني - عن أم عيسى مريم بنت أحمد الأزرعية، عن يونس
ابن إبراهيم بن عبد القوي، عن عبد الرحمن بن مكّي، عن ابن بشكّوأل، بإسناده الأول،
رحمهم الله جميعاً وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته، تحت لواء سيدنا رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن أبي شيبة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين *

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

١ - [كتاب الطهارة]

١:١

١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء**

حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ رحمه الله تعالى قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ قال :

١ - حدثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس بن

* - من ع، وما بعدها من ت، ن، وفي خ: صلى الله على محمد النبي وآله، ونحو ذلك في غيرها. والكل من زيادات النساخ. والعنوان الذي بين المعقوفين زيادة مني.

** - هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٩).

١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٨).

والحديث رواه عن شيخ المصنّف هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ - وغيره -، به: مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٢)، وهشيم مدلس، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له، والمتابعات التالية.

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب، به: البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥) وقال: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، و(٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٩، ٩٩٠٢)،

مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخُبائِثِ».

٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

وابن ماجه (٢٩٨).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٢٨٤ (قبل ١٢٣) عنه، وعن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن علي، عن عبد العزيز، به.

وقوله «الخُبْثِ»: جمع خبيث. «والخبائث»: جمع خبيثة، والمعنى: الاستعاذة من ذُكران الشياطين وإنائهم. ويجوز ضبط الباء بالضم والسكون، وخالف في ذلك الخطابي فأكد نفي السكون في كتبه: «أعلام الحديث» ١: ٢٣٧، و«معالم السنن» ١: ١١، و«غريب الحديث» ٣: ٢٢١، و«إصلاح غلط المحدثين» ٢١ - ٢٢، يريد الردَّ على أبي عبيد في «غريبه» ٢: ١٩٢ وغيره، بدليل تفسيره للكلمة بالشرِّ.

وتعقَّبَه القاضي ابن العربي في «العارضة» ١: ٢١، ثم النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٧١ فأثبتا جواز سكون الباء.

وقوله «إذا دخل الخلاء»: يريد: «إذا أراد أن يدخل الخلاء» كما جاء صريحاً في إحدى روايات الحديث التي أشار إليها البخاري (١٤٢).

٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٥) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شيخ المصنف عبدة بن سليمان، به: النسائي (٩٩٠٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

ورواه النسائي (٩٩٠٥)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، به. وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع روايا عن سعيد قبل اختلاطه.

قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

٣ - حدثنا محمد بن بشر العبدِيُّ، عن عبد العزيز بن عمر قال:

ورواه ابن حبان (١٤٠٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. فزالت تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

ورواه من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم: أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي (٩٩٠٣، ٩٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي. والراوي له عن قتادة عند أحمد وغيره: شعبة أيضاً.

وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٥) وأعلّه بالاضطراب، فقد اختلف فيه على قتادة، ثم نقل عن البخاري قوله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً».

وقوله «الحشوش»: جمع حَشٍّ، بالفتح وهو أكثر من الضم، وجعلها في «القاموس» مثلثة، وهي البساتين مجازاً، لأنها محل خروجهم وقضاء حوائجهم.

و«مَحْتَضَرَةٌ»: أي: تحضرها الشياطين والجن، أما صلاة الفجر فإنها محتضرة أيضاً، أي: من قِبَلِ الملائكة، والاحتضار: ائذانٌ بحضور عالمٍ آخر غير عالمِ الإنس.

٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٠).

و«يَنَاقٍ»: كتب الذهبي رحمه الله بقلمه على حاشية نسخته من كتابه «الكاشف» بجانب ترجمة مسلم بن يناق - والد الحسن هذا - (٥٤٣٧): «يناق أعجمي لا ينصرف»، وبمثله صرح الإمام برهان الدين الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي في كتابه «نهاية السؤل في رواة الستة الأصول» عند ترجمة مسلم هذا، وسبقهما الإمام النووي رحمه الله فقال في آخر كلامه على باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، من كتاب

حدثني الحسن بن مسلم بن يَتَّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط فأردت التَّكشُّفَ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، والخُبْثِ والخَبَائِثِ، والشيطان الرجيم.

٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشيطان الرجيم.

٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي معشر - وهو نَجِيحٌ -، عن عبد الله بن أبي

اللباس، من «صحيح» مسلم ١٤: ٦٣: «غير مصروف».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٧٦ (٥٩٣٤): «كأنه اسم أعجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعَّال من الأنيق، وهو الشيء الحسن المعجب، فسُهلَّتْ همزته ياء». فلم يجزم بأحد الوجهين، وتعبه العيني ١٨: ٩٧، إلا أن شيخهما الفيروزآبادي ذكر هذا الاسم في مادة (ي ن ق) من «القاموس المحيط»: لا أن ق، ونون القاف، فأفاد أنه اسم مصروف عنده. والله أعلم.

«الرَّجْسُ النَّجِسُ»: قال في «النهاية» ٢: ٢٠٠: «الرجس: القذر... قال الفراء: إذا بدؤوا بـ: النَّجَسِ ولم يذكروا معه الرَّجْسُ: فتحو النون والجيم، وإذا بدؤوا بـ: الرجس، ثم أتبعوه النَّجَسِ: كسروا الجيم».

٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢١)، ويأتي طرفاه برقم (١١، ٢٥).

و«الخبيث المُخْبِثُ»: قال في «النهاية» ٢: ٦: «الخبيث: ذو الخُبْثِ في نفسه، والمُخْبِثُ: الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مُضْعِفٌ، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه». وتتمة هذا الأثر تأتي برقم (١١).

٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٢).

طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكَيْفِ قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزُّبْران العبدى، عن الضحَّاك

وقد عزاه في «كنز العمال» (١٧٨٧٤) إلى ابن أبي شيبة فقط، ثم عزاه فيه (٢٧٢٢٠) إليه وإلى سعيد بن منصور. وكذلك عزاه المجد ابن تيمية إلى سعيد بن منصور في «متقى الأخبار» ١: ٧٢ بشرحه.

وفي إسناده المصنف عن عنة هشيم، وضعف أبي معشر واختلاطه.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٢٧: «قال الولي العراقي: فيه انقطاع»، وكأن ذلك بين نجيح المتوفى سنة ١٧٠، وعبد الله بن أبي طلحة المتوفى سنة ٨٤، لكن رواه الطبراني في «الدعاء» أيضاً (٣٥٧) من طريق أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ويتقوى بما تقدم رقم (١).

وقوله «بسم الله» في صدر الرواية - مع ضعفها - يتأيد بحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو ضعيف أيضاً.

فيستدرك بهذا على قول الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٤ (١٤٢) إنه لم ير التسمية إلا في رواية المَعْمَرِي لحديث أنس المتقدم برقم (١)، ورواية المعمرى في كتابه «عمل اليوم والليلة».

وقوله «الكَيْفِ»: في «النهاية» ٤: ٢٠٥: «كلُّ ما ستر من بناء أو حظيرة»، وفي «اللسان» ٩: ٣١٠ هو: «الخلاء».

٦ - سيكرهه المصنف برقم (٣٠٥٢٣).

و«الخبِيث»: من ع، ش، ن، وهي أولى، لمناسبتها «المخبث»، وفي ت: الخبث، وانظر تخريج الحديث رقم (٤).

٢:١ ابن مُزاحم قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الخبيثِ المُخْبِثِ، الشيطانِ الرجيمِ.

٢ - ما يقول إذا خرج من المخرج*

٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا يوسف

* - هذا الباب سيكرره المصنف آخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٨٠).

٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) من طريق شيخ المصنف يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٥، وأبو داود (٣١)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم ١: ١٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، به. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٢: ٧٥، و«الأذكار» ص ٤٠.

والمعنى: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٢ في بيان وجه سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة في هذه الحال: «قيل في تأويل ذلك قولان، أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لُبَّته على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم». انتهى بشيء من الاختصار.

وقال ١: ١٥: «أصل الغائط: المطمئن من الأرض - أي: المنخفض - كانوا يتتابون له للحاجة، فكنّوا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاص اسمه، ومن عادة

ابن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

٨ - حدثنا هُشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أن نوحاً النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً كان يقول:

العرب التعفُّف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصَوْن الألسنة عما تُصان الأسماع والأبصار عنه».

٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٥).

٩ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٥٢٦).

وكان الذي أبهمه العوَّام بن حوشب هو إبراهيم التيمي المذكور في الإسناد السابق، فإن بينهما رواية.

وقد رُوي هذا القول عن نوح عليه السلام مرفوعاً، روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قطُّ إلا قال...» فذكره، رواه البيهقي في «الشُّعب» (٤٤٦٩ = ٤١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١: ٢١٤، وغيرهما، وهو حديث ضعيف منكر، وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ١: ٢٢١.

على أنه قد روي مرفوعاً أيضاً من صنع نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله، رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، والطبراني في «كتاب الدعاء» له (٣٧٠)، وقد قال الحافظ فيه في «نتائج الأفكار» ١: ١٩٨: «حسن غريب، وحَبَّان فيه ضعف، وكذا في شيخه، لكن للحديث شواهد» وذكرها، ثم قال ١: ٢٢٠ وقد ذكر هذا

الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه.

١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١١ - حدثنا عبدة، عن جُوَيْر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ يقول إذا خرج - يعني: من الخلاء -: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

الحديث أيضاً: «هذا حديث غريب.. حبان فيه ضعف، وكذا في شيخه.. لكن للحديث شواهد».

١٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٧).

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٢) من طريق سفيان، به، موقوفاً.

ورواه النسائي موقوفاً ومرفوعاً، كما نقل أسانيد المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٠٣)، و«تهذيب الكمال» باختصار، وعنه ابن حجر في «تهذيبه» أيضاً، وقبلهما - باختصار أيضاً - النووي في «المجموع» ٢: ٧٥ وقال: «إسناده مضطرب غير قوي»، ورجَّح الدارقطني في «علله» (١٠٩٦) الوقف، ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه «عمل اليوم والليلة» المفرد بالطبع، أو المذكور آخر «السنن الكبرى».

وقد رَوَى تلميذه ابن السني (٢٢) عنه الطريق المرفوعة، وسمى الراوي عن أبي ذر: الفيض.

١١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٣٠).

وهذا طرف من الأثر السابق برقم (٤)، واللاحق برقم (٢٥).

١٢ - حدثنا وكيع، عن زُمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي».

١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

١٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٨).

وزمعة: هو ابن صالح الجندي، ضعيف، إلى جانب أنه من مراسيل طاوس، ومراسيله متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبُّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧١)، والدارقطني ١: ٥٧ - ٥٨ (١٢م - ١٥) من طريق زمعة، به، مرسلًا، والطريق الأولى عند الدارقطني من رواية الدبري، عن عبد الرزاق، عن زمعة، به، وكأنه في الأوراق الأولى الساقطة من «المصنف»، وقد صرح بعزوه إليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٢٢.

وأشار الدارقطني رقم ١: ٥٧ (١٢) إلى رواية وكيع، وأن إسناد هذا الحديث ووصله إنما هو من رواية شيخ شيخه أحمد بن الحسن المضري، وهو «كذاب متروك».

ونقل الحافظ في كتابه المذكور عن الطبراني أنه قال: «لم نجد من وصل هذا الحديث»، فهذا إما في محل النظر والاستدراك، وإما أنه أراد: لم نجد من وصله بإسناد صالح مقبول ولو في الاعتبار، وذلك أنهم ينفون ويريدون: مع الصحة، كما نبه إليه ابن حجر نفسه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٢٣.

١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٩).

٣- في التسمية في الوضوء

١٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير

١٤ - «كثير بن زيد»: هكذا صوابه، وهكذا جاء في ع، ش، وفي غيرهما: بن يزيد، وهو تحريف.

والحديث رواه عن المصنف من طريق زيد وحده: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠).
ورواه أحمد ٣: ٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١) من طريق العَقَدِي، وابن ماجه (٣٩٧) من طريق الثلاثة: زيد، والزيبري، والعَقَدِي، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٢، وأبو يعلى (١٢١٦ = ١٢٢١) من طريق الزيبري، والدارقطني ١: ٧١ (٣) من طريق العقدي، وأبو يعلى (١٠٥٥ = ١٠٦٠)، والحاكم ١: ١٤٧ شاهداً - ومن طريقه البيهقي ١: ٤٣ - من طريق زيد بن الحباب، كلهم عن كثير بن زيد، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٣٤ ترجمة رُبَيْح، و٦: ٢٠٨٨ ترجمة كثير ابن زيد، وقال - وهذا لفظه في الموضع الأول - «لا أعلم يروي هذا الحديث عن رُبَيْح غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»، وبما تقدم تعلم الاستدراك على الشق الثاني من كلامه.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٧٣ استدرك عليه هذا.

قال الأثرم: سمعت أحمد وسئل عمن يتوضأ ولا يسمي؟ فقال أحمد: أحسن ما روي في هذا حديث كثير بن زيد. نقله الحاكم في «المستدرک».

وقد حسن الحديث الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٤).

ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٣، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٧٥ عن المصنّف أنه قال: «ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم

ابن زيد قال: حدثني رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن
٣: ١ أبيه، عن جدّه أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه».

١٥ - ١٥ - حدثنا عفانُ قال: حدثنا وهيبُ قال: حدثنا عبد الرحمن بن

يسم الله». وحسّن هذا المعنى من حيث الجملة عدد من الأئمة: ابن الصلاح، كما في
«شرح الإحياء» ٢: ٣٥٢، والمنذري ١: ١٦٤، ومُغلطاي، كما في «فيض القدير» ٦:
٤٣٠، وينظر شرحه على «سنن» ابن ماجه ١: ٢٦٤، وحسّن الهيثمي حديثاً لأبي
هريرة ١: ٢٢٠، لكن في «لسان الميزان» ١: ٩٨ هو حديث منكر، وظاهر كلام ابن
القيم في «زاد المعاد» ١: ١٩٥، و«المنار المنيف» ص ١٢٠ أن فيه أحاديث حسنة
لذاتها، والله أعلم.

١٥ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٢٨)، وهو في «مسنده» (٦٣٠) بهذا
الإسناد وزيادة.

ورواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٧٣ (٨).

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، والترمذي (٢٥، ٢٦)، ونقل عن البخاري
قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح»، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني
كذلك ١: ٧٢ - ٧٣ (٥ - ١٠)، كلهم من طريق أبي ثفال، به.

وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣٠: «ليس في رجال الإسناد من يُتوقّف
فيه سوى رباح» ثم ذكر كلمة البخاري السابقة، ولفظ البخاري الذي في «العلل
الكبرى» للترمذي ١: ١١٠ أصرح في المراد - إن صح مطبعياً - وهو: «ليس في هذا
الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا». على أن رباحاً ليس فيه أدنى جرح، وفيه
ذُكر ابن حبان له في «ثقافته» ٦: ٣٠٧، وهو كافٍ في هذا المقام.

إلا أن الحافظ نفسه أعلّ الحديث أيضاً بأبي ثفال، وأن البخاري قال فيه: في
حديثه نظر، وهذه عادته فيما يضعّقه. فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ما قبله.

حَرَمَلَة: أنه سمع أبا ثفال يحدث: أنه سمع رَبَّاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٦ - حدثنا عبدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ قالت: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ، ويُسبغُ الوضوء.

١٧ - حدثنا خَلْف بن خليفة، عن ليث، عن حسين بن عمارة، عن

١٦ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٦٢).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٦)، بمثل إسناد المصنف، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣) من طريق عبدة، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٢٦١) -، وأبو يعلى (٤٦٦٨ = ٤٦٨٧، ٤٧٧٧ = ٤٧٩٦، ٤٨٤٤ = ٤٨٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٤)، والدارقطني ١: ٧٢ (٤)، كلهم من طريق حارثة، وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف منكر الحديث، وتلطف البزار فقال: «لين الحديث».

١٧ - «حسين بن عمارة»: من ت، ع، خ، ن، وفي ش: حسن بن عمارة، وحسين مترجم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٥)، وأن ليث بن أبي سليم يروي عنه.

وقوله «عن أبي بكر»: هو الذي في ت، ع، ش، ن، ومثلها في «كنز العمال» (٢٦٨٥٨) وإذا أطلق (أبو بكر) فهو الصديق الأكبر رضي الله عنه، فيكون الخبر من مراسيل الحسين بن عمارة، عنه، لكن صريح ما في «الجرح» أن حسيناً يروي عن بكر ابن عبد الله المزني. والله أعلم.

أبي بكر قال: إذا توضأ العبدُ فذكر اسمَ الله حين يأخذ في وضوئه طَهَّرَ جسده كُلَّهُ، وإذا توضأ ولم يذكر اسمَ الله لم يطهَّرْ منه إلا ما أصابه الماء.

١٨ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن أنه قال: يسمِّي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه.

٤ - في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه*

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي،

* - سيعيد المصنف رواية جلّ أحاديث هذا الباب أو آخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٨).

١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. وقد رواه النسائي موقوفاً (٩٩١٠)، ومرفوعاً (٩٩٠٩) وقال: «الصواب موقوف». على أنه مما لا مجال للرأي فيه.

وممن رواه موقوفاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠) عن سفيان الثوري، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

ورواه مرفوعاً سوى النسائي: تلميذه ابن السني (٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨)، و«الدعاء» له (٣٨٨ - ٣٩٠)، والحاكم ١: ٥٦٤ وقال: على شرط مسلم، وروى طرفاً آخر منه ٢: ٣٦٨ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠١) = ٢٤٤٥، ٢٧٠٢ (٢٤٤٦) وقال عن الموقوف: «هو المحفوظ»، فوافق النسائي، أما الحافظ فقد اعتمد الأمرين: الرفع والوقف في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، وتعقب النووي رحمه الله تعالى في تضعيفه له، بل إن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً: مرفوعاً وموقوفاً، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٢.

عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك: خُتِمَتْ بِخَاتَمِ، ثم رُفِعَتْ تحت العرش فلم تُكْسَر إلى يوم القيامة.

٢٠ - ٢٠ - حدثنا عبد الله بن نُمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٢١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة

وقوله «ختمت بخاتم.. فلم تكسر»: أي: ختم على ذلك المكتوب في الرقّ - أي: الجلد - فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.

٢٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣١) من طريق الأعمش، عن سالم، عن علي، دون واسطة إبراهيم، ورواية سالم عن علي مرسلّة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ٨٠.

وللأثر وجه آخر عن علي عند الطبراني في «الدعاء» (٣٩٢) لكنه من رواية الحارث الأعور - أحد الضعفاء - عن علي رضي الله عنه.

وهذا الدعاء الموقوف: ورد مأثوراً في المرفوع، انظر تخريجه في الحديث الذي بعده.

٢١ - قوله «مقبل بقلبه»: هكذا في النسخ ورواية مسلم، وتقديره: وهو مقبل، فالجملة حال، ويجوز: مقبلاً.

ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني. وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله صلى الله عليه

وقوله «فقال عمر»: جواب عن قول عقبة بن عامر المذكور في رواية مسلم: ما أجود هذا.

وفي هذا العطف «وأبي عثمان»: كلام طويل، حرره الإمام أبو علي الغساني الجبائي في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٥ - ٧٩٠ فما بعدها، ولخصه منه الإمام النووي رحمهما الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١١٩، ومما جاء فيه: «قوله «وأبي عثمان» معطوف على ربيعة، وتقديره: حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير»، فأبو إدريس وجبير كلاهما عن عقبة بن عامر.

والحديث رواه مسلم ١: ٢١٠ (قبل ١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٨) من طريق شيخ المصنف، بالطرف الأول منه.

ورواه من طريق شيخ المصنف: الترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤١) ببعض الاختلاف في الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٥٣، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٧١) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وللحديث رواية أخرى عند عبد الرزاق (١٤٢)، وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قلت: في رواية الترمذي زيادة في آخر الحديث بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأعلل الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً».

أما الزيادة: فقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤ - ٢٤٦: «وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان»، وساقه، وقال: وللحديث طريق أخرى عند

٤:١ وسلم قال: «ما من أحدٍ يتوضأُ فيحسنُ الوضوءَ، ثم يصلي ركعتين مقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة».

قال: فقال عمر: ما قبلها أكثرُ منها، كأنك جئتَ أنفاً؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتِ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

الطبراني...، وشاهداً آخر مرفوعاً.. عن البراء، وضعفهما، ويمكن القول بتحسينها حينئذ، وانظر «التلخيص الحبير» له أيضاً ١: ١٠١.

وأما الاضطراب: فقد حمَّله الترمذي زيد بن الحباب. لكن قال الإمام أبو علي الجبائي ٣: ٧٨٩ من «تقييد المهمل»: «زيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به...». وجزم في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٠ بأن الخطأ من شيخه جعفر. وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأبا عثمان، ومعاوية يرويه عن ربيعة، عن أبي إدريس، ومعاوية أيضاً عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما - أبو إدريس وجبير - يرويانه عن عقبة.

وقد سمع عقبة بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه، بحضرته صلى الله عليه وسلم. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي، وأوجز ذلك أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل».

وأما ذكر الترمذي لكلمة الإمام البخاري هنا «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»: فمنشؤه أنه جاء في إسناده الترمذي: أبو إدريس عن عمر، وقد قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١: ١١٢: «الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر» لأنه مذكور في رواية مسلم وغيره.

٢٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيدِ العَمِّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ثلاث مرات - : فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٢٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المِنْهال: أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فقال: إن الطُّهور بالماء حَسَن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

٢٤ - حدثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهرة بن

٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٤٦٩) من طريق زيد بن الحباب وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن السني (٣٣)، كلهم من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب، عن زيد العَمِّي، وهو ضعيف، به. على أن الحديث يتقوى بما قبله.

٢٣ - سيكره المصنف برقم (٣٦٥٣١).

وانتفتت النسخ على: «حدثنا عباد بن العوام، عن المنهال»، وهو خطأ، أثبت الصواب مما يأتي.

والطُّهور - بضم الطاء -: هو التطهر.

٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٦).

مَعْبَدُ أَبُو عَقِيلٍ: أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاتَمَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

والمقريء: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقريء، أحد الأجلَّة.

وقد رواه عنه، عن سعيد، به: أحمد ٤: ١٥٠ - ١٥١، والبخاري (٢٤٢)، وفيه الراوي المبهم.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٩١٦) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن المقريء، عن حيوة بن شريح، عن سعيد، به.

ورواه أحمد ١: ١٩، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (٩٩١٢) من طريق المقريء، عن حيوة، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، به.

وعند المصنف - كما ترى -: المقريء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة، به. وعند الطبراني - الموضوع المذكور سابقاً: المقريء، عن حيوة، عن سعيد؛ والمقريء يروي عن حيوة وعن سعيد، فهما شيخان له، أما: حيوة، عن سعيد - كإسناد الطبراني -: فلم أجد ذلك، ولم أر نصاً على الرواية بينهما. والله أعلم.

ثم إن الطبراني رواه بإسناد آخر (٩١٥) إلى ابن لهيعة، عن أبي عقيل، عن عمه - لا: ابن عمه -، فهل هذا من أوهامه وتخليطه؟ وليس خطأ مطبعياً، فقد جاء كذلك في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤، لكنه عزاه إلى «الدعاء» للطبراني وأنه قال: «حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، هو المعتمد» ولم أر ذلك في الكتاب المذكور.

وفي السند «ابن عمه»، وهذا مبهم، فالإسناد ضعيف، ومع ذلك ترى الحافظ يقول في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٣ بعد ما ساقه من طريق الدارمي: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري!».!

٢٥ - ٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُوَيْر، عن الضحاک قال: كان حذيفة إذا تطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٥ - من قال: لا تُقبل صلاة إلا بطهور

٢٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

٢٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٧)، وسبق طرفاه برقم (٤، ١١).

٢٦ - سماك بن حرب: معدود في المختلطين، وذكروا أن سفيان الثوري وشعبة روي عنه قبل الاختلاط.

ولذلك رواه مسلم ١: ٢٠٤ (بعد ٢٢٤) من طريق المصنف - كما هنا -، ومن طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، به. فأضاف طريق شعبة. وكذلك رواه ابن ماجه (٢٧٢) من طريق إسرائيل وشعبة.

أما الترمذي فهو أول حديث في «سننه» من طريق أبي عوانة، ووكيع عن إسرائيل، كلاهما - أبو عوانة وإسرائيل - عن سماك، به.

والحديث معدود من حيث الجملة في المتواتر، ذكره شيخ شيوخنا السيد محمد ابن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٣٦، وانظر تخريجه أيضاً فيما علّفته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي رقم (٨٧).

والغُلُول: «الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة». قاله ابن الأثير.

والقبُول: «ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء الذي هو ثمره القبُول: عبّر عنه بالقبُول مجازاً». قاله ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١: ٣٣٩، وإلا فالقبُول شيء والصحة شيء آخر.

وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ».

٢٧ - حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبلُ صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاةٌ بغير طهور».

٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع أبا نِفالٍ يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حُوَيطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

٢٩ - حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ وعبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة،

٢٧ - «ابن سنان»: في ع، ش: سنان، وكلاهما صواب، فالرجل هو سنان بن سعد، أو: سعد بن سنان، قولان، لكن ذكر المزي وابن حجر والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٠) أن الليث بن سعد يسميه سعد بن سنان، فلذلك اخترت إثباته هكذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣) من طريق يزيد، عن سنان، به، وضعف البوصيري سعداً، لكن في «التقريب» (٢٢٣٨): «صدوق له أفراد». وعلى كل فالحديث قوي بأحاديث الباب.

٢٨ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٥).

٢٩ - رواه ابن ماجه عن المصنف عقب الحديث (٢٧١). ورواية شعبة له عن قتادة تدفع تهمة تدليس قتادة، كما تقدم (٢).

عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبلُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول».

٣٠ - ٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناساً يُدْعَوْنَ: المنقوصون، يوم القيامة، فقال رجل: مَنْ هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم يَنْقُصُ طُهوره، والتفاته في صلاته.

٣١ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لا تُقبَلُ صلاة إلا بطُهور.

٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مجمّع بن يحيى، عن خالد بن زيد،

ورواه من طرق متعددة عن قتادة: أحمد ٥: ٧٤، ٧٥، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٦٠)، والنسائي (٢٣٠٣)، وابن حبان (١٧٠٥).

وعزه الحافظ في «الفتح» ٣: ٢٧٨ (١٤١٠) إلى أبي داود فقط وصحح إسناده.

وللمصنف إسناده آخر: رواه هو في «مسنده» (٩٠٠) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٣٠ - هذا إسناده ثلاثي للمصنف، وهو أعلى ما عنده. وهو قوي جيّد، وعنده ثلاثيات أخرى كثيرة، وآدم بن علي: ثقة، لا: صدوق.

والحديث رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧) من طريق الثوري، عن آدم بن علي، به. وهو مرفوع حكماً.

٣١ - هذا الأثر ليس في ت، وليس في أوله: حدثنا.

٣٢ - مجمّع: هو ابن يحيى بن زيد - أو يزيد - الأنصاري. وخالد بن زيد: عمّه، كما قال المزي في «تهذيبه» ٢٧: ٢٤٥ ترجمة مجمّع، وهو مترجم في

عن ابن عمر قال: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حَـصِين، عن المُسْتَوْرِدِ بن الأحنف قال: قال عمر: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٤ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي رَوْح

«الجرح» ٣ (١٤٨٦).

٣٣ - «سفيان، عن أبي حَـصِين»: هو الصواب، كما في خ، ع، ش، وتحرفت «عن» إلى: بن، في ت، وسقط هذا الأثر من ن.

وسفيان: هو الثوري، وابن مهدي يروي عن السفيانيين، لكن روايته عن ابن عيينة قليلة، وهي من رواية الأقران، فلذا جازمت بأنه الثوري، انظر نحو هذا: الفائدة (١٥) من ص ٤١٨ من مجلد «دراسات نصب الراية» التي ألحقها بالطبعة الجديدة للكتاب، نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأبو حَـصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٣٤ - «فتردد»: في ت، ن: يردد، وما أثبتته أولى بالمعنى.

وأبو روح الكَلَّاعي الوُحَاطِي الحمصي: مختلف في صحبته، وجزم الحافظ في عدد من كتبه بتابعيته، واسمه: شَيْب بن نُعَيْم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٧١ ولفظ أبي روح: صَلَّى بنا رسول الله، ثم أعقبه الإمام أحمد برواية أبي روح له: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم برواية أبي روح له بلفظ: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصرح الألفاظ في الدلالة على صحبة أبي روح. وكان الإمام أحمد سلفاً ابن قانع في عدّه صحابياً، وكان الهيثمي يميل إلى ذلك في «المجمع» ١: ٢٤١.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٢٥)، والنسائي (١٠١٩) عن شيب، عن رجل من الصحابة. وأفصح رواية الطبراني له في الكبير ١ (٨٨١) بأنه الأغرّ المزني، ومثلهما

قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة الروم فتردَّدَ فيها، فلما انصرف قال: «إنما يُلبَّسُ علينا صلاتنا قومٌ يحضرون الصلاة بغير طهور، من شهد الصلاة فليُحسن الطهور».

٦ - في المحافظة على الوضوء وفضله

٣٥ - ٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحافظُ على الطهورِ إلا مؤمنٌ».

رواية البزار، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٠ أول تفسير سورة الروم.

وعلى كلِّ: فالحديث من حيث هو صحيح، وقد حسن السيوطي في «الدر المنثور» رواية عبد الرزاق وأحمد التي فيها: عن رجل من الصحابة.

٣٥ - الحديث رواه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد ٥: ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي (٦٥٥)، والطبراني في الصغير (٨)، والأوسط (٧٠١٥)، والحاكم ١: ١٣٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٢، مع أن ابن حبان أشار إليه (١٠٣٧) وقال: «خبر منقطع، فلذلك تنكبتاه»، لقول أحمد والبخاري: سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه.

وله طريق أخرى عن ثوبان، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: رواها أحمد ٥: ٢٨٢، والدارمي (٦٥٦)، وابن حبان - الموضع المذكور -، وفي عبد الرحمن كلام، ويمكن تحسين إسناده.

وله طريق ثالثة: حريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، رواها أحمد ٥: ٢٨٠، وهو إسناد صحيح.

٣٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى بن أبي كثير،

٣٦ - ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ولا أقول: هو ضعيف، فإنه صدوق في نفسه، لكنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث، به، وعزاه السيوطي في جامعِهِ إلى الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع منه، ولا في القطعة من المجلد ١٣. وقد ضعّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٣) بليث بن أبي سليم، لكن نقل المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٧ عن مُعَلِّطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» أنه قال: «إسناده لا بأس به»!

٣٧ - سيكره المصنف برقم (٣١٠٦٩).

«زيد بن سلام، عن أبي سلام»: هو الصواب، وأثبتته من ش، ومن مصادر التخريج، وفي غيرها: زيد بن أبي سلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، وأبو عوانة (٦٠٠)، والبيهقي ١: ٤٢، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٠٣ (١)، والدارمي (٦٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) من طريق أبان، به، بلفظ: «الوضوء شرط الإيمان..» وقال: حسن صحيح، وهو أوضح في مراد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤)، كلهم من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الطهورُ شطر الإيمان».

٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي الكندي، عن حُجر بن عديّ قال: حدثنا عليّ: أن الطهورُ شطر الإيمان.

٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شمر، عن شهر بن

عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

وينظر لمعناه كلام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩٩ - ١٠٠، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» - الحديث الثالث والعشرون - لبيان أن الوضوء شطر الإيمان، وللمنذري جزء مفرد فيه أشار إليه في «الترغيب» ١: ١٥٧.

وعلق الإمام محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله على حاشية ت كلاماً لم يظهر بتمامه، لكنه مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير ٢: ٤٧٣، وهذا لفظه: «الطهور شطر الإيمان: لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر».

٣٨ - سيأتي ثانية برقم (٣١٠٧٠).

رجالہ ثقات، وفيه عننة أبي إسحاق السبيعي.

٣٩ - رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٦٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٦، والطبراني - الموضع السابق -، كلاهما بمثل إسناده المصنف ومثله.

ورواه نحوه أحمد ٥: ٢٦٤، والنسائي (١٠٦٤٣)، والطبراني في الكبير أيضاً (٧٥٦١ - ٧٥٦٦)، والأوسط (١٥٢٨)، كلهم من طريق شهر، به. وحسن المنذري

حَوْشَب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضع الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس جلس مغفوراً له».

٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرِّ، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «هم غرُّ مُحَجَّلون بُلُقٌ من آثار الوضوء».

في «الترغيب» ١: ١٥٥، ١٥٦ كلا الوجهين، وإن أبعده التُّجعة فعزا الثاني إلى الطبراني فقط، مع أنه في «المسند» والنسائي.

٤٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ بإسناد المصنف ومثته، وهو حديث حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه أيضاً أحمد ١: ٤٠٣، وابن ماجه (٢٨٤)، وابن حبان (١٠٤٧)، كلهم من طريق حماد، به.

وقوله «غرُّ»: في «النهاية»: «جمع الأغر، من الغرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». وقد كتب الزبيدي هذا اللفظ على حاشية ت.

«مُحَجَّلون»: في «النهاية» أيضاً: «أي: يبضُّ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وكان ذكره الوجه لمناسبة الغرَّة، وإلا فالتحجيل لليدين والرجلين.

«بُلُقٌ»: جمع أبلق، وهو ما ارتفع تحجيله إلى الفخذين، كما يستفاد من «القاموس» وغيره. وفات «النهاية» تفسيره وشرحه، وهو غريب منه.

٤١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة.

٤٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سَيِّمَاءُ أُمَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٤٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

٤٢ - نُسِبَ يَحْيَى شَيْخَ الْمُصَنَّفِ إِلَى جَدِّهِ فِي ت، ن، ع، وَمَا أُبَيِّنُهُ مِنْ خ، ش، وَابْنِ مَاجِهِ وَأَبِي يَعْلَى. وَفِي ت، خ: غُرٌّ مُحَجَّلُونَ - بِالرَّفْعِ -!. وَلَعَلَّهُ بِتَقْدِيرِ: تَرِدُونَ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ...

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٦١٨١) = (٦٢٠٩)، وعن أبي يعلى: تلميذه ابن حبان (١٠٤٨).

وهو طرف من حديث رواه مسلم ١: ٢١٧ (٣٦، ٣٧) من حديث أبي مالك، به. ولأبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً حديث آخر في حلية الوضوء، رواه النسائي تحت هذا العنوان (١٤٢).

والسِّمَاءُ - والسِّمَا - : العلامة.

٤٣ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٧٤٢٢).

«خَرَّتْ»: تكرر هذه الكلمة أربع مرات في الحديث، وجاءت كذلك في خ، ع، ش إلا الموضع الأول من ش، ع ففيه: خرجت، وفي ت: جَرَّتْ، مع فتحة على الجيم فقط، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢١: خَرَّتْ، وقال: «أي: سقطت وذهبت، ويروى: جرت، بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء». وأكد ذلك رواية ابن ماجه للحديث كذلك - خَرَّتْ - عن المصنف، ورواية مسلم له من طريق أخرى.

طَلَّقَ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، عن عمرو بن عَبَسَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِن العبد إذا تَوَضَّأَ فغسل يديه خَرَّتْ خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه خَرَّتْ خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خَرَّتْ خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجله خرت خطاياه من رجله».

٧:١ - ٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«ومسح برأسه»: زدتها من رواية المصنف في «مسنده»، وعنه ابن ماجه، ولاقتضاء السياق لها، ولثبوتها من حيث الجملة في الروايات الآتي ذكرها في التخريج.

ويزيد بن طلق: قال عنه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له (٥٥٧): «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٣، وشيخه ابن البيلماني ضعيف، وروايته عن عمرو بن عَبَسَةَ منقطعة. فإسناد المصنف ضعيف.

وهذا الحديث طرف من حديث إسلام عمرو بن عَبَسَةَ الطويل.

وقد رواه المصنف بآتم مما هنا في «مسنده» (٧٥٥)، وعنه وعن غيره: ابن ماجه (٢٨٣)، بآتم مما هنا أيضاً بقليل.

وهو في «صحيح» مسلم ١: ٥٦٩ (٢٩٤) من وجه آخر إلى عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه.

وله وجه آخر صحيح أيضاً عند عبد الرزاق (١٥٤).

٤٤ - «المكاره»: من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، خ: المساجد!

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، فرقّه المصنف في مواطن، هذا أولها، وسيأتي بعضه (٢٦١٤، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٤٦٨٦، ٧٧١٠).

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد: أنه

وقد روى هذا الطرف المذكور منه هنا عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بزيادة في آخره: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ورواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦ بمثل إسناد المصنف تماماً مطوّلاً.

ورواه أحمد ٣: ٣، والدارمي (٦٩٨) من طريق ابن عقيل، به.

ورواه ابن خزيمة (١٧٧، ٣٥٧) ومواطن أخرى، وعنه ابن حبان (٤٠٢) بتمامه، والحاكم ١: ١٩١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به، ونَبّه ابن خزيمة في الموضع الأول إلى أن «المشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد» ثم ساقه بمثل إسناد أحمد.

والحديث قويّ بنفسه، وليس في إسناده من تُكَلِّم فيه إلا ابن عقيل، وانظر لزماً التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٩٦١) وأزید هنا: أن البخاري حسن له حديث حَمْنَة بنت جحش، وصححه الإمام أحمد، كما في «معرفة السنن» للبيهقي ٢: ١٥٩ (٢١٩٥)، وذكر له ابن كثير حديثاً أول «تفسيره» في فضل الفاتحة وقال: «هذا إسناد جيد، وابن عقيل يَحْتَجُّ به الأئمة الكبار». وذكر له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٢ (٨٣٧) حديث «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وكل ثقة يخالف الثقات في رواية، فإنه يضعّف فيها فقط لا مطلقاً، وهذا شأنه كذلك، وانظر مثلاً على ذلك ما سيأتي برقم (١١١٩٥)، ومن تكلّم فيه وقصر كلامه على مخالفته: فهو متشدّد.

أما زهير بن محمد فحديثه هنا مستقيم، لأنه من رواية يحيى بن أبي بكير البغدادي عنه.

وللحديث شواهد كثيرة.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أدلُّكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيدُ به في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد».

٤٥ - ٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات: إسباغ الوضوء بالسُّبْرَات، ونقل الأقدام إلى الجُمُعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٤٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخره قال: سمعت حُمران

٤٥ - هذا موقوف، عبد الله: هو ابن مسعود، وهو بمعنى حديث مرفوع مشهور، ويعرف بحديث اختصام الملاء الأعلى.

و«الكفارات»: المراد بها الأعمال التي تكفّر الذنوب وتمحوها.

و«السُّبْرَات»: جمع سَبْرَة. قال في «النهاية» ٢: ٣٣٣: «وهي شدة البرد» وعبر عنها في الحديث السابق بـ: «إسباغ الوضوء عند المكاره».

وقد أفرد ابن رجب رحمه الله الحديث بالشرح في «اختيار الأوّل» بشرح حديث اختصام الملاء الأعلى، وهو مطبوع، وانظر شرحه أيضاً في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» الحديث ٣٦، ص ١٦٨ - ١٧٩.

٤٦ - سيكره المصنف من هذا الوجه مطولاً برقم (٧٧٣٠)، وسيرويه برقم (٧٧٢٧) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، به، وهناك تخريجه.

«أبي صخره»: تحرف في ت إلى: أبي هجرة.

«كنت أضع»: في ش: وضعت، ولكل منهما وجه، وما أثبتته من خ، ت، ن، ع، ورواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (١٠) من طريق وكيع، به.

يقول: كنت أضع لعثمانَ طهوره فقال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يتوضأ فيحسنُ الوضوءَ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن يزيد بن بشر قال: إن الله أوحى إلى موسى أن تَوَضَّءْ، فإن لم تفعلْ فأصابتك مصيبةٌ فلا تلومنَّ إلا نفسك.

٤٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن ثابت،

وهو بمعناه عند النسائي في «الصغرى» فقط (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، كلاهما من طريق أبي صخرة، به.

٤٧ - هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٩٩١٠)، ومن الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ومَن قبله ثقات، ويزيد بن بشر: لما قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٦٧٦) مجهول، تبعاً لأبي حاتم ٩ (١٠٦٢): استدرك عليه الحافظ في «اللسان» ٦: ٢٨٥ بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ٥٤٠، وأنه كان يحمل الكسوة إلى الكعبة المعظمة.

لكن سالم، عن يزيد: منقطع، بينهما عطية العامري الآتي ذكره في الأرقام الثلاثة الآتية، قاله ابن عساكر في «تاريخه» ٦٥: ١٣١، وليس سقطاً من ناسخ أو طابع، فقد جاء بهذا السياق في «المسند» ٢: ٢٦ طرف آخر منه، وهو حديث: بني الإسلام على خمس.

«توضئة»: في ش: توضأ.

٤٨ - من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

عن الضحَّاك: في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: مطيعين لله في الوضوء.

٤٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغَه وأتمَّه خرجتْ خطاياهُ من جسده حتى تخرجَ من تحت أظفاره.

٥٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، عن سلمان قال: إذا توضأ الرجل المسلم ووضعتْ خطاياهُ على رأسه فَتَحَاتَتْ كما يَتَحَاتُ عَذْقُ النخلة.

٤٩ - هذا مرفوع حكماً، وقد جاء رفعه صريحاً عند مسلم ٢١٦: ١ (٣٣) عن عثمان بن حكيم، به.

٥٠ - رجاله ثقات، وسلمة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣١٧. وسيأتي برقم (٥٢) مرفوعاً من رواية سلمان رضي الله عنه.

وعلق الزبيدي على حاشية ما نصه: «يقال: تحاتَّ الورق: أي تساقط.

والعَدْق - بكسر العين، وسكون الذال -: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عَدَاق.

وأما العَدْق - بفتح العين - فهو النخلة. وهذا مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير مادة (ح ت ت)، (ع ذ ق).

والشماريخ: جمع شِمْرَاخ، وهو الغصن الذي عليه البُسْر. كما في «النهاية» أيضاً. فالشمرَاخ من النخلة، كالعنقود من العنب.

٥١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، عن سلمان، مثله.

٥٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحطه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ تَحَاتَّتْ خطاياهُ كما يَتَحَاتُّ الورقُ».

٥٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن أبي غطفان، عن

٥٢ - علي بن زيد: هو ابن جُدعان.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٠٥٢) على عزوه إلى المصنّف وقال: «سنده حسن». وهذا يؤيدني فيما أميل إليه في كثير من الأحيان إلى تحسين حديث علي بن زيد هذا، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٤٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢: ١٣٥ عند الآية ١١٤ من سورة هود من طريق قبيصة، به.

وأتم منه في «المسند» للطيالسي (٦٥٢) عن حماد بن سلمة، وأحمد ٥: ٤٣٧، ٤٣٨ - ٤٣٩، والدارمي (٧١٩)، والطبراني ٦ (٦١٥١) من طريق حماد ابن سلمة، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٢) من طريق علي بن زيد، به.

٥٣ - في ش: ابن عمر يقول، فسقط منها الجملة المصرّحة برفع الحديث.

«كُتِبَ»: في ت: يُكْتَبُ، وأثبت ما في خ، ع، ن، ش، ومصادر التخريج.

وكتب الإمام محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخته ع: «أبو غطفان:

ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ

بالطاء والضاد المعجمة». وهو مأخوذ من «التقريب» (٨٣٠٣).

والحديث رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٥٩) وضعفه، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٢، وغيرهم، كلهم من طريق الإفريقي هذا، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحكى الترمذي في «السنن» (١٩٩) عن البخاري أنه كان يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ونحوه في «العلل» له ١: ١٢٨، وهو قويٌّ جيد الحديث إلا في ستة أحاديث أغرب فيها فضعه النقاد بها، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقات علماء إفريقية» ص ٩٥ - ٩٦ عن سفيان الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «التهذيب» عن أبي العرب، ولا ينبغي إطلاق ضعفه.

نعم، ينبغي أن يُعلِّ الحديث بأمرين آخرين: أولهما: كون الإفريقي هذا مدلساً وقد عنعن، ذكره ابن حجر في رسالته «تعريف أهل التقديس» وفاته أن يذكره بذلك في كتابه: «التهذيب» و«التقريب»، كما فاتني ذلك في التعليق عليه وعلى «الكاشف» (٣١٩٤)، فليستدرك.

ثانيهما: أبو غطف الهذلي: قال في «التقريب» (٨٣٠٣): «مجهول». مع قوله في «تهذيبه»: «ضعفه الترمذي»، ولم أرَ في كتابي الترمذي: «السنن» و«العلل» شيئاً، فإن صح: فتضعفه أولى من الحكم عليه بالجهالة. نعم، علّق الترمذي (٥٩، ٦١) له هذا الحديث، وقال: وهو إسناد ضعيف، فإن كان الحافظ استفاد تضعيف الترمذي له من هذا: فينظر؟.

ثم، إن الحديث في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٨٥٩) من الطبعة التي أرجع إليها وهي طبعة السيد صبحي السامرائي، جاء فيه من روايته عن المصنّف، عن هاشم ابن القاسم، عن عبدة بن سليمان، به، وليس لهاشم بن القاسم ذكر في الطبعة الأخرى طبعة مصطفى العدوي شلباية، وهو الصواب، والله أعلم.

وللفائدة أقول: نقل الترمذي عن هشام بن عروة أنه قال في هذا الحديث لما ذكر له: هذا إسناد مشرقي، يريد: عراقي، أي ضعيف، وهشام حجازي مدني، ونظرة أهل

على طهر كُتب له عشرُ حسنات».

٧ - في الوضوء كم هو مرة

٥٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت

هذه الديار - تلك الآونة - إلى أهل تلك الديار: معروفة، لكن ليست إلى الحدّ الذي يصوره بعض من يكتب في تاريخ التشريع من المعاصرين.

وإنما فسرت قوله هذا بالتضعيف، لما جاء في «تدريب الراوي» ١: ٨٥ عن هشام قوله: «إذا حدثك العراقي بألف حديث فألقِ تسع مئة وتسعين، وكن من الباقي في شك»، فتفسير المباركفوري في «تحفة الأحوزي» ١: ١٩٣ لكلمة هشام بن عروة بأن «رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي»: تفسير غير صحيح، وإن تابعه الأستاذ الشيخ أحمد شاکر عليه في تعليقه على الترمذي.

٥٤ - الحديث سيرويه المصنف أيضاً برقم (١٩٢) مختصراً، ورقم (١٠٦٩). وفيه عننة أبي إسحاق.

وأبو حية في إسناده: هو ابن قيس الوداعي، وهو ثقة، كما يعلم من «تهذيب التهذيب» لا: مقبول، كما قال في «التقريب» (٨٠٧٠)، وكلمة الترمذي الآتي نقلها عنه لا تساعد على القول: صححه الترمذي، كما هو معلوم.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٦) مختصراً، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٧.

ورواه عن أبي الأحوص: أبو داود (١١٧)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٣٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٢٧.

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ١٢٧، وابنه عبد الله ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، والترمذي (٤٤) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (١٦٢).

علياً تَوْضُأً فَأَنْقَى كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضْؤِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُرِدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥ - ٥٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ

وَأَبُو إِسْحَاقَ: شَاخٌ وَنَسِيَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٣٩٣)، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِلَاطِهِ فَإِنَّ الشَّيْخِينَ قَدْ رَوَى لِأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِمَّا لِتَبَيُّنِهِمَا سَمَاعَهُ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَاطِهِ، أَوْ انْتِقَاءً، عَلَى أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قَدْ تَابَعَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ١: ١٢٧ إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ.

٥٥ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ»: الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ خَيْرٍ، فَالْتَقْدِيرُ: تَوْضُأً عَلِيٌّ.

«فمضمض.. أدخل يده»: فِي ع، ش: فتمضمض.. أدخل يديه، واخترت إثبات الكلمة الأولى من خ، ت، ن لموافقتهما ما عند ابن ماجه. واخترت إثبات الكلمة الثانية بالافراد من خ، ت، ن أيضاً، لأن الركوة إناء صغير يتلاءم مع إدخال اليد الواحدة، وكذا هي في «زوائد المسند».

والحديث سيأتي طرف منه برقم (٤٠٨)، وله وجه آخر عنده سيأتي برقم (٦٠)، (١٧٦).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٤) مختصراً، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٢٣. وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، لكنه توبع.

فقد رواه من طرق عن عبد خير، عن علي: عبد الله بن أحمد أيضاً ١: ١١٣، ١١٥، ١٢٣، مختصراً ومطولاً، وأبو داود (١١٢، ١١٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

وخالد بن علقمة: ثقة، واشتهر أن شعبة يخطيء في اسمه ويسميه: مالك بن عُرْفُطَةَ، لكن انظر كلام الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي

قال: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الرّكوة فمسح رأسه، وغسل رجله، ثم قال: هذا وُضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٥٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ص ٦٩ - ٧٠، والقلب إليه أميل.

٥٦ - محمد بن بشر: ممّن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٥٨ = ١: ٣٣٧ (٤١٥) من طبعة شاكر، والبخاري - «كشف الأستار» (٢٧١) -، وأبو يعلى (١٤) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، من طبعة دار القبلة فقط، كلهم من طريق ابن أبي عروبة، به. قال المنذري في «الترغيب» ١: ١٥٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البخاري بإسناد صحيح» ولم يعزه الهيثمي ١: ٢٢٤ إلى البخاري.

وتتمته عندهم: «ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عمّا أضحكني؟ فقالوا: ممّ ضحكْتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». هذا لفظ أحمد ونحوه للبخاري، وليس عند أبي يعلى «وإن مسح برأسه كان كذلك».

وعند جميعهم: «وإذا طهر قدميه..» وهي كذلك فيما نقله المنذري والهيثمي في «المجمع». لكن في هذه المصادر الأصلية الثلاثة - وهذا «المصنّف» - في الشطر الأول من الحديث: «ومسح برأسه وظهر قدميه»، والظاهر - كما قال شيخنا الأعظمي -: أن «الصواب: بالطاء المهملة - على صيغة الماضي، من: التطهير - أي: وطهر قدميه - فإن في آخر الحديث عند أحمد والبخاري: «فإذا طهر قدميه».

قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمُرَان قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه.

٥٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله

وعلق بعضهم على هامش الأصل - يريد شيخنا: النسخة السعيدية التي بحيدر آباد الدكن -: ظناً منه أن «ظهر» بالمعجمة فقال: ظهر قدميه، أي: خفيته، تسمية للحال باسم المحل، وسبب الضحك: أن هذه رخصة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يجتنبون الرخص. اهـ.

قلت - هو شيخنا الأعظمي -: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن الصواب «ظهر» قدميه»، وليس سبب الضحك ما ذكره، بل سببه الاستعجاب من إثابة الله هذا الثواب الجزيل على هذا العمل اليسير، وقد صرح به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أضحكني أن العبد إذا توضأ.. إلى: حطَّ الله عنه كل خطيئة، إلى آخر الحديث، كما في «الكشف». انتهى كلام شيخنا.

ويتممه: أنه لا يعرف لعثمان رضي الله عنه حديث في المسح على الخفين، كما يظهر من مراجعة «نصب الراية» للزيلعي رحمه الله تعالى ١: ١٦٢ - ١٧٣، فقد ذكر أحاديث خمسة وأربعين صحابياً رَووا المسح على الخفين، وليس فيهم حديث لعثمان، بل كل أحاديثه رضي الله عنه التي في الوضوء فيها غسل القدمين، لا غير.

هذا، وقد عزا الحافظ أول جزئه «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» حديثاً لسيدنا عثمان يتفق مع هذا الباب، إلى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» و«مسنده» ولا شيء في هذا «المصنّف». والله أعلم.

٥٧ - رواه الترمذي (٤٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «وغسل

ابن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه، ورجليه مرتين.

٩:١ ٥٨ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن

يديه وغسل رجليه» وقال: حسن صحيح.

وهو أول حديث في كتاب الطهارة من «الموطأ» رواية يحيى الليثي. يرويه مالك عن عمرو بن يحيى، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١: ٢١١ (قبل ١٩)، وهكذا عشر روايات أخرى عن مالك تجدها في التعليق على «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١: ٢٠، وكلها اتفقت وصرحت بقوله: وغسل رجليه.

٥٨ - «أو ظلم»: في ت، ن: وظلم، وفي بعض مصادر التخريج ما يؤيد الأول، وفي بعضها الآخر يؤيد ما في ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (١٣٦)، والنسائي (٨٩)، ٩٠، (١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) - ونقل في «تغليق التعليق» ٢: ٩٧ كلمة عنه ليست في مطبوعته -، كلهم من طريق موسى.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٣ أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود: «إسناده جيد»، وعزاه في «التلخيص الحبير» ١: ٨٣ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: «من طرق صحيحة».

ومما يفيد ذكره: أن الحافظ نقل في «الفتح» و«تغليق التعليق» عن الإمام مسلم أنه عدَّ هذا الحديث من مناكير عمرو بن شعيب «لأن ظاهره ذمُّ النقص من الثلاث، وهو لا يوجب ظملاً ولا إساءة، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة..» وانظر «التلخيص» أيضاً.

والفائدة من هذا: التنبه إلى أن بعض الأئمة قد يطعن في حديث ما بناء على ما

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدّى أو ظلم».

٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

يتبادر له من فهمه له، وينقذ لغيره جواباً عن هذا المتبادر المشكل، فيرتفع الطعن، فلذا يلزم التأيي، ولا يصح التوارد، ويجب الحذر من الجرح والطعن بمجرد الفهم.

٥٩ - سيكره المصنف (١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩ من وجه آخر، ٢١٢).

وقد رواه ابن ماجه (٤١٨) عن المصنف وغيره، مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٤ (٦٨١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه لفظه وأتم منه.

ورواه عبد الرزاق (١١)، وأبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث

حسن، وابن ماجه أيضاً (٣٩٠)، من حديث ابن عقيل، به.

وفي ابن عقيل كلام، وانظر ما تقدم (٤٤). وقال الترمذي بعد أن حسنه: «حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً» يشير إلى ترجيح الحديث الذي رواه هناك قبل هذا الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». فاختلفا في صفة البدء، ومع ذلك فقد قيل: إن حديث الرُّبَيْعِ هذا لبيان الجواز. وعفراء: والدة معوذ، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

هذا، وقد روى المصنف أيضاً عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذي. رواه من طريقه الطبراني ٢٤ (٦٨٣)، ومن طريق شريك أيضاً رواه جماعة منهم: البيهقي ١: ٢٣٧ وانظر

كلامه هناك.

الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له المِضْأَةَ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه: يبدأ بمؤخره.

٦٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة المرادي أبي كبران قال: سمعت عبد خير الهمداني يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو

٦٠ - «أبي كبران»: هكذا في خ، ع، ش، بنقطة واحدة للباء. وفي ت، ن: كبران، بياء تحتية، وهو تحريف، وكذلك تحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١١٧) - مع أنهما من مطبوعات كتب الرجال المتقنة -، و«الكنى» للدولابي ٢: ٩٠.

والصواب ما أثبتته، اعتماداً على «المقتنى» للذهبي (٥١٧٣) وهو كالنص على ذلك من مؤلفه، لاقتضاء ترتيبه الدقيق ذلك، وعلى ما جاء في تعليق العلامة أحمد شاکر على «المسند» (٩١٩)، والتعليق على «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٣: ٣٠٥، و«الاستغنا» لابن عبد البر ٢ (٧٦٠)، و«الكنى» لمسلم، مصورة دار الفكر ص ١٧٠ س ٥، و«الأسامي والكنى» للإمام أحمد (٤٣٤).

والحديث رواه بهذا الإسناد واللفظ: أحمد ١: ١٢٣، وابنه عبد الله ١: ١١٤، ١٢٤ عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به. وهو حديث صحيح.

٦١ - «عمرو بن دينار»: هو الصواب، كما صوّبه ناسخ ش بعد أن كتبه: عمرو ابن زهير، وكان هذا الخطأ قديماً، فقد جاء كذلك في خ، ت، ن، ع، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخریج، ومصادر ترجمة سُميَع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، ومثله ابن منيع، كما في «المطالب العلية» (٥٤)، وكذا أحمد في «مسنده» ٥: ٢٥٧.

ابن دينار، عن سُمَيْعٍ، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً.

٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أن

ورواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن أبي عمير العَدَنِي، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب» أيضاً، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٤١)، كلهم من طريق حماد، به، وقال البخاري عقبه: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة» وكان ذلك على مذهبه في مسألة اللقاء.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩، والطبراني في الكبير ٨ (٧٩٩٠)، كلاهما من طريق حماد، به.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠: «إسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان في «الثقات» - ٤: ٣٤٢ - وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

قلت: هذا (الظاهر) وجه واحتمال، ولعل الأولى منه ما شرحته في المقدمة، وخاصة ص ٨٩ - ٩٠، وذكرت هناك أنها ليست طريقةً انفرد بها ابن حبان، بل هي طريقة كثير من الأئمة، ومنهم المذكورون بالتشدد، ويمكنني أن أقول الآن: إن الاختلاف فيهم بين مُقلِّ ومكثّر، لا في قبول الطريقة وردّها، والله أعلم.

٦٢ - «عن أبي أنس»: هكذا في ش، وفي خ، ت، ن: عن أنس، وفي ع: عن ابن أبي أنس، والصواب ما أثبتّه، وكذلك جاء في «صحيح» مسلم. وفي ش: «توضعاً لنا» بزيادة «لنا» فأثبتّه منها.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (٩) عن المصنف غيره، به.

ورواه من طريق وكيع، عن الثوري، به: الدارقطني ١: ٨٦ (١١) وذكر أن أبا

عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ لنا ثلاثاً ثلاثاً.

أحمد الزبيري تابع وكيعاً على روايته كذلك: عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس. وقد قالوا: إن وكيعاً وهم على سفيان الثوري في روايته هذا الحديث عنه، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وصوابه: عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، فيكون وكيع قد سبق ذهنه من بسر إلى: أبي أنس، إن قدرنا أنه يروي من حافظته! لكنني أكاد أجزم أنه يروي من نسخته من «جامع سفيان».

وقد قال بوهم وكيع الإمام أحمد، حكاه عنه أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٤، وانظر «علل» الدارقطني ٣: ١٧ (٢٥٩)، و«سننه» - الموضوع السابق - وكان إحالته التي في كتابه «التتبع» ص ٢٧٩ على «السنن» لا «العلل»؟.

وتتقوى رواية وكيع بمتابعة أبي أحمد الزبيري - كما تقدم - ويقول أبي حاتم الرازي - كما في «علل» ابنه (١٤٣): «حديث وكيع أصح»، وقول أبي زرعة فيه أيضاً: «وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع» والفريابي يجعله من رواية بسر.

والظاهر أنه ليس مع من يوهّم رواية وكيع إلا العدد الأكثر، وهذا وجه من وجوه الترجيح غير المطردة، ولئن سلّم ذلك فيقال: إن هذه علة غير قادحة في الحديث، فإنه كيفما دار: دار على ثقة، فأبو أنس - هو الأصححي جدُّ الإمام مالك - وبسر بن سعيد: كلاهما ثقة.

وهذا كما قالوا في حديث «البيعان بالخيار» من رواية يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وصوابه: عبد الله بن دينار، فهذه علة غير قادحة، لأن عمراً وعبد الله كلاهما ثقة، انظر هذا في نوع الحديث المعلّل - الثامن عشر - عند ابن الصلاح في «مقدمته» وفروعها.

و«المقاعد»: قال النووي في «شرح مسلم» ٣: ١١٤: «هي دكاكين عند دار عثمان ابن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء، ونحو ذلك».

٦٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٤ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غُرْفَةً فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غُرْفَةً فغسل وجهه، ثم غرف غُرْفَةً فغسل يده اليمنى، ثم غرف غُرْفَةً فغسل يده اليسرى، ثم غرف غُرْفَةً فمسح رأسه وأذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غُرْفَةً فغسل رِجله

٦٣ - سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (١١٣)، وتحسينهم لذلك تحسيناً لهذا.

ورواه أبو داود (١١١) من رواية يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفيها: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم أشار إلى رواية وكيع هذه وأنها كما هنا، ليس فيها ذكر لمسح الرأس، ولا للعدد، وقد قال أبو داود عقب رقم (١٠٩): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره». وزاد البيهقي ١: ٦٢ هذا المعنى تأكيداً. ورواه ابن الجارود (٧٢) مطوّلاً.

٦٤ - سيكرر المصنف رواية هذا الحديث برقم (١٧٢، ٢٠٨، ٤٠٩) من هذا الوجه، وبرقم (٧٤) من وجه آخر.

وقد رواه عن المصنف مختصراً: ابن ماجه (٤٣٩).

ورواه النسائي (١٠٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (٤٢) وقال فيه: هو أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٨٥، ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤١١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، به، ومنهم من طوّل ومنهم من قصر.

اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحةً، وغسل رجله غَسلاً ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١٠: ١ - ٦٦ - حدثنا شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حَدَّثْتَ

٦٥ - سيرويه المصنف برقم (١٣٣) من وجه آخر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج، عن عطاء.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبد الرزاق المشار إليها، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجاً هو ابن أرتاة، وهو مدلس، وقد عنعن، على أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضاً، فالحديث ضعيف، لكن متابعاته عن عثمان كثيرة.

٦٦ - قوله «حَدَّثْتَ»: من خ، ت، ش، وابن ماجه، وفي ع، ن: حديث، وهو تحريف، وعند الترمذي: حدثك جابر؟ وهو أولى - إن صح - لإفادته الاتصال.

والحديث رواه ثابت - وهو ابن أبي صفية - عن أبي جعفر، ورواه عن ثابت: شريك ووكيع، أما رواية شريك: فرواها عنه ثلاثة: ابن أبي شيبة، كما ترى، وإسماعيلُ الفزاري عند الترمذي (٤٥)، والدارقطني ١: ٨١ (٨)، وعبد الله بن عامر ابن زرارة عند ابن ماجه (٤١٠).

وأما رواية وكيع: فهي عند الترمذي عقب روايته السابقة.

وقد انفقت رواية وكيع عن ثابت، ورواية شريك التي هي من رواية ابن أبي شيبة، وابن زرارة عنه: على أن الموضوع مرة مرة، وانفردت رواية الفزاري عن شريك على أنه كان مرة ومرتين وثلاثاً، وأعلها الترمذي. على أن ثابتاً ضعيف رافضي،

عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة؟ قال: نعم.

٦٧ - حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى صرار، فتوضأ فغسل مرتين.

٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزئان.

٦٩ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين والرجلين: ثنتان تجزئان، وثلاث أفضل.

والفزارى ينفرد عن شريك بأحاديث، وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي وغيره. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٦٧ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٣٧٣).

و«صرار»: قال البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٠): «صرار: موضع، ناحية بالمدينة»، ونقل ياقوت في «معجمه» ٣: ٤٥٢ عن الخطابي: «موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة العراق»، مع أن الخطابي يقول في «غريب الحديث» ٢: ٥٤: بئر قديمة، وليس في «شرحه» على البخاري شيء، لكن يؤيده كلام أبي عبيد البكري في «المعجم» ص ٨٣٠، وزاد ذلك تحديداً: «تلقاء حرّة واقم»، وهي المعروفة اليوم بالحرّة الشرقية، وأخذ الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٤ كلام الخطابي.

وهذا طرف من الخبر الذي رواه بتمامه ابن سعد ٦: ٧، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٧ أول ترجمة عمر رضي الله عنه.

٧٠ - ٧٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه.

٧١ - حدثنا جرير، عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض، واستنشق - مرةً أو مرتين - وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

٧٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرةً مرةً.

٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غرفةً غرفةً.

٧٠ - «مسلم بن صبيح»: هو الصواب، وكذلك جاء في خ، ع، ش، وفي ت، ن: سليم، وهو تحريف.

٧١ - سيكرر المصنف هذا الأثر مختصراً برقم (١٢٣)، ومن وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

٧٤ - تقدم مطولاً برقم (٦٤) من حديث ابن إدريس، عن ابن عجلان، فانظر تخريجه وأطرافه هناك.

٧٥ - ٧٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر توضعاً مرتين. قال عامر: وفعله أبو بكر.

٧٦ - ٧٦ - حدثنا وكيع والفضل قالوا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضعاً مرةً مرةً.

٧٧ - ٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلثت فقد أسبغت.

٧٨ - ٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الوضوء وترٌ.

١١:١ - ٧٩ - ٧٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت الزهري: كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: ما أرى واحدةً سابعةً إلا

٧٥ - «أن عمر»: في ش: أن ابن عمر، وما أثبتته من خ، ت، ن، ع، ولم يثبت عن ابن عمر الوضوء مرتين - انظر «المستدرک» ١: ١٥٠ -، أما عمر فتقدم عنه من قوله وفعله برقم ٦٧ - ٦٩. ثم إن عامراً - وهو الشعبي - ما كان ليقرن فعل أبي بكر إلا بفعل قرينه عمر. والله أعلم.

٧٩ - «كم يكفي من الوضوء»: معناه: كم يكفي من مرات الوضوء، وفي ت، ن: كم يكفي في الوضوء، وهو أظهر.

والجملة الأخيرة منه جاءت في ت، ن هكذا: «فقال: ذلك الوضوء» مع ضمة على الهمزة، وما أثبتته من خ، ع، ش، لوضوحه.

وفي رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري وهم واضطراب.

كافية، قال: فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاثٌ على الوجه، وثلاثٌ على الذراعين! فقال: ذلك أبلغُ الوضوء.

٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحرّيتُ - أو توخّيتُ - لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١ - حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله

٨٠ - سيروي المصنف ما يتعلق بالأذنين منه برقم (١٦٩).

«عروة»: سقط من ت، ن، وأثبتته من خ، ع، ش.

والجريري: اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكنه قال - كما في «طبقات» ابن سعد ٧: ٢٦١ -: «لم تُنكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد عنه ما يخشى منه.

وقد رواه الدارقطني من طريق المصنف ١: ١٠٤ (٤٦).

ورواه أحمد ١: ٦٠ - ٦١ بمثل إسناد المصنف ولفظه إلا أنه زاد قوله «ثلاثاً» مع غسل القدمين.

والحديث ضعيف من هذا الوجه لجهالة الرجلين في الإسناد، وإن كانت حكاية عثمان لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة من وجوه أخرى.

٨١ - رواه أحمد ٢: ٢٨٨ عن زيد بن الحباب، به.

ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن الحسن قال: الوضوء مرةً ومرتان وثلاث.

٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن القاسم قال: أما من كان يُحسِّن الوضوء فمرةً مرةً.

٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ - حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

ورواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣)، والحاكم ١: ١٥٠، كلهم من طريق زيد بن الجباب، به، بلفظ المصنف، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناده حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن ثوبان ليس من رجال مسلم!

ثم إن رواية عبد الله بن صالح العجلي - والد صاحب «الثقات» - عن ابن ثوبان هذا، رواها ابن الجارود في «المتقى» (٧١). ولفظ أبي هريرة: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثني مثني.

٨٤ - هذا طرف من حديث طويل فيه أحكام كثيرة، وقد فرقه المصنف والمخرجون الآخرون، ورووه أحياناً تاماً في موضع واحد.

وستأتي أطراف منه برقم (٢٧٥، ٩٨٤٤)، وطرف آخر برقم (٢٥٩٦٩). وشيخ المصنف وثقوه، وأطلق بعض الأئمة الكلام في ضبطه، وقيد بعضهم بما كان من

لَقِيطُ بنِ صَبْرَةَ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واقد، عن مُصْعَبِ بنِ سعد قال:

روايته عن عبيد الله بن عمر، ومع ذلك فقد توبع من سفيان الثوري وابن جريج، وداود العطار. وهذا تخريجه سواء أكان مختصراً أم تاماً.

فقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨).

ورواه من طريق يحيى بن سليم: أبو داود (١٤٣، ٢٣٥٨، ٣٩٦٩)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤، ٤٥١٠)، والحاكم ٤: ١١٠ وصححه ووافقه الذهبي.

وتابعه سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤: ٣٢، ٣٣، والترمذي (٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٨م، ١١٧)، والحاكم ١: ١٤٧ وصححه ووافقه الذهبي، ثم رواه من طريق أحمد ١: ١٨٢.

وتابعه أيضاً ابن جريج، وحديثه عند عبد الرزاق (٨٠)، وأحمد ٤: ٣٣، ٢١١، والدارمي (٧٠٥)، وأبي داود (١٤٤)، والحاكم ١: ١٤٨ وصححه أيضاً ووافقه الذهبي.

والمتابع الثالث وهو داود بن عبد الرحمن العطار، أحد الثقات، وحديثه عند الحاكم ١: ١٤٨، وسكت عنه هو والذهبي.

وممن صحح الحديث أيضاً الحافظ في «الإصابة» ترجمة لقيط بن صبرة، فإنه ساقه من رواية الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

٨٥ - أورد المصنف هذا الأثر تحت هذا الباب، وأورده ابن حزم في «المحلى»

مرَّ عمر على قوم يتوضؤون فقال: خللوا.

٨٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مسكين، عن هُزَيْل قال: قال عبد الله: لَيْنَهَكَنَّ الرجلُ ما بين أصابعه بالماء أو لَتْنَهَكَنَّ النار.

٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: حدثني مَنْ سمع حذيفةً يقول: خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخْلَلَهَا النار.

٨٨ - حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس ١٢:١

٢: ٣٤ في مبحث تخليل اللحية. والكلمة - كما ترى - محتملة، والأثر منقطع بين مصعب وعمر. وعلّق شيخنا الأعظمي هنا نقلاً عن البوصيري أن مصعباً يرويه عن ابن عمر، ووهّمه شيخنا، وعبارة ابن حزم تحتل صواب ما عند البوصيري. والله أعلم.

٨٦ - «بالماء»: سقطت من ش.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٨) من طريق أبي مسكين الحرّ بن مسكين، به. ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١١)، ثم أعاده من وجه آخر، وهو موقوف في كليهما، لكن رواه في الأوسط (٢٦٩٥) مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٦: «رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن». وصرف تحسينه للرواية الموقوفة: يقال عليه: إن رجال الرواية المرفوعة أقوى. وعلى كل: فمثله مما لا يقال بالرأي المجرد.

و«لَيْنَهَكَنَّ»: قال في «النهاية»: «أي: لِيَبَالِغَ في غسل ما بين الأصابع في الوضوء، أو لِيَبَالِغَنَّ النار في إحراقه».

٨٧ - هذا أيضاً مما لا يقال بالرأي، لكن فيه راو مبهم، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧١) مع التعليق عليه.

٨٨ - ينظر الآتي برقم (٩٨).

توضاً فغسل قدميه حتى تتبّع بين أصابعه فغسلهنّ.

٨٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن محمد بن إسحاق، عن شيبه بن نصاح قال: صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكة فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يُدخِلُ أصابعَ يديه بين أصابعِ رجله - قال: وهو يصبّ الماء عليها - فقلت له: يا أبا محمد لم تصنعُ هذا؟ فقال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعه.

٩٠ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر: أنه رآه في سفرٍ يَنْزِعُ خَفِيَهُ ثم يخللُ أصابعه.

٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تَحْشَوْهَا النار.

٨٩ - «قال: - وهو يصبُّ الماء عليها -»: في ش: قال وهب: يصب عليها، ففيه تحريف وسقط.

٩٠ - «أنه رآه»: المراد: أن القاسم رأى ابن عمر..، فقله «عن ابن عمر» أي: أن القاسم يحكي من شأن ابن عمر في الوضوء كذا وكذا، فموقعها موقع «عن» الذي نَبّه إليه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٥٨٦ - ٥٨٧. ومثل هذا التعبير كثير الورود في هذا الكتاب وغيره من كتب الحديث، وضرورة التنبيه إلى هذا المعنى، كضرورة التنبيه إلى معنى «عن» كما قاله ابن حجر هناك.

٩١ - هكذا في النسخ: طلحة، عن عبد الله، وهو طلحة بن مصرف، عن عبد الله ابن مسعود، وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١٣) من طريق منصور نفسه، عن طلحة أنه قال: «حدّثت عن عبد الله بن مسعود» فأثبت واسطة، وقد ذكروا أن وفاته سنة ١١٢ أو ١١٣، ونفى ابن معين وأبو حاتم سماعه من أنس، فكيف يسمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢، أو ٣٣، أو من حذيفة الذي توفي سنة ١٩٣٦؟.

٩٢ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، بمثل حديث ابن نمير.

٩٣ - حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها، فإنه كان يقال: هو مَقِيلُ الشيطان.

٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيتُ ابن الحنفية توضأ فخلل أصابعه.

٩٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال:

٩٥

٩٢ - «يحيى بن يعلى»: في ش: يحيى بن علي، وهو تحريف.

وقوله «حديث ابن نمير»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، فالإشارة إلى الرقم (٩٠)، لكن كتب رحمه الله هنا: «الصواب عندي: بمثل حديث وكيع - يريد رقم (٩١) -، وما في الأصول خطأ، نشأ من زيغ البصر إلى حديث فوق حديث وكيع».

٩٣ - أبو مكين: هو نوح بن ربيعة.

و«مَقِيلُ الشيطان»: موضع قيلولته واستراحته.

وقول عكرمة - وهو تابعي - «كان يقال»: له حكم الرفع، لكنه مرسل، قال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي» ١: ١٢٠: «ولفظ «كان يقال»: حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وفي هذا خلاف مشهور، وقد مشيت على تطبيقه في كثير مما يأتي، مع توقيفي في انطباقه على بعض الأمثلة، منها قول النخعي الآتي برقم (٤٤٢٣).

٩٥ - «قليل بُقياها»: قال في «النهاية» ١: ١٤٧: «يقال: أبقيتُ عليه، أبقي، إبقاءً: إذا رحمته وأشفقت عليه، والاسم - أي: اسم المصدر -: البُقيا». فالبُقيا: الرحمة

خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ لَا تَخَلَّلْهَا نَارًا قَلِيلًا بَقِيَّاهَا.

٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى: أن أبا بكر الصديق قال: لَتُخَلَّلَنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لَيُخَلَّلَنَّ اللَّهُ بِالنَّارِ.

٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي

والشفقة، و«قليل بقيها»: قليل رحمتها وشفقتها.

٩٦ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٨٥٩) على عزوه إلى المصنّف.

ويحيى: هو ابن أبي كثير، وروايته عن الصديق رضي الله عنه مرسلة، ومراسيله ضعيفة، لكنه يتأيد بما تقدم (٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٥).

٩٧ - رواه المصنّف في «مسنده» (١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦١) من طريق المصنّف، وتحرف فيه: عبد الرحيم بن سليمان إلى: عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، وعبد بن حميد (٢١٧)، وابن ماجه (٤٣٣) - من فعله صلى الله عليه وسلم - والطبري في «تفسيره» عند آية الوضوء أوائل سورة المائدة ٦: ١٢١، والطبراني (٤٠٦١ أيضاً، ٤٠٦٢)، كلهم من طرق عن أبي يحيى واصل بن السائب، به، ما بين مختصر ومطول.

وفي الحديث ثلاث علل: واصل هذا، وهو ضعيف باتفاق، وشيخه أبو سؤرة، نقل الترمذي في «جامعه» (٢٥٤٤) تضعيفه عن البخاري، وتضعيفه جداً عن ابن معين، وزاد في «علله الكبرى» ١: ١١٥ ذكر العلة الثالثة، عن البخاري أيضاً أنه لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

على أن واصلاً قد توبع، تابعه مروان بن معاوية الفزاري، فقد رواه أبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٣) -، عن شيخه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث من حيث الجملة، وعن سليمان بن عمرو - لا: عمرو - الرقي، وهو في

سَوْرَةَ، عن عمِّه أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثقات» ابن حبان ٢٨٠:٨ وكتب عنه أبو حاتم في الرقة، كما في «الجرح» ٤ (٥٧٠).

وفي هذه الرواية - فقط - تصريح أبي سورة بسماعه من أبي أيوب، لكن علمت أنه لا يعارض قول البخاري بمثلها، لحال سويد.

ويؤكد عدم سماعه: ما رواه أحمد ٥: ٤١٣ من طريق يحيى بن جابر الطائي، أخبرني ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، أنه كتب إليه أبو أيوب، فروايتة عن عمه مكاتبه لا سماعاً.

ولئن كان كذلك فإن شواهد تحليل اللحية كثيرة. انظر الحديث الآتي برقم (١١٣)، و«نصب الراية» ١: ٢٣ وما بعدها.

وللتخلُّل من الطعام شاهد من حديث حصين الحُبْراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة: عند أحمد ٢: ٣٧١ وأبي داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٧)، والحاكم ٤: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي! والشاهد منه: «من أكل فما تخلَّل فليلفِظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣١٢)، والعراقي في «طرح التريب» ومنتنه ٢: ٨٦، ٨٧، وذكر الحافظ جملة منه في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) وعزاها إلى أبي داود وحسنه. وحصين وشيخه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٨، ٦: ٢١١.

وذكر أبو موسى المدني في «المجموع المغيث» ٢: ٦٢٨، ٣: ٤٣٦ - وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٦١، ٥: ٢٠٩ -: «كلوا الوغْم واطرحوا الفغْم» فحديث أبي هريرة يصلح مرجحاً لأحد القولين في الوغْم والفغْم.

ولا بدّ من التنبيه إلى سبق ذهن حصل من الإمام المنذري رحمه الله في «الترغيب» ١: ١٦٩ إذ نسب واصلاً هذا واصل بن عبد الرحمن الرقاشي وقال: وثقه شعبة وغيره!

ثم رأيت حاجةً إلى تنبيه آخر، رأيت ابن حزم يقول في «المحلّى» ٢: ٣٦ (١٩٠)

«حَبَّذَا الْمُتَخَلَّلُونَ : أَنْ تُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ ، وَأَنْ تُخَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ».

٩ - في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضعاً فخلل لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

«أبو أيوب المذكور ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن معين». وعبارة ابن معين في «رواية الدوري» ٢: ٧٠٩ (١٥٦٧): «يقال: إنه ليس هو أبا أيوب.. هو رجل آخر» فجزم ابن حزم بما مرّضه ابن معين! على أن الآخرين جزموا بأنه عمه. والله أعلم.

٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٣) بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١: ١٤٩ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن سفيان أيضاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، به.

وقد رواه الحاكم عقب الحديث المتقدم (٦٣) وقال: «له شاهد صحيح من حديث عمار..» فذكره، ووافقه الذهبي.

أما الترمذي فأعلَّ إسناد المصنف بقول ابن عيينة: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». فهذه علة ثانية سوى ضعف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق.

وأما الإسناد الثاني - سفيان، عن ابن أبي عروبة.. -: فانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر عنه في تعليقاته على كتاب الترمذي، لكنه لم يتعرض لعننة قتادة.

٩٩ - حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضعاً.

١٠٠ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

١٠١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي مَعْن قال: رأيت أنساً

٩٩ - سيرويه المصنف برقم (١٧٦١٥)، وينظر ما تقدم برقم (٨٨).

أبو حمزة: هو الصواب، وهو عمران بن أبي عطاء، الذي تقدم برقم (٨٨)، وفي ع، ش: أبي حمزة، بإهمال الحاء والراء من النقط، وكان ذلك لوجود من يروي عن ابن عباس وكنيته: أبو حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - وأبو حمزة - بالجيم والراء المهملة -، فأهمله الناسخ هنا تخلصاً من الغلط. انظر النوع الرابع والخمسين - المؤلف والمختلف - من «مقدمة ابن الصلاح» وأمثاله.

١٠٠ - سيتكرر برقم (٣٧٦١٧).

١٠١ - أبو معن: هذا هو المترجم عند البخاري في «الكنى» (٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩ (٢٢١٦)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٦، ٧: ٦٦٤ وأسند عنه الخبر الآتي (١٣١٠٣)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٨٤٤)، ونقل عن ابن معين قوله فيه «شيخ بصري»، وتحرف في ت، ن إلى: أبي معين.

وسيتكرر هذا الخبر برقم (٣٧٦١٦) وجاء هناك: عن أبي عون، فإن صح فهو عبد الله بن عون المزني الثقة الجليل. وهو محتمل، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه رأى أنس بن مالك، لكن الذي يتكرر في «المصنف» من رواية معتمر بن سليمان هو: عن أبي معن، منها الخبر الآتي برقم (١٣٢٠٢)، والذي بعده برقم (١٣٨٨٤): معتمر، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير... وهو هو المترجم في المصادر السابقة، فليكن هو الصواب هنا وفيما سيأتي، والله أعلم.

توضاً فخلل لحيته.

١٠٢ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

١٠٤ - حدثنا وكيع، عن المعلّى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته.

١٠٥ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابَةَ إذا توضأ خلل لحيته.

١٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى

١٠٢ - «أسامة»: هو الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي، وتحرف في خ، ت، ن إلى: أمامة، وكتب على حاشية خ: صوابه أسامة.

١٠٤ - «بن جابر»: الذي في النسخ: بن برجان، ونحوها، وهو تحريف صوابه ما أثبتّه، وقد روى الأثر ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٩ للآية السادسة من سورة المائدة، من طريق المعلّى بن جابر هذا، وهو مترجم عند البخاري ٧ (١٧١٧)، وابن أبي حاتم ٨ (١٥٣١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠٥٥)، وذكر أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وسقط من المطبوع، وذكروا أنه يروي عن الأزرق بن قيس، وأن وكيعاً يروي عنه.

١٠٦ - موسى، عن يزيد، عن أنس: هكذا في النسخ، ولم يُشر شيخنا الأعظمي إلى شيء آخر في نسخه، فأثبتّه كذلك، وسيأتي برقم (٣٧٦١٩) موسى، عن رجل،

ابن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

عن يزيد، عن أنس، ووقع في بعض الروايات: موسى، عن أنس، والكل صحيح، وانظر التخريج الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٣١)، وابن سعد ١: ٣٨٦ من طريق يزيد، عن أنس، ويزيد تالف. وسيأتي برقم (١١٤) من وجه آخر عنه.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها:

١ - طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦٢)، وعزاه ابن القيم في «حاشية تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٩ إلى الكبير، وهو سبق ذهن، والله أعلم. وذكر قبله طريقين آخرين وقال: «فهذه ثلاث طرق حسنة».

٢ - وطريق الحسن البصري، عنه، رواها البزار - وسنده في «نصب الراية» ١: ٢٤، وابن عدي ١: ٣٤٩، والدارقطني ١: ١٠٦ (٤٩)، والراوي عن الحسن هو: أيوب ابن عبد الله أبو خالد القرشي، كما جاء عند الدارقطني، وهو بصري، كما قال البزار، لكن تمام كلام البزار: «لأنعلم حدث عنه إلا معلّى بن أسد» وهو كذلك عند الدارقطني، لكن الراوي عنه عند ابن عدي: محمد بن سليمان. فهذان راويان عنه. وقد وصف الذهبي أيوب هذا في «الميزان» ١ (١٠٨٥) بـ«الملاح» أيضاً وقال عنه: «لا يعرف».

وقال ابن عدي: «لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه»، فعلم بهذا ما في قول العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «ليس في إسناد هذا الحديث مجروح».

٣ - وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضاً ٧: ٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد، وهو ضعيف.

٤ - وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في الأوسط (٣٠٠٠)، قال الهيثمي ١: ٢٣٥: «رجاله وثقوا».

وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته.

٥ - وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في «سننه» ١: ٥٤، قال ابن القيم ١: ١٠٩: «وأبو خالد هذا مجهول».

٦ - والزهري، عنه: عند الحاكم ١: ١٤٩، والإمام الذُّهلي في «الزهریات»، وصححه ابن القطان، وخوُلف، انظر «التلخيص الحبير» و«حواشي» ابن القيم.

٧ - وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضاً.

ورواه موسى، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف هنا، وموسى، عن رجل، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف برقم (٣٧٦١٩)، وموسى، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد، عن أنس، رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٦١ ترجمة جعفر بن الحارث.

ورواه ابن جرير ٦: ١٢٠ على الشك: معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي؟ عن أنس، ثم رواه على الجزم أنه معاوية بن قرة. والطريق التي فيها يزيد: تالفة، والتي فيها الرجل المبهم، ضعيفة لجهالته، وليس إلا طريق الحاكم: موسى، عن أنس، قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٨٦: «رجاله ثقات» ونُسب إلى الحاكم أنه صححه، وليس في المطبوع شيء.

٨ - وطريق الوليد بن زوران - أو زروان - عن أنس: رواها أبو داود (١٤٦)، والوليد: ضَعْف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما الجهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٠، وهذا كافٍ فيمن لم يُجرح، لذا قال الذهبي في «الكاشف» (٦٠٦٤): «ثقة»، وانظر التعليق عليه، وما كتبه في «دراساته» ص ٣٠، ودراسات «تقريب التهذيب» ص ٤٨.

وقد قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ - ٤٢٣ في أمثلة الحديث الصحيح لغيره، وذكر هذا الحديث: «أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وتابعه عليه ثابت البناني...».

وذكر الطريق التي تقدمت: ثابت، عن أنس، فحسن إسناد الوليد لذاته، وقواه بمتابعة ثابت البناني، فصار صحيحاً لغيره، وتابعه عليه تلميذه السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٨٥.

والتحسين: فرع التوثيق العام، والذي ضعف الوليد بالجهالة: ابن حزم في «المحلى» ٢: ٣٥، وتابعه أبو الحسن ابن القطان، قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» - كما في «نصب الراية» ١: ٢٣ - «الوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان «إنه مجهول»: هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي». ونقله الإمام ابن القيم أيضاً في «حواشي تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٧ ولم يرتضه فقال: «في هذا التعليل نظر».

قلت: ولم أر كلام ابن دقيق العيد في المطبوع منه ١: ٤٨٦، وهو بنحوه في «شرح الإمام» - مخطوط - في شرح الحديث التاسع، المسألة العاشرة، قال: «والوليد ابن زروان قال أحمد: لا أعرفه، وزعم ابن القطان المغربي أنه مجهول، ومذهبه أن لا يكتفى في زوال الجهالة برواية أكثر من واحد عن الراوي، بل لا بد من معرفة حاله».

وأما سماع الوليد من أنس: فقال أبو داود - كما في «تهذيب الكمال» -: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟»: وهذا ذهاب منه إلى مذهب البخاري وغيره في اشتراط ثبوت اللقاء. والله أعلم.

بقيت طريق أخرى من طرق الرواية عن أنس في التخليل، هي طريق ربة بن مصقلة، عنه، عند الطبراني في الأوسط (١٥٩٦)، لكن لفظه عام في مطلق التخليل: «حبذا المتخللون من أمتي»، لذا أفردته.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٣٥: «فيه محمد بن أبي حفص الأنصاري، ولم أجد من ترجمه».

قلت: بل هو محمد بن عمّر أبي حفص الأنصاري العطار، المترجم عند البخاري في الكبير ١ (٥٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (٨٦)، وابن حبان في «الثقات»

١٠٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

١٠٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.

١١٠ - حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال: رأيت يخلل لحيته.

١١١ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمه: أن علياً مرَّ على رجل يتوضأ فقال: خلل. يعني: لحيته.

١١٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُلَيْم الباهلي قال:

٤٣٧: ٧ وقال: «كان ممن يخطيء»، وصرَّح بأنه يروي عنه عفيف بن سالم، وهذا الحديث منه، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٥: ٣٢٥ ولم يزد على قول ابن حبان، وفي «الثقات» و«اللسان» خطأ مطبعي: محمد بن عمر بن أبي حفص، فيصح.

١٠٩ - «ابن إدريس»: من ع، ش، وفي ت، ن: أبو إدريس، وهو تحريف.

وشيخه هشام: هو ابن حسان.

١١٠ - القائل والرائي هو الزبير بن عدي، يحكي ما رآه من الضحاك، ولهذا نظائر كثيرة، وتقدم التنبيه إلى هذا المعنى (٩٠).

١١٢ - سيرويه المصنف ثانياً مختصراً برقم (٣٧٦١٨).

حدثني أبو غالب قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١١٣ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨ (٨٠٧٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، وإسناده حسن، من أجل ما في أبي غالب، والراوي عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢١ من طريق زيد بن حباب - وتحرف فيه إلى: حبان - عن عمرو بن سليمان (كذا)، به.

هذا، وقد روى الطبراني حديثاً عقب هذا من طريق زيد بن الحباب، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، فكأنه حصل تشويش في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» أو حصل له سبق نظر من سند عمر بن سليم، إلى سند: الصلت بن دينار، فقال في «المجمع» ١: ٢٣٥ بعد أن ذكر حديث أبي أمامة هذا: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك»، والواقع أن الصلت في السند التالي، لا في هذا.

وتحريف سليم إلى سليمان: قديم في نسخ «نصب الراية»، بل رأيت أنه كذلك في «تفسير» ابن جرير، حتى إني لأحتمل أن يكون قولاً قيل في اسمه؟ والله أعلم.

١١٣ - تقدم برقم (٦٣)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٦١٣).

وقد رواه من طريق المصنف هذه: ابن حبان (١٠٨١).

والحديث رواه تماماً عبد الرزاق (١٢٥) عن إسرائيل، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه الترمذي (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠).

ورواه من طريق إسرائيل: الدارمي (٧٠٤)، وأبو داود (١١١)، وابن الجارود (٧٢) مطولاً، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والحاكم ١: ١٤٨ - ١٤٩،

شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال:

وصححه، وتعقبه الذهبي.

وقال الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٥: «قال محمد - هو الإمام البخاري - :
أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث!
فقال: هو حسن».

وقد نقل تحسين البخاري هذا عدد من الأئمة مع القبول والتسليم، أولهم
الترمذي، كما ترى، والبيهقي في «سننه» ١: ٥٤، والزيلعي في «نصب الراية» ١:
٢٤، والحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ - ٤٢٢ - وتبعه السخاوي في
«فتح المغيث» ١: ٨٥ - و«التلخيص الحبير» ١: ٨٥، وابن الهمام في «فتح القدير» ١:
٢٥، وقال عن الطعن في عامر بن شقيق: «لا يخرج به إلى الضعف، ولو سلم فغاية
الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن...، وكيف وله شواهد كثيرة جداً» انتهى
باختصار كلام البخاري فقط.

ثم قال ابن الهمام ١: ٢٦: «فهذه طرق متكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة،
لو كان كلُّ منها ضعيفاً ثبتت حجية المجموع، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن؟!». فتحسينهم
لهذه الطرق تحسين للحديث كله.

هذا، وقد خرج أحاديث تخليل اللحية الحافظ في «التلخيص» عن خمسة عشر
صحابياً، ومن مرسل جبير بن نفير، ويزاد عليه من «نصب الراية» اثنان: أبو بكر
الثقفي، وكعب بن عمرو، جدُّ طلحة بن مصرف.

ولهذا أدخله السيوطي في المتواتر (١٥)، وتبعه الزبيدي ص ١٠٢، والكتاني ص ٣٩.

ومن هذه الأحاديث حديث السيدة عائشة الذي رواه الإمام أحمد ٦: ٢٣٤،
والحاكم ١: ١٥٠، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص».

ففي الباب حديثان كلُّ منهما حسن، الأول: حسنه البخاري - وهو حديثنا هذا -
والثاني: حديث عائشة، فقول الإمام أحمد وأبي حاتم الذي نقله في «التلخيص الحبير»

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَله.

١١٤ - حدثنا وكيع، عن الهيثم بن جمّاز، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلّل لحيتك».

١١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلّل لحيته.

١١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه توضأ وخلّل لحيته.

١٤:١ - ١٠ - من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

١١٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد الزبيدي قال: سألت

عنهما: في محل النظر، وإن كانا قد تُوعا.

١١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٢٠).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٥٦١ ترجمة الهيثم المذكور، والهيثم وشيخه يزيد تالفان، وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ٣٨٦، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١٢٠، ١٢١.

على أن كون التخليل مأموراً به: واردٌ في حديث أبي داود المتقدم تعليقاً (١٠٦) من رواية الوليد بن زوران، عن أنس.

١١٥ - سيكرر برقم (٣٧٦١٤).

١١٧ - «ما مرّ عليها»: في ع: ما سال عليها، وفي ش: ما عليها، وأثبت ما أثبتّه

إبراهيم: أُخْلِلْ لِحيتي بالماء، أو يكفيها ما مرّ عليها؟ قال: يكفيها ما مرّ عليها.

١١٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل.
يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: رأيتُه مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخللها.

١٢٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.

١٢١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

١٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لِحاهم ولا يخللونها.

١٢٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال: رأيتُه توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا

من خ، ت، ن، ولقرينة الجواب.

١١٩ - «وعارضيه»: العارض: صفحة خد الإنسان، هذا هو الأصل، وقولهم: فلان خفيف العارضين: فيه حذف، تقديره: خفيف شعر العارضين.

١٢٣ - تقدم أتم منه برقم (٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن يزيد، به برقم

رأيت علياً توضأ.

١٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: يُجْزِئُكَ ما سأل من وجهك على لحيتك ولا تُخَلِّل.

١٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: ما عليّ كدّها. ١٢٥

١٢٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته.

١١ - في غَسَلِ اللّحِيَةِ فِي الوُضُوءِ

١٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مسلم بن أبي فرّوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: إن استطعت أن تَبْلُغَ بالماء أصول اللحية فافعل.

١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن ابن سيرين قال: رأيت يغسل لحيته فقلتُ له: من السنة غَسَلُ اللّحِيَةِ؟ فقال: لا.

١٢٩ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يَرَى بِلَّأصولها من الماء. يعني: اللحية.

١٢٥ - «كدّها»: يؤخذ من «النهاية» أن الكدَّ يأتي بمعنى الحكّ، وبمعنى الإلتعاب، وفي «القاموس» أيضاً: المِكَدُّ: المشط، فكان القاسم يقول: ليس عليّ تخليل لحيتي في الوضوء، أحكّها وأخللها بأصابعي، كأنني أمشطها بالمشط.

١٣٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ. وَعُبَيْدَةَ، عن إبراهيم: ١٣٠
١٥: ١ أنهما كانا يَسْتَحَبَّانَ أن يمسحَا باطنَ اللحية في الوضوء.

١٣١ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلا تَنَسَّ الفَنِيكَيْنِ.

١٣٢ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن شُبْرُمة، عن سعيد بن جبير قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبت لم يغسلها؟!.

١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة

١٣٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مسحةً.

١٣٠ - هذان إسنادان، لكن شيخ المصنّف فيهما واحد، هو هُشَيْمٌ بن بَشِيرِ الواسطي، ويونس وعُبَيْدَةَ شيخان له، فهما إسنادان مختلفان إلا في الشيخ، لذا وضعت عند انتهاء السند الأول نقطة، وهذا أسلوب للمصنّف متكرر منه في كتابه هذا. ويونس: هو ابن عبيد، وعُبَيْدَةَ، هو ابن معتب، والأول ثقة، والثاني ضعيف واختلط.

١٣١ - ذكر في «النهاية»: قول ابن سابط هذا وفسره فقال: «قيل: أراد به تحليل أصول شعر اللحية» وأنت ترى أن الباب الذي أدرج المصنّف تحته هذا الأثر يؤيد هذا القيل، فليعتمد هنا - لا دائماً - وأصل الفنيكين: مجمع اللّحين أو طرفهما عند العنقفة، والعنقفة: هي شعر الشفة السفلي، فالفنيكان محلّ عدم الشعر.

١٣٣ - رواه ابن ماجه (٤٣٥) عن المصنّف، وانظره ما تقدم (٦٥).

١٣٤ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن حُمُران، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة.

١٣٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عَمَّن حدثه عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة.

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح مقدّم رأسه مرة واحدة.

١٣٧ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة.

١٣٤ - أحاديث حُمُران، عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء كثيرة، إلا أن هذا منها ضعيف، لكونه من رواية جعفر بن بُرقان، عن الزهري، وقد تقدم (٧٩) أن في روايته عنه وهماً واضطراباً. على أن قوله هنا «مسح رأسه مرة»: مما لم يهم فيه ولم يضطرب، كما يستفاد من كلمة أبي داود التي تقدم نقلها (٦٣) وتأكيد البيهقي لها. والله أعلم.

١٣٥ - في الإسناد رجل مبهم، ولعله أبو حية المذكور تحت رقم (٥٤).

١٣٧ - يافوخ: يذكر في كتب اللغة في مادة (أ ف خ)، و(ي ف خ)، ولذا يقال: يافوخ، ويافوخ، وهو من الرأس حيث يلتقي عظم مقدّم الرأس ومؤخره، وهو أيضاً وسط الرأس. قال في «المصباح» مادة (أ ف خ): «ولا يقال يافوخ حتى يصلب ويشتد بعد الولادة». وهو أيضاً ما عبّر عنه شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧: «الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل».

١٣٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت علياً يتوضأ.

١٣٩ - حدثنا شريك، عن سنان البجلي، عن إبراهيم قال: تُجزىء مسحةٌ للرأس.

١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ رأسه ثلاثاً.

١٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد ربِّ بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسحَ رأسي مسحةً؟ قال: نعم.

١٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن سعيد بن جبير قال: لو كنتُ على شاطئ الفرات ما زدتُ على مسحة.

١٤٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟ فقالا: مرةً.

١٤٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة.

١٣٨ - تقدم من وجه آخر عن يزيد، به برقم (٧١، ١٢٣).

١٤٢ - في «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧ (١٠): عن إسرائيل، عن ثوير، سمعت مجاهداً يقول مثله، فكأنه من توارد الأقوال.

١٤٥ - ١٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدَّثتني الرُّبِيعُ قال: قالت: أتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح برأسه مرتين.

١٤٦ - ١٤٦ - حدثنا وكيع، عن الرُّبِيع، عن الحسن قال: كان يأمر أن يُمسح على الرأس مرةً.

١٤٧ - ١٤٧ - حدثنا ابن عُليَّة، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء أنه قال: يُمسحُ الرأسُ مرةً واحدةً.

١٤٨ - ١٤٨ - حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرةً واحدةً.

١٤٥ - «قال: قالت»: أي: قال ابن عقيل: قالت الرُّبِيعُ. وهذا إسناد قوي. انظر (٤٤) من أجل ابن عقيل.

والحديث تقدم (٥٩) من غير تحديد لعدد المسحات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١١)، و«مسند» أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩، وأبي داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق ابن عقيل، به. وعندهم عدد المسحات مرتان، وفي إحدى روايات أحمد بالشك: مرة أو مرتين.

١٤٨ - الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما قال يحيى القطان، ونقله عنه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٣، لكن له شواهد تقويه.

وعن ابن جريج عن عطاء لا تضر، انظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٠٦، لا كما قاله صاحب «إرواء الغليل» ٢: ١٧٠ (٤٢٨).

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة وزاذان وميسرة: أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً.

١٣ - في مسح الرأس كيف هو

١٥٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن

١٥٠

١٤٩ - «زاذان»: هو أبو عمر الكندي. وميسرة: هو أبو صالح الكندي الكوفي، انظر «العلل» للإمام أحمد (٥٣٩٨)، لا: ابن عزيز الكندي.

١٥٠ - طلحة: هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم وتقدم حاله برقم (٣٦)، ومصرف: مجهول.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٨١، وأبو داود (١٣٣)، من طريق ليث بن أبي سليم، به.

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر ١٩ (٤١٢) من طريق أخي طلحة، وهو السري بن مصرف بن كعب، يبلغ به جدّه كعباً، فيكون منقطعاً بين السريّ وجدّه.

وفي الأسانيد السابقة علتان: ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرف - والد طلحة - والسريّ. انظر «الجرح» لابن أبي حاتم ٤ (١٢١٩) ونقل عن أبيه قوله: لم يكن بصاحب حديث، وانظر «اللسان» ٣: ١٣، ٤٢: ٦، و«بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣١٦ - ٣١٩.

وعلة ثالثة مختلف فيها، وهي هل جدّ طلحة صحابي؟ وقوله هنا «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ»: صريح في صحبته لو صحّ، ومع ذلك فإن المحدثين على صحبته، وأهله على نفيها، كما نقله «الدوري عن ابن معين» ٢:

جدّه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوْضِأَ رَأْسِهِ هَكَذَا: وَأَمْرًا حَفِصٌ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ.

١٥١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: قُلْتُ لِحَمِيدٍ: أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يَقَلِّبُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمَسُحُ رَأْسَهُ هَكَذَا: مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مَقْدَمِهِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيُكَبِّرُ، قَالَتْ: فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَأَتَانَا فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ: بِدَأْ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَمَسُحُ رَأْسَهُ هَكَذَا: وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ.

٢٧٨ (١٢٨). ومراد ابن معين: أكثر أهلها لا جميعهم، ففي «التلخيص الحبير» ٧٩: ١: «قال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجدّه صحبة».

١٥٣ - تقدم برقم (٥٩).

١٥٤ - «أن ابن عمر»: في ت: عن ابن عمر.

١٥٥ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد قال: كان سلمة يمسحُ مقدمَ رأسه.

١٤ - من قال الأذنان من الرأس

١٧ : ١

١٥٦ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضُ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٥٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس.

١٥٥ - هذا طرف من الآتي برقم (٢٠٢، ٢٦٢).

وزيد: هو ابن أبي عبيد الأسلمي، وسلمة: هو مولاة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٥٦ - هذا مرسل، سليمان بن موسى تابعي، وفيه كلام يسير، وفيه عنعنة ابن جريج، لكنه صرح بالسماع عند الدارقطني.

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦ : ١١٨ عن ابن جريج - وغيره - بمثله مرسلًا، ورواه الدارقطني كذلك ١ : ٩٩ (١٥) وصرح فيه ابن جريج بالسماع، ثم ساقه (١٩) مسنداً متصلاً، ورجح الإرسال على الاتصال.

ونازع ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤ الدارقطني في ذلك، لأن الإسناد المتصل صحيح، وقال: «ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل!». ونقله العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ١ : ٦٦، والزيلي في «نصب الراية» ١ : ١٩ وهو كلام قوي ووجيه، وإن كان كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٤١٣، و«التلخيص الحبير» ١ : ٩١ متمشياً مع كلام الدارقطني.

١٥٨ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس.

١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.

١٦٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس.

١٦١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس.

١٦٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسحُ أذنيه ويقول: هما من الرأس.

١٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما

١٦١ - قوله «وعن قتادة»: معطوف على «عن أبي معشر»، فسعيد - وهو ابن أبي عروبة - يروي هذا الأثر عن أبي معشر وكتادة.

أقبلَ من الأذنين فمن الوجه، وما أدبرَ فمن الرأس.

١٦٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: كان يغسلُ أذنيه مع وجهه ويمسحُهما مع رأسه.

١٦٧ - حدثنا أبو داود، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس.

١٦٨ - حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الأذنان من الرأس.

١٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

١٧٠ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن إبراهيم قال: سألته عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال: مع كلِّ.

١٥ - من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: رأيت أنساً توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، فنظرت إليه فقال: إن ابن مسعود

١٦٦ - «عن ابن سيرين»: في خ فقط: أن ابن سيرين. والمؤدَّى واحد.

١٦٩ - تقدم الخبر بآتم مما هنا برقم (٨٠)، وروى هذا الطرف منه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ١٠٤ (٤٦).

كان يأمرُ بذلك.

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أُذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن ثُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أُذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

١٧٤ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد، عن سعيد

١٧٢ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) فانظر تخريجه هناك، وفي ش: فمسحهما: باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - «عبيد الله»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ومعلوم أن عبيد الله بن عمر ثقة، ورواه عبد الرزاق (٢٩) عن عبد الله أخي عبيد الله، به، وعبد الله فيه ضعف ووثق، انظر ما علقتَه على «الكاشف» (٢٨٧٠).

وقد أشار شيخنا هنا إلى رواية عبد الرزاق، فكأنه يريد بذلك نفي توهم وقوع تحريف في أحد الإسنادين، وأن الخبر مروى عن كليهما. والله أعلم.

١٧٤ - في مطبوعة شيخنا الأعظمي: «عن الهيثم - هو ابن حميد الغساني - عن حماد - هو ابن أبي سليمان» وليس في نسخنا ولا طبعة الهند شيء من هذا، وفي هذه الزيادة - إن صحت - فائدة هامة، إذ لم يذكر المزي في تراجم شعبة، والهيثم، وحماد، روايةً عن بعضهم، لكن في حواشي الطبعة الملتانية ١: ١٤: «الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، أخو عبد الخالق» وهذا يروي عن حماد،

ابن جبير وإبراهيم: أنهما قالوا في الأذنين: امسح ظاهرهما وباطنهما.

١٧٥ - ١٧٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان - قال: وكان من غِلْمَةِ ابن الزبير - قال: وضأتُ ابن عمر فرأيته يمسحُ ظاهر أذنيه.

١٧٦ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن عبد الملك بن سَلْعٍ، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ العَدَاةِ، فلما انصرف دعا الغلامَ بالطَّسْتِ، فتوضأ ثم أدخل إصْبَعِيهِ فِي أذْنِيهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ.

١٧٧ - حدثنا زيد بن الحُبَابِ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصْبَعِيهِ فِي بَاطِنِ أذْنِيهِ وَظَاهِرِهِمَا، فَمَسَحَهُمَا.

١٦ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٧٨ - حدثنا ابن عُليَّةِ، عن أيوبَ قال: رأيتُ عكرمةَ يمسحُ على

ويروي عنه شعبة، فالظاهر أنه هو.

١٧٦ - «بِالطَّسْتِ»: من خ، ت، ن، وفي ع، ش: بِالطُّشْتِ، بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وهو وجه حكاة في «القاموس»، والأصل بالمهملة، وتُنظَرُ كَتَبُ اللُّغَةِ مَعَ «المعرب» للجواليقي ص ٤٣٧ مع التعليق عليه. وهو إناء من نحاس.

وهذا إسناد آخر وطرف من الحديث المتقدم برقم (٥٥)، وقد استوفى سياقة لفظه الدارقطني ١: ١٠٥ (٤٨) كما تقدم.

رجليه، وكان يقول به.

١٧٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يُمسح ظاهرهما وباطنهما. ١٩:١

١٨٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: غسّلتان ومسحتان. ١٨٠

١٨١ - حدثنا ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم.

١٨٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن حميد قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.

١٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

١٨٠ - هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، موقوفاً عليه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥)، وابن جرير في «التفسير» ٦: ١٢٨ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٨٢ - للخبر قصة عند ابن جرير ٦: ١٢٨.

١٨٣ - سيأتي ثانية برقم (١٩٠٧) من وجه آخر.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٩٥ = ٢: ١٠٣ (٧٣٧) من طبعة العلامة أحمد شاكر رحمه الله، بمثل إسناد المصنف هذا، ورواه عبد الله في «زوائده» ١: ١١٤، ١٢٤ = ٢: ١٧٩، ٢١٩ (٩١٧، ١٠١٣) عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به.

عبد خير، عن عليّ قال: لو كان الدّينُ برأى كان باطنُ القدمين أحقَّ

وهذا المسح من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين، إنما المراد به المسح على ظاهر الخفين اللتين فيهما القدمان، لا على القدمين مباشرة.

يدل على ذلك رواية أبي داود (١٦٤) عنه رضي الله عنه: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظهر خفيه. فقوله «باطن القدمين»: يريد بهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخرًا: «يمسخ على ظهر خفيه».

ويؤكد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٣)، والدارقطني ١: ٢٠٤ (٤): «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه». وإسناده إسناده المصنف الآتي برقم (١٩٠٧): حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأشار أبو داود أيضاً إلى إسناده المصنف هذا فقال: «ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفين». فعقّبهُ بتفسير وكيع.

ويؤيده رواية البيهقي ١: ٢٩٢ عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على ظهر قدميه: على خفيه».

أما الحميدي: فإنه روى في «مسنده» (٤٧) عن سفیان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسخ ظهور قدميه ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق». قال الحميدي: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ». وهذا من الحميدي من باب السبِّ والتقسيم، وليس من إضعاف

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتمال إرادة المسح على الخفين في شيء.

على أن حديث أبي السوءاء روي هكذا «يمسح على ظهور قدميه» كما رأيت رواية الحميدي، وأشار إليها البيهقي ١: ٢٩٢.

وروي: يغسل ظهر قدميه.

ففي «مصنف» عبد الرزاق (٥٧)، والنسائي (١٢٠): عن ابن عيينة، عن أبي السوءاء قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت أن باطن القدمين أحقُّ بالغسل من ظاهرهما، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأشار أبو داود إلى هذه الرواية بهذا اللفظ عقب (١٦٥) فقال: «ورواه أبو السوءاء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً يتوضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»، وساق الحديث. ونحوهما لفظ الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢٨.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات التي فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية، يفسر الروايات المقيّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ما ذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ١: ٢٩٢: «في كل هذه الروايات المقيّدة بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا.. عن عبد خير قال: رأيت علياً يتوضأ ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما - أو باطنهما - أحقُّ بذلك،.. فهذا وما روي في معناه إنما أريد قَدَمًا الخفّ..».

وثمة احتمال وتوجيه آخر، هو: أن علياً رضي الله عنه توضأ وضوءاً خفيفاً لكل الأعضاء، لا للقدمين فقط، وذلك في حال الوضوء على الوضوء، لا في حال الوضوء على غير وضوء وطهارة، ويكون ذلك غسلاً خفيفاً رقيقاً يشبه المسح، للقدمين وغيرهما.

مسح ظاهرهما.

يدل على ذلك حديث الإمام أحمد ١ : ١١٦ = ٢ : ١٨٩ (٩٤٣) عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه: رأيت أن بطونهما أحق.

ورواه أحمد قبل ١ : ٧٨ = ٢ : ٢٨ (٥٨٣) من طريق النزال بن سبرة قال: أتني عليّ بكوز.. فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

ورواه الطيالسي (١٤٨)، والنسائي (١٣٣)، وابن جرير ٦ : ١١٣، والطحاوي ١ : ١٣٤ من طريق النزال نفسه، وفيه التصريح بمسح الرأس والرجلين، وروى ابن جرير مثله من طريق إبراهيم النخعي أن علياً فعل ذلك وقاله، ومراسيل النخعي صحيحة، وكذلك روى ابن جرير ٦ : ١٣٥ عن حبة العُرَكي، عن علي نحوه من حيث المسح على النعلين.

وقد رجح هذا التوجيه ابن خزيمة في «صحيحه» ١ : ١٠٠، وتلميذه ابن حبان ٤ : ١٧٠، وهو أولى من غيره، لوروده نصاً عن صاحب القول.

وينظر لزاماً كلام الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» المطبوع مع «سنن» أبي داود ١ : ٨٥. ثم رأيت ابن جرير روى ٦ : ١١٣ عن أنس أنه قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوزٌ خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. فكان هذا المعنى كان شائعاً بينهم. والله تعالى أعلم.

وتوجيه ثالث قاله هُشَيم بن بشير الواسطي - الذي وصفه الذهبي في «السِّير» ب: الإمام شيخ الإسلام - وهو: أن هذا كان أول الإسلام، ثم نُسخ، جاء هذا عنه في «كنز العمال» (٢٧٠٤٢)، فهو يلتقي من حيث الجملة بالاحتمال الثاني الذي قاله الحميدي.

١٨٤ - حدثنا ابن عُلية، عن مالك بن مِغُول، عن زَيْدِ اليامي، عن الشعبي قال: نَزَلَ جبريل بالمسح على القدمين.

١٨٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. ١٨٥

١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن ثُمَيْر، عن حجاج، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: سألت الأسود: أكان عمرٌ يغسلُ قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلُهما غَسْلًا.

١٨٧ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد: أن أنسًا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل.

١٨٨ - حدثنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن ابن غرباء: أن عمر بن

١٨٤ - «مالك بن مِغُول»: هو الصواب، وتحرف في خ، ت، ن إلى: مالك بن معوذ.

١٨٥ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة ثبت. ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٥٦)، وابن جرير ٦: ١٢٩.

١٨٧ - «حتى يسيل» الماء، كما جاء في مطبوعة شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية ١: ١٥، وليست في نسخنا.

١٨٨ - «ابن غرباء»: كذا في نسخنا، والطبعة الهندية، وأصل شيخنا الأعظمي، ولم أعرفه، وأثبتته شيخنا عن الملتانية ١: ١٥: «عمرو بن ميمون» فالله أعلم.

الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: لِمَ تركتَهُما للنار؟.

١٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اغسل القدمين إلى الكعبين.

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إن كنتُ لأسكُبُ عليه الماءَ فيغسلُ رجليه.

١٩١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجحّاف، عن الحكم قال: سمعته يقول: مَضَتِ السَّنَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين. يعني: بغسل القدمين.

١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

١٩٣ - حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه

١٩١ - الأحاديث المرفوعة الصريحة الصحيحة في غسل القدمين: كثيرة لا تحتاج إلى ذكر وتخريج.

١٩٢ - تقدّم مطوّلاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (١٠٦٩).

١٩٣ - من الآية ٦ من سورة المائدة.

وقوله «يعني..»: يوهم أنه تفسير من أحد الرواة لوجه نصب اللام في ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾، ولفظ الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢٧: «أنه قرأها.. بالنصب وقال: عاد

قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. يعني: رجع الأمر إلى الغسل.

١٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقرأ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. يقول: رجع الأمر إلى الغسل.

١٩٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: عاد الأمر إلى الغسل.

١٩٦ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ قال: ذاك الغسل الدلّك.

١٩٧ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان يَغْسِلُ قدميه.

١٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

الأمر إلى الغسل» فأفادت التصريح بأنه من قول ابن عباس ولفظه.

١٩٤ - «إلى المرافق»: زيادة على ما في نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية، وثبتت في الطبعة الهندية الحيدرآبادية، وهي زيادة لا بد منها، إذ ليس في القراءات المتواترة ولا ما وراءها ما يفيد حذفها.

وهذا الأثر ورد عند ابن جرير ٦: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

١٩٦ - «قال...»: من هنا بداية المقابلة بنسخة الظاهرية، وهي قطعة لا بأس بها - ورمزها ظ - زيادة على النسخ الأخرى: خ، ت، ن، ع، ش.

١٩٨ - «فتوضأ فغسل»: في ت، ن، ظ: فيتوضأ فغسل.

قال: حدَّثتني الرُّبِيعُ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فتوضأ فغسل رجله ثلاثاً.

١٩٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن رَوْح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد ابن عَقِيل، عن الرُّبِيع ابنة مُعوذِ ابنِ عَفْرَاء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث؟ - تعني: حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجله - قالت: فقال ابن عباس: أبي الناس إلا الغسل، ولا أجدُ في كتاب الله إلا المسح.

٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمود قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ،

وهذا طرف آخر من حديث تقدم مرات، أولها (٥٩).

١٩٩ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٨)، وحسنه البوصيري (١٨٧).
ورواه عبد الرزاق (٦٥)، وأحمد ٦: ٣٥٨، والحميدي (٣٤٢)، والبيهقي ١: ٧٢، كلهم من طريق ابن عَقِيل، به. وينظر كلام البيهقي لزاماً لتحرير مذهب ابن عباس في المسألة.

٢٠٠ - «باطن قدميك»: هكذا في النسخ كلها، ومعناها واضح، وفي ش: اغسل باطن قدميك: بإلحاق «اغسل» في أوله إلحاقاً، وهي ليست في رواية عبد الرزاق أيضاً.
والحديث مرسل بإسناد حسن، فمحمد بن محمود: هو (ابن) ابن أخي محمد ابن مسلمة الأنصاري، ذكره البخاري في «تاريخه» ١ (٧٠١) وقال عن حديثه: مرسل، وكأنه يشير إلى هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٥.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٥، ٧٧) عن ابن جريج وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري -، به.

فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «باطنَ قدميك». فجعل يغسلُ باطنَ قدميه.

٢٠١ - حدثنا يحيى بن يَمَان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أدركتَ أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: مُحَدَّث.

٢٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيدَ مولى سلمة: كان يغسل قدميه.

١٨ - من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً

٢١: ١ - ٢٠٣ - حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ على الرأسِ ثلاثاً، يأخذ لكلِّ مَسْحَةٍ ماءً على حِدَةٍ.

٢٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة قال: سألتَه؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً. قال: وسألت حماداً فقال: يأخذ لرأسه ماءً.

٢٠٥ - ٢٠٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يَرَى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه.

٢٠٦ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢٠٤ - «قال: وسألت حماداً...»: سقطت من ت، ن، ش. وقتادة عن عليّ

منقطع.

٢٠٧ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء.

٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غُرْفَةً فمسح رأسه وأذنيه.

٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن مصعب بن سعد قال: خُذْ لرأسك ماءً جديداً.

٢١١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واقد، عن مصعب بن سعد قال: خُذْ لرأسك ماءً جديداً.

١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه

٢١٢ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت معوذ ابن عفرأ قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه.

٢٠٨ - تقدم باتم مما هنا برقم (٦٤) فانظره.

٢١١ - هذا الأثر سقط من ت، ش.

٢١٢ - تقدم برقم (٥٩) طرف منه، وهناك تخريجه.

٢١٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. وَعَن حميد، عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما.

٢١٤ - حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمسح رأسه بفضل ووضوئه.

٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة، فإن كان في لحيته بللٌ فليمسح رأسه.

٢١٥ ٢١٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: أجزأه أن يمسح به رأسه. ٢٢:١

٢١٧ - حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن. وَعَن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

٢١٨ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: في قوله: في الرجل

٢١٤ - مرسل أبي جعفر - وهو محمد الباقر - لم أره، وإسناده صحيح، ويشهد له ما قبله أيضاً.

٢١٧ - «وعن الأعمش، عن إبراهيم»: في خ، ت، ن، ظ: وعن الأعمش، وعن إبراهيم، والواو الثانية زيادة غلطاً، فالأعمش شيخ ثانٍ لحفص بن غياث في هذا الأثر، فهو معطوف على هشام، والأعمش معروف بالرواية والتلمذة لإبراهيم النخعي.

يذكرُ في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بللٌ قال: يمسح رأسه من بلل لحيته.

٢١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس - فيما يعلم حماد -، عن عليّ قال: إذا توضأ الرجلُ فنسيَ أن يمسحَ برأسه فوجد في لحيته بللاً: أخذ من لحيته فمسح رأسه.

٢١ - من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

٢٢٠ - سيكره المصنف برقم (١٨٧١، ٣٧٢٥٢) بمثل ما هنا، وبزيادة في متنه من وجه آخر برقم (١٩٤٢).

وقد رواه عن المصنف - وغيره -: مسلم ١: ٢٣١ (٨٤)، والطبراني ١ (١٠٦٠).
ورواه أحمد ٦: ١٢، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والطبراني ١ (١٠٦١)، والبيهقي ١: ٦١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، البزار (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وأشار البيهقي ١: ٢٧١ إلى الاختلاف في أسانيد، وأسهب الدارقطني في سردها في «العلل» له ٧: ١٧١ (١٢٨٢)، ولخص كلامه النووي في «شرح مسلم» ٣: ١٧٤، ومما قاله: «وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم» أي: بإثبات كعب ابن عجرة بين ابن أبي ليلي وبلال، وإن كان الدارقطني قد قال آخر كلامه: «لعله موقوف».

وممن رواه بدون الوسطة: أحمد ٦: ١٣، ١٥، والنسائي (١٢٥).

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

٢٢٠ - ٢٢١ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثَد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ قال: رأيتُ أبا بكرٍ يمسح على الخمار.

٢٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن أشعث، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

٢٢٣ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة.

٢٢٤ - حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن سفيان، عن سِمَاك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢، ١٣ عن عبد الرزاق - وغيره - عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خَمَّار - ويقال: ابن همار - وهو صحابي، عن بلال مرفوعاً بلفظ الأمر: «امسحوا على الخفين والخمار». وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٢).

٢٢١ - «عبد الرحمن بن عسيلة»: في ت، ن: حميد بن عسيلة، وكذا هو في بعض نسخ شيخنا الأعظمي، وهو - كما قال - «من تحريفات النساخ».

٢٢٢ - سيكره المصنف برقم (٢٥٣٥٦)، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سليم ابن أسود المحاربي.

٢٢٤ - سيتكرر الخبر برقم (٢٥٠).

٢٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فأنزعها.

٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نباتة قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال: إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا.

٢٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق قال: رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.

٢٢٦ - رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٦٧ (٤٩٥) من طريق المصنف، وسقط منه: «عن سفيان».

٢٢٧ - نباتة: هو نباتة الوالبي أو الجعفي الكوفي، بضم النون وفتحها، كما يستفاد من التهذيبين، نقلاً عن الدارقطني، وليس في القسم المطبوع من «المؤتلف والمختلف»، وإن كان أصل الكلام فيه ١: ٢٥٦. وسيرد اسمه ثانية برقم (١٨٩٣). وهو غير المرأة التي سيرد ذكرها برقم (١٥٨٥)، فتلك نباتة، بتقديم الموحدة.

ولعل المصنف رحمه الله يشير بإيراده هذا الأثر عقب الذي قبله إلى صحة رواية سويد بن غفلة لهذا الأثر عن عمر مباشرة، وبواسطة نباتة، وهما قرنان يرويان عن بعضهما، كما في ترجمة نباتة عند المزي.

والأثر عند ابن المنذر أيضاً برقم (٤٩٤).

٢٣:١ - ٢٢٩ - حدثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يَنْزِعُ خَفِيَهُ للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على خُفِّكَ، وعلى خِمَارِكَ، وبناصيتك، فَإِنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة

٢٢٩ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨١، ٣٧٢٥٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عنه ابن ماجه (٥٦٣)، وليس في «مصباح الزجاجة» المطبوع، مع أنه على شرطه.

ورواه الطيالسي (٦٥٦) عن داود بن أبي الفرات، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٩، ٤٤٠، والترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٨١، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٦٤ - ٦١٦٦)، كلهم من طريق داود.

قلت: وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٦٦٠، ٥: ٥٨٤، ولم يُجرحا، فتوثيقه إياهما معتمد معتبر، فهما ليسا مجهولين، وأحسنُ حالاً مما قاله ابن حجر في كلٍّ منهما: «مقبول»، كما قرَّرته في «دراسات الكاشف للذهبي» ص ٣٢، ٣٣.

٢٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٥٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٦٧)،

(١٨٧٠).

و«ابن المغيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن، ظ: أبي المغيرة، وهو خطأ.

ابن شعبة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدّم رأسه، ومسح على العمامة.

٢٣٠ - ٢٣١ - حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣١ (٨٣)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧)، كلهم من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن بكر المزني، عن الحسن - هو البصري - عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، فيكون المصنف قد اختار رواية يزيد بن هارون هذه لعلوها.

وقد أعقب النسائي الرواية المشار إليها سابقاً برواية ثانية (١٠٨) جاء فيها تسمية ابن المغيرة بحمزة - وهو ثقة - من طريق: حميد، عن بكر، عن حمزة، دون واسطة الحسن، وانظر ما يأتي رقم (١٨٨٣).

أما مسلم: فرواه أولاً (٨١) من طريق حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، فسماه عروة - وهو ثقة أيضاً - ثم ساقه من ثلاث طرق عن خمسة من شيوخه يقول بكر فيها: عن ابن المغيرة، أو: عن الحسن، عن ابن المغيرة، لا يسميه عروة ولا حمزة، فكان مسلماً يعلُّ الطريق الأولى التي سمي فيها بعروة. والله أعلم.

هذا، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨: «وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين...».

٢٣١ - سعيده المصنف برقم (١٨٨٧) بمثل ما هنا، ورواه (١٨٨٦) من وجه آخر دون ذكر العمامة. ومحمد بن مصعب: هو القرقسائي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد توبع، كما سترى.

وحديث عمرو بن أمية هذا رواه عنه ابنه جعفر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو سلمة يرويه عن عمرو مباشرة، ويرويه تارة عنه بواسطة ابنه جعفر بن عمرو.

فرواية أبي سلمة عن عمرو مباشرة: رواها عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد ٤: ١٧٩، لكن بلفظ الخفين فقط.

كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

٢٣٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبَّاد بن إسحاق، عن أبي

ورواية أبي سلمة عن جعفر، عن أبيه: رواها المصنف في «مسنده» (٩٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤ : ١٣٩، و٥ : ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف بلفظ: «.. الخفين والخمار».

ورواه من طريق الأوزاعي: أحمد ٤ : ١٧٩، و٥ : ٢٨٨، والبخاري (٢٠٥).

ورواه أحمد ٤ : ١٣٩، و٥ : ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤)، والنسائي (١٢٦) من طرق عن يحيى، به، بلفظ الخفين أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن جعفر مباشرة، وعنه بواسطة أبي سلمة أيضاً بلفظ الخفين، عند أحمد ٤ : ١٣٩، و٥ : ٢٨٨.

٢٣٢ - سيروي المصنف برقم (١٩٠٩) طرفاً آخر منه.

وأبو عُبَيْدة - بضم العين - وضبطت في ظ بفتحة عليها، خطأ، والسؤال المذكور هنا أحد سؤالين، ثانيهما الذي سيأتي، وهو بتمامه عند الترمذي (١٠٢)، من طريق عبَّاد هذا، لكن جاء هناك باسمه: عبد الرحمن، وهنا عبَّاد، بلقبه.

والسؤال المذكور ذكره مالك ١ : ٣٥ (٣٨) بلاغاً عن جابر، ووصله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢ : ٢١٦ (٢١٣) من طريق بشر بن المفضل، - كما عند الترمذي - ويزيد بن زريع - كما عند البيهقي -، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الماء الشعر.

٢٣٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي ليبيد قال: رأيت علياً أتى الغيطَ على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخفان، فرأيته بال ثم توضأ فحسّر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خطِّ الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفيه.

٢٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة.

٢٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامةً أو قلنسوةً رفَعها ثم مسح على يافوخه.

٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن أبي البختري قال: رأيت الشعبيّ توضأ فحسّر العمامة. ٢٣٥

٢٣٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام، عن

وبلاغات مالك معروفة بالصحة، وبها حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

٢٣٣ - «أتى الغيط»: من ت، ن، ظ، وفي «لسان العرب» (غ و ط) عن ابن جني: «ومن الشاذ قراءة من قرأ: أو جاء أحد منكم من الغيط». وفي خ: أتى الغيظ، وهو ما رجحه شيخنا الأعظمي وقال: «الغيظ: اسم جنس، واحده غَيْضة، وهي الشجر الملتف». وتحرفت في ع إلى: أتى الفيض، وفي ش إلى: أبا الفيض.

أبيه: أنه كان يَنْزِعُ العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.

٢٣٩ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: كان القاسم لا يمسح
٢٤:١ على العمامة: يحسّر عن رأسه فيمسح عليه.

٢٤٠ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: الرجل
يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

٢٤٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو

٢٣٨ - سيكره المصنف برقم (١٨٥٢) عن وكيع، عن ابن جريج، به.

والحديث رواه الشافعي في «الأم» ١: ٢٦، وفي «مسنده» (٧٨) - «ترتيبه» -،
ونحوه عند عبد الرزاق (٧٣٩)، كلاهما عن ابن جريج، به.

والحديث مرسل، ويزيده أنه من مراسلات عطاء، فمن أجل ذلك، ومن أجل ما
في الزنجي من كلام، قال البيهقي في «السنن» ١: ٦١ بعد ما رواه من طريق الشافعي:
«وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة» يشير إلى الحديث السابق برقم
(٢٣٠)، والآتي برقم (٢٤١)، بل شواهد أيضاً أحاديث مسح الناصية كذلك.

أما عن عنة ابن جريج عن عطاء: فلا تؤثر هنا، لما تقدم (١٤٨).

٢٤٠ - هذا الأثر والحديث الذي بعده مناسبتها وارتباطهما بالباب السابق، لا
هنا، وسقط من قوله: «عن الحسن».

٢٤١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨٩) بزيادة جانب من القصة. وإسناده

صحيح.

ابن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة.

٢٣ - في المرأة: كيف تمسح رأسها

٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء.

٢٤٣ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضحأ فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها.

٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: تُدخِل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها.

٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: تمسح عارضيتها.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩ - ٢٥٠، والنسائي (١٦٨) من طريق ابن عليه، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، والنسائي (١١٢)، وابن حبان (١٣٤٢) من طريق ابن سيرين، به.

٢٤٣ - «خمارها»: قال في «المصباح»: الخِمارُ: ثوبٌ تُغَطِّي به المرأة رأسها.

وصفية هذه: زوج عبد الله بن عمر، ونافع هو مولاه، رضي الله عنهم.

٢٤٤ - هذا الأثر سقط من ت، ن، وليس في أوله: حدثنا.

٢٤٥ - ٢٤٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضتها إذا كانت قد مسحت للصبح.

٢٤٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: تُدخِل يدها تحت الخِمار فتمسحُ مقدّم رأسها، يجرىء عنها.

٢٤٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر أنها كانت تمسحُ على العارضين، وقد كانت أدركت أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ - حدثنا وكيع، عن أبي خُلدة خالد بن دينار: أن أبا العالية سئل: كيف تمسحُ المرأةُ رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها، فقالت: هكذا، وأمرت يديها على جانبي رأسها فمسحتّه.

٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ - حدثنا ابن ثُمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسحُ على الخمار.

٢٤٧ - «عبد الرحيم بن سليمان»: في ع: عبد الرحمن بن سلمان: خطأ. وقوله «تدخل يدها»: من خ، ش، وفي غيرهما: يديها.

٢٥٠ - تقدم الخبر برقم (٢٢٤) وفيه - باتفاق النسخ - عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، فأثبت هذه الزيادة من هناك.

٢٥٠ - ٢٥١ - حدثنا ابن عُليّة عن أيوب، عن نافع قال: سُئِلَ عن المرأة: ٢٥: ١
تمسحُ على خمارها؟ فقال: لا، ولكن تمسحُ على رأسها.

٢٥٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا
توضأتِ المرأة فلتنزِعْ خمارها ولتمسحْ برأسها.

٢٥٣ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة
تمسحُ على ناصيتها وعلى خمارها.

٢٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال:
قال حماد: تَنزِعُ المرأة خمارها عند كل وضوء.

٢٥ - في الوضوء بالماء السُّخْنِ*

٢٥٥ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بن أسلم،
عن أبيه: أن عمر كان له قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ له فيه الماء.

٢٥٥ - ٢٥٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

* - «السُّخْنُ»: الضبط من ت، ظ، ع، وفي ش: بفتح السين وكسر الخاء:
السُّخْنُ، وفي ع فقط: المسخَّنُ، ولم تضبط في ن.

٢٥٥ - «قُمقُم»: ما يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. كما
في «النهاية».

٢٥٦ - «بن سعد»: في ت، ن، ظ: بن مسعدة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ١: ٣٧ (١) من طريق هشام نفسه، وقال: «هذا إسناد

أبيه: أن عمر كان له قُمْمٌ يُسَخَّنُ له فيه الماء.

٢٥٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء السُّخْنُ؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

٢٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُرٍ قال: يُتَطَهَّرُ بماء يُطْبَخُ بالنار، وإذا توضأتُ بالماء السُّخْنُ مَزَجْتَهُ.

٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ قال: قال ابن عباس: إنا نَدَهْنُ بالدهن وقد طُبِخَ على النار، وتوضأ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النار.

٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن قُرَّة قال: سألتُ الحسن عن الوضوء بالماء السُّخْنُ؟ فقال: لا بأس به.

٢٦٠ - حدثنا شريك، عن بدر قال: أتيتُ أبا وائلٍ يومَ الجمعة وهو يُسَخِّنُ له الماء.

٢٦٢ - حدثنا حماد بن مَسْعُودَةَ، عن يزيد: أن سَلَمَةَ كان يُسَخِّنُ له الماء فيتوضأ به.

٢٦٣ - حدثنا قاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء السُّخْنُ.

صحيح» وانظر التعليق عليه هناك لزاماً، واستدركُ عليه بمتابعة وكيع هذه.

٢٦ - في الوضوء بالنيبذ

٢٦٤ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى

٢٦٤ - سقط من ت، ن: «عن أبي فزارة». وسقط من ع قوله «في إداوة» إلى آخر الأثر الآتي برقم (٢٦٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٢، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم عن أبي فزارة، به، قال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول».

وكنت كتبت تخريجاً وبحثاً مطوّلاً حول هذا الحديث في التعليقات التي كتبتها على كتاب أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى «انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب»، ولم أتمه، وأنا ألخص هنا ما كتبت هناك.

هذا الحديث - الوضوء بنيبذ التمر - رواه ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

فحديث ابن مسعود: له إسنادان هما أمثلُ أسانيده، وهما: هذا الذي تقدم تخريجه، وثانيهما: رواه أحمد ١: ٤٥٥ من طريق ابن جُدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

وحديث ابن عباس: أمثلُ أسانيده: ما رواه ابن ماجه (٣٨٥) من طريق مروان الطاطري، عن ابن لهيعة.

أما الإسناد الأول: فأبو زيد رجل مجهول، كما قال الترمذي، والمجهول ضعيف الحديث ضعفاً غير شديداً، كما هو معلوم، وينضم إلى هذا ليخفف من ضعفه: كون الراوي عنه ثقة، كما هو الحال هنا، فأبو فزارة: راشد بن كيسان، أحد الثقات، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٦: «سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تُقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

٢٦: ١ عمرو بن حُرَيْث، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فمثل هذا الإسناد إذا انضم إليه متابع أو شاهد صار حسناً لغيره، وهو كذلك.

وأما الإسناد الثاني - إسناد أحمد ١: ٤٥٥ - ففيه عِلَّتَان: أولاهما: علي بن زيد ابن جُدعان، وقد اشتهر بالضعف، والواقع أنه ليس فيه جرح شديد، بل من المتقدمين من يوثقه، ولعل أعدل ما قيل فيه، ويشخص حاله تماماً: قول الإمام الترمذي في «سننه» (٢٦٧٨): «صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، ونحوه قول الدارقطني فيه «أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين». فتوقفه فيه لما يجده من أوامه، أما هو فغير مدفوع عن الصدق والعدالة، وهذا معنى أقوال عدد من الأئمة فيه: ليس بالقوي، لا يحتج به، ليس بالمتين عندهم، لا احتج به لسوء حفظه.

وأحسن منه قول الساجي الذي حكاه في «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٤: «كان من أهل الصدق، ويُحتمل، لرواية الجِلَّة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته». وانظر ما تقدم (٥٢).

ثانيتها: أبو رافع، عن ابن مسعود، وقد قال الدارقطني في «سننه» ١: ٧٧ (١٤) بعد أن رواه من هذه الطريق وضعَّف ابن جدعان: «أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقد تناول كلامه هذا الإمام ابن دقيق العيد بلطف - كعادته - فقال - كما في «نصب الراية» ١: ١٤١ - ١٤٢ -: «إن علي بن زيد - وإن ضَعَّف - فقد ذُكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: هو مشهور من علماء التابعين، وقال: لم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من كبار التابعين،.. روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود..، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة،

له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، فقال:

وقد أظن مسلم في الكلام على هذا المذهب.

وقال في «الجواهر النقي» ١: ٩: «قوله «لم يثبت سماعه من ابن مسعود»: هو على مذهب من يشترط في الاتصال بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك.. على أن صاحب «الكمال» صرح بأنه سمع منه، وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه.. ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً».

ومن تمام ذلك أن أقول: إن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيان يشترطان في الاتصال بثبوت السماع - انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٣٦٥، ٣٦٧ - ولم ينقل عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» شيئاً، ولا في كتابه الخاص بهذا «المراسيل»، ولا في كلامهما على هذا الحديث بخصوصه في «علل الحديث» (٩٩)! فإن كان الدارقطني يرى رأيهما في المسألة فليسه السكوت كما وسعهما، وإن كان مذهبه مذهب مسلم: فلا داعي لتوقفه أبداً.

وأما قوله «ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة»: فتعليل غريب، وهو إما أن يريد صحفه التي كان يكتبها عن شيوخه، وإما مؤلفاته التي خلدها في الناس بعده، وعلى كلا الاحتمالين فلا تحيط صحف العالم ومصنفاته بمحفوظاته.

وفي «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٥٣ في ترجمة الليث بن سعد إمام مصر وفقهها أنه قيل له: «أمتع الله بك! إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟! فقال: أوكل ما في صدري في كتيبي؟! لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب!». وحماد ليس بدون الليث في سعة التحمل والأداء.

وأما الإسناد الثالث - ابن ماجه (٣٨٥) -: فليس فيه إلا ابن لهيعة، والراوي عنه مروان الطاطري، وهو ممن لم يتميز حديثه عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أو بعده، ومثل هذا التضعيف - برواية المختلط - من الضعف المحتمل الذي ينجر بضعف مثله، ولذلك قال الشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود».

«تمرّة طيبةٌ وماءٌ طهور».

٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يرَى بأساً بالوضوء من النيذ.

وبهذا يتبين أن الروايات الثلاثة المضعفة: الأولى: بأبي زيد، والثانية: بابن جدعان، والثالثة: بابن لهيعة - تشدُّ أزر بعضها وتقوّى، ولا ريب.

وبه يتبين أيضاً ما في قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٥٤ (٢٤٢): «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» فإنه أطلق الحكم على عواهنه، على خلاف عادته من التمهيص والأناة، رحمه الله.

على أنني أرى في قوله «أطبق علماء السلف» تقييداً خفياً، ويردُّ السؤال: ما هو حكم علماء الخلف؟ فقد أطبق علماء السلف على تضعيف حديث «طلب العلم فريضة» وصححه الخلف.

وقد عقب الإمام البدر العيني في «العمدة» ٣: ٦٢ على هذه الكلمة من ابن حجر بقوله: «رَوَى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد...» وذكرهم وذكر من روى حديثهم، فليُنظر.

وينظر أيضاً «نصب الراية» ١: ١٣٧ فما بعدها، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري» ١: ٣٤٠ فما بعدها، و«إعلاء السنن» ١: ٣١٠ وما بعدها، و«معارف السنن» للبُنوري ١: ٣٠٩ وما بعدها، وفيها كلّها الجواب عن الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً﴾، وفيها تفسير النيذ المراد بالحديث، وفيها أيضاً - ولا سيما «إعلاء السنن» - تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

ولا بدّ لي بهذه المناسبة من التنبيه إلى ضرورة التأمني في البحث العلمي، والحذر من التوارد على النقول.

٢٦٥ - ٢٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن
عكرمة قال: النبيذُ وَضوءٌ لمن لم يجد الماء.

٢٦٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي العالية: أنه
كره أن يُغْتَسَلَ بالنبيذ.

٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن

٢٦٧ - علَّقَه البخاري في «صحيحه» عليه في كتاب الوضوء: باب لا يجوز
الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١: ٣٥٣، وخرَّجَه العيني ٣: ٦١ عن «المصنَّف» وذكر
سنده هذا، وفات ابن حجر تخريجه عنه، فخرَّجَه من «سنن» أبي داود (٨٨) بنحوه،
فتأنَّ وقل: لا يغني كتاب عن كتاب.

٢٦٨ - رواه عن المصنَّف: ابن ماجه (٤٥٢).

ورواه أحمد ٦: ١٩١ - ١٩٢ عن يحيى، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦: ٤٠، وابن ماجه
-الموضع السابق-، وأبو يعلى (٤٤٠٩ = ٤٤٢٦)، والطحاوي ١: ٣٨، وابن حبان
(١٠٥٩)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وهو من وجه آخر في قصة عنها في «صحيح» مسلم باب وجوب غسل الرَّجُلَيْنِ
بكاملهما ١: ٢١٣ (٢٥) بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

والحديث معدود في المتواتر، ذكر له السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم
المتنائر» ص ٤٠ ثلاثة عشر راوياً من الصحابة.

والعراقيب: جمع عُرقوب، وهو العصب الغليظ فوق العقب من الخلف.

عَجْلَان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: رأت عائشةُ عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب من النار».

٢٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا لم يمسّ الماء أعقابهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار».

٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوحُ فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

٢٦٩ - إسناده المصنف صحيح، وأبو معاوية - محمد بن خازم - من أثبت الناس في الأعمش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناده المصنف ولفظه.

ورواه من طريق الأعمش، به: أبو عوانة (٦٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٠٤ = ٢٣٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٨١).

٢٧٠ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢١٤ (بعد ٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠) وفيه: ابن عمر، خطأ مطبعي. وفي أبي يحيى، وهو مصدع المعرّقب: كلام، لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧)، وأحمد ٢: ٢١١ من طريق يوسف ابن ماهك، عن ابن عمرو.

ومن المعلوم أن جملة «أسبغوا الوضوء»: مدرجة على اللفظ النبوي، انظر (الحديث المدرج) من كتب علوم الحديث.

٢٧٠ - ٢٧١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطْهَرَة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٧٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٧١ - رواه مسلم عن المصنف وغيره ١: ٢١٤ (٢٩).

ورواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي (١١٣) من طريق محمد بن زياد، به.

وله طريق أخرى إلى أبي هريرة عند مسلم (٣٠)، الترمذي (٤١) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ٣٨.

وانظر مثال الإدراج في المتن في «تدريب الراوي» النوع العشرين.

٢٧٢ - رجال إسناده المصنف ثقات.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٤) - وفيه وفي «مصباح الزجاجه» (١٨٤) خطأ مطبعيان: «الأحوص.. أبي كريب» فيصححان -، وأبو يعلى (٢٠٦١ = ٢٠٦٥). وقد روى الشيخان أحاديث من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، ويبقى النظر في عنقته أبي إسحاق، فقد وصفه بالتدليس الكرابيسي وابن حبان، وإن أغفل ذلك الحافظ في «التقريب».

ورواه بمثل إسناده المصنف ومثنته: أبو داود الطيالسي (١٧٩٧).

ورواه أبو يعلى (٢١٤٢ = ٢١٤٥)، والطحاوي ١: ٣٨ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخيه قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً توضعوا فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يُصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٨ - من كان يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن

٢٧٣ - «أو عن أخيه»: هكذا بالشك في النسخ، إلا نسخة ت، ن ففيهما: وعن أخيه، ومثلها ما أثبتته شيخنا الأعظمي، وانظر ما يؤيده في التخريج، لكن يعكر عليه اتفاق النسخ كلها على قوله: «قال: أبصر..» بالإنفراد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٠٩) من طريق ابن مسهر، وفيه: عن أبي أمامة وأخيه قالاً: أبصر..، ثم رواه (٨١١٦) بالشك: عن أبي أمامة، أو أخي أبي أمامة، ورواه (٨١١٠ - ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) عن أبي أمامة فقط، وفي أسانيد كلها ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو معروف بضعف الحديث والاختلاط، فكان الاضطراب منه، وفي بعض أسانيد الأخرى كلام من قبل غير ليث.

وفي رقم (٨١١٠) زاد واسطة بين ليث وعبد الرحمن بن سابط: هو خالد، وينظر من هو.

ورواه بالشك أيضاً الدارقطني ١: ١٠٨ (٤)، والبيهقي ١: ٨٤، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٢٥١) عن أخي أبي أمامة جزماً، وانظر «أسد الغابة» ٦: ٣٥٥ (٦٤١٩) فإنه ساقه من طريقي الطبراني وابن أبي عاصم هاتين.

٢٧٤ - «فأثر»: في ت، ن، فانتشر، وما أثبتته من النسخ الأخرى ورواية ابن ماجه

سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فائثراً، وإذا استجمرت فأوترت».

٢٧٥ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٢٧٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عمرأ

الآتي تخريجها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٦) عن المصنف، به.

ومدار الحديث على منصور بن المعتمر، ورواه عنه كثيرون، انظر «مسند» الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد ٤: ٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠، والحميدي (٨٥٦)، والترمذي (٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٣، ٨٩)، وابن ماجه - الموضوع السابق -، والطحاوي ١: ١٢١، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله «فائثراً»: أي: أخرج ما في أنفك ونظفه، وهذا لا يتم إلا بالاستنشاق، كما نبه إليه ابن حبان بقوله ٤: ٢٨٧: «أوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار».

و«استجمرت»: الاستجمار: استعمال الجمار - وهي الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء، وهذا ما عبّر عنه مالك بقوله: الاستطابة بالأحجار. انظر «صحيح» ابن خزيمة ١: ٤٢، ونحوه في «أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني ص ٦٢.

٢٧٥ - تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٨٤) فانظره.

٢٧٦ - «عمرأ العنبري»: وفي ع: عمر العنبري، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٦

العَبْرِيُّ: أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة توضأ فنسي أن يستنشق، فلما ولَّى الغلام بالكوز قال: نسيتُ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بماءٍ فاستنشق مرتين.

٢٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نَفُوحٌ، فإذا قاموا في الصلاة أنشَقَهُمُوهَا، فأَمَرُوا عند ذلك بالاستنثار.

٢٧٨ - حدثنا وكيع وإسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ

(١٤٩٨) لعمر.

والحديث من مراسيل عبيد الله، ورجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٧٧ - الأثر سيأتي ثانية برقم (٨٠٧٥)، وبعض المغايرات هنا يأتي هناك ما

يؤيدها.

ومعنى «أَنشَقَهُمُوهَا»: أنشَقَهُمْ إِيَّاهَا. أي: أنشَقَ الشيطان ما في القارورة لمن قام إلى الصلاة. وفي «النهاية» ٥ : ٥٩ في تفسير: إن للشيطان نَشُوقًا: «يعني: أن له وسوس، مهما وجدتُ منفذاً دخلتُ فيه».

والنَفُوحُ: ما ينفخ من الدواء، على وزن نَشُوقٍ وَسَعُوطٍ.

٢٧٨ - الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٨) عن المصنف، عن إسحاق الرازي، وعن

علي بن محمد، عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٢) من طريق وكيع، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٤)

عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، به، وليس في «المسند» المطبوع.

واشتهر الحديث عن ابن أبي ذئب، فتتظر الطرق إليه - سوى ما تقدم - في

«مسند» الطيالسي (٢٧٢٥) - وحسنه في «فتح الباري» ١ : ٢٦٢ (١٦١) -، وأحمد ١ :

ابن شيببة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً». قال وكيع: «استنشروا».

٢٧٩ - حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط.

٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

٢٢٨، و«التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٢)، و«سنن» النسائي (٩٧)، والحاكم ١: ١٤٨ وجعله شاهداً لحديث لقيط بن صبرة المتقدم برقم (٨٤).

أما قارظ شيخ ابن أبي ذئب: فذكر دون نسب في بعض الطرق، ونُسب في بعضها: ابن شيببة، كما هنا، ولما رواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٩ من طريق الطيالسي فسره من عنده فقال: «يعني: ابن عبد الرحمن»، وجاء منسوباً كذلك في إسناده الحاكم. ولم أر في كتب الرجال من اسمه قارظ بن عبد الرحمن، إنما هو قارظ بن شيببة بن قارظ، والله أعلم.

وقد فرق المصنف بين رواية الرازي: استنشقوا، ورواية وكيع: استنشروا، لأن الاستنشاق: إبلاغ الماء الخياشيم، والاستنثار: إخراجه مع فضلات الأنف. قال في «النهاية» ٥: ١٥: «نثر، ينثر - بالكسر - إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف». وانظر ما تقدم نقله عن ابن حبان قريباً برقم (٢٧٤).

٢٧٩ - أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنف.

و«السَّعوط»: الدواء الذي يصبُّ في الأنف. وعلى هذا: فيكون مراده كراهة المبالغة في الاستنشاق.

٢٨٠ - «فليُنثر»: من ت، ظ، وفي خ، ش، ع: فليُنثر، وفي ن، وابن ماجه:

فليستنثر.

أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فليتشر، ومن استجمر فليوتر».

٢٨١ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: كانوا يُمضمضون، ويستنشقون، وينثرون.

٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الاستنشاق شطر الطهور.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٩) عن المصنف، عن زيد بن الحباب - كما هنا - وداود بن عبد الله بن أبي الكرام، عن مالك، به، سنداً ومتمناً.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وعنه مالك وغيره.

أما مالك: فرواه في «موطئه» ١: ١٩ (٣)، ومن طريقه أحمد ٢: ٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم ١: ٢١٢ (٢٢)، والنسائي (٩٥)، وابن خزيمة (٧٥).

وتابع مالكاً جماعة، منهم: يونس بن يزيد الأيلي، وحديثه عند أحمد ٢: ٤٠١، ٥١٨، والبخاري (١٦١)، ومسلم، وابن خزيمة - الموضعان السابقان -، وابن حبان (١٤٣٨).

ومنهم معمر بن راشد، وحديثه رواه أحمد ٢: ٣٠٨.

وعبيد الله بن عمر، وحديثه في «المعجم الصغير» للطبراني (١٢٧).

وابن إسحاق، روى حديثه الدارمي (٧٠٣)، والطحاوي ١: ١٢٠.

٢٨٢ - «عن ابن أبي نجيح»: في ع: أبي نجيح، دون كلمة: «ابن».

وعلق العلامة محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى على حاشية ت على كلمة مجاهد هذه فقال: «وإنما جعل شطراً لأن الوضوء مشتمل على غسل الأعضاء الظاهرة والباطنة، والاستنشاق من قبيل الثاني، فيكون نصفه بهذا الاعتبار».

٢٨٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطهور.

٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين.

٢٩ - من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد*

٢٨٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٨٥ ٢٨٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود قال: كان له قعبٌ يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها.

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تُحدث.

٢٨٤ - «ابن عون»: في ع: ابن عوف، تحريف. وفي ت، ن: عن علقمة أن عمر توضأ، وعلقمة رأى عمر وروى عنه، وكانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

* - في ش، ع: في الوضوء الواحد، وفي خ: بالوضوء الواحد...

٢٨٦ - زاد في ش آخر الخبر: بوضوء واحد. والقائل: هو عمارة. وكتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «القعب: قذح من خشب مُقَعَّر. كذا في الصحاح» ١: ٢٠٤.

٢٨٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣) مع زيادة يسيرة.

٢٨٨ - حدثنا حفص، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة: أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد، إلا أن أحدث حدثاً، أو أقول منكراً.

٢٩٠ ٢٩١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمم.

٢٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٨٨ - هذا طرف مما تقدم عن حماد بن مسعدة، عن يزيد برقم (١٥٥، ٢٠٢)، (٢٦٢).

٢٩٠ - إسناده صحيح، وكان النخعي يشير إلى ما يأتي برقم (١٤٣٥) فما بعده.

وكان ابن خزيمة يردّ على هذا المذهب بقوله في «صحيحه» ١: ٢٨: «باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً» ثم روى (٤٥) حديث أبي هريرة: «من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إله إلا الله..».

٢٩٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له: سليمان البصري، عمَّن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ - حدثنا أزهر السَّمَان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر. يعني: بوضوء واحد.

٢٩٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: تصلي الصلوات كلها بطهور واحد.

٢٩٦ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حدَث.

٢٩٥ ٢٩٧ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الوضوء من غير حدَث اعتداءً. ٢٩:١

٢٩٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: انظر ماذا يصنع الناس.

٢٩٥ - «الصلوات»: الضمة على التاء من ظ، لذلك جعلت الفعل قبلها بالتاء، مع أنه بالياء في غيرها، وأهمل في بعض آخر، وفي خ كتب (تصلي) بالوجهين، بالتاء، وبالياء. وإهمالها ليقراها القارئ بالوجهين أيضاً.

٢٩٦ - هذا الأثر من خ، ظ.

٢٩٧ - «أبي هلال»: هو الصواب، وهو الراسبي، وفي ع: ابن هلال، خطأ.

٢٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه صَلَّى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال: صَلَّى المغرب - ولم يَمَسَّ ماءً.

٣٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن

٣٠٠ - هذا الحديث من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحُصَيْب الأُسْلَمِي رضي الله عنه، وقد رواه عن سليمان رجلان: علقمة، ومحارب، ورواه الثوري عن محارب على وجهين: مرسل من مراسيل سليمان، ومتصل: سليمان، عن أبيه كما هنا، وقد أشار إليه الترمذي، ورجح الإرسال.

والطريق المتصلة: هي طريق المصنف، وأحمد ٥: ٣٥١.

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥١٠).

وعن الحسن بن سفيان، عن المصنف: عند ابن حبان (١٧٠٧).

ورواه عن علقمة: قيس بن الربيع، وطريقه عند الطيالسي (٨٠٥).

والثوري، واشتهر عنه من رواية تسعة عشر رجلاً:

١ - يحيى القطان، رواه عنه أحمد ٥: ٣٥٠، ومن طريقه مسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)،

وأبو داود (١٧٤)، والنسائي (١٣٤)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١: ٢٧١.

٢ - وعبد الله بن نمير، وحديثه عند مسلم فقط.

٣، ٤، ٥ - ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة،

وحديثهم عند ابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، وحديث الفريابي عند أبي عوانة (٦٤٧)

أيضاً.

٦ - وعبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٥: ٣٥٨، والترمذي (٦١) وقال:

حسن صحيح، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢).

بريدة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صَلَّى الصلوات كُلَّهَا بوضوء واحد.

٣٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن

٧، ٨، ٩ - وأبو حذيفة النهدي، وأبو عامر العَقَدِي، وأبو عاصم النبيل، وحديثهم عند الطحاوي ١: ٤١، وحديث أبي عامر عند أبي عوانة (٦٤٦) أيضاً.

١٠ - وابن وهب - وأبو عاصم النبيل أيضاً - عند البيهقي ١: ١٦٢.

١١ - وعبد الله بن المبارك، روى حديثه البغوي في «شرح السنة» ١: ٤٤٨ (٢٣١).

١٢ - وعبد الله بن الوليد العدني، عند ابن المنذر في «الأوسط» ١: ١٠٨ (٤).

١٣ - وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨).

١٤ - وعبيد الله بن موسى، عند الدارمي (٦٥٩).

١٥، ١٦، ١٧، ١٨ - والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود، ووكيع، وأبو بكر الحنفي، وحديثهم عند أبي عوانة (٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩).

١٩ - وأشار الترمذي إلى رواية علي بن قادم أيضاً.

وكل هذه الطرق على أنه متصل من رواية سليمان، عن أبيه، ومع ذلك أشار الترمذي إلى ترجيح رواية الإرسال، كما تقدم عنه! فهذا في محلّ النظر والتأمل. وإنما أكثرت من ذكر هذه الطرق من أجل هذه الإشارة. والله أعلم بالصواب.

٣٠١ - «عن سفيان»: هو الثوري، ومن الغريب ما جاء على حاشيتي ت، ظ: «لعله: شباب»، وشباب: لقب خليفة بن خياط العُصْفُري، متأخراً جداً عن سلمة بن كهيل، بل هو بعد وكيع، لكن من المحتمل أن يكون خليفة بن خياط جدّ شباب، فإنه من طبقة سفيان الثوري، وسها الكاتب فجعل لقب الحفيد للجد؟ والله أعلم.

عبد الرحمن، عن علقمة قال: لا وضوء إلا من حَدَثَ.

٣٠٠ - ٣٠٢ - حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق: أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتلٌ، فصلَّى العشاءَ - وهو شائلٌ إحدى رجليه - والفجرَ بوضوء واحد.

٣٠ - من كان يتوضأ إذا صَلَّى

٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصلِّ بوضوئك ما لم تُحَدِّثْ، وقال عليٌّ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾.

٣٠٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء تَوْضَأُ لكل صلاة.

٣٠٠ : ١ - ٣٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام ابن حسان، عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو

٣٠٢ - «شائل إحدى رجليه»: أي: رافعها، بسبب علته المشار إليها.

٣٠٣ - تقدم برقم (٢٨٧) بدون قول علي رضي الله عنه.

٣٠٤ - «تَوْضَأُ»: من خ، ظ، ش، وفي ع: تتوضأ، وفي ت: تتوضؤون، وفي ن، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١١٢: يتوضؤون.

و«الخلفاء»: سيسمهم ابن سيرين نفسه في الخبر الآتي.

٣٠٥ - أبو خالد: كنية يزيد بن هارون رحمه الله تعالى. وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٣٨١.

خالد - يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوْا بِالطَّسْتِ.

٣١ - في الوضوء بسُور الحمار والكلب : من كرهه

٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سُور الحمار.

٣٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سُور الحمار والكلب. ٣٠٥

٣٠٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما كانا يكرهانِ سُور الحمار والكلب.

٣٠٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره سُور البغل والحمار.

٣١٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمادٍ قال: البغلُ من الحمار.

٣١١ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره سُور الحمار والبغل والكلب.

٣٠٦ - عبيد الله: هو الصواب، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث، وفي ع: عبد الله، وهو تحريف.

٣٠٩ - «سُور»: الفتحة على الراء من قلم العلامة الزبيدي في نسخته ت، فالكاره هو إبراهيم النخعي، ويكون القائل حيثئذ تلميذه مغيرة بن مقسم الضبي. وهذا الأسلوب كثير جداً في أخبار هذا الكتاب.

٣١٠ - ٣١٢ - حدثنا ابن عُليّة، عن هشام الدّستوّائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقول: لا تَوْضَأُ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع.

٣١٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: ما أحبُّ مشاركته.

٣٢ - من قال: لا بأس بسؤر الحمار

٣١٤ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٥ - حدثنا محمد بن سَوَاء، عن أبي الحُبَاب: أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار.

٣١٣ - «عن ابن حكيم»: من ظ، ت، وحاشية خ، ومن الآتي برقم (٣٢٨)، وفي ع: حكيم، دون كلمة: ابن، وفي ش: حَكَم، مع الضبط، وهو عبد الله بن حكيم العامري المترجم عند البخاري ٥ (١٩٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٨٥).

٣١٥ - «بن سَوَاء»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: سوار، وهو تحريف، وقد ذكر المزي في ترجمته أن المصنّف يروي عنه، وفي «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم ٤: ١٧١ (١٨٤٨) أن ابن سواء روى عن أبي الحُبَاب - ولا يُعرف اسمه - قال: لما دَفَنَ قتادةُ جابرَ بنَ زيد، قال قتادة: اليوم دُفِنَ علم الأرض. ومثله في «الحلية» ٣: ٨٦، لكن تحرّف فيه إلى: سوار أيضاً.

٣١٥ - ٣١٧ - حدثنا غنْدَر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم قلت: توضأتُ بفضل سُور الحمار فصليت؟ قال: لا تُعَدُّ. وسألت حماداً؟ فقال: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد.

٣١٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بسُور البغل.

٣١٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسُور كلِّ دابة.

٣٣ - في الوضوء بسُور الفرس والبعير

٣٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسُور الفرس والبعير والبقرة والشاة.

٣٢١ - حدثنا حفص، عن حجاج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بسُور الفرس.

٣٢٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بسُور الفرس.

٣١٧ - «لا تُعَدُّ»: الضبط من قلم العلامة الزبيدي على نسخته ت، وعلى العين كسرة في خ، وهو المتناسب مع قول حماد لشعبة: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد، وفي ظ، ع: لا تُعَدُّ، بضممة على العين، يعني: سوَّغ له صلاته، ولكن لا يحبُّ له العودُ ثانية إلى فعل ذلك.

٣١٨ - هذا الأثر ساقط من ت، ن.

٣٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قتادة، عن عكرمة قال: كلُّ دابةٍ أُكِلَ لحمُها فلا بأسَ بالوضوء من سُورها.

٣١:١ - ٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بسور البعير والبقرة والشاة.

٣٤ - سور الدجاجة*

٣٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في الدجاجة تشربُ من الإناء: يكره أن يتوضأ به.

٣٥ - من رخص في الوضوء بسور الهر

٣٢٦ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة

* - «سور الدجاجة»: في ع، ش فقط: الوضوء بسور الدجاجة.

٣٢٥ - علّق الزبيدي رحمه الله على كراهية الحسن الوضوء بسور الدجاجة فقال: «هذا إذا كانت مخلّاة لا تتحاشى عن القاذورات، أما إذا كانت محبوسة فسورها طاهر لا كراهية فيه». وأرى أن هذا تفسير لمذهب الحسن البصري بمذاهب غيره من الأئمة. وهذا لا ينبغي. والله أعلم.

٣٢٦ - في ظ فوق «هو من» وعلى موازاتها في الحاشية علامة توقف، مع أن النص واضح، فلا أدري ما مراد الناسخ، ولولا الثقة بدقة هذه القطعة - إلى حدّ ما - لما نبهت إلى ذلك.

«فَيَلْغُ»: كتب الزبيدي هنا على حاشية ت: «يَلْغُ: من الولوج، وهو إدخال اللسان في الإناء للشرب».

يُدْني الإِنَاءَ مِنَ السَّنَوْرِ فَيَلْغُ فِيهِ، فَيَتَوَضَّأُ بِسَوْرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٢٥ - ٣٢٧ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: أخبرني

٣٢٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠١).

و«حميدة ابنة عبيد ابن رافع»: هكذا في النسخ، وعبيد: هو ابن رفاع بن رافع، كما جاء في مصادر ترجمته وتخريج حديثه، إلا أن ما في النسخ صواب أيضاً، فهكذا جاءت رواية زيد بن الحباب عن مالك، كما نَبّه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، فيكون قد نسب والدُ حميدة إلى جده، وجاء عند ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنّف، عن زيد: حميدة بنت عبيد بن رفاع، كالجادة.

وفي خ ضبطت حميدة بفتح الحاء وضمها، وكذلك ذكر الوجهين جميعاً ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، وانظر ما علقت على ترجمتها في «التقريب» (٨٥٦٨).

«يتوضأ به»: «به»: ليست في ت، ن، ظ.

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن ماجه (٣٦٧).

ورواه مالك في «موطئه» ١: ٢٢ - ٢٣ (١٣).

وهو عند أحمد ٥: ٣٠٣، ٣٠٩، والدارمي (٧٣٦)، وأبي داود (٧٦)، والترمذي (٩٢) وقال: «حسن صحيح.. وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمّ من مالك»، والنسائي (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١: ١٥٩ - ١٦٠. وغيرهم ممن لم يذكر هنا من طريق مالك، به.

ولم ينفرد به مالك عن إسحاق، بل تابعه عند المصنف (٣٣٩): هشام بن عروة وعلي بن المبارك. وعند أحمد ٥: ٢٩٦: سفيان بن عيينة. وحسين المعلم وهمام بن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حُميدة ابنة عبيد ابن رافع، عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - : أنها صبّت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به، فجاءت هرةً تشرب، فأصغى لها الإناء فجعلتُ أنظر! فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس، هي من الطوائف عليكم. أو: من الطوائف».

٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سُورِ السُّنُورِ؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٩ - حدثنا شريك، عن الرُّكَيْنِ، عن صفية بنت دابٍ قالت: سألتُ الحسين بن علي عن الهرِّ؟ فقال: هو من أهل البيت.

٣٣٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهرُّ من متاع البيت.

يحيى: عند البيهقي ١: ٢٤٥، على فارق بينهم وبين مالك، كما سيأتي برقم (٣٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٠٩ من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

٣٢٨ - «ابن حكيم»: انظر التعليق على رقم (٣١٣).

٣٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠٤).

و«صفية بنت داب»: هكذا النسخ إلا ش فيها: صفية، فقط غير منسوبة. وفي «سنن البيهقي الكبرى» ١: ٢٤٧: صفية بنت عميلة، فتكون عمّة الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عميلة. والله أعلم. والمسئول: هو الحسين بن علي السبط رضي الله عنهما، وتحرف في ش إلى: الحسن.

٣٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠٣).

٣٣١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن رجل من أهل المدينة قال: وُضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربتُ منه السنُّور، فجاء عبد الله ليتوضأُ منه، فقيل له: إن السنور قد شربتُ منه، فقال: إنما هي من أهل البيت.

٣٣٠ ٣٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسوِّر السنُّور.

٣٣٣ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدنِّي قال: سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يتوضأ بفضل الهرِّ، ويقول: هي من متاع البيت.

٣٣٤ - حدثنا أبو بحر البكرأوي، عن الجريري - أو خالد - قال:

٣٣٣ - «العدنِّي»: هو الصواب، وسيكرر هذا الإسناد - وهذا الاسم - برقم (٦٧٦، ١٣٩٦٤، ١٦١٤٣، ١٨٣١٧، ٣٢٠١٨)، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (٤٧١)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٤١٦. وتُسبب في «الجرح» ٧ (١٧٥٤): العبدي، ويحتمل الصحة والتحريف، واضطرب رسم هذه الكلمة في النسخ: العرى - مهملة من النقط -، العربي، القرني، وكله تحريف، وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذه النسخة فقال: «سمع محمد ابن علي قوله».

واتفقت النسخ أيضاً على قوله عن الهرِّ: هي من متاع البيت، فأثبتته.

٣٣٤ - «أو خالد»: هكذا هنا، وسيأتي برقم (٣٧٥٠٥) دون ذكر الشك، والظاهر أنه أبو خلدة خالد بن دينار السعدي، فالبكرأوي يروي عنه. وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، فالجريري يروي عنه، انظر (١٩١٠) ففيه رواية الجريري، عن أبي العلاء.

ولغت هرة في الإناء لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

٣٣٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

٣٣٦ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يُوضع له الوضوء، فيشعلُ الشيء، فيجيءُ الهرُّ فيشرب منه، فيتوضأُ منه ويصلي.

٣٣٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سليم بن حيّان، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمانة يقول: الهرُّ من متاع البيت. ٣٣٥

٣٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم أبو الضحّاك الهمداني، عن أمّه، عن مولاها عوف بن مالك الجابري، عن عليّ: أنه سُئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.

٣٣٧ - «أبا أمانة»: هو الصواب، وتحرف في ش، ع إلى: أبا سلمة.

٣٣٨ - سقط هذا الأثر من ع.

وعوف بن مالك: نُسب في خ، ت، ن، ظ: الجابري، كما أثبتته، ومثله في «التاريخ الكبير» ٧ (٢٥٩)، و«الجرح» ٧ (٦٣)، وفي ش: الخبائري، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٦٩ في ترجمة عوف هذا من زياداته على كتاب المزي، بل على كتابه «تقريب التهذيب».

وقوله «عن أمّه»: جاء في «التاريخ الكبير» - وقد روى هذا الأثر عن وكيع وغيره -: عن أبي الضحّاك، عن أبيه، لكن قوله هنا «عن مولاها» يؤكد صحة «عن أمّه».

٣٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة وعلِيُّ بنُ المبارك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأةِ عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ من الطوائفِ عليكم. أو: من الطوائفِ».

٣٤٠ - حدثنا وكيع، عن مالك بن معول، عن أبي إسحاق قال: وكغ هرُّ في لبنٍ لآلِ علقمة، فأرادوا أن يُهرِّيقوه، فقال علقمة: إنه لَيْتفاحش في صدري أن أُهرِّقَه!.

٣٦ - من قال لا يجزئ ويُغسل منه الإِناء*

٣٤١ - حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه قال

٣٣٩ - تقدم (٣٢٧) إلا أن مالكا يرويه عن إسحاق، عن حميدة، عن كبشة امرأة عبد الله بن أبي قتادة، وهنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك والآخرون الذي ذكرتهم آخر الكلام على (٣٢٧) يروونه دون واسطة حميدة بنت عبيد، ونبه الترمذي - كما تقدم - إلى أن مالكا جود رواية هذا الحديث دون غيره.

٣٤٠ - في «مصنف» عبد الرزاق (٣٥٤) عن معمر، عن أبي إسحاق: «لآل أبي قيس» وهو واحد، فعلقمة هو ابن قيس.

* - كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «هذا محمول على ما إذا كانت الهرة قد أكلت الفأرة أو نحو ذلك ثم ولغت في الإِناء على الفور!». وانظر التنبيه الذي كتبه على الحديث رقم (٣٢٥).

٣٤١ - رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٧، ٦٩ (٥، ١٤) وأعله بليث ابن أبي سليم وقال: «لا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء» الآتي برقم (٣٤٤).

في السنور إذا وكغ في الإناء، قال: يُغسل سبع مرات.

٣٤٠ - ٣٤٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: في الإناء يَلْغ فيه الهرُّ قال: يُغسل مرة.

٣٤٣ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: أنه سُئِلَ عن الإناء يَلْغ فيه السنور؟ قال: يغسل مرة.

٣٤٤ - حدثنا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهرِّ يَلْغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي

٣٤٣ - «معتمر»: من النسخ إلات، ن ففيهما: معمر، والصواب - هنا - ما أثبتته، وابن أبي شيبة يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، ويروي عن معمر بن سليمان الرقي، لكن لم يذكروا رواية لمعمر عن يونس، وذكروا رواية لمعتمر عن يونس ابن أبي إسحاق، ويونس بن عبيد، والمراد هنا الثاني، فهو صاحب الحسن البصري.

٣٤٥ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٠٦٤ = ٦٠٩٠).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه (١٧٨)، وأحمد ٢: ٤٤٢.

ورواه من طريق وكيع: العُقَيْلي (١٤٢٦)، والدارقطني ١: ٦٣ (٦)، والحاكم ١: ١٨٣ وقال: «عيسى تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط»، وتعقبه الذهبي بتضعيف عيسى، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة عيسى (٨٣٩): «جازف الحاكم في مستدركه فأخرج حديثه فصحه».

ورواه من طريق عيسى: أحمد ٢: ٣٢٧، والطحاوي في «المشكل» ٧ (٢٦٥٦)، والدارقطني (٥)، والحاكم الموضع السابق.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ سَبْعٌ».

٣٣: ١ - ٣٤٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين.

٣٤٥ - ٣٤٧ - حدثنا غُندر، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين أو ثلاثاً.

٣٧ - في الوضوء بفضل المرأة

٣٤٨ - حدثنا ابن عُليَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا

ومدار الحديث على عيسى هذا، وقد عرفت ضعفه، لكن من قِبَل حفظه.

٣٤٧ - «عن سعيد بن المسيَّب»: سقط من ش، وثبت في النسخ الأخرى، و«سنن» الدارقطني ١: ٦٧ (٧) الذي رواه من طريق المصنف.

٣٤٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩).

«بن شهاب»: من النسخ الخمسة، وهو الراجح أو الصواب، وفي ش: بن الشهيد، وكذلك أثبتتها شيخنا الأعظمي متابعة للطبعة الملتانية، مع أن في «الأصل» والحيدرآبادية: شهاب». وابن الشهيد وابن شهاب كلاهما ثقة ومن طبقة واحدة، لكن ذكروا رواية لابن شهاب عن أبيه، دون ابن الشهيد، وهنا يروي حبيب عن أبيه، فلذا قلت: هو الراجح أو الصواب.

«لننقز»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، وأثبتها شيخنا هنا كذلك، والرسم يحتملها، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٩) والرسم هناك هكذا أو قريب منه جداً. والمعنى: نثب. أي: نتسابق في الجلوس حول القصة أئنا يسبق إلى الاغتسال منها.

هريرة عن سؤر طهور المرأة يُتَطَهَّرُ منه؟ قال: إن كُنَّا لَنَنْقُزُ حول قصعتنا نغتسلُ منها كِلَانَا.

٣٤٩ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأساً، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

٣٥٠ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطفُ بناناً وأطيبُ ريحاً.

٣٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

٣٥٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة. ٣٥٠

٣٥٣ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة.

٣٥٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتَوَضَّأُ منه؟ قال: نعم.

٣٥٠ - «المديني»: في ش: المدني. وقوله «ألطف بناناً»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: ألطف نباتاً، وواضح تحريفها، وأثبتها شيخنا الأعظمي هنا وفي «مصنف» عبد الرزاق (٣٧٩) أنظف ثياباً، وهو أليق بالمقام.

٣٥٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها - أو ليتوضأ - فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يُجنب».

٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضله ووضوئها

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي قال: حدثنا أبو

٣٥٥ - سيأتي ثانية برقم (١٥٢٢، ٣٧٢٤٦).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٠).

ورواه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٦١)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم ١: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سماك، به، نحوه، وباختصار أحياناً. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «رواه عن سماك شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». فمن هنا قال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم.

قلت: طريق شعبة عند الحاكم.

وسُميت المرأة عند أحمد ١: ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٥٦ - روى الحديث المصنف في «مسنده» (٩٤٢) بهذا الإسناد.

حاجب، عن رجل من بني غِفَارٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

٣٥٥ ٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن سَوَادَةَ بن عاصم
٣٤: ١ قال: انتهيت إلى الحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة فقلت: أَلَا حَبْدًا صُفْرَةً ذراعِيها! أَلَا حَبْدًا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به وقال: لك ولأصحابك.

ورواه أحمد ٥: ٦٦، والترمذي (٦٣)، كلاهما عن التيمي، به، والصحابي الغِفَارِيُّ: هو الحكم بن عمرو الآتي في الحديث التالي، واستظهر العلامة أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٩٣ أن الطيالسي هو الذي كان يسمي الصحابي أحياناً، ويبهم اسمه أحياناً، بناء على رواية أحمد وأبي داود (٨٣)، والترمذي (٦٤) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٧٣) - وكلها من طريق الطيالسي، وفيه نظر.

ذلك أن الإمام أحمد رواه ٤: ٢١٣ عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث - بالإضافة إلى رواية المصنّف هذه عن ابن علي -، ثلاثتهم أبهموا اسم الصحابي، وكذلك رواه الطحاوي ١: ٢٤ من غير طريق الطيالسي وسمي الصحابي، فلا علاقة للطيالسي بذلك، ولو نُسِبَ ذلك إلى التابعي الراوي عن الغِفَارِيِّ لكان أولى، والله أعلم.

٣٥٧ - سَوَادَةَ بن عاصم: هو أبو حاجب المذكور في الحديث السابق.

والحكم الغِفَارِيُّ: هو ابن عمر، وهو صحابي.

والمربد: موضع حبس الإبل والغنم، وموضع تجفيف التمر.

٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن كلثوم بن عامر: أن جُوَيْرِيَةَ ابنة الحارث تُوَضُّتُ، فأردتُ أن أتوضأ بفضلِ وَضُوئِهَا فنهتني.

٣٥٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا يكرهانِ فَضْلَ طَهْوَرِهَا.

٣٥٨ - جويرية هذه: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعية، رضي الله عنها، وكلثوم بن عامر: هو ابن الحارث ابن أبي ضرار بن المصطلق، وينسب إلى جدِّ أبيه فيقال: كلثوم بن المصطلق، فتكون السيدة جويرية عمته، لذا وصف في رواية عبد الرزاق (٣٧٧) ب: ذي قرابة لجويرية.

وانظر «تهذيب» ابن حجر لزاماً ترجمة كلثوم.

والخبر رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٧٧) ترجمة كلثوم عن أبي نعيم وابن المبارك، عن المسعودي، به، ومن وجهين آخرين عن المهاجر أبي الحسن، وظاهر سياقه للخبر إعلاله بالاختلاف في المهاجر: ابن من هو؟.

وفي أم المؤمنين: هل هي جويرية، أو أم سلمة، أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما لا يضر.

والمسعودي اختلط، لكن رواية الكوفيين عنه - ومنهم وكيع - جيدة.

٣٥٩ - «سعيد، عن قتادة»: من النسخ إلا ش ففيها: شعبة، عن قتادة، وهكذا أثبتنا شيخنا الأعظمي، وأثبت ما ترى: بكثرة النسخ، وبما ظهر من خ، فإن الناسخ كتبها أولاً «شعبة» ثم قومها وضبطها: سعيد، وهو ابن أبي عروة، وبأن عبدة يروي عن سعيد، ولم يذكروا رواية بينه وبين شعبة، وبأن هذه سلسلة تتكرر في هذا الكتاب، من ذلك الخبر الآتي قريباً برقم (٣٦٦، ٣٦٩).

٣٦٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: نُهي أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ وضوءِ المرأة.

٣٦١ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأردتُ أن أتوضأ من ماءٍ عنده فقال: لا تَوَضَّأْ به فإنه فضلُ امرأة.

٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غنيم بن قيس قال: إذا خَلَّتِ المرأة بالوضوء دونك فلا تَوَضَّأْ بفضلها. ٣٦٠

٣٩ - في فضل شراب الحائض

٣٦٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران بن حدير: أن امرأة يزيد ابن الشَّخِير شربتُ وهي حائض فتوضأ به يزيد.

٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذَّيَّال، عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يرَ به بأساً.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سُئل عن الحائض تشربُ من الماء أيتوضأ به؟ فقال: نعم لا بأس به.

٣٦٠ - رجاله ثقات، وشاهده الحديث الأول في الباب.

٣٦٤ - «سلم»: هو الصواب، وكذلك جاء في ش، وفي غيرها: مسلم، وهو

تحريف.

٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال:
قال عمر: ليس حيضتها في فيها.

٣٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى
بأساً بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس
بسؤر الحائض والجنب والمشرک.

٣٦٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن
سعيد بن المسيب والحسن: أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً. يعني:
المرأة.

٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن

٣٧٠ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٧ (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٩، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف ومثته.

ومن طريق سفيان، به: الترمذي (٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨).

ورواه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان، لكن من مسند ابن عباس
- وكذا مسلم ١: ٢٥٧ (٤٨) وغيره - وقال البخاري عقبه: «كان ابن عيينة يقول أخيراً:
عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم» أي: أنه جعله من مسند ابن
عباس، أما غير أبي نعيم فيروونه عن سفيان، من مسند ميمونة، كما تراه عند
المصنف.

عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفرق - وهو القَدَح - وكنت أغتسلُ أنا وهو من إناء واحد.

٣٧٠ - ٣٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه

٣٧١ - «الفرق»: مكيال اختلف في مقدار سعته، وفي ت، ن: العرق، وعلق عليه الزبيدي: «بفتح العين والراء».

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) سوى الجملة الأولى منه.

ورواه مسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٤٥ (٦٨)، والبخاري (٢٥٠، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن ماجه - الموضع السابق - من حديث عائشة.

وله طرق أخرى كثيرة عنها، منها الطريق التالية.

٣٧٢ - هذا إسناد صحيح، وقد رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٩١، وأبو داود (٧٨)، والنسائي (٢٣٤) من طريق سفيان، به.

والحديث في «صحيح» البخاري (٢٦٣)، ومسلم ١: ٢٥٦ (٤٣ - ٤٦) وغيرهما من طرق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً. وانظر (٣٧٥، ٣٨٥).

وسلم من إناء واحد ونحن جنُّبان.

٣٧٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ قال:

٣٧٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٧).

ورواه أبو داود (٧٩) من طريق وكيع، به. وقال وكيع عندهم: النعمان بن خربوذ، وأشار أبو زرعة الرازي إلى أن وكيعاً وهم فيه، «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١).

ورواه أحمد ٦: ٣٦٧، وابن ماجه (٣٨٢)، وغيرهم، ومداره على ابن خربوذ، وبعضهم يذكره بكنيته: أبو النعمان.

وخربوذ: كلمة فارسية، معناها: الإكاف والسرج، فمن سماه سالم بن سرج: فقد عربَّ اسم أبيه، ويشكل وروده هنا - وفي غير مكان - النعمان بن خربوذ، أو: سالم ابن النعمان، كما جاء عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥. والله أعلم. وأم صبيّة: هي خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث.

وينبغي النظر في زمن هذا الحديث ووقت حصوله. فإن كان قبل الحجاب: فلا إشكال، وإن كان بعده: فينبغي النظر في قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأكثر الروايات على أن ذلك في الوضوء - وأنت ترى عنوان المصنف - وإن كان بعضها لم ينصَّ على ذلك. بل جاء لفظها: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد». ولهذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) تحت عنوان: باب أكل الرجل مع امرأته، وذكر أولاً حديث عائشة، وقول عمر لها - وقد أصابت يده إصبعها حين الطعام: لو أطاع فيكن ما رأكن عين، فنزلت آية الحجاب، ثم ذكر هذا الحديث، فأفاد أنه يحمله على اختلاف الأيدي في الطعام لا في الوضوء. والله أعلم.

سمعتُ أمَّ صَبِيَّةِ الجُهَنِيَّةِ تقول: ربما اختلفت يدي ويدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٣٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة، عن زينب بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: أنها كانت ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.

٣٧٥ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة

وذكرتُ في التعليق على «سنن» أبي داود (٧٩) ثلاثة أجوبة عن القصة، أولاهما أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحة النظر إلى الأجنبية. انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي ٢: ٢٤٧، و«فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر شرحه للحديث (٦٢٨٢).

مع أنني أرى عدم صحة دعوى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم في حكم إلا إذا تكافأت أدلتها مع أدلة الحكم الأصلي العام أو زادت عليه قوة.

٣٧٤ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٠).

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٤) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٥٥) = (٦٩٩١)، والطبراني ٢٣ (٨٠٧).

ورواه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم ١: ٢٥٧ (٤٩)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي، به.

٣٧٥ - إبراهيم: هو النخعي، وقد صح أنه أدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، هذا فقط، دون رواية عنها، وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٢) بواسطة الأسود بن يزيد بينهما.

قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ
نَضَعُ أَيْدِيَنَا مَعًا.

٣٧٦ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن
نافع، عن أمِّ سعدٍ امرأةِ زيد بن ثابت قالت: كنتُ أغتسلُ أنا وزيدٌ من إِنْاءٍ
وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٧٥ ٣٧٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
عمر قال: لا بأسُ أن يُدْلِيَا الْجَنَبَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج
الجدليَّة قالت: ربما نازعتُ عبد الله الوضوء.

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه

٣٧٦ - «بن نافع»: من ع، ش. و«من الجنابة»: سقطت من ع فقط.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٧٧ ترجمة أم سعد، وفيه: بن نافع، وليس
فيه «من الجنابة».

٣٧٧ - الأثر ساقط من ع.

و«يدليا الجنبان»: هكذا في النسخ الأخرى، على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة».
وفسرها على حاشية ش: أي: يغترفا.

٣٧٨ - «عبد الله»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو ابن مسعود».

٣٧٩ - تقدم برقم (٣٤٨). و«لننقر»: رسم هذه الكلمة هنا في النسخ هكذا أو
قريب منه جداً.

٣٦: ١ سأل أبا هريرة؟ فقال: إن كنا لَنَنْقُرُ حول قصعتنا نغسلُ منها كِلانا.

٣٨٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد.

٣٨١ - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ هو وأهلُه من إناء واحد.

٣٨٠ ٣٨٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمار قال: إذا اغتسلَ الرجلُ والمرأةُ من إناء واحد بدأ الرجلُ.

٣٨٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن

٣٨٠ - «ينتهزان»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «ينتهزان: أي: يتدركان ويتسارعان في أخذ الماء من الإناء».

٣٨١ - «حدثنا عبد الله»: هكذا في النسخ وطبعات هذا الكتاب، ورواه ابن ماجه - كما سيأتي - من طريق عبيد الله، وهو ابن موسى العبسي، فلعله الصواب؟ وعبيد الله هذا مشهور بالرواية عن إسرائيل، والمصنّف يروي عنه، أما عبد الله: فيحتمل أن يكون هو ابن نعيم، فإنه يروي عن إسرائيل، كما تقدم (١١٣). أو: ابن إدريس، فسيأتي أواخر كتاب التاريخ ما نصه: «ذكر ابن إدريس قال: سألت إسرائيل...».

وقد رواه أحمد ١: ٧٧، وابن ماجه (٣٧٥)، كلاهما من طريق إسرائيل، به. والحديث ضعيف، فالحارث - هو الأعور - مشهور بضعفه.

٣٨٢ - أبو عمار: هو عريب بن حميد الهمداني الكوفي، أحد الثقات، من رجال

«التهذيب».

الشعبي قال: يغتسلُ الرجلُ وامرأته من إناء واحد.

٣٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولكنه كان يبدأ.

٤١ - من كره ذلك

٣٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي سهلة، عن أبي

٣٨٤ - رواه عن المصنف ابن ماجه (٣٧٩)، وحسن إسناده البوصيري (١٥٥)، واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٤١١) على عزوه إلى المصنّف!

٣٨٥ - رواه أحمد ٦: ١٧٠، وأبو يعلى (٤٤٤٠ = ٤٤٥٧) بمثل إسناده المصنّف.

ورواه - بمعناه - عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج، وابن حبان (١١٩٣) من طريق ابن جريج، به، وعن عبد الرزاق: رواه أحمد ٦: ١٦٨، والبيهقي ١: ١٨٨.

وهذه الزيادة جاءت عند البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الملك المذكور هنا هو ابن أبي سليمان، وليس بابن جريج. وهشيم: مدلس وقد صرح بالسماع هنا، وابن جريج: لا تضرُّ عنعنته عن عطاء، كما تقدم (١٤٨) على أنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق. فالحديث قوي. وانظر (٣٧٢، ٣٧٥).

٣٨٦ - إسناده صحيح، وروى البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى

هريرة: أنه نَهَى أن تغتسل المرأة والرجلُ من إناء واحد.

٤٢ - في الوضوء في المسجد

٣٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن

٣٨٥

الله عليه وسلم كان هو وأهلُه - أو بعضُ أهلِه - يغتسلون من إناء واحد. «كشف الأستار» (٣٢٤)، وهو يتفق مع الأحاديث والآثار الكثيرة السابقة.

٣٨٧ - الضمير في قوله «لا أحلُّها.. وهي» يعود على ماء زمزم. وقوله «حِلٌّ وِبِلٌّ» أي: حلال وشفاء. وقوله «يغتسل في المسجد»: جاء في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ٥٨: يعني: في المسجد.

والحديث رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ٥٨ عن جده، عن ابن عيينة، به، في قصة، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٢٦ من وجه آخر عن ابن عباس، ورواه أبو عبيد والأزرقي أيضاً عن العباس نفسه، ثم رواه أبو عبيد مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب أن عبد المطلب بن هاشم قال...

ورواه الأزرقي ٢: ٤٣ من مراسيل الزهري عن عبد المطلب. قال النووي في «المجموع» ١: ٩١: «لم يصح ما ذكره - أي: الفقهاء - عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب».

ولفظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢: ٢٣٠: «والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه» ثم ذكر أسانيد أبي عبيد إلى عبد المطلب، وولده العباس، وولده عبد الله وقال: «وهذا صحيح إليهما - أي: إلى العباس وابنه - وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم». وهذا جمع جيد.

والروايتان اللتان عند الأزرقي عن العباس وابنه صريحتان في كراهيتهما ذلك لما رأيا من كشف العورات، فأغفال المصنّف رحمه الله للقصة التي أشرت إليها أول

عباس قال: لا أُحِلُّهَا لمغتسلٍ يغتسلُ في المسجد، وهي لشاربٍ ومتوضئٍ حِلٌّ وِبِلٌ.

٣٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهَّب، عن صالح بن مسلم الليثيُّ قال: رأيتُ ابنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمِ في المسجد فَحَصَّ عن الحصى، ثم توضأ وضوءه كله في المسجد.

٣٨٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال. يعني: خارج المسجد ٣٧:١

٣٩٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم يرَ به بأساً.

٣٩١ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: إنا لنتوضأ في أعظمهما حرمةً: مسجد الحرام.

التخريج: مؤثر على الحكم والعنوان الذي بؤب به.

٣٨٨ - «ابن جبير»: هو نافع بن جبير، كما استفاد من ترجمة صالح في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٧٥٨)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨١٨).

٣٩٠ - الأثر ساقط من ت.

٣٩١ - «أعظمهما»: كذا في النسخ، وليس في النص ما يدلُّ على التثنية، وفي مطبوعة شيخنا الأعظمي: أعظمها، وهو أظهر، إلا إذا كان السؤال عن الوضوء في الحرمين الشريفين، فأجاب عطاء بأنه يتوضأ في حرم مكة، الذي هو أعظم الحرمين حرمةً، ذلك لأن عطاءً مكِّي.

٣٩٠ - ٣٩٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان أبو مجلزٍ عامة ما يحدثنا عن القرآن، فربما حَضَرَت الصلاة فتوضأ في المسجد، قيل له: وضوءٌ يَتَجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم.

٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يَغْسِلَ الرجلُ فرجَه.

٣٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي رَوَاد قال: رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام.

٣٩٥ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظتُ لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

٣٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعدَ في المسجد يتوضأ.

٣٩٤ - سقط الرجل الأول من السند من ع.

٣٩٥ - «عن خالد بن دينار»: ساقط من ت، ن، ظ.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف ولفظه: أحمد ٥: ٣٦٤ ووقع فيه: عن أبي خالد، وصوابه: عن أبي خُلْدَةَ: وهو خالد بن دينار، وحسنه الهيثمي ٢: ٢١، بل هو قابل للتصحيح.

ورواه بمثله مسدّد، وينحوه أبو يعلى في الكبير كما ذكر البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٤٩٩، ١٥٠٠).

٤٣ - في الوضوء في النحاس

٣٩٥ - ٣٩٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن شعيب بن الحَبَّاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يَصُبُّ عليه من إبريق.

٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنساً توضأ في طَسْتٍ.

٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يتوضأ في تَوْرٍ.

٤٠٠ - حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه.

٣٩٧ - سيكرهه المصنف برقم (٣٤٦٢٦).

«يَصُبُّ»: الضبط من قلم العلامة محمد مرتضى الزبيدي في نسخته ت، وفي ظ: يُصَبُّ.

٣٩٨ - «طَسْتٌ»: بالسین المهملة من خ، ت، ن، ظ، وفي ش، ع، بالشين المعجمة، وانظر ما تقدم برقم (١٧٦).

٣٩٩ - «يتوضأ في تور»: من خ، ش، ع، وفي ت، ن، ظ، توضحاً. والتَّوْرُ: قال في «النهاية»: «إناء من صُفْرٍ أو حجارة، كالإجانة، وقد يتوضأ منه». وذكر المصنّف له تحت هذا العنوان يدلُّ على أنه كان من نحاس. وفي «فتح الباري» ١: ٣٠٣ (١٩٩): «التَّوْرُ شبه الطست، وقيل هو الطست.. وكان الطست أكبر من التور».

٤٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليٍّ يوماً صلاةَ الغداةِ، فلما انصرف دعا الغلام بالطَّسْتِ فتوضأ، ثم أدخل إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

٤٠٠ ٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيدٍ صاحبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضأ به. ٣٨:١

٤٠٣ - حدثنا يحيى بن سُلَيْم، عن ابن جُرَيْج قال: قال معاوية: نُهِيتُ

٤٠١ - كذلك اختلفت النسخ في «الطست» كالسابق. وتقدم تخريجه برقم (١٧٦).

٤٠٢ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧١).

ورواه البخاري (١٩٧) عن أحمد بن يونس، وهو شيخ المصنف: أحمد بن عبد الله، نُسبَ إِلَى جَدِّهِ، وَلَهُ مَوَاضِعٌ أُخْرَى عِنْدَهُ، انظرها عند رقم (١٨٥) منه.

وأصل الحديث طويل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، لكن مقدار الشاهد منه هنا في هذين المصدرين.

وعبد الله بن زيد هذا هو: ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان، رضي الله عنهما.

٤٠٣ - رواه عبد الرزاق (١٨٠) عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ مَعَاوِيَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ هُنَا وَهَنَّاكَ. إِذْ كَانَتْ وَفَاةُ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ سِتِينَ، وَوفاة ابن جريج بعده بنحو من تسعين سنة.

أن أتوضأ في النُّحاس.

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ من صُفْرٍ ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مسلم أبي فَرُوة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طَسْتٍ في المسجد.

٤٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره الصُّفْرُ، وكان لا يتوضأ فيه.

٤٤ - من تمضمض واستنشق من كفّ واحدة

٤٠٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر

والحديث مسند متصل في الطبراني الكبير ١٩ (٨١١) من غير هذا الوجه عن معاوية قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غُرة الهلال، وأن لا أتوضأ في طُهرة النحاس، وأن أستنّ كلما قمت من سِتِّي، أي: نومي. قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢١٥، ٤: ٢٩٢: «فيه عبيدة بن حسان، منكر الحديث».

٤٠٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٦٢٩).

٤٠٥ - «مسلم أبي فروة»: في ت، ن: مسلم، عن أبي فروة، وهو خطأ، وهو مسلم ابن سالم الجهني، من رجال «التهذيب».

٤٠٧ - «رأيت ابن عمر»: من ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: رأيت عمر، وقد ترجم ابن أبي حاتم لجميل بن زيد ٢ (٢١٣٧) وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وعنه عباد بن العوام، وضعفه.

تمضمض واستنشق من كفّ واحدة.

٤٠٨ - حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ قال: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٤٠٩ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق.

٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كفّ واحدة.

٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كلّ مرة.

٤١٢ - حدثت عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: أنه كان

٤٠٨ - تقدم أتم منه برقم (٥٥).

٤٠٩ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) وهناك تخريجه -، (١٧٢، ٢٠٨) ومن وجه آخر برقم (٧٤).

٤١٠ - «بن معبد»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: بن سعد، والرجل مترجم عند الدوري في روايته عن ابن معين ٢: ١٥٩ (٤٩٠٨) وضعفه، وعنه ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٩).

٤١٢ - «حدثت»: تحرفت في ش إلى: حريث. وانظر هذا التجنب للتدليس من

يُمضمض وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.

٤١٣ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن ميمون: أنه كان يُمضمض وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.

٤١٤ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن محمد: أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاقَ من الماء مرةً.

٤٥ - في الإنسان يخرج من دُبُرِهِ الدود

٤١٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة.

٣٩: ١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس عليه وضوء.

٤١٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا خرج من دُبُرِ الإنسان الدود - أو الدودة - فعليه الوضوء.

٤١٥ - حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي العالية قال: ما خَرَجَ مِنَ النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء.

المصنف رحمه الله في الرواية عن هشيم مع كثرة ما روى عنه!

٤١٣ - هذا الأثر ساقط من ع، ش.

٤١٤ - «المضمضة والاستنشاق»: هكذا في النسخ.

٤١٩ - حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

٤٢٠ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال: سألتُ إبراهيم قلتُ: يخرج من دُبْرِي الدود، أتوضأ منه؟ قال: لا.

٤٦ - في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

٤٢١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال عليّ: ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ.

٤٢٢ - حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال عليّ: ما أبالي لو بدأتُ بالشّمَال قبل اليمين إذا توضأت.

٤٢٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ٤٢٠

٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ - حدثنا زيد الحباب، عن محمد بن يزيد، عن مجمع بن عتّاب، عن أبيه قال: وضأتُ علياً فحرك خاتمه.

٤٢١ - في ش اضطراب في اسم عوف وما بعده، وما أثبتته من النسخ الأخرى هو الصواب، فعوف هو ابن أبي جميلة، وشيخه عبد الله هو الجملي، لكن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه.

٤٢٥ - حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

٤٢٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن أبي تميم الجِيشاني: أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعلُه، وأن ابن هُبيرة كان يفعلُه.

٤٢٧ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٤٢٨ - حدثنا حسين بن علي ووكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ. ٤٢٥

٤٢٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحركه. ٤٠: ١

٤٣٠ - حدثنا محمد بن يزيد، عن نافع بن عمر: أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

٤٣١ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: أزلّه.

٤٢٦ - «عبد الله بن عمرو»: من خ، ت، ن، ظ، وهو الظاهر وكان أبا تميم الجِيشاني شهد ذلك منه أيام كانا في فتح مصر، وفي ع، ش: بن عمر. والجملة الأخيرة من الخبر «وأن ابن هُبيرة كان يفعلُه»: سقطت من ت، ظ.

٤٣٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٤٣٠ - ٤٣٣ - حدثنا حنظلة بن ثَهْلَان، عن أبيه قال: رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه.

٤٣٤ - حدثنا عبيد الصيْدلاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ - في القَلَس في الوضوء*

٤٣٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي والحكم قالا: في القَلَس وضوءٌ.

٤٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن القَلَس؟ فقال: ذلك الدَّسْعُ إذا ظهرَ ففيه الوضوء.

٤٣٧ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: في القَلَس وضوء.

* - هكذا جاء لفظ الباب في النسخ، والظاهر حذف «في» الثانية.

وقال في «النهاية»: «القَلَس - بالتحريك، وقيل: بالسكون - ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

٤٣٦ - «الدَّسْع»: الدفعة الواحدة من القيء، كما في «النهاية».

٤٣٥ - ٤٣٨ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعدِ الوضوء.

٤٣٩ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء قال: هو حَدَثٌ.

٤٤٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: في القَلَسِ وضوء.

٤٤١ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم وسالم قالوا: في القَلَسِ وضوء.

٤٩ - من كان لا يرى في القَلَسِ وضوءاً

٤٤٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسن: لم

٤٤١ - «وليس بالأحمر»: سيتكرر هذا التعريف من المصنّف برقم (١٤٦٦)، (٨٠٧٨، ١٠٤١٢، ١٤٦٢٥، ١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١، ٢٥٢٧٧، ٢٨٧٢٣)، واختلفت النسخ عند الرقم (١٢٧٥١).

وأقرب مَنْ أحتمل أن يكون مراده: هو عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٧، اتهمه بعض الأئمة بالكذب، بل إن ابن معين حلف بالله على ذلك!

ويؤيد هذا الاحتمال أن شيوخه الذين روى عنهم في المواضع المشار إليها: سفيان، وهشام، وجريز بن حازم، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة، فهؤلاء خمسة ذكرهم المزي في شيوخ عبد العزيز المذكور، أما شيخه حماد بن سلمة برقم (١٠٤١٢)، وقريش بن حيان العجلي برقم (٢٨٧٢٣) فهذان لم يذكرهما المزي في شيوخه.

أما الآتي برقم (٣٨١٨٨): فغيره إن صح أن اسم جده عثمان، والله أعلم.

يَرَوْنَ فِي الْقَلَسِ وَضُوءاً.

٤٤٠ - ٤٤٣ - حدثنا حفص، عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: لا، حتى يكون القيء.

٤٤٤ - حدثنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول في القلس: إذا كان يسيراً فليس بشيء.

٤١: ١ - ٤٤٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء.

٤٤٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: ليس في القلس وضوء.

٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده*

٤٤٧ - حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر، عن إسحاق بن سويد

* - «اللمعة»: بقعة يسيرة من الجسد لم ينلها الماء. «النهاية» ٤: ٢٧٢.

٤٤٧ - هذا مرسل بإسناد جيد.

وقد رواه الدارقطني ١: ١١٠ (١٠) من طريق هشيم، به، وقال: «هذا مرسل، وهو الصواب».

ورواه (٩) عن العلاء هذا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّضياً، وضعفه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧) من طريق إسحاق بن سويد، عن العلاء، به.

العدوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فخرج فأبصر لُمعة بمنكبه لم يُصبها الماء، فأخذ بجُمَّته فبلّها به.

٤٤٥ - ٤٤٨ - حدثنا ابن عُلّية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظُفُر، فقال له رسول الله صلى

ورواه مرسلًا من وجه آخر عبد الرزاق (١٠١٥)، فاعتضد المرسلان ببعضهما، على أن الرواية المسندة التي أشرت إليها من عند الدارقطني ليست بشديدة الضعف، فازداد الخبر بها قوة.

ويشهد له أيضاً حديثان عند الدارقطني ١: ١١٢ (٤، ٥) الأول عن أنس، والثاني عن عائشة رضي الله عنهما، وضعّفهما الدارقطني، وأشار إليهما شيخنا الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٢٦٥ (١٠١٧) وقال: «كلاهما ضعيف»، لكنه أشار إليهما في تعليقه على هذا «المصنف» بالرقم الآتي (٤٥٩) وقال: «ياسنادين صحيحين»!!

نعم، عند الدارقطني ١: ١٠٨ (٥) حديث آخر لأنس يفيد هذا المعنى، قال عنه الدارقطني: «تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة».

والجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٤٤٨ - مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وقد ساق أبو داود سنده (١٧٦) ولم يذكر المتن، بل أحال على حديث قتادة عن أنس الذي رواه قبله، وهو بمعناه تماماً، فتقوّى.

وفي الباب أحاديث، منها: ما رواه مسلم ١: ٢١٥ (٣١) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

الله عليه وسلم: «أَحْسِنِ وَضُوءَكَ». قال يونس: وكان الحسن يقول: يُغَسَّلُ ذلك المكان.

٤٤٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لُمعة لم يُصَبِّها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر: بهذا الوضوءِ تحضُرُ الصلاة؟! وأمره أن يغسل اللُّمعةَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي، قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

٤٥١ - حدثنا هُشَيْم، عن العوام، عن إبراهيم النخعي قال: ما أصابه الماء من مواضع الطهور فقد طهَّر.

٤٥٢ - حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت عليَّ بن حسين يقول: ما أصاب الماء منك وأنت جنبٌ فقد طهَّر ذلك المكان.

٤٥٣ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ٤٥٠ ابن عبد الله توضأ يوماً، فترك في مِرْفَقِه شيئاً يسيراً، فقبل له في ذلك، فغسل ذلك المكان.

٤٥٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في

٤٢: ١ الرجل يغتسلُ فيبقى منه المكان، قال: إِذْنُ يُمَسُّ الماء، أو يغسله.

٤٥٥ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٤٥٦ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز قال: يَغْسِلُ ذلك المكان.

٤٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن عمر رأى في قَدَمِ رَجُلٍ مثلَ موضعِ الفَلَسِ لم يُصَبِّه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٥ ٤٥٨ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَغْسِلُ ذلك المكان.

٤٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُسْتَلَمُ بن سعيد، عن أبي علي الرَّحْبِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٩ - «مُسْتَلَمُ بن سعيد»: من خ، ظ، وهو الصواب وفي النسخ الأخرى: مسلم، وهو تحريف، وتحرف أيضاً كذلك في طبقات «سنن» ابن ماجه الثلاثة.

وجملة «لم يُصَبِّه الماء»: سقطت من ش.

والرحبي: حسين بن قيس، وهو متروك.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٦٣).

ورواه أحمد ١: ٢٤٣ من طريق أبي علي الرحبي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٧) من مراسيل ابن جريج، وهي ضعيفة. وانظر ما تقدم

برقم (٤٤٧).

اغتسل من جنابةٍ، فرأى لُمعة لم يُصِبها الماءُ، فقالَ بجمته فبَلَّها به.

٤٦٠ - حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يُغسَل ذلك

المكان.

٥١ - في الوضوء بالماء الآجن*

٤٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان

يكره الوضوء بالماء الآجن.

٤٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبَّاد بن ميسرة، عن الحسن: أنه كان

لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن.

٤٦٣ - حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو قال: سمعت

٤٦٠

القاسم بن مُحَيِّمَةَ يكره أن يُتَوَضَّأَ بالماء الآجن.

٤٦٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن يزيد بن إبراهيم قال: سئل

قتادة عن الماء الذي قد أروَّحَ: أنتوضأُ به؟ قال: لا بأس بالماء الطَّرَّقِ،

والماء الرَّتَّقِ.

* - «الماء الآجن»: الذي تغيَّر طعمه ولونه، كما في «القاموس»، «إلا أنه

يُشْرَب» كما في «المصباح المنير». يعني: أنه لم يتغير كثيراً بحيث لا يُشْرَب.

٤٦٤ - «أروَّحَ»: تغيَّر، وقال في «المصباح المنير»: «أنتن»، فكان قولهم: أروَّحَ

الماء، أخفُّ من: أجنَّ الماء؟ وتغيَّر الماء هنا لقلته وتكدره.

وقوله «وتخوضه»: ليست في خ، ظ، ت، ن.

قال: الطَّرْقُ: الذي تَطْرُقُه الدوابُّ وتَخُوضُه، والرَّتْقُ: الذي قد أَرُوْحَ.

٤٦٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْسِ، عن أبي الربيع قال: كنتُ مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمرَّ بماءٍ تَخُوضُ فيه الدوابُّ وتبولُ فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه.

٥٢ - من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم

٤٣: ١

٤٦٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٧ - حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: القليلُ من الماءِ أحبُّ إليَّ من التراب.

٤٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الوضوء بالطَّرْقِ من الماءِ أحبُّ إليَّ من التيمم. ٤٦٥

٤٦٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: سئل عن الماءِ القليلِ الذي لا يبلُغُ الطَّهْرَ؟ فقال: الصَّعيدُ أحبُّ إليَّ منه.

٤٧٠ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء يقول: إذا توضأتَ فلم تُعمِّمْ فتيَّم.

٤٦٨ - «الطَّرْقُ»: تقدم تفسيره (٤٦٤) بـ«ما تطرقه الدواب وتخوضه».

٤٦٩ - الأثر على خلاف الباب.

٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غَسَلَ أثرَ مَحاجِمِهِ.

٤٧٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ لا يَغْتَسِلانِ مِنَ الحِجَامَةِ.

٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يَغْسِلُ أثرَ المَحاجِمِ. ٤٧٠

٤٧٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان: اغسِلْ أثرَ المَحاجِمِ.

٤٧٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسلُ أثرَ المَحاجِمِ.

٤٧٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن لا يَغْتَسِلَ ولا يَغْسِلَ أثرَ مَحاجِمِهِ إلا أن يكونَ عليها دمٌ.

٤٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجمُ ماذا عليه؟ قال: يَغْسِلُ أثرَ مَحاجِمِهِ.

٤٧٥ - ٤٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمرو، عن ابن الحنفية قال: يغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٩ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم وعامر وطاوس، قلت: أغتسلُ من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغتسلُ أثر المحاجم.

٤٤:١ - ٤٨٠ - حدثنا قبيصة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يحتجمُ فيغسلُ أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي.

٤٨١ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمسحُ أثر المحاجم بالماء.

٥٤ - من قال عليه الغُسل

٤٨٢ - حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغسلُ من الحجامة.

٤٧٨ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وأبو عمرو: هو الشيباني سعد بن إياس. وفي خ، ت، ن، ظ، ع: أبي عمر، وهو تحريف، فقد ذكر المزي رواية وكيع عن إسماعيل، كما ذكر في التعليق عليه رواية إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني.

٤٨٠ - «قبيصة»: من ش، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو قبيصة، خطأ. وهو قبيصة بن عقبة، يروي عنه المصنف في مواطن أخرى منها (٢٠٦٠)، وذكر المزي المصنف في الرواة عن قبيصة.

٤٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الحجامة.

٤٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: احتجم عندي إبراهيم ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغسل إبراهيم موضع المحاجم.

٤٨٥ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن علي: في الرجل يحتجم أو يحلق عانته، أو يتفأبطه قال: يغتسل. ٤٨٠

٤٨٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن مصعب بن

٤٨٦ - هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٥٠٣٢، ١١٢٥٩).

ورواه من طريق المصنف: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٣٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٧٦ (٦٢٩).

والحديث رواه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١١٣: (٨)، والبيهقي ١: ٣٠٠، كلهم من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البيهقي ١: ٢٩٩، والحاكم ١: ١٦٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٢ من طريق مصعب، به، ولفظه: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت».

ورواه الدارقطني ١: ١٣٤ (٣)، والبيهقي ١: ٣٠٠ من وجه آخر إلى مصعب، به، بلفظ: «الغسل من خمسة..» وزاد: الغسل من ماء الحمام، وسقط من مطبوعة الدارقطني ذكر الحجامة، وله شاهد عند البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: كنا نغتسل من خمس.. فذكرها، ورجاله ثقات.

ومصعب بن شيبة ممن يتفق حديثه للاختلاف فيه، فقد روى له مسلم ١: ٢٢٣

شبية، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشةَ حَدَّثَتْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ».

٤٨٧ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً.

٥٥ - من قال: ليس في القبلة وضوء

٤٨٨ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب

٤٨٥

(٥٦) الحديث الآتي برقم (٢٠٥٨)، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة» وترك حديثه هذا كما قال البيهقي «فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه». وقال أبو داود عقب (٣١٥٤): «حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه» وترجم الذهبي مصعباً في «الميزان» ٥: ٢٤٥ (٨٥٦٣) وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وتجد في التعليق على «صحيح» ابن خزيمة إعلال الحديث بعننة زكريا بن أبي زائدة، وأنه ممن وُصف بالتدليس، وهذا غريب، فإنه قد صرح بالتحديث في الموضوعين عند أبي داود، وقد خرج الحديث عنه هناك، ولم يتنبه لهذا!!

٤٨٨ - رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٠٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه في «مسنده» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، والدارقطني ١: ١٣٧ (١٥).

وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش: أبو يحيى الحِمَّاني عند الدارقطني (١٦)، وأبو بكر بن عياش عند الدارقطني أيضاً (١٧).

ومنهم من صرح بأن عروة هو ابن الزبير، ومنهم من لم يصرح، لكن ما دامت

ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

الرواية: هشام بن عروة، عن أبيه، فهو هو. انظر الدارقطني (٩ - ١١).

وممن رواه عن الأعمش أيضاً: الإمام أبو حنيفة، فقد رواه أبو يحيى الحماني، عن الإمام، عن الأعمش، به، كما تراه في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٤٨٧، ولفظ عائشة فيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي. فقال لها عروة: فليست غيرك. فضحكت. قال أبو يحيى الحماني: قصد أبو حنيفة الأعمش لأجل هذا الحديث».

وفي هذا من الفوائد: ردُّ زعم من يقول: إن أصل الحديث: كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فوهم من رواه: كان يقبل ثم يصلي. فقد بين الإمام بهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين: التقبيل والصلاة، وهو صائم.

ثم إن الإمام أبا حنيفة روى الحديثين: هذا، وكان يقبل وهو صائم - «جامع المسانيد» ١: ٤٨٨ -، ومقامه في الفقه أجلُّ من أن يؤهم ويدعى عليه الاشتباه بين الحديثين، ولا سيما وأن الحديث يتعلّق بأمر فقهي، وجاء التصريح في روايته بأنه عروة بن الزبير، كما جاء في رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني (٩، ١٠، ١١).

ومن يضعّف هذا الحديث: يزعم أنه عروة المزني - وهو مجهول - لا عروة بن الزبير، ويقال على هذه الدعوى: من هو هذا النكرة المجهول ليقابل أم المؤمنين بهذا الجواب: من هي إلا أنت، ثم إنها تضحك في وجهه؟! نعم هذا يتصور مع ابن الأخ وابن الأخت، ومنه، أما مع غيره ومن غيره: فلا. وأما رواية الحسن بن دينار عند الدارقطني (١٠) وفيها: عن عروة أن رجلاً قال: سألت عائشة... فهذا منه كناية عن نفسه، لا أن السائل غيره، وله نظائر في روايات الأحاديث.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها. تجدها عند الدارقطني والبيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» ١: ٣٧٥ - ٣٨٤، و«مصنف» عبد الرزاق ١: ١٣٥، و«جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٧، ٢٥٣، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٤ فما بعدها، و«الاستذكار» ٣: ٤٢ - ٥٧، و«الجواهر

وسلم: أنه قَبْلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت:

النقي» ١: ١٢٣ فما بعدها، ولخص ورثب ما عنده تلميذه الزيلعي في «نصب الراية»
١: ٧١ - ٧٥.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز.

روى ابن ماجه (٥٠٣) عن المصنف، عن ابن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، نحو ما تقدم، ومن هذه الطريق رواه الدارقطني ١: ١٤٢ (٢٦).

وضَعَّف بالحجاج بن أرطاة وتدليسه مع العننة، وهذا صحيح، لكن ادَّعى المعلق على الدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية!! مع أن الدارقطني ساق الإسناد الذي قبله من رواية الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به!.

كما ضَعَّف بزینب السهمية، وأن الدارقطني قال عقبه: مجهولة لا تقوم بها حجة.

وأقول: روى عنها أخوها، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في «تهذيب ابن حجر»، فزالت جهالة عينها، وأما جهالة عدالتها: فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما قاله ابن حجر أيضاً - وهي ثابتة في «ترتيب الثقات» للهيتمي، كما أفاده في التعليق على «معرفة السنن والآثار» ١: ٣٧٩، وسقطت ترجمتها من «الثقات» المطبوعة بالهند - وهذا كافٍ لقبول حديثها، فقول الدارقطني «لا تقوم بها حجة» مبني على جهالة عينها، وقد زالت، وتأيدت بتوثيق ابن حبان لها، وليس فيها جرح، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧٣ بعد إيراده الحديث: «سند جيد».

وروى المصنّف (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٥)، و«الصغرى» (١٧٠) - وغيره كما سيأتي - من طريق سفيان الثوري، عن أبي رَوْق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة نحوه، ونقل عقبه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، وأنه «شبه لا شيء»، لكن قدم على كلام القطان في «الصغرى» قوله: «قال أبو عبد الرحمن - هو النسائي نفسه -: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا»

من هي إلا أنتِ؟ فضحكتُ.

فانظر موقع قوله «وإن كان مرسلًا» أي: منقطعاً بين التيمي وعائشة، فكأنه يريد إدخال الحديث في دائرة الثبوت وإن كان منقطعاً.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٥ وهو يتكلم على هذا الحديث: «إن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة: مثل ذلك، لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند». وقد كانت وفاة التيمي سنة ٩٢ عن دون الأربعين سنة، فتكون ولادته في حياة السيدة عائشة المتوفاة سنة ٥٨، فالعهد قريب جداً. وأما أبو روق: فليس فيه في كتب الجرح والتعديل أي مطعن، ليس فيه إلا التوثيق وما يقاربه، وشذَّ ابن حزم فضعفه في «المحلى» ١: ٢٤٥ من عنده غير ناقل له عن أحد، كما شذَّ البيهقي بقوله في «السنن الكبرى» ١: ١٢٧، و«معرفة السنن» ١: ٣٧٨ - ومتابعه النووي في «المجموع» ٢: ٣٣ - «ضعفه ابن معين وغيره» وهذا لا يعرف عن ابن معين، فضلاً عن غيره.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني ١: ١٣٥ (٦)، (٧) من طريق سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه البزار من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن عائشة، قال الحافظ في «الدراية» ١: ٤٥: «رجال ثقات» وحسنه السندي في حاشيته على «سنن النسائي الصغرى» وعلى «سنن» ابن ماجه كما تجده منقولاً في طبعة فؤاد عبد الباقي. وأما إعلال الدارقطني له (١٣) بتوهيم الوليد بن صالح فيه: فيجاب عنه بأنه سلم إسناد البزار منه.

ومن طرق حديث عائشة: طريق ذكرها الزيلعي ١: ٧٣ نقلها عن «مسند» إسحاق ابن راهويه وليس في المطبوع من مسند عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث عن صحابة آخرين: أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر،

وأحاديثهم وتخريجها في «نصب الراية».

وزاد: عن أم سلمة، وحديثها رواه الإمام أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، انظره في «جامع المسانيد» ١: ٢٤٦، وهذا من أصح الأسانيد وأقواها. وهو أيضاً من وجه آخر عند الطبراني في الأوسط (٣٨١٧)، وفيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو ضعيف.

وعن حفصة أيضاً، وحديثها في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢، والدارقطني (٢٣)، وفيه انقطاع، ينطبق عليه كلام ابن عبد البر الذي سبق نقله عن «التمهيد».

وقد قال ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٥: ١٠٥، بعد أن ذكر القولين في تفسير الملامسة: الجماع أو اللَّمْسُ: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى اللهُ بِقَوْلِهِ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَبَّلَ بعض نساءه ثم صَلَّى ولم يتوضأ» ثم ذكر الحديث المذكور هنا، وحديث زينب السهمية، وحديث أبي رَوْق، وحديث أم سلمة - وتقدمت هذه كلها - ثم كرر قوله: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع».

ونقل كلامه ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية ٢: ٩٣٢ وأقره، وزاد تخريج رواياته من كتب السنة المشهورة. وكذلك تجد ابن عبد البر في كتابيه المذكورين سابقاً ميالاً إلى تصحيح الحديث.

يضاف إلى هذا: ما يجده القارئ في «الجوهر النقي» و«نصب الراية» من مناقشات للدارقطني والبيهقي، وسردٍ للطرق.

ومن المتأخرين: الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ١٩٥، وصاحب «عون المعبود» ١: ٣٠١، و«تحفة الأحوذى» ١: ٢٨٢ - ٢٨٤، ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع

٤٨٩ - حدثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وَحَجَّاجٌ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

٤٩٠ - حدثنا هُشَيْمُ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

طرقه، وأقوى مما قالوا: ما تجده في «بذل المجهود» ٢: ٧٥ - ٨٥، والتعليق على «سنن» الترمذي للعلامة أحمد شاكر ١: ١٣٥ - ١٤٢.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن الترمذي نقل عقب حديث الباب عن البخاري تضعيفه، ثم أتبعه بالإشارة إلى رواية التيمي له عن عائشة - وهو الحديث الآتي برقم (٤٩٣) - وحكم عليه بعدم الصحة، ثم قال حكماً عاماً: «وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

وقد نقل كلامه بتمامه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٦٣، فظن ابن بدر الموصلي في «المغني» أن الكلام كله للبخاري، فنقل تحت عنوان: باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء: «قال البخاري: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» في حين أن الترمذي نفسه ما نسب إلى البخاري هنا ولا في «علله الكبرى» ١: ١٦٣ إلا قوله «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وانظر «نصب الراية» ١: ٧٢ فإنه نسب الجملة الأولى إلى البخاري، والثانية إلى الترمذي. والله أعلم.

والحديث خاصة - ومسألته الفقهية عامة - تحتمل أفرادها في جزء، تُجمع فيه طرقه، ووجوهه، وتنقد فيه علله، ويكشف عن تزييف بعضها، ثم تذكر شواهده، وقد فعلت بعض ذلك فيما كتبت - ولم أتمه - على «المغني» لابن بدر الموصلي، و«انتقاده» لأستاذنا حسام الدين القدسي، رحمهما الله تعالى.

٤٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

٤٩٢ - حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حَيَّان، عن مسروق قال: ما أبالي قَبَلْتُها أو قَبَلْتُ يدي.

٤٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رَوِّق، عن إبراهيم ٤٥: ١

٤٩٢ - سيأتي برقم (٩٥٠١).

والفتحة على اللام من «قَبَلْتُ» من ع، والأولى: قَبَلْتُ.

٤٩٣ - رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف ومثنته.

والدارقطني ١: ١٣٩ (٢٠) من طريق وكيع - وغيره -، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١١) - ومن طريقه: الدارقطني ١: ١٤١ (٢١)، والبيهقي ١: ١٢٦ -، وأبو داود (١٨٠)، والنسائي (١٥٥)، والدارقطني ١: ١٣٩ - ١٤٠، ١٤١ (٢٠، ٢٢)، كلهم من طريق سفيان، به، وأشار إليه الترمذي ١: ١٣٨.

وضَعَّف بأنه لا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وانظر كلام ابن عبد البر في التعليق على (٤٨٨).

ورواه أبو حنيفة - كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢ - عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة، واعتبر الدارقطني هذا اختلافاً في رواية الحديث - إلى جانب الانقطاع بين التيمي وحفصة - لأن الآخرين يجعلونه عن عائشة، وهذا ينفية احتمال رواية هذا المعنى من قِبَل كلٍّ من عائشة وحفصة، وأيُّ غرابة في ذلك؟

التيمي، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

٤٩٠ - ٤٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس في القبلة وضوء.

٥٦ - من قال فيها الوضوء

٤٩٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يَرَى القبلة من اللّمس، ويأمرُ منها بالوضوء.

٤٩٦ - حدثنا حفص وهشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: القبلة من اللّمس، ومنها الوضوء.

٤٩٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قَبَّلَ لشهوةٍ نَقَضَ الوضوء.

٤٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

على أن الانقطاع بين التيمي وكل من عائشة وحفصة غير مؤثّر، لما رواه جماعة - كما أشار الدارقطني - بذكر الوسطة بين التيمي وعائشة، وهو أبوه يزيد التيمي، وهو ثقة مخضرم. والله أعلم.

٤٩٦ - سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٧٨٠).

٤٩٧ - «لشهوة»: في ع، ش، و«مصنف» عبد الرزاق (٥٠١): بشهوة.

الشعبي، مثله.

٤٩٥

٤٩٩ - هُشيم ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، مثله.

٥٠٠ - حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألتُ الزهريَّ عن القبلة؟ فقال: كان العلماءُ يقولون: فيها الوضوء.

٥٠١ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالا: إن قَبْلُ أو لَمَسَ فعلية الوضوء.

٥٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القبلة تنقضُ الوضوء.

٥٠٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قَبَّلَ الرجلُ امرأته وهي لا تريدُ ذلك فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء، فإن قَبَّلَتْه هي فإنما يجبُ الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوةً وجب عليه الوضوء، وإن قَبَّلها وهي لا تريد ذلك فوجدتُ شهوةً وجب عليها الوضوء.

٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٥٠٠

٤٩٩ - هذا الأثر من ع، ش، وليس في أوله صيغة تحديد.

٥٠٠ - «فيها الوضوء»: من النسخ إلا ت ففيها: منها الوضوء.

٥٠١ - الأثر ليس في ت، ن، وانظر (٥١٢)، فإنه ثبت هناك في النسخ كلها.

٥٠٢ - سيأتي ثانية بزيادة تحت رقم (٩٥١٢).

عن إبراهيم: أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هُنَيْدَةُ! لولا أن أُحَدِّث وضوءاً لَقَبَلْتُكَ.

٥٧ - في قُبلة الصبي

٥٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قَبَلَ صَبِيًّا فمَضَمَضَ.

٤٦:١ ٥٠٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر توضأ فَقَبَلَ بِنِيَّةٍ لَهُ، فدعا بماء فتمضمض.

٥٠٧ - حدثنا هُشَيْم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قَبَلَ الصَّبِيَّ مَضَمَضَ فَاهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

٥٠٨ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن قُبلة الصَّبِيِّ بعد الوضوء؟ فقال: إنما تلك رَحْمَةٌ لَا وضوءَ فِيهَا.

٥٨ - في الوضوء من اللمس

٥٠٥ ٥٠٩ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لَمَسَ أَوْ قَبَلَ لَشَهْوَةً نَقَضَ الوضوءَ.

٥١٠ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي، مثله.

٥٠٦ - «تمضمض»: في ع، ش: فمضمض.

٥٠٨ - «بعد الوضوء»: سقطت من ش. كما سقط من ع، ش: «إنما».

٥١١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قَبَلتَ أو لمستَ أو باشرتَ فأعِدِ الوضوء.

٥١٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس فعليه الوضوء.

٥١٣ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يُونُس، عن الحسن: أنه كان لا يَرَى في اللَّمس باليد وضوءاً.

٥١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا لَمَسَ الرجلُ امرأته لشهوةٍ تَوْضُأً ما لم يُنْزَل.

٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ - حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن

٥١٢ - تكرار لما تقدم برقم (٥٠١).

٥١٥ - سيأتي عن ابن إدريس فقط برقم (٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧)، وعن أبي معاوية فقط (٣٨٩٨).

«عبد الله بن عبد الله»: من ع، ش، وهو الصواب، وهو الرازي، كما جاء في مصادر التخريج، وفي ت، ظ: بن عبيد الله، خطأ.

«عبد الرحمن»: سقط من خ، ع، ش.

وفي إسناد المصنف - ومن معه - عن عنة الأعمش لكنه صرح بالسماع عند الطيالسي، على أن راويه عن الأعمش عنده شعبة، فأمن تدليسه.

عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

٥١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حُميد، عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جَزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلُّون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك وقال: ما أبالي مشيتُ في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ من لحمها ولم أتوضأ.

٥١٧ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٤) عن المصنف، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٤: ٢٨٨، وفيه زيادة. ومن طريق أبي معاوية: أبو داود (١٨٦، ٤٩٤)، والترمذي (٨١)، ونقل عن إسحاق بن راهويه تصحيحه لهذا الحديث ولحديث جابر الآتي (٥١٨).

ورواه من طريق الأعمش: الطيالسي (٧٣٥)، وأحمد ٤: ٣٠٣، وابن خزيمة (٣٢) وقال: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله»، وابن حبان (١١٢٨).

٥١٧ - رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٦٨) من طريق وكيع، به، وأتم لفظاً، وعلقه البيهقي ١: ١٥٩ على سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سمع جابر بن سمرة.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (٣٩١٣).

٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي
 ٤٧:١ الشَّعْثَاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمْرَةَ قال: أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم
 الغنم.

٦٠ - من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل

٥١٩ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر
 ٥١٥ أكل لحم جَزور، وشرب لبن إبل، وصلَّى ولم يتوضأ.

٥١٨ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٩١٧)، وأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

والحديث رواه ابن حبان (١١٢٥) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (١١٢٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٢، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق إسرائيل، به.

ورواه مسلم ١: ٢٧٥ (بعد ٩٧) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ومسلم (٩٧)، وابن خزيمة (٣١) من

طريق جعفر، عن جدّه جابر بن سمرة، وتقدم قول ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين
 علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل».

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٤٩، وما تقدم برقم (٥١٥).

وللمصنف إسناد آخر رواه مسلم (بعد ٩٧)، عنه، عن معاوية بن عمرو، عن

زائدة، عن سماك، عن جعفر، به.

٥١٩ - «عائذ بن حبيب»: هو الصواب، وتحرّف في ع إلى: خالد.

٥٢٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي سبرة النخعي: أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٥٢٢ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن: أن علياً أكل لحم جَزور ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن رفاعة بن مسلم قال: رأيت سُويد بن غفلة أكل لحم جَزور ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس ٥٢٠ في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوءاً.

٦١ - من كان لا يتوضأ مما مسَّت النار

٥٢٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: حدثنا محمد بن

٥٢٣ - سقط الأثر من ع، ش. وتحرف في النسخ الأخرى نفاعه بن مسلم إلى: رفاعه، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٤١) ونقل توثيقه.

٥٢٥ - رواه أبو يعلى (١٩٥٨ = ١٩٦٣) من طريق هشيم، به، وفيه - كالمصنف - علي بن زيد، وهو ممن يحسن حديثه على ما فيه، على أن الحديث صحيح رواه الثقات، دون ذكر عثمان أحياناً، وبالاقصصار على المرفوع أحياناً أخرى.

فرواه دون ذكر عثمان: أحمد ٣: ٣٠٤، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٩).

المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أكلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلَّوا ولم يتوضَّؤوا.

٥٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كَتِفًا ثم مَسَحَ يده بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلى.

وروى المرفوع منه فقط: أبو داود (١٩٣)، والترمذي (٨٠) بنحوه، وابن حبان (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٤٥).

وقد علّق البخاري بصيغة الجزم مذهب الخلفاء الثلاثة، فقال ١: ٣١٠ رقم الباب ٥٠: «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضَّؤوا» وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «مسند الشاميين» بإسناد حسن، ونقل سنده ومنتنه في «تغليق التعليق» ١: ١٣٨. وفيما تقدم تخريج مذهب أبي بكر وعمر، أما مذهب عثمان ففي رواية المصنف وأبي يعلى، كما تقدم، ورواه عنه مالك في «موطئه» ١: ٢٦ (٢٢).

٥٢٦ - رواه ابن ماجه (٤٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني ١١ (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد في مواضع ١: ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٦ من طريق سماك، به. وفي هذه الطرق علة اضطراب مرويات سماك عن عكرمة، لكن توبع.

فرواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٧٣ من طريق حماد بن زيد وجريير، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، به.

والمسح: قطعة من البلاس يُجلَس عليها. والبلاس: ما ينسج من قَنَب أو شعر غليظ.

٥٢٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن وهب بن كيّسان، عن محمد ابن عمّرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عَظْم - أو تَعَرَّق من ضِلَع - ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٨ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلاة، فمرَّ بقِدْرٍ تنفور فأخذ منها عَرَقاً - أو كِتِفاً - فأكله، ثم مَضَمَضَ ولم يتوضأ. ٤٨:١

٥٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون، عن

٥٢٧ - «بن عطاء»: في ت: عن عطاء.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٧، ٢٨١ من طريق ابن كيّسان، به، وكذا مسلم ١: ٢٧٣ (بعد ٩١)، وابن خزيمة (٣٩)، وابن حبان (١١٣٣).

ورواه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أحمد ١: ٢٧٢، ومسلم ١: ٢٧٥ (٩٦) والذي يليه.

ومعنى «تعرّق من ضلّع»: أكل ما عليه من اللحم. والعرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وقد بقي عليه شيء.

٥٢٨ - رواه أحمد ١: ٢٤١ مثل المصنّف، وفيه جابر الجعفي: ضعيف.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧٤١) من طريق هشيم، به، ففيه الجعفي أيضاً.

٥٢٩ - «نَهَس»: بالسّين المهملة من خ، ظ، ن، وفي سائر النسخ: نَهَشَ، بالشّين المعجمة.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦ عن وكيع، به. ثم رواه أيضاً ٦: ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، والنسائي (٦٦٥٦) من طريق أبي عون، به.

عبد الله بن شدّاد قال: سمعت أبا هريرةَ يحدثُ مروانَ قال: توضأُ مما مسَّت النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة يسألها فقالت: نَهَس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كِتْفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماءً.

٥٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين - أو حسين بن علي -، عن زينب بنت أم سلمة قالت: أتني رسول الله

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، أحد الثقات، ولم يسمع سفيان منه إلا هذا الحديث الواحد. قاله الإمام أحمد ٦: ٣٠٦.

وللحديث طريق أخرى إلى أم سلمة، مدارها على محمد بن يوسف الكندي عن سليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار.

فطريق سليمان، عند النسائي (١٨٩، ٤٦٨٩)، وغيره.

وطريق عطاء، عند عبد الرزاق (٦٣٨)، وعنه أحمد ٦: ٣٠٧، والترمذي (١٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٩٠).

ونَهَس اللحم: أخذه بمقدّم أسنانه. ونَهَشَه: أخذه بجمعها، وقيل بالعكس.

٥٣٠ - رواه ابن ماجه (٤٩١) عن محمد بن الصباح، عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه من طريق جعفر الصادق: أحمد ٦: ٢٩٢، والنسائي (١٨٧)، وابن خزيمة (٤٤)، كلهم إلى زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، إلا ابن خزيمة فجاء في الأصل الخطي كما جاء عندنا: زينب بنت أم سلمة فقط، وزاد محققه «أم سلمة» تبعاً لما جاء في «المسند»، وأشار البيهقي ١: ١٥٤ إلى هذه الرواية مع زيادة أم سلمة أيضاً، وزينب: لها صحبة، ربّية النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم تنقل لها رواية عنه.

وعند جميعهم الراوي عن زينب: علي بن الحسين، جزماً لا على الشك، كما

تراه هنا.

صلى الله عليه وسلم بكتفِ شاةٍ، فأكل منه، فصلى ولم يمس ماءً.

٥٣١ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: أخبرني سويد بن النعمان الأنصاري: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ صَلَّى العصر، ثم دعا بأطعمة، ولم يؤتَ إلا بسويق، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قام فصلى بنا المغرب.

٥٣٢ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن

٥٣١ - «بأطعمة»: الضبط من ظ، ويؤيده رواية البخاري (٢١٥): بالأطعمة.

«ولم يؤت»: في رواية البخاري: فلم يؤت.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به: مالك في «الموطأ» ٢٦: ١ (٢٠)، ومن طريقه: البخاري (٢٠٩) وتتنظر أطرافه هناك، والنسائي في «الصغرى» (١٨٦).

ورواه من طريق يحيى الأنصاري: أحمد ٣: ٤٦٢، ٤٨٨، والنسائي في الكبرى (١٩١) مختصراً.

وقوله «الصَّهْبَاءِ»: جاء في رواية البخاري: وهي أدنى خيبر، وهذا التعريف من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. وهي في طرف خيبر للذهاب إليها من قبل المدينة المنورة.

والسَّوِيقُ: هو دقيق الشعير المقلي، أو الحنطة المقلية. كما يستفاد من «فتح الباري» ١: ٣١٢.

٥٣٢ - «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٦٢ بمثل إسناد المصنف.

سويد بن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد فيه: ومضمضنا معه وما مس ماءً.

٥٣٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن حنين بن أبي المغيرة، عن أبي رافع قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يمَسَّ ماءً.

٥٣٠ - ٥٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

وجملة «مضمضنا» واردة في البخاري أيضاً.

٥٣٣ - رواه بهذا الإسناد البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٣٦١)، وله عنده طرق أخرى. وحنين: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٨٧.

ورواه عن أبي رافع: مسلم ١: ٢٧٤ (٩٤)، وأحمد ٦: ٩، ٣٩٢، مطوَّلاً بقصة ناولني الذراع، والطحاوي ١: ٦٦، وابن حبان (١١٤٩)، والحاكم ٤: ١١٢ وقال: على شرط الشيخين، وواقفه الذهبي، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥٤، ورواه الطبراني في الكبير في اثني عشر موضعاً ١ (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٩ - ٩٨٦) وليس عند أحد منهم اتفاق مع المصنف في رجال إسناده.

٥٣٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، ٥: ٢٨٧، ٢٨٨، والبخاري في مواطن، أولها (٢٠٨) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٧٣ (٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن الجارود (٢٣)، وابن حبان (١١٤١) وغيرهم، من طرق إلى الزهري، به.

٥٣٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبيد الله بن إِيَادٍ قال: حدثني إِيَادُ، عن سُويد بن سَرْحَانَ، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً، ثم أُقيمت الصلاة - وقد كان توضأً قبل ذلك - فأتيته بماءٍ ليتوضأ فانتهرني وقال: «وراءك، ولو فعلتُ ذلك فعل الناس بعدي».

٥٣٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عمرو بن دينارٍ وأبو الزُّبير، عن جابر ابن عبد الله قال: أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ. ٤٩: ١

٥٣٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله - وهو يريد المسجد - فتُلِّقِي بِجَفْنَةٍ من ثريد وهو في الرَّحْبَةِ، قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمضَ فاهُ وغسل يديه من غَمَرِ اللحم، ثم دخل فصلّى.

٥٣٥ - رواه أحمد مطولاً بقصة ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٠٨) مطولاً من طريق عبيد الله بن إِيَادٍ، قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٥١ بعد ما عزاه إليهما: «رجالهم ثقات». وسويد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٢٤.

٥٣٦ - ينظر رقم (٥٢٥، ٥٣٨).

وقد رواه البيهقي ١: ١٥٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو وأبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر وعمر... فزاد: عمر. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٩).

٥٣٧ - «غَمَرِ اللحم»: زَنَخَ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمِهِ. والخبر عند عبد الرزاق (٦٥٠، ٦٥٢)، والطحاوي ١: ٦٨.

٥٣٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن جابر: أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه، ثم صلى.

٥٣٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرّج، وليس مما دخل. ٥٣٥

٥٤٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر متوضئاً من طعام قطُّ، كان يلعقُ أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقومُ إلى الصلاة.

٥٤١ - حدثنا وكيع، عن مسعر قال: قلتُ لجبلة: أسمعتَ ابنَ عمر يقول: إني لأكل اللحمَ وأشربُ اللبن وأصليّ ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٥٤٢ - حدثنا هُشيم، عن حُصَيْن، عن يحيى بن وثّاب، عن ابن

٥٣٨ - ينظر ما تقدم (٥٢٥، ٥٣٦).

٥٣٩ - سيأتي من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٤٢).

٥٤٠ - أشار ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٦ إلى هذا الخبر والذي بعده، بنقل إسناديهما وقال: «رواية أهل المدينة عنه - أي: عن ابن عمر - أصحُّ» يريد ما نقله هناك قبل أسطر من رواية ابن وهب وعبد الرزاق: أن ابن عمر «كان لا يطعم طعاماً مسّته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ». وانظر ما سيأتي برقم (٥٦١)، (٥٦٢).

٥٤١ - سيكرره المصنف برقم (٦٤٩)، وجبلة: هو ابن سُحيم، أحد الثقات.

٥٤٢ - تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٣٩).

عباس قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ولا مما أُوطِيء.

٥٤٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

٥٤٤ - حدثنا غُنْدَرٌ ووَكِيْعٌ، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن زُرارة: أنه سمع محمد بن عمرو بن أبيّ، يحدث عن أم الطفيل امرأة أبيّ: أن أباّ كان يأكل الثريد ويَمَضْمَضُ فاهُ ويصليّ.

٥٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ولفظه عند عبد الرزاق (١٠٠): «ولا يتوضأ من مَوْطِيءٍ»، ومعناه - كما قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٧٣ -: «أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

٥٤٥ - «فَنَهَسَ»: من ظ، خ، وفي غيرهما: فنهش، وتقدم معناهما (٥٢٩).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٢١٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧١، ٤١٩ بمثل إسناد المصنف. وسمع يزيد بن هارون من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٦: ٤١٩، والطبراني ٢٥ (٢١٤) أيضاً من طريق ابن أبي عروبة، به.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٦: ٤١٩ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم، به.

وأم حكيم هذه: بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وضباعة المذكورة في

قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم ابنة الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة فنهسَ عندها من كتف، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٥٤٦ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت أبا السَّوَّارِ العَدَوِي أكل ثريداً ولحماً، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ.

المتن: أختها، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث تحت عنوان «أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها» وذكر له الطرق الثلاثة التي تقدمت الإشارة إليها، وأعقبها بعنوان «حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها» وذكر أول ما ذكر الحديث المذكور هنا بإسناده: «حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن جدته أم حكيم، عن أختها ضباعة بنت الزبير: أنها دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً فانتهس منه، ثم صلى ولم يتوضأ». فجعله من مسند ضباعة، ومثله أبو يعلى (٧١١٥ = ٧١٥١) رواه عن هُدْبَةَ، عن همام، به.

ويقال في اسمها: صفية بنت الزبير، وقد سميت بذلك في بعض طرق الحديث عند الطبراني (٢١٦)، لكن سماها بكر بن عبد الله المزني: عمّة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥١.

كما يقال في كنيّتها: أم الحكم - دون ياء - وبذلك كناها الإمام الترمذي لما ذكر في «سننه» ١: ١١٨ أحاديث الباب عقب رقم (٨٠)، وعجيب من المباركفوري قوله في «تحفة الأحوذى» ١: ٢٦٠: «لم أقف عليه!» وكأن ذلك بسبب الاختلاف في كنيّتها: أم الحكم أو أم الحكيم؟ والله أعلم.

هذا، وقد قال الهيثمي ١: ٢٥٣، عن حديث أم حكيم: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال عن حديث ضباعة: «رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات».

٥٤٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: بسس
الطعامُ طعامٌ يتوضأُ منه. ٥٠: ١

٥٤٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية:
أنه كان يأكل الثريدَ ويشربُ النبيذَ، ويصلي ولا يتوضأ.

٥٤٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال:
٥٤٥ أتيت عبدة فأمر بشاة فذُبِحتُ، فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلنا، ثم قام
فصلى ولم يتوضأ، فظننتُ أنه كان أحبَّ إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن
يُريني أنه ليس به بأس.

٥٥٠ - حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن
ابن أبي مُليكة وعكرمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمرُّ بالقدْر فيتناولُ منها العرْقَ، فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ ولم
يمسَّ ماءً.

٥٥٠ - رواه أبو يعلى (٤٤٣٢ = ٤٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه: ابن أبي
مليكة، عن عكرمة، خطأ مطبعي.

ورواه أحمد ٦: ١٦١ عن حسين، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٢٩٨) -، والبيهقي ١: ١٥٤ من طريق زائدة، به.

قال الهيثمي ١: ٢٥٣ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار: رجاله رجال
الصحيح.

وله طريق أخرى إلى السيدة عائشة، من رواية بكر بن عبد الله المزني، عنها، في
«جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥٥.

٥٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمِي، عن محمد ابن كعب قال: كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلي ولا يتوضأ.

٥٥٢ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتننا في الصلاة! فأخرجوه فأكلوا منه، ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: أكلنا رجساً؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم، ثم صلوا.

٦٢ - من كان يرى الضوء مما غيرت النار

٥٥٣ - حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن

٥٥٣ - رواه ابن حبان (١١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومثته: أحمد ٢: ٤٢٧.

ورواه من طريق ابن علية: النسائي (١٨٠).

ورواه الطيالسي (٢٣٧٦)، وأحمد ٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٤٧٩، ومسلم ١: ٢٧٢ (بعد ٩٠)، والنسائي (١٧٩)، كلهم من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز.

ومنهم من سمي الراوي عن أبي هريرة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومنهم من سماه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ومنهم من نسبه إلى جده: ابن قارظ، وانظر ترجيح الوجه الأول فيما علّفته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي الحديث (٢٠).

عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أثواراً أقط، فقام فتوضأ فقال: أتدرون لِمَ توضأت؟ إني أكلتُ أثواراً أقط، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسّت النار» قال: فكان عمر يتوضأ من السكر.

٥٥٠ - ٥٥٤ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: أنه دخل على خالته أم حبيبة، فسقته شربةً من سويق ثم قالت: يا بن أختي تَوْضئه، فإني سمعت رسول الله

لكن من أجل التحقيق في رأي أبي هريرة راوي حديث الباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن ينظر «صحيح» ابن خزيمة (٤٢).

وقوله «أثوار أقط»: الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط، وهو: لبن جامدٌ مُستحجر. كما في «النهاية» ١: ٢٢٨.

وانظر (٥٦٤) من أجل كلمة السكر.

٥٥٤ - هكذا اتفقت النسخ: الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة، ولم يذكروا رواية وسماعاً بينهما، إنما بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، كما سيأتي في تخريج الطريق الآتية. وإن كان الزهري من طبقة من يسمع ويروي عن أبي سفيان بن المغيرة، وعمن هو أعلى منه.

وأبو سفيان: هو ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الأحنسي الثقفي، ابن أخت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم، وسُمي في رواية الطحاوي ١: ٦٢: أبو سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة؟ وفي «المسند» ٦: ٣٢٧: سفيان بن أبي سعيد؟ وفي بعض روايات الحديث قالت له أم حبيبة: يا بن أخي؟

ولم أر الحديث في مصدر آخر على هذا الوجه: الزهري، عن أبي سفيان، وهو صحيح على كل حال.

٥١:١ صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسّت النار».

٥٥٥ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأحنسي قال: دخلت على خالتي أم حبيبة فسقتني سويقاً ثم قالت: يا بن أختي توضأ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسّت النار».

٥٥٥ - مدار الحديث - غالباً - على رواية الزهري ويحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة.

أما رواية الزهري له: فعند عبد الرزاق (٦٦٦)، وأحمد ٦: ٣٢٧، ٣٢٨، والنسائي (١٨٦)، وأبو يعلى (٧١٠٩ = ٧١٤٥)، والطحاوي ١: ٦٣.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير: فرواها أحمد ٦: ٣٢٧، وأبو داود (١٩٧).

وإسناد المصنف حسن، وشيخه وشيخه الأنصاري توبعا عند من ذكرته.

وفي بعض طبعات «سنن» أبي داود زيادة في رواية الزهري: أن أم حبيبة قالت له: يا بن أخي.

وهذا في رواية معمر عن الزهري، عند عبد الرزاق (٦٦٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٢٧، والطبراني ٢٣ (٤٦٢)، وأكثر الروايات عن الزهري فيها: يا بن أختي، ويؤكد ما تراه عند المصنف وغيره: دخل على خالته. وانظر ما علقته على الحديث في «سنن» أبي داود.

ورواه الزهري عن غير أبي سلمة، جاء ذلك في «المسند» ٦: ٣٢٧: عن ابن الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سفيان.

٥٥٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: قيل لمطرٍ الوراق - وأنا

٥٥٦ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٩، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام، به، وفي الإسناد مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، لذلك قال في «التمهيد» ٣: ٣٤٠ عنه: «ليس ممن يحتج به».

وقد روى أحمد ٤: ٣٠، والنسائي (١٨١) عن أبي طلحة مرفوعاً: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو صحيح عنه.

لكن روى مالك ١: ٢٧ (٢٦) - ومن طريقه الطحاوي ١: ٦٩، والبيهقي ١: ١٥٨ - عن أنس أنه قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ - أي: بالعراق استفدت هذا العلم؟ وانظر «الاستذكار» ٢: ١٥٣ - فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ.

ونحوه في «المسند» ٤: ٣٠، ٥: ١٢٩ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة - شيخ مالك في هذا الحديث - عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس.

ورواه الطحاوي ١: ٦٩ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن الأنصاري هذا، به.

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن الثَّيْلِ الفَهْرِي، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، به، لكن ذكر أبا طلحة وأبا أيوب، بدل: أبي بن كعب، وأكد في كلامه على أبي طلحة وأبي أيوب، لأنه قال في صدر كلامه ١: ٦٩: «رؤي عدم الوضوء عن آخرين ممن روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار». يريد: أن من روى الأمر بالوضوء قد روي عنه من فعله عدم الوضوء، وهذا دليل النسخ للأمر.

أما الرواية عن أبي طلحة أنه روى الأمر، وفعل خلافه: فقد تقدم.

عنده -: عمّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ - حدثنا ابن عليّة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مسّت النار.

٥٥٨ - حدثنا ابن عليّة، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن

وأما الرواية عن أبيّ: فلم أفق عليها، وكان الطحاوي أكّد على الرواية عن أبي أيوب لذلك، فهي عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٤ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) ورجال رجال الصحيح، كما قال الهيثمي ١: ٢٤٩.

لكن في رواية الطحاوي التي فيها أن أبا أيوب - وأبا طلحة - لم يتوضأ مما مسّته النار، وأنكر على أنس وضوءه منه: في هذه الرواية وقفة، فيحیی بن أيوب في حفظه كلام أشدّ مما أشار إليه ابن حجر في «التقريب» (٧٥١١): ربما أخطأ، وشيخه إسماعيل بن رافع ضعيف، ومتابعه محمد بن النّیل الفهري وثقه ابن حبان ٥: ٣٧٩، ولم أر فيه جرحاً وتعديلاً لسواه، لذلك تعقب ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٤١ هذه الرواية وقال: «المحفوظ من رواية الثقات: وأبي بن كعب، كما قال مالك والأوزاعي..».

٥٥٧ - هذا الأثر من خ، ظ.

٥٥٨ - رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به، وقال منبهاً على مخالفة معمر أصحاب الزهري الذين رووا هذا الحديث عنه، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة، عن زيد: «لم يذكر معمر عبد الملك».

وقد ساقه الطبراني هناك من رواية تسعة عن الزهري - سوى معمر - كلهم أثبتوا

زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٩ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيَّرت النار.

٥٥٥ ٥٦٠ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: أتيتُ أنس بن مالك فلم أجده، فقعدتُ أنتظره، فجاء وهو مُغضب، فقال: كنت عند هذا - يعني: الحجاج - فأكلوا، ثم قاموا فصلَّوا ولم يتوضؤوا! فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله.

٥٦١ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه شرب سويقاً فتوضأ.

٥٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيَّرت النار.

واسطة عبد الملك، منهم: عَقِيلٌ، وحديثه عند مسلم ١: ٢٧٢ (٩٠)، والطحاوي ١: ٦٢، وابنُ أبي ذئب وابن مسافر، عند الطحاوي أيضاً، والزُّيْدِيُّ، وحديثه عند النسائي (١٨٥)، وآخرون مذكورون عند الطبراني.

ولما بوَّب الطبراني هناك: «الزهري، عن خارِجة بن زيد، عن زيد» لم يذكر تحته طريق المصنَّف هذه، ولا من أي وجه آخر عن معمر.

٥٦٠ - رواه عبد الرزاق (٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، به، نحوه. وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٥٥٦).

٥٦١ - انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٣٦، وما تقدم تعليقا برقم (٥٤٠).

٥٦٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرةً نبيداً، فأتاهم بوضوء فتوضؤوا.

٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: توضؤوا من السكر، فإن له ثُقلاً.

٥٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مسّت النار، وكان الزُّهري يتوضأ منه. ٥٦٠

٥٦٦ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من هذيل - أراه قد ذكّر أن له صحبة - قال: يتوضأ مما غيرت النار.

٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن شيبة، عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد، فقلت له: من أي شيء توضأت؟ فقال: أكلت ثورِي أَقَط. ٥٢: ١

٥٦٣ - «فأتاهم»: في ع، ش: فأمرهم.

٥٦٤ - «ثُقلاً»: في ع، ش: ثَقلاً. والثقل: «حثة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي»، كما في «المصباح المنير»، وهذا يكون بسبب طبخه على النار، ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر كما تقدم برقم (٥٥٣).

٥٦٦ - هذا طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٦٣٨).

٥٦٧ - أَقَطَم في ع، ش: عبد الله بن شيبة، بين: «بن شيبة عن عبد الله». وعبد الله هذا هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، الذي تقدم في التعليق على (٥٥٣) أن الراجح في اسمه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

٥٦٨ - حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد، عن الحسن قال: تَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارَ.

٥٦٩ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السَّخَّرِ يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحمًا وثريدًا وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلُّون ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود: انظروا! يصلُّون ولا يتوضؤون.

٦٣ - في الرجل يمسُّ إِبْطَهُ : أيتوضأ؟*

٥٧٠ - حدثنا ابن عُليَّة، عن عبيد الله بن العيزار، عن طلق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبْطَهُ - أو مَسَّهُ - فقال له: قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ.

٥٧١ - حدثنا ابن عُليَّة، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: من نَقَّى أَنْفَهُ أَوْ حَكَ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ.

* - سيكرر المصنف آثار هذا الباب تحت الباب الآتي برقم (١٦٥).

٥٧٠ - سيكرره المصنف برقم (١٤٦٠).

«يدك»: في ت، ن: يدك. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١: ٢٣٤، و«سنن» البيهقي ١: ١٣٨.

٥٧١ - سيأتي برقم (١٤٦١).

«حكَّ إِبْطَهُ»: في ت: حكَّ أَنْفَهُ.

٥٧٢ - حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوءٌ في نطف الإبط.

٥٧٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يمسُّ إبطه، أو يتنفه؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يُدْمِيه.

٥٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مسَّ إبطه أعاد الوضوء؟ وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا!.

٥٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن

٥٧٠

٥٧٢ - سيتكرر هذا الخبر برقم (١٤٦٢) بهذا الإسناد والتمن، وفيه وقفة شديدة، ذلك أن ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٢٣٤، والدارقطني ١: ١٥١ (٢)، ومن طريقه البيهقي ١: ١٣٨، روى: عن خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضع الرجل ومسَّ إبطه أعاد الوضوء. وعن خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مسَّ الرجل إبطه فليس عليه شيء.

ولولا تكرار هذا الخبر عند المصنّف بهذا السياق لقلت إنه حصل سقط وتداخل، سقط متن السند الأول، وهو قول ابن عمر، ودخل متن السند الثاني على السند الأول، وهو قول ابن عباس، فصارا خبراً واحداً، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥٧٣ - سيتكرر أيضاً برقم (١٤٦٣١).

٥٧٤ - سيأتي ثانية برقم (١٤٦٤).

٥٧٥ - سيكرره المصنّف ثانية برقم (١٤٦٥).

و«ابن عمرو»: في ع، ش: ابن عمر، وأثبت ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق النسخ.

عمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

٦٤ - الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

٥٧٦ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: في الرجل يأخذُ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ، قال: لا شيء عليه.

٥٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم وعطاء قالا: لا شيء عليه، لم يَزِدْهُ إلا طهارة.

٥٧٨ - حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: هو طهور ٥٣:١ وبركة.

٥٧٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن عاصم قال: رأيتُ أبا وائلٍ أخذ من شعره ثم دخل المسجدَ فصلّى.

٥٨٠ - حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفرٍ وعطاءٍ والحكم ٥٧٥ والزهري قالوا: ليس عليه وضوء.

٥٨١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك؟! أنت أكيسُ ممن سماه أهله كَيْسًا.

٦٥ - من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء

٥٨٢ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال: يعيدُ الوضوء.

٥٨٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٥٨٤ - حدثنا أَبُو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال:

يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٥٨٥ - حدثنا أَبُو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم،

٥٨٠

عن مجاهد: فِي الرَّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ: يَعِيدُ الْوَضُوءَ.

٥٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت،

عن مجاهد قال: إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ تَوْضِئًا.

٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: يُحَدِّثُ لَذَلِكَ

وَضُوءًا.

٥٨٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: فِي الرَّجْلِ

يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ لَحِيَّتِهِ قَالَ: يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ.

٥٨٩ - حدثنا المُحَارِبِيُّ، عن الشيباني، عن حماد: فِي الرَّجْلِ يَقْصُ

أَظْفَارَهُ قَالَ: يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ.

٦٦ - مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ

٥٩٠ - حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن يَسَّارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:

٥٨٥

كَانَ عَمْرٌ إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ أَوْ بِحَجَرٍ، وَلَمْ يَمْسَهُ مَاءً.

٥٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم - أو مالك بن الحارث - قال: مرَّ سعد برجلٍ يغسلُ مَبَّالَهُ فقال: لِمَ تَخْلِطُونَ فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟!.

٥٩٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المستورد قال: رأني مجمَّع ابن يزيد وأنا أغسلُ ذكري، فقال: أَلَمْ تَكُنْ تَنْفَضْتَ حِينَ بُلْتَ؟ قلت: بلى، قال: حسبك.

٥٩٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسلُ مَبَّالَهُ، يتوضأ ولا يمسُّ ماء.

٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء: أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسلُ ذكره فقال: أَلَا يَغْسِلُ اسْتَهُ!.

٥٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ بال ونسي أن يغسلُ ذكره قال: أجزأ ذلك عنه.

٥٩١ - «سعد»: في ع: سعيد، وصرَّحت رواية ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٣٤٧ بأنه سعد بن مالك، أي: ابن أبي وقاص.

«لَمْ تَخْلِطُونَ»: في ت، ن، ع: تخلطوا، ولها وجه في العربية إن صحت الكتابة، انظر بعض مصادره فيما علَّقته على ص ٢ من مقدمتي لدراسة «تقريب التهذيب».

٥٩٢ - «تنفضت»: يؤخذ من «النهاية» و«القاموس» معاً أنه يريد: استبرأت من بقية البول، واستعملت الحجارة لذلك، فإذا كان كذلك فلا داعي للاستنجاء بالماء.

٥٩٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القُبَيطية، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله.

٥٩٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التَّوَّام، عن ابن أبي

٥٩٦ - سيأتي برقم (١٦٥٣).

٥٩٧ - «عن أمه»: هكذا في النسخ ومصادر التخريج الآتية كلها، إلا ما جاء في رواية أبي يعلى عن القواريري.. «عن أبيه»، وهو قديم في نُسْخ أبي يعلى، فكذلك جاء في «الميزان» ٤ (٩٦٦٢)، و«اللسان» ٦: ٢٨٤، ونسخة الهيثمي، كما نبه إليه في «مجمع الزوائد» ١: ٢٤١، وأثبتته هكذا الأستاذ حسين أسد في طبعته من «مسند» أبي يعلى (٤٨٥٠)، فما جاء في طبعة الأستاذ إرشاد الحق الأثري (٤٨٣١) «عن أمه» تحريف منه لما في أصله المخطوط، متابعة لمصادر التخريج، ولم ينبّه إليه في التعليق، وهذا لا ينبغي.

وجاء عند الدولابي في «الأسماء والكنى» ٢: ١٥٩ «عن أبيه» لكنه من رواية قتيبة ابن سعيد، وقتيبة يقول - كما في رواية أبي داود عنه -: عن أمه، فلا أبعد أن يكون هذا خطأ مطبعياً من جملة الأخطاء المطبعية التي فيه. والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه عن المصنف (٣٢٧).

ورواه ابن راهويه (١٢٦٢)، وأحمد ٦: ٩٥، وأبو داود (٤٣)، وأبو يعلى -الموضع المتقدم-، والدولابي - كما تقدم-، والعقيلي (٩٠٤)، والدارقطني ١: ٦١ (١)، والبيهقي ١: ١١٣، كلهم من طرق عن عبد الله التَّوَّام، به، وقد قال الدارقطني عقبه: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التَّوَّام، عن ابن أبي مليكة، حدّث به عنه جماعة من الرُّفَّعاء»، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥: ٤٢٧ (٧٨٣٦) عن الولي العراقي قوله: «المختار أنه حسن»، وكذلك قال علي القاري في «المرقاة» ١: ٣٦٥

والتَّوَّام: ضعّفه ابن معين، والنسائي مرّة، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٥٧، كما في التهذيبين، وكذلك ضعّفه العقيلي في الموضع السابق.

مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم

وأنت ترى تسليم الدارقطني - ضمناً - بضعفه، لكنه قوى الحديث برواية «جماعة من الرفعاء عنه».

ويتحصّل من مصادر تخريجه عشرة منهم، وهم:

١ - أبو أسامة، عند المصنف والبيهقي.

٢ - عفان، عند أحمد.

٣ - عمرو بن عون، عند أبي داود.

٤ - خلف البزار، عند أبي داود والدارقطني.

٥ - القواريري، عند أبي يعلى.

٦ - قتيبة بن سعيد، عند أبي داود والدولابي.

٧ - يونس المؤدب، عند العُقيلي. وهؤلاء كلهم ثقات.

٨ - فهد بن حيان، عند البيهقي، وهو ضعيف.

٩ - يوسف بن كامل، عند العُقيلي، ولم أر له ترجمة أطمئن إلى أنه المراد بها.

ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (٩٥٧)، أو «ثقات» ابن حبان ٩: ٢٨٠.

١٠ - أبو غسان، عند العُقيلي أيضاً، ولعله النهدي، فإن كان هو، فهو ثقة كبير،

وإلا فينظر.

وعلى كل: فهذه فائدة من الدارقطني في قبول حديث الرجل المتكلم في ضبطه:

يقبل حديثه إذا رواه عنه الثقات.

وضَعَّف المنذري الحديث - وتُوبِع - بأم ابن أبي مليكة، إذ قال في «تهذيب

سنن أبي داود» ١: ٣٨ (٣٨): «مجهولة»، مع أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» ٥:

٤٦٥، واكتفى بذلك ابن حجر في «التقريب» (٨٦٩١) فقال عنها: «ثقة» وسماها

يبول، فاتَّبِعَهُ عَمْرُ بَمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمَرْتُ كَلِّمًا بُلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سَنَةً».

٦٧ - من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِي مَخْزُومٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ يُغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ.

ميمونة بنت الوليد.

وقال العقيلي آخر كلامه: «وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا بخلاف هذا اللفظ، وإسناده أصلح من هذا الإسناد». وكأنه يريد إعلال الحديث من جهة، وتقويته من جهة أخرى.

يريد إعلاله: لأن حديث ابن عباس الذي أشار إليه: رواه أبو داود (٣٧٥٤)، والترمذي (١٨٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٣٢)، كلهم من رواية أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». فأيوب الإمام الثقة الحجة رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مخالفاً للتوأم الذي رواه عن ابن أبي مليكة، عن أمه - أو عن أبيه - عن عائشة. وهذا ما فهمه محقق «مشكاة المصابيح» ١: ١١٨ (٣٦٨).

ويريد العقيلي تقوية الحكم المستفاد من الحديث، لأن هذا صحيح، ولأن لفظه، حسب مطبوعة كتابه -: «ما أمرت كلما أكلت أن أتوضأ» مع أنه ليس في قصة الحديث ما يدل على الأكل أولاً ولا آخراً - فالحديث ثابت بذاته، أو بشاهده، كما أن صلة الحديث بالباب غير واضحة. والله أعلم.

٥٩٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: رأيت أنساً يغسل أثر البول، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول، ورأيت النضر بن أنس يغسل أثر البول.

٥٩٥ ٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن كهَمَس، عن ابن بُريدة، قال ابن عباس: أحمدُ إليكم غسل الإحليل.

٦٠١ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن رجلٍ من بني أسد قال: رأيت أبا هريرةً بال، فغسل ما هنالك.

٦٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بال ثم أخذ ماء، فأدخل يده في ثبانه فمسح ذكره.

٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره.

٦٠٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت إزاره فمسح ذكره، فذكرت ذلك

٦٠١ - «من بني أسد»: هكذا في ع، وفي ش: أسعد، وفي خ، ت، ن، ظ: سعد، وأثبتها كما ترى لأن عمران بن حدير بصري، وكان بالبصرة خُطّة - أي: حيٌّ - لبني أسد بن شريك، كما قال السمعاني في «الأنساب».

٦٠٢ - «عن إبراهيم قال»: أي: قال منصور يحكي ما فعل إبراهيم، كما تقدم التنبيه إلى هذا مراراً.

التَّبَان: «سراويلٌ صغيرٌ يستر العورة المغلظة» كما في «القاموس».

لطلحة فأعجبه ذلك.

٦٠٠ - ٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن العلاء قال: رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره.

٥٥:١ - ٦٨ - في الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء

٦٠٦ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن عمر، عن سليمان الأحول، عن طاوس: في رجل توضأ فخضخض رجله في الماء قال: هذا غير طائل.

٦٠٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ فخضخض رجله في الماء؟ قالوا: يجزئه.

٦٠٨ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: إذا خضخض رجله في الماء فقد أجزأه من الوضوء.

٦٠٥ - «عن العلاء»: أقحم بينهما في ع: ابن، وهو العلاء بن عبد الكريم اليامي، ورواية وكيع تتكرر عنه في هذا الديوان، وانظر خاصة ما يأتي برقم (٢٥٢١٢).

٦٠٦ - «حدثنا وكيع»: في ع: أخبرنا.

«إبراهيم بن عمر»: في ع، ش: إبراهيم، عن عمر؟.

«فخضخض»: كتب مرتضى الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الخضخضة: التحريك».

٦٠٧ - «فخضخض رجله»: في ع: يخضخض.

ومن قوله «يجزئه» إلى قوله «فقد» من رقم (٦٠٨)، ساقط من ت، ن.

٦٩ - في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما بلَّغ بالوضوء إبطه في الصيف.

٦١٠ - حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم: أنه كرهه. ٦٠٥

٦١١ - حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

٦٠٩ - «حدثنا وكيع، عن العمري»: سيتكرر في الكتاب هذا الإسناد، والمراد بالعمري: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، لا أخوه عبید الله، لقول أحمد: لم يسمع وكيع من عبید الله شيئاً، بل زاد ابنه عبد الله أنه لم يدركه، كما في «العلل» له (٤٤، ٤٥).

أما حال عبد الله العمري: فقد قال فيه الترمذي في «سننه» (١٧٢): «ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق»، وقال ابن عدي ٤: ١٤٥٩: «لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبید الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به»، وصدر الذهبی ترجمته في «الميزان» ٢ (٤٤٧٢): بـ «صدوق في حفظه شيء». وبالنظر إلى هذا الإسناد - أو هذه الصحيفة - فإن عثمان الدارمي سأل شيخه ابن معين (٥٢٣): «عبد الله العمري ما حاله في نافع؟ فقال: صالح».

٦١١ - هذا طرف موقوف من حديث مرفوع رواه أبو هريرة في تحريم الصور والتصوير، وسيروي المصنف المرفوع وبداية الموقوف منه برقم (٢٥٧٢١)، وسيرويه عنه وعن غيره: مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١).

أما القدر المذكور هنا: فقد رواه أحمد بمثل إسناد المصنف وبتمامه ٢: ٢٣٢.

ورواه البخاري (٥٩٥٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به، ولفظه أكثر إفادة للرفع من رواية المصنف. ثم اقتصر على الجزء المرفوع (٧٥٥٩)، عن محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، به.

دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية.

٦١٢ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت

وروى أحمد ٢: ٣٧١، ومسلم ١: ٢١٩ (٤٠)، والنسائي (١٤٢)، وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، كلهم من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم مولى الأشجعية، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند أكثرهم: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وعزه السيوطي - وغيره - في «الدر المنثور» ٤: ٢٢١ عند قوله تعالى في سورة الكهف: «يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ» إلى البخاري ومسلم، ولم أره في البخاري، مع أن السيوطي نفسه رحمه الله اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعته: الكبير والصغير، وحصل مثيل هذا للحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٨٦ قبل الباب ٩١ من كتاب اللباس، فأحال شرحه والبحث فيه على ما تقدم، ولا شيء عنده.

٦١٢ - «بن مسهر»: تحرف في خ، ت، ن، ظ، ع، إلى: بن مسعر. وجاء في ش: حدثنا ابن المبارك. وابن المبارك شيخ للمصنّف، ويروي عن يحيى بن أيوب، ولم يذكر المزي رواية بين علي بن مسهر ويحيى. فالله أعلم.

«مبلغ الحلية»: في ت: تبلغ، ويساعده عزو السيوطي إياه إلى المصنّف في «الجامع الكبير» ١: ٤٦٥ بلفظ: تبلغ..

وقد روى مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) وما بعده الطرف المرفوع منه في تحريم التصوير، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، دون الموقوف والمرفوع المناسب له: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء». وانظر تخريج الحديث السابق.

له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مبْلَغُ الْحَلِيَّةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ»، فأحببتُ أن يزيدني في حَلِيَّتِي.

٧٠ - في الرجل يتوضأ فيطأ على العَدْرَةَ

٦١٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجلٍ خرج إلى الصلاة فوطئ على عَدْرَةَ؟ قال: إن كانت رطبةً غَسَلَ ما أصابه، وإن كانت يابسةً لم تضره.

٥٦:١ ٦١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يطأ على العَدْرَةَ وهو طاهر قال: إن كان رطباً غسَلَ ما أصابه، وإن كان يابساً فلا شيء عليه.

٦١٠ ٦١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان رطباً غسَله، وإن كان يابساً فلا يضره.

٦١٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن الحسن قال في الرجل يطأ على العَدْرَةَ الرُّطْبَةَ، قال: يغسله ولا يتوضأ.

٦١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: فيمن وطئ على جيفة أو حيضة أو عَدْرَةَ يابسةٍ: فلا بأس.

٦١٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بطينٍ يخالطه البول.

٦١٩ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن سنان بن حبيب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد، قال: قال إبراهيم: لا يعيدُ الوضوء.

٧١ - في الرجل يطأ الموضعَ القدرِ يطأ بعده ما هو أنظفُ

٦٢٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمار، عن محمد

٦١٩ - «سنان بن حبيب»: هو الصواب، وتحرف في بعض الطبقات إلى: يسار، وإلى: حنان. وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٤٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٨٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٣٧، وابن شاهين (٤٨٦).

٦٢٠ - رواه الطبراني ٢٣ (٨٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومثته: أحمد ٦: ٢٩٠، وابن الجارود (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٨٩ = ٦٩٢٥، ٦٩٤٥ = ٦٩٨١).

ورواه مالك ١: ٢٤ (١٦) عن محمد بن عمار، به.

ومن طريق مالك: رواه الدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣ (٨٤٥).

وأما النسائي: فرواه في «مسند مالك» له، كما يستفاد من ترجمة حميدة في «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٩، وتجد إسناده في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٤، وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال ١: ٤٣٤.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٣١٦ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عمار، به، بنحوه.

وقد اختلفت أقوالهم في صحة الحديث تبعاً لحكمهم على أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

ابن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنتُ أُطيلُ ذيلي، فأمرُ بالمكان القَدْر والمكان الطيب، فدخلتُ على أم سلمة فسألْتُها، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُطهِّره ما بعده».

٦٢١ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله

فاعتبرها الخطابي مجهولة، فقال: في إسناد الحديث مقال - وتبعه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ - وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٠٤، فقال عن الإسناد الذي سماها حُميدة: «هذا خطأ». وهو ظاهر كلام المزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر إذ مرَّض القول بذلك في «التقريب» (٨٥٦٩) وقال: مقبولة، في حين أنه قال (٨٨٢٦): لا تعرف.

وجزم بأنها حُميدة: ابن بشكَّوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٤٣٤، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٩٥٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١: ٥٦.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٥٧ الحديث بإسناد مالك قال: «هذا إسناد صالح جيد»، وقال ابن العربي في «العارضه» ١: ٢٣٧: «هذا الباب لا يصح منه بعد جهد إلا حديث أم سلمة». يضاف إلى هؤلاء وقبلهم: الإمام مالك، فإن إخرجه الحديث في «موطئه» دليل قبوله له، «وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدَّهم احتياطاً في الرواية عنهم» كما قال أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٢٦٦.

٦٢١ - «فبعدها طريق»: هكذا في خ، ع، ش، ويؤيده لفظ ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنف.

فالحديث رواه ابن ماجه (٥٣٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، به: أحمد ٦: ٤٣٥ من وجهين، وأبو داود (٣٨٧)، والبيهقي ٢: ٤٣٤. والحديث قوي، وما قيل في حفظ شريك شيخ المصنف

ابن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «فبعدها طريقاً أنظف منها؟» قالت: نعم، قال: «هذه بهذه».

٦٢٢ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدثه عن عائشة: أنها سُئِلت عن الرجل يمرُّ بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمرُّ بالمكان النظيف فيطهرُّ بعضه بعضاً.

٦٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: الأرض ٦٢٠ يطهرُّ بعضها بعضاً. ٥٧: ١

٦٢٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد ابن المسيب وابن عباس: أنهما كانا يقولان: الأرض يطهرُّ بعضها بعضاً.

٦٢٥ - حدثنا شريك وهُشَيْم وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي

- وهو شريك بن عبد الله النخعي - : فإنه ينجز بمتابعيه: وهم إسرائيل، عند أحمد، وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١٠٥)، وزهير بن معاوية عنده وعند أبي داود والبيهقي، وجَعَلهُ زهير بن حرب - كما في «بذل المجهود» - فوهم.

وقد أعلَّه الخطابي بجهالة المرأة الأشهلية، فتعقبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ بأن «جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»، وهو كذلك، وغريبٌ من الخطابي هذا الإعلال!

٦٢٥ - سيرويه المصنف ثانية بتمامه برقم (٨١٣٦).

ورواه أبو داود (٢٠٦) من طريق أبي معاوية وشريك وجريز وابن إدريس، به، بتمام لفظه، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق ابن إدريس، والحاكم ١: ١٣٩ من طريق

وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ.

٦٢٦ - حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر قال: الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

٦٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا.

٦٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي جعفر محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة قال: لا وضوء من مَوْطِيءٍ.

٦٢٩ - حدثنا المطلّب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي

سفيان وأبي معاوية وابن إدريس، به - وقال هو والذهبي: على شرط الشيخين -، وذكره الترمذي ١: ٢٦٧ دون إسناد، آخر حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٢٠).

و«مَوْطِيءٍ»: بكسر الطاء وفتحها، كما بحثه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١: ٢٦٥.

وتقدم نقل كلام الخطابي (٥٤٢) في معنى قولهم: لا يتوضأ من موطيء. ولهم في فقه هذا الحديث وما قبله مذاهب، تنظر في مظانها، ومن ذلك: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٥ وما بعدها.

٦٢٩ - هذا الأثر حقٌّ أن يكون تحت العنوان الآتي، ولكن هكذا جاء في نسختنا والمطبوعات الأخرى.

وقوله «زكاة الأرض»: هكذا بالزاي في ظ، ش، وفي خ، ت، ن، ع: ذكاة، بالذال، وكذلك اختلفت النسخ فيما سيأتي، وقد ذكر ابن الأثير هذا الأثر في الموضوعين، وتبعه ابن منظور في «لسان العرب»، وهو كذلك في كلام غيرهما.

جعفر قال: زكاة الأرض يُسُّها.

٧٢ - من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها

٦٢٥ ٦٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن الحارث بن عُمير، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكت.

٦٣١ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكت.

٦٣٢ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت الحسن جالساً على أثرٍ بولٍ جافٍ، فقلت له؟ فقال: إنه جاف.

٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يتوضأ

٦٣٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن

٦٣٣ - هذا الحديث لم أره إلا عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٣) عن معمر، عن الزهري، به مرسلًا، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن له دسماً» وهو اللفظ المعروف الذي سيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٦٣٥)، وأشار إليه ابن جرير في كلامه الذي نقله العيني في شرح البخاري ٢: ٤٢٢.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٨٢ (مصورة المخطوطة) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير في «تهذيب الآثار» وأنه صححه، من حديث ابن عباس.

قلت: لم أره معزواً إلى ابن أبي شيبة في «المطالب العالية» ولا في «إتحاف

عبيد الله بن عبد الله، يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَضُّمُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٦٣٤ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٦٣٥ - حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي قال: ٦٣٠

الخيرة»، وليس في المطبوع من «تهذيب الآثار». وحصل تحريفان فيه في «كنز العمال» (٤٠٨٤٠) فليصح.

٦٣٤ - سقط هذا الحديث من ت، وكلمة «بمثله»: سقطت من ظ.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٩) بلفظ: شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً»، وابن ماجه (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا..» من طريق الأوزاعي، به. ورواه أحمد ١: ٢٢٣، ٢٢٧ من هذه الطريق بلفظ: شرب لبناً ومضمض وقال: «إن له دسماً»، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

ورواه ثلاثة آخرون عن الزهري سوى الأوزاعي: عقيل، وعمرو بن الحارث، ويونس الأيلي.

فطريق عقيل عند البخاري (٢١١)، ومسلم ١: ٢٧٤ (٩٥).

وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم (بعد ٩٥).

وطريق يونس عند مسلم، وأحمد ١: ٣٧٣، وأشار إليه البخاري (٢١١).

٦٣٥ - «الزمعي»: كتب في خ، ت، ظ: الحضرمي، ثم صحح على حواشي النسخ الثلاثة إلى: الزمعي، وهو الصواب، وهو منسوب إلى جده زمعة، ويجوز في

أَبْنَانِي ابْن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

مِيمَهُ السُّكُونُ وَالْفَتْحُ، وَكَذَلِكَ فِي نَسَبِهِ: الزَّمْعِيُّ. وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

«أَبْنَانِي ابْن أَبِي عُبَيْدَةَ»: فِي ع، ش: أَتَانِي...، وَفِي ت: عَبْدَةَ. وَسَقَطَ مِنْ ع: أَبِي.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ ٢٣ (٧٠٢) كَمَا جَاءَ فِي النَّسَخِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ، عَنِ الْمَصْنُفِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا (٧٠٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنِ الْمَصْنُفِّ: أَبْنَانِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، دُونَ كَلِمَةِ: ابْنِ، وَكَتَبَ الرِّجَالُ تَوْيِيدَ ذَلِكَ وَتَوَكَّدَهُ، فَثَبُوتُ كَلِمَةِ «ابْنِ» فِي النَّسَخِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ الْأُولَى فِي مَحَلِّ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ (٤٩٩) عَنِ الْمَصْنُفِّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣ (٧٠٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنِ الْمَصْنُفِّ، وَفِيهِمَا: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٣ (٧٠٢) عَنْ ابْنِ السَّرْحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُوسَى ابْنَ يَعْقُوبَ، بِهِ، وَاسْمُ شَيْخِهِ كَمَا جَاءَ هُنَا: ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١: ٣١٣ (٢١١) هَذَا الْحَدِيثَ وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ مَاجِهِ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمُّ سَلْمَةَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَحَدِيثُ أَنَسٍ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ (٥٠١)، وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢٠٧). وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» كَذَلِكَ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ (٥٠٠) وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ حَسَّنَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ مِنْ «الْفَتْحِ»! فَعَبْدُ الْمُهَيْمِنِ رَاوِيهِ - حَفِيدُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ.

شربتم اللبن فمضمضوا منه، فإن له دسماً».

٦٣٦ - حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين: أن أنس بن مالك والحارث الهمداني كانا يمضمضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد

وحدِيث جابر: رواه البزار - «كشف الأستار» (٢٨٧) - عن محمد بن المثنى، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ٧٦ (٩٨) من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي عامر العقدي، عن أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، لكن متابعة محمد بن المثنى له - وهو أبو موسى الزَّمَن - تجبر ضعفه وزيادة. وأما أيوب بن سيار فضعيف أيضاً، لكن عزاه في «كنز العمال» (٤١٦٩٥) إلى ابن عساكر من رواية سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، فهذه متابعة قوية تدفع عنه الضعف، وتُصحح الحديث، وبها يُعلم أيضاً ما في قول البزار «تفرد به أيوب»! والله أعلم.

٦٣٦ - في ش فقط: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، دون ابن عيينة. وانظر «عمدة القاري» ٢: ٤٢٢.

والحارث الهمداني: هو الحارث الأعور، كما جاء عند عبد الرزاق (٦٨٨).

ولا تعارض بين صنيع أنس هذا الذي يتفق مع أحاديث الباب «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» وبين روايته التي نقلتها عنه قبل قليل من «سنن» أبي داود، فالأمر الذي في أحاديث الباب محمول على الاستحباب، وتلك الرواية للدلالة على الجواز، ولذلك غلّطوا ابن شاهين الذي أورد المسألة في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، بأنه لم يقل أحد بوجود الوضوء من شرب اللبن ليقال حينئذ بنسخه أمام حديث أنس المروي في «سنن» أبي داود بأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وصلى ولم يتوضأ.

ابن كعب، عن عبد الله بن يزيد قال: كان يشرب اللبن فيمضمض.

٥٨:١ - ٦٣٨ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من هذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال: يُمضمض من اللبن، ولا يُمضمض من التمر.

٦٣٩ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمض إن شاء.

٦٤٠ - حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن: أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.

٦٤١ - حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحرث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.

٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير، عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم.

٦٤٣ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن.

٦٤٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٦٤٠ - ٦٤٥ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة، عن ابن وائلة: أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت، ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت.

٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض

٦٤٦ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بُئْتُ أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٧ - حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرف ابن الشخير قال: شربت لبناً محضاً بعد ما توضأت، فسألت ابن عباس فقال: ما أباليه بالة، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٨ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة قال: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: من شرابٍ سائغٍ للشاربين؟.

٦٤٦ - «بُئْتُ أن ابن عباس»: أسند أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٢: ٦٨٥ (٢٠٩٦) إلى خالد الحذاء أنه قال: «كل شيء قال محمد - يعني: ابن سيرين -: بُئْتُ عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة». وأيضاً: فإن مراسيله عندهم صحاح. قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠.

٦٤٨ - «طلحة»: شيخ مالك هو ابن مصرف، وأبو عبد الرحمن هنا وفيما يأتي برقم (٦٥٠) لعله أبو عبد الرحمن السلمي، بقرينة أن عطاء بن السائب يروي عنه، والله أعلم.

٥٩: ١ - ٦٤٩ - حدثنا وكيع، عن مسعرٍ قال: قلت لجبلبة: أسمعت ابن عمر يقول: إني لأأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٦٤٥ - ٦٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن في المسجد، فأتاه مدرك بن عمارة بلبنٍ فشربه، فقال مدرك: هذا ماءٌ فمضمض، قال: من أي شيء؟ أمن السائغ الطيب؟!.

٧٥ - من كان يتوضأ في الأدم والخشب

٦٥١ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في ديارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه، وقال: اتنوني بحجر أو خشب.

٦٤٩ - تقدم بلفظه برقم (٥٤١). وانظر التعليق على الذي قبله (٥٤٠).

٦٥٠ - «هذا ماء»: في ش: هذا لبن!.

٦٥١ - «جبر بن عتيك»: هكذا في ظ، ش، وفي ت، ع: جابر بن عتيك، وفي ن: جبير بن عتيك، وإنما اخترت إثبات جبر لأن أبا العُميس هكذا كان ينسبه، كما في «التهذيب» ٥: ١٦٧، وإن كان ترجيحهم لما كان مالك يقوله: عبد الله بن جابر بن عتيك، كما في «التهذيب» - الموضوع المذكور - و«الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك ١: ٢٢٤ (١٠٢٦). وهذا غير التحقيق الذي سيأتي برقم (١٢٢٤٩).

«في ديارنا»: من ت، ن، ظ، ش، وفي ع: في دارنا، ورسمت وضبطت في خ بما يحتمل الوجهين.

وانظر ما تقدم برقم (٤٠٤، ٤٠٦).

٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُناة: أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام.

٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ في آدم أو في قدح خشب.

٧٦ - في الوضوء باللبن

٦٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مرزوق أبي بكير، عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلاً ولا نجد الماء فتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالميم.

٦٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عمّن سمع الحسن يقول: لا يتوضأ ببيذ ولا لبن. ٦٥٠

٧٧ - في الخنفساء والذباب يقع في الإناء

٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في الذباب يقع في الإناء فيموت، قال: لا بأس به.

٦٥٢ - الكوز: إناء يوضع فيه الماء له عروة، أي: له مقبض يُمسك به.

والتور: إناء يشرب فيه. والبرام: جمع برمة، وهي القدر من الحجارة.

٦٥٤ - «ننتجع»: نطلب الكلاً في مواضعه. و«الكلاً»: هو العشب رطباً كان أو

يابساً.

٦٥٥ - «لا يتوضأ»: في ت، ع: لا تتوضأ.

٦٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يَرِ بأساً بالعقرب والخُنْفَساء وكلِّ نَفْسٍ ليستُ بسائلة.

٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يَرِيا بأساً بالخنفساء والعقرب والصرَّار.

٧٨ - في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة

٦٠: ١

٦٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سبَّرة، عن الشعبي: في دجاجة ماتت في بئر قال: تُعاد منها الصلاة وتُغسل الثياب.

٦٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن

٦٥٥

٦٥٧ - «نفسٍ ليست بسائلة»: دم غير سائل.

٦٥٨ - «الصرَّار»: كتب العلامة الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الصرار - بفتح الصاد وتشديد الراء - صرار الليل، وهي دويبة مشهورة قدر الخنفساء. وأما الصرَّار - بكسر الصاد وتخفيف الراء - فهو جمع صرِّ، وهو عصفور أو طائر في قدِّه، أصفر اللون، سُمي بصوته، والمراد هاهنا الأول»، وصرَّار الليل هذا هو الذي يسمى: الجُدُّجُد، وهو شبيه الجراد في قفزه وشكله، لكنه يصوِّت في الليل حيث يكمن.

٦٦٠ - تحرَّف قول سعيد في النسخ الأربعة، وأثبتته هكذا من خ. والمعنى: أن سعيداً ينكر على من أمامه قوله بغسل الثياب التي غُسلت أو أصابها ماء بئر وقع فيه دجاجة أو فأرة، فيقول: هاتِ آية تأمر بغسل هذه الثياب!.

ثم رأيت الخبر في «علل» الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٥) بمثل إسناد المصنف ومنتنه، وزاد عبد الله: «سألت أبي: من أبو هاشم هذا؟ فقال أبي: إسماعيل بن كثير، وليس هو الرَّماني».

جبير قال: اقرأ عليّ آيةً بغسل الثياب!.

٦٦١ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا استيقنت أنك توضأت وهي في البئر فالثقةُ في غسل الثياب وإعادة الصلاة.

٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة.

٦٦٣ - حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

٦٦٢ - كتب الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخة ع: أبواب أحكام الجنب.

وإسناد المصنف بالحديث من أصح الصحيح، كما ترى.

ورواه بمثل إسناده: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٤٠)، وعنه النسائي (٩٠٤٣).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٥ = ٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣).

ورواه من طريق الزهري: مسلم ١: ٢٤٨ (٢١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (١٢١٧)، وآخرون.

٦٦٣ - رواه ابن ماجه عن المصنف (٥٩٣) دون الجملة الأولى.

ورواه تماماً من طريق ابن المبارك: أبو داود (٢٢٥)، والنسائي في مواضع (٢٥٤)، (٦٧٣٧، ٩٠٤٥)، وابن حبان (١٢١٨).

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأً، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. - تعني وهو جنب -.

٦٦٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عليُّ: إذا أجنبَ الرجلُ فأراد أن يطعمَ أو ينامَ توضأً وضوءَه للصلاة.

ورواه من طريق يونس مقروناً بالليث بن سعد: النسائي (٩٠٤٤).

وجاء في رواية الدارقطني ١: ١٢٥ - ١٢٦ (١) عن أبي سلمة أو عروة، وفي (٢) عن عروة وأبي سلمة، وهكذا هو في «إتحاف المهرة» (٢٢٠٨١).

وفي رواية صالح بن أبي الأخضر - المتابع ليونس - عن الزهري: عروة أو أبي سلمة، كما قال أبو داود عقب روايته المذكورة أولاً، هكذا جاء في «سننه»، و«تحفة الأشراف» ١٢: ٣٦٦ (١٧٧٦٩).

وجاء في مطبوعة «المسند» ٦: ١١٩، ١٩٢، و«أطرافه» (١١٨٢٣، ١٢٢٤٨)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٨٨٤)، و«مسند» إسحاق بن راهويه (٨٢٢)، و«سنن» النسائي (٩٠٤٦)، و«عشرة النساء» له المطبوع مستقلاً مفرداً ص ١٥٣ (١٦٠) صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة.

هذا، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وهذا الشك لا يؤثر على صحة الحديث، إذ كلُّ من أبي سلمة وعروة أجلُّ من أن يوثق، وأيضاً فقد جزم بعض الرواة الثقات بأنه من حديث أبي سلمة، كما جزم آخرون بأنه من حديث الزهري عن عروة.

أما الأول فتقدم. وأما الثاني: فهو عند النسائي (٩٠٤١)، والطحاوي ١: ١٢٦ من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعند النسائي أيضاً (٩٠٤٢) من رواية ابن عيينة، عنه، به، وعند ابن خزيمة (٢١٨) من رواية يونس، عن الزهري، به.

٦٦٠ - ٦٦٥ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام - وهو جنب - غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه.

٦٦٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقُد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصابُ في منامه.

٦٦٧ - حدثنا ابن مبارك وابن مُمير، عن زكريا، عن علي بن الأقرم، عن أبي الضُّحى: سئل أيأكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٦٦٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس قال: إذا أجنبَ أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة.

٦٦٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن سيرين قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة. ٦١: ١

٦٧٠ - حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستَوائي وابن أبي عروبة، عن

٦٦٧ - سيأتي برقم (٨٢٣).

٦٦٨ - «نصف الجنابة»: هكذا في النسخ كلها، ونقله العيني في «عمدة القاري» ٣: ١٤١ عن المصنّف بلفظ: «نصف غسل الجنابة»، وبه يتضح المعنى، وكان شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أراد أن يقرب معنى ما جاء في النسخ فعلق عليه: «لعل الصواب: يُخَفُّ أي: يخفف من الجنابة، وما جاء عند العيني أوضح ولا يحتاج إلى تأويل.

قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

٦٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبَيْدٍ، عن مجاهدٍ في الجنب يأكل؟ قال: يغسلُ يديه ويأكل.

٦٧٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن شاء الجنبُ نام قبل أن يتوضأ.

٦٧٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: الجنبُ إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

٦٧٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشربُ الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٥ - حدثنا ابنُ عليَّةَ وغُنْدَرٌ ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه

٦٧٥ - رواه مسلم ١: ٢٤٨ (٢٢) عن المصنف، به، تماماً. ورواه ابن ماجه (٥٩١) عن المصنّف، به، دون ذكر النوم.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٩١، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٢)، ٢٥٣، ٦٧٣٨، (٩٠٤٧)، وفيها كلّها ذكر النوم أو الأكل إلا رواية «المسند» ٦: ١٩١ عن يحيى القطان، عن شعبة، به، فإنه اقتصر على ذكر النوم، وقال عقبه: «قال وكيع ومحمد بن جعفر - غندر - في هذا الحديث: إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ. قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». وكذلك نقل العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ١: ٢٠٣ عن «كتاب الخلال، عن أحمد».

وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ يتوضأ.

٦٧٦ - حدثنا رُوح بن عُبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَنِي قال: سمعتُ محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ: توضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٧ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع وأبي قِلابة قالَا: استفتى

٦٧٦ - «العَدَنِي»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى العذري، والعربي، وانظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

٦٧٧ - «قالَا»: في ت، ظ: قال.

والحديث لم أره بهذا الإسناد، وأقرب ما رأيته رواية النسائي (٩٠٦٣) من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عمر. وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأبو قِلابة لم يدرك زمن عمر، سواء قال «عن» أو: استفتى، وكذلك نافع، لكنه ذكر الوساطة في رواية النسائي.

وعند عبد الرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

وأما ظن أيوب: فلم أره، لكنه ثابت عند البخاري (٢٨٨) من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

وقد توبع نافع في رواية الحديث عن ابن عمر من قِبَل سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار.

فرواية سالم رواها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عنه. ورواية عبد الله بن دينار: رواها عنه مالك في «موطئه» ١: ٤٧ (٧٦)، وتابعه عليها سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٦٥٧)، والدارمي (٧٥٦)، والطحاوي ١: ١٢٧، وتابعه أيضاً شعبة، وروايته عند الطحاوي ١: ١٢٧.

عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أينامُ أحدنا وهو جنب؟ فقال: «يتوضأ وينام». قال أيوب: أظنُّ في حديث أبي قلابة: غسل الفرج.

٦٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائِي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة: أنه سأل عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرقُد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ.

٦٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام توضأ. ٦٧٥

٦٨١ - حدثنا عَثَّام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في الرجل تُصيبه جنابة من الليل فيريدُ أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم.

ثم إن البخاريَّ (٢٩٠)، ومسلماً ١: ٢٤٩ (٢٥)، والنسائي (٢٥٦)، روه من طريق مالك.

وعند النسائي في عشرة النساء باب بعنوان: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر، أطلال فيه ٥: ٣٣٢ - ٣٣٥، وذكر فيه حديث مالك أيضاً.

٦٧٨ - رواه أحمد ٦: ١٢٨، ٢٠٢، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي ١: ١٢٦، كلهم من طريق الدستوائِي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢١ من طريق همام، والطيالسي (١٤٨٥) عن حرب بن شداد، والبخاري (٢٨٦) أيضاً، عن شيبان، كلهم عن يحيى، به.

٦٨٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: تصيبي الجنبه فأرقد؟ قال: «إذا أردت أن ترقد فتوضاً».

٦٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء

٦٨٢ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٤٨ (٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٧، ١٠٢، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (١٢٠) وقال: هو أحسن شيء وأصح، والنسائي (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

ورواه من طريق نافع: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠٦٣)، وابن حبان (١٢١٥). وقد أطل العيني ٣: ١٣٩ في فقه الحديث.

هذا، وإن ظاهر الرواية أن يكون الحديث من مسند عمر، لكن نهبوا إلى أنه من مسند ابنه عبد الله، بناء على رواية النسائي (٩٠٦٢). انظر «الكفاية» للخطيب ص ٤٠٧، والنوع الحادي عشر من كتاب ابن الصلاح وما يتعلق به من كتب علوم الحديث، و«مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: «لقد من الله على المؤمنين» ص ٢٧١ بتحقيقي، و«الفتح» ١: ٣٩٤ (٢٩٠)، و«العمدة» ٣: ١٣٩، قال ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١: ١٢٧: «الأمر في ذلك سهل...».

٦٨٣ - لحديث عمار زيادة وقصة، رواه بها الطيالسي (٦٤٦) عن حماد بن سلمة، به. وستأتي هذه الزيادة والقصة برقم (١٧٩٧٧).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٣٢٠ مطولاً، وأبو داود (٢٢٧)، (٤١٧٣) مطولاً أيضاً، وذكر طرفاً من أوله (٤٥٩١)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (١٦٣١ = ١٦٣٥).

وقال أبو داود عقب روايته له أول مرة: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في

الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص للمجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٠- في الغسل، من قال: لا بأس أن تؤخره

٦٨٤ - حدثنا ابن علية، عن بُرد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن

هذا الحديث رجل «اعتماداً على الإسناد الذي ساقه أبو داود نفسه (٤١٧٤)، ومن قبله شيخه الإمام أحمد ٤: ٣٢٠ أيضاً، كلاهما من طريق «ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيى بن يعمر، عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل، فنسي عمر اسمه». وأكد ذلك الدارقطني بقوله: «لم يلقَ عماراً». كما في «تهذيب التهذيب».

ويؤيد وجود الوسطة أن الذي ذكرها - وهو ابن أبي الخوار - ثقة: عدل ضابط، أما الذي لم يذكرها - وهو عطاء الخراساني - ففي ضبطه كلام، غمزه من قبله شعبة وابن حبان، وإن كان ذلك لا ينزله عن رتبة الصدوق، كما بينته في التعليق على «الكاشف» (٣٨٠٥).

٦٨٤ - هذا طرف من الحديث، وهو أوله، وطرفه الثاني: عن الوتر هل كان أول الليل أو آخره، والثالث: عن الجهر بالقرآن أو المخافتة - حسب رواية أحمد الأولى -

وروى الطرف الثالث منه عن المصنف بإسناده هذا: ابن ماجه (١٣٥٤).

ورواه أحمد ٦: ٤٧ عن ابن علية، به، وعن أحمد: أبو داود (٢٢٨).

ورواه من طريق بُرد: أحمد ٦: ١٣٨، وأبو داود - الموضوع السابق -، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٨٢). وقد سأل السيدة عائشة غير غُضَيْف عن هذه الثلاثة، منهم: عبد الله بن أبي قيس النَّصْرِي، وحديثه عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٦)، وأبي داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤).

غُضِيفُ بن الحارث قال: أتيتُ عائشةَ فقلت: أرأيتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفي أولِ الليلِ كان يغتسلُ من الجنابة أم في آخره؟ فقالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره.

٦٨٥ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن حذيفة قال: نومُه قبل الغسل أوعبُ لخروجه.

٦٨٦ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغُول، عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومُه بعد الجنابة أوعبُ للغسل.

٦٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن

ومنهم: يحيى بن يَعْمَر، وحديثه عند عبد الرزاق (١٠٧٦)، وعنه أحمد ٦: ١٦٦.

وأبهم ولم يسمَّ في رواية أخرى لعبد الرزاق (٤٢٠٨)، ومن طريقه أحمد ٦: ١٦٧ لكن الراوي هو يحيى بن يعمر نفسه، فيما أنه سائل رابع، أو أنه هو هو، كُنِّي عن نفسه. والله أعلم.

٦٨٥ - «حدثنا سفيان»: في ت فقط: أخبرنا سفيان. وضبط «نومُه» من خ، ظ، ن، هنا وفي الخبر الآتي. وحرف الغين من كلمة «الغسل» يجوز فيها الضم والفتح، انظر التعليق على الباب رقم (٨٦).

٦٨٧ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٨٢).

ورواه كثيرون عن أبي إسحاق، تجد رواياتهم عند: ابن راهويه (١٥١٨)، وأحمد ٦: ٤٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ٢١٤، وأبي داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٩٠٥٢ - ٩٠٥٤)، وابن ماجه (٥٨١)،

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجةٌ إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمسُّ ماءً.

٦٨٨ - حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجلُ ثم أراد أن يعودَ فلا بأس أن يؤخِّرَ العُسل.

(٥٨٣)، وغيرهم.

والحديث أصله في البخاري (١١٤٦)، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٩) دون قولها: «لا يمسُّ ماءً».

وقد أسند أبو داود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم من أبي إسحاق». ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: «قال سفیان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يُشكِّدُ الحديثُ بشيءٍ؟!». وانظر زيادة في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ١: ١٤٠.

وكذلك حمل الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: «قالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره». ثم قال بعد أسطر وأول ص ١٢٧ ما خلاصته: إن قولها: «لا يمس ماء» تريد ماء الغسل، ولا تنفي الوضوء، بدليل الروايات الأخرى التي أمرت بالوضوء، وحياة الطحاوي كانت بين عامي ٢٢٩ - ٣٢١ رحمه الله.

وقد نقل البيهقي، عن الحاكم، عن أبي الوليد النيسابوري، عن أبي العباس بن سُرَيْج (٢٤٩ - ٣٠٦هـ) أنه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي. واستحسن النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢١٨ أن عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز، والوضوء للاستحباب، ولو واطب صلى الله عليه وسلم على ذلك لثوهم وجوبه، وبمثله قال العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وسبق الجميع ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٧.

٨١ - في الغُسل من الجنابة

٦٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: حدثنا عن خالته ميمونة قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلًا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسل كفَّه، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحَّى فغسل رجله، قالت: فأتيته بثوبٍ فردَّه وجعل يقول بالماء هكذا: ينفُض الماء.

٦٨٥ - ٦٩٠ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن

٦٨٩ - «قال: حدثنا»: أي: قال كريب: حدثنا ابن عباس.

وسيروي المصنف أطرافاً منه برقم (٧٦٠، ١٦٠٢).

والحديث رواه بتمامه مسلم عن المصنف وغيره ١: ٢٥٤ (بعد ٣٧).

ورواه عن المصنف وغيره أيضاً: ابن ماجه مقتصراً على ترك التمندل (٤٦٧).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ٣٣٥، والترمذي (١٠٣) وقال: حسن

صحيح.

ورواه عن الأعمش كثيرون تابعوا وكيعاً، منهم عشرة تجد طرقهم عند البخاري (٢٤٩) وأطرافه، ومسلم - الموضوع السابق -، وأبي داود (٢٤٩)، والنسائي (٢٥٠)، ٢٥١ مطولاً، و«الصغرى» له من وجه آخر (٤٠٨).

وقولها رضي الله عنها «وضعتُ.. غُسلًا»: بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به.

٦٩٠ - سيكرره المصنف برقم (٧٠٣) مختصراً.

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخللَ بها أصولَ الشعر، حتى تخيلَ إليَّ أنه استبرأ البَشْرَةَ، ثم صبَّ على رأسه الماء ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء.

٦٩١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال:

والحديث رواه عن المصنف: مسلم: ١: ٢٥٤ (٣٦) وذكر طرفه وأحال على ما قبله.

ورواه عن هشام جماعةً غيرُ وكيع، منهم: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٧).

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٦).

ومنهم أبو معاوية الضريبر، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وجريبر: عند مسلم: ١: ٢٥٣ (٣٥) وما بعده.

ومنهم: حماد بن زيد، عند أبي داود (٢٤٦).

وسفيان بن عيينة، عند الترمذي (١٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢٤٩).

ويحيى القطان، عند النسائي في «الصغرى» أيضاً (٢٤٨).

ومعمر وابن جريج، عند عبد الرزاق (٩٩٧، ٩٩٩).

والمقدَّمي وحماد بن سلمة، عند أبي يعلى (٤٤١٣ = ٤٤٣٠، ٤٤٦٥ = ٤٤٨٢، ٤٤٨٠ = ٤٤٩٧).

وفي ألفاظهم اختلاف وزيادة ونقصان، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غُسل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٩١ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٤٥).

حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وُضِعَ له الإناء، فيصبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهُما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، فصبَّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

٦٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة ابن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسل سيفلته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه.

والحديث رواه عن حسين بن علي: أحمد ٦: ١٦١. ومن طريق حسين: النسائي في «الصغرى» (٢٤٣).

ورواه من طرق أخرى عن عطاء: الطيالسي (١٤٧٤)، وابن راهويه (١٠٤٢)، وأحمد ٦: ٩٦، ١١٥، ١٧٣، والنسائي (٢٤٤، ٢٤٥ مختصراً)، وأبو يعلى (٤٤٦٤ = ٤٤٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١: ١٧٤.

وله أصل في «صحيح» مسلم ١: ٢٥٦ (٤٣) من طريق معرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وعطاء بن السائب صدوق في نفسه، إلا أنه اختلط، فرواية المتقدمين عنه تعتبر مقبولة، وزائدة هذا - وهو ابن قدامة - منهم، كما قاله الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب»، وفي الطرق الأخرى المشار إليها متابعات لزائدة عن عطاء، منهم شعبة عند النسائي، وهو من متقدمي الرواة عن عطاء. وتقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وسياتي برقم (٧٤٥) طرف من هذا الحديث.

٦٩٣ - حدثنا أسباطُ بن محمد، عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: في الغُسل من الجنابة، قال: يتَوَضَّأُ وضوءه للصلاة، ثم يغسل ما أصابه، ثم يضرب يده على الأرض فيدلكُّها بالتراب، ثم يغسلها، ثم يُقَيِّضُ عليه الماء.

٦٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسلُ كفيك، ثم تُفَرِّغُ يمينك على شمالك، ثم تغسلُ فرجك، ثم تغسلُ يديك، ثم تَوَضَّأُ وضوءك للصلاة.

٦٩٥ - حدثنا هُشَيْم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول ٦٩٠
في الجنب: يبدأ فيغسل يده اليمنى، ثم يفرغ بها على يده اليسرى، ويغسلُ فرجه وما أصاب منه، ثم يدلكُ يده بالجدار، ثم يتوضأ.

٦٩٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهْرُ قبل الغُسل.

٦٩٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في الغُسل ٦٤:١
من الجنابة: إذا غسلتَ يديك فابدأُ بأيةٍ.. شئتَ.

٦٩٨ - حدثنا ابن عليّة، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يرى

٦٩٦ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٧٥٧).

٦٩٧ - «فابدأُ بأيةٍ.. شئتَ»: هكذا جاء في النسخ بياض قدر كلمة، كأن تقديره: بأيةٍ عضو أو طرف شئت.

الوضوء في الغسل من الجنابة.

٦٩٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو قال:

٦٩٩ - «عاصم بن عمرو»: هو الصواب، وتحرف في النسخ الخمسة إلى: عاصم ابن عمر.

وهذا طرف من حديث، وفي تتمته السؤال عن صلاة الرجل النافلة في بيته، وعمّا يحلّ له من امرأته الحائض، لذا سيكرره المصنف برقم (٦٥٢١، ١٧١٠٣).

وقد روى ابن ماجه عن المصنف (١٣٧٥) الجزء المتعلّق بالتنفل في البيت، ثم ساقه من وجه آخر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٤٣) تاماً بمثل إسناده المصنف، وعلّقه كذلك ابن حزم في «المحلّي» ٢: ١٧٨ (المسألة ٢٦٠) على مسدّد، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وعزاه إلى مسدّد: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٧، ٤٨٨).

ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، ورواه عنه: طارق بن عبد الرحمن البجلي، والمسعودي، ومالك بن مغول، وشعبة، وأبو إسحاق السبيعي. أما رواية طارق البجلي عنه: فهي عند المصنف - كما ترى - وسعيد بن منصور، ومسدّد، كما تقدم.

وأما رواية المسعودي عنه: فرواها الطيالسي (٤٩، ١٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧.

وأما رواية مالك بن مغول عنه: ففي «مختصر قيام الليل لابن نصر» ص ٨١، وأشار إليها ابن حزم أيضاً ٢: ١٧٨.

ورواية شعبة عنه: عند أحمد ١: ١٤، وأشار إليها ابن حزم ٢: ١٨٠.

ورواية أبي إسحاق: رواها عبد الرزاق (٩٨٨).

وبعضهم رواه تاماً: كالتيالسي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وبعضهم

خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمرَ، فسألوه عن غُسلِ الجنابة؟ فقال:

مختصراً، ورواه عن عاصم البجلي غيرَ من تقدم: معمر بن راشد، وروايته عند عبد الرزاق (٩٨٧، ١٢٣٨) لكنه موقوف على عمر، ليس فيه تصريح بالرفع ولا إشارة.

وقد عزاه الهيثمي ١: ٢٧١ إلى أحمد - وتقدم - وأبي يعلى وقال: «رجالہ ثقات»، ولم أره في المطبوعتين منه، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦١) من طريق أبي يعلى.

ولفظ عاصم اختلفَ فيه الرواة عنه، فبعضهم يقول عنه: أن قوماً، أن رهطاً، أن نفرأ أتوا عمر، ويوصفون بأنهم: من أهل العرق، أو الكوفة، وهذا كله واحد، ولا يدل على اتصال.

وبعضهم يقول عنه: عن أحدِ نفرِ الذين أتوا عمر، و: عن رجل من القوم الذين سألوا عمر. وهذا يدل على اتصال، لكنه مبهم، وهي رواية الطيالسي وأحمد.

وسُمِّي هذا الرجل في رواية الطبراني في الأوسط - (٤٩١) من «مجمع البحرين»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١: ٣٧٤ (٢٦٠) -، والبيهقي ١: ٣١٢ ولفظهم: «عن عاصم، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق...». وفي رواية ابن ماجه الثانية التي أشرت إليها أول التخريج: «...عن عاصم، عن عمير مولى عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه». أي: نحو الرواية الأولى التي قبلها والتي رواها ابن ماجه عن المصنف.

وعمير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٧.

وعاصم: فقد ضعَّف البوصيري إسنادي ابن ماجه به وقال: «ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه».

وأقول: أما العقيلي: فلم أره في المطبوع من كتابه، لنرى لفظه وماذا قال فيه.

وأما البخاري: فذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» (٢٨٠)، ولفظه: «عاصم ابن

سألتموني عن خصال ما سألني عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله صلى الله

عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه فرقد التيمي، ولم يثبت حديثه». وهذه الإشارة من البخاري تعتبر منه كالنص الصريح في تضعيفه لحديث عاصم إذا كان من روايته عن أبي أمامة، لا مطلقاً، ولا لذاته.

أما أنه ليس تضعيفاً لمطلق أحاديث عاصم: فواضح من عبارته. وأما أنه ليس تضعيفاً لذاته: فإن البخاري قد ذكر في كتابيه: «الضعفاء الكبير» و«الصغير» بعض الصحابة، لا لضعفهم، معاذ الله!، بل للتنبيه على ضعف الحديث الذي يُروى عنهم أو من طريقهم. وأجتزىء في هذا المقام بالإحالة على كلمة للذهبي جاءت منه في آخر الصفحة الثانية من مقدمة كتابه «الميزان»، وعلى كلمة ابن حجر في «اللسان» ٣: ٤١٩، وانظر لزماً التعليق على (١٢٧٤٣).

وكلمة البخاري هذه في عاصم من هذا القبيل، ولذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٩٢١) ترجمة عاصم: «سألت أبي عنه فقال: هو صدوق. وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحوّل من هناك» من أجل إزالة الاشتباه فيه. والله أعلم.

فمن قال فيه أبو حاتم - وهو من المتشدّدين - : صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»: لا يقال فيه: ضعيف! ثم، إنه جاء في «المحلّى» ٢: ١٨٠: «ورويناه أيضاً من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل، عن القوم الذين سألوهم عمر، فذكر الحديث نفسه، وإنما رواه عاصم عن رجل مجهول، عن مجهولين، فسقط جملة».

وأقول: إن الوصف لهؤلاء بالجهالة: غير مرضي من ابن حزم، بل هذا من تهويلاته، والصواب وصفهم بالمبهم والمبهمين.

ثم، إن طريق شعبة هذه في «المسند» ١: ١٤ من الطبعة الميمنية، و١: ٨٤ (٨٦) من طبعة أحمد شاكر، ولفظه فيهما: «عن رجل من القوم» لا: عن القوم، ومثلها في «مسند الفاروق» لابن كثير ١: ١٢٨. لكن في «أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٨٧):

عليه وسلم غيركم! أما غُسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة.

٨٢ - في الجنب كم يكفيه

٦٩٥ ٧٠٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد،

«عن القوم»، كما هو عند ابن حزم.

ولئن سلّم لفظ «عن القوم»: فما أرى أن هذا من رواية مبهم عن مبهمين، ذلك لأن المبهم الأول هو عمير مولى عمر بن الخطاب، وقد قال في رواية الطبراني - والضياء - والبيهقي: جاء نفر من أهل العراق. وقوله هنا «عن القوم» ينبغي أن تفسر «عن» بمقتضى ذلك القول، لأن «عن»: «تَرَدُّ ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع، بل ذكر قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك» كما قاله الحافظ ابن حجر، ومثّل له، ونقله عنه الزرقاني في «شرحه على المنظومة البيقونية» في بحث الحديث المدلّس ص ٤٥.

فالمعنى: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن عمير بقصة القوم الذين سألوا عمر. والله أعلم.

هذا، وقد قلت أول كلامي على الحديث: ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم، ذلك من أجل متابعة معاوية بن قرّة له التي رواها أبو يعلى، وذكرها الهيثمي في «المقصد العلي» (٢٤٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٥٠٣) بإسناد أبي يعلى، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٢ (٢١٦) - وانظره -، ولفظ معاوية عن الأوّلين: «حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر عن الصلاة في المسجد - تطوعاً - فقال عمر: سألتهموني..».

٧٠٠ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢٥٨: ١ (٥٤)، وعن المصنف وحده: ابن ماجه (٥٧٥).

ورواه النسائي (٢٤٧) من طريق أبي الأحوص، به.

عن جبير بن مطعم قال: تَمَارَوْا فِي الْعُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكْفٍ».

٧٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْثُو على رأسه ثلاث حثيات، فقال الرجل: إن شعري طويل! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب.

وروي من طرق مختلفة إلى أبي إسحاق، به: رواه أحمد ٤: ٨١، ٨٤، ٨٥، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٤٣).

٧٠١ - «عن سعيد»: هو الصواب، وهو المقبري، وتحرف في ت إلى: سعد.

«يحثو»: من ع، ش، ن، وابن ماجه، وفي غيرها: يحثي، وقد قال عنها في «المصباح المنير»: «لغة»، فأشار إلى ترجيح كون الفعل واوياً.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٧٨).

ورواه من طريق ابن عجلان، به: أحمد ٢: ٢٥١، وبنحوه البزار (٣١٤) من «كشف الأستار».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠ - مع أنه ليس على شرطه - وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

واقصر في «كنز العمال» (٢٧٣٦٤) على عزوه إلى ابن أبي شيبة!

وسياتي من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧١٠).

٧٠٢ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قلت يا رسول الله: إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأحفنُ على رأسي الماء ثلاثاً».

٧٠٣ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصبَّ على رأسه الماء ثلاثاً.

٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأحنس، عن المَعْرور ابن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً.

٧٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابنَ عباس يقول: الجنبُ يَعْرِفُ على رأسه ثلاثاً.

٧٠٢ - رواه عن المصنف ابن ماجه (٥٧٧) ولفظه: فأحثو، بدل: فأحفن.

وله رواية عند مسلم ٢٥٩: ١ (٥٧) من طريق جعفر نحو هذا مع حوار بين الحسن بن محمد ابن الحنفية وجابر رضي الله عنهم، وكُنِّي عن الحسن في بعض الروايات بـ«رجل من بني هاشم».

ورواه من طريق محمد الباقر، عن جابر: أحمد ٣: ٢٩٨، ٣٧٠، والبخاري (٢٥٥)، والنسائي (٢٣٣).

ورواه عن جابر رضي الله عنه: الطيالسي (١٧٧٨) على أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة... وهذه الرواية تحلُّ الإشكال الوارد في أن جابراً من أهل المدينة فلا داعي أن يقول: إنا في أرض باردة. وسيأتي برقم (٧٠٨) أن السائل أيضاً هم أهل الطائف، وهم وفد ثقيف.

٧٠٣ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٩٠).

٧٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: يَغْرِفُ على رأسه ثلاثاً.

٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يَغْسِلُ رأسه مرتين من الجنابة. ٦٥:١

٧٠٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يُجْزَىءُ عنا من الغَسْلِ؟ قال: «أما أنا فأحْفِنُ على رأسي ثلاثَ حَفَنَاتٍ».

٧٠٩ - حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن أبي صالح، عن أم هانئ

٧٠٨ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٨٠) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور مرسلًا هكذا.

ورواه المصنّف في «مسنده» عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف.. ذكر ذلك الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٨٠)، وكذلك عزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٠)، وزاد البوصيريُّ قوله: «ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: أما رجاله ثقات فنعم، لكن جاء على حاشية «إتحاف الخيرة» بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: «إنما رواه أبو يعلى عن ابن أبي سميّة..» وبعده كلام غير واضح في الصورة، وهو كذلك، فأبو يعلى رواه في «مسنده» (٣٧٢٧ = ٣٧٣٩): «حدثنا ابن أبي سميّة البصري، حدثنا معتمر بن سليمان.. فذكره، واسمه محمد بن إسماعيل، وهو ثقة».

وعلى كلِّ فهذا الحديث المسند يشهد للمرسل ويقويه، وينظر ما تقدم برقم (٧٠٢).

قالت: إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً.

٧٠٥ ٧١٠ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله فقال: اغسل ثلاثاً، فقال: إن شعري كثير! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب.

٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟

٧١١ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أبي ريحانة، عن سفينة صاحب

٧١٠ - «فضيل بن مرزوق»: هو الصواب، وكذلك هو في نسخة ش فقط، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: فضيل، عن مرزوق. وجملة «فقال: اغسل ثلاثاً»: سقطت من ع، ش. والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٩٧٩)، وفيه: فضيل بن مرزوق، على الصواب.

ورواه ابن ماجه (٥٧٦) عن المصنف وغيره، وكأنه ساق لفظ غير المصنّف.

ورواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه ٣: ٧٣ عن يحيى بن آدم، والنسائي - الموضع السابق - من طريق ابن فضيل، كلاهما عن فضيل، به.

وفي إسناده عندهم عطية العوفي، قال البوصيري في «الإتحاف»: «ضعيف»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠: «فيه عطية وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفاً لينا». وانظر ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٣٨٢٠) مع التعليق عليه وما كتبه في دراساته ص ١٠٧، ومع ذلك فيبقى فيه عنعنة عطية، فإنه مدلس، وتُجبر بما تقدم أول الباب.

٧١١ - هذا الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٨ (٥٣)، وابن ماجه

(٢٦٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بالصاع ويتطهَّرُ بالمدِّ.

٧١٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كما رواه الترمذي (٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن عليّة.

ورواه مسلم (٥٢) من طريق بشر بن المفضل، عن أبي ریحانة، به.

والتصريح بأن المدّ للتوضيء جاء عند مسلم (٥٢)، والترمذي، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠٥: «ليست أسانيدُها مما يحتج به»: في محل النظر، وسيأتي مزيد لهذا في التعليق على (٧١٥).

و«المدّ»: يساوي عند الحنفية (٩١٠) غرامات بالوزن المتعارف عليه أيامنا، وهو ربع الصاع، فالصاع يساوي /٣٦٤٠/ غراماً عندهم، أما عند الشافعية فيساوي /٤٣٢/ غراماً، أو /٤٣٦,٨/ غراماً، وقريب منهم جداً المالكية، والحنابلة تتفق مع قول الشافعية الأول، فالصاع عندهم /١٧٢٨/ غراماً، أو /١٧٤٧,٢/ حسبما حرّره شيخنا أمين فتوى الحنفية بحمص العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، وإليه رجع شيخنا مفتى الشافعية بحلب العلامة الشيخ محمد أسعد العبيجي رحمه الله، كما تراه منشوراً في آخر الجزء التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص. وانظر ما يأتي تعليقاً برقم (١٧٤٤٧).

٧١٢ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١).

ورواه ابن ماجه (٣٧٦)، عن المصنف، به طرفاً آخر منه.

ورواه عن ابن عيينة: الشافعي - «ترتيب مسنده» (١٠٦) -، والحميدي (١٥٩)، وابن الجارود (٥٧)، وابن راهويه (٥٥٧)، وأحمد ٦: ٣٧، وأبو يعلى (٤٥٢٩) = (٤٥٤٦).

وقد تابع ابن عيينة في روايته عن الزهري: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٨)، ومن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفَرْقِ - وهو القَدَحُ -.

طريقه مسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي ١: ١٩٤.
والليثُ: وحديثه عند مسلم (٤١)، والنسائي (٧٣، ٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٦)،
والطحاوي ١: ٢٤، ٢: ٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١: ١٩٣.
وابنُ أبي ذئب: رواه عنه البخاري (٢٥٠)، والطيالسي (١٤٣٨)، والطحاوي
٢: ٤٨ - ٤٩.

ومعمرُ وابن جريج: رواه عنهما معاً عبد الرزاق (١٠٢٧).

ومن طريقه النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

ورواه عن معمر - فقط - عن الزهري: النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

والأوزاعي: عند الدارمي (٧٤٩).

فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن عروة هكذا، وانفرد عنهم
إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رواه هكذا
النسائي في «الصغرى» (٤١٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠١: «خالف - إبراهيم - جميعهم في

إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة».

وقوله «الفَرْقُ»: مكيال يَسَعُ ستة عشر رَطْلاً، لكن الرُّطْل عند الحنفية يساوي

٤٥٥/ غراماً، و/٣٢٤ غراماً حسب قولٍ للشافعية ومعهم الحنابلة، و/٦، ٣٢٢/

غراماً حسب قولٍ آخر لهم، وقريب جداً منهم المالكية.

فالفَرْقُ: يساوي عند الحنفية /٧، ٢٨٠/ كيلو غرام، وعند الآخرين /٥، ١٨٤/

كيلو غرام، أو تزيد أو تنقص قليلاً جداً.

وفي رواية أبي يعلى (٤٣٩٥ = ٤٤١٢): «قال الزهري: وأظن الفَرْقُ يومئذ نحواً

من خمسة أقساط».

٧١٣ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

والقسط: نصف صاع، فالخمس: صاعان ونصف، وهي على التقدير الأقل حسب قول الأئمة الثلاثة ما يقرب من /٤,٣٢٠/ كيلو غرام.

وكل هذا يختلف اختلافاً كبيراً عن التقدير الوارد في الحديث السابق، وهذا الحديث وإن كان من رواية السيدة عائشة، وهو في الصحيحين، لكن الروايات التي فيها الصاع والمد أكثر وأرجح.

٧١٣ - رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هُشَيْم، و٣٧٠ عن علي بن عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه عن أحمد، عن هُشَيْم: أبو داود (٩٤).

ورواه ابن ماجه (٢٦٩) من وجه آخر عن جابر، فيتقوى به، وأحاديث الباب شاهدة له أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٣٥٠) على أنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور فهل هو من رواية يزيد، عن سالم، فالعلة واحدة؟ أو من رواية غيره.

وزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي ولاء، الكوفي، وهو صدوق في نفسه، ثم ضعّفوه لما كبر وصار يتلقن. بل لم يرضَ تضعيفه بهذا بعض الأئمة، ففي «ثقات» ابن شاهين (١٥٦١) عن أحمد بن صالح المصري الإمام: «ثقة، لا يعجني قول من تكلم فيه». وتقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٨١ عن ابن معين تضعيف حديث ليزيد، ثم قال يعقوب: «وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة». فكان تغييره كان خفيفاً لا يؤثر عليه، وانظر بمن قارنه: بمنصور والحكم والأعمش! وقال أبو داود في «سؤالات الأجرى» (٤٩٣): «تُبْتُ! لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه». وقد وثقه العجلي أيضاً (٢٠١٩) ووصفه بالتغيير.

الجعد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْزَىء من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصاعُ» فقال رجل: ما يكفيني يا جابر! فقال: قد كَفَى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً.

٧١٤ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلاً حدّثهم قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمّ المؤمنين ما كان يَقْضِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلَه؟ قال: فدعتُ بِإِناءٍ حَزَرْتُهُ صاعاً من صاعكم هذا.

وقال الترمذي عن حديث له (١١٤): «حسن صحيح»، وهو الآتي برقم (٩٧١).

والحديث الآتي برقم (٢٩٧٢٥) رواه الترمذي (٣٥١٤) وقال: صحيح.

وحسّن له البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٨) حديثاً سيأتي برقم (٧٤٢٤)، وصحّح له حديثاً آخر هو في الزوائد (١٢٥٦)، وسيأتي هنا برقم (٢٥٢٢٧).

وحسّن له ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢١٠ حديث أكل الضبّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، وهو الآتي برقم (٢٤٨٣٢).

٧١٤ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٥٣) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم، وشواهده كثيرة تراها.

ومراسيل الحسن ضعيفة عند أحمد وغيره، قوية عند ابن المديني قال: ما أقلّ ما يسقط منها!، وحدّد هذا القليل أبو زرعة بأربعة أحاديث، بل قلّها يحيى القطان إلى: حديث أو حديثين، انظر «التدريب» الفائدة التاسعة في بحث الحديث المرسل، وفي «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ١١١ (٤٢٤٨): «مرسلات الحسن ليس بها بأس».

٧١٠ - ٧١٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس قال: تتوضأ بالمدِّ وتغتسلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ.

٧١٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة؟ فقال: صاعٌ، فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر: بلى.

٦٦:١ - ٧١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: يُجزىء الصاعُ للجنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده؟.

٧١٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجّاج، عن أبي جعفر

٧١٥ - «ابن جبر»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: جبير، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر - أو جابر - بن عتيك.

«تتوضأ» و«تغتسل»: هكذا في خ، ظ واضحاً، وفي ت بالنون، وفي ع، ش، ن بالياء.

والحديث كما ترى موقوف، هكذا جاء في نسخنا الخمسة، وجاء لفظه في الطبعة الملتانية ص ٤٧: عن أنس قال: كان يتوضأ...، فاحتمل أن يكون مرفوعاً، وقد رواه مرفوعاً صريحاً مسلم ١: ٢٥٨ (٥١) عن قتبية، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٠١) من طريق مسعر، وأشار إليه الترمذي عقب حديث (٦٠٩) من طريق ابن جبر، وانظر التعليق عليه من الأستاذ أحمد شاکر ففيه تخريجه عن «المسند» من عدة مواضع.

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٠).

٧١٨ - هذا مرسل، فأبو جعفر هو: الباقر، والحجاج هو: ابن أرتاة، تقدم (٦٥)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمدّ من ماء، ويغتسلُ بصاع.

٧١٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبه، عن عائشة، بمثله.

٧١٥ - ٧٢٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطية قال: رأيتُ ابن عمر توضأ من كوزٍ وأفضلَ فيه. قلت: يكون مدّاً؟ قال: وأفضل.

٧٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يرونُ مدّاً للوضوء، وللغسل صاعاً.

٧٢٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.

٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: كان

أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، وقد عنعن. وانظر ما تقدم من أحاديث الباب.

٧١٩ - هذا طريق مسند للمرسل الذي قبله، وفيه حجاج نفسه، فلا يجديه شيئاً.

٧٢٣ - هلال بن يساف: تابعي، فقله هذا يحتمل الوقف، ويحتمل الرفع.

وفي «سنن» ابن ماجه حديثان مرفوعان في النهي عن الإسراف (٤٢٤، ٤٢٥) ثانيهما أقرب إلى هذا، وكلاهما ضعّفه البوصيري (١٧٣، ١٧٤)، وأرى أن الثاني حديث حسن، لأن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة من صحيح حديث ابن لهيعة،

يُقَالُ: من الوضوء إسرافٌ ولو كنتَ على شاطئِ نَهْرٍ.

٧٢٤ - حدثنا قَطَنُ بن عبد الله أبو مُرِي، عن أبي غالب قال: رأيتُ أبا أَمَامَةَ تَوْضِئاً بِكُوزٍ من ماء.

٧٢٥ - حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن سَمَاكٍ قال: رأيتُ جَابِرَ بن سَمُرَةَ وأُتِيَ بِكُوزٍ من ماء، فتَوَضَّأَ ومَسَحَ على خَفِيَّهِ، ثم صَلَّى العَصْرَ وأنا أَنْظُرُ. ٧٢٠

٧٢٦ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيتُ سَالِمًا يتَوَضَّأُ وضوءاً خَفِيفًا.

٧٢٧ - حدثنا أبو أسامة، عن مِسْعَرٍ قال: رأيتُ عمرو بن مرةً تَوْضِئاً فما سأل الماء. يعني: من قَلْتِهِ.

وحبي بن عبد الله المعافري قال في «التقريب» (١٦٠٥): «صدوق يهيم»، فمثله يحسن حديثه. وهو في «المسند» أيضاً ٢: ٢٢١ عن قتيبة، به.

٧٢٤ - «أبو مُرِي»: تحرف في ش إلى: أبو مرزوق، ويشبه أن يكون في خ، ن: أبو مُرِين؟، واسمه قَطَنُ بن عبد الله، ويقال: قطري، وهكذا سيأتي برقم (٧٨٠١)، (٢٣٢١١)، وهكذا جاء في «المحلى» ٨: ٧٨ (١١٩٣)، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٧ (٨٤٣)، و«الجرح» ٧ (٧٧١) باسم: قطن، وانظر التعليق عليهما، وعلى «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٠١، وكُتِبَ في مخطوطة «الكنى والأسماء» للإمام مسلم ص ١١٠ س ٩ أولاً: قطن، ثم عدلَّ بخط آخر مغاير إلى: قطري، ثم رأيت ابن حبان ذكره في «الثقات» ٩: ٢٢ باسم: قطن، وقال: «وهو الذي يقال له: قطري بن عبد الله»، فالحمد لله.

٧٢٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قعبٌ يتوضأُ به، زاد أبو معاوية: قَدَرِي الرَّجُلِ.

٧٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي الهذيل: أنه رأى جاراً له يتوضأُ فقال: اقْصِدْ في الوضوء.

٧٢٥ ٧٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميُّ قال: أول ما يبدأ الوَسْوَاسُ من الوضوء. ٦٧: ١

٧٣١ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام، عمَّن أخبره عن أبي الدرداء قال: اقْصِدْ في الوضوء ولو كنتَ على شاطئِ نهر.

٧٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأتوضأُ بكوزٍ من الحُبِّ مرتين. يعني: بنصف الكوز.

٧٣٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

٧٢٨ - القَعْبُ: إناء ضخم كالقصة.

٧٣٠ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٠٤٣).

٧٣١ - انظر التعليق على رقم (٧٢٣).

٧٣٢ - سقط هذا الأثر من ت.

و«بكوز من الحب»: في خ، ن: بكوزِ الحُبِّ.

٧٣٣ - روى الطيالسي (٥٤٧) - ومن طريقه الترمذي (٥٧) -، وابن ماجه

(٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم ١: ١٦٢ من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: وَلَهَان، فاتقوا وسواس الماء». وضعفه

يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان.

٧٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يَلْطَمُوا وجوههم بالماء لطمًا، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً.

٧٣٥ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا التقى الماءان فقد تمَّ الوضوء. ٧٣٠

٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن خالد بن زيد قال: رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسْنُ الماء على وجهه سنًّا.

٧٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أثر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء.

٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن سَوَادَةَ بن أبي الأسود، عن الحسن: أنه توضأ بكوز.

الترمذي بخارجة بن مصعب، وأشار إلى ذلك الحاكم، وعجيب أن ابن خزيمة لم يضعفه بعبارة ولا بإشارة، مع أن خارجة هذا قال فيه في «التقريب» (١٦١٢): متروك وكان يدلس عن الكذابين! نعم، صرح بالتحديث عند الطيالسي فقط، فهل رأي ابن خزيمة فيه رأي يحيى بن يحيى النيسابوري الذي حكاه عنه مسلم، وهو في التهذيبيين؟

٧٣٦ - «يسنُّ.. سنًّا»: في ظ فقط بالشين المعجمة فيهما.

والسنُّ: الصبُّ المنقطع، والسنُّ: الصبُّ المتصل. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠٧.

٧٣٩ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن محمد بن أبي حفص، عن السُدِّي، عن البَهيّ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكُوز.

٧٣٩ - هذا الحديث سقط من ع، ش.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البزار - كما في «كشف الأستار» (٢٥٦) -، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢١٩: «وفيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه». ومعلوم أن الأزدي لا يعول على تضعيفه إذا انفرد، وقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥): «إسناده حسن، وهو مقتضى ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٧: ٤٣٧ مع قوله فيه: كان ممن يخطئ. وما جاء في مطبوعة «المطالب العالية» المجردة (٥) «فيه ضعف»: فغريب.

وعبد الله البَهيّ: حديثه حسن، وقد سمع من عائشة، نصّ على ذلك البخاري في «تاريخه» (١٢٤)٥، وروى له مسلم عنها في «صحيحه» ٤: ١٩٦٥ (٢١٦)، وأنكر ذلك أحمد فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١١٥، والدارقطني في «التتبع» (٢١٥)، وتبعهما: العلائيُّ في «جامع التحصيل» (٤٠٨)، وابنُ العراقي في «تحفة التحصيل» (٥٣٩)، لكن استدرك القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٥٧٥ على الدارقطني بنصّ البخاري الذي أشرت إليه، وتبعه النووي ١٦: ٨٩، ولا ريب أن المثبت مقدّم على النافي، لا سيما وأن المثبت إمام كالبخاري، وشرطه في ذلك معروف.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٦: ٦٨ أن دُرّة بنت أبي لهب قالت: كنت عند عائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتوني بوضوء» فابتدرت أنا وعائشة الكُوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا، فتوضأ، فرفع إليّ بصره فقال: «أنت منّي وأنا منك». وفي إسناده شريك.

٧٣٥ - ٧٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء.

٨٥ - في المضمضة والاستنشاق

٧٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين قال: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

٧٤٠ - رواه الترمذي (٦٠٩) عن هناد، عن وكيع، به، لكن من قوله صلى الله عليه وسلم: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، وضعفه.

ورواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو داود (٩٦) من حديث شريك، به.

وشريك ضعيف، كما سيأتي برقم (٧٤٩).

وأصله في الصحيحين، فانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٥). وعن مقدار الرطل انظر ما تقدم في التعليق على الرقم (٧١٢).

٧٤١ - هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وتقدم برقم (٦٤٦) نصُّ ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠ على صحتها، ناقلاً ذلك عن لسان الأئمة.

والحديث رواه الدارقطني ١: ١١٥ (١) من طريق وكيع، لكن بواسطة خالد الحذاء بين سفيان وابن سيرين، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤٤٢): هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، مرسلًا، بهذا اللفظ. ويؤيد وجود الواسطة: أن وفاة ابن سيرين سنة ١٢٠ بالبصرة، وولادة الثوري سنة ٩٧ بالكوفة، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ١: ٧٨ - ٧٩، وانظر (٦٩١، ٧٤٥).

٧٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فضيل ابن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً، فإنه أبلغ.

٧٤٣ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن الزبير بن عبد الله ابن رهيمة قال: حدثني جدتي: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات.

٧٤٤ - حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن قتادة، عن حسان بن بلال قال: الاستنشاق من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً. ٦٨: ١

٧٤٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثاً. ٧٤٠

٧٤٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة قال: كان يقول: تمضمض من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرتين، ومن البول مرة.

٧٤٣ - من قوله: «يشوص فاه» إلى قوله: «من الجنابة» في الحديث رقم (٧٤٥) سقط من ت.

٧٤٥ - هذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٦٩١).

٧٤٧ - حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثاً.

٨٦ - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة*

٧٤٨ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس، عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل؟!.

٧٤٩ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

* - «الغسل»: بضم الغين اسم مصدر من غَسَلَ غَسْلاً، وقيل هما سواء وعُزِّي إلى سيويه، كما في «المصباح»، وضُبِطَت الغين بالفتح في الباب كله في خ.

وقال العلامة عبد الغني الغنيمي الميداني في «اللباب شرح الكتاب» أول مباحث الغسل: «قال في السراج: يقال: غُسِلَ الجمعة وغُسِلَ الجنابة، بضم الغين، وغُسِلَ الميت وغُسِلَ الثوب، بفتحها. وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحت، وإلى غيره ضمنت». قلت: كأن هذا ضابط اصطلاحى، وعليه اعتمدت ومشيت في ضبط الغين هنا وفي كتاب الجنائز، مع أن كتب اللغة لا تلتزم هذه التفرقة، نعم، نحوها يستفاد من كلام الإمام ابن مالك الذي نقله عنه تلميذه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٦٠.

٧٤٩ - رواه ابن ماجه (٥٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٣٩٠)، وأحمد ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨، والترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١٤) = ٤٥٣١، ٤٨١٥ = (٤٨٣٤)، والحاكم ١: ١٥٣، والبيهقي ١: ١٧٩، كلهم من طرق عن شريك، به. وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيّر دهرًا طويلاً من حين توليه القضاء =

قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأُ بعد الغُسل من الجنابة.

٧٤٥ - ٧٥٠ - حدثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحيِّ لابن عمر: إنِّي أتوضأُ بعد الغُسل، قال: لقد تعمَّقتْ!.

٧٥١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء رجلٌ إلى علقمة فقال له: إنَّ بنتَ أخيك توضأت بعد الغُسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

٧٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

١٥٠، إلى وفاته سنة ١٧٧ أو ١٧٨. وأيضاً قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٤: ٣: هو مشهور بالتدليس.

لكن تابعه عن أبي إسحاق: الحسنُ بن صالح عند أحمد ٦: ٢٥٣، والنسائي (٢٤٩)، وزهيرُ بن معاوية عند أحمد ٦: ١١٩، ١٥٤، وعمار بن رزيق عند ابن راهويه (١٥٥٥).

وحديث شريك يتقوى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام، ذلك أن زهيراً روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه أو قبل، وشريك روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق، والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في «الميزان» ٣ (٦٣٩٣): شاخ ونسي ولم يختلط، وكذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه عن «المختلطين» ٩٤ (٣٥) قال في ترجمته: «لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه».

٧٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن المهلب بن أبي حبيبة: سئل جابر ابن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءه للصلاة، فخرج من مُغتسله، أيتوضأ؟ قال: لا، يجزئه أن يغسل قدميه.

٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن الوضوء بعد الغُسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: في الرجل يغتسل من الجنابة، وتحضره الصلاة، أيتوضأ؟ قال: لا. ٧٥٠

٧٥٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من لَدُنْ قَرْنِهِ إلى قدمه، حتى يتوضأ! ٦٩: ١

٧٥٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهْرُ قبل الغُسل.

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال رجلٌ لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغُسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

٧٥٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: أن علياً كان يتوضأ بعد الغُسل.

٨٧ - في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل

٧٥٥ - ٧٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، ثم تنحَّى فغسل قدميه.

٧٦١ - حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مُغتسله غَسَلَ بطونَ قدميه. قال: وقال مسلم: ما أبالي أن أخرجَ من مُغتسلي إلى مُصَلَّيٍّ.

٧٦٢ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار: ما أبالي أن أغتسلَ من الجنابة في مكانٍ نظيف، ثم أخرجَ إلى مسجدي.

٧٦٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَسْتَنْقِع فيه الماءُ فَلْيُغْسِلْ قدميه إذا فرغ، وإن كان نظيفاً فلا يَغْسِلُهُمَا إن شاء.

٧٦٤ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سألت رجلٌ سعيدَ ابن المسيَّب: أرأيتَ إذا اغتسلتُ أيكفيني الغسل من الجنابة، من الوضوء؟ قال: نعم، ولكن اغسِلْ قدميك.

٧٦٠ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٨٩).

٧٦٣ - «يستنقع»: يجتمع.

٧٦٠ - ٧٦٥ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن محمد قال: إذا خرجتَ فاغسِلْ قدميك.

٧٦٦ - حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن ابنِ عون قال: قلت: للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: أما أنا فأقولُ هكذا، فوصف ابنُ عون أنه يصبُّ الماء على ظهورِ قدميه.

٧٠: ١ - ٧٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أنه كان يقولُ في الجنب إذا فرغ: فليغسلِ قدميه إذا خرج من مُغتسله.

٧٦٨ - حدثنا زيد بن الحُبَّاب، عن معاذ بن العلاء قال: سألتنا سعيد ابن جبير فقال: إن كان في مكانه شيءٌ غسلَ رجله وإلا فلا.

٧٦٩ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا توضأتَ في مغتسلٍ يُبال فيه فاغسِلْ رِجْلَيْكَ إذا خرجت.

٧٦٥ - ٧٧٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن مطرِّف، عن أبي جعفر الأشجعيِّ قال: سألتُ ابن عمر عن الغُسل من الجنابة؟ فقال: أفضُّ عليك، ثم تنحَّ فاغسِلْ رِجْلَيْكَ.

٧٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن المستمِرِّ بن الريان، عن أبي الجوزاء قال: إذا اغتسل الرجل في المغتسل فكان نظيفاً لم يغسل رجليه، وإن لم يكن نظيفاً غسل رجليه.

٨٨ - في الرجل يُفرِّقُ غُسلَه من الجنابة

٧٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا

بأس أن يُفَرَّقَ غُسله من الجنابة.

٧٧٣ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده، أو جسده قبل رأسه.

٧٧٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة، ونسي أن يغسل رأسه قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك، فسألته، فقال: فليرجع فليغسل رأسه، قال: فذهبتُ، فسكبتُ عليه من الوضوء حتى غسل رأسه.

٧٧٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الزهري قال: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يَسْتَسِرُّ على أهله، فيكره أن يعلموا به، وكان يغسل جسده إلى حلقه، ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به، فيأتي أهله فيقول: إني لأجد في رأسي، فيدعو بالخطمي فيغسله.

٨٩ - في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده

٧٧٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال: قال عبد الله: مَنْ غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

٧٧٥ - «يَسْتَسِرُّ»: من ش، وصوبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ الأخرى: يستتر. والمعنى على الأول: يتخذ سرية له، أي: أمة يتزوجها. و«الخطمي»: نبات من الفصيلة الخبازية كثير المنافع.

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٧٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَسَلٍ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ.

٧٧٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال سمعت عبد الله يقول: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ.

وقال الحارث: ولكن لا يُعيد ما سال من الخطميّ على رأسه أيضاً.

٧٧٥ - ٧٨٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: يُجزئه أن لا يعيدَ على رأسه الغسل.

٧٨١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

٧٧٨ - «بِغَسَلٍ»: علّق العلامة الزبيدي على حاشية ت ما نصّه: «الغسل - بكسر الغين - ما يُغسل به من خِطْمِيٍّ ونحوه، والغسل - بالضم - اسمٌ للاغتسال، وبالفتح مصدر».

٧٧٩ - رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) ترجمة سارية الكوفي، وقال: «حديث الحارث أصح».

٧٨١ - ذكره البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) تحت ترجمة سارية بن عبد الله الكوفي، عن الأعمش، به، وانظر ما يليه.

٩٠ - في الجُنْبُ يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة الياامي: أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.

٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه

٧٢:١

٧٨٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل نُصِيبه الجنابة ومعه ماءٌ يكفيه للوضوء؟ قال: يَتِيَمُّ، وقال عبدة ابن أبي لبابة: يتوضأ ويتيمم.

٧٨٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أُجِنِبَ وليس معه من الماء قَدْرٌ ما يغتسل به، قال: يتيمم.

٩٢ - في الجُنْبُ يغتسل وَيَنْضَحُ من غُسْلِهِ في إنائه*

٧٨٩ - حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس: في الرجل يغتسل من الجنابة فَيَنْضَحُ في إنائه من غُسْلِهِ، فقال: لا بأس به.

٧٨٥ - ٧٩٠ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أَعْتَسِلُ فَيَنْضَحُ في إنائي من غسلتي؟ قال: وهل تجدُ من ذلك بُدًّا؟!.

٧٩١ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن

* - «في الجنب»: في ت، ظ: في الرجل.

إِذَا غَسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأَهُ ذَاكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا يَعِيدُ عَلَيْهِ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ.

وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَارِيَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَفْيَانَ سَارِيَةَ - قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؟ فَقَالَ: يُجْزئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لَا يَعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ قَالَ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَالَ: يُجْزئُهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَحْرَرِ بْنِ قَعْبَبٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ،

٧٨٠

بِنَحْوِ مَنْه.

٧٨٢ - حفص: هو ابن غياث، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وسارية: هو ابن عبد الله الكوفي، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) هذا الأثر من أكثر من وجه إلى الأعمش، عن سالم، عن سارية، عن ابن مسعود. وسارية: ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٧٨)، وابن حبان ٤: ٣٤٧.

٧٨٣ - «بالسدر»: السدر: شجر التَّبَق. كما في «القاموس».

٧٨٤ - «حماد بن سلمة»: سقط ذكره من ش، وشيخه سعد: تحرف في ع، ن

إلى: سعيد. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إنائه من غُسله؟ قال: لا بأس به.

٧٩٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل فينتضح في إنائه من غُسله؟ قال: يَقْدِرُ أن يمتنع من هذا؟.

٧٩٣ - حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر. وعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غُسله في إنائه.

٧٩٤ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزهري: أغتسل من الجنابة فينتضح من غُسلِي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مصك، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: سألت رجلاً أبا هريرة - فيه حبشية - قال: أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٣ - «وعن إسرائيل»: سقطت الواو من النسخ الأربعة، وثبتت في ش فقط، وكذلك أثبتتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوب ذلك، وهو معطوف على معمر بن موسى، فوكيع يروي عن كليهما، لكن الإسناد الأول أعلى من الثاني.

٧٩٥ - سقط هذا الأثر من خ، وكتب على الحاشية بخط مغاير أول السند: «حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مصك» فقط، ولم يكمل باقيه.

«بن مصك»: في ع، ش، ن: بن بيضاء، وهو بعيد التحريف عن: مصك، لكن كأنه تحريف عن اسم جد أبيه، فإنه: حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان؟.

«فيه حبشية»: من ت، ظ، وفي ع، ش، ن: حُبْشَة، ومعناها هنا قريب، أي: عليه علائم تدل على أنه من أهل الحبشة.

٧٩٦ - أخبرنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فيتنضح من غسله في إنائه؟ فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء؟! وقال ابن سيرين: إننا لنرجوا من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا.

٩٣ - في المرأة تغتسل أتتقض شعرها؟

٧٩٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تقيضين عليك من الماء فتطهرين» أو: «فإذا أنت قد طهرت».

٧٩٨ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبید ابن

٧٩٧ - «حَثَّيات»: في ظ، خ، ن: حَفَنَات.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥٩ (٥٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، كلاهما عن المصنّف، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٣)، من طرق عن ابن عيينة.

ورواه مسلم أيضاً (قبل ٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به. و«أشدُّ ضفر رأسي»: معناه: أحكم قتل شعري.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٠٣).

٧٩٨ - «على رأسي»: في ت، ظ: عليّ، وليس فيهما: رأسي. والمثبت موافق

عُمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن ينقُضنَ رؤسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقنَ رؤسهنَّ! قد كنتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسلُ من إناءٍ واحد، فلا أزيد على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات.

٧٩٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: العروسُ تنقضُ شعرها إذا أرادت أن تغتسل.

٧٩٥ ٨٠٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عثمان بن موهب، عن امرأةٍ شكَّتْ إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صَبِّي ثلاثاً، فما أصابَ أصابَ، وما أخطأَ أخطأ.

٨٠١ - حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأةً سألت أم سلمة فقالت: صَبِّي ثلاثاً، فقالت: إنَّ شعري كثير، فقالت: ضعي بعضه على بعض.

٨٠٢ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن سلمة بن وهرام، عن

لما عند مسلم وابن ماجه.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٦٠ (٥٩)، وابن ماجه (٦٠٤)، كلاهما عن المصنّف، به.

وبمثل إسناده المصنّف رواه مسلم - الموضوع السابق -.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤١٦) من طريق أبي الزبير، به.

٨٠٠ - «عن امرأة»: في ش فقط: أن امرأة.

٨٠٢ - «عن زمعة»: في خ، ت، ظ: عن ربيعة، والمثبت من ع، ش، ن، وهو

عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: يُجزىء الممتشِطَةُ ثلاثاً.

٨٠٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأةٌ شديدةٌ ضَفْرُ الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «إِحْفِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً».

٧٤: ١ - ٨٠٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء أنهما قالوا: لا تُرْخِي شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصَبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَفْرُكُهُ.

٨٠٠ - ٨٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرأة تَغْتَسِلُ، قَالَ: يُجْزئُهَا ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا.

٨٠٦ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المرأة إذا

الصواب، فإن زَمَعَةَ بن صالح يروي عن سلمة بن وهّرام، كما في «تهذيب الكمال» ٣٢٨: ١١.

٨٠٣ - «اغمزي.. غمزة»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ت، ظ: بالراء المهملة، وجاء في ع: ثم اعمدي.

والحديث رواه أبو داود (٢٥٦) من طريق أسامة، به، ولفظه: «واغمزي قُرُونِكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

والحديث تقدم من وجه آخر برقم (٧٩٧) وهو المحفوظ، كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٨١٥١).

ومعنى قوله «اغمزي»: أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغَمْزُ: العَصْرُ، والكَبْسُ باليد. قاله في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

اغتسلت؟ فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يُصبه فلتنقضه، وقال الحكم: تَبَلُّ أَسْوَلُهُ وَأَطْرَافُهُ وَلَا تَنْقُضُهُ.

٨٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: الحائضُ والجنبُ يَصْبَانُ الماءَ على رؤوسهما، ولا يَنْقُضَانِ.

٨٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خَلَّلِي رَأْسَكَ بِالماءِ لَا تَخَلِّهِ نَارًا قَلِيلًا بَقِيَّاهَا عَلَيْهِ.

٨٠٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله القردواني، عن عطاء والزهري قالوا: العُسلُ من الحيض والجنابة واحد.

٨٠٥ ٨١٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء ابن عمرَ وأمها تِ أولاده كُنَّ يَغْتَسِلْنَ من الجنابة والحيض، ولا يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ، ولكنَّ يَبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

٨٠٨ - «عن همام»: من ع، ش، ن، وكتبت في هامش ت، ظ وكتب بعدها: كذا أصل، وكذلك كتبت في هامش خ. وهو همام بن الحارث النخعي الكوفي، أحد الثقات، وبه اتصل الإسناد.

«قليلٌ بَقِيَّاهَا»: أي: قليل رحمتها وشفقتها، وانظر (٩٥).

٨٠٩ - هذا الأثر من ش، ع، ن.

و«القردواني»: من ش، وفي ع: الغرياني. ولم أر من يصلح لهذه الطبقة منهما. وابن مسهر يروي عن عبيد الله بن عمر العمري.

٨١١ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: أنه سُئِلَ عن امرأةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؟ قَالَ: تُرْخِي الذَّوَائِبَ وَتَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّى تَبُلَّ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْقُضُ لَهَا رَأْسًا.

٨١٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَهُ.

٩٤ - من قال يُجْزِيءُ الْجَنْبَ غَمْسَةً

٨١٣ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن قال: الْجَنْبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ.

٨١٤ - حدثنا ابن عليّة، عن داود، عن الشعبيّ قال: يُجْزِئُهُ رَمْسَةٌ.

٨١٥ - حدثنا أبو خالد، عن الأوزاعيّ، عن الزهري قال: يُجْزِئُهُ رَمْسَةٌ. ٨١٠

٨١٦ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن شعيب، عن أبي العالية قال: يُجْزِيءُ الْجَنْبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدَيْهِ.

٨١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن مغيرة بن مسلم قال: سَأَلْتُ عَكْرَمَةَ ٧٥ : ١

٨١٣ - «ارتمس»: الرَّمْسُ: كَالْغَمْسِ، وَقِيلَ: هُوَ بِالرَّاءِ: أَنْ لَا يُطِيلَ اللَّبْثَ فِي الْمَاءِ، وَبِالغَيْنِ: أَنْ يُطِيلَهُ. كَمَا فِي «النهاية» ٢: ٢٦٣.

٨١٧ - الْمَاءُ الرَّثِقُ: الْمَتَكَدِّرُ الْمَتَغَيِّرُ الرَّائِحَةُ. وَانظُرْ مَا تَقْدُمُ بِرَقْمِ (٤٦٤).

قال: قلت له: الجنب يغتمس في الرئق يجزئه من غسل الجنابة؟ قال: نعم.

٨١٨ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنب يرتمس في الماء؟ قال: يجزئه.

٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إن دخل النهر فارتمس فيه أجزاءه.

٨٢٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم وعطاء وعامر قالوا: الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزاءه. ٨١٥

٨٢١ - حدثنا عمرو، عن الأصم الخزاعي، عن ابن بُدَيْل بن ورقاء قال: سمعتُ القاسم يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة، قال: إذا تدلك فقد أجزاءه.

٨٢٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يُجزىء الجنب رمسة.

٩٥ - في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل

٨٢٣ - حدثنا ابنُ مبارك وابنُ نمير، عن زكريا، عن علي بن الأقرم قال: سئل أبو الضحى أياكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشى في الأسواق.

٨٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزُّبَيْرِ قَانَ، عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: إِنِّي لَأَكُونُ جَنْباً فَأَتَوَضُّأُ، ثُمَّ أُخْرَجُ إِلَى السُّوقِ، فَأَقْضِي حَاجَتِي.

٨٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل تُصَيِّبُهُ الْجَنْبَابَةُ، ثُمَّ يَرِيدُ الْخُرُوجَ، قَالَ: يَتَوَضُّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ٨٢٠

٨٢٦ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق؟ قال: يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضُّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨٢٧ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل ذلك.

٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه ربما أجنبَ ثم توضعاً ثم خرج.

٩٦ - في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل ٧٦:١

٨٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْرٍ، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كان يستدفيء بامرأته بعد الغسل.

٨٣٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، ٨٢٥

٨٢٨ - «عن سعد»: من ع، ش، ن.

٨٣٠ - «قرقفة»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: من قَرَقَفَ يُقَرِّفُ، أي:

عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء وله قرْفَةٌ يستدفيء بي.

٨٣١ - حدثنا حفص ووكيع، عن مسعر، عن جبلة، عن ابن عمر قال: إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل.

٨٣٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.

٨٣٣ - حدثنا إسماعيل ابن عليه، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

٨٣٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسود يجنب فيغتسل، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفيء بها قبل أن تغتسل.

٨٣٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل ثم يستدفيء بالمرأة وهي جنب.

يرعد من البرد. وهو في «النهاية» ٤ : ٤٩.

٨٣١ - «أتكوى»: كتب الزبيدي على حاشية ت: أي: يستدفيء بحر جسمها، وأصله من الكي. وهو في «النهاية» ٤ : ٢١٢.

٨٣٢ - «ذاك عيش قريش»: كأنه يريد: ذاك شأنها وعادتها.

٨٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يستدفيء بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمسه ماء.

٨٣٨ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

٨٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يباشرها وليس عليه وضوء.

٨٤٠ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفيء بامرأته بعد الغسل. ٨٣٥

٨٤١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد: أنه كان يكرهه حتى يجف.

٨٤٢ - حدثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن

٨٤٢ - رواه ابن ماجه (٥٨٠) عن المصنف، به. وحسنه في «المرواة» ٢: ٤٥.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٣)، وابن راهويه (١٤٣١)، والبيهقي ١: ١٨٧ من طريق حريث، به، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، مع أن فيه عندهما حريثاً، وهو ابن أبي مطر، ضعيف.

٧٧: ١ عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة، ثم يَسْتَدْفِيءُ بي قبل أن أغتسلَ.

٩٧ - في المرأة تُجَنَّبُ ثم تحيض

٨٤٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تُجَنَّبُ ثم تحيض قال: تغتسل.

٨٤٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عطاء قال: الحيض أشدُّ من الجنابة.

٨٤٥ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يُصِيبُ امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحبُّ لها أن تغتسل. ٨٤٠

٨٤٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغتسل، قال: تغتسل.

٨٤٧ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض؟ قالوا: تغتسل.

٨٤٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: تغتسل.

٨٤٥ - «قال: كان أنس يُحبُّ لها»: في ع، ن: قال: أنس كان يحبُّ لها.

٨٤٨ - سقط هذا الأثر من ع، ش.

٨٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغتسل
ثم تمكث حائضاً.

٨٤٥ ٨٥٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء، عن عطاء قال: ليس
عليها الغُسل، قال: وقال حماد، عن إبراهيم: عليها الغُسل.

٨٥١ - حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرْم قال: سئل جابر
ابن زيد عن المرأة تُجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: وإن حاضت فإنه
حقُّ عليها أن تغتسل.

٨٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن عامر قال: إن
شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

٨٥٣ - حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تَغْتَسِلُ
من الجنابة، فإذا طَهَّرْتَ اغتسلت من الحيض.

٩٨ - في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بلاءً

٨٥٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
إذا احتلم ولم ير بلاءً فلا غُسل عليه، وإذا رأى بلاءً ولم ير أنه احتلم فعليه
الغُسل.

٨٥٥ ٨٥٥ - حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسيرُ على راحلتي

٨٥٥ - «بادي»: البادُ: أصل الفخذ. كما في «النهاية» ١: ١٠٦، وفي

«القاموس»: (ب د د): باطن الفخذ.

٧٨ : ١ وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوةً، فأنكرت نفسي فخرج مني ماءً بلّ بآدي وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغسل.

٨٥٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه قد جامع فلم يرَ بللاً فلا يغسل عليه.

٨٥٧ - حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر، عن أبي حيان، عن الشعبي، مثل ذلك.

٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بِلَّةً؟ قال: لو وجدت ذلك لاغتسلت منه.

٨٥٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد البلل بعد النوم، قال: يغتسل.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٢: ٨٥، ١٤٠ (٥٩٣)، (٦٩٢).

ورواه عبد الرزاق (٦٠٩) عن إبراهيم، عن أبي حمزة. وفيهما: ملأ - أو: بلّ - حاذي.

والحاذي: لحمه في أصل الفخذ، أو موضعها من اللبد الذي يكون على ظهر الراحلة.

٨٥٧، ٨٥٨ - أبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حيان: هو التيمي.

٨٦١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

٨٦٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللاً فليغتسل.

٨٦٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلّة؟ قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل.

٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يغتسل.

٨٦٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن قتادة قال: لا يغتسل حتى يستيقن. ٨٦٠

٨٦٦ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسل من الشهوة والفترة.

٨٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يُصبح فيرى على ذكره البلّة، قال: إن كان يرى أنه احتلم اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه احتلم لم يغتسل.

٨٦٣ - سيأتي بزيادة قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٧).

٨٦٦ - «الفترة»: الانكسار والضعف، يريد الفتور الذي يعقب الشهوة.

٨٦٧ - تقدم بدون قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٣).

وقال قتادة: إن كان ماءً دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم؟ قال: يَشْمُهُ، وقال الحكم: لا يغتسل.

٨٦٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم فرأى بلاءً ولم ير أنه احتلم فليغتسل، وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بلاءً فلا غُسل عليه». ٧٩: ١

٩٩ - في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

٨٦٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة

٨٦٨ - اتفقت النسخ على هذا الإسناد، ومثلها ما في «سنن» ابن ماجه، ومع ذلك كُتب على حاشية ظ ما نصه: «سقط من الأصل بين خالد والعُمري ذكرُ عبد الله العمري، والحديث من رواية حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله العمري أخيه، كذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولو سلم سنده من عبد الله العمري لكان صحيحاً». فالعمري: هو عبد الله.

«أحدكم»: من ت، و«سنن» ابن ماجه، وعليها ضبة في ظ، وليست في خ، ع، ش.

والحديث رواه ابن ماجه (٦١٢) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٦، وأبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن راهويه (١٧٠٦)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٥ = ٤٦٩٤)، كلهم من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، به، وضعّه الترمذي بعبد الله العمري.

قلت: انظر التعليق على ترجمة عبد الله هذا في «الكاشف» (٢٨٧٠)، وللحديث شاهد يأتي برقم (٨٨٣) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨٦٩ - رواه مسلم ١: ٢٦٢ (قبل ٦٢) عن المصنّف وغيره، به.

شبية، عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة شكمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المَحِيض؟ قال: «تأخذ سدْرَتها وماءها فتوضأ، وتغسل رأسها، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصولَ شعرها، ثم تُفيضُ الماء على جسدها، ثم تأخذُ فِرْصَتها فتطهرُ بها». فقالت: يا رسول الله: كيف أتطهرُ بها؟ قال: «تطهري بها». قالت عائشة: فعرفتُ الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبَّعي آثارَ الدم.

٨٦٥ ٨٧٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: «انقضي شعركِ واغتسلي».

ورواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠، ٦١)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠)، والنسائي (٢٤٨)، وابن ماجه (٦٤٢)، كلهم من طريق صفية بنت شبية، به. والفِرْصَة: خِرْقَة أو قطنَة تمسح بها المرأة دم الحيض. ٨٧٠ - رواه ابن ماجه (٦٤١) عن المصنّف وغيره، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شبية في «مسنده» بزيادة في آخره، وهو في «مصنّفه» هكذا» أي: بدون الزيادة.

واستدرك عليه العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه فقال: «ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». قلت: يشير إلى حديثها رضي الله عنها في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «انقضي رأسك وامتشطي» وهو في مواضع من «صحيح» البخاري منها (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦) وغيرها، و«صحيح» مسلم ٨٧٠: ٢ (١١١) وما بعده.

٨٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ، عن امرأة، عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لَتَبقي ضَفيرتها.

٨٧٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها ظهرها عند الغسل من الجنابة أو الحيض؟ فقال: إنا لنجوا من رحمة الله ما هو أعظم من ذا.

٨٧٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت للحسن: الجارية العجمية لا تُحسن تَغْتسل قال: مُرّها فَلتَمْسَحْ قَبْلها بِخِرْقَةٍ وَلتَغْسَلْهُ بالماء داخلاً وخارجاً، وتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تَغْتسل.

١٠٠ - في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟

٨٧٤ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع أحدكم أهله

٨٧١ - «لتبقي»: في ظ، ش: لتتقي، وهو تحريف، إذ المراد إبقاء الصفات على حالها لا تُنْقَضْ، وليس المراد إنقائها.

٨٧٤ - رواه مسلم ٢٤٩: ١ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حفص، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٥٨، ٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

من الليل، ثم أراد أن يعود فَلَيَتَوَضَّأَ بينهما وضوءاً».

٨٧٠ - ٨٧٥ - حدثنا ابن عُلية، عن التَّيْمِي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إذا أتيتَ أهلك ثم أردت أن تعودَ كيف تصنع؟ قلت: كيف أصنع؟ قال: توضعاً بينهما وضوءاً.

٨٧٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود توضعاً.

٨٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود.

٨٧٩ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّيْبَانِي قال: سمعتُ عكرمة يقول: إذا أراد أن يعود توضعاً.

٨٨٠ - حدثنا وكيع، عن عُرَيْف بن درهم، عن إبراهيم قال: يتوضأ.

٨٧٩ - هذا الأثر ليس في ع، ش.

٨٨٠ - «عريف بن درهم»: كتب في حاشية نسخة ش: «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين» وهو كذلك في «الميزان» ٣ (٥٦١٥). وفي «الجرح والتعديل» ٧ (٢٤٦) عن أبي حاتم قوله: «صالح الحديث لا بأس به». وكنية هذا الرجل: أبو هريرة.

٨٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود توضأً.

٨٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن محارب، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود توضأً.

١٠١ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل»، فقلت لها: فضحت النساء، وهل تحتم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذن».

٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ومن قوله «عن عريف بن درهم.. عن حصين»: سقط من ع أيضاً، وثبت في ش.

٨٨٣ - «بم»: في خ، ع: فيم.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥١ (بعد ٣٢) وأحال المتن على ما قبله، وابن ماجه (٦٠٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٣٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٠١، ٥٨٨٧)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٨٤ - رواه أبو يعلى (٢٩١٣ = ٢٩٢٠) عن المصنف، به.

قتادة، عن أنس: أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظٌ أبيضٌ، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق - أو علا - أشبهه الولد».

٨٨٠ ٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

ورواه أبو يعلى (٣١٠٤ = ٣١١٦)، والبيهقي ١: ١٦٩، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

رواه مسلم ١: ٢٥٠ (٣٠)، والنسائي (٢٠٢، ٩٠٧٦)، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد ٣: ١٢١، وابن حبان (١١٦٤، ٦١٨٤)، والبيهقي ١: ١٦٩، كلهم من طريق سعيد، به.

٨٨٥ - رواه ابن ماجه (٦٠٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، وابن ماجه أيضاً - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٦)، والكبير ٢٤ (٦١٢) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩ أيضاً، والنسائي (٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»، (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وطريق المصنف فيه علي بن زيد بن جُدعان، والطريق الثاني فيه عطاء الخراساني، وهما متكلم فيهما، وكلّ منهما يقوي الآخر، وانظر لزماماً ما علّفته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٨٠٥، ٣٩١٦).

المسيب، عن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إنه ليس عليها غسلٌ حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسلٌ حتى يُنزل».

٨٨٦ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاءت امرأة يقال لها: بُسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وجدتِ بِللاً فَاغْتَسِلِي يا بُسرة».

٨٨٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

ثم إنه يشهد لمعناه ما تقدم من حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما وهما في الصحيح.

٨٨٦ - عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٢٢)، والحافظ في «المطالب العالية» (١٩٣) إلى المصنّف فقط، يعني في «مسنده»، لكن في إسناده عند البوصيري عبد الله بن المؤمّل بدلاً من عبد الله بن عامر، وقال: «هذا إسناده فيه مقال، عبد الله بن المؤمّل مختلف فيه...».

قلت: كلاهما مدنيّ، من طبقة واحدة، ضعيف، لكن كلُّ منهما يقوي الآخر، وشواهد كثيرة.

٨٨٧ - ذكر الحديث الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه، كما عزاه في «كنز العمال» (٢٧٣٣٥) لسعيد بن منصور، وتقدم الحديث موصولاً برقم (٨٨٣) عن أم سلمة، وبرقم (٨٨٤) عن أنس.

يبقى التنبيه إلى قول الحافظ في «المطالب» عن الحديث إنه مرسل، مع أنه ذكر في «تهذيبه» - ومن قبله المزي - أن أبا سلمة يروي عن أم سليم، فيكون الحديث متصلاً من طريقه، مرسلًا من طريق عطاء ومجاهد، والله أعلم.

عطاءً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أمّ سليم قالت: يا رسول الله! المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجبُ عليها الغُسلُ؟ قال: «هل تجدُ شهوةً؟» قالت: لعلّه! قال: «هل تجدُ بِللاً؟» قالت: لعلّه! قال: «فلتغتسل»، فلقيتها نسوةً فقلن لها: فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقالت: والله ما كنتُ لأنتهيَ حتى أعلمَ في حلٍّ أنا أو في حرام.

٨٨٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تنوّمت المرأةُ فرأتُ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٨٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألتُ عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً، قالوا: تغتسلُ إذا رأت ما يرى الرجل.

٨٩٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يُنكر احتلام النساء.

٨٨٥

٨٩١ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٩٢ - حدثنا أبو معاوية، عن مُعَرِّف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: ليس عليها غسلٌ، وقال ذرٌّ: تغتسل.

٨٩٣ - حدثنا حفص، عن أبي سبرة، عن أبي الضحى قال: سئل عليٌّ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، أتغتسل؟ قال: نعم، إذا رأت البِلَّة.

٨٩٤ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزكت فلتغتسل.

٨٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت الماء فلتغتسل. ٨٩٠

٨٩٦ - حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قرة قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.

١٠٢ - في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب* ٨٢:١

٨٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنانٍ ضرارٍ، عن محارب، عن ابن عمر قال: من اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نجسٌ، ولا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه بول.

٨٩٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه.

٨٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن سمع سعيد بن المسيب يقول: لا بأس أن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

٨٩٤ - «أخبرنا إسرائيل»: في ش فقط: حدثنا إسرائيل.

* - «في الماء»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت، ظ: في الإناء.

٨٩٧ - انظر ما سيأتي برقم (١٨٥٦).

٩٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعدٌ يأمرُ جاريتَه فتُناولُه الطهور من الجرّة، فتغمسُ يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها.

٩٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حِيض، لا يرون بذلك بأساً. يعني: قبل أن يغسلوها.

١٠٣ - في الرجل يُجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده*

٩٠٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

٩٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجلٌ من الحي لأبي ميسرة: إنني أجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطبٌ فإن ذلك يُجزئك.

* - أي: يطلب أثر الجنابة فلا يجده.

٩٠٢ - الخبر سينكرر برقم (٣٧٦٣٢).

«فلينضحه»: كتب الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «النضح: رش الماء عليه قليلاً».

٩٠٣ - سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٣).

٨٣:١ ٩٠٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدرِ أصاب الثوب أم لا، فانضح.

٩٠٠ ٩٠٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله.

٩٠٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت: أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يرَ، وأعاد بعد ما أضحى متمكناً.

٩٠٦ - سيرويه المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٣٦)، وتاماً برقم (٣٩٩٢). وجاء برقم (٩٢١) مختصراً بمثل إسناده المصنف، لكن فيه: ابن عمر بدل: عمر بن الخطاب!

و«زبيد بن الصلت»: بياض بعد الزاي، وفي ش: عائذ بن نصيب، واتفاق النسخ الأخرى هنا، وفيما يأتي، على ما أثبتته يرجح خطأ هذا. وزبيد مترجم عند أبي حاتم ٣ (٢٨١٦)، وكذا عائذ ٧ (٧٦)، وكلاهما ثقة.

وكثيراً ما يتحرف زبيد - حتى في الكتب المحققة - إلى: زيد، بالموحدة، كما حصل في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦).

والخبر رواه بأتم من هذا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٢ - وفيه خطأ: زيد-، والبيهقي ١: ٤٠٥.

وسيرويه برقم (٩٢١) من طريق زبيد عن ابن عمر!

٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن السريّ بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أنس: في رجلٍ أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: يغسله كله.

٩٠٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في الجنابة في الثوب قال: إن رأيتَه فاغسله، وإن أضللت فانضح.

٩٠٩ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.

٩٠٥ ٩١٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوب بالماء.

٩١١ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيّ قال: لا يزيد النّضحُ إلا شراً.

٩١٢ - حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم

٩٠٧ - «السري بن يحيى»: في ع: الحسن بن يحيى، خطأ.

٩٠٨ - سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٧).

وقوله «إن أضللت»: أثبتّه من هناك، وتحرف هنا إلى: إن ضلّت.

٩١٠ - سيأتي برقم (٣٧٦٣٤).

٩١٢ - سيتكرر برقم (٣٧٦٣٥).

و«رشته»: في أصل خ، ت، ظ: انضح، ثم وُضع عليها فيها ضبّة، إلغاءً لها

وكتب في حواشيها: رسته، وكذلك جاءت في ع، ش، ن، وفيما يأتي.

قال: سأله رجلٌ فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغسله، قال: خفي علي؟ قال: رُشّه بالماء.

٩١٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ينضحه بالماء.

٩١٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنْضَحُ به من ثوبك حيث تُرى أنه أصاب».

٩١٥ - حدثنا شريك، عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني

٩١٠

٩١٤ - هذا هو الشطر الثاني من الحديث، وشطره الأول سيأتي برقم (٩٧٧) من وجه آخر، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٣١).

والحديثُ يتعلق بالمذي، لا المنى كما يقتضيه الباب، وفي باب المذي ذكره أصحاب السنن. فليتنبه لذلك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٣) عن يزيد بن هارون، وعن ابن عليه الآتي برقم (٩٧٧).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٤) عن المصنف، عنهما، به.

ورواه تماماً أحمد ٣: ٤٨٥، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

أحتلم في ثوبي، قال: إن وجدته فاغسله وإلا فاخلّ طريقه، قال: قلت: أطرّحه وألبسُ ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف!

٩١٦ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم: في الجنابة في الثوب، قال: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فدعه، ولا تنضح بالماء فإن النضح لا يزيده إلا قدراً.

٩١٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: تنضحه بالماء.

١٠٤ - من قال اغسل من ثوبك موضع أثره

٩١٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت

٩١٦ - «ابن أبي غنّية»: من خ، وتحرف في كل نسخة من النسخ الأخرى على وجه! وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية الخزاعي، يروي عن أبيه عبد الملك بن حميد، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٤٤٧، وأبوه عبد الملك يروي عن الحكم بن عتيبة، كما في «تهذيب الكمال» أيضاً ١٨: ٣٠٣. والمصنف يكرّر الرواية: عنه، عن أبيه.

٩١٨ - رواه ابن ماجه (٥٣٦) عن المصنّف، به.

ورواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم ٢٣٩: ١ (بعد ١٠٨)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٨٨) - ووقع في المطبوعة تحريفان في السند فليصححا -، كلهم من طريق عمرو بن ميمون، به.

وللمصنّف إسناد آخر، به: رواه مسلم (١٠٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن

عمرو بن ميمون، به.

سليمان بن يسار عن الثوب يُصيبه المنى، أيغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه.

٩١٩ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

٩١٥ - ٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اغسل المنى من ثوبك.

٩٢١ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما غسل ما رأى.

١٠٥ - من قال يُجزئك أن تفرّكه من ثوبك

٩٢٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - «عن زبيد»: في ت، ظ: وعن زبيد، بزيادة واو، وهي مقحمة، وقد تقدّم برقم (٩٠٦) على أن القصة لعمر لا لابنه، والله أعلم.

٩٢٢ - رواه مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٧)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما عن المصنّف، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣٠١)، وابن ماجه أيضاً من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي في «الصغرى» أيضاً (٣٠٠)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

فأحْتَهُ عَنْهُ. تَعْنِي الْمَنِيَّ.

٩٢٣ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: ٩٢٠

٩٢٥ - «نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ»: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ظ: «الضَيْفُ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ».

قُلْتُ: سُمِّيَ الضَيْفُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ١: ٢٣٩ (١٠٩) عَبْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٤) هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَصْتُهُمَا تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ الْخَوْلَانِيُّ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ! وَانظُرْ «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةَ» لِلْخَطِيبِ ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٣٨) عَنِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٧) - مُخْتَصَرًا -، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، بِهِ، مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (عَقَبَ ١٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤) - وَفِيهِ أَنَّ هَمَّامًا هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغْرَى» (٢٩٧، ٢٩٨) - مُخْتَصَرًا -، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

نزل بعائشة ضيفٌ فأمرت له بمِلْحَفَةٍ صفراءَ، فاحتلمَ فيها، فأستحى أن يُرسلَ بها وفيها أثرُ الاحتلامِ، فغَمَسَهَا في الماءِ ثم أرسلَ بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفرِّكَه بإصْبَعِه، ربَّما فرَكْتَه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصْبَعِي.

٩٢٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلَّى إذ جعل يدلكُ ثوبه فقال: إني طلبت هذا الباردة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا منياً. ٨٥: ١

٩٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت للشعبي: أصبحت وفي ثوبي لُمعة جَنَابة؟ قال: اعركه ثم انفضّه، قال: قلت: أغسله؟ قال: تزيده نَتْنًا، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رطباً أمره بغسله.

٩٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في المنى قال: امسحه بإذخِرة.

ورواه مسلم أيضاً (١٠٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فذكره نحوه.

٩٢٧ - «اعركه»: افركه وادلكه. وهكذا جاء قول أبي مالك: لو كان رطباً أمره... والظاهر أن يقول: أمرني.

٩٢٨ - «بإذخِرة»: الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. قاله في «النهاية» ١: ٣٣.

٩٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس: في الجنابة تُصيبُ الثوبُ، قال: إنما هو كالتُّخامة أو التُّخاعة، أمطهُ عنك بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ.

٩٢٥ - ٩٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: إن كان يابساً فحُتّه.

٩٣١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الجنابة تُصيبُ الثوبُ، قال: يَغسلها أو يَمسحها بِإِذْخِرَةٍ.

٩٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن جُبَيْر بن نَفِير الحَضْرَمِي: أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المِرْفَقَةِ يُجامعُ عليها الرجل، أيقراً عليها المصحف؟، قالت: وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيتَه فاغسِله، وإن شئت فاحكُكُه، وإن رابك فَرشُه.

٩٣٣ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجلٌ عمرَ بن الخطَّاب فقال: إنِّي احتلمتُ على طِنْفِسَةٍ؟ فقال: إن كان رطباً فاغسِله، وإن كان يابساً فاحكُكُه، وإن خَفِيَ عليك فَارشُشُه.

٩٢٩ - التُّخاعة: بالضم: التُّخامة، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم. كما في «القاموس».

٩٣٢ - «المرفقة»: المَحْدَّة.

١٠٦ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل

٩٣٤ - حدثنا إسماعيل ابن علي، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغُسلُ».

٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة

٩٣٤ - رواه أحمد ٦: ٤٧، وابن راهويه (١١٠٠)، كلاهما عن ابن علي، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧، ١١٢، ١٣٥، وابن راهويه (١١٠١)، والترمذي (١٠٩) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ٥٦، كلهم من طريق ابن جُدعان، به، وقال الترمذي: «وقد روي عن عائشة من غير وجه».

قلت: وروي الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وبألفاظ مختلفة، وسيأتي من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي تحت أحاديث الباب: عبد الله بن عمرو، ورافع ابن خديج.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٤٠: «معنى الحديث: أن إيجاب الغُسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم».

٩٣٥ - «عبيد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الله، تحريف، وهو القداح المكي، وليس بالقوي.

والحديث رواه ابن راهويه (١٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٦٣٥ من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦١، والترمذي (١٠٨)، والنسائي (١٩٦)، وابن ماجه

قالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقد كان ذلك يكون منِّي ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل.

٨٦:١ ٩٣٦ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل».

(٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦)، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي عنه عقب الحديث (١٠٩): حسن صحيح، كما هو ظاهر صنيع المزي رحمه الله في «التحفة» (١٦١١٩، ١٧٤٩٩)، فليحذف رقم (١٠٩) فقط من كلامي الذي كتبتة في التعليق على ترجمة ابن جدعان في «الكاشف» (٣٩١٦).

ومع ذلك فإن الترمذي نفسه نقل في «العلل الكبرى» ١: ١٨٣ عن الإمام البخاري قوله في إسناد (١٠٨): «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا...»، وانظر «النكت الظراف» (١٧٤٩٩)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٦٧.

٩٣٦ - رواه ابن ماجه (٦١٠) عن المصنّف، به.

ورواه البخاري (٢٩١) بمثل إسناد المصنّف ومثته.

ورواه مسلم ١: ٢٧١ (٨٧)، وأبو داود (٢١٨) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ثم أعاده مسلم من طريق قتادة، وكذا هو عند النسائي (١٩٧).

وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٥ (٢٩١) لمعنى الحديث.

ومما ينبّه إليه للفائدة: أنه سقط من طبعة الدكتور مصطفى البغال «صحيح» البخاري (٢٨٧) قول الحسن: «عن أبي رافع»، فصار فيه: الحسن، عن أبي هريرة.

٩٣٧ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

٩٣٧ - «ثم اجتهد»: في ت فقط: ثم أجهد. وكلاهما بمعنى، وانظر الحديث السابق.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢٦٥٦٢) للمصنّف وسعيد بن منصور.

وقد تقدم تخريجه فيما قبله من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث هنا من طريق الحسن عن أبي هريرة، والجمهور على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، وذهب الحافظ في «تهذيبه» وأخر ترجمة الحسن إلى أن له سماعاً منه من حيث الجملة، كما أن له سماعاً من سمرة من حيث الجملة أيضاً، قال ذلك بناء على ما نقله عن الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث» أي: «المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات». مع أن لفظ الحسن في «سنن النسائي الصغرى» (٣٤٦١): «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، ولفظه في الكبرى (٥٦٥٥): «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، ومع ذلك فكأن للنسائي وقفة في صحة هذه الكلمة عن الحسن، لذلك علّق عليها بقوله: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً»، والذي في «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة!».

وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (١٨٠٧) ضمن ترجمة سليمان بن أبي سليمان: «وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، حدثنا أبو هريرة»، ذكره البخاري وهو يستعرض طرق حديث لأبي هريرة، مع أن ابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» ص ٣٦ (١١٠) عن أبي زرعة تخطئة من صرح بالسماع بين الحسن وأبي هريرة، ونقل عن أبيه أن ربيعة بن كلثوم لم يعمل شيئاً بهذا الإثبات والسماع، بل إنه استدل على ضعف سالم بن عبد الله الخياط - من قبل حفظه - لأنه صرح بالسماع بينهما في حديث ما، لعلة الذي رواه الترمذي (٢٣٩٤).

وروى الإمام أحمد ٢: ٣٦٢ حديثاً من طريق «عباد بن راشد، حدثنا الحسن،

- قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه - قال: «إذا جلس بين فروجها الأربع

حدثنا أبو هريرة» فعلق ابنه عبد الله عقبه بقوله: «عبد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وكذلك قال الترمذي (٢٣٠٥).

نعم، لا يُنكر أن بعض الأئمة قال بسماع الحسن، كما هو صريح قول الحاكم في «المستدرک» ٢: ١١: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح»، وكأنه يميل إلى عدم سماعه، أما الذهبي في «تلخيصه» فإنه اختار سماعه.

واستكمالاً لبيان رأي الحافظ ابن حجر في المسألة فإنه ذهب في «تهذيب التهذيب» آخر ترجمة الحسن إلى إثبات سماعه من حيث الجملة، كما هو الحال في سماع الحسن من سمرة بن جندب، ونحوه في «الفتح» ٩: ٤٠٣ (٥٢٧٦)، لكنه في «الفتح» ١: ١٠٩ (٤٧)، وأيضاً ٦: ٤٣٧ (٣٤٠٤) قال: «الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً».

وأقول: بل للحسن عن أبي هريرة حديثان آخران في الصحيح مقروناً، هما برقم (٤٧، ٣٣٢١)، فهذا مما يدل على أن البخاري لا يرى سماع الحسن من أبي هريرة، فإنه حيث يروي له عنه يقرنه بغيره.

وزيادةً فيما يؤيد ميل الحافظ إلى عدم سماع الحسن: أن البوصيري ذكر في «إتحاف الخيرة» (٢٤٣) حديثاً عن الحسن عن أبي هريرة وقال: هذا إسناد صحيح، فعلق الحافظ بقلمه على نسخة البوصيري بقوله: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وقد أثبت ناشراً كتاب البوصيري هذه الجملة تعليقاً إلا أنهما لم ينسباها إلى ابن حجر! والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقي قال في «شرح ألفيته» ٢: ٢٦: «والذي عليه العمل: أنه لم يسمع منه شيئاً، قاله أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم، وزاد يونس: وما رآه قط. وقيل: سمع منه،

ثم اجتهد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل».

٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل.

٩٣٩ - حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمَحِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجلُ أهلَه فقد وجب الغُسل.

٩٣٥ ٩٤٠ - حدثنا ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبيّ، عن مسروق قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٩٤١ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

وهو ضعيف». فلتكن هذه كلمة الفصل.

أما قول الحافظ ابن كثير أول تفسير سورة يس عن حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى: «من قرأ سورة يس في ليلة أصبح مغفوراً له..» «إسناده جيد»، ومتابعة شيخنا عبد الله الصديق الغماري له في تعليقه على «تنزيه الشريعة» ١: ٢٦٣: فهذا غريب منهما، ذلك أن الراوي له عن الحسن هو هشام بن زياد، المعروف بهشام أبي المقدم، وهو متروك لا يعتمد بما يرويه. والله أعلم.

ومع ذلك، فإن الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله قد انتصر للقول بسماع الحسن من أبي هريرة بقوة فيما علقه على «المسند» برقم (٧١٣٨)، وأقول هذا لينظر، استكمالاً للفائدة والبحث، لا للاعتماد.

٩٣٩ - «استخلط»: السين والتاء للطلب، أي: طلب الخِلاط، وهو كناية عن الجماع. «النهاية» ٢: ٦٤.

٩٤١ - «إذا خالف»: من النسخ، وهي في خ فقط: حالف، ولم يضع - كعادته -

أبيه وعن نافع قالاً: قالت عائشة: إذا خالف الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٢ - حدثنا ابن عليّ، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل.

٩٤٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغتُ ذلك منها اغتسلت.

٩٤٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عليّ. وعن غالب أبي الهذيل، عن إبراهيم، عن عليّ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا أوتى برجلٍ فعله - يعني: جامع ثم لم يُنزل ولم يغتسل - إلا نهكته عقوبةً.

٩٤٦ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أن ما أوجبَ الحدّين الجلدَ

علامة الإهمال تحت الحاء، وأثبتها شيخنا الأعظمي: إذا خالط، وهو أقرب من حيث المعنى.

٩٤٢ - «إذا غابت المدورة»: أي: الحشفة، كما في الحديث الآتي برقم (٩٦١).

٩٤٥ - «حدثنا ابن إدريس»: في ت فقط: حدثنا إبراهيم؟

«نهكته عقوبة»: بالغت في عقوبته.

والرَّجْمَ أَوْجِبَ الْعُسْلَ.

٩٤٧ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة قال: سمعته يقول: يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالرَّجْمَ وَلَا يُوجِبُ إِنْاءً مِنْ ماء؟!

٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: أَوْجِبُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَلَا يُوجِبُ إِنْاءً مِنْ ماء؟! يعني: الذي يُخَالِطُ ثم لم يُنزل.

٨٧: ١ ٩٤٩ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: يُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَلَا يُوجِبُ إِنْاءً مِنْ ماء؟! يعني: الذي يُخَالِطُ ثم لا يُنزل.

٩٤٥ ٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة: ما يوجب العُسل؟ قال: الخِلاطُ والدَّفْقُ.

٩٥١ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون وهشام، عن محمد، عن عبيدة، مثله.

٩٥٢ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

٩٤٧ - «قال: سمعته يقول»: يعني: قال أيوب: سمعت عكرمة يقول. ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وتقدم التنبيه إليه.

٩٥٢ - «معمر بن أبي حبيّة»: وقع عند الطبراني وأحمد: معمر بن أبي حبيّة، وهو قول قيل، بل قدّمه المزي في ترجمة معمر، وجعله ابن ماکولا ٣: ١٢٠ غلطاً.

«عن عبيد»: في ش: عن عبيد الله، وهو قول في اسمه.

٨٨ : ١ عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد بن رفاعه بن رافع، عن أبيه رفاعه بن رافع قال: بينا أنا عند عمر ابن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن

«أي عدو نفسه»: في ظ، ش، ن: أي عُدِّي نفسه، بالتصغير.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على المسند» ٥ : ١١٥ عن المصنّف، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٥٨ - ٥٩، و«شرح المشكل» (٣٩٦٥) مطوّلاً، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٥ : ١١٥، والبزار في «مسنده» (٣٧٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

والحديث صحيح، فإن ابن إسحاق قد توبع.

تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة. فرواية الليث عند الطبراني ٥ (٤٥٣٦)، لكن الراوي عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الغلط ثبت في كتابه. وهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٥٩ من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به، وهو إسناد صحيح، وسقط منه مطبعياً ذكر يزيد بن أبي حبيب.

ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي أيضاً ١ : ٥٩، وحديثه هنا جيد فإنه من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه. واسمه عبد الله بن يزيد، وروايته عنه قبل اختلاطه.

وقوله «فأكسل»: أي: جامع ولم ينزل.

قلت: وفي الفقرة الثانية من الحديث حوار عمر مع رفاعه بن رافع رضي الله عنهما، وفيه قول رفاعه: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُقنَع عمرٌ قولُهُ هذا، مع أنه على - مذهب الجمهور - يفيد الرفع، وبهذا القول من عمر استدلل الجصاص في «شرحه على مختصر الطحاوي» في كتاب العتق منه، مبحث بيع أمهات الأولاد، على أن هذه الصيغة لا تفيد الرفع، وكلامه يفيد بظاهره العموم لا

ثابت يُفتي الناسَ في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة! فقال عمر: عليّ به، فجاء زيدٌ، فلما رآه عُمر قال: أيُّ عدوّ نفسه، قد بلغت أن تُفتيَ الناسَ برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدّثتُ به: من أيّ أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رِفاعه بن رافع.

فأقبل عمرٌ على رِفاعه بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك: إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسَل لم يَغْتَسَل! فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحريمٌ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهْي! قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُ ذلك؟ قال: لا أدري.

فأمر عمرٌ بجمْع المهاجرين والأنصار فجمِعوا له، فشاوَرهم، فأشار الناسُ: أن لا غُسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمنَ بعدكم أشدُّ اختلافاً!

قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصةَ فقالت: لا علمَ لي بهذا، فأرسلَ إلى عائشةَ فقالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

التفصيل الذي حكاه النووي في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠ عن أبي إسحاق الشيرازي، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٨٦٩٧).

٩٥٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عميرة بن يثربي، عن أبي قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغُسل.

٩٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن كبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يُجامعُ ثم لا يُنزل؟ قال: عليه الغُسل، قال: قلت له: إن أُبيّاً كان لا يرى ذلك، فقال: إن أُبيّاً نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت.

٩٥٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلتُ. ٩٥٠

٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغُسل. ٨٩:١

٩٥٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: إنما كان قولُ الأنصار: الماء من الماء: أنها كانت رخصةً في أول الإسلام، ثم كان الغُسل بعد.

٩٥٨ - حدثنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن

٩٥٣ - «بن يثربي»: في النسخ كلها: بن يثرب، والمثبت من مصادر ترجمته.

٩٥٨ - ما بين المعترضتين سقط من ع.

وسياتي برقم (١٩١٧) القول في سماع ابن أبي ليلى من عمر.

ابن أبي ليلى: أنه سمعه من عمر - أو من أخيه سمعه من عمر - قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي عبد الله الشاميّ قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم يُنزل قال: يغتسل.

٩٥٥ ٩٦٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إنَّ الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء، فقال: لكننا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

٩٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

١٠٧ - من كان يقول الماء من الماء

٩٦٢ - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني: سأل خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول: الماء من الماء، منهم عليُّ بن أبي طالب.

٩٦١ - رواه ابن ماجه (٦١١) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨ بمثل إسناده المصنّف ومثنته.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث. لكن يشهد للحديث ما تقدم (٩٣٤ - ٩٣٦).

٩٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الجَدْرِ، عن ابن عباس: الماء من الماء.

٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

٩٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الماء من الماء. ٩٦٠

٩٦٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ذكوان، عن أبي

٩٦٣ - «الجَدْر»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، ومنها ما أثبتته من ع، بفتح أوله وسكون ثانيه، والراء مهملة، وهو موضعٌ بالمدينة، وهو منازل بني ظَفَر، وقد قال بعض الرواة: الجَدْر متصل بالغابة. كما في «معجم ما استعجم» ١: ٣٧١، وجاء في ظ مع الضبط: الجَدْرَة، وكذلك رسمها في ت لكنها مهملة، وهم «حي من الأزدي، سُمُوا به لأنهم بنُوا جدار الكعبة عَظَمَهَا الله تعالى، أو حَجَرَهَا». قاله في «القاموس»، والسمعاني في «الأنساب» ٢: ٢٩.

وفي خ: الحَدَدَة، ويحتمل رسمها فيها وفي ن: الحَدْرَة. وأثبتته شيخنا «خدره» وقال: قبيلة من الأنصار، يقصد قبيلة أبي سعيد الخدري.

٩٦٥ - «عن سليم بن عبد الله»: اتفقت النسخ على هذا، وهو سليم بن عبد الله السَّلُولي الكناني المترجم في «تعجيل المنفعة» (٤١١) وقال: سليم بن عبد، ويقال: ابن عبد الله، وترجمه البخاري في الكبير ٤ (٢١٩٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٩١٥): سليم ابن عبد، فقط.

٩٦٦ - رواه مسلم ١: ٢٦٩ (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، كلاهما عن

سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء، ولا غُسلَ عليك».

٩٠: ١ - ٩٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب، عن عليّ: أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنزل: فلمَ يغتسل؟ قيل: وإن هزَّها به؟ قال: وإن هزَّها به حتى يهتزَّ قُرطاهَا.

٩٦٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدث عن المرقع، عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان

المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه البخاري (١٨٠)، وأحمد ٣: ٢٦ من طريق شعبة، به.

وعند ابن حبان (١١٧١) من طريق الحكم، به.

وقوله «لعلنا أعجلناك»: أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

«أو أقحطت»: ويروى: قُحِطت، يقال لمن جامع ولم ينزل. قاله في «الفتح» ١:

٢٨٤ (١٨٠).

«لا غسل عليك»: قد كان هذا أول الأمر، ثم استقرت المذاهب - الأربعة وغيرها - على وجوب الغسل على الزوجين أنزل الزوج أو لم ينزل، كما تقدم في كلام النووي تعليقاً برقم (٩٣٤).

يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل.

٩٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الإكسال إلا الطهور».

٩٦٥ ٩٧٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسلُ ذَكَرَهُ، وقال عثمان: سَمِعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وسألتُ عن ذلك علياً والزيبرَ وطلحةَ وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

٩٦٩ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٤ من طريق حماد، بهذا اللفظ.

ورواه أحمد ٥: ١١٣، ١١٤، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٤ - ٨٥)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق هشام، عن أبيه، بمعناه.

والإكسال: عدم الإنزال حال الجماع. والمراد بالطهور: الوضوء، كما يستفاد من رواية الشيخين: «ثم يتوضأ ويصلي».

٩٧٠ - رواه أحمد ١: ٦٣، والبخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧، ١١٧٢) من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، به.

١٠٨ - في المنى والمدى والودى

٩٧١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المذْي؟ فقال: «فيه الوضوءُ، وفي المنى الغُسلُ».

٩٧٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصور، عن الحسن، عن عليٍّ قال: كنتُ أجدُ مذْيًا، فأمرتُ المقدادَ أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: «إن كلَّ فحلٍّ يُمذي، فإذا كان المنىُّ ففيه الغُسلُ، وإذا كان المذْيُ ففيه الوضوءُ».

٩٧١ - رواه ابن ماجه (٥٠٤) عن المصنّف، به.

ورواه الترمذي (١١٤) من طريق هشيم، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٨٧، ١٠٩ - ١١٠، ١٢١، وابنه عبد الله ١: ١١١ - ١١٢، والترمذي - الموضع السابق -، كلهم من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي يزيد كلام. انظر ما تقدم تعليقا (٧١٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٩٠)، وهو الذي أشار إليه الترمذي، والله أعلم.

٩٧٢ - عزاه في «كنز العمال» (٢٧٠٥٦) إلى المصنّف وسعيد بن منصور.

والحديث من رواية الحسن البصري، عن علي رضي الله عنهما، واتفقوا على أن الحسن رأى علياً، لكن ذهب الجمهور إلى عدم سماعه منه.

ويشدُّ هذا الإسناد الرواية الآتية: رواية محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي رضي

الله عنهما.

٩٧٣ - حدثنا هُشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى ابن مئنة، عن ابن عباس: أنه أتى أبا ومعه عمر، فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذياً، فغسلتُ ذكري وتوضأت، فقال عمر: أو يُجزئك ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٩٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن

٩٧٣ - رواه مسلم ٢٤٧: ١ (١٧) عن المصنّف، عن هشيم ووكيع وأبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٣٢، ١٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٨)، والنسائي (١٤٩، ٥٨٨٨) من طريق المنذر، به.

والمنذر: هو ابن يعلى الثوري، من أئمة الناس لابن الحنفية، وهو ثقة.

٩٧٤ - رواه ابن ماجه (٥٠٧) عن المصنّف، به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى، وثقه ابن حبان ٥: ٥٧٥، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٩) عن الحديث: «أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد»، كأنه يريد تقوية الحديث.

٩٧٥ - «ستل عمر»: من ت، وصُحِّحت إلى هذا في خ، ظ، وكان فيهما أولاً:

عثمان، وكذلك جاء في ن، و«مصنّف» عبد الرزاق (٦٠٧)، وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢٩٩ بمثل إسناده المصنّف. ويُستأنس لترجيحه أيضاً أن خرشة

خَرَشَةَ بن الحرِّ قال: سئل عمر عن المَذْي؟ فقال: ذاك الفَطْر، ومنه الوضوء.

٩٧٦ - حدثنا ابن عليّة، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ: أن سلّمَانَ بن ربيعة تزوّج امرأة من بني عَقِيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرجُ من الرجل - قال سليمان: أو قال: المذيّ - قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر، فسألته؟ فقال: ليس عليك في ذلك غُسل، ذلك النُّشْر.

٩٧٧ - حدثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقَى من المذيّ

هذا كان يتيمًا في حجر عمر رضي الله عنه، كما في ترجمته من التهذيبين.

«ذاك الفَطْر»: ضبط أبو عبيد الفاء بالفتح - وزاد الزمخشري في «الفاثق» ٣: ١٢٨ الضم - وخلاصة قول أبي عبيد أنه شُبّه بالفَطْر الذي هو حلب الناقة بأطراف الأصابع، فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، أو شُبّه بفَطْر ناب البعير. وقال الزمخشري: الفَطْر: اسم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع.

٩٧٦ - «قال سليمان»: هو التيمي أحد رجال الإسناد.

«فسألته»: زيادة من خ، ظ.

«النُّشْر»: في ع، ش تحرفت إلى: البشر، وأهملت في ت. والنُّشْر - بضمّتين -: خروج المذيّ من الإنسان. كما في «القاموس».

وتحرفت الكلمة في مطبوعة «الأوسط» لابن المنذر ٢: ١٤١ (ث ٦٩٥) إلى: ذلك أيسر!

٩٧٧ - هذا أول الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩١٤)، وسيأتي برقم (٣٧٦٣١)، وانظر التعليق عليه.

شِدَّةً، فأكثرُ منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يُجزئُك من ذلك الوضوء».

٩٧٨ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قال ابن عباس: المنيُّ يُغتسلُ منه، والمذيُّ يَغسَلُ منه فرجَه ويتوضأ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٧٩ - حدثنا ابن عليّة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمّه أبي المهلب قال: كان من أهله إنسانٌ يَغتسلُ من الذي يخرج بعد البول، فقال له: أما إن الوضوءَ يُجزىء عنه.

٩٧٥ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، عن القاسم قال: الذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٨١ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: ذكروا عند ابن عمر البِلَّةَ، والمذيَّ، وبعضَ ما يَجِدُ الرجلُ، فقال: إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدته لاغتسلت منه.

٩٨٢ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمّار، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه، عن عائشة قالت: المنيُّ منه الغُسلُ، والمذيُّ والودّيُّ يتوضأ منهما.

٩٧٩ - «يغتسل من الذي يخرج»: تحرّف في بعض طبعات الكتاب «الذي» إلى: المذي، مع أن الذي يخرج بعد البول هو الودّي، كما هو معروف.

٩٨٣ - حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه سئل عن المذّي؟ فقال: ذاك النّشاط، فيه الوضوءُ.

٩٨٤ - حدثنا وكيع، عن إستبرق قال: سألت سالمًا عن المذي؟ فقال: يتوضأ منه.

٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان وعمر بن الوليد الشّني، عن
٩٢:١ عكرمة قال: المنيّ والودّي والمذّي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما المذّي والودّي فيغسلُ ذكّره ويتوضأ.

٩٨٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: قلت للحسن البصري: رأيتَ الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: كلُّ فحلٍّ يُمذي، فإذا كان ذلك فليغسلُ ذكره.

٩٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المنيّ والودّي والمذّي، ففي المنيّ الغسلُ، والودّي والمذّي الوضوءُ.

٩٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيّاض، عن سعيد بن جبير: أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأ.

٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المنيّ والودّي والمذّي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما

٩٨٤ - إستبرق: هو مولى آل عمر بن سعد، ترجمه البخاري في الكبير ٢

(١٧١٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٤)، وابن حبان في «ثقافته» ٦: ٨٦.

المَذْيِ والوَدْيِ ففِيهِمَا الوُضوءُ، وَيُغسَلُ ذَكَرَهُ.

١٠٩ - فِي الرَّجُلِ يُجَامَعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ*

٩٨٥ ٩٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسَلْ».

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

* - يلاحظ أن الأحاديث الأربعة الأولى تتعلق بالباب السابق، فحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

٩٩٠ - رواه أحمد ١: ١٢٥، والنسائي (٢٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٦: ١، و«شرح المشكل» (٢٧٠٢)، وابن حبان (١١٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٠٣) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٤٥ عن الرُّكِيِّ، به.

وانظر ما تقدم برقم (٩٧١) والحديث التالي.

و«فَضْخُ الْمَاءِ»: دَفَقَهُ.

٩٩١ - رواه أحمد ١: ١٠٩، وأبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، كلهم من طريق عبيدة، به.

وانظر الحديث السابق واللاحق.

٩٩٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب قال: قال علي: كنت رجلاً مذاءً، فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.

٩٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء فيما يُصيب المرأة من ماء زوجها: تَغَسِّلُهُ، ولا تَغْتَسِلُ إلا أن يَدْخَلَ الماءُ فرجَهَا، فإنْ دَخَلَ فَلْتَغْتَسِلْ.

٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: في الرجل يُجامع امرأته دون فرجها قال: يَغْتَسِلُ وتغسلُ فرجَهَا، إلا أن تُنزل.

٩٩٢ - رواه ابن حبان (١١٠٤) عن حسين بن علي، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٥، والبخاري (٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٦٩٩) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، والنسائي (١٤٧)، وابن خزيمة (١٨) عن أبي حصين، به.

وانظر الحديثين السابقين وحديث رقم (٩٧١).

٩٩٣ - «شبيب»: تحرف في ع، ش، ن إلى: شيان.

وهذا السند رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن الحارث بن شبيب لم يدرك علياً رضي الله عنه، وقد تقدم موصولاً فيما قبله.

٩٩٠ ٩٩٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في الرجل يحتلم
٩٣: ١ وامرأته إلى جنبه فيُصيبها من مائه: إنه ليس عليها غُسلٌ، وتغسلُ حيث
أصابها، إلا أن يُصيب فرجها، فتغتسل.

٩٩٧ - حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن فراس قال: اشتريتُ جارية
صغيرة فكنتُ أُصيب منها من غير أن أُخالطها، فسألتُ الشعبي؟ فقال: أما
أنت فاغتسل، وأما هي فيكفيها الوضوء.

٩٩٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُصيب
من المرأة في غير فرجها قال: إن هي أنزكتُ اغتسلتُ، وإن هي لم تُنزلْ
توضأتُ وغسلتُ ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

١١٠ - في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر

٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
عليّ قال: تنضح فرجها، وتوضأً، فإن كان دماً عبيطاً اغتسلت واحتشّت،
فإنما هي ركضةٌ من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب.

٩٩٩ - «عبيطاً»: في ع، ش: غليظاً. والدّم العبيط هو: الطريُّ غير النَّضيج. كما
في «النهاية» ٣: ١٧٢.

«ركضةٌ من الشيطان»: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تُركض
الدّابةُ وتُصاب بالرجل.

والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التّلييس عليها في أمر دينها
وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من
ركضاته. قاله في: «النهاية» ٢: ٢٥٩.

١٠٠٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غُسالة اللحم أو قَطْرَةَ الرُّعَافِ، أو فوقَ ذلك، أو دون ذلك فَلتَنْضَحْ بالماء، ثم لتتوضأ، ولتصلّ، ولا تَغْتَسِلَ، إلا أن ترى دمًا عبيطًا، فإنما هي ركضةٌ من الشيطان في الرَّحِمِ.

٩٩٥ ١٠٠١ - حدثنا ابن علية، عن عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمّرة قالت: كانت عائشةُ تنهى النساء أن ينظرنَ إلى أنفسهنَّ في المَحِيضِ ليلاً، وتقول: إنه قد تكون الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ.

١٠٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحَكَمِ وحماد، عن إبراهيم: في المرأة تَغْتَسِلُ ثم ترى الصُّفْرَةَ، قال: تَغْتَسِلُ وتصلي.

١٠٠٣ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس بشيء.

١٠٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، عن

١٠٠٤ - «التَّريّة»: - بالتشديد - ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كُدْرَةٍ أو صُفْرَةٍ، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطُّهر، وقيل: هي الخِرْقَةُ التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها.

ومعنى الحديث: أن الحائض إذا طَهَرَتْ واغتسلت، ثم عادت فرأت صُفْرَةً أو كُدْرَةً لم تعتدَّ بها، ولم يؤثر في طهرها. كما في «النهاية» ١: ١٨٩، وانظر ما قاله صاحب «الجواهر النقي» ١: ٣٣٦.

حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التريّة شيئاً.

١٠٠٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال:

٩٤: ١ كانوا لا يرون بالصفرة والكُدرة بأساً. يعني: بعد الغسل.

١٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في

١٠٠٠ المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تَوْضُأً وَتَصَلِّي.

١٠٠٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء: في

المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تَوْضُأً وَتَصَلِّي.

١٠٠٨ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: إذا رأتها بعد

الغسل فإنها تَسْتُفِرُّ وتَوْضُأً وَتَصَلِّي.

١١١ - في الطُّهْر ما هو؟ وَبِمَ يُعْرَفُ؟

١٠٠٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول

١٠٠٥ - «عن أبيه»: هو المعروف في الأسانيد، وفي خ، ظ، ن، ع: عن أمه!

١٠٠٦ - «بعد الغسل»: في ش، ع: بعد الطُّهْر.

١٠٠٨ - «تستفر»: هو أن تشدَّ فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً،

وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. قاله في «النهاية»

٢١٤: ١.

١٠٠٩ - «القصة»: بالقاف، لا بالفاء، والقصة هي: الجِصُّ، والمعنى: أن تخرج

القطنه أو الخرقه التي تحتشي بها الحائض وكأنها قصة بيضاء لا يُخالطها صفرة، وقيل:

القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. قاله في «النهاية»: ٤: ٧١.

قال: لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالقصة.

١٠١٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الجفوف، الذي ليس معه الصفرة ولا ماء. الجفوف: الأبيض.

١٠١١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أرسلت إلى رائطة مولاة عمرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحدانك أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدر؟ قال: هو من الحيضة، وتُمسك عن الصلاة حتى تنقى.

١٠١٣ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تُنكس بالصفرة اليسيرة،

١٠١٠ - «الأبيض الجفوف.. الجفوف: الأبيض»: كلاهما بتقدير مبتدأ قبلهما: هو، ولم أقف على معنى الجفوف أو ضبطه، وفي ت: الحفوف؟ وفي رواية عبد الرزاق (١١٥٨): الخفوف؟.

١٠١١ - «الكرسفة»: القطنة.

١٠١٣ - «بنات ابنتها»: من النسخ كلها، وعند البيهقي ١: ٣٣٦ من طريق المصنف: «بنات أخيها» وكأنه الصواب. وعنده أيضاً: «تتنكس بالصفرة».

فَسَأَلَهَا؟ فَتَقُولُ: اعْتَزَلْنَا الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنْ نَسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا!

١١٢ - فِي الْمَرْأَةِ يَصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا

٩٥ : ١

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: «أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

١٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

١٠١٠

١٠١٥ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٢٩) عَنِ الْمَصْنُفِ، بِهِ.

وَلِلْمَصْنُفِ إِسْنَادٌ آخَرَ، بِهِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٤٠: ١ (١١٠) عَنْهُ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧، ٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥، ٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَلْفَاظُهُمْ كُلُّهَا تَفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقُرْصِ وَالغَسْلِ، أَوْ النَّضْحِ، أَوْ الْحَتِّ.

١٠١٦ - «أُمُّ حَصِينٍ»: كَذَا فِي نَسَخِنَا وَنَسَخَ شَيْخِنَا الْأَعْظَمِيُّ، وَنَبَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ، صَوَابُهُ: أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ كَمَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ رِوَاةِ السُّنَنِ، وَلَا مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَصِينٍ!، وَعَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ:

عدي بن دينار: أن أم حصين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: «حُكِّيه بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلِّي فِيهِ».

١٠١٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب، تُصَلِّي فِيهِ؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلّت فيه.

١٠١٨ - حدثنا الثقفى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كنَّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهنّ التي كن يلبسن في حيضتهنّ، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتنّ دماً فاغسلنه.

١٠١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن

هذا هو مولى أم قيس. وحجاج: هو ابن أرتاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكنه توبع.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٥٥، ٣٥٦ في مسند أم قيس، وأبو داود (٣٦٧)، والنسائي (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠١٩)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، كلهم من طريق الثوري، عن ثابت، وهو ابن هرمل الحداد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٥٦ عن إسرائيل، عن ثابت، به، لكن سقط قوله «حدثنا وكيع» قبل: إسرائيل، كما يستفاد من «أطراف المسند» للحافظ (١٢٧١٩). فهذان - الثوري وإسرائيل - متابعان قويان للحجاج.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٣٤ (٢٣٠) إلى أبي داود وحسن إسناده.

إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

١٠٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت، إلا أن ترى دمًا فتغسله.

١٠٢١ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن إبراهيم قال: كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها نضحته، ثم صلت فيه. ١٠١٥

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم، وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد؟ قال: نعم.

١٠٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن جبيرة: في الحائض يصيب ثوبها من دمها، قال: تغسله ثم تلتخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء.

١٠٢٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ٩٦:١ معاذ: أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغسله

١٠٢٢ - «وليس يكفيها..»: الكلام بصيغة السؤال والاستفهام، كأنه يقول: أو

ليس... أو: أليس يكفيها...

بالماء، فإنَّ الماءَ له طهور.

١٠٢٠ - ١٠٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرير قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يُصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثالُ الدَّم، أتصلِّي فيه؟ قال: نعم.

١٠٢٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المرأةُ تصلِّي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يُصيب منها شيئاً، فتغسل موضعَ الدم.

١٠٢٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تحيض في الثوب؟ قال: لا بأس به، إلا أن ترى شيئاً فتغسله.

١٠٢٩ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: في ثوب الحائض، قال: تغسلُ مكانَ الدم.

١١٣ - في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل

١٠٣٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائضُ لم يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٣١ - حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله. ١٠٢٥

١٠٣٢ - حدثنا هشيم، عن ليث، عن عطاء وطاوس قال: إذا طهرت

١٠٣٢ - «قال»: كذا في جميع النسخ، على تقدير: قال كلٌّ منهما، وهذا يرد

المرأة من الدم فأراد الرجلُ الشَّقُّ أن يأتيها فليأمرها أن توضأ، ثم ليُصبَّ منها إن شاء.

١٠٣٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض ينقطع عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تحلَّ لها الصلاة.

١٠٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: إذا انقطع الدم فأصاب زوجها شبقٌ يخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء.

١٠٣٥ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرجلُ امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ - حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل. ١٠٣٠

١٠٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول أنه كان يقول: لا يَغشى الرجلُ المرأةَ إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.

١٠٣٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر، فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله.

كثيراً في هذا الكتاب.

و«الشَّقُّ»: الشديد الشهوة.

١١٤ - من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

١: ٩٧

١٠٣٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتيها زوجها.

١٠٤٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها، ثم أصاب منها إن شاء.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الأول من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد الثاني، وأوله:

١١٥ - في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

فهرس المجلد الأول

- بين يدي «المصنّف» والعمل عليه ٥
- الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ٧
- مولده ووفاته وأسرته العلمية: ٧
- بعض شيوخه وتلامذته: ٩
- شذرات من ثناء الأئمة عليه: ١٠
- مصنفات ابن أبي شيبة ١٣
- المراحل التي اتبعها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة ٢٦
- المرحلة الأولى: جمع المخطوطات، ووصفها ٢٧
- المرحلة الثانية: عملي في خدمة المصنّف ٤٢
- النقطة الأولى: صلتي بـ «المصنّف»، وبهذه الخدمة له ٤٤
- النقطة الثانية: تعاملتي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة ٥١
- أ - أما تعاملتي مع النسخ المخطوطة ٥١
- ب - وأما تعاملتي مع النسخ المطبوعة ٥٤
- النقطة الثالثة: خدمتي للتخريج وما إليه ٥٧
- المرحلة الثالثة: المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل ٦٢
- لمّحات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات ٧٧
- من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في «صحيحه» ١٠٢
- من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٢
- صُور المخطوطات ١٢٧

- ٢٠١..... صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول
- ٢١٩ ١ - كتاب الطهارة
- ٢١٩..... ١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ٢٢٤..... ٢ - ما يقول إذا خرج من المخرج
- ٢٢٨..... ٣ - في التسمية في الوضوء
- ٢٣١..... ٤ - في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه
- ٢٣٧..... ٥ - من قال: لا تُقبل صلاة إلا بطهور
- ٢٤١..... ٦ - في المحافظة على الوضوء وفضله
- ٢٥٣..... ٧ - في الوضوء كم هو مرة
- ٢٦٨..... ٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء
- ٢٧٥..... ٩ - في تخليل اللحية في الوضوء
- ٢٨٤..... ١٠ - من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها
- ٢٨٦..... ١١ - في غسل اللحية في الوضوء
- ٢٨٧..... ١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة
- ٢٩١..... ١٣ - في مسح الرأس كيف هو
- ٢٩٣..... ١٤ - من قال الأذنان من الرأس
- ٢٩٥..... ١٥ - من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
- ٢٩٧..... ١٦ - في المسح على القدمين
- ٣٠٢..... ١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك
- ٣٠٦..... ١٨ - من قال: خذ لرأسك ماء جديداً
- ٣٠٧..... ١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه
- ٣٠٨..... ٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً
- ٣٠٩..... ٢١ - من كان يرى المسح على العمامة
- ٣١٤..... ٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

- ٢٣ - في المرأة: كيف تمسح رأسها ٣١٧
- ٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها ٣١٨
- ٢٥ - في الوضوء بالماء السُّخْن ٣١٩
- ٢٦ - في الوضوء بالنيِّد ٣٢١
- ٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء ٣٢٥
- ٢٨ - من كان يأمر بالاستنشاق ٣٢٨
- ٢٩ - من كان يصلِّي الصلوات بوضوء واحد ٣٣٣
- ٣٠ - من كان يتوضأ إذا صلَّى ٣٣٨
- ٣١ - في الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه ٣٣٩
- ٣٢ - من قال: لا بأس بسؤر الحمار ٣٤٠
- ٣٣ - في الوضوء بسؤر الفرس والبعير ٣٤١
- ٣٤ - سؤر الدجاجة ٣٤٢
- ٣٥ - من رخص في الوضوء بسؤر الهر ٣٤٢
- ٣٦ - من قال لا يجزئ ويُغسل منه الإناء ٣٤٧
- ٣٧ - في الوضوء بفضل المرأة ٣٤٩
- ٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضل ووضوئها ٣٥١
- ٣٩ - في فضل شراب الحائض ٣٥٤
- ٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ٣٥٥
- ٤١ - من كره ذلك ٣٦١
- ٤٢ - في الوضوء في المسجد ٣٦٢
- ٤٣ - في الوضوء في النحاس ٣٦٥
- ٤٤ - من تمضمض واستنشق من كف واحدة ٣٦٧
- ٤٥ - في الإنسان يخرج من دُبْره الدود ٣٦٩
- ٤٦ - في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ٣٧٠

- ٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء ٣٧٠
- ٤٨ - في القَلَس في الوضوء ٣٧٢
- ٤٩ - من كان لا يرى في القَلَس وضوءاً ٣٧٣
- ٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسلُ فينسى اللُّمعة من جسده ٣٧٤
- ٥١ - في الوضوء بالماء الآجن ٣٧٨
- ٥٢ - من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم ٣٧٩
- ٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم ٣٨٠
- ٥٤ - من قال عليه الغُسل ٣٨١
- ٥٥ - من قال: ليس في القبلة وضوء ٣٨٣
- ٥٦ - من قال فيها الوضوء ٣٩٠
- ٥٧ - في قبلة الصبي ٣٩٢
- ٥٨ - في الوضوء من اللمس ٣٩٢
- ٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل ٣٩٣
- ٦٠ - من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل ٣٩٥
- ٦١ - من كان لا يتوضأ مما مسَّت النار ٣٩٦
- ٦٢ - من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار ٤٠٧
- ٦٣ - في الرجل يمسُّ إبطه: أيتوضأ؟ ٤١٤
- ٦٤ - الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ ٤١٦
- ٦٥ - من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء ٤١٦
- ٦٦ - من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء ٤١٧
- ٦٧ - من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول ٤٢١
- ٦٨ - في الرجل يتوضأ فيحْضُخِضُ رجله في الماء ٤٢٣
- ٦٩ - في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه ٤٢٤
- ٧٠ - في الرجل يتوضأ فيطأ على العَدْرَة ٤٢٦

- ٧١ - في الرجل يطأ الموضع القدرِ يطأ بعده ما هو أنظفُ ٤٢٧
- ٧٢ - من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها ٤٣١
- ٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يتوضأ ٤٣١
- ٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يَمْضِض ٤٣٦
- ٧٥ - من كان يتوضأ في الأدم والخشب ٤٣٧
- ٧٦ - في الوضوء باللبن ٤٣٨
- ٧٧ - في الخُنْفاء والذُّباب يقع في الإناء ٤٣٨
- ٧٨ - في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة ٤٣٩
- ٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٤٤٠
- ٨٠ - في الغُسل، من قال: لا بأس أن تؤخِّره ٤٤٧
- ٨١ - في الغُسل من الجنابة ٤٥٠
- ٨٢ - في الجنب كم يكفيه ٤٥٧
- ٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغُسله من الماء؟ ٤٦١
- ٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء ٤٦٧
- ٨٥ - في المضمضة والاستنشاق ٤٧٢
- ٨٦ - في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة ٤٧٤
- ٨٧ - في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل ٤٧٧
- ٨٨ - في الرجل يُفَرِّقُ غُسله من الجنابة ٤٧٨
- ٨٩ - في الرجل يَغسل رأسه بالخِطْمِي ثم يغسل جسده ٤٧٩
- ٩٠ - في الجُنْب يغتسل في البيت الذي يكون فيه ٤٨٢
- ٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ٤٨٢
- ٩٢ - في الجُنْب يغتسل وَيَنْضِحُ من غُسله في إنائه ٤٨٢
- ٩٣ - في المرأة تغتسل أتَنْقُض شعرها؟ ٤٨٤
- ٩٤ - من قال يُجزىء الجنبَ غَمْسَةً ٤٨٨

- ٤٨٩..... ٩٥ - في الجنب يخرج في حاجته قبل العُسل
- ٤٩٠..... ٩٦ - في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل
- ٤٩٣..... ٩٧ - في المرأة تُجَنَّب ثم تحيض
- ٤٩٤..... ٩٨ - في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً
- ٤٩٧..... ٩٩ - في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل
- ٤٩٩..... ١٠٠ - في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟
- ٥٠١..... ١٠١ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ٥٠٥..... ١٠٢ - في الرجل يُدخل يده في الماء وهو جُنُب
- ٥٠٦..... ١٠٣ - في الرجل يُجَنَّب في الثوب، فيطلبه فلا يجده
- ٥١٠..... ١٠٤ - من قال اغسل من ثوبك موضع أثره
- ٥١١..... ١٠٥ - من قال يُجزئك أن تفرَّكه من ثوبك
- ٥١٥..... ١٠٦ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب العُسل
- ٥٢٥..... ١٠٧ - من كان يقول الماء من الماء
- ٥٢٩..... ١٠٨ - في المنى والمدى والودى
- ٥٣٤..... ١٠٩ - في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج
- ٥٣٦..... ١١٠ - في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر
- ٥٣٨..... ١١١ - في الطهر ما هو؟ وبِم يُعرف؟
- ٥٤٠..... ١١٢ - في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها
- ٥٤٣..... ١١٣ - في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل
- ٥٤٥..... ١١٤ - من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها
- ٥٤٧..... فهرس المجلد الأول

المصنف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العبَّاسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رضي الله عنه


مصحفه وتروم نصوصه وفتح أمارته

محمد عوامر

المجلد الثاني

تتمة كتاب الطهارة - من كتاب الصلاة

١٠٤١ - ٢٩٩٨



المصنف

لابن أبي شيبة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية



المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: (٦٧١) - تليكس: ٤٠٠٠٨٠ - دة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن



سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجنات ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٥٩ / ٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة كوبرلي - خزائية (خ)

٧ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

وحيث قال في حديثه ان محمد بن عمرو بن الحسن قال لما راى سعد بن الربيع رطبا على
في ام رسول الله واما نحوه فخصه وقال انك طالب حديثك وبيع قال نعم انما نحن بول
يات اسيرنا الذي في هذه فاما اصل هذه العبارة فمترسلة له قال فانما اصل هذه في حيا له
فانما رجع راسه انصب فلما حتى سوي فمضون بطنه حديثا حسبان على مائة من ابر
مرو عراي لير الا قال دخل المسجد رجل يصل صلواته على رسول الله واما قوله ما قال في ذلك
دليله انما هو من قوله قال في ايمانها حرم من ركبها حديثا محمد بن عمرو بن الربيع
على يد عراي السوراني فحرمه انما ركب صلواته على رسول الله واما نحوه فمترسلة له انما
حسب انما حديثا ابو معاوية بن يحيى بن مسلم قال كان رجل يصل وكا ورجل يصل في اسم
الزكوة وكما في الحديث قال بعض النعم ما هذا اجله قال طاب له من يملك له منها فخر ما اذكر
حديثا ان يصل على طرفه من يحيى بن سعد بن عدي بن ابي له من يدنا من سئل عن رجل قام الروع
وا في الحديث فقال في حرم من ركبها حديثا ان يصل على غيره والملائكة من ركبها من صرو
انما ركبها يصل فاصح را في اخباره وهو ساجد فقال ما في طاه هذا حديثا وبيع
عن عراي بن يونس انما ركبها ساجدا في دفع احد من ركبها فقال جعل الله سنا وخطها كما
حديثا ان يصل على عدي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ابي له من ركبها قال في ذلك الصلاة
مما كان فمرا ووقول الله له ودر علم ما قال الله في الشكل وبل اللطيف حديثا معاوية بن
ساجد قال ما عراي بن يحيى انما ركبها من ركبها عراي بن ابي له من ركبها في ام الروع وكما
! الحديث فعل له قال والذو داسي حرم من ركبها حديثا يحيى بن ادم عن بعض ائمه من ركبها
عراي بن عمرو بن ابي له من ركبها في ام الروع وكما في الحديث قال لو مات هذا ما علمت له شي
ان ركبها في الحديث الصلاة كيف هو ؟
حديثا ابو له قال في حديثه ان علي بن الحسن بن ابي عمير قال حدثني عن ابي له من ركبها
احد عدي بن ركبها في ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركبها في الحديث ما في صلوات
في الطيبات السلام بللها التي ورجه الله وركبها في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من ركبها
الله انما هو اجمل انما عدي بن ركبها ورجه الله وركبها في ام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحاشية قطع عنها الدم والاياتيه لمتى تجل لها الصلوة فان ابن فضل عن
 له عن عطاء قال اذا قطع الدم فاصابت زوجها شقها في عافس فيا من
 ينسل زوجها ثم يصفها ان شاء صدقنا ويكعب عن نبيع عن الحسن انكره ان ياتي الرجل
 امرته وقد طهرت قبل ان تقبل فاذ زيدت الجارية عن مالك بن النضر عن ابى سلمة قال
 بندينا قال لا ياتيها زوجها حتى تقبل فاعيد الا اذا عن مرد عن يحيى لم يكن
 يقبل النفسى الجليلة اذا طهرت من الحيض حتى تقبل جدنا زيد بن الحبان
 ابى النبي عن عكرمة قال اذا قطع عنها الدم فلا ياتيها حتى تطهر فاذا طهرت فليأتها
 كما امره الله من قال لا يجزى ويصفي سقوتها ويأتيها
 حدثنا ابو بكر قال يا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن زكريا بن عطاء قال لا يطهر
 الى الفلح فليجد ماء وتيمم ويأتيها زوجها من بعد الحيض من شاور عن الحسن
 قاله كانت الاله حاضرات الطهر في سفر تيمم الصعيد يطهرها ثم صلتها ان شاء
 في الرجل يكون في سفر ومعه ماء
 قال الحسن بن سعيد بن النعمان بن ابي بن جلال قال ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي
 شيبه قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعرج بن معاوية بن قرظ قال قد روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الماء فغسل يديه بالماء وبعثنا اهلنا وليس معنا ماء
 الا الشفاضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نموا سنين جديين اشتقت عن جوف
 عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في سفر من لم يزل يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر من لم يزل يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوجدوا ثوبا يوشق الثوب فيسحقه فافترسوا ثوبا من ثيابهم فغسلوا به
 وصلى بهم وصحبتهم ابى حمزة عن عمرو بن حبان بن زيد سئل عن الرجل
 يفرج ومعه لؤلؤة فيأتيها فيسحقها ابى حمزة عن محمد بن عثمان بن ابي
 اعوان قال حدثت جالساً عند ابى عمر بن ابي اعوان قال اذا فرغت من الاغتسال بالماء

يقام

مفاز شاه في الرجل يكون في شفر ومعه اهله ه
 هذا اليمن بن سعد قالنا ابو عبد الرحمن يعني من محمد بن ابي بكر بن عبد الله
 ابن محمد بن ابي شيبة قال ابو بكر بن عمار بن الاخشون عن عوبه ابن قرة قال قدم
 علي بن طول القعز من بني قشير فقاتلوا الماعز عن الماعز اهلوا وليس
 معاصر الماء الا لسفاهنا وقلم نعم ان كان ذلك سنة او سنتين ه كحرو عن
 اشعث بن جعفر بن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في شفر مع الناس من اصحاب
 رسول الله صلوات الله عليهم فأتوا يوم ثمان الف الف درهم فامرهم ان يصابوا من حمله
 لخدمته وصلوا به وهو خبيث ه بن هبيرة عن عمرو بن ابي عبد الله بن شريك
 الرجل يربى معه اهله قال ابي اهله وبشره هكا بن خالد بن محمد بن محمد بن جهمان
 عن ابي العوام قال كتبت لاشعث بن عمرو بن ابي العوام انا عمرو بن ابي العوام
 عن ابي العوام اجد اني ابيسب اهله فقال انا ابن من لم يكن اعلمه وولادت
 فاد ابو عبد الله فاقتتل ه كوكج من علي بن صالح بن ابي عبد الله للموصل قال
 كان بن حوف وابنه اش وبن عمرو بن شفر لا يحسنون الا فواتح ابن عمار وداود كان
 عليه ه كعاد بن العوام بن سعيد بن قتادة عن سعيد بن ابي شيبة اليمن بن ابي العوام
 كان انما اذا كان الرجل في شفر ليس معهما لان يسيب من اهله ثم يتم ه
 علي بن العوام بن هشام بن اليمن انما كان يقبل اذا كان الرجل في شفر منه
 وبين ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 كان شالا يبيع علي بن عمرو بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 عن ابن عباس قال انا ابن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 فليخ طيقت شاه شيم من جهم بن مطهر بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 ه كوكج من يمين بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 لا عدل ه عيشة بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 شوه وجماد بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام
 فعدت فكنتم ه في الرجل يتيم من قوم فغيره في ابي العوام ه
 هذا ابو بكر بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام بن ابي العوام

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

عن ابن ابي ابي قال دخل المسجد رجل فغصلا صلاة كاتم ركوعه ولا شيء
قال قد كنت حاكما لعبد الله بن يزيد قال هي على ما فيها - وكما
ابن مدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المشور بن محمد انه
سأله لا يتم ركوعه ولا سجود فقل اما عندنا باقم وجهه حتى يعاد باو
مقاومة عن موثاب بن سليم قال اجعل يصلي وطا وشمالا ثم اجعل لا يتم
الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا أصالة فقل طاش منه
بكماسه بقدمه ادركه ابن فضال عن طرفه عن يحيى بن سعيد عن
اللقين بن يزيد انه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال هو خير مني
ابن فضال عن عمرو اللاتي عن ابي قيس عن شرف انه سئل عن رجل يصلي
فايصرف رجليه وهو ساجد فقل ما عنت صلاة هذا ان يركب
من عن ابن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا ساجدا يرفح ارجله عليه فقال
جعله الله مستورا جعلتها غشاها ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن شبلن الفارسي قال الضلالة مكيال فمن اولى اولى
الله له وقد علم ما قال الله في الكيل ويل للطغيان معويبة من هشام
قال كنفين عن حجاج بن يوسف عن ابيه عن ابي بصير انه سئل عن رجل
لا يتم الركوع ولا السجود فقل له فقل ابي اللاتة اشئ خرون لا شيء يحيى
ابن ادم عن فضل بن مهران عن ابن عباس عن ابي بصير انه سئل عن رجل
لا يركع ولا يسجد فقال له ماتت امانتكم فوطه وحشيتكم منه

في الشهد في الصلاة كونه
حدثنا ابو بكر قال سجدت بمصر وعزل عن البصرة من القاسم بن محمد
قال اخذ علقه مني فقال اخذ مني الله بيدي فقال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشهد والقبلة والصلوات والطيبات والسلام
على ابي القاسم وهو في الصلاة وكانته للسلام علينا وعلى اولادنا
والصالحين اعمدهم في الصلاة والله واشهد ان محمد احمده ورسوله
هو خير قال الاحقر عن ابي ابي عن جده الله فقل كما فعلت صلوات الله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

ان ترى شيئا فغسله بأسهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب كالجاء
 قال تغسل وكان الدم
في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل ان تغتسل

ابو بكر قال ما شئ من عن معبرة عن ابراهيم قال اذا اطهرت الجائز لم يفر بها
 زوجها حتى تغتسل ما شئ من عن عبد الملك عن عطاء مثله ما شئ من عن
 عطاء وطاوس قال اذا اطهرت المرأة من الدم فالاداء الرجل الثقبون بانبيها
 فليامرها فلو صائم لصب منها ان شئنا ما حميد بن عبد الرحمن عن عثمان ابن
 الاسود عن مجاهد في كايض ينقطع عنها الدم وان لا ياتيها حتى تحلها الصلاة
 ابن فضال عن ليش عن عطاء قال اذا انقطع الدم فاصاب زوجها شئ
 مخاف فيه على نفسه فليامرها تغسل فرجها ثم لصب منها ان شئنا ما وكيع عن
 ربيع عن الحسن انه كره ان ياتي الرجل امرأة وقد طهرت قبل ان تغتسل ما زيد
 ابن الحباب عن ملك بن ابي سرة وسليمان بن يسار قال لا ياتيها زوجها
 حتى تغتسل ما عبد الاعلى عن يزيد عن كجول انه كان يقول لا يغتسل الرجل
 المرأة اذا اطهرت من الحيض حتى تغتسل ما زيد بن الحباب عن ابي المنذر عن
 عذرة قال اذا انقطع عنها الدم فلا ياتيها حتى تطهر فاذا اطهرت فليامرها

كما امر الله
من قال اذا اطهرت وهي في سفريتيه ويايتها

ابو بكر قال ما يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن بن جرير عن عطاء قال اذا
 طهرت الجائز فلم يجز ما تيمم ويايتها زوجها ما عباد بن العوام عن هشام عن
 الحسن قال ان دانت المرأة جازنا فراق الطهر في سفريتيه الصعد الطهرها
 ثم اصابت منها ان شئنا
والرجل يكون في سفره ومعه اهله

ما الحسن بن سعيد قال ما ابو عبد الرحمن بن محمد بن محمد قال ما ابو بكر عبد الله

١١٥

فُضِّلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ
 الصَّلَاةُ مَحَالٌ مَنْ أَوْفَى أَوْفَى اللَّهِ لَهُ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ وَيَلُ لُطْفُفَيْنِ
 معاوية بن هشام قال سأفتن عن حجاج بن فرافصة عن زكوة عن أبي
 الدرداء أنه مرَّ رجلًا يركع ولا يسجد فقلت له فقال أبو الدرداء سئيت خير
 من لا يتنى يحيى بن آدم عن فضيل بن مهلهل عن بيان عن قيس بن الأبرار أن
 رجلاً يركع ولا يسجد فقال لومات هذا ما ن علي غير ملة عيسى بن مريم
في التشهد في الصلاة كقول

أبو بكر قال ما حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
 أخذ علقمة بندي فقال أخذ عبد الله بندي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدي فعلمني التشهد الجياد لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وكيع قال ما الأعمش عن أبي وأبل عن عبد الله
 قال لنا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقول السلام على الله قبل عبادهم السلام
 على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحكم في صلاته فليقل الجياد
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 ثم تحمداً يا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
 مثل حديث أبي وأبل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما
 قال له حسين بن عبد الرحمن ومعنرة والأعمش عن أبي وأبل عن عبد الله قال
 كان يجلس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول السلام
 على الله السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان قال فالتفت لنا النبي
 عليه السلام فقال إن الله هو السلام فقولوا الجياد لله والصلوات والطيبات

إذاج

حَدَّثَنَا أَبُو نُوَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيِّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَا يَأْتِيهَا زَوْجٌ مَا حَتَّى تَغْتَسِلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَجْلُوٍّ أَنَّكَانَ يَقُولُ لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ
 الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ الْبَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ
 حَدَّثَنَا أَبُو نُوَيْسٍ عَنْ أَبِي الْبَيْبِ عَنْ عُرْقَةَ قَالَتْ إِذَا انْفَطَحَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَطَهَّرَ
 بِإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَأْتِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

مَنْ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ وَمَتَّى فِي سَبْعَةِ تَيْسَمٍ وَبَاتِيهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ
 عُرْقَةَ قَالَتْ إِذَا طَهَّرَتْ لِلْبَيْضِ فَلَمْ يَجِدْ مَا تَيْسَمُ وَبَاتِيهَا زَوْجَهَا
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 حَائِضًا وَرَأَتْ الطَّهْرَ فِي سَبْعِ تَيْسَمٍ الصَّعِيدِ لَطْفَهَا أَصَابَ مِنْهَا أَنْ شَاءَ

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَبْعِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْلُوفٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ زُوَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مِنْهُنَّ نِسَاءً
 فَقَالَتْ تَعْرِفُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ نَأْتِيهِ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لَشَاءَ هُنَا
 قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِنْتَيْهِ

بِقَالَ مَا مَنَعَتْ صَلَاةَ هَذَا **أَوْ كَيْ** عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ زَالَ وَجَلَّ سَاجِدًا فَذَرَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ فَقَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ سِتًّا وَجَعَلَهَا حِمَامًا
أَبُو حَضِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلْمَانَ
 الْبَارِسِيِّ قَالَ الصَّلَاةُ مِثْلُ الْفِرَافِزِ أَوْ فِي أَوْجِ النَّهْلِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ وَبِئْرٍ
 لَهُ طَبَقِينَ **أَوْ كَيْ** أَبُو بَرَّةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ عَنْ
 خُطَّابِ بْنِ وَرْدَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ
 يُعْبِلُ لَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَأْسِي

أَوْ كَيْ عَنْ طَرَفٍ عَنْ مَعْظَرِ بْنِ مَهْلَبٍ عَنْ مَيْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا لَا يَتِمُّ
 رُكُوعًا وَلَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ لَوْ مَا هَذَا أَمَانٌ عَلَى عَيْشِي لَمْ يَمُرَّ مِنِّي

بِالشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ مَوْ

أَوْ كَيْ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَسَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 قَالَ أَخَذَ عَطْفَةَ يَدِي فَقَالَ أَخَذَ عِنْدَ اللَّهِ يَدِي فَقَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي فَكَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الْيَمَانُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيَّكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَوْ كَيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَلِمَةُ
 خَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِلَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَبَدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى جَبْرِي

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

عتي نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم من جبرائيل في شهر رمضان سنة
 ١٢ هـ فأنزلها من السماء اذ كان في مكة فأنزلها في مكة واما في مكة
 فتبعه من صحف من سبغ ان كان تمام جامع عليهما وطبم اذا كان الماء حار
 وبقوه ما لم يسمع طمطم من جبرائيل قال اذا كان باردا من فله انما صاحبه
 مني جاني فنه علي نبيه وهو امرانه فطعم طمطم ان شاء الله اعلم

في الرحا توضع اول الفراه صحاح

الابو بكر قال انما لا يخرج من طمطم براد من علي قال اذا اجنب
 الوطء في ارضه قال وهو ما سبره طمطم في نبيه المالك واليزيد المصعب
 ابو بكر بن علي بن ابي طالب بن علي بن ابي طالب قال اذا اكلت في شهر رمضان
 في اناء لا يخرج من طمطم ما لم يسمع طمطم ان شاء الله اعلم
 جبرائيل بن جبرائيل قال اذا اكلت في شهر رمضان
 فقلت ان توضع ان من طمطم ان توضع واحسنه لبيتك
 فيه اعلم المصعب

في الرحا توضع اول الفراه صحاح

حدثنا ابو الاخير بن محمد بن ابي اسيب بن سفيان بن عيينه بن جبرائيل قال
 اذا اجنب الرجل يوم الجمعة والبارد في جوفه عليه ثيابه من اجنبه انما قال قال
 بينم بالمعبد عي لم يسمع من اكرم من طمطم في شهر رمضان واليساب
 انهم اكلوا والبارد من المصعب والحصص والطرود ستم به بلاءه من نبيهم
 من اكلت في شهر رمضان في شهر رمضان والبرق والبرق والبرق والبرق
 من اكلت في شهر رمضان في شهر رمضان

الاصح منه العسل والادوي لادوي شيه منه هـ وهي من
 نوافل في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان
 التي في شهر العسل واما الذي والادوي فيفتل كره وسنه
 حسنا وكبره لانه من شهر رمضان في شهر رمضان
 والادوي والادوي واما الذي والادوي في شهر رمضان
 والادوي في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان

في الرحا توضع اول الفراه صحاح

الاصح منه العسل والادوي لادوي شيه منه هـ وهي من
 نوافل في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان
 التي في شهر العسل واما الذي والادوي فيفتل كره وسنه
 حسنا وكبره لانه من شهر رمضان في شهر رمضان
 والادوي والادوي واما الذي والادوي في شهر رمضان
 والادوي في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان

في الرحا توضع اول الفراه صحاح

الاصح منه العسل والادوي لادوي شيه منه هـ وهي من
 نوافل في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان
 التي في شهر العسل واما الذي والادوي فيفتل كره وسنه
 حسنا وكبره لانه من شهر رمضان في شهر رمضان
 والادوي والادوي واما الذي والادوي في شهر رمضان
 والادوي في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان

قد تقدمت بكونه كذا في قولهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى لا يطيق سائلا من اجلس حتى يكون خارجا من قوله فاذا اعدت
 ففعلت صلاتك وما انقضت من اذنه نعت من صلاتك هو او انما
 حال حذف ما عير به من غير من قبله من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 النبي فمضى ورثه الله في ناحية السهل فما سلم عليه فقال
 ارجع فصل فانك لم تنل من وضع وسلم عليه فقال ارجع فانك لم تنل
 فقال ابو بوب في التانيه فسلمني برسول الله فقال لا ارجع
 الوديع اسم القدر وكسر واو بايتسرد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 والاهام اذ وقع حتى يقول فاما استعمل في فحين سئل م ارجع حتى يسرف
 فاما وقال فاعلام الفروع كل في صلاتك كذا ما قاله في قوله صلى الله
 قال اخرنا على ان يكون في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع
 صل عليه وسلم قال ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لله وكف حتى قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 في التانيه حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 له سند ما عن الصادق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 وكثيره من جعل الصلاة استدل به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم ارجع برأسه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 فصل مثل ذلك في كذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم

سنة من الوديع واصحح ١٠٥
 حقا قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 ولو لم يرد وعده صلاتك حتى يخرج الفروع التي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال في الوديع ليصدق الصلاة مع الوديع والوديع معناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ابو جوده عن القاسم بن زكريا في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 فحسبه وقال اعمد سلاتك في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 منه حتى يرد ما في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في التبريد في الصلاة بعد الفروع
 او كذا ما روينا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الفروع من الصلوات والصلوات اسم على افعال التي وعدت لله
 صلواته اسم على ما هو عليه الصلاة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 ان جعل الصلاة وسماها به ومعناه في الاصح في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم
 كما صلى خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 على من كان على الصلاة وفلان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسلم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

تتمة كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٥ - في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعد قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَدٌ * قال :

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١٠٣٥ - ١٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرّة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قُشير فقالوا: إنا نَعزُبُ عن الماء، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا لَشِفَاهُنَا! قال: «نعم، وإن كان ذلك سنةً أو سنتين».

١٠٤٢ - حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: كان ابنُ عباس في سفرٍ مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله

* - الحسن بن سعد وبقيّ تقدمت ترجمتهما ١: ٢٢ - ٢٥.

١٠٤١ - هذا مرسل رجاله ثقات، معاوية بن قرّة تابعي، فحديثه مرسل.

وهو في «مراسيل أبي داود» (٩) من طريق ابن عيَّاش، والسؤال ملحوظ في رواية المصنّف، ومذكور ملفوظ في رواية أبي داود: «أفيجامعُ أحدنا أهله؟».

ومعنى «نَعزُبُ»: نبتعد.

١٠٤٢ - «متيمم»: في ت، ش: فتيمم، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، ومن عند

البيهقي ١: ٢١٨.

عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلِّي بهم، لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له روميَّة، وصلَّى بهم وهو جنبٌ متيمٌّ.

١٠٤٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: سئل عن الرجل يعزُب ومعه أهله؟ قال: يأتي أهله ويتيمَّم.

١٠٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاء أعرابيٌّ فقال له: إنا نعزُب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدنا إلى أن يصيبَ أهله؟ قال: أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل.

١٠٤٥ - حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن أبي عبد الله الموصليِّ ٩٨: ١ قال: كان ابنُ عوف وابنُ عباس وابن عمر في سفرٍ لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه.

١٠٤٦ - حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريانِ بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس

١٠٤٣ - «ابن عيينة»: في ع: ابن عليه، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن لم يذكر المزي رواية بين ابن عليه وعمرو بن دينار، بل لو كان بينهما رواية ووقع الاضطراب - كما هنا - لكان ينبغي أن يُثبت ابن عيينة ويرجَّح ذكره، لما بينه وبين عمرو بن دينار من ملازمة طويلة شديدة.

١٠٤٦ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٣).

معه ماءٌ أن يُصيب من أهله، ثم يتيمم.

١٠٤٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان الرجلُ في سفرٍ وبينه وبين الماءِ ليلتان أو ثلاث، فلا بأسَ أن يصيب من أهله، ثم يتيمم.

١٠٤٨ - حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرضِ فلاةٍ فأصابه شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليَقَعُ عليها إن شاء.

١٠٥٠ - حدثنا هشيم، عن حجَّاج، عن عطاء: أن أبا ذرٍّ كان في سفرٍ فوطىء أهله وليس عنده ماء.

١٠٥١ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنه كره أن يُجامعَ وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفرٍ ومعه جاريةٌ له، فتخلَّف فأصاب منها، ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إنِّي قد علمتُ ذلك، فتيَمَّم.

١١٦ - في الرجل ينتبه من نومه فيُدخل يده في الإناء*

١٠٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزّين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

١٠٥٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن

* - أخبار هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٥٧) سوى الخبرين الأخيرين.

١٠٥٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩١).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزّين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزّين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٨) عن أبي صالح وأبي رزّين، عن أبي هريرة يرفعه، وذكره.

١٠٥٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٢).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وتابعه الزهري.

والحديث رواه الترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١، ١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ١: ٢٣٣ (قبل ٨٨) عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من نومه فليُفْرِغْ على يده من إنائه ثلاثَ مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

١٠٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

١٠٥٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. ١٠٥٠ : ٩٩

١٠٥٧ - حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الشعبي قال: النائم والمستيقظ سواء، إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٥٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

١٠٥٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٣).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠٧، ومسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٨)، كلاهما من طريق هشام ابن حسان، به.

١٠٥٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٤).

١٠٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٤). وحديث أبي هريرة هو المتقدم أول

الباب.

«المهْرَس»: قال في «النهاية» ٥: ٢٥٩: «صخرة منقورة تَسَعُ ماء كثيراً، وقد يُعمل منها حياضٌ للماء».

أصحابُ عبد الله إذا ذُكر عندهم حديثُ أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة.

١١٧ - في الرجل يخرجُ من المخرج فيُدخل يده في الإناء

١٠٥٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة: أنه كان يُدخل يده في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها.

١٠٦٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يخرجُ من الخلاء، ثم يضعُ يده في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٥٥ ١٠٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٦٢ - حدثنا ابن نمير، عن عيسى بن المغيرة الحرامي قال: سألت

١٠٦٢ - «الحرامي»: بالراء المهملة، هو الصواب، وتحرف في خ إلى: الحزامي، وفي ع، ن، ظ: الخزامي، ومهملة في ت، ش، وكتب على حاشية ش: لعله الحراني، وما أثبتته الصواب، وهو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي، أبو شهاب الكوفي، كما في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٣٦، و«توضيح المشتبه» ٣: ١٦٤، و«تبصير المنتبه» ٢: ٤٩٢، وهكذا قيده بقلمه العلامة عبد الله بن سالم البصري رحمه الله في نسخته من «التقريب» (٥٣٢٩)، خلاف ما ضبطه الحافظ بالنص: «بفتح المهملة وبراء ثقيلة»، وقد فاتني أن أصوبه في التعليق عليه في الطبقات السابقة، واستدركته في الإخراج الجديد له مع حاشيتي البصري وتلميذه الميرغني.

سعيد بن جبير عن الرجل يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: لا بأس.

١٠٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ سالمًا ذهب فبال، ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما.

١٠٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الصلت بن بهرام قال: رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: فصحتُ به، قال: فتبسم وقال: ما من رجلٍ أشدُّ في هذا مني، إني لم أدخلها إلا وهي طاهرة.

١٠٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن البراء: أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها.
قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه.

١١٨ - من كان يقول لا يغمسها حتى يغسلها

١٠٠:١

١٠٦٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن

١٠٦٠

١٠٦٤ - الصلت بن بهرام: من طبقة النخعي وأقرانه، فلا يستغرب من مثله قوله: فصحتُ به.

١٠٦٦ - «عن عليّ قال»: أي: قال الحارث وحكى عن عليّ. وتقدم التنبيه إلى مثل هذا، وأنه كثير الوقوع في هذا الكتاب. وفي إسناده المصنف عن أبي إسحاق، وشيخه الحارث الأعور.

الحارث، عن عليّ قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

١٠٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيّ قال: إذا بال الرجل أو أحدث فلا يُدخِلُ يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلّم بن أبي الذّيّال، عن الحسن قال: إذا أردتم أن توضعوا فلا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تُنقوها.

١٠٦٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً توضعاً فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ - من كان يقول: بالغ في غسل الشعر

١٠٧٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسل الشعر وأنقِ البشرة في الجنابة.

١٠٦٥ ١٠٧١ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة.

١٠٦٩ - تقدم مطولاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه.

١٠٧٠ - ينظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٢١).

١٠٧٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي البَخْتريِّ قال: خرج حذيفةٌ وقد طَمَّ شعره، فقال: إن تحت كلِّ شعرةٍ لا يصيبها الماء جنابةً فعافوها، ولذلك عادتُ رأسي كما تَرَوُن.

١٠٧٣ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ترك موضعَ شعرةٍ من جسده من جنابةٍ لم يَغْسِلِهَا فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال عليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، قال: وكان يَجْزُّ شعره.

١٠٧٤ - حدثنا أبو داود، عن قُرَّة، عن الحسن قال: تحت كل شعرة

١٠٧٢ - «طَمَّ»: من خ، ش، ن، وتحرف في غيرها. والمثبت موافق لما في «النهاية» ٣: ١٣٩ حيث قال: «في حديث حذيفة، خرج وقد طَمَّ شعره، أي: جَزَّه واستأصله».

١٠٧٣ - رواه ابن ماجه (٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٤، ١٠١، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، وأبو داود (٢٥٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٢ وقال: «فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليٍّ».

قلت: الجمهور على سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط، وترى جزم الحافظ هنا، وانظر «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٠٧، و«التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢.

١٠٧٤ - ينظر «سنن» أبي داود (٢٥٢)، والترمذي (١٠٦) وضعفاه، وابن ماجه

جَنَابَةٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا أَنَا فَأَبْلُ الشَّعْرَ وَأُنْقِي البَشْرَ.

١٠١:١ - ١٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرَّتِهِ.

١٢٠ - فِي الْجُنُبِ بِهِ الْجُدْرِيُّ أَوْ الْحَصْبَةُ*

١٠٧٠ - ١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدْرِيُّ فَخَوْفٌ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الَّذِي بِهِ الْجِرْحُ وَالْمَحْضُوبُ وَالْمَجْدُورُ: يَتِيمٌ.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ: يَتِيمٌ.

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ. وَعَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ قَالَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرْحُ وَالْجُدْرِيُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَاءَ: إِنَّهُ يَتِيمٌ.

* - «الْحَصْبَةُ»: بَثْرٌ يَخْرُجُ بِالْجَسَدِ، وَيُقَالُ: هِيَ الْجُدْرِيُّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي ت، ظ: وَالْحَصْبَةُ، بِالْعَطْفِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ.

١٠٨٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير: في الرجل يكون به الجروحُ أو القروحُ أو المرضُ فتُصيّبه الجنابةُ فيكبرُ عليه الغسل، قال: يتيمّم.

١٠٧٥ - ١٠٨١ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم: في المريض يُجنبُ فيُخافُ عليه إن اغتسل، قال: يتيمّم.

١٠٨٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خشي عليهم: فهُم بمنزلة المسافر: يتيمّم.

١٠٨٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن

١٠٨٠ - «عزرة»: من خ، ظ، وهو الصواب، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عروة.

١٠٨٣ - عطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وفيه أيضاً ابن أبي فروة، وهو متروك.

والحديث رواه مرسلًا عن عطاء نفسه: سعيد بن منصور، كما في «كنز العمال» (٢٧٥٧٨)، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» ٢: ٢٦٣ عند آية التيمم.

وروى نحوه مرسلًا من مراسيل زيد بن أبي أنيسة: عبد الرزاق (٨٧٣) بإسناد حسن.

وروى الحديث موصولاً أبو داود (٣٤٠) من حديث الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٧: «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرّد به الزبير بن خُريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب».

قلت: انظر لزاماً «سنن» الدارقطني ١: ١٩٠ (٣)، ورواية الأوزاعي عند أبي داود

عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجذور، فغسلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضيعوه، ضيعهم الله! قتلوه، قتلهم الله!».

١٢١ - من كره أن يقرأ الجنب القرآن*

١٠٨٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، ولفظ أبي داود: «الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء»، والواسطة بينهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وانظر «إتحاف المهرة» (٨٠٧٥)، و«المقاصد الحسنة» (٢٠٨).

ورواه من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن ابن عباس: ابن خزيمة (٢٧٣) - وعنه ابن حبان (١٣١٤) -، والحاكم ١: ١٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، وتصحيح هؤلاء الأئمة، مع توثيق ابن معين له: مقدم على تضعيف الدارقطني له في «سننه» ٣: ٧٢ (٢٧٣)، والله أعلم.

والقصة من حيث هي ثابتة بما ذكرته، ولها روايات أخرى.

ومن المفيد التنبيه إلى أن الحافظ عزا في «التلخيص» ١: ١٤٨ الحديث من رواية أبي سعيد الخدري إلى الدارقطني، وليس فيه، إنما هو في «الكامل» لابن عدي ٥: ١٧٨٠، كما جاء في كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٢٣٨.

* - ينبغي أن يضاف إلى آثار الباب ما يأتي برقم (١٢٣٠).

١٠٨٤ - «يقرئنا»: من ش، ن، ومما سيأتي برقم (١١١٣)، وفي غيرهما: يقرأ بنا، وينظر التعليق على «سنن» الترمذي.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦) من طريق حفص بن غياث وعقبة بن خالد، عن الأعمش وابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حسن صحيح.

١٠٢:١ عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآنَ على كلِّ حال، إلا الجنابةَ.

١٠٨٥ - حدثنا حفص بن غياث ووكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٨٠ - حدثنا حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدة، عن عمر قال: لا يقرأ الجنُبَ القرآنَ.

١٠٨٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يمشي نحوَ الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابنُ مسعود، فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود: إني لستُ بجنُب.

ورواه أحمد ١: ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، وعنده ابن أبي ليلى مع الأعمش، والنسائي (٢٦١، ٢٦٢)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن مرة، وصححه الحاكم ٤: ١٠٧، ووافقه الذهبي.

وذكر العلامة أحمد شاكر له شاهداً جيداً من حديث عليّ أيضاً، رواه أحمد ١: ١١٠، انظر كلامه عليه في شرحه على «المسند» (٨٧٢) أو على «سنن» الترمذي، لكن انظر ما يأتي برقم (١٠٩٢).

١٠٨٥ - تقدم قبله أن رواية ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش رواها الترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح. أما ابن أبي ليلى وحده فضعيف.

١٠٨٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

١٠٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يقرأ الجنب القرآن.

١٠٩٠ - حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

١٠٨٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيّار، عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

١٠٩٢ - حدثنا شريك، عن عامر بن السَّمط، عن أبي العَرِيف، عن عليّ قال: لا يقرأ ولا حرفاً. يعني: الجنب.

١٠٩٢ - سيكره المصنف برقم (١٠٩٧).

وهذا الأثر ورد آخر حديث رواه أحمد ١: ١١٠ عن عائذ بن حبيب، عن عامر ابن السَّمط، عن أبي العَرِيف قال: أتني عليّ بوَضوء... فتوضأ وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». فالمصنف فهم أن الكلام الأخير موقوف من كلام عليّ رضي الله عنه، فاجتزأه من الحديث وأورده هكذا، وفهم الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١٤٦) أنه كَلَهُ مرفوع، فذكر الحديث شاهداً لحديث عليّ السابق (١٠٨٤)، ورواية عبد الرزاق (١٣٠٦)، والبيهقي ١: ٨٩، ٩٠ تؤيد الوقف، وإن كنت أحتمل وروده موقوفاً ومرفوعاً، لكن المهم تمييز لفظ رواية «المسند» هل آخرها موقوف أو مرفوع؟.

١٠٩٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنبُ القرآن، وقال: إنه إذا قرأ صلى.

١٢٢ - مَنْ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٠٩٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنبُ والحائضُ الشيءَ من القرآن.

١٠٩٥ - أخبرنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

١٠٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وعن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير: في الحائض والجنب: يَسْتَفْتَحُونَ رَأْسَ الْآيَةِ وَلَا يَتِمُّونَ آخِرَهَا.

١٠٩٧ - حدثنا شريك، عن عامر بن السَّمَط، عن أبي العَرِيف، عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفاً.

١٠٣:١ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله قال: سألتُ سعيدَ بن جبير: تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين.

١٠٩٩ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله، عن ابن

١٠٩٧ - انظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٩٢).

١٠٩٩ - «ابن معقل»: في ت، ظ: ابن مغفل، وقد ذكر المزي الرواية بين عمر ابن عبد الله وابن معقل فقط.

معقل، مثل ذلك.

١١٠٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيب قال: يقرأ الجنب القرآن، قال: فذكرته لإبراهيم، فكرهه.

١٠٩٥ ١١٠١ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية قال: الحائضُ لا تقرأ القرآن.

١١٠٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: الحائضُ لا تقرأ القرآن.

١١٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقرأ مما دون الآية، ولا تقرأ آية تامّة.

١١٠٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم، عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن.

١١٠٥ - حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر: لا تقرأ القرآن.

١٢٣ - في الرجل يقرأ القرآن وهو غير ظاهر

١١٠٠ ١١٠٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب فقضى

١١٠٦ - «فقرأ علينا»: تحرفت في ظ، ت إلى: فقرأ عليها، والمثبت من النسخ الأخرى و«سنن» الدارقطني ١: ١٢٣ (٨).

حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن، قال: قال: فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

١١٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد ابن معاوية، عن علقمة والأسود: أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدّث.

١١٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ.

١١٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدرّ السورة.

١١١٠ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد: أن عمر قضى حاجته، ثم أخذ يقرأ، فقال له أبو مريم: لو توضأت يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أمسيّلمة أفتاك ذاك؟! ١٠٤:١

١١١١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي ١١٠٥

١١٠٧ - «يزيد بن معاوية»: من ش فقط، وتحرف في سائر النسخ إلى: زيد. وهو يزيد بن معاوية النخعي الكوفي، أحد العبّاد، كما في «تهذيب الكمال».

١١٠٨ - سيأتي من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٢٣).

١١١٠ - أبو مريم: هو إياس بن ضبيح الحنفي، من كبار التابعين، روى الخبر في ترجمته البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٠٢، ١٤٠٩).

هريرة. وعن أبي مریم، عن عمر، بمثله.

١١١٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آيةً من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مُسَيِّمَةً؟!.

١١١٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً.

١١١٤ - حدثنا هُشَيْم، عن أبي بشر، عن نافع بن جبیر: أنه لم يرَ بأساً بالقرآن على غير طهارة.

١١١٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر قال: كان عليُّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.

١١١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهريقُ الماء، يقرأ القرآن؟ قال: يكون على طُهُرٍ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكون يقرأ طرفَ الآية أو الشيء.

١١١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر قال: لربما نَزَلْتُ وأنا في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول، فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن، قبل أن أتوضأ.

١١١٨ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجلَز قال: كنتُ أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعايَّتُ في آية فأذكرَنيها.

١١١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

١١٢٠ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدث.

١١٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ١١١٥
كان يقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

١١٢٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان معه رجلٌ، فبالَ، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقرأه.

١١٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

١١٢١ - هذا مرسل ورجاله ثقات، وانظر (٩٣) من أجل كلمة «كان يقال».

ومراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦)، وإعادة الوضوء والصلاة من الفقهة فيها الآتي برقم (٣٩٤٠)، قال ذلك ابن معين في رواية الدوري عنه ٢٠٨:٢ (٩٥٨)، بل لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠:١ صريح في حكاية ذلك عن أهل العلم عامة.

١١٢٢ - «اقرأه»: هكذا في خ، ت، ظ، ن، والهاء للسكت.

١١٢٣ - تقدم من وجه آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٠٨).

سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضأ.

١٢٤ - في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث

١٠٥:١

١١٢٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاةٍ ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمّم بالصعيد.

١١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إذا كنتَ في سفر وليس معك من الماء إلا يسيرٌ فتيمّم، واستبقي ماءك.

١١٢٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنتَ مسافراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخفتَ إن توضّأتَ أن تموتَ من العطش، فلا تَوَضَّئْ، واحبسْه لنفسك.

١١٢٧ - حدثنا حميد، عن حسن، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، مثله.

١٢٥ - من كان يحبُّ إذا بال أن يمَسَّ الماءَ أو يتيمّم

١١٢٨ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عمر كان

١١٢٧ - «عن حسن»: سقط من ع، ش، ن، وثبت في غيرها، وهو الحسن بن صالح المذكور في السند قبله.

إذا بال تيمم، قال: أتيمم حتى يحل لي التسبيح.

١١٢٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأً، ولم يغسل رجله.

١١٣٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء، فيمسّ الماء ويقول: كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا.

١١٣١ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: كلاهما رأيت: ابن عمر وابن عباس، إذا خرجا من الغائط تُلقيًا بتور، فيغسلان وجوههما وأيديهما. ١١٢٥

١١٣٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أن

١١٣٢ - سيكره المصنف برقم (١٦٣٥)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٩٣١٠) مرسلًا أيضاً، وموصولاً مسنداً برقم (٩٣١١) فانظرهما.

وهذا من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وتقدم قريباً (١١٢١) أنها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من الفقهة فيها.

وقد روى الحديث تاماً موصولاً ابن حبان (١٤٤١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مسّ ماء».

وفسر ابن حبان مسّ الماء بالاستنجاء، ولو أن لفظ السيدة عائشة عنده: «ولا دخل الخلاء إلا مسّ ماء» لصح تفسيره، والأولى تفسيره بالوضوء اللغوي، أما لفظها هنا فشاملٌ للوضوء الشرعي واللغوي، إلا أن الآثار قبله تدلّ على أن المراد الوضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأً، أو مسَّ ماءً.

١٢٦ - من كره أن تُرى عورته

١٠٦:١ ١١٣٣ - حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظللُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي، استحياءً من ربِّي.

١١٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذتُ ثوبي، حياءً من ربِّي.

١١٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عُمارة

اللغوي، وعمل السلف - ولا سيما الصحابة منهم - تفسير عملي للسنة النبوية.

١١٣٤ - «أخبرنا حماد»: في ع، ش: حدثنا حماد.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١١٤٦)

١١٣٥ - رواه ابن ماجه (٣٣٤) عن المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٣، ٤: ٢٢٤، ٢٣٧ مطولاً، والنسائي (١٧)، كلاهما من

طريق يحيى بن سعيد، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٩٩) على يحيى بن سعيد، به.

والحديث حسنٌ إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ١٧٩ في ترجمة

عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، مع أن ظاهره الصحة.

ابن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: حججتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: فذهبَ لحاجته فأبعد.

١١٣٠ - ١١٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن موسى بن

١١٣٦ - «عن مولى لعائشة»: هو الصواب هنا، وكذلك جاء في ش، ع، ن، وفي خ: (مولاة) وفوقها علامة توقف، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢) وضعفه البوصيري (٢٥٢) لجهالة مولى عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٦٣، وابن سعد ١: ٣٨٣ - ٣٨٤ عن وكيع، به، ومن طريق وكيع رواه الترمذي في «الشماثل» (٣٥٩).

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٣) من طريق سفیان، به، وفيه: عن مولاة لعائشة.

قال ابن ماجه: «قال أبو بكر - يعني: المصنّف -: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» فهذا نص على أن رواية وكيع التي في «المصنّف»: «عن مولى لعائشة»، وكذلك ذكر المزي الحديث في «أطرافه» (١٧٨١٦) في ترجمة «مولى لعائشة، عن عائشة»، والحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٢٩٥.

وأما رواية أبي نعيم التي قال فيها: «عن مولاة عائشة» فرواها عنه إسحاق بن راهويه (١٠٣٨) وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٦: ١٩٠، والبيهقي ٧: ٩٤، ومؤمل بن إسماعيل في رواية الطحاوي السابقة.

والخلاصة: أن وكيعاً يقول: عن مولى لعائشة، وأن الفضل بن دكين وابن مهدي ومؤمل بن إسماعيل يقولون: عن مولاة لعائشة، ورواية الجماعة أولى.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨) من حديث أنس، عن عائشة رضي الله عنها، لكن في إسناده بركة بن محمد الحلبي، متهم.

عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة أنها قالت: ما نظرتُ أو: ما رأيتُ فرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ.

١١٣٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: رأيتُ أبي أنا ورجلٌ نغتسلُ يصبُّ عليَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجلُ عورةَ الرجل؟! والله إنني لأراكم الخلف.

١١٣٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجلُ عورةَ الرجل، أو قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل.

١١٣٩ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن سلمان قال: لأنَّ أموتَ ثم أنشر، ثم أموتَ ثم أنشر، ثم أموتَ ثم أنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورةَ الرجل، أو يراها مني.

١١٤٠ - حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى قال: لأنَّ أموتَ ثم أنشر، أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتِي.

١١٤١ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلتُ

١١٣٧ - «الخلف»: يقال لمن خَلَفَ مَنْ مَضَى بخير: خَلَفَ صالح، ولمن خَلَفَهُ بشرًا: خَلَفَ سوء.

١١٤١ - «قلت.. قال»: من ش، وهو أوضح مما في النسخ الأخرى: قال.. قلت.

الخلاء أن أُنْفَعَ رأسي، قلت: لِمَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟ قال: لا أدري.

١١٤٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

١١٤٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «يا مغيرةُ خذِ الإداوة» قال: فأخذتها، ثم خرجتُ معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عني، فقضى حاجته.

١١٤٢ - رواه مسلم ٢٦٦: ١ (٧٤)، وابن ماجه (٦٦١)، كلاهما عن المصنف، به، ولفظ مسلم أتم.

ورواه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك، به.

١١٤٣ - سيكره المصنف أتم مما هنا برقم (١٨٧٠).

وهذا طرف من حديث رواه مسلم ٢٢٩: ١ (٧٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٦٣)، والنسائي (٩٦٦٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٧٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وله طرق أخرى عن المغيرة، انظرها فيما تقدم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧) وما سيأتي (١٩٦٩).

١١٤٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيَّب فلا يُرى.

١١٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برزَ حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

١١٤٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال أبو

١١٤٠

١١٤٤ - «عن أبي الزبير»: تحرفت «عن» في ت إلى: بن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وفي إسماعيل كلام من قَبِل حفظه، لكن يتقوى حديثه بحديث المغيرة السابق، وحديث ابن عمر التالي.

وقوله «البراز»: بالباء المفتوحة، ويغلط من يكسرها، اسم للفضاء الواسع من الأرض، ثم كُنِّي به عن حاجة الإنسان.

١١٤٥ - «حدثنا الأعمش»: في ع، ش: حدثني الأعمش.

وفي إسناد المصنف انقطاع بين الأعمش وابن عمر، وقد أبهم في رواية أبي داود (١٤)، وسُمِّي القاسم بن محمد في رواية البيهقي ١: ٩٦، فصحَّ السند.

ورواه الترمذي (١٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع أيضاً، إذ لم يسمع الأعمش من أحد من الصحابة.

موسى: ما أقمت صُلبي في غُسلي منذ أسلمتُ.

١٢٧ - في الغُسل من ماء الحَمَّام

١١٤٧ - حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أغتسلُ من ماء الحَمَّام؟ قال: إذا أخذته من حَجْرَةٍ أَجْرَأَك.

١١٤٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لو اغتسلتُ منه ما اغتسلتُ به.

١١٤٩ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن عكرمة قال: قلت له: الحَمَّام يدخله المجوسُ والجُنُبُ؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

١١٥٠ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: يجزىء الجنبُ ماء الحَمَّام.

١١٤٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يدخله، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل، ثم خرج.

١١٤٧ - «حَجْرَةٌ»: أي: ناحية. كما يستفاد من «النهاية» ١: ٣٤٢.

١١٤٨ - هكذا في ع، وهو الظاهر صوابه، وانظر (١١٥٢، ١١٥٧)، وفي النسخ الأخرى: لو اغتسلت من ماء اغتسلت به! وعلى حاشية ظ إشارة إلى توقُّفه في صحته.

١١٤٩ - «حدثنا هشيم»: من خ، ظ، ت، وليس في ع، وفي ش بدله: حدثنا ابن فضيل. وهشيم ومحمد بن فضيل كل منهما يروي عن حُصين، والمصنف يروي عن كليهما أيضاً، أما ما جاء في ن: هشام: فتحريف عن: هشيم.

١١٥٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول: لو اغتسلتُ منه ما دخلتُه.

١١٥٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ يغتسلان في ماء الحمام، ولا يعليانه بغسل.

١١٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن الهزهاز، عن ابن أُبَزي قال: إنما جُعِلَ الحَمَّامُ لِيُطَهَّرَ به ولا يُطَهَّرَ منه.

١١٥٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض، عن ابن أُبَزي، مثله. ١٠٨:١

١١٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألتُ ابن عباس عن ماء الحَمَّامِ؟ فقال: الماء لا يُجَنَّبُ. ١١٥٠

١١٥٧ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي فروة الهمداني، عن الشعبي قال: سألتُه أتغتسل من ماء الحَمَّامِ إذا كنتَ جنباً؟ قال: نعم، ثم أعدُّه أبلغ الغُسل، قال: فقلتُ له: أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: لِمَ أدخله إذن؟!.

١١٥٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: أنه

١١٥٣ - «ولا يعليانه بغسل»: من خ، ش، ن، وفي ت، ظ، ع: يعليا به، ويميل شيخنا الأعظمي إلى: يُعقبانه بغسل، وهو بمعنى ما أثبتته من خ، ش، ن.

١١٥٦ - «حدثنا الأعمش»: في ت فقط: حدثني الأعمش.

كان يكره أن يغتسلَ من ماء الحمَّام.

١١٥٩ - حدثنا هُشيم، عن سيَّار قال: رأيت الشعبيَّ خرجَ من الحمَّام فجعل يخوضُ ماءَ الحمَّام، ولم يغسل قَدَميه! قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: إني رجلٌ يُنظر إليَّ.

١٢٨ - من قال يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا يَجْزِي

١١٦٠ - حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغُسلُ: من ماء الحمَّام.

١١٥٥ ١١٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو: أنه كان يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ.

١١٦٢ - حدثنا ابن عليه، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماء ان لا يجزيان: ماءُ البحر، وماءُ الحمَّامِ.

١١٦٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجتَ من الحمَّام فاغتسل.

١١٦١ - «بن عمرو»: في ع، ش، ن: بن عُمر. وقد روى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إني لأحبُّ أن أغتسل من خمس: من الحجامة والحمَّام...».

١١٦٢ - «ماء ان لا يجزيان»: هكذا رسمت «يجزيان» هنا، وستأتي برقم (١٤٠٥): يجزءان.

١٢٩ - في لعاب الحمار ونخر الدابة

١١٦٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا بأس بنخر الدابة.

١١٦٥ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١١٦٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد قال: أنقي ما يسيلُ من فم الدابة. ١١٦٠

١١٦٧ - حدثنا ابن عليه قال: سألت يونس عن عرق الحمار ولُعابه ١٠٩: ١ يصيب الثوب؟ فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن تُقَدَّرَهما.

١١٦٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي؟ فقال: أَلطخك بشيءٍ؟ فقلت: لا، فقال: لا يضرُّك.

١١٦٩ - حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١٣٠ - من كان لا يدخل الحمَّام ويكرهه

١١٧٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين:

١١٦٤ - «نخر الدابة»: لعل معناها اللغوي: رطوبة نَفَس الدابة من منخرها.

١١٦٦ - «أنقي»: كذا بالنون، وفي ش: اتقي، فتصحح حيثنذ إلى: اتقى.

أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

١١٦٥ - ١١٧١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم.

١١٧٢ - حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عليّ: بئس البيت الحمام.

١٣١ - من رخص في دخول الحمام

١١٧٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام، قال: وكان يقول: نعم البيت الحمام، يذهب الصنّة - يعني: الوسخ - ويذكر النار.

١١٧٤ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي هريرة: أنه دخل الحمام.

١١٧٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة.

١١٧٢ - «قال عليّ»: ليس في ع، ش، ن، فصار القول فيهما لأبي زرعة، وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

١١٧٣ - «الصنّة»: هي «رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت». قاله في «النهاية»

٣: ٥٧.

١١٧٥ - سيأتي أتم منه برقم (١٥٠١٦).

١١٧٠ - ١١٧٦ - حدثنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: نعم البيتُ الحمامُ يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويذكَرُ النارَ.

١١٧٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عثمان بن قيس قال: خرجتُ مع جرير يومَ جمعةٍ إلى حمامٍ له بالعاقول.

١١٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دَيْنٌ، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمامِ وقد أثارَ الحِنَّاءَ بأظافره، وجاريةٌ له تحكُّ عنه أثرَ الحِنَّاءِ بقارورة.

١١٧٩ - حدثنا وكيع، عن قرّة، عن عطية، عن ابن عمر قال: نعمَ البيتُ الحمام، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويذكَرُ النارَ.

١٣٢ - من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر

١١٠:١

١١٨٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال: مررتُ إلى الحمامِ فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإنّ علياً كان يقول: مَنْ كشف عورته أعرض عنه المَلِكُ.

١١٧٧ - الخبر سيأتي بتمامه برقم (٢٤٤٧٣).

و«العاقول»: هو المكان الذي ذكره ياقوت تحت اسم: دير العاقول، وأنه يبعد عن بغداد خمسة عشر فرسخاً، لأن جريراً استوطن الكوفة حين بُنيت، ثم تحوّل عنها إلى قرقيسيا أيام فتنة عثمان رضي الله عنه.

١١٧٨ - «الحسين بن علي»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيكرره المصنف برقم (١٥٤٦) وفيه باتفاق النسخ أيضاً: الحسن بن علي.

١١٧٥ - ١١٨١ - حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر.

١١٨٢ - حدثنا زياد بن الربيع، عن غالب القطان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة، أما بعد: فإنه من قبلك أن يدخلوا الحمام إلا بمئزر.

١١٨٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود الضبي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: حرامٌ عليه دخول الحمام بغير إزار.

١١٨٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزارٌ إلى الركبتين، وفيه أناس بغير أزر.

١١٨٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سلمة وأشعث، عن محمد: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزارٍ وغيره ليس بإزار، يقول: يرى عورته.

١١٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: كتب عمرٌ إلى أمراء الأجناد: أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر، ولا امرأةٌ إلا من سقم.

١١٨١ - «حدثنا منصور»: في خ، ع، ش، ن: أخبرنا منصور.

١١٨٤ - «بغير أزر»: من ظ، م، وفي غيرهما: بغير إزار.

١١٨٠ - ١١٨٧ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات فليتزّر، ويلبس ثُبَانًا.

١١٨٨ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٨٩ - حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلدُ في المنديل في الحمام، ويعاقبُ صاحبَ الحمام.

١١٩٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله

١١٨٧ - «ويلبس ثُبَانًا»: من خ مع الضبط، وفي غيرهما: ثيابًا، وهو تحريف، إذ لا معنى للبس الثياب مع الإزار، لكن الثُبَان يُلبس مع الإزار، وهو سراويل صَغِير يَسْتَر العورة المغلظة فقط ويلبسه الملاحون.

١١٩٠ - أبو عُدْرَة: في ظ، ت: أبو عذرة، وهو تحريف. وقد اتفق مترجموه أصحاب معرفة الصحابة، والمؤلفون في الكنى، ورجال الكتب الستة على أنه كما قال الراوي عنه عبد الله بن شداد: له إدراك لعصر النبوة. وعلى هذا فمثله لا يُسأل عن عدالته، وانظر ما علقتَه على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٤٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٢ عن عفان، به.

ورواه ابن راهويه (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأحمد ٦: ١٣٩، ١٧٩، وكذا أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، كلهم من طريق حماد، به. وليس فيه عندهم استثناء «إلا مريضة أو نفساء»، إنما جاء هذا في الرواية الأخرى عند أبي داود (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث ابن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو.

ابن شداد، عن أبي عُدْرَةَ - وكان قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم -،
عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن
الحمامات إلا مريضةً أو نُفساء.

١١٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه رفعه

هذا، وقد قال الترمذي عن روايته: «إسناده ليس بذاك القائم»، وفي الرواية
الثانية: ابن أنعم، وفيه كلام معروف من قبل حفظه، لكن حديثه هذا ليس من
الأحاديث الستة التي انتقده عليها الثوري، فهو هنا ثقة، أما شيخه عبد الرحمن
فضعيف، لكن تابعه أبو عبد الرحمن الحُبلي عند عبد الرزاق (١١١٩)، فصَحَّ هذا
الطريق بنفسه، وبه يتقوى الذي قبله، والأحاديث الكثيرة في الباب تزيدهما قوة.

١١٩١ - الحديث هنا من مراسيل طاوس، ورجاله ثقات، وكذا رواه من مراسيله
عبد الرزاق (١١١٦، ١١١٧).

لكن رواه موصولاً من طريق الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس:
البيزار - «كشف الأستار» (٣١٩) - وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى،
عن الثوري، به. وابن طاوس: هو عبد الله، أحد الثقات.

قلت: بل جاء موصولاً أيضاً من رواية ابن إسحاق ويحيى بن عثمان التيمي،
كلاهما عن ابن طاوس، به. فرواية ابن إسحاق عند الحاكم ٤ : ٢٨٨ وصححه على
شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ١١ (١٠٩٣٢) لكن فيه عندهما عنعنة ابن
إسحاق.

ورواية يحيى التيمي عند الطبراني أيضاً (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»
١ : ٢٧٨: «فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعّفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن
حبان وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: التيمي ضعيف، وإنما قال فيه أبو حاتم
«شيخ» كما في «الجرح» ٩ (٧١٦)، وابن حبان ذكره في «الثقات» ٧ : ٥٩٩،
و«المجروحين» ٣ : ١٢٢.

قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٨٥ - ١١٩٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: دخل الحمامَ عطاء وطاوس ومجاهد فاطَّلوا فيه. ١١١:١

١٣٣ - في الاطلاع بالتُّورة*

١١٩٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون.

وتابع ابن طاوس أيوبُ السخيتاني عند الطبراني نفسه (١٠٩٣٢).

١١٩٢ - هذا الأثر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

* - للسيوطي رحمه الله رسالة في «الحاوي» ١: ٣٣٩ سماها: «الأخبار الماثورة في الاطلاع بالتُّورة»، فانظرها، وانظر «السيرة الشامية» ٥٥٧:٧، و«الإمام لابن دقيق العيد ١: ٤٠٧ - ٤٠٩».

١١٩٣ - الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم (٧١٤) القول فيها، والإسناد إليه قويّ، وما يقال من كلام في رواية هشام - وهو ابن حسان القُرْدُوسي - عنه: فيقال في جوابه: قال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن، كما في التهذيبيين، فهو في هذا الجانب مقبول، كما قبلوا رواية سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب، مع أنه كان صغيراً أيضاً، على أن الحافظ قال في «هدي الساري» ص ٤٤٨: «وأما حديثه عن الحسن ففي الكتب الستة».

وهذا في «مراسيل» أبي داود (٤٧٠) من مراسيل قتادة، والإسناد إليه حسن.

وانظر ما يأتي برقم (١١٩٨)، ورسالة السيوطي.

١١٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن عبد الله بن شداد قال: ﴿فلما رأته حَسِبْتَهُ لُجَّةً وكشفت عن ساقِها﴾ فإذا امرأةٌ شَعْرَاءُ، قال: فقال سليمان: ما يُذهِبُ هذا؟ قالوا: الثُّورَةُ قال: فجُعِلت الثُّورَةُ يومئذ.

١١٩٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ رجلاً أزباً وكان لا يَطَّلِي.

١١٩٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أن سالماً أطلَى مرةً وتَسَرَّوَلْ أُخْرَى.

١١٩٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: اطلَى في العَشْرِ.

١١٩٨ - حدثنا هُشَيْم وشريك، عن ليث أبي المَشْرِقي، عن أبي

١١٩٤ - من الآية ٤٤ من سورة النمل.

وهذا طرف من خبر يأتي برقم (٣٢٥١٤). وانظر رسالة السيوطي.

١١٩٥ - «أزباً»: كثير الشعر.

١١٩٧ - «حدثنا ابن عيينة»: في ت: حدثنا ابن علي، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٣).

١١٩٨ - اقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنّف في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٨، وزاد في رسالته عزوه إلى سعيد بن منصور عن هُشَيْم، به.

وهشيم وشريك: يجبر كلُّ منهما حديثه حديث الآخر. وليثُ أبو المَشْرِقي - بالفاء -: نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (١٠١٦) قول ابن معين فيه: «ليس به بأس». وأبو معشر زياد بن كليب ثقة، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١). على أنه

مَعَشْر، عن إبراهيم قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْلَى وَكَيَ عَانْتَهُ.

١١٩٩ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمرُ رجلاً أهلبَ، فكان يحلقُ عنه الشعرَ، وذُكِرَتْ له

روي مرسلًا من وجه آخر صحيح، رواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلًا عن حبيب بن أبي ثابت.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٢) من وجه آخر صحيح إلى حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة.

ورواه بمعناه (٣٧٥١) من وجه آخر صحيح أيضاً إليه، عنها، لكن حبيب لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

فقول السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ١: ١١٤ - عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ -: سنده جيد: فيه نظر، وهو متابع فيه لابن كثير، كما في رسالته المشار إليها، لكن مجموع هذا يجعل الحديث قوياً.

وانظر «سنن» البيهقي ١: ١٥٢، ومما فيه نقلاً عن ابن المبارك أن أشبه الأمرين أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنور.

قلت: وقد رجح السيوطي في رسالته المشار إليها أنه صلى الله عليه وسلم تنور، وأجاب عما ورد مما فيه نفي ذلك بعدة أجوبة، أقواها أن الإثبات مقدّم على النفي، لا سيما وأنه من رواية أم سلمة من أمهات المؤمنين.

١١٩٩ - «علي بن أبي عائشة»: هو المترجم عند البخاري ٦ (٣١٤٠)، وابن حبان ٥: ٢٤٧ باسم: العلاء بن أبي عائشة، وبهذا الاسم جاء الخبر عند ابن سعد ٣: ٢٩١ أيضاً.

«أهلب»: هو هنا كثير الشعر.

الثَّورَةُ فقال: النُّورَةُ مِنَ النَّعِيمِ.

١٣٤ - من كان يكره أن يبول في مغتسله

١٢٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: مَنْ بَالَ فِي مَغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَطَهَّرْ.

١٢٠١ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: ما طَهَّرَ اللهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مَغْتَسَلِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلَا بَأْسَ.

١١٩٥ ١٢٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَغْتَسَلِ.

١٢٠٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان الحسنُ يكره أن يبول الرجل في مغتسله.

١١٢:١ ١٢٠٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن يكره أن يبول في مغتسله. قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول: هو يهيج الوسوسة.

١٢٠٥ - حدثنا وكيع، عن عبدربه بن أبي راشد قال: قلت لريطة

١٢٠٤ - «قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول: تفسيره: قال عطاء: وقال بكر: كان الحسن يقول.

١٢٠٥ - «توراً»: الثَّورُ: إِنْاءٌ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالطَّسْتِ، وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

سُرِّيَّةُ أَنَسٍ: كَانَ أَنَسٌ يُبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ؟ قَالَتْ: لَا، كُنْتُ أَضْعُ لَهُ تَوْرًا فِيبُولُ فِيهِ.

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يُبُولُ فِي مَغْتَسَلِهِ. ١٢٠٠

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّمَا كَرِهَ الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ مَخَافَةَ اللَّمَمِ.

١٢٠٦ - «عمر، عن عيسى»: من خ، ش، ن، وفي غيرها: عمر بن عيسى، ولا يصح.

وعيسى: هو ابن أبي عزة، مولى ابن عمّ الشعبي، ولعل عمر هو: ابن أيوب الموصلي، بقرينة الإسناد التالي، وإلا فلا ابن أبي شيبة أكثر من شيخ اسم كل منهم عمر.

١٢٠٧ - «عمر، عن أفلح»: من ش، ن، وتحرف في خ، ظ، ت إلى: بن أفلح، وعمر: هو ابن أيوب الموصلي، وأفلح: هو ابن حميد المعروف بابن صقيراء، وقد ذكر المزي عمر هذا في الرواة عن أفلح.

١٢٠٩ - «اللمم»: طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ يُلْمُ بِالْإِنْسَانِ، أَي: يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ. قَالَهُ فِي «النهاية» ٤: ٢٧٢، وَهُوَ قَرِيبٌ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْوَارِدِ فِي كَلَامِ الْآخَرِينَ.

١٣٥ - في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجلُ الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويُجامع فيه، ويكون فيه اسمُ الله.

١٢١١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعَةَ، عن سَلَمَةَ بن وهَرَام، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

١٢١٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به. ١٢٠٥

١٢١٣ - حدثنا حفص، عن ابن أبي رَوَاد، عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطنَ كَفِّهِ، ثم عقد عليه بإصبعه.

١٢١٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

١٢١٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكَنِيف وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله.

١٣٦ - في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم

١١٣:١

١٢١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألتُ ابنَ أبي نَجِيحٍ عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهمُ البيضُ؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.

١٢١٧ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأساً. ١٢١٠

١٢١٨ - حدثنا ابن فضيل، عن أبيه قال: كان محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاهما إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.

١٢١٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُهُ عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم.

١٢٢٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ أن يكون بين جلدي - أو كفي - وبينها ثوب.

١٢١٦ - «الدراهم البيض»: يريد الفضة، وقد كان يكتب عليها اسم الله عز وجل، لذلك كرهوا دخول الخلاء وهي معهم، بل كان يكتب عليها أحياناً شيء من كتاب الله عز وجل.

١٢١٨ - «ابن فضيل، عن أبيه»: أقحم بينهما في ش: عن عكرمة.

١٣٧ - الرجل يمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يمسَّ الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢١٥ ١٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً بمسِّ الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمسُّ الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يمسَّها على غير وضوء.

١٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كرهه ابن سيرين.

١٣٨ - الرجل يمسُّ الدراهم وهو جنب

١١٤:١ ١٢٢٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن عامر وسالم قالوا: لا يمسُّ الرجلُ الدراهمَ فيها كتاب الله وهو جنب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسُّها إذا كانت مَصْرُورَةً في خِرْقَةٍ.

١٣٩ - الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٠ ١٢٢٧ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلاته، والرجلُ يُواقعُ امرأته، لأنه ذو

الجلال يُجَلُّ عن ذلك.

١٢٢٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: لا تشهدُ الملائكةُ على خلائك.

١٢٢٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيَّار، عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبدُ فيهما: إذا أتى الرجلُ أهلهُ يبدأ فيسمي الله، وإذا كان في الخلاء.

١٢٣٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعةٌ لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وعند الجماع، والجُنُب، والحائض، إلا الجنبَ والحائضَ فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

١٢٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: أي رب، أقربُّ أنتَ فأناجيك، أم بعيدٌ فأناديك؟ قال يا موسى: أنا جليسٌ منْ ذكْرني، قال: يا رب، فإننا نكونُ من الحال على حالٍ نُعْظَمُكَ أو نُجَلِّكَ أن نذكركَ عليها؟ قال: وما هي؟ قال: الجنابةُ والغائط، قال يا موسى: أذكُرني على كلِّ حال.

١٢٢٨ - «لا تشهدُ الملائكةُ»: هكذا جاء الضبط في خ.

١٢٣١ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢٨)، وفي النسخ هنا: عطاء، عن أبي هارون، خطأ، صوابه - كما تقدم - عطاء بن أبي مروان.

١٤٠ - الرجل يَعْطِسُ وهو على الخلاء

١٢٢٥ - ١٢٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن الشعبي: في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمدهُ الله.

١٢٣٣ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحمدهُ الله فإنه يصعدُ.

١٢٣٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يحمدهُ الله في نفسه.

١٢٣٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد: سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً بذكر الله. ١١٥:١

١٢٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق: في الرجل يعطس في الخلاء، قال: قال أبو مَيَسرة: ما أحبُّ أن أذكر الله إلا في مكان طيب.

قال: قال منصور: قال إبراهيم: يَحْمَدُ الله.

١٢٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قَزَعَةُ بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُليكة عن الرجل يَعْطِسُ وهو على الخلاء؟ قال: يَحْمَدُ الله. ١٢٣٠

١٤١ - في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريانِ

١٢٣٨ - «قال: وأصابني؟»: أي: قال جعفر سائلاً لأبيه ونافع: لقد أصابني بول

بأساً ببول البعير. قال: وأصابني؟ فلم يرَيا به بأساً.

١٢٣٩ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيبُ ثوبَ الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك؟! وقال حماد: إني لأغسل البول كله.

١٢٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل الحكمُ ابنُ صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: لا بأس به، أليس يُشربُ ويتداوى به!.

١٢٤١ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: ما اجترَّ فلا بأس ببوله.

١٢٣٥ ١٢٤٢ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: رُخصَ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكمَ وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد: يُغسلُ، وقال الحكم: لا.

١٢٤٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يرى أن تُغسل الأبوال كلها.

١٢٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يغسلُ

البعير، فما تريان به؟، فقالا: لا بأس به.

١٢٤١ - «ما اجترَّ»: الجرّة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

البول كله، وكان يرخصُ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا: اغسِلْ ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٠ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن ميسرة - مولى للحَيِّ - قال: سألتُ الشعبيَّ عن بول التيس؟ فقال: لا تغسله.

١١٦:١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٢٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعتُ أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جَمَلِي فبال، فأصابني بولُه قال: اغسِله، قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا، يعني: يقلُّه، قال: اغسِله.

١٢٥٠ - حدثنا خالد بن حيان، عن عيسى بن كثير، عن ميمون بن مهران قال: بولُ البهيمةِ والإنسانِ سواء.

١٤٢ - في بول البغل والحمار

١٢٥١ - حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة قال: كنتُ مع الشعبي في السوق فبالَ بَغلٌ فتنحيتُ منه، فقال: ما عليك لو أصابك.

١٢٤٥ - حدثنا شريك، عن محمد بن جُحادة، عن الحسن قال: لا بأس بَنَضْحِ أبوال الدواب.

١٢٥٣ - حدثنا شريك، عن الحسن، عن عبيد الله، عن إبراهيم وجابر، عن عامر، مثله.

١٢٥٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم قال: إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله، وإن لم تر أثره فدعه.

١٤٣ - في بول الخفّاش

١٢٥٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُرخص في أبوال الخفّاش.

١٤٤ - القيح يتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ما خرج من الجرح فهو بمنزلة الدم، وفيه الوضوء.

١٢٥٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: سمعته يقول: القيح والدم سواء. ١٢٥٠

١٢٥٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: القيح والصدّيد ليس فيه وضوء.

١٢٥٣ - «عن إبراهيم وجابر»: من خ، ن، وفي ظ، ش، ع: وعن جابر، والمعنى واحد، وفي ت فقط: عن إبراهيم، عن جابر، خطأ.

١٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال: إنما ذكر الله الدم.

١١٧:١ ١٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم.

١٤٥ - الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير

١٢٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال له هكذا بيده: نَقْضَه.

١٢٥٥ ١٢٦٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت وألقى عليه طيراً من طير مكة، فجعل يمسحه بيده.

١٢٦٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: سقطت هامة على الحسن فذرقت عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.

١٢٦٤ - حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب السعدي قال: رأيت يزيد بن

١٢٦٠ - «وعن شعبة»: الواو زيادة من خ، ن، وهي لازمة.

١٢٦٣ - «هامة»: طائر من طير الليل. كما في «القاموس»، وفي ع، ش، ن:

عبد الله بن الشَّخِيرِ أبا العلاء ذَرَقَ عليه طيرٌ وهو يصليُّ، فمَسَحَ ثم مضى في صلاته.

١٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طيرٌ، فمَسَحَ وقال: لا بأس به.

١٢٦٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن خُرء الطير؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٦ - في خُرء الدجاج

١٢٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلَمِ بن أبي الديال، عن الحسن: في رجل صَلَّى، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خُرء دجاج، فقال: إنما هو طير.

١٢٦٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن غَيْلان، عن حماد: أنه كره ذَرَقَ الدَّجَاجِ. ١٢٦٠

١٤٧ - من كان يقول: نَمُّ على طهارة

١٢٦٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عكرمة قال: مَنْ باتَ ١١٨:١

طاهراً على ذِكْرٍ، كان فراشه مسجداً له حتى يقوم.

١٢٧٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من استطاع منكم أن يبيتَ طاهراً على ذِكْرٍ مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواح تُبعثُ على ما قبضت عليه.

١٢٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي قال: إذا أوى الرجلُ إلى فراشه طاهراً مسح المَلَكُ.

١٢٦٥ ١٢٧٤ - حدثنا ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شهر، عن أبي

١٢٧٢ - قول مجاهد «بلغنا أن الأرواح تبعث...»: هذا مرسل وله حكم الرفع، وقد قال يحيى القطان: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير» كما في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٠٥)، و«الجرح» ٨ (١٤٦٩)، و«تقدمته» ص ٢٤٣ - ونسبها في «التدريب» ١: ٢٠٣ - إلى ابن المديني - ونحوه قول أبي داود في «سؤالات الآجري» له (٢٣٧). وليث الراوي عنه: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

لكن هذا صحيح مرفوع، فقد روى مسلم آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤: ٢٢٠٦ (٨٣) من حديث جابر مرفوعاً: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه». ورواه ابن حبان (٧٣١٣) من وجه آخر عن جابر بلفظه وزاد: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه»: فهذا بيان للصفة التي مات عليها.

وروى البخاري (١٢٦٥)، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) من حديث ابن عباس قصة الذي وقصته ناقته، فمات، وكان ذلك يوم عرفة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعثه يوم القيامة مُلياً». فهذا بيان للحال التي مات عليها.

١٢٧٤ - «ابن علي»: هو الحسين بن علي الجعفي، والمصنف يكثر الرواية عنه.

أمامة قال: مَنْ بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارَّ من الليل: لم يسأل الله حاجةً
للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.

١٢٧٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: حدثت عن
ابن عباس: أنه كان إذا قام من الليل تيمم.

١٢٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام، عن شهر بن
حوشب، عن عمرو بن عبَّسة قال: إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهر
فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله
إلا أنت اغفر لي، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها.

١٤٨ - الرجل يمسُّ اللحم النَّيِّءَ

١٢٧٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: سئل
عليّ عن الرجل يمسُّ اللحم النَّيِّءَ فيصيبُ يدهُ منه شيء؟ قال: لا عليه أن
لا يتوضأ إذا مسّه.

١٢٧٨ - حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

وتعارَّ من الليل: استيقظ من نومه.

ورواه الترمذي (٣٥٢٦) مرفوعاً من طريق شهر، عن أبي أمامة، وقال: حسن
غريب.

١٢٧٦ - مثل هذا القول مما لا يقال بالرأي، وكذلك بعض الآثار السابقة، لكن
في هذا الأثر شهر بن حوشب، وقد قال فيه أبو زرعة الرازي - كما في «الجرح» ٤
(١٦٦٨) -: «لا بأس به، ولم يلتق عمرو بن عبَّسة».

الحسن قال: ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.

١٢٧٠ - ١٢٧٩ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: يُتوضأ من اللحم النيء.

١٢٨٠ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ مسَّ لحمًا نيئًا قال: لا بأس به، وليس عليه وضوء.

١٢٨١ - حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إن كان أصاب يده أثر منه فليغسل يده، وإلا فلا يغسلها.

١٤٩ - البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو

١١٩:١

١٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر. وعن ليث، عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يُدرى أين هو، قال: يغسل الثوب كله.

١٢٧٥ - ١٢٨٣ - حدثنا حميد، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كله.

١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة ابنة سعد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: في البول يصيب الثوب قالت: ترشّه.

١٢٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يُدرى أين مكانه؟ قال: إذا استيقن غسله كله.

١٢٨٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل أصاب ثوبه بولٌ فخفيَ عليه قال: ينضح، قال شعبة: وأخبرني عبد الخالق، عن حماد: أنه قال: ينضح. وسألت ابن شبرمة فقال: يتحرى ذلك المكان ويغسله.

١٥٠ - المرأة تختضب وهي على غير وضوء

١٢٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تختضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة، قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي.

١٢٨٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: كان يستحبُّ أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت.

١٢٨٩ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي سعيد - رضيع كان لعائشة - قال: سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أأصلي في الخضاب؟ قالت: ١٢٠: ١ أسلتيه وارغميه.

١٢٨٨ - «أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض»: من ع، ش، ن، وليس في غيرها: «إذا اختضبت». وفي خ وضع لِحفاً وكتب على الحاشية «إذا» فقط؟

١٢٨٩ - «وارغميه»: تريد: بالغي في سلته وإزالته.

١٢٩٠ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الفضل، عن حية بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أمرطيه عند الصلاة مرطاً، فقد كنت أفعله، وكنت أحسن الجواري - أو أخواتي - خضاباً.

١٢٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبْنَ أحسن خضاب، يختضبْنَ بعد العشاء وينزِعْنَ قبل الفجر.

١٢٩٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه يختضبْنَ في أيام حيضهنَّ.

١٢٩٣ - حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأة منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضُر الصلاة؟ فقال: انزِعْيه وتوضئي وصلِّي.

١٢٨٥ - ١٢٩٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن سمع عائشة قالت: لأن تُقْطَعانِ أحبُّ إليَّ من أن أُمسَحَ على الخضاب.

١٢٩٥ - حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١٢٩٠ - «امرطيه.. مرطاً»: اغسليه عنك غسلًا جيداً بحيث لا يبقى له أثر، لأن من معاني المرط: نف الشعر، وأمرطت النخلة: سقط بُسرها.

١٢٩٤ - «لأن تقطعان»: كذا بثبوت النون، وهو وجه جائز عند البصريين

معروف.

١٥١ - في بول الصبي الصغير يصيب الثوب*

١٢٩٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلتُ بابنِ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه.

١٢٩٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق،

* - الأحاديث الأربعة الأولى المرفوعة سعيدها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٢٤).

١٢٩٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٧٨).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٣٨ (بعد ١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤).

ورواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٦٩٣)، والترمذي (٧١).

ومن طريق الزهري: مالك ١: ٦٤ (١١٠)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو داود (٣٧٧)، والنسائي (٢٩١).

ورواية المصنّف - ومن معه - للحديث عن سفيان تجبر رواية الطيالسي له (١٦٣٦) عن زمعة.

١٢٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٧٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٢)، وعنده قابوس بن أبي المخارق، وهو قولٌ في اسم الرجل.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠).

عن لبابة ابنة الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حَجْر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك والبسْ ثوباً غيره، فقال: «إنما يُنضحُ من بول الذكر، ويُغسلُ من بول الأنثى».

١٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله.

ورواه من طريق أبي الأحوص: أبو داود (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠)، والطحاوي ١: ٩٢، والبيهقي ٢: ٤١٤، والحاكم ١: ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد من طريق قابوس بن المخارق، به مطولاً ٦: ٣٣٩، ثم رواه من طريقين آخرين عن لبابة بنت الحارث ٦: ٣٣٩، وفيه ضعف، و٣٤٠ وهو صحيح.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حي، عن سماك، به.

والتَّضْحُ: الرش. ومنه قولهم: النضح من النضح، أي: الرشُّ يكون من نضح البول، وهو اليسير منه.

١٢٩٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨٠).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٢٣).

ورواه من طريق هشام بن عروة: مالك ١: ٦٤ (١٠٩)، والبخاري في مواضع أولها (٢٢٢)، ومسلم ١: ٢٣٧ (١٠١، ١٠٢)، والنسائي (٢٩٢).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (١٠١) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

١٢٩٠ ١٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسين بن عليّ يحبُّو حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذَه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني، ابني» ثم دعا بماء فصبّه عليه.

١٢١:١ ١٣٠٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٢٩٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٨١).

«فجاء الحسين»: اتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي على هذا، أما عند أحمد والطبراني والطحايي - كما سيأتي في التخريج - من طريق وكيع فهو: الحسن، ومن طريق عيسى بن عبد الرحمن بالشك «الحسن أو الحسين».

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه تابع بابن أخيه عبد الله بن عيسى كما سترى وهو ثقة.

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٣٤٧ - ٣٤٨، والطحايي في «شرح المعاني» ١: ٩٤، وسقط من مطبوعة «المسند»: عبد الرحمن والد عيسى، بدلالة رواية الطبراني للحديث عن أحمد نفسه ٧ (٦٤٢٤)، و«أطراف المسند» (٨٨٠١).

ورواه من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن محمد ابن أبي ليلى، به: الطحاوي ١: ٩٣.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، عن أبيه عيسى بن عبد الرحمن، به: أحمد ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣).

رواه الطحاوي ١: ٩٤. من طريق عبد الله بن عيسى، عن جدّه عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

١٣٠٠ - أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وأم الفضل: لبابة بنت الحارث

جعفر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم الفضل ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه - أو على صدره - فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُزرمي ابني، لا تُزرمي ابني، فإن بول الغلام يُرَشِّحُ - أو يُنَضِّحُ -، وبول الجارية يُغسلُ».

١٣٠١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال عليّ: بول الغلام يُنَضِّحُ، وبول الجارية يُغسلُ.

١٣٠٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

١٣٠٣ - حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَمٍ، عن الحسن، عن أمه،

الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة، ووالدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

والحديث مرسل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. وفيه عن قتادة أيضاً. على أن الحديث تقدم موصولاً برقم (١٢٩٧) بإسناد حسن.

ومعنى «لا تُزرمي ابني»: لا تقطعي عليه بوله.

١٣٠١ - رواه أبو داود (٣٨٠) من طريق سعيد، به، ورواه عقبه مرفوعاً من وجه آخر عن قتادة، وكان البخاري يرى صحة الوجهين.

انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١٤١.

١٣٠٣ - «عن أم سلمة»: زيادة من ع، ش، ن، وعندها إشارة لَحَقَّ في خ، لكن لم يظهر على الحاشية شيء.

والفضل بن دَلْهَمٍ ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد - وهو ثقة - في «سنن» أبي

عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

١٢٩٥ - ١٣٠٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْرَى على بول الصبي الماء.

١٣٠٥ - حدثنا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن كان طَعِمَ غُسْلًا، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء.

١٣٠٦ - حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: قال له رجل: يحمل أحدنا الصبي فيصبيه من أذاه؟ قال: إن كان طَعِمَ غُسْلًا، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء.

١٣٠٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُصَبُّ الماء على بول الصبي.

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام تَغْسَلُ ثوبك من بوله وسَلَّحَه أيضًا؟ قال: أُرَشُّ عليه الماء أو اصْبُبْ عليه. قلت: فالصبي يُلَعَقُ قبل أن يأكل الطعام من السَّمْنِ والعسل، وذاك طعام؟! قال: أُرَشُّ عليه أو اصْبُبْ عليه.

١٣٠٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال:

داود (٣٨٢)، وهو مرفوع عنها في «معجم الطبراني الكبير» ٢٢ (٨٦٦) بإسناد ضعيف.

١٣٠٨ - «وسَلَّحَه»: وغائظه.

١٣٠٩ - «محمد بن بكر»: هو الصواب، وكذلك تقدم في الذي قبله، وفي

مضت السنّة أنه يُرشّ بولٌ من لم يأكل الطعام، ومضت السنّة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

١٥٢ - في التوقّي من البول

١٣١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: حدثني من رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم بال قاعداً: فَتَفَاجَّ حتى

النسخ: محمد بن بكير!!، وسقط من ش: عن ابن جريج.

وقد نقله عن المصنّف بسنده ومثته: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٢٥٤، وقد جاء قول الزهري بتمامه في «مسند» الطيالسي (١٦٣٦) عقب روايته لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم أول الباب.

وقول ابن شهاب «مضت السنّة»: له حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل، كما هو معلوم. وشاهد الشطر الأول من قوله، تقدم من روايته برقم (١٢٩٦).

وقال ابن عبد البر قبل نقله الخبر بقليل: «وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع: نجس، كبول أبيه».

١٣١٠ - «حتى ظننا»: في ع، ش، ن: حتى ظننت.

«سينفكُ»: من ع، ش، ن، وفي ظ: ستنفكُ، ورسمت في خ، بالوجهين بالتاء والياء، والورك مؤنث مجازي.

وإسناد المصنّف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ، ولم يُصب من أعلّ الحديث بها، وأيُّ فرق بين قول الحسن البصري هذا، وبين ما لو قال: حدثني رجل من الصحابة؟!.

ومعنى «تَفَاجَّ»: بالغ في تفريج ما بين رجليه حين الجلوس للتبول.

ظننا أن ورکه سینفک.

١٢٢:١ - ١٣١١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرّة، عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تَفَاجَّ حتى يُرثى له.

١٣١٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

١٣١١ - أبو حُرّة: واصل بن عبد الرحمن، وهو ثقة إلا أنه يدلّس عن الحسن، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤)، وعلى كلّ فهذا يتقوى بما قبله.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٧٢١٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ورمزه عنده ص، وفي مصورة «الجامع الكبير» ٢: ٧٧٢ (ض) أي: الضياء المقدسي في «المختارة»، والأول أقرب، أو هو الصواب.

«حتى يُرثى له»: حتى يُرَقَّ له ويُرحَم.

١٣١٢ - سيرويه المصنف ثانياً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢١٦٥).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٦).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٤: ١٩٦، والنسائي (٢٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١: ١٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٢٣)، وابن الجارود (١٣١).

والدَّرَقَة: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب.

وكلمة «ويحك»: يستعملها العرب في حال التَّرحم والإشفاق على المخاطَب،

أما كلمة «ويلك»: فللدعاء عليه بالويل والهلاك.

وقوله «كانوا إذا أصابهم البول قرضوه»: استفاد من رواية أبي داود المشار إليها أن ذلك يكون في الجلد والجسد أيضاً، لا في الثوب فقط، وهذا من الإصر والأغلل التي رُفعت عن هذه الأمة المحمدية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، انظر ذلك في

عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: خرج علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدَّرَقَةِ، قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه! يبول كما تبول المرأة! فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ويحك! ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قَرَضُوهُ بالمقاريض، فنهاهم، فعذَّب في قبره».

١٣١٣ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير! أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

١٣١٤ - حدثنا عُثْرُ، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل

١٣٠٥

«تفسير» القرطبي ٧: ٣٠٠ في تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

١٣١٣ - سيكره المصنف برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٧)، وفيه: «لا يستنزّه»، وهو اللفظ الذي أكد عليه أبو داود.

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم ١: ٢٤٠ (١١١)، والنسائي (٢٧).

ورواه من طريق أبي معاوية: البخاري (٢١٨).

وروى البخاري الحديث في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً، وهو في «سنن» أبي داود (٢٢)، وأشار إليه النسائي (٢٧).

١٣١٤ - «بالمقراضين»: في ع، ش، ن: بالمقراض، وهو المقص.

يحدث أن أبا موسى كان يشدّد في البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين.

١٣١٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي

وأبو موسى الأشعري غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، وهذا القول منه.

والحديث رواه البخاري (٢٢٦) عن شعبة، ومسلم ١: ٢٢٨ (٧٤) عن جرير، كلاهما عن منصور، به، لكن رويًا معه تعقب حذيفة رضي الله عنه لحكاية أبي موسى هذه، وأنه تشدّد منه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، وهي حال تدلّ على عدم التشدد إلا إذا تأكد من إصابته برشاش البول. وانظر «فتح الباري»، والحديث الآتي برقم (١٣١٨).

١٣١٥ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه البوصيري (١٤١) على شرط الشيخين، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٤٠ تصحيح البخاري لهذا الطريق.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١: ١٢٨ (٨) وصححه، والحاكم ١: ١٨٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، ويحيى هذا ختن أبي عوانة، وهو من الثقات، فهي متابعة قوية لعفان على رواية الحديث هكذا مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٨ (٢١٦) تصحيح ابن خزيمة له، ولم أره في «صحيحه»، ولم ينه إليه في كتبه الأخرى، مثل «التلخيص الحبير» ١: ١٠٦، و«بلوغ المرام» وكأنه سبق ذهنه من الحاكم إلى ابن خزيمة.

ومع أن الدارقطني صححه في «السنن» كما تقدم، فإنه قال في كتابه «العلل» ٨ (١٥١٨): «يشبه أن يكون الموقوف أصح».

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

١٣١٦ - حدثنا يعلى قال: حدثنا قدامة بن عبد الله العامري قال: حدثتني جَسْرَة قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلت علي امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرضُ منه الجلد والثوب! قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا؟» فأخبرته، فقال: «صدقت».

١٣١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر

أما أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه في «علل الحديث» (١٠٨١) قوله: «هذا حديث باطل. يعني: مرفوع» - هكذا، وانظر ما علقته على «سنن» أبي داود (٢٧٣) -.

وذكر الحافظ في «التلخيص» له شواهد من حديث ابن عباس، وأنس، وعبادة ابن الصامت، والحسن البصري مرسلًا.

١٣١٦ - رواه أحمد ٦: ٦١، والنسائي (١٢٦٨، ٩٩٦٦) من طريق يعلى، به، بزيادة فيهما. وإسناده حسن.

جَسْرَة: وثقها العجلي (٢٣٢٦)، وابن حبان ٤: ١٢١، فكفاها.

١٣١٧ - سيره المصنف برقم (١٢١٦٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩ عن وكيع، به.

ومن طريق الأسود: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٩١).

ابن مَرَّار، عن جده أبي بكره قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين

وهو منقطع: بحر لم يدرك جدّه أبا بكره.

لكن رواه أحمد ٥: ٣٥ موصولاً من طريق بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبي بكره. وانظر رواية مسلم بن إبراهيم الآتية.

وقد رواه الطيالسي - وأشار إليه الطبراني، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٦٧)، ونقله عن الطيالسي: البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٦) -، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٥)، من طريق بحر، عن أبي بكره، دون ذكر عبد الرحمن.

وجاء في المطبوع من «مسنده» (٨٦٧) بخلاف ذلك: بحر، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبيه... وصوّب الدارقطني في «العلل» الموضوع السابق: بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ومثله المزي، نقل ذلك عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٧)، و«مصباح الزجاجه» (١٤٢) وعزاه إلى «تحفة الأشراف» ولا شيء في المطبوعة (١١٦٥٧).

وزاد في «مسند» الطيالسي ذكر رواية مسلم بن إبراهيم له، عن الأسود، عن بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، وهي من زيادات يونس بن حبيب، ولم يُشر إلى ذلك في الطبعة القديمة ولا الجديدة!!، وهذا الإسناد جاء في ترجمة بحر بن مَرَّار عند البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٢٤)، والعقيلي (١٥٩)، وابن عدي ٢: ٤٨٧، وهو في «مسند» البزار (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٥٩).

وفي الحديث علةٌ أخرى: وهي ما قيل من اختلاط بحر بن مَرَّار وعدم تميّز حديثه، لذا قال البوصيري في «الإتحاف»: «وهو إسناد فيه مقال».

أما تصحيح الحافظ له في «الفتح» ١: ٣٢١ (٢١٦) فكأنه اعتماد على قول ابن عدي آخر ترجمة بحر: «لم أرَ أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خُوط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير! أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة».

١٥٣ - من رخص في البول قائماً

١٢٣:١

١٣١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبالَ عليها قائماً.

١٣١٩ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً.

١٣١٠

ويشهد للحديث حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣١٣).

وحديث جابر، ذكره البوصيري في «الإتحاف» (٦٦٨) وعزاه إلى ابن راهويه، وقال: الحديث حسن صحيح.

١٣١٨ - هذا طرف من الحديث الآتي بتمامه برقم (١٨٦٦) عن هشيم، عن الأعمش، به.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٥) عن المصنف، عن شريك وهشيم ووكيع، به.

ورواه الترمذي (١٣) عن هناد، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٤)، والنسائي (٢٣، ٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم ٢٢٨:١ (٧٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، وعندهما حديث أبي موسى المتقدم برقم (١٣١٤).

والسبابة: القمامة التي تكون بأفنية البيوت.

١٣٢٠ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً.

١٣٢١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

١٣٢٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحرَّر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً.

١٣١٥ ١٣٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عمر ابن عبد الرحمن قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: يا أبا محمد تبول قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي: أما تبول أنت قائماً؟ قلت: لا، قال: ذاك أدوى لك.

١٣٢٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبي يبول قائماً.

١٣٢٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول

١٣٢٤ - «فقال لي»: «لي» زيادة من ع، ش، ن.

وقوله «ذاك أدوى لك»: أي: أشد مرضاً. قاله شيخنا الأعظمي.

قائماً، وكان لا يرى به بأساً.

١٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً.

١٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن طُعْمَةَ الجعفري قال: رأيت يزيد بن الأصم يبول قائماً.

١٣٢٩ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد قال: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كتيبٍ أعجبه.

١٣٣٠ - حدثنا وكيع، عن فطر قال: رأيت الحكم يبول قائماً.

١٣٣١ - حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤ - من كره البول قائماً

١٣٣٢ - حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

١٣٢٩ - هذا مرسل من حديث مجاهد، وهو كذلك من مراسيل مجاهد عند مسدّد، كما في «المطالب العالية» (٣٩)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

والكثيب: التلّ من الرمل، وهذا لا يكون معه رشاش بول.

١٣٣٢ - «فلا تصدّقه»: في ت: فلا تصدّقه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٧).

ورواه عن شريك: الطيالسي (١٥١٥).

١٢٤:١ عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ أُسَلِّمْتُ.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا، وَالشَّرْبَ قَائِمًا. ١٣٢٥

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا.

ورواه من طريق شريك: الترمذي (١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٧١ = ٤٧٩٠)، ولفظهم أقوى في الدلالة على المراد.

ورواه أحمد ٦: ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) من طريق الثوري، عن المقدم بن شريح بمعناه، وهذه متبعة قوية، لما في شريك من المقال. ثم إن ابن ماجه أسند عقب (٣٠٩) إلى سفيان الثوري أنه قال متعقباً نفي السيدة عائشة هذا: «الرجل أعلم بهذا منها»، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك أحياناً. وانظر (١٣١٨).

١٣٣٣ - «عن عبید الله بن عمر»: وفي ت: عبد الله، وهو تحريف، فقد ذكر المزي ابن إدريس وابن نمير في الرواة عن عبید الله، لا عبد الله.

١٣٣٧ - حدثنا وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي قال: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٥٥ - الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ : فِيهَا الْوَضُوءُ أَمْ لَا

١٣٣٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بزق فيقول للرجل: انظر هل تغير الريق؟ فإن كان تغير بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً كأنه يتوضأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يرَ وضوءاً.

١٣٣٩ - حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل بزق فرأى في بزاقه دمًا: أنه لم يرَ ذلك شيئاً حتى يكون دمًا عبيطاً. ١٣٣٠

١٣٤٠ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دمًا عبيطاً. يعني: في البزاق.

١٣٤١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سنان البرجمي، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: إذا غلبت الحمرة البياضَ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرة لم يتوضأ.

١٣٤٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة

١٣٣٨ - «كأنه يتوضأ»: كذا في النسخ كلها، والأولى أن تكون كما أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: كان يتوضأ.

١٣٣٩ - الدم العبيط: الدم الخالص الطري.

قال: رأيت سالمًا بزق دمًا أحمرًا، ثم دعا بماء فتمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

١٣٤٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا وهو يصلي ثم مضى في صلاته.

١٣٣٥ ١٣٤٤ - حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يكون
١٢٥:١ على وضوء فيرى الصفرة في البزاق، فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمٌ
سائل.

١٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن سالم والقاسم: في الصفرة في البزاق قالوا: دَعَّ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

١٣٤٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصفرة، قال: لا يضره.

١٣٤٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلي يقول في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء.

١٣٤٨ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ.

١٣٤٦ - «عن جابر، عن عامر»: هو جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، وهذا كثير الورود في أسانيد المصنف، وتحرف في النسخ كلها إلى: جابر بن عامر، إلا ما جاء على حاشية ن إشارة إلى نسخة فيها: عن عامر.

١٥٦ - الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البولُ

١٣٤٠ - ١٣٤٩ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عائشة، عن عمر قال: يُغسل البول مرتين.

١٣٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضحُ على فخذه وساقه قال: ينضحه بالماء.

١٣٥١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصبِّ.

١٣٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: مسحةٌ أو مسحتين في البول.

١٥٧ - المستحاضة كيف تصنع

١٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، فإذا أدبرتْ

١٣٥٣ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٦٢ (٦٢)، وابن ماجه (٦٢١).

ورواه من طريق هشام: البخاري في مواضع أولها (٢٢٨)، ومسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢١٢).

فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي.».

١٣٤٥ - ١٣٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهرُ أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضتك ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة ثم صلِّي وإن قَطَرَ الدم على الحصير.».

١٣٥٥ - حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٣٥٤ - حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً في قول الثوري، وأعلَّ الحديث أيضاً بالاختلاف في رفعه ووقفه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٤).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ٢٠٤، وأبو داود (٣٠٢) وضعفه عقب الحديث (٣٠٤) فانظره، وأشار إليه النسائي في الكبرى عقب الحديث (١٥٥) ونقل عن يحيى القطان أنه شبه لا شيء، وتنظر قصة يحيى القطان في ذلك عند الدارقطني (٤٠).

١٣٥٥ - «كانت تحيض»: في ت: كانت تحيضهن.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٣).

ورواه عن نافع: مالك ١: ٦٢ (١٠٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤)، ثم رواه أبو داود (٢٧٩، ٢٨١) من طرق عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وفي (٢٨٠) جعله من روايته عن رجل من الأنصار: أن امرأة...، والرواية الأولى التي عند أبي داود هي عند الدارمي (٧٨٠)، وفي رواية عند البيهقي ١: ٣٣٤ جعل الوسطة بينهما امرأة سماها مرجانة، وفي رواية المصنّف في «مسنده»

نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، ولكن دعي قدرَ الأيام والليالي التي كنتِ تحيضين وقدرهنّ، ثم اغتسلي واستثفري وصلّي».

إلا أن ابن نمير قال: أمّ سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: امرأةٌ تُهراقُ الدم؟ فقال: «تنتظرُ قدرَ الأيام والليالي التي كانت تحيض، أو قدرهنّ من الشهر»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٦ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة: أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - أو سئل لها -؟ فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل، فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتثت وصلّت.

أنها امرأة سليمان نفسه، انظر «نصب الراية» (٨٣٧م، ٨٤٥)، وقال النسائي عقب (٢٢٤): «حديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل» ولو قال: بينهما واسطة، لكان أشمل.

والاستنفار: أن تشدّ المرأة خرقة عريضة على فرجها بعد أن تحتشي قطناً، لمنع سيلان الدم.

١٣٥٦ - «أن تنظر»: هكذا في النسخ، وله وجه في المعنى، وفي مصادر التخريج: أن تنتظر.

ورواه أبو داود (٣٠٩)، والبيهقي ١: ٣٥١ من طريق هشيم، به، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، يريد: بين عكرمة وأم حبيبة.

١٣٥٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن سليمان بن يسار: أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْش استُحِيضت فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم - أو سُئِل لها -؟ فأمرها أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسلَ فيما سوى ذلك، ثم تَسْتَفِرَّ بثوبٍ وتصلِّي.

١٣٥٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحَكَم، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ المستحاضةَ إذا مضت أيامَ أقرائها أن تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلِّي.

١٣٥٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأةً مسروقةً سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: توضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلِّي.

١٣٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالدِ وداودَ، عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتِي إلى امرأةٍ مسروقةٍ فسألتهَا عن المستحاضة، فذكرتُ عن عائشة أنها قالت: تجلسُ أيامَ أقرائها ثم تغتسلُ وتوضأ لكل صلاة.

١٣٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن

١٣٥٧ - الإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار، وهو من جلة التابعين وأحد الفقهاء السبعة، فحديثه مرسل، وقد رواه الدارقطني ١: ٢٠٨ (١٠) مرسلًا أيضاً من طريق إسماعيل، به.

١٣٥٨ - إسناد المصنف صحيح إلى أبي جعفر، وهو السيد محمد الباقر، فالحديث مرسل، وقد علَّقه أبو داود أواخر الحديث (٢٨٥) على العلاء بن المسيَّب، وسمَّى المرأةَ المستحاضةَ سوّدة، وليس فيه عنده أنها تتوضأ لكل صلاة.

١٣٦١ - «ما أحدٌ أعلم به مني»: في ش: ما أجِدُ...

حكيم قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما أحدٌ أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، و لتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة. ١٢٧:١

١٣٦٢ - حدثنا حفص وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

١٣٦٣ - حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: في المرأة التي تستحاض فتطاولها حيضتها: تغتسل فتستنقي، ثم تجعل كرسفاً كما يجعل الراحف، وتستفر بثوب ثم تصلي.

١٣٦٤ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر ثم تقرأ بينهما. ١٣٥٥

١٣٦٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض فيها، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر.

١٣٦٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُمَيِّ، عن سعيد بن المسيّب، مثله.

١٣٦٨ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن علياً وابن عباس قالوا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة.

١٣٦٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه قال: تغتسل للظهر والعصر غُسلًا، وللمغرب والعشاء غُسلًا، وللفجر غُسلًا. ١٣٦٠

١٣٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال عليّ.

١٣٧١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ في المستحاضة: تؤخّر من الظهر وتعجلّ من العصر، وتؤخّر المغرب وتعجلّ العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر، قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال عليّ. ١٢٨:١

١٣٦٦ - «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وأهملنا في ت، وسقط الحديث من ع، وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٥) مع التعليق.

١٣٧٢ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالمًا والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: تنتظرُ أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلتُ وصلَّتُ، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن

١٣٧٢ - «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وفي ت، ع بالمهملة.

١٣٧٣ - «حدثنا شريك»: في ع، ش، ن: أخبرنا.

وحَمَنَة بنت جحش: هي أم حبيبة التي تقدم حديثها (١٣٥٦)، راجع ترجمتها في التهذيبن.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٩٠).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٢٤ (٥٥٢).

ورواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد ٦: ٤٣٩ - ٤٤٠، والدارقطني ١: ٢١٤ (٤٩).

ورواه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦: ٤٣٩، وأبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، والطبراني ٢٤ (٥٥١)، والدارقطني ١: ٢١٤، ٢١٥ (٤٨، ٥٠)، والحاكم ١: ١٧٢ - ١٧٣ وقوَاه وأشار إلى شواهد له، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، وعن البخاري: حديث حسن.

والكُرْسُفُ: تقدم برقم (١٣٦٣) أنه القطن.

و«أُتِجٌ»: الثج: السيلان والصب.

محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش: أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استحيضت حيضةً منكراً شديدة! فقال لها: «احتشي كرسفاً» قالت: إنه أشد من ذلك، إني أئجُّ نجاً! قال: «تلجمي وتحبسي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلاً وصلّي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلاً، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلاً. وهذا أحبّ الأمرين إليّ».

١٣٧٤ - حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن

«تلجمي»: قال في «النهاية» ٤: ٢٣٥: «أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بموضع اللجام في فم الدابة».

وجملة «وهذا أحبّ الأمرين إليّ»: أشار أبو داود في آخر روايته إلى أن أحد الرواة جعله من كلام حمنة، ولم يتابع.

١٣٧٤ - «عن جده»: أقرب الأقوال إلى الصواب - كما في «تهذيب التهذيب» - أنه جده لأمه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وسيأتي هكذا برقم (٢٢٧٦٠)، وترجمه المزني في «التهذيب»، و«التحفة» على أنه جده لأبيه، واسمه دينار.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٥).

ورواه من طريق شريك: الدارمي (٧٩٣)، وأبو داود (٣٠١)، والترمذي (١٢٦)،

(١٢٧) وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وضعفه أبو داود عقب (٣٠٤).

أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضةُ تدعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسلُ، وتوضأُ لكل صلاة، وتصوم، وتصلّي».

١٣٦٥ - ١٣٧٥ - حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

١٣٧٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفرٍ يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ، كما قالت عائشة.

١٣٧٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أنس بن سيرين

وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد اختلط من حين توليه القضاء عام ١٥٠، إلى وفاته عام ١٧٧ أو ١٧٨ كما تقدم (٧٤٩).

وشيخه أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب» (٤٥٠٧)، على أن في الباب أحاديث أخرى تقويه وتشدّه، انظرها في «نصب الراية» ١: ٢٠١ فما بعدها (٨٣٤ - ٨٤٦).

١٣٧٥ - «عن أبيه، عن عليّ، مثله»: في ع فقط: عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ، مثله، وهذه زيادة مقحمة، انظر «سنن» البيهقي ١: ٣٤٧.

١٣٧٦ - «ركضة من الشيطان»: يريد: أذاه.

١٣٧٧ - «الدم البحراني»: ضبطت الباء بفتحة في خ، وانظر ما علّقته على هذه اللفظة في «سنن» أبي داود (٢٩٠).

ومعناه - على ما في «النهاية» ١: ٩٩ -: شديد الحمرة، والألف والنون للمبالغة،

قال: استُحيضت امرأةٌ من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأيتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأيتِ الطُّهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسل وتصلِّي.

١٣٧٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضةً تخرج من المِرْكَن والدمُ عاليه، ثم تصلِّي.

١٢٩:١ ١٣٧٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

١٥٨ - في الوضوء من المظاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٠ ١٣٨٠ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه صنَّع هذه المِطْهَرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض، قال: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به.

والبحر: اسم قعر الرحم.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٨٠٠)، وابن حزم في «المحلِّي» ٢: ١٦٧ (٢٥٤ وسطها) من طريق الإمام أحمد - وليس في «المسند» - وقال عنه ابن حزم: هذا إسناد في غاية الجلالة، وانظر ٢: ٦٨٤ (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي.

١٣٧٨ - «عاليه»: من مخ، ظ، وفي غيرهما: غالبه. والمِرْكَن: إناء يستعمل لغسل الثياب فيه.

١٣٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بالَ ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها.

١٣٨٢ - حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد ابن جبير عن المطهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها؟ فقال: الماء لا ينجسه شيء.

١٣٨٣ - حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يتوضأ من وضوء الناس.

١٣٨٤ - حدثنا وكيع، عن عصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه توضأ من المطهرة.

١٣٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم قال: قلت للشعبي: أكوّزُ عجوزٍ مخمَّرٌ أحبُّ إليك أن أتوضأ منه، أو المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده. ١٣٧٥

١٣٨٦ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أبيه قال: إني لأتوضأ من الميضاة التي في السوق إذ جاء

١٣٨٦ - «سعيد بن صالح»: تحرف في ش إلى: زمعة بن صالح. وسعيد مترجم في «الجرح والتعديل»، وأن وكيعاً يروي عنه، وذكر أيضاً في الرواة عن سعيد بن عبد الله.

وقوله «إذ جاء عبد الله»: هو ابن مسعود.

عبد الله، فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.

١٣٨٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيتُ رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود.

١٥٩ - من رخص في الوضوء بماء البحر

١٣٠ : ١

١٣٨٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مُدَلِّج: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب الأرمات في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشِّقَّة، فإذا حضرت الصلاة فإنَّ توضأ أحدنا بمائه عطش، وإنَّ توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟! فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو الطَّهْر ماؤه، الحلالُ مَيْتته».

١٣٨٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن

١٣٨٨ - رواه هكذا من طريق يحيى بن سعيد: أحمد ٥: ٣٦٥، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢١) لكن: عن المغيرة بن عبد الله، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٥٢.

وللحديث طريق موصولة مشهورة ستأتي برقم (١٤٠٢).

و«الأرمات»: أو الرِّمَات: جمع رَمَتْ، وهو ألواح خشبية تُجمع إلى بعضها وتُشد وتركب في الماء.

و«الماء للشِّقَّة»: يريد للشرب.

دينار، عن أبي الطفيل قال: سئل أبو بكر الصديق، أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته.

١٣٨٠ - ١٣٩٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركب أرمائنا هذه فنحمل معنا الماء للشفة، فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر؟! فقال: وأي ماء أظهر منه؟!.

١٣٩١ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن عكرمة: أن عمر سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أنظف منه؟!.

١٣٩٢ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة: أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت: ماء البحر وماء الفرات.

١٣٩٣ - حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: صيد البحر حلال، وماؤه طهور.

١٣٩٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا بأس

١٣٩٠ - «الجار»: كانت مدينة ومرفأ على ساحل البحر الأحمر، ولا تزال تعرف اليوم باسم: البريكة، تصغير بركة، تبعد عن المدينة المنورة من طريقها القديم إلى مدينة بدر فمفرق ينبع، فالجار (البريكة): ٢٠٠ كيلو متراً، كما قاله البلادي في «معجم معالم الحجاز» ٢: ١٠٥، لا كما يذكر في بعض الكتب القديمة: أن بينهما مسيرة يوم وليلة!.

بالوضوء من ماء البحر.

١٣٨٥ - ١٣٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس به، هو طهور.

١٣٩٦ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن ماء البحر، يتوضأ منه؟ فقال: أليس نأكل حيتانه؟!.

١٣١:١ - ١٣٩٧ - حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ماء البحر أذهب للوسخ من غيره، وكان يراه طهوراً.

١٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه.

١٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: ماء البحر طهور.

١٣٩٠ - ١٤٠٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا ألجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠١ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

١٣٩٦ - «عثمان بن غياث»: هو الراسبي، وتحرف في خ، ظ، ع إلى: بن عتاب.

١٤٠١ - سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢١٠٢).

«وكيع، عن هشام»: في ش: وكيع، عن شعبة، عن هشام، ووكيع يروي عن كليهما، فلا حاجة إلى ذكر الوسطة (شعبة) مع اتفاق النسخ الأربعة على عدم ذكرها.

«عمرو بن سعد»: من النسخ كلها، ويقال فيه: بن سعيد. والجاري: من ت، ظ،

عمرو بن سعد الجاريّ قال: جاء عمرُ الجارَ فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

١٤٠٢ - حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البحر: الطهور ماؤه، الحلال مَيْتته».

١٦٠ - من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ

١٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

١٤٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا

وفي غيرهما: الجار، بحذف ياء النسبة.

١٤٠٢ - رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٢ (١٢).

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٧، ٣٦١، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١: ١٤٠، وقد ذكره شاهداً لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي.

وانظره في «المسند» أيضاً ٢: ٣٧٨، ٣٩٢ - ٣٩٣، و«المستدرک» ١: ١٤١، والدارمي (٧٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري في «العلل الكبرى» ١: ١٣٦، وصححه غيره، وهو أول حديث في «التلخيص الحبير» فانظره.

جَنَابَة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً.

١٣٩٥ ١٤٠٥ - حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماء ان لا يجزء ان من غُسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمَّام.

١٤٠٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: أنه ركب البحر فنجد ماءؤهم، فتوضأً بنبيد، وكره أن يتوضأً من ماء البحر.

١٣٢:١ ١٦١ - من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء

١٤٠٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة،

١٤٠٥ - تقدم برقم (١١٦٢).

١٤٠٧ - رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٤٨٢ = ٢٤٨٧) عن المصنف، به.

ورواه بلفظ مقارب مطولاً من طريق عبد السلام بن حرب: أبو داود (٢٠٤) وقال: حديث منكر، والترمذي (٧٧)، وقال عقب الحديث (٧٨): «وقد روى حديث ابن عباس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه»، والبيهقي ١: ١٢١ وقال: «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي - في «العلل الكبير» ١: ١٤٨ - : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء...، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء».

وعلة أخرى: عدم سماع قتادة هذا الحديث من أبي العالية، إنما سمع منه أربعة

عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله».

١٤٠٨ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون.

١٤٠٩ - حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.

١٤١٠ - حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ.

أحاديث، ذكرها أبو داود عقب (٢٠٤)، وأشار البيهقي ١: ١٢١ إلى حديثين آخرين، وليس هذا منها.

وانظر لتمام الفائدة: «نصب الراية» ١: ٤٤ - ٤٥ (٢١٤).

١٤٠٨ - رواه أبو داود (٢٠٢) من طريق هشام، به.

ورواه من طريق قتادة: مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، والترمذي (٧٨) وقال: حسن صحيح.

١٤١٠ - شريك: تقدم القول فيه (٧٤٩، ١٣٧٤). لكن تابعه هشيم في الذي يليه. ومراسيل إبراهيم النخعي تقدم (١١٢١) أنها صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (١٤٢٠).

١٤١١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ، وقال: النبيُّ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٤١٢ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

١٤١٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم ومحمد ابن زياد الألهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوماً، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

١٤١٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ وضع جنبه فليتوضأ.

١٤١١ - ذكره في «كنز العمال» (٢٧١٣٦) ورمز له (ض)، وغالب ظني أنها محرفة عن ص أي: هو في «سنن» سعيد بن منصور، وفيه تدليس المغيرة فيما يرويه عن إبراهيم خاصة، كما جاء هذا مقيداً في كلام المتقدمين، فإطلاق ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٦٤ القول في تدليسه: مخالف لهم. ومثله وأشدّ في الإجمال: كلام النسائي الذي جاء في آخر «سؤالات السُّلمي للدارقطني» (٤٤٢) فإنه ذكر جماعة من المدلسين، والمغيرة فيهم.

أما قول إبراهيم: النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه: فهذا معروف مشهور من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وسلم.

١٤١٣ - شرحبيل بن مسلم: هو الخولاني، وفي خ، ت، وحاشية ظ: بن سلم، ثم صوّب على حاشية خ إلى: مسلم.

١٤١٤ - سيأتي برقم (١٤٣٣).

١٤٠٥ - ١٤١٥ - حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عون. وابنِ إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبدةً عنه؟ فقال: هو أعلم بنفسه.

١٤١٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

١٤١٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١٤١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع.

١٤١٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي.

١٤٢٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ، ثم يقوم

١٤٢٠ - رواه عن المصنّف وغيره: ابن ماجه (٤٧٤)، وزاد ابن ماجه عن وكيع قوله: «تعني: وهو ساجد».

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ١٣٥، وابن راهويه (١٤٩٠) وأشار إليه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٥٠، وانظره للفائدة، وانظر رقم (٦٤٢٤) الآتي.

والحديث من زوائد ابن ماجه، ولم يُفرده البوصيري.

وانظر كلام الدارقطني عليه في «علله» ٥ (٧٩٩)، وقد انفصل عن ترجيح الإسناد الآتي برقم (١٤٢٥).

١٣٣: ١ فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٠ - ١٤٢١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذكرتُه الحكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

١٤٢٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء.

١٤٢٣ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين.

١٤٢٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس قال: زرتُ خالتي ميمونة فوافقتُ ليلةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلي، ثم نام، فلقد سمعتُ صفيهه، قال: ثم جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.

١٤٢٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن

١٤٢٤ - إسناده المصنف صحيح، والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما مطولاً وبألفاظ مختلفة، منها - وفيه محلّ الشاهد - عند البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٨١).

١٤٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق منصور بن أبي الأسود: البزار - (٢٤٣٧) من زوائده -، وأبو يعلى (٥٣٤٩ = ٥٣٧٠).

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجدٌ فما نعرف نومهُ إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته.

١٤١٥ - ١٤٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن طارقٍ بياعِ النَّوى قال: حدثني منيعة ابنة وقاص، عن أبيها: أن أبا موسى كان ينام بينهنَّ حتى يَغِطَّ، فننَّبهُ فيقول: هل سمعتموني أحدثتُ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي.

١٦٢ - من كان يقول إذا نام فليتوضأ

١٤٢٧ - حدثنا هُشيم وابن عُلية، عن الجريري، عن خالد بن غلاق

ورواه من طريق إبراهيم: أحمد ١: ٤٢٦، وابن ماجه (٤٧٥)، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث ومدلس.

وذكر الحديثَ الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١: ١٤٩ - ١٥٠ وأنه سأل البخاري والدارميَّ عن هذا الإسناد، والإسناد المتقدم برقم (١٤٢٠)، فاحتمل البخاري صحتهما معاً، أما الدارمي فرجَّح هذا على ذلك، ويؤيده قول الدارقطني في «علله» آخر السؤال (٧٩٩) المتقدم ذكره: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله».

١٤٢٦ - «فَنَّبَهُ»: من خ، ظ، ت، وفي ش، ن: فَيَنْبَهُ، أي: فيكفُّ ويُمْنَع عن القيام إلى الصلاة فوراً دون وضوء، ويؤيده ما جاء في ت، ظ: فيقول: قد سمعتموني أحدثتُ؟!، «أما هل سمعتموني»: فتناسب أكثر مع: فَنَّبَهُ.

وطارق ووقاص: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٢٦، ٥: ٤٩٧، أما منيعة: فلم أر لها ترجمة، والفتحة التي على الميم من اسمها: من خ.

١٤٢٧ - «خالد بن غلاق العيشي»: غلاق: من ش، وفي غيرها: غلاق،

العيشي، عن أبي هريرة قال: من استحقّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء.

زاد ابن علية: قال الجريري: فسألنا عن استحقات النوم؟ فقالوا: إذا وضع جنبه.

١٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه سُئِلَ
١٣٤:١ عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إنما هو وكاء، فإذا ضيَّعته. أي: يقول:
يتوضأ.

١٤٢٩ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشنّي، عن عكرمة قال:
إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

١٤٣٠ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرَى
١٤٢٠ على من نام جالساً وضوءاً.

١٤٣١ - حدثنا حفص، عن أشعث وعمرو، عن الحسن أنه كان
يقول: مَنْ دخله النومُ فليتوضأ.

١٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب
والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ.

بالمهملّة، وهو قول في اسمه، أما العيشي: فمن ش أيضاً، وهو الصحيح، وفي خ،
ظ، ع: العبسي، وهو وجه آخر صحيحٌ قيل في نسبه. انظر «التقريب» (١٦٦٤).

وهو ثقة، لا مقبول، فقد حكى في «تهذيب التهذيب» توثيقه عن ابن سعد وابن
حبان، وهذا يكفيه، وهو أيضاً من رجال مسلم.

١٤٣٣ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ.

١٤٣٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ.

١٦٣ - في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٣٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من طعام طيب. ١٤٢٥

١٤٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟!.

١٤٣٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد قال: بُبِتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمرُّ بمجلس لهم فيقول: أعيذوا الوضوء، فإن بعض ما تقولون أشرُّ من الحدث.

١٤٣٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن محمد قلت لعبيدة: ممَّ

١٤٣٣ - هذا تكرار لما تقدم برقم (١٤١٤).

١٤٣٧ - «أشر»: من النسخ، إلآت ففيها: شرّ.

يُعاد الوضوء؟ قال: من الحدّث وأذى المسلم.

١٤٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن الحارث قال: كنت أخذاً بيد إبراهيم، فذكرت رجلاً فاغتبته، قال: فقال لي: ارجع فتوضأ، كانوا يعدّون هذا هُجراً.

١٤٣٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات
١٣٥: ١ قال: سألت رجلاً عطاءً فقالا: مر بنا رجل فقلنا: المخبث؟! قال: قلتما له
قبل أن تصلّي أو بعد ما صليتما؟ فقالا: قبل أن نصلّي، فقال: توضأ وعودا
لصلاتكما، فإنكما لم تكن لكما صلاة.

١٤٤١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن أبا صالح انتشد شعراً فيه
هجاء، فدعا بماء فتمضمض.

١٤٤٢ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت
الزهري: في شيء من الكلام وضوء: شعير وغيره؟ قال: لا.

١٤٤٣ - حدثنا الفضل، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: ليس في
الكلام والسبب والصخب وضوء.

١٤٣٩ - «هُجراً»: أي: فحشاً من القول، وسيأتي ثانية برقم (٢٦٠٦٢)، وانظر
«طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٢ آخر ترجمة أبي بكر الصبغى، و«الزهد» لهناد بن
السري (١١٩٨)، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٢٩٠).

١٤٤٠ - «مرّ بنا رجل»: في ت: ضربنا رجل.

١٦٤ - في المسح على الجبائر

١٤٤٤ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الكسْر إذا جُبِرَ على طهارة: يمسح بعد ذلك عليه.

١٤٣٥ - ١٤٤٥ - حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: يمسح على الجبائر.

١٤٤٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء أو الخرقَة؟ قال: إن خشي مسح على الخرقَة، وإن لم يخشَ نزع الخرقَة.

١٤٤٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم وداود، عن أبي العالية: أنه اشتكى رجله فعصّبها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة.

١٤٤٨ - حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير قال: كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مجلز فقال: امسح عليه.

١٤٤٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير: في الرجل يكون به الجرح قال: يغتسل ويغسل ما حوله.

١٤٤٠ - ١٤٥٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن

سويد بن غفلة قال: يمسح ما حوله.

١٤٥١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن: أنهما كانا يقولان: يمسح على الجبائر.

١٣٦:١ - ١٤٥٢ - حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: أصابني مَحْمِلٌ هاهنا - ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه - فعصبتُ عليها عصابةً فسألت سعيد بن جبير: أمسحُ عليه؟ فقال: نعم.

١٤٥٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك قال: نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح، فأتينا عبید بن عمير فذكرنا ذلك له فقال: يغسلُ ما حوله ولا يُمسِّه الماء.

١٤٥٤ - حدثنا ابن أبي غنينة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا كان في اليد أو الرجل الجرح فَخَشِي عليه صاحبه إن أصابه الماء: مسحَ على الخِرقة إذا توضأ.

١٤٤٥ - ١٤٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن إبراهيم قال: يمسح عليه فإن الله يعُذِر بالعدر.

١٤٥٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.

١٤٥٧ - حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مجلز أنه قال: يمسح عليه.

١٤٥٨ - حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله.

١٤٥٩ - حدثنا عبدة، عن ابن أبجر، عن الشعبي قال: يمسح على العرق.

١٦٥ - في مس الإبط أو نتفه: فيه وضوء؟*

١٤٥٠ - حدثنا ابن عليه، عن عبيد الله بن العيزار، عن طلح بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إبطه أو مسَّه فقال له: قم فاغسل يدك أو تطهر.

١٤٦١ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: من

١٤٥٧ - «أنه قال»: كذا في ظ، ت، ن، وفي ع، ش: كان، ورجحتُ الأول مما تقدم برقم (١٤٤٨).

١٤٥٩ - سيأتي ثانية برقم (٢٤١٠٠).

* - تقدمت آثار هذا الباب إلا الأخير منها تحت الباب المتقدم برقم (٦٣).

١٤٦٠ - تقدم برقم (٥٧٠).

١٤٦١ - سبق برقم (٥٧١).

نَقَى أَنْفَهُ أَوْ مَسَّ إِبْطَهُ تَوْضِئاً.

١٤٦٢ - حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس في نتف الإبط وضوء.

١٣٧: ١ - ١٤٦٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن رجل يمسُّ أنفه وينتفُ إِبْطَهُ؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يَدْمِيَهُ.

١٤٥٥ - ١٤٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ أعاد الوضوء! وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟!.

١٤٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

١٤٦٦ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهرىَّ قالاً: إذا مسَّ الرجل إبطه أعاد الوضوء.

١٤٦٢ - تقدم أيضاً برقم (٥٧٢) عن خلف بن خليفة، وتحرف هنا في ت، ن إلى: خالد بن خليفة، وفي خ، ظ إلى: خلد، وسقط الكل من ع، ش.

١٤٦٣ - سبق برقم (٥٧٣).

١٤٦٤ - تقدم برقم (٥٧٤).

«وأنا لا أقول ذلك»: من ظ، واستدرك حرف النفي على حاشية خ، وسقط من ت، ع، ش، ن، وسياق الكلام وما تقدم يؤكد إثباته.

١٤٦٥ - تقدم الخبر برقم (٥٧٥).

١٦٦ - إذا سال الدم أو قَطَرَ أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٧ - حدثنا هُشيم، أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء.

١٤٦٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

١٤٦٩ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم فلا يجاوز الدم مكانه؟ قال: يتوضأ.

١٤٧٠ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور: أنه سأل إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا يتوضأ حتى يخرج.

١٤٧١ - حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

١٤٧٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كل دم قاطر.

قال: وسمعت الحكم يقول: من كل دم سائل.

١٤٧٣ - قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السيلين: الغائطِ والبولِ.

١٦٧ - من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً

١٤٧٤ - حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب:
أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلّى ولم يتوضأ.

١٤٦٥ - حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً. ١٣٨: ١

١٤٧٦ - حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقاق يخرج منه الدم.

١٤٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر.

١٤٧٨ - حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكرٍ قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكّه بين إصبعيه ثم صلّى ولم يتوضأ.

١٤٧٦ - «عن خالد»: في ع، ش: عن مجاهد، ويرجّح أنه خالد - وهو الحداء - أن المزي ذكر رواية بينه وبين أبي قلابة، ولم يذكرها بين خالد ومجاهد.

والشُّقاق: تشقق الجلد، وهو من الأدواء، كالسُّعال والزُّكام. قاله في «النهاية»، ونقل الجوهر في «الصحاح» ٤: ١٥٠٢ عن يعقوب أنه خاصّ بالحيوان، أما الإنسان فيقال: فيه شقوق، ونقل الأزهر في «تهذيبه» ٨: ٢٤٧ عن الأصمعي: أنه عامّ فيهما.

١٤٧٠ - ١٤٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس: أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسلُ عنه الدمَ ثم حَسَبَهُ.

١٤٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: إني أتوضأ وأخذُ الدلو فأستقي به فيخدشني الحبل، أو يُصيبي الخدش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسله ولا تتوضأ.

١٤٨١ - حدثنا شَبَابَة قال: حدثنا شعبة، عن غِيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحُثُّه ثم يقوم فيصلي.

١٤٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى.

١٤٨٣ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدَةَ قال: رأيت أبا سَوَّارِ العدويَّ عَصَرَ بَثْرَةَ ثم صلى ولم يتوضأ. ١٤٧٥

١٦٨ - في الدمَل والحَبْنِ وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟*

١٤٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: لا توضحوا من الدمَل إلا مرة. ١٣٩: ١

* - «الحَبْن»: خُرَاجُ كالدَّمَل، والجمع حُبُون، كما سيأتي في حديث النخعي برقم (١٤٨٨).

١٤٨٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سيفٍ قال: كان بمجاهد قرحة تمّصل فكان لا يتوضأ، ويصيبُ ثوبه فلا يغسله.

١٤٨٦ - حدثنا جرير، عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ به دَمَامِيلٌ كثيرةٌ فلا تزال تسيل؟ قال: يغسلُ مكانها ويتوضأ ويبادر فيصليّ.

١٤٨٧ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: يصليّ وإن سال من قرّنه إلى قدمه.

١٤٨٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يصليّ وفي ثوبه الحُبُون، قال: لا يغسله حتى يبرأ، فإذا برأ غسل ثوبه. قال: وقد رأيت إبراهيم يصليّ وفي ثوبه صديد من حُبُون كانت به.

١٤٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن أميِّ قال: رأيت طاوساً يصليّ وكأن

١٤٨٥ - مَصَلَّ الجُرْحُ: إذا سال منه شيءٌ يسير، من دم وغيره.

١٤٨٧ - «الناصر»: لغة في الناصور، وهو قرحة كثيراً ما تكون حول المقعدة، وقد يستعصي شفاؤها.

١٤٨٩ - «ابن عيينة»: من ع، ش، وفي غيرهما: ابن أبي غنية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن المزي ذكر رواية بين ابن عيينة وأمّي الصيرفي الآتي، ولم يذكر ذلك بين ابن أبي غنية وأمّي.

«عن أمّي»: هو الصيرفي، يروي عن طاوس، وعنه ابن عيينة، وليست: عن أبي، وإلا لقال: عن أبيه، كما هو الحاصل في مواطن روايته عن أبيه في الكتاب كله. وفي ش: عن سُمَيّ، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وابن عيينة يروي عن

ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه.

١٦٩ - الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٩٠ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يتوضأ.

١٤٩١ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن حيّان الجوّفي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: يتوضأ.

١٤٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن ابن أبي بُبّانة، عن سعيد بن جبیر قال: يتوضأ.

١٤٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضآن. ١٤٨٥

١٤٩٤ - حدثنا ابن عُلّية، عن ابن أبي عروبة وغيره، عن الحسن: في

كليهما، لكن لم يذكر المزني رواية بين سُمي وطاوس، وعلى كلّ فأميّ وسُمي ثقتان. والنطعُ: في الأصل هو الجلد الذي ييسط ويفترش في البيت مثلاً، لكن كان الحكام إذا أرادوا قتل إنسان أجلسوه على النطع وضربوا عنقه، فلا بدّ أن يكون عليه من دم المقتول، فيشبه أُمّي بساط طاوس هذا بذاك النطع لكثرة ما عليه من دم ساقيه.

١٤٩٢ - ابن أبي بُبّانة: هو إسحاق بن شَرْفِيّ - بفتح الفاء وكسرهما - انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١ (١٢٥٠)، و«الجرح» ٢ (٧٧٦)، وضبطه في التعليق عليهما، و«المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٤٢١ مع التعليق عليه.

الرجل يغتسلُ من الجنابة ثم يخرجُ من ذكره شيء من المنى، قال: إن كان بالَ قبل أن يغتسل فلا يعيدُ الغُسل، وإن كان لم يبَلْ فليعدِ الغُسل.

١٤٩٥ - حدثنا ابن عليّة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء؟ فقالا: يغسلُ ذكره.

١٤٩٦ - حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغُسل، قال: عليها الوضوء. ١٤٠:١

١٧٠ - الرجل يمسح جلده بالبُزاق

١٤٩٧ - حدثنا ابن عليّة، عن هشام، عن حماد، عن ربِيعي بن حِراش قال: قال سلمان: إذا حكَّ أحدكم جلده فلا يمسحُه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

١٤٩٨ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحكَّ الرجل جلده ثم يتبعه بريقه، فإن ذلك ليس بطهور. ١٤٩٠

١٤٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل البزاق على القرحة تكون به.

١٥٠٠ - حدثنا زاجر بن الصلت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقتُ إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجلُ يحكُّ إما جسده وإما ذراعيه ثم يقولُ بريقه عليه، فيمسحُه عليه،

يتوضأ منه؟ قال: لا.

١٥٠١ - حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق: يغسل، قال: فحكَّ قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه، ليرينا أنه ليس بشيء.

١٧١ - في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠٢ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن أبي مجلز قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه الماء.

١٤٩٥ ١٥٠٣ - حدثنا ابن مبارك، عن أبي هارون، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: يعيد. يعني: الغسل.

١٥٠٤ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا يعود إلى غسل مؤتلف.

١٧٢ - الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب

١٤١:١

١٥٠٥ - حدثنا ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: يُدلي ثوبه في البئر ثم يعصره على جسده.

١٥٠٦ - حدثنا هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسلُ في ناحية منه.

١٥٠٧ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نستحبُّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسلَ به في ناحية.

١٧٣ - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٨ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الماء الراكد. ١٥٠٠

١٥٠٩ - حدثنا ابن عُلَية، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلُّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه.

١٥١٠ - حدثنا ابن عُلَية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلُّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهرُ منه.

١٥٠٨ - في إسناده المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم.

لكن روى الحديث مسلم ٢٣٥:١ (٩٤)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى. واشتهر أن أبا الزبير مدلس، وأن ما رواه عنه الليث بن سعد مأمونٌ تدليسُه فيه، ولي في هذين الأمرين وقفة، يُنظر ما كتبه على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» (٥١٤٩)، ولا شيء من ذلك يؤثر على صحة الحديث.

١٥١١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي

١٥١١ - «ابن عجلان»: من خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: أبي عجلان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٤).

ومن طريق ابن عجلان: رواه أحمد ٢: ٤٣٣، وأبو داود (٧١)، وابن حبان (١٢٥٧).

وهذا الحديث مما يرويه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا يصح تضعيف الحديث بالكلمة المجملة التي قالها الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦): «اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة» ذلك أن الذي اختلف عليه من أحاديث أبي هريرة هو ما كان من روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن والده، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن أخيه عباد، وغيرهما من مشايخ سعيد، فلما اختلفت عليه: ما كان منها عن: أبي هريرة بواسطة أو بواسطتين، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، كما قال الترمذي (٢٧٤٧)، وكرره في «العلل الصغير»، والنسائي (٩٩٢٠)، أو: جعلها كلها عن أبي هريرة، كما جاء عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٣٤٢. وأبوه ثقة، وأخوه عباد: نقل ابن خلفون توثيقه، وإذا عُرِفَت الوسطة فلا ضرر ولا ضير.

وحينئذ فلا علاقة لما يرويه عن أبيه عجلان بهذا لا من قريب ولا من بعيد.

هذا، وقد تابع عجلان - والد محمد - عن أبي هريرة جماعة، منهم:

١ - أبو مريم الأنصاري، وحديثه يأتي عقب هذا عند المصنف.

٢ - وابن سيرين، وحديثه عند عبد الرزاق (٣٠٠)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ومسلم ١: ٢٣٥ (٩٥)، والنسائي (٥٧، ٥٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١).

٣ - وقرن ابن سيرين بخلاس: عند أحمد ٢: ٤٩٢، ٥٢٩، والنسائي (٥٦)،

هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبيلُ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة».

١٥١٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيلُ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه».

ونقل الآجري (٩٠٢) في «سؤالاته» عن أبي داود عن أحمد أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة.

٤ - والأعرج، وحديثه عند البخاري (٢٣٩)، وابن خزيمة (٦٦).

٥ - وهمام بن منبه، وروايته عند عبد الرزاق (٢٩٩)، وعند أحمد ٢: ٣١٦، ومن طريق عبد الرزاق: مسلم (٩٦)، والترمذي (٦٨) وقال: حسن صحيح.

٦ - وعطاء بن ميناء، روى حديثه الدارمي (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

٧ - وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٤٦.

٨ - وأبو عثمان الثبان، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٩٤، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، كلهم من طريق واحد متصل بأبي عثمان، عن أبي هريرة، فما وقع في نسخ «مصنف» عبد الرزاق (٣٠٢) من عدم ذكر أبي هريرة: كأنه سَقَطَ من النسخ، لا إرسال في أصل الرواية، والله أعلم، وكلام شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق هناك يشير إلى هذا التوقف.

١٥١٢ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٢٨٨، وهو إسناده صحيح، وأبو مريم: هو الأنصاري مولى أبي هريرة.

ورواه من طريق معاوية بن صالح: أحمد ٢: ٥٣٢.

وانظر الحديث السابق.

١٧٤ - من قال الماء طهور لا ينجسه شيء

١٥٠٥ ١٥١٣ - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري ١٤٢: ١ قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة - قال: وهي بئر يُلقَى فيها الحَيْض ولحم الكلاب والشنن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

١٥١٤ - حدثنا ابن عُلية، عن عوفٍ الأعرابي قال: حدثنا في مجلس

١٥١٣ - سيكره المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٢٤٥).

والحديث رواه من طريق أبي أسامة: أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦).

ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن: أحمد ٣: ٨٦، وأبو داود (٦٨).

وعبيد الله بن عبد الرحمن هذا: وثقه ابن حبان ٥: ٧١، وقال عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «راوي حديث بئر بُضاعة، مستور»، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣ عن الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن حزم في «المحلى» ١: ١٥٥ أنهم صححوا الحديث من حيث هو.

وضَعَفَه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٠٨، لكن ذكره في ٥: ٢٢٤ من حديث سهل بن سعد، وعزاه إلى «مصنّف» قاسم بن أصبغ وصحّحه. وهو في «سنن» البيهقي ١: ٢٥٩ من وجه آخر إلى سهل، وقال: هذا إسناد حسن موصولاً.

و«الحَيْض»: الخِرْق التي يمسح بها دم الحيض.

١٥١٤ - سند المصنف مرسل، وفيه مبهم أيضاً، وقد رواه مسدّد في «مسنده» -

الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخاً، فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفةُ في ناحيته! فقال: «استقُوا واستقُوا، فإن الماء يُحلُّ، ولا يحرمُّ».

١٥١٥ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلْع فيه والسباع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للسَّبُع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا». قال: فشربوا وتوضؤوا.

كما في «المطالب العالية» (٧) - وقال الحافظ: «سند ضعيف».

ورواه البيهقي ١: ٢٥٨ من وجهين عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وكذا الطحاوي ١: ١٢ إلا أنه قال: «..عن جابر أو أبي سعيد».

وطريف: هو أبو سفيان السَّعدي ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

١٥١٥ - مرسل ورجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٣) عن ابن جريج مرسلًا بنحوه.

وقد رواه البيهقي ١: ٢٥٨ موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وعبد الرحمن: ضعيف.

١٥١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحوضٍ مَجَنَّةٍ فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنه تَرَدَّه السباع والكلاب والحمير!، فقال: لها ما حملتُ في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب.

١٥١٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تَلَعُ فيه الكلاب والسباع! فقال عمر: إن لها ما وكَّغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

١٥١٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذ، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمرُّ بالغدِيرِ فيه الجعلان والبعر فيُستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب. ١٥١٠

١٥١٩ - حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تَرَدَّه السباع ويشرب منه الحمار؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

١٥١٦ - حوض مَجَنَّةٍ - وقد تكسر الميم -: موضع بئر قرب مرّ الظهران، ومرّ الظهران قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً من جهة القادم إليها من المدينة المنورة، ويعرف الآن بوادي فاطمة أو الجموم.

١٥١٨ - الجعلان: جمع جَعَل، وهو الدابة السوداء التي تشبه الخنفساء، وذكَّره هنا لأن من شأن هذا الحيوان أنه «يُدَّهْدُهُ الخُرءُ بأنفه». كما في «سنن» الترمذي (٣٩٥٥).

١٥٢٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن إسرائيل، عن الزُّبَيْرِ قان قال: حَدَّثَنَا كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتبهينا إلى غدِير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: الماء لا يُجْنَب. ١٤٣:١

١٥٢١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجِّسُه إلا النجس. يعني: المشرك.

١٥٢٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الماء لا يُجْنَب».

١٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْس، عن أبي الربيع، عن ابن أبي ليلى قال: الماء لا ينجِّسه شيء. ١٥١٥

١٥٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عمَّن سمع سعيد ابن المسيب يقول: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٥ - حدثنا يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه، عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة.

١٥٢٦ - حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء - وربما قال: لا ينجسه شيء - .

قال داود: وذلك أنا سأله عن العُدْران والحِياض تلغُ فيها الكلاب.

١٥٢٢ - تقدم بقصته برقم (٣٥٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٤٦).

١٥٢٦ - جملة «وربما قال: لا ينجسه شيء»: سقطت من ش.

١٥٢٧ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغديرُ نأتيه وقد وُكِّغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار، نشربُ منه؟ - قال ابن عون: أو قلت: نتوضأُ منه؟ - فنظر إليّ فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يسأل: أيُّ كلب وُكِّغ فيه أو أيُّ حمار شرب من هذا؟!.

١٥٢٠ - ١٥٢٨ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تَرُدُّها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

١٥٢٩ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

١٥٣٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمرو البهراني، عن ابن عباس قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

١٥٣١ - حدثنا جرير، عن عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجس.

١٥٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد ربه، عن صالح: أن جابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عليّ - وهو في الحمام - قال: إني جنب، فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء.

١٥٢٨ - يزيد بن إبراهيم: هو التستري، يروي عنه وكيع، وهو يروي عن الحسن، كما في ترجمته، واتفقت النسخ الخمسة حتى خ على: عن يزيد، عن إبراهيم، خطأ.

١٧٥ - الماء إذا كان قلتين أو أكثر

١٤٤ : ١

١٥٣٣ - حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن

١٥٢٥

١٥٣٣ - هذا حديث القلتين، وهو حديث مشهور بالاضطراب، وانظر الذي

بعده.

واتفقت النسخ على: عبد الله بن عبد الله بن عمر في طريق ابن إسحاق وطريق

الوليد بن كثير.

ويأتي في عدد من المصادر: عبيد الله، في طريق ابن إسحاق. وأنا أذكر طرفاً من

طرقه:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله، به:

عند أحمد ٢: ١٢، ٢٧، ٣٨، وأبي داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه

(٥١٧).

ورواه الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وعن محمد بن جعفر بن

الزبير، وتارة جمع بينهما، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، به.

روى الوجه الأول: ابن حبان (١٢٥٣)، والحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي ١: ٢٦١.

وروى الوجه الثاني: أبو داود (٦٤)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩)،

والحاكم ١: ١٣٢ وصححه على شرطها.

والوجه الثالث - الجمع بينهما - عند الحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي أيضاً.

وعدد من المصادر لا يطمئن إلى صحة المطبوع منها في مثل هذه الدقائق، بل

تجد الاختلاف بين طبعات الكتاب الواحد.

ورواه من وجه آخر: حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن

عبد الله: أحمد ٢: ٢٣، ١٠٧، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، والحاكم ١:

١٣٤، ولفظهم إلا أبا داود: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً.

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينبؤه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبْث».

١٥٣٤ - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله أو نحوه.

١٥٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قُلَّةً لم ينجسه شيء.

وقول الحاكم: رواه عفان عن حماد، لم يذكر فيه «أو ثلاثاً»: غير مسلم، فإن رواية أحمد له ١٠٧: ٢ عن عفان، عن حماد، وفيها: أو ثلاثاً

وفي الحديث كلام كثير لا يحتمله المقام، واضطراب الحديث سنداً وامتناً أشهر من أن يُدفع أو يدافع عنه، وإن ظهر هذا في كلام بعض العلماء السابقين ومن يتمسك بكلامهم من اللاحقين، ومنهم المعلمي (الشافعي المتمذهب الملتزم) أول المجلد الثاني من «التنكيل».

وللإمام ابن دقيق العيد كلام طويل مسهب في «الإمام» ١: ١٩٩ - ٢٢٠.

ولخصه وحرره الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٠٥ - ١١٢ في سبع صفحات من القطع الكبير، فليُنظر.

١٥٣٤ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٢٤٧).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٢٤٩)، وانظر الكلام عليه في الذي قبله.

١٥٣٦ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن المثني، عن سلمة بن وهّرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.

١٥٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً. أو كلمة نحوها.

١٥٣٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا بلغ الماء أن يكون كُرّاً لم يحمل نجساً.

١٥٣٩ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق قال: إذا كان الماء كُرّاً فلا ينجسه شيء.

١٥٤٠ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال.

١٥٣٨ - الكُرّ: كَيْلٌ، والجمع أكرار، ويقدر باثني عشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً، والصاع ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، فالكُرّ يساوي عندهم ٨٠٠, ٢٦٢٠ كيلو غراماً، وعند الحنابلة وقول النووي من الشافعية ١٦٠, ١٢٤٤ كيلو غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية، ويزيد قليلاً عند الشافعية على قول الرافعي.

١٥٤٠ - «محمد بن زيد»: من خ، ع، ن، وتحرف في غيرها إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد العبدي قاضي مرو، قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٠٤): «لا بأس به صالح الحديث»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٢٤، فهو أحسن حالاً من «مقبول».

وابن أبي الفرات: هو داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي أحد الثقات.

١٥٤١ - حدثنا يزيد، عن إسحاق، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما يعني بالقلتين؟ قال: الجرتين.

١٥٤٢ - حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي عبيدة قال: إذا كان الماء كُرًّا لم ينجسه شيء.

١٥٤٣ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلةً لم ينجسه شيء. أو كلمةً نحوها.

١٧٦ - في الرجل يمس الحنأ بعد ما يطلي

١٥٤٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يمسّون الحنأ بعد الثورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار.

١٥٣٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحنأ والخلوق للرجل بعد الثورة، قال: أما الحنأ فلا بأس، وأما الخلق فإني أكرهه.

١٤٥:١ - ١٥٤٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان

١٥٤٥ - «الخلوق»: طيب مائع فيه صفرة.

١٥٤٦ - تقدم الخبر برقم (١١٧٨).

«الحسن بن علي»: انظر التعليق ما تقدم.

لي علي الحسن بن علي دین، فأتیته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافيره، وجارية تحكّ عنه الحناء بقارورة.

١٧٧ - في دُرْدِيّ الخمر يُطلَى به بعد النُّورة*

١٥٤٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطلّوا بدُرْدِيّ الخمر بعد النُّورة.

١٥٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرّم قال: سئل جابر بن زيد عن دُرْدِيّ الخمر هل يصلح أن يتدلّك به في الحمام، أو يتداوى بشيء منه: جراحة وسواها؟ قال: هو رجس، وأمر الله تعالى باجتنابه.

١٧٨ - في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

١٥٤٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن يحيى بن عبّاد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال، ثم دخل فتحدّث مع أصحابه ولم يمسّ ماء.

١٥٥٠ - حدثنا ابن عُلّية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا - أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث -: أن علياً بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

* - «دُرْدِيّ الخمر»: المتبقّي منه في أسفل الوعاء.

١٥٥١ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن تدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٥٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٥٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد قال: كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدثنا.

١٥٥٤ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد: أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤٥ ١٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث، قالوا: يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه. ١٤٦:١

١٥٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٥٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء؟ قال: أنا الساعة كذلك.

١٥٥٢ - «معتمر بن سليمان»: من خ، ظ، ن، وفي ت: معمر، والمصنف يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، وعن معمر بن سليمان الرقي، إلا أن المزي ذكر رواية معتمر عن ابن عون، ولم يذكر ذلك لمعمر.

١٥٥٨ - حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت ابن سيرين جاء من الحدّث فجلس وأخرج رجله من المسجد.

١٥٥٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا النَّزَال العَصْرِيُّ قال: رأيت خُلَيْدًا أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عَصْر فجلس.

١٧٩ - الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل

١٥٥٠ - ١٥٦٠ - حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان الجنبُ يمرُّ في المسجد مجتازاً.

١٥٦١ - حدثنا هشيم، عن العوام: أن علياً كان يمرّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعتَ هذا؟ قال: سمعته قريباً من خمسين سنةً.

١٥٦٢ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن أبي عُبَيْدة قال: الجنب يمرُّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا

١٥٥٩ - «رأيت خليداً أبا سليمان»: من خ، ظ، ت، وفي ع، ش، ن: خالداً، والصواب: خليد، وهو ابن عبد الله العَصْرِيُّ، من رجال «التهذيب».

١٥٦١ - «سمعته قريباً من»: على حاشية خ إشارة إلى نسخة فيها: سمعته من قريب. يريد سمعته من عهد بعيد، لا أتذكر ممن سمعته، وإلا فالظاهر أن يكون السؤال: متى سمعت هذا؟، كما يتوقّعه شيخنا الأعظمي.

١٥٦٢ - من الآية ٤٣ من سورة النساء.

جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿١﴾.

١٥٦٣ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مِثْلَهُ.

١٥٦٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ.

١٥٦٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ يَمْرَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَمَكْتَانِ فِيهِ.

١٥٦٦ - حدثنا وكيع، عن هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: الْجَنْبُ يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. ١٥٥٥

١٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ.

١٥٦٨ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: الْجَنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ. ١٤٧:١

١٥٦٣ - «عن سعيد»: هُوَ ابْنُ جَبْرِ، كَمَا جَاءَ مَنْسُوبًا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٥ : ٩٩، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسِ، وَتَحْرَفُ فِي النُّسخِ إِلَى: عَنْ سَعْدٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَكَرِّرٌ فِي الْكِتَابِ.

«وَعَنْ سَمَاكٍ»: مَعْطُوفٌ عَلَى: عَنْ سَالِمٍ، فَشَرِيكَ يَرُوي الأثرَ عَنْ سَالِمِ الأَفْطَسِ وَسَمَاكٍ، وَسَالِمٌ يَرُويهِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ، وَسَمَاكٌ يَرُويهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، كَمَا فَصَّلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

١٥٦٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه.

١٥٧٠ - حدثنا معتمر، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قلت للحسن: تُصيّبني الجنابة فأستطرقُ المسجدَ، أو آخذُ من قِبَلِ دارِ عبد الله ابن عمير؟ قال: بل استطرقُ إذا كان أقربَ.

١٨٠ - الرجل يطوف على نسائه في ليلة

١٥٧١ - حدثنا هشيمٌ وابنُ عُلَيَّةَ، عن حميد، عن أنس: أن النبي

١٥٧٠ - معتمر: هو ابن سليمان، وفي ت فقط: معمرٌ، وأثبتهُ معتمر، لمثل ما تقدم برقم (١٥٥٢).

ومعنى فأستطرق المسجد: أتخذهُ طريقاً.

١٥٧١ - رواه عن المصنف من طريق هشيم: أبو يعلى (٣٧٠٦ = ٣٧١٨) وصرح عنده بالسماع من حميد.

ورواه من طريق هشيم: أحمد ٣: ٩٩، وابن حبان (١٢٠٧).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد أيضاً ٣: ١٨٩، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن حبان (١٢٠٦).

وتابع حميداً في روايته عن أنس جماعة، منهم: قتادة، عند البخاري (٢٦٨) وانظر أطرافه، وأحمد ٣: ١٨٥ وهشام بن زيد، عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٨)، والزهري، عند ابن ماجه (٥٨٩)، وثابت البتاني عند أحمد ٣: ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٢، والدارمي (٧٥٣، ٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٩) لكنه عنده من رواية معمر، عن ثابت، وقال: «المشهور: عن قتادة، عن أنس».

صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغُسل واحد.

١٥٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن، عن عمته، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهنّ غسلًا، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلتَ غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أطهر وأطيب» أو: «أطهر وأنظف».

١٥٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي

١٥٧٢ - عبد الرحمن: هو ابن أبي رافع، ضعيف، وعمته: سلمى، مقبولة، وأبو رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد بن سلمة، أحمد ٦: ٨، ٩ - ١٠، وأبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس - السابق - أصح من هذا، - ومن طريقه البيهقي ١: ٢٠٤، - والنسائي (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنائي» (٤٦٢)، والطحاوي ١: ١٢٩، والطبراني في الكبير ١ (٩٧٣).

وانظر ما علّفته على رواية أبي داود له في «سننه» (٢٢١)، وأزيد: أن الإمام النسائي قال: «ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى».

١٥٧٣ - رواه من طريق هشام: أحمد ٢: ٢٢٩، ٥٠٦.

وللحديث طريق ومخارج كثيرة، أشير إليها من أجل اختلافها في عدد النسوة، فعند البخاري (٢٨١٩، ٥٢٤٢)، والنسائي (٩٠٣٢، ١١٣٠٢): مئة امرأة، وفي الموضع الأول من البخاري: مئة أو تسع وتسعين.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مئة امرأة فتلدُّ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً يَضْرِبُ بالسيفِ في سبيلِ الله».

١٥٧٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسع جوارٍ له في ليلة، ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن تُوقظه.

١٨١ - الرجل يغسل يده بالسَّوِيقِ والدقيق*

١٥٧٥ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق.

وفي البخاري أيضاً (٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم ٣: ١٢٧٦ (٢٥): تسعين امرأة.

وفي البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (٢٣، ٢٤): سبعين امرأة.

وفي البخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (٢٢): ستين امرأة.

وانظر للجمع بين هذه الأعداد المختلفة «فتح الباري» ٦: ٤٦٠، ١١: ٦٠٧.

وأقول في خاتمة هذا الباب: إن أمراً ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي من الكمالات المعنوية أرقاها، ومن القوى البدنية أعلاها، إن أمراً ثبت عنه لا يجوز إنكاره، ولا الاستحياء من حكايته عنه، كما نراه ونسمعه من أناس في قلوبهم مرض، ينهزمون من الحقائق، ولا يُثبتون من الدين كله إلا ما ناسب عقولهم الملوثة بالاستشراق والمستشرقين، وبالكفر والكافرين!!.

* - «يغسل يده»: يريد: يمسح يده.

١٥٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكاً فدعا لي بسويق فغسلت يدي.

١٥٧٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن حماد: أنه لم يرَ به بأساً وقال: يُكره منه فساد.

١٤٨:١ ١٥٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرَم قال: سئل جابر بن زيد: عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من العَمْر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٨٢ - من كرهه*

١٥٧٩ - حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.

١٥٧٠ ١٥٨٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مِجَلَز: أنه كرهه.

١٥٧٨ - «العَمْر»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

* - «من كرهه»: هذا العنوان جاء كذلك في خ، ن، ونسخة خ هي أوثق نسخ هذا المجلد، والأثران اللذان تحته مشتركان في المعنى: وهو كراهية غسل اليد بالدقيق أو السويق، والآثار التي قبل العنوان دالة على عدم الكراهية، فيناسبها هذا العنوان.

لكن جاءت جملة «من كرهه» في النسخ الأخرى جزءاً من جواب جابر بن زيد: لا بأس بذلك، من كرهه؟، فيكون العنوان السابق شاملاً لأن يُذكر تحته من أباحه دون كراهية، ولمن كره ذلك، وهي طريقة مألوفة للمصنّف.

١٨٣ - في المنديل بعد الوضوء

١٥٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كانت له خرقة يتمسح بها.

١٥٨٢ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث قال: كان له منديل يتمسح به بعد الوضوء.

١٥٨٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر ابن يعلى، عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن عليّ فرأته توضع فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها، فكأنها مقلته، فرأت من الليل كأنها تقياً كبدها!.

١٥٨٥ - حدثنا وكيع، عن أم غراب قالت: حدثني بُناة خادمٌ لأم

١٥٨٣ - «عمر بن يعلى»: هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ترجم له المزي ومتابعوه، وقالوا: قد ينسب إلى جده، فقله هنا: عمر بن يعلى، نسبة له إلى جده، ويفسر قوله «عن أبيه» على هذا التجوز، أي: عن جده يعلى بن مرة الثقفي، ويعلى: صحابي شهد الحديبية، كنيته أبو مُرازم.

١٥٨٥ - «بُناة»: من ش، وتحرف في غيرها إلى: بُناة، وهو قول ابن معين في رواية الغلابي عنه، لكن صوّبوا الأول، راجع «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١: ٢٥٥، و«إكمال» ابن ماكولا ١: ٣٦٠، و«توضيح المشتبه» ٩: ٢٢. وهذه امرأة، وهي التي تقدمت برقم (٦٥٢)، لكنها غير بُناة الذي تقدم برقم

البنين امرأة عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سُويد مولى عمرو بن حُرَيْث: أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل، يعني: تنشّف به.

١٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشر ابن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.

١٥٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشِّر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشّف بها.

١٥٨٩ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين
١٤٩: ١ كانا لا يريان به بأساً.

١٥٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أُسَير بن الربيع بن عميلة قال:

(٢٢٧)، وسيأتي برقم (١٨٩٣).

وأم البنين: هي بنت عيينة بن حصن الفزاري.

١٥٩١ - «أسير بن الربيع بن عميلة»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ن، ش: أنس، عن الربيع بن عميلة، تحريف.

وفي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٤٣ (١٣٠١): «أسير بن الربيع بن عميلة.. سمعت أبي يقول: هذا غلط إنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري» وانظر ترجمته عنده ٣: ٤٦٠ (٢٠٧٠) مع تعليق المعلّم.

رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٥٩٢ - حدثنا ابن عليّة، عن ليث، عن رُزَيْق، عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

١٥٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس به.

١٥٩٤ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد ما يتوضأ؟ فقال: نعم إذا كانت الخرقة نظيفة.

١٥٨٥ ١٥٩٥ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن الأجلح، عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟ فقال: هو أنقى للوجه.

١٥٩٦ - حدثنا ابن نُمير ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٥٩٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عمر: أنه مسح وجهه بثوبه.

وانظر لضبط «عميلة» ما علقته على ترجمة الربيع في «التقريب» (١٨٩٧).

١٥٩٢ - «رُزَيْق»: كذا في خ، ع، وفي ت، ن مهمل، وفي ظ، ش: زريق، والأول الصواب، وهو الألهاني، فهو الذي يروي عن أنس، راجع «تهذيب الكمال» ٩: ١٨٥.

١٥٩٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيْل قال: كان الأسود يتمسَّح بالمنديل.

١٥٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: تركه أحبُّ إليّ منه.

١٥٩٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل.

١٦٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

١٨٤ - من كره المنديل

١٦٠٢ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني: ينفُضه.

١٦٠٣ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر قال: لا تَمْدُلْ إذا توضأت.

١٥٠: ١ - ١٦٠٤ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٦٠٢ - رواه مسلم ١: ٢٥٤ (٣٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٠) من طريق ابن إدريس، به. وتقدم بطوله (٦٨٩) عن وكيع، عن الأعمش، به. وهذا طرف منه.

يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ.

١٥٩٥ - ١٦٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما كرهما المنديل بعد الوضوء.

١٦٠٦ - حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل!.

١٦٠٧ - حدثنا معتمر، عن أبيه: أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرهما أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.

١٦٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن الصلت بن بهرام، عن عبد الكريم،

١٦٠٦ - «عباد، عن عبد الملك»: عباد: هو ابن العوام، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهذا الإسناد يتكرر في هذا الكتاب، لذلك أثبتته هكذا مع أن النسخ اتفقت على: عباد بن عبد الملك.

١٦٠٩ - عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، والصلت بن بهرام في طبقة من يروي عن سعيد بن المسيب مباشرة، لكن لم أر نصاً على ذلك، واتفقت النسخ على ذكر عبد الكريم بينهما إلا نسخة ع.

وقد أشار الترمذي (٥٤) إلى قول سعيد هذا ونسبه إلى الزهري أيضاً، ولم يُسنده عن سعيد، فهذا سنده، وهو صحيح عنه، فالصلت: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٢٠)، وأما الزهري فأسنده إليه الترمذي، وفي إسناده ضعيفان جداً، محمد بن حميد الرازي، وعلي بن مجاهد.

عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: هو يُوزَن.

١٨٥ - في استقبال القبلة بالغاائط والبول

١٦٠٠ - ١٦١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علّمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخِراءة؟ قال: أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغاائط أو بول.

١٦١١ - حدثنا شبّابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب

وقوله «هو يوزن»: ينظر لمعناه «تحفة الأحوذى» ١: ١٧٧.

١٦١٠ - سيروي المصنّف أطرافاً منه، بعضها من وجه آخر (١٦٢٤، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ٣٧٤٦٣).

وقد رواه المصنّف في «مسنده» (٤٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنّف، عن أبي معاوية ووكيع معاً، وعن غير المصنّف، عن أبي معاوية وحده: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤١).

ومن طريق الأعمش ومنصور: مسلم ١: ٢٢٤ (قبل ٥٨)، وابن ماجه (٣١٦).

و«الخِراءة»: اسم لهيئة الجلوس لقضاء الحاجة.

١٦١١ - «الغاائط»: في ع، ش: للغاائط.

والحديث رواه البخاري (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه من طرق إلى الزهري: البخاري (٣٩٤)، ومسلم ١: ٢٢٤ (٥٩)، وأبو

داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤلِّها ظهره، شرِّقوا أو غربوا».

١٦١٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم لغائطٍ أو بولٍ فلا تستقبلوا القبلة» أو قال: «الكعبة - بفرج».

١٦١٣ - حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني

١٦١٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٩) بهذا الإسناد.

ورواه مالك ١: ١٩٣ (١)، ومن طريقه أحمد ٥: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٢٠)، والطحاوي ٤: ٢٣٢، والشاشي في «مسنده» (١١٥١)، والطبراني ٤: (٣٩٣١)، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠٣، و«الاستذكار» ٧: ١٦٩ - ١٧٠.

و«الكرايس»: بياءين مثنائين من تحت، جمع كِرياس، وهو الكَنيف يكون على سطح بقناة من الأرض. وجاء في «كتاب العين» للخليل بن أحمد ٥: ٣٠٩ كما تقدم: الكرياس، بياء تحتية، ونَقَلَ الزمخشري عنه في «الفائق» ٣: ٢٥٨: الكرناس، بالنون؟ ومَنْ ضبط الكلمة بالموحدة فقد وهم، وإن كانت جاءت كذلك في نسخة ش.

١٦١٣ - «مَعْقِلُ الأَسدي»: هو الصواب، وكذلك هو في خ، ع، ش، ن، وفي غيرها: مَغْلَلٌ، له ترجمة عند المزي - ومتابعيه - ٢٨: ٢٧٨، وهو معقل بن أبي معقل الآتي برقم (١٦٢٠).

«القبليتين»: من النسخ إلا ت ففيها: القبلة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٢) بهذا الإسناد.

عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل الأسيدي - قد صحبَ النبي صلى الله عليه وسلم - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بغائطٍ أو بول.

١٦١٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يُكره أن

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٥٧).

وهو من طريق عمرو بن يحيى: عند أحمد ٤: ٢١٠، ٤٠٦: ٦، وأبي داود (١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٠٦)، والطحاوي ٤: ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٠ (٥٤٩، ٥٥٠).

وفي إسناده أبو زيد، وهو مجهول، وبه ضعّف الحديث الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٦ (١٤٤).

لكن يشهد له حديث عمر، ذكره في «كنز العمال» (٢٧٢١٠)، وعزاه إلى المصنّف، وإلى سعيد بن منصور، وفيه شيخ نافع مولى ابن عمر، لم يسمّ.

والمراد بالقبلتين: ما قاله الخطابي في «المعالم» ١: ١٧: «الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان مرةً قبلَةً لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار: الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة»، وعلى هذا فيشهد لحديث معقل هذا حديثُ أبي أيوب السابق، وغيره.

١٦١٤ - «تستقبل القبلتان»: من خ، ظ، وفي ش، ن: تستقبل القبلتين، وفي ت: القبلة.

وإذا ضبطنا النص: كان يكره، أي: مجاهد، فهو موقوف عليه، وإذا ضبطناه: كان يُكره، فالحديث من مراسيل مجاهد، فانظر ما تقدم (٩٣، ١٢٧٢).

تُستقبل القبلتان ببول.

١٦٠٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون
١٥١:١ أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها، ولكن عن يمينها أو عن
يسارها.

١٦١٦ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا
يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.

١٦١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قال: حق
الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئاً. يقول: في غائط
أو بول.

١٦١٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عمر
ابن عبد العزيز قال: ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا.

١٦١٩ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

١٦١٥ - الحديث من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وقد تقدم (١١٢١) أنها
كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

١٦١٦ - الحديث من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وفيه عننة هشيم،
وتقدم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة (٦٤٦)، وقد ذكره صاحب «كنز العمال»
(٢٧١٩٤) وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور.

١٦١٩ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩١٧).

وهذا إسناد صحيح.

حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس به.

١٦١٠ - ١٦٢٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تستقبل القبلتين بغائط أو بول.

١٨٦ - من رخص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٩).

ورواه من طريق الليث بن سعد، به: أحمد في «مسنده» ٤: ١٩٠، ١٩١، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي ٤: ٢٣٢.

ورواه ابن حبان (١٤١٩) من طريق أخرى من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، وإسناده جيد قوي.

١٦٢٠ - «معقل»: من النسخ إلا ظ ففيها: مغفل، والأول هو الصواب.

والحديث تقدم برقم (١٦١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

أما طريق وهيب: فعند أحمد ٤: ٢١٠، وأبي داود (١٠).

١٦٢١ - رواه من طريق يحيى بن سعيد، به، البخاري (١٤٥، ١٤٩)، ومسلم

١: ٢٢٤ (٦١).

يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة.

١٦٢٢ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن رجل، عن عراك بن مالك، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحوّل قبل القبلة، لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

ورواه من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به، البخاري (١٤٨، ٣١٠٢).

وللمصنف إسناد آخر رواه عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد ابن يحيى بن حبان، به: رواه عنه مسلم (٦٢).

والمقصود بـ (القبلة) الواردة في الحديث: بيت المقدس، كما جاء ذلك صراحة في بعض روايات البخاري ومسلم، فهو قبلة باعتبار ما كان.

١٦٢٢ - رواه من طريق المصنف: الدارقطني ٦٠: ١ (٨).

ورواه من طريق الثقفى: ابن راهويه (١٠٩٣)، وأحمد ٦: ١٨٣، والبيهقي ١: ٩٣، ولم تذكر السيدة عائشة في إسناد ابن راهويه!

وفي إسناد المصنف - ومن وافقه - رجل مبهم لم يسمّ وهذه إحدى علله، وسيأتي عقبه أنه خالد بن أبي الصلت، وانظر ما علّفته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي ص ١٨٤ (٩٥).

وأزيد هنا: أن علة الإرسال بين عراك وعائشة قد عرفت الواسطة فيه برواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٤، وأنه عروة بن الزبير.

ومع ذلك فالحديث «منكر» كما قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٣٢)، وذلك لمخالفته - مع اضطرابه - الأحاديث المرفوعة الصحيحة الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها في التخلّي، إلا إذا حملنا القبلة على بيت المقدس، كما تقدم قبله.

١٦٢٣ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة».

١٨٧ - من كره أن يستنجي بيمينه

١٥٢:١

١٦٢٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! قال: أجل، قد نهانا أن نستنجي باليمين.

١٦٢٥ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

١٦١٥

١٦٢٣ - رواه عن المصنف وعلي بن محمد، عن وكيع: ابن ماجه (٣٢٤).

ومن طريق المصنف: رواه الدارقطني ٦٠:١ (٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧.

ورواه الطيالسي (١٥٤١)، وابن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٢١٩،

٢٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٥٣٥)، والطحاوي ٤: ٢٣٤، والدارقطني أيضاً من طريق حماد، به.

وانظر الحديث الذي قبله (١٦٢٢).

١٦٢٤ - هذا طرف من الحديث الذي سبق تخريجه برقم (١٦١٠).

١٦٢٥ - سيكره المصنف برقم (٢٥٩٧٨).

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦٢٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب.

وقد رواه من طريق ابن فضيل: أحمد ٦: ١٦٥، وفيه أيضاً الراوي المبهم، فهو بذلك ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٤) من طريق إبراهيم، عن عائشة، وهو منقطع، ثم إنه وصله (٣٥) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه.

وهو بهذا الإسناد المتصل عند أحمد ٦: ٢٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١١٣، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٥١١).

ولأبي الشيخ إسناد آخر به: رواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن أبي الشيخ: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

١٦٢٦ - «وقال غير حسين: عن زائدة»: أي: غير حسين لم يذكر عاصماً. وهذا هو الصحيح، وفي ع، ش: وقال غير حسين: غير زائدة، ولا وجه له.

وهذا الحديث طرف من حديث فيه أيضاً ذكر صوم الاثنين والخميس، سيأتي برقم (٩٣١٩)، ووضع اليمين تحت الخدِّ والدعاء عند النوم، وسيأتي برقم (٢٧٠٦٦).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٥) عن المصنف، به.

ومداره على عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي التَّجُود، واختلف عليه فيه.

فرواه زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب، عن حفصة: وهو عند أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠)، والطبراني ٢٣ (٣٤٧) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، به. والمسيب لم يسمع من صحابي سوى البراء بن عازب، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في

وقال غير حسين: عن زائدة، عن المسيب، عن سَوَاءٍ، عن حفصة

«نتائج الأفكار» ١: ١٤٤ إلى النسائي - الوجه الذي أشرت إليه - وقال: حديث حسن. وقد ذكره الطبراني في ترجمة حارثة بن وهب، عن حفصة، وكأنه يشير إلى أن ذلك هو الصواب.

ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، وهو عند أبي داود (٣٣)، وأبي يعلى (٧٠٠٧، ٧٠٢٤ = ٧٠٤٢، ٧٠٦٠) - وعنه ابن حبان (٥٢٢٧) ولم يذكر معبداً -، والطبراني ٢٣ (٣٤٦)، والحاكم ٤: ١٠٩، ولم يذكر معبداً، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: في سنده مجهول، وتعقبه الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» فقال: «في تصحيحه نظر...، وإنما قلت «حسن» لاعتضاده بما قبله» يريد: حديث عائشة المتقدم عنده.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة، كذلك: عند أحمد ٦: ٢٨٧.

ورواه أبان بن يزيد، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة، عند أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (١٠٥٩٨).

ورواه سفيان، عند النسائي (١٠٥٩٩)، وقيس بن الربيع، عند الطبراني ٢٣ (٣٥٣)، كلاهما عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة.

وينظر تخريج ما يتعلق منه بالصوم فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من عودة إلى قول الذهبي عن إسناد الحاكم «فيه مجهول»، فأقول: ليس في رجال سنده مجهول، فهم ما بين ثقة أو صدوق متكلم في ضبطه، خلافاً لما في التعليق على «إتحاف المهرة» (٢١٣٧٧)، لكن الذي في مطبوعته: عن عاصم بن المسيب بن رافع، وهذا خطأ واضح، صوابه: عاصم، عن المسيب، كما في مصادر تخريجه وتراجم رجاله، وله وجه آخر غير صحيح أيضاً، لكنه وجد في نسختين

قالت: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦٢٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: إنما أكلُ بيميني، وأستطيبُ بشمالي.

١٦٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمُخاطبه واستنجائه.

١٨٨ - من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

١٦٢٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

خطبتين: عاصم، عن ابن المسيب بن رافع، أفادني ذلك فضيلة العلامة المحقق مربي الأجيال الأستاذ الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى وعافاه، وأقرّ عينه بإنجاز خدمة «المستدرك» على أفضل ما يرجوه، فكانه كذلك في نسخة الذهبي، والله أعلم.

١٦٢٧ - سيأتي أتم منه برقم (٢٤٩٥٠).

١٦٢٨ - تقدم (٩٣) أن قول التابعي - وإبراهيم تابعي - «كان يقال»: يعتبر من المراسيل المرفوعة، وتقدم (١١٢١) أيضاً تصحيح مراسيل النخعي.

١٦٢٩ - سيأتي - من غير رفع - برقم (١٦٤٤) من وجه آخر عن معاذة، به.

«عبد الرحيم»: اتفقت النسخ على: عبد الرحمن، وهو خطأ، والمصنف كثير الرواية عنه، فقد تقدم مراراً وسيأتي كثيراً أنه: عبد الرحيم.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٣٦، وابن راهويه (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٤٤٩٧) = (٤٥١٤)، والبيهقي ١: ١٠٥ - ١٠٦، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٣، ١١٤، والترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي

مُعَاذَة، عن عائشة قالت: مُرُّوا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: مُرَّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمَسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ حَذِيفَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ حَذِيفَةَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ وَوَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(٤٦)، وَابْنِ حَبَانَ (١٤٤٣)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦: ١٧١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ وَبُهَازٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

١٦٣١ - «عَنْ ذَرٍّ»: هُوَ الصَّوَابُ، وَاتَّفَقَتِ النُّسخُ عَلَى: عَنْ زِرِّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ يَرُوي عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٧: ٤٤٤ رِوَايَةَ ذَرٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «ذَرُّ الْهَمْدَانِيِّ» فَلْيُصَحَّحْ مَا فِيهِ وَمَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٨ (٨١١). وَأَمَّا زِرٌّ فَهُوَ ابْنُ حَبِيشِ الْأَسَدِيِّ.

هَذَا وَلِيْلَا حِظِّ ذِكْرِ الْمَصْنُفِ لِهَذَا الْأَثَرِ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ مَعَ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ» ١: ١٠٥ دُونَ إِسْنَادٍ وَلَا رِوَايَةٍ: «رَوَيْنَا عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا بِال».

١٦٣٢ - أَبُو بَكْرٍ: هُوَ الْمَصْنُفُ، وَلَمْ أَحْذَفْ ذِكْرَهُ هُنَا - كغیره من المواضع - لثلاثا يكون ابتداء الإسناد ب: عن.

أبي ميمونة، أنه سمع أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحملك أنا وغلّام نحوي إداوةً وعنزةً فيستنجي بالماء.

١٦٣٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: صحبتُ رافع بن خديج في سفر فكان يستنحي بالماء.

١٥٣: ١ - ١٦٣٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتورٍ وأشنان.

١٦٣٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسّ ماءً.

١٦٣٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة: أنه سمع أبا نصره

والعنزة: عصا أقصر من الرمح لها رُجّ - حديدة - من أسفلها.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٧ (٧٠).

ورواه من طريق غندر فقط: البخاري (١٥٢)، ومسلم - الموضع السابق -.

ورواه من طرق عن عطاء، به: البخاري (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم

(٦٩، ٧١).

١٦٣٤ - التور: الطسنت. والأشنان: «نبات من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي». قاله في «المعجم الوسيط».

١٦٣٥ - تقدم مثله برقم (١١٣٢).

١٦٣٦ - «أبي مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي سلمة، وهذا كثير الوقوع في الكتب، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد - وكان بدرياً - قال: كان أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي.

١٦٣٧ - حدثنا ابن دكين، عن قُرّة، عن بُديل العُقيلي، عن مطرف ابن عبد الله بن الشَّخِير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذرّ فكلُّ أخلاقه أعجبتني إلا خُلُقاً واحداً! قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

١٦٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم، عن مبارك، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة!.

١٦٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن أنساً كان يستنجي بالحرُّض.

«وكان بدرياً»: من النسخ إلاخ، ففيها: وكان بدوياً، فإن كان الضمير يعود على أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي فهو بدري، ووُصِفَ برقم (٢٥٦٦٨): وكان بدرياً، وأما إن كان يعود على مولاة أبي سعيد: فالله أعلم؟. وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» - القسم الثالث: المخضرمين - أبا سعيد هذا، وذكره ابن عبد البر في «الاستغنا» (٢٣٣٦)، وقبلهما ابن سعد في «الطبقات» ٧: ١٢٨ مع التابعين، ومسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، ولم أجد ما يدل على أنه بدوي إن أعدت الضمير عليه.

١٦٣٨ - الزهري عن عمر منقطع.

١٦٣٩ - «الحرُّض»: هو الأُشنان.

١٦٤٠ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمّع ابن يعقوب بن مجمّع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعُويم ابن ساعدة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: نغسل الأدبار.

١٦٤١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت

١٦٤٠ - هذا مرسلٌ حسنٌ من مراسيل مجمّع، ويشهد له ويقويه عدّة مراسيل، منها مراسيل مطلقة، ومنها مراسيل ترجع إلى عُويم بن ساعدة رضي الله عنه، تجدها في «تفسير» الطبري، وأكثر منه في «الدر المنثور» في سورة التوبة الآية ١٠٨.

ومنها: ما رواه الطبري ١١: ٣٠ من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري بالقصة المذكورة هنا، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم.

وروى أحمد ٣: ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم ١: ١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٤٨)، والأوسط (٥٨٨١)، والصغير (٨٢٨)، كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، عن عُويم، به، وشرحبيل: ضعيف وقد اختلط، وتوفي سنة ١٢٣، وتوفي عُويم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في خلافة عمر، ففي تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي له نظر. إلا أن الحديث ثابت، بما أشرت إليه أولاً.

١٦٤١ - الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

و«محمد بن عبد الله بن سلام»: هكذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، لكن جرّأني على مخالفتها رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٦٩٠) بهذا الإسناد والتمن، وفيه كما أثبتّه. وكذلك هو في «الإتحاف» للبوصيري (٦٧٦)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة محمد بن عبد الله بن سلام ٦: ٥٨ - القسم الأول - إلى المصنّف وغيره، وهو عند أحمد ٦: ٦ بمثل إسناد المصنف ومتمنه. ومن طريق مالك بن مغول رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٩).

سياراً أبا الحكم - غير مرة - يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا - يعني: قباء - قال: «إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تُخبرونني؟». قال: يعني قوله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لنجدُه مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

١٦٤٢ - حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أهل قُبا ما هذا

وهو في الطبراني الكبير - القطعة المفردة رقم الجزء ١٣ (٣٨١، ٣٨٢) - رواه من طريق مالك بن مغول ويحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار، عن شهر، عن محمد ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وقد خطأ أبو زرعة زيادة «عن أبيه» ولم يخطئ قوله: عن محمد بن عبد الله بن سلام. كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٢)، ونحوه للدارقطني ٨ (١٦٠٤).

ثم، إن شهر بن حوشب يحسنون حديثه على ما فيه من كلام.

١٦٤٢ - «داود بن أبي هند»: كذا في ش، وفي بقية النسخ: داود بن أبي ليلى، ولعل الصواب أن يكون عنهما، كما في «تفسير» الطبري، فإنه رواه ١١: ٣٠ من طريق حفص، عن داود وابن أبي ليلى، فداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، قرنه بابن أبي ليلى، القاضي المشهور، وفي حفظه ضعف، فصح الإسناد إلى الشعبي. ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروي مسنداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٥٧)، وشواهد السابقة واللاحقة تقويه.

الثناء الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء. ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهَّرين﴾.

١٥٤:١ - ١٦٤٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهَّرين﴾.

١٦٤٤ - حدثنا ابن عُلية، عن يزيد الرُّشك، عن مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرُن أزواجكنَّ - أو قالت: رجالكنَّ - أن يغسلوا عنهنم أثر الحَشِّ، فإننا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

١٦٤٥ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير قال: قال عليّ: إن من كان قبلكم كانوا يَبْعرون بعرأ، وإنكم تثلطون ثلُطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء.

١٨٩ - من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة

١٦٤٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام،

١٦٤٤ - هذا طرف مما تقدم من وجه آخر برقم (١٦٢٩) وفيه الرفع.

و«الحَشِّ»: البستان، ثم استعمل بمعنى الكنيف، لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين.

١٦٤٥ - «كانوا يبعرون بعرأ.»: كانوا يتغوطون غائطاً يابساً، فيمكن أن يكتفوا بالحجارة، وأنتم الآن تتغوطون غائطاً رقيقاً، فعليكم باستعمال الماء مع الحجارة حال الاستنجاء، ليتم الاستنقاء.

عن حذيفة قال: سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إِذْنٌ لا تَزَالُ يَدِي فِي نَتْنٍ!.

١٦٤٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فينتجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها ولا يَمَسَّان ماء.

١٦٤٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: ذُكِرَ له الاستنجاء بالماء فقال: ذلك طَهُورُ النِّسَاءِ.

١٦٤٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه ذُكِرَ له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة.

١٦٥٠ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن

١٦٤٧ - في جميع النسخ «فيتجيان»: وهو صحيح صواب، والمعنى: فيستنجيان.

١٦٥٠ - سيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٦٤، ٣٧٤٦٢).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٤ (٣٧٢٥).

ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٩٦، والطبراني أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه من طريق هشام بن عروة: أحمد ٥: ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (٦٧١)، والطحاوي ١: ١٢١، وسقط من مطبوعة «المسند»: عن عمارة بن خزيمة، انظر «أطراف المسند» (٢٣١٦).

وقد نقل البيهقي ١: ١٠٣ عن علي ابن المديني وصاحبه البخاري تصحيح طريق هشام هذا، من بين طرقه المختلفة، فالحديث مضطرب الإسناد، كما قال الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣٦١).

عُمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء: «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع».

١٦٤٠ - ١٦٥١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاث حَفَنَات من تراب.

١٦٥٢ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يجتزىء بذلك فبخمسة أحجار.

١٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله.

١٥٥:١ - ١٦٥٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فقط: أحمد ٥: ٢١٥، وهو مرسل.

وفي سند الحديث: عمرو بن خزيمة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٢٠، فالحديث حسن بذاته إن شاء الله.

ويشهد له حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، والآتي برقم (١٦٥٤).

والرَّجِيع: العذرة والرَّوْث.

١٦٥٣ - تقدم برقم (٥٩٦).

١٦٥٤ - تقدم بعض أطرافه من وجه آخر برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، وسيأتي

ابن يزيد، عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخِراءة؟! فقال سلمان: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار.

١٦٥٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١٦٦٣ من وجه آخر، ٣٧٤٦٣).

١٦٥٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٤)، وانظر (١٦٦٢).

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، والترمذي (١٧) وقال: «فيه اضطراب»، وتكلم عليه كثيراً، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٩٥١ - ٩٩٦٠).

والإشكال في قول أبي إسحاق «عن أبي عبيدة»، فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيره له أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن ابن مسعود.

فقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٤)، وأحمد ١: ٤١٨ كلاهما عن يحيى بن آدم، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣) من طريق أبي نعيم، وأحمد أيضاً ١: ٤٢٧ عن الطيالسي، وابن ماجه (٣١٤) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود».

وعلى القول بأن أبا إسحاق اختلط، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط، فيكون هذا مما انتقاه البخاري له.

على أن الطبراني رواه في الكبير ١٠ (٩٩٥٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن، به، وقد قال الإمام أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، كما في «الميزان» ٢: ٢٧٣ (٣٦٩٧).

وله وجهان آخران عند أبي إسحاق أحدهما: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن

عُبَيْدَة، عن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٌ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَطَرَحَ الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

أبيه، عن عبد الله، رواه كذلك أحمد ١: ٤١٨، ٤٢٧، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤).

وثانيهما: عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، رواه كذلك أحمد ١: ٤٥٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) موجَّهاً رواية البخاري: «وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبَيْدَة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعةً، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة». وانظر «نصب الراية» ١: ٢١٥ وما بعدها.

وجزمُ الحافظ بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: مخالف لإشارة البخاري، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، ففي «الكنى» للبخاري (٤٤٧): «قال مسلم: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَامِ؟ فقال: صوم يوم». وهذا سؤال يكون ممن جاوز سنَّ التمييز، ولاحظ قول «فيما سأل أباه» ترَّ أنه سؤال من جملة أسئلة، ولعلها نسخة صغيرة فيها مجموعة أسئلة سأله أباه، يرويها قتادة؟.

وقبل هذا الخبر ساق البخاري إلى تميم بن سلمة قوله: «كان أبو عبيدة أشبه صلاة بعبد الله، فرأيتَه يصلي وما يحرك شيئاً وما يطرف». وقد يقال: فيه إشارة أيضاً إلى تلقي وتعلّم أبي عبيدة الصلاة، من أبيه كفاحاً ونظراً، لا بالسمع عنه. وانظر لزاماً ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩). ومعنى قوله «رِكْسٌ»: مستقذر، وكل ركس: رجس وقذر.

١٦٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استَجْمَر أحدكم فليستجمر ثلاثاً». يعني: يستنجي.

١٦٤٥ ١٦٥٧ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود - أو عبد الرحمن بن يزيد - لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

١٦٥٩ - حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتية بحجارة من الحرة فإذا

١٦٥٦ - رواه من طريق الأعمش: أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٠، وابن خزيمة (٧٦).

ورواه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: مسلم ١: ٢١٣ (٢٤)، وأحمد ٣: ٢٩٤.

١٦٥٩ - «أبو بكر»: هو المصنّف، وأبقيتُ ذكره لثلاثيبدأ الإسناد بـ: عن.

«حاتم بن إسماعيل»: من النسخ إلاع، ش ففيهما: جابر بن إسماعيل، وما أثبتّه هو الصواب. انظر كتاب المزي ٥: ١٨٧. وجعفر: هو الصادق رضي الله عنه.

وقوله «من الحرة»: هكذا في النسخ، وضُبطت الكلمة ضبطاً كاملاً مع علامة الإهمال للحاء في نسخة خ، فيكون معنى قوله «فإذا امتلأت»: فإذا تلوّثت كلها. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فكتب تعليقاً عليها: «هل الصواب: بالجرة، بالجيم؟».

امتلاّت خرجتُ بها وطرحتها، ثم أدخلتُ مكانها.

١٦٦٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠ - ما كُره أن يُستنجَى به ولم يرخص فيه

١٦٦١ - حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن

١٦٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (١٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨)، والنسائي (٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٧) من طريق عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٣٢٠) من طريق ابن عُلَيَّة، عن داود، به، مرسلًا، وقال الترمذي في الموضع الأول: «كأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». أي: رجح الإرسال.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٤٣٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به.

وعَلَّق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يُرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة».

قلت: هذا يتكرر من الشيخ رحمه الله في كتاباته، وله أن يؤيد قوله هذا بقول النووي في «المجموع» ٢: ٧٨: «لا نوافق الترمذي على ذلك، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة»، وباحتجاج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٣٥٥ بروايات ابن حبان الثلاثة.

علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسْتَنْجُوا بالعظام ولا بالرُّوث، فإنهما زادُ إخوانكم من الجن».

١٦٥٠ - ١٦٦٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «ائْتِنِي بشيء أستنجي به ولا تُقْرِبَنِي حائلاً ولا رجيعاً».

١٦٦٣ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

لكن أعلَّ الدارقطني الحديث بمثل ما أعلَّه به الترمذي، فانظر «العلل» له ٥: ١٣١ (٧٦٩) لزماً، و«التتبع» له ص ٢٣٤ الحديث (٩٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (الحديث المدرج) ١: ٢٨٦ - ٢٨٧، ونقل النووي في «شرح مسلم» ٤: ١٧٠ ما في «التتبع»، ووافقه عليه، ولا مؤاخذه في ذلك على مسلم، فإنه فصله وبينه، كما بيَّته في المقدمة ص ١١٢.

١٦٦٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٢١) بهذا الإسناد، وليث: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «سننه» ١: ١٠٨، وضعفه بليث.

ورواه من طريق الليث أيضاً: أحمد ١: ٤٢٦ بزيادة في متنه.

فالحديث ضعيف وإن صحَّ إسناده الأستاذ أحمد شاعر في تعليقه على «المسند» ٦: ٥٩ (٤٠٥٣).

وقوله «حائلاً»: صفة لمحذوف، تقديره: عظماً حائلاً، أي: متغيّراً غيره البلى.

والرجيع: الرُّوث والعدرة. كما تقدم برقم (١٦٥٠).

١٦٦٣ - تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤)، وسيكرره برقم (٣٧٤٦٣).

١٥٦:١ عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: أمرنا أن نستنجي - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح ولا عظم.

١٦٦٤ - حدثنا ابن نُمير وعَبْدَةُ، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح».

١٦٦٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستنجي الرجلُ بروثٍ أو برجيع دابة أو بعظم.

١٦٦٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُسْتَنْجَى بالحجر الذي قد استُنْجِيَ به.

١٦٦٧ - حدثنا حفص، عن مسعر، عن عبد الملك - يعني: ابن ميسرة - قال: لا بأس إذا قلبته أو حككته.

١٦٦٨ - حدثنا وكيع، عن سنان البرجُمي، عن رجل، عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجر عظيمًا له حروف أن تُحرفه

١٦٦٤ - تقدم برقم (١٦٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٢)، كلاهما من طريق عبدة فقط.

١٦٦٨ - ١٦٧٠ - سقطت الآثار الثلاثة من ع.

وضبط «نهي» في الأثر (١٦٧٠) من خ، ظ، فله حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم فيه كلام المناوي (٩٣)، والإسناد صحيح إلى الشعبي، ومراسيله صحيحة.

وتقدمت الأحاديث في ذلك، ومنها (١٦٦١)، فإنه من رواية داود عن الشعبي.

وتقلبه فتستنجي به.

١٦٦٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة، عن مجاهد: أنه كره أن يُستنجي بما قد استنجي به.

١٦٧٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.

١٩١ - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خُفاف، عن عمار قال: أجنبْتُ وأنا في الإبل، ولم أجد ماء، فتمعَّكْت تَمَعُّكَ الدابة، فأتيت رسول الله فأخبرته فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم».

١٦٧١ - «عن ناجية أبي خُفاف»: في ع، ش، ن: ناجية بن خُفاف، وكلاهما صواب، انظر «تهذيب الكمال» ٢٩: ٢٥٤ ترجمة ناجية بن كعب الأسدي.

وناجية بن خُفاف لم يسمع من عمار، فيما قاله ابن المديني استنباطاً، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٣٠٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ٤: ٢٦٣ بطوله.

وأصل القصة وبطولها في البخاري (٣٣٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٠).

١٦٦٠ ١٦٧٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلّى بالناس، فإذا رجل معتزلاً ناحيةً من القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك لم تصلّ مع الناس؟» فقال: أصابتنى جنابة يا رسول الله ولا ماء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

١٦٧٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن رجل من

١٦٧٢ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٤٧٩١).

والحديث رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، والنسائي (٣١٠) من طريق عوف، به، والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١: ٤٧٤ (٣١٢) من طريق سلم بن زبير، عن أبي رجاء، به. ورواية مسلم مطوّلة.

١٦٧٣ - الحديث رواه عن ابن علية: أحمد ٥: ١٤٦ مطوّلاً.

ورواه عن أبي قلابَةَ جماعة، عند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، وأبي داود (٣٣٦)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١١)، وابن حبان (١٣١١ - ١٣١٣).

واختلف على أيوب، فبعضهم يقول: عنه، عن أبي قلابَةَ، عن رجل، وبعضهم: عن رجل من بني عامر، كما هنا، وبعضهم: عن رجل من بني قُشَيْر، وبعضهم سماه: عمرو بن بُجْدان، ووجوه أخرى جمعها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٢٨ وضعّف الحديث بذلك.

لكن انظر تعقّب ابن دقيق العيد له في كتابه «الإمام» ٣: ١٦٤ - ١٦٥، أو في «نصب الراية» ١: ١٤٩، ونقله الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على

١٥٧:١ بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيدُ الطيبُ طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عشرِ حجَجٍ، فإذا وجدت الماء فأمسَّه بَشْرَتِكَ».

١٦٧٤ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربِعيّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا

الترمذي ١: ٢١٥ وزاد عليه، ومما زاده: أن بني قشير من بني عامر، كما استفاد من «الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٩٩.

قلت: نعم، لكن أولى منه وأقوى: النقلُ عن «جمهرة» ابن حزم ص ٢٨٩، و«اللباب» لابن الأثير ٣: ٣٧، وغيرهما من كتب الفن.

١٦٧٤ - هذا طرف من الحديث المتواتر المشهور: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...».

وسيرويه المصنف بهذا الإسناد مختصراً برقم (٧٨٣١)، ومطوَّلاً برقم (٣٢٣٠٦).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٧١ (٤).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ١: ٢١٣.

ومن طريق ابن فضيل: رواه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وعنه ابن حبان (٦٤٠٠).

ورواه من طريق أبي مالك: الطيالسي (٤١٨)، وأحمد ٥: ٣٨٣، ومسلم (بعد ٤)، والنسائي (٨٠٢٢)، والبزار (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧).

وقد عدّه من المتواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٩٩)، والسيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٩، ٢٥٧).

إذا لم نجد الماء». يعني: الأرض.

١٦٧٥ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزرّ، عن عليّ ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل﴾ قال: المارُّ الذي لا يجدُ الماء يتيمم ويصليّ.

١٦٧٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأحنس، عن الحسن بن مسلم ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل﴾: إلا أن تكونوا مسافرين فتيمّموا.

١٦٧٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلّز، عن ابن عباس ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر. ١٦٦٥

١٦٧٨ - حدثنا غنّدر، عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى قال:

١٦٧٥ - «وزرّ»: هو الصواب، وافقت النسخ على: وذرّ، خطأ، كما اتفقت على أنه بالواو العاطفة، وهو في «تفسير» ابن جرير ٥: ٩٧ عند الآية الكريمة - من سورة النساء: ٤٣ - من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زرّ، والمنهال يروي عن عباد وزرّ، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، ثم رواه بعد آخرين من طريق المنهال، عن عباد، وحده.

ثم إن النسخ اتفقت على قوله رضي الله عنه في تفسير العابر هنا: المارّ الذي... ولفظه عند ابن جرير في المرتين: المسافر، وتقدم عنه رضي الله عنه برقم (١٥٦١) أنه كان يمرّ بالمسجد وهو جنب، لكن لا يلزم أن يكون هذا كذلك، فسياقه عند ابن جرير يحتم أن يكون لفظه: المسافر، ولا مجال لاحتمال تحريفه، والله أعلم.

١٦٧٨ - «غنّدر، عن ابن جريح»: في ش فقط زيادة بينهما: عن شعبة، وهي زيادة مقحمة خطأ، وإن كان غنّدر يروي عن شعبة وعن ابن جريح، لكن شعبة لا

هم المسافرون لا يجدون الماء.

١٩٢ - من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً.

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم ثم صل.

١٦٨١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

١٦٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زبيد قال: أجنبت فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية؟ فقال: لا تصل، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: تيمم وصل.

يروى عن ابن جريج، فإنهما أقران، ومثل هذه الزيادات في ع أو ش كثير، لم أنبه إلا إلى النادر منها فيما سبق وفيما يأتي.

١٦٨١ - قال الحافظ في «الفتح» ١: ٤٥٧ آخر كلامه على الحديث (٣٤٧):

«جاء عنه - أي: عن ابن مسعود - أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه»، لأن الضحاك - وهو ابن مزاحم - لم يدرك الرواية عن ابن مسعود، لكن تعبير الحافظ بلفظ «جاء عنه» يشير إلى قوة الخبر عنده مع حكمه عليه بالانقطاع، فالله أعلم.

١٦٨٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟! فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

١٩٣ - في التيمم كيف هو؟

١٦٨٤ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أجنب أبو ذرّ - وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث - فجاءه وقد

١٦٨٣ - الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢٨٠: ١ (١١٠) بطوله.

ورواه البخاري من طريق أبي معاوية (٣٤٧)، ومن طريق غيره قبله وبعده. وانظر تمام القصة برقم (١٦٨٩).

١٦٨٤ - هذا الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وقد ضعفها يحيى القطان، كما تقدم (١٤٨).

والحديث ذكره في «كنز العمال» (٢٧٥٧٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

ورواه أطول منه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني رجل أن أبا ذرّ أجنب، وعنده التصريح بأن الذي التفت ووضع يده في التراب هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر تخريج الحديث السابق (١٦٧٣)، فرما كان بينهما صلة.

انصرف من صلاة الصبح وتبرَّز لحاجته، فالتفت إليه، فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

١٦٨٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مِرْبَدِ النَّعْمِ فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٦ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: سألت سالمًا عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٧ - حدثنا ابن عليه، عن حبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن: سئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٧٥

١٦٨٨ - حدثنا ابن عليه، عن داود، عن الشعبي قال: التيممُ ضربةٌ للوجه ولليدين إلى المرفقين. وَوَصَفَ لَنَا دَاوُدُ: فضرب بيديه على الأرض ضربةً، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

١٦٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبتُ فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغُ

الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟! فقال عبد الله: أو لم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟!.

١٥٩:١ - ١٦٩٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن

١٦٩٠ - الحديث سيكرهه المصنف برقم (٣٧٤٤٥).

«عن ابن أزي، عن أبيه»: إن كان مراده بـ«أبيه» أزي: فابنه عبد الرحمن، لكن صرح الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩) أنه لا رواية لأزي في هذا الحديث، ولما ترجم له في «الإصابة» ذكر أن له حديثاً واحداً غير هذا.

وعبد الرحمن: لم يذكر المزي في ترجمته ولا ترجمة الراوي عنه سلمة بن كهيل روايةً بينهما، مع أن أبا داود ذكر عقب الحديث رقم (٣٢٧) رواية: وكيع، عن الأعمش، عن سلمة، عن عبد الرحمن بن أزي، فكان المزي اعتبر هذه الرواية موهومة معللة بالروايات الأخرى التي ذكرها أبو داود وهي: سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن. وسلمة، عن ابن أزي - غير مسمى - عن عمار. وسلمة، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أزي - يعني: عن أبيه - وسلمة، عن ذرّ المرهبي، عن ابن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه.

ولعبد الرحمن من الأولاد: عبد الله، وسعيد، وعلقمة، وقد سُمّي في بعض روايات البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٢): سعيداً، ولم يسم في بعضها الآخر، وهو الأكثر، وكان مسلماً يرجح الرواية التي لم يسم فيها.

والخلاصة: أن قول سلمة هنا «عن ابن أزي» إما أن يُحمل على الانقطاع، أو أن يكون مراده: ابن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه. أي: سعيداً، أو عبد الله، أو علقمة، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

أَبْرَى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: أما تذكرُ يوماً كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعَّكنا في التراب، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك هذا!» ثم ضرب الأعمش بيديه ضربةً ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ - حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول: في التيمم: يَضْرِبُ بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٨٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يُحِبُّ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّيْمِمِ المَرْفُقَيْنِ.

١٦٩٣ - حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين.

١٦٩٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل: أنهما قالا: التيمم: الوجه والكفان.

وقد أشار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٢ - ١١٣ - وذكر إسناداً آخر - أن الصواب: ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، ووافقه الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩). والله أعلم.

وانظر (١٦٩٨) فإنه من رواية: سعيد، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

١٦٩٢ - «كان يُحِبُّ»: تحتمل قراءتها بكسر الحاء وبفتحها، وهو حيثُذ في حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل.

١٦٩٤ - «الوجه والكفان.. الوجه والذراعان»: هكذا في النسخ.

وقال سعيد بن المسيَّب وابن عمر: الوجه والذراعان.

١٦٩٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أُمر بالتيِّم فيما أُمر فيه بالغسل. يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.

١٦٨٥ ١٦٩٧ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك، عن عمار: أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٨ - حدثنا ابن عليَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن

١٦٩٧ - أبو مالك: هو الغفاري، واسمه: غزوان، أحد الثقات، وفعلُ عمار هذا: تطبيق لحديثه المتقدم في قصة تيممه.

١٦٩٨ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٤٤٣). وانظر (١٦٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٥) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى».

ورواه من طريق ابن عليَّة: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨).

ومن طريق قتادة: رواه أحمد ٤: ٢٦٣، وأبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦)، والدارمي (٧٤٥) وقال: «صح سنده» وسقط من سنده ذكر عَزْرَةَ - وهو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي - من الطبعة التي أنقل عنها، ومن طبعة دمشق التي صححها الشيخ محمد دهمان رحمه الله، وهو سَقَطَ =

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

١٦٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيت يه ضرب بيديه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه.

١٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠١ - حدثنا عباد بن العوام، عن بُرد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرك كيف أصنع، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته، فلما رأني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ١٦٠:١

مطبعي تواردا عليه، يدل على ذلك ما جاء في «إتحاف المهرة» (١٤٩٣٣)، وطبعته المحققة باسم «فتح المنان» (٧٩٠)، وإن كان قتادة يروي عن عزرة وسعيد مباشرة.

١٧٠٠ - رواه الحاكم ١: ١٨٠ من وجهين صحيحين مرفوعين، عن عزرة، به، ووافقه الذهبي.

١٧٠١ - سعيده المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٤٤).

وقد عزاه في «المطالب العالية» (١٥٥) إلى المصنف، وقال: «في إسناده انقطاع»، يريد بين سليمان وأبي هريرة، وهو في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٠٥٤) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولا تنافي بين القولين، كما هو معلوم، فالنص على ثقة الرجال لا يلزم منه الاتصال وغيره من شروط الصحة.

١٦٩٠ - ١٧٠٢ - حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: في التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين.

١٩٤ - في التيمم كم يصلّي به من صلاة

١٧٠٣ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: تيمّم لكل صلاة.

١٧٠٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن عامر قال: لا يُصلّي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٧٠٥ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا ينقضُ التيمم إلا الحدثُ.

١٧٠٦ - حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء قال: يُصلّي بالتيمم الصلواتِ كلّها ما لم يُحدِث.

١٦٩٥ - ١٧٠٧ - حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص قال: يتيمّم لكل صلاة. وكان يفتي بذلك قتادة.

١٧٠٨ - حدثنا عُمر بن هارون، عن ثور، عن مكحول قال: لا يُصلّي تطوعاً بتيمم، ولا تُصلّي صلاتان بتيمم واحد.

١٧٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يُعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٧١٠ - حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يُحدث.

١٩٥ - من قال لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء

١٧١١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يتلوّم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

١٧١٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت. ١٧٠٠

١٧١٣ - حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصلّ.

١٩٦ - ما يجزىء الرجل في تيممه

١٦١:١

١٧١٤ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٧١١ - سيأتي هذا الأثر ثانية تماماً برقم (٨١١٧).

ومعنى «يتلوّم الجنب»: أي: ينتظر ويؤخر التيمم، عسى أن يجد الماء.

١٧١٤ - «أرض الحرث»: عبارة «القاموس»: الحرث: المحجّة المكدودة بالحافر، وهكذا في «لسان العرب»، وعبارة «المعجم الوسيط»: الطريق المُثار

أطيبُ الصعيد: الحرثُ، أو: أرضُ الحرث.

١٧١٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضربَ بيديه على سرجه وعلى لَبْدِه ثم تيمم به.

١٧١٦ - حدثنا رَوَّاد بن جراح أبو عصام، عن صدقة بن يزيد، عن حماد قال: يُتيمم بالصعيد والجصّ والجبل والرمل.

١٧١٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كلَّ شيء ضربت عليه يديك فهو صعيد حتى غبارِ لَبْدِك. ١٧٠٥

١٧١٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُتيمم بالكأ والجبل.

١٧١٩ - حدثنا ابن عليه، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي قال:

بالحوافر لكثرة السير عليه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يريد: أطيبُ الصعيد للتيمم عليه: الأرضُ المعبّدة بكثرة السير عليها.

١٧١٨ - «يُتيمم بالكأ والجبل»: الكأ: هو النبات والعشب رطبُه ويابسه، والجبل: جاء تفسيره في رواية عبد الرزاق للأثر (٨٣٧): يعني ما يقع على الجبل من التراب.

١٧١٩ - هذا مرسل صحيح الإسناد، وإرساله لا يضره عند جماعة من الأئمة، لأنه من مراسيل الكبار، فأبو عثمان النهدي مخضرم كبير معروف.

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ».

وقد رواه من حديثه رسلاً القضاء في «مسنده» (٧٠٥) من طريق إسحاق الأزرق، قال: «عن عمي عوف، عن أبي عثمان النهدي»، فإن صح قوله «عن عمي» كان فيه إشكال، ذلك أن إسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، فلا قرابة بينه وبين عوف بن أبي جميلة الأعرابي، والرواية بين إسحاق الأزرق وابن عُلَيَّة كليهما عن عوف الأعرابي ثابتة، كما أفاده المزي في تراجمهم من «التهذيب». فظني أن كلمة «عمي» مقحمة خطأ أو محرفة؟.

والحديث رواه موصولاً الطبراني في الصغير (٤١٦) - ومن طريقه القضاء (٧٠٤) - وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ٤: ٢٠٦ الترجمة (٤٤٤) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، مرفوعاً.

والراوي له عن الفريابي: عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي، ثقة، من شيوخ أبي داود، وسمي في «تاريخ أصبهان»: عبد الله بن محمد المقرئ، فإما أن الغزّي مقرئ أيضاً، وإما أن كلمة المقرئ تحرفت عن: الغزي؟. والله أعلم.

ثم، إن الهيثمي ذكر الحديث في «المجمع» ٨: ٦١ بلفظ: «لا تمسّحوا بالأرض..» وقال: فيه «حَمَلَةٌ بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي، وهو ثقة».

قلت: فيه أمران: أولهما: أن لفظ الحديث: تمسّحوا، وأداة النفي مقحمة خطأ في أصل الهيثمي من «المعجم الصغير»، وليست خطأ مطبعياً، دلّني على ذلك إثباته لها هنا، وفي كتابه الآخر «مجمع البحرين» (٣٠٥٢)، وإدخاله الحديث فيهما تحت: باب الجلوس على الأرض، كأنه فهم منه النهي عن الجلوس على الأرض دون حائل، وهو قولٌ قليل، في حين أن المصنّف أدخله في أحاديث التيمم، كما ترى.

ثانيهما: أن حَمَلَةٌ بن محمد هذا شيخ الطبراني، وقد نسبه حين روايته عنه فقال: «حدثنا حملة بن محمد الغزّي، بمدينة غزّة» لذلك ترجمه السمعاني في (الغزّي) وجاء

يعني: الأرض.

١٩٧ - في الاستبراء من البول كيف هو

١٧٢٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن عيسى بن

اسمه: حَمَلَةَ بن محمد في المصدرين المذكورين: «المعجم الصغير»، و«الأنساب»، وكذلك في «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١٥٦٠)، و«المشبه» للذهبي، و«التبصير» لابن حجر، إلا أن ابن ناصر الدين رجَّح في «التوضيح» ٢: ٤٤٨ أنه حَمَلَةَ بن مِخْمَرٍ اعتماداً على رواية الخَلَعِيِّ في «فوائده»، وعلى ما جاء في «تاريخ» ابن يونس أنه: حَمَلَةَ بن مِخْمَرٍ بن حفص.. أبو عبد الله، شامي من أهل غَزَةَ. والله أعلم.

ثم إن ابن ناصر الدين جزم في كتابه «الإعلام» ص ٢١٠ بأنه وَهَمٌ من الذهبي.

ولم يذكر حَمَلَةَ هذا ولم يترجمه صاحبُ «بلغة القاصي والداني» في تراجم شيوخ الطبراني، ولا الذي جمَّع «تاريخ» ابن يونس المصري.

١٧٢٠ - سيأتي من وجه آخر برقم (١٧٢٢).

والحديث رواه من طريق زمعة بن صالح: أحمد: ٤: ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦).

ورواه من طريق زمعة أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤)، فكانه يميل إلى عدم صحبة أزداد.

ورواه من طريق عيسى بن أزداد: أحمد: ٤: ٣٤٧، والبيهقي ١: ١١٣.

وعيسى هذا: أدخله ابن حبان في «ثقافته» ٥: ٢١٦، وهو مجهول عند غيره، وأبوه: لا صحبة له عند الأكثر، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٨.

قلت: زمعة: ضعيف، لكن تابعه زكريا بن إسحاق - وهو ثقة - عند أحمد ٤: ٣٤٧ أيضاً، والبيهقي ١: ١١٣. وأزداد - أو يزداد، كما سيأتي - مختلف في صحبته، وكان أحمد يميل إلى صحبته، لإدخاله حديثه في «مسنده».

أزْدَاد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث تترات».

١٧٢١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا بُلْتَ فامسحْ ذَكَرَكَ من أسفل، فإنه ينقطع.

١٧٢٢ - حدثنا وكيع، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن عيسى بن يَزْدَاد، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً».

قال زمعة: فإن ذلك يُجزى عنه.

١٩٨ - في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

١٧٢٣ - حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليّ: في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء.

١٧٢٤ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن الحسن: في الفأرة تقع في البئر، قال: يُستقى منها أربعون دلواً.

وعلى كل: فمن هذه حاله - مختلف في صحبته - لا يسأل عن عدالته، كما بينته في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٤٠. وإرسال مثله من الكبار المتقدمين لا يضر أيضاً عند بعض النقاد، إنما تبقى جهالة حال عيسى بن يزداد، إن سلمنا بها. والله أعلم.

والحديث ذكره في «النهاية» ٥: ١٢ وقال: «التتر: جذب فيه قوة وجفوة».

١٧٢٢ - انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٢٠).

١٧٢٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجرذ أو السنور يقع في البئر قال: يدلو منها أربعين دلواً. قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

١٧٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نُزِحَ منها عشرون دلواً، فإن تفسخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نُزِحَ منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نُزِحَتْ كُلُّهَا أو مئة دلو.

١٧٢٧ - حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سبرة، عن الشعبي أنه قال: يدلى منها سبعون دلواً. يعني: في الدجاجة. ١٧١٥

١٧٢٨ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في البئر تقع فتموت فيها الدجاجة وأشباهاها، قال: استق منها دلواً وتوضأ منها، فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلواً.

١٧٢٦ - «ابن عليه»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: ابن غنية، والأول الصواب، فقد ذكر المزي في ترجمة كل من ابن عليه وليث بن أبي سليم رواية بينهما. أما ابن غنية - إن صح - فيكون مراده يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية - لا: ابن غنية -، ويحيى شيخ للمصنف لكن لم يذكر المزي رواية بين يحيى وليث. والله أعلم.

١٧٢٧ - «عبد الله بن سبرة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: عبد الله بن أبي السفر، والأول الصواب، لأن الطحاوي رواه في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧ من طريق هشيم، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، وانظر «الجرح والتعديل» ٥ (٣٠٧).

قال شيخنا الأعظمي: «وقد ذكرت في الحاوي لرجال الطحاوي أن ابن حبان ذكره في «الثقات» - ٧: ٢٦ - وقال: روى عن الشعبي، ويروي عنه الكوفيون. نقلته من نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي».

١٧٢٩ - حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فيموت، قال: ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوًا.

١٧٣٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في الدابة تقع في البئر قال: إن لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإن تغير طعم الماء وريحه نزحوا منها حتى يطيب الماء.

١٧٣١ - حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن سلمة بن كهيل: في الدجاجة تقع في البئر قال: يُستقى منها أربعون دلوًا.

١٧٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سئل ١٧٢٠ عن صبيّ بال في بئر؟ قال: تُنزح.

١٧٣٣ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يُنزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عينٌ تنبُع من قِبَل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم.

١٧٣٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زنجياً وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قِبَل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة.

١٧٣٤ - سعيد: اختلط، ولم تعرف رواية عباد بن العوام عنه متى كانت، وفيه عننة قتادة أيضاً، وكأنه لم يدرك ابن عباس.

١٩٩ - من كان يرى من مسّ الذكر وضوءاً

١٧٣٥ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ».

١٧٣٦ - حدثنا معلّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَبَسَةَ بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ».

١٧٣٥ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢١).

وبمثل إسناد المصنف: رواه البزار (٣٧٦٢)، والطحاوي ١: ٧٣.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٥: ١٩٤، والطبراني ٥ (٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٣. وليس في إسناد المصنف إلا عن عنة ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والطحاوي، وانظر كلامه، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٢٤ عن ابن المديني أن ابن إسحاق أخطأ فيه، وانظره من أجل أحاديث الباب والمسألة عامة من ١٢٣ - ١٢٧، و«نصب الراية» من ١: ٥٤ - ٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ١: ١٩٧، وغيرها.

١٧٣٦ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٨١).

ورواه من طريق الهيثم بن حميد: ابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٧١٠٨) = (٧١٤٤)، والبيهقي ١: ١٣٠.

ومكحول: قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٦ - ٤٤٧: ربما دلّس. على أن الأئمة نفوا سماع مكحول من عنبسة، وظاهر كلام أبي زرعة إثباته. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٦٢٠).

١٧٢٥ ١٧٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة ابن الزبير يحدث أبي قال: ذاكروني مروان مس الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء، قال: فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه، فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حدثت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

١٧٣٨ - حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:

١٧٣٧ - «ذاكرني»: في ع، ش، ن: ذكر لي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٨) عن المصنف، به. ورواه الطبراني ٢٤ (٥٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق ابن عليه: أحمد ٦: ٤٠٦.

ورواه من طريق عروة: مالك ١: ٤٢ (٥٨)، وأحمد ٦: ٤٠٦، وأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٣)، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٢ - ٣٢٢٤، ٣٢٢٧، ٣٢٢٩ - ٣٢٣٢). وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤ (٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢ - ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢)، والحاكم ١: ١٣٦ وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

١٧٣٨ - من الآية ٤٣ من سورة النساء، و٦ من سورة المائدة، ورسمتها هنا كما

في النسخ.

«فظننت ما عنى»: لفظه عند ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٠٥: فعرفت ما يعني.

وسكرر المصنف هذا الشطر من الأثر برقم (١٧٧٤).

«قال محمد»: في ت: قال، فقط، ومحمد: هو ابن سيرين.

سألت عبيدة عن قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عني، فلم أسأله. قال: وثبت أن ابن عمر كان إذا مسَّ فرجه توضأً، قال محمد: فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد.

١٧٣٩ - حدثنا ابن عليه، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك قال: سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسَّه متعمداً أعاد الوضوء.

١٧٤٠ - حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأً.

١٧٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مسَّ ذكره فالوضوء عليه واجب.

١٧٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مُصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي في المصحف، فأدخلت يدي هكذا - يعني: مسَّ ذكره - فقال له: توضأً.

١٧٤٣ - حدثنا إسماعيل ابن عُلوية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى يوماً من الضُّحى وقال: إني كنت مسستُ ذكري فنسيت.

١٦٤:١ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان

١٧٤٣ - يريد: أن ابن عمر صلَّى الفجر بعد أن مسَّ ذكره ولم يتوضأ بعد ذلك نسياناً منه، فلما تذكر توضأً وأعاد صلاة الفجر في وقت الضُّحى. هذه رواية نافع، عن ابن عمر، ورواية سالم، عن ابن عمر: أن ذلك كان في صلاة العصر. انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤١٧، ٤١٨).

إذا مسَّ فرجه أعاد الوضوء.

١٧٤٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن أبي نجيح يذكر قال: قال عطاء ومجاهد: من مسَّ ذكره فليتوضأ.

١٧٣٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال: سمعت الزهري يقول: من مسَّ ذكره توضأ.

١٧٤٧ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مسَّ ذكره توضأ.

١٧٤٨ - حدثنا غندر، عن عبد الرحمن بن خضير قال: سئل طاوس عن مسِّ الذكر والرجل في الصلاة؟ فقال: أفَّ أفَّ! ولم يمسه! يتوضأ.

٢٠٠ - من كان لا يرى فيه وضوءاً

١٧٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزبل: أن أخاه أرقم بن شريحيل سأل ابن مسعود فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى

١٧٤٦ - «من مسَّ ذكره»: من ت، ع، وهو المناسب للباب، وفي خ، ظ، ش، ن: من مسَّ دُبَّره.

١٧٤٨ - «عبد الرحمن بن خضير»: تحرف في ش إلى: حصين، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وغيره.

وضببتُ «أفَّ أفَّ» من خ، وفي ضبطها وجوه أخرى تزيد على الأربعين، انظر «القاموس» وشرحه، والمشهور منها: أفَّ.

فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

١٧٤٠ - ١٧٥٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سألت رجل سعداً عن مسّ الذكّر؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

١٧٥١ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسّت ذكري أو أذني.

١٧٥٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال، عن قيس ابن سكين قال: قال عبد الله: ما أبالي مسّت ذكري، أو إبهامي، أو أذني، أو أنفي.

١٧٥٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.

١٧٥٤ - حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مسّ الذكّر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن لكفك موضعاً غيره.

١٧٥٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن: أن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسّت أو بطن فخذي. يعني: ذكره. ١٦٥: ١

١٧٥١ - أبو عبد الرحمن: هو السلمي عبد الله بن حبيب المقرئ المشهور، وحصين وسعد سلميون أيضاً.

١٧٤٥ ١٧٥٦ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة» أو «مضغة منك؟».

١٧٥٧ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سئل عليّ عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس.

١٧٥٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: سألت عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي.

١٧٥٩ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

١٧٥٦ - هذا إسناد حسن، فحديث ملازم وقيس كل منهما حسن. وعبد الله بن بدر: ثقة.

والحديث رواه من طريق ملازم بن عمرو: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥) وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي (١٦٠)، وابن حبان (١١١٩)، (١١٢٠).

ورواه من طريق قيس بن طلق: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد ٤: ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس لكن تابعهما عند ابن حبان (١١٢١) عكرمة بن عمار، فتقوى الحديث بذلك، بل إسناد ابن حبان بنفسه قوي، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد، لذلك قال: «حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن».

يمسّ الرجل ذكره في الصلاة.

١٧٦٠ - حدثنا ابن عليه، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسّته أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته أم طرف أذني.

١٧٥٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيج قال: قال طاوس وسعيد بن جبير: من مسّ ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء.

١٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: «هل هو إلا حذوة منك؟».

١٧٦٣ - حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: لا بأس به.

١٧٦٢ - جعفر بن الزبير: متروك. والحديث رواه عبد الرزاق (٤٢٥)، وابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر.

وقوله «حذوة»: ضبطت الحاء في خ بفتحة عليها، وفي ت بقلم الإمام محمد مرتضى الزبيدي بكسرة وضمة، وليس في «القاموس» وغيره - حتى الشرح - إلا الكسر، وقال في «النهاية» ١: ٣٥٧: «قيل: هي بالكسر». والفعل واوي. والمعنى: هل هو إلا قطعة لحم منك.

٢٠١ - النُّخَاعَةُ وَالْبُرَاقُ يَقَعُ فِي الْبَثْرِ

١٧٦٤ - حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل تَنَحَّعَ فوقعت نُخَاعَتُهُ فِي طَهْوَرِهِ؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحُها، وقال شعبة بيده: يَصِفُ أَنَّهُ يَغْرِفُهَا مِنَ الْإِنَاءِ فيطرحها.

١٧٦٥ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في النُّخَاعَةِ قال: خذُها وخذ ما حملتُ، فإن كان فيها بُرَاقُ أَفْسَدَتِ الطَّهْوَرُ - أو الماء -.

١٧٥٥ ١٧٦٦ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في النُّخَامَةِ تقع في الماء قال: أَلْقِهَا وتوضأ. ١٦٦:١

٢٠٢ - قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾*

١٧٦٧ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال: اللَّمْسُ باليد.

١٧٦٨ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٦٩ - حدثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد ابن جبیر، عن ابن عباس، مثله.

١٧٦٦ - «النُّخَامَةُ»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: النُّخَاعَةُ، وهما بمعنى واحد.

* - «لامستم»: من خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: لَمَسْتُمْ، وهما قراءتان متواترتان. وهي من الآية ٤٣ من سورة النساء، و ٦ من سورة المائدة.

١٧٧٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

١٧٧١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي «أو لمستم النساء» قال: هو الجماع. ١٧٦٠

١٧٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما دون الجماع.

١٧٧٤ - حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله «أو لمستم النساء»؟ فقال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله.

١٧٧٥ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن هلال

١٧٧١ - «أو لمستم»: في ظ فقط: لامستم.

١٧٧٣ - «عن عبد الله»: زيادة من خ، ع، ش، ن، وهو ابن مسعود، وإبراهيم النخعي لم يسمع ولم يدرك عبد الله، لكن مراسيله عنه داخلة تحت عموم مراسيله المعروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١)، وأيضاً فسيأتي برقم (١٧٨٠) ذكر الوساطة بينهما، وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وتقدم (١٦٥٥) أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة.

١٧٧٤ - تقدم (١٧٣٨) فانظره، ورسمت الآية هنا وفي (١٧٧٦) كما في النسخ.

ابن يساف، عن أبي عبيدة قال: ما دون الجماع.

١٧٦٥ - ١٧٧٦ - حدثنا وكيع، عن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفه.

١٧٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الملامسة الجماع.

١٧٧٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملامسة ما دون الجماع.

١٧٧٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبيرة قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غلبت العرب، هو الجماع.

١٧٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

١٧٧٩ - كان سعيد بن جبيرة مولى لبني ولبة من بني أسد، فهو أسدي والبي، لذلك قال له ابن عباس ما قال.

١٧٨٠ - تقدم مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٤٩٦).

١٧٧٠ ١٧٨١ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمسُ والمسُّ والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يَكْنِي ما شاء لما شاء.

٢٠٣ - القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في قَطْرَةِ خمرٍ وقعت في ماء؟ فكرهه.

١٧٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبِّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يُهْرَاق.

٢٠٤ - من كان إذا توضأ نَضَحَ فرجه

١٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً

١٧٨١ - «إلى الجماع»: كلمة «إلى» معدلة تعديلاً في خ، والمعنى: يشار بها إلى الجماع.

«لما شاء»: في خ، ع: لمن شاء.

١٧٨٣ - «الحُبُّ»: بالحاء المهملة في خ، ظ، ت، وتحت الحاء ح صغيرة علامة الإهمال في نسخة خ، وهو الجرّة الكبيرة، أو الخاية، وفي ع، ش، ن: الحِبُّ، بالجيم المعجمة، ولا تتلاءم مع جوابه: يُهْرَاق.

١٧٨٤ - «عبيد الله بن أبي زياد»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وهو القُدَّاح، وفي ت: عبد الله بن أبي زياد، وهو تحريف.

وهذا حديث مرسل من مراسيل مجاهد، وتقدم الكلام عليها تحت رقم

يتوضأ فنضح فرجه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٧٨٥ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان

ينضح بين جلده وثيابه.

١٧٨٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال:

١٧٧٥

كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك.

١٧٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس

قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيلُّ إحليله حتى يُريه أنه قد

أحدث، فمن رابه ذلك فليتنضح بالماء، فمن رابه من ذلك شيء فليقل:

هو عملُ الماء.

١٧٨٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لابن أزهر قال:

شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأت فانضح وآله عنه فإنه من

الشيطان.

١٧٨٩ - حدثنا أبو داود، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال:

سألت القاسم عن البلة أجدُّها في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي انضح وآله

عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: ففعلت فذهب عني.

(١٢٧٢)، على أن القдах ضعيف. وسيأتي موصولاً برقم (١٧٩٢) فانظره.

١٧٨٧ - «فمن رابه» - الموضع الأول -: هكذا في خ، ظ، ن، وفي غيرها: فمن

رأى به.

١٦٨:١ - ١٧٩٠ - حدثنا خالد بن حيّان، عن جعفر قال: جاء رجل إلى ميمون ابن مهران فشكى إليه بَلَّةً يجدها، فقال له ميمون: إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً فقل: هو من ذلك.

١٧٨٠ - ١٧٩١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكفٌ من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي

١٧٩٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٦١).

ورواه من طريق محمد بن بشر: الطبراني في الكبير ٣ (٣١٨٢).

ورواه قبله (٣١٨٠) من طريق زكريا.

ورواه من طريق منصور: أحمد ٣: ٤١٠، ٤: ١٧٩، ٢١٢، ٥: ٤٠٨، ٤٠٩، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أشار الترمذي (٥٠) إلى الحديث وأن فيه اضطراباً، وأوضح ذلك شيخه الإمام أحمد ٣: ٤١٠، وكذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١: ١٦١، وما أراه يؤثر على صحة الحديث، إذ إن خلاصة الاضطراب: أنه الحكم بن سفيان، دون ما سواه، وأن له صحبة، وسواء رفع الحديث بنفسه، أو بواسطة أبيه، فإن لكليهما صحبة، كما يُستخلص من نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة.

صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضج به فرجه.

١٧٩٣ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضج به فرجه.

٢٠٥ - ما ذكر في السواك

١٧٩٤ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي وائل، عن حذيفة بن

١٧٩٣ - رواه أحمد ٤: ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن لهيعة: ابن ماجه (٤٦٢)، والطبراني ٥ (٤٦٥٧)، والدارقطني ١: ١١١ (١)، والبيهقي ١: ١٦١ - ١٦٢، وهو ضعيف بابن لهيعة.

وتابعه عليه رشدين بن سعد، عند أحمد ٥: ٢٠٣، والدارقطني ١: ١١١ (٢) عن عُقيل، به، وليس فيهما: «عن أبيه».

ورشدين هو في ضعفه كابن لهيعة، فيتقويان، ولا سيما بحديث الحكم قبله.

وقد ذكر الحديث ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٠٤) من طريق ابن لهيعة، به، وأن أباه قال فيه: «هذا حديث كذب باطل»، ثم ذكر أن أبا زرعة ذكر هذا الحديث في بعض كتبه «عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب - وهو الحسن بن موسى المذكور هنا -، عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» أي: للعلم به لا لروايته.

وأقول: لا أدري: هل أنه كَلَّه حديث كذب؟ أو الزيادة التي في أوله: أن جبريل عليه السلام هو الذي علّم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء والنّضح بعده؟ وهذه ليست في روايتنا هنا.

١٧٩٤ - الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٠١) من وجه آخر إلى أبي وائل. وفيه هشيم، وهو مشهور بالتدليس، لكن حديثه عن حُصين متصل، كما ذكره

اليمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يَشُوصُ فاهُ بالسواك.

١٧٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه لم يقل: بالسواك.

١٧٨٥ - حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك؟ قالت: كان يبدأ بالسواك.

ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن الإمام أحمد ٢: ٧٥١.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٠ (٤٦).

وهو عند البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم ١: ٢٢١ (٤٧) من حديث أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

ومعنى «يشوص» : يدل ذلك أسنانه بالسواك عرضاً. نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٤٤. وانظر ما بعده.

١٧٩٥ - رواه مسلم عن أبي معاوية وغيره ١: ٢٢٠ (بعد ٤٦)، وانظر الحديث الذي قبله.

١٧٩٦ - رواه ابن ماجه (٢٩٠) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (٢٥١٤).

ورواه من طريق شريك: أحمد ٦: ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧ بزيادة فيه.

ورواه من طريق المقدام بن شريح: أحمد ٦: ٤١ - ٤٢، ١٨٨، ١٩٢، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٣)، وأبو داود (٥٢)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

١٧٩٧ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال: فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ ثم ردهَ في موضعه.

١٧٩٨ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد

١٦٩: ١

١٧٩٧ - رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢٤).

ورواه من طريق يعلى بن عبيد: أحمد: ٤: ١١٤.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد: ٤: ١١٤، ١١٦، ١١٦، ١٩٣: ٥، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، وقال عقب الحديث (٢٢) الذي فيه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح».

قلت: ولحديث أبي هريرة وجه آخر عند البخاري (٨٨٧)، ومسلم: ١: ٢٢٠.

(٤٢).

ومعنى «استنَّ»: استاك.

١٧٩٨ - رواه عن ابن نمير: أحمد: ٢: ٤٣٣، ولم يذكر محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد: ٢: ٢٥٠، ٤٣٣ - وسقط منه ذكر عبيد الله -، والنسائي (٣٠٣٣، ٣٠٣٧).

ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد: النسائي (٣٠٣٢)، والحاكم: ١: ١٤٦ وقال:

هو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة، ووافقه الذهبي.

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

١٧٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَرَام بن عثمان، عن أبي

ورواه النسائي (٣٠٣٨، ٣٠٣٩) من وجهين عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، لكن في الأول بقية بن الوليد، وقد عنعن، وفي الثاني أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف أيضاً، ونقل المزي في «التحفة» (١٤٣٠٨) عن النسائي قوله في الوجه الأول: «هذا خطأ»، وليس في المطبوعة شيء.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الطحاوي ١: ٤٣، وقارنُه بما في رواية يحيى الليثي لـ «لموطأ» ١: ٦٦ آخر كتاب الطهارة.

ورواه ابن ماجه (٢٨٧) من طريق المصنف إلا أنه قال: «عند كل صلاة» بدل «عند كل وضوء»، وقد نَبَّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (١٢٩٨٩)، مع أن ابن ماجه أورده في كتاب الطهارة.

١٧٩٩ - رواه المصنف في «مسنده» (١٦٥) بمثله سنداً ومتناً.

وحرام بن عثمان: هو الأنصاري المدني، قال فيه الشافعي وابن معين: الرواية عن حَرَام: حرامٌ.

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، يروي الحديث عن أبيه، وهو أحد الثقات.

وهو رجل واحد بهذا الاسم والنسب، لا رجلا كما هو صريح مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١، ٨٦٢)، وانظر لذلك لزماً ما علقته على الحديث الآتي برقم (٩٩٣٤).

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ إلى أبي نعيم أيضاً في «كتاب السواك» وقال عنه: بسند ضعيف.

عَتِيق، عن جابر قال: كان يَسْتَاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققتَ علي نفسك بهذا السواك! فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.

١٨٠٠ - حدثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.

١٧٩٠ ١٨٠١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

١٨٠٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثني علي بن زيد بن

١٨٠٠ - رواه أبو يعلى (٢٤٨٠ = ٢٤٨٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عثمان، به: أحمد ١: ٢١٨، والنسائي (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٨٨)، والحاكم ١: ١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

والإسناد جيد لولا ما في حبيب بن أبي ثابت من التدليس.

والركعتان: قال عثمان: هما ركعتا الفجر قبل الفريضة، كما في رواية النسائي.

١٨٠١ - تقدم من وجه آخر إلى أبي وائل برقم (١٧٩٤)، وشقيق هنا: هو أبو وائل المكنىُّ هناك.

١٨٠٢ - رواه عن عفان: ابن سعد ١: ٤٨٣، أحمد ٦: ١٢١.

ورواه من طريق همام: أحمد ٦: ١٦٠، وأبو داود (٥٨)، والطبراني في الأوسط

جُدعان قال: حدثني أمُّ محمد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظُ إلا تَسَوَّكٌ قبل أن يتوضأ.

١٨٠٣ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصَيْن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للِّفْمِ مَرَضَةٌ للربِّ».

١٨٠٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن

(٣٥٨١، ٦٨٣٩)، والبيهقي ١: ٣٩.

وفي الإسناد ابن جُدعان، وتقدم الكلام فيه (٥٢)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

١٨٠٣ - إسناد المصنّف ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل المذكور.

وقد رواه بمثل إسناد المصنّف: الدارمي (٦٨٤).

ورواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل: أحمد ٦: ١٤٦ وهو بلفظ: «مَطْيِيَةٌ للِّفْمِ»، وابن راهويه (٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٥٥١ = ٤٥٦٩).

لكنه صحيح من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عند الإمام الشافعي في «مسنده» - «ترتيبه» (٧١) -، وأحمد ٦: ٤٧ - وفيه تصريح ابن إسحاق بالسمع -، ٦٢، ٢٣٨، والنسائي أول «سننه» (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وعلّقَه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (قبل ١٩٣٤)، وصححه النووي في «المجموع» ١: ٢٦٧، و«رياض الصالحين» قبل أحاديث الزكاة (١٢٠٢)، وغيره، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٥ وله شواهد عن خمسة من الصحابة.

١٨٠٤ - سيأتي ثانية برقم (١٨٢٠) من وجه آخر.

ابن عباس قال: لقد كنا نُؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه.

١٨٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

١٧٩٥ ١٨٠٦ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

١٨٠٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محمد

والتميمي: هو أرْبدة، وهو صدوق، والحديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٩) - ومن طريقه البيهقي ١: ٣٥ - عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أرْبدة التميمي، فزالت تهمة تدليس أبي إسحاق، برواية شعبة عنه.

١٨٠٥ - سيأتي من وجه آخر برقم (١٨٢١).

١٨٠٦ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٥) - القطعة من الجزء ١٣ - وسليمان بن قرم سيء الحفظ، وأبو حبيب: هو سنان بن حبيب السلمى، لا بأس به.

ورواه من طريق أبي حبيب، به: البزار - «كشف الأستار» (٤٩٢) - وقال: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، والطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٦)، وعندهما الرجل الذي لم يسم، وعندهما أيضاً خالد بن يوسف السّمتي، وهو ضعيف.

١٨٠٧ - سيأتي من وجه آخر برقم (١٨١٩).

ابن جُحادة، عن الشعبي قال: السواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ جِلاءٌ لِلْعَيْنِ.

١٧٠ : ١ ١٨٠٨ - حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - رفعه - قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ على أمتي السواكُ كما فرضتُ عليهم الطُّهور».

١٨٠٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن واصل، عن أبي سَوْرَةَ ابن

١٨٠٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٤) بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٥ : ٤١٠ عن يحيى القطان، والطحاوي ١ : ٤٣ عن أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به، دون قوله: «كما فرضت عليهم الطهور». وعبد الله بن يسار: هو الجهني الكوفي الثقة، وقد صرح الأعمش بالسماع منه في رواية أحمد.

ورواه البيهقي بلفظ المصنف ١ : ٣٦ من طُرق عن أبي علي الصيّقل، عن جعفر ابن تمام، عن عمه ابن عباس، وفي بعضها: عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم قال: «هو حديث مختلف في إسناده»، وزاد في «الجواهر النقي» أن أبا علي الصيّقل لا يعرف له حال ولا اسم، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥ : ١٢١.

ورواه أحمد ١ : ٢١٤، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٠٢) من حديث أبي علي، عن جعفر، عن أبيه تمام مرفوعاً، وتمام: صحابي رؤية لا رواية، كما في «الإصابة».

ورواه البزار (١٣٠٢)، والحاكم ١ : ١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، فجعله من حديث تمام، عن أبيه العباس، وتفرد بذلك، كما في «لسان الميزان» ٧ : ٨٣.

١٨٠٩ - رواه من طريق واصل بن السائب: أحمد ٥ : ٤١٧، وعبد بن حميد (٢١٩) مطولاً، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٦). وهذا إسناد ضعيف، انظر له ما تقدم (٩٧).

أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مراراً.

١٨١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوّك ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاهُ على فيه، فلا يقرأ آيةً إلا دخلتُ جوفه.

١٨٠٠ ١٨١١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: نزل عليّ مجاهد فكان أشدّ شيء مواظبةً على السواك.

١٨١٢ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصمّ قال: كان سواكُ ميمونةَ ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت.

١٨١٠ - موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه البزار (٦٠٣) مرفوعاً صريحاً، والبيهقي ١: ٣٨ من طريق الحسن ابن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٩٩: «ورجاله ثقات»!، ولفظ البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ قال: «أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك..» ومثل هذا له حكم الرفع.

ويشهد له ما عند ابن ماجه (٢٩١) من طريق سعيد بن جبير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن أفواهمك طُرق للقرآن فطَيّبوها بالسواك». وإسناده ضعيف.

١٨١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ من سنن المرسلين: التعطُّر، والنكاح، والسواك، والحِناء».

١٨١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي،

١٨١٣ - الحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، ومكحول: كثير الإرسال.

والحديث رواه أحمد ٤٢١:٥، وعبد بن حميد (٢٢٠) عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠٨٥) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به. فزاد «عن أبي الشمال».

ورجَّح الترمذي ذلك، لكن أبو الشمال لم يعرفه أبو زرعة كما في «الجرح» ٩ (١٨٤٤).

وهو عند عبد الرزاق (١٠٣٩٠) وليس في إسناده: عن أبي الشمال؟.

وقد اختلف في قوله «الحناء»: فعند عبد بن حميد كما هنا، وعند أحمد والترمذي والطبراني: «الحياء»، وعند عبد الرزاق: «الختان».

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني ٢٢ (٧٤٩)، والبخاري - «كشف الأستار» (٥٠٠) - من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين» وذكر السواك فيها، ومليحٌ وأبوه، وجدّه، لم يعرفهم الهيثمي - «المجمع» ٢: ٩٩ - مع أن مليحاً ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٥٢٦، وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

١٨١٤ - سيأتي ثانية مقتصراً على الشطرة الأولى منه برقم (٣١٠٧١).

عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. ركعتان يَسْتَاكُ فيهما العبد أفضلُ من سبعين ركعةً لا يَسْتَاكُ فيها.

١٨١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لأن أكونَ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ - يعني: في السواك - أحبُّ إليَّ من وصيفين. قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنَّ. يعني: استاك.

١٨١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا قال:

١٨٠٥

١٧١:١

«عن حسان بن عطية قال: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، وليس في شيء منها زيادة كلمة «يقال» بعد: قال، وحسَّان: تابعي، وتقدم (٩٣) أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فله حكم الرفع، وهذا منه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ فقال: عن حسان ابن عطية مرفوعاً.

والجملة الأولى من الحديث رُويت من حديث أبي مالك الأشعري عند الترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح، ورُويت بلفظ «الطهور» من حديثه أيضاً عند مسلم ١: ٢٠٣ (١). وتقدم (٣٧).

وجملة «لولا أن أشقَّ على أمتي»: تقدمت قريباً من حديث زيد بن خالد الجهني برقم (١٧٩٧)، وبلفظ «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة برقم (١٧٩٨).

وأما قوله «ركعتان يَسْتَاكُ فيهما العبد...» فروي من حديث ابن عباس بإسناد جيد، ومن حديث جابر بإسناد حسن، ومن حديث السيدة عائشة بضعف. انظر «الترغيب» للمنزري ١: ١٦٧ - ١٦٨.

١٨١٦ - الحديث من مراسيل مجاهد - وتقدم القول فيها (١٢٧٢) - والإسناد إليه

صحيح.

استبطن رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «وكيف نأتاكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تَنْقُونَ بَرَاجمكم، ولا تستاكون؟!».

١٨١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استاكوا وتنظفوا، وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

١٨١٨ - حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عبد الله بن

١٨٢:١

والبراجم: العَقْد التي في ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة.

١٨١٧ - «سليمان بن سعد»: من النسخ، و«الدرُّ المثور» ١: ١١٤ عند قوله ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، إلا ش ففيها: سليمان بن صُرْد، ويؤيدها صنيع السيوطي نفسه في الجامعين، الصغير (٩٦٧)، والكبير (٢٦١٦٥) من «كنز العمال»، إذ عزا الحديث إلى المصنّف والطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن صرد.

فإن كان ابن سَعْد: فهو تابعي، وحديثه مرسل، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٢٠)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (٥١٥)، وفي كونه هو هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٥: وقفة، والله أعلم.

وإن كان سليمان بن صُرْد: فهو صحابي، وقد رواه عنه الطبراني في الأوسط لكن فيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٤٠، وذكر المزي في ترجمة موسى بن أبي عائشة أنه يروي عن سليمان بن صُرْد وقال: «يقال مرسل»، فيتقويان، والبجلي لم يروه عن موسى بن أبي عائشة ليتهم بمخالفة سفيان، بل رواه عن الحسن بن صالح، عن موسى.

١٨١٨ - عبد الله بن بريدة: تابعي، لكنه أدرك الرواية عن متقدمي الصحابة كابن

مسعود، وعُمِّر مئة سنة، والرواة ثقات.

وقوله «من أهله»: بمعنى: استيقظ من بين أهله قبلهم.

بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ أَهْلِهِ دَعَا جَارِيَةً يَقَالُ لَهَا: بَرِيرَةَ بِالسَّوَاكِ.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: السَّوَاكُ جِلَاءٌ لِلْعَيْنِ طَهُورٌ لِلْفَمِ.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّوَاكِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ١٨١٠
كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ وَالسَّوَاكُ عَلَى أُذُنِهِ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

١٨١٩ - تقدم برقم (١٨٠٧) من وجه آخر.

١٨٢٠ - تقدم من وجه آخر برقم (١٨٠٤).

١٨٢١ - تقدم برقم (١٨٠٥) من وجه آخر.

١٨٢٢ - «عن شعيب»: هو الصواب، كما في ع، ش، ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: عن شعبة، وهو تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٤٣، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (٥)، والدارمي

(٦٨٢)، وابن حبان (١٠٦٦)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن شعيب، به.

٢٠٦ - في أيّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن مولى للحجّ قال: كان أبو عبّيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨٢٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومَنْ يُطيق السواك؟! كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨١٥ ١٨٢٥ - حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر. ١٧٢: ١

٢٠٧ - من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٦ - حدثنا جرير، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثّاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمسّ ماءً.

٢٠٨ - في الوضوء من فضل السواك

١٨٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضّل سواكه.

١٨٢٣ - أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، بقرينة أن رجال الإسناد المذكورين كوفيون، وليس هو أبا عبيدة بن الجراح.

١٨٢٥ - سيكره المصنف عن المبارك فقط برقم (٩٢٤٦) مع اختلاف في متنه.

١٨٢٨ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩ - المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي ولا تغسل ثوبها؟ قال: ما بلبنها من نجس!.

١٨٢٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها. يعني: لبنها.

٢١٠ - من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء

١٨٣١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أريق الماء، قال: لا تقل: أريق الماء، ولكن قل: أبول.

١٨٣٢ - حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن ميسرة، عن الأزرق بن

١٨٣١ - ١٨٣٤ - الآثار الأربعة عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود تشدُّ أزرَّ الحديثين المرفوعين اللذين في «كنز العمال» (٨٣٨٩، ٨٣٩٠)، وفيهما هذا النهي.

وعند أبي داود (١٩٢٠)، والنسائي (١٥٧٩) من حديث أسامة بن زيد في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما أتى الشعب نزل فبال، ولم يقل: أهرق الماء».

قيس: أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول: أقوم أُهْرِيقُ الماء.

١٨٣٣ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه: أن عمر قال لرجل: لا تقلُ أُهْرِيقُ الماء، ولكن قل: أبول.

١٧٣:١ - ١٨٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كره أن يقول: أُهْرِيقُ الماء.

٢١١ - في مجالسة الجنب

١٨٢٥ - ١٨٣٥ - حدثنا ابن عُليّة، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في طريق من طُرق المدينة وهو جنب، فانسَلَّ فذهب فاغتسل، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٥ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٨٢ (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٤).

ورواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٦٣)، كلهم من طريق حميد، به.

ومما يلزم التنبيه إليه: أنه سقط من مطبوعة «صحيح» مسلم قوله «عن بكر»، وهو ثابت في نسخنا، وفي مصادر التخريج، وفي «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨).

١٨٣٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: «إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: بُنِّتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ فقال: «ألم أرك؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني كنت جنباً، فقال: «إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً، يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

١٨٣٦ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٨٢ (١١٦).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٤٠٢، وابن ماجه (٥٣٥).

ورواه من طريق مسعر: أحمد ٥: ٣٨٤، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (١٣٦٩).

ورواه النسائي (٢٦٥)، وابن حبان (١٢٥٨، ١٣٧٠) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

١٨٣٧ - الحديث مرسل، وهو من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم كما تقدم (٦٤٦)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٤٦٧)، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور، مع أن الإمام أحمد رواه في «المسند» ٥: ٤٠٢ مرسلأً أيضاً من وجه آخر صحيح عن ابن سيرين.

وقوله «فراغ»: أي: تحيّل واختفى عن نظر النبي صلى الله عليه وسلم له.

٢١٢ - في الكلب يَلْغُ في الإِنَاءِ*

١٨٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن أبي

* - الأحاديث المرفوعة الثلاثة ستأتي مرة ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٥٨).

١٨٣٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٦)، لكن هناك: عن أبي أسامة، عن الأعمش، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وأبو أسامة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن أبو معاوية، عن الأعمش: أكثر دوراناً في الأسانيد.

ويرجح أنه عن أبي معاوية: أن ابن ماجه رواه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، به. والله أعلم.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٢: ٢٥٣ مطولاً، ٤٢٤.

ورواه من طريق الأعمش: مسلم ١: ٢٣٤ (بعد ٨٩)، وتابع أبا معاوية في روايته عن الأعمش جماعة، إلا أن علي بن مسهر منهم زاد فيه: «فليرقه»، رواه كذلك مسلم (٨٩)، والنسائي (٦٥)، ثم ساقه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش وقال: «ولم يقل: فليرقه»، وقال النسائي في «الصغرى» (٦٦): «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه».

وعلي بن مسهر على ثقته المجمع عليها عندهم: كان ذهب بصره، قال الإمام أحمد وقد سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه» كما في «الضعفاء» للعقيلي ٣: ٢٥١، لذلك قال عنه في «التقريب» (٤٨٠٠): «ثقة له غرائب بعد ما أضرب». فهذه الكلمة من هذا القبيل، وفي الدفاع عنها الذي تجده في «طرح التشريب» ٢: ١٢١: نظر، وانظر «فتح الباري» شرح الحديث (١٧٢).

وينظر ما كتبه في المقدمة ١٠٨ عن طريقة الإمام مسلم في عرض طرق

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ولَّغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

١٨٣٠ - ١٨٤٠ - حدثنا ابن عليّة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولَّغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب».

الحديث الواحد، وسيأتي مثال آخر على ذلك تحت رقم (٢٤٦١٣، ٢٥٤٢٢، ٣٢٣١١).

والحديث في «صحيح» البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠) بإسناد من أصح الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
١٨٤٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٥).

وقد رواه من طريق ابن عليّة: أحمد ٢: ٤٢٧، ومسلم ١: ٢٣٤ (٩١).

ورواه من طريق هشام - وهو ابن حسان - أحمد ٢: ٢٦٥، ٥٠٨، وأبو داود (٧٢)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧).

واختلف الرواة الآخرون عن ابن سيرين، فقال بعضهم كما قال هشام: أولاهنّ بالتراب، أو: الأولى بالتراب، منهم: قرّة بن خالد، كذلك رواه عنه ومن عدّة وجوه: الحاكم ١: ٢٦٤، ٢٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ١: ٦٤ (٦).

ومنهم قتادة عنه، في رواية النسائي (٦٨)، والدارقطني ١: ٦٤ (٩)، لكن في رواية أبان والحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن ابن سيرين عند الدارقطني (٧، ٨): السابعة بالتراب. ومنهم أيوب السخيتاني عنه، رواه الترمذي (٩١) لكن بلفظ: أولاهن أو أخراهن، وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

١٨٤١ - حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: في الكلب يَلْغ في الإناء: يُغسل سبع مرات.

١٨٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: ١٧٤: ١ اغسل إناءك من الكلب سبعاً.

١٨٤٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الكلب يَلْغ في الإناء قال: اغسله حتى تُنقيه.

١٨٤٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اغسله حتى تُنقيه.

١٨٤٥ - حدثنا شَبَّابة بن سَوَّار قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت مُطَرِّفًا يحدث عن ابن المُغفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وَلَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب».

١٨٤٢ - «عن ابن حرملة»: في ع، ش: عن أبي حرملة، وكلاهما صواب، فهو عبد الرحمن بن حرملة أبو حرملة الأسلمي المدني.

١٨٤٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٩٧).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥).

ورواه عن شعبة كثيرين، تجد رواياتهم عنه: عند مسلم ٢٣٥: ١ (٩٣) وما بعده، وأبي داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، والدارمي (٧٣٧)، والطحاوي ١: ٢٣، وابن حبان (١٢٩٨).

٢١٣ - في طين المطر يصيب الثوب

١٨٣٥ - ١٨٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في طين المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يجف ثم يفرّكه.

١٨٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور قال: سألت مجاهداً عن طين المطر يصيب الثوب؟ فقال: إذا يس فحّته.

١٨٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: الأرض الطيبة تطيب الأرض الخبيثة.

٢١٤ - الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت لعبيد بن عمير خصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

١٨٥٠ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أيّ جوانب رأسك مسحتَ أجزاءك.

١٨٤٠ - ١٨٥١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: أيّ جوانب رأسك مسحتَ أجزاءك.

١٨٤٩ - «خصلتان»: على حاشية ش ما نصه: «بالضم، الخصلة: الشعر

المجتمع».

١٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدّم رأسه.

١٨٥٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء قال: بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا، ووصف أنه يَغْمِسُهُمَا فِي الْمَاءِ، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرهما إلى مقدّم رأسه.

٢١٥ - في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١٧٥ : ١

١٨٥٤ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه؟ فكرهه، وسألت الحسن فقال: نعم ولا يتركه.

١٨٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ابن بريدة، يحسبه عن أبيه قال: لا تبول في طست في

١٨٥٢ - تقدم برقم (٢٣٨) من حديث ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

١٨٥٣ - «يكفيه»: من خ، ظ، ش، مع الضبط من خ، وفي ت، ع، ن: بكفيه، فيكون معنى «يقول بكفيه» أي: يفعل بكفيه هكذا، وكلاهما قريب.

١٨٥٤ - «ولا يتركه»: أي: لا يترك الإناء الذي بال فيه داخل بيته بل يخرج منه، لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٨٥٦).

١٨٥٥ - «ابن بريدة»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: أبي بريدة. وابن بريدة: عبد الله، أو أخوه سليمان ابنا بريدة بن الحُصَيْب، وكلاهما ثقة.

وقوله «لا تبول.. ولا تبول»: جاءتا في ع، ش: ولا تبول.

بيت تصلي فيه، ولا تبلى في مغتسلك.

١٨٤٥ ١٨٥٦ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب، عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول.

١٨٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد بن أبي الوسيم، عن سلمان أبي شداد قال: كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله

١٨٥٦ - هذا طرف من الأثر المتقدم برقم (٨٩٧)، وإسناده حسن من أجل ابن فضيل، وله حكم الرفع، وقد اقتصر على عزوه إلى «المصنف» الولي العراقي، وكان المراد: البول إذا ترك طويلاً، ويؤيد هذا: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد عند الطبراني في الأوسط (٢٠٩٨) مرفوعاً: «لا يُنقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول مُتَمَّع»، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث أبي داود (٢٥) وغيره أنه: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل، إذ يُحمل هذا على عدم إبقائه وقتاً طويلاً.

وانظر «حاشية السيوطي على النسائي الصغرى» ١: ٣٢ (٣٢)، وشرح الحديث (٦٨٥٨) من «الجامع الصغير» للسيوطي، عند المناوي في شرحه، والعريزي، وكتاب شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام» ص ٣٧ - ٣٨.

١٨٥٧ - «سلمان أبي شداد»: «سلمان» من خ، ظ، ت، وكنيته من ش، وهو المعروف في كتب الرجال، لكن في ع، ش، ن: سليمان. وفي خ، ظ، ت، ع: أبي راشد. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٢٤١)، وابن أبي حاتم ٤ (١٢٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٣٣.

وكان أبا رافع رضي الله عنه كان يفعل ذلك في حال مرضه أو شيخوخته، وكذلك يقال في صنع أبي وائل الآتي.

المَبْوُكَّةُ وهو على فراشه فيبولُ فيها.

١٨٥٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالساً في مسجد البيت ثم دعا بطستٍ فبال فيها.

٢١٦ - في الوضوء بالثلج

١٨٥٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغُسل والوضوء بالثلج؟ فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ.

١٨٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: لا بأس بالوضوء بالثلج.

١٨٥٠ - حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يتيمّم إذا كان الماء جامداً.

١٨٦٢ - حدثنا وكيع قال: وكان سفيان يستحسنه ويغتسلُ منه ويتوضأ.

١٨٦٣ - حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة!

١٨٦٢ - «يستحسنه»: من خ، ظ، ت، بمعنى يستجيز التيمم كما كان يصنع سالم ويستسيغه شرعاً، وفي ع، ش، ن: يسخّنه، ومناسبته للسياق واضحة.

٢١٧ - في المسح على الخفين*

١٧٦:١ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر ابن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح

* - روى المصنف أحاديث المسح على الخفين عن سبعة عشر صحابياً، وخرَّجها الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٦٢ فما بعدها عن خمسة وأربعين صحابياً.

١٨٦٤ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٦٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ١٨ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٧، والبزار (٢٧٥٧)، والطحاوي ١: ٨٢، والطبراني في الأوسط (١١٦٧)، والدارقطني ١: ١٩٧ (١٨)، والبيهقي ١: ٢٧٥.

وعزاه الهيثمي ١: ٢٥٩ إلى البزار والطبراني فقط - دون أحمد! - وقال: رجالهما رجال الصحيح، وداود: ليس كذلك.

وذكره الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٧٦ للبخاري فقال له: حديث حسن. وكأنه لم يصححه من أجل داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي، واشتبه على صاحب «إرواء الغليل» ١: ١٣٨ فظنه داود بن عمرو الضبيُّ أحد رجال مسلم، فصحح الحديث على شرط مسلم، مع تفاوت الطبقة بين الرجلين!

١٨٦٥ - إسناده صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (٩٩).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٨٢).

مولى أبي أيوب: عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقليل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مَهْنَةً لكم ومَأْتَمَةً عليّ! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ ويأمر به، ولكن حُبب إليّ الوضوء.

١٨٥٥ - ١٨٦٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَّاطَةَ قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه من طريق هشيم: البيهقي ١: ٢٩٣.

ورواه عن أبي أيوب: أحمد ٥: ٤٢١ مختصراً، ورجاله ثقات.

١٨٦٦ - تقدم طرف منه برقم (١٣١٨) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح أيضاً، وقد رواه من طريق الأعمش: مسلم ١: ٢٢٨ (٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٣)، وابن خزيمة (٦١). ونَقَلَ الترمذي عن وكيع أنه قال: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح.

وروى ابن ماجه (٥٤٤) من طريق الأعمش، به: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه.

والسُّبَّاطَةُ: مَرَمَى الكُنَاسَةِ والقُمَامَةِ.

١٨٦٧ - إسناده صحيح، وقد رواه عن المصنف وغيره: الطبراني ٢٠ (٩٧٢).

والحديث رواه عن المغيرة: البخاري في مواضع أولها (١٨٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٢٨ - ٢٢٩ (٧٥ - ٨٠)، وغيرهما، ومدار طرده عندهما على عروة بن المغيرة، ومسروق، وزاد مسلم رواية الأسود بن هلال له عن المغيرة.

وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبرز لحاجته، فلما فرغ أتته بإداوة فيها ماء، فصبّه عليه، وكان عليه جبة ضيقة الكمين، قال: فأخرج يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه.

١٨٦٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: قال جرير بن عبد الله وتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟!

وانظر ما تقدم (٢٣٠، ٢٤١).

١٨٦٨ - همّام: هو ابن الحارث النخعي أحد الثقات الأجلة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم: ١: ٢٢٧ - ٢٢٨ (٧٢).

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، به.

وله طرق عن الأعمش، رواها البخاري (٣٨٧)، ومسلم (قبل ٧٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣) وغيرهم.

وقول إبراهيم «فكان يعجبنا»: في رواية: فكان أصحاب عبد الله - ابن مسعود - يعجبهم، وذلك أن آية الوضوء - وفيها غسل الرجلين - في سورة المائدة، وحديث جرير في المسح على الخفين كان بعد نزول سورة المائدة.

وله طرق أخرى عن جرير، منها من رواية حفيده أبي زرعة بن عمرو بن جرير عند أبي داود (١٥٥)، وفيه قول جرير نفسه: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١: ١٦٩ وصححه ووثق بكبيراً، ووافقه الذهبي، ويمكن قبول رواية بكير في هذا المقام: لعدم انفراده. وينظر الآتي برقم (١٩١٦).

قال: إبراهيم: فكان يُعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

١٨٦٩ - حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيتُه يمسح على الخفين.

١٨٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «يا مغيرةُ خذِ الإداوة» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليُخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى. ١٧٧: ١

١٨٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

١٨٦٩ - «ضمرة بن حبيب»: تحرّف في ع، ش، ن إلى: حمزة. وضمرة ثقة.

والحديث رواه من طريق زيد بن الحباب، به: الدارقطني ١: ١٩٣ (٤)، وانظر الحديث السابق.

١٨٧٠ - تقدم مختصراً برقم (١١٤٣).

١٨٧١ - تقدم برقم (٢٢٠)، وسيأتي برقم (١٩٤٢) من وجه آخر، (٣٧٢٥٢).

١٨٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يومُ فتح مكة توضأً ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله رأيتك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم! فقال: «يا عمرُ عمداً صنعتُهُ».

١٨٧٣ - حدثنا وكيع، عن دُكَّهم بن صالح، عن حُجَّير بن عبد الله

١٨٧٢ - الحديث رواه أحمد ٥: ٣٥١، وأبو عوانة (٦٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان - وهو الثوري - أحمد ٥: ٣٥٨، ومسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٤)، والدارمي (٦٥٩)، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٥١٠) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، وقد ذكر الترمذي هذه الطريق عقب ما سبق، وأشار إلى ضعفها: فعلق الحديث على سفيان أولاً، ثم أسنده - انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١) - ثم ذكر أنه رُوي مرسلًا وأنه أصح.

١٨٧٣ - سيكره المصنف برقم (٢٥٦٨٦).

ودلهم: ضعفه ابن معين وابن حبان، ونقل الأجرى عن أبي داود (١١٠) قوله: لا بأس به.

والحديث رواه مختصراً ابن ماجه (٣٦٢٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٣٥٢، وأبو داود (١٥٦)، والترمذي (٢٨٢٠) وقال: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دُكَّهم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دُكَّهم»، وابن ماجه (٥٤٩).

قال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»، وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢

الكِندي، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خَفَيْنَ سَادَجَيْنِ أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

١٨٧٤ - حدثنا ابن عليّة، عن هشام الدسّوثي قال: حدثنا حماد،

من أجل قوله هذا.

وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، لم يُسمَّ هنا ولا عند أصحاب السنن الثلاثة، لكنه سُمِّي عند أحمد: عبد الله، فأدخله المزي في «التحفة» (١٩٥٦) في مسنده عن أبيه.

ومعنى «سَادَجَيْنِ»: سوادهما خالص. والسَادَج: الخالص.

١٨٧٤ - إبراهيم هنا هو: النخعي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١٣، وهو إسناد صحيح، وصحح هذا الوجه عن النخعي: أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١).

ورواه ٥: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٤) من طريق هشام، به.

ثم رواه ٥: ٢١٤، ٢١٥ من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، به، وكذلك أبو داود (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨١، والطبراني ٤ (٣٧٦٣).

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٥ - ٣٧٨٠)، والصغير (١٠٦١، ١١٥٤) من طرق عن حماد، به.

وفي الإسناد علّتان: طَعْنُ ابن حزم في الجدلي ٢: ٨٩، وقد ردّه ابن حجر في «تهذيبه» وغيره. وقول البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، كما في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١٧٣، وأجاب عنها وعن التي قبلها أيضاً ابن دقيق العيد، كما في «نصب الرأية» ١: ١٧٧.

عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «المسحُ للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة».

١٨٧٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن

وعلة ثالثة: عدم سماع النخعي من الجدلي، انظر لها «نصب الراية» ١: ١٧٥.

١٨٧٥ - أبو الأحوص يتكرر ذكره كثيراً، وهو سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن، ومع ذلك فقد خالف غيره من أصحاب منصور الذين رووا الحديث عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن الجدلي، لأنهم رووه عن منصور، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي.

وقد رواه الطيالسي (١٢١٨)، والطبراني (٣٧٥٦) بمثل إسناد المصنف.

وقال الطبراني بعد ما رواه كما هنا: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

ثم رواه الطبراني من طريق جرير ٤ (٣٧٥٧) كما رواه قبل من طرق إلى والد الثوري ٤ (٣٧٥٠ - ٣٧٥٣)، والحسن بن عبيد الله النخعي ٤ (٣٧٥٨)، كلاهما عن التيمي، به.

لكنه روى بعد ٤ (٣٧٦٣) من طرق إلى شعبة، عن الحكم وحماد، عن التيمي، دون عمرو بن ميمون، فكان الطبراني يريد بقوله السابق: سَقَطَ عمرو بن ميمون على أبي الأحوص.

ورواه أحمد ٥: ٢١٣، والطبراني ٤ (٣٧٥٥) من طرق إلى ابن المديني، عن أبي عبد الصمد العمي - أحد الثقات الحفاظ - عن منصور، به.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٢ الطحاوي ١: ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والبيهقي ١: ٢٧٧ من طريق منصور، به.

أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا.

١٨٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفیان، عن أبيه، عن إبراهيم

١٨٧٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أحمد ٥: ٢١٤، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٤٩)، وحكى ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١) عن أبي زرعة تصحيحه لهذا الوجه عن التيمي.

ورواه عن سفیان، عن أبيه: عبد الرزاق (٧٩٠)، ومن طريقه أحمد ٥: ٢١٤، والبيهقي ١: ٢٧٧.

ورواه الطيالسي (١٢١٨)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، ونقل عن ابن معين تصحيحه له أيضاً، والحميدي (٤٣٤)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤ (٣٧٥٠ - ٣٧٥٨)، والبيهقي ١: ٢٧٧، كلهم من طريق إبراهيم، به.

ورواه أبو داود (١٥٨) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به، وأكد ذلك المزي في «التحفة» (٣٥٢٨).

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفیان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، به، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، وأكد المزي ذلك في «التحفة» أيضاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، نحوه، وانظر «التحفة» أيضاً.

وعمر بن ميمون والجدلي يرويان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٢٤٤، ويستخلص مما تقدم: أن ابن معين وأبا زرعة والترمذي

التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسأله لجعلها خمساً.

١٨٦٥ ١٨٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن محمد بن سعد قال: وكان يتوضأ بالزاوية،

وابن حبان قد صححوا هذا الحديث، فادعاء النووي في «المجموع» ١: ٤٥٨ الاتفاق على ضعفه فيه نظر طويل، وممن نصر صحة الحديث ممن جاء بعد النووي: ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» (١٤٦).

١٨٧٧ - «كان يتوضأ بالزاوية»: في النسخ: بالراوية - بالراء المهملة - إلا ش ففيها: الرواية، وكلاهما تحريف، وصوابه ما أثبتته، والتوضؤ بالراوية لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الإسراف الشديد، ولو قال الراوي: يتوضأ من المزايدة، لما كان بأس.

أما الزاوية: فهو «قصر من البصرة على شبه من فرسخين» قاله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١): كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث، كما قال ياقوت في «معجم البلدان»، ومحمد بن سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، كان محمد قتله الحجاج في تلك الوقعة في دير الجماجم، ودير الجماجم: هو في الطريق من البصرة إلى الكوفة قبل الوصول إليها بسبعة فراسخ، كما يؤخذ من «معجم البلدان» أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٦ عن يزيد بن هارون، به، وفيه وفي «أطرافه» لابن حجر (٢٦٠٣): بالزاوية، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

ورواية سعد رضي الله عنه للمسح على الخفين هي في «المسند» ١: ١٤ - ١٥، وابن ماجه (٥٤٦)، وكل منهما يقوي إسناده الآخر، وفي النسائي (١٢٨، ١٢٩) من وجهين صحيحين.

فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ ومسح على خفيه، فتعجبنا وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلت.

١٨٧٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن شُرَيْح بن هانئ الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: ائتِ علياً فإنه أعلم بذلك مني، فأسأله، فأتيت علياً فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

١٨٧٨ - اتفقت النسخ على أن الحديث من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، فينظر؟، لكن رَوَى الحديث من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم، به: أحمد ١: ١١٣، ومسلم ١: ٢٣٢ (قبل ٨٦)، والنسائي (١٣١)، وابن خزيمة (١٩٤)، والبيهقي ١: ٢٧٢.

ولم يذكر المزني في «تهذيب الكمال» ١٢: ٧٦ رواية بين الأعمش والقاسم بن مخيمرة. وقد تابع الأعمش جماعة عن الحكم منهم: الحجاج بن أرطاة: عند أحمد ١: ١٤٩، ٩٦.

وعمر بن قيس: عند مسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤).

وشعبة: عند ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (١٣٣١).

وعبد الملك بن حميد بن أبي غنينة: عند ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٢٧).

وزبيد: عند الطحاوي ١: ٨١.

ورواه من طريق القاسم: عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، والطحاوي ١: ٨١.

١٧٨:١ - ١٨٧٩ - حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن زرّ قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضعُ أجنحتها لطالب العلم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتّا في سفر أمرنا أن لا ننزِع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

١٨٨٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب،

١٨٧٩ - سيكر المصنف أوله برقم (٢٦٦٣٦).

وقوله «أتيت صفوان»: في النسخ: رأيت صفوان، وأثبت ما سيأتي ومثله في المصادر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٩)، وله تمتة عنده: «هو مع من أحب». وكله طرف من حديث طويل.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧٨). وكان قد روى طرفه الأول من طريق آخر إلى عاصم برقم (٢٢٦).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة: عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥) مطولاً وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١٣٢١).

ورواه من طريق عاصم: عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٢)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٥).

١٨٨٠ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٥.

ورواه من طريق حماد: ابن خزيمة (١٨٩)، والبخاري (١٣٧٧) بلفظ: الخفين والخمار، والطبراني في الكبير ١ (١١١٢) بلفظ العمامة والموقين.

عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار.

١٨٨١ - حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

١٨٨٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن

وقد روي الحديث بلفظ: الخفين - بدل الموقين - والخمار عن بلال، رواه أحمد ١٢: ٦، ١٣، ١٤.

وتقدم من رواية كعب بن عجرة، عن بلال برقم (٢٢٠، ١٨٧١).
والموق - والجرموق - : الذي يلبس فوق الخف.

١٨٨١ - تقدم برقم (٢٢٩)، وسيكرره برقم (٣٧٢٥٣).

١٨٨٢ - رواه من طريق يحيى بن إسحاق: الطبراني ١ (٥٤٥).

ورواه من طريق يحيى بن أيوب: أبو داود (١٥٩) وقال: اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وفي بعض نسخته عن ابن معين: إسناده مظلم.

ومن الاختلاف في إسناده: ما جاء عند ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٥٤٦)، والدارقطني ١: ١٩٨ (١٩): ... عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة.

ومنه أيضاً: رواية الحاكم له ١: ١٧٠ بإسقاط ذكر أيوب بن قطن، لكنه ذكر عبادة ابن نسي، عن أبي بن عمارة.

عبد الرحمن بن رزّين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن أبي بن عمارة الأنصاري - قال: وكان رسول الله صلى

فهذه ثلاثة أوجه للاختلاف، ووجه رابع ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٢٥ وهو رواية الحديث مرسلًا من غير ذكر أبي بن عمارة.

وجه خامس ذكره ابن القطان أيضاً هو الاختلاف في تسمية أيوب بن قطن بـ: وهب بن قطن.

قلت: وفي متنه اختلاف، فبعضهم يبلغ به الأيام الثلاثة، وبعضهم يزيد حتى يوصله إلى السبعة، ثم قال الدارقطني: «وعبد الرحمن بن رزّين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم».

قلت: قوله عن عبد الرحمن بن رزّين مجهول: فيه نظر، كما قال سبط ابن العجمي في «حاشيته على الكاشف» (٣١٩٢)، وراجع ترجمته، وفي «التقريب» (٣٨٥٩): صدوق. وفيه أيضاً (٦٢٠) عن أيوب بن قطن: فيه لين. وقال (٦٣٩٨) عن محمد بن يزيد: مجهول الحال.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦: «هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

قلت: وروى الحاكم ١: ١٨١، والدارقطني ١: ٢٠٣ - ٢٠٤ (٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم: «إسناده صحيح رواه عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٤: «إسناده قوي، وأطال الكلام في تقويته أيضاً الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢: ١٧٦ متعباً ابن حزم في «المحلى» ٢: ٩٥، ولخصّ الزليعي في «نصب الراية» ١: ١٧٩ كلام ابن دقيق العيد.

فهذا يشهد لحديث أبي بن عمارة دليل الإمام مالك ومن معه.

الله عليه وسلم قد صَلَّى في بيته للقبلتين - قال: قلت: يا رسول الله أمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: «نعم»، ويومين» قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: «نعم، وثلاثة» قال: قلت: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت».

١٨٨٣ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه.

١٨٨٤ - حدثنا زيد بن حُباب، عن خالد بن أبي بكر، أخبرني سالم

١٨٨٣ - رواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، والنسائي (١١٠) من طريق ابن عيينة.

ورواه من طريق حمزة، عن أبيه: أحمد ٤: ٢٤٨، ومسلم ١: ٣١٨ (قبل ١٠٦)، والنسائي (١٠٨) ورواية مسلم المُحال عليها أتمها.

وجاء في بعض رواياته عند مسلم ١: ٢٣١ (٨٢) وغيره من رواية بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، وفي بعضها: بكر، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة، فأدخلها المزي في «التحفة» (١١٤٩٤) مع رواية حمزة، عن أبيه. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠).

١٨٨٤ - خالد بن أبي بكر: في أحاديثه نكارة عن عمّ أبيه: سالم بن عبد الله، كما قال البخاري - «سنن» الترمذي (٢٥٤٨) - وأشار إلى ذلك ابن حبان في «ثقافته» ٦: ٢٥٤ فقال: «يخطيء»، وليس معنى ذلك أنه يخطيء في كل حديثه.

وقد روى خالد حديثين في المسح على الخفين: عن سالم، عن أبيه: أن سعداً سأل عمر، كما هنا، والحديث الثاني: عن سالم، عن أبيه، عن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن،

ابن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان.

١٨٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، عن حسن بن

وللمقيم يوم وليلة.

وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: يأمر بالمسح على ظهر الخفين، وهذه اللفظة عند أبي يعلى (١٦٥ = ١٧٠)، والدارقطني ١: ١٩٥ (٩)، والبيهقي ١: ٢٩٢.

والحديث الثاني: رواه أبو يعلى (١٦٦ = ١٧١)، والبزار (١٢٨)، وأعلّ ذكر التوقيت فيه. وقد أشار الدارقطني في «علة» ٢: ٢٢ (٩٢) إلى هذين الأمرين: المسح على ظهر الخف، والتوقيت، وأنه لا يعرف في حديث عمر في المسح على الخفين، وقال: رواه خالد بن أبي بكر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره.

قلت: فينبغي تصحيح رواية المصنّف، إذ ليس فيها لفظةً منهما، ولما كانت رواية أبي يعلى التي عند الهيثمي خالية منهما كذلك قال عنها في «المجمع» ١: ٢٥٥: رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٨).

١٨٨٥ - رواه البزار (١٢٢) من طريق الفضل بن دكين - وحده -، به، دون قوله:

بالماء في السفر.

ورواه أحمد ١: ٥٤ عن وكيع، عن الحسن، به.

ورواه أيضاً ١: ٢٠، ٣٢، ٤٩، والطيالسي (١٤)، بطرق مختلفة أشار إليها ابن أبي حاتم في «العلل» (١١)، والدارقطني ٢ (٩٢) وزيادة عليها، وما فيها من اضطراب سببه عاصم بن عبيد الله، وهو معروف بالضعف لسوء حفظه، وينبغي أن يضاف إلى ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٠٦): كلامُ ابن خزيمة فيه في «صحيحه» (٢٠٠٧)، والمنذري في «ترغيبه» ٢: ٥٠٠، وابن حجر في «الفتح» ٤: ١٥٨ الباب

صالح، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

١٨٨٦ - حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره: أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

١٨٧٥ ١٨٨٧ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

١٨٨٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

٢٧ من كتاب الصيام، ومع ذلك يبقى في دائرة من لا يحتج بحديثه.

١٨٨٦ - رواه من طريق شيبان: أحمد ٤: ١٣٩ و ٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤) وقال: تابعه حرب بن شداد وأبان بن يحيى.

وانظر تخريجه في الحديث المتقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٧ - تقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٨ - رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧٧) مختصراً.

ورواه قبله (٩٧٦) من وجه آخر: عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وللمغيرة بن شعبة أكثر من حديث في المسح على الخفين في الكتب الستة، انظر مثلاً «تحفة الأشراف» (١١٤٩٤، ١١٥١٤)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٨٣)، والحديث التالي.

علي بن ربيعة قال: خطبنا المغيرة بن شعبة فقال: يا أيها الناس! إنني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركب فنزل ففضى حاجته، فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٨٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليحسّر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.

١٨٩٠ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا

١٨٨٩ - تقدم باختصار قصة الجبة برقم (٢٤١).

و«عمرو بن وهب»: في ت: وهيب، وسقط من ع: «عمرو بن».

١٨٩٠ - رواه من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب: البيهقي ١: ٢٧٦، ٢٨٩، إلا أنه رواه في الموضع الأول: عن خالد الحذاء بدل: المهاجر، ثم أشار إلى رواية المهاجر وقال: «هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة»، ثم رواه ١: ٢٨١ من طرق أخرى وسماه المهاجر أيضاً.

وقد رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي: ابن ماجه (٥٥٦)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٩٢): «هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم»، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٨)، والدارقطني ١: ١٩٤ (١) من طرق عن عبد الوهاب، عن المهاجر.

المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

١٨٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٨٠ ١٨٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً إلى الليل.

١٨٩٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنبأته

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٥ - ١٧٦: «سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكره حسن».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٧: «وصححه الخطابي، ونقل البيهقي - «معرفة السنن والآثار» ٢: ١١٠ - أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

١٨٩٣ - «نبأته»: بضم النون أوله وفتحها، من خ، ظ، ت، ن، وهو الصواب، كما تقدم (٢٢٧)، وتحرف في ع، ش إلى: بُناة، بالموحدة أوله. وكأن هذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٢٧).

وقد روى ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٣٦ (٤٥٨) هذا الخبر من طريق عمران ابن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نبأته، فالظاهر سقوط ذكر سويد من النسخ، فإنه ذكر فيما تقدم (٢٢٦، ٢٢٧)، كما أنه لم تُذكر رواية بين عمران ونبأته. والله أعلم

الجُعْفِي - وكان أجريناً على عمر - يسأله عن المسح على الخفين ، فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة .

١٨٩٤ - حدثنا وكيع ، حدثنا جرير بن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو قال : رأيت جريراً يمسخ على خفيه . قال : وقال أبو زرعة : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما : ثلاثاً للمسافر ، ويوماً للمقيم » .

١٨٩٤ - الحديث سيكرره المصنف قريباً برقم (١٩٣٦) .

«جرير بن أيوب» : هكذا في خ ، ت ، ظ ، وهي أصح النسخ التي بين أيدينا ، ولاسيما خ ، وفي ع ، ش ، ن : جرير ، عن أيوب ، وهو تحريفٌ أوقع بعضهم في غلط آخر ، فجعل رجال الحديث من رجال الشيخين : جرير ، هو ابن حازم ، وأيوب هو السخثياني ، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٢٠١) ! وتؤبع - كما هو الشأن! -

وليس كذلك ، إنما هو جرير بن أيوب البجلي ، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٢٣٨) وأنه يروي عن جدّه أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، ويروي عنه وكيع ، وقال البخاري عنه : «منكر الحديث» . أي : لا تحل الرواية عنه ، كما هو معلوم .

ويؤيد هذا : أن السيوطي رحمه الله ذكر هذا الحديث في «الجامع الكبير» ١ : ٣٥ وعزاه إلى المصنّف فقط وقال : «وضْعَف» ، وليست هذه الزيادة في «كنز العمال» (٢٦٧٠٥) .

هذا ، ومسح جرير على الخفين صحيح ثابت ، وتقدم قريباً برقم (١٨٦٨) ، (١٨٦٩) .

ولأبي هريرة أحاديث في المسح أيضاً ، منها حديث أحمد في «المسند» ٢ : ٣٥٨ - وسيأتي برقم (١٩٣٩) مختصراً - وآخر عند ابن حبان (١٣٣٤) . انظر ما يأتي برقم (١٩٣٩) .

١٨٩٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٦ - حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما.

١٨٨٥ ١٨٩٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: مَسَحَ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبةً عنهم فإنما هو من الشيطان. ١٨٠: ١

١٨٩٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن مُحَارِب، عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذَكَرَ ذلك له سعد، فقال له: ألم تَرَ أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟! فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدث! قال: فقال عمر: ألا بعد الحدث، ألا بعد الخِراء.

١٨٩٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال:

١٨٩٨ - سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٤٤٦٥).

وتقدم طرف من هذه القصة برقم (١٨٨٤)، وسيأتي تماماً ومختصراً برقم (١٨٩٩، ١٩٢٠، ١٩٤٣) من وجوه أخرى، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٧٧).

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٢٠٢)، وانظر كلام الحافظ هناك وتخريجه أيضاً.

سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعدٌ في ذلك ونحن بجُلُولاءَ، فقال سعد: امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك، قال: فقال: يا أمير المؤمنين إنه يقول: يمسح عليهما بعد الحدث! فقال عمر: ألا بعد الخِراء، ألا بعد الخِراء.

١٩٠٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا غَيَّلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر - سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين - قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثاً.

١٩٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعه.

١٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: قال عليّ: للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يوم وليلة.

١٨١:١ - ١٩٠٦ - حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سَلَع، عن عبد خير: أن علياً مسح على الخفين.

١٨٩٥ - ١٩٠٧ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما.

١٩٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٩ - حدثنا ابن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: سنّة.

١٩١٠ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفيّ، فقال: ذرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام.

١٩١١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِمَاك قال: سمعت جابر بن سمرّة قال: ما أبالي لو لم أنزع خفيّ ثلاثاً.

١٩٠٧ - تقدم عن وكيع، عن الأعمش، به برقم (١٨٣) فانظره لزماً.

١٩٠٩ - هذا سؤال ثانٍ من مسائل أبي عبيدة هذا لجابر، وتقدم الأول منهما

١٩٠٠ - ١٩١٢ - حدثنا وكيع، عن سَوَادَةَ بن أَبِي الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عُمر: عليكم بهذه الخِفافِ السُّودِ فالبسوها، فهو أجدرُ أن تمسحوا عليها.

١٩١٣ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، عن رجلٍ: أن سمرة مسح على الخفين.

١٩١٤ - حدثنا الفضل بن ذُكين وعبيد الله، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن أبيه: أنه مسح على الخفين.

١٩١٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوبَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: بُبِّت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

١٩١٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان جرير ابن عبد الله يمسح على الخفين قال: وكان أعجبَ إليّ لأنَّ إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.

١٩١٢ - سيتكرر الخبر برقم (٢٥٦٨٧).

وسوادة: هو ابن أبي الأسود: مسلم بن مِخْرَاقِ العبدِي القُرِّي، وهو يروي عن عبد الله بن عُمر، كما سَأُبِّتُه في الموضوع الآتي، وهو كذلك في مصادر ترجمته، وهو من رجال «التهذيب»، واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن عمرو، تحريف.

١٩١٥ - هذا طرف مما تقدم مرفوعاً موصولاً برقم (١٨٦٥).

١٩١٦ - ينظر ما تقدم برقم (١٨٦٨).

- ١٩٠٥ ١٩١٧ - حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضاً ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.
- ١٨٢:١ ١٩١٨ - حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩١٧ - ابن أبي ليلى: هو القاضي المشهور محمد بن عبد الرحمن، ووالده عبد الرحمن إن صح قوله المذكور «رأيت عمر بن الخطاب»: كان نصاً صريحاً قاطعاً في لقائه به، إلا أن فيه عنعنة هشيم، وسوء حفظ شيخه.

لكن هناك أخبار أخرى ثابتة تدل صراحة على ذلك، وإليه ذهب مسلم في مقدمة صحيحه من الأئمة المتقدمين، وابن كثير من المتأخرين في «تفسيره»، انظر ما علقته على ترجمة عبد الرحمن هذا في «الكاشف» (٣٣٠٠).

وأزيد هنا: العزو إلى «مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير أيضاً ١: ٢٠٣، و«مسند» أبي يعلى (٢٠٦ = ٢١١)، و«مسند» أحمد ١: ٣٧ من رواية يزيد بن هارون، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٣١)، ويؤيد ذلك كله القول بأن ولادة عبد الرحمن كانت في خلافة الصديق، كما قال أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٥٣ - وانظر ما رواه بعده - وجزم بذلك الذهبي في «السير» ٤: ٢٦٣، بل لفظه: «ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك».

ونفى ذلك آخرون، بناء على ما رووه عن عبد الرحمن نفسه أنه ولد في منتصف خلافة عمر، منهم البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (١١٦٤)، والترمذي في «سننه» (٣٤٥٢)، وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٥): «وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر».

وانظر لزماماً «نصب الراية» ٢: ١٨٩ مع التعليق النفيس عليه، ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «المسند» خلافه، فانظره (١٩٣، ٢٥٧).

١٩١٨ - سيأتي برقم (١٩٥٤).

المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

١٩١٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: بعثنا عليّ إلى صِفِّين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسرنا حتى أتينا مَسْكِنَ، فرأيت قيساً بال ثم أتى شطاً دجلة فتوضأ ومسح على خفيه، فرأيت أثر أصابعه على خفيه.

١٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعد في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح.

١٩٢١ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم.

١٩٢٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب

١٩١٩ - «مَسْكِنَ»: موضع على نهر دُجَيْل، ودُجَيْل نهر مخرجه من أعلى بغداد، وكانت فيه وقعة عبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير، وفيها قتل مصعب، ذكر ذلك ياقوت في «معجم البلدان».

وثمة مَسْكِنَ آخر، هو من أرض دُجَيْل الأهواز، كانت فيه وقعة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث مع الحجاج الثقفي، نقل ذلك ياقوت في «معجمه» أيضاً عن الحازمي، آخر كلامه على مَسْكِنَ، وغلظه، وليس بغلط، بل هو صحيح، انظر كلام ياقوت نفسه آخر كلامه على دُجَيْل، وانظر «تاريخ خليفة بن خياط» ص ٢٨٣.

١٩٢٠ - انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٢٢ - «مُعْتِقَ»: هذا هو الصواب، كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري

السَّخْتِيَانِي، عن يزيد بن مُعْنِق، عن مطرّف قال: دخلت على عمار فوافقتة وهو في الخلاء، فخرج فتوضأ ومسح على الخفين.

١٩٢٣ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة الهذلي، عن ابن عباس: قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة.

١٩٢٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٩٢٥ - حدثنا ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك: سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكن سمعته ممن لا يتَّهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا - لا يَكْنِي -.

١٩٢٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: إذا أدخلتَ رجلِك في الخفّ وهما طاهرتان وأنتَ مقيم كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاثُ ليال.

٨ (٣٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٢١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٩، وتحرف في النسخ على وجوه مختلفة، أقربها ما في خ، ظ: معتق.

وفي كتاب البخاري وابن حبان المذكورين أنه يروي عن ابن عمر، وعند ابن أبي حاتم أنه يروي عن عمر، وغالب الظن أنه سقط مطبوعي صوابه: عن ابن عمر.

١٩٢٥ - «لا يَكْنِي»: يريد أنه قال: وإن بال وتغوَّط.

١٩١٥ - ١٩٢٧ - حدثنا يعلى بن موسى الجهني، عن عمرو الجمال الأسود قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٣:١ - ١٩٢٨ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه.

١٩٢٩ - حدثنا هشيم، عن عبدة، عن إبراهيم قال: مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب.

١٩٣٠ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس، عن رجل - قال بيان: أراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لو تحرّجت من المسح على الخفين لتحرّجت من الصلاة فيهما!

١٩٢٧ - «عمرو الجمال الأسود»: من خ، ظ، ت، ن، وهو يوافق ما جاء في أصل مخطوطة «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٢٥٠٥): عمرو الأسود الجمال، وعدّل في الطبع إلى ما يتفق مع «الجرح والتعديل» ٦ (١٢٢٣): عمرو بن الأسود الجمال، وفي ع، ش: عمرو الجمال، عن الأسود، وكأنه تحريف عن: بن الأسود، فيتفق حينئذ مع ما في «الجرح والتعديل».

١٩٢٩ - «ثمانية»: عدّ سبعة فقط، وفي الطبعة الملتانية الحجرية ١: ١٢٢ زيادة ابن عمر بعد ذكر أبيه رضي الله عنهما، فيتمّ العدد، ومع ذلك قال فيها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «لا أراها إلا من زيادات الناشر»!

١٩٣١ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حارّ، قال: لولا خلافُ السنة لنزعتُ خفيّ.

١٩٣٢ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد وصلّى.

١٩٣٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم النخعيّ وإبراهيم بن سويد أحدثا ثم توضأ ومسحا على خفيهما.

١٩٣٤ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ قال: سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، فقلت: وإن دخلتُ الخلاء؟ قال: وإن دخلتَ الخلاء عشر مرات.

١٩٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيّه.

١٩٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريراً مسح على خفيّه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدخل أحدكم

١٩٣٤ - «إبراهيم التيمي»: من خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: إبراهيم النخعي. ولعل الأول هو الصواب. إذ لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٢ و ٥: ٢٣٥ إلا رواية التيمي عن الحارث.

١٩٣٦ - تقدم برقم (١٨٩٤). و«جرير بن أيوب» هو الصواب، وإن كان جاء هنا في النسخ: جرير، عن أيوب.

رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاثٌ للمسافر ويوم للمقيم».

١٩٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنساً بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه.

١٩٣٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: ثلاثٌ للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي.

١٩٣٩ - حدثنا الفضل بن أنس، عن أبان بن عبد الله، عن حدث ١٨٤: ١

١٩٣٨ - اتفقت النسخ هنا على: «التيمي، عن الحارث».

١٩٣٩ - «أبان بن عبد الله»: هو البجلي، كما في ترجمته عند المزي وفروعه، وفي النسخ جميعها: بن عبيد الله، تحريف. وشيخه المبهم: هو مولى أبي هريرة.

والحديث رواه مطولاً أحمد ٢: ٣٥٨، وكذا البيهقي ١: ١٠٧، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان، به، وزاد البيهقي قول أبان في تعيين شيخه: «وأظنه قال: أبو وهب». وأبو وهب لم يسم، ولم أقف على شيء فيه أكثر من قول ابن سعد فيه ص ١٤٨ من القسم المتمم: «كان قليل الحديث». وقد روي الحديث في جمهرة من كتب السنة لكن ليس عندهم ذكر المسح على الخفين. وعلى كل فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن روي في المسح على الخفين حديثان آخران عن أبي هريرة.

أولهما: رواه ابن حبان (١٣٣٤)، وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف لكثرة خطئه، وخرَّج له الشيخان في المتابعات.

ثانيهما: رواه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٦٩ إلى

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

١٩٤٠ - حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما في نفسي منه شيء.

١٩٤١ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن

«مسند» المصنّف والبخاري، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي - لا الشمالي -، وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة أحاديث، وتقدم برقم (١٨٩٤) حديث رابع عنه.

فبمجموع هذه الطرق المتباينة يعرف أن لأبي هريرة حديثاً في المسح على الخفين من حيث الجملة.

وكان مسلماً في كتابه «التمييز» ص ٢٠٩، والدارقطني - حسبما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٠ - نظراً إلى أفرادها فضعفاً ما روي عنه في هذا الباب، أما ابن عبد البر فضعّف في «التمهيد» ١١: ١٣٨ هذه الرواية عن أبي هريرة، وقال في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠ ما سأنقله عنه تحت رقم (١٩٥٨).

١٩٤١ - رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٣، وأبو داود (١٥٤)، والطبراني ١: ٣٥٩ - ٣٦٠ (١١٠٠ - ١١٠١)، والحاكم ١: ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

ورواه من طريق أبي بكر: عبد الرزاق في «مصنّفه» (٧٣٤)، وعنه أحمد ٦: ١٢، والطبراني من طريقه ١ (١٠٩٩).

وجاء في «المسند»: «أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله»، وعلى وفقه قوّم نصّ «مصنّف» عبد الرزاق، لكن الصواب - والله أعلم -: أن لفظ عبد الرزاق هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله، كما جاء في أصله الخطي، و«معجم الطبراني الكبير» (١٠٩٩) من طريق عبد الرزاق، وأما ما جاء في «المسند» فإن الإمام أحمد رواه عن

حفص، عن أبي عبد الله مولى التَّيْم بن مرّة، عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمرَّ بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.

١٩٣٠ - ١٩٤٢ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

١٩٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن نُسَيْر بن دَعْلُوق، عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه، فقال: سعدُ بن مالك أعلمُ منك.

عبد الرزاق، وابن جريج، فساق لفظ ابن جريج، وهو: أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، وهِم في ذلك ابن جريج، فقلب الشيخ تلميذاً، والتلميذ شيخاً، نَبه إلى ذلك المزني في «التحفة» (٢٠٤٩)، والحافظ في «تهذيبه» ١٢: ١٥٥.

وأبو عبد الله: من بني تيم، كما جاء عند عبد الرزاق، وقاله أبو داود والحاكم، وزاد الحاكم: هو معروف بالصحة والقبول.

وأما أبو عبد الرحمن: فلم يسم. انظر «نصب الراية» ١: ١٨٣.

١٩٤٢ - ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ١ (١٠٦٢).

لكنه تقدم من طريق الأعمش، عن الحكم (٢٢٠، ١٨٧١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٢).

١٩٤٣ - انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٤٤ - حدثنا يحيى، عن منصور، عن سعد بن عُبَيْدة، عن محمد ابن يعيش البكري، عن ابن عمر: أتاه رجل فقال: أمسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف.

٢١٨ - من كان لا يوقَّت في المسح شيئاً

١٩٤٥ - حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتمسحُ عليهما وقد خرجتَ من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسحُ عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة.

١٩٤٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ ويونسُ، عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسحُ عليهما ولا تجعلُ لذلك وقتاً إلا من جنابة.

١٩٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أنه كان لا يوقَّت في المسح ويقول: امسح ما شئت. ١٩٣٥
١٨٥: ١

١٩٤٨ - حدثنا عثام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يوقَّت في المسح.

١٩٤٥ - أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أحد الثقات.

١٩٤٧ - أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مشهور، وتحرف في ت إلى: أبو سلمة.

١٩٤٩ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهنيّ إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خفّاً منذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت.

٢١٩ - في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٥٠ - حدثنا هشيم، عن حفص، عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا: وأمرّ يديه إلى أسفل.

١٩٥١ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: أنهما قالوا في المسح على الخفين هكذا: ووصف المسح إلى فوق أصابعهما.

١٩٤٠ - حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

١٩٥٣ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا: وأمرّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفه.

١٩٥٤ - حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩٥١ - «ومغيرة»: معطوف على قوله «عن يونس».

١٩٥٤ - تقدم برقم (١٩١٨).

المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

١٩٥٥ - حدثنا مَخْلَد بن يزيد - وكان ثقة -، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهريَّ عن المسح على الخفين؟ فقال بيده هكذا: وأمرَّ أصابعه من مقدَّم رِجله إلى فوقها.

٢٢٠ - من كان لا يرى المسح

١٩٥٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لأنَّ أَحْرَهُمَا بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٤٥ ١٩٥٧ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد وأصحابٌ له فيهم عبدة بن أبي لبابة، قال: خرجوا حُجَّاجاً، فكان عبدة ١٨٦:١

١٩٥٦ - هذا إسناد صحيح إلى عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤١: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يُختلف عليه فيه إلا عائشة».

قلت: وتقدم عنها برقم (١٨٧٨) - وهو صحيح - أنها أحالت من سألها عن المسح على الخفين على علي رضي الله عنهما فليُجعل موقفها هذا هو المتأخَّر، لتتفق مع رأي الجماعة الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ويلاحظ على الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٤، وعلى ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨ أنهما لم يذكرَا هذا الأثر.

١٩٥٧ - «ما حَسَبُ»: الضبط من خ، ظ، وكأنه يريد: لا أدري ما الذي يكفي صلاتك: الغسل أو المسح؟!.

يؤمُّهم في الصلاة، قال: فبرز ذات يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حبَّسك؟ قال: إنما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحتُ على خفيّ، فقال له مجاهد: تقدّم فصلّ بنا، فما أدري ما حسَبُ صلاتك!.

١٩٥٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: سبَّ الكتابُ الخفين.

١٩٥٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سبَّ الكتابُ الخفين.

١٩٦٠ - حدثنا ابن عليه، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد!!.

١٩٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرّة، عن سعيد بن جبير

١٩٥٨ - قول عليّ هذا - وبعده قول ابن عباس وأبي هريرة - إن صح عنهم: فهو معارض بالأحاديث الأخرى المروية من طرقهم بنقلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، ويفعلهم ذلك من قبل أنفسهم، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠: «لم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح (الحسان) خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة» ثم ذكر ما تقدم عن عائشة، لكنه في «التمهيد» ١١: ١٣٨ ضعّف الرواية عن ثلاثتهم، وانظر ما علّقته على (١٩٣٩).

١٩٦١ - «بختي هذا»: في النسخ، و«التقيح» لابن عبد الهادي ١: ٥١٤: بختي هذا، فأثبتّه هكذا، وجاءت هذه اللفظة في الطبعة الهندية (الملتانية) الحجرية من هذا «المصنّف» ١: ١٢٥: مجتبي هذا.

قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحتُ على الخفين أو مسحت على ظهر بُخْتِي هذا.

١٩٥٠ - ١٩٦٢ - حدثنا هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب قال: رأني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين، قال: فقال لي: ما تُفسد خفيك؟.

١٩٦٣ - حدثنا ابن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين! فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

١٩٦٤ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفيّ مسحتُ أو على ظهر حمار.

١٩٦٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأن أحزهما، أو أحز أصابعي بالسكين أحبُّ إليّ من أن أمسح عليهما.

١٩٦٦ - حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة.

١٩٦٤ - انظر ما تقدم برقم (١٩٣٩، ١٩٥٨).

١٩٦٥ - «بالسكين»: على حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: بالسكاكين، وانظر (١٩٥٦).

١٩٥٥ - ١٩٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: يمسح على الخفين مسحاً واحدة.

١٩٦٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة.

١٨٧: ١ - ١٩٦٩ - حدثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن،

١٩٦٩ - «ووضع يده»: من خ، ع، ش، ن، وهي في رواية البيهقي الآتي ذكرها. وقوله «حدثنا الحنفي»: هو المتقدم قريباً برقم (١٩٤٥).

والحديث رواه المصنّف في «مسنده»، ذكره عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٠٣٣) وساق إسناده كما هنا، وعلّق عليه وقال: «أبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة».

قلت: للمصنّف إسناده آخر بالحديث ساقه البيهقي ١: ٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة، فزال ما في إسناده الخزاز من ضعف. وتوقّف البوصيري - هنا - في سماع الحسن من المغيرة: يتمشّى مع مذهب البخاري، وهو متصل على مذهب مسلم، مع أنه توقّف هنا، وجزم بعدم سماعه في «مختصره» (٧٩٧)، هو وابن حجر في «التلخيص» ١: ١٦١.

وقد روى أبو داود في «سننه» (١٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى، عن المغيرة حديثاً في المسح على الخفين بغير هذا السياق، فأدخله المزي في «التحفة» (١١٤٩٢) تحت مسند الحسن البصري عن المغيرة، وأفاد في آخره أنه سمّي في رواية الرملي للسنن عن أبي داود: الحسن بن أعين، عن زرارة، لا: وعن زرارة، هكذا جاء في طبعة عبد الصمد شرف الدين رحمه الله، لكن في طبعة الدكتور بشار عواد: الحسن، عن زرارة، دون قوله: بن أعين، وهو الظاهر صوابه، ولم أجد في الرواة من يسمى: الحسن بن أعين، والله أعلم. وانظر التعليق على الطبعة الثانية من «سنن» أبي داود.

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

٢٢١ - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما

١٩٧٠ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه.

١٩٧١ - حدثنا هشيم، عن زكريا بن أبي العتيك، عن الشعبي قال: يغسل قدميه.

وينظر حديث المغيرة في المسح على الخفين برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠).

١٩٧٠ - «بن أبي طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن طلحة. وهو: يحيى ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد رواه البيهقي ١: ٢٨٩ من طريق عبد السلام هذا، عن الدالاني، عن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من الصحابة، ثم نقل عن البخاري أنه لا يعرف سماعاً بين يحيى وسعيد، ولا بين سعيد وأحد من الصحابة.

١٩٧١ - «العتيك»: من خ، ع، ش، وفي ظ، ت، ن: العتيد، والأول الصواب.

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٩٠)، و«الثقات» لابن حبان ٦: ٣٣٥.

١٩٦٠ - ١٩٧٢ - حدثنا حفص، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسل قدميه.

١٩٧٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء.

١٩٧٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول والزهري قالوا: إذا مسح ثم خلع قالوا: يعيد الوضوء.

١٩٧٥ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: إذا خلعهما أو إحداهما استأنف الوضوء.

١٩٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء.

١٩٧٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: يتوضأ.

١٩٧٨ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن عبد الجبار الهمداني، عن

١٩٧٥ - «حسن»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وتحرف في ت إلى: حسين، وهو الحسن بن صالح بن حي.

«أو إحداهما»: - بالتأنيث - على تقدير: نعل.

١٩٧٧ - «عن شعبة، عن الحكم»: كذا في خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وهو يتكرر كثيراً في هذا الكتاب، وفي ظ، ت: عن شعبة والحكم، وهو خطأ، ولو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقول بعده: قالوا: يتوضأ.

الشعبي قال: إذا خُلِعَ الخُفُّ خُلِعَ المسح.

٢٢٢ - من كان يقول لا يغسل قدميه

١٩٧٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خُفِّه بعد الحدث ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصل.

١٩٨٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه، قال: ثم صَلَّى ولم يتوضأ. ١٨٨: ١

١٩٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: في الرجل يمسح ثم يخلع، قال: كان يقول: هو على طهارة.

١٩٨٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن زيد، عن كثير بن شَنْظِير قال: سألت الحسن وعطاء عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالوا: يصلي ولا يغسل قدميه. ١٩٧٠

٢٢٣ - في المسح على الجوربين

١٩٨٣ - حدثنا ابن نُمَيْر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شعر.

١٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن مغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

١٩٨٦ - حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن جُلَاس بن عمرو: أن عمر توضع يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٨٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصَيْن، عن إبراهيم قال: الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين. ١٩٧٥

١٩٨٥ - الحديث سعيده المصنّف برقم (٣٧٥٠٦) بهذا الإسناد لكن ليس فيه محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٢٥٢، وأبو داود (١٦٠) وأعلّه، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩).

ورواه من طريق سفيان: ابن خزيمة (١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي ١: ٢٨٣ - ٢٨٤ وأعلّه عن عدد من الأئمة - وانظر «التميز» للإمام مسلم ص ٢٠٢ - ٢٠٣، و«فيض الباري» ١: ٢٦٩، ٣٠٢ -، ودافع عنه صاحب «الجواهر النقي»، وسبقه ابن دقيق العيد، وكلامه في «نصب الراية» ١: ١٨٥. وقد ذكر أبو داود عقب إعلاله الحديث عدداً من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين. والكلام طويل.

١٩٨٦ - «جُلَاس بن عمرو»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: جُلَاس بن عمرو، وهو تحريف، انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٣: ١٧١. والقول بأن أبا جناب يروي عن جُلَاس متعقّب بالإسناد المذكور، فإن أبا جناب يروي عن أبيه عنه. نعم، الجُلَاس عن عمر رضي الله عنه منقطع، فقد ذُكر أن الجُلَاس يروي عن ابن عمر فقط.

١٩٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن أنهما قالا: يُمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين.

١٩٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩١ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

١٩٩٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خِلاس قال: رأيت علياً بال ثم مسح على جوربيه ونعليه. ١٩٨٠

١٩٩٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن جُوَير، عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

١٩٩٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن

١٩٩٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٥١٢).

«عن خِلاس»: كذا في ش، وفي خ، ظ، ت، ع: حرة، ونحو هذا الرسم، وفي ن: جده، والأول الصواب، انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٣٦٤، وهو خِلاس بن عمرو الهَجْرِي البصري، يروي عن عليّ وغيره رضي الله عنهم، بل كان على شُرطة عليّ.

١٩٩٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١١).

عبد الله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مرعزي.

١٨٩: ١ - ١٩٩٥ - حدثنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

١٩٩٦ - حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

١٩٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن العبدى، عن كعب ابن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مردائبه، عن الوليد بن سريخ، عن عمرو بن كريب: أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عقبه بن عمرو: أنه توضأ ومسح على الجوربين.

٢٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير ابن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

«مرعزي»: هكذا ضبطه في «القاموس» وقال: هو «الرغب الذي تحت شعر العنز».

٢٠٠١ - حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُميس، عن فُرات قال:
رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٠ - ٢٠٠٢ - حدثنا زيد بن حُباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم،
عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤ - من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

١٩٠:١ - ٢٠٠٤ - حدثنا أبو داود، عن عباد بن راشد قال: سألت نافعاً عن
المسح على الجوربين؟ فقال: هما بمنزلة الخفين.

٢٠٠٥ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول:
الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين، وكان لا يرى أن يُمسح على واحد
منهما دون صاحبه.

٢٠٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى
البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على
الخفين.

٢٢٥ - في المسح على النعلين بلا جوربين

١٩٩٥ - ٢٠٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً بال
ومسح على النعلين.

٢٠٠٨ - حدثنا أبو بكر، عن حسن، عن سدير، عن أبي جعفر قال:
لا يُمسح على النعلين.

٢٠٠٩ - حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس

٢٠٠٨ - «أبو بكر»: هو ابن عياش، وشيخه حسن: هو ابن عمرو الفقيمي، على ما ذكره المزي في ترجمتهما. وسُمي في ت: حسين، فإن صح فلعله حسين بن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

٢٠٠٩ - سعيده المصنف برقم (٣٧٥١٠).

وشريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ويعلى بن عطاء، عن أوس: قال البيهقي في «السنن» ١: ٢٨٧: منقطع، ولم ينقل هذا عن متقدم، ولم أره لغيره، فكأنه قاله اعتماداً منه على أنه روي في بعض طرقه: يعلى، عن أبيه، عن أوس، مع أن المزي ذكر في الرواة عن أوس: يعلى، وأباه، وقد روى هذا الحديث - كما سيأتي - ابن حبان في «صحيحه» من رواية يعلى، عن أوس، ومعروف تشدد ابن حبان في شرط الاتصال في «صحيحه» حتى لو كان فيه عنعنة مدلس - انظر «الإحسان» ١: ١٥٢، ١٦١، ١٦٢ -، فهذا كالنص على الاتصال بين يعلى وأوس.

وقوله «انتهيت مع أبي»: فيه: أن أباه أبا أوس صحابي، ولم تفرد له ترجمة في كتب رجال «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» للحسيني، و«ذيل الكاشف» لابن العراقي، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، بل لم يفرد له الحافظ أيضاً مسنداً في «أطراف المسند».

وقد قال الإمام أحمد في «المسند» ٤: ٨: «أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، ونسب ابن حجر في «الإصابة» أوساً هذا: أوس بن حذيفة بن ربيعة، ولم يترجم لحذيفة بن ربيعة، وقال في قسم الكنى: أبو أوس حذيفة ابن أوس، تقدم»، والذي تقدمت ترجمته في حرف الحاء ليس فيها ما يفيد أنه هو

قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٢٠١٠ - حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

هذا، فهذا مما يستدرک، إن صح، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ١ (٦٠٦)، وفيه: أوس بن أبي أوس، عن أبيه، وهكذا سيأتي.

ورواه من طريق شريك: أحمد ٤: ٩، ١٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٧، وتابعه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء: عند الطيالسي (١١١٣)، وأحمد ٤: ٩، والطحاوي ١: ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ (٦٠٥).

وقد روي الحديث من أوجه أخرى: يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس: عند أحمد ٤: ٨، وأبي داود (١٦١)، والطبراني ١ (٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٤.

ورواه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدّه أوس، عن جده أوس، هكذا رواه أحمد ٤: ٨، ٩، ١٠، والطبراني في الكبير ١ (٦٠٤).

وليس في أكثر الطرق المتقدمة ذكر لوالد أوس في الواقعة.

وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث ١: ٢٨٧، وتعقبه صاحب «الجواهر النقي»، والقلب إلى توجيهه الحديث فقهيّاً أميل، أما دَفَعَه عن الحديث الضعف: فلا، فإنه مضطرب، كما أشار إلى ذلك الحازمي في «الاعتبار» ص ٦٣.

٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤ - «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله، وأثبت

ذكره في هذه الآثار الثلاثة حتى لا يكون ابتداء السند بـ: عن.

٢٠١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أُكَيْل، عن سُويد بن غَفَلَة: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠١٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي ظبيان: أنه رأى علياً بال في الرَّحْبَة ثم توضعاً ومسح على نعليه. ٢٠٠٠

٢٢٦ - في المسح على الجرموقين

٢٠١٣ - حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جرموقين من لُبُودٍ يمسخ عليهما.

٢٢٧ - في الجنب يعرق في الثوب

٢٠١٤ - حدثنا أبو بكر، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يعرق في الثوب حتى يَتَّعَصَّرَ؟ قال: يصلِّي فيه. ١٩١:١

٢٠١٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن

٢٠١١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠٩).

و«حدثنا وكيع، عن سفيان»: هكذا سيأتي، وفي النسخ هنا: حدثنا سفيان، فيكون قد سقط قوله «وكيع، عن». واحتمال أن يكون سفيان هو ابن عيينة يبعد، فإنه لم تذكر له رواية عن الزبير بن عدي، والله أعلم.

٢٠١٤ - «يتعصر»: كذا في خ، ظ مع الضبط فيهما، وأهملت في ت، ن، وفي

ع، ش: يتعصر.

٢٠١٥ - سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٨).

عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٥ - ٢٠١٧ - حدثنا الثقفى، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير: في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به: لم ير به بأساً.

٢٠١٨ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٩ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠٢٠ - حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لا يرى بعرق الجنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٢١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء: سألت حماداً عن الحائض تعرق في ثيابها، أتغسل ثيابها؟ قال: إنما يفعل ذلك المجوس.

٢٠١٠ - ٢٠٢٢ - حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

٢٠٢٣ - حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠٢٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

٢٠٢٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في الثوب؟ قال: لا يضره ولا ينضحه بالماء.

٢٢٨ - في السَّرْقِينِ يَصِيبُ الْخَفَّ وَالثُّوبَ*

٢٠٢٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبَيْدٍ وَالْأَعْمَشِ قَالَا: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَفِي نَعْلَيْهِ أَوْ خَفَيْهِ السَّرْقِينُ فَيَمْسَحُهُمَا ثُمَّ يَدْخُلُ فِيصَلِّي.

٢٠١٥ ٢٠٢٧ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر: سألت عروة بن الزبير عن الرَّوْثِ يَصِيبُ النَّعْلَ؟ قَالَ: امْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٢٠٢٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيتُه يَحِكُّ

* - «السَّرْقِينِ»: هُوَ وَالسَّرْجِينِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ عَنِ السَّرْكِينِ، وَهُوَ الزَّبَلُ.

٢٠٢٨ - «رَأَيْتُهُ.. قَالَ: يَذْكُرُ»: الرَّائِي هُوَ مَسْعَرٌ، وَهُوَ الْقَائِلُ، وَالذَّاكِرُ: هُوَ ثَابِتُ ابْنِ عُبَيْدٍ.

نعله أو خفه على باب المسجد، قال: يذكر أنه طهور.

١٩٢:١ - ٢٠٢٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف.

٢٠٣٠ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: كان عزيزاً على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه أو نعله.

٢٢٩ - في دم البراغيث والذباب

٢٠٣١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر وعطاء: أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأساً.

٢٠٢٠ - ٢٠٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأساً.

٢٠٣٣ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي؟ فقال: لا يضرُّك.

٢٠٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس بدم البراغيث.

٢٠٢٩ - «كانوا يشتدون»: أي: كانوا يشددون.

٢٠٣٢ - «أنه قال»: التقدير: أن أشعث بن سوار قال.

«الذباب»: كذا في ت، ع، ش، ن، وفي خ، ظ: الذبان، وهو جمع ذباب، والذباب جمع ذبابة.

٢٠٣٥ - حدثنا زاجر بن الصلت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد! الرجلُ يبيت في الثوب، فيصبح وفيه من دم البراغيث شيءٌ كثير: يغسله، أو ينضحه، أو يصلّي فيه؟ قال: لا ينضح ولا يغسله، يصلّي فيه.

٢٣٠ - في دم السمك

٢٠٣٦ - حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن تقدّره.

٢٣١ - في دم الصيد يُغسل أم لا؟

٢٠٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اغسل ما أصابك من دم الصيد. ٢٠٢٥

٢٣٢ - متيمّم مرّ بماء فجاوزه

٢٠٣٨ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه قال في متيمّم مرّ بماءٍ غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يُعيد التيمّم، لأن قدرته على الماء تنقض تيمّمه الأول. ١٩٣:١

٢٣٣ - في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال:
القيء والخمر والدم بمنزلة. يعني: في الثوب.

٢٠٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن
مجاهد قال: إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله، هو شرُّ من الدم.

٢٣٤ - في الجنب والحائض يرشّان المسجد

٢٠٤١ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما
قالا: لا بأس أن يرشَّ الجنبُ والحائضُ المسجد.

٢٣٥ - من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٣٠ - ٢٠٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن

٢٠٤٠ - «شر من الدم»: من خ، ظ، وعلى حاشية خ، وفي ظ: أشر من الدم،
وفي ش، ن: أشد من الدم.

٢٠٤٢ - هذا طرف من حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو مشهور وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم «لا تُزْرِمُوهُ»: أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (٢٢١)، ومسلم ١: ٢٣٦ (٩٩)،
والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٢، ٥٣).

ورواه من وجه آخر من طريق ثابت، عن أنس: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم
(٩٨).

أعرابياً بال في المسجد فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصَبَّه على بوله.

٢٠٤٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصَبَّ على بوله ماءً.

٢٠٤٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه، فبال فأمر بسَجْل من ماء فأفرغ على بوله.

ورواه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: البخاري (٢١٩)، ومسلم (١٠٠).

والذَّنُوب: قال في «النهاية» ٢: ١٧١: «الذَّنُوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء».

٢٠٤٣ - قيس: هو ابن أبي حازم، أحد الأجلء المخضرمين، فالحديث من طريقه مرسل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٠٤٤ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٩).

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣، وابن حبان (٩٨٥، ١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله وجه آخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠)، وأبي داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٤).

والسَّجْل: الدلو الممثلة ماءً، وجمعها سِجَال.

٢٣٦ - في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٥ - حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن رزين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له: إني أخرج في الليلة المطيرة فأدوسُ الطين؟ قال: صلّ، قال: إني أخاف أن يكون فيها التَّنُّ والقَدْرُ! فكأنه غضب فقال: إن كنت تدوسُ التَّنُّ برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك. ١٩٤:١

٢٠٤٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه قال لرجل: ألا مسحتهما ودخلت!.

٢٠٣٥ - ٢٠٤٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: كان عليّ يخوض طين المطر ويدخلُ المسجد فيصليّ ولا يتوضأ.

٢٠٤٨ - حدثنا شريك، عن حكيم بن الديلم قال: رأيت ابن معقل في يوم مطير قائماً يصلي إلى سارية في المسجد، وعلى رجليه مثل الخِلخالين أو الحِجَالين.

٢٠٤٩ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

٢٠٤٨ - «ابن معقل»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ظ، ت: ابن مغفل.

«الخِلخالين»: كذا في خ، ظ، ش، ن، وفي ت: الخلاخيل.

و«الحِجَالين»: مشى حَجَل، وهو الخِلخال أيضاً.

٢٠٤٩ - «عبد الرحمن بن الأسود»: كذا في خ، ش، ن، وفي باقي النسخ:

عبد الرحمن الأسود، والأول هو الصواب، وهو يروي عن أبيه المذكور مع علقمة.

وقوله «الميازيب تنثعب»: أي: تجري بقوة، والميازيب جمع ميزاب، وهو

رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وإن الميازيب تَنشَب، ثم دخلا المسجد فصلياً ولم يتوضأ.

٢٠٥٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليلٌ مسحته ثم دخل فصلي، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغُسلَا.

٢٠٥١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلُّون ولا يغسلون أرجلهم.

٢٠٤٠ ٢٠٥٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعدٍ قال: رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجله.

٢٠٥٣ - حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: كنت أخوض المطر،

بمعنى المزراب والمرزاب.

٢٠٥٢ - «قال: رأيت..»: من النسخ كلها إلا خ ففيها نُقِلة من هذا الحديث إلى الذي بعده: قال سعد: كنت أخوض المطر..، و«سعد» هذا أيضاً تحريف، صوابه: شعبة، كما سيأتي في الإسناد بعده.

ثم، إن «المختار بن سعد»: هذا هو الصواب في اسمه، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٨١)، و«الجرح» ٨ (١٤٣٩)، وفي ظ، ت: بن سعيد، وهو تحريف.

وكان هذا الخبر طرف من الأخبار الآتية برقم (٦٨٥١، ٧١٥٠، ٢٧١٥٨).

٢٠٥٣ - «عن شعبة»: هو الصواب، وتقدم قبله أنه تحرف في خ إلى: عن سعد.

«قال: وسمعت»: القائل هو شعبة.

فسألت الحكم؟ فقال: صلّه، صلّه.

قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون ثم يصلّون ولا يحملون معهم الأكواز.

٢٠٥٤ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عمرو بن عبد الله قال: كان هُزَيْلٌ يخوض الرِّدَاغَ في خَفِيهِ ثم يصلّي فيهما.

٢٣٧ - في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

٢٠٥٥ - حدثنا حسين بن علي، عن ابن موسى قال: مررت مع ابن سيرين في طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يُبال.

٢٣٨ - من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

٢٠٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن علي بن مسعدة قال: حدثنا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو

٢٠٥٤ - «الرِّدَاغُ»: جمع رذغة، وهو الطين والوحل الكثير.

٢٠٥٥ - «ابن موسى»: من ش، وفي غيرها: أبو موسى، وفي شيوخ حسين بن علي الجعفي: إسرائيل بن موسى البصري، فهو هذا، وقد ذكر المزي في ترجمته روايته عن ابن سيرين، وهذا يرجح ما في خ، ظ، ت، ش أنه قال: مررت، لا ما أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله - مع توقفه - : مرزُرٌ. أي: زرّ بن حبيش.

أمرت بعض الخدم! فقال: إني أحبُّ أن أليَّه بنفسي.

٢٠٤٥ ٢٠٥٧ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلُّهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طهوره من الليل ويخمره.

٢٣٩ - في الفِطْرَةِ ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مُصعب بن شيبة، عن طلق،

٢٠٥٧ - سيكره المصنف برقم (١٠٧٥٨) عن عبد الرحمن ووكيع، به.

وهذا مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الرّبدي، والعباس بن عبد الرحمن: إن كان مولى بني هاشم، ففي «التقريب» (٣١٧٥): مستور.

وروى نحوه: ابن ماجه (٣٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه المطهّر بن الهيثم: متروك، وعلقمة بن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِي: مجهول، وعزاه العراقي إلى الدارقطني أيضاً وضعّفه، وإلى كتاب «البرِّ والصلة» لابن المبارك مرسلًا. انظر «شرح الإحياء» للزبيدي ٤: ١٧١.

وانظر شاهداً له عن السيدة عائشة في «المطالب العالية» (٩٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٨).

ومعنى «يخمره»: يغطيه.

٢٠٥٨ - سيأتي طرف منه برقم (٢٦٠١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٦)، وابن ماجه (٢٩٣).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦.

عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونثفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٥٤)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٩٢٨٦) وقال: مصعب منكر الحديث، وأبو يعلى (٤٥٠٠ = ٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ١: ٩٤ - ٩٥ (١)، والبيهقي ١: ٥٢.

ورواه من طريق زكريا بن أبي زائدة: مسلم (بعد ٥٦)، وابن خزيمة (٨٨).

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦)، وما علّفته على ترجمة مصعب بن شيبة في «الكاشف» (٥٤٦٥)، ولهذا قال الترمذي عقبه: «حسن» فقط، بعد ما أشار إلى أحاديث الباب.

و«البراجم»: العُقَد التي في ظهور الأصابع، مفردها بُرْجُمة.

و«انتقاص الماء»: الاستنجا به، وهذه الكلمة جاءت في ظ، ت بالضاد المعجمة، فحيثُ تكون بالفاء بدل القاف: انتفاض، والانتفاض هو «الانتضاح بالماء على الذِّكر، وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود بدله: والانتضاح». قاله أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي ٨: ١٢٨ ملخصاً ما عند السيوطي، ولفظ أبي داود هذا جاء في رواية عمار بن ياسر للحديث (٥٥) عنده، وسيأتي بعد حديث.

٢٠٥٩ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٩٩٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢١ (٤٩)، وابن ماجه (٢٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب».

٢٠٦٠ - حدثنا قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ

- الموضع السابق -، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٩).

ورواه من طريق معمر، عن الزهري: أحمد ٢: ٢٢٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩،
والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١، ٩٢٩٠).

ورواه عن يونس، عن الزهري: مسلم (٥٠)، والنسائي (١٠).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة.

٢٠٦٠ - رواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٢٦٤، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤).

ورواه المصنف في «مسنده» (٤٤٧) عن عفان، عن قبيصة، عن حماد، به، كذا في مطبوعته، والظاهر أنه: عن عفان وقبيصة، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على حماد، فموسى بن إسماعيل التبوذكي يرويه عنه على أن سلمة بن محمد يرويه عن أبيه محمد مرسلًا، أشار إلى هذا أبو داود، لكن اتفق داود ابن شيبب - عند أبي داود - وأبو الوليد الطيالسي وعفان الصنفار - عند ابن ماجه -، وعفان وحده - عند أحمد -، اتفقوا على وصله: عن سلمة هذا، عن جده عمار مرفوعًا، وتوقف البخاري في سماعه من جده، وجزم ابن معين بعدم ذلك، فالحديث مرسل أو منقطع، مع ما في علي بن زيد - وهو ابن جدعان - من الاختلاف.

والخصال المذكورة تسعة، وهي مذكورة كلها في الحديثين السابقين إلا المضمضة.

الشارب، وبتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، والانتضاح بالماء، والختان».

٢٠٦١ - حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ستُّ من فطرة إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

٢٤٠ - من كان يكره أن يتفقد إحليله*

١٩٦:١

٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن بشر العبدي وأسامة قالا: حدثنا مسعر، عن عمر بن أيوب، عن الشعبي قال: إن للشيطان بزقةً. يعني: بلةً طرف الإحليل.

٢٠٥٠

٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما تفقده إنسانٌ إلا رأى ما يكره، أو يسوؤه. يعني: بلةً طرف الإحليل.

٢٠٦١ - إبراهيم: هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. والفرق: فرق الشعر. انظر حديث ابن عباس في «الشماثل» للترمذي (٣٠).

* - «من كان يكره»: وفي ش: من كان يحب، والآثار تؤيد الأول.

٢٠٦٢ - «عمر بن أيوب»: في ش: عمرو بن أيوب، تحريف، انظر «الجرح والتعديل» ٦ (٥١١).

«بزقة»: من خ، ظ، ت، ن، وفي غيرها: زفة.

٢٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور قال: إنه يبيلُ طرف الإحليل.

٢٠٦٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن رجل من قريش، عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقّدون ذلك التفقّد.

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرّة قال: ما وساوسه بأولع ممن يراها تعمل فيه.

٢٠٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: ولم تنظر إلى ذكرك؟!.

٢٠٦٨ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي بكر بن رُوَيْبَةَ، عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقّد رجلٌ ذكره ذلك التفقّد إلا رأى ما يكره. ٢٠٥٥

٢٠٦٩ - حدثنا أبو أسامة، عن مفضل بن مهلهل، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر.

٢٠٦٤ - «إنه يبيل»: الضمير يعود على الشيطان.

٢٠٦٥ - أبو أمامة: صحابي رؤية لا رواية. والراوي عنه مبهم.

٢٠٦٨ - «أبو بكر بن رُوَيْبَةَ»: من ش، وفي خ، ظ، ت، ع: أبو ذُوَيْبٍ؟، وفي ن: أبو دويبة، والراجح ما أثبتته، وهو أبو بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ، من رجال مسلم ووثقه ابن حبان، فكفاه.

٢٤١ - في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: فيمن نسي المضمضة في الوضوء أو الاستنشاق، قال: يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢٠٧١ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عَجْرَدٍ، عن ابن عباس قال: إذا صَلَّى الرجل فنسي أن يُمَضِّضَ وَيَسْتَنْشِقَ من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٢ - حدثنا ابن مبارك، عن مثنى، عن عطاء: فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صَلَّى، قال: ليس عليه إعادة.

٢٠٧٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى المضمضة قال: إن كان دخل في الصلاة فليمض، وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمض ولم يستنشق. ٢٠٦٠ ١٩٧:١

٢٠٧٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

٢٠٧٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه.

٢٠٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صَلَّى، قال: لا يَعْتَدُ بذلك.

٢٠٦٥ ٢٠٧٨ - حدثنا شريك، عن مغيرة وأبي الهيثم، عن إبراهيم قال: ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٧٩ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد.

٢٠٨٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: يمضي في صلاته، قال: وقال منصور: والمضمضة مثل ذلك.

٢٤٢ - في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم من ثوبها بريقها.

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن زياد: أن الحسن ابن علي رأى في قميصه دمًا فبزق فيه ثم دلّكه.

٢٠٨٢ - «يزيد بن زياد»: في ع: يزيد بن أبي زياد، وكذلك أثبتته شيخنا الأعظمي، فيحتمل أن يكون المخزومي ولاء، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون الهاشمي ولاء أيضاً، وهو ضعيف، ومع ذلك فصيغة روايته عن الحسن صيغة انقطاع.

٢٠٧٠ - ٢٠٨٣ - حدثنا وكيع، عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَلِيْطُ بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرْبَانِهِ دماً فبزق فيه ثم دلّكه.

٢٠٨٤ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقَان قال: رأيت ميمون ابن مهران يوماً وهو يصلي، فرأى في ثوبه دماً فقال به هكذا - يعني: بريقه - ثم فرّكه بيده.

٢٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يُغسل الدم بالبزاق.

٢٤٣ - في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٦ - حدثنا ابن نُمَيْر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، ودعا بمِقْصٍ فقصه فقرضه.

٢٠٨٧ - حدثنا وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي قال: إذا غسلتَ الدم فبقي أثره فلا يضرك.

٢٠٧٥ - ٢٠٨٨ - حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، مثله.

٢٠٨٩ - حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة - وسئلت عن دم المحيض يصيب الثوب -؟ فقالت:

٢٠٨٣ - جُرْبَانُ القميص: بضم الجيم والراء وكسرهما: جِيْبُهُ. وجيبُ القميص: هو الفتحة التي على صدر لابسها ومحلُّ أزراره.

اغسله، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره! فقالت: اغسله فإن الماء طهور.

٢٤٤ - في الرجل يُغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في رجل غشي عليه وهو جالس قال: يتوضأ.

٢٠٩١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أفاق المصابُ توضأ.

٢٠٩٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة

٢٠٩٢ - «موسى بن أبي عائشة»: هذا هو الصواب، وعجيب أن النسخ اتفقت على: موسى بن أبي زائدة، وسيأتي على الصواب حيث يرويه المصنف تاماً مطوّلاً بهذا الإسناد برقم (٧٢٤٦، ٣٨١٩٤).

وكذلك رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢١١٦) مطوّلاً، وفيه: موسى بن أبي عائشة.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، وابن حبان (٦٦٠٢)، من طريق زائدة، به.

وتابع موسى عليه عن عبيد الله: الزهري، رواه من طريقه: البخاري (١٩٨)، ومسلم (٩١) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨) مختصراً.

وللمصنف إسناد آخر به: عن حسين، عن زائدة، عن عاصم بن أبي النّجود، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، كما سيأتي برقم (٧٢٤٤).

ورواه أخو المصنّف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٨).

قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: نعم، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقل فأغميَ عليه فأفاق فقال: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْضَبِ» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْضَبِ» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل، فذهب لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْضَبِ» فاغتسل، حتى فعله مراراً.

٢٤٥ - من كان يحب أن يغتسل كل يوم

٢٠٨٠ - ٢٠٩٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَكَةَ، عن موسى بن طلحة: أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ قال: إني لأغْتَسِلُ في الليلة الباردة.

٢٠٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

وله عندهم طُرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها.

وقولها في المرة الثانية «قالت: ففعلنا... في الْمِخْضَبِ»: أثبتته من خ، ظ، فقط.

ومعنى قولها «فذهب لِينُوءَ»: أي: «لينهض بجهد» كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٧٤ (٦٨٩)، وهكذا صواب الكلمة، وجاءت في مطبوعة ابن حبان: لِينُوءَ، هكذا مع الضبط، وهي توهم أنه أراد الصلاة والدخول فيها بالنية، وليس كذلك.

هشام، عن أبيه: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٧ - حدثنا وكيع وحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عليّ: إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلّد به وأتطهر.

٢٠٨٥ ٢٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفيض عليه فيه نطفة من ماء.

٢٤٦ - من كان يقول إذا دخلت الماء فادخله بإزار

٢٠٩٩ - حدثنا شريك، عن أبي فروة قال: ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب - أو قال بمتزر - وقال: إن له لساكناً.

٢١٠٠ - حدثنا المحاربي، عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكناً.

٢١٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: حدثني من رأى عمر

٢٠٩٨ - «نطفة من ماء»: النطفة تطلق على الماء الكثير والقليل، قال ابن الأثير

٧٤: ٥: «وهو بالقليل أخص».

مستقعاً في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بِمِلْحَفَةٍ فلبسها فوق القميص.

٢١٠٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري - وكان مولى عمر - قال: أتانا عمر صادراً عن الحج في نَفَرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعدُ ابْنِنا مناديل، فأُتِيَ بمناديل، فقال: اغتسلوا فيه فإنه مبارك.

٢٤٧ - في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢٠٩٠ - ٢١٠٣ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن عيسى بن هلال، عن كثيرٍ مولى سلمة قال: مَنْ ذبح ذبيحةً فليتوضأ.

٢١٠٤ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يذبح البعير أو الشاة، قال: إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء.

٢١٠٥ - حدثنا مُصعب بن المِقْدَام، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يُصبه دم فلا شيء عليه.

٢١٠٢ - تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٤٠١).

«عمرو بن سعد الجاري»: في النسخ: الجار، بغير ياء النسبة، مع أنه منسوب إلى الجار، فحقه أن يكون: الجاري، وهي نسبة إلى مدينة الجار، وتقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠).

«اغتسلوا فيه»: الضمير المجرور يعود على البحر، وانظر ما تقدم.

٢٤٨ - في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه

٢١٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خُفاه، ثم خرج فتوضأ ومسح عليهما.

٢١٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن عبد الملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فدخلوا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضأ ومسحا على خفافهما ثم صلّيا.

٢٠٩٥ ٢١٠٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن ييولا لبسا خفافهما كي يمسحا.

٢٤٩ - من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: ليس على الثوب جنابة.

٢١١٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الثوب لا يجنب.

٢١١١ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب.

٢٥٠ - في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١٢ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في الرجل يتوضأ فيجف وضوؤه، قال: إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه، وإن كان في

غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.

٢١٠٠ - ٢١١٣ - حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: وإن جفَّ الوضوء.

قال: وكذلك نقول.

٢١١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وعن جابر، عن الشعبي: أنهما كرها أن يكتب الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢١١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

٢١١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي سنان ضرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كانوا يذكرون الله على كلِّ حالٍ إلا الجنابة.

٢١١٤ - «وعن جابر»: معطوف على: عن ليث، فسفيان - وهو الثوري - يرويه عن ليث - وهو ابن أبي سليم -، وعن جابر - وهو الجعفي - لكن الليث يرويه عن مجاهد، وجابر يرويه عن الشعبي.

٢١١٦ - عبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير، وقوله «كانوا..» له حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم نقل كلام المناوي في هذا (٩٣).

وفيه حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة. وقد تقدم (١٠٨٤).

٢٥١ - من قال ليس في النبيذ وضوء

٢١١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: ليس في شيء من الشراب وضوء.

٢١١٨ - حدثنا أبو بكر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه سقاها مرة نبيذاً فتوضؤوا. ٢١٠٥

٢٥٢ - في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٩ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الأقطع إذا قُطعت رجله من المفصل فأراد أن يتوضأ: غسل القُطع، وإذا قُطعت الكفُ غُسل إلى المرفق.

٢٥٣ - في الرجل لا يَستمسك بوله

٢١٢٠ - حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلّي وهو لا يرقأ.

٢٥٤ - في الرجل تُرجّله الحائض

٢١٢١ - حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن محمد قال: بُنيت

٢١١٨ - «أبو بكر»: هو المصنّف، ولم أرَ ابتداء الإسناد بـ«عن» فأبقيت اسم المصنّف.

٢١٢١ - محمد المذكور آخر السند: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله

٢٠٢:١ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُرَجِّلُه الحائض، ويقول: «إن حيضتها ليست في يدها».

٢١٢٢ - حدثنا ابنُ نُمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

٢١١٠ ٢١٢٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما وضَّأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه.

صحيحة. والإسناد إليه صحيح.

وترجِّلُ الحائضُ للنبي صلى الله عليه وسلم - أي: تسريحها لشعره - هذا ثابت في «صحيح» البخاري (٢٩٥) - وانظر أطرافه فيه -، ومسلم ١: ٢٤٤ (٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وسيأتي.

وحديث «إن حيضتها ليست في يدها»: هو في «صحيح» مسلم ١: ٢٤٤ (١١) - (١٢) وغيره بلفظ: «إن حيضتك ليست في يدك».

٢١٢٢ - رواه أحمد ٦: ٢٣٠ من طريق يعلى وابن نمير، به، ورجاله كلهم ثقات.

ورواه الدارمي (١٠٦٩) عن يعلى، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، والنسائي (٣٣٨٣)، والدارمي (١٠٦٦)، كلهم من طريق تميم، به.

وهو في الصحيحين من طرق متعددة إلى السيدة عائشة، كما ذكرته في الحديث السابق، وتفصيلها فيما يأتي برقم (٢١٢٥).

٢١٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن جارية كانت تغسل رجله وهي حائض.

٢١٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدني رأسه إليّ وأنا حائض وهو مجاور - تعني معتكفاً - فيضعه في حَجْرِي فأغسله وأرجله وأنا حائض.

٢١٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة: أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضئ المريض؟ قال: لا بأس به.

٢١٢٧ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن تغسل الحائضُ رأس الرجل وترجله.

٢١٢٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن

٢١١٥

٢١٢٤ - «عبد الله بن دينار»: تحرف في ع، ش، ن إلى: ابن جبير، وهو تحريف بعيد، وكان هذا - ابن دينار - مولى لابن عمر، وهو ثقة من رجال الستة.

٢١٢٥ - رواه ابن الجارود (١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٩) من طريق هشام، به.

وتابع هشاماً عن عروة: الزهري، عند البخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم (٧)، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل عند مسلم (٨).

وتابع عروة عن عائشة: عمرة، عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦، ٧)، والأسود: عند البخاري (٣٠١، ٢٠٣١)، ومسلم (١٠).

٢١٢٨ - الحديث رواه الحميدي (٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٣١، والنسائي (٢٦٧)،

عباس على ميمونة فقالت: أي بُني ما لي أراك شَعِثاً رأسك؟ قال: إن أم
عمار مُرَجِّلتي حائض، قالت: أي بُني وأين الحيضةُ من اليد؟ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حَجْرٍ إحدانا وهي حائض.

٢٥٥ - في المريض لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٩ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن ابن أبي ذئب، عن
الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يتيمم.

٢١٣٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن
سعد، عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالوا في المريض تصيبه الجنابة
فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم،
وسألت عطاء فقال: لا بدَّ من الماء ويُسَخَّن له.

وأبو يعلى (٧٠٤٥ = ٧٠٨١)، والطبراني ٢٤ (٢٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منبوذ: عبد الرزاق (١٢٤٩)، ومن طريقه أحمد ٦: ٣٣٤،
والطبراني ٢٤ (٢٢).

ومنبوذ: ثقة، لا: مقبول، وأمه: قال عنها الحافظ في «التقريب» (٨٧٧٤):
«مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبن.

٢١٣٠ - «قال: هو..»: هكذا ثبتت كلمة «قال»، وكأنها مقحمة.

وجاء عند آخره على حاشية ظ: آخر كتاب الطهارة، وأول كتاب الصلاة.

٢ - كتاب الأذان

[٢ - كتاب الأذان]*

١ - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

٢٠٣:١

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال :

أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٢١٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

* - ما بين المعقوفين زيادة مني.

٢١٣١ - سيأتي طرف منه برقم (٢٢٦٢).

والحديث علّقه الترمذي ١: ٣٧١ (١٩٤) على وكيع، به.

ورواه أبو داود (٥٠٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به، وعنده (٥٠٨): عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما عند أحمد: ٥: ٢٣٢، ٢٤٦، وقد كثر الاختلاف في سند هذا الحديث، ينظر لذلك - مثلاً - «صحيح» ابن خزيمة (٣٨٠) - (٣٨٤).

وستأتي له روايات أخرى برقم (٢١٣٧، ٢١٣٨).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٨ (١١٧٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٣٨٠) لكن على طريقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، والطحاوي ١: ١٣١ - ١٣٢، والبيهقي ١: ٤٢٠، وابن حزم في «المحلى» ٣: ١٥٧ (٣٣١).

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضرانِ على جذمة حائطٍ، فأذّن مثني، وأقام مثني، وقعد قعدةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ فقام فأذّن مثني، وأقام مثني، وقعد قعدةً.

٢١٣٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام بن يحيى، عن عامرٍ الأحول:

قال البيهقي: «وأمثلُ إسناده روي في ثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى..»، بل قال ابن حزم: «هذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين»، وقال في «الجواهر النقي»: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه، فهو متصل، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة..». وانظر رقم (٢١٣٧).

والجذمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.

٢١٣٢ - الشهاداتان اللتان بين معقوفين زيادة من ظ، ش، ن، ومصادر التخريج، وأثبتهما ليتم العدد تسع عشرة كلمة. والتكبيرتان في الإقامة ليستا في ظ فقط، وأثبتهما ليتم العدد كذلك.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٧٩٢) - وأحال لفظه على (٧٩١) - عن المصنف، به، وفيهما الزيادتان.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٨١).

ورواه أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢) مقتصرأ على عدد كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٣: ٤٠٩، ٦: ٤٠١، وابن

على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٢٠ - ٢١٣٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أذانُ ابنِ عمر: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، شهدتُ أن لا إله إلا اللهُ، شهدتُ أن لا إله إلا اللهُ، شهدتُ أن لا إله إلا اللهُ - ثلاثاً -، شهدتُ أن محمداً رسولُ اللهِ، شهدتُ أن محمداً رسولُ اللهِ، شهدتُ أن محمداً رسولُ اللهِ - ثلاثاً -، حيَّ على الصلاة - ثلاثاً -، حيَّ على الفلاح - ثلاثاً -، اللهُ أكبر. أحسبه قال: لا إله إلا اللهُ.

٢١٣٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابنِ عون، عن محمد قال: كان الأذانُ أن يقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، والله أكبر.

٢١٣٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونسَ قال: كان الحسن يقول: اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، ثم يُرجع فيقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح - مرتين - اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ.

٢١٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن

٢١٣٦ - علقه عن المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٦٢٧) في ترجمة حبيب ابن قيس، واقتصر على ذكر طرفه الأخير.

وحبيب بن قيس وشيخه عبد الملك بن أبي محذورة: ذكرهما ابن حبان في «ثقافته» ٦: ١٧٨، ٥: ١١٧، فالإسناد حسن.

وفي هذا الخبر حكاية أبي محذورة للترجيع في الأذان، والثوب في آخره بـ (الصلاة خير من النوم)، وكلاهما ثابت عنه، وسأجمل تخريج طرق ذينك عنه.

أما الترجيع: فله طرق، منها هذه الوجوه الستة، فقد رواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، وعنه أحمد ٣: ٤٠٨، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣٨٥)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٩٧).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣، ٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

ورواه أبو داود (٥٠٥).

ورواه الترمذي (١٩١) مجملاً، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك، كلاهما عن أبي محذورة، قال ابن خزيمة: عبد العزيز لم يسمعه من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وأما الثوب فله طرق، منها هذه الوجوه الأربعة: فقد رواه أحمد ٣: ٤٠٨، والنسائي (١٦١١).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢).

حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه: أنه كان يخفضُ صوته بالأذان مرةً مرةً، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، رجَعَ إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة قال: الصلاةُ خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر.

٢١٣٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: أن رجلاً من الأنصار جاء فقال: يا رسول الله، إنني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذن ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلتُ: إنني كنت يقظانَ غيرَ

ورواه أبو داود أيضاً (٥٠٥).

ورواه النسائي (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٨٥).

٢١٣٧ - رواه بمثل إسناده المصنف: أبو داود (٥٠٧) مطولاً، وأشار إليه الترمذي

(عقب ١٩٤).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق شعبة، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٣٢).

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧٩ (٤٧٧) قول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا»: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٧: «قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه». أي: الحديث السابق برقم (٢١٣١) فالحديث صحيح متصل.

نائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد أراك الله خيراً» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أنني لما سُبِّقْتُ استحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُروا بلالاً فليؤذِّنْ».

٢١٢٥ ٢١٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه. ٢٠٥: ١

٢ - من كان يقول الأذانُ مثني، والإقامةُ مرة

٢١٣٩ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفِيع، عن أبي محذورة: أن أذانه كان مثني، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٨ - رواه عبد الرزاق (١٧٨٨) مطولاً من حديث حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٣٨٢) ورجح عدم اتصاله، وصرح به الدارقطني ١: ٢١٤ (٣٠)، لكن انظر «الجواهر النقي» ١: ٤٢١، والحديث صحيح بما قبله إن لم يكن صحيحاً بنفسه.

٢١٣٩ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢١٦١)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٣٢٠٢) إلى «سنن» سعيد بن منصور، وفي سماع عبد العزيز بن رفيع من أبي محذورة وقفة لبعضهم أجاب عنها العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ١: ٤٢٢، وينظر الآتي (٢٢٥٦)، لذا قال المزي في «التهذيب» ١٨: ١٣٥: «سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين»، وقد صرح بسماعه في «شرح المعاني» ١: ١٣٦ وغيره.

وهذا الإسناد وإن صح، فإنما يعكّر عليه أن الروايات الكثيرة المعروفة عن إقامة أبي محذورة أنها كانت مثني مثني لا واحدة.

٢١٤٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان بلال يَشْفَعُ الأذان ويوتر الإقامة.

٢١٤١ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة قال - أظنه عن أنسٍ قال -: أمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان، ويوترَ الإقامة.

٢١٤٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس

٢١٤٠ - لم أره هكذا، لكن رواه أحمد ٢: ٨٥، ٨٧، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، والدارمي (١١٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم ١: ١٩٧ - ١٩٨ من طريق الموضوع الأول عند أحمد، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي المثنى، عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، أو نحو هذا اللفظ.

ومع ذلك فانظر الخبر الآتي برقم (٢١٤٨) والتعليل الذي فيه.

٢١٤١ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠٣، ومسلم ١: ٢٨٦ (٥)، والنسائي (١٩٥٢)، ومع اتحاد مخرج الحديث بين المصنف وأحمد ومسلم والنسائي فلم أر أحداً قال: أظنه عن أنس، إنما جعلوه عن أنس جزماً، فالله أعلم. وفي ظ كتب على الحاشية علامة توقف.

ثم رأيت في «تاريخ الدوري» عن يحيى بن معين ٢: ٣٧٨ (٤٣٢٠) رواية ابن معين للحديث بمثل هذا سنداً وامتناً وقال: «قال يحيى: لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب، فلم يرفعه».

ورواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم - الموضوع السابق -، وأبو داود (٥٠٩) بزيادة: «إلا الإقامة» من طريق أيوب، به.

وروي من طريق الثقفى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عند البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣)، والترمذي (١٩٣).

٢١٤٢ - رواه البخاري (٦٠٦، ٦٠٧)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٤)، وأبو داود

قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٢١٤٣ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشفعُ الأذان، ويوترُ الإقامة.

٢١٣٠ - ٢١٤٤ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: الأذانُ مثنى، والإقامةُ واحدة.

٢١٤٥ - حدثنا ابن عُليّة، عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة، عن ابن عمر قال: الإقامةُ واحدةٌ، قال: كذلك أذانُ بلال.

٢١٤٦ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: الإقامة مرةً مرةً، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال مرتين.

٢١٣٥ - ٢١٤٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

(٥١٠)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٣٠)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به.

٢١٤٧ - الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٨٠).

«دَائِقُ»: بكسر الباء، ويفتحها، قرية شمالي حلب من أعمال عَرَاز، وهي مازالت موجودة إلى الآن.

وعبد الرحمن بن يزيد: رجلاً: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وهو المراد هنا. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، وإن كان سينسبه أبو أسامة فيما سيأتي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقد صرح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهيم في تسمية شيخه، يقول: ابن جابر، وهو ابن تميم. انظر ترجمتهما من التهذيبيين، و«سؤالات الأجرى» (٣٢٧).

قال: أقيمت معه بدابق، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة.

٢١٤٨ - حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذّن أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة، ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

٣ - من كان يشفع الإقامة ويرى أن يشيها

٢١٤٩ - حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن الهَجَّع بن قيس: أن علياً كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى؟ لا أمّ للأخِر.

٢١٥٠ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يُثني الإقامة.

٢١٥١ - حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة،

٢١٤٩ - «الأخِر»: بالهمز دون مدٍّ مع كسر الخاء، أي: الأبعد المطرود من رحمة الله.

٢١٥٠ - إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف. وعبيد: هو ابن زيد، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وسيأتي مثل هذا الإسناد برقم (٢٦٨٨٢).

٢١٥١ - رواه الترمذي (١٩٤)، وأشار إلى ضعفه، والدارقطني ١: ٢٤١ (٣٠)، والبيهقي ١: ٤٢١ من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو، به.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذناً للنبي صلى الله عليه وسلم يشفع الأذان والإقامة.

٢١٤٠ - ٢١٥٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فائنها.

٢١٥٣ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تُثني الإقامة.

٢١٥٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

٢١٥٥ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم

وابن أبي ليلى الراوي عن عمرو بن مرة: هو محمد بن عبد الرحمن، متكلم في حفظه، ووالده عبد الرحمن شيخ عمرو: ثقة، لكن قال الدارقطني: «لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد»، وهذا مسلم على مذهب البخاري، لاسيما على القول بأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد، أما على قول الأكثر إنه توفي سنة ٣٢: فسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى منه مسلم على مذهب مسلم، لاسيما وأن مسلماً أثبت الرواية بين ابن أبي ليلى هذا وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان استشهاده آخر سنة ٢٣ - كما قدمته (١٩١٧) - فحديثه عن توفي بعد تسع سنوات محمول على السماع من باب أولى.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١) فإنه يشهد لهذا ويقويه.

٢١٥٥ - الحديث من مراسيل إبراهيم النخعي، وكلها صحيحة - كما قدمته (١١٢١) - إلا حديثين ليس هذا منهما، وهما حديث تاجر البحرين، وحديث إعادة

قال: إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة.

٤ - ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود
قال: كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله.

٢١٥٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: ٢١٤٥
كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الوضوء من الفقهة في الصلاة.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٠، ١٧٩١) عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن
بلال، بمعناه، ومن طريقه الطحاوي ١: ١٣٤، والدارقطني ١: ٢٤٢ (٣٤، ٣٥).

والأسود: مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق فمن بعده من حيث الزمن، وحجَّ
معه ومع غيره من الخلفاء الراشدين، إلا علياً لكنه روى عنه.

٢١٥٦ - رواه النسائي (١٦١٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أيضاً (١٦١٣، ١٦١٤) من طريق إبراهيم، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٨)، و«سنن» الدارقطني ١: ٢٤٤ (٤٤ - ٤٧)

وهو إسناد صحيح.

٢١٥٧ - هذا من قبيل ما سبق (١١٢١) أن مراسيل إبراهيم صحيحة، والإسناد
إليه وإلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً. قال العجلي في «ثقافته»
(٨٢٣): «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، بل قال أبو داود
للأجري (٢٣٦): مراسيل الشعبي أحب إليّ من مراسيل النخعي، وقد علمت حال
مراسيل النخعي، خاصة في كلام ابن عبد البر.

٢١٥٨ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة، بمثله.

٢١٦٠ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

٢١٥٨ - هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢١٨٠، ٢٢٣٦)، وحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق: أبو جعفر الفراء، وهو ثقة، فيصح الخبر.

وكون خاتمة أذان أبي محذورة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثبت هذا في الحديث السابق برقم (٢١٣٢)، وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٥ هذا الحديث ونقله عن المصنف، ثم قال: «وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله» وهو الأعور، ولم أره فيه.

٢١٥٩ - سقط من آخر هذا الحديث قوله «بمثله» من م، ودخل الإسناد على قوله في المتن الذي بعده: أن أذانه كان مثني، فصارا حديثاً واحداً.

وقائد أبي محذورة لم يسم، فالإسناد ضعيف من أجله، لكن الحديث صحيح بما سبق، وتقدم تعليقاً برقم (٢١٣٩) عن المزي أن عبد العزيز هذا سمع أذان أبي محذورة.

٢١٦٠ - إسناده صحيح، وسيأتي طرفه الأخير برقم (٢١٦٣)، وانظر رقم (٢١٣٩). وكون خاتمة أذانه كما ذكر: تقدم برقم (٢١٣٢، ٢١٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٦٦، ٢١٦٨).

الله، إلا أن أذانه كان مثني، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦١ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورة،

بمثله.

٢١٦٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
٢٠٧:١ عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن
عائس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر،
لا إله إلا الله.

٢١٦٤ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سمعت إبراهيم يقول:
آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن أبي صادق: أنه كان

٢١٦١ - انظر ما تقدم برقم (٢١٣٩).

٢١٦٣ - تقدم بآتم منه برقم (٢١٦٠).

٢١٦٥ - يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي ولاء، فيه كلام، وتقدم (٧١٣).

وأبو صادق: هو الأزدي، ولم يلق بلالاً. وقد روى الطبراني في الكبير مثله لكن
من وجه آخر ١ (١٠٧٤)، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي
مريم، وهو ضعيف، كما في «الميزان» ٢ (٤٥٥٤)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٩:
٢٥٩ مع أنه قال هنا ١: ٣٣١: «رجاله ثقات» فوهم.

يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٦ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مُحارب بن دثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٥ ٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن رُفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه -: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم، إن هذا خلاف المعروف من أذان بلال. وسيأتي برقم (٢١٦٩) على الجادة. وانظر «سنن» النسائي (١٦١٣ - ١٦١٥). وتنبه لما في التعليق على «المعجم الكبير» للطبراني!

٢١٦٦ - «عن الأسود بن يزيد»: في ت: عن الأسود، عن بريدة، وهو تحريف. والحديث رواه النسائي (١٦١٦) من طريق يونس، به، مقتصراً على لفظ «آخر الأذان: لا إله إلا الله».

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢١٥٨).

٢١٦٧ - رواه النسائي (١٦١٤) من طريق سفيان، به. وانظر رقم (٢١٥٦).

٢١٦٨ - تقدم نحوه برقم (٢١٥٨، ٢١٦١).

٢١٦٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن أبي سهل، عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٥ - من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم

٢٠٨:١

٢١٧٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة. وعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

٢١٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد

٢١٦٩ - انظر رقم (٢١٦٧).

٢١٧٠ - «وعن طلحة»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٢١٨٤)، وهو معطوف على «عطاء»، فحجّاج يرويه عن عطاء، بسنده، وعن طلحة بسنده، وفي ت: «وعن عطاء، عن سويد» خطأ قلم، أو نظر. وسيفرد المصنف بعض الآثار فيرويهما من طريق حجاج، عن عطاء، منها رقم (٢٢٣٦).

وحجاج: هو ابن أرمطة، ضعيف الحديث، ولم أقف عليه بهذا الإسناد.

لكن تثويب أبي محذورة مشهور عنه، رواه أبو داود (٥٠٢، ٥٠٥)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، وكذلك تثويب بلال، وله قصة عند ابن ماجه (٧١٦)، لكن فيه إرسال بين سعيد بن المسيب وبلال، ولا يضر، لاندرجاه تحت مراسيل سعيد بن المسيب، وهي أصح المراسيل عند ابن معين، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٢٦، ولا يرى الإمام أحمد أصح منها، كما في «تهذيب الكمال» ١١: ٧٣ - ونحوها عند الطبراني في الكبير ١ (١٠٨١) وهو ضعيف.

وانظر التعليق على الخبر رقم (٢١٧٤)، و«نصب الراية» ١: ٢٦٤ - ٢٦٦.

٢١٧١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٨٥).

ابن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغت حيَّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم. فإنه أذان بلال.

٢١٧٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن يُؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك.

٢١٧٣ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال: ليس

٢١٧٢ - إسماعيل: لا يعرف، لكن روى الدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٠) - ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ - من طريق وكيع، عن العمري، وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: عن عمر: أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت: حيَّ على الفلاح، في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فهذا تعليم من عمر لمؤذنه بما يقوله في أذان الفجر، لا أنه إحداث جديد منه، كما يفيد هذا الخبر. ويؤكد ضعفه ما سيأتي برقم (٢١٨٤).

٢١٧٣ - سيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢٢٥٤).

٢١٧٤ - «ليس من السنة»: هكذا اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وهو مشكل، بل لا يصح، وفي الطبعة الملتانية الحجرية ص ١٣٩: «..إن من السنة..»، وكلُّه تحريف، صوابه: قال: قال أنس: من السنة، ف: ليس، محرفة عن: أنس، و: ان، محرفة مختزلة من أنس.

فقد روى الخبر ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٣٨) - ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ -، كلهم من طريق أبي أسامة، عن ابن عون - لا: عوف - عن ابن

من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٥ - حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذنه بالصلاة، فقليل له: إنه نائمٌ، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخِلت في الأذان.

٢١٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٧٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن القاسم بن

سيرين، عن أنس قال: «من السنة: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

٢١٧٥ - هذا طرف من حديث رواه مراسلاً كالمصنف: عبد الرزاق (١٨٢٠) عن معمر، والبيهقي ١: ٤٢٢، ٤٢٣ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن بلال. وكلاهما معدود من مراسيل سعيد، وهي صحيحة، كما تقدم قريباً برقم (٢١٧٠).

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ، عن أهله: أن بلالاً، فهو في حكم المرسل.

وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٣٣٠ ففيه أحاديث في المسألة عامة.

مُخَيَّمِرَة: أنه كان يقول في أذانه في الثوب: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٢١٦٥ - ٢١٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال:

كان الثوب عندهما أن يقول: حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران

بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدن في الأذان ما ليس منه.

٢١٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي

محدورة: أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٨١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يعلى بن الحارث، عن

٢١٧٨ - «عن الحسن ومحمد قال: كذا في النسخ، وتقديره: قال كلُّ منهما. وله

نظائر تقدم التنبيه إلى بعضها.

٢١٧٩ - حكيم بن جبير: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب». وقد علّق البخاري

في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٨٢٦) هذا الخبر على وكيع، به.

٢١٨٠ - اقتصر في «الكنز» (٢٣١٩٤) على عزوه إلى المصنّف وأبي الشيخ في

كتاب «الأذان» له. وهو طرف آخر مما تقدم برقم (٢١٥٨)، ومما سيأتي برقم

(٢٢٣٦).

وهذه اللفظة (الصلاة خير من النوم): هي الثوب، وقد سبق تخريجها تحت رقم

(٢١٣٦).

عبد الله بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول: الصلاة خير من النوم.

٦ - في التثويب في أي صلاة هو؟*

٢١٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن خيشمة قال: كانوا يُثَوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بدعةً أحبَّ إليَّ من التثويب في الصلاة. يعني: العشاء والفجر. ٢١٧٠

٢١٨٤ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة.

* - «التثويب»: ترديد الصوت، أو تكرار الإعلام. وقد كان أولاً في صلاة الفجر بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» وعليه اقتصر بعض الأئمة، واستحسن آخرون في الأوقات الأخرى، تكرار الإعلام بالقيام إلى الصلاة بندايات أخرى يتعارف عليها، مع البقاء على التثويب الأول في صلاة الفجر.

انظر «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٦١، و«نصب الراية»: ١: ٢٧٩، و«فتح الباري» ٢: ٨٥، ٨٦، ولاحظ الآثار الآتية، ولاحظ مغايرة المصنّف بين هذا العنوان والذي قبله.

٢١٨٤ - تقدم برقم (٢١٧٠)، وتابع حفصاً: أبو خالد الأحمر عند المصنّف برقم (٢٢٣٦، ٢١٨٠، ٢١٥٨).

ولم أر هذا الحصر في مصدر آخر، وإن كان هذا معروفاً من صنيع أبي محذورة وبلال رضي الله عنهما.

وعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنهما كانا لا يُثوبان إلا في الفجر.

٢١٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح: أن لا يُثوب إلا في الفجر.

٢١٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر.

٢١٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي قال: يُثوب في العشاء والفجر.

٢١٨٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه. ٢١٧٥

٧ - في المؤذن يستدير في أذانه

٢١٨٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عون بن أبي

وروي عن بلال رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أئوب إلا في الفجر، ونهاني أن أئوب في العشاء. رواه الترمذي (١٩٨) وضعفه، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦: ١٤ - ١٥.

٢١٨٥ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٧١).

٢١٨٩ - هذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢١٩٦).

وقد رواه عن المصنف: الدارمي^١ (١١٩٩) - وقال: حديث الثوري أصح، وسيأتي برقم (٢١٩٦) - وفي إسناده حجاج، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

٢١٠: ١ جُحِيفَةٌ، عن أبيه: أن بلالاً ركز العنزة وأذن، فرأيته يدور في أذانه.

٢١٩٠ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: يستقبلُ القبلة، فإذا قال: حيَّ على الصلاة دار، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر: استقبال القبلة.

٢١٩١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن. وعن أبيه، عن

ومحل الشاهد هنا: «رأيته يدور في أذانه»، وهو في رواية عبد الرزاق (١٨٠٦) - وعنه أحمد ٤: ٣٠٨، والترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح - عن الثوري، عن عون، به.

ورواه عن عون، وصرَّح فيه بلفظ الاستدارة: إدريسُ بنُ يزيد الأودي، أحد الثقات، رواه من طريقه الطبراني في الكبير ٢٢ (٢٤٧)، وظنَّه الحافظ في «الفتح» ٢: ١١٥ (٦٣٤)، و«تغليق التعليق» ٢: ٢٧١ إدريس بن صبيح الأودي أحد المجاهيل، لكن صنيع الطبراني صريح بأنه إدريس بن يزيد.

وممن جاءت روايته بلفظ الاستدارة: حجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٦٠)، وابن ماجه (٧١١)، وأبو يعلى (٨٩٠ = ٨٩٤)، والطبراني ٢٢ (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦) وروايته تقوى بما سبق.

ويمكن حمل هذه الاستدارة على معنى الالتفات، كما جاء في الصحيحين بلفظ: «يتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا» إذا كان المؤذن مشاهداً غير محجوب، والمهم تحقيق المقصود من الأذان الذي هو الإعلام.

والعنزة: عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة في أسفلها.

٢١٩١ - «وعن أبيه»: أي: أبي وكيع، وهو الجراح بن مليح، أحد الضعفاء.

مغيرة، عن إبراهيم قال: المؤذن لا يُزِيلُ قدميه.

٢١٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فخرج بلالٌ فأذن، قال: فكأنني أنظر إليه يُتَّبِعُ فاه هاهنا وهاهنا، يعني: يميناً وشمالاً.

٢١٨٠ - ٢١٩٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: يَسْتَقْبِلُ المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة: القبلة.

٢١٩٤ - حدثنا ابنُ ثُمير، عن حلام بن صالح، عن فائد بن بكير قال:

ومراد الحسن وإبراهيم: أن المؤذن يستدير برأسه يميناً وشمالاً، ولا يحرك قدميه من أرضهما.

٢١٩٢ - رواه مسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق وكيع: مسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٥٢١)، والنسائي (١٦٠٧).

ورواه من طريق عون: البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٥٠، ٢٥١).

و«الأبطح»: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة، بين حيِّ المعابدة وأول منى. وفي أول المعابدة مسجد يعرف الآن بمسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى: مسجد الأبطح.

و«يُتَّبِعُ فاه»: يُدِيرُ وجهه.

٢١٩٣ - سيأتي برقم (٢٢٤٥).

٢١٩٤ - سيكرر المصنف قول حذيفة برقم (٢٣٩١).

و«ابن التَّيَّاح»: في ع، ش: ابن الساج، وهو تحريف، وانظر التعليق على

خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابنُ التَّيَّاحِ مؤذِّنُ الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته: فعَل.

٢١٩٥ - حدثنا عُثْرُ، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يَضُمُّ رجليه ويستقبلُ القبلة، فإذا قال: قد قامت الصلاة: قال بوجهه عن يمينه وشماله.

٨ - من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٦ - حدثنا عباد بن عوام، عن الحجاج، عن عون بن أبي

رقم (٣٢٦٣).

٢١٩٥ - سيأتي ثانية برقم (٢٢٤٤).

«يضم رجليه»: في ع: يقيم رجليه.

«قال بوجهه»: أي: التفت بوجهه، ففيه استعمال القول بعنى الفعل.

٢١٩٦ - «عباد بن عوام»: كذا في النسخ، وقد عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق»

٢: ٢٦٩ إلى المصنف، وسمي شيخه: عباد بن عباد.

والحديث تقدم طرف آخر له برقم (٢١٨٩). والشاهد منه هنا: «وضع إصبعيه في

أذنيه».

وقد علقه البخاري في «صحيحه» ٢: ١١٤ الباب ١٩ من كتاب الأذان بصيغة:

يُذْكَرُ، وهو عند ابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) وقال: إن صح الخبر...، وأبي عوانة (٦٩٠)، كلهم من طريق حجاج، به.

جُحَيْفَةَ، عن أبيه: أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذن، ووضع إصبعيه في أُذنيه.

٢١٩٧ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أُذنيه.

٢١٨٥ ٢١٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسير قال: رأيت ابن عمر يؤذّن على بعيره، قال سفيان: قلت له: رأيتَه يجعل إصبعيه في أُذنيه؟ ٢١١:١ قال: لا.

٢١٩٩ - حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أُذنيه، وأول من ترك

قلت: تردد ابن خزيمة في صحة هذه اللفظة «وضع إصبعيه في أُذنيه» بسبب حجاج بن أرطاة، وهل سمع هذا الخبر من عون أو لم يسمع منه؟!.

لكن تابع سفيانُ الثوري حجاجاً عن عون، فرواه عنه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٠٨، ومن طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٠٢، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

على أن رواية سعيد بن منصور لحديث حجاج صرّح فيها بالسمع من عون، لذا قال الحافظ عن إسناد ابن خزيمة: «لا بأس به». انظر «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩.

٢١٩٨ - الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٢٥)، ونحوه برقم (٢٢٢٨).

و«نُسير»: هو الصواب، وهو ابن ذُعلوق. وتحرف في ظ إلى: سير، وفي ع، ش، ن إلى: بسر.

٢١٩٩ - تقدم برقم (٢١٣٤)، وسيكرر المصنف رواية طرفه الأخير برقم (٣٦٩٢٤).

إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

٢٢٠٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذن استقبال القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، أدخل إصبعيه في أذنيه.

٩ - في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢٢٠١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ.

٢٢٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

٢١٩٠ ٢٢٠٣ - حدثني ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأً.

٢٢٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر.

٢٢٠٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن عثمان، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٧ - حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة، عن شعبة، عن

عبد الخالق، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠ - من كره أن يؤذّن وهو غير طاهر

٢١٩٥ ٢٢٠٨ - حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذّن المؤذّن إلا متوضئاً.

٢٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء: أنه كره أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء.

٢١٢:١ ٢٢١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير قال: كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

١١ - من رخص للمؤذّن أن يتكلم في أذانه

٢٢١١ - حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامع ابن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - كان يؤذّن في العسكر، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

٢٢١٢ - حدثنا ابن علية قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١ - «بالحاجة في أذانه»: لفظ رواية البيهقي ١: ٣٩٨: «بالحاجة وهو في

أذانه».

٢٢٠٠ - ٢٢١٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وحجاج، عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٤ - حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٦ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

١٢ - من كره الكلام في الأذان

٢٢١٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن أبي عامر المزني، عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ

٢٢٠٥ - ٢٢١٨ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٤ - «عباد، عن سعيد»: في ت، ظ، ن: عباد بن سعيد، وهو تحريف، وعباد هو: ابن العوام شيخ المصنّف، وهذا متكرر كثيراً، منه الأثر الآتي برقم (٢٢٢٠).

٢٢١٧ - «وعن أبي عامر المزني»: معطوف على: عن المغيرة، والراوي عن كليهما هشيم.

٢٢١٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢٢٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ.

١٣ - في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟

٢١٣:١

٢٢٢١ - حدثنا حماد بن معقل، عن عثمان بن أبي رواد، عن الزهري قال: سمعته يقول: إذا تكلم في إقامته فإنه يُعيد.

٢٢٢٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يفرغ.

٢٢٢٣ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢٢٢٤ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.

١٤ - في الرجل يُؤذّن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْر قال: رأيتُ ابن عمر يُؤذّن على بعيره.

٢٢٢٦ - حدثنا وكيع، عن محمد بن عليّ السُّلَميِّ قال: رأيت رِئِيعِيَّ ابن حِراش يؤذَن عليّ بِرِذْوَن.

٢٢٢٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤذَّن الرجل ويُقيَمَ عليّ راحلته، ثم ينزل فيصليّ.

٢٢٢٨ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤذَّن عليّ البعير، وينزل فيقيم. ٢٢١٥

٢٢٢٩ - حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن العُمريِّ، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر قال: رأيتُ سالمًا يقوم عليّ غَرَزِ الرَّحْلِ فيؤذَّن.

١٥ - في الرجل يؤذَّن وهو جالس

٢٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك الهُنائِيّ، عن الحسن العبدِيّ قال: رأيتُ أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٢٦ - البرِّذَوْن: يطلق عليّ غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط» (برذن).

٢٢٢٩ - «الخياط»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش، ن إلى: الحنَّاط. والمُجَبَّر: عليّ وزن: محمد، لقب لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، لقبته به عمته السيدة حفصة رضي الله عنهم جميعاً. كما في «نزهة الألباب» للحافظ (٢٥٠٨).

والغَرَز: الموضع الذي يضع فيه الرجلُ قدمه من رَحْلِ الدابة ليركبها، وقد يكون من جلد وغيره.

- وكانت رِجله أُصِيبَت في سبيلِ الله - يُؤذَن وهو قاعدٌ.

٢٢٣١ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يُؤذَن الرجل وهو قاعد.

٢٢٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُؤذَن وهو قاعدٌ إلا من عذر.

٢٢٣٣ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: يُؤذَن الرجل وهو قاعد؟ قال: لا، إلا من علة، قلت: فمن نعاسٍ أو كسل؟ قال: لا.

١٦ - من كره أن يُؤذَن المؤذن قبل الفجر

٢١٤:١

٢٢٣٤ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض ابن عامر، عن بلال: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تؤذَن حتى ترى الفجر هكذا» ومدَّ يديه.

٢٢٢٠

٢٢٣٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن

٢٢٣٤ - رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١ (١١٢١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٥٣٥) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وضعفه كذلك البيهقي في «سننه» ١: ٣٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠:

.٥٩

و«مدَّ يديه»: كناية عن انتشار الفجر المستطير، وهو الفجر الصادق.

بلال قال: كان لا يُؤذَنُ حتى ينشقَّ الفجر.

٢٢٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذَنَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، فكان لا يُؤذَنُ حتى يطلع الفجر.

٢٢٣٧ - حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يُؤذَنون حتى ينفجر الفجر.

٢٢٣٨ - حدثنا شريكٌ، عن علي بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: شِيعْنَا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليلٍ فسمع مؤذناً يُؤذَنُ، فقال: أمَّا هذا فقد خالف سنَّةَ أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً كان أخيراً له، فإذا طلع الفجر أذَنَ.

٢٢٣٩ - حدثنا ابن مهديٌّ، عن سليمان، عن الحسن بن عمرو، عن

٢٢٢٥

٢٢٣٦ - تقدم برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠)، واقتصر على عزوه إلى المصنّف في «كنز العمال» (٢٣١٩٥).

٢٢٣٧ - اقتصر الهندي في «كنز العمال» (٢٣٢١٠) على عزوه إلى المصنّف فقط.

ونقله العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ١: ٣٨٤ وقال: «هذا سند صحيح» وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٥ إلى أبي الشيخ الأصبهاني، من رواية سفیان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عنها، وصححه الحافظ في «الدراية» ١: ١٢٠، ونحوه في «المحلّي» ٣: ١١٩ (٣١٤) عنها.

٢٢٣٨ - «كان أخيراً له»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: كان خيراً له، كالجادة.

فُضِيلُ بن عمرو، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤذَّن قبل الفجر.

٢٢٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله قال: قلتُ لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

٢٢٤١ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذنه فأقام الصلاة.

٢٢٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ابن سالم، عن عامر قال: لا يؤذَّن للصلاة حتى يدخل وقتها.

١٧ - من كان يقول: إذا أذَّن المؤذَّن استقبل القبلة

٢٢٤٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ قالوا: إذا أذَّن المؤذَّن استقبل القبلة.

٢٢٣٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذَّن: يضمُّ رجله ويستقبل القبلة.

٢٢٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحة، عن

٢٢٤٠ - «عن عبيد الله»: زيادة من ظ، وهي لازمة، لأن ابن نمير لم يدرك نافعاً ليحاوره، وهو عبيد الله بن عمر العمري، الثقة.

٢٢٤١ - سيأتي برقم (٧٢٨٠).

٢٢٤٤ - تقدم برقم (٢١٩٥).

٢٢٤٥ - تقدم أيضاً برقم (٢١٩٣).

إبراهيم قال: يستقبل المؤذن بأوّل أذانه والشهادة والإقامة: القبلة.

٢٢٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنه
٢١٥: ١ كان يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة.

٢٢٤٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو
مطر الجعفي قال: أذنت مراراً فقال لي سويد: إذا أذنت فاستقبل القبلة،
فإنه من السنة.

١٨ - من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

٢٢٤٨ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن
بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا
أقمت فاحذم.

٢٢٣٥ - ٢٢٤٩ - حدثنا شريك، عن عثمان، عن أبي جعفر: أن ابن عمر كان
يرتل الأذان، ويحدر الإقامة.

٢٢٤٨ - «ترسل»: حَقَّقْ بلا عجلة.

«فاحذم»: عَجَّل. والحدّم: الحدّر في الإقامة، وقطع التطويل، وجاءت في ت:
فاجزم، وكذا في حاشية ظ، وفوقها علامة تصحيح.

وانظر «سنن» البيهقي ١: ٤٢٨.

٢٢٤٩ - «يرتل»: في ع، ش: يرسل، وما أثبتّه موافق للفظ البيهقي ١: ٤٢٨ لكن
فيه: ويحذم الإقامة. ومعنى يحدر: يسرع.

٢٢٥٠ - حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان يُعجبهما إذا أخذ المؤذّن في الإقامة أن يمضي ولا يترسّل.

٢٢٥١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه كان يحذف الإقامة.

٢٢٥٢ - حدثنا مالك قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرثّل في الأذان، ويُتبع الإقامة بعضها بعضاً.

١٩ - من كان يقول في أذانه: حيّ على خير العمل

٢٢٥٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه ومسلم بن

٢٢٥١ - «يحذف»: يسرع أيضاً.

٢٢٥٢ - «جعفر الأحمر»: هو الصواب، وهو جعفر ابن زياد الأحمر، المترجم عند المزي ٥: ٣٩، يروي عن المغيرة بن مقسم، ويروي عنه مالك، وهو ابن إسماعيل النّهدي، وتحرف في النسخ: إلى: حفص الأحمر، وعلى الصواب أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله دون تنبيه إلى مغايرة.

٢٢٥٣ - قول علي زين العابدين رضي الله عنه «هو الأذان الأول» يشعر بأن هذه الجملة: «حيّ على خير العمل» كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهي في حكم المرفوع المرسل، وأنها تُسخت.

والذي في كتب السنة مما يشهد لرفع هذه الجملة حديث واحد مرفوع، رواه الطبراني في الكبير ١ (١٠٧١)، والبيهقي ١: ٤٢٥ - ويستفاد من إسناد البيهقي أن أبا الشيخ رواه أيضاً -، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الرحمن بن

أبي مریم: أن علي بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ: حيّ على الفلاح قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

٢٢٤٠ - ٢٢٥٤ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد القرظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حيّ على خير العمل، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حيّ على خير العمل.

وابن كاسب: فيه كلام كثير، وشيخه عبد الرحمن، وشيخه عبد الله: ضعيفان، وعمار بن حفص، وأخوه عمر: ليسا بشيء عند ابن معين، فالإسناد مسلسل بالضعفاء! لهذا قال البيهقي: «هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه». وهذا فيه إشارة إلى إعلال آخر للحديث السابق، وهو أنه مخالف للثابت المستفيض من أحاديث بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، إذ لم يرد في واحد منها ذكر لهذه الجملة. وأزيد: أنه لم يرد في أحاديث ابن أم مكتوم أيضاً ذكر لهذه الزيادة.

وأما الأثران التاليان عن ابن عمر: فواضح منهما أنه كان يقول هذه الجملة على سبيل التثويب والحضّ على القيام لصلاة الفجر بدلاً من قوله: الصلاة خير من النوم. على أن في رواية ابن عجلان عن نافع، اضطراباً عند يحيى القطان.

وفي الأثر الأخير عنه زيادة ملاحظة، فلفظته: «ربما زاد في أذانه..»، ولو كان عند ابن عمر عهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما تركه، لما عهد عنه من التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو واضح أنها زيادة من عنده للتثويب، لا على أنها من ألفاظ الأذان المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٥٤ - تقدم من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢١٧٣).

أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.

٢٢٥٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل.

٢٠ - في الرجل يؤذن ويقيم غيره

٢١٦:١

٢٢٥٦ - حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذّن إنسان، فأذّن هو وأقام.

٢٢٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال، وربما أذّن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

٢٢٥٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذّن الرَّجُل ويقيم غيره.

٢٢٥٥ - «عبيد الله»: تحرف في «سنن» البيهقي ١: ٤٢٤ إلى: عبد الله.

٢٢٥٦ - صححه البيهقي ١: ٣٩٩.

٢٢٥٧ - «عن بعض بني مؤذني»: في خ: عن بعض مؤذني.

والحديث رواه ابن سعد ٤: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه الشيخ المدني الذي لم يسم، وانظر أحاديث الباب عند البيهقي ١: ٣٩٩.

٢٢٤٥ - ٢٢٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يقيم من أذن».

٢٢٦٠ - حدثنا يعلى قال: حدثنا الإفريقي، عن زياد بن نعيم

٢٢٥٩ - الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة شبه الريح عند يحيى القطان، لكن خالفه وعتب عليه في ذلك أحمد بن صالح المصري، كما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١: ٦٨٦.

وقد جاء هذا اللفظ مسنداً من حديث ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والطبراني ١٢ (١٣٥٩٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣)، وبأطول منه عند البيهقي ١: ٣٩٩، كلهم من طريق سعيد بن راشد المازني السمّك، وهو ضعيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه الخطيب من وجه آخر ضعيف في «تاريخ بغداد» ١٤: ٦٠، وأوهم كلام الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٠ أن سند الخطيب كسند من قبله، وليس كذلك، وكأنه لم يكشفه من مصدره، واعتمد كلام البيهقي ١: ٣٩٩: «تفرد به سعيد بن راشد»!

وفي «كنز العمال» (٢٠٩٨٠): «لا يقيم إلا من أذن» وعزاه إلى ابن قانع من حديث حبان بن بُح الصُّدائي. وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٠ - رواه ابن ماجه (٧١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٦٩، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي - الموضع السابق -، كلهم من طريق الإفريقي، به.

وأصله حديث طويل ممتع، انظره بطوله في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥٢٨٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٤: ١٢٥، ولم يروه الإمام أحمد بطوله، كما قاله

الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي صلى الله

- سهواً - الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث الصدائي، إنما روى محل الشاهد منه فقط.

وضَعَّف الترمذي الإسنادَ بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ثم أشار إلى تقوية الحديث بثلاثة أمور: بحديث ابن عمر السابق، وبقول البخاري في الإفريقي «مقارب الحديث»، وبعمل أكثر أهل العلم به.

والحق أن الإفريقي جليل القدر، ويمكن أن يحسن حديثه من حيث الجملة إلا الأحاديث الستة التي أنكرت عليه، ذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٩٥ - ٩٦ نقلاً عن سفيان الثوري. وهذا الحديث منها.

وقد اعتمد نقل أبي العرب لها ابن حجر في آخر ترجمة الإفريقي من كتابه «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٥ - ١٧٦، وانظرها أيضاً في «رياض النفوس» للمالكي ١: ١٥٣.

وأشار الحافظ في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث إلى طريق أخرى للحديث - ولم يعزها - فقال ٣: ١٨: «له طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي، ولم يسمه».

قلت: المبارك يدلّس تدليس التسوية، والظاهر من السند أنه عنعنه، وعبد الغفار: مجهول. كما قاله أبو حاتم، وهو لم يروه عن الصدائي، بل: عن رجل، عن الصدائي، كما هو صريح نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٥٤ (٢٨٧) فهذه علة ثالثة.

إنما المفيد الطريق الأخرى التي ذكرها ابن حجر بعد هذه من عند الباوردي، ففيها متابعة بكر بن سوادة أحد الثقات للإفريقي في روايته الحديث عن زياد بن نعيم الحضرمي، وهو ثقة، عن زياد بن الحارث، فهذا إسناد صحيح لذاته لو سلم ممن دون عمرو بن الحارث الراوي عن بكر بن سوادة.

عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخوا صُداءِ أذن، ومن أذن فهو يقيم» فأقمت.

٢١ - من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه

٢٢٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن حنظلة، عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تَمَسَّ مقعدته الأرض.

٢٢٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن مثني، وأقام مثني، وقعد قعدة.

٢٢٦٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن منصور بن أبي الأسود، عن

ومع هذا فالمتن من حيث الجملة ثابت.

هذا، وقد قال الحازمي رحمه الله في كتابه «الاعتبار» ص ٦٨ عن حديث الإفريقي: «حديث حسن» والأصل أن يحمل كلامه على الحسن الاصطلاحي، لكنه قال في أعلى الصفحة المذكورة عن حديث عبد الله بن زيد في المسألة نفسها: «حديث حسن، وفي إسناده مقال»، فهل أراد حسن المتن بشواهد، أما السند ففيه مقال، أو شيء آخر؟ الله أعلم.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» ٢: ٤٩٩ بطوله في قصة إسلام زياد بن الحارث الصدائي، ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» في أول ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقال في آخره: هذا حديث حسن، ص ٣٠٣ من طبعة دمشق.

٢٢٦٢ - هو طرف من الحديث السابق برقم (٢١٣١).

مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعدُ المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

٢٢ - في أذان الأعمى

٢٢٥٠ - ٢٢٦٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن وهو أعمى.

٢٢٦٥ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

٢١٧:١ - ٢٢٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحذب، عن قبيصة ابن بُرمة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: ما أحبُّ أن يكون مؤذّنوكم عُميانكم، قال: وحسبته قال: ولا قرأؤكم.

٢٢٦٧ - حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن

٢٢٦٤ - في إسناده المصنف إرسال، ورواه مسلم ١: ٢٨٧ - ٢٨٨ (٨)، وأبو داود (٥٣٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بل الأمر أكثر من هذا وأشهر من أن يخرج.

٢٢٦٥ - مثل الذي قبله. هذا، ولا منافاة بين هذا وبين الآثار عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير التالية لهذا، والجمع بينهما بما بوّب به البخاري ٢: ٩٩ «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» وروى تحته حديث ابن عمر برقم (٦١٧): «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ونحوه التبويب عند مسلم ١: ٢٨٧ (٨).

٢٢٦٦ - تقدم برقم (٦١٣٤).

عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن أبي عروبة: أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٦٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٥٥

٢٢٦٨ - «عن أبي عروبة»: في النسخ: عن ابن أبي عروبة، وهو خطأ، وصوابه كما أثبتته من «المختصر» نسخة الظاهرية، ومن «الأوسط» لابن المنذر (١٢٠٣) الذي رواه عن المصنف.

وأبو عروبة: هو مهران اليشكري والد سعيد الراوي المشهور المذكور شيخ عبد الوهاب، ومهران يروي عن ابن الزبير، ويروي عنه مالك بن دينار، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٣٨٩)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٢.

٢٢٦٩ - سيره المصنف برقم (٢٣٢٤) عن محمد بن بشر وابن نمير، وانظره.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤ عن محمد بن بشر، به، ولم يسم المؤذنين، كما سيبه إليه المصنف هناك.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٧)، ٢: ٧٦٨ (٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وسماهما في الموضعين.

ورواه مسلم - الموضع الثاني - من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

ورواه الدارمي (١١٩١) من طريق عبيد الله، به إلى ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة، جمعهما، وفرقهما مسلم في الموضع الأول.

ابن عمر قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم.

٢٢٧٠ - حدثنا يونس بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن منصور قال: كان مؤذن إبراهيم أعمى.

٢٣ - في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟

٢٢٧١ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

٢٢٧٢ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.

وأفاد الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٥ (٩١٣) أن المؤذن الراتب هو بلال، وأن ابن أم مكتوم كان لأذان الصبح. وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رُتب فيه.

٢٢٧١ - إسناده المصنف مرسل، ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٣٥) من طريق ضرار بن صرد، عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، فوصله. وفي إسناده ضرار بن صرد. وهو متروك عند البخاري، وكذاب عند ابن معين، فيستغرب قوله في «تقريب التهذيب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ». فهذا الإسناد لا يفيد شيئاً.

٢٢٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

٢٢٦٠ - ٢٢٧٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذّنوا ويقيموا، وأن يؤمهم أقرؤهم.

٢٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم.

٢٢٧٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: قال عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأقم، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

٢٢٧٧ - حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم قال: تجزئه الإقامة.

٢٢٧٨ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت

٢٢٧٣ - هذا طرف من حديث رواه من طريق وكيع: النسائي (٨٥٦)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٢٨)، ومسلم ١: ٤٦٦ (٢٩٣)، وأبو داود (٥٩٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، به.

٢٢٧٤ - تقدم (٩٣) أن قول التابعي «كان يقال» يدخل في المرفوع المرسل، على قول، وهذا منه، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، وهذا منها، ورجالها ثقات أئمة.

أذنت، غير أن لا تدع أن تُثني الإقامة.

٢٢٦٥ - ٢٢٧٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون؟ قال: تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم.

٢٢٨٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أقيمتُ مع مكحول بدابق خمسَ عشرة، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٢٨١ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون بن مهران قال: إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلهم جميعاً فيجزئهم الإقامة.

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: لو خرجتَ إلى البرية؟ فقال: ذاك وذا سواء.

٢٤ - في المسافر ينسى فيصلّي بغير أذان وإقامة

٢٢٨٣ - حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل نسي الإقامة في السفر قال: يُجزئه.

٢٢٧٠ - ٢٢٨٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في مسافر نسي،

٢٢٨٠ - تقدم الأثر والتعريف بدابق برقم (٢١٤٧)، وانظر التعليق أيضاً هناك

بشأن ابن جابر.

٢٢٨٢ - «عين التمر»: بلدة في العراق، قريبة من الأنبار.

فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزئه، وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

٢٢٨٥ - حدثنا ابن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

٢٢٨٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تُقِمْ فأعد الصلاة.

٢٢٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

٢٢٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وعن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي الإقامة، قال: يعيد.

٢٢٧٥ - حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٥ - في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

٢٢٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: أيما رجل خرج إلى أرضٍ قِيٍّ، فحضرت الصلاة فليتحير ٢١٩:١

٢٢٨٥ - «ابن فضيل»: اتفقت النسخ على: حدثنا فضيل، وليس عند المزي من اسمه فضيل من شيوخ المصنف.

٢٢٨٨ - «وعن ابن جريج»: العطف على سفيان، فوكيع يرويه عنهما.

٢٢٩٠ - «أرضٍ قِيٍّ»: قَفَرٌ، وتحرفت في عدد من المصادر المحققة إلى: فيء.

أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

٢٢٩١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكون رجلٌ بأرضٍ قبيٍّ فيتوضأ، فإن لم يجد ماء تيمم، ثم يُنادي بالصلاة، ثم يُقيمها: إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

٢٢٩٢ - حدثنا ابن عليه، عن أبي هارون الغنوي قال: حدثنا أبو

٢٢٩١ - الحديث موقوف لكن له حكم الرفع.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤١) عن سليمان التيمي، به، وعنده زيادة من وجه آخر (٣٤٢)، ومن طريق ابن المبارك: رواه النسائي في كتاب المواعظ من «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٠٣)، وليس في المطبوع منه.

ورواه البيهقي ١: ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب الخفاف، ويزيد بن هارون، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٠٧) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، به.

وقد رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (١٩٥٥) بمثل إسناد المصنف. ومن طريقه الطبراني ٦ (٦١٢٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما البيهقي فرواه ١: ٤٠٥ - ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي موقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وقد رُوِيَ مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ثم ساقه من طريق القاسم ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً، والقاسم ضعيف، وفاته طريق عبد الرزاق.

وعند عبد الرزاق آثار موقوفة أخرى، فانظرها.

٢٢٩٢ - هذا إسناد آخر صحيح موقوف. والغنوي ثقة.

عثمان قال: قال سلمان: ما كان رجل في أرضٍ قِيَّ فأذَّن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه.

٢٢٩٣ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: يؤذَّن ويقيم.

وقال ابن سيرين، عن رجل كان يُفَقِّه: يُقيم ولا يؤذَّن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذَّن فيها ويقيم.

٢٢٨٠ ٢٢٩٤ - حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذَّن ويقيم. قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنتُ وحدي أُؤذَّنُ وأُقيم؟ قال: نعم.

٢٢٩٦ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته: إذا كنتُ وحدي عليّ أذانٌ؟ قال: نعم أذنٌ وأقم.

٢٢٩٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يؤذَّن لنفسه ويقيم.

٢٦ - في الرجل يصلي في بيته يؤذَّن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذَّن وأقام.

٢٢٨٥ - ٢٢٩٩ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

٢٣٠٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا صلى الرجل في بيته كفته الإقامة.

٢٢٠: ١ - ٢٣٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلي في بيته على غير إقامة، قال: إن أقام فهو أفضل، وإن لم يفعل أجزاء.

٢٣٠٢ - حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: بلغنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى، والإقامة في كل صلاة.

٢٧ - من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا. قال: فلم يأمر بأذان ولا إقامة.

٢٣٠٣ - سيروي المصنف هذا الخبر ومن هذا الوجه بزيادة برقم (٧٦٧٣)، وسيرويه من وجه آخر عن الأعمش تماماً برقم (٢٥٥٤)، ومختصراً برقم (٤٩٧٢).

وقد رواه مسلم تماماً ١: ٣٧٨ (٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند مسلم أيضاً، والنسائي (٦١٧، ٦١٨)، وابن خزيمة (١٦٣٦) من طريق الأعمش، به.

٢٢٩٠ - ٢٣٠٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر: أنه كان لا يُقيم في أرضٍ تُقام بها الصلاة.

٢٣٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قال: إذا صليتَ في منزلِك أجزاءك مؤذن الحيّ.

٢٣٠٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كنتَ في مصرِك أجزاءك إقامتهم.

٢٣٠٧ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي الضحى، عن الشعبي قال: يجزئُه إقامةُ المصر.

٢٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن دُلهَم بن صالح، عن عون بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٢٩٥ - ٢٣٠٩ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣١٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت.

٢٣٠٥ - «سلمة أبي بشر»: في ع، ش: سلمة بن بشر، وهو هو.

٢٣٠٨ - عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي ثقة، فحديثه مرسل، والراوي عنه ضعيف، ولم أره في مصدر آخر.

٢٣١١ - حدثنا عبيد الله، عن المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا مجلز فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أؤذن وأقيم؟ قال: إن شئت كفاك أذانُ العامة، وإن شئت فأذُنْ وأقم.

٢٨ - في الرجل يجيء المسجد وقد صلّوا، يؤذن ويقيم؟

٢٢١:١

٢٣١٢ - حدثنا ابن عليه، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلّوا، فأمر رجلاً فأذُنْ وأقام.

٢٣١٣ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلتَ مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تُقم، فأقم ثم صلّ.

٢٣١٤ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري قال: يؤذن

٢٣٠٠

ويقيم.

٢٣١٥ - حدثنا أبو داود، عن محمد بن سليم، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلّي فيه، قال: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: إلا خير.

٢٩ - من قال: لا تؤذُنْ فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم

٢٣١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى: أنه سأله رجل قال: دخلت المسجد وقد صلّي أهله أؤذن؟ قال: قد كُفيت ذلك.

٢٣١٧ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: في الرجل ينتهي

إلى المسجد وقد صَلَّى فيه قال: لا يؤذَن ولا يقيم.

٢٣١٨ - حدثنا جرير، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجدَ مُحارب، فأمني ولم يؤذَن ولم يُقيم.

٢٣١٩ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: ٢٣٠٥
أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلَّوا، فذهب يقيم، فقال له عروة: مه! فإننا قد أقمنا.

٢٣٢٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صَلَّى فيه فلا يؤذَن ولا يقيم.

٣٠ - يؤذَن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣٢١ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن قال: أذَن بلال

٢٣١٨ - سيأتي من وجه آخر برقم (٧١٧٤).

«جرير، عن عبد الله»: في خ، ت، ظ، ع، ن: جرير بن عبد الله، والصواب المثبت كما في ش، لأن جريراً هو ابن عبد الحميد الضبي، شيخ المصنف، يروي عن عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهْبَانِي كما هنا.

٢٣٢١ - الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم الكلام فيها (٧١٤).

وقد ذكره كذلك - دون الرَّجَز وما بعده - السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٧١، ورمز له «ض» يعني: الضياء المقدسي في «المختارة» لكن جاء الرمز في «كنز العمال» (٢٣٢٢٢): «ص» يعني: سعيد بن منصور في «سننه»، وهو أقرب، والله أعلم.

على أن الحديث روي مرسلًا عن غير الحسن، وروي مسندًا من طريق الحسن وغيره.

بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: نام العبد! فرجع فنادى:

فرواه مرسلًا عبد الرزاق (١٨٨٨) عن معمر، عن أيوب: أذن بلال مرة بليل...، وفيه الرجز دون ما بعده. ورواه الدارقطني ١: ٢٤٤، ٢٤٥ (٥١، ٥٤) من مراسيل حميد بن هلال، وقتادة. وقال البيهقي ١: ٣٨٤: «وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره» ثم أسند مرسل حميد فقط.

وروي مسندًا عن الحسن، عن أنس: رواه الدارقطني (٥٥) وضعفه جدًا.

وروي عن ابن عمر، رواه أبو داود (٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دون الرجز وما بعده، وأشار أبو داود - وصرح غيره - بإعلاله بتفرد حماد بن سلمة، يعنون وهمه فيه، وأن أصل القصة ما رواه حماد ابن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مؤذنًا لعمر يقال له: مسروح. كالخبر الآتي عقب هذا. انظر كلام الترمذي (٢٠٣) وغيره.

وحاول الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله دفع كلامهم، لكن فاته الاحتجاج برواية ابن سعد للقصة ٣: ٢٣٥ ولفظه: «أخبرنا عفان بن مسلم وعارم قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك...» وذكر الرجز، وهذا إسناد روى مسلم به عدة أحاديث في «صحيحه». وقال الترمذي عن عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الإسناد: عفان، عن حماد، به: حسن صحيح، ويمكن القارئ أن يراها عن طريق «تحفة الأشراف»، فهذا إسناد صحيح لأصل القصة.

وأما الأمر بإعادة الأذان: فهو في «الحجة» ١: ٧٥ للإمام محمد عن محمد بن أبان بن صالح - وهو ضعيف -، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وذكره، وفي آخره: فأمره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر، وينظر «سنن» الدارقطني ١: ٢٤٥ (٥٣ - ٥٥).

وهذا مفهومٌ من صعوده وندائه «إن العبد قد نام» أنه سيعيد الأذان، إذ ماذا يفهم البعيدون عن الحادثة، وهم في بيوتهم، من هذا النداء؟ والله أعلم.

نام العبد، وهو يقول:

ليت بلالاً لم تلذه أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٢٢: ١

٢٣٢٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد الأذان.

٢٣٢٣ - حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل قال: علوج فُرَاغ! لا يصلُّون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضرباً. أو لأوجع رؤوسهم.

٣١ - كم يكون مؤذن: واحد أو اثنان؟

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان. زاد فيه ابن نمير: ابن أم مكتوم وبلال.

٢٣١٠

٢٣٢٢ - كلمة «الأذان» الأخيرة: ليست في خ.

٢٣٢٣ - «علوج فُرَاغ»: العلوج: جمع عِلَج، ويسمى به الرجل من كفار المعجم. وفُرَاغ: كقولك: فارغون جمع فارغ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله «يحتمل أن يكون: فِرَاغٌ، جمع: فريغ، وهو حديد اللسان والعريض» أي: العريض من كل شيء. انظر أصل كلامه في «المعجم الوسيط».

٢٣٢٤ - تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٩) عن «المسند» وفيه طريق محمد بن بشر،

وعن مسلم، وفيه طريق ابن نمير.

٢٣٢٥ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ابن أختِ نَمِرٍ قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفشًا الناس وكثروا زاد النداء الثالث عند الزوال - أو: الزوراء -.

٢٣٢٥ - هذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وأما عنعنته: فقد صرح بالتحديث في رواية أحمد ٣: ٤٤٩ عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٦٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٩ من طريق ابن إدريس، إلا الطرف الأخير منه، فرواه ٣: ٤٥٠ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٠ - ١٠٨٣)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، كلهم من طريق الزهري، به، وعندهم: الزوراء.

و«الزوراء»: موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخاري في «صحيحه» - في رواية أبي ذر الهروي - وهي زيادة على حاشية الطبعة البولاقية لمتن البخاري ٢: ٨ وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٤ (٩١٢)، ونحوه في «صحيح» مسلم ٤: ١٧٨٣ (٦)، وهو قرب ما يعرف الآن بمسجد المناخة (الغمامة) غربي الحرم النبوي الشريف.

وواضح من السياق أن المؤذن الواحد كان لصلاة الجمعة فقط، فلا منافاة بينه وبين الخبر السابق، ولهذا بوبَّ البخاري ٢: ٣٩٥ «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة».

نعم، يشكل على هذا ما رواه أحمد ٣: ٤٤٩ بإسناد حسن عن السائب بن يزيد نفسه قال: «لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها: في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم..» فينظر جوابه.

٣٢ - في النساء من قال : ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٧ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٨ - حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣١٥ ٢٣٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. ٢٢٣:١

٢٣٣٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثل ذلك.

٢٣٣١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر.

٢٣٣٢ - حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد: هل عليّ إقامة؟ قال: لا.

٢٣٢٨ - «وعن قتادة»: معطوف على: عن أبي معشر، فسعيد - وهو ابن أبي

عروبة - يرويه عن أبي معشر وعن قتادة.

٢٣٣٣ - حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٣٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن علي قال: لا تؤذن ولا تقيم. ٢٣٢٠

٢٣٣٥ - حدثنا حرمي بن عُمارة، عن غالب بن سليمان، عن الضحاك قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٣٣ - من قال: عليهنَّ أن يؤذَّنَّ ويُقِمَّنَّ

٢٣٣٦ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة: أنها كانت تؤذَّن وتقيم.

٢٣٣٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، مثله.

٢٣٣٨ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!.

٢٣٣٩ - حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حفصة قال: إنها كانت تُقيم إذا صلَّت. ٢٣٢٥

٢٣٤٠ - حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان، عن عثمان بن

الأسود، عن مجاهدٍ قال: ليس على النساء إقامة.

٢٣٤١ - حدثنا معتمرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوسٍ: أن عائشة كانت تؤذّن وتقيم.

٢٣٤٢ - حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيانٍ، عن جابرٍ، عن سالم قال: إن شئنا أذّن.

٢٣٤٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيمٌ، عن حجاجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت.

٢٢٤: ١ - ٣٤ - في المؤذّن يؤذّن على الموضع المرتفع: المنارة وغيرها

٢٣٣٠ - ٢٣٤٤ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: أمر النبي ﷺ صلى

اللفظ أليق بالباب السابق، ويمكن تمشيطه مع الأثرين الأخيرين.

٢٣٤٤ - إسناد المصنف مرسل حسن، وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: أبو داود في «المراسيل» (٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٧٨، ٧٩، ومعلوم أن لعروة ابن الزبير رضي الله عنهما سيرة نبوية.

ورأيت الخبر من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب معاً. رواه من طريقهما مطوّلاً المصنف برقم (٣٨٠٥٥).

ومن مراسيل ابن أبي مليكة: رواه مسدّد، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩)، (٤٣٠٥) بلفظ: عن ابن أبي مليكة أو عن غيره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٦٤) - مع التعليق، ويؤيده رواية البيهقي له في «الدلائل» من طريق عبد الرزاق ٥: ٧٩ -، والأزرق في «أخبار مكة» ١: ٢٧٤ - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٤٥٥ -، وابن عساكر ١٠: ٤٦٦،

الله عليه وسلم بلاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة.

٢٣٤٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال:

كلهم بالجزم عن ابن أبي مليكة.

ورأيت من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الواقدي في «مغازيه» ٢: ٨٤٦ عن ابن أبي الزناد، عن ابن حرمة، عن سعيد، ولفظ الأزرقى ١: ٣٧٤، والصالحي في «سيرته» ٥: ٣٧٢ عن الواقدي: «عن شيوخه»، وأن ذلك كان لأذان الظهر، لكن ينظر عزو الصالحي له إلى «مسند» أبي يعلى عن ابن عباس.

٢٣٤٥ - عبد الله بن شقيق: تابعي كبير، روى عن عمر رضي الله عنه فمن بعده، ف قوله «من السنة»: له حكم الرفع - مع الإرسال - عند بعضهم، وإسناد المصنف جيد، فعبد الأعلى روى عن الجريري قبل اختلاطه، وروى هذا القول بإسناد منكر عن ابن شقيق هذا، عن أبي برزة الأسلمي، ولا يصح، انظر «سنن» البيهقي ١: ٤٢٥، و«كنز العمال» (٢٣١٨٣).

ومعلوم أنه لم تكن المنارات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما أحدثت، وكان للأذان عليها أصل في السنة النبوية: لذلك عبر عبد الله بن شقيق بأن الأذان عليها من السنة، والأصل الذي لها من السنة هو حديث أبي داود (٥٢٠) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى.. ثم يؤذن..».

وإسناده حسن كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٧ عن ابن دقيق العيد، وكما قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٠٣ (٦٢٠)، وجهالة اسم المرأة التجارية لا تضر، لأنها صحابية.

ثم رأيت في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٢٠ ما يفيد أنها النوار بنت مالك التجارية أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وقد بوب أبو داود على الحديث: «باب الأذان فوق المنارة» ومثله البيهقي ١: ٤٢٥

من السنّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

٣٥ - في الرجل يريد أن يؤذّن فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٦ - حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل أراد أن يؤذّن فأقام؟ قال: يعيد، وقال سفيان: يجعله أذاناً ويقيم.

٢٣٤٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يؤذّن فأقام؟ قال: يرجع.

٣٦ - في فضل الأذان وثوابه

٢٣٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: قال عمر: لو أطقتُ الأذان مع الخليفة لأدنتُ.

٢٣٣٥ - ٢٣٤٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ضرار، عن زاذان قال: لو يعلم الناسُ

فانظر: كيف يسمون سنّة كل ما كان له أصل في الدين، وإن لم يكن معروفاً عندهم بذاته. وقوله في آخر الحديث «وكان عبد الله يفعله»: يحتمل أنه من كلام الجريري، يريد: عبد الله بن شقيق، ويحتمل أنه من كلام عبد الله بن شقيق، يريد: ابن مسعود، وهو بعيد، ذلك أقرب.

٢٣٤٨ - الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٣٦٠) من وجه آخر إلى قيس.

«الخليفة»: الخلافة: «وهو مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد من كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة، وتصريف أعتتها». «النهاية» ٢: ٦٩.

٢٣٤٩ - «لاضطربوا عليه»: لتضاربوا عليه، وقد جاء هذا مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) بإسناد ضعيف.

ما في فضل الأذان لا يضربوا عليه بالسيف.

٢٣٥٠ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعدٍ قال: لأنَّ أقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمر وأجاهد.

٢٣٥١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن مُصعب بن عبد الرحمن، عن كعب قال: من أذَّنَ كُتِبَ له سبعون حسنةً، وإن أقام فهو أفضل.

٢٣٥٢ - حدثنا ابن عليَّة، عن عباد بن إسحاق، عن سهيل، عن أبيه،

٢٣٥٠ - شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٥٢ - هذه الجملة تروى حديثاً مستقلاً في بعض المصادر، وجزءاً من حديث في بعضها الآخر، أوله «الإمام ضامن، والمؤذَّن مؤتمن...»، وبهذا تظهر مناسبة هذا الدعاء.

والحديث رواه من طريق عبَّاد وهو هو عبد الرحمن بن إسحاق: ابن خزيمة (١٥٣١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٥٧).

ورواه من طريق سهيل: عبد الرزاق (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢).

وتابع سهيلاً عليه الأعمش: عند أحمد ٢: ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧). وتابعه أيضاً أبو إسحاق السبيعي عند أحمد ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨، ٥١٤.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٢ - وعنه أبو داود (٥١٨) - من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، ومن جملة الاختلاف فيه: روايته عن أبي صالح، عن عائشة، ذكرها

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

٢٣٥٣ - حدثنا ابن علية، عن هشام، عن يحيى قال: حدثت أن

الترمذي عقب الحديث، ونقل عن أبي زرعة ترجيحه روايته عن أبي هريرة، وعن البخاري ترجيحه روايته عن عائشة، وأن علي بن المديني ضعّفهما.

على أن أبا داود رواه (٥١٩) هو وابن خزيمة (١٥٢٩) من وجه آخر عن الأعمش أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، أي: من أبي صالح، ورواه هشيم، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، لذا جزم الدارقطني بأن الأعمش سمعه بواسطة أولاً، ثم مباشرة. انظر «نيل الأوطار» ٢: ٣٤ آخر كلامه على الحديث.

وأما رواية أبي صالح، عن عائشة: فمن طريق ابنه محمد بن أبي صالح، عنه، عن عائشة، قال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مثنين مثل محمد هذا.

٢٣٥٣ - يحيى: هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، إن كان هشام: هو ابن عروة، وهو يحيى بن أبي كثير، إن كان هشام: هو ابن حسان. وابن علية يروي عن كليهما، عن ابن عروة وابن حسان. وعلى كلّ فالحديث مرسل صحيح الإسناد إلى أيّ كان منهما، لكن نقل ابن أبي حاتم في «التقدمة» ص ٢٤٤ عن يحيى القطان أن مراسلات يحيى بن أبي كثير شبه لا شيء عنده.

واقصر السيوطي على عزوه إلى المصنّف، في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥ عند قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله...﴾، وكذلك الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧، ولم ينسب يحيى.

وروى أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيف» وهو ضعيف.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم ١:

٢٢٥: ١ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو علم الناس ما في الأذان لتجاروه» قال: وكان يقال: ابتدروا الأذان، ولا تبدروا الإقامة.

٢٣٤٠ ٢٣٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن الحسن قال:

٣٢٥ (١٢٩).

واستهما: ضربوا بالقرعة من يكون هو المؤذن، ومن يكون في الصف الأول. وأما قول يحيى «كان يقال..»: فتقدم (٩٣) أنه هنا في حكم المرفوع المرسل، على قول، وتخريجه تابع للجمله التي قبله، مع أنه أفرد بالذکر في «كنز العمال» (٢٠٨٨٦) واقتصر على عزوه إلى المصنّف أيضاً.

وقوله «لتجاروه»: معناه: لتسابقوا في الجري إليه.

وكان معنى القول الثاني: «تسابقوا إلى الأذان، ولا تسابقوا إلى الإقامة، فإن من أذن هو الأوّل بالإقامة» والله أعلم. قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٢٣٥٤ - سيأتي من وجه آخر برقم (٢٣٥٦، ٣٧٠٨١).

وهذا الأثر له حكم الرفع، فهو مرفوع مرسل.

وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤)، وتقدم أيضاً (١١٩٣) أن هشاماً - وهو ابن حسان - استُصغر في الحسن، وتقدم معه جوابه من الحافظ ابن حجر.

وقد أدخله السيوطي في «جامعه الكبير» في مراسيل الحسن ٢: ٧٧١، وهو في «كنز العمال» (٢٣٢٢٠) ورمز له فيهما (ض) رمز الضياء المقدسي، وصوابها (ص) مهمله رمز لسعيد بن منصور، فإنه رحمه الله عزاه له في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥، وقد تكرر مني مثل هذا التنبيه.

وينظر من أجل الجمع بين هذه الأوليّة وغيرها «نظم المتناثر» (١٩٤) للسيد الكتاني، ليكون على نسق ذلك الجمع.

المؤذن المحتسب أول من يكسى.

٢٣٥٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

٢٣٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:

٢٣٥٥ - رواه أحمد ٤ : ٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤ : ٩٨ ، ومسلم ١ : ٢٩٠ (١٤) ، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى ، به .

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٣٥٣) - ، والطبراني في الكبير ١ (١٠٨٠) من حديث بلال رضي الله عنه بإسناد حسن ، كما قاله الحافظ في «أمالي الأذكار» ١ : ٣١٤ ، وأدخل في المتواتر . انظر «نظم المتناثر» (٤٤) .

قال الإمام أبو داود - فيما أسنده إليه البيهقي ١ : ٤٣٢ - ٤٣٣ - : «إن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان التوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون ، فأعناقهم قائمة» . وقال ابن حبان ٤ : ٥٥٧ : «..يريد: أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب..» .

وانظر ستة أقوال أخرى في «أمالي الأذكار» ١ : ٣١٥ ، وعنه الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣ : ٧ .

٢٣٥٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٨١) ، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٢٣٥٤) .

واتفقت النسخ على قوله «أهل الصلاح» في حين أنه سيأتي بلفظ: أهل الصلاة... ، وبمثله ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢ : ٧٦٩ ، و«كنز العمال» (٢٣٢١٩) ، وكان اللفظ المذكور هنا أقرب وأولى ، إذ يكون المعنى: المؤذن الصالح المحتسب أول من يكسى . والله أعلم .

أهل الصَّلَاح والحِسْبَة من المؤذنين أولُ مَنْ يُكسى يوم القيامة.

٢٣٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيخ من أهل البصرة قال: أخبرنا القاسمُ بن عوفِ الشيبانيُّ، عن زيد بن أرقم قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «بلالٌ سيِّدُ المؤذنينَ يومَ القيامة، ولا يتبعُهُ إلا مؤمنٌ، والمؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة».

٢٣٥٨ - حدثنا يزيد، عن الربيع بن صبيح قال: حدثنا أبو فاطمة

٢٣٥٧ - الرجل المبهم في إسناد المصنف هو: حسام بن مصك أحد الضعفاء، فقد رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، عن حسام هذا، عن القاسم، به، وأشار الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٣ إلى إسناد المصنف هذا وقال: «كأنه أبهمه لضعفه».

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١١٨)، والأوسط (٢٨٧٢) من طريق الشاذكوني، عن سهل بن حسام بن مصك، عن أبيه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني. والشاذكوني: ضعيف متهم. وسهل: سكت عنه ابن أبي حاتم ٤ (٨٤٧)، ولم يدخله ابن حبان في «ثقافته»، وأبوه حسام: ضعيف يكاد أن يترك.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٢٦٩٣) -، والطبراني في الكبير ٥ (٥١١٩)، والحاكم ٣: ٢٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حسام، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة - لا: ابن عوف -، عن زيد، قال الحاكم: تفرد به حسام.

قلت: وفي «كشف الأستار»: الحسن بن ربيعة، بدل: القاسم بن ربيعة، وهو خطأ.

٢٣٥٨ - الربيع بن صبيح: صدوق سيء الحفظ. وأبو فاطمة: إن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢٠٨٧): فهو ضعيف، فقد نقل عن أبيه قوله: «شيخٌ، بابه الوصافي»، والوصافي: هو عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

- رجلٌ قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً، ما باليتُ أن لا أحجَّ ولا أغزو.

٢٣٥٩ - حدثنا يزيدٌ ووكيعٌ قالا: حدثنا إسماعيل، عن شُيَيلِ بن عوف قال: قال عمر: من مؤذَّنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقص بكم كبير. إلا أن وكيعاً قال: كثيرٌ أو كبيرٌ.

٢٣٤٥ ٢٣٦٠ - حدثنا يزيدٌ ووكيع، عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنتُ أطيق الأذان مع الخليفة لأذنتُ.

٢٣٦١ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٢٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن محمد بن نافع،

٢٣٦٠ - تقدم برقم (٢٣٤٨) من طريق آخر.

٢٣٦١ - الآية ٣٣ من سورة فصلت.

وعبيد الله بن الوليد: هو الوصافي المذكور قبل سطرين، وأنه ضعيف. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «الصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية، لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة..» على أن لفظ السيدة عائشة ليس نصاً في القول بسبب نزول الآية، كما هو معلوم.

٢٣٦٢ - الأثر فيه الوصافي أيضاً، ومحمد بن نافع: ذكره ابن حبان في «الثقات»

عن عائشة قالت: لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٢٣٦٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم قال: حدثني

٢٢٦:١ يحيى بن عباد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤذن يغفر له مدَّ صوته ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس».

٢٣٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العباس سعيد بن كثير، عن أبيه،

٥: ٣٧٩ وقال: «لا يعتدُّ به إذا انفرد»، وقال البخاري أيضاً في «تاريخه» ١ (٧٩٦): «لم يذكر سماعاً من عائشة»، أي: على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء.

٢٣٦٣ - إسناده المصنف فيه مجهول، هو الراوي عن أبي هريرة، لكن للمصنف إسناده آخر به: يرويه عن شبابة، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وفيه زيادة، رواه ابن ماجه (٧٢٤) عنه، بهذا، وهذا إسناده حسن.

وهو من طريق شعبة عند أحمد ٢: ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، وأبي داود (٥١٦)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).

وأبو يحيى: نُسب في الموضع الأول عند أحمد: مولى جعدة، وانظر التهذبيين، فقد فاتهما نقل توثيقه عن ابن معين من «الجرح» ٩ (٢٣٤٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٤١١ من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه عثمان الكوفي، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٢٦٦.

وذكر الحديث في المتواتر، انظر «نظم المتناثر» ص ٥٠.

ومعنى «مدَّ صوته»: منتهى ما يصل إليه، ويروى: مدَى صوته.

٢٣٦٤ - «أبو العباس»: هو الصواب، كما في ترجمة سعيد في «تهذيب الكمال»

عن أبي هريرة: قال: ارفع صوتك بالأذان، فإنه يشهد لك كلُّ شيء سمعك.

٢٣٦٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذنُ يشهد له كلُّ شيء رطبٍ ويابسٍ سمعه.

٢٣٦٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمر: أنه قال لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان، قال: نعم العملُ عملك، يشهد لك كل شيء سمعك.

٣٧ - في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم، قال إبراهيم: فكان يُعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له غلاماً يؤذن.

٢٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا

وفروعه، وكتب الكنى، وتحرف في النسخ إلى: أبو العُميس. والحديث له حكم الرفع، وإسناده حسن، ويشهد له الذي قبله.

٢٣٦٥ - الحديث له حكم الرفع أيضاً مع إرساله، ولم يحكموا على مراسيل مجاهد بالصحة، وقول يحيى القطان الذي تقدم (١٢٧٢) يشعر بضعفها، لكن يشهد له ما قبله.

٢٣٦٦ - وهذا له حكم الرفع أيضاً، وفي إسناده رجل مبهم، ويشهد له ما تقدم.

٢٣٦٧ - «إلى بدو»: إلى بادية.

بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.

٢٣٥٥ - ٢٣٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

٣٨ - ما يقول الرجل إذا سمع الأذان*

٢٣٧٠ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة ويزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة قال: دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله،

* - يحسن أن يضاف هنا الخبر الآتي برقم (٣٠٥٠١).

٢٣٧٠ - رواه أحمد ٤: ٩١ من طريق ابن عليّة، به.

وعند ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن عليّة نفسه، زاد ذكر الجيعلتين.

ورواه من طريق يزيد بن هارون: الدارمي (١٢٠٢).

وهو عند البخاري (٦١٢) من طريق هشام الدستوائي، وعندهما زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله» بعد: حيّ على الصلاة.

وعند ابن خزيمة (٤١٦)، والدارمي (١٢٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، به، وذكر ألفاظ الأذان كلها.

ورواه النسائي (١٦٤٠) من طريق عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية.

فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

٢٣٧١ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول».

٢٢٧: ١ - ٢٣٧٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧٣ - حدثنا شَبَابَة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح،

٢٣٧١ - هذا طرفُ حديثٍ مشهورٍ رواه مسلم ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، كلهم من طريق كعب بن علقمة، به، تماماً: «ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدي من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». لفظ مسلم.

٢٣٧٢ - رواه ابن ماجه (٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ٦٧ (٢)، ومن طريقه البخاري (٦١١)، ومسلم ١: ٢٨٨ (١٠)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (١٦٣٧، ٩٨٦٢)، والترمذي (٢٠٨).

٢٣٧٣ - هذان إسنادان: الأول عالٍ من رواية أبي المليح، عن أم حبيبة، والثاني: نازل بواسطة ابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان، عنها.

عن أم حبيبة.

٢٣٧٤ - ح، وحدثنا عفان قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٦٠ ٢٣٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

أما العالي: فقد رواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (٩٨٦٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥) = (٧١٤١).

وأما النازل: فقد تابع أبا عوانة: هشيم، عند أحمد ٦: ٤٢٥ - ٤٢٦، والنسائي (٩٨٦٤)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢).

وشعبة: عند ابن خزيمة (٤١٣)، والطبراني ٢٣ (٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه على شرطهما، وغيرهم.

وكلام النسائي (٩٨٦٤) يوهم أن شعبة لم يروه بالواسطة، في حين أنه رواه بها، كما رأيت، فلا إعلال.

وعبد الله هذا: هو ابن أخت السيدة أم حبيبة، وإخراج ابن خزيمة حديثه، وتصحيح الحاكم لحديثه توثيق له، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٩): إسناد صحيح. وانظر ما قرّرت بشواهد في دراسات «الكاشف» للذهبي ص ٢٤، لكن نسب البوصيري إلى ابن حبان أنه ذكر عبد الله هذا في «ثقافته» ولم أره في المطبوع.

وأما قول الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٤١): «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو المليح ابن أسامة»: فانظر له «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله هذا، ودراسات «الكاشف» أيضاً ص ٥٨، ٥٩ وذلك التوثيق مقدم عليه.

٢٣٧٥ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٤).

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٣٧٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «وأنا»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «وأنا».

وعاصم بن عبيد الله سيء الحفظ، واضطرب فيه.

«عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»: هكذا في ت، ظ، و«مختصر» ابن أبي شيبة نسخة الظاهرية، وهو قولٌ في اسمه، ورجحوا أنه عبد الله، وأبوه عبد الله صحابي رؤية. وجدّه الحارث: هو ابن نوفل صحابي أيضاً.

وقد روى الحديث النسائي (٩٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» ٣ (٣٢٦٦) وجعله من رواية عاصم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه الحارث بن نوفل، وعاصم ضعيف لسوء حفظه، وعزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن نوفل، وفي «الفتح» ٢: ٩٤ (٦١٣) إلى الطبراني كذلك، وابن السكن.

لكن يؤكد صحة ما جاء في نسخنا: رواية النسائي، وأن عاصماً يروي عن ابن عبد الله بن الحارث، لا: عن عبد الله بن الحارث. وانظر ترجمتهما عند المزي، والله أعلم.

٢٣٧٦ - تابع ابن عيينة ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٤١) مرسلًا، كما هنا، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٧٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: «وأنا، وأنا».

٢٣٧٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمّن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٧٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل أجره.

٢٣٨٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمدًا سؤلّه يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

٢٣٨١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان

٢٣٧٧ - إسناد المصنف مرسل، لكنه موصول مسند من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٣٧٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٩٣).

٢٣٨٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٩١).

٢٣٨١ - سيأتي برقم (٣٠٣٩٢).

كان إذا سمع المؤذن يؤذّن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كلّهُ، فإذا قال: حيّ على الصلاة قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٨٢ - حدثنا ابن عُلَيّة، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم لا تجيبه.

٢٣٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن، ثم لا تقولَ مثل ما يقول.

٣٩ - من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً*

٢٣٨٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن

* - بعد هذا العنوان جاء في نسخة ع فقط: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». كذا من دون متن له، وسقط من سائر النسخ، ولم أر حديثاً عن جابر رضي الله عنه يتناسب مع عنوان الباب، لكن ستفق النسخ كلها على تكرار هذا الإسناد حرفياً تحت العنوان التالي، ورقمه (٢٣٨٨)، ومنتنه مناسب للباب الآتي، فلذا حذفته من هنا.

٢٣٨٤ - «عن أشعث»: ليس في النسخ، إنما زده من مصادر التخريج، وانظر ما

يأتي.

وفي سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص كلام، فقد قال المزي في «التهذيب»

عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن

٦: ٩٨، ١٩: ٤٠٩: «قيل: لم يسمع منه»، فجزم ابن حجر بذلك في «تهذيبه» ٢: ٢٦٤، مع أنه سكت ٧: ١٢٧، وقد قال بذلك الحاكم في «المستدرک» ١: ١٧٦، لكن جزم بسماعه منه الأئمة المتقدمون: أحمد في «العلل» ٢ (٢٤٧٨) - وعنه ابن شاهين في «الثقات» (٧٢٩) -، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخ البصرة» نقله عنه مغلطاي في «الإكمال» ٩: ١٦١، والبخاري في «مسنده» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٩٠، فليعتمد.

والحديث رواه ابن ماجه (٧١٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٩ (٨٣٧٦).

ورواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني ٩ (٨٣٧٨) من

طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ١: ١٩٩، ٢٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

وأشعث: هو ابن سوار الكندي، كما جاء منسوباً في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٣٧٨)، ونصراً على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٣٩، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١: ٧١٨ وقال: «قد تكلم فيه غير واحد»، ومشى عليه المباركفوري.

وهو الذي يستفاد من «تهذيب الكمال» في تراجم: أشعث بن سوار، وحفص ابن غياث، وأبي زبيد عبث بن القاسم - الراويين عن أشعث عند الترمذي -، والفضيل بن عياض، وحبان بن علي - الراويين عن أشعث عند الطبراني ٩ (٨٣٧٨، ٨٣٨٤) -.

لكن ابن حزم لما روى الحديث من طريق المصنف في «المحلى» ٣: ١٤٥ فسره بأنه أشعث بن عبد الملك الحمراني، فتابعه على ذلك الأستاذ الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٤٠٩، وتعب المباركفوري في قوله: إنه ابن

اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا.

٢٣٧٠ - ٢٣٨٥ - حدثنا ابن مبارك، عن جُوَيْر، عن الضحَّاك: أنه كره أن يأخذ المؤذنُ على أذانه جُعلاً ويقول: إن أُعطيَ بغير مسألة فلا بأس.

٢٣٨٦ - حدثنا وكيع، عن عون بن موسى، عن معاوية بن قرّة قال: كان يقال: لا يؤذن لك إلا محتسب.

٢٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء قال: كنتُ أخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأحُبُّكَ في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضُكَ في الله، إنك تحسِّنُ صوتك لأخذ الدراهم!

٤٠ - فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

سوار، وقال: «لم أجد ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم..» الخ.

ثم جاء الأخ الدكتور عامر صبري محقق «تنقيح التحقيق» فاستفاد ذلك واعتمده، ووهبَ الحافظَ ابن عبد الهادي! فوهم.

٢٣٨٦ - معاوية بن قرّة تابعي، وتقدم (٩٣) كلام المناوي أن هذا مرفوع مرسل، على قول، ورجال إسناده ثقات.

٢٣٨٨ - رواه مسلم ١: ٢٩١ (قبل ١٦) عن المصنف وغيره، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٣: ٣١٦.

٢٢٩:١ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نادى المؤذّن بالأذان هرب الشيطان، حتى يكون بالروحاء»، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نادى المؤذّن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أمسك، فإذا ثَوَّبَ بها أدبر».

٤١ - التطريب في الأذان

٢٣٧٥ - ٢٣٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش.

وله وجه آخر عن جابر عند أحمد ٣: ٣٣٦.

و«الروحاء»: تبعد عن المدينة المنورة - إلى جهة بدر - سبعين كيلو متراً.

٢٣٨٩ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٤٤٥٣)، ومحمد بن مصعب: هو القرقساني، وهو صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع من جماعة، وللحديث طرق كثيرة ومخارج متعددة.

وقد رواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٧) = (٥٩٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٢.

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير: البخاري (١٢٣١)، ومسلم ١: ٣٩٨ (٨٣)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، والدارمي (١٢٠٤، ١٤٩٤).

وروي من حديث أبي هريرة من طرق أخرى عند البخاري في مواضع أولها (٦٠٨)، ومسلم ١: ٢٩١، ٣٩٩ (١٦، ٨٤) وما بعده، وغيرهما.

ومعنى «ثَوَّبَ» هنا: أقام الصلاة.

المكي: أن مؤذناً أذن فَطَرَبَ في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أَدُنْ أذَاناً سَمَحاً، وإلا فاعتزلنا.

٢٣٩١ - حدثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن فائد بن بكير، عن حذيفة قال: مَنْ شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فَعَلْ.

٢٣٩٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأذانُ جَزَمٌ.

٢٣٩١ - تقدم بآتم منه برقم (٢١٩٤).

٢٣٩٢ - «جَزَمٌ»: قال: في «النهاية» ١: ٢٧٠: «التكبير جزم والتسليم جزم»: أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يُعربُ أو آخر حروفهما، ولكن يُسَكَّنُ فيقال: الله أكبر، والسلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سُمِّيَ جزم الإعراب، وهو السكون.

ونقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ ملخصاً كعادته فقال: «وتبعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي...، قلت: وفيه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب، اصطلاحٌ حادث لأهل العربية، فكيف تفسَّرُ به الألفاظ النبوية؟!».

قلت: لا مؤاخذه على ابن الأثير ولا نظر، فقوله «أراد» هذا تفسير بالاصطلاح، كما هو معروف في كلام العلماء حينما يقولون: المراد كذا، وقوله «الجزم: القطع»: تفسير للفظ المأثور بأصل اللغة.

٣ - كتاب الصلاة

٣ - [كتاب الصلاة]*

١ - في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

* - مابين المعقوفين زيادة مني.

٢٣٩٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٣، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥).

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١: ١٢٩، والدارمي (٦٨٧).

والحديث حسن، قاله النووي في «الخلاصة» (١٠٥١)، ونحوه في «المجموع» ٣: ٢٨٩، وذكر الحافظ منه في «الفتح» ٢: ٣٢٢ عند حديث (٨٣٧) جملة: «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وانظر لزاماً بشأن ابن عقيل ما تقدم برقم (٤٤).

٢٣٩٤ - أبو الأحوص الأول هو: سلام بن سليم الحنفي الكوفي، أحد الثقات المتقنين، والثاني هو: عوف بن مالك الجُشَمي الكوفي، من التابعين الثقات. ومثل هذا الإسناد يتكرر في الكتاب.

قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٨٠ - ٢٣٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة،

٢٣٩٥ - هذا طرف من حديث ستأتي بقيته برقم (٣٦٥٢)، ورواه الترمذي (٢٣٨) بتمامه من طريق ابن فضيل، به، وقال: حديث حسن. أي: لغيره، وانظر ما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١: ١٣٢، كلاهما من طريق أبي سفيان طريف ابن شهاب السعدي.

وسمي أبو سفيان في إسناد الحاكم سعيد بن مسروق الثوري، وهو والد الإمام سفيان الثوري، وهو ثقة، لذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن الحديث معروف من رواية أبي سفيان السعدي لا الثوري، إنما سبق إلى ظن الراوي له عند الحاكم - وهو حسان بن إبراهيم - أن أبا سفيان يُراد به والد سفيان، وأن المراد بسفيان هو الثوري، ووالده هو سعيد بن مسروق، فلما رواه بما فهم وقام في ذهنه صرح به وسماه فقال: عن سعيد بن مسروق الثوري!

نبه إلى هذا الخطأ المزدوج ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٨١ - ٣٨٢، وفي كتابه الآخر «الصلاة» - ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢١٦ -، وابن صاعد، كما في كتاب «الكامل» ٢: ٧٨٣ لابن عدي، لكن الذي حققه ابن عدي أن حساناً رواه مرة على الخطأ - كما تقدم - ومرة على الصواب: أبي سفيان السعدي.

والخلاصة: أن رواية الحاكم - سعيد بن مسروق الثوري - وهم، فلا يقال فيها: على شرط مسلم.

والحديث إنما حسنه الترمذي لشواهد التي أشار إليها، فإنه قال عقبه: «وفي الباب عن علي وعائشة».

أما حديث علي: فهو المتقدم برقم (٢٣٩٣). وأما حديث عائشة فهو الآتي بعد حديث.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٩٧ - حدثنا ابن هارون، عن حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي

ويضاف إلى هذين الحديثين: حديث جابر الذي رواه الترمذي أوائل «سننه» (٤)، وأحمد ٣: ٣٤٠ بلفظ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور» وفي إسناده سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القنَّات، وفيهما كلام من قبل حفظهما. وشواهد أخرى أضعف من هذه. انظرها في «التلخيص الحبير».

وطريف: حديثه حسن لذاته عند الترمذي، لا لغيره - أما عند غير الترمذي فضعيف -، بدليل أنه روى من طريقه حديثاً في تفسير سورة يس (٣٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب، وهو يخطيء أحياناً في المتون فقط عند ابن عدي ٤: ١٤٣٨، وإنما قال الترمذي عن حديث الباب «حسن» - أي: لغيره - لأن فيه شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف بسبب ورأقه، وهو هنا متابع، تابعه المصنّف.

٢٣٩٧ - هذا صدر حديث فرقه المصنّف في سبعة مواضع أخرى، هذا أولها.

وانظر (٢٦٠١، ٢٦٦٩، ٢٩٤١، ٢٩٥٦، ٢٩٨٢، ٣٠٤٠، ٤١٥٤).

ويرويه في جميعها عن يزيد بن هارون إلا (٢٦٠١) فعن أبي خالد الأحمر، وجمع بينهما في (٢٩٨٢)، وإلا (٣٠٤٠) فعن عبد السلام بن حرب.

وقد رواه عن المصنّف: ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) وليس في الأخيرين محل الشاهد.

ورواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠)، وأبو داود (٧٧٩)، وأحمد ٦: ٣١، ١٩٤ من

الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم.

٢٣٩٨ - حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عثمان الثقفي، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعارُ الصلاة التكبير.

٢٣٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهدٍ وطاوسٍ قالوا: تشهد تمام الصلاة، والتسليم إذن قضائها.

٢٤٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن وقاء، عن سعيد بن جبير قال: ليس بعد التسليم صلاة.

طريق حسين المعلم، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٠، ١٧١، ٢٨١، والدارمي (١٢٣٦) من طريق بديل بن ميسرة، به.

هذا، وفي الإسناد وقفه، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي، وقد قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وفسره ابن عدي بأنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة!، لكن انظر لزماماً ما كتبه في دراسات «الكاشف» للذهبي ص ٧٠، وأزيد عليه هنا: أن قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٧): «يرسل كثيراً» هو نتيجة - والله أعلم - لقول أبي زرعة: روايته عن عمر وعليّ مرسله، ونتيجة لقول ابن عدي: لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة، ولو قال: «يرسل» فقط: لكان أولى، من أجل قول أبي زرعة، لا لقول ابن عدي.

على أن هذا الإسناد لا غبار عليه، لما أحلت عليه في دراسات «الكاشف»، ولأنه على مذهب مسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه. والله أعلم.

٢٤٠١ - حدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، عنِ عُمَرَ بنِ عُمَرَ، عنِ أَبِي مِجَلَزٍ قال: إذا سلم الإمام، فقد انصرف مَنْ خلفه.

٢ - باب فيما يفتح به الصلاة

٢٤٠٢ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عنِ أَبِي وَائِلٍ، عنِ الْأَسْوَدِ بنِ يَزِيدٍ قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عنِ مَغِيرَةَ، عنِ إِبْرَاهِيمَ قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر، فذكر مثل حديث حُصَيْنٍ، وزاد فيه: يجهرُ بهنَّ. قال: وقال: كان إِبْرَاهِيمُ لا يجهرُ بهنَّ.

٢٤٠١ - «فقد انصرف»: في ت: فقد سلَّم.

٢٤٠٢ - هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، وفعل عمر هذا مروى في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢) تبعاً لحديث أنس في الاستفتاح بالحمد دون البسمة، وفيه: عبدة بن أبي لبابة: أن عمر، وفي سماع عبدة من عمر كلام، الأكثر على أنه رآه رؤية، وانظر الأرقام الآتية (٢٤٠٣ - ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ثم (٢٤٧٠، ٢٤٧١) ففيهما زيادة التعوذ بعد الاستفتاح، كأنه من أجل الابتداء بالقراءة.

ومعنى «جدُّك» ها هنا: عظمتك وجلالك.

٢٤٠٣ - «يجهرُ بهنَّ»: في رواية المغيرة عن إبراهيم ضعف، لكن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، جاء في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢)، إلا أن لفظ أبي وائل الآتي (٢٤٠٩): يُسْمَعُنَا، فأفاد أن ذلك كان منه للتعليم، وأنه ما أراد حقيقة الجهر، وهذا يكون أحياناً عند الحاجة لا دائماً. لذلك كان إبراهيم - وهو الراوي للخبر - لا يجهرُ بهنَّ.

٢٤٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك.

٢٣٩٠ ٢٤٠٥ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضعاً مرتين ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٦ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٤ - سيكره المصنف من هذا الوجه برقم (٨٩٤٣) بزيادة: قال الأسود: يُسمعتها. وسيكره من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠).

٢٤٠٥ - «نثر مرتين»: أي: نثر أنفه فامتخط.

٢٤٠٧ - «حكيم بن جابر»: تحرف في ت، ظ، ن إلى: الحكم بن جابر.

«وتبارك اسمك»: في ت، ع، ن: تبارك اسمك.

٢٤٠٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجَلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

٢٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا.

٢٣٩٥ ٢٤١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١١ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن

٢٤١١ - الحديث يأتي ثانية برقم (٢٤٧٥، ٢٩٧٥٢). وكلمة «الرجيم» في آخره زيادة من الموضع الأول، وليست في رواية «المسند».

وقد رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٤: ٨٣، كلاهما عن المصنف. وفيه زيادة كلمة في أوله: الله أكبر كبيراً، وهي هامة، لئلا يُظن أن تكبيرة الافتتاح ثلاثاً.

ورواه من طريق ابن إدريس - وغيره - عن حصين: ابن خزيمة (٤٦٩) وضعفه. وفي الإسناد عاصم العنزي، وسمي عباد بن عاصم، وعمار بن عاصم، وعمارة ابن عاصم.

سماه شعبة عاصماً عند أحمد ٤: ٨٥، وأبي داود (٧٦٠)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨) وأعلّه، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وقد اتفق على ذلك رواه عن شعبة.

ورواه من طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٣٥ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه

عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «الله أكبر - ثلاثاً - الحمد لله

البيهقي ٢: ٣٥ من طريق أبي داود.

وسماه ابنُ إدريس: عباد بن عاصم، كما ترى هنا وعند ابن خزيمة، وعمار بن عاصم، كما تراه عند الطبراني في الكبير ٢ (١٥٧٠)، وسماه عماراً أيضاً أبو عوانة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وعباد بن العوام عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٥٨. وسمي أحياناً ثلاثة عُمارة، كما حكاها ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠).

وهل هو راوٍ واحدٌ اضطربوا في اسمه؟ أو أكثر من واحد، اضطربوا في تعيينه؟.

ظاهر كلام ابن خزيمة وابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٨ أنهما اثنان.

وكلام البخاري في «التاريخ» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وابن الجارود أن الثلاثة: عاصماً وعباداً وعماراً رجل واحد، وقال ابن أبي حاتم ٦ (٤٢٧): «عباد بن عاصم، ويقال: عمار بن عاصم..»، ثم أفرد عاصماً بترجمة ٦ (١٩٢٤).

وأفرد ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٨ عاصم بن عمير العنزي، عن عاصم العنزي ٧: ٢٥٨، عن عباد بن عاصم ٧: ١٥٩. وجمع المزي في ترجمة عاصم بن عمير العنزي بينه وبين عباد.

ثم إن الحديث - كما تقدم - رواه ابن حبان معتمداً إياه، وصرح الحاكم بصحة إسناده، ووافقه الذهبي، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا عاصماً، وقد وثقه ابن حبان، كما تقدم.

وله شواهد أشار إليها الترمذي، وانظر التعليق على الترمذي للأستاذ أحمد شاکر رحمه الله (٢٤٢، ٢٤٣).

وزعم بعض المتسرِّعين - وتابعه منخرِّج كتاب ابن الجارود (١٨٠) - أن البخاري قال عن هذا الحديث: «لا يصح»، مع أن المتأمل لكلام البخاري (٣٠٧٠) يرى جلياً

كثيراً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

٢٤١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٣ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن

أنه يريد أمراً آخر، إما تسمية عاصم بعمار، وإما الحديث الذي ساقه البخاري هناك، وهو أن جبير بن مطعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى، وهو الحديث التالي، فانظر تخريجه.

هذا، ومعنى «همزه»: المَوْتَةُ، وهو عارض مرَضِيّ كالصَّرْعِ، و«نفخه»: الكِبْرُ، و«نفثه»: الشَّعْرُ، كما جاء مرفوعاً في «المسند» ٦: ١٥٦، وفاقاً للزمخشري في «الفائق» ٤: ١١٢، وخلافاً للأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢: ١٠ (٢٤٢).

٢٤١٢ - «عن عمار بن عاصم»: سقط من النسخ، ولا بدّ منه، وقد زدته من مصادر التخريج.

و«عن ابن جبير»: سقط «ابن» من ت فقط، وسُمي نافعاً، كما سيأتي، فالإسناد حسن.

والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» - كما في «مختصره» ص ١١٤ - مطولاً من طريق حصين، عن عمرو، عن عمار، عن نافع بن جبير، ورواه الطبراني ٢ (١٥٧١) بمثله مقتصراً على الطرف الذي ذكره المصنف، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٣٨ عن إسناد الطبراني: حسن.

٢٤١٣ - هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٧٧٧٩).

مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرته من جريد النخل، ثم صب عليه دلواً من ماء، ثم قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة».

٢٤١٤ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي

وقد رواه أحمد ٥: ٤٠٠، والدارمي (١٣٢٤)، والنسائي (١٣٧٨) طرف منه، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبخاري (٢٩٣٥)، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق العلاء بن المسيب، به.

قال النسائي عقب إخرجه له: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة».

قلت: ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من عبس، عن حذيفة، هكذا جاء عند أحمد ٥: ٣٩٨، وأبي داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، والطيالسي (٤١٦)، والبخاري (٢٩٣٤).

قال النسائي: «أبو حمزة عندنا - والله أعلم - طلحة بن يزيد، وهذا الرجل - العبسي - يشبه أن يكون صلة بن زُفر».

وكذلك قال الطيالسي عن الرجل العبسي: «يرى شعبة أنه صلة بن زفر» أحد سادات التابعين، بل لفظ البخاري: يرويه صلة، فمع هذا يمكن القول بصحة الحديث.

قلت: وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف وغيره، من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة، وسيأتي برقم (٢٥٦٨) فانظره وهناك أطرافه الأخرى.

٢٤١٤ - هذا طرف من حديث طويل، حكى فيه علي رضي الله عنه أدعية النبي

سلمة قال: أخبرنا الماجشونُ عمِّي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٢٤٠٠ - ٢٤١٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذئ الحليفة وهو يريد مكة،

صلى الله عليه وسلم في تنفلاته في صلاته، وسيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٥٦٧) بهذا الإسناد.

والحديث رواه مطولاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عمه يعقوب: أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ومسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والترمذي (٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧١)، والدارمي (١٢٣٨).

ورواه مسلم (٢٠١)، والترمذي (٣٤٢١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه - يعقوب -، به. وقد جمع الترمذي (٣٤٢٢) بين عبد العزيز ويوسف، كليهما عن يعقوب الماجشون، به.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٧٥٧) من طريق الأعرج، به، وقال: وزاد ونقص الشيء.

فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٦ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان

٢٤١٦ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٠٤).

ورواه من طريق زيد بن الحباب: النسائي (٩٧٣).

وهو من طريق جعفر بن سليمان: عند أحمد ٣: ٥٠، ٦٩، وأبي داود (٧٧١)،
والترمذي (٢٤٢) وقال: «هو أشهر حديث في هذا الباب»، والنسائي (٩٧٢)، وابن
خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (١٢٣٩).

ثم قال الترمذي: «وقد تُكَلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد
يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال ابن خزيمة: «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند
أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسناد نعلمه روي في هذا: خبرُ أبي المتوكل عن أبي
سعيد».

وفي رواية ابن خزيمة طول وغرابة، لذلك قال: «لم يُسمع في الدعاء لا في قديم
الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من نشاهده من
العلماء..».

أما رواية الترمذي فتزيد على رواية المصنف قليلاً، ولا غرابة فيها. وقال: أخذ
قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

ثم، إن علي بن علي: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٣٩٤٨): «وثقه غير
واحد». وقال في «التقريب» (٤٧٧٣): «لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابداً». وانظر
ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١: ٧٢.

وقد قَوَّى الترمذي حديث أبي سعيد هذا بأحاديث الباب على عادته فقال: «وفي

الضُّبَعِيُّ، عن عليِّ بن عليِّ الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤١٧ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا جُوَيْرٌ، عن الضحَّاك: في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٨ - حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الباب: عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، ثم روى حديث عائشة (٢٤٣) وضعفه، وهو عند أبي داود (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على حديث عائشة.

٢٤١٧ - الآية ٣٨ من سورة الطور.

وجوير: هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

والأثر رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٧: ٣٨ من طريق جوير، وعلقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٣ على الضحَّاك، وعزاه في «الدر المثور» ٦: ١٢٠ - ١٢١ أيضاً إلى سعيد بن منصور.

٢٤١٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠١٤٢) من طريق الحارث، به. وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن منده بإسناد صحيح أيضاً في «كتاب التوحيد» (٧٠١) مرفوعاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

التميّي، عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمعنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤٢٠ - حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن عليّ قال: سمعته حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان وعليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ، مثله.

٢٤٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الهيثم،

٢٤١٩ - تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وسيأتي أيضاً برقم (٢٤٧٠) من رواية المصنف له عن حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٤٢٢ - «عن أبي الهيثم»: كذا في النسخ، ونسخة الظاهرية من «مختصر» ابن أبي شيبة، ولم أر من يكتفي كذلك في هذه الطبقة.

لكن صوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى ما جاء في «مصنف» عبد الرزاق

سمعت ابن عمر يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحبَّ شيءٍ إليَّ، وأخشى شيءٍ عندي.

٢٤٢٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، نحوه.

٣ - إلى أين يبلغ يديه؟

٢٤٢٤ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

(٢٥٦٠): الهيثم بن حنش المترجم عند البخاري ٨ (٢٧٥٧)، وابن أبي حاتم ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، وذكروا أنه يروي عن ابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل.

ومما استفاد عرضاً: أن مسلماً في «المنفردات والوحدان» (٣٧٢)، وتبعه الخطيب في «الكفاية» ص ٨٨ ادّعى تفرُّد أبي إسحاق بالرواية عن الهيثم هذا، فيستدرك عليهما - إن صح - رواية سلمة عنه.

وقوله «اللهم اجعله..»: اتفقت النسخ على هذا، والمعنى: اجعل هذا الموقف مني بين يديك أحبَّ شيءٍ وأخشى شيءٍ، ويميل شيخنا الأعظمي إلى أن الصواب: اللهم اجعل أحبَّ شيءٍ إليَّ أخشى شيءٍ عندي.

٢٤٢٤ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٤٠)، وسيأتي برقم (٢٤٤٣) عن هشيم، عن الزهري، به.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١).

ومن طريق ابن عيينة: رواه أبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبَيْه.

٢٤١٠ - ٢٤٢٥ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذنيه.

٢٤٢٦ - حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن

ومن طريق الزهري: رواه البخاري في مواضع أولها (٧٣٥)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٩٥٠ - ٩٥٢).

٢٤٢٥ - هذا طرف من حديث وائل بن حجر الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرره المصنف حسب مناسباته من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى، أولها (٢٤٤١)، ثم (٢٥٣٩)، (٢٦٨١)، (٢٩٤٠)، (٣٠٦٤)، (٣٩٥٦)، (٣٩٥٩)، (٨٥٢٩)، (٣٠٢٩٥).

وقد روى هذا الطرف من طريق ابن إدريس: النسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٤٥).

ومن طريق عاصم بن كليب: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وأبو داود (٧٢٦ - ٧٢٨)، والنسائي (٩٦٣، ١١٩١)، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٨، ٤٧٩).

ورواه مسلم ١: ٣٠١ (٥٤) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه.

٢٤٢٦ - هذا طرف من الحديث الآتي (٢٤٥٥) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى.

وقد رواه عن المصنف: يعقوب الفَسَوِي في «تاريخه» ٣: ٨٠.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) - وغيره - عن الثوري، وأحمد ٤: ٣٠١، ٣٠٢

البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه، حتى كادتَا تحاذيان أُذنيه.

٢٤٢٧ - حدثنا ابن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما فُروع أُذنيه.

٢٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ منكبيه.

٢٤٢٩ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه.

٢٤٣٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُجاوِزِ باليدين

٢٤١٥

- وغيره - عن أسباط بن محمد، والدارقطني ١: ٢٩٣ (١٩) - وغيره - عن شعبة، ومحمد بن فضيل بن غزوان عند يعقوب الفسوي أيضاً، وخالد بن عبد الله الطحان عنده، وعند الدارقطني ١: ٢٩٤ (٢٣)، كلهم عن يزيد بن أبي زياد. وانظر القول فيه تحت رقم (٧١٣) ففيه إمكانية تحسين حديثه.

٢٤٢٧ - سيأتي برقم (٢٤٤٢) بأطول منه.

والحديث رواه من طريق قتادة، به: مسلم ١: ٢٩٣ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٩٥٤، ٩٥٥، ١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٥٩) وفيه: قريباً من أُذنيه.

والحديث رواه الشيخان من طريق خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤).

ومعنى «فروع أُذنيه»: أعلاهما.

الأذنين في الصلاة.

٢٤٣١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال:
لا يُجاوِزُ أذنيه بيديه في الافتتاح.

٢٣٤: ١ - ٢٤٣٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان
يرفع يديه حدو منكبيه.

٢٤٣٣ - حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا
أيديهم إلى آذانهم.

٢٤٣٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،
عن عطاء قال: لا تُجاوِزُ بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

٢٤٣٥ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن محارب قال:
لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا: ورفع يديه حدو
وجهه.

٢٤٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

٢٤٣٢ - «عباد بن العوام»: من ش، والأصل الذي عند شيخنا الأعظمي، وهو
نسخة السعيدية، وهو من مشاهير شيوخ المصنف الذين تكرر - ويتكرر - ذكرهم.

لكن في خ، ت، ظ، ع، ن: عباد بن حماد، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم
والطبقة، وغالب الظن أنه تحريف فاحش عن: العوام.

٢٤٣٦ - هذا طرف من الحديث الذي سيرويه المصنف من وجه آخر برقم

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٣٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا: ورفع سفيان يديه حتى تجاوزَ بهما رأسه -، ومنكم من يقول هكذا - ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا - يعني: حذو منكبيه -.

٢٤٣٨ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٣٩ - حدثنا أحمد بن بشير، عن مسعر، عن ابن أبي ذئب، عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٤ - من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٤٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

٢٤٢٥

(٢٤٤٤)، وهو من مراسيل سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ورجاله ثقات.

ولم أره بهذا اللفظ، إنما رواه مالك ١: ٧٦ (١٨) عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن سليمان بلفظ: كان يرفع يديه في الصلاة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» ولا في «الاستذكار». وذكره البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤١٦ من حديث الشافعي وغيره مرسلًا كذلك من رواية سليمان بن بلال وشعبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، تاماً بلفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٤٤). وعلى كل فهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٤٤٠ - تقدم طرفه برقم (٢٤٢٤)، وهذا اللفظ قريب جداً من لفظ مسلم

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدين.

٢٤٤١ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حُجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

٢٤٤٢ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يُحاذيَ بهما فروع أذنيه.

٢٣٥: ١ - ٢٤٤٣ - حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع

١: ٢٩٢ (٢١).

٢٤٤١ - تقدم برقم (٢٤٢٥) وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٤٤٢ - تقدم أيضاً برقم (٢٤٢٧).

«عن قتادة»: اتفقت النسخ و«المختصر» - نسخة الظاهرية - على سياقة الإسناد هكذا: ابن أبي عروبة، عن نصر، فأضفت: «عن قتادة» اعتماداً على ماتقدم، ورواية ابن أبي عروبة عن نصر مباشرة ممكنة، لكن لم أر ذكر رواية بينهما.

٢٤٤٣ - تقدم برقم (٢٤٢٤) من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم أره من رواية هشيم كما هنا، وفي آخر مسند سالم عن أبيه، من «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣٢٤٣) رواه من طريق هشيم، عن الفضل بن عطية، عن سالم، به، فهي متابعة للزهري.

رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.

٢٤٣٠ - ٢٤٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحو من حديث الزهري.

٢٤٤٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٧ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٤٤٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٩ - حدثنا الثقفى، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

٢٤٤٤ - انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٣٦).

٢٤٤٩ - رواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ٩٢ (٤٤٢) من طريق المصنف، بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني ١: ٢٩٠ (١١) من طريق بندار، عن الثقفى، به، بلفظ: «كان يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع»، زاد الدارقطني: «وإذا رفع

وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

٢٤٣٥ - ٢٤٥٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يفعله.

٢٤٥١ - حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٢ - حدثنا ابن علية، عن خالد: أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن

رأسه من الركوع، وإذا سجد» فهذا معنى لفظ المصنف: يرفع يديه في الركوع والسجود.

ومع هذا فقد قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، ومثله في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٧، وفعل أنس هو الذي سبق قبل هذا من رواية معاذ بن معاذ وهو «ثقة متقن» كما في «التقريب» (٦٧٤٠). أما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فهو «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين» (٤٢٦١). نعم، أمسكه أهله عن الرواية حين اختلط.

٢٤٥٣ - هذا طرف من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفاً من هذا الطرف برقم (٢٩٨١).

والحديث رواه عن هشيم: سعيد بن منصور، كما يستفاد من «فتح الباري» ٢: ٣٠٧ (٨٢٨).

ورواه أحمد ٥: ٤٢٤، وعنه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٠٤)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٠٣)، ٨٦٢، (١٠٦١)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٥٨٧) وغيرهم كثير، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر،

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هات، قال: رأيتُه إذا كَبَّرَ عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبطُ ساجداً ويكبر.

٢٤٥٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: رأيتُه يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

٥ - من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

٢٤٤٠ - ٢٤٥٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن

به بتمامه أو ببعضه.

ورواه البخاري (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٢٤٥٤ - رواه أحمد ٢: ١٤٥ عن ابن فضيل، به، دون ذكر الرفع في السجود، وبمثل هذا الإسناد رواه أبو داود (٧٤٣) لكن روى الجزء المرفوع منه، ولا ذكر للموقوف فيه.

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)، وأبي داود (٧٤١) من طريق أخرى.

٢٤٥٥ - تقدم الحديث برقم (٢٤٢٦) من وجه آخر دون قوله: «ثم لا يرفعهما»،

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه

وقد رواه بهذه الزيادة لفظاً أو معنى: الطحاوي ١: ٢٢٤ من طريق وكيع، به، وأبو داود (٧٥٢) لكن فيه: وكيع، عن ابن أبي ليلى - وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن -، عن أخيه عيسى، عن الحكم. وليس: عن عيسى والحكم.

ورواه أبو داود (٧٤٩)، والطحاوي أيضاً، من طريق الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣١) عن ابن عيينة، وأبو داود (٧٥٠) من طريق شريك، والدارقطني ١: ٢٩٣ (٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في «الجواهر النقي» ٢: ٧٦: أربعتهم عن يزيد، به.

ورواه الدارقطني (٢٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند البراء بن عازب، وعنه اثنان ثقتان: عدي ابن ثابت، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنهما: يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة وحده، أو معه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم وعيسى ثقتان، ويزيد - مهما كان أمره - فإن متابعة الحكم وعيسى تقويه.

وعن يزيد: رواه القاضي ابن أبي ليلى، وفيه ضَعْفٌ من قبل حفظه، لكن تابعه الثوري، وابن عيينة، وشريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، كما يُستخلص مما تقدم. «وتابعه هشيم وشريك وجماعة معهما» كما في «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٧٣٠.

ثم، إن الناظر في كثير من المصادر المذكورة: يجد عن سفيان بن عيينة ما يفيد أنه روى أولاً عن يزيد هذا الحديث دون قوله «ثم لم يعد»، ولما قدم سفيان الكوفة رآه يرويه بهذه الزيادة، قال سفيان: فظننت أنهم لقنوه. قال الشافعي - في «ترتيب مسنده» ١: ٧٤ (٢١٥) -: «ذهب سفيان إلى أن يُغلط يزيد في هذا الحديث ويقول:

وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

كأنه لُقِّن هذا الحرف الأخير فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك».

وفي هذا النص أمران: أولهما أن سفيان بن عيينة نفسه روى هذا الحديث عن يزيد بهذه الزيادة كما جاءت رواية عبد الرزاق (٢٥٣١). وانظر «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥)، والحميدي (٧٢٤) وغيرهما.

ثانيهما: أن أقدم من وصف يزيد بالتلقين - ولا سيما لهذه الزيادة - هو ابن عيينة، وليس في لفظه الذي نقله عنه مباشرة الإمام الشافعي جزمٌ بذلك، كما ترى لفظه صريحاً فيه، نعم جزموا بأنه تغيرٌ وتلقنٌ، لكن لهذه الزيادة؟ هذا ما لم يجزم به سفيان، فتأنَّ وتثبَّت، واحذر التوارد، وانظر أيضاً مقدمة «النكت الطريفة» للكوثري ص ٨ - ٩.

٢٤٥٦ - «عبد الرحمن بن الأسود»: تواردت النسخ، و«المختصر» على تسميته: عبد الله بن الأسود، وصوابه عبد الرحمن، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ - ٤٤٢.

ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٤٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٩) من طريق سفيان، به.

وقد صحح الحديث ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٨٨ (٤٤٢)، وبنى عليه أنه «لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضاً»!

٢٤٥٧ - حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

٢٤٥٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما.

٢٤٥٩ - حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٤٥ - ٢٤٦٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارع يدك، ثم لا ترفعهما فيما بقي.

٢٤٦١ - حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال: وكيع: ثم لا يعودون.

٢٤٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: لا ترفع يدك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح الأولى.

٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكر، عن الحجاج، عن طلحة، عن خيثمة وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.

٢٤٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما.

٢٣٧: ١ ٢٤٦٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع، وعند الجِمار.

٢٤٦٦ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن مسلم الجهني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

٢٤٦٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح.

٢٤٦٨ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك

٢٤٦٥ - قال: سبعة مواطن، ويتم العدد إذا أفردنا المروة عن الصفا، ويساعد على ذلك رواية الطبراني له مرفوعاً في الكبير ١١ (١٢٠٧٢)، ولفظه: «وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة..» ولذلك وضعت فاصلة بين الكلمتين.

ثم إن الحديث يُروى موقوفاً كما هنا، ويروى مرفوعاً، كما ذكرت، وله موضع آخر عند الطبراني ١١ (١٢٢٨٢)، والبيهقي ٥: ٧٢ - ٧٣، وانظره، وأشار إليه ابن خزيمة، وضعّفه، وانظر «مجمع الزوائد» أيضاً ٣: ٢٣٨، و«نصب الراية» ١: ٣٩٠.

ابن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

٦ - في التعويذ كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٥٥ - ٢٤٧٠ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين.

٢٤٧١ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ.

٢٤٧٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن كهَمَس، عن عبد الله بن

٢٤٧٠ - تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وتقدم أيضاً برقم (٢٤١٩) من رواية المصنف له عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به، دون التعوذ، وانظر (٢٤٠٣) تعليقا.

مسلم بن يسار قال: سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

٢٣٨: ١ - ٢٤٧٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضروني.

٢٤٦٠ - ٢٤٧٥ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

٧ - ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا سبَّح أو كَبَّر أو هَلَّل أجزاءه في الافتتاح، ويسجدُ سجدة السهو.

٢٤٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم قال: إذا سبح أو هَلَّل في افتتاح الصلاة، أجزاءه من التكبير.

٢٤٧٤ - «أعوذ بالله السميع»: في ت، ظ، ن: أعوذ بالسميع.

٢٤٧٥ - تقدم برقم (٢٤١١)، وسيأتي برقم (٢٩٧٥٢).

٢٤٧٨ - حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل: بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

٢٤٧٩ - حدثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشعبي قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزاءك.

٨ - في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: ٢٤٦٥
إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

٢٤٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في
الرجل إذا نسي أن يكبر حين يفتح الصلاة فإنه يكبر إذا ذكر، فإن لم يذكر
حتى يصلي مضت صلاته، وتُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٣ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن حماد قال: إذا ٢٣٩: ١
نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة أعاده، قال الحكم:
يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر
قال: يكبر إذا ذكر.

٩ - في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

٢٤٧٠ - ٢٤٨٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها حَذُوْ منكيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعتُ يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٤٨٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ لنا قال: سمعت عطاءً سئل عن المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: حَذُوْ ثديها.

٢٤٨٧ - حدثنا رَوَّادُ بن جَرَّاح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترفع يديها حذو منكيها.

٢٤٨٨ - حدثنا خالد بن حيَّان، عن عيسى بن كثير، عن حماد: أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة: ترفع يديها إلى ثديها.

٢٤٨٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: لا ترفعُ بذلك يديها كالرجل، وأشار: فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً، وقال: إن للمرأة هيئةً ليست للرجال، وإن تركتُ ذلك فلا حرج.

٢٤٨٥ - عبد ربه: هو ابن سليمان بن عمير بن زيتون، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥٣. وأم الدرداء: هي الصغرى، التابعة، زوجة أبي الدرداء رضي الله عنهما، وهي ثقة فقيهة.

٢٤٨٩ - «جداً» الثانية: ليست في خ.

٢٤٧٥ ٢٤٩٠ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة، وأومات حذو ثديها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً.

١٠ - من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض*

٢٤٩١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر.

٢٤٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، عن

* - إتمام التكبير: معناه الإتيان بالتكبير مع كل حركة انتقال في الصلاة من ركوع وسجود وقيام، وانظر قول أبي داود في «سننه» (٨٣٣)، وسيأتي في تخريج الحديث الآتي برقم (٢٥١٢).

٢٤٩١ - رواه المصنف في «مسنده» (١٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن أبي الأحوص، به. وعند النسائي زيادة: وعثمان.

ورواه أحمد ١: ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٣، والنسائي (٦٧٠، ٧٢٨، ١٢٤٢)، والدارمي (١٢٤٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر عن ابن مسعود، رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٦) عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، به.

٢٤٩٢ - رواه أحمد عن وكيع ٣: ١٧٩ - ١٨٠.

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

٢٤٩٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير.

٢٤٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: قال عمار: لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين. يعني: إذا ركع وإذا سجد.

٢٤٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت.

٢٤٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة: نكبر إذا

ورواه ٣: ١١٩ عن وكيع، عن يحيى، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٠١)، وأحمد ٣: ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢١، والبيهقي ٢: ٦٨، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة، عن الأصم، وفي روايته هذه ورواية عبد الرزاق زيادة: وعثمان. وهو في «التمهيد» لابن عبد البر ٩: ١٧٧ - ١٧٨ كذلك.

وعبد الرحمن الأصم: كان مؤذناً للحجاج، وهو صدوق، فالحديث ثابت.

٢٤٩٤ - «لو لم يدرك...»: جواب لو محذوف، تقديره: لكفاه.

خفضنا وإذا رفعنا.

٢٤٩٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع:
أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم
التكبير.

٢٤٩٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن
عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.

٢٤٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزّين، عن عليّ:
أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما نهض.

٢٤٨٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي
رزّين قال: صليت خلفَ عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير.

٢٥٠١ - حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكبر
إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي عثمان: أنه كان يكبر
إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم:
أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن
دينار: أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.

٢٤٩٠ - ٢٥٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ٢٤١:١ فصفا خلفه، فكبر ثم قرأ، ثم كبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، فصنع ذلك في صلاته كلها.

٢٥٠٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي

٢٥٠٥ - هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد مفرقاً في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٥: ٣٤١ - ٣٤٤ وأتمها ص ٣٤٣، وهو في آخره بإسناد المصنف ومثته.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٩٩) - وعنه أحمد ٥: ٣٤٢ -، والطبراني ٣ (٣٤١١) - (٣٤١٥) من طريق شهر بن حوشب، به، ومدار الحديث على شهر، وحديثه حسن. انظر «الكاشف» مع التعليق (٢٣١٤).

٢٥٠٦ - بُريد: هو الصواب، وتحرف في خ إلى: يزيد. وسيأتي زيادة كلام.

والحديث رواه ابن ماجه (٩١٧) عن ابن زُرارة، عن ابن عياش، به، باختصار ذكر التكبير.

ورواه أحمد من وجه آخر عن أبي إسحاق ٤: ٣٩٢. وقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٨) عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: بُريد هو الصواب بدليل أن المزي ذكر هذا الحديث في «التحفة» (٨٩٨٢)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٨٨٥٦)، كلاهما في مسند بُريد، عن أبي موسى، وفي الرواة: يزيد بن أبي مريم، وكلاهما توفي في سنة واحدة: ١٤٤، لكن الراوي عن أبي موسى هو بُريد - بالباء الموحدة - بدليل ما تقدم، وبدليل ما في ترجمة كل منهما في التهذيبي وغيرهما. وبدليل الضابط الذي ذكره ابن حبان

مريم، عن أبي موسى قال: صَلَّى بنا عليُّ يوم الجمل صلاةً ذكّرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً: يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

في «الثقات» ٦: ٧٣.

وتحرف في «سنن» ابن ماجه و«مصباح الزجاجة» إلى: يزيد - بالياء الأخيرة -، وهذا كثير في الكتب.

ويشكل على البوصيري تصحيحه للسند أن بريداً توفي سنة ١٤٤، وأن أبا موسى توفي سنة ٤٢ أو بعدها إلى سنة ٥٣، فينبغي أن يكون عمر بريد حين وفاته أزيد من مئة سنة!

ولم ينه المزي ولا الحافظ في التهذيين، ولا ابن أبي حاتم في «مراسيله» إلى هذا الإرسال، ولا ابن عبد البر في «التمهيد» ٩: ١٧٥، و«الاستذكار» ٤: ١١٧.

ثم رأيت العلائي قال في «جامع التحصيل» (٥٦): «قال في «التهذيب»: «لم يسمع منه» يريد: «تهذيب الكمال»، مع أن هذه الفائدة ليست في مطبوعة «تهذيب الكمال» ولا مصورة مخطوطته، لا في ترجمة بريد، ولا ترجمة أبي موسى!

وعثون الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»: «بريد، عن أبي موسى الأشعري، وهو مرسل».

ويؤكد ذلك رواية «المسند» ٤: ٤١٥ للحديث عن أبي إسحاق، عن بريد، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى.

ثم إن أبا إسحاق رواه متصلاً عن غير بريد، فقد رواه الطحاوي ١: ٢٢١ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، والراوي له عن أبي إسحاق: حفيده إسرائيل، وكان أحفظ الناس لحديث جدّه، فلا يضر الحديث ما قيل من اختلاط أبي إسحاق، لو سلّم، والله أعلم.

٢٥٠٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا الوليد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حصين مع عليٍّ، فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فلما انفتل من صلاته قال عمران: صَلَّى بنا هذا مثلَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠٨ - حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يُكبر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذكرَ ذلك لأبي جعفر، فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعيد: إنما هو شيءٌ يُزيِّن الرجلُ به صلاته.

٢٥٠٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني عليُّ بن حسين

٢٥٠٧ - رواه البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم ١: ٢٩٥ (٣٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (٦٦٩، ١١٠٣)، كلهم من حديث غيلان، به، وكان البخاري رواه أولاً (٧٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد أخي مطرف، عن مطرف، به.

٢٥٠٨ - أبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، فحديثه مرسل، وإسناده حسن، وأقرب لفظٍ إليه وقفت عليه: ما رواه البيهقي ٢: ٧٥ عن عبد الملك هذا - ابن أبي سليمان -، عن سعيد بن جبير في رفع اليدين أنه شيءٌ يزيِّن به الرجل صلاته، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه.

٢٥٠٩ - رواه عن الزهري، عن علي بن الحسين: مالك ١: ٧٦ (١٧) بلفظ: أنه صَلَّى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع.

ورواه عن مالك: عبد الرزاق (٢٤٩٧). والحديث مرسل صحيح، كما هو ظاهر. وقوله «إنها كانت..»: يريد الصلاة التي ذكر له أن أبا هريرة كان يصليها،

قال: إنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودُكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.

٢٤٩٥ - ٢٥١٠ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبر في كل وضع ورفع قال: فأتيتُ ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: أوكيس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أمّ لعكرمة؟!.

٢٥١١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

وانظر (٢٥١١).

٢٥١٠ - رواه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٧) من طريق هشيم، به.

ورواه من طريق عكرمة: البخاري (٧٨٨)، وأحمد ١: ٢١٨، ٢٥٠، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥١، على اختلاف عندهم في تسمية المكان أحياناً، ووصفه الرجل أحياناً أخرى.

وقد نبّه الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» ص ٢٦٤ إلى تحريف قديم في «المصنف» فقال: «وقع في «مصنف» ابن أبي شيبة: «رأيت يعلى يصلي»، وهو تحريف، وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

٢٥١١ - رواه عن يزيد بن هارون: أحمد ٢: ٥٠٢.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه من طريق أبي سلمة: مالك ١: ٧٦ (١٩)، والبخاري (٧٨٥، ٨٠٣)، ومسلم ١: ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٧، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٧٤١)، وأحمد ٢: ٢٣٦.

ورواه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٢)، وأحمد ٢: ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧ وغيرهما من

سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا صَلَّى لنا كبير كلِّما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ - من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه

٢٥١٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن

طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥١٢ - «سعيد بن عبد الرحمن»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج الآتي ذكرها: عبد الله بن عبد الرحمن، أو: ابن عبد الرحمن، لم يسم. وقد ذكر المزي في ترجمة الحسن بن عمران من «تهذيب الكمال» ٦: ٢٨٩ - ٢٩١ طرق هذا الحديث وما فيها من اختلاف في اسم ابن عبد الرحمن، وقال: «ورواه أبو هشام الرفاعي ومحمود بن غيلان، عن أبي داود - الطيالسي - عن شعبة، عن الحسن، عن سعيد».

فيضاف المصنّفُ ابن أبي شيبة إلى أبي هشام وابن غيلان في تسميته سعيداً في رواية الطيالسي.

والحديث رواه الطيالسي (١٢٨٧) عن شعبة، به. ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠)، وأبو داود (٨٣٣) وقال: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وانظر تفسير مسعر له أيضاً الآتي قريباً (٢٥١٩). ويُنظر: هل مراده: لم يتلفظ بالتكبير، أو لم يُسمع الناس تكبيره؟ ثم رأيت البيهقي في «سننه» ذكر هذين الاحتمالين ٢: ٦٨ ولم يرجح.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والبخاري «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠) من طريق

شعبة، به.

وقد نقل البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي قوله: «هذا عندنا لا يصح»، ولا شيء في «مسنده» المطبوع، وأقرّه البخاري على ذلك، ونقله الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٦٩ الباب رقم ١١٥، بلفظ «هذا عندنا باطل»، وانظر إلى ما في التعليق

٢٤٢: ١ عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٣ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.

٢٥١٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فكان لا يتم التكبير.

٢٥٠٠ ٢٥١٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أول من نَقَص التكبير زياد.

٢٥١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير.

على «تهذيب الكمال» ٦: ٢٩٠ من تناول على الإمام مُغلطاي!

وكان البخاري أشار إلى ضعف الحديث عنده بقوله في «الصحیح»: باب إتمام التكبير في الركوع.

هذا، وقد تحرف: الحسن بن عمران، في الموضع الثاني من «المسند» وفي «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٠ إلى: الحسن، عن ابن عمران. فليصحح.

٢٥١٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٨٦).

٢٥١٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٢).

وزياد: هو ابن أبيه، لكن في «المسند» ٤: ٤٣٢ عن عمران بن حصين أن أول من ترك ذلك عثمان رضي الله عنه لما كبر وضعف صوته، وفي السند راوٍ مبهم. وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٧٠ (٧٨٤)، و«المطالب العلية» (٥١٣).

- ٢٥١٧ - حدثنا الثقفى، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم، مثله.
- ٢٥١٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.
- ٢٥١٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يَنْقُصُ التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحطَّ بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

١٢ - في الرجل يدرك الإمام وهو راعع، هل تُجزئهُ تكبيرةٌ

- ٢٥٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجلُ القومَ ركوعاً، فإنه يُجزئهُ تكبيرة واحدة. ٢٥٠٥
- ٢٥٢١ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راعع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.
- ٢٥٢٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: واحدة تجزئك.
- ٢٥٢٣ - حدثنا ابن عليه قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: تجزئهُ.
- ٢٥٢٤ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجزئهُ التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل.

٢٥١٠ - ٢٥٢٥ - حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: تُجزئه التكبيرة.

٢٤٣:١ - ٢٥٢٦ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي عمارة، عن بكر قال: سمعته يقول: كبر تكبيرة.

٢٥٢٧ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر، عن ميمون: يجزئه تكبيرة.

٢٥٢٨ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين، فإن عَجَلَ أو نَسِيَ فَكَبَرَ تكبيرة أجزاء.

٢٥٢٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: تجزئه تكبيرة.

١٣ - مَنْ كَانَ يَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ

٢٥١٥ - ٢٥٣٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: يكبر تكبيرتين.

٢٥٣١ - حدثنا زيد بن الحباب، عن ربيع، عن إبراهيم الحنفي قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راعع؟ قال: ليفتح الصلاة بتكبيرة، ويكبر للركوع، فإن لم يفعل فلا يجزئه.

٢٥٣٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرة الافتتاح، ويكبر للركوع.

٢٥٣٣ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرتين.

١٤ - من قال: إذا أدركت الإمام وهو راع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته

٢٥٣٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه: فقد أدركت. ٢٥٢٠

٢٥٣٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مَنْ أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة.

٢٥٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: قلت: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوعٌ وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: بعضكم أئمةٌ بعض. ٢٤٤:١

٢٥٣٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا دخلت المسجد والقوم ركوعٌ، فكبرت ثم ركعت قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فقد أدركت الركعة.

١٥ - من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

٢٥٣٨ - حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعود فقلنا : أرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكبر ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : هكذا صلى بنا .

٢٥٢٥ ٢٥٣٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل

٢٥٣٨ - سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٦٥٤ ، ٢٦٨٣ ، ٢٩٧٩) .

وهذا طرف من حديث طويل ، مداره على عطاء بن السائب ، وقد رواه عنه جماعة ، منهم : أبو الأحوص ، وجريز ، وابن عليه ، وهمام ، وأبو عوانة ، وزائدة بن قدامة .

فرواية أبي الأحوص - هذه - : رواها النسائي (٦٢٤) .

ورواية جريز : عند أبي داود (٨٥٩) مطولاً ، وابن خزيمة (٥٩٨) .

ورواية ابن عليه : رواها النسائي (٦٢٦) .

ورواية همام : رواها أحمد ٤ : ١١٩ ، والدارمي (١٣٠٤) .

ورواية أبي عوانة : عند أحمد ٥ : ٢٧٤ .

ورواية زائدة عنده أيضاً ٤ : ١٢٠ ، وعند النسائي (٦٢٥) .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ، والخمسة الأول من المذكورين رووا عنه قبل الاختلاط وبعده ، أما زائدة فروى عنه قبل الاختلاط فقط ، فصحّ الحديث من طريقه . انظر «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨) مع التعليق عليه ، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٦٥٤) .

٢٥٣٩ - تقدم الحديث من طريق ابن إدريس ، عن عاصم برقم (٢٤٢٥) ، وثمة أطرافه وتخريجه .

ابن حُجْر قال: كنت فيمن أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأنظرنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن

٢٥٤٠ - هذا طرف من الحديث المشهور بحديث المسيء صلواته، وسيرويه المصنف من وجه آخر (٢٩٧٥ تاماً، ٣٧٤٤٩ مختصراً).

وقد رواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٤: ٣٤٠، وأبو داود (٨٥٥)، وأشار إليه البيهقي ٢: ٣٧٣ وأعلَّه بما يأتي.

وقد ذكر المزي في ترجمة علي بن يحيى أنه يروي عن أبيه، وعن عم أبيه رفاعة.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، وأبو داود (٨٥٧) - ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٨٠ -، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن - ومن طريقه الحاكم ١: ٢٤٣، وعنه البيهقي ٢: ٣٨٠ -، والنسائي (١٦٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

قلت: لكن قوله «عن أبيه» ليس في مطبوعة الترمذي، وأكد ذلك المزي في «التحفة» (٣٦٠٤)، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣)، والأمر - كما حققه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله -: أنه سَقَطَ قديم في نسخ الترمذي، واستدل على ذلك بأن الحاكم، وعنه البيهقي، روياه من طريق الترمذي، وعندهما قوله «عن أبيه»، كما أن الطيالسي وأبا داود والنسائي روياه من طريق شيخ شيخ الترمذي: إسماعيل بن جعفر، وعندهم: عن أبيه، أيضاً. والله أعلم.

يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «إذا استقبلت القبلة فكبر واقراً بما شئت، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتك على ركبتك، ومكّن لركوعك».

٢٥٤١ - حدثنا أبو خالد، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت عمر راکعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٣ - حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

وعلى كلِّ فالحديث قوَاهُ الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٩ آخر الصفحة (٧٩٣).

هذا، وللحديث رواية من حديث أبي هريرة، وهي عند البخاري في مواضع أولها (٧٥٧)، ومسلم ١: ٢٩٨ (٤٥)، وسيأتي برقم (٢٩٧٦).

٢٥٤١ - حارثة هذا: هو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف، لكن وُضِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يديه على ركبتيه: أمر ثابت بالقطع، ولا سيما بعد المصير إلى التطبيق الوارد في حديث سعد الآتي برقم (٢٥٤٤)، وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٧٣، ٣٠٥ (٧٩٠، ٨٢٨)، و«سنن» الترمذي ٢: ٤٤ (٢٥٨) ولم يذكر حديث السيدة عائشة هذا مع أحاديث الباب.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٨٧٤) عن المصنف، عن عبدة ابن سليمان، عن حارثة، به.

٢٥٤٣ - انظر آخر الحديث الآتي برقم (٢٥٥٤).

٢٥٣٠ - ٢٥٤٤ - حدثنا عبدةٌ ووكيع، عن إسماعيل، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يديّ بين ركبتيّ، فضرب سعدٌ يديّ، ثم قال: كنا نفعلُ هذا، ثم أمرنا بالركب.

٢٤٥:١ - ٢٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية، فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجبُ ذنبه.

٢٥٤٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن كعب

٢٥٤٤ - رواه مسلم ١: ٣٨٠ (٣٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ١٨٢.

ورواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٢٩، ٣١)، وأبو داود (٨٦٣)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٦٢١، ٦٢٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، كلهم من طريق مصعب بن سعد، به.

٢٥٤٦ - «فقال: إذا ركع فليضع»: هكذا في النسخ، يريد: إذا ركع أحدكم فليضع.

وعَجِبُ الذَّنْبُ: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجْزِ.

٢٥٤٧ - سيكره المصنف برقم (٢٦٠٣).

وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَوْقي، ولم يذكر له المزي رواية عن يسمي

قال: إذا ركعتَ فانصبِ وجهك للقبلة، وضعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدبِّحْ كما يُدبِّحُ الحمار.

٢٥٤٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: إذا ركعت فضعْ كفيك على ركبتيك، وابسطْ ظهرك، ولا تُقنِعْ رأسك ولا تصوِّبه، ولا تمتدَّ ولا تقبَّضْ.

٢٥٣٥ - حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركعَ وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٢ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن

كعباً، فلا أدري هل هو كعب الأحبار؟!.

والتدبيح - بالحاء المهملة - المراد هنا: هو أن يطأطأء رأسه في الركوع حتى يكون أخفضَ من ظهره، بدليل التشبيه المذكور، وهذا هو تدبيح الرأس، وله صورة أخرى: هي تدبيح الظهر، وذلك إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام. انظر «النهاية».

٢٥٤٨ - «لا تقنع رأسك»: لا ترفعه حتى يكون أعلى من ظهرك. ولا تصوِّبه: لا تخفضه.

٢٥٥٢ - رواه النسائي (٦٢٣) من طريق الثوري، والترمذي (٢٥٨) من طريق ابن

قال: قال عمر: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فأمسكوا بالركب.

٢٥٥٣ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا. يعني: طبّقت.

١٦ - من كان يُطبق يديه بين فخذيه*

٢٥٤٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل الأسود وعلقمة عليّ عبد الله، فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالوا: لا، قال: فقوموا فصلّوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو، فصلّى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذَ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمّكم أحدكم، وإذا ركعت فأفرشْ ذراعيك فخذيك، فكأنني انظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع.

عياش، كلاهما عن أبي حصين، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥٥٣ - التطبيق: وضع راحتي الكفين على بعضهما تماماً، وجعلهما بين الركبتين، لكن المحفوظ أن هذا نُسخ. انظر ما تقدم برقم (٢٥٤٤)، وما يلي.

* - انظر معنى التطبيق في الحاشية السابقة.

٢٥٥٤ - انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣).

وشرّق الموتى: أي: يؤخرونها لآخر الوقت، وهو مأخوذ من قولهم: شرّق الميت بريقه: إذا لم يبق معه إلا يسيراً، ثم يموت. والسبحة: النافلة.

ثم قال: إنه سيكون أمراء يُميتون الصلاة شَرَقَ الموتى، وإنها صلاة من هو شرٌّ من حمار، وصلاة من لا يجد بُدْأً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سُبْحَةً، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٥ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علّمنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر، ورفع يديه ثم ركع، فطبّق يديه بين ركبتيه.

٢٥٥٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يُطبّق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلهما بين رجليه، ويُقرش ذراعيه فخذه إذا ركع؟ قال: نعم، قلت: ألا أفعل ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطبّق بكفيه على ركبتيه.

٢٥٥٥ - رواه المصنف في «مسنده» (١٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه هكذا مختصراً من طريق المصنّف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٤)، ورواه بتمامه: الحاكم ١: ٢٢٤ من طريق المصنف أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٦٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١: ٣٣٩ (١، ٢) تماماً أيضاً. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة إذا ركع طَبَّقَ.

٢٥٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. يعني: طَبَّقَ يديه في الركوع.

قال: ابن عون فذكرته لابن سيرين قال: لعله فعله مرة.

١٧ - في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٥٤٥ ٢٥٥٩ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد مِلءَ السَّماءِ ومِلءَ

٢٥٥٧ - أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٨ - هذا حديث مرسل من مراسيل إبراهيم النخعي، وهي صحيحة كما تقدم (١١٢١). وقول ابن سيرين: لعله فعله مرة: أصله لابن عمر، رواه ابن المنذر (١٣٩٦)، وقال عنه الحافظ ٢: ٢٧٤ (٧٩٠): إسناده قوي، وانظر «صحيح» أبي عوانة (١٨٠٧).

٢٥٥٩ - «أهل الثناء والمجد»: من ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى... والحمد.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٦)، ومن طريقه أيضاً ابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٢: ٩٤، كلهم بلفظ: أهل الثناء والمجد.

ورواه مختصراً من طريق هشام: مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٦٥٣).

ورواه النسائي (٦٥٤) من وجه آخر عن ابن عباس.

الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٢٥٦٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد».

٢٥٦١ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أبو جُحيفة، عن عبد الله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلءَ السموات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

٢٥٦٠ - «عبيد بن الحسن»: في ظ، ت، خ: عبيد الله بن الحسن، والمثبت من النسخ الأخرى، ومصادر الترجمة والتخريج، وهو الصواب.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم: ١: ٣٤٦ (٢٠٢).

ورواه أبو داود (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق وكيع فقط.

ورواه أحمد ٤: ٣٨١ من طريق أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود

- الموضوع السابق -، كلهم من طريق عبيد، به، وعند مسلم زيادة.

٢٥٦١ - «من الركوع: اللهم»: في ع: من الركوع قال: اللهم. فوقع تكرار

فحذفته.

٢٥٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: كان عليٌّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

٢٥٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: حدثنا قَزَعَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٥٥٠ - ٢٥٦٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شريك، عن أبي عمر، عن

٢٥٦٣ - قَزَعَة: هو ابن يحيى البصري، وهو تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه موصولاً من طريق أخرى عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخدري: أحمد ٣: ٨٧، ومسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٥)، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي (٦٥٥)، والدارمي (١٣١٣).

والجدُّ هنا: الغنى والحظ.

٢٥٦٤ - رواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٧٩ = ٨٨٢)، كلاهما من طريق شريك، عن أبي عمر، به، مطولاً بيان سبب مدِّ النبي صلى الله عليه وسلم صوته بكلمة (الجد)، وعندهم أبو عمر هو المنبهي، وهو مجهول، لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة عليه، وحديث عليّ التالي له.

والسبب المشار إليه: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة، فقال بعضهم: جدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جدُّ فلان في الإبل، وقال آخر، وقال آخر،

أبي جُحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» يمدُّ بها صوته.

٢٥٦٥ - حدثنا حفص، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٥٦٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد، وخير ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٢٥٦٧ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

فلما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع دعا بهذا الدعاء، ومدَّ صوته بـ «الجد» ليعلموا أن الأمر ليس كما يقولون.

٢٥٦٧ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٤١٤) فانظره.

٢٥٦٨ - حدثنا ابن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَّة بن زُفر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً.

٢٥٥٥ ٢٥٦٩ - حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٧٠ - حدثنا معتمر، عن أيوب، عن الأعرج قال: سمعت أبا

٢٥٦٨ - هذا طرف من الحديث الذي رواه المصنف (٢٤١٣) من غير هذا الوجه وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٧٢، ٣٧٢٤، ٦٠٩٥).

وقد رواه مسلم مطولاً ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي معاوية وحده: أحمد ٥: ٣٨٤، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٩).

ورواه من طريق ابن نمير وحده: أحمد ٥: ٣٩٧، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو عوانة (١٨٠١، ١٨١٨).

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٥: ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٩، ١٠٨٠ - ١٠٨٢، ٧٦٧٦)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

٢٥٦٩ - سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٣).

هريرة يرفع صوته ب: اللهم ربنا ولك الحمد.

١٨ - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟

٢٥٧١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صِلَّة، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

٢٥٧١ - «نعم إن شاء الله»: في ع فقط: نعم نحمده إن شاء الله.

وهذا إسناد آخر للحديث المتقدم برقم (٢٤١٣، ٢٥٦٨).

وقد رواه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والدارقطني ١: ٣٤١ (١) من طريق حفص ابن غياث، به، وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قبل حفصه. وتابعه عند الطحاوي ١: ٢٣٥ مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به، ومجالد ليس بالقوي، وتغير.

وزيادة «وبحمده» التي شك فيها حفص: جاءت من أصل الرواية وصلبها في رواية الدارقطني المشار إليها، ومن طريق حفص نفسه.

ويشهد له رواية أبي داود لها (٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر، لكنه قال عقبه: «هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ - ٢٤٣ ما ملخصه: وهي عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ١: ٣٤١ (٢)، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف، وعند أحمد ٥: ٣٤٣ من حديث طويل لأبي مالك الأشعري، بلفظ: «سبحان الله وبحمده» وفيه شهر بن حوشب، حسنوا حديثه على أوهام له. وهي في حديث أبي جحيفة عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» بإسناد ضعيف.

ثم قال: «وفي هذا ردٌّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة» وانظر تمام كلامه.

قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم إن شاء الله، ثلاثاً.

٢٥٧٢ - حدثنا ابن ثُمَيْر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ركع جعل يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

٢٥٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحَيْم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٥٧٢ - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثمَّ.

٢٥٧٣ - هذا تمام حديث قاله صلى الله عليه وسلم، وهو في مرض وفاته، سيرويه المصنف إلا هذه الجملة برقم (٨١٤٣، ٣١٠٩٦)، ومن هذه الطريق التامة رواه عن المصنف وغيره مسلم ١: ٣٤٨ (٢٠٧).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٢١٩، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٦، ١٩٠٠).

ورواه مسلم (٢٠٨)، والنسائي (٧٠٧، ٧٦٢٣) من طريق سليمان بن سُحَيْم، به.

و«قَمِّنْ»: جديرٌ وحرِيٌّ وحقِيقٌ، والميم مفتوحة، على أنها مصدر، فلا تثنى ولا تُجمع، أو مكسورة، على أنها صفة، فثنى وتُجمع.

٢٥٦٠ - ٢٥٧٤ - حدثنا ابن مُسهر وابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَكَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٥٧٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عون، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسيّحات في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

٢٥٧٦ - حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ

٢٥٧٤ - الحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٥٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري، وعن سويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، مرفوعاً، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي، أبو شيبة، وهو ضعيف.

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق: رواه أبو يعلى (٤١٢ = ٤١٦)، والطحاوي ١: ٢٣٣، والبخاري (٦٩٧) وقال: لا نعلم هذا عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وقد رواه أبو يعلى (٢٩٢ = ٢٩٧) عن القواريري، بمثل إسناد عبد الله بن أحمد، لكن موقوفاً! وكان البخاري يرجح الوقف.

والنعمان بن سعد: لم ينفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، بل روى عنه ابنه أيوب، أيضاً.

على أن النهي عن القراءة راکعاً وساجداً من رواية عليّ رضي الله عنه، ثابت عنه في «صحيح» مسلم ١: ٣٤٨ - ٣٤٩ (٢٠٩) فما بعده، ثم أعلّ مسلم لفظة السجود فقط، وانظر منه أيضاً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ - ٣١).

تسييحات: سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة قال: قال عليّ: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثاً - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - فإن عَجِلَ به أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك: أجزأه.

٢٥٧٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني رجلٌ أعور، فما نقول في التسييح في السجود؟ قال: ثلاثٌ تسييحات.

٢٥٧٩ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسييحات، وفي السجود خمساً أو ست تسييحات. ٢٥٦٥

٢٥٨٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت

٢٥٧٧ - انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٧٦)، و«صحيح» مسلم ١: ٥٣٤ (٢٠١).

٢٥٧٨ - «رجل أعور، فما نقول»: من خ، ت، ظ، وفي ع: أعوف فما أقول، وفي ن: أعور فما يقول، وفي ش: أعود فما أقول. والمعنى غير واضح في الكل.

٢٥٨٠ - هذا من مراسيل محمد الباقر، والإسناد إليه صحيح، ورواه البيهقي ٢: ٨٦ من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، لكن شيخ عبد الرزاق فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي

الْحَطَّابَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَا نَزَالَ سَفَرًا أَبَدًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «سَبَّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا».

٢٥٠: ١ - ٢٥٨١ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنَّمَا صَلَاتُهُ نَقْرٌ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَسَطًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّامُّ مِنَ السُّجُودِ: قَدْرُ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثٌ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَدْنَى السُّجُودِ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ فِي الْأَرْضِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثَلَاثًا.

٢٥٧٠ - ٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَجْلَحَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَسِيَّبُ بْنُ رَافِعٍ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَمْ يَجْزِيءُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ

يُحْيِي الْأَسْلَمِي، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ.

و«الْحَطَّابَةُ»: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْحَطْبِ، جَمْعًا لَهُ أَوْ بَيْعًا. وَسَفَرًا: مَسَافِرِينَ.

٢٥٨١ - «صَلَاتُهُ نَقْرٌ»: صَلَاتُهُ سَرِيعَةٌ خَفِيفَةٌ لَيْسَ فِيهَا طَمَآنِينَةٌ.

رأسه في السجود من تسييحه؟ فقال إبراهيم: ثلاث تسييحات.

٢٥٨٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسييحات.

قال جعفر: فسألت الزهري فقال: إذا وقعت العظام واستقرت، فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسييحات! فقال: هو الذي أقول لك نحو من ذلك.

٢٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: ثلاث تسييحات في الركوع والسجود وَسَطٌ.

٢٥٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى قال: كان عليّ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٢٥٨٩ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٣).

ورواه أحمد في مواضع كثيرة، منها ٦: ٣٥، ٩٤، ١١٥، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٦٣٦) من طريق قتادة، به.

٢٥٧٥ ٢٥٩٠ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنه إذا فعل ذلك فقد تمَّ ركوعه وسجوده، وذلك أدناه».

٢٥١:١ ٢٥٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: رب اغفر لي.

١٩ - في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود

٢٥٩٢ - حدثنا حفص، عن الجعد - رجل من أهل المدينة - عن ابنة لسعد: أنها كانت تُفْرِطُ في الركوع تطأطؤاً مُتَكَرراً! فقال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك.

٢٥٩٠ - رواه ابن ماجه (٨٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (٢٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به، وهو منقطع بين عون وابن مسعود، كما قال أبو داود والترمذي، زاد الترمذي: «والعمل على هذا، يستحبون أن لا يَنْقُصَ الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيبحات».

وتثليث التسيبح في الركوع والسجود جاء في حديث حذيفة السابق (٢٥٧١)، وحديث عقبة بن عامر الذي ذكرته معه، وهما ضعيفان، وجاء في حديث عبد الله بن أكرم الخزاعي، انظره في التعليق على ما سيأتي (٢٦٥٧)، أو في «سنن» الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦). وهذا حديث رابع، وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ١٢٨، ففيه أحاديث أخرى، يثبت بها المعنى المراد وزيادة.

٢٥٩٣ - حدثنا هشيم، عن جرير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته: فقد أجزأه.

٢٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سمع محمد بن علي يقول: يُجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٢٥٨٠ ٢٥٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

٢٥٩٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

٢٥٩٧ - حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة - وأظن عطاء ثالثهم -: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

٢٥٩٨ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جبهته على الأرض فقد أجزأه.

٢٥٩٩ - حدثنا حفص، عن معقل بن عبيد الله قال: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه.

٢٥٨٥ - ٢٦٠٠ - حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ:
إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ.

٢٥٢:١ - ٢٠ - فِي الرَّجْلِ إِذَا رَكَعَ كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ؟

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ بُدَيْلٍ،
عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ الْحَنُوءَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَالْحَدَبَةَ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبِ
قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَانصَبْ وَجْهَكَ لِلْقِبْلَةِ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رِكْبَتَيْكَ، وَلَا
تُدْبِحْ كَمَا يُدْبِحُ الْحِمَارُ.

٢٦٠١ - تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧) من وجه آخر عن حسين المكتب، وتقدم
تخريجه وذكر أطرافه هناك.

والحديث بهذا الإسناد عند مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠).

و«لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: أَي: لَمْ يَرْفَعِهِ وَلَمْ يَخْفِضْهُ.

٢٦٠٢ - «الْحَنُوءَةُ»: قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» ١: ٤٥٤: «هُوَ أَنْ يَطَأُ رَأْسَهُ وَيَقْوَسَ
ظَهْرَهُ، مِنْ: حَنِيتُ الشَّيْءَ إِذَا عَطَفْتَهُ».

و«الْحَدَبَةُ»: ارْتِفَاعُ الظَّهْرِ مِنْ دُخُولِ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ.

٢٦٠٣ - تقدم برقم (٢٥٤٧).

٢٦٠٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع الرجل رأسه إذا كان راکعاً، أو يُصَوِّبُهُ.

٢٥٩٠ ٢٦٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه كان يكره التَّحَادِبَ فِي الرُّكُوعِ.

٢٦٠٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: الرُّكُوعُ هَكَذَا، وَوَصَفَ مَعَاذُ أَنَّهُ يُسَوِّي ظَهْرَهُ: لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ تَكَلَّمَ بِهِ كَلَامًا.

٢٦٠٧ - حدثنا ابن إدريس، عن أبي فرّوة، عن عبد الرحمن بن أبي

٢٦٠٥ - «التحداب»: أن يقوَّس ظهره حتى يكون كأنه أحدب.

٢٦٠٧ - ابن إدريس: هو عبد الله. وأبو فرّوة: هو مسلم بن سالم النّهدي، ويقال له: الجهني، لنزوله فيهم، وكذلك نسب في رواية عبد الرزاق (٢٨٧٢)، وهو صدوق فالإسناد مرسل حسن من أجله.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد - وجادة - ١: ١٢٣ قال أحمد: أُخْبِرْتُ عَنْ سَنَانَ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا السَّنَدِ، لَجَهَالَةِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ.

وفي الباب أيضاً: عن وابصة بن معبد، عند ابن ماجه (٨٧٢) وهو ضعيف.

وعن ابن عباس، في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٨١) وفيه سلام الطويل، متروك، وزيد العمي، ضعيف. ومثله إسناد أبي يعلى (٢٤٤١ = ٢٤٤٧)، وليس كما قال الهيثمي ٢: ١٢٣: رجاله موثقون.

ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقرَّ.

٢١ - في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟

٢٦٠٨ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».

٢٦٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٧٥٥) من وجه آخر بمعناه، وفيه الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيْلة: متروك.

وعن أبي بَرْزة الأسلمي، عزاه الهيثمي ٢: ١٢٣ إلى الطبراني في الكبير - ومسنده غير مطبوع - والأوسط (٥٦٧٢) وقال: رجاله ثقات، وليس كذلك، ففي سنده يحيى ابن سعيد العطار أحد الضعفاء.

وعن أنس بن مالك، وهو في الطبراني الصغير (٣٦)، وفيه محمد بن ثابت البُناني، وهو ضعيف.

هذا، وقد رواه عبد الرزاق (٢٨٧٢) أيضاً من مراسيل ابن أبي ليلى.

فالحديث قوي بهذه الطرق.

٢٦٠٨ - «اللهم ربنا ولك الحمد»: في ن، ع، ش، و«المختصر»: ربنا لك الحمد.

وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف تماماً برقم (٧٢١١) وثمة تخريجه،

(٣٧٢٨٧).

٢٦٠٩ - «لك الحمد»: في ت: ولك الحمد، بالواو.

أبي هريرة رفعه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٥٩٥ - ٢٦١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
٢٥٣:١ يونس بن جبیر، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم
ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم».

وانظر في هذا: «الفتح» ٢: ٢٧٣، ٢٨٢ - ٢٨٣ (٧٨٩، ٧٩٥)، و«طرح
الشريب» للحافظ العراقي ٢: ٣٣٢ - ٣٣٣.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٣٩) عن المصنّف تاماً، ويستفاد من هنا تصريح
هشيم بالسماع، وقد عنعن عند ابن ماجه.

ورواه من طريق أبي سلمة: عبد الرزاق (٢٩١٢)، ومن طريقه النسائي (٦٤٧)،
وكذا رواه ابن ماجه (٨٧٥) عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب معاً، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٦ - ٨٩) من حديث أبي
هريرة.

٢٦١٠ - هذا طرف من حديث، وسيروي المصنّف طرفين آخرين منه برقم
(٣٥٤٩، ٣٠٠٥).

وقد رواه عن المصنّف وغيره: مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣)، وذكر جملة من حديث
غيره.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٤)، وأبو داود
(٩٦٤)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، جميعهم من طريق قتادة، به.

٢٦١١ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر قال: لا يقل القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٦١١ - سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٨٢٠)، وسيأتي تماماً برقم (٣٧٢٩٠، ٧٢١٤).

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مالك ١: ٨٨ (٤٧)، عن سمي، عن أبي صالح، به، ومن طريقه البخاري

(٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم ١: ٣٠٦ (٧١) وما بعده، والترمذي (٢٦٧).

ومن طريق أبي صالح: رواه مسلم (بعد ٧١)، وأبو داود (٦٠٣).

٢٦١٤ - تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤).

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قال إمامكم: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٠٠ - ٢٦١٥ - حدثنا ابن عُلّية، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

٢٢ - من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٦ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من

وقد روى هذا الطرف عن المصنف، بإسناده: ابن ماجه (٨٧٧).

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به. وانظر ما تقدم.

٢٦١٦ - في إسناده رجل مبهم، لكنه صحابي بقرينة قوله: «فسمع خفق نعلي»، وهو أنصاري مدني بقرينة قوله في الحديث التالي «عن رجل من الأنصار».

ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣)، ومسدد، كما في «المطالب العلية» (٤٧٩)، وسعيد بن منصور، كما في «الفتح» ٢: ٢٦٩ (٧٨٣)، والبيهقي ٢: ٢٩٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع، لكن عن شيخ من الأنصار: قال: «دخل رجل»، أو «أن رجلاً دخل»، فأوهم ذلك وجود واسطتين، فأعلّه البوصيري بجهالة تابعيه، والمجهول إنما هو الصحابي فقط، ولا يضر ذلك، لذلك صححه الحافظ في «المطالب العلية».

ورواه البيهقي ٢: ٨٩ مختصراً من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أهل المدينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خَفَقَ نَعْلِي وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: «مَنْ هذا الذي سمعتُ خَفَقَ نَعْلِي؟»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعتُ؟»، قال: وجدْتُكَ ساجداً فسجدتُ، قال: «فهكذا فاصنعوا ولا تَعْتَدُوا بها، من وجدني راکعاً أو ساجداً، أو قائماً، فليكنْ معي على حالي التي أنا عليها».

٢٦١٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفِيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٤:١ ٢٦١٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبير وسجد، ولم يعتدَّ بها.

٢٦١٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد، قال: يَتَّبِعُهُ ويسجدُ معه ولا يخالفه، ولا يعتدُّ بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تعتدوا بها»: أي: لا تعدوها ركعة.

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٢٢) وقال آخره: «إن صح الخبر»، لكن لم تختلف العلماء في العمل به، كما في «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٢٨ نقلاً عن ابن خزيمة نفسه، فلذلك أخرج في «صحيحه».

٢٦٠٥ - ٢٦٢٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: على أي حال أدركت الإمام فلا تخالفه.

٢٦٢١ - حدثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن قتادة قال: إذا أدركتهم وهم سجود، فاسجد معهم ولا تعتد بتلك الركعة.

٢٦٢٢ - حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي قال: إذا وجدتهم سجوداً فاسجد معهم، ولا تعتد بها، وقال أبو العالية: اسجد معهم واعتد بها.

٢٦٢٣ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: على أي حال وجدت الإمام، فاصنع كما يصنع.

٢٦٢٤ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع.

٢٦١٠ - ٢٦٢٥ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.

٢٦٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن داود، عن الشعبي: في الرجل ينتهي

٢٦٢١ - «حدثنا معتمر»: أقحم قبله في النسخ: حدثنا هشيم، وهو - والله أعلم - سبق نظر من الإسناد السابق، ويتكرر في هذا الديوان رواية المصنف عن معتمر، عن سلم، منها: (٥٠١١، ٥٩٤٥، ١٠٦٨، ١٢٦٧) وغيرها.

٢٦٢٤ - «وجدت الإمام»: في ن، ش، ع: وجدت الإمام فيه.

إلى القوم وهم سجودٌ، قال: يسجد معهم.

٢٦٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين
قالا: لا يقوم الرجل قائماً منتصباً والقوم قد وضعوا رؤوسهم.

٢٦٢٨ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن
عروة، عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد أن يتمثل قائماً
حتى يتبعه.

٢٦٢٩ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي،
عن عمر بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: إذا جاء أحدكم
والإمام ساجدٌ، فليسجد مع الناس ولا يعتدَّ بها.

٢٦٣٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن هُبيرة، عن عليٍّ قال: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يُدرك
الركوع. ٢٦١٥ ٢٥٥:١

٢٦٣١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن أبي الأحوص وهُبيرة، عن عبد الله قال: إذا لم تُدرك الركوع فلا تعتدَّ
بالسُّجود.

٢٣ - من كان ينحط بالتكبير ويهوي به

٢٦٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كان
عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبير، فكانه
في أرجوحة حتى يسجد.

٢٦٣٣ - حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره، وإذا كَبَّرَ كَبَّرَ وهو مُنْحَطٌّ.

٢٦٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كَبَّرُ وأنت تَهوي، وأنت تركع.

٢٦٣٥ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير. ٢٦٢٠

٢٦٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدرَ مكبِّراً.

٢٤ - في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف

٢٦٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكَبَّرَ عبد الله ثم ركع وركعتُ معه، ثم مشينا راکعَيْنِ حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

٢٦٣٣ - تقدم برقم (٢٥٦٩).

٢٦٣٧ - عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٣٨ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فرقع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدّث عن أبيه بمثل ذلك.

٢٦٣٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى راکعاً.

٢٦٤٠ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهّب، عن كثير بن أفلاح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فرقع دون الصف، ثم دخل في الصف.

٢٦٤١ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

٢٦٤٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يدخل والإمام راکع، فيركع دون الصف، ثم يدخل في الصف.

٢٦٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن وقاء قال: دخلتُ أنا وسعيد بن جبير وهم ركوعٌ، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.

٢٦٤٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم

٢٦٣٨ - أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٦٤٤ - «دبّ راکعاً»: مشى مشياً ضعيفاً بطيئاً، ليلتحق بالصف.

ركوعٌ فرقع، ثم دبَّ راکعاً.

٢٦٣٠ - ٢٦٤٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في مَنْ دخل المسجد والإمام راکع قال: إذا جاوز النساءَ كبرَ وركع، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.

٢٦٤٦ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجدَ فرقع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راکعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو: الذي صنعتَ أنفأ ممن سمعته؟ قلتُ: من مجاهد، قال: قد رأيتُ ابنَ الزُّبير فعله.

٢٦٤٧ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن القاسم. وعن هشام، عن الحسن قالوا: في الرَّجل يدخل المسجد والقومُ قد ركعوا، قالوا: إن كان يظن أنه يُدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع، وليمشِ حتى يدخل الصف.

٢٦٤٦ - «وعمر بن تميم»: في ع، ش: وعبد الله بن تميم، وهو تحريف فاحش، وسيأتي في تمام الحديث على الصواب، وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٧٨٠)، وأثره هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٢٣٦)، والرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٢، وقال ابن حزم في «المحلّي» ٧: ٤٦٣ (١٠٧٣): «منكر الحديث»، وكأنه يريد حديثاً معيناً، كقول البخاري الذي أسنده إليه العقيلي (١٢٦٧) عنه: «في حديثه نظر».

«قد رأيت»: في ت: قد رأينا.

٢٥ - من كره أن يركع دون الصف

٢٦٤٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن
٢٥٧:١ الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تُكبرُ حتى تأخذ مقامك من الصف.

٢٦٤٩ - حدثنا معتمر، عن أبي المعلّى قال: سئل الحسن عن الرجل
يركع قبل أن يصلَ إلى الصف؟ فقال: لا يركع.

٢٦٣٥ ٢٦٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: إذا دخلتُ
المسجد والإمام راعٍ، أأركع قبل أن أنتهيَ إلى الصف؟ قال: أنت لا
تفعل ذلك.

٢٦٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ والإمام راعٍ فلا تركع حتى تأخذ مقامك
من الصف.

قال أبو بكر: إذا كان هو وآخرُ: ركعَ دون الصف، وإذا كان وحده
فلا يركع.

٢٦ - من كان إذا ركع جافى بمرفقيه

٢٦٥٢ - حدثنا حفص، عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضعُ يديه

٢٦٤٩ - «أبي المعلّى»: في ع، ت: أبي العلا. والصواب المثبت، وهو يحيى بن
ميمون الضبي أحد الثقات.

٢٦٥٢ - «يفرّجون»: سقطت من ع، وهي في النسخ الأخرى: يتفرّجون!.

على ركبتيه، قال: وكان عطاء وطاوس ونافع يفرّجون.

٢٧ - من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك*

٢٦٥٣ - حدثنا أبو بكر، عن حفص، عن ليث قال: صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثنى ركبتيه، قال: فضرب بيده، وقال: أبسطهما.

٢٨ - التجافي في السجود

٢٦٥٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراءد

* - «فابسط ركبتيك»: في خ، ظ، ع، ش، ن: فابسط كفيك، وهو تحريف، ونبه في حاشية ظ إلى أن «صوابه: ركبتيك».

٢٦٥٣ - «حدثنا أبو بكر»: هو ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وأثبتته لثلاثاً يبدأ الإسناد ب: عن.

٢٦٥٤ - هذا طرف من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري المشهور في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٨). وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وقد رواه النسائي (٦٢٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ومن طريق عطاء: رواه أحمد ٤: ١١٩، ١٢٠، ٥: ٢٧٤، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٦٢٥ تاماً، ٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والحاكم ١: ٢٢٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب. سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: هاهنا أمران: أولهما: «سمعت العباس بن محمد الدوري»: سقطت

قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علّمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما سجد جافى بمرفقيه.

٢٦٤٠ - ٢٦٥٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى مَنْ خلفه يياضاً إبّطيه.

الواسطة بين الحاكم والعباس الدوري، وهو أبو العباس محمد بن يعقوب ابن الأخرم، وتكرر هذه الوسطة بينهما في «المستدرک».

ثانیهما: رواية جرير عن عطاء - التي صححها الحاكم والذهبي - كانت بعد اختلاط عطاء، فتصحیح الحديث فيه وقفة شديدة أيضاً.

والرواية التي يصلح تصحيحها هي رواية النسائي (٦٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠ من طريق زائدة، عن عطاء، وزائدة: هو ابن قدامة، ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «تهذيبه» ٧: ٢٠٧ آخر ترجمة عطاء، ونقله عنه تلميذه السخاوي في «فتح المغيب» ٣: ٣٣٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨)، وأزيد عليه: أن هشاماً الدستوائي ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما نقله ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص ٣٢٦ عن أبي داود، وأفاد محققه الأخ الدكتور الشيخ عبد القيوم عبد ربّ النبي أن ذلك في «مسائله الفقهية للإمام أحمد» ص ٢٨٧.

٢٦٥٥ - رواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، وأبو عوانة (١٨٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٨٩٤)، والنسائي (٧٣٣)، والدارمي (١٣٣٠، ١٣٣٢) بزيادة عندهم، كلهم من طريق يزيد بن الأصم.

٢٦٥٦ - حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن قال: حدثني

٢٦٥٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٥) ببعض مغايرة، فهما يرويانه من «المسند» لا من «المصنف».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠ - ٣١.

ومن طريق عباد بن راشد: رواه أحمد ٥: ٣١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٦٢ (١٦٩١)، وأبو داود (٨٩٦).

وأشار إليه الترمذي بقوله: ٢: ٦٤: «أحمر بن جزء هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد».

وصححه النووي في «الخلاصة» (١٣١٧)، وقال عنه الحافظ في «الإصابة» - بعد أن أشار إلى حديث ثانٍ له -: «رجاله ثقات».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ١: ٣١٧: «صححه ابن السكن، قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط البخاري».

قلت: الحديث حسن، أما تصحيحه: ففيه نظر، إلا على مذهب من لا يفرق بين الصحيح والحسن. كما أن في الحكم على رجاله بأنهم ثقات نظراً أيضاً.

وأما النقل عن ابن دقيق العيد أنه قال فيه: هو على شرط البخاري: فهو نقل موهوم. وبيانه: أن ابن دقيق العيد ذكره في آخر كتابه «الاقتراح» ص ٤٦١ - ٤٦٢ تحت النوع الخامس الذي خرّج عنهم البخاري دون مسلم مع الاقتران بآخر، ممن سوى الصحابة، وعباد بن راشد من هذا القبيل: روى له البخاري متابعاً من يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، فمثله لا يقال فيه: هو على شرط البخاري.

وقد تابع ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ شيخه ابن الملقن في هذا

أحمرُ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُجافي بفخذه عن جنبه إذا سجد.

٢٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن عبد الله بن

النقل الموهوم.

وتنظر ترجمة عباد هذا فيما علقتة على «الكاشف» (٢٥٦١).

و«ناوي»: ترقُّ. وكذا جاء في حاشية ت.

٢٦٥٧ - «عبد الله بن عبد الله بن أقرم»: هكذا في النسخ، لكن في مصادر الترجمة والتخريج: عبيد الله بن عبد الله، وقد أفاد ابن ماجه عقب روايته للحديث من طريق المصنّف أن هذا الوهم من المصنّف نفسه، لا من الرواة، ولا من النسخ.

وقال ابن ماجه: «الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبد الله»، ثم روى عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبي داود - الطيالسي - أنه عبيد الله بن عبد الله.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٦١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٨٨١) عنه، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٦٩٥)، والترمذي (٢٧٤) وقال: حديث حسن - أي: لغيره - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو أولى من حكم الترمذي.

وقد روى الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً. فلا أدري هل هذا حديث مستقل، أو هو طرف من هذا الحديث الذي نحن فيه؟ فيكون هذا غير تام. والله أعلم.

٢٥٨:١ أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاع من نَمرة، فمرَّ بنا ركبٌ فأنأخوا بناحية الطريق، فقال: أيُّ بُنيِّ كُنْ في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم. فخرج وخرجتُ معه، يعني: دنا ودنوت، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليتُ معه، فكنتُ أنظر إلى عُفرةٍ إبطيه.

٢٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بياضُ إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٩ - حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى.

نعم، له حديث آخر رواه البغوي في «معجمه» برقم (١٦٧٢)، وأشار إليه الحافظ آخر ترجمة عبد الله هذا، من «التهذيب»، و«الإصابة».

والبهم: جمع بهمة، وهي أولاد الضأن والمعز والبقر، وانظر «نصب الراية» ١: ٣٨٧. و«عُفرة إبطيه»: بياضهما.

٢٦٥٨ - رواه أحمد ١: ٢٣٣ عن وكيع، به، ورقمه في طبعة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٠٧٣).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب، به: أحمد أيضاً ١: ٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي (٢٧٢٧)، وفيه قصة.

وله إسناد آخر إلى ابن عباس، عند عبد الرزاق (٢٩٢٤)، وأحمد ١: ٢٦٧ ورقمه (٢٤٠٥)، وأبي داود (٨٩٥)، والطحاوي ١: ٢٣١، كلهم عن أبي إسحاق، عن أريدة التميمي، عن ابن عباس.

وقارن بين تعليقي الأستاذ أحمد شاكر على الرقمين المذكورين.

٢٦٤٥ - ٢٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٦١ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا عاصم بن شُمَيْخ العَيْلاني - أحدُ بني تميم - قال: دخلتُ على أبي سعيد فرأيتُه وهو ساجدٌ يجافي بمرفقيه عن جنبه، حتى أرى بياضَ إبطيه.

٢٦٦٢ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يَتَجَافَى.

٢٦٦٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجد الرجل فليُخَوِّ.

٢٦٦٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجد الرَّجُل، فليفرِّجْ بين فخذيه.

٢٦٥٠ - ٢٦٦٥ - حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق قال:

٢٦٦٠ - الحديث مرسل صحيح، وقد رواه مرسلًا كذلك عبد الرزاق (٢٩٢٦) عن إبراهيم، وهو النخعي، وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة كمسانيده إلا حديثين ليس هذا منهما، وأحاديث الباب - ولا سيما (٢٦٥٥) - تزيده قوة.

٢٦٦٣ - «فَلْيُخَوِّ»: لِيَجُافِ بطنه عن الأرض ويرفعها.

٢٦٦٥ - سيأتي طرف آخر من حديث البراء رضي الله عنه من وجه آخر برقم (٢٦٨٠).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٣، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٦٩١)، وابن

وصف لنا البراءُ فاعتمدَ على كفيه ورفعَ عَجِيزته، فقال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.

٢٦٦٦ - حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

خزيمة (٦٤٦)، كلهم من طريق شريك، كالمصنف وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، فالحديث ضعيف به.

لكن روى الحديث النسائي (٦٩٢)، والحاكم ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى جَعَى. قال ابن الأثير: «أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض»، وهذا قريب مما نحن فيه، ويتقوى به حديث شريك.

وفي مطبوعة «السنن الكبرى» خطأ: سقط من السند: عن أبي إسحاق، وتحرف لفظ: جَعَى إلى: جَنَح، وما أثبتته هو الصواب من «السنن الصغرى»، ومن «تحفة الأشراف» (١٩٠٢). ولا مانع أن تكون جَنَح محرفة عن: جَعَى، فالمعنى واحد، لكن مع الياء أشهر، كما قاله ابن الأثير.

٢٦٦٦ - سيكره المصنف برقم (٢٦٧١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٥ عن أبي معاوية ووكيع، والترمذي (٢٧٥) من طريق أبي معاوية وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٨٩، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤).

٢٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبع.

٢٦٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.

٢٦٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المكنب، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السبع.

٢٦٦٧ - هذا طرف من حديث سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٠١٦).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: ابن ماجه (١٤٢٩).

ورواه أحمد ٣: ٤٢٨، ٤٤٤، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، ومدار الحديث عندهم - وعند غيرهم ممن لم أذكره - على تميم بن محمود الليثي، وقد قال فيه في «التقريب» (٨٠٤): «فيه لين»، وهذه الجملة من الحديث تتقوى بما سيأتي برقم (٢٦٦٩)، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه هذا.

٢٦٦٨ - هذا لفظ حديث جابر المرفوع المتقدم قريباً برقم (٢٦٦٦). والحارث:

هو الأعور، ضعيف.

٢٦٦٩ - تقدم طرفه برقم (٢٣٩٧، ٢٦٠١)، وأنه في «صحيح» مسلم وغيره.

٢٦٥٥ - ٢٦٧٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في سجودكم، ولا يتبسّط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

٢٦٧١ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن عمر. وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد

٢٦٧٠ - «عن شعبة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن سعيد، وليس بين وكيع وسعيد بن أبي عروبة رواية.

«ولا يتبسّط»: انفقت النسخ على هذا، وفي مسلم: ولا يبسط.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٣).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣: ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (قبل ٢٣٤)، وأبو داود (٨٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، والدارمي (١٣٢٢)، وابن حبان (١٩٢٦).

نعم، رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٣: ١٠٩، وابن ماجه (٨٩٢)، لكن الراوي عنه غير وكيع.

وقد جمع النسائي (٦٩٨) بين طريقي شعبة وسعيد، عن قتادة، به.

وقوله «يتبسّط»: معناه: يتخذ ذراعيه بساطاً، ولفظ مسلم: يبسط، ويحتاج مع ما بعده إلى تقدير.

٢٦٧١ - ما بين كلمة (الأعمش) الأولى، وكلمة (الأعمش) الثانية: سقط من ت.

ولم أر الحديث من رواية عمر رضي الله عنه عند غير المصنّف. ورجاله ثقات.

أما حديث جابر فتقدم برقم (٢٦٦٦).

أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب».

٢٩ - من رخص أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٧٢ - حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذرٍّ مُسَوِّدًا ما بين رُسْغِهِ إلى مِرْفَقِيهِ.

٢٦٧٣ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هَيَّئْتُ عِظَامَ ابْنِ آدَمَ لِسُجُودِهِ، اسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرَافِقِ.

٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: قلتُ لمحمد: الرَّجُلُ يَسْجُدُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقِيهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءٍ.

٢٦٧٥ - حدثنا عاصم، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. ٢٦٦٠

٢٦٧٦ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن قيس بن سكين قال: كلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ، يَنْضَمُونَ وَيَتَجَافُونَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضَمُ وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي.

٢٦٧٢ - الرَّسْغُ: هُوَ الْمَفْصِلُ الَّذِي بَيْنَ كَفِّ الْإِنْسَانِ وَسَاعِدِهِ.

٢٦٧٣ - «حتى بالمرافق»: تحرف في ت إلى: حتى بالمرافق. لأن المرافق: جمع رُفْعٍ، وهو هنا أصل الفخذ، ولا علاقة لها هنا.

٢٦٧٧ - حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الازدحام والاعتماد في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته، أو فخذيه.

٢٦٧٨ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب قال: سأل رجل ابن عمر: أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

٢٦٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي

٢٦٧٧ - النعمان بن أبي عياش: «ثقة، من أبناء كبار الصحابة» كما قاله الذهبي في «الكاشف» (٥٨٥١) فالحديث مرسل، وقد رواه البيهقي ٢: ١١٧ من طريق ابن عيينة، كما هنا.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٢٨) من طريق الثوري، عن سُمَيٍّ مرسلًا، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٩٩) في ترجمة سُمَيٍّ، وقال: «تابعه عبد الله بن محمد - هو المصنف - عن ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن النعمان».

وأشار إلى هذه الرواية المرسلة: الترمذي عقب حديث (٢٨٦).

وقد روي الحديث مسنداً متصلاً من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٩٩) - معلقاً على ابن عجلان، ورجح المرسل -، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٩١٨)، والبيهقي في «سننه» ٢: ١١٧ وقال قولة البخاري: «الأول أصح بإرساله» أي: مع إرساله، وكذلك رجح الترمذي الرواية المرسلة.

و«الازدحام»: كالأعتماد، فهو من عطف التفسير.

الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق. يعني: يستعين بمرفقيه.

٣٠ - في اليدين أين يكونان من الرأس

٢٦٦٥ ٢٦٨٠ - حدثنا حفص، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء
٢٦٠:١ قال: سئل: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه؟ قال: كان

٢٦٨٠ - هذا طرف من حديث البراء رضي الله عنه المتقدم برقم (٢٦٦٥).
وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً - ويأتي كثيراً - أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه
ولتدليسه.

وهذا الطرف رواه الترمذي (٢٧١) عن حفص، به، وقال: حسن غريب، وهكذا
نقله المزني في «التحفة» (١٨٢٨)، والمارديني في «الجواهر النقي» ٢: ١١٢، وزاد
الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله كلمة (صحيح) اعتماداً على حاشية من نسخة، وفيها
نظر، لا كما قال الشيخ «زيادة جيدة»، فالحديث من رواية حجاج بن أرطاة، وغاية
الأمر أن الترمذي يحسن له، وأما ما جاء في مطبوعة «السنن» عند حديث جابر (٩٣١)
في فضيلة العمرة: «حسن صحيح»، ومثله في «التحفة» (٣٠١١)، فقد قال ابن دقيق
العيد - كما في «نصب الراية» ٣: ١٥٠ - «هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في
رواية غيره: حديث حسن، لا غير» فيكون معناه: حسن لغيره.

وقال عن حديث جابر أيضاً (١٢٣٨) في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً:
«حسن صحيح»، فهو مخالف لما نقله المزني في «التحفة» (٢٦٧٦)، وسبب ابن
العجمي في حاشيته على «الكاشف» للذهبي (٩٢٨) أنه قال: «حسن». وعلى كل: فهو
«صدوق كثير الخطأ والتدليس» ولم أره صرح بالسماع من أبي إسحاق في طرق هذا
الحديث التي رأيتها.

على أن هذه السنة ثابتة بما يأتي.

يضعه بين كفيه، أو قال: يديه. يعني: في السجود.

٢٦٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فسجد، فرأيت رأسه من يديه على مثل مقداره حيث استفتح. يقول: قريباً من أُذنيه.

٢٦٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أُذنيه.

٢٦٨٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد

٢٦٨١ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٦٨٢ - هكذا وردت الرواية: «ويديه قريباً من أُذنيه» يريد: ووضع يديه، أو وجعل يديه، ونحو ذلك. وإسناد المصنف حسن، من أجل عاصم وأبيه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

ورواه عن سفيان وهو الثوري: عبد الرزاق (٢٩٤٨) مختصراً - وعنه أحمد ٤:

٣١٧، ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨١) -، وأحمد ٤: ٣١٨.

ومن طريق عاصم: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وابن حبان (١٨٦٠)، ومعناه عند أبي

داود (٧٢٦).

وروي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، رواه عنه الحميدي (٨٨٥)، وإبراهيم بن

بشار الرمادي - عند الطبراني (٨٥) - وكلاهما يروي عن ابن عيينة فقط دون الثوري.

٢٦٨٣ - هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤)، وسيأتي

قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علّمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود ابن يزيد، عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: يضعهما حيث تيسر، أو كيفما جاءتا.

٢٦٧٠ - ٢٦٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن أبي حازم قال: قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق، كيف أضع يدي؟ قال: ضعهما حيث تيسر.

٣١ - في الرجل يضم أصابعه في السجود

٢٦٨٦ - حدثنا أزهري، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا، وضمّ أزهري أصابعه.

٢٦٨٧ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت فلا تضمّ كفيك، وابسط أصابعك.

برقم (٢٩٧٩) بهذا الإسناد، لكن ليس فيما رجعت إليه من مصادر تخريجه من ذكر هذه الجملة، وتقدم أن عطاء بن السائب اختلط، وأبو الأحوص: لا يعرف روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فهو إسناد ضعيف بهذا.

والحديث روي من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم برقم (٢٥٣٨)، فالله أعلم: هل روى عنه هذه الجملة أو لا؟.

٢٦٨٥ - «حيث تيسر»: في خ، ن: حيث ما تيسر، وفي ع، ش: كيف ما تيسر.

٢٦٨٨ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرّجت بين أصابعي وأملت كَفِّي عن القبلة، فلما سلمت، قال: يا ابن أخي، إذا سجدت فاضمم أصابعك، ووجهُ يدك قبل القبلة، فإن اليدين تسجدان مع الوجه.

٢٦٨٩ - حدثنا وكيع، قال سفيان: يفرّجُ بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود.

٣٢ - ما يسجد عليه من اليد، أي موضع هو؟

٢٦١ : ١

٢٦٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على ألية الكفّ.

٢٦٧٥

٢٦٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء

٢٦٩٠ - الحديث موقوف على البراء، وقد ورد مرفوعاً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، عند أحمد ٤ : ٢٩٥، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف، قال في «المجمع» ٢ : ١٢٥: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٦٣٩) - وعنه ابن حبان (١٩١٥) -، والحاكم ١ : ٢٢٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن الحسين بن واقد في إسناده عندهم من رجال مسلم فقط، أما البخاري فعلق له، نعم، هو ممن يصحح حديثه، لاسيما عند هؤلاء الأئمة الثلاثة.

و«ألية الكف»: هي طرفا الكف ذوا اللحم.

ابن عازب يقول: السجود على ألية الكفين.

٢٦٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين، ونصب القدمين في السجود.

٢٦٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أعظم السجود على راحتين، والركبتين، وصدر القدمين.

٢٦٩٢ - «أمر النبي»: هكذا ضبط الفعل في خ، وهو صحيح، وكذلك ضبطه الأستاذ أحمد شاكر في طبعته لـ«سنن» الترمذي، ويحتمل أن يُضبط: أمر، على نسق حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٦٩٧): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». وانظر رقم (٨١٣٥).

وعلى كلّ فالحديث مرسل، وقد ذكره الترمذي (عقب حديث ٢٧٨) معلقاً على يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، مرسلًا.

ورواه (قبل ٢٧٧) موصولاً من حديث وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين»، وذكر أن المرسل أصح من حديث وهيب، وقال: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه، وكذا رواه البيهقي ٢: ١٠٧، ووافق العلاء المارديني في «الجواهر النقي» الترمذي على ترجيح الإرسال، ونصّر الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي الوصل - كعادته - على أنه زيادة ثقة.

ورواه عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بنحوه الجماعة إلا البخاري: مسلم ١: ٣٥٥ (٤٩١)، وأبو داود (٨٨٨)، والترمذي (٢٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨١، ٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).

٢٦٩٤ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ﴾ قال: السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٥ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عمر قال: وَجْهُ ٢٦٨٠
ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس، عن ابن عباس قال: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

٢٦٩٤ - من الآية ١١١ من سورة طه.

٢٦٩٧ - سيكره المصنف برقم (٨١٣٤). وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه ابن جرير في مسند عبد الله بن عباس من «تهذيب الآثار» من طريق ليث، به (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦).

ورواه (٣٣٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، به، وكان هذا من أوهام ليث.

لكن الحديث صحيح، فقد تابع الليث عليه عددٌ من الثقات وغيرهم، منهم في الكتب الستة فقط: عبد الله بن طاوس - وقد لا يسمى -، وعمرو بن دينار.

فطريق عبد الله: رواها البخاري (٨١٢)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٩ - ٢٣١)،

عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً».

٢٦٩٨ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

٢٦٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: يسجد على سبعة أعظم: يديه ورجليه وجبته وركبتيه.

٢٦٨٥ - ٢٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجله هكذا: ووصف أنه يثنىها إلى بطن رجله، وقال: أبسطها.

٢٧٠١ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن أبي البختري قال: إذا سجدت فانصب قدميك.

٣٣ - في السجود على الجبهة والأنف

٢٦٢: ١

٢٧٠٢ - حدثنا هشيم وحفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الجبار

والنسائي (٦٨٣ - ٦٨٥)، وابن ماجه (٨٨٤).

وطريق عمرو بن دينار: رواها المصنف برقم (٨١٣٥) وثمة تخريجها.

٢٧٠٢ - رواه من طريق حجاج: أحمد ٤: ٣١٥، ٣١٧، والطبراني ٢٢ (٦٥) وما بعده، وفيه الحجاج، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، ولم يسمع من عبد الجبار، كما قال البيهقي ٨: ٢٣٥، وفي سماع عبد الجبار من أبيه اختلاف، ولكن

ابن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.

٢٧٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليُلزِقْ أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

٢٧٠٤ - حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: السجود على الجبهة والأنف.

٢٧٠٥ - حدثنا مَطَّلِب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى قال: مرَّ عليٌّ ٢٦٩٠

انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٠٨٨).

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٨٢ إلى أبي يعلى أيضاً، ولم أره في طبعته، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٤ فما بعدها، ولا ابن حجر في «المطالب».

وتابع حجاجاً الأعمش، عن عبد الجبار: عند أحمد ٤: ٣١٧.

وانظر ماتقدم برقم (٢٤٢٥).

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني أيضاً ١١ (١١٩١٧)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٦: «رجاله موثوقون وفي بعضهم اختلاف من أجل التشيع». وانظر «نصب الراية».

٢٧٠٣ - «الحضيض»: قرار الأرض عند أسفل الجبل، يريد: فليُلزِق المصلِّي

أنفه بالأرض. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧١٠).

٢٧٠٥ - عبد الله هذا: هو ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد الثقات،

- عبد الرحمن بن أبي ليلي وأنا ساجدٌ، فقال: يا بن عيسى: ضَعْ أنفك لله.
- ٢٧٠٦ - حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: ما تَمَّتْ صلاة رجل حتى يُلْزِقَ أنفه، كما يُلْزِقُ جبهته.
- ٢٧٠٧ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: بُبِّتُ أَنْ طَاوَساً سَتَلَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ أَكْرَمَ الْوَجْهِ.
- ٢٧٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يَمَسُّ أنفه الأرضَ تحوَّلَ إلى مكانٍ آخر.
- ٢٧٠٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يُمَسُّ أنفه الأرضَ.
- ٢٦٩٥ - ٢٧١٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرَّ

ومخاطبه هو جدُّه عبد الرحمن.

٢٧٠٩ - ثابت بن قيس: هو أبو الغصن الزُّرقي المدني، أحد الثقات، وتحرف في خ، ظ، ت، ن إلى: بن نفيس.

٢٧١٠ - عاصم: هو الأحول، كما جاء عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وقد رواه مراسلاً عن عاصم، عن عكرمة: أبو إسحاق الفزاريُّ عند أبي داود في «مراسيله» (٤٤)، والثوريُّ عند عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وأشار البيهقي ٢: ١٠٤ إلى رواية ابن عيينة، وعبد بن سليمان له كذلك.

ورواه من طريق أبي قتيبة سلَّم بن قتيبة مسنداً متصلاً، عن شعبة والثوري، عن عاصم، به: الدارقطني ١: ٣٤٨ (٢، ٣)، والبيهقي أيضاً، والحاكم ١: ٢٧٠، ٢٧١

رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبِينُ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ».

٢٧١١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

٣٤ - من رخص في ترك السجود على الأنف

٢٧١٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال:

وصححه على شرط البخاري، ونقل الدارقطني - وعنه البيهقي - عن شيخه أبي بكر ابن أبي داود الذي روى هذا الحديث عنه قوله: «الصواب: عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا»، ونحوه قول الترمذي الذي نقله عنه البيهقي، ولم أره في كتابيه: «السنن»، و«ترتيب العلل الكبرى».

ولفظ أبيه أبي داود في «مراسيله»: قد أُسند هذا الحديث، وهذا - أي: المرسل - أصح، وفرق بين الصواب والأصح، ويؤيد قول أبي داود قول ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٦) عن أبي قتيبة: «هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة».

قلت: وتبقى كلمة أبي داود راجحة، فأبو قتيبة له أوهام.

٢٧١٢ - رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، به ١: ٣٤٩ (٤) وقال: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وليس بالقوي»، بل قال النسائي: متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٥) من طريق أخرى، وكذا أبو يعلى (٢١٧٣) = (٢١٧٦)، وفيهما: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

و«قصاص الشعر»: أول منبت شعر الرأس من مقدمته.

قلتُ لوهب بن كيسان: يا أبا نُعيم، مالك لا تُمكنُ جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في أعلى جبهته على قِصاصِ الشعر.

٢٦٣: ١ - ٢٧١٣ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إن شئت فاسجدُ على أنفك، وإن شئت فلا تفعل.

٢٧١٤ - حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفُهُما.

٢٧٠٠ - ٢٧١٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل لم يسجد على أنفه، قال: يُجزئه.

٢٧١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يَضُرُّه.

٣٥ - في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أي شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟*

٢٧١٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي

* - «إلى الركوع»: من النسخ، وصوابه: من الركوع، أو: إلى السجود، فكل الآثار التالية نحو هذا المعنى.

٢٧١٧ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٠٩ = ٦٥٤٠).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٢: ١٠٠.

ورواه الطحاوي ١: ٢٥٥ من طريق ابن فضيل، به.

هريرة يرفعه أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بركبته قبل يديه».

٢٧١٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبته قبل يديه.

وقد أشار إليه الترمذي (٢٦٩) إلا أن فيه «عبد الله بن سعيد، عن أبيه» بدلاً من «عن جدّه» وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

لكن روى أحمد ٢: ٣٨١، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٦٧٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «وليضع يديه قبل ركبته»، وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٤١٨) أيضاً.

وأشبع الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ١: ٢٢٣ - ٢٣١ الكلام عليه، وجعله من المقلوب، والمقلوب وما لم يُرو: سواء. وفي بعض كلامه تكلف في الرد.

ويشهد لرواية المصنّف هذه حديث وائل بن حُجر من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته.

رواه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». والكلام طويل، حتى إن النووي قال في «المجموع» ٣: ٤٢١: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

هذا وقد اتفقت النسخ على قوله «بروك الفحل»، وانظر كلام الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله على رواية الترمذي.

٢٧١٩ - حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧٠٥ ٢٧٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

٢٧٢١ - حدثنا معتمر، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقع ركبته، ثم يدها، ثم رأسه.

٢٧٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!.

٢٧٢٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يخرُّ، فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

٢٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧١٠ ٢٧٢٥ - حدثنا معتمر، عن معمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: يصنع أهون ذلك عليه.

٢٦٤: ١ ٢٧٢٦ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

٣٦ - من كان يقول : إذا سجد فليوجّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاء القبلة.

٢٧٢٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه.

٢٧٢٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧٣٠ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدلها إلى القبلة. ٢٧١٥

٢٧٣١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن حفص بن عاصم قال: من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه، ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة.

٢٧٢٧ - رواه الدارقطني ١: ٣٤٤ (١) من طريق حارثة، به، وفيه: «إذا سجد استقبال بأصابعه القبلة»، وحارثة: هو ابن أبي الرجال، ضعيف.

لكن يشهد للحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البيهقي ٢: ١١٣.

و«جاء القبلة»: اتجاهها وتلقاؤها. والواو مثلثة الحركة.

٢٧٣١ - انظر ما تقدم برقم (٢٦٨٨). ورجال هذا أجلاء.

٢٧٣٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧٣٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة.

٢٧٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر، عن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث وكيع.

٣٧ - في الرجل يسجد على ظهر الرجل*

٢٧٢٠ ٢٧٣٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن سعيد بن ذي لَعْوَة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٣٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يحب أن يَمْتَلُ قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم، ثم يسجد.

٢٦٥: ١ ٢٧٣٨ - حدثنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجیح، عن

* - يضاف إلى هذا الباب أثر عطاء الآتي برقم (٢٧٩٢).

٢٧٣٨ - «عبد الوهاب»: كذا في ت، ظ وعليها فيهما كلمة «صح» وعلى حاشيتهما: «في الأصل: عبد الوارث».

طاوس قال: إذا لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض فأهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٩ - حدثنا شريك، عن العلاء بن عبد الكريم قال: قال مجاهد: أسجد على ظهر رجل؟ قال: نعم.

٢٧٤٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد. ٢٧٢٥

٢٧٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٤٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: قال عمر، ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب.

وفي خ: عبد الوارث، وعلى الحاشية «عبد الوهاب». والمصنف يروي عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب يروي عن ابن جريج، وليس بينهما من اسمه عبد الوارث.

وقوله «فأهوى»: هكذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي: «لعل الصواب: فليهو، بإشباع كسرة الواو».

٢٧٣٩ - «قال: قال مجاهد»: كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قال: سألت مجاهداً؟.

«أسجد»: في ن، ع، ش: أسجد، وسقطت كلمة «ظهر» من خ، ن، ع، ش.

٢٧٤١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٨٤).

٣٨ - في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٣ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن

٢٧٤٣ - الحديث معضل، لأن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن ثابت بن الصامت ليس صحابياً بل جده صحابي، و«رأيتُه واضعاً يديه»: يحتم النقص في سنده، والصواب - كما قال المزي في «التحفة» (٦٥٧٨)، و«التهذيب» ١٥ : ١٩٩: عبد الله هذا، عن أبيه، عن جده، ومثله كلام الحافظ في «الإصابة»، ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي من القسم الرابع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٦) بهذا الإسناد المعضل.

ورواه مرسلأ أحمد وابنه عبد الله ٤ : ٣٣٤ - ٣٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٠٣١)، كلهم عن المصنف، به، معضلاً، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه في «التقريب» (٤٣٣): «فيه ضعف».

وقد رواه موصولاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٤٤)، والبيهقي ٢ : ١٠٨ بزيادة في متنه.

وهو ضعيف أيضاً لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - انظر «التقريب» (١٤٦) - ولكثرة الاختلاف فيه، وعجيب من ابن خزيمة كيف رواه في كتابه ولم يرمز لضعفه بشيء!، على أن له شاهداً من حديث أنس وابن عباس الآتين (٢٧٨٥)، (٢٧٨٦).

ولا بد من بيان أمر آخر، هو أن المصنف رحمه الله روى هذا الحديث في «مسنده» كما تقدم بهذا الإسناد المعضل، لكن تحت عنوان عبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديثين، هذا، وحديثاً آخر: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، وجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وسقاه من فضلة شرابه.

أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد - أو وبرة - قال: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها.

٢٧٣٠ - ٢٧٤٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: رأيت شريحاً يسجد في بُرُسه.

٢٧٤٦ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرُس، ولا يُخرج يديه منه.

٢٧٤٧ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود يصلي في برنس طيالسة يسجد فيه، ورأيت عبد الرحمن - يعني: ابن

أما ابن أبي عاصم فميز ونبه روى حديث عبد الله بن عبد الرحمن هذا عن المصنف تحت عنوان: عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (٢١٤٦)، وأعقبه بروايته تحت عنوان: ثابت بن الصامت، يشير - والله أعلم - إلى أن هذا هو الصواب، ثم روى حديث الصلاة في مسجد قباء تحت عنوان: عبد الله بن أبي حبيبة (٢١٤٨).

وترجم الحافظ في القسم الأول في «الإصابة» لعبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديث صلواته في قباء فقط، وأفاد أن اسم أبي حبيبة: الأدرع بن الأزعر.

٢٧٤٥ - البرُّسُ: بالضم، قلنسوة طويلة، أو كل ثوبٍ رأسه منه. «القاموس».

يزيد - يصلي في برنس شامي يسجد فيه.

٢٧٤٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

٢٦٦:١ - ٢٧٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثاب يصلي في مُسْتَقَّة بين أسطوانتين، يَوْمُ القوم ويداه في جوفها.

٢٧٣٥ - ٢٧٥٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: رأيت الحسن يلبس أنبجانيًا في الشتاء يصلي فيه ولا يُخرج يديه منه.

٢٧٥١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع: رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٥٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومُسْتَقَّاتهم، ولا يخرجون أيديهم.

٢٧٥٣ - حدثنا وكيع، عن مُحَلِّ قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المُسْتَقَّة.

٢٧٤٩ - المُسْتَقَّة: بضم التاء وفتحها، فروَّ طویل الكمين، والجمع مَسَاتِق. انظر «النهاية» ٤: ٣٢٦.

٢٧٥٠ - الأَبْجَانِي: بكسر الباء، ويروى بفتحها، نسبة إلى مَبِيج البلدة المعروفة شمالي حلب، أو إلى موضع اسمه أَبْجَان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خَمَل، ولا عَلم له، وهي من أَدُون الثياب الغليظة. «النهاية» ١: ٧٣.

٢٧٥٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

٣٩ - من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٤٠ ٢٧٥٥ - حدثنا إسماعيل ابن علي، عن خالد: أن أبا قلابة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٦ - حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالمًا إذا سجد أخرج يديه من بُرنسه حتى يضعهما على الأرض.

٢٧٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٨ - حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغال إن غلَّ يوم القيامة.

٢٧٥٦ - «عبد العزيز بن محمد»: كذا في ت، ظ، وهو الدراوردي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال». ويَبْضُ لاسم أبيه في خ، وفي ن، ع، ش: عبد العزيز بن محارب، تحريف.

٢٧٥٨ - «يصرف عنه الغال»: هكذا في النسخ جميعها، ولعله: يصرف عنه الغلَّ، وهو القيد الذي يوضع في العنق، للأسير ونحوه.

٢٧٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن ابن أبي الهذيل:
أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.

٢٧٤٥ ٢٧٦٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن ابن
٢٦٧: ١ عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما ليقطران دمًا.

٢٧٦١ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الوارث قال:
أخبرنا إسحاق بن سويد قال: رأيت أبا قتادة العَدَوِي إذا سجد يخرج يديه
يُمسُّهُمَا الْأَرْضَ.

٤٠ - باب من كان يسجد على كور العمامة، ولا يرى به بأساً*

٢٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن
ابن يزيد: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٦٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد
ابن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كور
العمامة.

٢٧٦٠ - «أن ابن عمر»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أن عمر، ولعل الصواب
الأول لأن ابن سيرين لا يروي عن عمر.

* - «كور العمامة» هنا: طرفها الذي يمسُّ الأرض، والأصل: أن معنى
تكوير العمامة لُفُّها وإدارتها على القلنسوة مثلاً، وكل دَوْر كَوْر.

٢٧٦٣ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٤٦).

٢٧٦٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٥٠ - ٢٧٦٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أنه كان يسجد وهو مُعْتَمٌ.

٢٧٦٦ - حدثنا عبيد الله، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يسجد على كور العمامة، فقلت له؟ فقال: إني أخاف على بصري من برد الحصى.

٢٧٦٧ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري قال: لا بأس بالسجود على كور العمامة.

٢٧٦٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

٢٧٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوارِ قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

٤١ - من كره السجود على كور العمامة

٢٧٥٥ - ٢٧٧٠ - حدثنا وكيع، عن سَكَن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَرَ العمامة عن جبهته.

٢٦٨:١ - ٢٧٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: إذا صلى أحدكم فليحسِر العمامة عن جبهته.

٢٧٧٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُلّية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

٢٧٧٣ - حدثنا ابن عُلّية، عن أيوب، عن محمد قال: أصابتني شجّة فعصبت عليها عصابة، فسألت عبيدة: أسجد عليها؟ قال: لا.

٢٧٧٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة، فأوماً بيده: أن ارفع عمامتك فأوماً إلى جبهته.

٢٧٧٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يحب للمعتمّ أن ينحّي كور العمامة عن جبهته.

٢٧٧٣ - «سألت عبيدة»: كذا في ظ، خ، وهو الصواب، وفي ش، ن، ع: فسألت أبا عبيدة، وفي ت: فسألت رجلاً. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٦٦ ترجمة عبيدة السلماني، و ٢٥: ٣٤٤ ترجمة محمد بن سيرين.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٦٩) عن معمر، عن أيوب، به، وأن المسئول عبيدة السلماني.

٢٧٧٤ - الحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات، ورجاله ثقات.

وقد علقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٠٥ على معاوية بن صالح، عن عياض، وذكره البيهقي شاهداً لمرسل آخر عن صالح بن خيوان السبئي، فيتقويان عند من لا يقبل المرسل وحده.

٢٧٦٠ - ٢٧٧٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: أُبرزُ جيني أحبُّ إليّ.

٢٧٧٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أنه كره السجود على كور العمامة.

٢٧٧٨ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: أُبرزُ جيني أحبُّ إليّ.

٢٧٧٩ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كور العمامة.

٢٧٨٠ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: في المَعْتَمِّ قال: يُمَكَّنُ جبهته من الأرض.

٢٧٨١ - حدثنا وكيع، عن ابن عُلَّانَة: أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل: لعلك فيمن يسجد على كور العمامة؟!.

٢٧٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن جَعْدَةَ بن هبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد وعليه مَغْفَرَه وِعمامته قد غَطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفره وِعمامته فألقاه من خلفه.

٢٧٨٢ - المَغْفَر، والمَغْفَرَة: ما يلبسه المقاتل على رأسه تحت بيضة الحديد، ويسمى أيضاً: الخَوْذَة.

وقوله «ألقاه من خلفه»: هكذا في النسخ بضمير المفرد.

٤٢ - في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

٢٦٩:١ - ٢٧٨٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: صَلَّى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ، فطرحَ طرفَ ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحرّ، فليسجد على طرف ثوبه.

٢٧٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أن يسجدَ على الأرض من الحرّ والبرد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٥ - حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر، عن أنس قال: كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسطَ ثوبه فسجد عليه.

٢٧٧٠ - ٢٧٨٦ - حدثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن

٢٧٨٤ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤١).

٢٧٨٥ - رواه أبو يعلى (٤١٣٧ = ٤١٥٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق بشر: البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم ٤٣٣: ١ (١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

ورواه من طريق غالب: البخاري (٥٤٢)، والنسائي (٧٠٣)، والترمذي (٥٨٤).

٢٧٨٦ - سيكره المصنف برقم (٣١٨١).

وقد رواه عن المصنف: أحمدُ وابْنُه عبد الله ٢٥٦: ١.

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها.

ورواه أحمد من طريق شريك ١: ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٤، وأبو يعلى (٢٤٤٠ = ٢٤٤٦، ٢٦٧٩ = ٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٢٠، ١١٥٢١)، وفي الأوسط (١٩١٦، ٨٦٧٥).

وفي سند المصنّف ومن معه: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتغيره، ولتدليسه، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وفيه كلام شديد. ورواه عبد الرزاق (١٣٦٩) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي - وهو متروك - عن الحسين بن عبد الله، به.

ورواه البيهقي بنحوه ٢: ١٠٨ من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وداود «ثقة إلا في عكرمة».

لكن روى الحديث أحمد ١: ٢٦٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وإياه عتّى الهيثمي بقوله في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٨: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٢٢٤٤٢ = ٢٤٤٨)، والطبراني ١١ (١١١٧٨) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسلام وشيخه ضعيفان.

نعم، الحديث يشهد لمعناه حديث أنس الذي قبله: عند البخاري (٣٨٥) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١): كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمتكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وانظر موقع الحديث في «صحيح» مسلم بعد أن روى حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: شكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا. ورضي الله عن الإمام مسلم ما أدقّه!

٢٧٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حرَّ الأرض، فليضع ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجد عليه.

٢٧٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا كان حر أو برد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، قال: رأيت مجاهداً في المسجد الحرام في يوم حارٍ بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٧٩٠ - حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قلت لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: ثيابي مني.

٢٧٩١ - حدثنا غُندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب. ٢٧٧٥

٢٧٩٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحرّ، فأما على ظهر رجل فلا.

٤٣ - المرأة كيف تكون في سجودها

٢٧٩٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجدت المرأة فلتَحْتَفِزْ، ولتضمَّ فخذيها. ٢٧٠: ١

٢٧٩٣ - «تَحْتَفِزْ»: أي: تجتمع على بعضها، بخلاف حال الرجل في سجوده المتقدم برقم (٢٦٥٤) فما بعده.

٢٧٩٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحفز.

٢٧٩٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها، ولتضع بطنها عليهما.

٢٧٨٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذه إذا سجد كما تصنع المرأة.

٢٧٩٧ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: المرأة تضطم في السجود.

٢٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٤٤ - في المرأة كيف تجلس في الصلاة

٢٧٩٩ - حدثنا إسماعيل ابن علي، عن محمد بن إسحاق، عن زُرعة

٢٧٩٧ - «المرأة تضطم»: أي: تنضم.

٢٧٩٨ - هذا القول ومثله ما سبق برقم (٢٧٩٥) يدلان بوضوح على أن للمرأة حالة خاصة في بعض مواقفها في صلاتها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٠٤).

٢٧٩٩ - «زُرعة بن إبراهيم»: من ش، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٤٥)،

ابن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج قال: كُنَّ النساءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ، يُتَّقَى ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيْءُ.

٢٨٠٠ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

و«تهذيب الكمال» ٨: ١٦٠ ترجمة شيخه خالد بن اللجلاج، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: زرعة، عن إبراهيم.

وخالد بن اللجلاج هو العامري الشامي، لا السلمي، تابعي صدوق، ذكر في الصحابة غلطاً.

والحديث في حكم المرفوع، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وزرعة: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

والتربُّع في الجلوس: أن يُدْخَلَ الجالس قدمه اليمنى - أو اليسرى - بين ساقه وفخذ الأخرى.

وقول خالد هذا، وقول نافع الآتي برقم (٢٨٠٥) «كُنَّ النساءُ»: جرى على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وهي اللغة التي يعبر عنها أحياناً بلغة: أكلوني البراغيث، أو لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وغيرهم يوجب تجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع، فيقول مثلاً: كان النساء.

وانظر «المفهم» للقرطبي ٦: ٣٣٤، و«الفتح» ٩: ٢٥٧ (٥١٨٩).

٢٨٠٠ - صفية: هي بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٠٥).

٢٧٨٥ - ٢٨٠١ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن مكحول: أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

٢٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: تَرَبَّعُ.

٢٨٠٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم، عن قتادة قال: تجلس كما ترى أنه أيسر.

٢٨٠٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

٢٨٠٥ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربَّعن في الصلاة.

٢٧٩٠
٢٧١: ١ - ٢٨٠٦ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة

٢٨٠٣ - «سلم»: هو الصواب وهو ابن أبي الذيال، وتحرف اسمه في النسخ إلى مسلم.

٢٨٠٤ - «تقعد المرأة في الصلاة..»: هكذا جاءت الكلمة «تقعد» مرتين في النسخ كلها، وتحرفت في نسخة الظاهرية التي هي «مختصر» من «المصنّف» ففيها ٨٦/أ: تفعل المرأة..، وهذا مخالف للنسخ، ولا يتفق مع عنوان الباب، ومخالف لما تقدم برقم (٢٧٩٨) من أن للمرأة هيئة خاصة في بعض مواقف صلاتها تختلف فيها مع الرجل. ووقع في هذا التحريف صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» في الخاتمة التي كتبها في كتابه هذا، ص ٢٠٧ من الطبعة الثامنة، وغلط في نسبة هذا القول إلى «المصنّف»، فكأنه كان يظن نسخة المختصر أصلاً؟.

في الصلاة؟ قال: تقعدُ كيف شاءت.

٢٨٠٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتجلسُ المرأة في مثنى على شِقِّها الأيسر؟ قال: نعم، قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم تجتمعُ جالسةً ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى، أو تُخرج رجلها اليسرى من تحت أليتها؟ قال: لا يضرُّها أيُّ ذلك جلستُ إذا اجتمعت.

٢٨٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلسُ المرأة من جانب الصلاة.

٢٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: تجلس المرأة في الصلاة كما تيسر.

٤٥ - في رفع اليدين بين السجدين

٢٨١٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٨١٠ - رواه عن المصنف وغيره، عن ابن عيينة: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١) أتم منه. ورواه عن سفيان بن عيينة: أحمد ٢: ٨، - ومن طريقه أبو داود (٧٢١) -، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٦٤٤)، ولفظه صريح في الدلالة على المراد كلفظ المصنف، أما لفظه (٦٤٦) فكلفظ الشيخين، وهو دون هذا في الدلالة.

رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدين.

٢٧٩٥ ٢٨١١ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدين.

٢٨١٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

٢٨١٣ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدين.

٢٨١٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين.

٢٨١٥ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب قال: رأيتُه يفعلُه.

٤٦ - في المريض يسجد على الوسادة والمِرْفَقة

٢٨٠٠ ٢٨١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: يسجدُ المريض على المِرْفَقة والثوب الطيّب. ٢٧٢:١

٢٨١٧ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: حدثني أمُّ

٢٨١٦ - من هنا إلى آخر الأثر رقم (٢٨٢٣) ساقط من خ، وهو صفحة واحدة، تكرر عليها تصوير الصفحة التي قبلها.

و«المِرْفَقة»: الوسادة. و«الطيب»: الطاهر.

الحسن: أنها رأت أم سلمة رَمِدَتْ عَيْنُهَا، فثَبَّتْ لَهَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ.

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مِرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَرِيضًا، فَكَانَتِ الْمِرْفَقَةُ تُثْنِي لَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا. ٢٨٠٥

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالْوَسَادَةَ فِي السَّفِينَةِ.

٤٧ - مِنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوَسَادَةِ وَغَيْرِهَا

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: عَادَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ فَنَهَاها، وَقَالَ: أَوْمِيءُ إِيْمَاءً.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْوَسَادَةِ مُحَدَّثٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ

أبي الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالَج، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له: مرفقةً يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، وأرسل إلى ابن عمر فقال: إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيوميءُ إيماءً.

٤٨ - في الصلاة على الفراش

٢٨١٠ - ٢٨٢٦ - حدثنا ابن مبارك، عن حميد، عن أنس: كان يصلي على فراشه.

٢٨٢٧ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

٤٩ - باب من قال: المريض يومئُ إيماءً

٢٧٣:١

٢٨٢٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت الأسود يومئُ في مرضه.

٢٨٢٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أوماً إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٣٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن أنهما قالوا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

٢٨١٥ - ٢٨٣١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تميمَةَ مولاةٍ وادعة قالت: دخل شريح على أبي مسرة يعوده، فقال له: كيف تُصلي؟ قال: قاعداً، قال: فقال له شريح: أنت أعلم منا.

٢٨٣٢ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: المريض إذا لم يستطع السجود أو ما إيماءً.

٢٨٣٣ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض؟ فقال: إذا لم يستطع أن يضع جبهته إلى الأرض فليومئء إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٢٨٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا أمركم أن تتخذوا من دون الله أوثناءً! إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

٢٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي على شقه الأيمن يومئء إيماءً.

٢٨٣٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية وهو مريض يومئء.

٢٨٣٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فليومئء، ولا يمسّ عوداً.

٢٨٢٠

٢٨٣٨ - حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء: في

٢٨٣٨ - «عن عطاء»: في ش فقط: عن عامر. وعطاء هو: ابن أبي رباح، وعامر هو: الشعبي، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن ذكر المزي الرواية بين رباح بن أبي معروف وعطاء، ولم يذكرها بين رباح وعامر الشعبي، وأيضاً فإن رباحاً وعطاء

المريض إذا لم يستطع أن يصلي، قال: يومىءُ إيماءً.

٢٧٤: ١ - ٢٨٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث قال: يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعلُ رجله مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة يومىءُ إيماءً برأسه.

٢٨٤٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلي؟ قال: يصلي جالساً، ويسجد على الأرض.

٢٨٤١ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الواحد مولى عروة، عن عروة قال: المريض يومىءُ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

٥٠ - في صلاة المريض

٢٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن أبي خُشَيْبَةَ حاجبِ بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكرِ المزني وهو مريض، فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخفها لمرضه.

٢٨٤٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقْرِي، عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغميَ عليه، فلما

مكّيان، أما عامر الشعبي فكوفي.

٢٨٤٣ - «كَفَّانٍ»: يريد: كفاني الإيماء.

أفاق قال: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد! قال: كَفَّانِ.

قال أبو بكر: يريد: كَفَّانِ. يعني: أومىءُ.

٢٨٤٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليَّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أصلي يا أبا وائل وأنا دَنَفٌ؟ قال: نعم.

٥١ - من كره الصلاة على العود

٢٨٤٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعبده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إن هذا شيءٌ عَرَضَ به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً.

٢٨٤٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: سُئِلَ عن الصلاة على العود؟ فكرهه. ٢٨٣٠ : ٢٧٥

٢٨٤٨ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود

٢٨٤٤ - الدَّنَفُ: مَنْ لازمه المرض.

٢٨٤٦ - سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٥٢)، وانظر (٢٨٤٨).

٢٨٤٨ - انظر (٢٨٤٦، ٢٨٥٢).

على أخيه عتبة وهو مريض، وهو يسجد على سواك فرمى به وقال: أومىء إيماء.

٢٨٤٩ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٥٢ - من رخص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٥٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك ابن عُمير قال: حدثني مَنْ رأى حذيفة مريضاً، فكان يصلي وقد جعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٥١ - حدثنا ابن عيينة، عن رَزِين مولى آل عباس قال: أرسل إليَّ علي بن عبد الله بن عباس: أن أرسل إليَّ بلوح من المروة، أسجدُ عليه.

٥٣ - في المريض يومئذ إيماء حيث يبلغ رأسه*

٢٨٣٥ - ٢٨٥٢ - حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به

٢٨٥٠ - «حدثنا مروان بن معاوية»: من ش، ن، وفي غيرهما: حدثنا أبو معاوية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وإسماعيل بن سُميع، وذكرها بين مروان وإسماعيل، فلذلك أثبتُّ ما في ش وحدها.

* - هذا الباب بأثره ساقط من ع، ش.

٢٨٥٢ - تقدم هذا الخبر من وجه آخر برقم (٢٨٤٦)، وانظر (٢٨٤٨).

وقال: أومىء إيماءً حيث ما يبلغ رأسك.

٢٨٥٣ - حدثنا أزهرُ السمان، عن ابن عون، عن محمد: في المريض إذا لم يقدر على السجود قال: يومىء حيث ما يبلغ رأسه.

٥٤ - في الوقوف والسكوت إذا كبر

٢٨٥٤ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ سكتات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

٢٨٥٤ - الحديث مرسل، وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو متروك متهم.

وقد رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٤٤) موصولاً من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وفيه: قال قتادة: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وقال مولانا البنوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢: ٤٣٤ في تعليقه على قول قتادة: «ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ولا الضالين» - قال: «قيل: هذا بيان لما قبله، أي: فسّر القراءة بقراءة الفاتحة..» ثم قال: «وبالجملة لا يخلو الحديث عن الاضطراب في تعيين الثانية وإثبات الثالثة، واختلف على قتادة، ثم على من روى عن قتادة».

وسياتي نحوه برقم (٢٨٥٧).

٢٧٦:١ - ٢٨٥٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبيرة والقراءة.

٢٨٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: كانت له وقفتان: وقفَةٌ إذا كَبَّرَ، ووقفَةٌ إذا فرغ من أم الكتاب.

٢٨٤٠ - ٢٨٥٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

٢٨٥٥ - هذا طرف من حديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥).

ورواه عن محمد بن فضيل وجريير، به: أحمد ٢: ٢٣١.

ومن طريق ابن فضيل رواه: أبو داود (٧٧٧)، وابن حبان (١٧٧٥).

ورواه من طريق عمارة بن القعقاع: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٨، ٩٦٩).

٢٨٥٧ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٢١، والدارمي (١٢٤٣). وهو حديث صحيح مع القول بصحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

وقد رواه أحمد ٥: ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ بنحوه، وأبو داود (٧٧٣)، (٧٧٤، ٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، كلهم من طريق الحسن. وعند أبي داود في الموضع الثالث، والترمذي، والموضع الأول من ابن ماجه زيادة لقتادة، وقد تقدمت من كلام الحسن برقم (٢٨٥٤).

ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله أن الترمذي اقتصر على تحسين الحديث

الحسن، عن سَمْرَةَ بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكنتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران ابن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم: أن صدق سمرة.

٢٨٥٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا كبر سكت هُنيئة، وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سكت هُنيئة، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٢٨٥٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يسكت الإمام سكنتين: سكتة إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

٢٨٦٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن

للخلاف في سماع الحسن من سمرة، وما أظن الأمر كذلك، فللحسن عن سمرة في الكتب الستة سبعة وثلاثون حديثاً، على ما في «تحفة الأشراف»، وهي فيه ما بين (٤٥٧٤ - ٤٦١٠)، قال الترمذي - حسب نقل المزي - عن ثلاثة منها: حسن فقط، وعن خمسة أخرى: حسن غريب، وعن سبعة: حسن صحيح، ولم ينقل شيئاً عن الترمذي في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

وإلى سماع الحسن لحديث العقيقة فقط من سمرة ذهب أكثر الحفاظ، كما قال البيهقي ٥: ٢٨٨، لكن ذهب ابن المديني والبخاري والترمذي إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، انظر «سنن» الترمذي (١٢٣٧)، و«العلل الكبرى» له ٢: ٩٦٣، و«نصب الراية» ١: ٨٩، والتعليق على ترجمته من «الكاشف» (١٠٢٢)، وما سيأتي برقم (١٦٢٤٣، ٢١٠٩٤).

الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٥٥ - قَدَرَ كَمْ يَسْتَرِ الْمَصْلِي

٢٨٦١ - حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي مثل مؤخرَةَ الرجل فليصل، ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك».

٢٨٤٥ ٢٨٦٢ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن

٢٨٦١ - «عن سماك»: هو ابن حرب، كما جاء منسوباً في ت، وسقط الاسم من ش. وموسى بن طلحة: هو ابن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٥٨ (٢٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الترمذي (٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢: ٢٦٩.

ورواه من طريق سماك: مسلم (٢٤٢) بنحوه، وكذا الإمام أحمد ١: ١٦١، ١٦٢، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٠٥)، وابن حبان (٢٣٨٠).

و«مؤخرَةَ الرجل»: هي آخر الرجل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

٢٨٦٢ - هذا بعض حديث سيأتي تمامه برقم (٢٩١٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: مسلم ١: ٣٦٥ (٢٦٥).

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يسترّه - إذا كان بين يديه - مثل آخره الرحل».

٢٨٦٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحرّبة يوم العيد يصلي إليها.

٢٨٦٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه:

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٣٩٢).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ١٥١، ١٦٠، وابن خزيمة (٨٠٦).

وللحديث طرق أخرى إلى حميد بن هلال عند مسلم (بعد ٢٦٥)، وأبي داود (٧٠٢)، والنسائي (٨٢٦) بزيادة في متنه، والترمذي (٣٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، بنحوه مطولاً، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد ٥: ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم.

٢٨٦٣ - رواه ابن خزيمة (٧٩٩) عن الأشعث، عن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) وعنده زيادة في بعض المواضع، وكذا مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٣٠٥)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف رحمه الله طريق أخرى بالحديث، رواها عنه مسلم (٢٤٦) عن «محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله...».

و«الحرّبة»: آلة حديدية قصيرة محدّدة الرأس تستعمل في الحرب.

٢٨٦٤ - هذا طرف من حديث رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٣٠٨، وله طرق أخرى عنده كثيرة، بالفاظ متقاربة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنزَةٍ أو شبهها، والطريقُ من ورائها.

٢٨٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إنما كانت الحربُ تُحْمَلُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليَ إليها.

٢٨٦٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر ركب عَنزَةً ثم صلى إليها، والظُّعْنُ تمرٌ بين يديه.

ورواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩)، وانظر أطرافه تحت رقم (١٨٨)، وكذا مسلم ١: ٣٦٠ - ٣٦١ (٢٤٩ - ٢٥١، ٢٥٣)، وأبو داود (٥٢١، ٦٨٨)، والنسائي (١٣٦)، كلهم من طريق عون، به وبألفاظ مختلفة، ليس فيها محل الشاهد أحياناً.
والعَنزَةُ: عصا قصيرة. وانظر (٢١٨٩، ٢١٩٦).

٢٨٦٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٨٥).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أر من رواه مرسلًا.

لكن جاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥)، وابن ماجه (٩٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٢٨٦٦ - «الظعن»: جمع ظعينة، ويقال للهودج: ظعينة، سواء أكانت فيه المرأة

أم لا.

٢٨٥٠ - ٢٨٦٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط.

٢٨٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرجل، فقد سترك».

٢٨٦٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تُركز له

٢٨٦٧ - «في جلة السوط»: أي: في غلظه.

٢٨٦٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٧) هكذا، وحجاج: هو ابن أرملة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليس، وقد عنعن، وفيه أيضاً عننة أبي إسحاق وعزاه في «المطالب العالية» (٣١٦) إلى أحمد بن منيع أيضاً، وفي الإسناد حجاج أيضاً.

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب، فصَحَّ الحديث.

ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٨٦٢) وغيره.

٢٨٦٩ - سنده صحيح، فالوليد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، ثقة، وأبو عبيد الله: هو مسلم بن مشكم، ثقة أيضاً.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر برقم (٢٨٦٣).

الحربة في العيد، فيصلي إليها.

٢٨٧٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نَصَبَ عصاً يصلي إليها.

٢٨٧١ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الربيع بن خُثيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٧٢ - حدثنا ابن عليه، عن شعيب بن الحَبَّاب، عن أبي العالية قال: يسترُ المصلي ما وراءَ حُرْفِ العَلَمِ. ٢٨٥٥

٢٨٧٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن مَعْدَان، عن سعيد ابن جبير قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألتي بِسَوِّطِكَ حتى تصليَ إليه.

٢٨٧٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس الغفاري أبي الغُصْن قال: رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السَّوِّطِ في السفر، وإلى العصا.

٢٨٧٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يستر الرجل في صلاته مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. ٢٧٨:١

٢٨٧٠ - «في المسجد الحرام»: في ت: في المشعر الحرام.

٢٨٧٢ - «حُرْفُ العَلَمِ»: حَرَفُ كل شيء: طرفه، والعلم: كل ما يجعل علامة، كالذي يُبْنَى في جَوَادِ الطريق، أو ينصب في الفَلَّوات، أو للفصل بين أرضين، أو لحدود منطقة معينة كأعلام الحرم، أي: حدوده.

٢٨٧٦ - حدثنا معتمر، عن سلم، عن الحسن وقتادة قالا: يستره مثل
آخرة الرجل إذا كان قدام المصلي.

٢٨٧٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: النهْرُ سُترة. ٢٨٦٠

٢٨٧٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا
يستحبون إذا صلّوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

٢٨٧٩ - حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن
سبرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله

٢٨٧٩ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٠٠)، وكان الحديث الآتي برقم
(٣٩٠١) طرف آخر منه.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٦٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠٤، وابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٩٣٧ = ٩٤١)،
والطبراني ٧ (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١)، والحاكم ١: ٢٥٢ - وعنه البيهقي ٢: ٢٧٠ -
من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه.

ووقع في سند «المستدرک» المطبوع سقط، يُستدرک من رواية البيهقي عن
الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، وقال الهيثمي ٢: ٥٨ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي
يعلى والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وكذا رجال أبي يعلى والطبراني. وعبد الملك بن الربيع: روى له مسلم في
المتابعات لا الاحتجاج، كما أفاده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ١٣٨
(١٥٧٨)، وانظر «صحيح» مسلم ٢: ١٠٢٥ (٢٢)، وليس له عنده سواه، انظر
التهذيبيين. وهذا لا يعني تضعيفه.

عليه وسلم: «لِيسْتَرُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

٢٨٨٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: رأيتُه يَنْصِبُ أَحْجَاراً فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِيَ صَلَّى إِلَيْهَا.

٢٨٨١ - حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي سُوْطَهُ، ثُمَّ يَصَلِّي إِلَيْهَا.

٥٦ - من رخص في الفضاء أن يصلي بها

٢٨٨٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً. ٢٨٦٥

٢٨٨٢ - سيكره المصنف برقم (٢٩٠٤).

والحديث رواه بمثل إسناده المصنف: مسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن خزيمة (٨٣٣).

ورواه مالك ١: ١٥٥ (٣٨)، والبخاري في مواضع أولها (٧٦) وهناك أطرافه، ومسلم (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٤) وغيرهم من طريق الزهري، به.

وجاء في بعض طرق الحديث أنه يصلي بعرفة، وفي بعضها بمنى، وفي بعضها بالناس، وجاء في بعضها ذكر للفضل، ولم يأت في البعض الآخر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند أبي داود (٧١٦)، وابن خزيمة (٨٣٧) - (٨٣٩)، وأبي يعلى (٢٤١٧ = ٢٤٢٣، ٢٥٤٢ = ٢٥٤٨).

٢٨٨٣ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: لا بأس به.

٢٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة.

٢٨٨٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في السفر في الصحراء إلى غير ستر.

٢٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام قال: كان أبي يصلي إلى غير ستر.

٢٨٧٠ - حدثنا شريك، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامراً يصليان إلى غير أسطوانة.

٢٧٩: ١ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير ستر.

٢٨٨٣ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٢٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٤) = (٢٦٠١) وغيرهما، وعندهم الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث، وهو مدلس، وعن عن. والقصة واحدة.

٢٨٩٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد ابن الحنفية يُصلي في مسجد منى والناس يصلُّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

٥٧ - من كان يقول: إذا صليت إلى ستره، فادُّن منها

٢٨٩١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى ستره فليدن منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته».

٢٨٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٢٨٧٥

٢٨٩١ - «يبلغ به»: أي: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث من رواية سفيان: عند أحمد ٤: ٢، وأبي داود (٦٩٥)، والنسائي (٨٢٤)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ١: ٢٥١ - ٢٥٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأشار أبو داود إلى اختلاف الرواة في إسناده، ونقل كلامه البيهقي ٢: ٢٧٢ وقال: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

٢٨٩٢ - سيكرره المصنف برقم (٢٩٣١).

والحديث رواه من طريق أبي خالد الأحمر: أبو داود، (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥).

ورواه عن زيد بن أسلم، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٣)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٣: ٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٩٣، ومسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٨٣٣)، والدارمي (١٤١١). وتحرف «بن أسلم» إلى:

أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدُنْ منها، ولا يدعُ أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يمرُّ فليقاتله، فإنه شيطان».

٢٨٩٣ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: لا تُصلين وبينك وبين القبلة فجوة، تقدّم إلى القبلة، أو استتر بسارية.

٢٨٩٤ - حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدُنْ منها، كي لا يمرّ الشيطان أمامه.

٥٨ - الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟

٢٨٩٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع قال: كان ابن

ابن أبي أنيسة في «المسند» ٣: ٤٩، كما استفاد من «أطرافه» لابن حجر (٨٢٩٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «فإنه شيطان»: قال ابن حبان في تفسيره: «أراد به أن معه شيطاناً يدهُ على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً»، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً: «..فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٣٦٣ (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠)، وقد أورده مسلم وابن ماجه عقب حديث أبي سعيد هذا، فكأنهما أرادا المعنى الذي ذكره ابن حبان.

عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك.

٢٨٩٦ - حدثنا معتمر، عن سلم، عن قتادة قال: يستر الرجلُ الرجلَ إذا كان جالساً وهو يصلي.

٢٨٨٠ ٢٨٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يستر المصلي في الصلاة، وقال ابن سيرين: لا يستر الرجلُ المصلي.

٢٨٠: ١ ٢٨٩٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلاً، فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

٢٨٩٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم: أيسترُ النائِم؟ قال: لا، قلت: فالفاعد؟ قال: نعم.

٥٩ - من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم

٢٩٠٠ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي

٢٩٠٠ - رواه من طريق أبي أسامة: أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ١: ٣٦٨ (٥)، والبيهقي ٢: ٢٧٨ بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء».

ورواه من طريق مجالد بن سعيد: أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي ٢: ٢٧٨.

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره.

لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة، تنظر في «سنن» الدارقطني ١: ٣٦٧ - ٣٦٩، و«نصب الراية» ٢: ٧٦ - ٧٨، ونقل

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنه شيطان».

٢٩٠١ - حدثنا عبدة ووكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا وهم عنكم ما استطعتم.

٢٨٨٥ ٢٩٠٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٢٩٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذُِّبوا عن أنفسكم.

٢٩٠٤ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس

الزيلعي تضعيف ابن الجوزي لها، كما نقل تعقب ابن عبد الهادي له في تضعيف حديث أنس فقط، فإنه حسنه، كما حسنه الحافظ في «الدراية» ١: ١٧٨.

وانظر ما علّقته على الحديث الثامن من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وأزيد: العزو إلى ما كتبه الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله في شرحه على الترمذي ٢: ١٦٣ - ١٦٦ (٣٣٨).

وتحسين الهيثمي لحديث أبي أمامة: فيه نظر، ففي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف، كما يكرره الهيثمي نفسه في مواضع كثيرة من كتابه وربما قال فيه «ضعيف جداً» كما في ١: ٣٠٠، ٨: ١٣١.

٢٩٠٤ - هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٨٨٢).

قال: جئت أنا والفضل على أتان، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٩٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يقطع الصلاة إلا الحدّث.

٢٩٠٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزُّرِّقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت.

٢٨٩٠ ٢٩٠٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيشمة قال: سمعته يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلبُ الأسود.

٢٩٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر.

٢٨١: ١ ٢٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقربُ كلِّ شيء.

٢٩١٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٩١٠ - هذا طرف حديث مشهور، وانظر رقم (٨٨٤٨).

وقد رواه عن المصنف هكذا: مسلم ١: ٣٦٦ (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٧، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (٨٢٢).

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضةً بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

٢٩١١ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يتقى عليها مراضُ الكلاب.

٢٨٩٥ ٢٩١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادروا عنها ما استطعتم.

٦٠ - من قال: يقطع الصلاة الكلبُ والمرأة والحمار

٢٩١٣ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» قال: قلت: يا أبا ذر، فما بال الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمر من الكلبِ الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي، إنني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وللحديث طرق متعددة إلى عروة، عن عائشة، وزيادات متقاربة عند البخاري (٣٨٣، ٣٨٤، ٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨، ٢٦٩)، وأبي داود (٧١٠، ٧١١)، والنسائي (٨٣٥).

٢٩١١ - «مراض الكلاب»: جمع مريض، وهو موضع جلوسها وإيوائها.

٢٩١٣ - تقدم تخريجه برقم (٢٨٦٢).

٢٩١٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال:
الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٩١٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ، مثله.

٢٩١٦ - حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر
قال: سمعت أنساً يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.

٢٩١٧ - حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، عن
أبي الأحوص، مثله. ٢٩٠٠

٢٩١٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يقطع صلاة
الرجل المرأة والحمار والكلب.

٢٩١٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم، عن قتادة قال: قال ابن

٢٩١٤ - «الأسود البهيم»: الذي لم يخالط سواده لوناً آخر.

٢٩١٩ - إسناده موقوف على ابن عباس، لكن قتادة لم يسمع من ابن عباس.

وجاء مرفوعاً عنه، عند أبي داود (٧٠٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر
ابن زيد، عن ابن عباس. قال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة». وهذا
رجل رابع هو سلم بن أبي الذيال، وهو ثقة.

ورواه النسائي موقوفاً (٨٢٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة وهشام، عن قتادة،
والبيهقي ٢: ٢٧٤ من طريق يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن
ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال النسائي: «قال يحيى: رفعه شعبة» وقال البيهقي: «قال يحيى
- هو القطان -: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: فأنا أفرقه». أي:
أخاف رفع شعبة للحديث، أي: إن يحيى القطان يميل إلى وقفه.

عباس: يقطع الصلاة الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض.

٢٩٢٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم، عن الحسن قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

٢٩٢١ - حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلبُ، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

٢٩٢٢ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع الصلاة الكلب، قيل له: فالمرأة؟ قال: لا، إنما هنَّ شقائقكم: أخواتكم وأمهاتكم.

٢٩٢٣ - حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة من جرؤ مرَّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢٤ - حدثنا شَبَابَة، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاءً يقول:

٢٩٢١ - أبو داود شيخ المصنف: هو الطيالسي.

وروى الحديث أبو داود السجستاني (٧٠٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أحسبه قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكره.

وانظر إعلال أبي داود له بعد قوله: «في نفسي من هذا الحديث شيء».

٢٩٢٢ - «هن شقائقكم»: في ت، ظ: هن شقائق.

٢٩٢٤ - جاء بعده في خ: كَمُل السَّفَر الأول من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله وعونه، والصلاة على محمد نبيه وعبدته. ويتلوه في الثاني

لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

٦١ - في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يردّه أم لا؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن

محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا

٢٩٢٥ - محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن

ابن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصليّ التزمه حتى يردّه، ويقول: إنه ليقطعُ نصفَ صلاة المرء مرورُ المرء بين يديه.

٢٩٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن داود بن أبي هند،

عن الشعبي قال: إن مرَّ بين يديك فلا تردّه.

بإعانة الله: باب الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يردّه أم لا. ثم: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله.

وفي ظ، ت: آخر السُّفر الأول من الأصل.

٢٩٢٥ - قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٨٤ (٥٠٩): «وقد روى ابن أبي شيبة، عن

ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم، عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما - وإن كانا موقوفين لفظاً - فحكماهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي».

٦٢ - من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩٢٧ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سالم أبي النضر،

٢٩١٠

٢٩٢٧ - «عن عبد الله أبي جهيم»: في النسخ: بن جهيم، وهو تحريف، فهو أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمّة الأنصاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: مسلم: ١: ٣٦٤ (قبل ٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

ورواه عن الثوري وغيره: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٢٢).

ورواه عن سالم أبي النضر، به: مالك: ١: ١٥٤ (٣٤).

ومن طريقه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)،

والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٨٣٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر: ابن ماجه (٩٤٤)، إلا أنه

قال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد» فجعله من مسند زيد، لذلك

غلط المزيُّ روايته. انظر «التحفة» (٣٧٤٩، ١١٨٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٤٧: «روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً

عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي

موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره.

ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٨٥ (٥١٠) ثم نقل عن يحيى بن معين: أنه

سئل عن حديث ابن عيينة فقال: «هو خطأ، وإنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم،

كما قال مالك».

قلت: لكن روى ابن خزيمة الحديث من طريق ابن عيينة (٨١٣) وفيه: «عن بسر

ابن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم..» فذكر نحوه ولم يرفعه. والله

أعلم.

عن بُسْر بن سعيد، عن عبد الله أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم أحدكم ما له في الممرّ بين يدي أخيه وهو يصلي» يعني: من الإثم «لوقف أربعين».

٢٩٢٨ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمر بن عبد العزيز - ومراً رجل بين يديه وهو يصلي، فَجَبَذَهُ حتى كاد يخرقُ ثيابه، فلما انصرف - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي، لأحبَّ أن ينكسرَ فخذه، ولا يمرُّ بين يديه».

٢٩٢٩ - حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى أبي ناساً يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال: تُرى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون! ٢٨٣: ١

٢٩٣٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

وقوله «لوقف أربعين»: قال سالم أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟.

٢٩٢٨ - الحديث مرسل، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٢٥١) على عزوه إلى المصنّف فقط.

وابن جابر: ثقة، لكن نَبَّهوا إلى أن: أبو أسامة، عن ابن جابر، صوابه: ابن تميم، وابن تميم ضعيف، انظر التعليق على ما تقدم برقم (٢١٤٧).

ومعنى «جَبَذَهُ»: شدّه، وهي مثل جَذَبَهُ، وكان فيها معنى أقوى من الشدّ.

يمر بين يديه فدفعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت!.

٢٩٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جاء أحدٌ يمرُّ بين يديه فليقاتله، فإنما هو شيطان».

٢٩١٥ ٢٩٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يمرَّ بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المارَّ بين يدي المصلي أنقص من الممرِّ عليه.

٢٩٣٣ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أدعُ أحداً يمر بين يدي؟ قال: لا، قلت: فإن أبى، قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دُقَّ أنفك!.

٢٩٣٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن

٢٩٣١ - تقدم برقم (٢٨٩٢).

٢٩٣٢ - ينظر التعليق على رقم (٢٩٢٥).

٢٩٣٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ١: ٣٤١، وفيه: «فجعل يتقدم

ويتأخر».

الجزار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجعل

ورواه من طريق شعبة: أحمد ١: ٢٩١، ٣٤١ أيضاً، وأبو داود (٧٠٩)، وجاء في رواية أحمد: «لم يسمعه منه» يعني: لم يسمع يحيى بن الجزار الحديث من ابن عباس مباشرة، وانظر تأكيد هذا في «النكت الظراف» (٦٥٤٦)، وما سيأتي بعد أسطر.

وقد أبانت رواية البيهقي ٢: ٢٦٨ عن الوساطة بينهما، وهو صهيب البكري البصري أبو الصَّهْبَاء، وهو ممن وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤ (١٩٥١)، والعجلي (٧٧٠)، وابن حبان ٤: ٣٨١، وضعفه النسائي، ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ولصهيب هذا حديث آخر عن ابن عباس، وعنه يحيى بن الجزار، في أن مرور الدابة بين يدي المصلي لا يؤثر ولا يقطع الصلاة، رواه أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٨٣٠)، وهو من روايات الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٢).

وها هنا تصحيح لا بد منه. ذكر المزي رحمه الله هذا الحديث في «التحفة» (٦٥٤٦)، ولم ينبه إلى ما بين يحيى بن الجزار وابن عباس من الانقطاع، فعلق عليه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن شعبة، بهذا السند، فقال فيه: قال يحيى: ولم أسمعه منه، يعني: من ابن عباس، وكذا قال ابن أبي خيثمة: عن عفان».

وأضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله أمرين، أولهما: عزوه إلى «مصنف» ابن أبي شيبة، ثانيهما: علق على قوله «عن عفان»: أن صوابه: عن غندر، كما جاء في «المصنف».

واختصر الدكتور بشار هذا الكلام كله في تعليقه على طبعته من «التحفة»، فعزا الحديث إلى «المصنف»، وحدد الجزء والصفحة (١: ٢٨٣)! وأن في تلك الرواية التنبيه إلى أن يحيى بن الجزار لم يسمع الحديث من ابن عباس، فإذا رجع القارئ إلى هذه الطبعة فسيثمها بالسقط!

والواقع: أن الأستاذ عبد الصمد تسرع فيما أضاف، فكما أن الحافظ يعزو في

جَدِّي يريد أن يمرَّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتقدم حتى نَزَّ الجَدِّيُّ.

٢٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فمر بين

كتبه كثيراً إلى ابن أبي شيبة ويريد «مصنفه»، كذلك هو يعزو كثيراً إليه ويريد «مسنده»، والظاهر أنه أراد هنا «المسند»، فلا شيء في «المصنّف».

كما أنه تسرّع في تصويب «عفان» إلى: غندر، بناء على ما في «المصنّف».

على أن الحافظ رحمه الله أبعد التُّجعة في عزوه طريق عفان إلى ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة، فهي في «مسند» أحمد ١: ٢٩١، لكن أفادنا كلام الحافظ أن الذي يقول: «قال يحيى: ولم أسمع منه»: هو عفان، يدل على ذلك: أن هذه الجملة ثبتت عند من يرويه عن عفان: أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة ولم ترد في روايات غيره ممن أشرت إلى روايتهم ومن لم أشر إليها.

٢٩٣٥ - «عن أمه»: هكذا في النسخ، وانظر ما يأتي في التخريج.

والحديث رواه عن المصنّف: ابن ماجه (٩٤٨)، وفيه: «عن أبيه»، ومثلها طبعة الدكتور الأعظمي (٩٣٥)، لكن نقل المزي في «التحفة» (١٨٢٩٣) عنه أن فيه: «عن أمه»، وهو اختلاف قديم في أصول ابن ماجه، لكن اتفاق نسخ «المصنّف» على: «عن أمه» مرجّح لما أثبتّه المزي رحمه الله، والله أعلم.

ورواه أحمد عن وكيع: ٦: ٢٩٤، وفيه: «عن أمه»، ومثله في «أطرافه»

(١٢٦٧٦).

قال في «مصباح الزجاجة» (٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف».

يديه عبد الله - أو عمر - بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هنَّ أغلب».

٢٩٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لِهَرٍّ أو هِرَّةٍ أن تمرَّ بين يديه.

٢٩٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن ٢٩٢٠
٢٨٤: ١ مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً فقال:

٢٩٣٦ - الحديث مرسل قوي الإسناد، وقد تابع أبا خالد الأحمر المعتمر بن سليمان عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩٦٥) موصولاً من حديث مندل بن علي - وهو ضعيف - عن سليمان التيمي، عن أنس.

٢٩٣٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٧١٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٧٠٥).

ورواه من طريق سعيد بن عبد العزيز: أحمد ٤: ٦٤ و ٥: ٣٧٦ - ٣٧٧، وأبو داود (٧٠٦). ومولى يزيد بن نمران مجهول، واسمه سعيد، كما في «التقريب» (٢٤٣٠).

ثم روى الحديث أبو داود (٧٠٧) من طريق سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن الرجل المقعد بتوك، وسعيد وأبوه مجهولان، بل أبوه لا يعرف له ذكر، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٥٦، بل قال ٢: ٦٥: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمارٍ وهو يصلي، فقال: «اللهم اقطع أثره»، فما مشيت عليها.

٢٩٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن فطر، عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري.

٢٩٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن بيان، عن وبرة قال: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه أن يُمرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

٦٣ - يفرش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٤٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس، فثنى اليسرى ونصب اليمنى. يعني: في الصلاة.

٢٩٤١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

٢٩٤٠ - هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (٢٤٢٥).

٢٩٤١ - وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

وروى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٨٩٣).

٢٩٢٥ ٢٩٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدميه.

٢٩٤٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤٢ - هذا حديث مرسل صحيح الإسناد إلى إبراهيم النخعي، ومراسيل النخعي معروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١).

وقد رواه أبو داود في «سننه» ٢: ٤٥ (٢٤ تعليقاً) عن هناد، عن وكيع، به، وليس من رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية الرملي عن أبي داود.

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٧).

قلت: اتفقت النسخ على «اسودّ ظهر قدميه»، وهي في «سنن» أبي داود: قدمه، بالإنفراد، وهي أولى.

أما لفظ «اسودّ»: فكذلك في «السنن»، وهو مقتضى رواية عبد الرزاق، قال في «عون المعبود» ٣: ٢٤٢: «أي: من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها». ولفظ أبي داود عند المزي في «التحفة» (٧٢٦٩): «حتى يستوي ظهر قدمه» والمعنى غير واضح، وكأنه تحريف عن اللفظ الذي جاء على حاشية الأصل كمن الأصول التي حققت عليها «السنن»: «حتى استوى ظهر قدميه» قال: «وفي أخرى: اسودّ، بدل: استوى». انظر التعليق على الحديث (٩٥٦). وتحرف لفظ «استوى» في نسخة صاحب «بذل المجهود» ٥: ٢٧١ إلى: أشوى؟! وقال: «لا معنى يناسب له هاهنا».

٢٩٤٣ - الحديث مرسل حسن الإسناد، والأحاديث التي قبله وبعده كلها تؤيده.

٢٩٤٤ - حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إن من سنة الصلاة أن تفتش اليسرى وأن تنصب اليمنى.

٢٩٤٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن كعب قال: إذا قعدت فافتش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

٢٩٤٦ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان ينصب اليمنى، ويفتشر اليسرى.

٢٩٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كان ربما أضع رجليه جميعاً، وربما أضع اليمنى ونصب اليسرى. وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضع اليسرى.

٢٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن محلّ، عن إبراهيم. مثل قول محمد.

٢٩٤٤ - رواه من طريق يحيى بن سعيد: أبو داود ٢: ٤٥ (٢١ تعليقا)، والنسائي (٧٤٣، ٧٤٤). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ورواه مالك ١: ٨٩ (٥١) - والبخاري من طريقه (٨٢٧) - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

٢٩٤٨ - «مثل قول محمد»: كذا، وكأنه يريد: مثل ما كان يذهب إليه محمد.

٦٤ - من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٩ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القرد.

٢٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٤٩ - هذا طرف من حديث أوله: أوصاني خليلي بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة، وسيروي المصنف بهذا الإسناد منه: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٨، ٧٩٠١)، وبإسناد آخر: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٧، ٧٨٨٤)، وانظر (٥٠٣٣).

وروى المأمورات الثلاثة منه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥) وغيرهما.

ورواه تماماً البيهقي ٢: ١٢٠ من طريق حفص بن غياث، عن ليث، به، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند أحمد ٢: ٢٦٥ العوام بن حوشب، وهو ثقة، وكونه أبهم شيخه الذي سمع الحديث من أبي هريرة لا يضر، فإنه سُمِّي هنا وعند أحمد ٢: ٣١١، وهو مجاهد.

وللحديث بتمامه طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٦١١ = ٢٦١٩) لكن فيها محمد ابن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف جداً.

وبقية المنهيات الثلاثة: الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، ونقرها - أي: التعجل فيها - كنقر الديك. ولكل واحد منها أحاديث ثابتة، تشهد لهذه الرواية.

٢٩٥٠ - عَقْبَةُ الشَّيْطَانِ: أو عَقَبِ الشَّيْطَانِ: قال في «النهاية» ٣: ٢٦٨: «هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء». ولاحظ أن التفسير الأول كرهه أبو هريرة في خبره الآتي برقم (٢٩٥٢)، وجعله ابن عباس من السنة فيما يأتي برقم (٢٩٥٧)

عن عليّ: أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال: عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ!

٢٩٥١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدمي، فجدبني حتى اطمأنت. ٢٩٣٥

٢٩٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الإقعاء والتورك.

٢٩٥٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدين.

٢٩٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ.

لكن فيه ليث بن أبي سليم، كما أن في هذا الإسناد: عن عنتة أبي إسحاق، والحارث الأعمور.

٢٩٥٦ - هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

٢٩٤٠ - ٢٩٥٧ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع أليتيك على عقبيك في الصلاة.

٦٥ - من رخص في الإقعاء

٢٩٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٥٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية قال: رأيت العبادلة يُقْعَوْنَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

٢٨٦: ١ - ٢٩٦١ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

٢٩٥٧ - في إسناده المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وهو كذلك في إسناده عبد الرزاق (٣٠٣٠)، والبيهقي ٢: ١١٩، لكن تابعه عند عبد الرزاق أيضاً (٣٠٣٣): إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة.

وأيضاً رَوَى نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ: مُسْلِمٌ ١: ٣٨٠ (٣٢)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٨٣) وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

٢٩٦٠ - في هذا الأثر طُرْفَةٌ: أن اصطلاح (العبادة) قديم من أيام التابعين، لكنه لا يتفق مع أي اصطلاحين المشهورين.

يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٤٥ - ٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُقَيْفِ بْنِ بَشْرٍ الْعَجَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتَ طَاوَسًا يَقْعِي بَيْنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يَجْلِسُ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ قَالَ: رَأَيْتَ مُجَاهِدًا يَقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ ثَنَى قَدَمِيهِ.

٦٦ - فِي الْمَرْأَةِ تَمَرُّهُ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يَصَلِّي

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمَرُّهُ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ، سَبَّحَ بِهَا.

٢٩٥٠ - ٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَرَّ الْمَرْأَةُ عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ، وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يَصَلِّي.

٢٩٦٢ - «سُقَيْفِ بْنِ بَشْرٍ»: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي ش، ع: شَقِيقٌ، خَطَأً، انظُرْ «تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِه» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ ٥: ٣٥٤.

٢٩٦٧ - «عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ، وَعَنْ يَسَارِهِ»: هَكَذَا فِي النُّسخِ.

٢٩٦٨ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عنه؟ فلم يرَ به بأساً، قال: وحدثني من سأل إبراهيم، فكرهه.

٢٩٦٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة.

٢٩٧٠ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: حدثتني مُصعب بن سعد قال: كان حذاءَ قبلة سعدٍ تابوت، وكانت الخادم تجيءُ فتأخذُ حاجتها عن يمينه، وعن شماله لا تقطع صلاته.

٢٩٧١ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمرُّ بجانب الرجل وهو يصلي؟ فقال: لا بأس إلا أن تَعِنَّ بين يديه.

٢٩٧٢ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يُكره

٢٩٥٥
٢٨٧: ١

٢٩٦٩ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٧، ٤٥٨ (٢٧٣، ٢٧٠)، وابن ماجه

(٩٥٨).

ورواه من طريق الشيباني: البخاري (٣٣٣) بنحوه، وهنا أطرافه، ومسلم -الموضع السابق-، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧) مختصراً، وأحمد ٦: ٣٣٠ - ٣٣١، والدارمي (١٣٧٣). وأشار له الترمذي ٢: ١٥٢ (بعد ٣٣١).

والخُمرة: حصير صغير من سَعَف النخل.

٢٩٧٠ - سعد: هو ابن أبي وقاص. والتابوت: الصندوق.

٢٩٧١ - «إلا أن تَعِنَّ»: أي: أن تمرَّ أمام المصلي، فلا. وفي ش: إلا أن تقف،

وهو تحريف.

أن تصليَ المرأة بحذاء الرجل إذا كان يُصلي.

٦٧ - في الرجل ينقص صلاته، وما ذكر فيه، وكيف يصنع فيها

٢٩٧٣ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧٤ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني

٢٩٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٥٨٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ١: ٣٤٨ (١) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

ورواه من طريق أبي معاوية: الترمذي (٢٦٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ١٢٢، وابن ماجه (٨٧٠).

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٨٥١)، والنسائي (٦٩٩، ١١٠٠)، وأحمد ٤: ١١٩، ١٢٢، والدارمي (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبيهقي ٢: ٨٨، ١١٧، وصححه هو وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٦.

٢٩٧٤ - سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٩٣٨، ٣٧٢٣٤).

«لمن لا يقيم»: في ش، ع، ن: لا مريء لا يقيم، وهو على حاشية بقية النسخ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٧١)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلّى» ٤: ٥٣ (٤١٥).

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلمحَ بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن علي

وبمثل إسناده المصنف: رواه أحمد ٤: ٢٣ بزيادة في متنه، وابن خزيمة (٥٩٣)، ٦٦٧، (١٥٦٩)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً بلفظ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

وقوله عن علي بن شيبان «كان من الوفد»: أي: من وفد بني حنيفة، كما صرح به في رواية ابن حبان.

ومما يذكر ليستفاد: أن ابن حزم قال عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان: «ما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحاً». قلت: هذا الحصر غير مسلم، فقد روى عنه غيره، لكنه أفاد أنه يذهب إلى كون الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد لا يعتبر مجهولاً ضعيف الحديث.

٢٩٧٥ - تقدم الحديث برقم (٢٥٤٠) من وجه آخر عن علي بن يحيى.

وسيكرده المصنف برقم (٣٧٤٤٩). والعمُّ البدري: هو رفاعة بن رافع الزُرقي.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٥٢٤).

ورواه من طريق علي بن يحيى: البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٢، وأبو داود (٨٥٤ - ٨٥٦)، والنسائي (٦٤٠، ١٢٣٦)، وأحمد: ٤: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩).

ابن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه - وكان بدرياً - قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلّى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمّقه ونحن لا نشعر، قال: فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه فقال: «أعد، فإنك لم تُصلِّ» قال: ففعل ذلك ثلاثاً. كلُّ ذلك يقول له: «أعد فإنك لم تُصلِّ»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علّمني، فقد والله اجتهدت، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك: نقصت من صلاتك».

٢٩٧٦ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

٢٩٧٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٤) عن ابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق أبي أسامة: البخاري (٦٦٦٧).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، لكن: عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧ وتنظر أطرافه)، ومسلم (٤٥)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، ورجّح رواية يحيى بن سعيد التي فيها: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والنسائي (٩٥٨) وقال: «خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

قال ابن خزيمة (٥٩٠): «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر،

أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، وقال له: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تُصل بعد»، فرجع، فسلم عليه، فقال: ٢٨٨:١ «ارجع فإنك لم تصل بعد»، فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً - أو قال: قاعداً - ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢٩٦٠ - ٢٩٧٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن

عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣): «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله، كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى».

قال ابن حجر: «لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين».

٢٩٧٧ - روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٥٦، وأبو يعلى (١٣٠٦)

= (١٣١١).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: الطيالسي^٤ (٢٢١٩)، والبزار - «كشف الأستار» (٥٣٦) - وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه». وأشار له البيهقي ٢:

٣٨٦

زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٢٩٧٨ - حدثنا شبّابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال:

وتقدم برقم (٥٢) أن من الممكن تحسين حديث علي بن زيد.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وعبد الله بن المغفل.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ١: ٢٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٢)، وفيه ابن أبي العشرين، وحديثه حسن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٠ إلى «المعجم الكبير».

وأما حديث أبي قتادة: فرواه أحمد ٥: ٣١٠، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن المغفل: فرواه الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع، وفي الأوسط (٣٤١٦)، وفي الصغير (٣٣٥) (٤) بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٥ (٤)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٠: رجاله ثقات.

وروي مرسلًا عن النعمان بن مرة، وعن الحسن البصري.

أما مرسل النعمان: فرواه مالك ١: ١٦٧ (٧٢).

وأما مرسل الحسن البصري: فسيأتي برقم (٢٩٨٤).

٢٩٧٨ - رواه من طريق سليمان بن المغيرة: أحمد ٣: ٢٢٣.

ورواه من طريق ثابت، بنحوه: البخاري (٨٢١)، ومسلم ١: ٣٤٤ (١٩٥)،

وأحمد ٣: ٢٠٣، ٢٢٦، وابن حبان (١٨٨٥).

ورواه من طريق ثابت أيضاً بنحوه وزيادة: مسلم (١٩٦)، وأبو داود (٨٤٩).

حدثنا ثابت، عن أنس قال: وَصَفَ لَنَا أَنَسٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ يَصَلِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِدًا حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ.

٢٩٧٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجأى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاها قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

٢٩٨٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه من طريق ثابت مختصراً: البخاري (٨٠٠)، وأحمد ٣: ١٦٢، ١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢).

٢٩٧٩ - تقدم الحديث برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤، ٢٦٨٣).

٢٩٨٠ - الحديث موقوف على أبي هريرة بإسناد روى الترمذي في «سننه» عدة أحاديث بمثله، وقال عنها: حسن صحيح، منها (١١٦٢).

نعم، رواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧١١ عن شيخه ابن أخي حرملة أحد الضعفاء، فرفعه، فقال عنه: «هذا الحديث بهذا الإسناد والتمن غير محفوظ». وهكذا يقال في إسناد أبي القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٩٢٢) إن الوهم ممن دون عبدة بن سليمان.

سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الرجل ليُصلي ستين سنة ما تُقبل له صلاة! لعله يتمُّ الركوعَ ولا يتمُّ السجودَ، ويتمُّ السجودَ ولا يتمُّ الركوعَ.

٢٩٨١ - حدثنا هُشيم، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهطٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هات، قال: رأيتُهُ إذا رفع رأسه من الركوع مكث قائماً حتى يقع كلُّ عظم موضعه، ثم ينحطُّ ساجداً ويكبرُ. ٢٨٩:١

٢٩٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول بين كل ركعتين التحية. ٢٩٦٥

٢٩٨٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٢٩٨١ - «عن صلاة رسول الله»: في النسخ: عن رسول الله، لكن زدت كلمة «صلاة» من الموضع السابق رقم (٢٤٥٣)، وكذلك ثبتت في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله. وتقدم تخريج الحديث هناك.

٢٩٨٢ - تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٣٩٧).

٢٩٨٣ - سيكرره المصنف مختصراً برقم (٤٧٠٢).

حذيفة: أنه دخل المسجد فإذا رجلٌ يصليُّ ناحيةً من أبواب كُنْدة، فجعل لا يتمُّ الركوع والسجود، فلما انصرف قال له حذيفة: مُدُّ كم هذه صلاتك؟ قال: مذ أربعين سنةً، فقال حذيفة: ما صليتَ مذ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وهذه صلاتك متَّ على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل عليه يعلمه فقال: إن الرجل ليخفَّف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٨٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش بنحوه مختصراً: البخاري (٧٩١)، والبخاري (٢٨١٩)، وابن حبان (١٨٩٤).

وهو من طريق زيد بن وهب عند النسائي (٦٠٨، ١٢٣٥) مختصراً أيضاً.

وله طريق أخرى إلى حذيفة عند البخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، وأحمد ٥: ٣٩٦.

وقوله «مذ أربعين سنة»: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٥ (٧٩١): «وفي حمله على ظاهره نظر، وأظنّ ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين».

وتنبّه إلى قول الحافظ «..هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك»: فإنه يفيد أن الإمام المحدّث قد يحذف من الحديث شيئاً من باب الاختصار له، وقد يحذفه من باب الإعلال له، وهذا الإعلال قد يكون لشيء في السند، وقد يكون لشيء في المتن.

وينظر «فتح الباري» ١: ٤٧٦ آخر شرح الحديث (٣٦٥)، ١٠: ٢٥٩ أول شرح الحديث (٥٧٨٨)، فإنه استفاده من صنيع الإمام مسلم. وانظر لزماً كلام مسلم الذي نقلته في المقدمة ص ١١٤.

٢٩٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٢٩٨٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزع الرجل، فقال عبادة: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا تُجزىء صلاة إلا بأم الكتاب.

٢٩٨٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن القاسم بن

٢٩٨٤ - الحديث مرسل صحيح، وقد تقدم متصلاً برقم (٢٩٧٧) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٥ - «عن أبي النضر مسلم»: من ش، وهو الصواب، وهو مسلم بن عبد الله، انظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٨ (٨٢٠)، وترجمة شيخه حملة عنده أيضاً ٣ (١٤١٤)، وفي النسخ الأخرى: عن أبي النضر، عن مسلم، خطأ.

٢٩٨٦ - الحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف.

والقاسم بن عمرو: هو العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٧.

وقد روي مثل هذا الوعيد مرفوعاً من طريق أبي عبد الله الأشعري، عن أمراء الأجناد «عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة» بنحوه مطولاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٦٩٠)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي ٢: ٨٩.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٧١٤٨ = ٧١٨٤، ٧٣١٢ = ٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير

عمرو، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكث برأسه في سجوده فقال: «لو مات هذا - وهذه صلاته -، مات على غير ديني».

٢٩٧٠ - ٢٩٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنقر، فقال: كذبت.

٢٩٨٨ - حدثنا ابن مهدي، عن قرّة، عن الحسن قال: رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده، فحَصَبَه، وقال: أغلقت صلاتك.

٢٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلي عند الكعبة، فما عرضت له، قال: فكان قائماً

٤ (٣٨٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٢٤)، من غير ذكر يزيد بن أبي سفيان، وحسنه المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٦ (٧)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢١.

وفي الباب: حديث عثمان بن حنيف عند أحمد ٤: ١٣٨ - ١٣٩ وهو ضعيف.

وقوله «ينكث برأسه»: أي: يضرب به الأرض، وهو كناية عن إسراعه في صلاته.

٢٩٨٧ - «وهي تنقر»: أي: تسرع في سجودها. يريد: لا تمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قاله في «النهاية» ٥: ١٠٤.

وقوله «كذبت»: يمكن تسويغ معناها بتقدير: أخطأت، ما هكذا تكون الصلاة، لكن أخشى أن يكون مع كل تحريف تسويغ.

٢٩٨٨ - «أغلقت»: أهلكت وأبطلت.

٢٩٨٩ - «غضون بطنه»: جمع غَضْنٍ وَغَضْنٍ، وهو كلُّ ثَنٍّ في ثوب أو جلد.

كما في «القاموس».

يُصَلِّيَ مُعْتَدِلًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى تَسْتَوِيَ غُضُونُ بَطْنِهِ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: هِيَ - عَلِيٌّ مَا فِيهَا - خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَصَلِّيُ وَطَاوَسَ جَالِسًا، فَجَعَلَ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا لِهَذَا صَلَاةً، فَقَالَ طَاوَسٌ: مَهْ، يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرٍ مَا أَدَّى. ٢٩٧٥

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ؟ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَمْرِو الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيُ، فَأَبْصَرَهُ رَافِعًا رِجْلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ: مَا تَمَّتْ صَلَاةُ هَذَا.

٢٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع إحدى رجليه، فقال: جعلها الله ستاً، وجعلتها خمساً!

٢٩٩٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي قال: الصلاة مكيالٌ، فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾.

٢٩٩٧ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافصة، عمَّن ذكره عن أبي الدرداء: أنه مرَّ برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقبل له، فقال أبو الدرداء: شيءٌ خير من لا شيء.

٢٩٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضَّل بن مُهلهل، عن بيان، عن قيس: أن بلالاً رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا مات على غير ملة عيسى ابن مريم.

٢٩٩٨ - ينظر لم خصَّ عيسى عليه الصلاة والسلام بالذكر؟ ولعل الرجل كان على النصرانية ثم أسلم؟ والله أعلم.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الثاني من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد الثالث، وأوله:

فهرس أبواب المجلد الثاني

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني
- ١١٥ - في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ٢٣
- ١١٦ - في الرجل يتبته من نومه فيدخل يده في الإناء ٢٦
- ١١٧ - في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء ٢٨
- ١١٨ - من كان يقول لا يغمسها حتى يغسلها ٢٩
- ١١٩ - من كان يقول: بالغ في غسل الشعر ٣٠
- ١٢٠ - في الجنب به الجُدريُّ أو الحصبة ٣٢
- ١٢١ - من كره أن يقرأ الجنب القرآن ٣٤
- ١٢٢ - من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ٣٧
- ١٢٣ - في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ٣٨
- ١٢٤ - في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ٤٢
- ١٢٥ - من كان يحبُّ إذا بال أن يمَسَّ الماءَ أو يتيمَّم ٤٢
- ١٢٦ - من كره أن تُرى عورته ٤٤
- ١٢٧ - في العُسل من ماء الحمام ٤٩
- ١٢٨ - من قال يغتسل منه ولا يجزئ ٥١
- ١٢٩ - في لعاب الحمار ونخر الدابة ٥٢
- ١٣٠ - من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ٥٢
- ١٣١ - من رخص في دخول الحمام ٥٣
- ١٣٢ - من كان يقول إذا دخلته فادخله بمنزرة ٥٤

- ١٣٣ - في الاطلاع بالتُّورة ٥٨
- ١٣٤ - من كان يكره أن يبول في معتسله ٦١
- ١٣٥ - في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم ٦٣
- ١٣٦ - في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم ٦٤
- ١٣٧ - الرجل يمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء ٦٥
- ١٣٨ - الرجل يمسُّ الدراهم وهو جُنُب ٦٥
- ١٣٩ - الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع ٦٥
- ١٤٠ - الرجل يعطس وهو على الخلاء ٦٧
- ١٤١ - في بول البعير والشاة يصيب الثوب ٦٧
- ١٤٢ - في بول البغل والحمار ٦٩
- ١٤٣ - في بول الخفَّاش ٧٠
- ١٤٤ - القحيح يُتوضأ منه أم لا؟ ٧٠
- ١٤٥ - الذي يصلِّي وفي ثوبه خرء الطير ٧١
- ١٤٦ - في خرء الدجاج ٧٢
- ١٤٧ - من كان يقول: نَمَّ على طهارة ٧٢
- ١٤٨ - الرجل يمسُّ اللحم التَّيِّء ٧٤
- ١٤٩ - البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو ٧٥
- ١٥٠ - المرأة تختضب وهي على غير وضوء ٧٦
- ١٥١ - في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ٧٨
- ١٥٢ - في التوقِّي من البول ٨٣
- ١٥٣ - من رخص في البول قائماً ٨٩
- ١٥٤ - من كره البول قائماً ٩١
- ١٥٥ - الصُّفرة في البُرَّاق: فيها الوضوء أم لا ٩٣
- ١٥٦ - الرجل يصيب فخذَه أو شيئاً من جلده البولُ ٩٥

- ١٥٧ - المستحاضة كيف تصنع ٩٥
- ١٥٨ - في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد ١٠٤
- ١٥٩ - من رخص في الوضوء بماء البحر ١٠٦
- ١٦٠ - من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ ١٠٩
- ١٦١ - من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء ١١٠
- ١٦٢ - من كان يقول إذا نام فليتوضأ ١١٥
- ١٦٣ - في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١١٧
- ١٦٤ - في المسح على الجباثر ١١٩
- ١٦٥ - في مسّ الإبط أو نتفه: فيه وضوء؟ ١٢١
- ١٦٦ - إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء ١٢٣
- ١٦٧ - من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ١٢٤
- ١٦٨ - في الدم والجن وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟ ١٢٥
- ١٦٩ - الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ١٢٧
- ١٧٠ - الرجل يمسح جلده بالبزاق ١٢٨
- ١٧١ - في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول ١٢٩
- ١٧٢ - الرجل ينتهي إلى البثر أو الغدير وهو جنب ١٢٩
- ١٧٣ - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١٣٠
- ١٧٤ - من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١٣٣
- ١٧٥ - الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١٣٨
- ١٧٦ - في الرجل يمسه الحنأ بعد ما يطلي ١٤١
- ١٧٧ - في دردي الخمر يطلى به بعد الثورة ١٤٢
- ١٧٨ - في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء ١٤٢
- ١٧٩ - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ١٤٤
- ١٨٠ - الرجل يطوف على نسائه في ليلة ١٤٦

- ١٨١ - الرجل يغسل يده بالسَّوِيق والدقيق..... ١٤٨
- ١٨٢ - من كرهه ١٤٩
- ١٨٣ - في المنديل بعد الوضوء ١٥٠
- ١٨٤ - من كره المنديل ١٥٣
- ١٨٥ - في استقبال القبلة بالغايط والبول ١٥٥
- ١٨٦ - من رخص في استقبال القبلة بالخلاء ١٥٩
- ١٨٧ - من كره أن يستنجي بيمينه ١٦١
- ١٨٨ - من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١٦٤
- ١٨٩ - من كان لا يستنجي بالماء ويجتريء بالحجارة ١٧٠
- ١٩٠ - ما كرهه أن يُستنجى به ولم يرخص فيه ١٧٦
- ١٩١ - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١٧٩
- ١٩٢ - من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ١٨٣
- ١٩٣ - في التيمم كيف هو؟ ١٨٤
- ١٩٤ - في التيمم كم يصلّى به من صلاة ١٩٠
- ١٩٥ - من قال لا يتيمم ما رجاً أن يقدر على الماء ١٩١
- ١٩٦ - ما يجزىء الرجل في تيممه ١٩١
- ١٩٧ - في الاستبراء من البول كيف هو ١٩٤
- ١٩٨ - في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البثر ١٩٥
- ١٩٩ - من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ١٩٨
- ٢٠٠ - من كان لا يرى فيه وضوءاً ٢٠١
- ٢٠١ - النُّخاعة والبُرَاق يقع في البثر ٢٠٥
- ٢٠٢ - قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٠٥
- ٢٠٣ - القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء ٢٠٨
- ٢٠٤ - من كان إذا توضأ توضّح فرجه ٢٠٨

- ٢٠٥ - ما ذُكر في السواك ٢١١
- ٢٠٦ - في أيّ ساعة يستحب السواك؟ ٢٢٤
- ٢٠٧ - من كان يستاك ثم لا يتوضأ ٢٢٤
- ٢٠٨ - في الوضوء من فضل السواك ٢٢٤
- ٢٠٩ - المرأة يصيب ثوبها من لبنها ٢٢٥
- ٢١٠ - من كره أن يقول الرجل: أهريقُ الماءَ ٢٢٥
- ٢١١ - في مجالسة الجنب ٢٢٦
- ٢١٢ - في الكلب يَلْعُ في الإناء ٢٢٨
- ٢١٣ - في طين المطر يصيب الثوب ٢٣١
- ٢١٤ - الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟ ٢٣١
- ٢١٥ - في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه ٢٣٢
- ٢١٦ - في الوضوء بالثلج ٢٣٤
- ٢١٧ - في المسح على الخفين ٢٣٥
- ٢١٨ - من كان لا يوقّت في المسح شيئاً ٢٦٦
- ٢١٩ - في المسح على الخفين كيف هو؟ ٢٦٧
- ٢٢٠ - من كان لا يرى المسح ٢٦٨
- ٢٢١ - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما ٢٧٢
- ٢٢٢ - من كان يقول لا يغسل قدميه ٢٧٤
- ٢٢٣ - في المسح على الجوربين ٢٧٤
- ٢٢٤ - من قال: الجوربان بمنزلة الخفين ٢٧٨
- ٢٢٥ - في المسح على النعلين بلا جوربين ٢٧٨
- ٢٢٦ - في المسح على الجرّموقين ٢٨١
- ٢٢٧ - في الجنب يعرق في الثوب ٢٨١
- ٢٢٨ - في السَّرْقِين يصيب الخفَّ والثوب ٢٨٣

- ٢٢٩ - في دم البراغيث والذباب ٢٨٤
- ٢٣٠ - في دم السمك ٢٨٥
- ٢٣١ - في دم الصيد يُغسل أم لا؟ ٢٨٥
- ٢٣٢ - متيمّم مرّ بماء فجاوزه ٢٨٥
- ٢٣٣ - في القيء والخمر يصيب الثوب ٢٨٦
- ٢٣٤ - في الجنب والحائض يرشّان المسجد ٢٨٦
- ٢٣٥ - من كان يغسل البول من المسجد ٢٨٦
- ٢٣٦ - في الرجل يخوض طين المطر ٢٨٨
- ٢٣٧ - في الميزاب يقطر على ثياب الرجل ٢٩٠
- ٢٣٨ - من كان يحب أن يليّ طهوره بنفسه ٢٩٠
- ٢٣٩ - في الفطرة ما يُعدّ فيها ٢٩١
- ٢٤٠ - من كان يكره أن يتفقد إحليله ٢٩٤
- ٢٤١ - في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق ٢٩٦
- ٢٤٢ - في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله ٢٩٧
- ٢٤٣ - في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره ٢٩٨
- ٢٤٤ - في الرجل يُعشى عليه فيعيد لذلك الوضوء ٢٩٩
- ٢٤٥ - من كان يحب أن يغتسل كل يوم ٣٠٠
- ٢٤٦ - من كان يقول إذا دخلت الماء فادخله بإزار ٣٠١
- ٢٤٧ - في الرجل يذبح أيتواً من ذلك أم لا؟ ٣٠٢
- ٢٤٨ - في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبسُ خفيه ٣٠٣
- ٢٤٩ - من قال: ليس على الثوب جنابة ٣٠٣
- ٢٥٠ - في الرجل يتوضأ فيجفُّ بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه ٣٠٣
- ٢٥١ - من قال ليس في النيذ وضوء ٣٠٥
- ٢٥٢ - في الأقطع أين يبلغ بالوضوء ٣٠٥

- ٢٥٣ - في الرجل لا يَستمسك بوله ٣٠٥
- ٢٥٤ - في الرجل تُرَجَله الحائض ٣٠٥
- ٢٥٥ - في المريض لا يستطيع أن يتوضأ ٣٠٨
- ٢ - كتاب الأذان ٣١١
- ١ - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ٣١١
- ٢ - من كان يقول الأذانُ مثنى، والإقامةُ مرة ٣١٧
- ٣ - من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنىها ٣٢٠
- ٤ - ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟ ٣٢٢
- ٥ - من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم ٣٢٦
- ٦ - في التثويب في أي صلاة هو؟ ٣٣٠
- ٧ - في المؤذن يستديرُ في أذانه ٣٣١
- ٨ - من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ٣٣٤
- ٩ - في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ٣٣٦
- ١٠ - من كره أن يؤذَّن وهو غير طاهر ٣٣٧
- ١١ - من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ٣٣٧
- ١٢ - من كره الكلام في الأذان ٣٣٨
- ١٣ - في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ٣٣٩
- ١٤ - في الرجل يُؤذَّن على راحلته وعلى دابته ٣٣٩
- ١٥ - في الرجل يؤذَّن وهو جالس ٣٤٠
- ١٦ - من كره أن يؤذَّن المؤذن قبل الفجر ٣٤١
- ١٧ - من كان يقول: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة ٣٤٣
- ١٨ - من قال يترسلُ في الأذان ويحدُّر في الإقامة ٣٤٤
- ١٩ - من كان يقول في أذانه: حيَّ على خير العمل ٣٤٥

- ٢٠ - في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٤٧
- ٢١ - من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه ٣٥٠
- ٢٢ - في أذان الأعمى ٣٥١
- ٢٣ - في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟ ٣٥٣
- ٢٤ - في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان وإقامة ٣٥٥
- ٢٥ - في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ٣٥٦
- ٢٦ - في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟ ٣٥٨
- ٢٧ - من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ٣٥٩
- ٢٨ - في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا، يؤذن ويقيم؟ ٣٦١
- ٢٩ - من قال: لا تؤذن فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم ٣٦١
- ٣٠ - يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟ ٣٦٢
- ٣١ - كم يكون مؤذن: واحد أو اثنان؟ ٣٦٤
- ٣٢ - في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة ٣٦٦
- ٣٣ - من قال: عليهن أن يؤذنن ويؤمنن ٣٦٧
- ٣٤ - في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع: المنارة وغيرها ٣٦٨
- ٣٥ - في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم، ما يصنع؟ ٣٧٠
- ٣٦ - في فضل الأذان وثوابه ٣٧٠
- ٣٧ - في أذان الغلام قبل أن يحتلم ٣٧٨
- ٣٨ - ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٣٧٩
- ٣٩ - من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً ٣٨٤
- ٤٠ - فيما يهرب الشيطان من الأذان ٣٨٦
- ٤١ - التطريب في الأذان ٣٨٧
- ٣ - كتاب الصلاة ٣٩١

- ١ - في مفتاح الصلاة ما هو؟ ٣٩١
- ٢ - باب فيما يفتح به الصلاة ٣٩٥
- ٣ - إلى أين يبلغ يديه؟ ٤٠٥
- ٤ - من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٤٠٩
- ٥ - من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٤١٣
- ٦ - في التعويد كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟ ٤١٨
- ٧ - ما يجزىء من افتتاح الصلاة ٤١٩
- ٨ - في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٤٢٠
- ٩ - في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ٤٢١
- ١٠ - من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض ٤٢٢
- ١١ - من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه ٤٢٩
- ١٢ - في الرجل يدرك الإمام وهو راعع، هل تُجزئه تكبيرة ٤٣١
- ١٣ - مَنْ كان يكبّر تكبيرتين ٤٣٢
- ١٤ - من قال: إذا أدركت الإمام وهو راعع فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته ٤٣٣
- ١٥ - من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٤٣٤
- ١٦ - من كان يُطبق يديه بين فخذيه ٤٣٩
- ١٧ - في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ ٤٤١
- ١٨ - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟ ٤٤٦
- ١٩ - في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود ٤٥٢
- ٢٠ - في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟ ٤٥٤
- ٢١ - في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟ ٤٥٦
- ٢٢ - من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد ٤٥٩
- ٢٣ - من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به ٤٦٢

- ٢٤ - في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف..... ٤٦٣
- ٢٥ - من كره أن يركع دون الصف..... ٤٦٦
- ٢٦ - من كان إذا ركع جافى بمرفقيه..... ٤٦٦
- ٢٧ - من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك..... ٤٦٧
- ٢٨ - التجافي في السجود..... ٤٦٧
- ٢٩ - من رخص أن يعتمد بمرفقيه..... ٤٧٦
- ٣٠ - في اليدين أين يكونان من الرأس..... ٤٧٨
- ٣١ - في الرجل يضم أصابعه في السجود..... ٤٨٠
- ٣٢ - ما يسجد عليه من اليد، أيُّ موضع هو؟..... ٤٨١
- ٣٣ - في السجود على الجبهة والأنف..... ٤٨٤
- ٣٤ - من رخص في ترك السجود على الأنف..... ٤٨٧
- ٣٥ - في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أيُّ شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟..... ٤٨٨
- ٣٦ - من كان يقول: إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة..... ٤٩١
- ٣٧ - في الرجل يسجد على ظهر الرجل..... ٤٩٢
- ٣٨ - في الرجل يسجد ويداه في ثوبه..... ٤٩٤
- ٣٩ - من كان يخرج يديه إذا سجد..... ٤٩٧
- ٤٠ - باب من كان يسجد على كور العمامة، ولا يرى به بأساً..... ٤٩٨
- ٤١ - من كره السجود على كور العمامة..... ٤٩٩
- ٤٢ - في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد..... ٥٠٢
- ٤٣ - المرأة كيف تكون في سجودها..... ٥٠٤
- ٤٤ - في المرأة كيف تجلس في الصلاة..... ٥٠٥
- ٤٥ - في رفع اليدين بين السجدين..... ٥٠٨
- ٤٦ - في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة..... ٥٠٩
- ٤٧ - من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها..... ٥١٠

- ٤٨ - في الصلاة على الفراش ٥١١
- ٤٩ - باب من قال: المريض يومئذ إيماء ٥١١
- ٥٠ - في صلاة المريض ٥١٣
- ٥١ - من كره الصلاة على العود ٥١٤
- ٥٢ - من رخص في الصلاة على العود واللوح ٥١٥
- ٥٣ - في المريض يومئذ إيماء حيث يبلغ رأسه ٥١٥
- ٥٤ - في الوقوف والسكوت إذا كبر ٥١٦
- ٥٥ - قَدَرَ كم يستر المصلي ٥١٩
- ٥٦ - من رخص في الفضا أن يصلي بها ٥٢٥
- ٥٧ - من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فأدْنُ منها ٥٢٧
- ٥٨ - الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ ٥٢٨
- ٥٩ - من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ٥٢٩
- ٦٠ - من قال: يقطع الصلاة الكلبُ والمرأة والحمار ٥٣٢
- ٦١ - في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا؟ ٥٣٥
- ٦٢ - من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي ٥٣٦
- ٦٣ - يفترش اليسرى وينصب اليمنى ٥٤٢
- ٦٤ - من كره الإقعاء في الصلاة ٥٤٥
- ٦٥ - من رخص في الإقعاء ٥٤٧
- ٦٦ - في المرأة تمرُّ عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي ٥٤٨
- ٦٧ - في الرجل ينقص صلاته، وما دُكر فيه، وكيف يصنع فيها ٥٥٠
- فهرس أبواب المجلد الثاني ٥٦٣

المُصَنَّفُ

لِلْإِمَامِ أَبِي شَيْبَةَ

الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَقْفَةٌ وَقَوْمٌ نَحْرُصَةٌ وَفَرَجٌ أَحَادِيثُهُ

مُحَمَّدٌ عَوَّامٌ


المجلد الثالث

من كتاب الصلاة

٢٩٩٩ - ٥٠٢٥

موسسة علوم القرآن

شركة إدار القبلة



المصنف

لابن أبي شيبنة

٣

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار الإقبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - ت. (٦٧) - تليكس: ٤٠٠٠٨٠ - دة. س. ج.



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب. ٤٢٢٠ - ت. ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب. (١٢/٥٢٨)

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجنات ص.ب. ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٥٩ / ٩٦١١ ..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م).

٥ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)


٧ - نسخة كوبرلي - خزائية (خ)

٨ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



قارن

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



هذا هو النص الأصلي
الذي اعتمدت عليه
في تحقيق المجلد الثالث

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

وعنه قال الشيخ حكيم بن محمد بن عرويه عن الحسن قال سألت أبا عبد الله عن رجل فعل
 في يوم ربه ولو هو أن يحجوه فخصه وقال إنك تعلم أنك حديدك ولعل قال بعد الحسن مولى
 رات أسيرها الذي كتمها ما فعل هذا الله ما فرقت له قال بخار ما فعل بعد في صلاة
 ما دارع راسه أصعب فلما حتى يسور في غضون بطنه حديدا حتى ينزل من على من عرس
 وروى عن ابن أبي عمير قال دخل المسجد فوجد رجل فعل صلواتهم ولو هو أن يحجوه فما قال ودلرس
 ذلك بعد الله من زنده قال في أهلها أحمر من ركبها حديدا كأنه يهدى عن حديدا من عرس
 على يد من السوران محمد بن أبي رطلانم ولو هو أن يحجوه وقال له أتداني علم يدعه
 حتى لا يجد حديدا أو معاوية عن يمين من مسلم قال جار فعل وكما وجلس في صلواتهم
 الزكوع وطال الحود قال عصافهم ما لهداية قال طابوسه ليك له منها فهدر ما ذكر
 حديدا أن يصل عن طرفة عين حتى أن سعد بن عديان من يدناه سئل عن رجل قام بالركوع
 وقال الحود فقال في حذر مرة حديدا أن يصل عن عمر واللا من غير عن صرو
 انه من رجب لا يصل فاصح رافعا رطله وهو ساجد فقال ما عطاءه هذا حديدا ولعل
 عن عمران بن أبي حفص انه رأى رجلا ساجدا فوضع يده على رطله فقال له أنت ستا وحطمتا
 حديدا أن يصل عن عديان من هذا الرجل عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الغاري قال الصلاة
 مجال فمرا واول الله له وقد علم ما قال الله في الكحل والقطيع حديدا معاوية اس
 صابا لسا معان عن حجاج ان مرافقه عند دن عمران الزرد الهم من رجل قام بالركوع وقال
 الحود فعل له فقال او الذرد الذي حذر من حديدا حتى ان آدم عن فضيل بن مهران
 عمران عن منسار بن ابي عمير قال قام بالركوع وقال الحود قال لو مات هذا ما علمه ي
 ان صدمه في الشهد الصلاة كيف هو
 حديدا او يد قال حديدا بن علي بن الحسن بن عمر بن الحارث بن محمد قال سألت أبا عبد الله عن رجل فعل
 اذ عديان من فقال الحود رسول الله صل الله عليه وسلم يد من السهل الحجاب لله والصلوات
 والطيبات السلام بمللها التي ورجع الله ورعا كما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا
 الله الله وانزلان محمد بن عديان رسول الله حديدا ولعل قال الحسن بن عمران واما عن حديدا قال حكيم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

فايضا وانشاء هذا في الرجل الله عليه السلام في الخبرين الأولين والآخرين
 في خبرين الأولين في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 ولعن عمر بن الخطاب في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 سدا لعينيه واليه من قبل الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 اكل من عيشة رجل في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
وضع النبي صلى الله عليه وسلم

في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ان نصيب او قطعا من الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 خبر كبر احد سماه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين الأولين والآخرين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 عا سماهم في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ما اذ الله تعالى في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 اخبرني ابو طالب عن خبره في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ترويه عن ابان بن محمد عن خبره في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين
 ما روي عنه في الخبرين الأولين والآخرين في الخبرين الأولين والآخرين

صورة الصفحة من نسخة (ت) التي فيها: «تحت السرة»

اولها واحد ما يعرف من غير ضاح المار قال رانا لمام من غير لم نعل واحطان
 المسبح صاومه واصلها عن وراة معبر من المسبح نعل السم
في القوم نك ونون عراه وكثر الصلاة
 حذرا ما نوسن قال ما هض غناث عن ارجح عن عظام سبل عن قوم انكسرت عندهم ما رزيم
 الهاله وشم في المنا قال بوجون اما فان حزوا عراه قال بطون يعود احدا من
 مونس عن اله ونا عي عن واصل عن مجاهدان عن عبد العريسا له عن يوم المرسام ستم
 بحجوا خرب الصلاة جمال ركور امامهم من لاهم وبقون صفا واحدا ونسب كل
 رجل منهم سده السركي عن فرجه من عيان من الفرج حذرا بربرن هارون عن هشام عن
 الحسن بن العمير عن ابي السفيان بن يحيى عن عراه لفضله عن ابي جوسا واما موم وخطم وبيرو
 وبعقول اصارهم حذرا وولع عن اعمس بن زر عن ابي العراه قال بطون يعود ابو موس
 اما يوم امامهم وخطم حذرا معبر عن عمران بن الحسن قال الخوق يحذر على من الما
في غسل الجمعة
 حذرا ابو بكر قال ما سنا من عنده عن صعوان بن شلم عن عظام بن سار عن ابي سعد اكر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة واجب على كل محتلم ان يغتسل قال
 ان بردان ابي رافع عن ابي ابي الاثر البراء بن ابي قال يقول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل
 في اليوم يغتسل يوم الجمعة وان لم يغتسل ان كان مغتسلا فانه يغتسل في يوم الجمعة وانما
 له طيب حذرا عن ابي رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة
 قال حسن بن اوس بن اوس بن العوف قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة
 واغتسل ويغسل ويغتسل ويغسل في يوم الجمعة واما ما رواه ابي جوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمل سنة احضام او فباير احذرا سرله واولا حوض عن ابي جوسا عن ابي رافع
 عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة ولبس احدا من
 ابي جوسا عن ابي رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة
 ان الدير عن حار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في يوم الجمعة

اولها كان الجمعة

١٩٩

قال في حديث ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هو علي بن ابي طالب من توحيها ابنه عبد الله بن عثمان
 سلمة بن يحيى بن زيد بن السورين بن زيد بن ابي ابي الاثم بن جعفر بن ابي جعفر فقال لا اعرفه
 فلم يرد حتى اعاد ابو جعفر بن محمد بن مسلم قال جاء رجل يصرخ ويطأ ارضه فيقول
 اللهم الرجوع والرجوع فقال لعنه الله واللعنة عليه فقال طار منه بكيت له بها
 اذى ابن فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي ابي الاثم بن ابي
 للاسجد فقال هو بن ابي ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 رجلا يصلح فابصره في عينه عليه وهو ساجد فقال اتمت صلاة هنا وصحبت من كان في
 يجلس اذى رجلا ساجدا فرفع احد يديه وقال جعلها الله ساجدا جعلها الله ساجدا
 من عهد النبي بن عبد الرحمن بن سنان بن ابي جعفر بن علي بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 ابن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 جراح بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 الذي اشتهر في زمن النبي بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 رجلا الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي

في التشهد في الصلوة كيف هو

ابن بركة الاناصري بن علي بن الحسن بن الحسن بن القاسم بن مخزوم قال اخذت عن ابي عبد الله
 اخذ عبد الله بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى آله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على محمد
 عن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 عباده السلام على ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي
 صلوات الله عليه وسلم قال لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على محمد
 الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى آله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على محمد
 عن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي الاثم بن ابي فضال بن مطرف بن يحيى بن عيسى بن عبد الله بن زيد بن ابي

٣٣٢

عن قتادة ان موزقا قلما وهو يصلح حد ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بن
سحل عن قتادة العقب في الصلاة فقال ان في الصلاة لتغلا
في الرجل يوطن اللعنا يصح فيه من كرهه

سأ ابريك قال سوا وجميع عن عبد الحميد عن جعفر عن ابي عبد عن محمد بن عبد الله بن
بن سسل قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل اللعنا يصلح فيه كل
يكونت البعير ساجي بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر بن قانع عن ابن عمر
كان للبخديز بيتا يصلي فيه من لخصر انه يصلح في موضع واحد
ابوبكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله قال قلت لسعد بن ابراهيم
قال في الصلاة ثمة بين الصنف والجماعة حتى انتهى الى الصلاة وكان يصلي عند الخليفة
الثامنة حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال قلت
المسوية ثم بعد ما قام تتخلل الصفوف حتى يندى الى الثاني والاولا حينئذ
معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال قلت للقاسم بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
المسجد يصلح فيه ولا يصلح في غيره وقلت سعيد بن المسيب يفعل ذلك
في القوم يكونون عراة وتخص الصلاة

حدثنا ابريك قال ثنا حفص بن غياث عن بن جريج عن عطاء بن سفيان عن قومه
اكثر من اربعة سفينة فادركتهم الصلاة وهو في الماء قال ابو بصير ابراهيم
فانه خرج عراة قال يصلح في ذلك من اى حمله ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي
عن واسط بن مجاهد عن ابن عمر بن عبد العزيز لما قوما فكلمت بهم سفينة ثم خرجوا
فخرجت الصلاة فقال يكون امامهم وسيرتهم ووصفوه منها واحد وبهتة
كل رجل منهم يدب السرى عراة من غير ان يمس الفرج ما يزيد من هروان عن
هشام بن الحسن في القوم يتكسروهم السفينة فيخرجونه عراة حتى يصلح
قال جابر ما دامهم وسطهم ويسجدون ويقضون اصابهم حد ثنا
وجميع من ابراهيم بن يزيد عن عطاء بن العراء قال يصلح في القوم في القوم في القوم
امامهم وسطهم معتمدين عن حمدان بن الحسن قال للفرقي يسجد على من الماء

زابت سمعنا آتوا من أزا والناس في الصلاة بمشي بين الصب والجراب
 حتى اتقى إلى مضلا، وكان يصلي عن الأصوات الخامسة .
 حرثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت أبا أسود
 ابن مخزومه بعد ما قفاه الصلاة يتخلل الصبوح حتى يلمس إلى أن يركع
 أو لا ولا حرثنا معز بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت
 الغلام بن محمد بن مصلح في الصلاة يصلي فيه ولا يصلي في
 غيره ورأيت سعير بن المهدي يجعل يده

في الفقه يكونون عراة ويقضوا الصلاة

حرثنا أبو بكر قال حرثنا حمص بن عياض عن ابن جريح عن عمار بن
 قيس أنكرت بهم سبعينهم بأدركتم الصلاة وهم في أنا قال يرمون
 أبعاء فإن خرجوا عراة كان يصلون فغروا حرثنا عيسى بن يونس
 عن الأوزاعي عن وائل بن علي عن محمد بن عبد الرحمن بن مائة عن
 مع أنكرت بهم سبعينهم فخرجوا محضرة الصلاة فقال يكون
 أمانع مسلمهم وصبرون صفا وأجوا ويست كل رجل منهم بيده
 اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج حرثنا يزيد بن هارون
 عن هشام عن الحسن بن الفقع تمكيسهم التبعه فيخرجون عراة
 كيف يصلون قال حرثنا وأمانع وسكهم وسجرون ويقضون
 انظارهم حرثنا وكيع عن أرقم بن يزيد عن عمار بن العوام
 قال يصلون فغروا أبو مؤمن أمانع وسكهم معتمر
 عن حمران عن الحسن قال الغريق يجر على من الغاه

في غسل الجمعة

ابن عيينة عن صفوان بن يحيى عن عمار بن دينار عن أبي سعير الخدرى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يوم الجمعة واجب على كل

عن ابن ابي ايوب قال دخل المسجد رجل فمضى صلاة لا يتم ركوعه ولا سجدة
قال قد كنت تحكنا عبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها حتى يركعها
ه ابن مدي عن حماد بن ابي ثعلبة عن علي بن زيد عن المشور بن مخرمة انه
داوى بالايتم ركوعه ولا سجود فقال لا طاعتنا يا قوم بدعه حتى اعادوا ابو
مظاوية عن عثمان بن صالح قال قال رجل يصلي وطأ وتسع السجدة فجعل لا يتم
الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما هذا صلاة فقال طأ وتسع
بكم ما منها بقدر ما ادركه ابن فضال عن عطاء بن يحيى بن سعيد عن
الدين بن يزيد بن ابي شبيب عن ابن ابي عمير قال لا يتم الركوع ولا السجود فقال هو خير مني
ه ابن فضال عن حماد بن ابي ثعلبة عن ابي قيس عن ابي بصير عن ابي جلابيل
فايض عن ابي جلابيل وهو شاذ فقال ما تمت صلاة هذا اذ ركع
عن عثمان بن عمار عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
جعله الله مستورا جعلتها حشاها ابن فضال عن عبد الله بن عبد الوهاب
عن سالم بن ابي الجعد عن ثعلب بن الفارسي قال الاختلاة مكيال فمن اوفى اوفى
الله له قدر عظيم ما قال الله في الكيل ويل للظالمين معوية بن هشام
قال كشيئا عن جابر بن عبد الله عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
لا يتم الركوع ولا السجود فقبل ام فقال ابو الورد اشرف عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
ابن ادم عن فضل بن مهمل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
للركوع ولا السجود فقال له ماتت هذا ماتت على فوطه عيسى بن مزيه ه
في الشهادة في الصلاة كونه
هذا هو كونه في الصلاة كونه في الصلاة كونه في الصلاة كونه في الصلاة
قال ابن علقمة عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
ما يروي عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
على ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل عن ابي جلابيل
للصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
هو كونه في الصلاة كونه في الصلاة كونه في الصلاة كونه في الصلاة

منه

يكونون عملة ويحضر الصلاة ٥٥٠ أبو بكر قال كحفظ بن عاتق عن
 ابن جريح عن عطاء شيبان من قوم انكسرت بهم شفتهم فادركت الصلاة
 وهو في الماء قال يومنون أيا ما كان فخرجوا عملة قال يصلون فزاد ٥٥١ كعثنى بن
 يونس عن كاذب اعرج عن ربه عن مجاهد بن عمر بن عبد العزيز قال عن
 قوم انكسرت بهم شفتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم يمشون
 ويصفون صفوا واحدا ويستركل رجل خصم بين اليسرى على فرج من غير
 ان يمشوا الفرج ٥٥٢ يزيد بن مرون عن هشام بن الحسن في القوم
 تنكروهم الشبهة فيخرجون عملة كمن يصلون قال جاورنا امامهم وشهيم
 وينصدون ويصفون اياهم وهم كوكب عن ابن جريح بن يزيد عن عاتق
 العملة قال يصلون فزاد ابو ثورنا ياء يقوم امامهم وشهيم ٥٥٣ عمر بن محمد
 عن الحسن قال العرق يشبه علم من الماء ٥

٣ غسل الجمعة ٥

حدثنا أبو بكر قال سفيان بن عيينة عن صفوان بن يحيى عن عطاء بن
 يساب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلح الغسل يوم
 الجمعة واجب على كل مسلم ٥٥٤ كاشم قال اخرا في زيد بن ابي زياد عن
 ابن ابي ليلى عن الربيع بن عاز قال قال رسول الله صلح ان من الحق على المسلم
 ان يغتسل احوه يوم الجمعة وان يغتسل من طيبا ان كان عند اهله فانه
 يكن من طيبا للملأه طيبا كعبد الله من قبل ان يركب
 قال جدك عسان بن عطية قال جدك ابو الاشعث قال حدثني اوشان بن اوس
 الثقفي قال سمعت رسول الله صلح يقول من غسل يوم الجمعة اغتسل
 ويكبر واتلر ومشا ولم يركب فذلك من الامم واشتمع من لم يركب له بكل
 خطره حمل شنه اجر صياها وقيامها شريك واولا يوم من ابي
 اشحن ويحرم من ثياب من ابن عمر ولا قال رسول الله صلح من اتى الجمعة طيبا
 حين كان يغتسل من ابي الخثعم من اذع من ابن جريح عن النبي صلح غسله ابو
 خلاص بن عمرو عن ابي جريح عن ابي قال قال رسول الله صلح من اغتسل

ذخيرة

١١٥

ففضل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أي الجعد عن سلمان الفارسي قال
 الصلاة مجال فن أوتي أوتي الله له وقد علمت ما قال الله في الكحل وبيل اللطفتين
 معاوية بن هشام قال سئفتين عن ججاج بن أرفصة عن ذكره عن أي
 الدردي أنه مر رجل بحرم الركوع ولا السجود فقبل له فقال أبو الدردي سئفتين
 من لاشي محبي إن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس بن الألاء رأى
 رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لومات هذا ما ن علي غير ملة عيسى بن مريم

في الشهد في الصلاة وكيف هو

أبو بكر قال حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
 أخذ عمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيدي فعلمني الشهد الجيآن لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكعب قال لا اعش عن أي وأبل عن عبد الله
 قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباد الله السلام
 على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فاذا جلس أحكم لي صلاته فقبل الجيآن
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 ثم تحبذنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعشى عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
 مثل حديث أي وأبل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد هشيم
 قال إن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والأعشى عن أي وأبل عن عبد الله قال
 كانا نجلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنقول السلام
 على النبي السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان فالتفت لنا النبي
 عليه السلام فقال إن الله هو السلام فقولوا الجيآن لله والصلوات والطيبات

إذ هي

جأمراراً والناس في الصلاة نفس بين الضرب والجواب حتى انتهى إلى الصلاة
 وكان يصلي عند الاستطوانة الخامسة
 ابن أبي يزيد قال رأيت المسورين بحجة بعد ما تقام الصلاة فدخل الصفوف
 حتى يقفوا في الثاني أو الأول
 معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال
 رأيت القاسم بن محمد يذم مصلي واحداً في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
 غيره ورأيت سعيد بن المسيب يقول ذلك
 أبو بكر قال لا يفتن بغير صلاة ولا يحصر الصلاة
 انكسرت بهم سفينةهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يؤمئون أيماناً
 يخرجوا عنهم قال يصلون فتعودوا
 عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل
 عن مجاهد بن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول انكسرت بهم سفينةهم فخرجوا
 فحضر الصلاة فقال يكون امامهم تيسر لهم ويضعون مصفاً واحداً
 وتيسر تدخل رجل منهم سيد التسري على وجه من غير ان يش الفرج
 ابن هرون عن هشام بن عمار عن الحسن بن سعيد في الغزاة
 كيف يصلون قال جلوساً وامامهم وسطهم ويسجدون وبعضهم البصائم
 وكعب عن ابراهيم بن يزيد عن عطابي الغزاة قال يصلون فتعودوا
 يؤمئون أيماناً يقوم امامهم وسطهم
 معتمر بن جرير عن الحسن بن الفضل
 بسجد على منى الماء
 اول كالحجة

في غسل الجمعة

حدثنا ابو بكر قال سمعته بن عبيد عن سفوان بن سليم عن عطاب بن
 يسار عن اي سعيد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
 يوم الجمعة واجب على كل محتلم حرامهم قال لا يا بن يزيد اني زياد عن ابي الليثي
 عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل على السليين

فَقَالَ مَا مَنَّتْ صَلَاةُ هَذَا **وَأَكْبَرُ** عَنْ يَمَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ زَأَى وَجَلَّأَ سَاجِدًا فُذِرَ رُجُوحِي بِجَلْبِهِ فَقَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ سِتًّا وَجَعَلَهَا حِمَامًا
ابْنُ هُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلْمَانَ
 الْبَارِسِيِّ قَالَ الصَّلَاةُ مِثَالُ فِرَافِزٍ أَوْ فِي أَوَّلِ النَّهْلِ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ وَبِئْرٍ
 لَهُ طَبَقَيْنِ **مَعْنَى** أَوْتَهُ بَنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
 خُتَابِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ
 يُعْبِرُ لَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَتِي خَيْرٌ مِنْ لَأْسِي
عَنْ عَدَمٍ عَنْ مَعْصُومِ بْنِ مَهْلَهٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا لَا يَأْتِي
 بِجَلَّأَ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ لَوْ مَا هَذَا مَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْشِي مِنْ مَرِّمْ

بِ الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ مَرُّ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 قَالَ أَخَذَ خَلْفَتُهُ بِيَدِي فَقَالَ أَخَذَ عِنْدَ اللَّهِ بِيَدِي فَقَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَعَلِمَنِي الشَّهَادَةَ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامِ
 عَلَيَّتِ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَأَكْبَرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ
 خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ السَّلَامَ عَلَيَّ اللَّهُ فَبَلَ عِبَادَهُ السَّلَامَ عَلَى جَبْرِي

عَطَاءٌ شَيْئًا عَنْ قَوْمِ أَنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَبْعِينَ نَهْرًا وَأَذْرَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَهُمْ فِي الْمَاءِ
فَالْيَوْمِئِذٍ أَيَّامًا بَانَ خَرَجُوا إِعْرَافًا فَالْيَصِلُونَ فَعَوْدًا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمِ أَنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَبْعِينَ نَهْرًا فَجَاءَ
الصَّلَاةَ فَقَالَ يَكُونُ إِمَامَهُمْ مَلِيْسَرْتَهُمْ وَيُصْعِقُونَ صَبْحًا وَإِحْرَافًا وَيَسْتَمِرُّونَ
رَجُلٌ فِيهِمْ يَبْدُوهُ الْبَشَرِيُّ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ الْعَرَجُ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْقَوْمِ تَكَلَّفُوا
بِهِمْ السَّبْعِينَ يَخْرُجُونَ عَرَاةً كَيْفًا يُصَلُّونَ فَالْجُلُوسُ وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ
وَالْيَجْدُونَ وَيَعْصُونَ أَنْصَارَهُمْ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْعِرْبَادِ قَالَ
يُصَلُّونَ فَعَوْدًا يَوْمَئِذٍ أَيَّامًا بِقَوْمِ إِمَامَهُمْ وَسَطُهُمْ
مَنْ عَنْ جَمْرَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ الْعَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَثَلُ الْمَاءِ

وَعَسَى الْجُمُعَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صَبْوَانَ
بْنَ شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ

مقبلهم كبريخ اقوام اروع حتى تعطين الرعاكم اروع
 حل حتى يهبطوا ساجلام اجلس حتى تلهي من طائفة قوم فاذا اذنت به
 فذاعت صلاتك وما انصفت معك لا تعصت من حركاتك هم ايواسامه
 حال حلانا عير ابد من غير من يهبطوا في حرمه من غير ان يهبطوا من اهل
 الخيال فعمل في وره سوسا الله وفي ناحية السهل فما قسم عليه فقال عليك
 اوسع فصل فاكلم صلى وقد فرغ فسلم عليه فقال اوسع فاكلم اوسى بعد
 فقال له اوسى في القافية فعملني برسول الله فقال لا اهدت الا اهداه الله
 الوضوء اسمه القنبر ولكن جازوا بالمشرك من الارواح اروع حتى يهبطوا
 واكلم ارفع حتى يحول فاكلم استعمل حتى يهبطوا من اوسع حتى يهبطوا
 فابا وقال فاعلام اوطى في كل في الاكل كل ابا عاتق قال اوطى في كل
 قال اخرج ناعلا في رايه حتى يهبطوا في السب من كل في كل في ارباب
 صل عليه علم وكم قال اوسى اننا حتى نؤذنه الازهر في رايه قال اوطى
 لله وكيف يترقا قال اوسى وكما اوسى ها هو اوسى في رايه
 من السابيب حتى ينام الهوا قال انا اما استخرج الاضداد في بيته ففانا
 له حرمنا من صلاه الله صلى الله عليه وسلم فاعلم في رايه اروع وضع كعبه عليه
 زكبيته وجعل الصلوة استقل من رايه وجا في رايه حتى سئل عن رايه
 ثم اخرج رايه ثم قال يجمع الله من حرمه حتى استعمل كل من يجمع
 فصل يطلع في رايه حتى يهبطوا فاهل رايه اوسى صلى الله عليه وسلم اوسى في رايه

سنة عم الهمم والسيح ١٥٠ بصريه
 سائل قال ورايهم سنة فقال حله ما حليله من ارايهم
 ورايهم وبعده صلاتك من ارايهم التي فخرها على من ارايهم وبعده
 فقال ان ارايهم في الله الصلاه من الروع والبعده عن رايهم
 اوعوده على الفانيه من رايهم في الله صلاتك من ارايهم وبعده
 في يهوده فقال لولا عدل وهدى صلاتك مات في رايهم في
 هو من رايهم قال ان يهبطوا في السب رايهم على ولا يهبطوا
 ففعله وقال اعلمه معلاك في رايهم من رايهم في رايهم
 في رايهم ارايهم ارايهم رايهم رايهم رايهم رايهم رايهم
 له على رايهم في رايهم من رايهم في رايهم من رايهم رايهم
 في رايهم رايهم رايهم رايهم رايهم رايهم رايهم رايهم
في التبريد في الصلاه دفع العو
 اوكرا قال يهبطون في رايهم في رايهم في رايهم في رايهم
 علمه رايهم فقال اخبرني عن رايهم فقال اخبرني عن رايهم
 الغراب لله الصلاه والطيبات الاسم على ارباب التي رويهم لله
 وكان اسم طينا وقال جهاد لله الصالحين اسمهم لا الا الله واسمهم
 ان يهبطوا في رايهم في رايهم في رايهم في رايهم في رايهم
 كما على خلف النبي صلوات الله عليه وسلم في رايهم في رايهم
 على يمينك اسم على رايهم في رايهم في رايهم في رايهم في رايهم

تمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - التشهد في الصلاة كيف هو؟

٢٩١:١

٢٩٨٠ - ٢٩٩٩ - حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بيدي، فقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢٩٩٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٥٠، وابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ١: ٣٥٢ (١٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٦).

ورواه من طريق علقمة: أحمد ١: ٤٢٢ بزيادة في متنه، وكذا أبو داود (٩٦٢)، والنسائي (٧٥٤ - ٧٥٦) بنحوه، والدارمي (١٣٤١)، والدارقطني ١: ٣٥٢ - ٣٥٤ (١١ - ١٤)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادة في الموضع الأول، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٣ - ٩٩٢٥). وقد عقد له الطبراني في الكبير باباً مستقلاً ١٠ (٩٨٨٣ - ٩٩٤٢)، مدار أكثرها على علقمة، وأبي وائل، وأبي الأحوص، والأسود.

وانظر طرقه الأخرى الآتية عند المصنف (٣٠٠٠ - ٣٠٠٤).

٣٠٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير».

٣٠٠١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن

٣٠٠٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٠٢) من طريق آخر عن الأعمش، به.

«والصلوات والطيبات»: في خ، ن، ع، ش: والصلوات لله والطيبات، وليست في الموضع الآتي، ولا في رواية المصنّف له في «مسنده»، ولا في مصادر تخريجه، فلذا لم أثبته فوق.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٧٠٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم ١: ٣٠٢ (٥٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٧٣٨١)، ومسلم ١: ٣٠١ - ٣٠٢ (٥٥) - (٥٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وأبو داود (٩٦٠)، وأحمد ١: ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤، وابن حبان (١٩٤٩).

٣٠٠١ - رواه من طريق حسين بن علي، لكن عن منصور بدل الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، مثل حديث أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

٢٩٨٥ ٣٠٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة

إبراهيم: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٠) بذكر التشهد فقط.

ورواه من طريق زائدة: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣١).

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤١٣.

ورواه من طريق الأسود: أحمد ١: ٤٥٩ بنحوه وزيادة، والنسائي (٧٤٨)، بذكر التشهد فقط، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٣).

ورواه من طريق الأسود وغيره: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد ١: ٤١٣ بذكر التشهد فقط، ٤٢٣ بنحوه، والنسائي (٧٥٤) بذكر التشهد فقط، وابن حبان (١٩٥٠) بنحوه وزيادة.

٣٠٠٢ - تقدم للمصنف طريق آخر عن الأعمش برقم (٣٠٠٠).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٤٨).

ورواه من طريق الأعمش والمغيرة وغيرهما: أحمد ١: ٤٤٠، والنسائي (٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠١، ٩٩٠٤) باختصار.

ورواه من طريق حصين والأعمش وغيرهما: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه (بعد ٨٩٩).

ورواه من طريق حصين ومغيرة وغيرهما: ابن خزيمة (٧٠٤).

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عند البخاري (١٢٠٢) بنحوه مختصراً.

ورواه من طريق حصين وغيره: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٥) مختصراً.

وهو من طريق الأعمش عند أبي داود (٩٦٠).

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السموات والأرض».

٢٩٢: ١

٣٠٠٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال:

ورواه من طريق الأعمش وغيره: ابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢: ١٣٨.

ومن طريق المغيرة رواه البخاري (٧٣٨١)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٢)، ٩٩٠٣ مختصراً.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١: ٣٠١ - ٣٠٢ (٥٥) - ٥٧ وغيرهما.

٣٠٠٣ - «الصلوات والطيبات»: سقطت الواو من خ، ن، ع، ش، وأثبتها من ت، ظ، لثبوت الواو في روايات تشهد ابن مسعود، كما هو معلوم.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٣١٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنّف: مسلم ١: ٣٠٢ (٥٩) إلى قوله: «كما يعلمني السورة من القرآن»، ولم يذكر بقية الحديث، بل أحال على الروايات السابقة، وليس فيها ذكر الزيادة بعد التشهد.

ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد ١: ٤١٤، والنسائي (٧٥٩)

سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال: سمعت ابن مسعود

وليس فيه: وهو بين ظهرائنا... وأبو يعلى (٥٣٢٦ = ٥٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٩٧).

وهذه الرواية تفيد أنه ينبغي للمصلي أن يقول في تشهدِهِ في الصلاة: السلام على النبي، دون كاف الخطاب، وتمسك بهذا صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»!، وفي هذا نظر.

وبيانه: أن البخاري روى هذا الحديث في سبعة مواضع من «صحيحه»، منها ثلاثة فيما يتعلق بالصلاة (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، واثنان في الاستئذان (٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وواحد في الدعوات (٦٣٢٨)، وواحد في التوحيد (٧٣٨١).

وهذه الزيادة رواها البخاري من طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ في الموضوع الثاني من كتاب الاستئذان فقط، في باب المصافحة، لقول ابن مسعود: كفي في كفيه. فكون البخاري لم يوردها في محلها المناسب في أبواب التشهد ليم العمل بهذه الرواية: إشارة منه إلى عدم اختياره لها، ولو أراد ذلك لأوردها تحت باب: التشهد في الآخرة، مع أنه لم يورد تحته إلا اللفظ المعهود عند خاصة المسلمين وعامتهم.

وهذا ملحوظ يتفق مع دقائق البخاري في «صحيحه».

ثم رأيت بعد نحو عشر سنوات الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في «الفتح» ٦: ٦٣٥ (٣٦٤٣): «قد يكون الحديث على شرط البخاري ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في آخر أخفى، لينبّه على أنه صحيح، إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده» فالحمد لله على توفيقه.

ثم، إن الحديث روي عن ابن مسعود دون هذه الزيادة من طريق مَنْ هم أجلّ من أبي معمر وألصقُ بابن مسعود، وهم أبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد - وهم وارثو علوم ابن مسعود - وأبو الأحوص الجُشَمي، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة.

يقول: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيّه، كما

والروايات عن أبي وائل متعددة الطرق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية علقمة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بكاف الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين.

كما أن الرواية الآتية برقم (٣٠١٢) عن علقمة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأتيك بلفظ: السلام عليك أيها النبي، وقد روى ابن سعد ٦: ٨٩ بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعلم التشهد كما يعلمه السورة من القرآن.

ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثته علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر؟! وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء؟! ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني ١٠ (٩٨٨٣ - ٩٩٤٢) لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود، وهي ستون رواية، ولبعضها عدة طرق.

وفوق هذا: فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما علّما الناس التشهد على المنبر بلفظ: السلام عليك أيها النبي، كما ستراه (٣٠٠٧، ٣٠٠٩)، وكان ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل يوم صنع أبي بكر ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة.

وذكر ذلك الشاذ في كتابه المشار إليه تعليم عمر رضي الله عنه للناس التشهد على المنبر، وفيه: «السلام عليك أيها النبي»، وقال في التعليق: رواه «مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع...».

ثم إنك ترى فيما ذكره المصنف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسى، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

وكذلك جاءت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦١ فما بعدها، ولست بصدّد تتبّع الروايات في ذلك، إنما

يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام

أذكر هذا لأقول: إن لمثل هذه الكثرة الكاثرة حَكَم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩: ٤٠٩ فما بعدها على هذه الزيادة بالنكارة. والصحة الإسنادية والنكارة قد يجتمعان، كما هو معلوم.

وهذا الحكم شيء، والتهجم على الصحيحين والتصحيحُ عليهما شيء آخر.

على أن الطحاوي نبّه إلى ملاحظة معنوية، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلم على أهل المقابر بقوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» بكاف الخطاب، فأبيّ دأب القول في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد: السلام على النبي، دون: السلام عليك. والله أعلم.

ونسأل الله العافية من حبّ الظهور ومخالفة الجمهور.

هذا، وللحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤ (٨٣١) كلام لم يحرره كما ينبغي، إذ استروح فيه لظاهر الصحة، فليتنبّه له، وكأنّ حامله على ذلك المزاحمة في الإيراد والمناقشة.

وأما أثر عبد الرزاق (٣٠٧٥): «عن ابن جريج، عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»: فقال عنه الحافظ: إسناده صحيح، وهذا عجيب منه، فالشقّ الأول منه من مراسيل عطاء، كما هو واضح، ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم، وشقّه الثاني: فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا غيره لا عن الصحابة جميعهم، ولا عن مشاهيرهم!!.

ومما جاء في كلام الحافظ في «الفتح» النقل عن تقي الدين السبكي جواز «السلام على النبي» لا تعينه «إن صح هذا عن الصحابة». قلت: والصحة قد تجتمع مع الشذوذ، كما هو معلوم، ولكن أنّى هي مع عدم الشذوذ!

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»،
وهو بين ظَهْرَانَيْنَا، فلما قُبِضَ قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠٤ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيْف، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله

وأما أن ذلك مروى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: فانظر الجواب عنه فيما يأتي
قريباً برقم (٣٠١٠).

ثم، إنني رأيت بعد كتابتي هذه بمدة، كلاماً لشيخنا العلامة عبد الله الصديق
الغماري رحمه الله تعالى في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنة» تناول فيه هذا الشاذ ورأيه
الشاذ هذا من ص ١٤٣ - ١٤٧.

ومما فيه: «أن وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة،
لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا. روى أحمد - ١: ٣٨٧ -، والنسائي - (١٢٠٥)،
٩٨٩٤ - عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله في الأرض ملائكة
سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»، صححه ابن حبان. الحديث، وسيأتي برقم
(٨٧٩٧)، وهذا يتم كلام الطحاوي المتقدم.

٣٠٠٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٦.

ورواه من طريق خُصَيْف: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٦).

وخُصَيْف الجزري: ضعيف الحديث لاختلاطه وسوء حفظه، أما أبو عبيدة: فله
سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم برقم (١٦٥٥)، وكلاهما - خصيف وأبو
عبيدة - قد توبع.

أما خصيف: فقد تابعه عند الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤٢) يحيى بن أبي كثير،
عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وتابعه عند ابن ماجه (بعد ٨٩٩)، والطبراني ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦) أبو

قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ: فَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَجْلَةُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، انْظُرْ «الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٩٨٨٤ - ٩٩٠٨)، وَعَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ (٩٩٢٠ - ٩٩٣٧)، وَأَبُو الْأَحْوَصِ (٩٩٠٩ - ٩٩١٩) وَحَدِيثَهُ الَّذِي عِنْدَهُ بِرَقْمِ (٩٩١٣) رَوَاهُ عَنْهُ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ طَرِيقًا، وَغَيْرُهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَجِدُ أَحَادِيثَهُمْ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

٣٠٠٥ - هَذَا طَرَفٌ آخَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ بِرَقْمِ (٢٦١٠) وَثَمَّةٌ تَخْرِيجُهُ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٥٤٩).

٣٠٠٦ - سَيُروِيهِ الْمُصَنِّفُ ثَانِيَةً بِإِخْتِصَارٍ بِرَقْمِ (٣٠٢٨).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ: مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» ١٨٨ (٥٨).

جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر: ابن عدي في «الكامل» ١: ٤٢٣.

ورواه عن أيمن بن نابل: الطيالسي (١٧٤١)، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٢٢٧، والنسائي (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم: ١: ٢٦٦ - ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» أيضاً، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ. ودعوى الحاكم أنه على شرط البخاري: يعكّر عليها أن البخاري نفسه قال: غير محفوظ، كما سيأتي. وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٦.

وله طريقان آخران عند ابن عدي ٢: ٦٩٦ حكم عليهما بالبطلان.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣ من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقط.

وقد قال الترمذي في «العلل الكبرى» عقبه: «سألت محمداً - الإمام البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبيرة وطاوس، عن ابن عباس..»، وكذلك حكم على هذه الرواية بالخطأ: النسائي في «الصغرى» (١٢٨١).

وسألت الحديث برواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٣٠١٩)، وليس فيه البسمة أول التشهد.

وانظر كلام مسلم في إعلاله أيضاً بأيمن بن نابل في كتاب «التمييز»، وزاد إعلال الدعاء في آخره «أسأل الله الجنة..» وقال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»، وهذا ضابط مهم ينبغي أن يلحظ ويحفظ في بحث مسألة زيادة الثقة، لكنه - جزماً - ليس على إطلاقه، فمن الذي لم يهم؟!.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

٢٩٩٠ ٣٠٠٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ٢٩٣: ١

٣٠٠٨ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل قال: سألتنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

٣٠٠٧ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٤ من طريق الفضل بن دكين.

ورواه مسدّد عن يحيى القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٣/٥٢٠)، و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٦)، وعندهم زيد العمي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي عن حديث له (٢١٢، ٣٥٩٤): حديث حسن، أي: لغيره.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠١٦).

٣٠٠٨ - إسناده صحيح، ومقولة أبي سعيد رضي الله عنه التي في آخر الحديث رواها أبو داود ٤: ٢٤٠ (٤٧ تعليقا) من طريق ابن شهاب، عن خالد الحذاء، به.

٣٠٠٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتِ، الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٣٠١٠ - حدثنا عائذُ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٣٠٠٩ - إسناده صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ١: ٩٠ (٥٣) عن الزهري، به.

٣٠١٠ - عائذ بن حبيب: صدوق. وتابعه على هذا اللفظ - السلام على النبي -:

ابن جريج عند البيهقي ٢: ١٤٤.

لكن رواه مالك ١: ٩١ (٥٥، ٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: السلام عليك أيها النبي، ومالك أجل الثلاثة.

ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة، وصحح وقفه عليها، وفيه: السلام عليك أيها النبي، أيضاً.

على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود (٣٠٠٣)، فحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقنت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، على أنه تشهد عام سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، تقول في تشهداها: السلام على النبي، ولا تزعم عليه صلى الله عليه وسلم التفرقة بين حياته ووفاته، أما رواية ابن مسعود ففيها ادعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد، وعلى كل فكلاهما شاذ مردود.

ثم إنني أقول: ما بال الشذاذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها «السلام

محمد قال: رأيتُ عائشةً تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

٣٠١١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيدُ فيها: البركاتُ.

٢٩٩٥ ٣٠١٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كان علقمة يعلمُ أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي، فقال علقمة: هكذا علمنا.

٣٠١٣ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيم يعلمُ التشهد: التحيات لله، والطيبات والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

على النبي من غرائب الكتب - «مسند السراج»، و«فوائد» أبي طاهر المخلص -، ولا يأتون بروايتها التي فيها «السلام عليك أيها النبي» من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة: «الموطأ»؟! ليس هذا لمرض في قلوبهم؟! عافانا الله منه.

٣٠١٤ - «كان لا يقول»: هكذا في النسخ.

٢٩٤:١ ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٦٩ - من كان يُعَلِّمُ التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٥ - حدثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ فَوَاحِ الكَلِمِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ»، قال: فقلنا: عَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قال: فَعَلَّمْنَا التَّشْهَدَ.

٣٠١٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٠١٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٣).

والحديث رواه عن هُشَيْمٍ: الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٣)، وأبو يعلى (٧٢٠٢ = ٧٢٠٣٨).

وعبد الرحمن بن إسحاق اثنان: قرشي «صدوق»، وواسطي «ضعيف»، وقد صرح ابن عرفة في روايته بأنه القرشي، وكذا ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» ص ٥٤، وظنَّه الهيثميُّ الواسطيَّ فضعَّفَ الحديث به في «المجمع» ٨: ٢٦٣، وتُوبِعَ، انظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ اللهُ على المؤمنين﴾» ص ٣٦٨، فالحديث ثابت لا ضعيف.

٣٠١٦ - رواه عن هُشَيْمٍ، به: مسدَّدٌ، كما في «المطالب العالية» (١/٥٢٠).

ورواه من طريق هُشَيْمٍ: أبو يعلى (٥٥٧٩ = ٥٦٠٥). وعبد الرحمن: هو الواسطي الضعيف، كما نقله الترمذي في «العلل» ١: ٢٢٤ عن البخاري.

وهو في إسناد رواية الطبراني في الكبير، كما في «المجمع» ٢: ١٤٠.

محارب، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْوَلَدَانَ.

٣٠٠٠ - ٣٠١٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كنا نتعلَّمُ التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠١٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت علقمة يتعلَّمُ التشهد من عبد الله، كما يتعلَّمُ السورة من القرآن.

٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال:

و«المُكْتَبُ»: الذي يُعَلِّمُ الكتابة.

٣٠١٨ - هذا الأثر سقط من ت. ولفظه في التشهد: السلام عليك أيها النبي، كما تقدم (٢٩٩٩، ٣٠١٢) لا: السلام على النبي.

٣٠١٩ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٣ (٦١)، ثم البيهقي ٢: ٣٧٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٥، والنسائي (١٢٠١).

ورواه من طريق أبي الزبير لكن عن سعيد بن جبير وطاوس: أحمد ١: ٢٩٢، ومسلم (٦٠) مطولاً، وأبو داود (٩٦٦) بنحوه مطولاً، وكذا الترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ - ١٩٥٤).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعطاء: الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٠٦).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير: الدارقطني ١: ٣٥٠ (٣) بنحوه مطولاً وصححه، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٩٧).

حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتحفظون هذا التشهد - تشهد عبد الله - ويتبعون حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد،

٣٠٢١ - «جامع بن أبي راشد»: اتفقت النسخ على هذا، وهو الكاهلي الكوفي الصيرفي، أحد الثقات ومن رجال الكتب الستة، وفي طبقته: جامع بن شداد الكوفي الثقة، أحد رجال الكتب الستة أيضاً، ترجم لهما المزي في «التهذيب» ومتابعوه.

وقد روى الحديث أحمد ١: ٣٩٤، والبزار (١٧٤٥)، والهيثم الشاشي (٥١٠)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١: ٢٦٥، وسُمي عندهم راوي هذا الحديث: جامع بن أبي راشد.

لكن رواه أبو داود (٩٦١) من طريق شريك، وفيه: «قال شريك: وحدثنا جامع - يعني: ابن شداد -، عن أبي وائل».

وهكذا رواه ابن حبان (٩٩٦) وفي مطبوعته: جامع بن شداد، لكن في «موارد الظمان» (٢٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٢٦٣٥): جامع بن أبي راشد.

وقد اتفقت الأصول التي حققت عليها «سنن» أبي داود على هذا التفسير: جامع - يعني: ابن شداد - إلا الأصل م، وهو من رواية ابن داسه عن أبي داود، ففيه: «وحدثنا جامع» فقط، دون: يعني: ابن شداد، وهو أصل قديم عليه سماعات كثيرة أقدمها سنة ٣٨٩ هـ، كما ذكرته في وصف تلك الأصول ١: ٩١، ويشكل على تفسير جامع بابن شداد أمور، منها:

- رواية المصنف هذه.

- ومعها رواية أحمد ١: ٣٩٤ بمثل اسناد المصنف.

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

- ورواية البزار (١٧٤٥)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد، به.

- ورواية الحاكم ١: ٢٦٥ له من طريق: تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد.

يضاف إلى هذا:

- أن المزني لم يذكر في «التهذيب» رواية بين ابن شداد وأبي وائل، مع أنها في «سنن» أبي داود، واقتصر على ذكر الرواية بين ابن أبي راشد، وأبي وائل.

- ولم يذكر هذا الحديث في «التحفة» لا في جامع بن أبي راشد، ولا ابن شداد.

- ولما استدركه الحافظ في «النكت الظراف» (٩٢٣٩) استدركه على أنه من رواية ابن أبي راشد، والله أعلم.

هذا، وقد علم تخريج الحديث مما تقدم.

أما إسناده: ففي إسناده المصنف ومن ذكر: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليس، وقد تغير، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! نعم، روى له الحاكم شاهداً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به، وعبد المجيد: صدوق يخطئ، فيتقوى الحديث.

وللمصنف إسناده آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٢) عن يحيى بن آدم، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وإن قلنا باختلافه فإن فطر بن خليفة لا يعرف متى كان سماعه من أبي إسحاق.

على أن لقول ابن مسعود هذا طرقاتاً أخرى عند الطبراني، منها ما هو أقوى من هذا الإسناد، ومنها ما هو أضعف، انظره ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦، ٩٩٢٢،

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٠٥ - ٣٠٢٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيتُ ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد. يعني: تشهد عبد الله.

٣٠٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتبُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد.

٣٠٢٤ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

٢٩٥: ١ - ٣٠٢٥ - حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: سمع ابنُ عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو يتنهره: الحمد لله! إذا قعدت فابدأ بالتشهد، ب: التحيات لله.

(٩٩٣٦، ٩٩٣٥، ٩٩٣٢).

٣٠٢٢ - «عمير بن سعيد»: من ع، ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: ابن سعد. وترجمته عند المزي ٢٢: ٣٧٦، وفروعه. وانظر رقم (٣٠٤٢).

٣٠٢٣ - رواه عن هشيم: الإمام أحمد في «العلل» ٢: ٢٥٩ (٢١٨٤)، بمثله سنداً وامتناً، وجُوَيْر: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، قاله الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٣٧).

لكن يشهد لكتابتهم التشهد قول أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٠٠٨).

٣٠٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد: الصلوات والطيبات.

٣٠٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن. ٣٠١٠

٧٠ - من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٣٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله، خيرُ الأسماءِ اسمُ الله.

٣٠٣١ - حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام.

٣٠٢٨ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٣٠٠٦). والبسمة في أوله شاذة.

٣٠٢٩ - عروة، عن عمر: منقطع.

٣٠٣٠ - فيه عنينة أبي إسحاق، والحارث الأعور.

٣٠١٥ - ٣٠٣٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

٧١ - قَدَرَ كَمْ يَقَعِدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٠٣٣ - حدثنا غُثْدُر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو

٣٠٣٣ - رواه المصنف في «مستده» (٣٧١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٣٣١)، وأحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو يعلى (٥٢١٠ = ٥٢٣٢)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٩، والبيهقي ٢: ١٣٤، وصححه الحاكم على شرطهما، وتوقف الذهبي في سماع سعد ابن إبراهيم من أبي عبيدة، ولم أر ما يؤيده.

ورواه من طريق سعد بن إبراهيم، به: أحمد ١: ٤٢٨، ٤٦٠، والنسائي (٧٦٤)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٤)، والبيهقي ٢: ١٣٤.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (١٦٥٥) والإحالة على ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

و«الرِّضْفُ»: هي الحجارة المُحَمَّاة بالشمس أو بالنار. وكان يكوى بها، ويشوى عليها اللحم. والمراد: تخفيف القعود الأول.

بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرُّضْف. يعني: حتى يقوم.

٢٩٦:١ - ٣٠٣٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجَمْر حتى يقوم.

٣٠٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلاً، ثم يقوم.

٣٠٢٠ - ٣٠٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

٣٠٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

٣٠٣٩ - حدثنا جرير، عن نُعيم القارِيء، عن مطرف، عن الشعبي قال: مَنْ زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو.

٣٠٤٠ - حدثنا عبد السلام، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين: التحيات.

٣٠٤٠ - هذا طرف من حديث طويل في صفة الصلاة، تقدم أول طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه، وهذه اللفظة رُويت عند من رواه مطولاً فقط.

هذا، وقد روى أبو داود طرفاً منه (٧٧٢) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به، وقال في آخره: لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام، مع ما تراه من متابعة المصنف له، فلم ينفرد طلق عن عبد السلام.

٧٢ - ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه

٣٠٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مُصعب بن سعد يحدث عن سعد: أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى - قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبلُ أو الحمد لله؟ - والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلم.

٣٠٢٥ ٣٠٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقينَا عذابَ النار، ربنا إننا آمنَّا فاغفرْ لنا ذنوبنا وكفرِّ عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتانا ما وعدتنا على رُسلك، ولا تُخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد.

٣٠٤٢ - رواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤١) من طريق زائدة، عن الأعمش، به، وقبله (٩٩٤٠) من طريق الحجاج، عن عمير، به.

٣٠٤٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه.

٣٠٤٤ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا فرغت من التشهد، فادعُ لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

٣٠٤٥ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن الشيباني، عن الشعبي أنهما قالوا: ادعُ في صلاتك ما بدا لك.

٣٠٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: لا تدعُ لنفسك حتى تتشهد. قال: وسألت عطاء فقال: تحتاط بالاستغفار.

٣٠٣٠ - ٣٠٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون أن يدعو الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذُ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: فمهما عَجَلَ به الإمام، فلا يعجلُ عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٤٨ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون قال: قال: عبد الله: ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم.

٣٠٤٣ - أبو الأحوص الأول: هو سلام بن سليم، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشمي، وكلاهما ثقة.

٣٠٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي تهتمكم في الصلاة المكتوبة، فإن فضل الدعاء فيها كفضل النافلة.

٣٠٥٠ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٧٣ - من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٢٩٨: ١

٣٠٥١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن.

٣٠٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوساً يقول: أدعوا في الفريضة بما في القرآن. ٣٠٣٥

٣٠٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثل حديث طاوس.

٣٠٥٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن طاوس قال: أدعوا في الفريضة بما في القرآن، أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٥ - سيتكرر الخبر برقم (٢٩٨٦٥).

«أبي بردة»: في ت، ظ: أبي بريدة، تحريف، لكن سيأتي باتفاق النسخ: عن أبي بكر، ويونس يروي عن كليهما، فلا مرجح، والله أعلم.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً - وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ - فقال: كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن.

٣٠٥٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا.

٣٠٤٠ ٣٠٥٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن.

٧٤ - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٨ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خدّه.

٣٠٥٨ - إسناده المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة، لكنه توبع، والحديث صحيح عن غيره.
وقد رواه أحمد ١: ١٨٠ - ١٨١، والطحاوي ١: ٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي أيضاً، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٣، مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩)، والنسائي (١٢٣٩، ١٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والطحاوي أيضاً من طريق إسماعيل بن محمد، به.

٣٠٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبد الرحمن بن اليَحْصَبِيِّ، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قال شعبة: قال لي أبانُ بن تَغْلِبٍ: إن في الحديث «حتى يبدو وضحُ وجهه»، فقلت لعمرو: في الحديث «حتى يبدو وضح وجهه»؟ فقال: أو نحو ذلك.

٢٩٩: ١ - ٣٠٦٠ - حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٩ - إسناده المصنف حسن، عبد الرحمن بن اليحصبي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ١٠٧: ٥.

والحديث رواه عن غندر، به: أحمد ٤: ٣١٦ مختصراً.

ورواه من طريق شعبة، به: أحمد أيضاً، والطيلاسي (١٠٢١)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني ٢٢ (١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي ١: ٢٦٩.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي: الطبراني ٢٢ (١٠٥ - ١٠٧).

وللمصنف إسناده آخر به: رواه الطبراني ٢٢ (١٠٨) من طريق المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

٣٠٦٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٩٠).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٤٤٨، وأبو داود (٩٨٨) وقال: «شعبة كان ينكر هذا الحديث: حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً، والنسائي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨).

الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياضُ خدّه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

٣٠٦١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، من كلا الجانبين.

٣٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي، عن البراء: أن النبي ٣٠٤٥

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد: ١: ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤٤، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٤٥)، (١٢٤٧)، (١٢٤٨)، وابن حبان (١٩٩١، ١٩٩٣)، والدارقطني ١: ٣٥٦ (٣) وقال: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورجَّح الإسناد الآتي برقم (٣٠٦٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٧٤).

٣٠٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (٤١٢) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الذي قبله، وطريق زائدة - وهو ابن قدامة - عند أبي داود (٩٨٨).

٣٠٦٢ - رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٥٣٢) كما هنا.

ورواه من طريق حُرَيْث: الطحاوي ١: ٢٦٩، والدارقطني ١: ٣٥٧ (٥)، والبيهقي ٢: ١٧٧.

وحديث: هو ابن أبي مطر الفزاري، ضعيف، لكن رواه الطحاوي قبله من وجه آخر أقوى منه: من طريق حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولا شيء

صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده.

٣٠٦٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر.

٣٠٦٤ - حدثنا ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل،

فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وفي اختلاطه اختلاف معروف، وانظر ما تقدم برقم (٧٤٩).

٣٠٦٣ - هذا هو الإسناد الذي رجّحه الدارقطني للحديث المتقدم برقم (٣٠٦٠).

وقد رواه أحمد بمثله ١: ٣٨٦. وتقدم (٧٤٩) أن أبا إسحاق شاخ ونسي، ولم يختلط.

ورواه أيضاً ١: ٣٩٤ من طريق زهير، به، وكذا النسائي (١٢٤٢)، والطيالسي (٢٧٩)، وزهير روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، إن مشينا على القول باختلاطه.

ومن طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به: رواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

وأبو الأحوص عن أبي إسحاق: على شرط الشيخين، فإنهما روى جملة أحاديث بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى متعددة عند أحمد والطبراني.

٣٠٦٤ - حديث وائل هذا له طرق إليه، تقدم أولها برقم (٢٤٢٥)، وهناك أطرافه.

عن حُجْر بن عَنَس، عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلّم عن يمينه

وهذا رواه من طريق المصنف - وغيره -: الطبراني في الكبير ٢٢ (١١٤).

ورواه قبل (١١٢) من طريق المصنف عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه من طريق العلاء بن صالح - أو: علي بن صالح -: أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩).

ورواه عن سلمة أيضاً: سفیان الثوري - وحديثه يأتي برقم (٨٠٤٣) - وشعبة.

وسفیان يرويه عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل، وطريقه عند أحمد ٤: ٣١٦، ٣١٧، وأبي داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

أما شعبة: فرواه على وجهين: رواه عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل، هكذا رواه أحمد ٤: ٣١٦، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم ٢: ٢٣٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الطحاوي^١: ١: ٢٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو مسلم الكجّي - في «مسنده»، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧ من طريق عمرو بن مرزوق -، والبيهقي ٢: ٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بمثل إسناد سفیان: عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل.

وجاءت رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٢٤) صريحة في سماع حُجْر للحديث على وجهين: مرة من علقمة، عن أبيه، ومرة من أبيه مباشرة. فحكم البخاري - صراحة - وأبي زرعة - ضمناً - الذي نقله الترمذي عنهما (٢٤٨) بتخطئة شعبة في قوله «عن علقمة»: في محل النظر من وجهين، أولهما: أن زيادة علقمة في الإسناد ليست خطأ. ثانيهما: أن شعبة رواه دون ذكر علقمة.

وتخطئته في قوله «حُجْر أبو العَنَس»: أجاب عنها ابن القطان ٣: ٣٧٤، وأكد

وعن يساره، حتى رأيت بياض خديّه.

٣٠٦٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق، فقال: صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، ٣٠٥٠

جوابه ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن له كنيّتين: أبو العنبر وأبو السكن.

فلم يبق ما فيه وفقه إلا قول شعبة في روايته: خفض صوته بأمين، وقال سفيان: مدّها بها صوته، أو رفع صوته، ورجّحوا رواية سفيان بأنه تُوبع، مع تصحيح الحاكم والذهبي لرواية شعبة.

٣٠٦٧ - إبراهيم: هو النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود، ولم يلقه النخعي، لكن مراسيله عن ابن مسعود خاصة ومراسيله عامة صحيحة، كما تقدم مراراً، أولها (١١٢١).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله، بنحوه.

ورواه الطبراني موصولاً من طريق إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله ١٠ (٩٩٧٩).

وهو عند النسائي (١٢٤٥ - ١٢٤٨) من وجوه أخرى إلى أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خدِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٩ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت أبا رزِّين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

٣٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم ابن سويد قال: كان علقمة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يسلم ٣٠٥٥

٣٠٧٠ - الكلام الذي بعد «وعن يساره» في الموضع الأول إلى آخر الخبر ليس في خ، ظ، ت، وأثبتته من ع، ش، ن.

في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، أخفض من الأولى.

٣٠٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلماً تسليمتين.

٣٠٧٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: أنا أمرته بذلك.

٣٠٧٧ - حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، ٣٠٦٠

٣٠٧٧ - «عن شعبة»: من ت، وهو أرجح مما في النسخ الأخرى: عن سعد، وعرف به على حاشية ش بأنه سعد بن أوس العبسي! ووجه ما أثبتته: أن المزني ذكر رواية بين شعبة والحكم، وعنه: الفضل بن دكين ووكيع، أما سعد بن أوس فذكر أنه يروي عنه الفضل ووكيع، ولم يذكر روايته عن الحكم، ومرجح آخر: أن الطحاوي روى هذا الأثر في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٢ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن الحكم، به، والله أعلم.

عن ابن أبي ليلي: أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: أنه قيل له: إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أئني علقها؟!.

٣٠٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٨٠ - حدثنا مَحَلَّد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يسلم تسليمتين.

٧٥ - من كان يسلم تسليمة واحدة

٣٠٨١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٠٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٧) من طريق شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، وقال الحكم في حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها»، و(١١٨): شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به.

وقوله «أئني علقها»: قال النووي في «شرح مسلم» ٥: ٨٢ - ٨٣: «أي: من أين حصل هذه السنة، وظفر بها؟!».

٣٠٨١ - الحديث مرسل، وإسناده حسن، والربيع: هو ابن أنس البكري.

وروى نحوه عبد الرزاق (٣١٤٥) من وجه آخر عن الحسن البصري، لكن راويه عن الحسن هو الصلت بن دينار، متروك.

٣٠١:١ عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

٣٠٦٥ ٣٠٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

٣٠٨٣ - حدثنا أبو خالد، عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة.

٣٠٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزُّبْرُقَان: أن أبا وائل كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن يحيى بن وثّاب: أنه كان يسلم تسليمة.

وقد روي الحديث متصلاً من طريق الحسن، عن سمرة، عند العقيلي ٢: ٥٨ ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٣٨)، والدارقطني ١: ٣٥٨ (٨)، والبيهقي ٢: ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥: ٢٠٠٥، وفيه رُوِّح بن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفه مع دفاع ابن عدي عنه في «الكامل» ٣: ١٠٠١. وفي الباب: عن أنس، وسيأتي برقم (٣٠٨٩)، وعن عائشة موقوفاً، وسيأتي برقم (٣٠٩٠).

وعن سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ١: ٣٥٩ (٩، ١٠)، وإسناده ضعيف.

وعن سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ٢: ١٧٩، وهو ضعيف أيضاً.

٣٠٨٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فسلم واحدة.

٣٠٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلّمان تسليمة عن أيماهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

٣٠٨٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٩ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣٠٨٦ - تقدم طرف آخر له برقم (٢٥١٤).

٣٠٨٧ - «خالفهما»: سقطت من ت، ظ.

٣٠٨٨ - انظره من طريق ابن عمر برقم (٣٠٩٣).

٣٠٨٩ - رواه عن يونس بن محمد: البزار - «كشف الأستار» (٥٦٦) - بزيادة في أوله، لذا قال الهيثمي: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح»، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٥ - ١٤٦ إلى البزار، والطبراني في الأوسط والكبير وقال: «رجال رجال الصحيح».

قلت: لكن أيوب - وهو السخيتاني - لم يسمع أنساً، إنما رآه رؤية، وهو جليل القدر، لم يذكر بتدليس، وأما رواية الطبراني له في الأوسط: فهي عنده برقم (٨٤٦٨)، وكذلك عند البيهقي ٢: ١٧٩، كلاهما من طريق معاذ بن المثنى، عن الحَجَبِيِّ، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وما قيل من تغيّر الثقفي فإنه لا يضره، راجع ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٥١٩). ولم أره في «المعجم الكبير».

أيوب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه.

٣٠٩٠ - قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن

القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمه.

٣٠٩٠ - موقوف، رجاله ثقات، لكن شيخ المصنّف لم يسمّ.

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٢) عن بندار، عن يحيى، به، وبندار من طبقة تلامذة المصنّف، فلعله هو، وأبهمه لذلك؟.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢)، والبيهقي ٢: ١٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٧٣٠)، والحاكم ١: ٢٣١ معلقاً على وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٩٦) وأشار إلى ترجيح وقفه، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١: ٢٣٠ - ٢٣١ وصححه على شرطهما وواقفه الذهبي، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي، وفي عمرو كلام، ورواية الشاميين - وهذه منها - عن زهير ضعيفة، ورجّحوا وقفه. انظر «نصب الراية» ١: ٤٣٣.

وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة هذا: «هو - التسليمه الواحدة - من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»، وهذا أولى من قول النووي في «الخلاصة» (١٤٦٣): «ليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت»، وسلفه في هذا النفي - والله أعلم -: العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٥٨ آخر ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيها: «الحديث في تسليمه أسانيدُه لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين»، لكن لفظه - كما ترى -: الحديثُ أسانيدُه لينة، ولم يُعمم الحكم على كل ما ورد في الباب، فحديث أنس الذي خرّجته عن الأوسط للطبراني صحيح بمفرده، وكذلك نقلُ الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٣ عنه آخر كلامه على الباب ١٥٢ من كتاب الأذان، يوهم التعميم، بل هو صريح بذلك في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠.

٣٠٩١ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاءٍ يسلمون تسليمه.

٣٠٧٥ ٣٠٩٢ - حدثنا وكيع، عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمه.

٣٠٩٣ - حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمه.

٣٠٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن وقاءٍ: أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمه.

٣٠٩٥ - حدثنا مُصعب بن المقدام قال: حدثنا إسرائيل، عن عمران ابن مسلم، عن سُويد: أنه كان يسلم تسليمه واحدة.

٣٠٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يسلم تسليمه.

٧٦ - من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٨٠ ٣٠٩٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا، فإما أن

٣٠٩١ - «يزيد بن درهم»: كذا في ش، وفي ظ، ت، ع، خ، ن: يزيد بن أدهم، والصواب الأول، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٦).

٣٠٩٣ - تقدم من طريق ابن عمر برقم (٣٠٨٨).

يقوم، وإما أن ينحرف.

٣٠٢:١ - ٣٠٩٨ - حدثنا هشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالداً: انحرف.

٣٠٩٩ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزّين قال: صليت خلف عليّ فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو.

٣١٠٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة.

٣١٠١ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حصّين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرّضف حتى يقوم.

٣٠٨٥ - ٣١٠٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث،

٣٠٩٨ - سيأتي أتم منه برقم (٣١٤٠).

٣٠٩٩ - «ثم وثب كما هو»: الكاف هذه تسمى كاف المبادرة وهي دالة على الفورية، كما في «مغني اللبيب» ١: ١٧٩ وقال: «هو غريب جداً». وتكرر في كلامهم. انظر (٣١٠٨، ٤٠٠٥، ٤٠٠٩، ٤٠١١).

٣١٠١ - «الرّضف»: تقدم برقم (٣٠٣٣) أنها الحجارة المُحَمَّاة، وكان يُكوى بها، ويُشوى عليها اللحم.

٣١٠٢ - سيجمع المصنف بين هذا الإسناد والإسناد التالي تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤١٤ (١٣٦)، وابن ماجه (٩٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (١٣٦)، والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩) وقال:

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجَةَ بن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لم يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبيرة قال: كان لنا إمام - ذَكَرَ من فضله - إذا سلّم تقدم.

حسن صحيح. وعندهم: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ورواه مسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (١٢٦١)، ٩٩٢٣ - (٩٩٢٥)، وابن ماجه (٩٢٤) من حديث عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٠٣ - سيجمع المصنف بين هذا الإسناد وسابقه تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٦) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته: «عن ابن أبي الهذيل».

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٩٩٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٦).

ورواه من طريق عاصم: النسائي (٩٩٢٧)، وابن حبان (٢٠٠٢) وقال: «سمع هذا الخير عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عوسجة ابن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، الطريقان محفوظان».

٣١٠٥ - حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مجلز قال: كل صلاة بعدها تطوّع فتحوّل إلا العصر والفجر.

٣١٠٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أما المغرب فلا تدع أن تحوّل.

٣٠٩٠ - ٣١٠٧ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٨ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٠٩ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم انحرف، واستقبل القوم.

٣١١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

٣١٠٨ - «فذهب كما هو»: انظر ما تقدم تعليقا قريباً برقم (٣٠٩٩).

٣١١٠ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٦٧٠٥، ٣٧٣٣٠).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٢ (٦١٤) مطولاً ولم يذكر فيه الانحراف بعد انقضاء الصلاة.

ورواه أحمد كذلك ٤: ١٦٠ - ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشيم: الترمذي (٢١٩) مطولاً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥).

ورواه من طريق يعلى بن عطاء: أحمد ٤: ١٦١ مطولاً، وأبو داود (٦١٤)

ابن الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف.

٣١١١ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبال القوم بوجهه.

٧٧ - ما يقول الرجل إذا انصرف

٣٠٣:١

٣١١٢ - حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن

٣٠٩٥

مطولاً، والنسائي (١٢٥٧)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال كلاماً في آخره: احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٩، ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قوَاه من عنده.

وانظر ما علّقه شيخنا العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء» ص ١٠٥، ١٣٦.

٣١١٢ - سيكره المصنف برقم (٢٩٨٧١)، وفيه الشيخ المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٤).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٠) من طريق يوسف بن خالد السّمتي، عن الأعمش، به مختصراً، وليس في إسناده «حدثني شيخ». والسّمتي متروك. ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٨٨) من وجه آخر: أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو، فقال حين سلم: اللهم أنت السلام...، ثم صلى إلى جنب ابن عمر، فسمعه كذلك، ثم رفع ابن عمر له الحديث. هكذا قال عون: صلى رجل إلى جنب...، وهذا صريح في أن عوناً لم يسمع الحديث مباشرة من ابن عمرو، ولا من ابن عمر، ومع ذلك قال الهيثمي ١٠: ١٠٢: رواه الطبراني،

مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَّة بن زُفر قال: سمعت ابن عُمر يقول في دُبْر الصلاة: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقولهنَّ، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهنَّ.

٣١١٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ قال:

ورجاله رجال الصحيح، ولم يُعلِّه بالرجل المبهم. وعلى كل فيمكن أن يستفاد من رواية المصنِّف أنه صلة بن زفر أحد الأجلَّة.

٣١١٣ - سيكره المصنِّف أيضاً برقم (٢٩٨٧٠).

وقد رواه عن المصنِّف وغيره: مسلم ١: ٤١٥ (بعد ١٣٧).

وبمثل إسناد المصنِّف: رواه أبو داود (١٥٠٠).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (١٢٦٤) - (١٢٦٦) من طريق ورَّاد، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد، به، وعنده بدل «ولا مُعطي لما منعت»: «ولا راداً لما قضيت»، وصحَّح هذه اللفظة الحافظُ العراقي وتلميذه ابن حجر. وانظر «نتائج الأفكار» ٢: ٢٤٣ وما بعدها، و«الفتح» ٢: ٣٣٣ (٨٤٤)، ١١: ٥١٣ (٦٦١٥)، ولخصَّ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٦) ما في «الفتح».

و«الجدُّ» هنا: الحظُّ والغنى.

فأملاها عليّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٣١١٤ - حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين ﴿﴾.

٣١١٤ - الآيات ١٨٠ - ١٨٢ من سورة الصافات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢/٥٣٦) - بسنده ومثته.

ورواه من طريق أبي هارون: أبو داود الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤، ٩٥٦)، وأبو يعلى (١١١٣ = ١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وعندهم جميعاً أبو هارون وهو العبدي، متروك متهم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٧ - ١٤٨ وقال في أوله: «عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد»، لذلك قال في آخره: رجاله ثقات. فكأنه تحرف عنده أبو هارون إلى: أبي هريرة، مع أن الهيثمي يضعفُ أبا هارون العبدي في كتابه، فالله أعلم، وتحسين الحافظ السيوطي له في «الجامع الصغير» (٦٧٢١) لا يُجديه شيئاً.

وروي الحديث عند الطبراني عن ابن عباس ١١ (١١٢٢١)، وبنحوه عن زيد بن أرقم ٥ (٥١٢٤)، وفي كلٍّ منهما من هو شديد الضعف. انظرهما في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٢ - ١٠٣.

٣١١٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حُصين بن يزيد الثعلبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجوار من النار، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣١١٦ - حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد الجريري، عن

٣١١٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٤٧).

وفي جميع النسخ: «عن أبي اليقظان حُصين بن يزيد» سوى ش فكما أثبتته، وهو الصواب، فأبو اليقظان هو: عثمان بن عُمير البجلي، وهو ضعيف، وهو يروي عن حُصين الثعلبي، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (١٩) وقد أشار إلى هذا الخبر، و«الجرح» ٣ (٨٦١)، وهو ثعلبي، ويقال: تغلبي، كما في «الجرح».

و«الجوار»: المثبت من ظ، خ، وأهملت في ت، ع، وفي ن، ش: الجواز.

«لا تدع لي»: في ع، ش: لنا، وليست في الرواية الآتية.

وقد روي هذا الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١: ٥٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده خلف بن خليفة، وقد اختلط، عن حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وهو من رجال الترمذي فقط.

وروي بأطول من هذا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عند الترمذي (٤٧٩) وضعفه، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١: ٣٢٠ شاهداً، وعندهم أبو الوراق فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢)، والصغير (٣٤١)، و«الدعاء» له (١٠٤٤)، وفي أسانيده عباد بن عبد الصمد، ضعيف.

غزوان بن جرير، عن أبيه، عن عليّ أنه قال حين سلّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

٣١٠٠ - ٣١١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن أبي الهذيل، عن عبد الله. وَعَن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة: ٣٠٤: ١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام». إلا أن في حديث عبد الله: «وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١١٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١١٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَرِي قال: مررتُ أنا وعبيدة في المسجد ومُصْعَبٌ يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر، يرفع بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى، نَعَارٌ بالبدع!

٣١١٧ - «ابن أبي الهذيل»: في النسخ: عن أبي الهذيل، سوى ش ففيها على الصواب كما أثبتته. وهو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي.

وهذان حديثان: فالأول من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم تحت رقم (٣١٠٣)، وأما الثاني فهو من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وتقدم تحت رقم (٣١٠٢).

٣١١٩ - «نَعَارٌ»: معلن مجاهر.

٣١٢٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١٢١ - حدثنا الثقفِيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: ذَكَرْتُ للقاسم: أن رجلاً من أهل اليمن ذَكَرَ لي: أن الناس كانوا إذا سلّم الإمام من صلاة المكتوبة كَبَرُوا ثلاث تكبيرات أو تهليلات، فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير لَيَصْنَعُ ذلك.

٣١٠٥ ٣١٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، ولا إله إلا الله؟ فقال: ما كان مَنْ قَبْلَهُمْ يصنع هذا.

٣١٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: هذه بدعة.

٣١٢٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات.

٣١٢٠ - «عن ابن أبي الهذيل»: هذا هو الصواب المثبت من ش، وفي سائر النسخ: عن أبي الهذيل، وانظر (٣١٠٣، ٣١١٧).

٣١٢١ - انظر «صحيح» مسلم ١: ٤١٥ (١٣٩).

٧٨ - في الرجل إذا سلم: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن ٣٠٥: ١ الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه! أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.

٣١٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سِمَاك بن حرب قال: سمعت

٣١٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٩٢ (٥٩).

ورواه عن أبي معاوية: أحمد: ١: ٣٨٣، ٤٢٩، ومن طريق وكيع: ابن ماجه (٩٣٠).

ورواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (بعد ٥٩)، وأبو داود (١٠٣٥)، والنسائي (١٢٨٣) من طريق الأعمش، به.

٣١٢٦ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٩٥٥) من وجه آخر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٢٢٦.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (١٠٨٧)، ومن طريق شعبة: أبو داود (١٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٩٥)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني ٢٢ (٤١٦).

ورواه من طريق سَمَاك بن حرب: أحمد: ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٣٠١) وقال: «حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم»، وابن ماجه (٩٢٩)، والطبراني

قَبِيصَةَ بْنِ هُذَيْلٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيئِهِ.

٣١١٠ - ٣١٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تَرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ حَاجَتَكَ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ، فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَبَالِي: أَنْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحَمَارُ.

٢٢ (٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠).

وذكره ابن عبد البر في ترجمة هُذَيْلٍ من «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣١٢٧ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم: ١: ٤٩٢ (٦١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٧٩.

ورواه من طريق السدي: أحمد: ٣: ١٣٣، ٢٨٠ - ٢٨١، ومسلم (٦٠)، والنسائي (١٢٨٢).

٣١٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية: أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١١٥ ٣١٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٣ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: كنت أصلي وابن عمر مسندٌ ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفت على يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أنني رأيتك فانصرفت إليك، فقال: أصبت، إن ناساً يقولون: تنصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك، أو عن يسارك.

٣١٣٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انصرف على أي شقيك شئت.

٧٩ - في فضل التكبير الأولى

٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد

٣١٣١ - هكذا في النسخ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٢٠٥ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فذكره، وتبين أن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، فلقوله هذا حكم الرفع. ورجال الخبر ثقات.

وأبهم اسم ناجية في رواية «الجعديات» (٤٥٠)، فتستفاد تسميته من هنا.

٣١٣٥ - «عليكم بحدّ الصلاة»: أي: عليكم بالمبادرة إلى الحدّ الفاصل بين

٣٠٦:١ البجلي قال: قال عبد الله: عليكم بحدِّ الصلاة: التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيشمة
قال: بِكْرُ الصلاة: التكبيرةُ الأولى.

٣١٢٠ - ٣١٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو
عبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو
الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء أُنْفَةً، وإن

الصلاة وغيرها، وهو التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ - «بِكْرُ الصلاة»: بِكْرُ كلِّ شيء: أوَّلُه.

٣١٣٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٧٧ وقال: «غريب من
حديث رجاء، لم يرو عنه إلا أبو فروة عن أبي عبيد».

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار - «كشف الأستار» (٥٢١) - وقال: «لا نعلمه
يُروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد». كذا قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٠٣ وقال: «رواه البزار، والطبراني في
الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم» ولا يضره، كما ترى.

وأبو فروة ضعفه جماعة ووثقه بعضهم، لكن البخاري قوى حديثه إذا لم يكن من
رواية ابنه محمد عنه، وهذا منها، انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٦٣١٥).

لذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٨٨) عن طريق أم الدرداء: هذا إسناد

حسن.

وأُنْفَةُ الشيء: ابتداءه. هكذا روي بضم الهمزة، قال الهروي: والصحيح بالفتح.

قاله في «النهاية» ١: ٧٥.

أُنْفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة فقال: حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٨٠- في الرجل يُسَبِّحُ ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن الجريري، عن الريان الراسبي، عن أشياخ بني راسب: أن طلحة والزبير صلّيا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثم، فقلنا لهما: ليتقدّم أحدكما، فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبيا، وقالوا: أين الإمام، أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلى بهم، قالوا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئا رأيتَه تصنعونه ليس بحسنٍ في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالوا: إذا سلم الإمام فلا يقوم من رجلٍ من خلفه حتى يفتل الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه.

٣١٣٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالوا: لا يقضي حتى ينحرف الإمام.

٣١٤٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد، عن أنس بن

٣١٣٨ - «إلا شيئا رأيتَه»: في خ، ظ، ت: إلا شيء رأيتهم، والمثبت من ن، ع، ش. والجماد: إلا شيئا رأيتاه.

٣١٤٠ - تقدم مختصراً برقم (٣٠٩٨).

«وقال خالد»: أي: ولفظ ابن عمر في رواية خالد. وانكفاً: رجع.

سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسْبِقُ ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقومُ فأقضي ما سُبقت به، أو أنتظرُ أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاء مع التسليم.

٣١٤١ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في رجل سُبِقَ بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

٣١٢٥ - ٣١٤٢ - حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دَعَهُ حتى يَفْرُغَ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

٨١ - من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

٣١٤٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا تَنْظُرُ قيامه ولا تَحَوَّلْهُ من مجلسه.

٣١٤٤ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسُبقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمتُ لأقضي ما سبقت به، فَجَبَدَنِي رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى

ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت، أو كلمةً نحوها.

٣١٤٦ - حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يا بُنَيَّ إذا سلمتُ فإني أجلسُ فأسبِّحُ وأكُبرُ، فمن بقي عليه شيء من صلاته، فليقم فليقض.

٣١٣٠ - ٣١٤٧ - حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينتظره قليلاً، فإن جلس فقم ودعه.

٨٢ - من قال: إذا سلم الإمام فردَّ

٣١٤٨ - حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

٣١٥٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سالم قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

٣٠٨:١ - ٣١٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: قلت لإبراهيم: إن ذرّاً إذا سلم الإمام ردَّ عليه! قال: يُجزئه أن يسلم عن

٣١٥٠ - سقط هذا الأثر من ت.

٣١٥١ - «إن ذرّاً»: هو ذر بن عبد الله المرهبي أحد الثقات العبّاد.

يمينه وعن يساره.

٣١٣٥ - ٣١٥٢ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن جُوَيْر، عن الضحاک قال: إذا سلم الإمام فليردَّ عليه مَنْ خلفه.

٣١٥٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه رأى سعيد بن المسيَّب يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

٨٣ - من كره أن يؤثِّر السجود في وجهه

٣١٥٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يَشِينَنَّ أحدكم صورته.

٣١٥٥ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثلُ ثَفْنَةِ الشاة، فقال: أما إن هذا لو لم يكن بين عينيكَ كان خيراً لك.

٣١٥٦ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن

٣١٥٥ - «ثَفْنَةُ الشاة»: ما يقع على الأرض من أعضائها إذا بَرَكْتُ، وفيها غَلْظٌ من أثر البروك. قال في «النهاية» ١: ٢١٦: «إنما كرهها خوفاً من الرياء بها».

٣١٥٦ - «قلت لميمونة»: من ت، ظ، م، وهي خالة يزيد بن الأصم، وفي النسخ الأخرى: قيل لميمونة.

الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تَرَيَّ إلى فلان ينقُرُ جبهته بالأرض، يريد أن يؤثر بها أثر السجود! فقالت: دَعَهُ لعله يَلِجُ!

٣١٤٠ - ٣١٥٧ - حدثنا ابن نُمير، عن حُرَيْث، عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٨ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن مسافر الجصَّاص، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني، فقال لي: إذا سجدت فَتَجَافَ.

٨٤ - من رخص فيه، ولم ير به بأساً

٣١٥٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحابَ عليٍّ وأصحابَ عبد الله وآثارُ السجود في جباههم وأنوفهم.

٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدةَ أعظمَ منها. يعني: سجدةَ ابن الزبير.

٣١٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرضَ من عامر بن عبد قيسٍ مثلَ ثفنِ البعير.

«فقالت: دعه»: في خ، ظ، ت، ن، ع: فقال: دعه. وهي رضي الله عنها بقولها هذا تهزأ بصنيع هذا الرجل، كأنها تقول له: من كان ينقر فليدخل.

٣١٦٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٢).

٨٥ - في زينة المساجد وما جاء فيها

٣٠٩:١

٣١٦٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب، عن الحسن: قالوا:

٣١٤٥

٣١٦٢ - «عن الحسن: قالوا»: كذا في النسخ.

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأكثر من رواه إنما رواه مراسلاً، منهم: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦) عن الحسن بن حماد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مراسلاً.

ومنهم: الدارمي (٣٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن الصَّعق بن حزن، عن الحسن، مراسلاً، لكن في بناء المنبر لا المسجد.

ومنهم: ابن سعد في «طبقاته» ١: ٢٤٠ عن الواقدي، عن معمر، عن الزهري، مراسلاً، ضمن قصة بناء المسجد بطولها، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكر السهودي في «وفاء الوفا» ١: ٣٢٧ أن ابن زَبالة رواه مراسلاً عن شهر بن حوشب، وابن زَبالة متَّهم، وذكر عن غيره أنه رواه كذلك مراسلاً عن شهر أيضاً.

ومنهم: البيهقي في «سننه الكبرى» ٢: ٤٣٩ عن سالم بن عطية مراسلاً لكن بلفظ: «عرش الناس كعرش موسى» قال: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد. وهذا لا يفيد المطلوب، على أن الراوي عنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٠) عن ابن سمعان «بلغني: أنه أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» وابن سمعان متَّهم، فكيف وقد أرسل!!.

ومنهم: نعيم بن حماد في «زوائده على الزهد» لابن المبارك ص ٥٥ (١٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد الباقر، مراسلاً، وفي نعيم بن حماد كلام معروف.

أما الروايات المسندة:

لما بُنيَ المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نبنيه؟ قال: «عرشٌ كعرش موسى».

٣١٦٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: حدثني رجل، عن أنس بن

فروى عبد الرزاق (٥١٣٥) «عن يحيى بن العلاء وغيره، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أياً وأبا الدرداء ذرعا المسجد... فقال: «بل عريش كعريش موسى، ثمام وخشببات، فالأمر أعجل من ذلك» ويحيى بن العلاء رُمي بالوضع، لكن تابعه الثوري في «الأفراد» للدارقطني (٤٦٠٠). أما هذه الزيادة فقد رويت في زوائد نعيم بن حماد أيضاً (١٩٧) من مراسيل سعيد بن المسيب، لكن لم يُسَمِّ راويها عن سعيد.

ومنها: ما عناه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٩٧، والزبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٨، ٨: ٤٨٧ إلى «الأفراد» للدارقطني - (٤٦٠٠) - وقال: غريب، و«الفوائد» للمخَّلص، وابن النجار والديلمي، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى» ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان، قال في «التقريب» (٥٢٩٥): لين الحديث.

وبالجملة فللهديث أصل. والله أعلم.

والعرش والعريش - كما جاء في بعض الروايات -: السقف الذي يُستظلُّ به، وفي رواية عبد الرزاق (٥١٣٥): «قال الثوري: بلغنا أن عرش موسى إذا قام مسّاً رأسه».

٣١٦٣ - إسناده صحيح لولا الرجل المبهم، على أن ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبا يعلى (٢٨٠٩ = ٢٨١٧) رواه من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي قلابة الجرّمي، عن أنس، وهذه الرواية هي التي رجّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٣٩ الباب ٦٢ أن يكون البخاري أرادها في التعليق على أنس.

وصحّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك قال: كان يقال: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا،
وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٣١٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

٣١٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن

قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»: رواه أحمد ٣: ١٣٤، ١٤٥،
١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وأبو داود (٤٥٠)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٧٣٩)،
والدارمي (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤).

ومعنى قوله «لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»: أَنَّهُمْ لَا يَعْمُرُونَهَا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ، وَلَيْسَ
المراد بنيانها. قاله في «الفتح» ١: ٥٤٠.

٣١٦٤ - رواه عبد الرزاق (٥١٢٧) عن الثوري، به، ويزيد بن الأصم: هو ابن
أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، فهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً،
لكن لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحديث مرسل.

نعم، روى الحديث بإسناد صحيح من طريق سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن
يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً: أبو داود (٤٤٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي ٢:
٤٣٨، وغيرهم، وانظر الآتي.

«تشييد المساجد»: رفع بنائها وتطويلها.

٣١٦٥ - علقه البخاري مجزوماً به على ابن عباس ١: ٥٣٩ الباب ٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٠: «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه

الأصم، عن ابن عباس قال: لَتَزَخْرَفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٣١٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أبي: إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالِدَّبَّارُ عَلَيْكُمْ.

٣١٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن مسلم البطين قال: مرَّ على مسجدٍ قد شُرِّفَ، فقال: هذه بيعة بني فلان؟!.

للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله». وانظر ما سيأتي برقم (٣١٧٠).

٣١٦٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٨٩١، ٣٠٨٥٩).

و«قال أبي»: هو أبي بن كعب رضي الله عنه، كما جاء منسوباً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (٤٧٤)، وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وجاء في النسخ كلها - حتى خ مع الضبط -: أبي، فأوهم أنه أبو سعيد المقبري، وهكذا ظنه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق (٥١٣٢)، وصوابه: أبي.

وسيأتي برقم (٣٠٨٦٤) من قول أبي ذر رضي الله عنه.

وروي مثل هذا القول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن أبي داود (٤٧٥، ٤٧٦)، وتحرف في «كنز العمال» (٣١٣٧١) إلى: ابن أبي الدنيا!.

وقول أبي الدرداء رواه أيضاً عبد الرزاق (٥١٣٢).

و«الدِّبَّارُ»: الهلاك.

٣١٦٧ - البيعة: بالكسر، متعبد النصارى.

٣١٥٠ - ٣١٦٨ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جُمًّا، وإن ما شَرَّفَ الناسُ حديثٌ من الدهر.

٣١٦٩ - حدثنا خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نبني المساجد جُمًّا، والمدائن شُرْفًا.

٣١٧٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لَتَزْخُرِفَنَّ مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم.

٣١٧١ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيْمٌ، عن ليث، عن أيوب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُبْنُوا المساجد، واتخذوها جُمًّا».

٣١٦٨ - «جُمًّا»: قال في «النهاية» ١: ٣٠٠: «أي: لا شُرْفَ لها، وِجْمٌ: جمع أجم، شبه الشُرْفَ بالقرون». والشُرْفُ: جمع شُرْفَةٍ، وهي النافذة في جدار البيت.

٣١٦٩ - موسى: هو ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم أيضاً.

واقْتَصَرَ في «كنز العمال» (٢٣٠٧٦) على عزوه إلى المصنّف.

٣١٧٠ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تقدم برقم (٣١٦٥) بإسناد صحيح.

٣١٧١ - في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم أيضاً.

ورواه من طريق ليث: أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٢، ثم أشار إلى إسناد المصنّف هذا، والبيهقي ٢: ٤٣٩ بنحوه.

٣١٧٢ - حدثنا مالك قال: حدثنا هُرَيْم قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهَيْنا - أو نهانا - أن نصلِّي في مسجدٍ مُشَرَّفٍ.

٨٦ - في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

٣١٥٥
٣١٠:١

٣١٧٢ - «ليث»: هو - كذلك - ابن أبي سليم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢: ٤٣٩ من طريق هريم، عن ليث، به.

٣١٧٣ - «بني له بيت»: في ع: بنى الله له بيتاً.

والحديث بهذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات، وقد أعقبه المصنّف بالإسناد المرفوع.

وقد تابع المصنّف على روايته عن أبي معاوية موقوفاً: أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ١٣١. وتابع أبا معاوية، عن الأعمش: يعلى بن عبيد، عند البيهقي ٢: ٤٣٧، وعيسى بن يونس، وجريز بن عبد الحميد، عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٣٥١ / ١، ٢).

وتابع إبراهيم التيمي: الحكمُ بن عتيبة، وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٤: ٢١٢ (عقب ١٥٥٢).

وقد حطَّ كلام الأئمة الثلاثة: أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل» ١: ٩٧ (٢٦١)، ٦: ٢٧٦ (١١٣٤) على ترجيح الإسناد الموقوف.

والقطاة: طائر من أنواع اليمام يُؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات. قاله في «المعجم الوسيط».

والمفحص: حفرة هذا الطائر في الأرض ليبيض فيها، وفيه كناية عن عظيم

أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة.

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

الأجر ولو صَغُرَ المسجد، وانظر «فتح الباري» ١: ٥٤٥ (٤٥٠).

٣١٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، به، كما في «المطالب العالية» (٣٥١ / ٥).

ورواه من طريق المصنف، عن يحيى بن آدم، عن قُطْبَةَ بن عبد العزيز: ابن حبان (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢١٧.

ورواه من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة أيضاً: الطبراني في الصغير (١١٥٩) وقال: «لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي ابن المدني»، والبيهقي ٤٣٧: ٢.

ورواه من طريق الأعمش: ابن حبان (١٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٩ - ١٥٥٢)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، والبزار - «كشف الأستار» (٤٠١) -، والبيهقي ٤٣٧: ٢.

وقد حكى الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه قيل لأبي بكر بن عياش: إنه لم يرفع الحديث غيرك عن الأعمش؟ فقال: سمعته منه وهو شاب.

قلت: رواية المصنف هنا عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، ورواية الثلاثة الأول: ابن حبان وأبي نعيم والطبراني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، كما نُبِّهت إليه.

وقد روى يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن سياه، وعن ابنه قُطْبَةَ ويزيد، وثلاثتهم ثقات ويروون عن الأعمش، انظر ترجمة يحيى بن آدم في «تهذيب الكمال» ٣١: ١٨٨ (٦٧٧٨)، وترجمة عبد العزيز بن سياه ١٨: ١٤٤ (٣٤٥١)، وترجمة سليمان

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَنَى لَهِ اللهُ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْخَصَ قِطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٥ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد

الأعمش ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠).

وقد اتفقت نسخنا على أنه يزيد بن عبد العزيز، فرواية يحيى له عن قطبة عند ابن حبان وأبي نعيم من طريق المصنف، لا تعكر على ما نحن فيه ولا يقال: إنه تحريف، إذ الظن أنها كذلك في «مسنده». وقد أشار البزار إلى رواية عبد العزيز أيضاً.

ثم إن قول الطبراني في الصغير إنه تفرد به علي بن المديني، عن يحيى بن آدم: فيه نظر، إذ المصنف تابعه بروايته هذه عن يحيى بن آدم. والله أعلم.

على أن الحديث مروى عن جمهرة من الصحابة غير أبي ذر، سمى منهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٥) اثنين وعشرين صحابياً، لكن قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٥١): «جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً»، وهو من نوادير الأحاديث التي اتفق الخلفاء الراشدون الأربع رضي الله عنهم على روايتها.

٣١٧٥ - هذا الحديث طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (١٩٩٠٢) بالإسناد نفسه. وهو صحيح. والوليد بن أبي الوليد: ثقة. وعثمان بن عبد الله: سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا كما قال الحاكم ووافقه الذهبي: سبط عثمان بن عفان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٠٨).

ورواه من طريق يونس بن محمد: أحمد ١: ٢٠.

ابن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن

ورواه أحمد ١: ٢٠، ٥٣ مطولاً، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤) مطولاً،
والحاكم ٢: ٨٩ طرفاً منه وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٧٢
مطولاً، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن المصنف، عن داود
الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به.

هذا، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨ = ٢٥٣)، وعنه ابن حبان (٤٦٢٨)،
كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد، بإسقاط يزيد بن عبد الله.

والليث بن سعد: يروي عن يزيد بن عبد الله والوليد بن أبي الوليد. انظر «تهذيب
الكمال» ٢٤: ٢٥٥، فكأنه رواه أولاً عن يزيد بن عبد الله، ثم سمعه من الوليد
مباشرة، فرواه على الوجهين؟ والله أعلم.

وحكم المزي في «التهذيب» ١٩: ٤١٣ على رواية عثمان عن جدّه عمر بن
الخطاب بالإرسال، وتبعه البوصيري في «مصباح الزجاجه» (٢٧٦، ٩٧٥)، ونقل في
الموضع الثاني عن شيخه أبي زرعة العراقي أن ابن حبان روى الحديث في
«صحيحه»، فيلزم منه الاتصال.

أما ابن حجر فنقل في «تهذيبه» ٧: ١٢٩ - ١٣٠ عن «تهذيب الآثار» لابن جرير
سماع عثمان هذا من عمر رضي الله عنه.

وروى البزار هذا الحديث في «مسنده» (٣٠٤) بمثل إسناد المصنف لكن دون
ذكر الوليد، فزاده محققه رحمه الله فأخّل، وقد جاء بدون هذه الزيادة في «كشف
الآستار» (١٦٦٥)، والجديد في إسناده أنه صرح برواية عثمان، عن أبيه، عن عمر،
ثم قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهاد، عن عثمان
ابن عبد الله بن سراقه، عن عمر، ولم يقل عن أبيه»، فأكد عدم ذكر الوليد.

سُرَاقَة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٦ - حدثنا شَبَّابَة قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجداً مَفْحَصَ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٧ - قال أبو بكر: وجدتُ في كتاب أبي: عن عبد الحميد بن

٣١٧٦ - «مَفْحَصٌ»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي ن، خ، ع، ش: مَفْسَحٌ، وفي إسناده جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف. وعمار: هو ابن معاوية الدهني.

والحديث رواه الطيالسي (٢٦١٧) عن شعبة، وكذا: أحمد ١: ٢٤١، والبخاري - «كشف الأستار» (٤٠٢) -، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٢. وعندهم جابر الجعفي.

والحارث في «مسنده»: «بغية الباحث» (١٢٥) عن الحِمَّانِي، عن شريك، عن عمار، به؛ فهذه متابعة لجابر، لكن الحِمَّانِي فيه تباين كبير، اتهمه أحمد، وحلف ابن معين على أنه ثقة!، ونسبه البوصيري في «الإتحاف» (١٣٥٦)، وابن حجر في «المطالب» (٢/٣٥٢) من طريق شريك إلى أبي يعلى.

قلت: وللحديث شواهد، تقدم قريباً أنه من المتواتر.

٣١٧٧ - إسناده المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر، ووالد المصنف ثقة، فزيادته عن عبد الحميد - دون الرواة الآخرين - «ولو مَفْحَصَ قِطَاةٍ» لا يضر.

وقد روى الحديث بدونها مسلم ١: ٣٧٨ (٢٥)، ٤: ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ (٤٤) وما بعده، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه من وجه آخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم

جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجداً ولو مَفْحَصَ قِطَاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً». قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قالت: وهذه

١: ٣٧٨ (٢٤)، ٤: ٢٢٨٧ (٤٣).

على أن هذه اللفظة صحت من حديث جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) كما في «الترغيب» للمنذري ١: ١٩٤ (٤)، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧).

٣١٧٨ - رواه من طريق كثير بن عبد الرحمن: البزار - «كشف الأستار» (٤٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٣ ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن»، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٩) = (٢٦٧٨).

ثم رواه الطبراني (٧٠٠١) من طريق المثني بن الصباح، عن عطاء، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المثني إلا محمد بن عيسى، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثني بن الصباح». والمثني: ضعيف، وكثير: ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤: ٣، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٣.

وذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٤٥ (٤٥٠) وعزاه إلى «الشعب» فقط، وذكر حديثاً آخر بعده وقال: إسنادهما حسن.

المساجدُ التي في طريق مكة.

٨٧ - في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٦٠ ٣١٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدنا يُصَلِّي في ثوب واحد، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوبانٍ؟» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصَلِّي في ثوب.

٣١١:١ ٣١٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣١٧٩ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٤٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩، وابن ماجه - الموضع السابق -، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن الجارود (١٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٦).

ورواه عن الزهري: مالك ١: ١٤٠ (٣٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٨٣٩). وانظر (٣١٨٢).

٣١٨٠ - «عن جابر، عن أبي سعيد»: كذا في أصل خ، ظ، وفي ت، ع، ش، وحاشية خ، ظ: «عن جابر، وعن أبي سعيد»، والصواب الأول. انظر التخريج وما سيأتي برقم (٤٠٤٤)، وهو طرف آخر من هذا الحديث.

وقد روى الحديث عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٣: ١٠، ومسلم (٢٨٥) أيضاً.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ٣: ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨).

والتوشُّح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر،

جابر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

٣١٨١ - حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها.

٣١٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «أَوَ لَكُمْ ثوبان؟».

٣١٨٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن

فهو والاضطباع - كهيئة المحرم - سواء، كما في «المصباح المنير».

٣١٨١ - تقدم الحديث برقم (٢٧٨٦).

٣١٨٢ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥.

رواه من طريق عاصم: ابن حبان (٢٢٩٨، ٢٣٠٦).

ورواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٦) من طريق أيوب، عن ابن

سيرين، به.

وتقدم تخريجه من وجه آخر برقم (٣١٧٩).

٣١٨٣ - في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، أحد المتروكين،

وعليه مدار طريقه.

وقد رواه عن المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٣٠.

ورواه من طريق عبد السلام: البزار في «مسنده» (٤٦٠) وعنده إبراهيم بن

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإن كان ضيقاً فأتزر».

٣١٦٥ ٣١٨٤ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلحة بن علي، عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في

عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه من طريق إسحاق بن عبد الله: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١) وعنده: إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

٣١٨٤ - إسناده المصنف حسن.

وقد رواه من طريق ملازم: أحمد ٤: ٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) مختصراً، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤٥)، والطحاوي ١: ٣٧٩ مختصراً، والبيهقي ٢: ٢٤٠.

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٣ مختصراً، وفي إسناده سقط، فليصح.

ورواه من طريق قيس بن طلحة: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً، والطحاوي ١: ٣٧٩، والطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني ٨ (٨٢٥٣، ٨٢٥٥).

وقد روي مرسلًا من حديث قيس بن طلحة: أن رجلاً.. الحديث، عند عبد الرزاق (١٣٧٣).

ومعنى «طارق به»: أي: جعل أحد طرفيه على الآخر.

و«اشتمل بهما»: أي: بالطرفين، وذلك بأن يُعطي جسده كله به بحيث لا يُخرج يديه أيضاً، ولا يرفع شيئاً من جوانبه.

الصلاة في ثوب واحد؟ قال: فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فطارقَ به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٣١٨٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

٣١٨٥ - عطاء: هو الخراساني، كما جاء منسوباً في رواية أبي يعلى وابن عدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٢٧ / ١).

ورواه عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش: أبو يعلى في «مسنده» (٧١٠٤ = ٧١٤٠) مطولاً.

وعطاء الخراساني عن معاوية: منقطع، وهو أيضاً كثير الأوهام، ومدلس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف من قبل هذا، وأيضاً من قبل أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٩٨ في ترجمة عطاء هذا، من طريق ابنه عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية، فذكرت الوساطة بينهما، لكن لم أر ترجمة لمطرف هذا، وعثمان بن عطاء ضعيف أيضاً.

على أن الحديث ثابت من حديث معاوية رضي الله عنه، رواه عنه أبو يعلى من وجه آخر (٧٣٣٥ = ٧٣٧٣)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٤٩، وفيه شيخ أبي يعلى: إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٨٢.

وأما إسناد الطبراني في الكبير ١٩ (٧٦١) فيه الشاذكوني، وهو متهم، وإسناده الآخر الذي في الأوسط (٦٢٥٢) فيه خالد بن يزيد العمري، وهو متهم أيضاً.

٣١٢:١ - ٣١٨٦ - حدثنا عبد الله بن أَجْلَح، عن عاصم، عن أنس قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يَخْرُجُ فيصلِي بالناس في ثوب واحد.

٣١٨٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي فَرَوَةَ، عن أبي الضُّحَى قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، يخالف بين طرفيه.

٣١٨٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلي في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالف بين طرفيه.

٣١٨٦ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٠١٧ = ٤٠٣٠).

ورواه من طريق عبد الله بن الأجلح: البزار - «كشف الأستار» (٥٩٢) - وقال: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح.

وقد روي من وجه آخر: من طريق حميد الطويل، عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، والنسائي (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٢ = ٣٧٣٤، ٣٧٣٩ = ٣٧٥١، ٣٨٧٢ = ٣٨٨٤)، وابن حبان (٢١٢٥).

ورواه الترمذي عن حميد، عن ثابت، عن أنس (٣٦٣) وقال: حسن صحيح، قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومَن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح». وسواء ذكر حميد الواسطة أو لم يذكرها فالإسناد صحيح، انظر آخر ترجمة حميد في «تهذيب التهذيب».

٣١٩٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به.

٣١٩٢ - حدثنا حفص، عن حَلَّام، عن مسعود - يعني: ابن حِرَاش - قال: صَلَّى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمَّنَا مسعود - يعني: ابن حِرَاش - في بَتِّ.

٣١٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب. ٣١٧٥

٣١٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن

٣١٩٢ - «حَلَّام»: هو ابن صالح العبسي الكوفي. ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٨.

«بَتِّ»: في ش: ثوب، وفي «النهاية» ١: ٩٢: البت: «كساء غليظ مربع، وقيل طيلسان من خز».

٣١٩٥ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧).

عبد الله بن حُنين، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ
ابنة أبي طالب قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوُضِعَ له ماء
فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى
ثمانى ركعات.

قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

٣١٩٦ - حدثنا ابن عليّة، عن الجريري، عن أبي نصرّة قال: قال أبيّ:

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الطحاوي ١: ٣٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤
(١٠٠٩، ١٠١٠).

ورواه من طريق إبراهيم بن عبد الله: أحمد ٦: ٣٤٣.

وروى مالك هذا الحديث عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٧)،
وعن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٨)، ومن طريق مالك هذه: رواه
أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم ١: ٤٩٨
(٨٢)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣)، وابن حبان (١١٨٨).

ورواه من طريق أبي مرة: مسلم ١: ٢٦٦ (٧١، ٧٢)، ٤٩٨ (٨٣).

٣١٩٦ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ١٤١ من
طريق الجريري، وفيه قول ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلّة، فأما إذ
وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣) إلى المصنّف، وقال الهيثمي
في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في الكبير
بنحوه من رواية زرّ عنهما موقوفاً، وأبو نصرّة لم يسمع من أبيّ ولا ابن
مسعود».

الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب - أو سُئِلَ -؟ فقال: يخالف بين طرفيه.

٣١٣:١ - ٣١٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأُصَلِّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣١٨٠ - ٣١٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفية: أن علياً قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، أو: صَلَّى في ثوب واحد.

٣٢٠٠ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصَلِّي في ثوب واحد، قال: حَسَنٌ إذا خالف بين طرفيه.

قلت: نعم، لكن الوسطة بينهما معروفة، هو أبو سعيد الخدري، لما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

لكن قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١: ١٨٠/ب: «هذا إسناد رجاله ثقات، بل صحيح على شرط مسلم، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، وإن اختلط بأخرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في «صحيحه»، وأبو نضرة اسمه: منذر بن مالك»، وسَقَطَ من مطبوعة «إتحاف الخيرة» (١٦٩٦) قوله «رجالهم ثقات، بل»، وهذا سَقَطَ هَيِّنٌ من أسقاط كثيرة!

٣٢٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

٣٢٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد.

٣٢٠٣ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة أنه كان يقول: يصلي في ثوب واحد يتزرُّ ببعضه، ويرتدي ببعضه.

٣١٨٥ ٣٢٠٤ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

٣٢٠٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا يعلى بن

٣٢٠١ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨١).

ورواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٠.

ورواه من طريق أبي الزبير: أحمد ٣: ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٥٦ - ٣٥٧، ٣٨٦، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣).

وروى البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر هذا الحديث (٣٥٢)، ٣٥٣، ٣٧٠ وفيه قصة.

٣٢٠٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٠)، وتحرف فيه: يعلى إلى: يحيى، وهو ثقة.

ورواه من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١: ٣٨٠.

الحارث المحاربيُّ قال: سمعت غَيْلانَ بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أبي: أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به.

٣٢٠٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني

ورواه من طريق يعلى بن الحارث: أبو يعلى (١٦٣٥ = ١٦٣٩ ، ١٦٤٣ = ١٦٤٧).

وعزاه في «المطالب العالية» (٤-١/٣٢٦) إلى المصنّف وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

وقال في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، كلاهما من رواية ابن عمار، عن عمار».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦١٠): «هذا حديث له شواهد في الصحيحين».

وابن عمار: هو - في الغالب - محمد، إذ لم يذكر في الرواة عنه من أبنائه غيره، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٥٧ - ٣٥٨، وكانت وفاته بعد سنة ستين من الهجرة. فإن صح أنه محمد: فيكون إياس بن سلمة راوياً ثانياً يروي عن محمد، فيضاف إلى رواية ابنه أبي عبيدة عنه الذي ذكره ابن حبان.

٣٢٠٦ - رواه المصنّف في «مسنده» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنّف: ابن ماجه (١٠٥١). وابن كيسان: هو عبد الرحمن بن كيسان ابن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٨٥، لكن: لِمَ ذكره في طبقة أتباع التابعين؟، وحسّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٩).

ورواه أحمد ٣: ٤١٧ عن يونس بن محمد وحماد بن خالد الخياط، كلاهما عن عمرو بن كثير، به، أتم من هذا.

ابن كيسان، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

٣٢٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبيُّ بن كعب وابنُ مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيُّ: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمرٌ فَلَامَهُمَا، وقال: إنه لَيْسَ وَوُئِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ؟! أما ابن مسعود فلم يَأَلُ، والقولُ ما قال أبيُّ.

٣٢٠٨ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

ورواه من طريق أخرى إلى ابن كيسان: ابن ماجه (١٠٥٠) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢).

وعزا الحديثَ إلى ابن ماجه الحافظُ في «الإصابة» ترجمة كيسان بن جرير، وحسَّنَ إسناده، لكن كلامه في آخر الترجمة يُشعر بأنه حسَّنَ هذه الطريق الأخرى، والله أعلم. ومحمد بن حنظلة المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٤٩، وقد توبع من محمد بن بشر هنا، ومن يونس وحماد عند أحمد.

على أن أحاديث الباب كثيرة أشار إليها الترمذي (٣٣٩).

٣٢٠٧ - هذا إسناده صحيح.

وقد رواه البيهقي ٢: ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

و«لم يألُ»: لم يقصِّر في اجتهاده وحرصه على الكمال في الصلاة.

وانظر تخريج الحديث رقم (٣١٩٦). وانظر (٣٢٢٤).

عباس قال: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَتَوَشِّحًا بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَضُرُّهُ لَوْ التَّحَفَ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ.

٣١٩٠ - ٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ٣١٤:١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَزْرَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي ثَوْبٍ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٢١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

٣٢٠٩ - «عزرة بن أبي قيس»: كذا في النسخ.

٣٢١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد نحوه.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (بعد ٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (بعد ٢٧٨)، وأحمد ٤: ٢٦.

ومن طريق هشام: رواه مالك ١: ١٤٠ (٢٩)، وأحمد ٤: ٢٦،
والبخاري (٣٥٤ - ٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)،
والنسائي (٨٤٠).

ورواه من حديث عمر بن أبي سلمة: أحمد ٤: ٢٧، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

٣٢١١ - «رأيت سبعين»: في ش فقط: رأيت رجالاً كثيرين.

عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة يصلُّون في ثوبِ ثوبٍ، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته.

٣٢١٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليُّ: إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فليَتوشَّحْ به.

٣٢١٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

٣١٩٥ ٣٢١٤ - حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا الضحاک بن عثمان، عن حبيب مولى عروة قال: سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلِّي في ثوب واحد، فقلت: يا أبة أتصلِّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

٣٢١٢ - سقط من النسخ أول الأثر أداة التحديث.

٣٢١٤ - «محمد بن عمر الأسلمي»: في النسخ: بن عمرو، والذي في «مسند» أبي يعلى عن المصنف: محمد بن عمر الأسلمي، وهو الصواب، وهو محمد بن عمر ابن واقد الواقدي، وهو أسلمي ولأء، وهو مشهور بالضعف، والضحاک بن عثمان: يروي عنه الواقدي.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٧ = ٥١)، وضعفه الهيثمي ٢: ٤٨ بالواقدي.

٨٨ - من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً، فليَتَزَر به

٣٢١٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليَتَزَر به.

٣٢١٦ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: رأيتَه يصلي في ثوب مُؤْتَزراً به.

٣٢١٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يَتَزَر به كما يَتَزَر للصُّراع.

٣١٥:١ - ٣٢١٨ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَزَر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشح به توشح اليهود.

٣٢٠٠ - ٣٢١٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلي فلم يكن له إلا ثوب واحد أتَزَر به.

٣٢٢٠ - حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: صلى بنا عبد الله بن أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

٣٢٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة:

٣٢٢١ - ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله تابعي أدرك ثمانين من الصحابة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالعَرَج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.

٣٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشحٌ، فأمرني بالإزرة.

٨٩ - من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: لا تُصلُّ في ثوب واحد إلا أن لا تجدَ غيره.

٣٢٠٥ ٣٢٢٤ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرم، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: لا تُصَلِّينَ في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض!.

قاله ابن حبان في «ثقافته» ٥ : ٢، وسبق قلم الحافظ في «التقريب» (٣٤٥٤) فقال: ثلاثين من الصحابة، وجاء في «تهذيبه» على الصواب.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح، وصلاته صلى الله عليه وسلم بالعَرَج: ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح» البخاري (٤٨٨).

و«العَرَج»: بسكون الراء، منزل بطريق مكة المكرمة، وهو غير القرية الجامعة التي بين مكة والطائف، التي ينسب إليها الشاعر العَرَجِي. انظر «معجم البلدان» أو «المشرك وضعاً» كلاهما لياقوت.

٣٢٢٤ - انظر ما تقدم برقم (٣٢٠٧).

٩٠ - يصلي وهو مُضْطَبِعٌ

٣٢٢٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد قال: رأيت أبا قِلَابَةَ وعليه جِبَةٌ ومِلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ، وهو يصلي مُضْطَبِعاً قد أخرج يده اليمنى.

٣٢٢٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء، لَضَيَّقُوا على عباده!.

٣٢٢٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيْرِي، عن حَيَّان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عَبَّاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى صاحبك فقل له: فليضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته فقلت له: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، قال: فوضعها.

٣٢٢٨ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيت يصلي ضابِعاً بردائه من تحت عضده.

٣٢٢٥ - «غسيلة»: أي: مغسولة، والاضطباع: جعل الرداء كهيئة الإحرام بالحج والعمرة.

٣٢٢٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٩٤٩).

«إلى صاحبك فقل له»: في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي: «إلى حاجتك، فقيل له» وهو خطأ، وأثبت ما اختاره شيخنا رحمه الله.

٩١ - من قال : أفضل الصلاة لميقاتها

٣١٦:١

٣٢٢٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها».

٣٢١٠

٣٢٣٠ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه الذين هم على صلاتهم دائمون رضي الله عنهم قال: على مواقيتها.

٣٢٣١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد قال: بُنِّتُ أَنْ أَبَا بكر وعمر كانا يعلِّمان الناسَ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة

٣٢٢٩ - هذا طرف من حديث مشهور، وسيرويه المصنف تاماً برقم (١٩٦٥٤)، ويزيادة بر الوالدين فقط برقم (٢٥٩٠٨).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف بتمامه: مسلم ١: ٨٩ (١٣٧)، واقتصر ابن حبان على هذا الطرف (١٤٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (١٥٨٠)، وأحمد ١: ٤٠٩ - ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥١، والدارمي (١٢٢٥)، جميعهم من طريق الوليد بن العيزار، به.

والشيباني الأول: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، والثاني: هو سعد بن

إياس.

٣٢٣٠ - الآية ٢٣ من سورة المعارج.

التي افترض الله لمواقبتها، فإن في نفرطها الهلكة.

٣٢٣٢ - حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: الحفظ على الصلاة: الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة قال: ما كان الأسود إلا راهباً، يتخلف يرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة!.

٣٢٣٤ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عُرَى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصل الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٣٥ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصلي الصلاة لوقتها.

٣٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: قلت

٣٢٣٣ - «الأعمش، عن عمارة»: هكذا هنا، ومثله في «الحلية» ٢: ١٠٤ من طريق المصنف، وعند الباجي في «التعديل والتجريح» ١: ٣٩٦ بمثل إسناد المصنف، لكن سيتكرر برقم (٨٣٣٦، ٣٦٠٣٢): الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة. والله أعلم.

وقوله «يتخلف يرى أنه يصلي»: كذا هنا!، وليست الجملة كلها فيما يأتي، ولا عند الباجي.

٣٢٣٤ - «فإن عُرَى الدين»: في ع، ش: فإن عز الدين.

له: أي الصلاة أفضل؟ قال: في أول وقت.

٣٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: السهو: التَّركُ عن الوقت.

٣٢٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثني العمري، عن القاسم بن غنام، عن

٣٢٣٨ - أم فروة: عند الطبراني ٢٥ : ٨١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ١٩٤٩ هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي مهاجرة لا أنصارية، فمن وصفها في رواية هذا الحديث بأم فروة الأنصارية فقد وهم، وتبعهما على هذا: ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١ : ٢٣٢، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩٩). لكن خالف ابن عبد البر ابنُ سعد في «الطبقات» ٨ : ٢٤٩، ٣٠٣، وأبو نعيم في «المعرفة» ٦ : ٣٥٤٥، وتبعهما ابنُ الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة» بأنهما اثنتان: أنصارية راوية هذا الحديث، ومهاجرة أخت الصديق وزوجة الأشعث بن قيس، وليس لها رواية.

والعمري: هو هنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥ : ٣٢٧ (٣٤٤٠). وفيه ضعف.

وقد روى هذا الحديث عبد الله هذا وأخوه عبيد الله العمريان، عن القاسم بن غنام البياضي.

أما رواية عبد الله: فرواها المصنف هنا - والدارقطني ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ (١٠) - عن وكيع، عنه.

وقد تابع وكيعاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧) - ومن طريقه الطبراني ٢٥ (٢٠٧) -.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي: عند أبي داود (٤٢٩).

وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: عند أبي داود (٤٢٩) أيضاً، والعقيلي ٣ : ٤٧٥،

بعض أمهاته، عن أم فروة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

وأبي نعيم ٦: ٣٥٤٥ (٤١٥٦)، وجعل العقيلي الاضطراب في الحديث من قبل القاسم.

ومنصور بن سلمة الخزاعي: عند أحمد ٦: ٣٧٥، والحاكم ١: ١٨٩.

وأبو عاصم النبيل: عند أحمد ٦: ٣٧٤.

ويزيد بن هارون: عند أحمد ٦: ٤٤٠.

والمغيرة بن عبد الرحمن: عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٣٧٤).

والوليد بن مسلم: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (٩).

وإسحاق بن سليمان: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (١٠).

والفضل بن موسى: عند الترمذي (١٧٠) وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري!، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وأما رواية عبيد الله - المصغّر، وهو ثقة -، عن القاسم بن غنّام: فقد رواها أحمد ٦: ٣٧٥، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٠٨)، والحاكم ١: ١٩٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله، به، هكذا في مطبوعة الحاكم، و«تحفة الأشراف» (١٨٣٤١)، و«أطراف المسند» (١٢٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦)، وفي مطبوعة «المسند»، والطبراني، والمصادر المذكورة التي في التعليق على «إتحاف المهرة»: عبد الله. والله أعلم.

وقد تابع ليثاً: المعتمر بن سليمان: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والدارقطني ١:

٢٤٨ (١٣)، والطبراني ٢٥ (٢١٠)، وفي مطبوعة الدارقطني: عبد الله، تحريف، وقد جاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦).

وقزعة بن سويد: عند الدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤)، والطبراني ٢٥ (٢٠٩) أيضاً،

العمل - أو أي الصلاة - أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها».

وفي مطبوعته: عبد الله، تحريف أيضاً.

ومحمد بن بشر العبدي: عند عبد بن حميد (١٥٦٩) - وفيه عبد الله، تحريف - والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤).

هذا، وقد قال يحيى بن معين في «تاريخه» رواية الدوري عنه ٢: ٣٢٢: «قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه!».
وتقدم قول الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر». وهذا القولان صريحان في أن الحديث لا يروى إلا من طريق عبد الله بن عمر فقط.

وقد قال الحاكم في «مستدركه» ١: ١٨٩ - ١٩٠ بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله - المكبر -: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة ابن سويد، ومحمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ثم ذكره من رواية الليث، عن عبيد الله بن عمر - المصغر - وأعقبه بكلام ابن معين المتقدم في عدم رواية عبيد الله - المصغر - عن القاسم، كالمستدرِك عليه، وكذلك فهم الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث عند الترمذي ١: ٣٢٤ - ٣٢٥ (١٧٢).

وقد صرح ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٥٠، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم فروة برواية عبد الله وأخيه عبيد الله العمريين عن القاسم بن غنام، وكذلك صنيعة في «أطراف المسند» (١٢٧١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٤٠٨.

واختلفت الروايات عن القاسم بن غنام هل يروي الحديث عن أم فروة مباشرة، أو عن امرأة - سواء أكانت المرأة جدته أم عمته أم غيرها - عن أم فروة؟.

وهل الاضطراب من عبد الله وعبيد الله، أو من الرواة عنهما، أو من القاسم؟.

٩٢ - في جميع مواقيت الصلاة

٣١٧:١

٣٢٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣٢٢٠

فالترمذي جعل الاضطراب من عبد الله بن عمر، وجعله العقيلي وابن عبد البر من القاسم بن غنام. والظاهر أن الاضطراب منهما جميعاً.

وأيضاً: هل أم فروة عمته أو جدته؟ فمنهم من جعلها عمته، ومنهم من جعلها جدته، ومنهم من سكت، لكن المزي في «تهذيبه» ٣٥: ٣٧٨ جعلها عمه للقاسم، وكذلك ابن حجر في «تهذيبه» ١٢: ٤٧٦، و«الإصابة» ٨: ٢٦٦.

وقد روي الحديث من طريق ثالث: من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبيعات: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٥)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٥)، والطبراني ٢٥ (٢١١)، والعقيلي ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦.

وهذه المرأة المبيعة عمه القاسم أم فروة كما يستفاد من صنيع ابن أبي عاصم والطبراني إذ أوردا هذا الحديث تحت مسندها ومع الروايات الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها.

٣٢٣٩ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤ مختصراً، وابن خزيمة (٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١: ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، والحاكم ١: ١٩٣ وجعله شاهداً صحيحاً، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الترمذي (١٤٩) وقال: حسن، وفي بعض النسخ والمصادر: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، ١٤٧، والحاكم ١: ١٩٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وانظر للفائدة «نصب الراية» ١: ٢٢١.

والشراك في قوله «بقدر الشراك»: المراد به أحد سيور النعل، ويكون رفيعاً،

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِّي جبريل عند البيت مرتين، فصلَّى بيَ الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشُّرَّك، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، وصلَّى بي الغدَّ الظهرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليَّه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء ثلثَ الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمدُ، هذا الوقتُ وقتُ النبئين قبلك، الوقتُ ما بين هذين الوقتين».

٣٢٤٠ - حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ شيئاً، قال: ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقَّ الفجر فصلَّى، ثم أمره فأقام الصلاة والقائلُ يقول: قد زالت الشمس أو لم تزلْ،

وانظر تمام بيانه في «النهاية» ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨.

٣٢٤٠ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٠ (١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

ورواه من طريق وكيع: الدارقطني ١: ٢٦٣ (٢٩)، والبيهقي ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

ورواه من طريق بدر بن عثمان: أحمد ٤: ٤١٦، ومسلم (١٧٨)، وأبو داود

(٣٩٨)، والنسائي (١٤٩٩).

وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلمَ منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتٌ».

٣٢٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٤١ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٥٠).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: ابن حزم في «المحلّي» ٣: ١٦٨ (٣٣٥).

ورواه عن ابن فضيل: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه من طريق ابن فضيل: الترمذي (١٥١)، والبيهقي ١: ٣٧٥ - ٣٧٦.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٢٠١ - ٢٠٢: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش، عن مجاهد». أي: مرسلًا.

وقال الدُّوري في روايته «تاريخ» ابن معين ٣: ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. - أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخرًا» - وقال: إنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقد روي عن مجاهد على وجهين: روي بالإسناد إليه قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا».

٣١٨:١ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها حين تصفأ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

٣٢٤٢ - حدثنا ابن عليه، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

هكذا عند الترمذي (١٥١)، والدارقطني ١: ٢٦٢ (٢٣)، والبيهقي ١: ٣٧٦، وكان أبا حاتم يريد هذا اللفظ فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٢٧٣).

وروي من طريقه مرسلًا، رواه الدارقطني (٢٤)، وأشار إليه البيهقي.

وقد مال ابن حزم في «المحلى» ٣: ١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥)، وابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٤٣٨ إلى صحة الرواية المسندة من حديث أبي هريرة.

وأنت ترى أن كلام الأئمة النقاد المتقدمين على خلافه: ابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وابن، والترمذي، والدارقطني، ومن بينهم ابن معين الذي يحتج ابن القطان بتوثيقه لابن فضيل.

على أن أصل الحديث ثابت من حديث أبي موسى الذي قبل هذا مباشرة، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي برقم (٣٢٤٧، ٣٢٤٨).

٣٢٤٢ - سيكرر المصنف طرفاً منه يتعلق بوقت صلاة الهجير برقم (٣٢٨٧)، وطرفاً منه يتعلق بوقت صلاة العشاء برقم (٣٣٥٤)، ثم بمقدار القراءة بصلاة الفجر برقم (٣٥٦٤).

بَرَزَةٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيَصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ الْمَصْنُفِ: أَبُو يَعْلَى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (١٥٠٣).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ: ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٦) مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنْهَالِ: الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِ أَوْلَاهَا (٥٤١) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ ١: ٤٤٧ (٢٣٥ - ٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥١٢، ١٥٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٤، ٨١٨) مُخْتَصَرًا.

وَصَلَاةُ الْهَجِيرِ: صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَدْحَضُ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

٣٢٤٣ - سَيِّكُرُهُ الْمَصْنُفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَقْمٍ (٣٢٥١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ»: هُوَ ابْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَحْرَفُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ إِلَى: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ الْمَصْنُفِ: مُسْلِمٌ ١: ٤٤٦ (٢٣٣).

وَرَوَاهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ: الْبَخَارِيُّ (٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ ٣: ٣٦٩.

ابن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ: أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبحَ - قال: كانوا، أو قال - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بعكس.

٣٢٢٥ - ٣٢٤٤ - حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلائاً فأذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أسفر، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين ذين وقت».

٣٢٤٥ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٠٠).

٣٢٤٤ - أبو خالد الأحمر: صدوق يخطيء، قاله في «التقريب» (٢٥٤٧). لكنه توبع من ستة رجال ثقات، أسرد أسماءهم، ثم أذكر أماكن حديثهم بترتيبهم: ابن علي، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وخالد بن الحارث الهجيمي، ومعتمر بن سليمان. وأحاديثهم ١ - عند أحمد ٣: ١١٣، ومعه النسائي (١٥٢٦)، ٢ - وأحمد ٣: ١٢١، ومعه النسائي (١٦٠٦)، ٣، ٤ - وأحمد ٣: ١٨٢، ١٨٩، ٥ - والبزار - «كشف الأستار» (٣٨٠) -، ٦ - وأبو يعلى (٣٧٨٩ = ٣٨٠١).

٣٢٤٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٨٨).

«الظهر حين كان كل شيء مثله» في صلاة اليوم الثاني: هكذا في النسخ كلها، إلا في ش فقط ففيها: حين كان ظل كل شيء مثله.

والحديث رواه النسائي في «الصغرى» (٥٢٤) من طريق زيد بن الحباب، به.

سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ - أو رجلٌ من آل عليّ - على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظلُّ مثلَ الشَّرَاك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظلُّ مثله ومثلَ الشَّرَاك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغدِ الظهرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه قدراً ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلثُ الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه، فإذا أحرَّ فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متُّ فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني.

٣٢٤٦ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرني بشير

وجدُ الحسين بن بشير يقال فيه: سلمان، كما هنا، وسلام كما عند النسائي، وهما قولان فيه، كما في «التقريب» (١٣٠٧)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٠٦.

و«العنق»: نوع من السير السريع.

٣٢٤٦ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٤).

وهو أول حديث في «الموطأ»، رواه عن الزهري مطوَّلاً وبقصة عروة مع عمر بن عبد العزيز، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٧)،

ابن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نزل جبريل فأمني» حتى عدَّ خمس صلوات.

٣٢٤٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

وأحمد ٥: ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد ٤: ١٢٠ - ١٢١.

٣٢٤٧ - أبو أيوب: هو «يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المراكبي، والمراغحي» من الأزدي» قاله مسلم في «صحيحه» ١: ٤٢٧ (١٧٢).

«ثور الشفق»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ش: نور الشفق بالنون، وعند أبي داود (٣٩٩) بالفاء: فور الشفق.

قال الخطابي في: «معالم السنن» ١: ١٢٦: «قوله فور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانها وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو: ثوران حمرة».

وقال ولي الدين العراقي كما نقله عنه في «عون المعبود» ٢: ٦٧ - ٦٨ (٣٩٢): «وصحفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه»، وهو في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عنه بواسطة السيوطي.

وانظر تخريجه في الحديث الآتي.

٣٢٤٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو - قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه - قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن علي ٣٢٣٠

٣٢٤٨ - رواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٢٧ (بعد ١٧٢).

ورواه عن يحيى بن أبي بكير: أحمد: ٢: ٢١٣.

وهو عند الطيالسي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبي داود (٣٩٩)، والنسائي (١٥٠٠) من حديث شعبة.

والقاتل «لم يرفعه مرتين»: هو شعبة، كما صرح بذلك الإمام مسلم.

٣٢٤٩ - «علي بن عمرو»: ذكره المزي في ترجمة المغيرة بن النعمان، وعلق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده، وقد روى كتاب عمر إلى أبي موسى في هذا المعنى الحارث بن عمر الهذلي عند البيهقي ١: ٤٥٦، وعند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» - (٢٥٠) بترقيم شيخنا -، وفيه الحارث بن عمرو الهذلي، قلت في تعليقي عليه ١: ٧١: إن الصواب: ابن عمرو. و(رواه) أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر أيضاً، عند البيهقي ١: ٣٧٠. وممن روى كتاب عمر إلى أبي موسى المهاجر، عند المصنف - الآتي برقم (٣٢٥٤) - ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً، كما في «المطالب العالية» (٢٥١)، ورواه الطحاوي مختصراً - ١: ١٥٤، ١٨١ -.

وهذه الأحاديث وإن كانت متقاربة في المعنى لكن ألفاظها مختلفة اختلافاً كثيراً.

قلت: سبب اختلاف ألفاظها أن كلاً منهم روى طرفاً من الكتاب تعلق به غرضه، وأما الحارث بن عمرو الهذلي فهو غير علي بن عمرو بيقين، وذكر الهذلي ابن حبان =

ابن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أن صلُّوا الفجر والنجومُ مشتبِكة نيرةً، وصلُّوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلُّوا العصر والشمسُ بيضاء نقيّةً، وصلُّوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخص في العشاء.

٣٢٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع ابن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والشمسُ بيضاء حيّةً، وصلِّ المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، وصلِّ الفجر إذا نورَّ النور.

٣٢٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمِها، والعصرُ والشمسُ بيضاء حيةً، والمغرب كاسمِها، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي

في «الثقات» ٤: ١٣٢.

٣٢٥٠ - كان عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما بمواقيت الصلاة وبمقادير القراءة فيها، انظر ما سيأتي برقم (٣٦١٤).

٣٢٥١ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٥٥).

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٣.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦، ٢٠٩١) - وعنه أحمد ٣: ٣٦٩ - ٣٧٠، والطحاوي ١: ١٧٨، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٧٤) وقال: «لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا»، وأبو يعلى (٢٠٤٤ = ٢٠٤٨، ٢١٠٠ = ٢١٠٤، ٢١٥٣ = ٢١٥٦).

قلت: وانظر بشأن ابن عقيل ما تقدم برقم (٤٤).

وانظر طريقاً أخرى سبقت برقم (٣٢٤٣).

منازلنا على قَدْر ميل فنرى مواقع النَّبْلِ، وكان يعجَّلُ بالعشاء ويؤخِّرُ،
والفجرُ كاسمها، وكان يُغَلِّسُ بها.

٩٣ - من كان يُغَلِّسُ بالفجر

٣٢٥٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة
قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح، ثم يَرَجِعْنَ إلى أهليهنَّ فلا يَعْرِفُهُنَّ أحد.

٣٢٥٣ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي

٣٢٥٢ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٦٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٧، ومسلم (٢٣٠)، والنسائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٠)
من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣، ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٢٣١)،
والنسائي (١٢٨٥)، وأشار إليه الترمذي (١٥٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقولها «كنَّ نساءُ المؤمنات»: جاء منها على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفيه
أيضاً: إضافه الشيء إلى نفسه، والتقدير: كنَّ نساءُ الأنفس المؤمنات. وانظر لذلك
التعليق على رقم (٢٧٩٩).

٣٢٥٣ - رواه من طريق ابن إدريس: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩١).

وقد تقدم تخريج باقي سنده. انظر الحديث الذي قبله.

وقولها «ثم يخرجن نساء المؤمنين»: فيه مثل ما تقدم في الذي قبله.

والغيش: ظلمة آخر الليل.

الفجر، ثم يخرجن نساء المؤمنين مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَبَشِ.

٣٢٣٥ - ٣٢٥٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات، فلما انتهى إلى الفجر - أو قال إلى الغداة - قال: قم فيها بسوادٍ، أو بغلَس، وأطل القراءة.

٣٢٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع، ما عرفته حتى يتكلم.

٣٢٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أن غلَسَ بالفجر.

٣٢٥٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي سلمان قال: خدمتُ الركبَ في زمان عثمان، فكان الناس يغلَسون بالفجر.

٣٢٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن

٣٢٥٤ - المهاجر: هو الصواب، ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٨٣)، وهكذا صوبه شيخنا الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية» (٢٥١)، خلافاً لما في نسختين عنده.

٣٢٥٦ - عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وانظر واقعة له مع عمر في «السنن الكبرى» لليهقي ٨: ١٨٤.

أبيه: أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.

٣٢٤٠ - ٣٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه صلى مع ابن الزبير فكان يجلس بالفجر، فننصرف ولا يعرفُ بعضنا بعضاً.

٣٢٦٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله ابن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرفُ وما يعرفُ بعضنا وجوه بعض.

٩٤ - من كان ينورُ بها ويُسفر، لا يرى به بأساً

٣٢٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

٣٢٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد: ٤: ١٤٢، والإسناد حسن من أجله، ومن أجل ابن عجلان، وقد توبع كل منهما.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٠، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢١٨، ١٢١٩)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩١)، كلهم من رواية ابن عجلان. وفي الموضع الأول من «المسند» خطأ مطبعي يصحح من «أطراف المسند» (٢٣٤٩).

ومن طريق عاصم رواه الطيالسي (٩٥٩)، والنسائي (١٥٣١)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥ (٥٧٦) إلى أصحاب السنن وقال: «صححه غير واحد» وقال عنه الإمام محمد في أول كتاب «الحجة على أهل المدينة»:

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

٣٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المثين وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجدُه في الصلاة.

٣٢٦٣ - حدثنا شريك، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة: أن

«حديث مستفيض معروف»، وذكره أصحاب المتواتر في كتبهم، وانظر «نظم المتناثر» ص ٥٥.

قلت: ومن ألفاظه: «أسفر لصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم» رواه الطيالسي (٩٦١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع - لا: أبو إبراهيم - وهو ضعيف، لكن تابعه عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤) أبو إسماعيل المؤدب، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» (١٨١)، كلاهما - ابن مجمّع والمؤدب - عن هُرير بن عبد الرحمن، عن جدّه رافع بن خديج، وهريز: وثقه ابن معين فيما رواه عنه الدارمي (٨٥٣)، فالحديث حسن، وليصحح ما في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٦.

٣٢٦٢ - السور المثنون: هي السور التي يزيد عدد آياتها على المئة آية أو تقاربها، ولم تكن من السور الطُول السبعة: من البقرة إلى آخر الأعراف، فهذه ستة، والسابعة: هي براءة، أو يونس، أو الكهف. انظر «الإتقان» ١: ١٧٩.

٣٢٦٣ - ابن النّبّاح: مؤذن عليّ رضي الله عنه، اسمه عامر، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٦٢)، و«الجرح» ٦ (١٨٢٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٨. وتقدم برقم (٢١٩٤) أن مؤذن الوليد بن عقبة بن أبي معيط هو ابن النّباح، بمشاة فوقية، ومشاة تحتية، وسيأتي قريباً برقم (٣٢٨٠): ابن النّباح - بنون، وموحدة -: مؤذن

علياً قال: يابن النَّبَّاح، أسفرَ بالفجر.

٣٢٤٥ - ٣٢٦٤ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينورُ بالفجر.

٣٢٦٥ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْق، عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً.

٣٢٦٦ - حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر قال: صلى بنا معاوية بغلَس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

٣٢٦٧ - حدثنا ابن فضيل، عن رَضِيِّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول له - وكان مؤذِّنه - : يا أبا عقيل، نور، نور.

٣٢٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينورُ بالفجر.

المغيرة بن شعبة، ولم أر في كتب الرسم ما يساعد على شيء من ذلك: تأييداً أو تصحيحاً.

٣٢٦٧ - «رَضِيٌّ»: هكذا ضبطه المعلِّم في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٣ (١١٥٦)، وهو مقتضى رسمه في النسخ بالياء، ولو رُسم بالألف الممدودة لكانت الراء مكسورة.

ربيع بن جبير: لم أره، وأخشى أن يكون صوابه: ربيع بن خثيم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨١).

٣٢٥٠ - ٣٢٦٩ - حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر.

٣٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُسفرون بالفجر.

٣٢٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المَكْتَب، عن إبراهيم: أنه كان ينوّر بالفجر.

٣٢٧٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:

٣٢٧٢ - الحديث مرسل، وما يقال في هشام بن سعد من قبل حفظه، فهو منجبر بمتابعة معمر عند عبد الرزاق (٢١٨٢).

وروى الحديث مسنداً أحمد ٤: ١٤٣ من طريق هشام، عن زيد، عن محمود بن ليبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الطحاوي ١: ١٧٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليبيد، عن رافع بن خديج: الطحاوي ١: ١٧٩، والطبراني ٤ (٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليبيد، عن رجل من الأنصار: الطبراني ٤ (٤٢٩٤).

ورواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليبيد ٥: ٤٢٩، ومحمود: صحابي صغير.

وتقدم الحديث من رواية محمود بن ليبيد، عن رافع بن خديج برقم (٣٢٦١).

٣٢٢: ١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنكم كلما أسفرتُم كان أعظمَ للأجر».

٣٢٧٣ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدُهم يرى موضع نبله.

٣٢٧٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينور بالصبح.

٣٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

٣٢٧٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن نفاع بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٧٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن ناساً من أصحاب عبد الله كانوا يُسفرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٣ - محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٩٣) أن قول التابعي «كانوا» ونحوه يحتمل أن يكون من المرفوع المرسل، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة. وانظر رواية الطيالسي (٩٦١) التي ذكرتها في التعليق على رقم (٣٢٦١).

٣٢٧٦ - نفاع بن مسلم: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: رفاعه.

٣٢٦٠ - ٣٢٧٩ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن خرشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك.

٣٢٨٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبح فغلس ونور، حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع! وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابن النباح، لم يكن له مؤذن غيره.

٣٢٨١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سدوس - رجل من الحي -: أن الربيع قال: نور، نور.

٣٢٨٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: نور نور بالصلاة.

٩٥ - من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها

٣٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم،

٣٢٨٠ - انظر التعليق على رقم (٣٢٦٣) بشأن ابن النباح.

٣٢٨١ - الربيع: هو ابن خثيم، كما صرح به ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (١٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٧).

٣٢٨٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٥، والترمذي (١٥٥) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، لأن حكيم بن جبير ضعيف حتى عند الترمذي، كما تجده

٣٢٣:١ عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر.

٣٢٦٥ ٣٢٨٤ - حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تَزول الشمس.

٣٢٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا - والذي لا إله غيره - وقتُ هذه الصلاة.

٣٢٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عنده في حديث «لكل شيء سنام» (٢٨٧٨)، وإنما حسنه هنا لأحاديث الباب التي أشار إليها، ونقل الترمذي هنا وفي «علله الكبير» ١: ٢٠٤ عن البخاري قوله: «وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة» زاد في «العلل» عنه: «وهو حديث فيه اضطراب».

وكلام الأستاذ أحمد شاکر في شرحه على الترمذي في حكيم هذا يحتاج إلى تأمل.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٦: ٢١٥ - ٢١٦، والطحاوي ١: ١٨٥، والبيهقي ٤٣٦:١.

ورواه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: البيهقي ١: ٤٣٧، لكنه قال بعد أن ذكر الرواية الأولى: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان» وقال عقب الرواية الأخيرة هذه: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب» وهو طريق أحمد الثاني.

٣٢٨٥ - سيأتي طرف آخر منه عن ابن مسعود برقم (٣٣٤٢).

قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعاً، فصلى الظهر.

٣٢٨٧ - حدثنا ابن عليه، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بَرزَة فقال: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِير التي تَدْعُونَهَا الأُولَى حين تَدْحَضُ الشمس.

٣٢٨٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه.

٣٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن

٣٢٨٧ - تقدم الحديث مطولاً مع تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٢٨٨ - إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة، وشيخه ابن جريج مدلس قليل التدليس، وقد عنعن.

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٣ (٦٠٤).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، ٣١٠، والترمذي (١٦٢، ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٦) = (٦٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٦١) من طريق ابن عليه، عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، به، لكن قال الترمذي عن طريق ابن جريج إنه أصح.

٣٢٨٩ - «فَيْسُ الشَّرَاكِ»: أي: قدر طول شرك النعل.

نصف النهار، وكان الظل قَيْسَ الشَّرَاكِ فَقَدَ قَامَتِ الظُّهْرُ.

٣٢٩٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحِجَابَ لَا تَسْبِقُنَا بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ سُوَيْدٌ: قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ هَكَذَا، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْعَى.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَنْصَرِفُ مِنَ الْهَجْرِ فِي الْحَرِّ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمَنْطَلِقَ إِلَى قِبَاءٍ فَيَجِدُهُمْ يَصِلُونَ.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ

٣٢٩١ - «الْهَجْرُ»: كَذَا فِي النِّسْخِ سَوَى نَ فِيهَا: الْهَجِيرُ.

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالْهَجْرُ: «نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ».

«كَانَ عَمْرٌ»: فِي ع، ش: كَانَ عَلِيٌّ، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا الْأَعْظَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَايَةُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ مَرْسَلَةٌ.

٣٢٩٢ - رَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، بِهِ: الطَّيَالِسِيُّ (٩٢١)، وَأَحْمَدُ ٥: ١٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦)، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ زَهَيْرٍ، عَنْ سَمَاكٍ، بِهِ: أَحْمَدُ ٥: ٩١، وَمُسْلِمٌ ٤٢٣: ١ (١٦٠) بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ١٠٦، وَمُسْلِمٌ ٤٣٢: ١ (١٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٣)، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، بِهِ بَلْفِظٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي...».

سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذّن إذا دَحَضَت الشمس.

٣٢٩٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

٣٢٤: ١ عن خَبَاب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرَّمْضاء، فلم يُشكِنَا.

٣٢٧٥ ٣٢٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن

الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فأخذُ قُبْضةً من الحصى فأجعلها في كفي، ثم أحولّها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أسجد، من شدة الحر.

و«دحضت»: بمعنى زالت إلى المغرب.

٣٢٩٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٧١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٣٣ (١٨٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: مسلم (١٩٠)، وأحمد: ٥: ١٠٨، ١١٠، والنسائي

(١٤٩١).

ورواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب أيضاً، وحديثه عند ابن ماجه (٦٧٥).

ومعنى «لم يُشكِنَا»: لم يُجبِنَا إلى شكوانا.

٣٢٩٤ - رواه من طريق عباد بن العوام: أبو يعلى (١٩١١ = ١٩١٦).

ورواه من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو: أحمد: ٣: ٣٢٧ - وعنه أبو

داود (٤٠٢)، والحاكم: ١: ١٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي -،

والنسائي (٦٦٨)، ومحمد بن عمرو من رجال مسلم - والبخاري - لكن في المتابعات.

٣٢٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه.

٣٢٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادب لَتَنْقُرُ من شدة الرمضاء.

٣٢٩٧ - حدثنا حفص، عن أبي العتبس قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس.

٣٢٩٨ - حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفرأ عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس، ثم قال: تسمع! لأن يؤخرها رجل حتى يصلي العصر خير له من أن يصليها قبل أن تزول الشمس.

٩٦ - من كان يُبْرِدُ بها ويقول: الحرُّ من فيح جهنم

٣٢٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٨٠

٣٢٩٦ - «الجنادب»: جمع جندب، نوع من الجراد يَصِرُّ ويقفز ويطير. قاله في المعجم الوسيط.»

٣٢٩٧ - هذا الأثر طرف آخر من الأثر الآتي (٣٣٢٢، ٣٣٤٧، ٣٣٦١)، وسمي أبو العتبس في الأخيرين: عمرو بن مروان، وهو ثقة، من النخعيين.

٣٢٩٨ - جعفر الذي يروي عنه حسين بن علي هو جعفر بن بُرقان، وهذا متكرر في هذا «المصنّف».

٣٢٩٩ - «أبردوا بالصلاة»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أبردوا فقط.

سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»
يعني: الظهر «فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

٣٣٠٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن
أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ
حَرَّ الظَّهْرُ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ».

٣٣٠١ - حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: حدثنا المهاجر أبو

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاري ١: ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٦٧٩).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩)، وأحمد ٣: ٥٢، ٥٣، ٥٩.

٣٣٠٠ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، فالإسناد به ضعيف، لكنه
توبع، فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة
موقوفاً، ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٢: ٣٤٨ موقوفاً، وصرح ابن جريج
بالسماع من عطاء، مع أن عنعنة ابن جريج عن عطاء خاصة لا تضر، كما تقدم
(١٤٨).

ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١: ٤٣٠ - ٤٣١ (١٨٠ - ١٨٣) من طرق عن
أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٥ (٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
مرسلاً، ثم رواه مسنداً من وجهين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٣٠١ - رواه من طريق شعبة، عن المهاجر: الطيالسي (٤٤٥) - وفيه: المهاجر
ابن الحسن، خطأ مطبعي - والبخاري في مواضع أولها (٥٣٥)، ومسلم ١: ٤٣١
(١٨٤)، وأبو داود (٤٠٤)، والترمذي (١٥٨).

الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلؤل، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

٣٢٥:١ ٣٣٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة.

٣٣٠٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟ قال: نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال عمر: يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم أبرد بها.

٣٢٨٥ ٣٣٠٤ - حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: الحر - أو: شدة الحر - من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر.

٣٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا بشير بن

٣٣٠٥ - «عن أبيه»: هو صفوان بن مخزوم الزهري، في قول كثير من الأئمة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٨٤٧)، وابن حبان في «ثقافته» ٣: ١٩١، وزاد مصعب الزبيري - فيما نقله عنه الحاكم ٣: ٢٥١ من «المستدرک» - أنه أخو المسور بن مخزوم، وكذلك قال خليفة بن خياط في «طبقاته»

سلمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣٣٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

ص ١٦، أما الإمام أحمد: فتوقف ولم ينسبه فقال في «المسند» ٤: ٢٦٢: «حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه». ونحوه صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١: ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٨: ٧١.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٦) بهذا الإسناد تحت عنوان: صفوان الزهري.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٥).

ورواه من طريق محمد بن عبد الله الأسدي: الحاكم ٣: ٢٥١، وسكت عنه هو والذهبي، والأسدي: هو أبو أحمد الزبيري أحد الثقات وكونه يخطيء في حديثه عن الثوري لا يضر هنا.

ورواه من طرق عن بشير بن سلمان - وهو ثقة - البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٣)، وأحمد ٤: ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٨ (٧٣٩٩).

والقاسم: ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٥: ٣٠٤، فكفاه، وكونه لا يعرف إلا في حديث رواه بشير بن سلمان، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٧ (٦٣٩): لا يؤثر عليه.

٩٧ - من قال : على كم تصلّى الظهر قَدَمًا؟ ووقّت في ذلك

٣٣٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير ابن مُدرك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك، فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

٣٢٩٠ - ٣٣٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة قال: كانوا يصلون الظهر والظلّ قامة.

٣٣١٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُصلّى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثة أذرع، وإن عَجَلَتْ برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإن شغَله شيء صلى بعد ذلك.

قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى.

٣٢٦:١ - ٣٣١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كان ظلُّ الرجل ثلاثة أذرع، فهو وقتُ صلاة الظهر.

٣٣١٢ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلّز قال: صليت مع

٣٣٠٨ - روى هذا الأثر أبو داود في «سننه» (٤٠٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وعلق عليه الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٢٨ بقوله: «هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع الأمصار والمدن..» وانظر تمامه فيه.

ابن عمر فأردتُ أن أقيس صلاته، ففَطِنْتُ لظُلِّي فِقِسْتَهُ، فوجدته ثلاثة أذرع.

٣٣١٣ - حدثنا فضل بن دكين، قال: حدثنا حُرَيْثُ بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين، عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان ظلُّه ثلاثة أذرع فذاك حين تُصَلِّي الظُّهر.

٣٣١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حُرَيْثُ بن السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زال الفيء عن طول الشيء، فذاك حين تُصَلِّي الظُّهر. ٣٢٩٥

٣٣١٥ - حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجَلَز قال: ليس الوقت ممدوداً كالشُّرَّك، من أخطأه هلك.

٩٨ - من كان يعجل العصر

٣٣١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة

٣٣١٦ - رواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٢٦ (بعد ١٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٤٦)، ومسلم أيضاً.

ورواه البخاري (٥٢٢) وثمة أطرافه، ومسلم (١٦٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (١٤٩٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به: عند مسلم (١٧٠).

في حجرتي لم يظهر الفياء بعدُ.

٣٣١٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحلَّقة، ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا، فأقول: ما يُجلِّسكم؟! صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إلي: أن صلَّ العصر إذا كانت الشمس بين الشَّقَّين.

٣٣١٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي العصر والشمسُ بيضاءُ نقية، يعجلها مرةً ويؤخرها أخرى. ٣٣٠٠

٣٣١٧ - أبو الأبيض: عنسي شامي ثقة. والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق جرير: النسائي في «الصغرى» (٥٠٨)، والدارقطني ٢٥٤: ١ (١١)، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٧٣) -.

ورواه من طريق منصور: الطيالسي (٢١٣٢) - ومن طريقه الطحاوي ١: ١٩١، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٧٣) -، وأحمد ٣: ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢، والدارقطني ١: ٢٥٣ (١٠)، والطحاوي ١: ١٩٠، وأبو يعلى (٤٣٠٢ = ٤٣١٨).

ومعنى «محلَّقة»: مرتفعة.

٣٣١٨ - «عن عبدة»: من النسخ، ولعله: عبدة بن أبي لبابة.

٣٣٢٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: تُصَلَّى العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها.

٣٣٢١ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ ونأكل لحمًا نضيحاً قبل أن نصلي المغرب. ٣٢٧:١

٣٣٢٢ - حدثنا حفص، عن أبي العنبر قال: سألت أبي قلت: صليت مع عليّ، فأخبرني كيف كان يُصَلِّي العصر؟ فقال: كان يصلي

٣٣٢١ - سيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٣٣٣٩).

«كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في مطبوعة شيخنا رحمه الله: «كنا نصلي العصر...» وهي زيادة مفهومة من السياق، لكن ليس هذا سقطاً من النسخ دون كلمة «العصر».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩) دون كلمة «العصر».

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٦)، وليس فيه كلمة: العصر، أيضاً، لذلك قلت: ليس هذا سقطاً من النسخ.

ورواه عن محمد بن مصعب: أحمد ٤: ١٤٣، وعنده - وعند من يأتي ذكره - زيادة: العصر.

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١: ٤٣٥ (١٩٨، ١٩٩)، وأحمد ٤: ١٤١ - ١٤٢.

٣٣٢٢ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧)، ومما سيأتي برقم (٣٣٤٧، ٣٣٦١).

العصر والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخّر العصر، فقال له: لم تؤخّر العصر؟ فقد كنتُ أصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمسُ مرتفعة.

٣٣٠٥ ٣٣٢٤ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمسُ مرتفعةً حية، فيذهب الذاهب فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن أبي واقد، عن

٣٣٢٣ - الرجل المبهم: هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وانظر «الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة» للخطيب البغدادي (١١٩).

وأصله عند البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦، ١٦٧)، في ذكر الوقوت، وليس عندهما ذكر قصة العصر وبني عمرو بن عوف.

٣٣٢٤ - رواه من طريق الليث: مسلم ١: ٤٣٣ (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٧)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٨٢).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (١٩٣).

٣٣٢٥ - أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري ٤ (٢٨٦٢)، وإن صح له الحاكم وواقفه الذهبي، وانظر الحديث الأول من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٥٩٢) بهذا الإسناد.

أبي أروى قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم أتى الشجرة - يعني: ذا الحليفة - قبل أن تغيب الشمس.

٩٩ - من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

٣٣٢٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبادر به الليل.

٣٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم، عن أبي عون: أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن عمر بن منبه، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس!.

٣٣٢٩ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه كان يؤخر العصر.

ورواه الطحاوي ١: ١٩١ بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق وهيب: أحمد ٤: ٣٤٤، والبخاري في «الكنى» (٣٤) وأشار إلى ضعفه بتقديم المتن وتأخير السند، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٧٢) -، والطحاوي ١: ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٥).

٣٣٢٦ - الحديث من مراسيل ابن أبي مليكة، ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، لكن انظر (٣٢٨٨).

٣٣٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذّنهم، فكان يعجلّ العصر، فقال له الأسود: لَتَطِيعُنَا فِي ٣٢٨:١ أَدَانَا أَوْ لَتَعْتَرِلَنَّ مَوْذِنِينَا.

٣٣٣١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

٣٣٣٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: لَا تُقِمِ الْعَصْرَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ حَوْلَكَ مَوْذِنًا.

٣٣٣٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غَلَبْنَا الْحَوَاكُونَ عَلَى صَلَاتِنَا، يُعَجِّلُونَهَا. يعني: العصر.

٣٣٣٤ - حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل قال: تصلّى ٣٣١٥ العصر قدر ما تسير العير فرسخاً إلى غروب الشمس.

٣٣٣٥ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردّانبة، عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

٣٣٣٦ - «لا تقم»: من ظ، خ، وفي غيرهما: لا تقيم. ووكيع - الثاني - لعله: ابن المنذر، المترجم في «الجرح» ٩ (١٦٧).

٣٣٣٧ - «الحواكون»: الحاكة الساجون.

٣٣٣٦ - حدثنا حسين بن علي، عن حريش، عن طلحة، عن إبراهيم قال: تُصَلَّى العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.

٣٣٣٧ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لِتُعْتَصِر.

١٠٠ - من كان يرى أن يعجل المغرب

٣٣٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موضع بئله.

٣٣٣٩ - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب

٣٣٣٨ - حديث صحيح.

وقد رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥.

ورواه من حديث أنس: أبو داود (٤١٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وغيرهما.

٣٣٣٩ - الحديث طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٢١).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٧).

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٥٩)، ومسلم ١: ٤٤١ (٢١٧)، وابن

ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤: ١٤١ - ١٤٢.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَيُنظرُ إلى مواقعِ نَبَلِه.

٣٣٤٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلُّوا هذه الصلاة والفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ. يعني: المغرب.

٣٣٤١ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرٌ يكتبُ إلى أمراءِ الأمصار: أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٣٣٤٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة.

٣٣٤٣ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن محمد بن بشر قال: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواءً.

٣٣٤٤ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يُؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٠ - «الفِجَاجُ»: جمع فِجْ، وهو الطريق الواسع بين جبلين. من «القاموس».

٣٣٤٢ - تقدم طرف آخر منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٢٨٥).

٣٣٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج الصواف، عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.

٣٣٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هندٍ عن هذا الحديث؟ فيقول درهمٌ: كنت أقبل من السوق، فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار، فأتمارى: غربت الشمس أو لم تغرب؟.

٣٣٤٧ - حدثنا حفص، عن أبي العنّس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع عليّ، فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلي إذا سقط القرص.

٣٣٤٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن برقان، عن الزهري،

٣٣٤٥ - «يتناضلون»: يترامون بسهامهم. ومراده: أنهم كانوا يبكرون جداً بصلاة المغرب بحيث إنهم يتمكنون من رؤية مواقع سهامهم التي رموها.

٣٣٤٧ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢)، ومما سيأتي برقم (٣٣٦١).

٣٣٤٨ - في إسناده راو مبهم، وجعفر بن برقان يهّم في حديث الزهري.

وقد عُرِفَ من رواية الطبراني في الكبير ١٩ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي العدوي البصري أحد الضعفاء، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وتابع العدويّ عبد الرزاق (٢٠٩٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبر الزهريّ أن رجلاً من بني سلمة... به، مرسلًا.

عن رجل - أظنه قال: من أبناء النُّقباء -، عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يُبصرُ مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل.

٣٣٣٠ - ٣٣٤٩ - حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن زيد بن خالد قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ننصرف إلى السوق ولو رُمي بنبل أبصرت مواقعها.

٣٣٥٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن السُّدي، عن أبي

وقد رواه الطبراني ١٩ (١١٧) من طريق عبد الرزاق، وأعقبه بإسناد آخر من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رجلاً...، مرسلًا، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي ١: ٣١١. وكعب بن مالك من النقباء يوم العقبة، وله فيهم شعر.

وكان هذا الرجل هو جابر بن عبد الله، وحديثه رواه عبد الرزاق عقب ذلك (٢٠٩١)، ومن طريقه رواه أحمد ٣: ٣٦٩ - ٣٧٠، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وهذا إسناد قوي.

٣٣٤٩ - صالح مولى التَّوْأمة: صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه، فالحديث حسن.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٩٥٤، ١٣٣٥)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٤، ١١٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٢٥٩).

ورواه من طريق الثوري، عن صالح: أحمد ٤: ١١٥، والطبراني ٥ (٥٢٦٠)، لكن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه.

مالك، عن مسروق قال: صليت المغرب مع عبد الله مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.

٣٣٥١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

٣٣٥١ - «أبي حبيبة»: كذا في النسخ، ولم أعرفه، وقد ذكر الحديث الدارقطني في «العلل» ٦: ١٢٦ (١٠٢٤)، وذكر في آخر كلامه عليه هذا الإسناد، وجزم محققه بأنه أبو حبيبة الطائي، المترجم عند المزي ومتابعيه، وفي جزمه نظر.

وبينه وبين أبي أيوب واسطة لم تسم، ولعله يزيد بن أبي حبيب، فالحديث رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٦٠٠)، ومن طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٤٢١: عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

وقد سُمي هذا الرجل المبهم في رواية الإمام أحمد له ٥: ٤١٥، والطبراني ٤ (٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب: أسلم أبا عمران التُّجيبِي.

كما سُمي في رواية أخرى - بإسناد حسن - عند أحمد ٤: ١٤٧، ٥: ٤١٧، ٤٢٢، وأبي داود (٤٢١) من طريق يزيد نفسه: مرثد بن عبد الله اليزني، ومن طريق أحمد ٥: ٤١٧: رواه الحاكم ١: ١٩٠ - ١٩١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠٨٣) عن عبد الله ابن الإمام، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، بإسناد أحمد ٤: ١٤٧.

قلت: وفي إسناد أحمد ٥: ٤١٥ عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح كحديث ابن وهب عن ابن لهيعة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٧، وأشارت إليه فيما علّفته على ترجمته في «التقريب» (٣٥٦٣).

وكيفما كان فأسلم التُّجيبِي ومرثد اليزني ثقتان.

١: ٣٣٠ حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلُّوا المغرب حينَ فطر الصائم مبادرةً طلوع النجوم».

١٠١ - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة.

٣٣٥٣ - حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن

٣٣٥٢ - رواه عن المصنف: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني ٢ (١٩٨٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم (٢٢٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٨٩، ٩٣، ٩٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٣)، وابن حبان (١٥٣٤).

ورواه من طريق سماك: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم (٢٢٧).

٣٣٥٣ - رواه بمثل إسناده المصنف: الطيالسي (٧٩٧)، وأحمد ٤: ٢٧٠، والحاكم ١: ١٩٤، وقال: «تابعه رقة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم وهو إسناده صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم»، ووافقه الذهبي.

وطريق رقة، عن أبي بشر: عند النسائي (١٥١٠).

ورواه من طريق أبي بشر: عن بشير بن ثابت: أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود (٤٢٢)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١٥١١)، والدارمي (١٢١١)، ورجح الترمذي هذا الوجه.

النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم النَّاس - أو كأعلم الناس - بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء: كان يصلِّيها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر.

٣٣٣٥ - ٣٣٥٤ - حدثنا ابن عليه، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزَةَ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يُؤخَّر من العِشاء التي يدعونها الناسُ العتمة.

١٠١ - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل العشاء ويؤخر.

٣٣٥٦ - حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا ابن

وقوله «ليلة الثانية»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج المذكورة: لسقوط القمر لثالثة، ومعناه: أن وقت العشاء يدخل بعد الوقت الذي يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاث ليال.

٣٣٥٤ - هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٣٥٥ - وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥١).

٣٣٥٦ - الحديث من مراسيل عروة، بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه موصولاً - وفيه هذا اللفظ -: أبو داود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٥٢) - وعنه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤) -، والدارقطني ١: ٢٥٠ (١)، والبيهقي ١: ٣٦٣، ٤٣٥، كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود، بقصته مطولاً.

شهاب، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يَسْوَدُ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٧ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن كبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلَّ العشاء إذا ذهب الشفق وادَّلامَ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عَجِلتَ بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل.

٣٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صلَّ العشاء إلى ثلث اللَّيْلِ، فإن أخرت فإلى الشَّطْرِ، ولا تكن من الغافلين.

٣٣٤٠ - ٣٣٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخِّرُ العشاء.

٣٣٦٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ العشاءِ الآخرة رُبُ اللَّيْلِ.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٢٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦) من حديث ابن شهاب، به.

٣٣٥٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٨٩٨).

«ادلامَ الليل»: اشتد سواده.

٣٣٦٠ - سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٥٩٠).

٣٣٦١ - حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع عليٍّ، فأخبرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.

٣٣٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: وقتُ العشاء إلى ثلثِ الليل، ولا نومٌ ولا غفلةٌ.

٣٣٦٣ - حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: انتظرنا ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلثُ الليل أو بعدُ، ثم خرج إلينا، فلا أدري أشيءٌ شغلهُ أو حاجةٌ كانت له في أهله، فقال: «ما أعلمُ أهلَ دينٍ ينتظرون هذه الصلاةَ غيركم، ولولا أن أشقَّ على أمتي، لصليتُ بهم هذه الصلاةَ هذه الساعة».

٣٣٦٤ - حدثنا ابنُ ثُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن

٣٣٦١ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢، ٣٣٤٧).

٣٣٦٣ - رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم ١: ٤٤٢ (٢٢١)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٣٣٦٤ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٩١).

ورواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣.

ورواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٢١٠٦)، والطيالسي (٢٣٢٨)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣، ٥٠٩، لكن زاد في إسناده هنا عطاء مولى أم صفية أو صبية، بين سعيد وأبي هريرة -، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاةُ العشاءِ إلى ثلثِ اللَّيْلِ، أو نصفِ اللَّيْلِ».

٣٣٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيْزٌ قال: حدثنا راشد ابن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُونِي - وكان من أصحاب معاذ -، عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ، حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرج، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل يقول: يا رسول الله، ظننا أنك صليتَ ولم تخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَمُوا بهذه الصلاة، فقد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم».

(٦٢٤١ = ٦٢٧٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم ١: ١٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٣٦٥ - سيأتي ثانية برقم (٨١٦٧)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٢٣٧.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧، وأبو داود (٤٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦)، والبيهقي ١: ٤٥١، كلهم من طريق حريز، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٢٤٠) من طريق عاصم، به.

وقوله «بَقَيْنَا رسول الله»: معناه: انتظرناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم «أَعْتَمُوا»: معناه: أخرُوا، من قولك: أَعْتَمَ الرجل، إذا أخر.

٣٣٦٦ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخر رسول الله صلى الله عليه

٣٣٦٦ - ذكره البخاري تعليقاً في (آخر ٧٢٣٩) بصيغة الجزم على شيخه إبراهيم ابن المنذر، عن معن بن عيسى، عن محمد بن مسلم، به.

ورواه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق (٢١١٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٩٠).

ورواه النسائي (١٥١٣)، والدارمي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وابن حبان (١٥٣٣)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

لكن رواه البخاري (٧٢٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلًا لم يذكر ابن عباس.

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر الطريق الموصولة من طريق سفيان، وأن الصواب الإرسال، ففي «الفتح» ١٣: ٢٢٩ من كلامه وكلام الإسماعيلي: أن محمد بن مسلم الطائفي وهم على عمرو بن دينار، وأن الصواب ما رواه الحميدي (٤٩٢)، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء مرسلًا، وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس متصلًا، وقال الحافظ: «هذا يعدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ».

قلت: دعوى الحافظ أن سفيان لا يذكر ابن عباس، وأن الطائفي وهم على عمرو بن دينار بذكره، يخالفها رواية ابن أبي خلف عند الدارمي (١٢١٥)، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٤٢)، وابن أبي عمر العدناني عند ابن حبان (١٥٣٣)، ومحمد بن منصور عند النسائي (١٥١٣)، كلهم عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ويضاف إليهم ما نقله ابن حجر عن الإسماعيلي أيضاً: أن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان كذلك، أي: موصولاً بذكر ابن عباس، فهل يتمُّ للإسماعيلي توهيم هذين مع من ذكرتهم؟!.

وسلم صلاة العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين».

٣٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة، عن رجل من جُهينة قال: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى أصلي العشاء؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ».

٣٣٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان - يعني: ابن بشير - المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.

٣٣٥٠ - ٣٣٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل، وينام المريض.

١٠٢ - في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٣٣٢ : ١

٣٣٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٣٦٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن رجل من جهينة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥ : ٣٦٥ من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وابن ضمرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ١٢٦. فالحديث حسن.

٣٣٧٠ - سيرويه المصنف مختصراً جداً برقم (٥٩٢٣).

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار».

٣٣٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن

وشطره الأول في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١١).

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥١ (٢٥٢) مطولاً، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) مختصراً.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٥٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق الأعمش، به.

٣٣٧١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٦)، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله بن أحمد في «زوائده» ٥: ١٤١.

ورواه من طريق المصنف: الحاكم ١: ٢٤٨ - ٢٤٩.

ورواه عبد الله أيضاً ٥: ١٤١ عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص.

ورواه من طريق أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث: الحاكم ١: ٢٤٨.

لكن رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي: عند أحمد

٥: ١٤٠، ١٤١، والنسائي (٩١٧)، وابن ماجه (٧٩٠) مختصراً، والدارمي (١٢٦٩) -

(١٢٧٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم ١: ٢٤٩.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي، بدون ذكر أبي بصير عند

أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأبي داود (٥٥٥)، والدارمي

حُرَيْثٌ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي بِنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، قَالَ: «شَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسْنَا بِهِ الظَّنَّ.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ

(١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والحاكم ١: ٢٤٧ - ٢٤٨.

ورواه أبو إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي: عند أحمد ٥: ١٤١، والحاكم ١:

٢٤٨.

وحكى الدارمي والنسائي والحاكم: عن أبي إسحاق أنه قال: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي وقال: «وقد حكم ابن معين وابن المدني والذهلي بصحة الحديث». والله أعلم.

٣٣٧٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٠) بهذا الإسناد، بلفظ: عن عمومته من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٥٧ من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣) من طريق أبي بشر، به.

وعزه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٣٥ - ١٧٣٧) إلى مسدّد وأحمد بن

ابن أنس قال: حدثني عُمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يشهدُهما منافق». يعني: العشاء والفجر.

٣٣٥٥ - ٣٣٧٤ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني، قال: فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا، وبلغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين: العشاء والصُّبح، ولو تعلمون ما فيها لأتيموهما ولو حبواً على مرافقكم وركبكم.

٣٣٧٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى،

منيع والمصنّف، وعزاه في «الفتح» ٢: ١٢٧ (٦٤٤) إلى المصنّف وسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياس أبي وحشية، لا الوليد بن مسلم كما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة»!

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥: ٥، وترجمة أبي عمير بن أنس ٣٤: ١٤٢، وترجمة الوليد بن مسلم ٣١: ٨٥.

وأبو عمير بن أنس، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٨١): ثقة، وفي «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٨٨ (٨٦٧): صحح حديثه ابن المنذر وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان. والمعتمد قبول من وثق ولو من قبل الراوي الواحد عنه.

٣٣٧٥ - «يُحَسَّن»: هكذا ضبط في خ، ظ، وفي ن علامة توقف وكتب: «لينظر»، وفي ضبطه وجهان: جواز فتح النون المشددة وكسرها، انظر التعليق على «تقريب التهذيب» (٧٤٩٣). والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق شيبان: أحمد ٦: ٨٠، والنسائي (٣٨٦).

عن محمد بن إبراهيم، عن يُحْنَسٍ: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا».

٣٣٣: ١ - ٣٣٧٦ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: جئتُ وعثمانُ جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهودُ صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.

٣٣٧٧ - حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: لأن أُصَلِّيَهُمَا في جماعة أحبُّ إليَّ من

ورواه النسائي (٣٨٧) من طريق أبان العطار، وابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة، ويحْنَسٍ وعيسى بن طلحة: ثقتان، فالاختلاف فيهما لا يضر.

٣٣٧٦ - هذا موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً.

«عن ابن أبي عمرة»: الذي في النسخ: عن أبي عمرة، ولا يصح، فالذي يروي عن عثمان، ويروي عنه التيمي هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المترجم عند المزي ومتابعيه، وإنما أضفت كلمة «ابن» فقط كي أقلل من الزيادة على النص.

ويؤيد صحة الزيادة رواية مسلم لهذا الحديث مرفوعاً صراحة ٤٥٤: ١ (٢٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب (كذا) فقعده وحده فقعدهت إليه فقال: يا بن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

أن أُحِبِّيَ ما بينهما.

٣٣٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. وشعبة، عن ناجية بن حسان، عن ابن أبي ليلي، عن عمر قال: لأنَّ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أُحِبِّيَ ما بينهما.

٣٣٧٩ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مرَّ على الشفاء ابنة عبد الله، فمرَّ عليها يوماً من رمضان، فقال: أين سليمان؟ - ابنها - قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟! قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء فَضْرَبَ برأسه! فقال عمر: شهودُ صلاة الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصُّبح.

٣٣٨٠ - حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: لأنَّ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة، أحبُّ إليَّ من أن أُحِبِّيَ ما بينهما.

١٠٣ - الشفق ما هو؟

٣٣٨١ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر

٣٣٧٩ - الشفاء: هذا هو المشهور في ضبط اسمها، وكان سعيد بن عُقَيْر يقول: الشفاء، ويقول: هي جدتي. انظر التعليق على «التقريب» (٨٦١٧).

وهذه الحادثة ذكَّرتني بما سمعته من أحد مشايخي رحمهم الله جميعاً، ونسبها إلى الإمام الغزالي رضي الله عنه، أنه قال: من شغله فرضه عن نفله فهو معذور، ومن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور.

قال: الشفقُ الحمرة.

٣٣٨٢ - حدثنا ابن نمير ووكيع، عن بُرد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلّيان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة.

٣٣٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الشفق، قال: لا تقلُ الشفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حمرة الأفق.

٣٣٦٥ ٣٣٨٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابراً الجعفي عن هذه الآية: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق.

٣٣٤: ١ - ١٠٤ - من قال: لا نفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت

٣٣٨٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت.

٣٣٨٦ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة قال: ما بين الصلاة

٣٣٨٣ - «لا تقل»: تحرف في جميع النسخ إلى: لاهل!، وهو على الصواب في «تفسير» الطبري: سورة الانشقاق، وكذلك أثبتته شيخنا رحمه الله في مطبوعته.

٣٣٨٤ - من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

إلى الصلاة: وقتٌ.

٣٣٨٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن منذر قال: سألت مرةً أبا رزين: متى تفوتني صلاةٌ؟ قال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكن فيما بين ذلك إفراطٌ وإضاعة.

٣٣٨٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي الأصْبَغ قال: سمعت كثير ابن عباس يقول: لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى.

٣٣٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعت أبا هريرة يُسأل: ما التفريطُ في الصلاة؟ قال: أن تؤخِّرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

١٠٥ - في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها*

٣٣٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر

٣٣٨٨ - «كثير بن عباس»: هو الصواب، وفي ت، ظ: كثير بن عياش، انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ١٣١.

* - «يعيدها»: من النسخ، وهي متلائمة مع الكلام قبلها، لكن لا تلاؤم مع الأحاديث التي تحت الباب، ولعلها: يعتدُّ بها.

٣٣٩٠ - من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٧٤ (١١).

ورواه من طريق أبي إسحاق: البخاري في مواضع أولها: (٤٠)، ومسلم (١٢)

شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولَّوا وجوههم قِبَلَ البيت.

٣٣٩١ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن جميل بن عبيد الطائي، عن ثُمَامَة، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حوَّكت إلى بيت الله الحرام وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلَّوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.

٣٣٩٢ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم جعلت القبلة بعدُ.

مختصرًا، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠١٠).

٣٣٩١ - رواه من طريق زيد بن الحباب: البزار - «كشف الأستار» (٤٢١) - وقال: لا نعلم رواه عن ثُمَامَة إلا جميل، والدارقطني ١: ٢٧٤ (٣). وجميل ثقة.

قال في «مجمع الزوائد» ٢: ١٣: «إسناده حسن». وانظر ما يأتي برقم (٣٧٧٦٥).

وللمصنّف إسناده آخر به: رواه مسلم ١: ٣٧٥ (١٥) عنه، عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، بأنم منه.

٣٣٩٢ - رواه عن حسين بن عليّ: أحمد ١: ٢٥٠. ثم رواه ١: ٣٥٧ عن ابن مهدي وعبد الصمد، كلاهما عن زائدة، به. وفي هذه الطرق ضعف من جهة أن أحاديث سَمَاك عن عكرمة مضطربة.

٣٣٩٣ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: حدثنا قيس، عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن عُمارة بن أوس قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آت - وإمامنا راعٍ ونحن ركوع - فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها. قال: فانحرف إمامنا وهو راعٍ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

٣٣٩٤ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: حدثنا ليث بن سعد، عن عَقِيل، عن ابن شهاب: أنه سئل عن قوم صلَّوا في يوم غيمٍ إلى غير القبلة ثم استبان لهم القبلة وهم في الصلاة؟ فقال: يستقبلون القبلة ويعتدُّون ما صلَّوا، وقد

ورواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣٢٥، والطبراني ١١ (١١٠٦٦)، والبخاري - «كشف الأستار» (٤١٨) -، وعزاه إليهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٢: وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٣٣٩٣ - رواه أبو يعلى (١٥٠٦ = ١٥٠٩)، وابن سعد ١: ٢٤٣، كلاهما من طريق قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٢٧٤ في ترجمة عمارة بن أوس، وضعفه بقيس هذا، ثم قال: «وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين، عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، فالله أعلم».

يريد: أن زياد بن عِلَاقَةَ رواه عن عمارة بن رُوَيْبَةَ بدل: عُمارة بن أوس، ثم إنه توقف عن حقيقة الأمر فقال: الله أعلم.

قلت: وقد ذكر الهيثمي رحمه الله هذه الطريق في «المجمع» ٢: ١٣ وضعفها بعبد الملك بن حسين، وهو أبو مالك النخعي، قال في «التقريب» (٨٣٣٧): متروك. فلا يلتفت لمثله. نعم، القصة صحيحة من وجوه أخرى.

فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرُوا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلَّوا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

٣٣٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع.

٣٣٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربيّ قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿فأينما ثولوا فثمَّ وجه الله﴾ قال: قِبلة الله، فأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبلوها.

٣٣٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال: سمعت الضحاک بن مزاحم يقول ﴿ولكلِّ وِجْهَةٌ هو مُولِّيها﴾ يقول: لكلِّ قِبلةٌ هو مُولِّيها.

٣٣٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفاً، وأتمَّ به جميعاً.

٣٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن أبي العالية قال: ٣٣٨٠ ﴿شَطْرَهُ﴾: تِلْقَاءَهُ.

٣٣٩٦ - من الآية ١١٥ من سورة البقرة.

٣٣٩٧ - من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

١٠٦ - يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ

٣٤٠٠ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عامر: في الرجل يصلي يوم الغيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠١ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه، قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبي فقالا: يجزئه.

٣٣٦:١ - ٣٤٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد قال: صليت وأنا أعمى لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُجزئك.

٣٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاءً عن الرجل يُصلي لغير القبلة؟ فقال: يجزئه.

٣٣٨٥ - ٣٤٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يصلي إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئه.

٣٤٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٠٢ - «صليت وأنا أعمى»: كذا في النسخ إلا ت ففيها: صليت أنا وعمي، وهو تحريف، والأول الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (٧٦٦).

٣٤٠٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة، ثم تكشَّف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

٣٤٠٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضت صلاته.

١٠٧ - من قال : يعيد الصلاة

٣٣٩٠ - ٣٤٠٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسراً. فأعاد.

٣٤١٠ - حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: يعيد.

٣٤١١ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: مَنْ صَلَّى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقتٍ فليس عليه إعادة.

٣٤١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

٣٤٠٧ - في الكلام نُقِلَ من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب.

٣٤٠٩ - «تياسراً»: أي: ميلاً إلى جهة اليسار.

١٠٨ - من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة

٣٤١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مرثد، عن أبي ظبيان: أنه كره أن يقولوا: قد حانت الصلاة.

٣٣٩٥ ٣٤١٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصلاة، فقال: إن الصلاة لا تحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة.

٣٣٧: ١ ١٠٩ - من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد

٣٤١٥ - حدثنا المطلّب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤١٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راع فانتظره.

٣٤١٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: إذا جاء أحدكم والإمام راع، فليسرع المشي فإننا ننتظره.

٣٤١٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان

٣٤١٣ - مرثد: غير منسوب، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٨٢٨).

ومن معاني الحين: الهلاك، والمحنة، وعدم التوفيق للرشاد في الأمر، فكأنهم لذلك كرهوا هذا اللفظ، وانظر ما بعده.

ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤٠٠ - ٣٤١٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن محمد بن جُحادة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤٢٠ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١١٠ - من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤٢١ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فإذا جبل ممدود، فقال: «ما هذا؟» قيل: فلانةٌ تصلي يا رسول الله، فإذا أُعيتِ استراحتُ على هذا

٣٤١٩ - في إسناده رجل مبهم لم يُسم.

وقد اقتصر السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٤٢٩، - و«كنز العمال» (٢٢٨٥١) - على عزوه للمصنّف فقط.

٣٤٢١ - رواه من طريق هشيم: المروزي في «قيام الليل»: «مختصره» ص ١٨٧.

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨٤، ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٧٤ = ٣٧٨٦)، ٣٨٣١ (= ٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣، ٢٥٨٧)، والبيهقي ٣: ١٩ وعن حميد لا تضره، إذ قد عُرِفَت الوساطة بينهما، وهو ثابت البناني. انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند البخاري (١١٥٠)، ومسلم ١: ٥٤١ - ٥٤٢ (٢١٩)، وغيرهما.

الجبَل، قال: «فلتصل ما نشِطت، فإذا أَعَيْتُ فلتنم».

٣٤٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي حازم، عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصفة، وكان لنا جبال نتعلق بها إذا فترنا ونَعَسْنَا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غَلَطِ الأرض، قالت: فأتى أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الجبال وأفضوا إلى الأرض.

٣٤٢٣ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه - يحسبه أبو بكر: عمرو بن مرة -، عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود، يعني: بالتعلق من أسفل هكذا.

١١١ - من كان يتوكأ

٣٣٨:١

٣٤٢٤ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٠٥

٣٤٢٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذرٍ يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٦ - حدثنا حفصٌ ويزيدٌ، عن حجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة.

٣٤٢٣ - «يحسبه أبو بكر: عمرو بن مرة»: كذا في خ، وفي ت، ظ كذلك، وعليها لَحَقَّ كأنه يريد الإشارة إلى شيء آخر في نسخة أخرى، وفي ن، ع، ش: نسيه أبو بكر، وأبو بكر: هو المصنف رحمه الله.

زاد يزيد: إذا استوا.

٣٤٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوتد له وتد في حائط المسجد، وكان إذا سَمَّ من القيام في الصلاة، أو شقَّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٢٨ - حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مرة، وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عوداً في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

٣٤٢٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تُربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام. ٣٤١٠

٣٤٣٠ - حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يصلي متوكئاً على عصا.

١١٢ - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج *

٣٤٣١ - حدثنا ابن علية وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن

٣٤٢٨ - مرة: هو ابن شراحيل الهمداني، ويقال له: مرة الطيب، ومرة الخير، لعبادته.

و«الطاق»: هو المسمى بالمحراب حيث يقوم الإمام.

٣٤٢٩ - سيأتي برقم (٧٧٦٠).

* - أحاديث هذا الباب وآثاره ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٨).

٣٤٣١ - سيكرهه المصنف برقم (٣٠٣٨٣).

الحسن، عن أمه، عن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله،

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧١) عن المصنف، عن ابن علي وأبي معاوية، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٦: ٢٨٣.

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو يعلى (٦٧٢١ = ٦٧٥٤).

ورواه من طريق ابن علي: أحمد ٦: ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى

(٦٧٨٨ = ٦٨٢٢).

ورواه من طريق ليث: أحمد ٦: ٢٨٣، والطبراني ٢٢ (١٠٤٤).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم

تدرك فاطمة الكبرى». وقوله «حسن»: أي: لغيره.

وفيه أيضاً عندهم - كالمصنّف - ليث، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه

ضعيف الحديث.

لكن ساقه الترمذي (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٣)، كلاهما من رواية

ابن علي، عن عبد الله بن الحسن دون واسطة ليث بينهما. ويبقى الانقطاع بين فاطمة

الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

وتابع ليثاً عند عبد الرزاق (١٦٦٤) - ومن طريقه الطبراني ٢٢ (١٠٤٣) -: قيسُ

ابن الربيع، وهو مثله ضعيف الحديث، لكن عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة»

(٨٧) من رواية سَعْبَرِ بْنِ الْخَمْسِ، وهو صدوق. ويبقى الانقطاع الذي نبّه إليه

الترمذي.

ورواية أبي يعلى له (٤٨٢ = ٤٨٦) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة

الصغرى، عن أبيها، عن علي رضي الله عنه: لا تفيد شيئاً لأنها من رواية سويد بن

سعيد، وفيه كلام معروف، عن صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على
رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

٣٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو بن أبي عمرو
المديني، عن المطلّب بن عبد الله بن حنّطَب: أن النبي صلى الله عليه
٣٣٩: ١ وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسرّ
لي أبواب رزقك».

٣٤٣٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان
ابن سعد، عن عليّ قال: إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح
لي أبواب فضلك.

٣٤٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

٣٤٣٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٨٤).

والحديث من مراسيل المطلّب، وإسناده حسن.

٣٤٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٨٥).

٣٤٣٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٦).

كعب: هكذا نُسب هنا: ابن عُجْرَة، ولم ينسب عند عبد الرزاق (١٦٧٠)،
(١٦٧١)، ووصف في رواية النسائي (٩٩١٩) بـ: كعب الأحبار. وعلى كل فقد جاء
الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
النسائي (٩٩١٨)، وابن ماجه (٧٧٣) - وصححه البوصيري (٢٩٣) -، وابن خزيمة

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرَة: إذا دخلتَ المسجدَ فسَلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرجتَ فسَلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

٣٤٣٥ - حدثنا أبو عامر العَقَدِي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلَام كان إذا دخل المسجد سلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوَّذَ من الشيطان.

٣٤٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

٣٤٣٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا

(٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠).

ورواه كذلك الحاكم ١: ٢٠٧ مقتصرأ على دعاء الدخول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي تماماً ٢: ٤٤٢.

٣٤٣٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٧).

٣٤٣٦ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٨).

٣٤٣٧ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٨٩).

«وإذا دخل بيتاً..»: في «الموطأ» ٢: ٩٦٢ (٨) عن مالك: أنه بلغه إذا دُخِلَ البيت

دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام عليكم.

١١٣ - من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين

٣٤٣٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين قبل أن تجلس».

٣٤٣٩ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عبد الأعلى بن

غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١٤٨: «رؤينا ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي وعكرمة ومجاهد وأبي مالك وعطاء».

٣٤٣٨ - إسناده المصنف هذا حسن من أجل ابن عجلان وتابعه الإمام مالك.

فقد رواه في «الموطأ» ١: ١٦٢ (٥٧) عن عامر بن عبد الله، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١: ٤٩٥ (٦٩)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذي (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (١٠١٣).

ورواه البخاري أيضاً (١١٦٣) وغيره، من غير طريق مالك.

وللمصنّف إسناده آخر به: رواه مسلم (٧٠) عن المصنّف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو ابن سليم، عن أبي قتادة بنحوه مطولاً.

٣٤٣٩ - «قال: كان يقال»: الذي في النسخ: كان يقول، فأثبتته هكذا من رواية المصنّف للحديث في «مسنده» (٣٧٧)، ومن رواية عبد الرزاق (٥١٣٧) - ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٤٨٦) - عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود

الحكم، عن خارِجة بن الصَّلْتِ البُرْجُمِيِّ، عن عبد الله قال: كان يقال: من اقتراب - أو: من أشرط - السَّاعَةَ أَنْ تُتَّخَذَ المساجدَ طُرُقًا.

٣٤٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حماس، عن مالك بن أوس بن الحدَّانِ النَّضْرِيِّ، عن أبي ذرٍّ: أنه دخل المسجد فأتى ساريةً فصلَّى عندها ركعتين.

٣٤٤١ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله

- لم يذكر خارِجة -: «قال: كان يقال». وعبد الأعلى: هو ابن الحكم الكلبي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٣٠): «سمع ابن مسعود، وحذيفة، ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارِجة بن الصلت»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٢٨، وروى له حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم، كما سيأتي.

وكان الطبراني أشار إلى الاختلاف في ذكر خارِجة وعدمه بروايته عقبه من طريق حصين، عن عبد الأعلى، عن خارِجة.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى مطوَّلة ومختصرة، تجدها عند أحمد ١: ٣٨٧، ٤٠٥ - ٤٠٦، ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٥٤، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني عند الرقم السابق، والحاكم ٤: ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيهما كلها المعنى الذي رواه المصنف هنا وأراده، فالحديث ثابت.

٣٤٤١ - الإسناد ضعيف، والحديث صحيح، ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وجاء الانقطاع بينه وبين ابن حزم واضحاً في رواية ابن خزيمة (١٨٢٤)، ففيه: «أخبرنا عن أبي بكر..»، لكن الحديث صحيح من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، كما تقدم قبلُ برقم (٣٤٣٨)، ومن أطرافه ما يأتي برقم (٣٨٦١٠).

عليه وسلم قال: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قيل: وما حَقُّهَا؟ قال: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ».

٣٤٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي عمر، عن

٣٤٤٢ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٧٠٨٣)، ومن أطرافه ما يأتي (٣٨٦١٠).

وعبيد بن الخشخاش أو ابن الحسحاس: بمعجمات، وقيل: بمهمات. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٠٤، و«تقريب التهذيب» (٤٣٧١).

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥: ١٧٩ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٧٨)، ومن طريق المسعودي: أحمد ٥: ١٧٨، وفيه زيادة، وعندهم - كما ترى - أبو عمر الشامي، ويقال: أبو عمرو، متروك، والمسعودي: اختلط، وي زيد بن هارون والطيالسي سمعا منه بعد اختلاطه، لكن يعلى بن عبيد - عند البزار (٤٠٣٤) - كوفي، وسماع الكوفيين منه جيد.

ورواه مطولاً من حديث أبي ذر: ابن حبان (٣٦١) من «صحيحه»، و٣: ١٣٠ من «المجروحين»!، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٦٦ - ١٦٨ وفي إسناده إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغساني، متروك وأنهم، وإن وثقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وابن حبان ١: ٧٩.

ورواه الحاكم مختصراً ٢: ٥٩٧ وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي، قال الذهبي: ليس بثقة.

وتجد زيادة في تخريج الحديث فيما علّفته على مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ص ٥٥.

وعلى ضعف الحديث فإن أحاديث تحية المسجد كثيرة، وفيها الصحيح الثابت، وكلها تشهد لهذا وللذي قبله، فيتقويان.

عُبَيْدُ بْنُ الْخَشْخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ كَلِمًا مَرَّةً؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمُرُّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ. ٣٤٢٥

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَكْرَمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٤٤٦ - الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلٌ

جَابِرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣) وَأَطْرَافُهُ فِيهِ، وَمُسْلِمٌ ١: ٤٩٥ (٧١) وَمَا بَعْدَهُ، ٣: ١٢٢٣ (١١٥)، وَأَحْمَدُ ٣: ٣١٩، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٩٦)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، بِهِ. وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

١١٤ - من رَخَّصَ أن يَمْرَ في المسجد ولا يُصلي فيه

٣٤٤٧ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٨ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع: أن ابن عمر كان يمرُّ في المسجد ولا يصلِّي فيه.

٣٤٤٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون قال: مررتُ مع الشعبيِّ في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تُصَلِّي؟ فقال: إذن وربِّي لا نزال نُصَلِّي! ٣٤٣٠

٣٤٥٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حنَّش قال: رأيتُ سُويد بن غفلة يمرُّ في مسجدنا، فربما صلَّى وربما لم يصل. ٣٤١:١

٣٤٥١ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ سالمًا يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة، فلا يصلِّي فيه.

١١٥ - من كره الضجَّة في الصلَاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمةٍ أو آية عذاب

٣٤٥٢ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ليث، عن

٣٤٥١ - مراده بالمسجد: المسجد النبوي الشريف، والخواخة: كأنها خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي معروفة حتى اليوم.

و«الخواخة»: باب صغير، كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصبُ عليها باب.

قاله ابن الأثير ٢: ٨٦.

مجاهد. وأبو إسحاق، عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمام آية رحمة أو آية عذاب، أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٦ - في الرجل يُصلي عن يمين الإمام أو عن يساره

٣٤٥٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: خيرُ المسجدِ المقامُ، ثم ميامن المسجد.

٣٤٣٥ ٣٤٥٤ - حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحبُّ يمينُ الإمام.

٣٤٥٥ - حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام.

٣٤٥٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيب يُصلي في الشَّقِّ الأيمن من المسجد.

٣٤٥٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيتُ أنس بن مالك يُصلي في الشَّقِّ الأيسر من المسجد.

٣٤٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن عمران المِثْقَرِي،

٣٤٥٣ - علق شيخنا الأعظمي رحمه الله على الأثر بقوله: «أراه قال ذلك في المسجد الحرام. وأراد بالمقام مقام إبراهيم».

قلت: ولو فسّر بما هو أعمّ لكان أولى، وذلك بأن يراد بالمقام: مقام الإمام وموقفه في المحراب، ثم ميامن المسجد: أي: الوقوف عن يمين الإمام، والله أعلم.

عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُصليان عن يسار الإمام.

٣٤٤٠ - ٣٤٥٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه قال: كنا نحبُّ أو نستحبُّ أن نقومَ عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٢:١ - ٣٤٦٠ - حدثنا المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن أبي جعفر قال: ميامنُ الصُّفوف تزيده على سائر المسجد خمساً وعشرين درجة.

١١٧ - في التفريط في الصلاة

٣٤٦١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

٣٤٥٩ - رواه أحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤، ومسلم ١: ٤٩٣ (قبل ٦٣)، وابن ماجه (١٠٠٦) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠، ومسلم (٦٢)، والنسائي (٨٩٦) من طريق مسعر، به، جميعهم لم يُسموا ابن البراء.

وسُمي عند أحمد ٤: ٢٩٠ يزيد بن البراء، وعند أبي داود (٦١٥) عبيد بن البراء، وهو اختلاف لا يضر، فقد وثق كلاً منهما العجلي وابن حبان.

٣٤٦١ - رواه مسلم ١: ٤٣٦ (قبل ٢٠١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٨، والدارمي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥).

ومن طريق الزهري: رواه الطيالسي (١٨٠٣)، ومسلم (٢٠١)، وأحمد ٢: ١٣٤. وانظر الحديث التالي.

رفعه قال: «إِنَّ الَّذِي تَفَوْتَهُ الْعَصْرَ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٣٤٦٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذرٍ فكأنما وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٣٤٦٣ - حدثنا شبَّابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وقوله «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»: قال في «الفتح» ٢: ٣٠ (٥٥٢) نقلاً عن القرطبي - «المفهم» ٢: ٢٥١ -: «يرى بالنصب على أن وتر: بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر: بمعنى أخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله». ثم قال ابن حجر: «وحقيقة الوتر: هو الظلم في الدم، فاستعماله في المال مجاز، ولكن يقال وُتِرَ حَقُّه أَي: نقصه. وقيل: الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر إليه وذلك أشدُّ لَغْمَهُ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمَّان: غمَّ الإثمِّ وغمَّ فَقْدِ الثواب، كما يجتمع على الموتور غمَّان: غمَّ السلب وغمَّ الطلب بالتأثر».

وقال النووي ٥: ١٢٦: الصحيح المشهور رواية النصب، وأصل الكلام والتقدير للخطابي في «أعلام الحديث» ١: ٤٢٩، وابن عبد البر ١٤: ١٢٣.

٣٤٦٢ - رواه الإمام مالك ١: ١١ - ١٢ (٢١)، عن نافع، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم ١: ٤٣٥ (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٧)، والنسائي (٣٦٥)، وأحمد ٢: ٦٤.

ورواه من طرق متعددة إلى نافع: أحمد ٢: ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٨، والترمذي (١٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤) بنحوه مختصراً، والدارمي (١٢٣١).

٣٤٦٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢) عن المصنف، به.

حبيب، عن عِراك، عن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قال ابن عمر: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «هي صلاة العصر».

٣٤٤٥ - ٣٤٦٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي

ورواه البخاري (٣٦٠٢) إلى قوله «وماله» من غير زيادة ابن عمر، وكذا مسلم ٤: ٢٢١٢ (١١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٧٨ - ٤٨٠) مختصراً في الموضع الأول، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٩٥٣ - ٩٥٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، من حديث نوفل بن معاوية، به.

ورواه أيضاً أحمد ٥: ٤٢٩، بلفظ «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» مختصراً، من حديث نوفل بن معاوية. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ١١٩ فإنه أطال.

٣٤٦٤ - الحديث سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣١٠٣٩).

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء هناك: «قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وعباد بن ميسرة: ليين الحديث، وأبو قلابة: لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع، كما في «فتح الباري» ٢: ٣٠ (٥٥٢)، وقول المنذري في «الترغيب» ١: ٣٠٨: إسناده صحيح: فيه نظر، ويستدرك هذا القول من ابن حجر على العلائي في «جامع التحصيل»، وعلى الولي العراقي في «تحفة التحصيل».

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢ عن هشيم، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة، فذكره، وفيه: «من ترك صلاة العصر متعمداً..»، كذا قال: بن راشد المنقري، وإحدى الكلمتين غلط، إما: بن راشد، غلط، وصوابه: بن ميسرة، فهو المنقري،

قِلَابَةَ وَالْحَسَنَ: أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرَ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ، فَلَقْدَ فَاتَتْهُ الْعَصْرَ وَمَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَكَلِّمَهُ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَاةِ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

وإما: ابن راشد صواب، والمنقري خطأ، صوابه: التميمي.

ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

٣٤٦٦ - سيأتي برقم (٣٥٤١٢).

٣٤٦٧ - أوس بن ضمّج: ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤هـ، والإسناد إليه صحيح.

٣٤٦٨ - سيأتي ثانية برقم (٣١٠٣٨) بلفظ: «من ترك العصر...».

والحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٨) بمثل إسناد المصنف.

أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله».

٣٤٥٠ - ٣٤٦٩ - حدثنا يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي
٣٤٣:١ المَلِيح، عن بُريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَ حديث عيسى
ووكيع.

ورواه أحمد ٥: ٣٦١، بزيادة في متنه عن وكيع، به.

ورواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٤٤ طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه من طريق الأوزاعي: ابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ١: ٤٤٤، وابن حبان
(١٤٧٠)، وقال: «وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة،
فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية
ابن زيد الجرمي». وانظر «التقريب» (٨٣٩٦، ٨٣٩٨).

قال في «فتح الباري» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى
ابن أبي كثير: شيبان ومعمّر، وحدثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن
يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة، والأول هو المحفوظ». ونحوه
في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤٨ - ٢٤٩. فالمحفوظ: أبو قلابة، عن أبي المَلِيح، عن
بريدة، وهو الإسناد التالي.

٣٤٦٩ - «يزيد، عن هشام»: هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، وفي
النسخ جميعها: يزيد بن هشام، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب برقم
(٣١٠٣٧)، ولفظه هناك: «من ترك العصر فقد...».

والحديث رواه من طريق الدستوائي: أحمد ٥: ٣٤٩ - ٣٥٠، ٣٥٧، والبخاري
(٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (بعد ٣٦٤)، والطيالسي (٨١٠)، ومن طريقه ابن خزيمة
(٣٣٦).

١١٨ - من قال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٧٠ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمَعَج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، ولا يُوْمَنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه».

٣٤٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

٣٤٧٠ - رواه مسلم ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (بعد ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

وقوله «أقدمهم سلماً»: أي: إسلاماً.

والتَّكْرِمَةُ: هي الفراش ونحوه مما يُسَطُّ لصاحب المنزل ويخصُّ به، وهي بفتح التاء وكسر الراء. من «شرح النووي على مسلم» ٥: ١٧٣، ١٧٤.

٣٤٧١ - رواه مسلم ١: ٤٦٤ عند (٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٣٤، ٣٦، ٥١، ٨٤، ومسلم (٢٨٩) وما بعده، والنسائي (٩١٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٤٧٢ - حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي وزيد بن إياس
قالا: حدثنا مرة بن شراحيل قال: كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود
وحذيفة وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدّم،
وقال هذا لهذا: تقدم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة، فأخذنا بناحيته
فقدّمناه، قلت: ممّ ذلك؟ قال: إنه شهد بدرًا.

٣٤٧٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان سالم يؤمّ المهاجرين والأنصار في مسجد قباء.

٣٤٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن ٣٤٥٥
سكّمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
له: إنه قال لنا: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ» قال: فدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي
الركوع والسجود، فكنّت أصليّ بهم وعليّ بُردة مفتوحة قال: فكانوا
يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا است ابنك؟!.

٣٤٧٥ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن سكّمة قال: كنا

٣٤٧٣ - سالم المذكور هو: سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، كما سيأتي
برقم (٣٤٨٠).

٣٤٧٤ - رواه النسائي (٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٥: ٧١، وأبو داود (٥٨٧) بنحوه مختصراً من طريق عمرو بن
سكّمة، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٤٧٥ - رواه من حديث ابن علية، به: أحمد ٥: ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

٣٤٤:١ على حاضر، فكان الركبان يمرُّون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأدثوا منهم فأستمعُ حتى حفظتُ قرآنًا كثيرًا، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافدُ بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلقَ أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدّموا أكثركم قرآنًا»، فنظروا وأنا على حِوَاءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثرَ قرآنًا مني، فقدّموني وأنا غلام فصليتُ بهم.

٣٤٧٦ - حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن مهاصر بن حبيب، عن

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة (٥٨٦) بزيادة في متنه، والنسائي من طريق سفيان (٨٦٤) بنحوه مختصراً، كلهم عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، به.

وقوله «كنا على حاضر»: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

والحواء: «بيوت مجتمعة من الناس على ماء». «النهاية» ١: ٣٩٩، ٤٦٥.

٣٤٧٦ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٣٨١٢، ٩٢٥٦) من طريق ثور، مرسلًا بنحوه وزيادة.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة عند البزار - «كشف الأستار» (٤٦٦) - وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٤ وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، ثم قال بعد ذلك ٥: ٢٥٥: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وكأنه يقصد شيخ البزار محمد بن حميد القطان الجنديسابوري، فإني لم أر له ترجمة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وإن كان أصغرهم، فإذا أمهم فهو أميرهم»، وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرّميّ، عن عمرو بن سَلَمَة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله، مَنْ يصلي بنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن»، أو «أخذاً للقرآن»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعتُ، قال: فقدّموني وأنا غلام، فكنت أصلي بهم وعليّ شملةٌ، قال: فما شهدتُ مَجْمَعاً من جرّم إلا كنت إمامهم، وأصلي على جنازتهم إلى يومي هذا.

٣٤٧٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: يؤمُّ القوم أقرؤهم.

٣٤٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ٣٤٦٠ يؤمُّ القوم أفقهُم.

٣٤٧٧ - «مسعر بن حبيب»: هو الصواب، وفي النسخ: مسعر، عن حبيب، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩، وأبو داود (٥٨٨) بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٧٤، ٣٤٧٥).

٣٤٨٠ - حدثنا ابن ثُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قُبَاء، فأَمَّهُم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

١١٩ - من قال : إذا سمع المنادي فليجب

حدثنا أبو عليّ الحسن بن سعد قال : حدثنا بقيُّ بن مَخْلَد رحمه الله قال :
حدثنا أبو بكر قال :

٣٤٨١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام، عن أبيه قال : فَقَدَ عمر رجلاً في صلاة الصبح فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فَإِنْ كُنْتَ خارجاً إلى أحد فاخرجْ إلى الصلاة.

٣٤٨٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى قال: مَنْ سَمِعَ المنادي ثم لم يُجِبْهُ من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٠ - تقدم مختصراً من طريق نافع، به برقم (٣٤٧٣).

٣٤٨٢ - هذا الأثر رواه البيهقي ٣: ١٧٤ موقوفاً كالمصنف من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به.

ورواه مرفوعاً هو والحاكم ١: ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن قال البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٥: الموقوف أصح.

٣٤٨٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن حُصين، عن أبي نَجِيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأن تمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مُدَاباً خيراً له من أن يسمع المناديَ ثم لا يجيبه.

٣٤٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: مَنْ سمع المناديَ فلم يُجِبْه، لم يُرَدْ خيراً، ولم يُرَدْ به.

٣٤٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٣ - الحديث موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح. لكنه ورد مرفوعاً من طريق شعبة، عند ابن ماجه (٧٩٣) بلفظٍ قريب منه، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال: «هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارقطني ١: ٤٢٠ - ٤٢١ (٤، ٥)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٦٥)، والبيهقي ٣: ٥٧، ٧٥، ١٧٤، وقال في الموضع الأول: «كذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد - كذا، ولعله: عن شعبة؟ - موقوفاً على ابن عباس، ورواه مَعْرَاءُ العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

ورواية مَعْرَاءُ هذه رواها أبو داود (٥٥٢) بنحوها، وراويها عن مَعْرَاءُ هو أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، لذلك ذكره الحاكم ١: ٢٤٥ في الشواهد.

٣٤٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غَسَلَ أحدَ شِقَيِّ رأسه، فقال: إن المنادي جاء فأعجَلَنِي، فكرهتُ أن أحِسِه.

٣٤٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبيه، عن عليّ قال:

٣٤٨٨ - هذا موقوف على عليّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف» ص ١١ رقم الحديث (٧٥)، وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩).

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٤ عن الشافعي «فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي حيان..».

ورواه في «السنن» ٣: ٥٧ من طريق زائدة وسفيان، عن أبي حيان، به.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٩٥ (٤٨٥) من رواية يحيى القطان والسفيانين، عن أبي حيان، به.

وعلى كل فالكلام طويل، لا سيما في تبين أوهام وأغاليط من يضعفه موقوفاً، أما تضعيف المرفوع فلا شك فيه. وعمدة من يضعف الموقوف أن أبا حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان انفرد بالرواية عن أبيه سعيد، وأن ابن القطان قال عن سعيد في «بيان الوهم» ٤: ٤٩٠: «لا تُعرف له حال»، وكذلك قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣١٥٧): «لا يكاد يعرف». وأن الترمذي روى حديثاً من طريقه (٣٧١٤) واستغربه - أي: ضعّفه - انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٣٣٤ (١٨٣).

وكل هذا لا يفيد شيئاً، فالمعتمد عند علماء الجرح والتعديل أن من روى عنه واحد ووثق - من قبل هذا الواحد أو غيره - صار ثقة، وسعيد بن حيان هذا شأنه، انفرد ابنه بالرواية عنه ووثقه ابن حبان والعجلي، ولماً ذكر ابن حجر في «التهذيب» ٤: ١٩ قول ابن القطان هذا تعقبه بقوله: «قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول».

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعته المنادي.

٣٤٧٠ - ٣٤٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه قال: من سمع النداء فلم يأتِه، لم تجاوز صلاته رأسه، إلا بالعدر.

٣٤٩٠ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن كنتَ مجيبَ دعوةٍ، فأجبْ داعيَ الله.

وهذا وغيره من النقول يفيد في معرفة اعتبار الحافظ لتوثيق العجلي، خلاف ما زعمه المعلّم - وغيره - وخلاف ما يقوله من يضعف هذا الموقوف.

وأما قولة ابن القطان في أي رجل كان: فمعلوم أنه يقول هذا فيمن لم يُثقل فيه توثيق من معاصر له، ولا يلزم منه جهالة ولا ضعف: كقوله الآخر في الراوي: لم تثبت عدالته. انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٦ ومصادره. بل تصحيح الأئمة لحديثه يلزم منه توثيقهم للرجل، كما قرّرتَه بكلام الأئمة في دراسات الكاشف ص ٢٤، إلى نصوص أخرى وقفت عليها تماثل تلك في العدد أو تزيد عليها.

وكلمة الذهبي «لا يكاد يعرف»: يقولها عادة فيمن ينفرد عنه راوٍ واحد، وقد رأيت أن هذا لا يضره هنا.

وأما أن الترمذي استغرب حديثاً رواه من طريقه: فلا يفيد هنا شيئاً، لأن الترمذي صرح بالسبب، قال: «حديث غريب من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب»، فلا علاقة لسعيد بن حيان به. فتأن ولا تسترسل مع المتعجلين.

ومما يفيد ذكره: أن الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٣، و«تخریج أحاديث الكشاف» ١: ٨٨ (٦٧) نقل عن ابن حزم تصحيح الموقوف، وتبعه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢٩٣، ثم السخاوي في «المقاصد»، ولم أر في «المحلى» شيئاً، فلعله في كتاب آخر له؟.

٣٤٩١ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ذات ليلة في العشاء - يعني: العتمة - قال: «فلقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فينادى بها، ثم آتَى قوماً في بيوتهم فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة».

٣٤٩٢ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس،

٣٤٩١ - حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وهشيم: مشهور بالتدليس، لكن عنعنته هنا لا تضرُّ، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد: أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين.

وقد جاء حديثه هذا مسنداً موصولاً عند أحمد ٣: ٤٢٣، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١: ٢٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن شداد، عن ابن أم مكتوم، وفيه اعتذار ابن أم مكتوم بضرارته وبعدم ملازمة (ملائمة) قائده له، وعدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذاره، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١: ٣٨١ (١) مقتصراً على قصة ابن أم مكتوم.

وأصل حديثهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة: مروى في البخاري (٦٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٩٢ - كانت وفاة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وتقدم (١٩١٧) أن في سماع ابن أبي ليلى من عمر اختلافاً، ورجَّح مسلم وغيره سماعه منه، أما سماع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم: فقد نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٤٣) عن ابن معين عدم سماعه منه.

٣٤٦:١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرضُ هوامٍ وسِباخٍ، فهل لي رخصةٌ أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟» قال: فقال: نعم! قال: «فَحَيِّهَا».

٣٤٩٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة

والحديث رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٩٢٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، به، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧)، عن النسائي قوله: «اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا»، ولا شيء في المطبوع من «الصغرى» (٨٥١) ولا الكبرى.

ورواه الحاكم ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، من طريق ابن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن ابن عابس، عن ابن أم مكتوم، لم يذكر ابن أبي ليلى، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم» فعدم ذكر ابن أبي ليلى ليس سَقَطًا مطبوعًا، وقال الذهبي: «صحيح» فقط.

والحديث من حيث الجملةٌ صحيحٌ بغير هذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فَحَيِّهَا»: معناه: هلمّ وأسرع. ويجوز تنوين الألف الأخيرة وإسكانها. وفيها وجوه كثيرة انظرها في «القاموس» (ح ي ي).

٣٤٩٣ - «وليس لي قائد»: «لي» زدتها من مصادر التخريج جميعها، وليست في

النسخ.

وإسناد المصنف حسن، وله إسناد آخر، به: رواه ابن ماجه (٧٩٢)، عنه، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

قال: حدثني أبو رزّين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل ضرير شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ يُلاومني، فلي رخصةٌ أن لا آتي المسجد؟ أو كما قال، قال: «لا».

٣٤٧٥ - ٣٤٩٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، مات؟ قال: في النار.

١٢٠ - من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن جهم بن أبي سبرة: أن الزبير بن العوام كان يقعدُ خلفه رجلٌ يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن

ورواه أحمد ٣: ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزّين، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٥)، والنسائي (٩٢٣)، كلاهما عن ابن راهويه، عن مروان الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى..، ولم يسم ابن أم مكتوم.

وقوله «يُلاومني»: بالواو، وأصله من الهمز، من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يُلائمني، بالهمز، ثم يُخفّف فيصير ياءً (يُلائمني)، وأما بالواو فإنها مفاعلة من اللوم، ولا معنى له في هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١: ١٥٩، و«النهاية» ٤: ٢٧٨.

٣٤٩٦ - ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وقال: «هذا - إن صحَّ -

سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكل رجلاً فيلحظُ إليه، فإن رآه قام قام، وإن قعد قعد.

٣٤٩٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن الرُّكَيْنِ قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز، وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي.

١٢١ - في الرجل يصلي محلولةً أزراره*

٣٤٩٨ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أتصيّد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرّه ولو بشوكة».

٣٤٩٩ - حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد قال: رأيت سالماً وهو

٣٤٨٠
٣٤٧:١

مع انقطاعه - فمحمول على أنه عرض له حيناً من الدهر، ولعلّه أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتألّب جيوش الروم على المسلمين». وذكر ابن كثير عنه هناك خبراً آخر يؤكد هذا المعنى، سيأتي برقم (٨٠٣٣، ٨٠٣٤) فانظره لزاماً.

* - «محلولة»: في ن، ش، ع: محللة.

٣٤٩٨ - رواه من طريق الدراوردي: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٩٥٠)، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١: ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق موسى بن إبراهيم: أحمد ٤: ٤٩، ٥٤، والنسائي (٨٤١).

والدراوردي حديثه حسن، وكذا حال شيخه، وتصريحه بالسماع من سلمة: قال عنه البخاري «هذا لا يصح» وقال: «في حديث القميص نظر»، ولذا علّقه في «صحيحه» الباب الثاني من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم وقال: «في إسناده نظر».

يصلِّي محلَّةً أزرارُهُ.

١٢٢ - متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٥٠٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبِّرة بن معبد الجُهني قال: حدثني أبي، عن جدِّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الغلام سبعَ سنينَ فأمرُوه بالصلاة، فإذا بلغَ عشرًا فاضربوه عليها».

٣٥٠١ - حدثنا وكيع، عن داود بن سَوَّار، عن عمرو بن شعيب، عن

٣٥٠٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٥٤٨).

ورواه عن زيد بن الحباب: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه من طريق عبد الملك بن الربيع: أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ١: ٢٥٨، ٢٠١ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لا يقال للرجل: إنه على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، إلا إذا كان حديثه عندهما على سبيل الاحتجاج، كما هو معلوم، وعبد الملك ليس كذلك.

٣٥٠١ - «داود بن سَوَّار»: كذا هو في رواية وكيع، وصوابه: سَوَّار بن داود، نَبَّه إلى ذلك أحمد، والبخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو داود، كما سيأتي في تخريجه. وهذا إسناد حسن، ويزداد قوة بما قبله.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، ونَبَّه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٤٩٧)، وكذلك نَبَّه إلى وهم وكيع.

أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

٣٥٠٢ - حدثنا ابن مبارك، عن حسين بن عبد الله قال: حدثني أم يونس خادماً ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أيقظوا الصبيَّ يصلي ولو سجدةً.

٣٥٠٣ - حدثنا حفص، عن محمد بن أبي يحيى، عن امرأة منهم، عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توظف صبياً لها يُصلي وهو يتلکأ فقال: دعيه، فليست عليه حتى يعقلها.

٣٤٨٥ ٣٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

ثم رواه أحمد على الصواب في اسم سوار بن داود: ٢: ١٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١: ١٩٧ وسكت عنه.

وتابع سواراً ليث بن أبي سليم، عند البيهقي ٢: ٢٢٩، وتقدم مراراً أن ليثاً هذا ضعيف الحديث.

والحديث رواه البزار - (٣٤١) من «كشف الأستار» - عن أبي هريرة، مرفوعاً، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٥١) مرسلًا، وقال: «لم يصح حديثه»، وفيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤١) من حديث أنس بن مالك، وفيه داود بن المحبر، متهم، ولفظه: «..واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

٣٥٠٤ - من قوله «إذا عرف» سقط من ت إلى آخر الحديث الذي يليه سقط

من ت.

يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا اثَّغَرَ.

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَانَ الصَّلَاةَ إِذَا اثَّغَرُوا.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يَعْلَمُ بَنِيهِ الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلُوا، وَالصَّوْمَ إِذَا أَطَاقُوا.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن اليَحْضَبِيِّ قال: يُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَدَّ عَشْرِينَ.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن امرأة عبد الرحمن اليَحْضَبِيِّ، بمثله.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول قال: يُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

٣٤٨: ١ - حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران قال: يُؤَمَّرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلْمَهُ.

٣٥٠٥ - «اثَّغَرَ»: يقال: اثَّغَرَ، واثَّغَرَ، وادَّغَرَ الصَّبِيَّ: إِذَا نَبَتِ أَسْنَانُهُ بَعْدَ أَنْ سَقَطَتْ رِوَاضِعُهُ. انظر «النهاية» ١: ٢١٣، «واللسان» مادة (ث غ ر). والأسنان الرواضع: هي الثنايا، وهي تسقط في سن السادسة.

٣٥١٢ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبي الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

٣٥١٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي بن حسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٤٩٥ ٣٥١٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥١٥ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٥١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

١٢٣ - ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

٣٥١٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن

٣٥١٧ - الآية هي آخر آية من سورة الإسراء، وأولها ﴿وقل الحمد لله﴾.

وسيكروه المصنف برقم (٣٠٩٠٨).

والحديث مع إعضاله فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق الضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، فذكره، فزاد

الإعضال إعضالاً، مع بقاء عبد الكريم الضعيف في السند.

شعيب قال: كان الغلام إذا أفصحَ من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذُ ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك﴾.

٣٥١٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليُّ بن حسين يعلمُ ولده يقول: قولوا: آمَنْتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت.

٣٥١٩ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يُلقنوا الصبيَّ يُعرب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، ويكون ذلك أول شيء يتكلم به.

وجاء موصولاً عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم نفسه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن راويه عن ابن عيينة هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وقد «أدخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه». قاله في «التقريب» (٢٤٥٦) فكأن الوصل منه. ورواه الطبري ٥: ١٨٩ من «تفسيره» مراسلاً من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان.

٣٥١٩ - «أن يلقنوا الصبيَّ يُعرب»: من ت، وهو الظاهر، وفي غيرها: أن يلقنوا الصلاة يعرب، وهو غير ظاهر.

و«يعرب»: معناه هنا الجملة التي بعده: أول ما يتكلم. وهو في الأصل: الإفصاح عن المراد والبيان.

ورجال الإسناد ثقات، وفيه عنعنة هشيم.

١٢٤ - في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥٢٠ - حدثنا وكيع، عن همام، عن أبيه: أن الأشعث قدم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما قدمتُ القرآن.

٣٥٢١ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: لما قدم الأشعث قدم غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكنني قدمت القرآن.

٣٤٩:١ - ٣٥٢٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

٣٥٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم.

٣٥٢٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء وعمر ابن عبد العزيز قالا: لا يؤمُّ الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها.

٣٥٠٥ - ٣٥٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: لا يؤمَّ الغلام حتى يحتلم.

٣٥٢٦ - حدثنا رواد بن جراح أبو عصام، عن الأوزاعي، عن واصل

٣٥٢٠ - «عن همام»: هو همام بن يحيى العَوَذي، وهو يروي عن أبيه، وهكذا اتفقت النسخ هنا، واتفقت النسخ في الذي بعده على: هشام، عن أبيه، وهو هشام بن عروة، عن أبيه عروة، ولا أبعد أن يكون الصواب في الموضوعين: همام عن أبيه، أو: هشام عن أبيه، لكنني أثبت ما اتفقت عليه النسخ.

أبي بكر، عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم.

١٢٥ - من كره التمطي في الصلاة

٣٥٢٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء، وفي الصلاة.

٣٥٢٨ - حدثنا جرير، عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: التمطي ينقص الصلاة.

١٢٦ - في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

٣٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

٣٥٢٧ - مرفوع مرسل، كما تقدم (١١٢١)، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما.

٣٥٢٨ - «ينقص الصلاة»: بالصاد المهملة في النسخ إلا ظ ففيها: ينقص، وهو بعيد المراد.

٣٥٢٩ - هذا إسناد حسن، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٠ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٧).

ورواه من طريق ابن عيينة: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٢٤٣، وأبو داود (٦٢٦)،

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٥٣١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداءً يصلي فيه، وضع على عاتقيه عقلاً ثم صلى.

٣٥٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

٣٥٣٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن محمد بن علي كان يقول: لا يصلي الرجل إلا وهو مخمّر عاتقه.

١٢٧ - في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة

٣٥٣٤ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: ٣٥٠:١ لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين! حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قال: ويحك، أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك

والنسائي (٨٤٥)، وابن خزيمة (٧٦٥).

ورواه من طريق أبي الزناد: البخاري (٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

٣٥٣١ - العقال: الحبل.

٣٥٣٢ - مرفوع مرسل رجاله ثقات، كما تقدم (١١٢١).

٣٥٣٤ - «حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة»: سقطت الثانية من ت، ن.

الذي دعوتنا ما نأتيك حتى نأتينا!.

٣٥١٥ - ٣٥٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطن القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

١٢٨ - من قال: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أم لا؟*

٣٥٣٦ - حدثنا جرير، عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزال الشمس أم لم تزل، أو انتصف النهار أو لم ينتصف: فصل قبل أن ترتحل.

٣٥٣٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أم لم تزل: فصل.

٣٥٣٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى

* - «فقلت...»: أي: فحدثتك نفسك وشككت هل حان وقت الصلاة أو لا؟.

٣٥٣٧ - قوله «فصل»: سقط من ت.

٣٥٣٨ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٣٠٨ = ٤٣٢٤). وإسناده حسن.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ١٣٠، وأبو يعلى (٤٣٠٩ = ٤٣٢٥).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي

(١٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٧٥).

يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ.

١٢٩ - مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَدْعُهَا

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ، فَكَانَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عِذْرٍ، فَيَقُولُ: أَجَلٌ، وَلَكِنِّي أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ زَحْفًا.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

٣٥٣٩ - «يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: «أَيُّ: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مَعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا، مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَائِلِهِ». «النَّهَائِيَّة» ٥: ٢٥٥.

٣٥٤٠ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ السُّلَمِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، أَحَدِ الْأَجْلَاءِ.

٣٥٤١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، وَمُسْلِمٌ ١: ٣١٤ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، مَطْوَلًا.

وَلِلْمُصَنِّفِ إِسْنَادٌ آخَرٌ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٣٢)، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُصَنِّفِ، عَنِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٩٧) عَنِ الْمُصَنِّفِ، عَنِ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، بِهِ.

٣٥١:١ الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وإنه ليهادى بين رجلين حتى دخل في الصف.

٣٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ يُكنى أبا سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد.

٣٥٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

١٣٠ - ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤٤ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»، قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبَتَ تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شمس.

٣٥٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: ٣٥٢٥

٣٥٤٣ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٣٥٤٤ - رواه من طريق حميد: البخاري (٧١٩، ٧٢٥)، والنسائي (٨٨٨)، وأحمد ٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦، وابن حبان (٢١٧٣).

وله طرق أخرى عن أنس: عند البخاري (٧١٨)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٨).

٣٥٤٥ - رواه مسلم ١: ٣٢٥ (قبل ١٢٩) عن المصنف وغيره.

لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليقوم الصفوف كما تقوم القِداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف، فقال: «لَتَقِيمَنَّ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٣٥٤٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم لا يتخللکم كأولاد الحَذَفِ»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَفِ؟ قال: «ضأنٌ سُودٌ جُرْدٌ».

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٨٨٤).

ورواه من طريق سماك: مسلم (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩٤).

وله طريق أخرى عند أبي داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

و«القِداح»: جمع قَدَحٍ: وهو السهم، أي: يسوي الصف كالسهم أو سطر الكتابة. انظر «النهاية» ٤: ٢٠.

٣٥٤٦ - رواه عن المصنف: أحمد ٤: ٢٩٦ - ٢٩٧ وفيه: الحسن بن عمرو! وهكذا جاء في «أطراف المسند» (١١٣١)! وعلى كل: فكلاهما ثقة.

ورواه من طريق أبي خالد الأحمر: الحاكم ١: ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ١٠١، وعندهما: الحسن بن عبيد الله.

ورواه من طريق طلحة بن مصرف: أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، والدارمي (١٢٦٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتخللکم»: أي الشيطان.

تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً.

٣٥٤٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٣٥٤٧ - «ثم الذين يلونهم»: كذا في النسخ مرة واحدة بدون تكرار، وفي رواية مسلم - وغيره - عن المصنف تكررت مرتين.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٣ (١٢٢) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٤: ١٢٢.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط: النسائي (٨٨١).

ورواه من طريق وكيع فقط: ابن خزيمة (١٥٤٢)، ابن حبان (٢١٧٢).

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: مسلم (بعد ١٢٢)، وأبوداود

(٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن

حبان (٢١٧٨).

٣٥٤٨ - «إقامة الصف»: من «المسند» وغيره، وفي النسخ: إقامة الصلاة!.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٤، وابن خزيمة

(١٥٤٣).

ورواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف».

٣٥٢:١ - ٣٥٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم».

٣٥٣٠ - ٣٥٥٠ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف.

٣٥٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني وكيع: فعدله.

٣٥٥٢ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: استووا وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف، قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.

٣٥٥٣ - حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث

ماجه (٩٩٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٤٤).

٣٥٤٩ - هذا طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (٢٦١٠، ٣٠٠٥).

وأصحابِ عليّ قالوا: كان عليّ يقول: استووا تستو قلوبكم، تراصُّوا تراحموا.

٣٥٥٤ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال قال: كان يُسوِّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

٣٥٣٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم.

٣٥٥٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سوُّوا الصفوف وتراصُّوا، لا تتخلَّلكم الشياطين كأنهم بنات حدَف.

٣٥٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر، إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كَبُر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان لِيبعثُ رجالاً يطردون الناس حتى يُلحقوهم بالصفوف.

٣٥٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن أبي الودَّاع، عن

٣٥٥٤ - «وأقدامنا»: في ت، ظ: بأقدامنا

ورجاله ثقات. عمران: هو ابن مسلم الجعفي.

٣٥٥٦ - مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم حديث البراء رقم (٣٥٤٦) في ذلك.

٣٥٥٨ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (١٩٦٦٣) عن هشيم، عن مجالد، به.

وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥٦٠) عن المصنف، به.

أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يضحكُ الله إلى ثلاثة: القوم إذا صُفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل».

٣٥٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تَصِفُّون كما تَصِفُّ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تَصِفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمون الصفوف الأولى، وَيَتَرَاصُونَ في الصف».

٣٥٦٠ - حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صفوفكم،

ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، به، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وجهالة حال عبد الله بن إسماعيل لا تضر، لمتابعة أبي خالد هنا، وهشيم بن بشير فيما سيأتي (١٩٦٧٣) وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه هناك لزاماً.

٣٥٥٩ - رواه عن المصنف، وغيره: مسلم: ١: ٣٢٢ (١١٩).

ورواه مسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨٩٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٥٦٠ - رواه أحمد ٢: ٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، والبزار - «كشف الأستار» (٥٠٤) - من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان. ولم يعزَّه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٨٩ إلى أحمد.

وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

١٣١ - ما يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٦١ - حدثنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن قُتْبة بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾.

٣٥٦٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن سري، عن عمرو ابن حُرَيْث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾.

٣٥٦١ - من الآية ١٠ من سورة (ق).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٦)، وابن ماجه (٨١٦) عن المصنف، عن شريك وابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٢، ومسلم (١٦٥) وما بعده، والنسائي (١٠٢٢)، والترمذي (٣٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم ٢: ٤٦٤، كلهم من طريق زياد، به، وقال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البُسُوق فيه، وهو صحيح على شرطه، وقال الذهبي مثله.

٣٥٦٢ - الآية ١٧ من سورة التكوير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٣٠٦، والنسائي (١٠٢٣).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧، والدارمي (١٢٩٩)، وابن حبان (١٨١٩)، من طريق

الوليد بن سري، به.

٣٥٦٣ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك قال: سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأبأني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها.

٣٥٦٤ - حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة. يعني: في الفجر.

٣٥٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

٣٥٦٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريّت، عن عبد الله

٣٥٦٣ - رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه عن يحيى بن آدم: أحمد ٥: ١٠٢.

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، ١٠٥، وابن خزيمة (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦).

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (١٦٨)، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به.

٣٥٦٤ - تقدم تخريجه برقم (٣٢٤٢).

٣٥٦٥ - «كَرَبَتِ الشَّمْسُ»: أي: قاربت. ومعلوم أن كَرَبَ وكاد من أفعال المقاربة.

٣٥٦٦ - انظر ما سيأتي برقم (٣٥٧٢).

ابن شقيق، عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما.

٣٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن مسيرة، عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

٣٥٦٩ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن ٣٥٤:١

٣٥٦٩ - عبيد الله: هو ابن عمر العمري، أما ابن الفرافصة: فالله أعلم به، ولعله: حفص بن الفرافصة الحنفي، المترجم عند البخاري ٢ (٢٧٤٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٠٦)، وابن حبان ٦: ١٩٥، فإن صح أنه هو فيستدرك بإسنادنا هذا على قول الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» (٥٨١) إن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عن حفص هذا.

أما الفرافصة: فهو ابن عمير الحنفي، رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٢ (٣٥) عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال، فذكره وزيادة. ورواه عن مالك الشافعي ١: ٨٤ (٢٣٧) من ترتيب «مسنده»، لكن ليس فيه ذكر القاسم بن محمد، أما البيهقي: فرواه ١: ٤٥٧ من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر القاسم، ورواه ثانية ٢: ٣٨٩ من طريقه أيضاً وفيه ذكر القاسم.

لكن اتفقت هذه المصادر - وغيرها - على أن ذلك كان خلف عثمان بن عفان، لا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

وظن بعضهم أن الفرافصة هذا هو ختن عثمان رضي الله عنه، والد زوجته نائلة

الفَرَّافِصَةُ، عن أبيه قال: تعلمتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٣٥٥٠ - ٣٥٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقراً بسورتين، الآخرةُ منهما بنو إسرائيل.

٣٥٧١ - حدثنا وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرةِ منهما ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾.

٣٥٧٢ - حدثنا معتمر، عن الزبير بن خَرِيت، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاة الغداة فقراً بيونس وهود.

٣٥٧٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقراً بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال رجل من خلفه: لقد قرأت عين أم إبراهيم!

بنت الفَرَّافِصَةُ، والصواب خلافه، فنانة هي بنت الفَرَّافِصَةُ بن الأحوص الكلبي، وهذا الفَرَّافِصَةُ بن عمير الحنفي، وأقدم من رأته نَبَّه إلى تصحيح هذا الاشتباه: سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد، وعنه أبو داود في «سؤالاته» الحديثية (٣٩).

٣٥٧٠ - سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٥٧١ - سيكره من وجه آخر برقم (٣٥٧٨).

وإدريس: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٣٥٧٣ - من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

٣٥٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يُذكر فيها يوسف، والتي يُذكر فيها الكهف.

٣٥٧٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المئين.

٣٥٧٦ - حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرحمن﴾ ونحوها.

٣٥٧٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عرفة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

٣٥٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن جدِّ ابن إدريس قال: صليتُ خلف عليّ الصبح، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٣٥٧٥ - ينظر للتعريف بالمئين ما تقدم برقم (٣٢٦٢).

٣٥٧٨ - «عن جدِّ ابن إدريس»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من رجال «التهذيب»، وربما يروي عنه الحسن ابن عبيد الله فيسميه أبا داود الأودي». وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٥٧١) من وجه آخر.

قلت: وهو ثقة - لا مقبول - فقد وثقه العجلي وابن حبان وصحح له الترمذي حديثه (٢٠٠٤).

٣٥٧٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري: أنه سمع أبا سوار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعتة يقرأ ﴿ألم تر كيف فعل ربك بعادٍ * إرم ذات العماد﴾.

٣٥٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع قال: صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح ب: ﴿يس﴾ وأشباهها، وكان سريع القراءة.

٣٥٥:١ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لما يتتعتع.

٣٥٨٢ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.

٣٥٨٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي

٣٥٧٩ - الآية ٥، ٦ من سورة الفجر.

٣٥٨١ - «لما يتتعتع»: أي: لم يتردد في قراءته.

٣٥٨٢ - ستأتي أطرافه الأخرى برقم (٣٦٢٧، ٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٥٨٣ - «المثاني»: هي السور التي آيات كل واحدة منها تنقص عن المئة، وتنتهي ببداية المفصل.

وسور المفصل: طوال، وأوساط، وقصار، وكان مراده بصدور المفصل طوالة، وأول المفصل من سورة الحجرات، أو التي قبلها أو التي بعدها، وينتهي بسورة البروج، وأوساطه: من الطارق إلى البينة، وما بعدها: فقصاره. انظر «مناهل العرفان»

رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمئة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل.

٣٥٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حُصين بن سبرة قال: صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم ركع.

٣٥٦٥ ٣٥٨٥ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيجَ عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾.

٣٥٨٦ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

١: ٣٥٢، وقيل غير ذلك، انظر «الإتقان» ١: ١٨٠.

٣٥٨٥ - من الآية ٨٦ من سورة يوسف.

وقوله «حدثنا ابن عيينة»: هو الصواب، فابن عيينة يروي عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، ويروي عنه المصنف كثيراً، وهكذا سيأتي برقم (٣٦٦٧٦)، وجاء في النسخ هنا: ابن عليه، وهو تحريف، وهو وإن كان المصنف يروي عنه ويكثر، لكنه لا يروي عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والله أعلم.

والنشيج: صوت معه توجع وبكاء.

٣٥٨٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٧٩).

٣٥٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر، فقرأ ب: ﴿كهيعص﴾.

١٣٢ - في القراءة في الظهر قدر كم؟

٣٥٨٨ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهجيمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزُرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزَرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ٣٥٦:١ ثلاثين آية، وحزَرنا قيامه في الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك، وحزَرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزَرنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٨٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِمَاك، عن جابر

٣٥٨٧ - سيأتي ثانية برقم (٥٤٩٣).

٣٥٨٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٧٨٤٢) وفيه عنعنة هشيم، لكنه صرَّح بالسماع عند أحمد.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٣٥١)، والدارمي (١٢٨٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق منصور: مسلم (١٥٧)، والدارمي (١٢٨٨)، والطحاوي ١:

٢٠٧.

٣٥٨٩ - الحديث رواه مسلم ١: ٣٣٨ (١٧١) عن المصنف، به.

ابن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿سَبَّحَ اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك.

٣٥٧٠ - ٣٥٩٠ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر: بـ (السماء والطارق)، و(السماء ذات البروج).

٣٥٩١ - حدثنا ابن عُلية قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٥: ٨٦ عن أبي داود الطيالسي، به، كلاهما - مسلم وأحمد - بلفظ المصنف.

لكن رواية الطيالسي نفسه في «مسنده» (٧٦٣) عن شعبة، ومثله رواية أبي داود (٨٠٢)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق شعبة، أن القراءة كانت بـ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٥٩٠ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٠٦).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٢٧).

ورواه الطيالسي (٧٧٤) دون لفظة «والعصر»، وأحمد ٥: ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، وأبو داود (٨٠١)، والترمذي (٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

واتفاق هذه المصادر على ذكر لفظة «والعصر» يدل على سقوطها مطبعياً من «مسند» الطيالسي، والله أعلم. ثم نظرت الطبعة المحققة فوجدتها ثابتة فيها برقم (٨١١).

٣٥٩١ - سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٧٨٤٣).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٥٧).

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يُطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي العالية قال: حَزَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته في الظهر نحواً من ﴿ألم تنزيل﴾.

٣٥٩٣ - حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر نغمة من ﴿ق﴾ في صلاة الظهر.

٣٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (١٠٤٦ - ١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٢٩) مختصراً، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦٢).

٣٥٩٢ - الحديث مرسل ضعيف، لضعف زيد العمي.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) ضمن حديث طويل.

وقوله «حَزَرَ.. قراءته»: كذا هو الضبط في ظ، خ، لكن قال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «إن ضبط «حَزَرَ» على زنة ما لم يسم فاعله، وتكون لفظة «قراءته» بدل اشتمال من نائب الفاعل».

٣٥٩٣ - سيكره المصنف برقم (٣٦٦٤).

الناجي: أن عمر قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ق﴾، والذاريات.

٣٥٧٥ - ٣٥٩٥ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمعنا الآية.

٣٥٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مَرَّة، عن مُورِّق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

٣٥٩٧ - حدثنا وكيع، عن سيف، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يقرأ في الظهر بـ: ﴿كهيعص﴾.

٣٥٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بـ: (الصفات).

٣٥٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر، عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

٣٥٨٠ - ٣٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: تُعدَّلُ الظهر بالفجر. ٣٥٧: ١

٣٦٠١ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يَهْمِسُ بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٥٩٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٣).

٣٥٩٧ - هذا الأثر سقط من ت فقط.

٣٦٠٢ - حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلّم قال: «هل قرأ أحد منكم بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها».

١٣٣ - في العصر قدر كم يقام فيه؟

٣٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فيّاض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم قال: تُضاعَف الظهر على العصر أربع مَرار.

٣٦٠٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٩ (٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن ابن علية، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٩٨٩)، (٩٩٠)، وأحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦)، كلهم من طريق قتادة، به.

ومعنى «خالَجَنيها»: نازَعَنيها.

٣٦٠٤ - «عن شبّاك»: كذا في ت، ظ، خ، وفي ع، ش، ن: عن سماك، وكلاهما يروي عن إبراهيم، وعنه المغيرة، وسماك بن حرب: صدوق، وشبّاك الضبي: ثقة.

٣٥٨٥ - ٣٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

٣٦٠٦ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ب: ﴿السماء والطارق﴾، و﴿السماء ذات البروج﴾.

٣٦٠٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر.

٣٦٠٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

١٣٤ - ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

٣٦٠٥ - مرفوع مرسل، رجاله ثقات.

٣٦٠٦ - تقدم تخريجه برقم (٣٥٩٠).

٣٦٠٩ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٧٨٩١).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٣٩ (قبل ١٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي (٥٥٦) - وعنه البخاري (٤٨٥٤) -

وأحمد ٤: ٨٠، ومسلم (قبل ١٧٥)، وابن ماجه (٨٣٢).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٥)، ومسلم (١٧٤) وما بعده، وأبو داود

(٨٠٧)، والنسائي (١٠٥٩) من طريق الزهري، به.

مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
ب: الطور.

٣٥٩٠ - ٣٦١٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن
عباس، عن أمه: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب:
﴿والمرسلات﴾.

٣٦١١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد أو

٣٦١٠ - رواه مسلم ١: ٣٣٨ (بعد ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣١)، كلاهما عن
المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣) وما بعده، وأبو داود
(٨٠٦)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٠٥٨) من حديث الزهري.

٣٦١١ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢) عن عبدة ووکیع، وفيه الشك أيضاً بين زيد
ابن ثابت، أو أبي أيوب الأنصاري، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤٣) عن عبدة ووکیع، به.

ورواه البخاري (٧٦٤) وفيه قول زيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
بَطُولِي الطُّولَيْنِ، وقد فسَّرَها رواية أبي داود (٨٠٨): قال: قلت: وما طُولِي الطُّولَيْنِ؟
قال: الأعراف، ورواه النسائي كذلك (١٠٦١، ١٠٦٢).

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، وابن خزيمة (٥١٨)، والطحاوي ١: ٢١١ من طريق
هشام، به.

وقد صرح ابن خزيمة والطحاوي بأن الشك فيه من هشام.

ورواه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم ١: ٢٣٧ من طريق محاضر، عن هشام، عن
أبيه، عن زيد، من دون شك، وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن

٣٥٨: ١ أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.

٣٦١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

المورِّع في هذا الإسناد.

ورواه الطحاوي ١: ٢١١، والنسائي (١٠٦١) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد، دون شك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع، واتفقا على حديث ابن جريج...».

قلت: الإرسال أو الانقطاع المراد به: ما بين عروة وزيد بن ثابت، والواقع أنه لا إرسال بينهما، فقد صرح الطحاوي ١: ٢١١ بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت، قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٤٧ (٧٦٣): «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره».

وحكاية الحاكم والذهبي اتفاق البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: فيه: أنني رأيته في البخاري (٧٦٤)، وينظر أين رواه مسلم؟، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٣٧٣٨).

ورواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٠٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد، به.

٣٦١٢ - رواه الطحاوي ١: ٢١٤ بمثل إسناد المصنف، وجاء اسم صاحبيه: عبد الله بن عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩٨١٧) عند عزوه إلى الطحاوي.

ورواه عبد بن حميد (٤٩٣) من طريق إسرائيل، به، وفيه جابر، وهو الجعفي،

عبد الله بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بد: (التين والزيتون).

٣٦١٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمرُ صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بد: ﴿التين والزيتون﴾، وفي الركعة الثانية ﴿الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾.

٣٦١٤ - حدثنا شريك، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

٣٥٩٥ ٣٦١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة، عن النزأل بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة، من حسن صوته.

٣٦١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ضعيف. وعزاه في «المجمع» ٢: ١١٨ إلى الطبراني وأعله بجابر أيضاً، وعبد الله بن يزيد هو: ابن يزيد الأنصاري الخطمي، له ولأبيه صحبة، وكان عامر الشعبي كاتباً له يوم كان عبد الله بن يزيد والياً على الكوفة أيام ابن الزبير، كما في «ثقات» ابن حبان ٣: ٢٢٥.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٨).

٣٦١٤ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٣١)، لكن جاء فيه: «بوسط المفصل».

وآخر المفصل: من سورة البينة إلى الناس، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦١٦ - «خالد، عن عبد الله بن الحارث»: هو الصواب كما جاء في ت، ظ،

الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٣٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ ﴿ق﴾ في المغرب.

٣٦١٩ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ ﴿يس﴾.

٣٦٢٠ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يس﴾ و﴿عم يتساءلون﴾. ٣٦٠٠

٣٦٢١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات).

٣٦٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة (تُنْبِئُ أَخْبَارَهَا)، ومرة ﴿تحدّث أخبارها﴾.

٣٦٢٣ - حدثنا وكيع، عن مُحَلِّ قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لإيلاف قريش﴾.

وفي ن، ع، ش: خالد بن عبد الله بن الحارث، وهو تحريف.

٣٦٢٣ - «لإيلاف»: كذا في النسخ، سوى ت: بإيلاف.

٣٦٢٤ - حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و(العاديات)، لا يدعها.

٣٦٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَّ مَعَاذٌ قَوْمًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَأَطَالَ بِهِمْ مَعَاذٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْغُلَامُ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَانْطَلَقَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟! أَلَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و(الشمس وضحاها)»!.

٣٦٢٦ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٣٦٢٧ - حدثنا زيد بن حُبَابٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ

٣٦٢٥ - رواه أبو عوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه من طريق محارب بن دثار: البخاري (٧٠٥)، والنسائي (١٠٥٦)، والطيلسلي (١٧٢٨)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي ١: ٢١٣.

ومن حديث جابر: رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٧٨٧)، وابن ماجه (٨٣٦).

٣٦٢٦ - قِصَارِ الْمَفْصَلِ: مِنْ سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ، كَمَا تَقْدَمُ تَعْلِيْقًا (٣٥٨٣).

٣٦٢٧ - تَقْدَمُ طَرَفٌ آخَرَ مِنْهُ بِرَقْمِ (٣٥٨٢)، وَسَتَأْتِي أَطْرَافٌ أُخْرَى لَهُ بِرَقْمِ

عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

١٣٥ - ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾.

٣٦٢٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾ ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورة.

٣٦١٠ - ٣٦٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثله.

(٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٦٢٨ - رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٧) من طريق مسعر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٧)، ومسلم (١٧٥) وما بعده، وأبو داود (١٢١٤)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤)، كلهم من طريق عدي بن ثابت، به، على أن ذلك كان في صلاة العشاء.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٣٣ - ٣٣٤ من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة بن سعيد، بمثل أحد أسانيد مسلم والنسائي، على أن ذلك كان في صلاة المغرب. وانظر رقم (٣٦١٢).

٣٦٢٩ - من الآية ٤٠ من سورة الأنفال.

٣٦٣١ - حدثنا شريك، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن أقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

٣٦٣٢ - حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء - يعني العتمة - ب: النجم ثم سجد، ثم قام فقرأ ب: التين والزيتون.

٣٦٣٣ - حدثنا معتمر، عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال: أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿والعادياتِ ضَبْحًا﴾ في العشاء.

٣٦٣٤ - حدثنا ابن ثُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ ﴿الذين كفروا﴾، و (الفتح).

٣٦٣٥ - حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء ب: تنزيل السجدة، فيركع بها. ٣٦١٥
٣٦٠: ١

٣٦٣٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنجُوف قال:

٣٦٣١ - تقدم برقم (٣٦١٤)، لكن فيه: «آخر المفصل».

وأواسط المفصل: من سورة الطارق إلى سورة البيّنة، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦٣٢ - تقدم برقم (٤٢٨٢، ٤٤٢٦).

٣٦٣٤ - سورة (الذين كفروا): يعني: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٦٣٥ - سيأتي برقم (٤٤٠٠).

حدثنا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٣٦٣٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

١٣٦ - من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها

٣٦٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٣٦٣٩ - حدثنا إسماعيل ابن علي، عن ابن جريج، عن العلاء بن

٣٦٣٧ - تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٨٤٧).

٣٦٣٨ - رواه مسلم ١: ٢٩٥ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والنسائي (٩٨٣) من طريق محمود بن الربيع، به.

وذكر السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٦٢: أن الحديث رواه ثلاثة عشر صحابياً، فهو متواتر، وسيأتي من رواية أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري منهم. وانظر (٣٧٧٧).

٣٦٣٩ - رواه ابن ماجه (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٨٧، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن علي، به.

عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحها الكتاب فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداجٌ غيرُ تمام».

٣٦٢٠ - ٣٦٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بفتحها الكتاب فهي خِداج».

ورواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٨١٧)، والترمذي بعد (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٨١) من طريق العلاء، به.

ورواه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، كلاهما من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وذكر أن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب.

وله تنمة فيها حوار بين أبي السائب وأبي هريرة ستأتي برقم (٣٧٩٦).

٣٦٤٠ - رواه أحمد ٦: ١٤٢، والطحاوي ١: ٢١٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث، وتضعيف البوصيري له في «مصباح الزجاجة» (٣١٠) قاصر على إسناد ابن ماجه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، والصغير (٢٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، والراوي عنه هو عبد الله ابن يزيد المقرئ وهو أحد العبادة الذين رواوا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. انظر التعليق على ترجمته في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣)، فسلم الحديث من هذا الوجه أيضاً.

٣٦٤١ - حدثنا ابن عُلَية، عن الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأَم القرآن فلم يصل، إلا خلف الإمام.

٣٦٤٢ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٣ - حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد.

٣٦٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيشمة، عن عبّاية بن ربّعي قال: قال عمر: لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٢٥ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: ٣٦١: ١
جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأَم الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل تُسمّي منهم أحداً؟ قال: نعم، خَوَات بن جبير.

٣٦٤٦ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يعيد تلك الركعة.

٣٦٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن محمد بن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.

٣٦٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تُجزىء فاتحة الكتاب، قال: فلقيته بعدُ فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

٣٦٥٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامك، فإن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر.

٣٦٥١ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الوليد بن يحيى، عن جابر بن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامتان﴾ ثم ركع.

٣٦٥٢ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السَّعدي، عن أبي نَضْرَةَ،

٣٦٥١ - الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

٣٦٥٢ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٣٩٥) كما تفيد رواية الترمذي.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٨) من طريق ابن فضيل، به.

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في الفريضة وغيرها».

٣٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقيير، عن جابر قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وفيه عندهم أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، وقول الترمذي: «حسن» أي: لغيره، وذلك لكونه ثوبع، ولأحاديث الباب التي أشار إليها، ذلك أن في إسناده شيخه سفيان ابن وكيع، وهو قد ترك حديثه من أجل وراقه.

وقد تابع السعدي في روايته عن أبي نضرة: قتادة، عند أحمد ٣: ٣، ٤٥، ٩٧، وأبي داود (٨١٤)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وابن حبان (١٧٩٠) بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٤٣ (٧٥٨) هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود وقال: سنده قوي.

قلت: نعم، لولا عنعنة قتادة عند كل من عزوته إليه ومن لم أعزه إليه، كالبيهقي ٢: ٦٠، والبخاري في أوائل جزء القراءة خلف الإمام، فإما أنه وقف بنفسه على إسناده فيه تصريح قتادة بالسماع، أو أنه اعتمد على إدخال ابن حبان الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وابن حبان اشترط في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢ على نفسه أنه إذا أدخل فيه حديثاً فيه عنعنة مدلس فإنما أدخله لكونه ثبت عنده تصريحه بالسماع فيه من وجه آخر، وإلا فإن قتادة من المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم إلا بما صرحوا بسماعه، كما ذكره الحافظ نفسه في رسالته «تعريف أهل التقديس»، ومن قبله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١١٣ - وهو عمدة الحافظ نفسه في رسالته المذكورة -.

٣٦٥٣ - «إلا بقراءة فاتحة الكتاب»: أشار على حاشية ظ إلى نسخة فيها: «إلا بفاتحة الكتاب». وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، وإسناده صحيح، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٤٩).

٣٦٥٤ - حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد قال:
تُجْزَىء فاتحة الكتاب في التطوع.

١٣٧ - ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٣٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن
عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون قراءة
٣٦٢:١ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.
وقال أبو معاوية: لَحْيَيْهِ.

٣٦٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزَّعْرَاءِ، عن أبي

٣٦٥٥ - سيأتي برقم (٨٨٨٥) عن وكيع وحده، عن الأعمش، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٨٧) من طريق المصنف، عن أبي معاوية
ووكيع، به.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد: ٥: ١١٢، ٦: ٣٩٥، والنسائي (٥٣٠)، وابن
خزيمة (٥٠٥).

ومن طريق وكيع: أحمد: ٥: ١٠٩، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦).

ورواه أحمد: ٥: ١٠٩، ١٠٩ - ١١٠، والبخاري (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وأبو
داود (٧٩٧) من طرق إلى الأعمش، به.

٣٦٥٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد: ٥: ٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وإسناد كل
منهما صحيح.

الأحوص، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

٣٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: ما أدري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكننا نقرأ.

٣٦٥٨ - حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شَهِيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنًا، وما أخفى أخفينا.

١٣٨ - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى ابن عبّاد قال: كان خبّاب بن الأرتّ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٦٥٧ - في إسناده المصنف الحسن العُرَني، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ولم يدركه.

وروى الحديث أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي ١: ٢٠٥ من طريق حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناده صحيح.

٣٦٥٨ - رواه من طريق أبي أسامة: مسلم ١: ٢٩٧ (٤٢).

ورواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣، ٤٤)، والنسائي (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق عطاء، به.

٣٦٤٠ - ٣٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن كلاب بن عمرو، عن عمه قال: تعلّمت ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خلف خبّاب في العصر.

٣٦٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبّح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر، فخطب الناس فقال: في كل صلاة قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة.

٣٦٦٢ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

٣٦٦٣ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وجعل يُسمِعنا الآية.

٣٦٦٠ - «كلاب بن عمرو»: هو ابن عمرو بن خالد بن عرفطة، وعمه: هو أبو بكر بن خالد بن عرفطة.

٣٦٦١ - «الظهر أو العصر»: في ت، ن، ع، ش: الظهر والعصر.

«إن صلاة النهار تخرس»: هذا كقول الحسن البصري، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود الآتين (٣٦٨٤، ٣٦٨٥): «صلاة النهار عجماء»: أي: لا يُجهر فيها بالقراءة.

٣٦٦٣ - تقدم برقم (٣٥٩٥).

٣٦٦٤ - حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نعمةً من ﴿ق﴾ في الظهر.

٣٦٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

٣٦٦٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت الشعبي والحكمَ وسالمًا والقاسمَ ومجاهداً وعطاءً عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٣٩ - من قال: إذا جهر فيما يُخافت فيه سجد سجدي السهو

٣٦٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يُجهر فيه؟ قال: يسجد سجدي السهو.

٣٦٦٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يُخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدا السهو.

٣٦٦٤ - تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٣).

٣٦٦٥ - «فلا يسجدان»: أي: للسهو.

- ١٤٠ - في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم
- ٣٦٥٠ - ٣٦٧٠ - حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.
- ٣٦٧١ - حدثنا حفص، عن أبي العُميس قال: قال عمر بن عبد العزيز: اصنعوا مثل ما صنع الإمام.
- ٣٦٧٢ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن المغيرة بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، نحوه.
- ٣٦٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عُبَيْدَ بن عمير ركعة من المغرب، فسمعتة يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.
- ٣٦٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مفضل بن مُهَلِّهْل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب أو العشاء إذا قام يقضي: أن يجهر بالقراءة، كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضى.

٣٦٧٣ - سيأتي برقم (٧٢٠٧).

٣٦٧٤ - له حكم الرفع، لكنه مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١).

والمفضل بن مُهَلِّهْل: بكسر الهاء الثانية، وضبطته بفتحها في «التقريب» (٦٨٦٢)، و«الكاشف» (٥٦١٠) خطأ، وتُوْبِعَت، فليصحح.

٣٦٥٥ - ٣٦٧٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الحسن: في الرجل يصلي المغرب وحده، قال: يُسمع قراءته أذنيه.

٣٦٧٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ ب: ﴿ألهاكم التكاثر﴾.

١٤١ - في قراءة النهار كيف هي في الصلاة

٣٦٤:١

٣٦٧٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب، عن محمد، عن عبدة: في القراءة في صلاة النهار: أسمع نفسك.

٣٦٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبدة. وعن ليث، عن ابن سابط قالوا: أدنى ما يقرأ القرآن أن تُسمع أذنيك.

٣٦٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار قال: فلم أدرِ أي شيء قرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿رب زدني علماً﴾ فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن

٣٦٧٧ - سيأتي من وجه آخر عن محمد بن سيرين، به برقم (٨١٧٦).

٣٦٧٩ - من الآية ١١٤ سورة طه.

والخبر سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٨٧) عن إبراهيم.

وقوله «فظننت»: معناه: فعلمت، وهكذا سيأتي.

إبراهيم قال: حدثني مَنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَاسِرْ قِرَاءَتَكَ.

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَتَطَوَّعُ فَكُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفِيَ عَلَيْنَا مَا يَقْرَأُ.

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فَيُسْمَعُ.

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءٌ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أُذُنِيكَ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءٌ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أُذُنِيكَ. ٣٦٦٥

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَدًا.

٣٦٨٥ - عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن

٣٦٨٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قمتُ إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول: ﴿ربِّ زدني علماً﴾ فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

٣٦٨٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون: أن عمر بن عبد العزيز صلى ٣٦٥:١ فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفтанُ أيها الرجل!.

٣٦٨٩ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟! فقال: «أرموهم بالبعر».

٣٦٧٠ - حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن ابن أبي ليلي قال: إذا قرأتَ فأسمع أذنك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٦٨٧ - «قمت إلى جنب»: في ش، ع: صليت إلى جنب. وقد تقدم هذا الأثر برقم (٣٦٧٩) من وجه آخر عن إبراهيم.

٣٦٨٨ - «أفтанُ أيها الرجل»: في ت: أفتانُ أنت أيها الرجل. والمعنى: أمشوشُ أنت. وسعيد: ابن المسيب.

٣٦٨٩ - الحديث مرسل أو معضل برجال ثقات. يحيى بن أبي كثير: ثقة، لكنه من طبقة صغار التابعين.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٩٦) موصولاً من طريق الوازع بن نافع العُقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري، والوازع بن نافع متروك.

٣٦٩١ - حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن حكيم بن عقال: أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار، وقال: يرفع بالليل إن شاء.

١٤٢ - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن أم هانئ قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.

٣٦٩٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

٣٦٩٢ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٣٤٩)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٩).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣١٨)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١ - ٣٤٢، ٤٢٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٩٧ - ٩٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق يحيى بن جَعْدَةَ، به.

٣٦٩٣ - «آل عتبة»: كذا في خ فقط، وفي بقية النسخ: إلى عتبة، والأول الصواب، وهو الذي صوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيده تمامُ الكلام ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٢).

«ممن بيايته»: ضبب على «ممن» في خ، وكتب في الحاشية «مما». وهي كذلك في ن، ش، والمعنى: كان علقمة واحداً من خاصة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يبيتون عنده.

قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يُسمع أحياناً آلَ عتبة، قال: وكانوا في حُجرة بين يديه، وكان علقمة ممن يُبأيتُهُ.

٣٦٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بَتُّ عند عبد الله ذات ليلةٍ، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يُسمع أهل الدار.

٣٦٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقدته معاذ فقال: أين الذي كان يُوقِظ الوَسنان، ويزجر - أو يطرد - الشيطان؟

٣٦٩٦ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عمرة ليلة، فقممت أصلي فأخفيتُ صوتي، فقالت: ألا تجهرُ بقراءتك؟ فما كان يوقظنا إلا صوتُ معاذ القاريء وأفلحَ مولى أبي أيوب.

٣٦٩٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان يصلي من الليل، فيُسمع أهل داره.

٣٦٩٨ - حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: صلاة الليل: تُسمع أذنيك. ٣٦٦:١

٣٦٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال:

٣٦٩٨ - تقدم مع سببه برقم (٣٦٨٥).

٣٦٩٩ - سيأتي أتم منه برقم (٦٨٢٣).

صليتُ مع عبد الله ليلةً كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجع.

٣٦٨٠ - ٣٧٠٠ - حدثنا حفص، عن الأعمش والحسن بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه: فلم يُخاف.

٣٧٠١ - حدثنا حفص، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً.

١٤٣ - من كان يخفف القراءة في السفر

٣٧٠٢ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً فصلى بنا الفجر فقراً بـ ﴿ألم تر﴾، و: ﴿لا يلاف﴾.

٣٧٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقراً بـ: ﴿قل يا

٣٧٠١ - رواه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم ١: ٣١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، كلهم من طريق عمران، به.

وأبو خالد الوالبي: قال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، وانظر ما علَّقه عليه. وأزيد عليه: إخراج هؤلاء الأئمة الأربعة حديثه في صحاحهم، فهو أولى من «مقبول».

ومعنى «طوراً»: أحياناً.

أيها الكافرون ﴿﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسُّور القصار.

٣٦٨٥ - حدثنا أبو معاوية، عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهاها. ٣٦٧: ١

٣٧٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بأخر بني إسرائيل: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ ثم ركع.

٣٧٠٧ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إذا الشمس كورت﴾.

٣٧٠٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن سليمان بن موسى،

٣٧٠٨ - سيرره المصنف برقم (٣٠٨٣٧). وإسناده حسن.

سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ولم يذكر المزي رواية له عن عقبة بن عامر، وليس بلازم، إلا أن هذا يؤيد وقفة عندي في سماعه منه، ذلك أن سليمان هذا دمشقي، وتوفي سنة ١١٥، أو ١١٩، وعقبة: توفي قرب الستين، لكن كان ذهابه إلى مصر والياً عليها مبكراً: سنة ٤٤، كما في «كتاب الولاية وكتاب القضاة» للكندي ص ٣٦. والله أعلم.

وللحديث طرق ووجوه كثيرة عن عقبة، يكون الحديث بها قوياً، ولم أره من الوجه الذي ساقه المصنف، لكن يقرب منه رواية أحمد ٤: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، وأبي داود (١٤٥٧)، والنسائي (٧٨٤٨)، والحاكم ١: ٢٤٠، والطبراني ١٧ (٩٢٦)، والبيهقي ٢:

عن عقبه بن عامر الجهني قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوذتين، فلما انصرف قال: «كيف رأيت؟»، قلت: قد رأيت يا رسول الله، قال: «فاقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت».

١٤٤ - في الرجل يقرن السور في الركعة، من رخص فيه

٣٧٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.

٣٦٩٠ - ٣٧١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبيّة حيث دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

٣٩٤، جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبه بن عامر. وهو طرف من حديث الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٥٨، ١٤٨.

قلت: ولحديث عقبه ألفاظ كثيرة، منها في الدلالة على فضيلة هاتين السورتين، وفي فضيلة التعوذ بهما، وأكثر النسائي رحمه الله من إيرادهما أول كتاب الاستعاذة من سننه. و«كلما نمت وكلما قمت»: أثبتّه مما يأتي ومن مصادر التخريج، وانفقت النسخ على: كما نمت وكما قمت.

٣٧١٠ - سيأتي برقم (٦٨٨٤).

ونائلة هذه: زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. وانظر (٦٩٥٣).

٣٧١١ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميمًا الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.

٣٧١٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.

٣٧١٣ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز، عن الربيع بن خثيم: يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة.

٣٧١٤ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٦٩٥ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في الرجل يصلّي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس.

٣٧١٦ - حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبيرة: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: أما ما كان من المثني فاركع بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصل فاقرن إن شئت.

٣٧١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أنه كان يقرن السورتين في ركعة.

٣٧١٢، ٣٧١٦ - تقدم الكلام على المثني والمثاني والمفصل برقم (٣٥٨٣).

٣٧١٥ - «لا بأس»: في ع، ش: لا بأس به.

٣٧١٨ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وسالم
قالا: أقرن كم شئت.

٣٦٨:١ - ٣٧١٩ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن
عبد الكريم، عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسبع الطوّل في ركعة، إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧٠٠ - ٣٧٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمتُ خلف المقام أصلي، وأنا
أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، قال: فإذا رجل يغمزني من
خلفي، فلم ألتفت، ثم غمزني فالتفتُ، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيتُ
وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

٣٧٢١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وقاء قال: رأيت سعيد

٣٧١٨ - «أقرن كم شئت»: في ش: أقرن بم شئت.

٣٧١٩ - عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف به،
وبابن أبي ليلى.

ومعبد بن خالد: هو الجهني الصحابي، لا الجهني القُدري، ولا الجدلي
الكوفي، لأن السيوطي رحمه الله ذكر الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٦١٠ تحت:
مسند معبد بن خالد. والقُدري والجدلي تابعيان، فحديثهما مرسل لا مسند.

وقد اقتصر السيوطي هناك على عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة، فانظره فيه أو في
«كنز العمال» (٢٢٩٣٠).

٣٧٢٠ - سيأتي ثانية برقم (٨٦٧٨).

ابن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

٣٧٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهَمَس، عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيّ قال: قلت لعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: نعم، المفصّل.

٣٧٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى ب: حم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢٤ - حدثنا ابن ثُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٧٢٢ - رواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (١٣٠١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق عبد الله بن شقيق: رواه الطيالسي (١٥٥٥)، وأحمد ٦: ٢١٨، وأبو داود (١٢٨٦)، والطحاوي ١: ٣٤٥، وابن حبان (٢٥٢٧)، والحاكم ١: ٢٦٥ وصححه على شرطهما وقال: لم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٦٠.

والحديث رجاله ثقات. وهذا الحديث طرف من حديث سأل فيه عبد الله بن شقيق السيدة عائشة عن جملة أمور من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، روى مسلم ١: ٤٩٦ (٧٥، ٧٦) منها سؤاله إياها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فلذا قال الحاكم عن الطرف الذي رواه: لم يخرجاه بهذا اللفظ، وكذا فعل ابن خزيمة (٢١٣٢)، وليس عندهما محل الشاهد.

٣٧٢٣ - «والجن»: في ن، ع، ش: والحشر.

٣٧٢٤ - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثمّ.

عُبَيْدَةَ، عن المستوردِ بن الأحنف، عن صِلَةَ، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة، فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح آل عمران فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٤٥ - من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة*

٣٧٠٥ - ٣٧٢٥ - حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: لا تقرن بين سورتين في كل ركعة.

٣٧٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع. ٣٦٩: ١

٣٧٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين سورتين في ركعة.

٣٧٢٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ولو أن لي حُمْرَ النَّعَمِ.

٣٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد، مثله.

* - في ت: من كان يجمع: سقطت «لا» خطأ.

٣٧١٠ - ٣٧٣٠ - حدثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣٧٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثني إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٤٦ - في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٣٢ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٣ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠ - عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٩، ٦٥، والبيهقي ٣: ١٠ من طريق عاصم، به.

٣٧٣١ - «أعط كل سورة حظها»: في ن، ع، ش: حقها.

٣٧٣٢ - تقدم برقم (٣٦١١) عن عبدة فقط.

٣٧٣٣ - هذا الأثر زيادة من ت، ظ.

٣٧٣٤ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر ركعتين.

٣٧٣٥ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعاً. يعني: فيهما.

٣٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ ب: ﴿حم﴾ المؤمن، فلما بلغ ﴿بالعشي﴾ والإبكار ﴿ركع، ثم قام في الثانية فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنُ.

٣٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر.

٣٧٣٩ - حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقسم السورة في الركعتين.

٣٧٣٤ - «في الفجر ركعتين»: كذا.

٣٧٣٦ - سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٧٣٧ - سيأتي مختصراً برقم (٧٠٦١).

٣٧٣٨ - «عن يحيى»: الأعمش يروي عن أكثر من واحد يسمى: يحيى، والأقرب منهم هو يحيى بن وثاب الأسدي المقرئ، والله أعلم.

٣٧٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٢٠ - ٣٧٤١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: يقسم سورة في ركعتي الفجر.

٣٧٤٢ - حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن تُقسم السورة في ركعتين.

١٤٧ - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،

وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب

٣٧٤٣ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بُبِّئْتُ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠ - هذا الأثر ساقط من ت فقط.

٣٧٤١ - كذا لفظه! ولعله سقط من أوله: كان؟ وانظر رقم (٣٧٣٨) فهذا كالتكرار لذلك.

٣٧٤٤ - وهذا سقط من ت أيضاً.

٣٧٤٥ - حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وقرؤوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٢٥ ٣٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حَدَّثْتُ أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخيرين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧١ : ١ ٣٧٤٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء ابن حيوة، عن محمود بن ربيع، عن الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مسّتُ ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه - شك

٣٧٤٨ - من الآية ٨ من سورة آل عمران.

وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٧، ٧٨) وما علّقته عليه.

ابن مبارك - فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

٣٧٤٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

٣٧٥٠ - حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن شَهْر، عن أبي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهنَّ.

٣٧٣٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يُسَوِّي بينهن.

٣٧٥٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحَيْم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها

٣٧٤٩ - تقدم مختصراً برقم (٣٦٥٣).

٣٧٥٠ - ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، وأبو مالك: هو الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٤٦٧) بسنده نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٣٧) من طريق المصنف، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥٨٨)، وأبي قتادة الآتي برقم

(٣٧٦٢).

الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة والشيباني، عن الشعبي. وحجاج، عن عطاء. ومنصور، عن الحسن أنهم قالوا: اقرأ في الركعتين - يعني: الأخيرين - من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٣٥ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة. ٣٧٢: ١

٣٧٥٧ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن محمد، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - هذا الأثر ساقط من ت، ظ.

وقوله «وفي الآخرة»: كذا، والظاهر: وفي الأخيرين.

٣٧٥٦ - تقدم برقم (٣٦٤٦).

«في ركعة»: في ن، ع، ش: في كل ركعة.

٣٧٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٩ - حدثنا ابن ثُمير، عن حميد بن سلمان، عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخيرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٦٠ - حدثنا ابن ثُمير، عن سلمة بن نُبَيْط، عن الضحاك، مثله.

٣٧٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: اقرأ في جميعهن. ٣٧٤٠

٣٧٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن همام وأبان العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي

٣٧٦٢ - رواه مسلم ١: ٣٣٣ (١٥٥) عن المصنف، به، إلا أنه قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.. إلخ.

ورواه أبو داود (٧٩٥) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، به، بنحوه.

ورواه البخاري (٧٧٦) من طريق همام، عن يحيى، به.

ورواه هو (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)،

(٧٩٦) من طريق أخرى إلى يحيى، به. وانظر رقم (٣٥٩١).

الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٤٨ - من كان يقول : سبَّح في الأخريين ولا تقرأ

٣٧٦٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنهما
قالا: اقرأ في الأوليين، وسبَّح في الأخريين.

٣٧٦٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
علي أنه قال: يقرأ في الأوليين، ويسبَّح في الأخريين.

٣٧٦٥ - حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يفعل في
الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبَّح، واحمد الله، وكبَّر.

٣٧٦٦ - ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: سبَّح
في الأخريين وكبَّر. ٣٧٤٥

٣٧٦٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود قال:
يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين يسبَّح
ويكبر.

٣٧٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،
عن علي قال: يسبَّح ويكبَّر في الأخريين تسبيحتين.

١٤٩ - من رخص في القراءة خلف الإمام

٣٧٣ : ١

٣٧٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأتُ.

٣٧٧٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٣٧٧١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: صليتُ إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعتَه يقرأ خلف الإمام. قال: فلقيت مجاهداً فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٧٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثُرَوَان، عن هُزَيْل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفتحة الكتاب وسورة.

٣٧٧٣ - حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسدي، عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه، فسمعتَه يقرأ خلف بعض

٣٧٦٩ - «جَوَّاب»: من خ، ظ، وتحرف وأهمل في النسخ الأخرى، وهو من رجال «التهديب».

الأمرء في الظهر والعصر.

٣٧٧٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله ابن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

٣٧٧٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٥٥ ٣٧٧٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر.

٣٧٧٧ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قال: قلنا: أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها».

٣٧٧٨ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة: أن رسول الله

٣٧٧٧ - تقدم برقم (٣٦٣٨) مختصراً، وهو بهذه القصة عند الترمذي (٣١١) وقال: حسن، والحاكم ١: ٢٣٨ وذكر أن إسناده مستقيم، وحسنه الدارقطني أيضاً ١: ٣١٨ (٥)، وصرح ابن إسحاق عنده برقم (٨) بالسماع من مكحول.

٣٧٧٨ - هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب، عن أبي قلابة

مرسلاً.

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟» فقال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه».

٣٧٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،

وهو موصول عن أبي قلابة، عن أبي هريرة من وجه لا يثبت، كما قال الدارقطني، وجاء موصولاً من وجه آخر محفوظ باتفاق بين ابن حبان (١٨٥٢)، والبيهقي ٢: ١٦٦، وهي الطريق الآتية عقب هذا الحديث، وانظر الكلام عليه.

ويروى من وجه آخر قال عنه ابن حبان أيضاً: محفوظ، وخالفه البيهقي، وهي رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد رواها أبو يعلى (٢٧٩٧ = ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني ١: ٣٤٠ (٧) وكلام الدارقطني هنا هو أصل كلام الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٧٦.

٣٧٧٩ - رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) - ومن طريقه أحمد ٤: ٢٣٦ - ومن وجه آخر عنده ٥: ٦٠، ٨١، ٤١٠، والبيهقي ٢: ١٦٦ - وقال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ» -، كلهم من طريق خالد، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان (١٨٥٢) عند كلامه على الحديث الذي قبله: «سمع الخبير أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وحسن الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ إسناد أحمد.

ومناقشة العلاء المارديني في «الجواهر النقي» للبيهقي في محلها بالنظر لإسناد البيهقي، انظر «ميزان الاعتدال» ١ (١٧٣)، لكن سلمت أسانيد المصنّف وعبد الرزاق وأحمد من ذلك المتروك.

عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من حديث هشيم.

٣٧٨٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبَةَ المَهْرِي يحدث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ - قال شعبة: أو نحوها -، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يؤذ من عن يمينه، ومن عن شماله.

٣٧٦٠ ٣٧٨١ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي قال: أنت بالخيار، فإن شئت فاقراً، وإن شئت فاعتدَّ.

٣٧٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام، فاقراً في نفسك إن شئت.

٣٧٨٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٣٧٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨١ - «فاعتدَّ»: هي مهملة في ش، ت، ع، وما أثبتته هو في ظ، خ، ن، والضبط من ظ، أي: فاعتدَّ بقراءة الإمام ولا تقرأ.

٣٧٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نوراً للصلاة.

٣٧٦٥ ٣٧٨٦ - حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٧ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم قال: اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر: في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر.

٣٧٥: ١ ٣٧٨٩ - حدثنا ابن عُلّية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت المغرب والحكم بن أيوب إمامنا، وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعتَه يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي مَليح: تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ؟ قال: سمعت شيئاً؟ قلت: نعم، قال: نعم.

٣٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس: أنه قال في القراءة خلف الإمام: التسبيح.

٣٧٧٠ ٣٧٩١ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن

محمود بن ربيع قال: صليت صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

٣٧٩٢ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسن، وإن لم تقرأ أجزاء قراءة الإمام.

٣٧٩٣ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار ابن حريث العبدي، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٣٧٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يُحسن القراءة خلف الإمام.

٣٧٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إني لأحبُّ أن أشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام.

٣٧٧٥ - ٣٧٩٦ - حدثنا ابن عليه، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام؟ فغمز ذراعي فقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك. يعني: بأم القرآن.

١٥٠ - من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - نظن أنها الصبح - فلما قضاها قال: «هل قرأ منكم أحدا؟» قال رجل: أنا، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟!».

٣٧٩٨ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال: «هل قرأ أحدٌ منكم بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالَجَها».

٣٧٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس، عن أبي

٣٧٩٧ - إسناد المصنف رجاله ثقات. وابن أكيمة: عمارة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٤٨) عن المصنف وغيره، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٢٤٠، وأبو داود (٨٢٣).

وعن الزهري: رواه مالك ١: ٨٦ (٤٤)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٠١، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٩١)، والترمذي (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

ومن طريق الزهري: رواه أحمد ٢: ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧، وابن ماجه (٨٤٩).

٣٧٩٨ - تقدم برقم (٣٦٠٢).

٣٧٩٩ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٥١، وأبو يعلى (٤٩٨٥) =

(٥٠٠٦)، والبخاري (٤٨٨) من زوائده.

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

٣٨٠٠ - حدثنا شريكٌ وجريير، عن موسى بن أبي عائشة، عن

ورواه من طريق يونس: أبو يعلى (٥٣٧٦ = ٥٣٩٧) بزيادة، والبخاري (٤٨٨) من زوائده -، والدارقطني ١: ٣٤٠ - ٣٤١ (١١) وفيه زيادة، والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (٣٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١١٠: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح». قلت: ولم أرَ عند أحد منهم تصريح أبي إسحاق بالسماع.

٣٨٠٠ - هذا إسناد صحيح مرسل، عبد الله بن شداد: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابن حجر في القسم الثاني من «الإصابة».

ومع ذلك فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» ص ٥٩، ٦١ - بشرحه «تنسيق النظام» للسَّهْلِي - عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وجاء ذلك في «موطأ» الإمام محمد (١١٧)، - وانظره في «التعليق الممَّجَّد» ١: ٤١٥ - و«الآثار» له (٨٦)، ولأبي يوسف (١١٣).

وتابع أبا حنيفة على ذلك: سفيانُ الثوري وشريكُ القاضي، جاء ذلك فيما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن إسحاق الأزرق - أحد الثقات - عنهما. نقل ذلك البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١: ١٦٧/أ = (١٥٦٧)، و١٩٦/ب = (١٨٣٢)، ومن خطه أنقل، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي تمام كلامه.

وجاء الحديث موصولاً مرفوعاً بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله أيضاً في «مسند» أحمد ٣: ٣٣٩ = (١٤٦٤٣) من الطبعة المحققة) عن أسود بن عامر (شاذان)، وهو ثقة، وفي «المنتخب» لعبد بن حميد (١٠٥٠) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وهو ثقة إمام مشهور، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن

عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له

عبد الله، مرفوعاً.

والحسن بن صالح: ثقة فقيه، وأبو الزبير: ثقة، وهو على شرط مسلم.

وانظر لزماماً ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

وسياتي برقم (٣٨٢٣) من رواية مالك بن إسماعيل، أحد الثقات، عن الحسن ابن صالح، عن أبي الزبير، به.

ولما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠، وعزاه إلى أحمد وقال: «في إسناده ضعف»: استدرك عليه تصحيحه محققه العلامة الفنجائي، فانظره.

كما استدرك البوصيري في الموضع الثاني ١: ١٩٦/ب = (١٨٣٤) على ابن عديّ دعواه تفرد الحسن بن عمارة برفعه، بما نقله من «مسند» ابن منيع وعبد بن حميد، وسأنقل لفظه آخر هذه الكلمة للتنبيه إلى أمر آخر.

والصواب في سند عبد بن حميد هو ما نقلته من خط البوصيري في الموضعين المشار إليهما، بل إنه في الموضع الثاني كتب هكذا: «رواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير...»، وكتب فوق «عن» «صح»، تنبيهاً إلى صحة ما كتب، وأنه لم يسقط شيئاً من الإسناد، لأنه سيسوق عقبه إسناد ابن ماجه وفيه زيادة جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، كما سياتي.

وقد جاء لفظ عبد بن حميد في مطبوعته التي أنقل عنها: «١٠٥٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير...». وجابر هذا: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهذا إقحام لاسمه في السند من ناسخ ماسخ متأثر بإسناد ابن ماجه (٨٥٠)، لذلك كتب البوصيري «صح» فوق «عن» لئلا يظنّ ظانّ أنه أسقط الوسطة التي عند ابن ماجه.

ويؤكد أن هذا إقحام خاطيء: قول المزي في «تحفته» (٢٦٧٥): «رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابراً الجعفي». فرواية أبي

إمام، فقراءته له قراءة».

نعيم للحديث ليس فيها ذكر لجابر الجعفي، وهي رواية عبد بن حميد، عنه، كما ترى.

وبعد ما ذكر البوصيري إسناد ابن منيع الموصول والمرسل، وإسناد عبد بن حميد - كما نقلته أول التخريج -، قال ١: ١٩٦/ب = (١٨٣٤): «قلت: إسناد حديث جابر الأول - أي: إسناد ابن منيع - صحيح على شرط الشيخين، والثاني - إسناد عبد ابن حميد - على شرط مسلم». هذا لفظه.

ونقله منه ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٢٩٥ فحصل سقط مطبعي فيه تواردت عليه طبعات الكتاب، ففيها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم». ويكلمس القاريء سكوتاً عن الإسناد الثاني؟! فليصحح في طباعته كلها.

وانظر «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨، و«معارف السنن» لتلميذه البُنُوري ٣: ٢٥٦.

واستيفاء لبيان مهمات المسألة أقول: إن الحسن بن صالح روى الحديث عن أبي الزبير مباشرة، وجاء في عدد من المصادر: الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، به، والجعفي كما هو معلوم: ضعيف، فتعلق به بعضهم، وضعف الحديث مطلقاً، وليس بجيد، وقد نقل العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ٢: ١٥٩ إسناد الرواية الآتية قريباً برقم (٣٨٢٣) وصححه وقال: «توفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرون ومئة، ذكره الترمذي وعمرو بن عليّ، والحسن بن صالح ولد سنة مئة، وتوفي سنة سبع وستين ومئة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

ومعلوم لدى القراء أن هذه المسألة إحدى المسائل الشائكة التي أفردتها أقلام العلماء بالكتابة في رسائل من قديم.

والبحثُ والتأني والإنصافُ وعدمُ التواردِ: خير وسيلة لتقليل الاختلاف.

وأحبُّ أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى شيء آخر، قبل أن أختتم هذه الكلمة.

قال البوصيري - وهو من محدثي السادة الشافعية ومن معاصري ابن حجر رحمهما الله - ١ : ١٦٧/آ = (١٥٦٩): «وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عمار الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيراً، كذبه شعبة، ونقل الساجي إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جداً، فرواه الحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، به، موصولاً، وسيأتي - عنده ١ : ١٦٩/آ = (١٥٦٩) - أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة، في باب ترك القراءة خلف الإمام. وزعم ابن عدي أن الحسن بن عمار تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة والثوري وزائدة.. كلهم مراسلاً».

أقول: في كلامهم في الحسن بن عمار: تواردٌ ومتابعة لظعن شعبة فيه، انظر لزماً ما كتبه وطوّلت فيه الكلام في المقدمة صفحة ٦٤.

وفي قول البوصيري: زعم ابن عدي أن الحسن بن عمار تفرد بوصله: أدب كبير منه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ذلك أن كلام ابن عدي متوجّه إلى الحسن وأبي حنيفة، انظره في «الكامل» ٢ : ٧٠٦، لكن البوصيري تأدّب وأعرض عن ذكر الإمام الأعظم بالسوء الذي تورط فيه ابن عدي! فرحمه الله ما أعقله.

وبالمناسبة أقول: كذلك كان موقف المقرئ عصري البوصيري، من ذكر الإمام أبي حنيفة، أعرض عن ذكره في «مختصر الكامل» لابن عدي، فلم يذكره فيه أبداً فجاء محقق (منشورات مكتبة السنة: الدار السلفية لنشر العلم!!) وأضاف ذكر الإمام إلى أصل الكتاب، وزعم على مؤلف الكتاب المقرئ أنه أسقط ترجمة الإمام استحياء من ذكره بين الضعفاء! أي: ليس ذلك منه إعراضاً عما فرط من ابن عدي، وإذا كان كذلك فلم لم يستحي هو كما استحيى المقرئ؟! وهو - وغيره - على علم بحال المقرئ الذي نشأ أول ما نشأ حنيفياً ثم تحوّل شافعيّاً، ثم آل إلى الميل إلى

٣٧٨٠ - ٣٨٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شُغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام.

٣٨٠٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

٣٨٠٣ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن ابن بجّاد، عن سعد قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.

٣٨٠٤ - حدثنا ابن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

٣٨٠٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين قالوا: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام.

٣٧٨٥ - ٣٨٠٦ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأنّ أعصّ على جمرة أحبّ إليّ من أن أقرأ خلف إمام أعلم أنه يقرأ.

الظاهر حتى كان يُتهم بتمذهبه لابن حزم، أي: فلم يكن إعراضه عما أعرض عنه انتصاراً وعصية للإمام.

٣٨٠٦ - «خلف إمام»: في ت، ع، ش: خلف الإمام.

٣٨٠٧ - حدثنا وكيعٌ، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام.

٣٨٠٨ - حدثنا وكيعٌ، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت.

٣٨٠٩ - حدثنا وكيعٌ، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

٣٧٧:١ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَءُ فُوهُ تراباً.

٣٧٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثله.

٣٨١٢ - حدثنا معتمر، حدثنا معمر، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذلك الإمام.

٣٨١٢ - «حدثنا معتمر، حدثنا معمر»: معتمر: هو ابن سليمان التيمي، يروي عنه المصنف، ويروي عن معمر بن راشد، ومعمر: يروي عن أبي هارون العبدي، فانصل الإسناد - على ضعف أبي هارون -، والذي في النسخ الأربعة: حدثنا معتمر، عن أبي هارون، وفي ت وحدها: حدثنا معمر، عن أبي هارون، وصوابه ما أثبتته وزدته، لأن معتمراً لا يروي عن أبي هارون، ولأن معمراً لا يروي عنه المصنّف.

٣٨١٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءة.

٣٨١٤ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أنصت للإمام.

٣٨١٥ - حدثنا الثقفِيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة.

٣٧٩٥ ٣٨١٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨١٧ - حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

٣٨١٨ - حدثنا الفضل، عن أبي كبران قال: كان الضحَّاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة قال: سألت - لا أدري - كم رجلٍ من أصحاب عبد الله كلُّهم يقول: لا يُقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون.

٣٨١٣ - «ليس وراء الإمام قراءة»: في ش، ع، ن: ليس خلف الإمام قراءة.

٣٨١٨ - «أبي كبران»: تقدم الكلام عليه (٦٠).

٣٨٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٣٨٢٠ - تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٦١١)، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٢٩٠، ٧٢١٤).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح، وتقدم القول في ابن عجلان (١٥١١).
وقد روى الحديث أحمدُ وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) من طريق أبي خالد، به، وأعلأ زيادة «وإذا قرأ فأصتوا»، فقال أبو داود: «ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وليس كذلك. فقد رواه أحمد ٢: ٣٧٦ عن محمد بن ميسر الصاغانى، والنسائي (٩٩٤) عن محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، كلاهما عن ابن عجلان، والصاغانى ضعيف، لكن الأشهلي ثقة، لا «صدوق».

نعم، قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان عليها».

وقد تعقب المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٧٥) إعلال أبي داود بكلام طويل، حاصله تصحيحُ هذه الزيادة والردُّ على من ضعفها كأبي داود والدارقطني، وأن مسلماً صححها من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

فرواية أبي موسى عند مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣) من طريق جرير، وأبي داود (٩٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى، وقال أبو داود أيضاً: «ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي». لكن نقض عليه دعواه تفرد التيمي: «بزار في «مسنده»، فانظر كلامه في «نصب الراية» ٢: ١٥، وانظر لزماً التعليق عليه، وإن كنت لا أرى نسبة تصحيحها إلى أبي زرعة، ولا إلى من أرادهم مسلم بدعواه الإجماع على ما في كتابه.

وابن حزم صحح هذه الزيادة في «المحلى» ٣: ٢٤٠، ٢٤٢ (٣٦٠).

أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا».

٣٨٠٠ - ٣٨٢١ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أُكَيْلٍ، عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌّ.

٣٨٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن عمرو بن مرّة، عن أبي وائل قال: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٢٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ من كان له إمامٌ، فقراءته له قراءة».

ورواية أبي هريرة هذه التي ساقها المصنف، وأشار إليها مُحَاوِرِ مسلم: تجدها في الموضوع المذكور قبلُ.

٣٨٢١ - «عن أُكَيْلٍ»: زيادة من ش، وهذا أُكَيْلُ النخعي، مؤذن إبراهيم النخعي، اسمه معبد، ترجمه البخاري ٢ (١٧٠٣)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦: ٨٧، وكناه ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٠٥: أبا حكيم.

ولهم أُكَيْلُ آخر، ذاك تميمي، يروي عن علي رضي الله عنه مباشرة، فهو أعلى طبقة من هذا، ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» ٤: ٦٢.

٣٨٢٣ - إسناده صحيح، وصححه العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ٢: ١٥٩. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٠).

١٥١ - في فضل الصف المُقدَّم

٣٧٨:١

٣٨٢٤ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأوَّل».

٣٨٢٥ - حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصُّفوف الأوَّل».

٣٨٢٤ - طلحة: هو ابن مصرف، ثقة مشهور.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ - بزيادة إلا الموضع ما قبل الأخير -، وأبو داود (٦٦٤) بزيادة في متنه، وكذا النسائي (٨٨٥)، وابن ماجه (٩٩٧) - قال البوصيري (٣٦١): رجاله ثقات -، والدارمي (١٢٦٤) وفيه زيادة، وكذا ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، كلهم من طريق طلحة، به.

وتابع الأعمش جماعة، منهم: شعبة، عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والدارمي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، كما تابعه منصور، عند أحمد ٤: ٢٩٦، وأبي داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، وتابعه عند ابن حبان (٢١٥٧) زيد الياامي.

٣٨٢٥ - رواه أحمد ٤: ٢٩٩ عن يحيى بن آدم، به، ثم بعد أسطر رواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش وعمار بن رُزَيْق، به.

وعن عنة أبي إسحاق لا تضر، فقد رواه أحمد ٤: ٢٩٧، وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن، به. وانظر الذي قبله.

٣٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن فراس، عن إبراهيم التيمي، عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلُّون على الصَّفِّ المُقدَّم.

٣٨٢٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خيرُ صفوف الرِّجال مُقدَّمها، وشر صفوف النساء مُقدَّمها.

٣٨٢٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ضرار، عن زاذان قال: لو يعلم الناس ما في الصَّفِّ المُقدَّم، ما قدروا عليه إلا بِقرعة.

٣٨٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون في الصُّفوف الأوَّل.

٣٨٣٠ - حدثنا هشيم، قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حَدَّثْتُ: أن ٣٨١٠

٣٨٢٧ - الحديث مرسل بإسناد صحيح، وسيأتي موصولاً من حديث جابر (٣٨٣٤).

٣٨٢٩ - وهذا مرسل بإسناد صحيح أيضاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٢٤).

٣٨٣٠ - هشيم وداود ثقتان، لكن الإسناد معضل.

وروي موصولاً بما لا ينفع من حديث أنس وابن عباس، فحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٨٧، وراويه عن أنس: نافع أبو هرمز، متروك متهم.

وحديث ابن عباس: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥٩)، والعقيلي في «ضعفاته» ٤: ٢٢، وابن عدي ٦: ٢١٣٢، ثلاثهم في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي الذي قال فيه البخاري: «منكر الحديث لا يتابع على هذا»، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣٣).

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذلني على عمل أعمله، قال: «كنْ إمام قومك» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «كن مؤذنبهم» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فكنْ في الصفِّ الأول».

٣٨٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: كنتُ مع عبد الله بن شداد فأقمتُ الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدّموا تقدّموا، فإنه كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون الصفوفَ المقدّمة.

٣٨٣٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، ٣٧٩:١

٣٨٣١ - «يصلون الصفوف المقدّمة»: في ن، ع، ش: يُصلون في الصفوف المقدّمة.

وعبد الله بن شداد تقدم قريباً برقم (٣٨٠٠) أنه صحابي صغير، وحكم أحاديثه حكم المراسيل

ورواه عبد الرزاق (٢٤٥٤) - ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٢٩٢) - وفي إسناده رجل ضعيف وآخر مبهم، من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

٣٨٣٢ - الحديث رجاله ثقات، ولا علة له إلا الاختلاف في عامر بن مسعود هل هو صحابي، فالحديث متصل، أو لا، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبراني عن عامر، وليس في القسم المطبوع، وأعلّه الهيثمي ٢: ٩٢ بما ذكرت، ورواه ابن عدي ٣: ١٢٦٨، وقال فيه نحو ما تقدم، ورواه كذلك الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٢٨، وزاد الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٣ عزوه إلى الضياء، أي: في «المختارة».

ويشهد له حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..»

عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في الصفِّ الأول ما صفَّوا فيه إلا بقُرعة».

٣٨٣٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن محمد

الحدِيث، رواه البخاري (٦١٥) وأطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٢٥ (١٢٩) وغيرهما. واستهَموا: اقترعوا.

٣٨٣٣ - رواه من طريق عبيد الله بن موسى، به: ابن حبان (٢١٥٩).

ورواه الدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني ١٨ (٦٣٧) من طريق شيبان النحوي، به.

ومدار الحدِيث - من حيث الجملة - على شيبان النحوي هذا، وهشام الدستوائي. وشيبان يذكر في الإسناد جبير بن نفيير بن خالد بن معدان والعرباض بن سارية.

وأما هشام: فلم يذكر جبير بن نفيير، وانظر ما يأتي.

فقد رواه من طريق هشام: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١: ٢١٤، ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم لا يذكرون جبيراً.

ورواه أيضاً المصنّف في «مسنده» (٨٩٢) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عن المصنّف: ابن ماجه (٩٩٦).

ورواه من طريق المصنّف: الطبراني ١٨ (٦٣٩) وقال آخره: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفيير»، فهذا تأكيد وتأكيد صريح على عدم ذكر جبير بن نفيير في إسناد المصنّف ومن معه، ويزيده تأكيداً: عدم ذكر جبير في طبقات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: طبعة عبد الباقي، والأعظمي، وبشار عواد، ومعها طبعة «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي - على سقمها الشديد -، فإنه ليس فيها ٥: ١٦٨١ ذكر جبير.

ابن إبراهيم: أن خالد بن معدان حدثه: أن جبير بن نفيير حدثه: أن العرياض بن سارية حدثه - وكان العرياض من أصحاب الصفة - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي على الصف المُقدّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

أما الإمام المزي - وأصوله معروفة بالضبط -: فكلامه صريح في «التحفة» (٩٨٨٤) في ثبوت جبير في سند ابن ماجه، وهذا ما يفيدُه صنيعة في «التهذيب» في ترجمة خالد: ذكر أنه يروي عن جبير بن نفيير، ولم يذكر أنه يروي عن العرياض، ولو كان عنده في أصوله كما جاء في الطبقات الثلاثة لكان ينبغي للمزي ذكر روايته عن العرياض، وكذلك فعل في ترجمة العرياض، ذكر أن جبيراً يروي عنه ورمز له برمز النسائي وابن ماجه، ثم ذكر أن خالداً يروي عنه، لكن لم يضع بجانبه رمز ابن ماجه، ولو كان في أصوله كما في الطبقات الثلاثة لكان ينبغي له وضع الرمز. والله أعلم.

ثم رأيت الدكتور بشاراً نَبّه إلى هذا في تعليقه على طبعته من «تحفة الأشراف»، وأن تصحح طبعته من «سنن» ابن ماجه، لكن بناء على كلام المزي في كتابيه المذكورين، لا بناء على أصل خطي عنده!

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤: ١٢٨، والنسائي (٨٩١)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد، عن جبير، به.

وتابع بقية: إسماعيل بن عياش عند الطبراني ١٨ (٦٤٠) ورواية إسماعيل هنا من صحيح حديثه، لأن بحير بن سعد - وهو ثقة ثبت - حمصي بلدي إسماعيل.

ثم إن رواية ابن ماجه والطبراني ١٨ (٦٣٩) التي تحدثت عنها هي من روايتهما عن المصنّف، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به، فهذا إسناد آخر للمصنّف بالحديث.

وخالد وجليير والعرياض: حمصيون، ورواية خالد عن العرياض قريبة جداً، لاسيما أنه لم يعرف بالتدليس.

٣٨٣٤ - حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ صفوف الرجال مُقدِّمها، وشرُّها مؤخِّرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها مُقدِّمها».

٣٨٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ عروة بن الزبير حين أُقيمت الصلاة يقول: تقدّموا، تقدّموا.

٣٨٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن أبي بصير قال: قال أبيُّ بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن

٣٨٣٤ - سيكرر المصنف طرفه الأخير ثانية برقم (٧٧٠٤)، وهو عند أحمد طرف من الحديث الآتي برقم (٤٦٨٥) فانظره.

وهذا إسناد قوي. وتقدم الكلام في ابن عقيل (٤٤).

وقد رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٣).

ورواه أحمد بزيادة ٣: ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧، من طريق ابن عقيل، به.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ٣١٦: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة.

٣٨٣٥ - «محمد بن بشر»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: ابن بشير، وهو كثير الورد في الكتاب.

٣٨٣٦ - تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٧١)، وهناك تخريجه.

الصفّ الأول لعلّى مثل صفّ الملائكة، ولو تعلمون لابتدرئتموه».

٣٨٣٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: «خيرُ صفوف الرجال المُقدّم، وشرها المؤخّر، وخير صفوف النساء المؤخّر، وشرها المُقدّم».

٣٨٣٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رقة فقال: «إن الله وملائكته يُصلّون على الصفوف الأولى» فازدحم الناس عليه.

١٥٢ - في سدّ الفرج في الصف

٣٨٣٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدّوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري».

٣٨٣٧ - تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤)، وهناك تخريجه.

٣٨٣٨ - الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

وتقدم القول في يزيد بن أبي زياد هذا (٧١٣). ويشهد للحديث بعض ما تقدم.

٣٨٣٩ - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٤٤).

ورواه كما هنا من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة (١٥٤٨).

٣٨٢٠ - ٣٨٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: ما تغبرت الأقدام في شيء أحب إلى الله من رقع صف.

٣٨٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فرجة في الصف، فدفعه إليها.

٣٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأوماً إلي فلم أتقدم، قال: فتقدم هو فسدها.

٣٨٤٣ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيأي والفرج». يعني: في الصف.

٣٨٤٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة بن

٣٨٤٠ - «إلى الله»: من ش، وفي غيرها: إلي، فلأثر حكم الرفع حينئذ، ورجاله ثقات.

٣٨٤٣ - الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨)، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٤).

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وعن عروة بن جريج عن عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

٣٨٤٤ - هذا مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم الزنجي

الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سدَّ فُرْجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة» أو «بَنَى له بيتاً في الجنة».

٣٨٢٥ - ٣٨٤٥ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَاد، عن رجل، عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثنيتاي أحبُّ إليَّ من أن أرى في الصف خلاً لا أسدُّه.

١٥٣ - من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٧ - حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعضَ ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعت لأتممتُ.

ضعيف من قبل خفظة، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن ماجه بأتم من هنا برقم (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسماعيل هنا ضعيف لروايته عن الحجازيين.

٣٨٤٦ - «تسقط ثنيتاي»: في ش، ع: تسقط ثيابي، وهو تحريف.

٣٨٤٧ - رواه أحمد ٢: ٢٤، وأبو عوانة (٢٣٣٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١١٠٢) مختصراً، ومسلم ١: ٤٧٩ (٨)، وأبو داود (١٢١٦)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٠٧١)، كلهم مطولاً من طريق عيسى بن حفص، به.

وحفص هذا هو: ابن عاصم أخى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٣٨٤٨ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مجاهد قال: سأله: أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتان قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تينك في سفر ولا حضر.

٣٨٤٩ - حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

٣٨٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد مولى الأنصار قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

١٥٤ - من كان يتطوع في السفر

٣٨٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي اليمان قال: رأيت أنساً يتطوع في السفر.

٣٨٥٢ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٣ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

٣٨٣٥ - ٣٨٥٥ - حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.

٣٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٨ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يريان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

٣٨٥٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٤٠ - ٣٨٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يتطوع في السفر.

٣٨٦١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٦٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.

٣٨٥٧ - «أم المؤمنين»: لعلها عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فابن سيرين لم يسمع منها ولا رآها، فهذا من مراسيله، وهي صحيحة.

٣٨٦٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلي على إثر المكتوبة في السفر.

٣٨٦٤ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر.

٣٨٤٥ ٣٨٦٥ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٣٨٦٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٧ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى وأشعث وحجاج، عن

٣٨٦٤ - «وافقنا أصحاب...»: أي: رافقناهم. والأثر سقط من ع.

٣٨٦٥ - سيأتي برقم (٨٦٠٥).

٣٨٦٧ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وأشعث: هو ابن سوار الكندي، وحجاج: هو ابن أرتاة، ثلاثهم ضعفاء الحديث من قبل سوء ضبطهم. وعطية: هو ابن سعد العوفي، ضعيف من قبل حفظه أيضاً، مع أن الترمذي يقول عن عدد من أحاديثه: حسن غريب، انظر (٤٧٨، ٣٧٣٠)، وانظر ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» وما كتبه في دراساته ص ١٠٧.

وتابع هؤلاء الثلاثة رجلٌ رابع عند أحمد ٢: ٩٠ هو فراس بن يحيى الكوفي

عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرَ كانا يتطوعان في السفر.

١٥٥ - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٩ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم.

٣٨٧٠ - حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ٣٨٥٠

المُكْتَب، فرواه عن عطية، به، وهو أصلح حالاً من الثلاثة، بل هو ثقة.

وعطية نفسه توبع، تابعه نافع مولى ابن عمر عند الترمذي (٥٥٢) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن خزيمة (١٢٥٤) وضعفه، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، ثم أشار ابن خزيمة إلى رواية أشعث وفراس وحجاج، ثم قال: «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر» وذكر الحديث المتقدم برقم (٣٨٤٧).

وهذا حق، إذ لا يتصور من ابن عمر مخالفته لسنة ثابتة عنده، أو يُجمع بينهما بوجه صحيح، كأن يقال الآثار الدالة على التطوع في السفر: يُحمل التطوع فيها على تطوع النافلة، والنافية للتطوع: يُحمل التطوع فيها على صلاة السنن الراجعة قبل الفريضة أو بعدها، وتأمل ما تقدم برقم (٣٨٤٧) فما بعده.

٣٨٦٨ - الحديث مرسل، وفيه جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف. وانظر كلام الترمذي على الحديث (٥٥٠).

يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: يُصَلِّي معهم، ويقضي ما سُبِقَ به.

٣٨٧٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعطاء، عن سعيد ابن جبير قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٣ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أقام بواسطة سنتين يُصَلِّي ركعتين، إلا أن يُصَلِّيَ مع قوم فيصلي بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن قال: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٥ - حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو ثنتين: فليصل بِصَلَاتِهِمْ. ٣٨٥٥

٣٨٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فجعلتُ أحدثُ نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال: كنتَ ترهبُ لو صليتَ أربعاً أن يعذبك الله؟!.

٣٨٧٧ - حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال:

٣٨٧٢ - «وعطاء»: هو ابن السائب، وهو معطوف على: عن مغيرة. فجرير يرويه عن مغيرة وعطاء بن السائب.

إذا أدركتَ من صلاة المقيمين ركعة فصلَّ بصلاتهم.

٣٨٣:١ - ٣٨٧٨ - حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: في المسافر في صلاة المقيمين، قال: يصلي بصلاتهم.

٣٨٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ قال: فقال: إذا صليت وحدك فصلَّ ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصلَّ بصلاتهم.

١٥٦ - المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٦٠ - ٣٨٨٠ - حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن

٣٨٨٠ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٢٥٨، ٨٢٧٩)، (١٤١٦٩).

«ثمان عشرة ليلة»: من ت فقط، وهي في مصادر التخريج أيضاً.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٥١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٥٨)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٤٠ نحوه، والطبراني ١٨ (٥١٣ - ٥١٦)، والبيهقي ٣: ١٣٥، كلهم من طريق علي بن زيد مختصراً ومطولاً.

ومتابعة يحيى بن أبي كثير له: عند الطبراني ١٨ (٥١٧) لا تفيد له لوجود ضعفاء في الإسناد إليه.

وروى أحمد ٤: ٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٢) حديثاً بمثل إسناد المصنف، كأنه

عمران بن حصين قال: أقمْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصليُّ إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإننا قوم سَفَرٌ».

٣٨٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سَفَرٌ، فأتَمُّوا الصلاة.

٣٨٨٢ - حدثنا ابن ثُمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٤ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

طرف من حديثنا هذا، وهو عند الطيالسي (٨٤٠) عن حماد بن سلمة، عن ابن جدعان، به.

وقد أُعلِّ الحديث مع قول الترمذي فيه «حسن صحيح» بسبب علي بن زيد بن جدعان - وفي «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٢): حسن، فقط - لكن انظر صفحة ٢٨٦ من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وما علَّته على ترجمة عليّ هذا في «الكاشف» (٣٩١٦). وبالجملة فليس هو في مقام الاحتجاج، وينظر ما تقدم برقم (٥٢)، أما حديثه هذا فشواهده كثيرة تأتي عند رقم (١٤١٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «قوم سَفَرٌ»: أي: مسافرون.

ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سَفَرُ فأتَمُوا الصلاة.

٣٨٦٥ - ٣٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعَنْ عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، بمثله.

١٥٧ - يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

٣٨٨٦ - حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن زياد المصنّف،

٣٨٨٦ - رواه مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٨) عن المصنّف - وابن نمير -، به.

ورواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وكان الترمذي قال فيه «حسن صحيح» مع أن شيخه سفيان بن وكيع ترك حديثه بسبب وراقه: لأن الحديث عُرفَ صحته عنده من هؤلاء المتابعين: ابن أبي شيبه هنا، وأخيه عثمان ومعه ثلاثة آخرون عند أبي داود، وصدقة بن الفضل عند البخاري.

٣٨٨٧ - الحديث طرف من حديث فيه طول وقصة، رواه البزار - (٥٨٩) من «كشف الأستار» - وقال: المقدم لم يرو عنه غير الحسن، والطحاوي ١: ٣٨٥ من «شرح المعاني» من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

قلت: زياد المصنّف قال فيه أبو حاتم الرازي ٣ (٢٥٠١): «كوفي لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٢٨.

عن الحسن، عن المقدام الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيكم يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا، قال: فحدث، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

٣٨٤: ١
٣٨٨٨ - حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي سلام قال: حدثنا أبو

والمقدم: تُسب هنا وفي رواية الطحاوي: الرهاوي - وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٩ -، ويؤيده أن البخاري علّق الحديث في ترجمته في «تاريخه» ٧ (١٨٨٣).

لكن روى الحديث أحمد ٥: ٣١٦، وابنه عبد الله ٥: ٣٢٦ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف، واختلط - عن أبي سلام الأعرج - وهو ممطور الحبشي -، عن المقدم بن معدي كَرِب، هكذا نسبه، والمقدم هذا صحابي معروف، فإن صح هذا لم يصح حينئذ قول البزار: لم يرو عنه غير الحسن، فقد روى عنه أبو سلام، كما ترى، وعنه أيضاً رواة كثر مذكورون في «تهذيب الكمال»، لكن كأن الغلط من ابن أبي مريم، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق عيسى بن سنان القسَملي - وهو لِين الحديث - عن يعلى بن شداد، عن عبادة، الحديث بطوله، دون القصة.

وعلى كل: فالحديث ثابت بهذه الطرق المختلفة. والله أعلم.

٣٨٨٨ - الحديث مرسل، أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، وأدرك الكبار من الصحابة، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، وداود: هو ابن أبي هند، ثقة، وفي الإسناد عنعنة هشيم. ويشهد له ما قبله.

إدريس الخولاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة
بغير.

٣٨٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى
البعير إذا كان عليه رحل.

٣٨٧٠ - ٣٨٩٠ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:
أنه كان يَعْرِض راحلته ويصلي إليها.

٣٨٩١ - حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت أنساً يصلي وبينه وبين
القبلة بعير عليه مَحْمَل.

٣٨٩٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال:
رأيت سُويد بن غَفَلَةَ يُنِخ راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها.

٣٨٩٣ - حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عُمارة، عن
الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مُنَاخَة.

٣٨٩٤ - حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت
القاسم وسالماً يصليان إلى بعيريهما.

٣٨٧٥ - ٣٨٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: يَسْتَرِ
بالبعير.

٣٨٩٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: لا
بأس أن يَسْتَرِ بالبعير.

١٥٨ - الصلاة في أعطان الإبل

٣٨٩٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله

٣٨٩٧ - الحديث سيكره المصنف برقم (٣٧٢٠٨)، وصحح إسناده مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٣٠٢.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٦٩).

ومن طريق المصنف: ابن حبان (١٧٠٢).

وهو عند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦ و ٥: ٥٤، ٥٥، ٥٧، والنسائي (٨١٤) وفيه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق الحسن، به.

ثم، إنه وقع في طبعة «سنن» ابن ماجه - نشرة محمد فؤاد عبد الباقي -، و«مصباح الزجاجه» (٢٩١)، و«شرح» مغلطاي تسمية شيخ المصنف: أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، والمصنف يروي عنه، لكن لا يصح هنا، فقد اتفقت النسخ على أنه هشيم، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، ورواية ابن حبان - كما أشرت -، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٥٣)، وطبعة الدكتور بشار عواد، فكأنه وجه في بعض نسخ ابن ماجه، والله أعلم.

و«مرايض الغنم»: جمع مَرِيض، وهو مأواها ليلاً.

ومعاطن الإبل: جمع مَعَطِن، وهو مَبْرَكها، وقيد جماعة منهم بأنه مبركها حول الماء، أما في غير ذلك فيقال له: مأوى، وقيد الأزهرى بقيد آخر هو: مبرك الإبل حول الماء بعد الشربة الأولى، تبرك فيه، ثم يملأ لها الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب ثانياً، وهو العَلَل، ولا يكون ذلك إلا في حمارة القيظ. انظر «المصباح المنير»، وينظر من «تهذيب اللغة» ٢: ١٧٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم «خُلِقَت من الشياطين»: تأويله: أن العرب تسمي شيطاناً «كل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب»، قاله أبو عبيدة في «مجاز

ابن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٣٨٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ فقال: «لَا تَصَلُّوا فِيهَا». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فقال: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

٣٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر: «فإنها بركة».

القرآن» ١: ٣٢.

فهذا الواحد من الإبل شيطان بهذا الاعتبار، ومتناسل من شيطان ثانٍ، والثاني من ثالث، وهكذا. ويكون قوله «خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أبلغ في التحذير مما لو قال: فإنها شياطين، لأنه يفيد أن هذا الواحد شيطان ابن شيطان، فالنفور منه والأذى أشد وأكثَر تَوْقَعًا، وهذا أظهر من قول ابن حبان عقب روايته الحديث: «أراد أن معها الشياطين» ثم نَظَرَ هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الآخر في حَقِّ مَنْ أَصَرَ عَلَى الْمُرُورِ أَمَامَ الْمَصْلِيِّ: «فليقاتله فإنه شيطان»، وفي رواية: «فليقاتله فإن معه القرين»، فيكون: «خلقت من الشياطين» أي: معها الشياطين. وفيه بُعد ظاهر.

٣٨٩٨ - تقدم برقم (٥١٥).

٣٨٩٩ - تقدم أيضاً برقم (٥١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٧).

٣٨٨٠ - ٣٩٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تجدوا إلا مَرَابِضَ الغنمِ وَمَعَاظِنَ الإبلِ فصلُّوا في مَرَابِضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبلِ».

٣٩٠١ - حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبَّرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصلِّي في أعطان الإبلِ، ويُصلِّي في مَرَاغِ الغنمِ».

٣٩٠٠ - سعيده المصنف برقم (٣٧٢١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٦٨) عن المصنف، به، قال في «مصباح الزجاجة» (٢٩٠): «هذا إسناد صحيح».

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩.

ومن طريق هشام: رواه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠١).

٣٩٠١ - وهذا أيضاً سعيده المصنف برقم (٣٧٢١١)، وانظر رقم (٢٨٧٩)، وهذا إسناد حسن، وانظر الكلام عن عبد الملك بن الربيع تحت رقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٥، ٥: ١٠٢ (ضمن مسند جابر بن سمرة)، وأبو يعلى (٩٣٦ = ٩٤٠)، والدارقطني ١: ٢٧٥، ٢٧٦ (١، ٢)، والطبراني ٧ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤)، والبيهقي ٢: ٤٤٩، كلهم من طريق عبد الملك، به.

و«مَرَاغِ الغنمِ»: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٣٩٠٢ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: يُصَلَّى في مَرَبَضِ الغنم، ولا يُصَلَّى في أعطان الإبل.

٣٩٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زَرَبِ غنم لنا، فصلى فيه.

٣٩٠٤ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صل في مَرَاحِ الغنم.

٣٨٨٥ ٣٩٠٥ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مَرَبَضِ الغنم قبل أن يُبْنَى المسجد.

٣٩٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن

٣٩٠٣ - زَرَبِ الغنم: هو حظيرتها التي تأوي إليها. قاله في «النهاية» أيضاً ٢:

٣٠٠.

٣٩٠٥ - رواه البخاري (٢٣٤، ٤٢٩) وانظره، ومسلم ١: ٣٧٤ (١٠) من طريق شعبة، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٤)، ومسلم (٩)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٨١) من طرقٍ عن أبي التياح، به، مطولاً بقصة بناء المسجد النبوي.

٣٩٠٦ - الدَّمَن: هي ما تُدَمَّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها: أي: تُكَلِّدُه في

مَرَبَضِهَا. قاله في «النهاية» ٢: ١٣٤.

عبد الرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دَمَن.

٣٩٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلّى فيها، وما رأيتُه فعل ذلك إلا ليرينا.

٣٩٠٨ - حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مراتب الغنم ومراتب الإبل: صلّوا في مراتب الغنم.

٣٩٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: صلّ في دَمَن الغنم.

٣٨٩٠ - ٣٩١٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن لي لعناقاً تنام معي في مسجدي، وتبعرُ فيه. ٣٨٦:١

٣٩١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

٣٩٠٨ - محمد: هو ابن سيرين، وهذا مرسل له حكم الرفع، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة، والمعنى مستفاد من أحاديث الباب.

٣٩١١ - العناق: الأنتى من أولاد المعز.

جندب بن عامر السُّلمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

٣٩١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،
عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي
في أعطان الإبل.

٣٩١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل،
عن عبد الله بن عمرو قال: صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان
الإبل.

٣٨٩٥ - ٣٩١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي خالد، عن إبراهيم قال: لا
بأس بالصلاة في دِمنة الغنم.

٣٩١٦ - حدثنا وكيع: في رجل صلى في أعطان الإبل: يُجزئُه، ولا
يُتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٧ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي
الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان
الإبل.

٣٩١٣ - هذا له حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٥١٧)، وما يأتي برقم
(٣٩١٧).

٣٩١٧ - تقدم برقم (٥١٨) طرف آخر منه، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي بآتم
منه برقم (٣٧٢٠٩).

١٥٩ - في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول

٣٩١٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قطرة من بول أصابت خفاً؟ فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.

٣٩١٩ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، وقد ذكر عدة، منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.

٣٩٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً، غسله وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منياً أو دمًا، غسله ولم يعد الصلاة. ٣٩٠٠

١٦٠ - في التبسُّم في الصلاة

٣٩٢١ - حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسُّم لا يقطع، ولكن تقطع القرقرة. ٣٨٧: ١

٣٩٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُفْرَقَ.

٣٩٢٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاءٍ وَهْشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا.

٣٩٢٦ - حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَتَبَسُّمٌ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا.

٣٩٢٧ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذَا رَأَى تَبَسُّمًا فِي وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٣٩٢٨ - حدثنا ابن مهدي، عن شيان، عن جابر، عن عامر قال: لَا بِأَسِّ بِالتَّبَسُّمِ.

١٦١ - مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ

٣٩٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

٣٩٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضَحِكْتُ خَلْفَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣٩٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

٣٩٣٣ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يضحك في الصلاة فقال: إن تبسم فلا ينصرف، وإن فهقه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.

٣٩٣٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

٣٩٣٦ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي: في الرجل يضحك في الصلاة قال: يُكَبَّرُ ويعيد الصلاة.

١٦٢ - من كان يُعيد الوضوء والصلاة

٣٩٣٨ - حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٩ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عامر قال: هي فتنة، يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٨ - رواه الدارقطني ١: ١٧١ (٤١، ٤٢) من طريق شريك، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠ - ٣٧٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٨)، والدارقطني - واستوعب طرقة - ١: ١٦١ - ١٧١، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلًا، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٥٠ - ٥١، وقال عن رواية عبد الرزاق: «عبد الرزاق فمن فوّه من رجال الصحيحين»، كلهم من طريق أبي العالية مرسلًا، وأطال من ١: ٤٧ - ٥٣.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٤٦: «حديث القهقهة روي مرسلًا ومسنّدًا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا، ومدار المرسل على أبي العالية» ثم قال: «وأما روايته مسنّدًا، فعن عدّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغرّبها طريق عن أنس...، وأسلمها حديث ابن عمر...، وما طعن به من أن بقية مدلس: دُفع بأن بقية صرّح فيه بالتحديث». قلت: ويُزاد أيضًا: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام نفسه حقّق أنه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القُدري، وأسهب العلامة عبد الحي اللكنوي في المسألة في كتابه «السعاية» ١: ٢٤٤ فما بعدها، ولخص فيه ما كتبه في رسالته «الهسّهسة بنقض الوضوء بالقهقهة» مع زيادة أشياء.

٣٩٤٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة.
قال أبو بكر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

١٦٣ - في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.

٣٩٤٢ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يُستحب لمن صلى وهو قاعد أن يُنشئها وهو قائم.

١٦٤ - من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٤٣ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يساف قال: ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردت أن أركع، قمت فقرأت، ثم ركعت.

٣٩٤٤ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٣٩٤٥ - هذا موقوف على إبراهيم النخعي، ومعلوم أنه يروي هذا الحكم مرفوعاً مرسلًا، وتقدم (١١٢١) أن مراسله صحيحة كلها إلا هذا الحديث وحديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦).

و«قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا اختياره في المسألة.

٣٩٤٤ - «ثم سجد»: كذا في النسخ، وهو محمول على معنى: ثم ركع، أو خطأ، وسيأتي عقبه: ثم ركع.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قائماً، فلما دخل في السن، جعل يصلي جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون، قام فقرأها ثم سجد.

٣٨٩:١ - ٣٩٤٥ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية، قام فقرأ ثم ركع.

٣٩٢٥ - ٣٩٤٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن: هو بالخيار أي ذلك شاء فعل.

١٦٥ - الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

٣٩٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

وقد رواه البخاري (١١١٨، ١١٤٨)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١١)، وأبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٩٤٥ - رواه مسلم ١: ٥٠٥ (١١١) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ثم قال وكيع بأخرة: عن شعبة، عن الحكم، ولم يذكر حماداً.

١٦٦ - ركعتا الفجر تُصليان في السفر؟

٣٩٤٩ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٥٠ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمّا ما

٣٩٤٩ - انظر رقم (٣٨٤٨، ٣٩٥٣).

٣٩٥٠ - قابوس: هو ابن أبي ظبيان، واسم أبيه: حصين بن جندب الجنبّي، وهو يروي عن عائشة، وفي قابوس كلام، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٤٩٨). ورجال الآخرون ثقات، فالحديث حسن من أجل قابوس.

لكن سيأتي طرف من الحديث برقم (٦٠٠٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأة إلى عائشة تسألها، ومثله عند أحمد ٦: ٤٣، وابن راهويه (١٦٠٦)، فأوهم أن الحديث من رواية جندب وهو ابن الحارث بن وحشي جدّ قابوس، عن امرأة مبهمّة غير مسمّاة، عن عائشة، لا من رواية أبي ظبيان: حصين.

وعلى هذا فيكون قد فات الحافظ ابن حجر - ومن قبله - أن يترجموا لجندب الجنبّي هذا مع رجال «المسند»، وهو على شرطهم! كما فات ابن أبي عاصم أن يذكره في كتاب «الأحاد والمثاني» أيضاً، فإنه على شرطه!

إلا أن هذا الإيهام لا يصح، إذ معنى الإسناد الآتي - ومثله إسناد أحمد وابن راهويه - «عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي»: أن فاعل «قال» هو قابوس، فيكون المعنى: عن قابوس، عن أبيه قال قابوس: أرسل أبي - وهو أبو ظبيان حصين بن جندب - امرأة إلى عائشة، وهذا أسلوب مألوف في الأسانيد كثيراً، خاصة في أسانيد «المصنّف».

لم يدع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً - تعني:
النبي صلى الله عليه وسلم - فركعتان قبل الفجر.

٣٩٣٠ - ٣٩٥١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن
ميمون الأودي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل
الفجر على حال.

٣٩٥٢ - حدثنا وكيع، عن حبيب بن جري، عن أبي جعفر قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد المغرب، والركعتين

ويدل على ذلك أن ابن ماجه روى الطرف الآتي عن المصنف في «سننه» برقم
(١١٥٦) باللفظ الذي ذكرته، فأورده المزي في «التحفة» (١٦٠٦٠) تحت عنوان:
حصين بن جندب، عن عائشة، فلا إيهام ولا فوات.

بل صرح الحافظ رحمه الله بأن حصيناً هو الراوي عن المرأة فقال في «إتحاف
المهرة» (٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».
وهذه المرأة المبهمة في الإسناد سُميت في رواية الطيالسي (١٥٧٥): أم جعفر،
ولم أقف لها على ترجمة، فينظر حالها. والله أعلم.

٣٩٥١ - سيأتي ثانية برقم (٦٣٨٥)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

والحديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وعمرو بن ميمون من كبار
التابعين وقدمائهم.

ويشهد له حديث عائشة الذي قبله بزيادة رواية «المسند».

٣٩٥٢ - هذا حديث مرسل بإسناد حسن، فحبيب بن جري: ذكره في «الجرح
والتعديل» ٣ (٤٥٦)، ونقل فيه عن ابن معين أنه: رجل صالح، وذكره ابن حبان في
«ثقاته» ٦: ١٧٨.

قبل الفجر في حضر ولا سفر.

٣٩٥٣ - حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلِّي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

١٦٧ - وضع اليمين على الشمال

٣٩٠: ١

٣٩٥٤ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غُطَيْف - أو: غُطَيْف بن

٣٩٥٣ - تقدم برقم (٣٨٤٨)، وانظر رقم (٣٩٤٩).

٣٩٥٤ - «العنسي»: هو الصواب، واضطرب رسمها في النسخ، ويونس هذا شامي، وقد قال الحافظ في «تبصير المتنبه» ص ٩٨٨: «من ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (عَبْسِي)، ومن كان من أهل الشام - ومعها دارياً - فهو بالنون (عَنَسِي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (عِيشِي)»، ويونس هذا حمصي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٣٣٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٠٥، والطبراني ٣ (٣٣٩٩) من طرق إلى معاوية، به.

قلت: معاوية له بعض أوهام، وأما يونس: فتقة لا «مقبول». لكن في سماع يونس من الحارث بن غطيف وقفه للدارقطني، كما في «جامع التحصيل» (٩٢٠) على أن الطبراني رواه ٣ (٣٤٠٠) من طريق معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحبراني، عن الحارث، وأبو راشد ثقة، وأحاديث الباب تشهد للحديث.

الحارث الكندي، شكُّ من معاوية - قال: مهما رأيتُ نسيْتُ لم أنسَ أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى. يعني: في الصلاة.

٣٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٣٩٥٦ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن

٣٩٣٥

٣٩٥٥ - تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣١٢٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٦٠) أتم منه، بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٥: ٢٢٦، ووقع في مطبوعته أنه من رواية الإمام نفسه عن المصنف، وهو سقط مطبعي، وينظر «أطراف المسند» (٧٤٩٥).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ - طرفاً آخر منه -، والدارقطني ١: ٢٨٥ (٧)، والبيهقي ٢: ٢٩.

ورواه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، وأحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٢٥٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤١٥ - ٤٣٣) - وبعضها لم يذكر فيه محل الشاهد -، كلهم من طريق سماك، به.

والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣٩٥٦ - هذا الحديث طرف من حديث طويل تقدمت أطرافه برقم (٢٤٢٥)، وأكثرها من هذا الوجه.

وهذا الطرف رواه من طريق إدريس: ابن ماجه (٨١٠). وانظر (٣٩٥٩).

وائل ابن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كَبَّر أخذ شماله بيمينه.

٣٩٥٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش،

٣٩٥٧ - سيأتي ثانية طرف منه برقم (٩٠١٤، ٩٠٥٠ تاماً)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، وعننة الأعمش لا تضرب، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٠٥ بلفظ: «وعن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة، وذكره تاماً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه».

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩١ من حديث أنس مرفوعاً، وعدّه من مناكير حفص الإمام المقرئ، وعزاه في «كنز العمال» ٨ (٢٣٨٨٩) إلى «أمالي» أبي محمد الجوهري من حديث أنس أيضاً.

وروى الدارقطني ١: ٢٨٤ (٢)، والبيهقي ٢: ٢٩ نحوه من قول عائشة رضي الله عنها، لكن رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤٧) في ترجمة محمد بن أبان، وأعلّه وقال: «لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة»، وبه استدرك المارديني في «الجوهر النقي» وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ على البيهقي تصحيحه له.

وقبلهما النووي في «المجموع» ٣: ٣١٣، لكنه قال عن محمد بن أبان هذا: مجهول! مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٣٩٢ وقال عنه: «مدني ثبت».

وأقول: إن استدراك المارديني جاء لزيادة الإفادة فقط، فإنه نقل مقولة البيهقي، وقال: «قلت: ذكر صاحب «الميزان» محمداً هذا، وذكر له هذا، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة».

وأما استدراك ابن حجر: فكذلك نقل كلمة البخاري، لكن ما أراد بها ما أراد

عن مجاهد، عن مُورِّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٥٨ - حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمنهم على شمائلهم في الصلاة».

المارديني، إنما أراد التعقب على البيهقي الذي زعم عليه ابن حجر أنه قال: إسناده صحيح مع أن البيهقي لم يقل ذلك أبداً.

وأما النووي فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان، قلت: محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة». فهو لم يلخص كلام البيهقي جيداً، وزاد: دعواه أن محمداً هذا مجهول. فتأنّ وراجع النقول من مصادرها دائماً.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» ٤: ١١٣ (٤٤٨) قول عائشة وأنس رضي الله عنهما بصيغة الجزم، وقال عن حديث أنس: «وزاد: تحت السرة» وانظر التعليق عليه للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس، رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١ (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وقال الهيثمي ٢: ١٠٥ وعزاه إلى الكبير: «رجاله رجال الصحيح»، بل هو صحيح، لكن في رواية الدارقطني ١: ٢٨٤ (٤) راو تالف متروك. ومنها: عن يعلى بن مرة، رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٦٦)، والراوي عنه حفيده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

٣٩٥٨ - يوسف بن ميمون: هو الكوفي، صدوق، قاله في «التقريب» (٧٨٩٠)، فالإسناد حسن، لكنه من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). ولم أره في غير «المصنّف»، وكذا اقتصر على عزوه إليه في «كنز العمال» (٢٠١١٠).

٣٩٥٩ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن

٣٩٥٩ - تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين، وهذا إسناد صحيح، والصواب سماع علقمة من أبيه، كما تراه في التعليق على ترجمة علقمة في «التقريب» (٤٦٨٤)، و«الكاشف» (٣٨٧٦).

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخريج (٣٩٥٨) عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد: «تحت السرة».

«تحت السرة»: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتها في مقدمة هذا المجلد، ونسخة ت كان انتهاء نسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يعد أن الإمام القاسم بن قُطُوبُغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، وكانت وفاته سنة ٨٧٩، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدما نقله سنداً وممتناً: «وهذا إسناد جيد»، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمه هذه الرواية على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة «على صدره» وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من «التعريف والإخبار» ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من «المصنّف»، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوالع الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/أ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يُمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والانتهاج ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عن من ليس من أهل مذهبه وخصلته!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما

حُجْر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على

تجدده في «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» ص ٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٠/١٠ / ١٤١٠ هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التنازع والتنازُد؟!.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: «حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». ويؤيدُ قوله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، وربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

والجواب: أن هذا تظنُّن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتِح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي؟!.

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاثٌ آخر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرّة على درهم الصرة» ص ٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنّف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أول ما طبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله سدّ ثغرة النقص التي فيها، وتقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦٠ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:
يضعُ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو ٣٩٤٠

فسدَ الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أذنيّ، وأنا أماشيته في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! فقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أخبر الشيخ في حينها - ثم أُطلع - على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما - طبعتها الدار بعدُ - ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرّة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرةً للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

٣٩٦١ - «الجريري»: بالجيم، وأهملت في النسخ، وصوابه ما أثبتته، انظر «الأنساب» للسمعاني ٢: ٥٣، والتعليق عليه وعلى «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٠٨، ولم يُذكر الرجل بهذه النسبة في كتب التراجم، انظر مصادر ترجمته في التعليق على

طالوت، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان عليّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٣٩٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن عليّ: في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلّز - أو سألته - قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرة.

٣٩٦٤ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني

ترجمته في «تهذيب» المزي، حتى إن ابن عبد البر نقل هذا الخبر في «التمهيد» ٢٠: ٧٧ عن «المصنّف»، وفيه: عبد السلام بن شداد العبدى، وهكذا هو في مصادر ترجمته.

٣٩٦٢ - يزيد: صدوق. وعاصم: هو ابن العجاج: ثقة. وعقبة: يقال: له: ابن ظهير، وابن ظبيان، ذكره ابن حبان ٥: ٢٢٧، لكن اختلف عليه، كما تجده في «تفسير» ابن جرير ٣٠: ٣٢٥ - ٣٢٦، و«الجرح» ٦ (١٧٣٩، ١٩٢٦)، لذلك لما ذكره ابن كثير عند تفسير الآية قال: لا يصح. وأحد أسانيد ابن جرير - والدارقطني ١: ٢٨٥ (٦) - مثل إسناد المصنّف.

٣٩٦٣ - «يضع»: كذا في ظ، ن، وفي ع، ش: تضع، وفي خ، ت: مهملة، وقال المارديني في «الجواهر النقي» ٢: ٣١ عن هذا الأثر: سنده جيد.

٣٩٦٤ - هذا حديث مرسل، أبو عثمان: هو النهدي، مخضرم كبير، وقد أرسل

أبو عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله.

٣٩٦٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٦٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جُحيفة، عن عليّ قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر. ٣٩٤٥

الحديث مرة، ووصله أخرى وبيّن أن القصة لابن مسعود، جاء ذلك عند أبي داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٦٢)، وابن ماجه (٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود. وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٢٤ (٧٤٠) وزاد عزوه إلى «صحيح» ابن السكن، ولم يعزه إلى ابن ماجه، وقال النووي في «المجموع» ٣: ٣١٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٦٦ - «تحت السرر»: في خ، ت: تحت السرة.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وزياد السوائي: مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق (٣٩٥٩).

وقد رواه الدارقطني ١: ٢٨٦ (٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢ (٧٧٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقا) عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١١٠، والدارقطني (٩)، والضياء (٧٧١) من طريق ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٣٩٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درّاج قال: ما رأيتُ فنسيتُ فإني لم أنسَ أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا: فوضع اليمنى على اليسرى.

٣٩٦٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، فيقول على كفه أو على الرُّسُغ، ويقول فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٦٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ بن الريّان، عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يُصلي.

١٦٨ - من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٧٠ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: أنهما كانا يُرسلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٧١ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابنُ الزبير إذا صلى يُرسل يديه. ٣٩٥٠

٣٩٧٢ - حدثنا ابن عُلّية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن

٣٩٦٨ - «فيقول.. ويقول فوق»: هذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فيضع..

ويضع.

٣٩٧٢ - «من أجل الدم»: كذا.

الرجل يُمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

٣٩٧٣ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يُرسلها.

٣٩٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء.

١٦٩ - في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ قال: فلم يُعد الصلاة.

٣٩٧٦ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بعد، ولم يُعجبه.

٣٩٧٣ - سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٢٩٨).

«قابضاً يمينه في الصلاة»: قابضاً: أي: واضعاً، وكأن هذا التعبير من باب الاكتفاء، أي: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة.

«يرسلها»: في ت، ظ: يرسلهما، وهذا يؤيد تقدير «على شماله».

ثم رأيت في «التمهيد» ٢٠: ٧٦ نقلاً عن هذا «المصنّف» كما قدّرت: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما.

٣٩٧٤ - «أو: هذه على هذه»: هو الصواب، وفي النسخ: وهذه على هذه.

٣٩٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: ما في نَضَخَاتٍ من دم ما يُفسد على رجل صلاته.

٣٩٧٨ - حدثنا وكيع، عن عمرو بن شيبة، عن قارظٍ أخيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.

٣٩٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: إذا كان مقدار الدرهم، وقال حماد: إذا كان مقدار المثقال، ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي الربيع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يُصلي فيه أياماً.

٣٩٨١ - حدثنا وكيع، عن حسين بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة، ٣٩٦٠
عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم، قال: لا يعيد.

٣٩٨٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يُصلي وفي ثوبه قطراتٌ من دم.

٣٩٨٣ - حدثنا وكيع، عن ياسين، عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.

٣٩٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٣٩٧٧ - «نضخات»: بالخاء المعجمة، وفي ت، ع بالخاء المهملة، وهما بمعنى، لكن المعجمة أكثر في الدلالة على البَلَل.

في الدم يكون في الثوب قدرَ الدينار أو الدرهم، قال: فليُعد.

٣٩٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم قال: سألتَه عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ قال: إن كان كثيراً فليُلَقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فليَمَضْ في صلاته.

٣٩٦٥ ٣٩٨٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابَةَ قال: سألتَه عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلي؟ قال: اغسله وأعدِ الصلاة. ٣٩٣: ١

٣٩٨٧ - حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، فلما انصرف رآه، قال: لا يعيد.

٣٩٨٨ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا صليتَ فرأيتَ في ثوبك دمًا فلا تُعدْ، قد مضتْ صلاتك.

٣٩٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عطاء: أنه لم يكن يرى في الدم والمنى في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الحكم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، قال: إن كان كثيراً يعيدُ منه الصلاة، وإن كان قليلاً لم يُعد.

٣٩٧٠ ٣٩٩١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيتَه يُصلي وفي ثوبه كفّ من دم.

١٧٠ - الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٩٢ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يرَ، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكناً.

٣٩٩٣ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرْفِ، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.

٣٩٩٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: مضتُ صلاته، فلا إعادة عليه.

٣٩٩٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه ٣٩٧٥
كان يقول: يعيد ما كان في وقت.

٣٩٩٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه.

٣٩٩٢ - تقدم برقم (٩٠٦) وسيأتي مختصراً برقم (٣٧٦٣٦).

٣٩٩٣ - «الجُرْفُ»: هو الآن حيّ في الشمال الشرقي من المدينة المنورة، أول طريق الذهاب إلى تبوك والشام.

٣٩٤ : ١ - ٣٩٩٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دماً أو منياً غسله، ولم يُعد الصلاة.

١٧١ - من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٣٩٨٠ - ٤٠٠٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: رأيتُه ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه.

٤٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، بنحوه.

٣٩٨٥ - ٤٠٠٧ - حدثنا وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

١٧٢ - من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية

في الركعة الأولى فلا تقعد*

٤٠٠٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي المعلى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري قال: كان أشياخنا لا يُمَاطلون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من

٤٠٠٥ - «قام كما هو»: الكاف هنا وفي الأثر الآتي برقم (٤٠٠٩، ٤٠١١) تسمى كاف المبادرة، انظر ما تقدم برقم (٣٠٩٩).

* - «فلا تقعد»: زيادة من ش.

٤٠٠٩ - «لا يُمَاطلون»: تقول العرب: إنني لأميل بين الأمرين، أي: أتردد في أيهما أفعل، فقوله هنا: لا يُمَاطلون، أي: لا يترددون بل ينهضون فوراً.

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس.

٤٠١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يُسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠١١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٧٣ - في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٣٩٩٠ - ٤٠١٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠١٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١٥ - حدثنا هشيم، عن محمد بن جُحادة، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٣٩٩٥ ٤٠١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠١٨ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه.

٤٠١٩ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

٤٠٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جُحيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

٣٩٦:١ ٤٠٢١ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين: أنه كره أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠٢٢ - حدثنا أبو داود، عن الهذيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد إذا نهض.

٤٠٢٠ - رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٠٠ من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين». ثم ساقه من وجه آخر، وتقدم هذا الإسناد برقم (٣٩٦٦) لحديث وضع اليدين تحت السرة، فكأنهما حديث واحد، وتقدم تضعيف عبد الرحمن وشيخه زياد.

٤٠٢٣ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد.

١٧٤ - ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٤ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

٤٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب، فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: يجزئه.

٤٠٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ والحكم: في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبي: يسجد سجدة السهو، وقال الحكم: يقرؤها إذا ذَكَرَ.

٤٠٢٣ - رواه النسائي (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق الثقفِي، به.

ورواه من طريق خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة: البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٧٣٨)، وابن حبان (١٩٣٤).

ورواه من طريق أيوب - وهو السخيتاني - عن أبي قلابة: البخاري أيضاً (٨٢٤)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩)، والنسائي (٧٣٧). وعند البخاري - وغيره - الاعتماد على الأرض.

٤٠٠٥ - ٤٠٢٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب، قال: يجزئه.

١٧٥ - ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزئه

٤٠٢٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ! قال: فكيف كان الركوع والسجود، تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائبها.

٤٠٢٩ - حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: يجزئه، ما كل الناس تقرأ.

٣٩٧: ١ - ٤٠٣٠ - حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن الحسن. وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة: في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قال: أجزأت عنه إذا أتم الركوع والسجود.

٤٠٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ؟ فقال له:

٤٠٢٨ - انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٤٩٦)، وانظر الخبر الآتي برقم (٤٠٣٤).

والأقتاب: جمع قتب، وهو كالإكاف للدابة، والحقائب: جمع حقيبة، وهي وعاء يجعل فيه المسافر متاعه.

أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

١٧٦ - من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠١٠ - ٤٠٣٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة، فإنه لا يعتدُّ بتلك الركعة.

٤٠٣٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا صلاة إلا بقراءة.

٤٠٣٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

١٧٧ - إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع

٤٠٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأوماً أن لا تركعوا، وافتتح القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤٠٣٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا ركعت فرفعت رأسك، فاقراً إن شئت بعدما ترفع رأسك، ثم اركع، وإن

٤٠٣٥ - «فكبر، فركع...»: أي: كبر مرة من المرات وركع سهواً دون أن يقرأ.

شئت فاسجد كما أنت.

١٧٨ - في كنس المساجد

٤٠١٥ ٤٠٣٧ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: كان المسجد يُرَشُّ وَيُقَمَّمُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. ٣٩٨: ١

٤٠٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه، ثم قال: يا يرفأ، اتني بجريدة، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كنسه.

٤٠٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنت مع الشعبي في المسجد، فجعل يتطأطأ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: ألتقط القصبه والخشاشة والشيء من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

٤٠٣٧ - الحديث مرسل، ورجاله ثقات، ولم يعزه السيوطي لغير المصنف في «الدر المشور» ٥: ٥١ تفسير سورة النور: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾.

ويشهد له حديث المرأة التي كانت تقم المسجد أو الرجل: رواه البخاري في مواضع أولها (٤٥٨)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٥٢٧).

وقم المسجد: كنسه. ويرفأ: مولى عمر.

٤٠٣٩ - «الخشاشة»: حشرات الأرض وهوامها، كقوله في الحديث الآخر: «..ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٤٠٤٠ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٤٠٤١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

١٧٩ - في الصلاة على الحُصْر

٤٠٤٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٤٠٤٠ - سيأتي برقم (٧٨٣٨).

٤٠٤١ - يعقوب بن زيد: هو ابن طلحة المدني، تابعي صغير جداً، فحديثه مرسل أو معضل، ومع ذلك ففي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٥: ٥١ - تفسير سورة النور أيضاً - على عزوه للمصنّف.

٤٠٤٢ - رواه الطيالسي (٢٦٧٢)، والترمذي (٣٣١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٣ = ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١) بمثل إسناده المصنّف.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨ من طريق سماك، به.

ومعلوم ما في رواية سماك عن عكرمة من الكلام، فقول الترمذي «حسن صحيح»: من أجل أحاديث الباب التي أشار إليها.

ولهذا الحديث وجه آخر عن ابن عباس سيأتي قريباً برقم (٤٠٦٦).

كما يشهد له الأحاديث السبعة الآتية، ويزاد عليها ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر»، وأيضاً حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، وانظر التعليق على رقم (٤١٠٣).

عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على خُمْرة.

٤٠٤٣ - حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شداد قال: أخبرني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الخُمْرة.

٤٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٤٥ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن

والخُمْرة: حصيرة صغيرة من سَعَف النخل.

٤٠٤٣ - رواه مسلم ١: ٤٥٨ (٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٢٨) عن المصنف، عن عباد بن العوام فقط، عن الشَّيباني، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣)، ومسلم - الموضع السابق - وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق الشَّيباني، به.

٤٠٤٤ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣١٨٠).

وقد رواه مسلم ١: ٣٦٩، ٤٥٨ (٢٨٥، ٢٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠، ومسلم - الموضع السابق وما بعده -، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥٢، ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٧١)، والترمذي (٣٣٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

٤٠٤٥ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٩) عن المصنف، به.

مالك، عن أمِّ سُلَيْمٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في بيتها على الخُمْرة.

٤٠٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم:

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٩٨) من طريق المصنف.

ورواه من طريق الثقفي: ابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢: ٤٢١.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٣٧٧، وأبو يعلى (٢٧٨٣ = ٢٧٩١، ٢٧٨٧ = ٢٧٩٥)، وابن حبان (٦٣٠٥)، والطبراني ٢٥ (٢٩٦، ٢٩٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه النسائي (٨١٦)، والطبراني (٢٩٩) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم (٣٣١٠) عنه، عن عفان، عن وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

٤٠٤٦ - أم كلثوم: هي بنت أم سلمة، كما صرح بذلك ابن خزيمة ومسدد. وهي صحابية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» إلا أن الترمذي لما أشار إلى حديثها (عقب ٣٣١) قال: لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحقها أن تُذكر في القسم الثاني حينئذ.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٠٨)، ومسدد - كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٢٠) -، كلاهما من طريق ابن علية، عن عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو يعلى (٦٩٨٢ = ٧٠١٨) عن بعض ولد أم سلمة، عنها.

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٨ = ٦٨٨٤) بإسناد صحيح، والطبراني ٢٣ (٨٢٢)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على الخُمرة.

٤٠٤٨ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن

٤٠٢٥
٣٩٩:١

من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، لكن رواه قبله برقم (٨٢١) عن زينب فقط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٢) من وجه آخر عن أم سلمة، وشيخ الطبراني: ابن عرس، لم أقف له على ترجمة.

٤٠٤٧ - ذكوان: هو أبو عمرو، مولى عائشة، وهو ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٥٤٤)، وأحمد أيضاً ٦: ١٤٩، ١٧٩، وابن سعد ١: ٤٦٨ - ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ومن حديث عائشة: رواه أحمد كذلك ٦: ٢٤٨، وابن خزيمة (١٠١١).

٤٠٤٨ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٩١ = ٤٢٠٦، ٤٢١٢ = ٤٢٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٢.

ورواه هو من طريق ابن عون: ٣: ١٢٩ - وسقط من المطبوع أنس بن سيرين -، وابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجية» (٢٨٦): «إسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح». يعني: ما رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦٥٧). ولا أدري لم لم يصححه البوصيري رحمه الله، وقد صححه قبله مغلطاي في «شرح سنن ابن

عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك قال: صنع بعضُ عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكلَ في بيتي وتصلِّيَ فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحلُّ من تلك الفُحول، فأمر بجانب منه فكُنس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.

٤٠٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على الخُمرة.

٤٠٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلي على حصير من برديّ.

٤٠٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن إسحاق بن عبد الله بن

ماجه» ٤: ١٢٨٤.

والفحل هنا: فسره ابن ماجه بأنه الحصير الذي قد اسودّ، وهذا مستفاد من الرواية الآتية برقم (٤٠٥١)، قال في «النهاية» ٣: ٤١٦: «الفحل هاهنا: حصير معمول من سَعَف فُحال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تُلَقَّح منه، فسُمِّي الحصير فحلاً مجازاً».

٤٠٥٠ - البرُدي: نبات مائي كالقصب، تُعمل منه الحُصُر.

٤٠٥١ - رواه أحمد ٣: ١٧٩ بمثل إسناده المصنف. وفيه العمري، وهو ليين،

لكنه توبع.

فقد رواه مالك ١: ١٥٣ (٣١)، عن إسحاق، به، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ١٣١، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٧٦). وعندهم وصف الحصير بأنه قد اسودّ من طول ما لُبِس. أي: استعمل.

أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٥٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: رأيتَه يصلي على الحصير، ويسجد عليه.

٤٠٥٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه كان يصلي على الخُمرَة. ٤٠٣٠

٤٠٥٤ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: رأيتَ زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٤٠٥٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.

٤٠٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على حصير.

٤٠٥٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

وله عند بعضهم طرق أخرى من غير طريق مالك.

٤٠٥٤ - «ثابت بن عبيد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبيد الله، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (١٨٣١)، ويقال له: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين، فترجم الثاني برقم (١٨٣٢)، وجمع بينهما ابن حبان ٤: ٩١، لا كما قال الحافظ في «التهديب» ٢: ١٠: فرّق بينهما، أما البخاري فترجم ٢ (٢٠٧٧) لثابت بن عبد الله الأنصاري، لكنه لما ساق الرواية إليه قال: ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت.

قال: الصلاة على الخُمرة سُنَّة.

١٨٠ - في الصلاة على المُسوح*

٤٠٣٥ - ٤٠٥٨ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه.

٤٠٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مسح.

٤٠٦٠ - حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح.

٤٠٠:١ - ٤٠٦١ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت علياً يصلي على مُصلَى من مُسوح، يركع عليه ويسجد.

٤٠٦٢ - حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر: أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه.

٤٠٤٠ - ٤٠٦٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمُسوح.

* - «المسوح»: جمع مسح، وهو كساء من الشعر.

٤٠٦٣ - سيأتي باختصار يسير برقم (٤١٠٦).

٤٠٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيّان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.

١٨١ - في الصلاة على الطنافس والبُسط

٤٠٦٥ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن أبي التياح الضُّبُعِي

٤٠٦٥ - سيأتي بهذا الإسناد مقتصراً على قصة أبي عمير برقم (٢٦٨١٧).

و«نضح بساطاً لنا»: هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية أحمد ٣: ١٩٠: يصلي على بساط - وهو حصير - ينضح بالماء، وفي المواطن الأخرى كلها ما يقتضي أن يكون بالبناء لما لم يسم فاعله، كما جاء عند الترمذي: نضح بساط لنا. وانظر «سنن» أبي داود (٦٥٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٤٠)

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٣٠٨).
ورواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٩٢ (٣٠)، والنسائي (١٠١٦٥)،
١٠١٦٦، (١٠١٦٨)، وأحمد ٣: ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، كلهم من طريق أبي التياح،
به، وعند أحمد محل الشاهد.

وللحديث طرق كثيرة، ولابن القاصّ الطبري - من السادة الشافعية - جزء مطبوع في استنباط فوائد هذا الحديث، أوصلها إلى ستين فائدة، رداً على من أنكروا من أعداء السنة على المحدثين تطويلهم الأسانيد وتكثيرها فيما لا فائدة منه - زعموا -، وناقشه الحافظ ابن حجر في بعضها، لكنه زاد عليه أكثر مما ناقشه فيه، انظر «الفتح» ١٠: ٥٨٤ - ٥٨٧ (٦٢٠٣).

وقال السيد الكتاني في «التراتب الإدارية» ٢: ١٥٠: «قال ابن غازي: حدثني أبو الحسن ابن منون: أنه بلغه أن ابن الصباغ أملى في درسه بمكناسة على حديث أبي

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، فيقول لأخ لي: «يا أبا عُمير، ما فعل التُّغَيْر!» قال: ونَضَحَ بساطاً لنا فصلى عليه.

٤٠٦٦ - حدثنا وكيع، عن زَمْعَةَ، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهَرَامٍ - قال أحدهما -: عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

٤٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خُلَيْدٍ، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ستِّ طنافسٍ بعضها فوق بعض.

٤٠٦٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طِنْفِيسَةٍ قد طَبَّقَتِ البيتَ صلاةَ المغرب. ٤٠٤٥

عمير أربع مئة فائدة، وكان آخر ما أقرأ بها..».

٤٠٦٦ - إسناده ضعيف لضعف زمعة وسلمة بن وهرام، إلا أن سلمة تابعه هنا عمرو بن دينار. ورواية زمعة له عن عمرو بن دينار - فقط - عند ابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني ١١ (١٢٢٠٦)، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه أحمد ١: ٢٣٢، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه، وفي إسنادهم: زمعة وسلمة، لذا تعقبه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره. وفي القلب من زمعة» أي: شيء ووقفه.

وانظر الرواية السابقة برقم (٤٠٤٢).

٤٠٦٨ - «طَبَّقَتِ البيتَ»: ملأته إلى أطرافه.

٤٠٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحَلًّا يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عبقرى.

٤٠٧١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطَّوَّاف أحد.

٤٠٧٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطَّنْفَسَةِ. ٤٠١:١

٤٠٧٣ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن الربيع بن المنذر، عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت أبي: سعيد بن جبير يصلي على بساط يسجد عليه. ٤٠٥٠

٤٠٧٤ - حدثنا بشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

٤٠٦٩ - «مُحَلًّا»: هو مُحَلٌّ بن خليفة الطائي، وهو ثقة.

٤٠٧٠ - «عبقرى»: قال في «المصباح المنير» مادة عَبَقَر: «يقال: موضع بالبادية تُنسب إليه طائفة من الجن، ثم نُسِبَ إليه كل عمل جليل دقيق الصنعة». فهو هنا: نوع من البُسُطِ الفاخرة.

كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه.

٤٠٧٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن توبة العنبري قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: إن قيس بن عبّاد القيسي صلى على لبْدِ دابته.

٤٠٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مرة الهمداني يصلي على لبْد.

٤٠٧٧ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي على طنفسة قَدَمَاهُ وركبته عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بُوري.

٤٠٥٥ ٤٠٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

١٨٢ - من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيءٍ دون الأرض*

٤٠٧٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطَّنْفَسَةِ مُحَدَّث.

٤٠٨٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب

٤٠٧٥ - اللَّبْدُ: هو كل شعر أو صوف متلبّد، وما يوضع تحت السَّرَج.

٤٠٧٧ - البوري: الحصير المنسوج.

* - في حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: «سوى الأرض».

قال: الصلاة على الطَّنْفَسَةِ مُحَدَّثٌ.

٤٠٨١ - حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهَّان: أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيءٍ من الحيوان، وَيَسْتَحَبُّ الصلاة على كل شيءٍ من نبات الأرض.

٤٠٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله لا يصلي ولا يسجدُ إلا على الأرض.

٤٠٨٣ - حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت. ٤٠٦٠

٤٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين - قال سفيان: أو أحدهما -، عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عَزَّةُ قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع.

٤٠٨٥ - حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيءٍ دون الأرض. ٤٠٢:١

١٨٣ - من قال: مَنْ انتظر الصلاة فهو في صلاة

٤٠٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

٤٠٨٤ - «البرادع»: جمع بَرَدَعَةٍ بالذال المهملة وقيل: بالمعجمة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل.

٤٠٨٦ - رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٨) عن المصنف، به.

عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «نام الناس وورقَدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعفُ الضعيف وكِبَرُ الكبير، لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل».

٤٠٨٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: من دخل المسجد وهو على طُهُور، لم يزل عاكفًا فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يُحدث.

٤٠٦٥ - ٤٠٨٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (١٩٣٥ = ١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ١: ٣٧٥، وأعله البيهقي بالشذوذ فقال بعد أن روى الحديث من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره، عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود فقال: عن جابر».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٣): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر...، فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم. وهم فيه أبو معاوية».

قال ابن أبي حاتم: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٢٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٢).

٤٠٨٨ - يشهد لهذا المرسل المرفوع أحاديث الباب، وهو من مراسيل إبراهيم

صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاته، والملائكة تُصلي عليه ما لم يُحدِّث فيه، وإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يُحدِّث وما لم يُؤدِّ فيه.

٤٠٨٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدك فلان اللهم ارحمه، حتى يصلها.

٤٠٩٠ - حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتكف.

٤٠٩١ - حدثنا زيد بن حباب، عن عياش الحضرمي قال: أخبرني

الصحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً.

٤٠٨٩ - الحكم بن أبان: في حديثه أوهام، إما منه، في قول ابن عدي، وإما من ابنه إبراهيم، في قول ابن حبان، وهذا ليس من رواية ابنه عنه، فهو إسناد حسن، على قول ابن حبان.

٤٠٩١ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٥) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٥٠٨ = ٧٥٤٦)، وعنه ابن حبان (١٧٥٢).

ورواه عن زيد بن حباب، به: أحمد ٥: ٣٣١.

وهو عند أحمد ٥: ٣٣١، والنسائي (٨١٣)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٢ = ٧٥٥٠)، وابن حبان (١٧٥١)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠١١، ٦٠١٢) من طريق أخرى إلى عياش الحضرمي، به.

يحيى بن ميمون قاضي مصر قال: حدثني سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من انتظر الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدث».

٤٠٩٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها».

٤٠٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم

٤٠٩٢ - رواه أبو يعلى (١٩٣٢ = ١٩٣٦) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٧ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ من طريق الأعمش، به.

وانظر كلام البيهقي وابن أبي حاتم في التعليق على ما تقدم برقم (٤٠٨٦).

٤٠٩٣ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (بعد ٢٧٢).

وهو عند البخاري في مواضع أولها (١٧٦)، ومسلم (٢٧٣ - ٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكةُ يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

٤٠٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم ففضى صلاته، ثم قعد في مُصلاه يذكرُ الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصلُّون عليه، يقولون: اللهم ارحمه واغفر له، وإن هو دخل مُصلاه ينتظرُ كان مثل ذلك».

٤٠٩٤ - أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث - «بغية الباحث» (١٣١) -، وزوائد «الزهد» لابن المبارك (٤٢٠)، وابن سعد ٦: ١٧٤، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وحماد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث حسن من أجل عطاء نفسه، فإنه صدوق.

وسُمِّي الصحابي علياً رضي الله عنه في زوائد «الزهد» أيضاً (٤٢٢) من طريق إسرائيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به، ولم يذكر متى كان أخذ إسرائيل عن عطاء.

والأحاديث والآثار الشاهدة له كثيرة في الباب.

٤٠٩٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: احْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَأَتَاهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ، وَبَعْضُهُمْ قَاعِدٌ، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ فِي صَلَاةٍ مِنْذَ انْتَضَرْتُمُوهَا، قَائِمُكُمْ وَقَاعِدُكُمْ وَمُضْطَجِعُكُمْ».

٤٠٩٦ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ.

٤٠٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَصَلُّونَ وَيَنْكَفِتُونَ، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيََتْ عَصَابَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلِمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذَ انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ.

٤٠٩٥ - الحديث مرسل قوي، أبو عثمان: هو التَّهْدِي، أحد المخضرمين، فلا يضرُّ الإرسالُ حديثه عند عدد ممن يردُّ المراسيل. ومحمد بن فضيل وثقه عدد من الأئمة، وإن اختار الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٧): أنه صدوق. أما عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، أحد الثقات.

٤٠٩٧ - رواه البخاري (٨٤٧)، وأحمد ٣: ٢٠٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٧٢)، والنسائي (١٥١٩)، من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ١: ٤٤٣ (٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «ينكفون»: أي: ينصرفون إلى بيوتهم. ووبيص الخاتم: بريقه ولمعانه.

١٨٤ - من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِيرِ*

٤٠٧٥ ٤٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن أبي سلمة قال: كانوا يُشَبِّهون صلاةَ الهَجِيرِ بصلاةٍ في جوف الليل.

٤٠٤:١ ٤٠٩٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: صلُّوا صلاةَ الهَجِيرِ، فإنَّا كنا نستحبُّها.

٤١٠٠ - حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة، عن سعد بن إبراهيم قال: صلُّوا صلاةَ الآصال حين يَفِيءُ الفَيءُ عند النداء بالظهر، مَنْ صلاها فكأنما تهجد بالليل.

٤١٠١ - حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظري من بالباب؟ فرجعتُ إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: ائذني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما

* - «الهَجِير» والهجرة: وقت زوال الشمس، أو من الزوال إلى العصر، أي: وقتُ صلاةِ الظهر كله. والمراد الأول، والمراد منه: الصلاة في وقت الحرِّ.

٤١٠٠ - «الآصال»: جمع أصيل، وهو وقت العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. قاله في «المصباح المنير». وفيه وفي «القاموس» مادة (ع ش ا): «صلاة العشي: الظهر والعصر».

٤١٠١ - إسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

قد أطلتما الجلوس بالبَاب؟ قالَا: أَجَلٌ، قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالَا: خشينا أن تكون نائماً، قال: ما كنتُ أحبُّ أن تظنوا بي هذا! إن هذه ساعةٌ كنا نشبهها بصلاة الليل.

٤١٠٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

١٨٥ - في الصلاة على الفراء

٤٠٨٠ ٤١٠٣ - حدثنا وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة.

٤١٠٤ - حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يدبغ جلد أضحيته، فيتخذُه مصلياً يصلي عليه.

٤١٠٣ - يونس بن الحارث: هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة، ضعيف، قاله في «التقريب» (٧٩٠٢).

وشيخه أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة لكن حديثه هذا معضل، وقد وصله الإمام أحمد ٤: ٢٥٤ من طريق يونس هذا، عن أبي عون، عن أبيه عبيد الله بن سعيد، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، وكذلك هو عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠: ٩٩٩).

وفي هذا الإسناد وجهان آخران من الضعف: والد أبي عون: عبيد الله بن سعيد، قال عنه في «التقريب» (٤٢٩٧): «مجهول، وأشار ابن حبان - «الثقات» ٧: ١٤٦ - إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع».

٤١٠٥ - حدثنا حفص، عن هشام بن يزيد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يدبغ جلد أضحيته، فيتخذُه مصلياً يصلي عليه.

٤١٠٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفراء.

٤١٠٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته على جلد فرو ضأن، الصوفُ ظاهرٌ يلي قدميه.

١٨٦ - في الإمام متى يُكَبَّرُ : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة؟

٤٠٨٥ - ٤١٠٨ - حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غفلة يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

٤٠٥: ١ - ٤١٠٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أنه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. يعني: في الأولى.

٤١١٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كنتُ لأسمعُ المؤذنَ يصوتُ بعد ما يكبرُ إبراهيم للصلاة.

٤١١١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

٤١١٢ - حدثنا وكيع، عن مُحَلِّ، عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

٤١١٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته. ٤٠٩٠

٤١١٤ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة: قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر.

٤١١٥ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب قال: كان يسكت حتى يفرغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة: كبر.

١٨٧ - في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام

٤١١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

٤١١٢ - مُحَلِّ هذا: هو ابن مُحَرِّز الضبي.

٤١١٥ - «وكان إبراهيم يقول..»: هكذا في النسخ، والمراد مفهوم.

٤١١٦ - رواه مسلم ١: ٤٢٢ (بعد ١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٧) عن سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٣٧)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨٦٥، ١٦٥١)، كلهم من طريق

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي».

٤١١٧ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن زائدة بن نسيط، عن أبي خالد الوالبي قال: خرج عليٌّ وقد أُقيمت الصلاة وهم قيامٌ ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين؟!.

٤١١٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السُّمُود.

٤١١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

٤١٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً، قال: ذلك السُّمُود.

يحيى بن أبي كثير، به.

وللمصنف طريق آخر: رواه مسلم (بعد ١٥٦) عنه، عن ابن علي، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يحيى، به.

٤١١٧ - السامد: اللاهي الرافع رأسه. قاله الراغب في «مفرداته».

٤١١٨ - «أن يقوم الرجل»: في ع، ش: أن ينتظر الرجل.

١٨٨ - من قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقيم

٤١٢١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بِخُصَاصَةٍ يَقُولُ - حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة -: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١٢٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٨٩ - في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

حدثنا الحسن قال : حدثنا بقيُّ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال :*

٤١٢٣ - حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بنُ أبي يزيد حسينَ ابن علي في حوضٍ زمزم وقد أقيمت الصلاة، فَشَجَرَ بين الإمام وبعض الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة.

٤١٠٠

٤١٢١ - «خُصَاصَةٌ»: هي قرية الآن تابعة لمعرة النعمان في سورية بين حلب

وحماة.

* - «حدثنا الحسن»: هو أبو علي الحسن بن سعد المتقدمة ترجمته ١: ٢٤.

وبقيُّ: هو الإمام بقي بن مخلد، وتقدمت ترجمته أيضاً ١: ٢٢.

٤١٢٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر بن يزيد ابن مرة، عن سويد بن غفلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذن يُقيم الصلاة، قال: لِيَقُمْ كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفُق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٢٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

١٩٠ - المؤذن يؤذن مع إمامته*

٤١٢٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: لو استطعت لكنت أُؤدِّنُ لهم وأؤمُّهم. قال: ٤٠٧:١ فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذن وإمام.

٤١٢٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن أصبغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

٤١٢٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله ٤١٠٥

٤١٢٤ - زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي الضعيف، لكن لم أر في عمود نسبه الذي ساقه المزي في «التهذيب» من اسمه مرة؟، كما أن المزي لم يذكر رواية بين الجعفي وسويد.

* - «مع إمامته»: في ت: مع إقامته: وهو غلط ظاهر.

ابن أبي الهذيل العنزي قال: قال عمر: لولا أن يكون سنة لأذنت.

١٩١ - في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون

٤١٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم؟.

٤١٣٠ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي، عن العيزار بن جرول: أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليّ فقال له علي: إنك لخروط، تؤم قوماً وهم كارهون؟!.

٤١٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال:

٤١٣٠ - «إنك لخروط»: كأنه يقول له: إنك لأحمق، لأن الخروط هو الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد، جهلاً وقلة معرفة، كالفرس الخروط الذي يجتذب رسته من يد ممسكه ويمضي لوجهه. «النهاية» ٢: ٢٣.

٤١٣١ - «أبو عبيدة»: هكذا ضبطه على مقتضى قاعدة كتب أهل الرسم. واسمه: بكر بن الأسود، أو: ابن أبي الأسود، أو: ابن سواده، كذبه يحيى بن كثير العنبري، كما في «التاريخ الكبير» ٢ (١٧٨١)، ويحيى بن معين، كما في «الكنى» للدولابي ٢: ٧٤، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ١٤٧، كلاهما نقلاً عن البخاري، وإن نفى ابن حجر في «اللسان» ٢: ٤٧ تكذيب ابن معين له، والدولابي تلميذ للبخاري، والعقيلي ينقل عنه بواسطة واحدة، وكلاهما ينقل عن «الضعفاء الكبير» للبخاري.

ويقابل تكذيب ابن معين له: قوله نفسه في رواية الدوري عنه (٣٢٢٦): «يروى المواعظ، ليس به بأس»، ونقله عنه الدولابي أيضاً، ولذا أدخله ابن شاهين في «ثقافته» (١٣١)، وروى الدوري أيضاً (٣٦١٧) عن ابن معين: «ضعيف»، وقد قال الذهبي في «المقتنى» (٣٩٨٦): «لين».

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجزُ صلاتُهُ تَرْقُوتَهُ».

٤١٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله ابن الحارث قال: ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاةُ أحدهم رأسه: إمامٌ قومٍ وهم له كارهون، وامرأةٌ تعصي زوجها، وعبدٌ أبقَ من سيده.

٤١٣٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٩٦: «غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات».

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) من وجهين آخرين عن الحسن.

وله شاهد آخر سيأتي بعد حديثين مرسلًا عن الحسن أيضاً، وانظره.

ورواه مثله الطبراني في الكبير ٢ (٢١٧٧) من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي، وفيه أبو بكر الهذلي متروك، وفات الهيثمي أن يذكره في «المجمع» وهو على شرطه، والأحاديث الكثيرة الآتية يشهد بعضها لبعض.

وقوله «لم تجزُ»: أي: لم تتجاوز.

٤١٣٢ - سيأتي برقم (١٧٤١٣).

وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري، تابعي، والكل ثقات.

٤١٣٣ - سيكرره المصنف برقم (١٧٤١٥).

عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي، وهو أخو السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، فقوله هذا له حكم الرفع، وإسناده حسن، فزياد بن

ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يُقال: أشدُّ الناس عذاباً: امرأةٌ تعصي زوجها، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون.

٤١١٠

٤١٣٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن

أبي الجعد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٣، وشواهده المذكورة هنا وغيرها تزيده قوة.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٩) عن هناد بن السري، عن جرير، وسكت عنه، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ويلاحظ أن المصنف روى هذا الحديث هنا تحت هذا الباب في كتاب الصلاة، وكذلك فعل الترمذي، لكنه بعد أن رواه قال: «قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عني بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإنم على من كرهه». ولا تعارض ولا تناقض، فالإمام السلطان - قديماً - هو الإمام في المحراب حيثما كان موجوداً. ومن هذا القبيل: حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» ونحوه.

٤١٣٤ - هذا من مراسيل الحسن أيضاً، وإسناده صحيح، وله وجه آخر ضعيف عن الحسن مرسلًا عند البيهقي ٣: ١٢٨، وأشار إليه الترمذي (عقب ٣٥٨).

ويشهد له أحاديث الباب، ماتقدم منها، وما يأتي، ويشهد له أيضاً:

حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٧١) وصحح إسناده البوصيري في زوائده (٣٥٤).

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، وهو حسن إن شاء الله. فعمران بن عبد المعافري: وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، وحكي تضعيف ابن معين له، وفيه نظر شديد، يُنظر بيانه فيما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٩)، ولم ينفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كما جاء في كلام الحافظ، فعبارة ابن حبان صريحة في هذا، قال ٥: ٢٢٠: «روى عنه المصريون».

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، وامرأة إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصية له».

٤١٣٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

وعبد الرحمن الإفريقي هذا: تقدم (٥٣) أنهم ضعفوه من أجل غلظه في ستة أحاديث، كما هو صريح كلام أبي العرب القيرواني، ونقله ابن حجر في آخر ترجمته في «التهذيب»، وليس هذا الحديث منها.

وحديث طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في الكبير ١ (٢١٠)، وفي سليمان بن أيوب التيمي، وهو لا يتابع على أحاديثه عند ابن عدي ٣: ١١٣١، وفي «التقريب» (٢٥٣٦): صدوق يخطئ.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البيهقي ٣: ١٢٨ وضعفه.

٤١٣٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٧٤٢٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» هكذا برقم (٤٥٣)، واقتصر الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦٠٦) على عزوه إلى «مسند» ابن أبي شيبه، وكذلك فعل السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٩١، و«كنز العمال» (٤٣٩٢٦).

والقاسم بن مخيمرة: لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته هذه منقطعة.

وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو وهم منه، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، أما ابن جابر فثقة، فالحديث ضعيف، لا كما قال البوصيري في كتابه السابق: رجاله ثقات.

ويشكل على ما تقدم: أن المزي - وابن حجر - لم يذكر رواية لابن تميم عن القاسم بن مخيمرة - ولا عن ابن عبد الرحمن الدمشقي -، وذكرها لابن جابر عن

٤٠٨:١ سمعت القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ يذكر: أن سلمان قدَّمه قومه يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: كلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن، والعبد الآبق، والرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون».

القاسم ابن مخيمرة وابن عبد الرحمن، فعلى هذا يكون قوله هنا: أبو أسامة، عن ابن جابر صحيحاً، ولا يصح توهيمُ أبي أسامة في قوله هنا: ابن جابر، وادعاءُ أن الصواب: ابن تميم، ومن ثمَّ: تضعيفُ الحديث.

وجوابه: أن الأئمة حكموا بما قدَّمته نقلاً عنهم بواسطة المزي وابن حجر، لكن اقتصر المزي على ما اقتصر اعتماداً على ظاهر الأسانيد التي أمامه، فأمامه في «سنن» النسائي وابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، وأمامه في «صحيح» البخاري معلقاً، و«صحيح» مسلم، و«سنن» ابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، فكتب ما كتب، وليس فيما أمامه رواية لابن تميم، عن القاسم.

على أن هذه الأماكن التي يشملها رمز المزي ليس فيها ما يؤكد هذا الإشكال، أعني: أنه ليس فيها حديث واحد فيه رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم، إلا حديثاً واحداً رواه هكذا ابن ماجه (١٥٨٥): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها، وسيأتي عند المصنَّف برقم (١١٤٦١)، فهذا يقال فيه ما قالوه: صوابه: أبو أسامة، عن ابن تميم، عن القاسم بن عبد الرحمن - لا ابن مخيمرة -، ولا عتب على المزي، فإنه رمز ما رمز، ثم نقل آخر الترجمة قول موسى بن هارون الحمال: أبو أسامة لم يلق ابن جابر، إنما لقي ابن تميم، وابن تميم ضعيف، ويستدرك - حيثئذ - على البوصيري تصحيحه له في «مصباح الزجاجاة» (٥٧٨) كما استدرك عليه قوله المتقدم أول هذا التخريج. والله أعلم.

٤١٣٦ - حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

١٩٢ - من كره أن يؤمَّ

٤١٣٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمهم، ثم قال: لَتَلْتَمِسُنَّ إماماً

٤١٣٦ - سيكره المصنف برقم (١٧٤٢٣)، وبينهما مغايرات جوهريّة.

والحديث رواه الطبراني ٨ (٨٠٩٠، ٨٠٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب.

وأشار إليه البيهقي ٣: ١٢٨ وقال: «وروي أيضاً عن أبي غالب، عن أبي أمامة،

وليس بالقوي».

واختلاف الترمذي والبيهقي في الحكم على الحديث راجع إلى اختلافهما في

الحكم على أبي غالب، وفي «التقريب» (٨٢٩٨): صدوق يخطئ.

ولأطراف هذا الحديث الثلاثة شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة: فهو عند

أبي داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، والحاكم ٤: ١٧٤ من حديث عبد الله بن

عمرو.

وعند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من حديث ابن عباس.

وعند الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس، وضعفه.

وعند ابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر، وغيرهم، سوى الروايات المرسلة.

غيري أو لتُصَلَّنَّ وحداناً.

٤١١٥ - ٤١٣٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشياخ محاربٍ قال: قال حذيفة: لَتَبْتَغُنَّ إِمَاماً غَيْرِي، أو لَتُصَلَّنَّ وحداناً.

٤١٣٩ - حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ».

٤١٤٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة أبي كَبْرَانَ قال: كنا مع الضحاك فقال: إِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ فليؤذَنَ وليصلِّ، قال: فأبوا، فصَلَّينا وحداناً.

٤١٤١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: ما زال عليّ الشيطان آنفأً حتى رأيت أن الفضل لي على مَنْ خلفي، لا أوْمُ أبداً.

٤١٣٩ - يحيى بن أبي كثير تابعي صغير جداً، فحديثه معضل، وعلي بن مبارك: «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» قاله في «التقريب» (٤٧٨٧).

ووكيع كوفي، لكن تقدم الحديث (٢٣٥٣) من رواية ابن عليه، عن هشام، عن يحيى هذا، وسواء أكان هشام بن حسان، أم الدستوائي، فهذا إسناد مسلسل بالبصريين.

٤١٤٠ - وكيع: إمام، وأبو كَبْرَانَ: وثقه ابن معين، والضحاك: هو ابن مزاحم ثقة أيضاً، ولولا العذر الشرعي المَسْوُوعُ لترك الجماعة لما فعلوا ذلك!

٤١٤٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة، قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال فتخلف عبد الله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: لتبتغنَّ - أو كلمة غيرها - إماماً غيري، أو لتصلنَّ فرادى، قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال: أو لتصلنَّ وحداناً، قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلنَّ وحداناً.

٤١٢٠ ٤٠٩:١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤمُّ قومه ثم ترك ذلك، قال: فلقبه بعض إخوانه، فقال له: لم تركت إمامة قومك؟ قال: كرهت أن يمرَّ المارَّ فيراني أصلي، فيقول: ما قدَّم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو خيرهم، والله لا أوْمُهُم أبداً.

٤١٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرت الصلاة قال: فلما أقيمت قيل لابن سيرين: تقدِّم! قال: فقال: ليتقدِّم بعضكم، ولا يتقدِّم إلا من قرأ القرآن، قال: ثم قال لي: تقدِّم، فتقدِّمتُ فصليتُ بهم، فلما فرغت قلت في نفسي: ماذا صنعتُ؟! شيءٌ كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمتُ عليه! فقلت له: يرحمك الله، أمرتني بشيءٍ كرهته لنفسك؟ فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُّ فيقول: هذا ابن سيرين يؤمُّ الناس!.

١٩٣ - من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الآخرين

٤١٤٥ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه نسي أن يقرأ في الأوليين، فقرأ في الآخرين.

٤١٤٧ - حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الآخرين.

١٩٤ - في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ

٤١٢٥ - ٤١٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة والحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤١٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٤١٤٥ - «ضمضم بن جوس»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ضمضم بن جويبر لاشتباه رسمها، وهو ثقة، و مترجم في «تقريب التهذيب» (٢٩٩١).

٤١٤٩ - سيرويه المصنف تماماً برقم (٨٩٥٤) من وجه آخر، وانظر التعليق عليه.

٤١٠: ١ قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه.

٤١٥٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل، أو ينزل مؤذن.

١٩٥ - من كان لا يجهرُ بيسم الله الرحمن الرحيم

٤١٥١ - حدثنا ابن عُلَية، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال:

٤١٥١ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٢: ١.

ورواه عن ابن علية، به: أحمد ٤: ٨٥، والترمذي (٢٤٤) وقال: حسن، وزاد أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فسماه: «يزيد بن عبد الله»، وانظر ما يأتي.
ورواه أحمد ٥: ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤، والنسائي (٩٨٠) من طريق أبي نعامة قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، به.

وانظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الدفاع عن الحديث في جزئه الخاص بالجهر بالبسملة، وقد أتى عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣٥ - ٣٥٨، لكنه نَسَبَ ١: ٣٣٣ تسمية يزيد إلى «الطبراني فقط»، مع أنه في «المسند» أيضاً، كما ذكرتُ، وتُنظر ترجمة (يزيد) غير منسوب، من «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للحافظ، فإنه عزا ذلك إلى «مسند أبي حنيفة» للحارثي.

وَنَسَبَ تسميته يزيد إلى البخاري في «التاريخ الكبير»: ابن الجوزي في «التحقيق»

حدثني ابن عبد الله بن مُغفَل، عن أبيه قال - ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدَّ عليه حَدَثٌ في الإسلام: منه -، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُنَيَّ إياك والحدَث! فإني قد صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأتَ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٢ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميدٌ، عن أنس: أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال حميد: وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٣٠ - ٤١٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة،

١: ٣٥٤، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٨١٩، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٦٩، ولا شيء في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦٣٣).

٤١٥٢ - هذا إسناد صحيح، وقد صرح فيه هشيم بالسماع من حميد.

وقد رواه مالك ١: ٨١ (٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي ١: ٢٠٢، والبيهقي ٢: ٥١ - ٥٢، ولفظهم: فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

ومن طريق حميد: رواه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٨١، ٣٥٠٩) وقال: «وكان حميد لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقي ٢: ٥٢.

وسياتي من رواية قتادة برقم (٤١٥٣، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

٤١٥٣ - سيكرر المصنف الحديث ثانية من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٦٨)، وسياتي طرف آخر من وجه آخر عن قتادة أيضاً، به برقم (٤١٦٧).

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله: أنه كان يفتحُ القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يُخفي: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٣٥ - ٤١٥٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يفتح

والحديث رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠) وما بعده، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٩)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق قتادة، به. ولفظ مسلم، والنسائي (٩٧٩): لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وانظر الحديث الذي قبله.

٤١٥٤ - تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه.

القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرةٌ، عن إبراهيم قال: ٤١١:١ يُخفي الإمامُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربَّنَا لك الحمد.

٤١٦٠ - حدثنا هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربَّنَا لك الحمد.

٤١٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: جهرُ الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم بدعةً.

٤١٦٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٦٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد: أن أبا بكرٍ كان يفتح ٤١٤٠ القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: سمعتُ أبا وائل يستفتح القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر؟ قالوا: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

٤١٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهرُ بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب.

٤١٦٧ - حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهرُوا بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٨ - حدثنا وكيعٌ، عن هشام الدَّسْتَوَائِيّ، عن قتادة، عن أنس: ٤١٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧ - تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٤١٥٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٥، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١: ٣١٥ (٣، ٤) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى (٢٩٩٦ = ٣٠٠٥، ٣٢٣٣ = ٣٢٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٤١٦٨ - تقدم من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٥٣).

٤١٧١ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليتُ خلف عمر سبعين صلاةً، فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢ - حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٣ - حدثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز، فافتتح الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ٤١٥٠

١٩٦ - من كان يجهرُ بها

٤١٢:١

٤١٧٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء قال: سمعتُ سعيد بن جبیر يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ: أنهم

٤١٧٣ - يرى المتأمل لأحاديث وآثار الباب أن المراد بقولهم: استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، هو الآية الأولى من سورة الفاتحة أم الكتاب، لا أن هذه الجملة اسم للسورة، وهذا يؤيد ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣١: «حملُ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا على الآية مما تستبعده القريحة، وتَمَجُّهُ الأفهام الصحيحة...».

كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٥ ٤١٧٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٩ - حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، عن حميد، عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

٤١٨٠ - حدثنا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٧ - الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٨١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، أجزاء ذلك.

٤١٨٢ - حدثنا حفص، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا تعوَّذَ مرةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه لبقية صلاته.

٤١٦٠ ٤١٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سعيد بن جبيرة: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

٤١٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً وأبا إسحاق؟ فقالوا: اقرأ في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم. ٤١٣:١

٤١٨٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسُّورتين: كلما قرأ سورةً، استفتح بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٨ - فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة*

٤١٨٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن كثير بن شَنْظِير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعودٌ في آخر الصلاة، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلّم الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف.

* - يريد بالتضعيف: مضاعفة أجر الصلاة بالجماعة.

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

٤١٦٥ ٤١٨٨ - حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التَّشَهُّد، فقد أدرك الصلاة.

٤١٨٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يُسَلِّم الإمام فقد أدرك.

١٩٩ - إخراج الصبيان من الصف

٤١٩٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن صهيب قال: كان زراً، وأبو وائل إذا رأونا في الصَّفِّ ونحن صبيانٌ أخرجونا.

٤١٩١ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم: أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجته.

٤١٩٢ - حدثنا عبيد الله، عن أبانٍ العطار، عن أبي هاشم، عن

٤١٨٨ - سيأتي برقم (٥٤٠١).

٤١٩٠ - ابن صهيب: هو يزيد، المعروف بالفقير، لأنه يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً.

٤١٩١ - اتفقت النسخ على: عبد الكريم بن عكيم، وأثبت الصواب، لما يأتي (٤٨٣٤)، ولما في مصادر ترجمة عبد الله بن عكيم وهلال، وهو ابن أبي حميد الوزان.

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه.

٤١٧٠ - ٤١٩٣ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانئ المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة.

٢٠٠ - الإمام يُتَنظَرُ بالصلاة

٤١٤ : ١

٤١٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن - أو: هلال، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن - قال: قال عليّ: المؤذنُ أملكُ بالأذان، والإمامُ أملكُ بالإقامة.

٤١٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم.

٤١٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

٢٠١ - في الصلاة تُقام فيعرض للإمام ما يشغله

٤١٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٤١٩٦ - «حتى ينزل المؤذن»: من ش، ع، وفي ظ، خ: حين ينزل المؤذن، ووضع فوق «حين» كلمة «حتى»، فأخذ ذلك ناسخ ت فكتب: «حتى حين ينزل المؤذن».

عن معقل بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتُظِرَ بعد ما أُقيمت الصلاة.

٤١٧٥ - ٤١٩٨ - حدثنا ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤١٩٩ - حدثنا ابن عُلية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: إن كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تُقام الصلاة.

٤٢٠٠ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: أُقيمت الصلاة وصُفَّت الصفوف فاندراً رجل لعمر فكلمه، فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف.

٢٠٢ - التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

١:٢

٤٢٠١ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرأ السجدة سلماً.

٤١٩٨ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٠١، ومسلم: ١: ٢٨٤ (١٢٣)، والنسائي (٨٦٦)، وابن خزيمة (١٥٢٧).

ورواه البخاري (٦٤٢) وطرفاه في (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١٢٣) وما بعده، وأبو داود (٥٤٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

٤١٩٩ - «ليقاوم الرجل»: أي: يقوم معه ويقف.

٤٢٠٠ - «فاندراً»: أي: اندفع.

و«ألقيا إلى الأرض»: أي: تعبا من طول قيامهما حتى ألقيا بأنفسهما إلى الأرض.

٤١٢٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسَلِّمُ يقول: السلامُ عليكم، إذا قرأ السجدة.

٤١٨٠ ٤٢٠٣ - حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمه.

٢٠٣ - من كان لا يسَلِّمُ في السجدة*

٤٢٠٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يُسَلِّمُونَ في السجدة.

٤٢٠٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسَلِّمُ فيها.

٤٢٠٦ - حدثنا هشيم، عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يُسَلِّمُ.

٤٢٠٧ - حدثنا عبّاد، عن وِقَاءِ بنِ إِيَّاسِ الأَسَدِيِّ، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه ولا يسَلِّمُ.

٢٠٤ - من قال: إذا قُرِئَتِ السَّجْدَةُ فَكَبِّرْ واسجد

٤١٨٥ ٤٢٠٨ - حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وأبو الأشهب، عن

* - «في السجدة»: في ش، ع: من السجدة.

٤٢٠٧ - «حدثنا عبّاد»: هو ابن العوام، وفي ش: حدثنا عبادة، خطأ.

الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد.

٢:٢ ٤٢٠٩ - حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.

٤٢١٠ - حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم قال: كان أبي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢١١ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكبّر ويومئ حيث كان وجهه، ويكبّر إذا رفع.

٤٢١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا قرأت السجدة فكبّر.

٢٠٥ - إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنع؟

٤٢١٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٤٢١٠ - «كان أبي»: هو مسلم بن يسار. انظر «الجرح والتعديل» ٥ (٧٥٩).

٤٢١١ - سيأتي طرف آخر له برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٣ - «قال: كنا نقرأ»: أي: قال عطاء بن السائب: كنا نقرأ.

«وزعم أنه...»: هذا من إطلاق الزعم على الأمر المحقق، لا للتشكيك في صحة نسبة الأمر إلى ابن مسعود، وشواهد كثيرة، وانظر كلام النووي في «شرح صحيح

عبد الرحمن السُّلَمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وأوماً وسلَّم، وزعم: أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

٤٢١٤ - حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون فيومئذٍ إيماءً.

٤٢١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرؤها وهو يمشي، فيومئذٍ إيماءً.

٤٢١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يومئذٍ.

٤٢١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث قال: سألتُ كُردوساً عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي؟ قال: يومئذٍ.

٤٢١٨ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرتُ له: أن إبراهيم قرأها في مسيرٍ له فأوماً.

٤١٩٥ ٤٢١٩ - حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنتُ أعرض على أبي ويعرض عليَّ في الطريق، فيمرُّ بالسجدة فيسجد، فقلتُ له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم. ٣: ٢

٤٢٢٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس قال: قلت لأبي العالية: إني آخذ في سكة ضيقة، فأسمع القارئ يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: نعم، اسجد على الطريق.

٤٢٢١ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدة فيتحنى فيسجد.

٤٢٢٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: إذا قرأت السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تلقى.

٢٠٦ - الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟

٤٢٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالوا: تجزئه السجدة الأولى.

٤٢٢٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة. ٤٢٠٠

٤٢٢٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

٢٠٧ - في اختصار السُّجود*

٤٢٢٦ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود.

٤٢٢٧ - حدثنا هشيمٌ وعليُّ بن مسهر وابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السَّجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٢٢٨ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: ثلاثٌ ممَّا أحدث الناس: اختصار السُّجود، ورفع الأيدي في الدُّعاء. قال هشيمٌ: ونسيْتُ الثالثة.

٤٢٢٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عبد العزيز بن قُرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السُّجود؟ فكرهه وعبَّس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!.

٤٢٣٠ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: هو ممَّا أحدث الناس.

٤٢٣١ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا

* - أي: عدم قراءة آية السجدة إذا وصل إليها، لثلاث يسجد، أما إذا جاوزها لقصد شرعي كما سيأتي برقم (٤٣٧١): فلا بأس.

يكرهون أن تُختصر السجدة.

٤٢٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يُختصر سجود القرآن.

٤٢٣٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي المعتمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب قال: هو مما أحدث الناس.

٢٠٨ - في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢٣٤ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة قال: سألتُ ابن عمر - وأنا مقيلاً من المدينة - عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومىء.

٤٢٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة، قال: يومىء برأسه إيماءً حيث كان وجهه.

٤٢٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر قال: كنتُ أسيرُ مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يُجزيك أن تُومىء برأسك، قال: وأوماً برأسه.

٤٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء.

٤٢٣٦ - سقط من ش هذا الأثر وما بعده إلى آخر رقم (٤٣٩٤).

٤٢٣٧ - «عن ثوير»: سقط من ت.

٤٢٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيؤمى ٤.

٤٢٣٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته، فيؤمى ٤.

٤٢٤٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابته، قال: يؤمى ٤.

٤٢٤١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم قال: إذا قرأ السجدة وهو على دابته أو ما برأسه إيماءً.

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد: ٤٢١٥
٥:٢ أن إبراهيم سأل علقمة: أينزل عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

٢٠٩ - من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها

٤٢٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد وعند الذكر.

٤٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له وأنصت.

٤٢٤٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها. ٤٢٢٠

٤٢٤٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فليل له: فما يمنعك من السجود؟ قال: ليس إليه جلست.

٤٢٤٩ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة، فعليه أن يسجد.

٤٢٥٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمانُ الفارسيُّ المسجدَ وفيه قوم يقرؤون، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله! لولا أتينا هؤلاء القوم! فقال: ما لهذا غدونا.

٤٢٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن

مُطَرَّفٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السُّجْدَةِ: أَسْمَعُهَا أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا؟
قَالَ: وَسَمِعَهَا، فَمَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ مُطَرَّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ عَنِ الرَّجُلِ
لَا يَدْرِي أَسْمَعُ السُّجْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا، فَمَاذَا؟.

٤٢٢٥ ٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ مَسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنِ
٦:٢ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا.

٢١٠ - مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجُودٌ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ*

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
وَالْحَسَنِ قَالَا: قَالَ عَمْرٌ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجُودٌ.

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجُودٌ.

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجُودٌ.

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ:
لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجُودٌ.

* - انظر التعليق على رقم (٣٥٨٣) لبيان المراد بالمفصل.

٤٢٥٤ - هذا طرف مما سيأتي برقم (٤٣٢٨، ٤٣٧٨).

٤٢٥٥، ٤٢٥٦ - هذان الأثران ليسا في ت.

٤٢٥٧ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن الحسن كان يقول: ليس في العَرَبِيِّ سجودٌ. يعني: المفصل.

٤٢٥٨ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيَّب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المُفصَّل سجود.

٤٢٥٩ - حدثنا وكيعٌ، عن أيمن بن نابل قال: سمعت طاوساً يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد. ٤٢٣٠

٤٢٦١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبيَّ بن كعب: في المفصل

٤٢٥٧ - «العَرَبِيُّ»: كذا في خ مع الضبط، وهي كذلك في ت من غير ضبط، وفي ن: الجزءين العزبي؟

٤٢٦٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٨٦، وأبو داود (١٣٩٩)، والترمذي (٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه البخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٧٦٩).

وهو عند البخاري (١٠٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٦ (١٠٦)، والنسائي (١٠٣٢) من طريق ابن قُسيط، به.

سجود؟ قال: لا.

٤٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٣ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجود.

٢١١ - من كان يسجد في المفصل

٤٢٦٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

٤٢٦٤ - رواه مسلم ١: ٤٠٦ (١٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٩، ٤٦١، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي (١٤٧١) بمثل إسناده المصنف.

٤٢٦٥ - رواه عن المصنف - وأخيه عثمان - الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١) وانظر ما علّقه عليه.

ورواه الدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، والنسائي (١٠٣٥)، والترمذي (٥٧٤) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان بن عيينة، به.

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٧: ٢ - ٤٢٦٦ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا عليُّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع قال: صليتُ خلفَ أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: تَسجدُ فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فلا أدعُ ذلك.

٤٢٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم، فما بقي أحدٌ إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من ترابٍ، فرفعه إلى جبهته، قال: فلقد رأيتُه قُتلَ كافراً.

٤٢٦٦ - رواه الطحاوي ١: ٣٥٧ بمثل إسناده المصنف، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وقد تقدم القول فيه برقم (٥٢).

على أن الحديث مروى من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وبعضها من طريق أبي رافع هذا، انظر «صحيح» البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم ١: ٤٠٧ (١١١)، و«سنن» أبي داود (١٤٠٣)، والنسائي (١٠٤٠).

٤٢٦٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٥)، وأبو داود (١٤٠١)، والنسائي (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

والشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، كما جاء في رواية البخاري الأخيرة للحديث (٤٨٦٣) من غير هذا الوجه.

٤٢٦٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سويد بن منجوف قال: حدثنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٢٦٩ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمرَ وعبد الله يسجدان في ﴿إذا السماء انشقت﴾، أو أحدهما.

٤٢٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم، والمسلمون.

٤٢٧٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٦٨ - سيكره المصنف برقم (٤٤٢٧).

٤٢٦٩ - «أو أحدهما»: انظر الآتي برقم (٤٢٨٤).

٤٢٧١ - هذا مرسل حسن الإسناد، وتقدم (٤٢٦٧) ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وفي رواية البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢ - سيأتي برقم (٤٣٧٩).

٤٢٧٣ - حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه سجد في النجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٤ - حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زُرِّ قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزِيل) و(حم تنزِيل) والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٤٥ ٤٢٧٥ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن الشعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس.

٨:٢ ٤٢٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن قسامة بن زهير قال: كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٨ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٥ - هذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وهذا لفظ رواية ابن عباس الذي نقلته في الذي قبله.

٤٢٧٧ - «بن جابر»: تقدم تعليقا برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم من أبي أسامة، صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف.

٤٢٧٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

٤٢٥٠ ٤٢٨٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قرأ محمد: ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالسٌ فسجد فيها.

٤٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زير قال: قرأ عمارٌ على المنبر: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

٤٢٨٢ - حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم، فسجد.

٤٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله صلى

٤٢٨١ - سيأتي الخبر ثانياً برقم (٤٣٩١). و«القرار»: الأرض.

٤٢٨٢ - تقدم برقم (٣٦٣٢)، وسيأتي برقم (٤٤٢٦).

٤٢٨٣ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣. وهذا إسناده حسن من أجل الحارث.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

والرجلان من قريش: أمية بن خلف، والثاني: مختلف فيه، انظر «فتح الباري» ٨: ٦١٥ (٤٨٦٣)، و«سنن» النسائي (١٠٣٠).

الله عليه وسلم والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريشٍ أرادا بذلك الشُّهرة.

٤٢٨٤ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

٢١٢ - من قال: في (ص) سجدةً، وسجد فيها

٤٢٨٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة، وتلا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

٤٢٨٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وصدقة، سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

٤٢٨٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها.

٤٢٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في (ص).

٤٢٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين والعوام، عن مجاهد، عن

٤٢٨٥ - من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

٤٢٨٩ - هذا أثر موقوف، وليس فيه معنى الرفع، لكن روى البخاري (٣٤٢١، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طريق العوام هذا وهو ابن حوشب، عن مجاهد، عن ابن =

ابن عباس: أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

٤٢٦٠ - ٤٢٩٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص).

٤٢٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٢٩٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عباس، مثله، وزاد في الموضع الأخير: «فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم» فصار مرفوعاً.

وروى البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٤)، والدارمي (١٤٦٧)، وأحمد ١: ٢٧٩، ٣٦٠ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

٤٢٩٠ - رواه أحمد ١: ٣٦٤ عن ابن فضيل، بمثله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدم (٣٦) أنه ضعيف الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف.

ويشهد له ما قبله.

٤٢٩١ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٩). وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روى ابن خزيمة (٥٥١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس، بنحو لفظ البخاري (٤٨٠٧) الذي ذكرته في (٤٢٨٦)، وانظر «سنن» النسائي (١٠٢٩).

عبد الله بن الحارث قال: هي موجبة. سجدة (ص).

٤٢٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: ذُكِرَتْ عند ابن عباس، فقال: ﴿أولئك الذين هَدَى اللهُ فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾.

٤٢٩٤ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان طاوس يسجد في (ص).

٤٢٩٥ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدتُ الحسن وقرأ السَّجْدَةَ التي في (ص) فسجد. ٤٢٦٥

٤٢٩٦ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق: أنه كان يسجد في (ص).

٤٢٩٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص).

٤٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مُصْعَب بن شيبَةَ، عن سعيد ابن جبیر قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها.

٤٢٩٤ - «حدثنا محمد بن بكر»: في النسخ: محمد بن أبي بكر، خطأ، وهو البرُسَانِي، وأثبتته كذلك بناء على ترجمة المصنف وترجمة ابن جريج، وعلى المعهود المتكرر في أسانيد الكتاب، منها الآتي برقم (٤٣٤٩).

٤٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

٢١٣ - من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

١٠: ٢ - ٤٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيِّ.

٤٢٧٠ - ٤٣٠١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ قال: ذُكِرَتْ سجدةُ (ص) عند عبد الله، فقال: توبةُ نبيِّ.

٤٣٠٢ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وأخبرنا داود، عن الشعبيِّ قال: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيِّ.

٤٣٠٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معنٍ، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأبيّ ذلك شئتَ فافعل.

٤٣٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن قيس قال: كان أبو المَلِيح لا يسجد في (ص).

٤٣٠١ - «عن مسلم»: كذا في ن، ع، و«سنن» البيهقي ٢: ٣١٩، وهو مسلم بن صبيح، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سلم. وتنظر ترجمة مسلم هذا في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٢٠. وهذا الأثر عن ابن مسعود مرتبط بما تقدم (٤٢٩٣) عن ابن عباس.

٤٣٠٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس: أنه خطب فقراً (ص) فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٢٧٥ ٤٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى: أن أصحابَ عبد الله كانوا لا يسجدون في (ص).

٢١٤ - من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم)*

٤٣٠٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السَّجدة.

٤٣٠٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٩ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٢٨٠ ٤٣١١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

* - «سورة (حم)»: هي: سورة فصلت، والآيتان هما ٣٧، ٣٨ منها، انظر «تفسير» القرطبي ١٥: ٣٦٤، وقارن حكايته المذاهب بما هنا! ومعلوم أن عمدته كتاب ابن العربي.

قال: كان ابن عباس يسجد بالآخرة.

٢١٥ - من كان يسجد بالأولى

٤٣١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن رجل من بني سليم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (حم) بالآية الأولى.

٤٣١٣ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأولى.

٤٣١٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى.

٤٣١٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من (حم).

٤٣١٦ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويحيى وزبيداً الياضي يسجدون بالآية الأولى من (حم) السجدة. ٤٢٨٥

٤٣١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من (حم) السجدة.

٤٣١٢ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٦ على عزوه إلى المصنف.

٢١٦ - من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٨ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السُّورَةُ فَضِّلَتْ على سائر السُّور بسجدتين.

٤٣١٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين.

٤٣٢٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢١ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس ٤٢٩٠

٤٣١٩ - «عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر»: في ن، ع: عن ثعلبة، عن عبد الله ابن الأصغر، تحرفت «بن» إلى: عن. والأصغر: تحريف عن: صغير، والله أعلم، فما أظنه قيل هذا الوجه في اسمه. انظر «تقريب التهذيب» (٨٤٢) وأصوله.

وترجم الحافظ في «الإصابة» ثعلبة، وعبد الله، وذكر في آخر ترجمة عبد الله أن سعد بن إبراهيم يروي عنه، ويؤيده أن الدارقطني روى في «سننه» ١: ٤٠٨ (١٠)، هو والحاكم ٢: ٣٩٠ هذا الخبر وصححه ووافقه الذهبي، عن عمر رضي الله عنه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال، فذكره.

٤٣٢٠ - «يزيد بن خمير»: هو الرَّحْبِيُّ الحمصي، وتحرف إلى: حميد في م، وإلى: نمير في ظ.

قال: في سورة الحج سجدتان.

٤٣٢٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٣ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٥ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية يقول: في الحج سجدتان مباركتان طيبتان. ١٢:٢

٤٣٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أدركتُ الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحج سجدتين. ٤٢٩٥

٤٣٢٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرٍ وأبي عبد الرحمن: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

٢١٧ - من قال: هي واحدة، وهي الأولى

٤٣٢٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العريّان المُجاشعي، عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٣١ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأولى من سورة الحج. ٤٣٠٠

٤٣٣٢ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: في الحج سجدة واحدة، الأولى منهما.

٤٣٣٢ م - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

٤٣٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد: رجلٌ سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة.

٢١٨ - يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد*

٤٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.

* - في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «يسمع السجدة تقرأ، وهو في الصلاة.»، وليست الزيادة في شيء من نسخنا، مع أن الآثار الآتية تؤيد ثبوتها.

٤٣٣٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا يسجد.

٤٣٣٦ - حدثنا قاسم بن مالك، عن خالد، عن أبي قلابة: في الرجل
٤٣٠٥ يسمع السجدة وهو يصلي، قال: لا يسجد.

٤٣٣٧ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: لا تُدْخِل
في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٣٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: يسجد إذا
انصرف.

٤٣٣٩ - حدثنا يزيد هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال:
١٣:٢ سئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجلٌ يصلي قريباً منه، فقرأ
السجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: لا.

٢١٩ - من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

٤٣٤٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول:
إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد.

٤٣٤١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال:
٤٣١٠ يسجد.

٤٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك.

٤٣٤٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي، فليخرّ ساجداً.

٢٢٠ - الجنبُ يسمع السجدة ما يصنعُ؟

٤٣٤٥ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يُحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم. وعن حماد، عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنبُ السجدة اغتسل ثم سجد.

٢٢١ - الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٧ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ٤٣١٥

٤٣٤٣ - «قال: يسجد»: في ت: قال: لا يسجد والظاهر أنه خطأ.

٤٣٤٥ - انظر ما سيأتي برقم (٤٣٥٦).

في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تسجد، هي تدع ما هو أعظم من السجدة: الصلاة المكتوبة.

٤٣٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت سعيد ابن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة؟ فقالا: ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك.

١٤:٢ ٤٣٤٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رأيت إن مرت حائضٌ يقوم يقرأون المصحف، فسجدوا تسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيراً من ذلك: الصلاة.

٤٣٥٠ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى. وعن إبراهيم قالوا: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد، هي تدع أو جب من ذلك.

٤٣٥١ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الجنب والحائض يسمعان السجدة، فقال: لا يسجدان.

٤٣٥٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: توميء برأسها إيماءً.

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: توميء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

٢٢٢ - في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال:

أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه بنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهِرِيق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة وما توضعاً.

٤٣٥٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن الحسن: في الرجل

يسمع السجدة وهو على غير وضوء: فلا سجود عليه.

٤٣٥٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمعه

٤٣٥٤ - «أبو الحسن»: هو عبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات،

وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كثفته بنفسه، ومع ذلك فقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المذهب عن ابن عمر بصيغة الجزم - انظر الباب الخامس من كتاب سجود القرآن ٢: ٥٥٣ - وهذا يدل على ثبوته عن ابن عمر عند البخاري، ولم يُسند ابن حجر ذلك عنه بإسناد صحيح في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨، ولا العيني في «عمدة القاري» ٦: ٩٢، في حين أنهما ذكرا بإسناد صحيح عن ابن عمر من عند البيهقي ٢: ٣٢٥ قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وصرّفاً ذلك إلى معنى الطهارة من الحدث الأكبر، وهذا مسلّم لو تكافأ الخبران صحةً. وانظر ما يأتي برقم (٤٣٦٠).

وقوله «فيقرأ السجدة وما توضعاً»: يريد: فيقرأ السجدة ويسجد لها وما توضعاً.

٤٣٥٥ - هذا الأثر ساقط من م.

٤٣٥٦ - «إذا سمعه»: هكذا في النسخ، على تقدير: إذا سمع القاريء.

وانظر ما تقدم برقم (٤٣٤٥).

وهو غير طاهر فليتوضأ، ثم ليقرأها فيسجد، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٢٥ - ٤٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

٤٣٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماءً توضأ وسجد، وإن لم يكن عنده ماءً تيمم وسجد.

٢٢٣ - الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة

١٥:٢

٤٣٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٣٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عطاء، عن أبي

٤٣٥٩ - «محمد بن كريب»: هو الصواب، وهو أحد الضعفاء، وتحرف في م إلى: يحيى بن كريب.

٤٣٦٠ - اتفقت النسخ على هذا الخبر عن أبي عبد الرحمن السلمى، وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكن أحببت التنبيه إلى فائدة عابرة، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٤ آخر كلامه على الحديث رقم (١٠٧١): «فائدة: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمى، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئذ إيماءً»

عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي، فيوميء برأسه ثم يسلم.

٤٣٦١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعتُ الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حَرَفِ أُسْطُوَانَةٍ، ثم قال للقوم: توجَّهوا.

٤٣٦٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها وهو جالسٌ، فيستقبل القبلة ويسجد. ٤٣٣٠

٢٢٤ - الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٣ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا داود، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجد.

٤٣٦٤ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ ومغيرة، عن إبراهيمَ أنهما قالَا: اقرأ واسجد ما كنتَ في وقت: بعد العصر، وبعد الفجر.

ومثله في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨.

وأنت ترى أن أثر ابن عمر والشعبي تقدمتا برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٧) تحت عنوان: .. وهو على غير وضوء، أما أثر أبي عبد الرحمن السلمى فليس فيه هذه اللفظة، وجاء تحت عنوان: .. وهو على غير القبلة. والله أعلم.

٤٣٦١ - حَرَفِ الشَّيْءِ : طَرَفُهُ، وَحَرَفِ الْأُسْطُوَانَةِ : قَاعَدَتُهَا.

٤٣٦٥ - حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدم علينا رجاء بن حيوةَ زمانٍ بشر بن مروان، وكان قاصّاً العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد.

قال شعبة: وسألت حماداً فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

٤٣٦٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

٤٣٣٥ ٤٣٦٧ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن عكرمة قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

٤٣٦٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

١٦:٢ ٢٢٥ - من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

٤٣٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم: أن قاصّاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

٤٣٧٠ - حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمار، عن أبي تميم الهجيمي

٤٣٦٦ - «بعد العصر»: في م: قبل العصر، خطأ.

٤٣٧٠ - «بن عمار»: في خ، ظ، ت: عن عمار، تحريف، وانظر ما

قال: كنتُ أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجدُ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني.

٤٣٧١ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمرُّ بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.

٤٣٧٢ - حدثنا وكيع، عن مبارك قال: رأيتُ الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد. ٤٣٤٠

٤٣٧٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

٤٣٧٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سكين بن حيان، عن أبي غالب: أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

٢٢٦ - جميعُ سجود القرآن، واختلافُهم في ذلك

٤٣٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرة سجدةً في القرآن، التي يسجدون فيها، لم يذكر فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

٤٣٧٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: عدَّ عليٌّ مسروق ثنتي عشرة سجدةً في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

٤٣٧٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس - وذكروا سجود القرآن - فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، و(ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، و(ص)، وقال: وليس في المفصل سجود.

٤٣٧٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

٤٣٨٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن يوسف المكي، عن عبيد

٤٣٧٦ - «عن مسروق»: سقط من م.

٤٣٧٨ - تقدم طرف آخر منه برقم (٤٢٥٤، ٤٣٢٨).

٤٣٧٩ - تقدم برقم (٤٢٧٢).

ابن عمير أنه قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزِيل)، و(حم تنزِيل)، والأعراف، وبني إسرائيل.

٤٣٨١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن عليّ قال: عزائمُ سجود القرآن: (ألم تنزِيل) السجدة، و(حم تنزِيل) السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٥٠ ٤٣٨٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود - يعني: ابن إياس -، عن جعفر: أن سعيد بن جبير قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزِيل)، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٨٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن عمار، عن أبي تميمه الهُجيمي: أن أشياخاً من بني الهُجيم بعثوا ركباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، ليسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم فأخبرهم: أنهم أجمعوا على عشر سجّادات.

٢٢٧ - من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

١٨: ٢

٤٣٨٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سَكن الأسدي، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سَكن: دَعَهَا، فإننا نكره أن يرانا أهل

المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، قال قيس: والله ما صرّفنا عنها إلا شيطان، اقرأها، فقرأها فسجدنا.

٤٣٨٥ - حدثنا هشيم وعليُّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٣٨٦ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يمرُّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له أن يمرَّ بها فيتركها.

٤٣٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا ينبغي له إذا مرَّ بها أن يتركها، ولكن يسجدُ بها، وإن شاء ركع بها.

٢٢٨ - السجدة تُقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟

٤٣٨٨ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله ٤٣٥٥
المزني، عن صفوان بن مُحَرِّز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أن

٤٣٨٥ - تقدم بزيادة برقم (٤٢٢٧).

٤٣٨٨ - سيأتي مختصراً برقم (٥٢٤٩).

٤٣٨٩ - تقدم برقم (٤٢٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٣٩٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرِّ قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرَار، فسجد بها.

١٩:٢ ٤٣٩٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأها وهو على المنبر، ثم نزل فسجد.

٤٣٦٠ ٤٣٩٣ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن عبد الرحمن بن شُرَيْح قال: حدثني واهب المَعَافرِي، عن أوس بن بَشْر قال: رأيتُ عقبَةَ بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد.

٢٢٩ - المرأة تقرأُ السجدةَ ومعها رجلٌ ما يصنع؟

٤٣٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة: في المرأة تقرأُ السجدةَ ومعها رجالٌ أو رجلٌ، قال: يسجدون قبلها، ولا يأتُمون بها.

٤٣٩٥ - حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن

٤٣٩١ - تقدم أيضاً برقم (٤٢٨١).

٤٣٩٤ - في آخر هذا الأثر ينتهي السَّقَط من ش الذي تقدم ذكره برقم (٤٢٣٦).

المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: هي إمامك.

٢٣٠ - السجدة يُقرأها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السُّورة سجدةٌ؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدتَ لسجدنا».

٤٣٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سليم أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأها، فإنك إمامنا فيها.

٢٣١ - في السجدة تكونُ آخر السُّورة

٤٣٩٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق: أن علقمة والأسود ومسروقاً وعمرو بن شُرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت

٤٣٦٥

٤٣٩٦ - ذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه

مرسل»، وحديث ابن عجلان حسن، نعم، تابعه معمر عند عبد الرزاق (٥٩١٤).

ورواه البيهقي ٢: ٣٢٤ من طريق أخرى إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً، فذكر نحوه، وهو المحفوظ، ثم قال: «رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف»، بل متروك.

السجدة آخر السورة، أجزأك أن ترقع بها.

٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السورة سجدةً، أجزأك أن ترقع بها.

٢٠:٢ ٤٤٠٠ - حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٠١ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ الشعبي - وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟ - فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

٤٤٠٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عتبة بن قيس، عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها، ثم يركع.

٤٣٧٠ ٤٤٠٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السورة، فإن شئت فارقع، وإن شئت فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

٤٣٩٩ - الأثر ساقط من م.

و«إذا» في أوله: ليس في خ، ظ، ت، وفي حاشية ظ: «كذا في الأصل».

وسقطت كلمة «سجدة» من ن، ش.

٤٤٠٠ - سيأتي برقم (٣٦٣٥).

٤٤٠٤ - حدثنا ابن نمير ووكيع قالوا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا عبد الله عن السُّورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوعُ فهو قريبٌ.

٢٣٢ - في سجود القرآن وما يُقرأ فيه

٤٤٠٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٤٤٠٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن زياد بن الحصين، عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سَوادي، وبك آمن فَوادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني.

٤٤٠٧ - حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية، عن

٤٤٠٥ - «وصوره»: زيادة من ش، وليست في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق خالد الحذاء، به: ابن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠)، (٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤)، والدارقطني ١: ٤٠٦ (٢)، والحاكم ١: ٢٢٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٢٥ عن الحاكم، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

٤٤٠٧ - رواه أحمد ٦: ٢١٧، وأبو داود (١٤٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٢٥، كلهم بمثل إسناد المصنف، وعندهم أيضاً الرجل المبهم، وكان المصنّف أراد إعلال

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٤٣٧٥ ٤٤٠٨ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾: ٢١:٢
سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٤٤٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكين الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعها، فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صرَفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد؟ قال: نعم، كان يقول: «سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره» قال: صدقت، بلغني أن داود كان يقول:

الإسناد الذي سبق قبله، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٩) عن الإمام أحمد نفيه سماع خالد الحذاء من أبي العالية، ومثله في «تهذيب التهذيب».

٤٤٠٨ - من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

٤٤٠٩ - تقدم شطره الأول برقم (٤٣٨٤). وقيس بن السكن الأسدي تابعي، فحديثه مرسل، وجليسه المتحدث إليه مبهم، وفي إسناد عطاء بن السائب: اختلط، وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها الذي في أول الباب.

سجد وجهي مُتَعَفِّراً في التُّراب لخالقي، وَحُقَّ له. ثم قال: سبحان الله! ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضهم ببعض.

٤٤١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد، قال إبراهيم: فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك.

٤٤١١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي: أن إبراهيم لَبَّى وهو ساجد.

٢٣٣ - في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى

فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد

٤٤١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: قرأتُ سجدةً فسجدت بها، فأضفتُ إليها سجدةً أخرى ناسياً؟ قال: اسجدُ سجدةً فسجدتُ السهو.

٤٣٨٠ ٤٤١٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة، فسجد سجدةً، قال: يسجد سجدةً إذا فرغ.

٢٢:٢ ٤٤١٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلتُ لسعيد بن جبيرة: قرأتُ السجدة وأنا ساجد، أسجدُ؟ قال:

لا، ولم تقرأ وأنت ساجد؟!.

٢٣٤ - الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤١٥ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن حاتم بن أبي صَغِيرَةَ قال: قلتُ لعبد الله بن أبي مُليكة: قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف ترى؟ قال: أمرك أن تسجدَ، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟! فقال: والله لئن قلتَ ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبيلُ حيثُ قرأتُ السجدة؟ فقال: لأي شيءٍ أسجد؟ إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإنني لا أسجد.

قال: وسألتُ عطاءً عن ذلك؟ فقال: استقبل البيت وأومىء برأسك.

٤٤١٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يومئذ، أو قال: يسجد.

٤٤١٥ - «إذا تركني الناس وهم يطوفون»: هكذا في جميع النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تصويبها هكذا: «إذا يركبني الناس وهم يطوفون، ويقولون مجنون».

«قال: وسألت عطاء»: القائل هو حاتم بن أبي صغيرة.

٢٣٥ - السجدة تُقرأ في الظهر والعصر

٤٤١٧ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قرأ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدة، ثم سجد.

٤٤١٨ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدة فسجد، فأوأ أنه قرأ: ٤٣٨٥

٤٤١٧ - هذا مرسل، وجابر: هو الجعفي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

٤٤١٨ - هذا حديث منقطع ومرسل. أما منقطع: فإن سليمان التيمي والد معتمر يقول: بلغني عن أبي مجلز، كما ترى، وانظر الإسناد التالي، بل نقل هذا عنه الإمام أحمد صراحة في روايته له في «المسند» ٢: ٨٣.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة: ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأول عند أبي داود (٨٠٣) أدرجها، ورواية يزيد عند المصنف - بعد هذا -، وأحمد ٢: ٨٣، والبيهقي ٢: ٣٢٢. ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيى القطان عند الحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر، عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «لم يسم أمية أحدًا إلا معتمر».

وأمية: رجل مجهول - «التقريب» (٥٦١) - أو صوابه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، انظر «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣، فلا فائدة.

وعزا الحافظ رواية أحمد إليه في «تهذيبه»، لكنه أبعد فعزاه في «النكت الظرف» ٦: ٢٥٩ (٨٥٥٩) إلى البيهقي!

﴿ألم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

٤٤٢٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إياس بن دَعْفَل، عن أبي حكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر، فسجد فيها. ٢٣: ٢

٤٤٢١ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت سورة فيها سجدة.

٤٤٢٢ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظهر: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني.

٤٣٩٠ - ٤٤٢٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: لا تقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢٣ - تقدم (٩٣) أن مثل هذا القول من التابعين يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وأستبعد أن ينطبق هذا الحكم على مثل هذا القول.

٤٤٢٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

٢٣٦ - من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يُجهر به من الصلاة

٤٤٢٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم، فصلّى عمر من الغد، فقرأ بالنحل وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال: صليتُ مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾.

٤٤٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا علي بن سُويد بن منجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٤٢٦ - تقدم برقم (٣٦٣٢، ٤٢٨٢).

٤٤٢٧ - تقدم أيضاً برقم (٤٢٦٨).

٢٣٧ - الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد

٢٤ : ٢

٤٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَةَ قال: قلتُ لأبي العالية: صليتُ في مسجد بني فلان، فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدت؟

٤٤٢٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام، قال: فيوميءُ برأسه أبو هريرة.

٤٤٣٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب: أنه حدثهم قال: إني لقاعدٌ مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حُجرة عائشة، وطارقٌ يخطب الناس على المنبر، فقرأ النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

٢٣٨ - الرجلُ ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي

٤٤٣١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نسي سجدةً من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته،

٤٤٢٨ - هذا الأثر سيتكرر في النسخ جميعها آخر الباب بالحرف الواحد سنداً وممتناً، ولذلك آثرت حذفه من هناك واكتفيت بالتنبيه إليه هنا.

٤٤٣٠ - «وما يتحرك الآخر»: الآخر: كلمة ذم، معناها: الأبعد المطرود من الرحمة، وما عرفتُ من هو (طارق) الخطيب.

قال: يسجدُ فيها ثلاثَ سجّادات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غيرَ أنه لم يسلم بعدُ، قال: يسجد سجدةً واحدةً ما لم يتكلّم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

٤٤٣٢ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٣٣ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدة وهو جالسٌ لا يدري سجدها أم لا، قال مجاهد: إن شئت فاسجدها، فإذا قضيتَ صلاتك، فاسجد سجديتين وأنت جالسٌ، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجديتين وأنت جالسٌ في آخر صلاتك. ٤٤٠٠

٢٥:٢ - ٢٣٩ - في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راکعٌ، من قال: يُجزئه

٤٤٣٤ - حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سمع السجدة وهو راکعٌ أو ساجدٌ، أجزاء ركوعه وسجوده من السجود بها.

٢٤٠ - في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

٤٤٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٥٥)، وانفتحت النسخ هنا على قوله: «فثنى رجله»، و«فإذا سها أحدكم».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٠٠ (٨٩) عن المصنف وغيره، به.

عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجله فسجد سجدةً، ثم سلّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «إنه لو حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشْرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٤٤٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن

ورواه البخاري (٤٠١)، وأبو داود (١٠١٢) بمثل إسناد المصنف. واتفقوا على قوله: «فثنى رجله» و«فإذا شك أحدكم»، وهكذا فيما سيأتي.

وهو عند البخاري في مواضع أولها (٤٠١)، ومسلم (٩٠ - ٩٦) إلا (بعد ٩٢، ٩٣)، والنسائي (١٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢) من طريق إبراهيم، به.

وانظر رقم (٤٤٧٥).

٤٤٣٦ - «فيلغ الشك، وبين على اليقين»: في م: فليلغ الشك، وبين على اليقين، وفي ن، ع: فليلقي الشك... .

وإسناد المصنف حسن من أجل أبي خالد الأحمر وشيخه، لكنهما توبعا.

والحديث رواه أبو داود (١٠١٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٢، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، والنسائي (٥٨٤)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليُبلغ الشكَّ، ويبيِّن على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ ركع ركعة وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلتَ، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامَ صلاته، والسجدتان يُرغمان الشيطان».

٤٤٣٧ - حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: صليتُ مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال: إذا أوهمتَ فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان.

٤٤٣٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: ٤٤٠٥
٢٦:٢ قال عليّ: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعةً، فإن الله لا يُعذب على زيادة في صلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له.

٤٤٣٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شككتَ فلم تدرِ: أتممتَ أو لم تُتمِّمْ، فأتَمِّمْ ما شككتَ، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٤٤٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا شك أحدكم في صلاته فيتحرراً أكثرَ ظنّه فليبيِّن عليه، فإن كان أكثرَ ظنّه أنه صلى ثلاثاً فليركع ركعة ويسجد سجدتين، وإن كان ظنّه أربعاً

وهو عند مالك ١: ٩٥ (٦٢) عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (١٠١٨) وغيره.

فليسجد سجديتين.

٤٤٤١ - حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجدُ سجديتين.

٤٤٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: يَتَوَخَّى الذي يُرى أنه قد نقص فيتمه.

٤٤٤٣ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: إذا شك ٤٤١٠
فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرم بالشك ويسجد سجديتين، فذكرتُ ذلك للقاسم، فقال: وأنا كذلك أقول، وأنا كذلك أقول.

٤٤٤٤ - حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني مالك بن أنس، عن عفيف ابن عمرو السَّهْمِي، عن عطاء بن يسار قال: سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته: صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: ليَقْمُ فيصلُّ ركعةً، ثم يسجد سجديتين إذا صلى وهو جالسٌ.

٤٤٤٥ - حدثنا حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجديتين.

٤٤٤٦ - حدثنا حفص، عن يحيى، عن سالم قال: بيني على ما

٤٤٤١ - «يتحرى ويسجد سجديتين»: في م، ن، ش: يتحرى أو يسجد

سجديتين.

٤٤٤٤ - كعب: هو الأخبار، فعطاء بن يسار يروي عنه.

يستيقن، قيل له: ويسجدُ سجديتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجدُ سجديتين وهو ٢٧: ٢»

٤٤٤٧ - محمد بن إسحاق: مدلس، لكن صرح بالسماع عند أحمد ١: ١٩٣، وأبي يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩).

«قال محمد: ما سألته عن ذلك»: رواية أحمد: «قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريياً...».

وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ضعيف، وفيه كلمات شديدة، فكان من رواه على الوجه الآخر الآتي لم يعبأ بحواره هذا مع ابن إسحاق أبداً، فقد رواه أحمد ١: ١٩٠، والترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩)، والطحاوي ١: ٤٣٣، والحاكم ١: ٣٢٤ - ٣٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، دون ذكر لواسطة ولا لقصة ابن إسحاق وحواره مع حسين.

ومتابعة عبد الله بن واقد التي في «مسند الشاميين» (٢٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٣٢ لعمار بن مطر التي عند الحاكم: لا تفيد، فابن واقد هذا هو الحراني، وهو متروك، وعمار بن مطر: صدر الذهبي ترجمته في «الميزان» (٦٠٠٤) بقوله: «هالك».

وكلام البزار في «مسنده» (٩٩٦)، والدارقطني في «علله» (٥٤٧)، والبيهقي ٢: ٣٣٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٥، متوجه نحو تضعيف الحديث، اعتماداً على الحوار المذكور بين ابن إسحاق وحسين بن عبد الله. والله أعلم.

جالسٌ قبل أن يُسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سألته عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كُريب، عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس تَدَارَأَ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

٤٤١٥ ٤٤٤٨ - حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيَّب وأبي عبيدة: أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما، فلم يدريا: ثلاثاً صلوا أم أربعاً، سجداً سجدين قبل أن يُسلما.

٤٤٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخرباق، فقال: يا رسول الله، فذَكَرَ له الذي صنع، فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «صدق هذا؟» فقالوا: نعم، فصلى

٤٤٤٨ - «أبي عبيدة»: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٤٤٤٩ - سيكره المصنف برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

ورواه مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، وابن خزيمة (١٠٥٤) عن ابن علية، بتمامه.

وهو عند أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤٠ - ٤٤١، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٢)، وأبي داود (١٠١٠)، والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٥٧٦، ٦٠٧)، وابن ماجه (١٢١٥) من طريق خالد الحذاء، به.

تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم.

٤٤٥٠ - حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس والحسن
قالا: ينتهي إلى آخر وهَمَه، ثم يسجدُ سجديتين.

٤٤٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت
ابن عمر يقول: أَحْصِ ما استطعتَ ولا تُعِد.

٤٤٥٢ - حدثنا ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنس بن
مالك قعد في الركعة الثالثة، فسَبَّحوا به، فقام فأتَمَّهن أربعاً، فلما سلم
سجد سجديتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وَهَمْتُمْ فاصنعوا
هكذا.

٤٤٥٣ - حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا
لم يدرِ أَراد أم نقص، فليسجد سجديتين وهو جالس».

٤٤٥٠ - الوَهَم: هو الغلط، وزناً ومعنى.

٤٤٥١ - «ولا تُعِد»: الضبط من خ، وفي ظ: ولا تُعَدُّ.

٤٤٥٢ - «في الركعة الثالثة»: هكذا في ت، ظ، وفي النسخ الخمسة الأخرى:
الثانية، لكن أثبتُّها كذلك لأن المصنف سيعيد هذا الأثر برقم (٤٥٢٠) سنداً ومتمناً
وتتفق النسخ السبعة هناك على: الثالثة.

٤٤٥٣ - تقدم طرف منه برقم (٢٣٨٩)، وهناك تخريجه.

٢٤١ - من قال : إذا شك فلم يدرِ كم صلى أعاد*

٤٤٥٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر
٢٨:٢ قال: أما أنا فإذا لم أدرِ كم صليتُ، فإني أُعيد.

٤٤٥٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عمر: في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً، قال: يعيد حتى
يحفظ.

٤٤٥٦ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي. وعن أيوب، عن
سعيد بن جبير قالوا: إذا صلى فانصرف فلم يدرِ كم صلى شفعاً أو وترأً
فليعد.

٤٤٥٧ - حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الشعبي. وعن أيوب، عن
سعيد بن جبير، بنحوه.

٤٤٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ سعيد بن جبير، عن
٤٤٢٥ الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أُعيد.

٤٤٥٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال:

* - الباب مضبَّبٌ عليه في خ، ولفظه فيه كما أثبتته منه ومن ت، ظ، وكلمة
«شك» جاءت في النسخ الأخرى: سلم.

٤٤٥٩ - سيكره المصنف برقم (١٣٥٢٦).

«تعيد»: سقطت من ن، م، ع، ش، وموضع الآتي.

رَمِيَتْ الْجِمَارُ فَلَمْ أَدْرِ بِكُمْ رَمِيْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ فُلَيْمٍ يُجِنِّي، فَمَرَّ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تُعِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عِنْدَنَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَمْرِو قَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ.

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُعِيدُ، فَذَكَرْتَهُ لِأَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: كَانَ شَرِيحًا يَقُولُ: يُعِيدُ.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنَّ التَّبَسُّتَ عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا تُعِدْهَا.

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعِيدُ.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعِيدُ مَرَّةً.

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فِرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمَيْمُونٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَمُوا فِي الصَّلَاةِ أَعَادُوا. ٤٤٣٠

٢٤٢ - الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ؟

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَا: فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ.

و«يا عبد الله»: زيادة من هذه النسخ ومما سيأتي، وسبق القلم في ع، ش فكتب: يا أبا عبد الله.

٤٤٦٦ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى الوهم في التطوع.

٤٤٦٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو في النوافل، كسجدتي السهو في المكتوبة.

٤٤٦٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن شيءٍ من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه، فقلت: أسجد بعده سجدين؟ قال: أتشبهها بالمكتوبة؟ أما أنا فلو كنتُ لم أفعل.

٤٤٣٥ - ٤٤٦٩ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

٢٤٣ - في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده*

٤٤٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضمرة بن سعيد، عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

* - كأن قوله «في السلام» زيادة، إذ لا معنى لها.

٤٤٧٠ - هذا الأثر ليس في م.

٤٤٧٢ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

٤٤٧٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلم وتكلم.

٤٤٤٠ ٤٤٧٤ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم.

٤٤٧٢ - «عن جعفر»: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر رضي الله عنهما، والباقر: لم يسمع جد أبيه علياً رضي الله عنه، إلا أنه لا يدفع عن المعرفة التامة بمذهبه وفقهه، والله أعلم.

٤٤٧٣ - من قوله «صلى الله عليه وسلم» في هذا الحديث إلى قوله «صلى صلاة نظن أنها العصر» الآتي برقم (٤٤٨٢) كله ساقط من م.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٤٥٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٣١١.

وهو مستفاد مختصر من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبو داود (١٠٠٣)، والترمذي (٣٩٤)، (٣٩٩)، والنسائي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

٤٤٧٤ - تقدم بتمامه برقم (٤٤٤٩)، وسيكرره المصنف برقم (٤٥٤٧)،

(٣٧٣١٧).

٤٤٧٥ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٤٤٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٧ - حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القاريء كانا يقولان: السجدة قبل الكلام وبعد التسليم.

٤٤٧٥ - هذا مختصر من حديث جرير، عن منصور، الذي تقدم برقم (٤٤٣٥). وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف بهذا الإسناد والمتن: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٣٠٩.

وهو عند مسلم ١: ٤٠١ (قبل ٩١)، وابن ماجه (١٢١٨) بمثل إسناد المصنف. ورواه البخاري في مواضع، أولها (٤٠١)، ومسلم (٨٩) وما بعده، وأبو داود (١٠١١، ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٢) وفي (٣٩٣)، لكن لفظه: بعد الكلام، والنسائي (٥٧٨، ٥٩٥)، وابن ماجه (١٢١١، ١٢١٢)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٤٤٧٦ - سيكره المصنف بأنهم مما هنا برقم (٤٤٨٧، ٤٥٠٢).

٤٤٧٧ - روى الترمذي (عقب ٣٩١) هذا الأثر من طريق هشام، عن يحيى، به: أنهما كانا يسجدان سجدي السهو قبل التسليم، وهذا غريب، فالمعروف من مذهب أبي هريرة - من خلال رواياته - أن السجود بعد التسليم، انظر (٤٤٧٣).

٤٤٧٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سها فسلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

٤٤٨٠ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدين بعد التسليم.

٤٤٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن عقبة، عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلم.

٢٤٤ - من كان يقول: أسجدُهما قبل أن تُسَلِّمَ

٤٤٨٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحَيِّنة: أن

٤٤٧٨ - سيأتي الخبر مختصراً برقم (٤٤٩٨).

٤٤٧٩ - سيكرره قريباً برقم (٢٤٨٨).

٤٤٨٢ - سيرويه المصنف من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٥٢٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (١٢٠٦).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٥، والحميدي (٩٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٩٦ (١٥)، والبخاري في مواضع أولها (٨٢٩)، ومسلم ١:

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجدتين.

٤٤٨٣ - حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالوا: سجدتان قبل أن يُسلم.

٢٤٥ - التسليم في سجدتي السهو

٤٤٥٠ - ٤٤٨٤ - حدثنا أبو الأحوص وحفص، عن عاصم، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجدتي السهو.

٤٤٨٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سلم فيهما.

٤٤٨٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تسليم.

٤٤٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً ثم سلماً، فقل لهما! فَقَضَيَا التي بقيت عليهما،

٣٩٩ (٨٥ - ٨٦)، وأبو داود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٦٠٠)، وأحمد ٥: ٣٤٥، ٣٤٥ - ٣٤٦، ٣٤٦، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، كلهم من طريق الزهري، به.

٤٤٨٤ - مرسل، رجاله ثقات، والأحاديث التي تشهد له كثيرة.

٤٤٨٧ - تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٥٠٢).

ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٣١:٢ - ٤٤٨٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي: أنه سجدهما ثم سلم.

٤٤٥٥ - ٤٤٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سلم فيهما.

٤٤٩٠ - حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليمُ السهو والجنابة واحدٌ.

٤٤٩١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في سجدي السهو: فيهما سلامٌ.

٢٤٦ - ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلمُ فيهما

٤٤٩٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد فيهما.

٤٤٩٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تشهدٌ.

٤٤٦٠ - ٤٤٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد

٤٤٨٨ - تقدم قريبا بزيادة طفيفة برقم (٤٤٧٩).

٤٤٩٠ - سيأتي ثانية برقم (١١٦١٦).

سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٤٩٥ - حدثنا ابن عليه، عن سلمة، عن علقمة قال: سئل محمد ابن سيرين عن سجدتي الوهم: فيهما تشهد؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما.

٤٤٩٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهدٌ ولا تسليمٌ.

٤٤٩٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليمٌ.

٤٤٩٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجداهما، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: يتشهد الإمام في سجدتي السهو. ٤٤٦٥

٤٥٠٠ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في السهو، ثم يُسلم.

٤٤٩٥ - «عن سجدتي الوهم»: في م: عن سجدتي السهو.

٤٤٩٧ - هذا الأثر ليس في ت.

٤٤٩٨ - تقدم أتم منه برقم (٤٤٧٨).

٢٤٧- في سجدي السهو يُكبر أم لا؟*

٤٥٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدي السهو بعد ما سلّم وكبّر، فسجد وكبر وهو جالسٌ، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر، ثم رفع وكبر.

٤٥٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، فقليل لهما! فقَضِيَا التي بقيتْ عليهما ثم سلما، ثم كبرا ثم سجدا، ثم كبرا ثم رفعاً، ثم كبرا وسجدا، ثم كبرا ورفعاً.

٤٥٠٣ - حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العيزار، عن إبراهيم: أنه سجدهما بتكبيره.

٢٤٨- في السهو في سجدي السهو

٤٤٧٠ - ٤٥٠٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في سجدي السهو سهوٌ.

٤٥٠٥ - حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: ليس في سجدي السهو سهوٌ.

* - جاء التبويب في خ، ظ، ت، على الحاشية.

٤٥٠١ - تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٣)، وهناك تخريجه.

٤٥٠٢ - تقدم برقم (٤٤٧٦، ٤٤٨٧) مختصراً.

٤٥٠٦ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبتّي عن رجل سها في سجدي السهو؟، فقالوا: ليس عليه سهو.

٤٥٠٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في سجدي السهو سهو.

٢٤٩ - في سجدي السهو تُسجدان بعد الكلام؟

٤٥٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام.

٤٤٧٥ ٤٥٠٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد، قال: لا يعيد، وقال ابن شبرمة: يعيد الصلاة.

٤٥٠٦ - البتّي: هو عثمان بن مسلم البصري، أحد الفقهاء رحمه الله تعالى.

٤٥٠٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٤) بهذا الإسناد.

وقد رواه مسلم ١: ٤٠٢ (٩٥) عن المصنف، به.

ويمثل إسناد المصنف: رواه مسلم - الموضوع السابق -، والترمذي (٣٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٣٥، ٤٤٧٣).

٤٥١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه لقي ذلك فأعاد الصلاة.

٤٥١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد سجدي السهو.

٣٣:٢ - ٤٥١٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبَيِّنْ ولم يسجد سجدي السهو.

٤٥١٣ - حدثنا شريك، عن سلمة بن نُبيط قال: قلت للضحاك: إني سهوتُ ولم أسجد؟ قال: ها هنا فاسجد.

٤٤٨٠ - ٤٥١٤ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم وعلي بن مدرك قالوا: صَلَّى بنا علقمة فصلى بنا خمساً، فلما سلم قالوا له: صليتَ خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعور؟ فقال: نعم، قال: فسجد سجديتين.

٢٥٠ - من كان يقول في كل سهو سجديتان

٤٥١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. وعن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قالوا: في كل سهو سجديتان.

٤٥١٧ - حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله

٤٥١٧ - زهير هو: ابن سالم العنسي الحمصي، وهو صدوق، على كلام فيه، وروايته هنا عن ثوبان مباشرة فيها إرسال، أدخل بعضهم بينهما عبد الرحمن بن جبير ابن نُفَيْر فقط، وأدخل بعضهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير. فالوجه الأول: عند الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وبعض طرق أبي داود (١٠٣٠).

والوجه الثاني: عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأحد طرق أبي داود، والبيهقي ٢: ٣٣٧، وانظر ما يأتي أخيراً.

وعندهم جميعاً: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله هذا، به، وإسماعيل هنا قوي الحديث، لأنه من روايته عن رجل شامي مثله، فتضعيف البيهقي له في الكبرى، و«المعرفة» (٤٥٦٢) بإسماعيل: غير سديد، كما أن دعواه تفرد إسماعيل به: كذلك غير موافق عليه، لمتابعة الهيثم بن حميد، وهو صدوق، كما تراه هنا.

وملاحظة أخرى في كلامه: هي أنه فهم من الحديث تكرير سجدي السهو بعدد مرات السهو، فمن سها في ثلاثة أمور مثلاً، كان عليه أن يسجد ثلاث مرات، في كل مرة سجدة، وليس كذلك، وقد نبه إلى هذا العلاء المارديني في «الجواهر النقي»، وأن المراد: «لكل سهو سجدة، أي: سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم لكل ذنب توبة».

قلت: وآثار الباب كلها تدل على هذا المعنى.

ثم، كأن لعبد الرزاق إسناداً آخر بهذا الحديث غير المشار إليه (٣٥٣٣)، يدل على ذلك إخراج الطبراني له في الكبير ٢ (١٤١٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله - هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، ضعيف -، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدة».

٤٥١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلما جلس تحرك للقيام: سجد سجدي السهو.

٤٤٨٥ ٤٥١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: أمنا أنس في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم، فذهب ليقوم فسبقنا به، فلما جلس سلم وسجد سجدي السهو.

٤٥٢٠ - حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبحوا، فقام فأتىها أربعاً، فلما سلم سجد سجديتين، ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

٣٤:٢ ٤٥٢١ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

٢٥١ - من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً فليس عليه سهو*

٤٥٢٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع أليتهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدي السهو.

٤٥٢٠ - تقدم برقم (٤٤٥٢).

* - «إذا لم يستتم»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي أصل خ، ظ، وضرب عليها، وفي ن، ع، ش، م: إذا لم يستقم.

٤٥٢٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم يَسْتَتِمِ قائماً، فسبَّح به القوم، فجلس، فلم يسجد لذلك سجدي السهو.

٤٤٩٠ ٤٥٢٤ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن جوير، عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذكر وهو متحادبٌ جلس.

٤٥٢٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري: في الرجل يسهو في الصلاة: إن استوى قائماً فعليه السجدة، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه.

٢٥٢ - ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟

٤٥٢٦ - حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:

٤٥٢٦ - سيأتي من وجه آخر برقم (٤٥٣٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٥٢) - وعنه أحمد ٤: ٢٤٨ -، والترمذي (٣٦٤)، كلهم مع المصنف من طريق ابن أبي ليلى، وهو القاضي المعروف: محمد ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قبل حفظه، وبه أعلُّ الترمذي الحديث، وتابعه علي ابن مالك الكوفي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٩ - ٤٤٠، عن الشعبي، به، وعلي بن مالك هذا ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٦.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٥٣، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٢٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو صدوق، لكنه اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، فالإسناد ضعيف أيضاً.

صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبّح الناسُ به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

٤٥٢٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فلم يجلس وسبّح هو وأشار إليهم: أن قوموا، فصلى وسجد سجدتين.

٣٥:٢ - ٤٥٢٨ - حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٤: ٢٥٣ أيضاً، وأبو داود (١٠٢٨) - وعلقه الترمذي عقب الرواية السابقة وأعله بجابر الجعفي - من طريق سفيان، والطحاوي ١: ٤٤٠ من طريق شعبة، ثلاثهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شيبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

لكن تابع جابراً: قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، كلاهما عند الطحاوي أيضاً.

قلت: والحديث بهذه الطرق يتعاضد القدر المشترك منه، والله أعلم.

٤٥٢٨ - رواه المصنف فيما تقدم من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٤٨٢).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٠) بهذا الإسناد وزاد يزيد بن هارون - وتحرف في مطبوعته إلى: بن مسروق - عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٠٧) عن المصنف، عن الثلاثة المذكورين، به، ولفظه أيضاً: «إلا أن يسلم»، والتقدير: إلا أنه لم يسلم. وانظر ما تقدم.

سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بُحَيَّة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر - نسي الجلوس - حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يُسلم: سجد سجدي السهو وسلم.

٤٤٩٥ - ٤٥٢٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير: أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته.

٤٥٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدي السهو وهو جالسٌ.

٤٥٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون قال: قلتُ للشعبي: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ، قال: لو كنتُ أنا لَمْضيتُ.

٤٥٣٢ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد: أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجديتين وهو جالسٌ، فقال: إني قد سمعتُ قولكم، وهذه سنة.

٤٥٣٣ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، عن عبد الملك،

عن عطاء: في الرجل يُصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم، قال: إن استتم قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجديتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم.

٤٥٠٠ - ٤٥٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض، قال: إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجديتي السهو.

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجديتين.

٣٦:٢ - ٤٥٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: صلى بنا عمران بن حصين في المسجد، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث - وأكثرُ ظن هشام أنه قعد في الركعتين - فلما أتم الصلاة سجد سجديتي السهو.

٤٥٣٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجديتين وهو جالس.

٤٥٣٥ - تقدم بتمامه برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر.

٤٥٣٦ - «أنه قعد في الركعتين»: في قوله «قعد» سهوة من قلم ناسخ، توارد معه عليها غيره، لذلك جاء على حاشية ظ، ت: «لعله: نهض؟». وفي حاشية ش: «قام».

٢٥٣ - إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

٤٥٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلى ابن الزبير

٤٥٣٨ - في إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار - «كشف الأستار» (٥٧٧) -.

ورواه هو والطيالسي (٢٦٥٨)، والبيهقي ٢: ٣٦٠ من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن عسل التميمي، عن عطاء، به، وعسل: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، ومطر ضعيف في عطاء خاصة، على كثرة أوهامه إذا روى عن غيره.

ورواه البيهقي من طريق الحارث بن عبيد الإيادي، عن عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول، لا الشعبي، عن عطاء، والحارث ضعيف الحفظ، ليس بالقوي، وإن قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٠٣٣): صدوق يخطيء.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩٠ = ٢٥٩٧) من طريق سعيد بن عامر الضبعي، عن هشام، عن عطاء.

وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وهو ثقة لكن في حديثه عن عطاء كلام، وقد ذكّر الواسطة بينهما في رواية البيهقي السابقة، وهو عسل التميمي. وتغيير اسمه إلى «همام» في طبعة الأستاذ حسين أسد: لا وجه له.

وجميع هذه الطرق عن عطاء، عن ابن الزبير: أن ابن عباس رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تراه عند المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء، وفي آخره قال عطاء: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وفيها أمران: أن عطاء لم يسمع قول ابن عباس منه، فدخل تحت مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة. وأن ابن عباس لم يرفع الحكم في ذلك إلى النبي

فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجَرِ فاستلمه، فسبَّح به القوم، فرجع فأتم وسجد سجديتين، قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: لله أبوه! ما أماًطَ عن سنة نبيه.

٤٥٠٥ - ٤٥٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصَيْف، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله: أنه سلم في ركعتين، فقام فأتم وسجد سجديتين.

٤٥٤٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين، قال: ثم ذَكَر، قال: يَمْضِي في صلاته، ويسجد سجديتين.

٤٥٤١ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام فأتم الصلاة، فلما فرغ سجد سجديتين، قال: فذكرتُ ذلك لعكرمة، فقال: أحسن.

صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في الروايات الأخرى. وقد نبّه إلى الأمر الثاني الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٩٥، وقال: «هذا أصح إسناد لهذه الرواية»، ولو ضَعَفَهُ لكان أولى.

على أن الطرق السابقة بتعدد مخارجها تجعل للحديث أصلاً. والله أعلم.

وقوله «ما أماًطَ»: أي: ما مال عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤٠ - «قال: ثم ذكر»: أي: قال السائل، أو قال إبراهيم: ثم ذكر، أي: ثم تذكر المصلي الساهي أنه سلم على رأس الركعتين.

٤٥٤١ - ابن الأصبهاني: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصبهاني الكوفي الجهني، أحد ثقات التابعين.

٤٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتمَّ وسجد سجدي السهو.

٢٥٤ - ما قالوا فيه : إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

٤٥٤٣ - حدثنا شَبَّابة بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعةً، فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا: أتعرفُ الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

٤٥٤٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠١، وأبو داود (١٠١٥)، والنسائي (١٦٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والحاكم ١: ٢٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه من وجه آخر عن يزيد: ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم ١: ٢٦١، ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن خزيمة: «هذه القصة غير قصة ذي اليمين، لأن المُعَلِّمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة: طلحة بن عبيد الله، ومُخْبِرَ النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة: ذو اليمين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر، ولا في العصر».

٤٥٤٤ - حدثنا شَبَّابَة، عن ليث، عن يزيد، عن عمران بن أبي أنس،

٤٥٤٤ - عمران بن أبي أنس: هو القرشي المدني نزيل الإسكندرية بعدُ، هكذا في مصادر ترجمته ومصادر التخريج، واتفقت النسخ على: عمران بن أنس!

والحديث مروى في كثير من كتب السنة، فلا داعي للإغراق في تخرجه.

وأقرب الأسانيد إلى إسناد المصنف: ما جاء عند النسائي (٥٦١، ١١٥١) عن عيسى بن حماد زُغْبَة، عن الليث - هو ابن سعد -، به.

وتابع عمران جماعة رووه عن أبي سلمة، منهم: سعد بن إبراهيم، انظر الحديث الذي بعده.

ومنهم: ابن شهاب، عند أحمد ٢: ٢٧١، والدارمي (١٤٩٧).

كما تابع أبا سلمة جماعة آخرون رووه عن أبي هريرة، منهم: ابن سيرين، رواه عنه أيوب السخيتاني عند البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧)، (٩٨)، وأبي داود (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٥٧٣، ١١٤٨)، والترمذي (٣٩٩)، وأحمد ٢: ٢٨٤.

وعبد الله بن عون، عن ابن سيرين أيضاً، وروايته عند البخاري (٤٨٢)، وأبي داود (١٠٠٣)، والنسائي (٥٧٤، ١١٤٧)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٤٩٦).

ومنهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وحديثه عند مسلم (٩٩)، والنسائي (٥٧٥، ١١٤٩)، وأحمد ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠.

وطرق أخرى كثيرة، حتى قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٤: ٣٣٨: «ليس في أخبار الأحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليمين هذا إلا قليلاً، وأحسن الناس سياقة له: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في «العارضه» ٢: ١٨٦، ونحوه في «القبس» ١: ٢٤٦: «رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليمين مئة

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً
فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله،
أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تنقص الصلاة ولم أنس» فقال: بلى
والذي بعثك بالحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو
اليدين؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين
ثم سلم، ف قيل له: أنقص من الصلاة؟ فصلى ركعتين أخرأوين وسلم، ثم
سجد سجدتين.

٤٥٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عكرمة قال: صلى النبيُّ

وخمسين مسألة، بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها
(؟) في شرح الصحيح» يريد: شرح البخاري.

ثم جاء الإمام الحافظ الأصولي الفقيه اللغوي صلاح الدين العلائي رحمه الله
فعمل كتابه النفيس «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو
مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ بدر عبد الله البدر.

٤٥٤٥ - رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر - وبهز بن أسد -، به.

ورواه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، وأحمد ٢: ٣٨٦، وأبو داود (١٠٠٦)،
والنسائي (٥٦٠، ١١٥٠) من طريق شعبة، به، وقال النسائي في الموضوع الأول: «إن
سعداً هذا انفرد من بين الرواة عن أبي سلمة بقوله: ثم سجد سجدتين».

٤٥٤٦ - الحديث مرسل من مراسيل عكرمة، وفيه حصين بن عبد الرحمن
السلمي ثقة، لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، كما هو مفاد

صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: لَمْ تَصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» وَكَانَ يُسَمِّي ذَا الشَّمَالَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلِّ رُكْعَةً وَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَرِبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلِّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلِّمْ، وَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ.

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» ص ٣٩٨، قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فَأَخْرَجَ - الْبُخَارِيُّ - مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا تُؤْبَعُونَ عَلَيْهِ».

والمعروف في روايات حديث ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول قول ذي اليدين، واستوثق من الصحابة على صحة قوله، وفي هذه الرواية خلاف ذلك تماماً، إذ إنه يستوثق من ذي اليدين على صحة قول الصحابة له: لم تصل إلا ثلاث ركعات!!

٤٥٤٧ - تقدم برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣١٧)، ونَبَّهَ ابْنُ خَزِيمَةَ آخِرَ الْحَدِيثِ (١٠٥٣) إِلَى أَنَّ هَذِهِ قِصَّةٌ ثَلَاثَةٌ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثَةٌ سَهَا فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ نَقْلَ أَوَّلِ كَلَامِهِ تَحْتَ رَقْمِ (٤٥٤٣).

٤٥٤٨ - «مثل حديث ابن عون»: في حاشية ظ: «كذا الأصل»، وفي م: مثل

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال له رجل يقال له: ذو الديدن، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام، وحديثهما أنه قال: نَقَصَتِ الصلاة؟ فقال: «لا»، فصلى ركعتين أخرأوين، ثم سلم، ثم سجد سجدين ثم سلم.

٤٥١٥ - ٤٥٤٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع: أن الزبير بن العوام صلى فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن يوسف، عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم؟ قلت: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدين.

٤٥٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول: أن أبا

حديث ابن عمر، وهو تحريف، فابن عون: عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ، وهشام: هو ابن حسان، وكلاهما من طبقة واحدة، وعطفهما على بعضهما هو الصواب، أما عطف هشام على ابن عمر: فلا.

ثم، إن عادة المصنفين في مثل هذه الإحالة أن يسبقها ذكر لرواية ابن عون وهشام، أما هنا فلم يذكر شيئا!

نعم، تقدم مني في التعليق على (٤٥٤٤) ذكر رواية ابن عون وتخريجها، أما رواية هشام فتقدمت عند المصنف برقم (٤٤٧٣، ٤٥٠١).

٤٥٥٠ - «كم صليتم»: في ت: كم صليت.

٤٥٥١ - ينظر في مناسبة الأثر للباب.

الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون، قال: فمطروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى أو سلم قال: أما كان في القوم فقيهٌ يقول: يا هذا خفف، فإننا قد مطرنا؟!.

٤٥٥٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجلٌ من أصحابه يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، قصرت الصلاة؟ قال: «ماذا؟» قال: صليت ركعتين، فخرج فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين.

٤٥٥٣ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أحدث فصل ركعتين وإن تكلمت.

٤٥٢٠ ٤٥٥٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم فكلم قائده، فقال له قائده: ٣٩:٢

٤٥٥٢ - هذا إسناد مرسل برجال ثقات، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وابن الأصبهاني تقدم (٤٥٤١) أنه عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا الإسناد أقوى من الإسناد السابق (٤٥٤٦).

٤٥٥٤ - الحديث مرسل ورجاله ثقات، وهو في «صحيح» البخاري (بعد ١٢٢٧) من روايته عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحافظ آخر شرحه عن مرسل عروة هذا: «يحتمل أن يكون عروة حملة عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كسعيد بن المسيب...».

إنما صليتَ ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدين، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.

٢٥٥ - الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟

٤٥٥٥ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: أوهمَ إمامٌ من أئمة مسجد الجامع، فلم يسجد سجدي السهو، فسجد بعض القوم، ولم يسجد بعضهم، فذكر ذلك للحسن، فلم يرَ عليهم سجوداً، وذكر ذلك لابن سيرين، فاختر صنيعَ الذين سجدوا.

٤٥٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا لم يسجد الإمام، فليس عليهم سهو.

٤٥٥٧ - حدثنا ابن مهدي، عن وهيب ابن عجلان قال: رأيت القاسم وسالماً صلياً خلف إمام فسها فلم يسجد، فلم يسجدوا.

٤٥٥٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهم الإمام فلم يسجد، فلا يسجدوا.

٤٥٥٩ - حدثنا مصعب بن المقدم قال: حدثني مسعر قال: سألت عنه الحكم وحماداً، فقال الحكم: يسجدون، وقال حماد: ليس عليهم شيء.

٤٥٥٧ - «وهيب ابن عجلان»: هو الصواب، وهو: وهيب بن خالد بن عجلان، نُسب هنا إلى جدّه، لذا وضعت ألفاً، وتحرف في خ، ت، ظ إلى: وهب. «فلم يسجدوا»: من خ، وفي غيرها: فلم يسجدوا.

٢٥٦ - فيمن خلف الإمام سهو، ولم يسه الإمام

٤٥٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو.

٤٥٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٤٥٦٢ - حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو. ٤٠:٢

٢٥٧ - من كان يسجد للسهو ولم يسه

٤٥٦٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه سجد سجدي السهو ولا نعلمه تقص، فنقول: إنك لم تنقص شيئاً؟ فيقول: إني حدثت نفسي بشيء.

٤٥٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن علي المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ولم تره سها، فلما سلم قلنا له؟ قال: إني سهوت. ٤٥٣٠

٤٥٦١ - «عن عبيدة»: هو الصواب، وهو ابن معتب، وفي النسخ: عبيد.

٤٥٦٤ - تنظر مناسبة الأثر للباب؟.

٢٥٨ - من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاسةٌ يختلسها الشيطان من صلاة العبد».

٤٥٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

٤٥٦٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن

٤٥٦٥ - رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩٠٧) عن مسدد، ورواه البخاري (٣٢٩١) عن الحسن بن الربيع، ورواه الترمذي (٥٩٠) عن صالح بن عبد الله، والنسائي (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق يوسف بن عدي، كلهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٠ - وسقط من مطبوعته «عن أبيه» -، ١٠٦، والنسائي (١١١٩) من طريق زائدة، وابن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان وإسرائيل، أربعتهم عن أشعث، به.

ورواه النسائي (١١٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، به.

٤٥٦٦ - جاءت صفة أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يلتفت إذا صلى، في حديث اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به، لما ذهب صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف - في قُباء - وتأخر عن صلاته بالقوم في مسجده الشريف، والحديث في الصحيحين وغيرهما

الدَّالَّانِي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت، ولم يعب الركعتين.

٤٥٦٨ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يُحدِّثْ أو يلتفت.

٤٥٣٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لا صلاةً للملتفت، وإن غلبتم على تطوع فلا تُغلبوا على المكتوبة.

٤٥٧٠ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٧١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان.

٤٥٦٩ - يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٨) على ضعفه، وحديث أنس المذكور في التعليق عليه.

٤٥٧١ - رواه هكذا موقوفاً على السيدة عائشة: النسائي (١١٢٢) من طريق القاسم بن معن، عن الأعمش، به. وانظر (٤٥٦٥).

٤٥٧٢ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت، فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه، فلا تلتفت.

قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يا بن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفتُ إليه.

٤٥٧٣ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: ما يؤمنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب الله وجهه؟ الله مقبلٌ عليه وهو ملتفتٌ عنه!

٤٥٤٠ ٤٥٧٤ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الله بن منقذ قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت أعرض عنه.

٤٥٧٥ - حدثنا جرير، عن ثابت، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: هو ينقصُ الصلاة.

٤٥٧٢ - ابن جريج مدلس، وتقدم (١٤٨) أن عنعته عن عطاء خاصة لا تضر. والخبر جاء هكذا عند عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن ابن جريج، أيضاً، وعنده نحوه (٣٢٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وذكر معمر في آخره أنه سمع نحوه من أبان، وهو ابن أبي عياش، وهو متروك.

وروى البخاري في «الكنى» (٤٥٠) نحو ألفاظ الحديث القدسي منه عن الحسن. وقول أبي هريرة: جاء في أحاديث كثيرة، انظرها في «مجمع الزوائد» ٢: ٧٩، و«كنز العمال» ٧: ٥٠٢، ٨: ١٧٦.

٤٥٧٥ - «ينقص»: من ت، ن، ع، ش، وفي خ، ظ، م: ينقض.

٤٥٧٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٥٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لييد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٥٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقعدوني، فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه». ٤٢:٢

٤٥٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفَرِيُّ، عن الحكم قال: ٤٥٤٥
إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك، ولا من عن شمالك.

٤٥٨٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم، عن يزيد بن أبي

٤٥٧٨ - «أبو عبيدة الناجي»: تحرف في ت، ظ إلى: أبو عبيد، وتقدم القول فيه برقم (٤١٣١).

والحديث: اقتصر في «كنز العمال» (١٩٩٨٣) على عزوه إلى المصنّف، وقد روى نحوه العقيلي في ترجمة أبي عبيدة الناجي نفسه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم (٩٣٧).

وروى الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حسن غريب، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

٤٥٨٠ - الآية ٢٣ من سورة المعارج.

حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته.

٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قط.

٢٥٩ - من كان يُرخص أن يلحظ ويلتفت

٤٥٨٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثنى عنقه.

٤٥٨٢ - حديث معضل ضعيف، صاحبه مبهم أيضاً.

وقد رواه هكذا أحمد ١: ٢٧٥، وأبو داود ٢: ٢٥ (١٩ تعليقا)، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٢: ٨٣ (٢)، والبيهقي ٢: ١٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧٥، ٣٠٦، وأبو داود - الموضع السابق -، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) - وعنه ابن حبان (٢٢٨٨) -، والحاكم ١: ٢٣٦ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. وقد قال أبو داود عن الإسناد المرسل: هذا أصح، ووافقه على ترجيح هذا الإسناد غير المتصل: الترمذي، فإنه استغرب المتصل وجعله مخالفاً لغيره، ومثله صنيع الدارقطني والبيهقي. وانظر «نصب الراية» ٢: ٨٩. والله أعلم.

ومعنى «يلحظ»: ينظر بطرف عينيه مما يلي الصدغ.

٤٥٨٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن عكرمة: أنه كان يفعل.

٤٥٥٠ - ٤٥٨٤ - حدثنا هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظُ في الصلاة ولا يلتفت.

٤٥٨٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدرِ ما هو، فليلمحْ إلى من خلفه.

٤٥٨٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيتُ أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

٤٥٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قره قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك، قال: لكننا نلتفتُ ونتحرك.

٤٥٨٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرِ كم صَلَّى نظر ما يصنع مَنْ خلفه.

٤٥٨٤ - «أخبرني»: في م: أخبرنا، وفي ن، ع، ش: أخبرت.

وشيخ هشيم غير مسمى، فالإسناد ضعيف به، وإن كانت مراسيل سعيد صحيحة.

٤٥٨٦ - «يتشرف إلى الشيء»: يتطلع إليه.

٤٥٥٥ - ٤٥٨٩ - حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيتُ إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً. ٤٣:٢

٤٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن فطر قال: رأيت ابن معقل يفعله.

٢٦٠ - في الرجل يسهو مراراً

٤٥٩١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يسهو مراراً في صلاته، قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه.

٢٦١ - في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو

٤٥٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق به.

٤٥٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، كما قال إبراهيم.

٤٥٦٠ - ٤٥٩٤ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٥ - حدثنا ابن مبارك، عن جوير، عن الضحاك، مثله.

٤٥٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد، وقال الحسن: يسجد مع

الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام، فإذا انصرف قام فقضى ما سبقه به.

٢٦٢ - الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام، من قال:

إذا قام يقضي صنع مثل صنيعه

٤٥٩٨ - حدثنا ابن ثُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير: في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى، وسجد سجدين. ٤٤:٢

٤٥٩٩ - حدثنا رُوْح بن عُبادة، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن جابر بن زيد قال: إذا فاتك التشهد في الركعتين، فلا تجلس في ركعتك تشهد، اقتد بالإمام. ٤٥٦٥

٤٦٠٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلم قام وقضى.

٤٦٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العيزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع.

٢٦٣ - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٢ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بالناس وهو جُنْب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه صَلَّى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يُعيدوا.

٤٥٧٠ ٤٦٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جنبٌ فأعاد، وأمرهم أن لا يُعيدوا.

٤٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عليّ قال: يُعيد ويُعيدون.

٤٦٠٦ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجلٍ أمّ قوماً في شهر رمضان وهو على غير وضوءٍ، فصلّى بهم صلاة العشاء،

٤٦٠٢ - رواه البيهقي ٢: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب». ومعلوم قولهم: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا هذا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد - هو الأسلمي، متروك متهم -، عن رجل مبهم، عن البياضي، به.

وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه.

٤٥:٢ - ٤٦٠٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: سألته، فقال: أعد الصلاة، وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر.

٤٦٠٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعيد، ولا يُعيد من خلفه.

٤٥٧٥ - ٤٦٠٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولم أمرهم أن يعيدوا.

٤٦١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه قال في الرجل يُصلي بالقوم وهو جنب قال: أحب إليّ أن يعيدوا.

٤٦١١ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا.

قال سفيان: وأحب إليّ أن يُعيدَ ويُعيدوا.

٢٦٤ - المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

٤٦١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: كان ابن

٤٦١١ - «بكير بن الأخنس»: في ن، ع، ش: بكر بن الأخنس، وهو سبق قلم.

عمر إذا دخل بيتاً، فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

٤٦١٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحفٌ أو غيره.

٤٥٨٠ - ٤٦١٤ - حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحفُ؟ فكرهاه.

٤٦١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيءٌ حتى المصحف.

٢٦٥ - الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦:٢

٤٦١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مقسم قال: قال ابن عباس: لا تصل في بيت فيه تماثيل.

٤٦١٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عطاء الخراساني قال: لما بُني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أترجةً، فكان الداخل إذا

٤٦١٥ - «حدثنا وكيع»: في ت: أخبرنا وكيع.

٤٦١٧ - الأترجة: ثمر كالليمون الكبار، ذات طعم طيب وريح طيب، كما وُصفت في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٢٠): «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب».

دخل يَسْمُو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمانَ فأمر بها فَنُزِعَتْ.

٤٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن خاله مُسَافِع، عن

٤٦١٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٧١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأحمد ٤: ٦٨، ٥: ٣٨٠، وأبو داود (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقد قال الذهبي في «المهذب» (٣٨٠٩): إسناده حسن.

وفي إسنادهم المرأة من بني سُليم، قال الحافظ في «التقريب» (٨٨١٨): «لا تعرف، من الثالثة».

قلت: لا أبعد أن تكون هذه المرأة أعلى طبقة من الثالثة، بل لها إدراك للعهد النبوي، ذلك أن صفية الراوية عنها شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم موقفين يوم فتح مكة: سمعته يحرم مكة: «لا يُعْضد شجرها، ولا يُخْتَلَى خَلاها..»، كما علقه البخاري (١٣٤٩) بصيغة الجزم، على أبان بن صالح، وهو ثقة، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، لا ضعيف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨).

ورأته صلى الله عليه وسلم أيضاً يطوف على بعيه يستلم الحجر الأسود بمِحْجَن كان في يده، كما رواه أبو داود (١٨٧٣) بإسناد حسن.

وقد وَصَفَتْ صفيةُ هذه المرأة من بني سُليم في رواية أحمد - في الموضوعين - بأنها كانت قابلةً، أو مُرَبِّيَّة: «ولِدَتْ عامة أهل دارنا» فاحتمال أنها أكبر من صفية وارد قريب، فإذا كان لصفية إدراكٌ ورؤية - على المعتمد - لما تقدم، فإثبات ذلك للمرأة هذه من بابِ أولى. وإذا صحَّ هذا التقدير الزمني لها فجهالة اسمها لا تضر، ويكون الحديث صحيحاً.

وشبيةُ والد صفية، وعثمانُ هذا: ابنا عمِّ لَحَّا، فسؤال المرأة لعثمان عن ذلك لِمَا لها من الدالَّة على عثمان، فهي قابلة أسرته أو مرَبِّيَّتهم. والله أعلم.

أخته صفيّة أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من أهل الدار من بني سليم، قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت؟ قال: قال: «إني رأيتُ قرني الكبش فنسيتُ أن أمرُك أن تُخمرهما، وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

٤٥٨٥ - ٤٦١٩ - حدثنا وكيعٌ، عن عيسى بن حميد قال: سأل عقبه الحسن قال: إن في مسجدنا ساجةً فيها تصاوير، فقال: انخروها.

٤٦٢٠ - حدثنا ابن مهدي، عن خالد، عن أبي عثمان قال: حدثتني لبابة، عن أمها - وكانت تخدم عثمان بن عفان -: أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوتٍ فيه تمثال، فأمر به فحُكَّ.

٢٦٦ - الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦٢١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

وينبغي إلحاق هذه الملاحظة على الترجمة المشار إليها برقم (٨٨١٨) في حواشي «تقريب التهذيب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الإمام ابن عساكر رحمه الله قال في جزئه «ترتيب أسماء الصحابة» المروي لهم في «المسند» ص ١٦٩ عن هذه المرأة السلمية «هي أم عثمان»، وتابعه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٣٧٠٠)، وفيه نظر، فأمر عثمان تُرجمت في كتب الصحابة باسم: أم عثمان بنت سفيان أم بني شيبه الأكبر، ولم تُنسب سلمية أو أسلمية، والله أعلم.

٤٦١٩ - الساجة: واحدة الساج، وهو نوع عظيم من الشجر يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تُبليه. «المصباح المنير».

عطاء: أنه سئل عن المسجد يُكتب في قبلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٦٢٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير

٤٧:٢ الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه.

٢٦٧ - الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة

٤٥٩٠ ٤٦٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح

الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْبُ في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه.

٤٦٢٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

٤٦٢٤ - «حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد»: هو الصواب، فسعيد بن زياد هو

الشيباني، من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن زياد بن صبيح، كما تجد هذا في تراجمهم عند المزي، وكما جاء هذا في مصادر التخريج. وفي النسخ: حدثنا سعيد بن زياد ووكيع.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو داود (٨٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٧ = ٥٧٧٤)،

والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق سعيد بن زياد، به.

قلت: والحديث ثابت، فسعيد بن زياد ثقة أو صدوق، ولا بدّ، لا مقبول.

عن عائشة: أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

٤٦٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

٤٦٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضّر ذلك.

٤٦٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٥٩٥ ٤٦٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عويمر، عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحَقْو استراحةً أهل النار.

٤٦٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجلز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٣١ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن حميد بن هلال: أنه إنما كره

٤٦٢٦ - رجاله ثقات.

٤٦٣١ - سيأتي ثانية برقم (٢٦١٠٨).

وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٣): «ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً».

التخصُّر في الصلاة: أن إبليس أهبط مُتَخَصِّرًا.

٤٦٣٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يُصلي.

٤٦٣٣ - حدثنا ابن عليّة، عن الجريري، عن حيان بن عمير قال: إني

٤٨: ٢

٤٦٣٢ - الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٦٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وأبي خالد الأحمر معاً، عن هشام، به.

ورواه الترمذي (٣٨٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (٩٦٤)، والدارمي (١٢٤٨)، وأحمد في مواضع منها: ٢: ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٤، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق إلى هشام، به، مع أن راويه عن هشام عند الحاكم هو: محمد بن سلمة الحراني، وهو من رجال مسلم فقط.

ويستدرك برواية هشام هذه على قول النسائي الذي قاله عقب روايته الحديث، فينظر.

وتابع هشاماً أيوبُ السخيتاني عند البخاري (١٢١٩).

وألفاظ بعضهم هي لفظ الرواية الآتية رقم (٤٦٣٥).

٤٦٣٣ - «يد الراجز»: اضطرب رسم الكلمة ونقطها في النسخ، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٩ (١٢٢٠) وهو يبيّن سبب كراهية الاختصار في الصلاة: «وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن»، فأشار إلى هذا الأثر وأكد أنه: الراجز.

كنتُ مع قيس بن عبّاد، فرأى رجلاً يصلي مختصراً، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له يضعُ يده من مكانِ يدِ الراجِزِ.

٤٦٠٠ ٤٦٣٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تشبّهوا باليهود.

٤٦٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يُصلي الرجل مختصراً.

٢٦٨ - في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

وانظر ما يأتي برقم (٨٩٤٩).

٤٦٣٥ - تقدم برقم (٤٦٣٢) من وجه آخر عن هشام.

٤٦٣٦ - هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١٢٢٥، ٤٢٣٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥١٦).

ورواه من طريق أبي الأحوص: أحمد ٦: ٣٢١.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢، والنسائي (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٧)، من طريق أبي إسحاق، به، كلهم روه تماماً. وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة عند أحمد: الموضع الأخير، على أن الحديث عنده من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم.

عبد الرحمن، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثر صلواته وهو جالس.

٤٦٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن كَهَمَس، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي قاعداً؟ قالت: بعد ما حَطَّمته السنُّ.

٤٦٣٨ - حدثنا عبيد الله، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعداً.

٤٦٣٧ - هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأل عنها عبد الله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ستأتي ثلاثة أطراف أخرى منه، كل واحد منها من وجه آخر، انظرها برقم (٦٠٠٢، ٧٨٧٠، ٩٨٤٣). وهذا رواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٥٠٦ (بعد ١١٥)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن خزيمة (١٢٤١) من طريق كهمس، به.

ورواه مسلم (١١٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥٧)، وأحمد ٦: ٢١٨، وابن خزيمة (١٢٤١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩، كلهم من طريق الجريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

٤٦٣٨ - رواه عن المصنّف: مسلم ١: ٥٠٧ (١١٩).

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٠٨)، والبيهقي ٢: ٤٩٠، كلاهما بمثل إسناد المصنّف.

وعجيب الاختصار على عزوه إلى المصنّف في «كنز العمال» (٢٢٣٩٨)!

٢٦٩ - من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٠٥ ٤٦٣٩ - حدثنا عبدة، عن عبید الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض.

٤٦٤٠ - حدثنا معتمر، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إني لأكره أن يراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض.

٤٦٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه أنه سئل: ما حدُّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: حدُّه لو كانت دنيا تُعرضُ له لم يقمُ إليها.

٢٧٠ - الصلاة في المقصورة*

٤٦٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا منها.

٤٦٤٣ - حدثنا ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

* - «المقصورة»: غرفة خاصة تُتخذ في المسجد للإمام والخطيب. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦: ١٧٠: «قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرب به الخارجي»، ثم ذكر حكم الصلاة فيها، وانظر قول ابن عمر الآتي.

٤٦١٠ - ٤٦٤٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان عليُّ بن حسين وأبي والقاسمُ يصلون في المقصورة.

٤٦٤٥ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.

٤٦٤٦ - حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله - وكان ثقة - قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

٤٦٤٧ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنساً صلى عند الحُجْر.

٤٦٤٨ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجْر؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم!

٤٦١٥ - ٤٦٤٩ - حدثنا حفص، عن عبيد الله قال: رأيت سالمًا والقاسم

٤٦٤٥ - انظر ما سيأتي برقم (٦٤٢٣).

٤٦٤٦ - قيس بن عبد الله: هو العبدى، وهو المذكور فيما سبق (٤٦٤٦)، وانظر «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

٤٦٤٧ - سيكرره المصنف برقم (٦٥٢٦).

«عند الحُجْر»: أي: وراءها، كما يأتي فيما يليه.

٤٦٤٨ - «من وراء الحُجْر»: الضبط من ظ، وهي جمع حُجْرَة، وهي المقصورة.

٤٦٤٩ - حفص: هو ابن غياث، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وتحرف في

ونافعاً يُصلون في المقصورة.

٢٧١ - من كره ذلك

٤٦٥٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٥١ - حدثنا وكيع، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد.

٤٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز: أنه كره الصلاة فيها.

٤٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد. ٥٠: ٢

النسخ إلى: عبد الله، وحفص يروي عن عبيد الله، لا: عبد الله، والراوي عن سالم والقاسم ونافع هو عبيد الله أيضاً.

٤٦٥١ - «الخياط»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ بين: خباط، وحناط، وخياط، وإهمال لها، والثلاثة الأوّل جائزة، والأشهر في هذا الرجل عند ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧: الخياط، بالمعجمة والياء التحتية، وعند السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦: الحنط. بالمهملة والنون. والرجل متروك. وانظر «الكاشف» (٤٣٩٢).

هذا، وقد تكرر هذا الأثر سنداً ومتناً بالحرف الواحد في النسخ كلها عقب أثر ابن مُحَيْرِيز التالي، فحذفته.

٢٧٢ - الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد

٤٦٢٠ - ٤٦٥٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حُصين ، عن هلال بن يساف ، عن

أبي حيان الأشجعي - وكان من أصحاب عبد الله - قال : قال عبد الله : لا تُبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجدٌ فليسجد ، ثم ليَمكُثْ قدر ما سَبَقَ به الإمام .

٤٦٥٥ - حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن هلال ، عن أبي حيان

قال : قال عبد الله ، فذكر نحوه .

٤٦٥٦ - حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن

عبد الله بن الأشج ، عن بُسر بن سعيد ، عن الحارث بن المُخَلد ، عن أبيه قال : قال عمر : من رفع رأسه قبل الإمام فليعدُّ ، وليمكُثْ حتى يرى أنه أدرك ما فاته .

٤٦٥٧ - حدثنا محمد بن هارون البصريُّ ، عن سليمان بن كِنْدِير

قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فرفعت رأسي قبل الإمام ، فأخذه فأعاده .

٤٦٥٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن : أنه كان يقول :

إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجدٌ فليعدُّ ، فليسجد .

٤٦٥٩ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ذلك .

٤٦٢٥

٤٦٥٤ - سيأتي مختصراً برقم (٧٢٢٩) .

« قدر ما سَبَقَ به الإمام » : في النسخ : سَبَقَهُ به ، تحريف .

٤٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعود فيسجد.

٤٦٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعُدْ، إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

٤٦٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مُخارق قال:

٤٦٦٢ - في إسناده المصنف أبو إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وهو قد شاخ ونسي، كما تقدم (٧٤٩)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين روايا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ومخارق: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٤.

والقدر المرفوع من الحديث: صحيح من حيث هو، من وجه آخر وقصة أخرى.

وطريق المصنف هذه: رواها البيهقي ٣: ١٠، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٧ (١٨٨٨).

ورواها من طريق أبي الأحوص وحُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق: الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٧٦ بلفظ: «فرأيت لا يطيل القيام». وحديج لا تعرف روايته عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده.

ورواها أحمد ٥: ١٤٧ من طريق زهير بن معاوية أخي حديج، عن أبي إسحاق، وزهير سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه، ولفظه: «فرأيت يطيل القيام!»، ومقتضى القصة: لا يطيل القيام، قطعاً.

أما رواية الحديث من وجه آخر وقصة أخرى: فقد روى عبد الرزاق (٣٥٦١) - وعنه أحمد ٥: ١٦٤ -، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، عن الأحنف، في قصة له مع أبي ذر نحو هذه. لكن في رواية عبد الرزاق وأحمد أن ذلك كان في بيت المقدس، وفي رواية الدارمي والبيهقي: في

مررتُ بأبي ذر بالربذة وأنا حاجٌّ، فدخلت عليه منزله، فرأيتَه يصلي يُخِفُّ القيامَ قدر ما يقرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾ ويكثر الركوع والسجود! فلما قضى صلاته، قلتُ: يا أبا ذر، رأيتك تُخِفُّ القيام وتُكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسجدُ لله سجدةً، أو يركع له ركعةً إلا حطَّ الله بها عنه خطيئةً، ورفع له بها درجةً».

٤٦٦٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضةٌ أدبتها، أو تطوعٌ تطوعته، ما من مسلم يسجد سجدةً إلا رفع الله له بها درجةً، وحطَّ عنه خطيئةً.

٤٦٦٤ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن

مسجد دمشق.

ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي، به، دون القصة.

وقال المنذري: في «الترغيب» ١: ٢٥١: «رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر «التلخيص الكبير» ٢: ٢٥، و«شرح الإحياء» ٣: ١٨.

وروى عبد الرزاق (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف، وذكر القصة والقول موقوفاً، ولم ينسب مطرفاً ابن من؟ لكنك ستراه (٤٦٦٤) منسوباً: ابن عبد الله بن الشخير، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٣٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، عن أبي ذر. وانظر (٤٦٦٤، ٨٤٣٨).

٤٦٦٤ - داود: هو ابن أبي هند، وأبو عثمان: هو النهدي. وكعب: كأنه كعب

مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: أتيتُ الشام فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدتُ حتى أُرشدَ هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أعلَى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كُفيتُ ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وخطَّ عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلتُ مطرفاً أمه يعلمُ أبا ذر السنَّة! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله.

٤٦٦٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكذبون علي! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ عنه بها خطيئة».

الأخبار. وانظر ماتقدم برقم (٤٦٦٢)

٤٦٦٥ - «أو حطَّ عنه»: من النسخ، وهي في مصادر التخريج: «وخطَّ عنه». وقد رواه أحمد: ٥: ٢٧٦ عن غندر، به. وسالم لم يسمع من ثوبان، لكنه تويج. ورواه الطيالسي (٩٨٦) عن شعبة، به.

وروى أحمد ٥: ٢٧٦ أيضاً، ٢٨٠، ومسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٥)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان وأبي الدرداء، نحوه.

٢٧٣ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٦٦٦ - حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً؟، فقال: «صل قائماً فإنه أفضل» ثم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد».

٤٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤٦٦٦ - الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري (١١١٥ - ١١١٧)، وأبو داود (٩٤٨)، والنسائي (١٣٦٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، كلهم من طريق حسين المعلم، به، وابن بريدة: هو عبدالله، كما سُمِّي في أكثر مصادر التخريج.

وممن روى الحديث: الحاكم ١: ٣١٥ وقال: لم يخرج الشيخان، فذهل.

وقوله «وصلاة النائم»: يريد صلاة المضطجع المستلقي على ظهره أو جنبه.

٤٦٦٧ - في الإسناد: أبو موسى، وهو الحداء، قال أبو حاتم: لا يعرف، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٩٢ - ١٩٣ عن وكيع، عن سفيان، به، وأفاد أن قائل «أراه» هو سفيان الثوري.

ورواه من طريق الثوري: النسائي (١٣٧٠) مرفوعاً دون شك.

ورواه ابن ماجه (١٢٢٩) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (٢١٩٥): «سمعت أبي يقول: أبو موسى الحداء لا يعرف، ولا يسمى. قال أبو محمد - هو ابن أبي حاتم -: وروى

شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو - قال: أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٨ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن الزُّهري، عن ابن عمرو قال: قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سَبَّحْنَا قَعُودًا، فقال النبيُّ

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، بدلاً من أبي موسى الحدَّاء، عن عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن أبي حاتم -: سمعت أبي يقول: الثوري أحفظ».

وللحديث إسناد آخر من رواية سفيان: عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحدَّاء. «العلل» (٥٤٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٧ (١٢٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٣٦١) من حديث مصدِّع أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٨ - رجاله ثقات، إلا أن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، فهذا داخل تحت مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، وأن أحمد بن صالح المصري دافع عنها.

والحديث رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٣٦ (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو، وأطال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» ١٢: ٤٥ - ٥٠ في ذكر وجوه أسانيده المختلفة، ومما ذكره رواية النسائي له (١٣٧٢) من طريق الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، دون القصة، وقال: «هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو، مرسلًا» أي: منقطعاً. نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

وقوله «سَبَّحْنَا قَعُودًا»: أي: صلينا النافلة قعوداً.

صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٣٦٣٥ ٤٦٦٩ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٩ - حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، والإسناد صحيح.

٤٦٧٠ - مجاهد: هو ابن جبر المكي، وهو مولى السائب بن أبي السائب.

وهذا الحديث هو من مسند السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وعن السائب ابن أبي السائب، وعنه موله مجاهد بن جبر، وعنه إبراهيم بن المهاجر، ومدار الإسناد عليه.

فرواه من طريق إبراهيم: أحمد ٦: ٦١، ٧١، ٢٢٠ - ٢٢١، ٢٢٧، والنسائي (١٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٢٠ = ٤٩٤١)، والدارقطني ١: ٢٩٧ (٢).

لكن في رواية أحمد ٦: ٦١ للحديث من طريق سفيان، عن إبراهيم، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، به، ولم يسم مجاهداً، وجعله ابن حجر في «أطراف المسند» (١١٥٠١) من طريق إبراهيم، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فيكون قد جعل مجاهداً هو قائد السائب، بقريظة أنه كان موله.

وجاء في «المسند» ٦: ٢٢٠ - ٢٢١: عن مجاهد، عن مولاة السائب، هكذا بنقطتين على الهاء، فظن أن مجاهداً يرويه عن امرأة كانت مولاة للسائب روت الحديث عن عائشة، وبني على هذا أن الحديث مضطرب، ومن مظاهر اضطرابه هذا الإسناد!! وليس كذلك، إنما هو: عن مولاة السائب.

٤٦٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير مُتْرَبِ على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٦٧٣ - حدثنا معلّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على مثل نصفِ صلاةِ القائم».

٢٧٤ - الرجل يصلي وهو مُحْتَبٍ

٤٦٧٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، عن الحسن: أنه كان لا يرى

٤٦٧١ - «غير مترب»: من ن، ع، ش. وفي خ، ظ - مع الضبط -، ت: غير مُرَبِّع.

٤٦٧٣ - معلّى بن منصور وخالد بن مخلد من طبقة صغار شيوخ المصنّف، وفي خالد بعض كلام، ومتابعة معلّى تقويّه. وسائر رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢١٤، ٢٤٠، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٣٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به.

لكن في مطبوعة أحمد ٣: ٢٤٠: «حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر - يعني: المخزومي -، وحدثنا إسماعيل بن محمد» بزيادة واو بين عبد الله بن جعفر وإسماعيل، والصواب حذفها، كما في المصادر و«أطراف المسند» لابن حجر (١٨٤).

والمخزومي: صوابه: المَخْرَمِي، نسبة إلى جدّه مخرمةَ بن نوفل والدِ المِسْوَر.

بأساً أن يصلي الرجل وهو مُحْتَبٌ، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٥ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يصلي مُحْتَباً.

٤٦٧٦ - حدثنا عبدة، عن هشام: أن أباه كان يصلي مُحْتَباً.

٤٦٧٧ - حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتباً.

٤٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ عيسى بن طلحة يُصلي مُحْتَباً.

٤٦٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر ابن عبد العزيز يصلي مُحْتَباً خلف المقام تطوعاً. ٤٦٤٥

٤٦٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتباً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حَبوته، ثم قام فركع.

٤٦٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتباً.

٤٦٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عمير يصلي محتباً.

٤٦٨٣ - حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح قال: رأيت عطاءً يصلي

مُحتَبياً. يعني: التطوُّع.

٢٧٥ - من كره للنساء إذا صليَّ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم*

٤٦٥٠ ٤٦٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال.

٤٦٨٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقیل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء،

* - «قبلهم»: أضفتها زيادة في توضيح الباب.

٤٦٨٤ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٢٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٣، وأبو داود (٦٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٢) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٣١ من طريق سفيان، به.

٤٦٨٥ - هذا طرفٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٣٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٣، ٣٨٧ من طريق زائدة، به، بالزيادة التي تقدمت (٣٨٣٤)، وإسناده حسن من أجل ابن عقیل، وتقدم القول فيه (٤٤).

وقوله «من ضيق الأزر» هنا وفي الذي بعده: هل هو من النصّ النبوي الشريف، فيوضع داخل الهلالين الصغيرين؟ أو تعليل من الراوي وبيان لم قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، فيخرج من الهلالين؟ الله أعلم.

إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

٤٦٨٦ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

٢٧٦ - التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: أخبرني

٤٦٨٦ - هذا طرف مما تقدم برقم (٤٤).

وهذا رواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به مطولاً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٣، ١٦٩٤)، وعنه ابن حبان (٤٠٢) من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٨٧ - «سليمان بن بشر»: هكذا في النسخ كلها، وهو قول قيل فيه، ونسب ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٧١ إلى عبد الواحد بن زياد أنه كان يقوله كذلك، وخطأه، وعلى هذا فينبغي أن يكون اللفظ في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦٧) هكذا: «قال الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا منصور بن حيان، عن سليمان بن بشر» لا: بسر، وكذلك في ٧ (١٢٩٠). وإذا صح هذا فيكون قول ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٤ في ترجمة خاله مالك بن عبد الله الخزاعي: «قال البخاري: يقال: سليمان بن بشر، ويقال: سليمان بن

سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام كان أخف صلاةً في المكتوبة منه.

٤٦٨٨ - حدثنا ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوجزُ الصلاة ويكملها.

بسر: نقلًا عن البخاري بالمعنى، مستخلصاً مما ذكرته. والله أعلم.

والذي ذهب إليه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص ٨ أنه بالسین المهملة، ومثله الذهبي في «المشبه» ص ٧٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١: ٥٢٣، وابن حجر في «التبصير» ١: ٨٥.

هذا، وسليمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٣، ومَن قبله ثقات.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٦٥٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢٢٥، وابن أبي عاصم أيضاً (٢٧٧١).

وله طرق أخرى مدارها على منصور بن حيان، عند أحمد ٥: ٢٢٦، والبخاري معلقاً في «تاريخه» ٤ (١٧٦٧)، ٧ (١٢٩٠)، والطبراني ١٩ (٦٥١).

وعزاه أيضاً في «إتحاف الخيرة» (١٥٨٤) إلى أبي يعلى - «المسند الكبير» -، وقال: رجاله ثقات على شرط ابن حبان، وهذا مقتضى كلام الهيثمي في «المجمع» ٢: ٧٠.

٤٦٨٨ - رواه أحمد ٣: ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٨١ - ٢٨٢، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم ١: ٣٤٢

(١٨٨)، وابن ماجه (٩٨٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٤٦٥٥ - ٤٦٨٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وخطبته قصداً.

٤٦٩٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٤٦٨٩ - الحديث سيتكرر برقم (٥٢٤١)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٥٢٢٠)، (٣٧٥٢٢).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩١ (٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم أيضاً، والترمذي (٥٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٨٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٤، وابن حبان (٢٨٠٢).

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١١٠٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه مسلم (٤٢) عنه، عن محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن سماك، به.

وصلاته قصداً، وخطبته قصداً: «أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق» كما قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٥٣.

٤٦٩٠ - رواه أحمد ٢: ٤٧٢ عن وكيع، به.

ثم رواه ٢: ٥٢٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وللحديث طرق عديدة إلى أبي هريرة، رواه مالك ١: ١٣٤ (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩١)، والنسائي (٨٩٧).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَجَوَّزُوا الصَّلَاةَ، فَإِنْ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ».

٤٦٩١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود

٥٥:٢ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن صلاة الغداة مما يُطيل فلان فيها! قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأته في موعظةٍ أشدَّ منه غضباً يومئذ، فقال: «أيها الناس! إن فيكم منفرّين، فأَيُّكُمْ صَلَّى بالناس فليُجَوِّزْ، فَإِنْ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ».

٤٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر بن

ورواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

٤٦٩١ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤١ (قبل ١٨٣).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٩٠)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤) من طريق إسماعيل، به.

٤٦٩٢ - رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٥٦) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٩٠٥، ١٠٦٩) من طريق محارب، عن جابر.

وله طرق أخرى إلى جابر عند أصحاب الكتب الستة: البخاري في مواضع، أولها (٧٠٠)، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨ - ١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٦ مختصراً، ٩٨٦).

عبد الله: أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أفتاناً أفتاناً؟!».

٤٦٩٣ - حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى ابن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أم قومك، ومن أمّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت».

٤٦٩٤ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاةً في تمام.

٤٦٩٥ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عباس

٤٦٩٣ - رواه عن وكيع: أحمد ٤: ٢١، وأبو عوانة (١٥٥٦).

ومن طريق عمرو بن عثمان: رواه أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ١: ٣٤١ (١٨٦).

ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد ٤: ٢١، ٢٢، ٢١٧ - ٢١٨، ٢١٨، ومسلم (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٧، ٩٨٨).

٤٦٩٤ - رواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو عوانة (١٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢، ٣٤٣ (١٨٩، ١٩٢)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٦٠٩)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠٨).

٤٦٩٥ - هذا الحديث مرسل، عباس الجشمي: تابعي ذكره ابن حبان في

«الثقات» ٥: ٢٥٩، ومن دونه ثقات، لكن فيه عنينة قتادة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٨٥ (١) من طريق وكيع، به.

الجُشَمِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الأئمة طرادين».

٤٦٩٦ - حدثنا الثَّقَفِي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سَرَجِسِ أَبِي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - وذُكرت الصلاةُ عنده - فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ على الناسِ، وأدومَه على نفسه.

٤٦٩٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائِي

ومن طريق هشام: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٨)، ومن طريقه الدارقطني أيضاً.

وذكرا عن قتادة قوله: «لا أعلم الطرادين إلا الذين يطوّلون على الناس حتى يطردونهم عنه».

٤٦٩٦ - «عبد الله بن عثمان بن خثيم»: هذا هو الصواب في اسم الرجل، وكذلك أثبتته شيخنا الأعظمي في مطبوعته، وإن كانت نسخنا السبعة متفقة على تسميته: عبد الله بن عثمان بن جبير، وهو صدوق. ونافع: قال فيه أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله (١٦٦٠، ٤٤٠٥): لا أعلم إلا خيراً. فالإسناد حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣٨ = ١٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٩) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان - وعنه: أحمد ٢١٨، ٢١٩، والطبراني ٣ (٣٣١٠) -.

ورواه الطبراني (٣٣١١ - ٣٣١٤)، وأبو يعلى (١٤٤٤ = ١٤٤٨)، والبيهقي ٣: ١١٨، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان، به.

٤٦٩٧ - رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله كلاهما ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨،

قال: أخبرني مُحِلُّ الطائي، عن عدي بن حاتم قال: إن مَنْ أَمَّنَا فَلَيْتَمَ الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف، والكبير، والمريض، والعاثرَ سبيل، وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦:٢ ٤٦٩٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنسِ العتمة فتجوَّز ما شاء الله.

٤٦٦٥ ٤٦٩٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الحنفي، عن مصعب بن سعد أنه حدثه قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوَّز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟ فقال: إنا أئمة يُقتدى بنا.

٤٧٠٠ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ الناس صلاةً؟! قال: إنا نُبادر هذا الوسواس.

٤٧٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن نُسير، عن خُليد

وإسناده حسن، من أجل زيد بن الحباب، وابن المسيّر.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٢٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

٤٧٠١ - «سفيان، عن قيس»: في ت فقط: سفيان بن قيس، وهو تحريف.

والخبر رواه عبد الرزاق (٣٧٢٨) عن الثوري، وعلقه البخاري في «تاريخه» على أبي نعيم، عن الثوري، عن نُسير، به، لم يذكر قيساً، فإن لم يكن مقحماً فهو قيس ابن الربيع، الذي ذكر المزيُّ روايةً بينه وبين نُسير، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

الثوري، عن عمار قال: اَحذِفُوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

٤٧٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة: أنه علّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخففُ الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

٤٧٠٣ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يصلي خلف أبي هريرة، قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتمُّ الركوع والسجود ويجوزُ، قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأجوزُ.

٤٦٧٠ ٤٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاةً تجوزُ فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي

وخليد: تحرف في النسخ أيضاً إلى: خليف.

٤٧٠٢ - تقدم برقم (٢٩٨٣).

٤٧٠٣ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. وابن إدريس، وإسماعيل: ثقتان، وأما والد إسماعيل: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٠٠، فالإسناد حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٣٩١ = ٦٤٢٢).

ورواه الحميدي (٩٨٧) - ومن طريقه البيهقي ٣: ١١٦ -، وأحمد ٢: ٣٣٦،

٣٧٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٦ من طرق إلى إسماعيل، به.

وقيسُ المذكور: هو قيس بن أبي حازم البجلي من كبار المخضرمين، من قبيلة

إسماعيل هذا.

٤٧٠٤ - انظر الذي قبله.

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأجوزٌ.

٤٧٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعنَ عمر وماجَ الناس، تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقراً بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٤٧٠٦ - حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم: كان يخفف الصلاة، ويتمُّ الركوع والسجود.

٥٧:٢ - ٤٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: كانوا يتمون ويؤجزون، ويبادرون الوسوسة.

٤٧٠٨ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخفِّ الناس صلاةً وأوجز.

٤٦٧٥ - ٤٧٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن مسعر، عن مهاجر، عن عمرو بن

٤٧٠٥ - سيأتي أتم منه من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٣٨٢١٩).

وهذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق أبي إسحاق، به.

٤٧٠٨ - في إسناده المصنف عن عنة هشيم.

لكن تابعه معتمر ويحيى القطان وابن أبي عدي عند أحمد ٣: ١٠٠، ١٨٢، ٢٠٥، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٨٤٩) ولفظه أتم، أربعتهم عن حميد، به، وزاد حماد بن سلمة ثابتاً البُناني مع حميد. وتابعه أيضاً ابن عيينة عند أبي يعلى (٣٦٨٧ = ٣٦٩٩)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (١٧٥٩). وانظر (٤٦٩٤).

ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفّ منها فيما بين هذين الحائطين. يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧١٠ - حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: كنّ النساءُ إذا مررنَ على عبّيدة وهو يصلي، قلن: خفّفوا، فإنها صلاة عبّيدة. يعني: من خفّفها.

٢٧٧ - من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧١١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة فأسمعُ صوت الصبي يبكي، فأتجوّزُ في صلاتي مخافة أن أشقَّ على أمه».

٤٧١٢ - حدثنا عليُّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي

٤٧١٠ - «كنّ النساءُ»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع أنه أسند إلى فاعل ظاهر، وانظر توجيهه فيما تقدم برقم (٢٧٩٩).

وعبّيدة: هو السُّلْماني، أحد الأجلّة.

٤٧١١ - رواه أحمد في مواضع منها ٣: ١٨٢، ٢٠٥، ٢٥٧، والترمذي (٣٧٦)

وقال: حديث حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه، منها عند البخاري

(٧٠٨ - ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢ - ٣٤٣ (١٩١، ١٩٢).

٤٧١٢ - رواه أحمد ٥: ٣٠٥، والنسائي (٨٩٩) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٥)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة فأريد أن أطولَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبي فأتجوزُ في الصلاة، كراهيةً أن أشقَّ على أمِّه».

٤٧١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحويرث الزُّرقي، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأسمعُ بكاءَ الصبي خلفي فأخفُّ، شفقةً أن أفْتِنَ أمِّه».

٤٦٨٠ - ٤٧١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهدي، عن ابن سابط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

أخرى إلى الأوزاعي، به.

٤٧١٣ - «علي بن حسين»: من النسخ جميعها، ورواه عبد الرزاق (٣٧٢٣) عن الثوري أيضاً، عن أبي الحويرث، عن علي بن الحسين، مرسلًا، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بعليّ زين العابدين.

لكن المذكور في ترجمة أبي الحويرث أنه يروي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين هذا، وهكذا جاء في «كنز العمال» (٢٢٨٨٦) معزواً لعبد الرزاق: عن أبي جعفر مرسلًا. والله أعلم.

٤٧١٤ - الحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩) من طريق

الثوري، به.

٥٨:٢ - ٤٧١٥ - حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد - فيما نعلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة، فأسمعُ بكاء الصبي، فأخففُ مخافةً أن أشقَّ على أمه» أو قال: «أن تُفتنَ أمه».

٢٧٨ - الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من صلاته، قال: يصلي ما أدرك ولا يسجد سجديتين.

٤٧١٧ - حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعةً أو تفوته ركعة؟ قال: كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً.

٤٧١٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر: كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام، سجدوا سجديتين.

٤٦٨٥ - ٤٧١٩ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد

٤٧١٥ - إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون، وهو العبدى، متروك متهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٤٧١) - نحوه مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٢١) عن معمر، عن أبي هارون أيضاً، وأشار له الترمذي (٣٧٦) مع أحاديث الباب. وشواهدة - كما ترى - كثيرة.

وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصلّاة قام ففضى، وسجد سجدتين.

٤٧٢٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: إذا أدرك الرجل سجدةً من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين، سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

٤٧٢١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٤٧٢٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام، فاقض ما فاتك، واسجد سجدتين وأنت جالس.

٤٧٢٣ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يسجد معهم، ولا يسجدُ إليها أخرى.

٢٧٩ - الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٦٩٠ - ٤٧٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه فاتته ركعةٌ فقام ففتوح، ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدتين.

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة، قال: وأظنه قال: ويسجد سجدتين.

٤٧٢٦ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع، فقال الحسن: إذا أدخل تطوعاً في فريضة فسدت عليه صلاته.

٢٨٠ - الصلاة في الطاق*

٤٧٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيتُ إبراهيم يتنكب الطاق.

٤٦٩٥ ٤٧٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن كعب: أنه كره المذبح في المسجد.

٤٧٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن نُعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

* - «الطاق»: هو المعروف بـ: المحراب، وهو عرف قديم انظر (٤٧٤٤)، ويسمى عند النصارى: مذبحاً، لأنهم كانوا يذبحون فيه القربان. ولا بد من مراجعة رسالة «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي مع ما في مقدمتها للعلامة الكوثري، والتعليق عليها للشيخ عبد الله الصديق العُمّاري رحمهما الله تعالى.

٤٧٣١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبدة، عن عبدة بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

٤٧٣٤ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة» أو قال: «أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى».

٤٧٣٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم قال: ٤٧٠٠
قال عبد الله: اتقوا هذه المحارِب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها. ٦٠: ٢

٤٧٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذر قال:

٤٧٣٣ - عبدة: هو ابن معتب الضبي، وابن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وقولهم عن شيء إنه من أشراط الساعة: له حكم الرفع، وهذا إسناد حسن.
٤٧٣٤ - الحديث مرسل، ولم يعزه في «كنز العمال» (٢٠٨٤٩) إلا للمصنف.
وأبو إسرائيل هو الملائبي: إسماعيل بن خليفة، في ضبطه كلام.

٤٧٣٦ - قول أبي ذر هذا له حكم الرفع، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وقيس: هو ابن عبادة الضبي أحد المخضرمين.

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

٤٧٣٧ - حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، يقوم قبل الطاق.

٤٧٣٨ - حدثنا حميد، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً.

٢٨١ - من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يصلي بنا في الطاق.

٤٧٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق. ٤٧٠٥

٤٧٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نفاع بن مسلم قال: رأيت سويد بن غفلة يصلي في الطاق.

٤٧٣٧ - «الوالبي»: من ش، وفي باقي النسخ: الوالي، خطأ.

«يقوم قبل الطاق»: تحتمل الضبط بالوجهين: قبله: قبل الوصول إليه، أو: قبله: في مواجهته، والمؤدّى واحد.

٤٧٤١ - «نفاع بن مسلم»: من خ، م، وهو الصواب، وفي ظ، ت: رفاع، تحريف، وسقط الأثر كله من ت، وضبط النون بالكسر من خ.

٤٧٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْمٌ، عن أمِّ عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.

٤٧٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقَاءِ بنِ إِيَّاسٍ قال: رأيت سعيد ابن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤٤ - حدثنا زيد بن الحُبَابِ، عن قَطْنِ قال: رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.

٢٨٢ - الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧٤٥ - حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ٤٧١٠ مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة، فلا تَمَسُحْ جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحِصْبَاءِ.

٤٧٤٦ - حدثنا خلف بن خليفة، عن حُصَيْنٍ، عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٤٧٤٧ - حدثنا وكيع، عن كَهْمَسِ بن الحسن، عن ابن بُرَيْدَةَ قال: ٦١:٢ كان يقال: أربعٌ من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده.

٤٧٤٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧١٥ - ٤٧٥٠ - حدثنا وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي: في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو جفاء. وقال الحكم: لا بأس به.

٤٧٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يُجيبه.

٢٨٣ - من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: لا بأس به. يعني: يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٣ - حدثنا يزيد بن أبي الخندف، عن مالك بن دينار قال: سألت سالمًا عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم ير به بأساً.

٤٧٥٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به.

٤٧٥٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، مثله. ٤٧٢٠

٤٧٥٣ - «أبي الخندف»: من النسخ، والضبط من خ، ظ، سوى ع ففيها كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٤): أبي الخندق * ولم يتعرض أصحاب كتب الرسم المتقدمون لهذه المادة، إلا أن ابن نقطة ذكر في «تكملة الإكمال» ٢ (١١٣٢) باب جُنْدُب وخِنْدِف، وترجم لأبي الأزهر ابن خِنْدِف، وهو من رجال القرن السادس فإنه يروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ٥٢٥.

٤٧٥٦ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: رأيتَه قال بثوبه هكذا: فمسح به جبهته، وأمرَّ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٧ - حدثنا بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، بنحو حديث وكيع أو مثله.

٢٨٤ - في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام

٦٢:٢

٤٧٥٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد ثم ينتبه النائم، قالوا: يتبع الإمام فيصلي ما سبقه به.

٢٨٥ - في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٩ - حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: يبدأ بالأولى فالأولى.

٤٧٦٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٢٥

٤٧٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد قال: نمت عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال: ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٧٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي الأول فالأول.

٤٧٦٤ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حماد بن فروة قال: أهرقتُ الماء فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أنني صليتُها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً - قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيد بن جبير - فكلهم قال له: توضأ وأعد صلواتك الآن: تبدأ بالأول فالأول.

٤٧٦٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة قال: دخل أبو بكرةً بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب. ٤٧٣٠ ٦٣:٢

٤٧٦٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل يقال له: سعد قال: صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيتُ بيتاً لأهلي، فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغدا، فأتيت ابن عمر فأخبرته؟ قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: صليتُ الظهر، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليتُ المغرب، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال:

أحسن، قال: ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح قال: أحسن.

٢٨٦ - ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء.

٤٧٦٨ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: يبدأ بالعشاء التي نام عنها.

٤٧٦٩ - حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل ينسى العتمة، أو يرقُد عنها حتى يكون الصُّبح، فقليل له: فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح؟ قال: فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصُّبح.

٢٨٧ - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٧٠ - حدثنا هشيم، عن أيوب أبي العلاء قال: حدثنا قتادة، عن

٤٧٣٥

٤٧٧٠ - «عن أيوب أبي العلاء»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن أيوب،

عن أبي العلاء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤٨) على الصواب.

وقد رواه من طريق هشيم: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

ومن طريق قتادة رواه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١: ٤٧٧ (٣١٤) وما بعده،

٦٤:٢ أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارته أن يصلّيها إذا ذكّرها».

٤٧٧١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض - يعني بالدهاس: الرمل - قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يَكَلُّونَا؟» فقال بلال: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

وأبو داود (٤٤٣)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٥٨٥، ١٥٨٦)، وابن ماجه (٦٩٦).

٤٧٧١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٩، ٣٨٠١٧) بزيادة، وهو في «مسنده» (٢٧٦) من هذا الطريق بالزيادة.

ورواه بمثله أيضاً: أحمد: ١: ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٨)، والبخاري - زوائده (٤٠٠) -، والنسائي (٨٨٥٣) مطولاً.

ورواه أحمد: ١: ٣٨٦، والطبراني ١٠ (١٠٥٤٩) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به، ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة مختلف في صحبته، فلا يسأل عنه بعد ذلك، كما قررته بشواهد في مقدمة «تقريب التهذيب» ص ٤٠، وص ٦٠ من الإخراج الجديد له.

ورواه من طريق المسعودي، عن جامع: أحمد: ١: ٣٩١، وأبو يعلى (٥٢٦٣) = (٥٢٨٥)، والمسعودي مختلط، وفيها أن الذي حرسهم عبد الله بن مسعود، ولم ينفرد بذلك، انظر (٤٩٢٧).

وروى القصة أبو هريرة (٤٧٧٢)، وأبو قتادة (٤٧٨٩)، وعمران بن حصين (٤٧٩١).

«إِذَا نَامَ». قال: فاناموا حتى طلعت عليهم الشمس، قال: فاستيقظ ناسٌ فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضِبُوا - يعني: تكلموا - قال: فاستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرَّسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذنتنا الشمس، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ لِيُتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزَلِ» ثم دعا بماءٍ فتوضأ وسجد سجدةً، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٤٧٧٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون

٤٧٧٢ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥١).

وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان، من رجال «التهذيب». والإسناد حسن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٨ - ٤٢٩، ومسلم ١: ٤٧١ (٣١٠)، والنسائي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق أبي حازم، به.

وللحديث طرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة، وانظر التعليق على رقم (٤٧٨٥).

٤٧٧٣ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٠).

وقد رواه أبو يعلى (٨٩١ = ٨٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٨) من طريق عبد الجبار، به.

قال في «المجمع» ١: ٣٢٢: «ورجاله ثقات». وعبد الجبار: نُقِمَ عليه غلوّه في تشييعه فقط. وكان الفضل بن دكين الراوي عنه كان يكذِّبه لذلك - إن صحَّ عنه -.

ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: «إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ أو نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ».

٤٧٧٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاةٍ أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر.

٤٧٤٠ ٤٧٧٥ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أن عمران ابن حصين وسَمرة بن جُنْدُب اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد. ٦٥: ٢

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سبرة بن نخف، عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر.

٤٧٧٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سعد قال: قال: يصليها إذا ذكرها، ويصلي مثلها من الغد.

٤٧٧٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: من نام عن صلاةٍ أو نسيها قال: يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند

٤٧٧٦ - «سبرة بن نخف»: انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٤٣٣)، وقبله (٢٤٠٤) مع التعليق عليها.

٤٧٧٨ - من الآية ١٤ من سورة طه.

غروبها، ثم قرأ ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ قال: إذا ذكرتها فصلها في أي ساعة كنت.

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مَليح، عن أبي ذرٍّ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تُنسى، قالوا: يصلها إذا ذكرها.

٤٧٨٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن زكريا ابن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحدٌ يُهَبُّك؟! صلها لذكري. ٤٧٤٥

٤٧٨١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي وإبراهيم قالوا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي: صلها إذا ذكرتها وقد نسيها.

٤٧٨٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارتِ الشمس؟ قال: يصلها، ليست كشيءٍ من الصلوات.

٤٧٨٠ - «زكريا بن جراد»: المثبت من م وهو الصواب، ترجمته في «تاريخ البخاري ٣ (١٤٠١)، واضطربت سائر النسخ في اسم أبيه. وأبو عبد الرحمن: هو السلمي.

وقوله «يُهَبُّك»: أي: يوقظك.

وقوله «صلها لذكري»: كذا في النسخ، ولعلها: صلها للذكري. أو: أشار إلى الآية الكريمة بالمعنى.

٤٧٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصلها إذا ذكرها.

٤٧٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تَبْرُغَ الشمس قال: يصلي.

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «تَزَحَّوْا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة» فصلى ثم قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

٢٨٨ - من كان يقول: لا يصلها حتى تطلع الشمس

٦٦:٢

٤٧٨٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكر: أن أبا بكر نام في دالية لهم، وظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى

٤٧٨٥ - جعفر: هو ابن بُرقان، وهو يهيم في حديث الزهري، والحديث أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وكذا الشافعي في «مسنده» (١٦٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، مراسلاً، ومراسيله من أصح المراسيل.

وهو موصول مطول عند أبي داود (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق يونس ومعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٤٧٧٢).

٤٧٨٦ - «نام في دالية»: أظنه يريد أنه نام في أرض له غراسها العنب.

غابت الشمس ثم صلى.

٤٧٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مال لنا، فمِلت إلى شربة من النخل أتوضأ، قال: فبصر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت، فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تَعَلَّت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: تنسى؟! صل الآن.

٤٧٨٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس، قال: يصلها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: حدثنا

٤٧٨٧ - سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الملك بن كعب بن عجرة، فهما ابنا عم، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٢٢١).

والخارف: الذي يجني الثمار. والشربة: النخلة تنبت من النوى.

٤٧٨٩ - لأبي قتادة رضي الله عنه حديث آخر في قضاء الفائتة، سيأتي ضمن حديث طويل عن غزوة مؤتة برقم (٣٨١٢١).

أما هذا فرواه البيهقي: ٢: ٢١٦ من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٣٠٧ - وفيه: ابن الحصين، خطأ مطبعي -، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي (١١٤٤٨).

ورواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٩١٩)،

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ذات ليلة، قال: قلنا: يا رسول الله، لو عرَّسْتَ بنا، فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟» قال: فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرَّس بالقوم واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلتَ لنا؟» فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُلقيت عليَّ نومةٌ مثلها، قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء» قال: ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر. ٢٧: ٢

٤٧٥٥ - ٤٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاء عمرُ يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا والله ما صليتُ بعدُ» فنزل

وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٣٩)، كلاهما بطوله.

٤٧٩٠ - رواه مسلم ١: ٤٣٨ (بعد ٢٠٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وكذلك مسلم: الموضع السابق. ورواه البخاري في عدة مواضع أولها (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٢٨٩) من طريق يحيى، به.

فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر.

٤٧٩١ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنا سرينا الليلة حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة - ولا وقعة عند المسافر أحلى منها! - فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فجعل عمر يكبر، فلما استيقظ شكا الناسُ إليه ما أصابهم، فقال: «لا ضَيْرَ»، قال: «فارتحلوا» فساروا غيرَ بعيد، ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

٢٨٩ - الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

٤٧٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٧٩٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: وإن ذكرها بعد ما

٤٧٩١ - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (١٦٧٢).

وقد رواه أحمد بطوله ٤: ٤٣٤، والبخاري في مواضع أولها (٣٤٤)، ومسلم ١:

٤٧٦ (قبل ٣١٣)، ثلاثهم من طريق عوف، به.

صلى العصر فقد مضت، ويصلي الظهر.

٤٧٦٠ - ٤٧٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري قال: إن ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظهر، ثم صلى العصر.

٦٨:٢ - ٤٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتنا الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالوا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدراً التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدَّ بهذه، وعاد إلى تلك.

٢٩٠ - من قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر*

٤٧٩٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: يصلي العصر، فإذا فرغ صلى الظهر.

٤٧٩٨ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصل الظهر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بعد.

٤٧٩٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها، ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصل

* - هكذا جاءت الترجمة في جميع النسخ، وفي مطبوعة شيخنا رحمه الله:

«من قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر» وهي الأوفق مع الآثار تحته.

٤٧٩٩ - سقط من آخر الخبر كلمة «فصليت» من ظ، ت.

الظهر فصليت أجزأتك.

٤٧٦٥ ٤٨٠٠ - حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن،
مثله.

٢٩١ - في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر*

٤٨٠١ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل
صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرِ وَهِيَ لَهُ العَصْرُ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَيَعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٨٠٢ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا تجزىء
صلاةً واحدةً عن قومين شتى.

٤٨٠٣ - حدثنا ابن عليه، عن عباد بن منصور قال: انتهيت إلى
المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقامت أتطوع حتى أقيمت
الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقامت فصليت بهم الظهر، ثم صليت
العصر، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

٦٩:٢ ٤٨٠٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن كثير
ابن أفلح قال: انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب، فأقيمت الصلاة
فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء! فقامت فصليت
المغرب، ثم صليت العشاء ثم سألت، فأمروني بالذي صنعت.

* - «الظهر والعصر»: هاتان الكلمتان سقطتا من خ، ظ، ت. وضُيَّبَ عليهما
في ظ، وفي الحاشية لحق مصحح عليه: «صلاةً..» وانقطع الكلام.

٤٧٧٠ - ٤٨٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر؟ قال: يبدأ بالذي بدأ الله به: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: يُجزئهُ.

٤٨٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالمًا والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر ويجزئ عنه العصر.

قال: وسألت عامراً ومسلم بن صبيح، فقالا: ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر، فلا تكون له الظهر.

وقال جابر: عن حماد، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر، فإذا هم في العصر، قال: يستقبلُ الصلاتين جميعاً.

٢٩٢ - الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر، إذا نسي صلاة فذكرها في الحضر: صلى صلاة

السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر: فليصل صلاة الحضر.

٤٧٧٥ - ٤٨١٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة وعبيدة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة السفر.

٤٨١٢ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يصلي الصلاة التي نسيها.

٤٨١٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة سفر.

٢٩٣ - الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟*

٤٨١٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن

* - الحرب: مؤنثة، وقد تذكر.

٤٨١٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦).

وقد رواه في «مسنده» (٣٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) وقال: «حديث

أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه: أن المشركين شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٤٧٨٠ - ٤٨١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

لكن انظر في سماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم برقم (١٦٥٥).

ورواه النسائي (١٥٨٩) من طريق أبي الزبير، عن نافع، به.

٤٨١٥ - الآيتان: الأولى من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

وسكرر المصنف الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٦).

والحديث رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٦٧ - ٦٨، والدارمي (١٥٢٤)،

وأبو يعلى (١٢٩١ = ١٢٩٦).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٥، ٤٩،

والنسائي (١٦٢٥)، وابن حبان (٢٨٩٠).

أقام العشاء فصلاها كما كان يصلها قبل ذلك، قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾.

٢٩٤ - الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يُستحب أن يقضيه؟*

٤٨١٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر، فكأنما صلى بالليل.

٤٨١٧ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة، فحجبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي، فكنت أقضيه.

٤٨١٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: من فاته شيء من حزبه، فصلاه ارتفاع النهار، فكأنما صلاه بالليل.

٤٨١٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تُصلي، فقالت: نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه.

* - «عن حزبه»: في ع، ظ، ش: عن جزئه.

٤٨١٧ - «نمت عن حزبي»: من ت، م، ن، ويؤيده الباب، وما يأتي عقبه (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وفي النسخ الأخرى: نمت عن جزئي.

٤٧٨٥ - ٤٨٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: من فاته جزؤه من الليل، ففضاه قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك.

٢٩٥ - من كره الفتح على الإمام

٤٨٢١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو كلامٌ. يعني الفتح على الإمام.

٤٨٢٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢٣ - حدثنا ابن علية، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: في تلقين الإمام: إنما هو كلامٌ يلقيه إليه.

قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لقتته أو قلتُ: يا كبيرة.

٤٨٢٤ - حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية: أن رجلاً فتح على إمامٍ شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: اقضِ صلاتك.

٤٨٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن حريث، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه

٤٨٢٣ - «يا كبيرة»: هكذا في خ، ظ، وفي م، ع، ش: يا كثيرة؟، وما مراده؟ ولعله يريد: سيانٍ عندي: تلقيني للإمام، ومناداتي للخادم باسمها: يا كبيرة، أو يا كثيرة، فكلاهما مفسد للصلاة.

كره أن يلقن القارىء.

٧٢:٢ - ٤٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

٤٨٢٧ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الفتح على الإمام.

٢٩٦ - من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجلٌ حسن الثياب طيبُ الريح يصلي فقراً، ورجلٌ إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان.

٤٨٢٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

٤٨٣٠ - حدثنا غندر، عن معمر، عن الزُّهري قال: كان مروان يُلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة. ٤٧٩٥

٤٨٣١ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

٤٨٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالوا: لقن الإمام.

٤٨٣٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مَعْقَلٍ أمر رجلاً يُلقنه إذا تَعَايى.

٤٨٣٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني هلال بن أبي حميد قال: كنت أفتح على عبد الله بن عكيم إذا تَعَايى في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليتَ معنا؟ قال: فقلت: لا، قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة، فلم أجد أحداً يفتح عليّ؟!.

٤٨٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام. ٤٨٠٠

٤٨٣٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني فأفتحُ عليه وهو يصلي. ٧٣:٢

٤٨٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

٤٨٣٣ - «ابن مَعْقَلٍ»: صحابي توفي سنة ٥٧ أو بعدها بالبصرة، وكانت ولادة محمد بن سيرين سنة ٣٣، وهو بصري، فلذلك أثبتته: ابن مغل، كما جاء في ت فقط، وفي غيرها: ابن مغل.

وقوله «إذا تعايى»: يعني: إذا أغلق عليه في القراءة.

٤٨٣٤ - «استنكرت»: المثبت من خ، ظ، وفي ت، م: استنكرت، وفي ن، ع، ش: اشتكوت، ورجحه شيخنا.

٢٩٧ - الرجل يسلم عليه في الصلاة

٤٨٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يرد عليّ، فأخذني ما قُرب وما بُعد! فلما قضى صلاته قال: «إن الله يُحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٤٨٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر

٤٨٣٨ - سيرويه المصنف أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٤٨٤٥)،

(٤٨٥٤).

وقد رواه في «مسنده» (١٧٧) بهذا الإسناد.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٧، والنسائي (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٥٠ = ٤٩٧١)، وعنه ابن حبان (٢٢٤٣).

ورواه من طريق عاصم: أبو داود (٩٢١)، والطحاوي ١: ٤٥١.

وقوله «فأخذني ما قُرب وما بُعد»: قال في «النهاية» ٤: ٣٣: «يقال للرجل إذا أفلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قُرب وما بُعد، وما قدّم وما حدّث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني: أيها كان سبباً في الامتناع من ردّ السلام».

٤٨٣٩ - رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٢: ٢٥٨.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩ عن يزيد، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٥١ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم ١: ٣٨٣ (٣٦)، والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم أيضاً (٣٧)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق زهير، ثلاثهم: الدستوائي، والليث، وزهير، عن

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام.

٤٨٠٥ - ٤٨٤٠ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: السلام على المصليّ عجز.

٤٨٤١ - حدثنا حفص ووكيع، عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: أدخلُ على القوم وهم يصلون فرادى، أأسلم عليهم؟ قال: لا.

٤٨٤٢ - حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يردُّ عليه في نفسه.

٤٨٤٣ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: قمتُ إلى جنب أبي ذر وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردَّ عليّ.

٤٨٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن

أبي الزبير، عن جابر.

فرواية الليث له عن أبي الزبير تنفي تهمة التدليس عن أبي الزبير عند من يعدُّه من المدلسين، ومع ذلك فإنه قد صرَّح بالسماع من جابر في إحدى روايات هذا الحديث عند أحمد ٣: ٢٩٦. وانظر ما علَّقته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف».

وله طرق أخرى إلى أبي الزبير، وإلى جابر، منها: رواية عطاء بن أبي رباح له عن جابر عند البخاري (١٢١٧) بطوله، ومسلم (٣٨).

٤٨٤٤ - بسر بن سعيد: تابعي ثقة توفي على رأس المئة الأولى، فحديثه مرسل،

عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد قال: سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه.

٤٨١٠ ٤٨٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

والإسناد إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر وابن عجلان.

٤٨٤٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٢١٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٢ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله، وليس عندهما ذكر لعلقمة، في حين أنه مذكور في إسناد النسائي عند المزي في «التحفة» (٩٤١٨)، وعدم ذكره في سند أحمد ليس سقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «أطراف المسند» (٥٤٣٥).

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله عامة - ومراسيله عنه خاصة - صحيحة كما تقدم (١١٢١)، سوى حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، المتقدم برقم (٣٩٤٠)، وحديث تاجر البحرين، الآتي برقم (٨٢٤٦).

وتقدم من طريق أخرى عن ابن مسعود برقم (٤٨٣٨)، وسيأتي برقم (٤٨٥٤).

٢٩٨ - من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه

٤٨٤٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: سألت صهيياً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسَلِّمُ عليه؟ قال: كان يشير بيده.

٤٨٤٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيدي.

٤٨٤٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردَّ عليَّ، وبسط يده إليَّ وصابحني.

٤٨٤٩ - حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن

٤٨٤٦ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٦٨٥) أتم من هذا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي مطولاً (١٤٨).

ورواه الدارمي (١٣٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٢، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٣٦٧) من حديث ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنهم، وقال الترمذي: حديث حسن، أما قوله بعد أسطر «وكلا الحديثين عندي صحيح»: فمراده: كلاهما صواب، بدليل تمام كلامه، فانظره.

٤٨٤٧ - «فأخذ بيدي»: في النسخ: بيده؟ ولا معنى له، وأثبتته كذلك اعتماداً

على ما بعده وعلى رقم (٤٨٥٥).

أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سلّم عليك وأنت في الصلاة، فرُدّ.

٤٨١٥ - ٤٨٥٠ - حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنتُ لأسلمَ على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم عليّ لرددت عليه.

٤٨٥١ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشرْ بيده.

٤٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: سئل عن الرجل يُسلّم عليه في الصلاة؟ قال: يرُدُّ بشق رأسه الأيمن.

٤٨٥٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلّم عليه في الصلاة، قال: يرُدُّ عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام.

٤٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم

٤٨٥٢ - «عليه في الصلاة»: في ع، ش: عليه وهو في الصلاة.

٤٨٥٣ - «إذا انصرف»: أي: إذا فرغ من الصلاة.

٤٨٥٤ - رواه البيهقي ٢: ٢٦٠ من طريق ابن سيرين، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، لكنه مندرج تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل عندهم.

ورواه البيهقي من طريق أخرى موصولة: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، لكن قال: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي». وفي «التقريب» (٥٩٧١): «صدوق بهم»، فكان البيهقي يشير إلى أن هذا من أوهامه.

عبد الله من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي، فسلم عليه فأوماً، وأشار برأسه.

٤٨٢٠ ٤٨٥٥ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً سلم على ابن عباس وهو في الصلاة، فأخذ بيده فصافحه، وغمز يده.

٤٨٥٦ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً ردَّ عليه، وإن كان بعيداً تبعه بالسلام.

٤٨٥٧ - حدثنا يونس، عن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية قال: سئل عن الرجل يُسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: إذا قضى الصلاة أتبعه بالسلام.

٤٨٥٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٣٨، ٤٨٤٥).

٤٨٥٦ - «تبعه بالسلام»: في م، ت، ش: أتبعه بالسلام.

٤٨٥٨ - «عن أبي الزبير»: في النسخ السبعة: عن ابن الزبير، وفي مطبوعة شيخنا «عن أبي الزبير»، وهو الصواب، فأثبتته.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٣، وفيه: أبو الزبير، وكذلك هو في «أطرافه» (٦٥١٧).

ورواه من طريقه حماد، به: أبو يعلى (١٦٣٠ = ١٦٣٤).

ورواه من طريق محمد ابن الحنفية، عن عمار: عبد الرزاق (٣٥٨٧)، والنسائي

ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال: فردَّ عليَّ السلام.

٢٩٩ - من كره أن يُشَبَّك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٩ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب، عن

(٥٤١)، والبخاري (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٩ = ١٦٤٣).

٤٨٥٩ - عبيد الله: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، مختلف فيه، فهو من قبيل مَنْ يحسِّن حديثه، وخصَّ يعقوب بن شيبه ضعفه بما رواه عن القاسم بن محمد فقط، وليس هذا منها، أما عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: فهو كذلك ممن يحسِّن حديثه أيضاً، أما مولى أبي سعيد: فصحابي، ولفظ رواية أحمد أصرح في الدلالة على صحبته: «قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد...».

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، و٣: ٤٢ - ٤٣ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٦٦ (٤٨٢) هذا الحديث وعزاه إلى المصنّف فقط وقال: «في إسناده ضعيف ومجهول».

قلت: يريد بالضعيف عبيد الله بن عبد الرحمن، ومقتضى ترجمته في «تهذيب التهذيب» ما قلته فيه: أنه مختلف فيه، فهو ممن يحسِّن حديثه، وإن قلنا بتضعيفه فيخصُّ بما كان من حديثه عن القاسم بن محمد. وأما المجهول: فمراده به عمه عبيد الله بن عبد الله، والرجل ليس بمجهول، وإنما حكى فيه في «التهذيب» قول أحمد والشافعي: لا يعرف، وعن ابن القطان: مجهول الحال. أما أحمد: فنعم، قال عن يحيى بن عبيد الله: لا يعرف هو ولا أبوه، وأما الشافعي وابن القطان: فقالا ذلك في عبد الله بن موهب والد عبيد الله هذا، انظر «الأم» ٦: ١٨٨، و«بيان الوهم» ٣: ٥٤٦. ويبقى في الرجل قول ابن حبان: ثقة، في مقابل قول أحمد: لا يعرف، ومن عرف الرجل وحكم عليه كان قوله مقدماً على الآخر.

عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه، قال: فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «إذا صلى أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

٤٨٢٥ - ٤٨٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ أصابعه».

٤٨٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد

٤٨٦٠ - يزيد: منسوب إلى جده، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والنكارة التي قالها الإمام أحمد في أحاديثه يريد بها التفرد، كما هو معلوم من اصطلاحه واصطلاح غيره من المتقدمين، لذلك قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨: «ثقة بلا خلاف».

وهذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل سعيد معروفة بالصحة العالية، ولا يصح تضعيف أحاديث ابن عجلان بالكلمة المجملة التي قالها فيه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦)، كما نهت إليه فيما تقدم برقم (١٥١١).

٤٨٦١ - كعب المذكور في الحديث هو كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، ورواه أيضاً أبو هريرة.

فحديث كعب: رواه عنه أبو ثمامة القمّاح - ويقال له: الحنّاط، والبُرّي، والكل

٧٦:٢ ابن أبي سعيد، عن أبي ثُمَامَةَ القَمَاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبَلَّاطِ قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نُهِنَا

صحيح، لكن تحرّف في مطبوعة «سنن» البيهقي ٣: ٢٣٠ إلى البرّي -

ورواه عنه أيضاً سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن أبي ليلي.

فرواية أبي ثُمَامَةَ ضعيفة به، لقول الدارقطني فيه: «لا يعرف، متروك»، وإن وثقه ابن حبان، فجرّح الدارقطني مقدّم عند التعارض.

وقد رواها أحمد ٤: ٢٤١، والدارمي (١٤٠٤)، وأبو داود (٥٦٣)، وابن خزيمة (٤٤١) بطريقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، وابن حبان (٢٠٣٦)، وآخرون.

ورواية المقبري عنه: رواها عبد الرزاق (٣٣٣٤) عن الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن ابن عجلان، عنه، وأشار إليها البيهقي ٣: ٢٣٠، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٨٦) لكن: عن المقبري، عن رجل، عن كعب، ووُصِفَ في رواية أحمد ٤: ٢٤٢ بأنه بعض بني كعب بن عجرة. وفي رواية لأحمد - الموضع نفسه - بين سعيد وكعب ثلاثة رجال، قال سعيد: عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب!.

وابن عجلان - هنا - ثقة، والمقبري كذلك، ونسّم باختلاطه، لكن قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ١١٧: «ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح»، وزاد في «السّير» ٥: ٢١٧: «وكذلك لا يوجد له شيء منكر»، وقال في «الميزان» ٢ (٣١٨٧): «ما أحسب أحداً أخذ عنه في الاختلاط».

وحكى السخاوي في ترجمة المقبري في «التحفة اللطيفة» ٢: ١٥٥ عن بعضهم أنه قال: «كأنه لم يرو فيها - في سنوات اختلاطه - شيئاً، أو تميّز، وإلا فقد احتج به الأئمة الستة». وانظر لزماً قول ابن عدي فيه في آخر ترجمته من «الكامل» ٣: ١٢٢٨.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه: رواها ابن حبان (٢١٥٠)، بإسناد صحيح، والبيهقي ٣: ٢٣٠ - ٢٣١ وقال: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي

أن تُشَبَّك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلتُ له: يرحمك الله تراني في صلاة؟! فقال: من تَوْضُأ فعمد إلى المسجد، فهو في صلاة.

٤٨٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: كانوا يَنهون عن تشبيك الأصابع. يعني: في الصلاة.

حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعدُ متابعاً. والله أعلم». قلت: متابعه عند ابن حبان: محمد بن معدان الحراني، وهو ثقة مترجم في «التهذيب».

فهذان الطريقان صحيحان، وهما أصح طرق حديث كعب، وفي الطرق الأخرى لرواية سعيد المقبري التي عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي، وطرق سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة: اختلاف واضطراب كثير. انظر البيهقي، و«تحفة الأشراف» (١١١١٩).

وأما رواية أبي هريرة: فصنع ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ١: ٢٠٦ يشير إلى ترجيحهما روايته على رواية كعب، ذلك أنهما صدرا الباب بها، فقد أخرجاه من طريق عبد الوارث بن سعيد الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما - ثم إن ابن خزيمة كرهه (٤٤٧) وختم به الباب -.

ثم أخرجاه من طريق الإمام أحمد، ولم أرها في «المسند» ولا «أطرافه» لابن حجر، مع علمي أنه لا يلزم أن تكون في «المسند».

وساق ابن خزيمة طرقه إلى كعب التي أشرت إليها قبل أسطر (٤٤١ - ٤٤٥)، على طريقته التي يرمز بها إلى ضعف الإسناد، وهي: أنه يعلّق الإسناد أولاً من أثنائه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيذكر الإسناد من أوله إلى حيث علّقه، وحرّج على من أراد نقل هذا الحديث من كتابه أن ينقله على غير هذا الوجه، كما بينت هذا في المقدمة بوضوح ص ١٢١.

٤٨٦٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مُحَلِّ، عن إبراهيم: أنه كره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

٣٠٠ - من رخص في ذلك

٤٨٦٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يُشَبِّك بين أصابعه في الصلاة.

٤٨٣٠ ٤٨٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

٣٠١ - الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر

٤٨٦٧ - حدثنا شريك، عن جابر، عن الحكم، عن عليّ قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفر الله.

٤٨٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، فلا سهو عليه.

٤٨٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٣٥ ٤٨٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي

وعامر وعطاء قالوا: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧١ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال: يسجد سجدي السهو.

٣٠٢ - ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً*

٧٧ : ٢

٤٨٧٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدي السهو.

٤٨٧٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعيد.

٤٨٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

٣٠٣ - في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٧٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا

٤٨٤٠

* - سيكرر المصنف هذا الباب - عدا الأثر الأخير - في كتاب الصلاة باب

رقم (٨٠٧).

٤٨٧٢ - سيكرره المصنف برقم (٨٨٥٧).

٤٨٧٣ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٨٨٥٦).

٤٨٧٥، ٤٨٧٦ - هذا حديث اختلف الرواة فيه على عمرو بن دينار، فرووه عنه

موقوفاً، كما هنا، ورواه آخرون مرفوعاً، تجد طرقهم عند مسلم ١: ٤٩٣ (٦٣)،

هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأبي داود (١٢٦٠)، والترمذي (٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٩٣٧، ٩٣٨)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، كلهم من طرق إلى عمرو بن دينار، به، مرفوعاً.

وروي من طرق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، منها هذان الطريقتان اللذان ذكرهما المصنّف، وغيرهما عند عبد الرزاق (٣٩٨٧).

وقد صرّح الترمذي في «سننه» وفي «علله الكبير» ١: ٢٦٣ بترجيح الرفع، وصرّح أبو زرعة بترجيح الوقف، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣)، ومثله الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٧٢ قال: «إن ذلك الحديث أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وهو ما فهمه العلامة الكشميري من اقتصار المصنّف على إخراجه موقوفاً من وجهين أنه يرجّح وقفه. انظر «معارف السنن» لتلميذه البتّوري ٤: ٧٦.

وترجيح الوقف هو مقتضى صنيع: البخاري فإنه بوّب بهذا اللفظ فقال ٢: ١٤٨ الباب ٣٨ من كتاب الأذان: «باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، ولم يعلّقه، وهذه إشارة كافية من الإمام البخاري.

أما مسلم فإنه ساق الأسانيد التي فيها الرفع، ثم ختمها برواية حماد بن زيد، وفي آخرها: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني ولم يرفعه»، وفي هذا إشارة - لا تصريح - إلى أن عمراً رجع عن رفعه واستقر على روايته موقوفاً، والله أعلم، نعم، هذا ذهاب من الإمام مسلم إلى ترجيحه الرفع، حسب طريقته في عرض أحاديث الباب: إذا كان الاختلاف في أمر إسنادي قدّم الصحيح عنده، كما بينته في المقدمة ص ١٠١.

٤٨٧٦ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٤٨٧٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر، قال: يَسْرُكُ أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٨٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٨٧٩ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة، فلا تصلين شيئاً حتى تصلي المكتوبة.

٤٨٨٠ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فَرَوَةَ، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة.

٤٨٤٥

٤٨٧٦ - رواه مسلم أيضاً آخرَ طرقٍ حديثِ أبي هريرة ١: ٤٩٣ (قبل ٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعاً، وقال: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه». وأشار الترمذي أيضاً إلى رواية حماد هذه، ورجَّح الرفع، كما تقدم. وتقديم مسلم للطرق المرفوعة على هذه الطرق الموقوفة يشير إلى ترجيح الرفع أيضاً، وكذلك اقتصار باقي أصحاب السنن عليها.

٧٨:٢ ٤٨٨١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة، فلا تركع.

٣٠٤ - الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة، قال: يصلي معهم، ولا يعتدُّ بها.

٤٨٨٣ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيارٌ والمغيرة، عن الشعبي. وأخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن. وحجاجٌ، عن عطاء. وشعبة، عن الحكم قالوا: يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٨٨٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أظنه عن عتبة بن قيس، عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعها ثم يدخل معهم.

٤٨٥٠ ٤٨٨٥ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: أحبُّ إليَّ أن يتكلم ويدخلَ معهم في الصلاة.

٤٨٨٦ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فجئتُه الإقامة قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

٣٠٥ - من قال : يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم صلوا، فافترض الصلاة فصلّى ركعتين من المكتوبة فأقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم، ثم يجعل الركعتين الآخرين مع الإمام تطوعاً.

٤٨٨٨ - حدثنا هشيم، عن شعبة، عن حماد: أنه قال كما قال إبراهيم.

٣٠٦ - الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلّى

٧٩:٢

٤٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع. وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع.

٤٨٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتممه. وكان سعيد بن جبير يقول: اقطعها.

٤٨٥٥

٤٨٩١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة فأتّم.

٤٨٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن فركع وسجد، وجلس فتشهد، ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى.

٤٨٩٣ - حدثنا ابن آدم، عن إسرائيل، عن بيان قال: كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال: فتركها ثم تقدم فصلى بنا.

٤٨٩٤ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: إن كَبُرَتَ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبّرَ بالإقامة، فصلُّ ركعتين.

٤٨٩٥ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فتشفع.

٤٨٦٠

٣٠٧ - الصلاة في الكنائس والبيع

٤٨٩٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كُتِبَ إلى

٤٨٩٢ - «عبد الله بن مَعْقِل»: تابعي كوفي، وأبو إسحاق السبيعي يروي عنه، وفي ن، ع، ش: عبد الله بن مَعْقِل، وهو الصحابي البصري، ولم تذكر لأبي إسحاق رواية عنه.

٤٨٩٥ - تقدم مختصراً برقم (٤٨٨١).

٤٨٩٦ - حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وكانت وفاته سنة

عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجودَ من بَيْعَةٍ؟ فكتب:
انضَحَوْهَا بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا.

٤٨٩٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن. وعن حصين، عن الشعبي: أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البيع.

٨٠:٢ ٤٨٩٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة في الكنائس والبيع؟ فلم ير بها بأساً.

٤٨٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن جابر، عن الشعبي قالوا: لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة.

٤٨٦٥ ٤٩٠٠ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن محمد قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة.

٤٩٠١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم ير به بأساً.

٤٩٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن

١٠٦، أو ١٠٨، وذكروا له رواية عن ابن عُمر وابن عباس، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» ٤: ٣ هذا الأثر عن «المصنّف» بلفظ: «كُتِبَ إلى عمر»، فأثبتَه كذلك، مع أن الذي في النسخ: كتبتُ، ولا يصح، وأكّد العيني رحمه الله أن هذا منقطع بين بكر وعمر بن الخطاب بقوله: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام..»، وهو عند عبد الرزاق (١٦١٠).

عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠٣ - حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فوق كنيسة والناسُ أسفلَ منه.

٤٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس في كنيسة بالشام.

٤٨٧٠ ٤٩٠٥ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا فاستوهبناه فضلَ طهوره، فدعا بماء فتوضأ ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «أخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخذوها مسجداً».

٤٩٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحرازي: أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال لها: كنيسة يوحنا.

٤٩٠٥ - إسناده المصنف حسن، وقد رواه بمثل إسناده: ابن سعد ٥: ٥٥٢، والنسائي (٧٨٠)، وابن حبان (١١٢٣، ١٦٠٢) مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣ من طريق محمد بن جابر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به، وعبد الله هذا يروي عن طلق مباشرة، ويروي عنه بواسطة ابنه قيس، كما في ترجمته عند المزي، والضعف الذي في محمد بن جابر الحنفي راويه عن عبد الله بن بدر يتقوى بمتابعة ملازم بن عمرو شيخ المصنف هنا.

٣٠٨ - في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلاة المكتوبة إلا من علة، ولم يرَ به في التطوع بأساً.

٨١:٢ ٤٩٠٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجله إلا من علة.

٤٩٠٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة، ويُسند إلى جدار إلا من علة.

٤٨٧٥ ٤٩١٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد قال: ينقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩١١ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد: في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال: ينقص من صلاته بقدر ذلك.

٤٩١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩١٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة، وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٠٩ - الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المطعم بن

٤٩١٤ - هذا الحديث مرسل أو معضل، وإسناده حسن.

وقد رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٤٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخي المصنف في «مسائله» (٢٨) - ومن طريقه ابن عساكر ٥٨: ٣٥٥ - ٣٥٦ - عن مليح بن وكيع بن الجراح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن المطعم، به، وهذا إسناد حسن مسلسل بالسمع.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٠٠) بترقيم شرحه «فيض القدير»، وعزاه إلى المصنف، فقال شارحه: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء».

قلت: نعم، محمد هذا ابن أخي المصنف، وقد تكلم فيه، لكنه ليس في سند الحديث الذي رواه عمه هنا، إنما رواه هو في «مسائله» كما قدمته، وقد نقل الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٤٦٥ كلام المناوي وأبدى توقفاً فيه، وهذا توضيحه.

وعلى حاشية ت عند قوله «عن المطعم بن المقدم» بخط العلامة الزبيدي نفسه رحمه الله: «قلت: هو صنعاني شامي، تابعي جليل، روى عن الحسن ومجاهد، ووثقه ابن معين، وروى له أبو داود والنسائي. مرسل». وكأنه يريد التنبيه إلى ما حصل للإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» - أذكار المسافر - من تحريف اسم هذا الرجل ووصفه من: المطعم صنعاني، إلى: المقطم الصحابي. انظر ترجمة المقطم في

المَقْدَام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما خَلَفَ عبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا».

٤٨٨٠ - ٤٩١٥ - حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين.

٤٩١٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.

٤٩١٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى - حين أراد أن يخرج إلى بَاجُمَيْرًا - في الحُجْرَةِ ضحىً ركعتين، وصلى معه نفرٌ منهم الأسود بن يزيد.

«الإصابة» - القسم الرابع -، وترجمة المطعم من «تهذيب التهذيب»، و«شرح الأذكار» ١٠٥: ١، و«شرح الإحياء»، وانظره فيه فوائد أخرى.

قلت: ومن شواهد حديث المطعم، من حيث الجملة: ما رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود: أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة إلى البحرين فقال له: «صل ركعتين»، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن سفيان الليثي المدني ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣١٤)، ونقل عن أبيه قوله فيه: ليس به بأس.

٤٩١٦ - سيأتي مطولاً برقم (١١٩١٥).

٤٩١٧ - «باجُمَيْرًا»: الضبط من خ، ومثله في «معجم البلدان» ١: ٣٧٣، وهو موضع دون تكريت من أرض الموصل.

٣١٠ - من قال : إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

٨٢ : ٢

٤٩١٨ - حدثنا وكيعٌ، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «يا جابرُ هل صليت؟» قلت: لا، قال: «فصل ركعتين».

٤٩١٩ - حدثنا وكيع، عن كاملِ أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين.

٤٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا قدمت فصل ركعتين. ٤٨٨٥

٤٩٢١ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مَعُول، عن مقاتل بن بشير العَجَلِي، عن رجل يقال له: موسى: أن ابن عباس قدم من سفر، فصلى في بيته ركعتين على طِنْفِسة.

٤٩١٨ - أسامة بن زيد: هو الليثي، وفي ضبطه وضبط شيخه معاذ بعض أوهام. فإسناد المصنف حسن من أجلهما.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في قصة جَمَله، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له، وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة من «صحيحه» - ٢٦ موضعاً - أولها (٤٤٣)، وكذلك مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وغيرهما.

وأكثر الروايات تشير إلى أن هاتين الركعتين ركعتا تحية المسجد، لا القدوم من السفر. أما حديث كعب بن مالك الآتي فواضح أنه كما بَوَّب المصنّف، والنووي في «صحيح» مسلم: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه.

٤٩٢٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُقدِّم من سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.

٣١١ - في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها

٤٩٢٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فعرَّس بأصحابه، فلم يُوقظهم مع تعريضهم إلا الشمس، فقام فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم صلى، فقال مسروق: ما أحبُّ أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.

٤٩٢٢ - هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٦: ٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١: ٤٩٦ (٧٤)، وأبو داود ٣: ٣٥١ (٣٦ تعليقا)، والنسائي (٨٧٧٥)، والدارمي (١٥٢٠).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ورواه كذلك مسلم مطولاً ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢٧٦٧)، والنسائي (٨٧٧٦)، كلاهما مختصراً، ومحل الشاهد مذكور عندهم جميعاً. وله طرق أخرى عن الزهري.

٤٩٢٣ - هذا مرسل، وابن فضيل: كوفي، وكان يزيد قد تغيَّر وتلقن بعد دخوله الكوفة.

وانظر الحديث التالي.

٤٩٢٤ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٤٨٩٠ ٤٩٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن سعد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً فأذن وأقام، ثم صلى الفريضة.

٤٩٢٤ - في إسناده المصنف يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أنه صدوق في نفسه، لكنه تغير وتلقن، ويبدو من كلام بعض الأئمة أن تغييره كان خفيفاً قليلاً. وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٣٧١ = ٢٣٧٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٢٥)، والأوسط (٥٥٥٢). وأفاد أن مسروقاً لم يرو عن ابن عباس غيره. ومثل هذا قاله البزار - «كشف الأستار» (٣٩٨) -.

ورواه أحمد ١: ٢٥٩ عن عبيدة، عن يزيد، عن رجل، عن ابن عباس.

وقد ذكر البزار - «كشف الأستار» (عقب ٣٩٨) - هذا الإسناد، فعلقه على عبيدة ابن حميد، ثم وصله وقال: «حدثنا به السري بن عاصم، عن عبيدة بن حميد»، ففي هذا - التعليق ثم الوصل - إشارة إلى ضعف إسناده عنده، لأن السري بن عاصم منهم بسرة الحديث، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨٩)، وانظر آخر المقدمة ص ١٢٣.

لكن ساق البزار نحوه بإسناد آخر إلى ابن عباس: محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، عن حرَمي بن حفص، عن صدقة بن عباد، عن أبيه عباد بن نسيط، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

٤٩٢٥ - عطاء بن يسار تابعي كبير توفي قبل المئة، فحديثه مرسل، والإسناد صحيح، وشواهد كثيرة، تنظر في «نصب الراية» ١: ٢٨١، ٢: ١٥٧.

٤٩٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: يجزىء الرجل أن يقضي الصلوات بإقامة واحدة.

٤٩٢٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: يا رسول الله لو أمسستنا الأرض فمنا ورعت ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم يوقظنا إلا وقت طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى بنا.

٤٩٢٧ - «إلا وقت طلعت الشمس»: في ن، ع، ش: وقد طلعت الشمس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٨٩ = ٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ١: ٤٥٠، والبخاري - كما في «كشف الأستار» (٣٩٩) -.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٣٤٩) من طريق أسباط، عن سماك، به.

وعبد الرحمن - والد القاسم - هو ابن عبد الله بن مسعود، وسماعه ثابت من أبيه من حيث الجملة.

والحارس في هذه الرواية هو ابن مسعود، بخلاف الرواية السابقة رقم (٤٧٧١) - وغيرها - فالحارس لهم كان بلالاً، وانظر التعليق عليه.

٣١٢ - في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً*

٤٩٢٨ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٤٨٩٥ ٤٩٣٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو: أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٣١ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام: أن أباه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٣ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآي في الصلاة.

٤٩٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه

* - «في عدد الآي»: يريد: في عدِّ الآي، وهكذا يقال في الآثار الآتية، وهذا على مذهب الزجاج، في استعماله بالمعنى المصدرى، حكاه عنه في «المصباح المنير».

٤٩٣٠ - «يسير»: تصحف في م إلى: بشير. وهو يسير بن عمرو، ويقال فيه: أسير، صحابي صغير له رؤية.

كان يعدُّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٠٠ ٤٩٣٦ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٨٤:٢ ٤٩٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيتُ أبا عبد الرحمن يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيتُ ابن أبي مليكة يعدُّ الآي في الصلاة، فقلتُ له؟ فقال: إنه أحفظ.

٤٩٣٩ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: رأيتُ طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدُّان الآي في الصلاة.

٤٩٤٠ - حدثنا أبو أيوب القُرَيْبِيُّ قال: رأيتُ عمران بن حُدَيْرٍ يعدُّ الآي في الصلاة، وذكر: أن أبا مجلزٍ كان لا يرى بذلك بأساً.

٤٩٠٥ ٤٩٤١ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعدُّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

٤٩٤٠ - أبو أيوب القُرَيْبِيُّ: لم أقف له على ترجمة أو ذكر، وهكذا ضبط السمعاني هذا الرسم، وقال: نسبة إلى بطون من قبائل شتى.

٤٩٤٢ - حدثنا وكيعٌ، عن ربيع قال: رأيتُ ابن سيرين يعدُّ الآي في العصر.

٤٩٤٣ - حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: لا بأس بعد الآي في الفريضة.

٤٩٤٤ - حدثنا يحيى بن بشير الجزريُّ، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بعد الآي في الصلاة.

٤٩٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، قال: وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو رأس العبادة.

٣١٣ - من كرهه

٤٩٤٦ - حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تَعُدُّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

٣١٤ - في النوم في المسجد

٤٩٤٧ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألتُ سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن

٤٩٤٤ - يحيى بن بشير الجزري: لم أقف له على ترجمة أيضاً، لكن لعله يحيى ابن بشير الكندي المذكور عند ابن ماكولا ١: ٢٩٣.

هذا، وقد كان أهل الصُّفَّة ينامون فيه ويصلون فيه؟!.

٤٩٤٨ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في

المسجد.

٤٩٤٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان له

مسجدٌ يصلي فيه، وينام فيه.

٤٩٥٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر قال: كنا - ونحن شبابٌ - نبيتُ في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المسجد، ونَقِيل.

٤٩٥١ - حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاءٍ قال: قال رجلٌ

٤٩١٥

لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن

تتخذهُ مَبِيْتاً أو مَقِيلاً فلا، وأما أن تنام تستريح، أو تنتظرَ حاجة

فلا بأس.

٤٩٥٠ - هذا طرف من الحديث الطويل المعروف في مناقب ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه هكذا أحمد ٢: ١٢، وابن ماجه (٧٥١)، من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٣٢١) بلفظه من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن ابن

عمر، وقال: حسن صحيح.

وأصل الحديث بطوله وباختصار أيضاً عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٠)،

ومسلم ٤: ١٩٢٧ (١٤٠)، وغيرهما، في مبيته بالمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم

فيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل». وفي كثير من ألفاظه حكاية النوم في

المسجد بلفظ الأفراد.

٤٩٥٢ - حدثنا أسباط بن محمد، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال: بل أحبُّه.

٤٩٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٤٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل قال: رأني سعيد بن جبير وأنا نائمٌ في الحجر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟.

٤٩٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيتُ ابن مسعودٍ يَعُسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدعُ سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلي.

٤٩٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد قال: كنتُ أنام في المسجد الحرام، فأحتلمُ في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: نَمَ وإنْ

٤٩٥٢ - «أسباط بن محمد»: تحرف في ت إلى: أسباط، عن محمد.

٤٩٥٦ - «فلا يدع سواداً»: زاد في ش: فلا يدع سواداً في المسجد.

و«أبي عمرو»: هكذا أرجح صوابه، فإن أبا عمرو - واسمه سعد بن إياس - هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد، وفي النسخ: عن عمرو.

احتلمتَ عشرَ مراتٍ .

٤٩٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن المغيرة بن حكيم، عن سعيد بن المسيّب: أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: أين كان أهل الصُّفَّة؟. يعني: ينامون فيه.

٨٦:٢ ٤٩٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح قال: نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبيرة؟ فقال: اذهب فاغتسل. يعني: ولم يَنْهه.

٣١٥ - في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه

٤٩٦٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: بتُّ ذاتَ ليلةٍ عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره فأخذ بذُؤَابَةٍ كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٠ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٢١٥، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

ورواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها (١١٧) وفيه محل الشاهد، والنسائي (١٣٤١) من طرق إلى سعيد بن جبيرة، به.

وروي من وجوه أخرى كثيرة، جُلُّها عن كُريب، عن ابن عباس عند مسلم ١: ٥٢٥ - ٥٣١ (١٨١ - ١٩٣)، وغيره.

٤٩٢٥

٤٩٦١ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سُرحبيل، عن جابر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

٤٩٦١ - رواه بمثل إسناده المصنف: مسلم ١: ٤٥٨ (بعد ٢٦٩)، وكذا النسائي (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦).

ورواه أحمد ٣: ١٩٤ - ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق شعبة، به.

والحديث طرف من حديث لأنس مشهور، فيه زيارةُ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في بيتهم وصلاته بهم على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس. وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١)، وسيأتي برقم (٤٩٨٤) عن الطيالسي، عن شعبة، به.

٤٩٦٢ - رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق سُرحبيل، به.

قلت: وشرحبيل بن سعد هذا: متكلم فيه كثيراً مع توثيق بعضهم له، بل أتتهم، ووصفه ابن سعد ٥: ٣١٠ بالاختلاط، فيستغرب قول الحافظ فيه في «التقريب» (٢٧٦٤): «صدوق اختلط بأخرة».

وهذه الجملة جاءت ضمن حديث جابر الذي رواه مسلم في آخر «صحيحه» بطوله تماماً ٤: ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وبوّب عليه النووي ٤: ٢٣٠١: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤)، وروى بعضه ابن حبان (٢١٩٧) وغيره.

٤٩٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يُصلي، فقمْتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه.

٤٩٦٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صليتُ معه فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قام رجلٌ يصلي عن يساره، فحوله عن يمينه.

٤٩٣٠ - ٤٩٦٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلى معه رجلٌ، أقامه عن يمينه.

٤٩٦٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع مكحول مسجدَ دمشق وقد صلى أهله، فأقامني عن يمينه فصليتُ بصلاته.

٤٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُقيمه عن يمينه.

٨٧: ٢ - ٤٩٦٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن الشعبي: أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه.

٤٩٧٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه.

٤٩٣٥ - ٤٩٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد ابن المسيب، فقال: يُقيمه عن يساره.

٣١٦ - ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدّم الإمام

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما، وقال: إنه سيكون أمراء يُشغَلون عن وقت الصلاة، فصلُّوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

٤٩٧٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، رفعه، مثله.

٤٩٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدّمهم أحدهم وتأخر اثنان.

٤٩٧٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٤٩٧٢ - انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وهناك تخريجه، وأزيد: رواه أبو داود (٦١٣) مختصراً، والنسائي (٨٧٤) بمثل إسناده المصنف.

وروى هذه الجملة من حديث ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحمد ١: ٣٧٩، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناده حسن من أجل عاصم.

٤٩٧٣ - عباد بن العوام أوثق من محمد بن فضيل، فتقدم روايته المرفوعة على تلك الموقوفة.

٤٩٧٥ - جاء بعد هذا الأثر في طبعة شيخنا الأعظمي ما نصه:

كان إذا صلى ثالثاً ثلاثة جعل اثنين خلفه.

٤٩٤٠ - ٤٩٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.

٤٩٧٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٨ - حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام، تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٩ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: صليتُ أنا ورجلٌ مع مجاهد، فأقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٨٨: ٢ - ٤٩٨٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يصلي بالهاجرة، فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه،

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى ثالثاً ثلاثة جعل اثنين خلفه.

وليس في شيء من نسخنا، ومع ذلك فقد آثرت ذكره تعليقاً والتنبيه إليه، ويلاحظ أنه مركب من متن الذي قبله، وإسناد الذي بعده، وهذا غريب، فإنه خلاف الذي يحصل دائماً في تداخل الأخبار.

٤٩٨٠ - سيكره المصنف من وجه آخر برقم (٤٩٨٢).

و«يرفأ»: هو خادم سيدنا عمر رضي الله عنه.

فجاء يرفاً فتأخرنا فصرنا اثنين خلفه.

٤٩٤٥ - ٤٩٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.
وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم أحدهم
وصلى اثنان خلفه.

٤٩٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله
ابن عبد الله، عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه،
فجاء يرفاً فجعلنا خلفه.

٤٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد
ابن خُوَّار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سبرة، عن عليّ قال:
إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٣١٧ - إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأةٌ، كيف يصنعون؟

٤٩٨٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبد الله بن
المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم وامرأة من أهله، فجعل أنساً عن يمينه، والمرأة خلفه.

٤٩٨٤ - تقدم الحديث من رواية غندر، عن شعبة برقم (٤٩٦١)، وتقدم من
وجه آخر برقم (٤٠٥١). والزيادة المذكورة هنا هي عند أكثر من تقدم تخريج
الحديث عنه.

وهو في «مسند» الطيالسي (٢٠٢٧) من روايته عن سليمان بن المغيرة، عن
ثابت، عن أنس، مطولاً.

٤٩٨٥ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صليتُ مع أنس فقامتُ عن يمينه، وقامت أمُّ ولده خلفنا.

٤٩٨٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يصلي ٤٩٥٠ وخلفه امرأة، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجلٌ واحدٌ وامرأة، فليقوموا متواترين.

٣١٨ - المرأة تؤمُّ النساء

٤٩٨٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهني، عن امرأةٍ من قومه اسمها حُجيرة قالت: أمَّتنا أمُّ سلمة قائمةً وسطَ النساء.

٤٩٨٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: ٨٩: ٢ أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تؤمُّ النساء: تقوم معهن في صفهن.

٤٩٩٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء في الفريضة.

٤٩٩١ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء: تقوم معهن في الصف.

٤٩٥٥ - ٤٩٩٢ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وحصين، عن الشعبي قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في صلاة رمضان: تقوم معهن في صفهنَّ.

٤٩٩٣ - حدثنا ابن نمير، عن حُرَيْث، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤمَّ المرأةُ النساء: تقوم معهن في الصف.

٣١٩ - من كره أن تؤمَّ المرأةُ النساءَ

٤٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ قال: لا تؤمُّ المرأةُ.

٤٩٩٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: أتؤمُّ المرأةُ النساء؟ فقال: لا أعلم المرأةُ تؤمُّ النساء.

٣٢٠ - من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأوميء إيماءاً

٤٩٩٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى جابر بن زيد يوميءُ في ماءٍ وطينٍ.

٤٩٦٠ - ٤٩٩٧ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان في ماءٍ وطينٍ أو ماءٍ وإيماءً.

٤٩٩٢ - «عن الشعبي قال: هكذا، والمراد: قالوا، وله نظائر كثيرة في هذا

٤٩٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومئذ إيماءً.

٤٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كنت في ماءٍ أو سَبَّخَةٍ، فأومئْ إيماءً.

٥٠٠٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: يومئذ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيتُ رسول الله صلى

٤٩٩٩ - الأرض السَّبَّخَةُ: التي تعلوها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

٥٠٠١ - هذا طرف من حديث طويل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر.

وقد روى ابن ماجه (١٧٦٦) طرفاً منه عن المصنف، وليس فيه محل الشاهد.

وروى القصة بتمامها أحمد ٣: ٦٠ من طريق ابن علية، به.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٦٦٩)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦)، والنسائي (١٢٧٩، ٣٣٤٢، ٣٣٨٧).

ومن طريق أبي سلمة: رواه مالك ١: ٣١٩ (٩)، والبخاري (٨١٣، ٢٠٣٦)، ومسلم (٢١٣)، وأبو داود (٨٩٠، ٩٠٨، ١٣٧٧).

الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

٤٩٦٥ ٥٠٠٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأططٍ وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضَاحٌ، فصلى أنس وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلة، وأوماً إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم وعامر قالوا: إذا كنتَ في ماء وطينٍ لا تجدُ مكاناً تسجدُ عليه، فأومئ برأسك إيماءً.

٥٠٠٤ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن غالب بن سليمان، عن رجل من حدّان، عن جابر بن زيد: أنه وقع في ماء وطينٍ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد أوماً، فقلت له؟ فقال: يا أحمق، أتريد أن أفسدَ ثيابي؟

٣٢١ - في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن ضَمُضَمٍ، عن

٥٠٠٢ - «أَطَطٌ»: موضع بين الكوفة والبصرة.

«والأرض ضحضاح»: أي: على وجه الأرض ماء قليل من أثر المطر لا يبلغ الكعبين.

٥٠٠٥ - رواه عن المصنف وغيره، به: ابن ماجه (١٢٤٥). والحديث

صحيح.

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

٥٠٠٦ - حدثنا معتمرٌ، عن بُرْدٍ، عن سليمان بن موسى قال: رأى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لمَ تصلي جالساً؟» فقال: إن عقرباً لسعتني، قال: «فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة، فليأخذ نعله اليسرى، فليقتلها بها».

٤٩٧٠ ٥٠٠٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسنٍ، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: رأى ابنُ عمر ريشةً وهو يصلي، فحسب أنها عقربٌ، فضربها بنعله.

ورواه من طريق ابن عيينة، به: أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٥٢٠)، وابن خزيمة (٨٦٩).

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير، به: أحمد أيضاً ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣ وفيه تصريح يحيى بالسماع من ضمضم، وأبو داود (٩١٨)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٢٠٣)، والدارمي (١٥٠٤).

٥٠٠٦ - الحديث مرسل، وإسناده حسن، وقد نقل الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٠٤ هذا الباب من «المصنّف» على الوجه، ولم يعز هذا الحديث لغير المصنّف، مع أنه زاد عزو الحديث السابق إلى الترمذي.

٥٠٠٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن أبي العالِيَّة: أنه قتلها وهو يصلي.

٩١:٢ ٥٠١٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠١١ - حدثنا معتمر، عن سَلْم بن أبي الذِّيَّال، عن الحسن قال: يقتلها وهو يصلي، قال: وقال قتادة: إذا لم تَعْرِضْ لك فلا تقتلها.

٥٠١٢ - حدثنا عباد، عن حجاج، عن عطاءٍ قال: اقتلها وأنت في الصلاة.

٤٩٧٥ ٥٠١٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبت؟ قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبت؟ قال: فاقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه.

٥٠١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن مَوْراً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئِلَ عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٣٢٢ - في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه

٥٠١٦ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطِن الرجل المكان يصلي فيه كما يُوطِن البعير.

٥٠١٧ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٢٣ - من رخص أن يُصلي في موضع واحد

٥٠١٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نُبيه، عن جُمهان قال: رأيت سعداً جاء مراراً والناسُ في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الأُسطوانة الخامسة.

٤٩٨٠

٥٠١٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيتُ

٥٠١٦ - الحديث تقدم طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٦٦٧).

ولهذه الجملة منه شاهد عند أحمد ٥: ٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري، وفيه ضعف أيضاً.

وقوله «يوطِن الرجل»: من أوطن ووطن، والمعنى: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مَبْرَك دَمَث. وقيل: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود. كما في «النهاية» ٥: ٢٠٤. لكن سياق المصنف للحديث وتبويبه عليه يدل على المعنى الأول.

المسور بن مخرمة بعد ما تقام الصلاة، يتخلل الصُّفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

٩٢:٢ - ٥٠٢٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مُصَلِّي واحداً في المسجد يصلِّي فيه، ولا يصلي في غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

٣٢٤ - في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة

٥٠٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفيتهم، فأدرکتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يُومئون إيماءً، فإن خرجوا عُراة قال: يصلون قعوداً.

٥٠٢٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفيتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة؟ فقال: يكون إمامهم ميسرتهم، ويصفون صفاً واحداً، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمسّ الفرج.

٤٩٨٥ - ٥٠٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عُراة، كيف يصلون؟ قال: جلوساً، وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويغضون أبصارهم.

- ٥٠٢٤ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاءٍ: في العُراة، قال: يصلُّون قعوداً يُؤمِّنون إيماءً، يقوم إمامهم وسطهم.
- ٥٠٢٥ - حدثنا معتمر، عن حُمران، عن الحسن قال: الغريقُ يسجد على مِثْنِ الماء.

تمّ بفضل الله تعالى وعونه المجلد الثالث من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد الرابع، وأوله:

٣٢٥ - في غُسل الجمعة

فهرس أبواب المجلد الثالث

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث
- ٦٨ - التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٧
- ٦٩ - من كان يُعلم التشهد ويأمر بتعليمه ٤٠
- ٧٠ - من كان يقول في التشهد: بسم الله ٤٥
- ٧١ - قَدَرَ كم يقعد في الركعتين الأوليين ٤٦
- ٧٢ - ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه ٤٨
- ٧٣ - من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٥٠
- ٧٤ - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٥١
- ٧٥ - من كان يسلم تسليمة واحدة ٥٩
- ٧٦ - من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٦٣
- ٧٧ - ما يقول الرجل إذا انصرف ٦٧
- ٧٨ - في الرجل إذا سلم: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟ ٧٣
- ٧٩ - في فضل التكبير الأولى ٧٥
- ٨٠ - في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام ٧٧
- ٨١ - من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف ٧٨
- ٨٢ - من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ ٧٩
- ٨٣ - من كره أن يؤثر السجود في وجهه ٨٠
- ٨٤ - من رخص فيه، ولم ير به بأساً ٨١

- ٨٥ - في زينة المساجد وما جاء فيها ٨٢
- ٨٦ - في ثواب من بنى لله مسجداً ٨٧
- ٨٧ - في الصلاة في الثوب الواحد ٩٣
- ٨٨ - من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً، فَلْيَتَرَبَّ به ١٠٦
- ٨٩ - من كره أن يصلي في الثوب الواحد ١٠٧
- ٩٠ - يصلي وهو مُضْطَبِع ١٠٨
- ٩١ - من قال: أفضل الصلاة لميقاتها ١٠٩
- ٩٢ - في جميع مواقيت الصلاة ١١٤
- ٩٣ - من كان يُغْلَسُ بالفجر ١٢٤
- ٩٤ - من كان ينورُ بها ويُسفر، لا يرى به بأساً ١٢٦
- ٩٥ - من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها ١٣١
- ٩٦ - من كان يُبردُ بها ويقول: الحرُّ من فيح جهنم ١٣٦
- ٩٧ - من قال: على كم تصلَّى الظهر قَدَمًا؟ ووقَّت في ذلك ١٤٠
- ٩٨ - من كان يعجل العصر ١٤١
- ٩٩ - من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ١٤٥
- ١٠٠ - من كان يرى أن يعجِّل المغرب ١٤٧
- ١٠١ - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟ ١٥٢
- ١٠١ - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟ ١٥٣
- ١٠٢ - في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ١٥٨
- ١٠٣ - الشفق ما هو؟ ١٦٣
- ١٠٤ - من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت ١٦٤
- ١٠٥ - في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها ١٦٥
- ١٠٦ - يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ ١٦٩
- ١٠٧ - من قال: يعيد الصلاة ١٧٠

- ١٠٨ - من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة..... ١٧١
- ١٠٩ - من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد..... ١٧١
- ١١٠ - من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي..... ١٧٢
- ١١١ - من كان يتوكأ..... ١٧٣
- ١١٢ - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج..... ١٧٤
- ١١٣ - من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين..... ١٧٨
- ١١٤ - من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه..... ١٨٢
- ١١٥ - من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب..... ١٨٢
- ١١٦ - في الرجل يصلي عن يمين الإمام أو عن يساره..... ١٨٣
- ١١٧ - في التفريط في الصلاة..... ١٨٤
- ١١٨ - من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... ١٨٩
- ١١٩ - من قال: إذا سمع المنادي فليجب..... ١٩٣
- ١٢٠ - من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته..... ١٩٩
- ١٢١ - في الرجل يصلي محلولة أزراره..... ٢٠٠
- ١٢٢ - متى يؤمر الصبي بالصلاة..... ٢٠١
- ١٢٣ - ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم..... ٢٠٤
- ١٢٤ - في إمامة الغلام قبل أن يحتلم..... ٢٠٦
- ١٢٥ - من كره التمطي في الصلاة..... ٢٠٧
- ١٢٦ - في إعراء المناكب في الصلاة..... ٢٠٧
- ١٢٧ - في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة..... ٢٠٨
- ١٢٨ - من قال: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أم لا؟..... ٢٠٩
- ١٢٩ - من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها..... ٢١٠
- ١٣٠ - ما قالوا في إقامة الصف..... ٢١١
- ١٣١ - ما يقرأ في صلاة الفجر..... ٢١٧

- ١٣٢ - في القراءة في الظهر قدر كم؟ ٢٢٤
- ١٣٣ - في العصر قدر كم يقام فيه؟ ٢٢٨
- ١٣٤ - ما يقرأ به في المغرب ٢٢٩
- ١٣٥ - ما يقرأ به في العشاء الآخرة ٢٣٥
- ١٣٦ - من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها ٢٣٧
- ١٣٧ - ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٢٤٢
- ١٣٨ - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٢٤٣
- ١٣٩ - من قال: إذا جهر فيما يُخافت فيه سجد سجدي السهو ٢٤٥
- ١٤٠ - في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم ٢٤٦
- ١٤١ - في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ٢٤٧
- ١٤٢ - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟ ٢٥٠
- ١٤٣ - من كان يخفّف القراءة في السفر ٢٥٢
- ١٤٤ - في الرجل يقرن السور في الركعة، من رخص فيه ٢٥٤
- ١٤٥ - من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ٢٥٨
- ١٤٦ - في السورة تقسم في الركعتين ٢٥٩
- ١٤٧ - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .. ٢٦١
- ١٤٨ - من كان يقول: سبح في الآخرين ولا تقرأ ٢٦٦
- ١٤٩ - من رخص في القراءة خلف الإمام ٢٦٧
- ١٥٠ - من كره القراءة خلف الإمام ٢٧٣
- ١٥١ - في فضل الصف المُقدّم ٢٨٣
- ١٥٢ - في سدّ الفرج في الصف ٢٨٩
- ١٥٣ - من كان لا يتطوع في السفر ٢٩١
- ١٥٤ - من كان يتطوع في السفر ٢٩٢
- ١٥٥ - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ٢٩٥

- ١٥٦ - المقيم يدخل في صلاة المسافر ٢٩٧
- ١٥٧ - يُصَلِّي إلى بعيره ٢٩٩
- ١٥٨ - الصلاة في أعطان الإبل ٣٠٢
- ١٥٩ - في الرجل يصلي وقد أصاب خفَّهُ قطرة من بول ٣٠٨
- ١٦٠ - في التَّبَسُّم في الصلاة ٣٠٨
- ١٦١ - من كان يُعيد الصلاة من الضحك ٣٠٩
- ١٦٢ - من كان يُعيد الوضوء والصلاة ٣١١
- ١٦٣ - في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً ٣١٢
- ١٦٤ - من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع ٣١٢
- ١٦٥ - الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً ٣١٣
- ١٦٦ - ركعتا الفجر تُصَلِّيان في السفر؟ ٣١٤
- ١٦٧ - وضع اليمين على الشمال ٣١٦
- ١٦٨ - من كان يرسل يديه في الصلاة ٣٢٥
- ١٦٩ - في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم ٣٢٦
- ١٧٠ - الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة ٣٢٩
- ١٧١ - من كان ينهض على صدور قدميه ٣٣٠
- ١٧٢ - من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تقعد ... ٣٣١
- ١٧٣ - في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ٣٣٢
- ١٧٤ - ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد ٣٣٤
- ١٧٥ - ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صَلَّى، من قال: يجزئته ٣٣٥
- ١٧٦ - من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد ٣٣٦
- ١٧٧ - إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع ٣٣٦
- ١٧٨ - في كنس المساجد ٣٣٧
- ١٧٩ - في الصلاة على الحُصْر ٣٣٨

- ١٨٠ - في الصلاة على المَسُوح ٣٤٤
- ١٨١ - في الصلاة على الطنّافس والبُسط ٣٤٥
- ١٨٢ - من كره الصلاة على الطنّافس ، وعلى شيءٍ دون الأرض ٣٤٨
- ١٨٣ - من قال: مَنْ انتظر الصلاة فهو في صلاة ٣٤٩
- ١٨٤ - من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِير ٣٥٥
- ١٨٥ - في الصلاة على الفراء ٣٥٦
- ١٨٦ - في الإمام متى يُكَبَّر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟ ٣٥٧
- ١٨٧ - في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام ٣٥٨
- ١٨٨ - من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليُقم ٣٦٠
- ١٨٩ - في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟ ٣٦٠
- ١٩٠ - المؤذن يؤذن مع إمامته ٣٦١
- ١٩١ - في الإمام يؤمُّ القوم وهم له كارهون ٣٦٢
- ١٩٢ - من كره أن يؤمَّ ٣٦٧
- ١٩٣ - من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الآخرين ٣٧٠
- ١٩٤ - في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ ٣٧٠
- ١٩٥ - من كان لا يجهرُ بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٧١
- ١٩٦ - من كان يجهرُ بها ٣٧٦
- ١٩٧ - الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧٧
- ١٩٨ - فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ٣٧٨
- ١٩٩ - إخراج الصبيان من الصف ٣٧٩
- ٢٠٠ - الإمام يُنتظرُ بالصلاة ٣٨٠
- ٢٠١ - في الصلاة تُقام فيعرض للإمام ما يشغله ٣٨٠
- ٢٠٢ - التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ٣٨١
- ٢٠٣ - من كان لا يسلمُ في السجدة ٣٨٢

- ٢٠٤ - من قال: إذا قُرئتُ السجدةُ فكَبِّرُ واسجد ٣٨٢
- ٢٠٥ - إذا قرأ الرجلُ السجدة وهو يمشي، ما يصنعُ؟ ٣٨٣
- ٢٠٦ - الرجلُ يقرأُ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنعُ؟ ٣٨٥
- ٢٠٧ - في اختصار السُّجود ٣٨٦
- ٢٠٨ - في الرجل يقرأُ السجدة على الدابة ٣٨٧
- ٢٠٩ - من قال: السجدةُ على من جلس لها ومن سمعها ٣٨٨
- ٢١٠ - من قال: ليس في المُفصَّل سجودٌ، ولم يسجد فيه ٣٩٠
- ٢١١ - من كان يسجد في المُفصَّل ٣٩٢
- ٢١٢ - من قال: في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها ٣٩٧
- ٢١٣ - من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة ٤٠٠
- ٢١٤ - من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم) ٤٠١
- ٢١٥ - من كان يسجدُ بالأولى ٤٠٢
- ٢١٦ - من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين ٤٠٣
- ٢١٧ - من قال: هي واحدةٌ، وهي الأولى ٤٠٤
- ٢١٨ - يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد ٤٠٥
- ٢١٩ - من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد ٤٠٦
- ٢٢٠ - الجنبُ يسمعُ السجدة ما يصنعُ؟ ٤٠٧
- ٢٢١ - الحائضُ تسمعُ السجدة ٤٠٧
- ٢٢٢ - في الرجل يسمعُ السجدة وهو على غير وضوء ٤٠٩
- ٢٢٣ - الرجل يقرأُ السجدة وهو على غير القبلة ٤١٠
- ٢٢٤ - الرجل يقرأُ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٤١١
- ٢٢٥ - من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٤١٢
- ٢٢٦ - جميعُ سجود القرآن، واختلافهم في ذلك ٤١٤
- ٢٢٧ - من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد ٤١٥

- ٢٢٨ - السجدة تُقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟..... ٤١٦
- ٢٢٩ - المرأة تقرأ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟..... ٤١٧
- ٢٣٠ - السجدة يقرؤها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد..... ٤١٨
- ٢٣١ - في السجدة تكون آخر السورة..... ٤١٨
- ٢٣٢ - في سجود القرآن وما يُقرأ فيه..... ٤٢٠
- ٢٣٣ - في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى فيكون عليه سهوٌ،
من قال: يسجد..... ٤٢٢
- ٢٣٤ - الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت..... ٤٢٣
- ٢٣٥ - السجدة تُقرأ في الظهر والعصر..... ٤٢٤
- ٢٣٦ - من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يُجهر به من الصلاة..... ٤٢٦
- ٢٣٧ - الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد..... ٤٢٧
- ٢٣٨ - الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي..... ٤٢٧
- ٢٣٩ - في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راکعٌ، من قال: يُجزئه..... ٤٢٨
- ٢٤٠ - في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص..... ٤٢٨
- ٢٤١ - من قال: إذا شك فلم يدركم صلى أعاد..... ٤٣٥
- ٢٤٢ - الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟..... ٤٣٦
- ٢٤٣ - في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده..... ٤٣٧
- ٢٤٤ - من كان يقول: أسجدتهما قبل أن تُسلم..... ٤٤٠
- ٢٤٥ - التسليم في سجدتي السهو..... ٤٤١
- ٢٤٦ - ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلمُ فيهما..... ٤٤٢
- ٢٤٧ - في سجدتي السهو يُكبّر أم لا؟..... ٤٤٤
- ٢٤٨ - في السهو في سجدتي السهو..... ٤٤٤
- ٢٤٩ - في سجدتي السهو تُسجدان بعد الكلام؟..... ٤٤٥
- ٢٥٠ - من كان يقول في كل سهو سجدتان..... ٤٤٦

- ٢٥١ - من كان يقول: إذا لم يَسْتَمَّ قائماً فليس عليه سهوٌ ٤٤٨
- ٢٥٢ - ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟ ٤٤٩
- ٢٥٣ - إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٤٥٣
- ٢٥٤ - ما قالوا فيه: إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٤٥٥
- ٢٥٥ - الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟ ٤٦١
- ٢٥٦ - فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْئُ الإمام ٤٦٢
- ٢٥٧ - من كان يسجد للسهو ولم يَسْئُ ٤٦٢
- ٢٥٨ - من كره الالتفات في الصلاة ٤٦٣
- ٢٥٩ - من كان يُرَخِّصُ أن يَلْحَظَ ويلتفت ٤٦٧
- ٢٦٠ - في الرجل يسهو مراراً ٤٦٩
- ٢٦١ - في الرجل يُسَبِّقُ بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو ٤٦٩
- ٢٦٢ - الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صَنَعٌ مثل صنيعه ٤٧٠
- ٢٦٣ - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٤٧١
- ٢٦٤ - المصحف أو الشيء يوضع في القِبلة ٤٧٢
- ٢٦٥ - الصلاة في البيت فيه تماثيل ٤٧٣
- ٢٦٦ - الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره ٤٧٥
- ٢٦٧ - الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة ٤٧٦
- ٢٦٨ - في الرخصة في الصلاة جالساً ٤٧٩
- ٢٦٩ - من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر ٤٨١
- ٢٧٠ - الصلاة في المقصورة ٤٨١
- ٢٧١ - من كره ذلك ٤٨٣
- ٢٧٢ - الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد ٤٨٤
- ٢٧٣ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٤٨٨
- ٢٧٤ - الرجل يصلي وهو مُحْتَبٍ ٤٩١

- ٢٧٥ - من كره للنساء إذا صلَّينَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم ٤٩٣
- ٢٧٦ - التخفيف في الصلاة، من كان يخففها ٤٩٤
- ٢٧٧ - من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه ٥٠٣
- ٢٧٨ - الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام ٥٠٥
- ٢٧٩ - الرجل تفوته الركعة مع الإمام ٥٠٦
- ٢٨٠ - الصلاة في الطاق ٥٠٧
- ٢٨١ - من رخص في الصلاة في الطاق ٥٠٩
- ٢٨٢ - الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٥١٠
- ٢٨٣ - من رخص أن يمسح جبهته ٥١١
- ٢٨٤ - في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام ٥١٢
- ٢٨٥ - في الرجل ينسى الصلوات جميعاً ٥١٢
- ٢٨٦ - ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٥١٤
- ٢٨٧ - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٥١٤
- ٢٨٨ - من كان يقول: لا يصلِّيها حتى تطلع الشمس ٥١٩
- ٢٨٩ - الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى ٥٢٢
- ٢٩٠ - من قال: يصلِّي الظهر ثم يصلِّي العصر ٥٢٣
- ٢٩١ - في الرجل يصلِّي بالقوم الظهر والعصر ٥٢٤
- ٢٩٢ - الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر ٥٢٥
- ٢٩٣ - الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلِّي؟ ٥٢٦
- ٢٩٤ - الرجل ينام عن حزه أي ساعة يُستحب أن يقضيه؟ ٥٢٨
- ٢٩٥ - من كره الفتح على الإمام ٥٢٩
- ٢٩٦ - من رخص في الفتح على الإمام ٥٣٠
- ٢٩٧ - الرجل يسلم عليه في الصلاة ٥٣٢
- ٢٩٨ - من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه ٥٣٥

- ٢٩٩ - من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد ٥٣٨
- ٣٠٠ - من رخص في ذلك ٥٤٢
- ٣٠١ - الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر ٥٤٢
- ٣٠٢ - ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً ٥٤٣
- ٣٠٣ - في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٥٤٣
- ٣٠٤ - الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي ٥٤٦
- ٣٠٥ - من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً ٥٤٧
- ٣٠٦ - الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلّى ٥٤٧
- ٣٠٧ - الصلاة في الكنائس والبيع ٥٤٨
- ٣٠٨ - في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي ٥٥١
- ٣٠٩ - الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه ٥٥٢
- ٣١٠ - من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين ٥٥٤
- ٣١١ - في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها ٥٥٥
- ٣١٢ - في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً ٥٥٨
- ٣١٣ - من كرهه ٥٦٠
- ٣١٤ - في النوم في المسجد ٥٦٠
- ٣١٥ - في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه ٥٦٣
- ٣١٦ - ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدّم الإمام ٥٦٦
- ٣١٧ - إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأة، كيف يصنعون؟ ٥٦٨
- ٣١٨ - المرأة تؤمُّ النساء ٥٦٩
- ٣١٩ - من كره أن تؤم المرأة النساء ٥٧٠
- ٣٢٠ - من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأومئ إيماءً ٥٧٠
- ٣٢١ - في قتل العقرب في الصلاة ٥٧٢
- ٣٢٢ - في الرجل يُوطن المكان يصلي فيه، من كرهه ٥٧٥

-
- ٣٢٣- من رخص أن يُصلي في موضع واحد..... ٥٧٥
- ٣٢٤- في القوم يكونون عُرأةً وتحضر الصلاة..... ٥٧٦
- فهرس أبواب المجلد الثالث..... ٥٧٩

المصنف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رضي الله عنه


مَقَّمَهُ وَتَوَمَّنَ نَصْرَهُ وَفَرَّغَ أَعْمَارَهُ

محمد عوامر

المجلد الرابع

من كتاب الصلاة

٧٠٣٣ - ٥٠٢٦



المصنف

لابن أبي شيبة

٤

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تليكس: ٤٠٠٨٠ - دة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن



سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٣ / ٩٦١١٠٠

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ - نسخة كوبرلي - خزائية (خ)

٨ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

او الجوارح من غير علاج المار قال رابنا امام من لم يزل واحدا
المخبر بصلوة واولها في عهد واس سوير المسبوع لاسم

في القوم نكحون عمه وكفرا الصلاة

حديثنا في هذا الخبر من غياثي عن ابي جريح عن عطاء سبل عن يوم السبت منهم ما رويهم
الاصالة وشم المس قال بوجوه اما فان جرحوا عمه قال يظنون يعود احدا من
يومين عن الواغبي عن واصل عن جاهد بن عمر بن عبد العزيز قال في يوم المرسام معسوم
جرحوا خبرت الصلاة جمال فيكون امامهم مسيرهم وبقون صفا واحدا وسير كل
رجل منهم هذه السركي في فرجه من عمه ان من الفرج حديثا بربره في رويهم عن
الحديث في العموم مسيرهم النفسه فيخرجون عمه فيظنون في جوارح امامهم وجماعهم
في حصول اضرارهم حديثا في رويهم عن ردي عطاء في الغراء قال يظنون يعودوا في
اما يوم امامهم وخطام حديثا في رويهم عن الحسن بن ابي الخريز في رويهم عن الحسن بن ابي
في غسل الجمعة

اول كتاب الجمعة

حديثنا ابو بكر قال ما سئل عن غسله عن صفوان بن يحيى عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة واجبة على كل مسلم احر او عبدا
ان كان في ارضه او في ارض غيره او في ارض الكفار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
غسل المسلم يوم الجمعة غسل يوم الجمعة وان لم يغسله فانه لم يغسله فانه لم يغسله فانه لم يغسله
انه غسله حديثا عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حديثنا اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان غسل وبخر وبخر ومشي في ارضه في يوم الجمعة وانما غسله في كل حوض
عمل سنة احر صام او فاقم احديا برهله وانما غسله في كل حوض عن ابي بصير عن ابي
عمر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل يوم الجمعة في ارضه
او في ارض غيره او في ارض الكفار او في ارض الكفار او في ارض الكفار او في ارض الكفار
او في ارض الكفار او في ارض الكفار او في ارض الكفار او في ارض الكفار او في ارض الكفار

في غسل الجمعة

حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مهران بن سلم عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير
 الخديري قال قال رسول الله ص الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ^{مقتضى}
 هبتم قال الخبرنا يزيد بن زياد عن ابن ابي عمير عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ص
 سلم ان من الحق على المسلمين ان يغتسلوا احد يوم الجمعة وان عجز عن ذلك فليغتسل
 اهله فان لم يكن عنده طيب فاما او طيب ثوبا عبد الله بن عباس عن الاوزاعي عن ابي
 حنبل بن عافية قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابي بصير عن النبي ص قال سمعت
 رسول الله ص يقول يغتسل يوم الجمعة واما غسله ويكبره ويكبره ويشترطه
 فذلك من الامارات واما غسله في يوم الجمعة فله غسل خطوه عمل سنة اجزئها ما دبرها وقبها
 والاول الاخر من ان اسحق بن عمار عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من اغتسل
 الجمعة فليغتسل ان عبا بن عثمان عن ابي اسحق عن ابي بصير عن النبي ص قال
 داود عن ابي بصير عن جابر قال قال رسول الله ص من اغتسل يوم الجمعة غسل
 سبع غسل يومه وذلك يوم الجمعة ثوبا عجزين بشرقا لحدثنا ابراهيم بن عازب عن
 مصعب بن شيبة عن ابي بصير عن النبي ص قال الغسل من الجمعة من
 الجنابة والنجاسة وغسل اللبث وغسل الجمعة ثوبا هبتم قال الخبرنا ابو اسحق عن
 علي بن ابي بصير قال قال رسول الله ص اغتسلوا يوم الجمعة ثوبا عجزين
 ابو اسحق عن ابي بصير عن ابن عمر عن الخطاب بن عبيد بن جابر عن النبي ص قال
 تحميموه عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعتم النساء صوتوات فقال ايضا
 ابو بصير عن رسول الله ص على امره وسلم كان يقول اذا راى احدكم الى الجمعة فليغتسل
 عنده رفته شيعة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عمر بن عبد العزيز بن قتيبة عن رجل
 من الانبياء عن رجل من اصحاب النبي ص صلى الله عليه وسلم عن النبي ص قال لا صلاة حق على كل مسلم
 الا يغتسل يوم الجمعة والسنونك وعجز من طيب ان كان ثوبا هبتم قال الخبرنا يزيد بن عبيد
 زياد عن عبد الله بن الحارث قال كتبت مع ابن سعد فاجازني له فقال لا اغتسلت
 قال انو ضاقت ثم جئت فقال لا اغتسلت ما كنت احب ان اغتسل يوم الجمعة هبتم

عن فضول

٢٤٥

الخير فبقيت في الودع الليلة قبل الركوع قال ابو بكر هذا القوم غنما
ما يقول الرجل في اخر وتره
حدثنا ابو بكر قال ابو يزيد بن هرون عن حماد بن محمد بن هشام عن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله انزل في اهل
بصرى امة من سخطك ولا عرف بها فانك صفت صفوتك واعوذ بك عنك لا ارضى
عليك انما كما شئت على نفسك

من قال لا وتر الا لقيت موت

حدثنا ابو بكر قال شاه شيم قال الخبرنا مفرغ عن ابي هريرة قال لا وتر الا لقيت

من كان لا يقنت في الفجر

حدثنا ابو بكر قال ان حفص بن غياث عن ابي مالك الاشعري قال قلت لابي ابي بصير
الذي عنك انك تعلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان ولا طيت احد منهم بقيت فقال
يا ابي بصير سمعت ابا بصير قال لا مسعور في عيان المرء في عرقه من غير ان
يخرج من الخلق لا يقنت في الفجر ثنا ابن ابي عمير عن ابي مالك عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان انما كانوا يقنتون خلف الانبياء
هي حدثنا ابن ابي عمير عن الحسن بن عبد الله عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم عن الفجر فلو يقنت حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
الاسود بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسعور عثمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حدثنا سفيان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
شيم قال اخبرنا مفرغ عن ابي بصير قال قال عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح بنا
وكيف قال في الاعراس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
القبور في الفجر قال في شئ القبور شملت يوم الرجل بنا بعد الفجر فقال
ابو بصير ما شئت من انما اصبح قال حدثنا سفيا عن ابي بصير عن ابي بصير
عن سعيد بن جبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عنه

زات شعراً جاً مزأراً والناس في الصلاة، يمشي بين الصب والإبراهيم
 حتى انتهى إلى مضلاً، وكان يصلي عن الأضواء الخامسة .
 حرثنا معيان بن عبيدة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت أسود
 ابن حمزة بعد ما قام الصلاة يتخلل الصلوات حتى يلمس إلى الصلاة
 أو التواضع حرثنا معان بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت
 القاسم بن محمد يلطم مصلياً جزءاً من السير يصلي فيه ولا يصلي في
 غيره ورأيت سعيد بن المسيب يجعل يده

في الفقه يَكُونُونَ عَرَاءً وَيُخَضُّرُ الصَّلَاةَ

حرثنا أبو بكر قال حرثنا حمص بن عياف عن ابن جريح عن عمار بن
 قيس عن أنس بن مالك عن سفيان بن عيينة عن أبي بصير عن
 إسماعيل بن عمار قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى في الصلاة وهو في
 الصلاة فإن خرجوا عرأة كمال صلواتهم فعمدة أحسنها عيسى بن يوسف
 عن الأوزاعي عن واصل بن عطاء عن محمد بن عمرو بن عبد العزيز عن
 أبي أنس بن مالك عن سفيان بن عيينة عن جرجان بن عمار قال قال
 الإمام مسلم بن الحجاج وهو صديقاً واحداً وبسائر كل رجل منهم سيرة
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يصحح حرثنا يزيد بن عمار عن
 حماد بن عمار عن الحسن بن الفقيه عن أنس بن مالك عن جرجان بن
 عمار قال حرثنا وأما مع وسكهم وسكهم ويقضون
 أضرارهم حرثنا وكيع عن أنس بن مالك عن عمار بن عوف
 قال يكون فعمدة أبو مؤمن أما بقوم أما مع وسكهم معتمداً
 عن جرجان بن الحسن قال الغريفي يصحح على من الظاهر

في غسل الجمعة « حرثنا أبو بكر قال حرثنا سفيان
 ابن عيينة عن صفوان بن يحيى عن عمار بن دينار عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل

البربرية فيه الغيبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا طهيم عن معوية عن إبراهيم قال قال علي
 الأستوداء أن ليلة وهو مريض فصرخ الوتر ورجل مسودا إليه قال
 فقلت فأكلم الوتر فاحس كنت أنه قد واء علي فأكان وضع
 حرسنا وكيع عن الشعل بن عبد المطلب عن محمد بن حمران
 كان يقع من الوتر فورا فورا ما أتته حرسنا وكيع عن
 سليمان عن معوية عن إبراهيم قال بلغني عن فثوث الوتر ورواه
 الشفاء انضمت حرسنا علي بن مسلم عن عاصم عن أبي عثمان
 أنه سئل عن فثوث عمر بن الخطاب قال كان يفتت فثوثا بعد الرجل
 مائة آية

من قال لا وتر إلا يفثوث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا طهيم قال أخبره معوية عن إبراهيم
 قال لا وتر إلا يفثوث

من كان لا يفتت في الفثوث

حدثنا أبو بكر قال قال جعفر بن عثمان عن أبي عبد الله الأشعري
 قال قلت لأبي أنه ضلقت خلف النبي صلى الله عليه وآله وخلف أبي بكر
 وعمر وعثمان قبل زيارت أحزابهم فقلت فقال يا أبا عبد الله هي مخزنة
 حرسنا وكيع قال منصرف عن علي بن عثمان المراءحي عن عمرو
 ابن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يفتت في الفجر حرسنا ابن ابراهيم
 عن أبي ملجم عن أبيه قال قلت له ضلقت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وآله بكر وعمر وعثمان فكانوا يفثوثون فقال لا يا بني
 هي مخزنة حرسنا ابن ابراهيم عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم
 أن الأسود وعمرو بن ميمون ضلبا خلف عمر بن الخطاب ففتت
 حرسنا وكيع عن سليمان عن منصور عن إبراهيم عن الأستوداء

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

يكونون عملة ويحضن الصلاة ٥ كـ ابو بكر قال حفص بن غياث عن
 ابن جريح عن عطاء بن سيار عن قوم انكثرت بهم شفقتهم في ترك الصلاة
 وهمي الخ قال يومئذ اياما بان فرجوا عملة قال يصلون فزاد ٥ كـ عيسى بن
 يونس عن الاوزاعي عن زاهد عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سأل عن
 قوم انكثرت بهم شفقتهم فرجوا محضت الصلاة فقال يكون امامهم شيخ
 ويصفون صفا واحدا او شتر كل رجل منهم يد البشري على فرج من غير
 ان عشر الفرج ٥ يزيد بن مرون عن هشام بن الحسن في القوم
 تنكروا لهم السنية فيرجون عملة كقول يصلون قال جاورشكا والمامه وسنهم
 ويصدون ويغضون اربطهم كـ وكج عن ابن هب عن يزيد بن عطاء
 العملة قال يصلون يقولون ابو ثور اياه يقول ملامه وسنهم ٥ معمر بن حماد
 عن الحسن بن الربيع بن علقمة عن الماء ٥

٢ غسل الجمعة ٥

حدثك ابو بكر قال سفيان بن عيينة عن صفوان بن يحيى عن عطاء بن
 يساب عن ابي شعيب الخ ذكر قال قال رسول الله صلح الغسل يوم
 الجمعة واجب على كل مسلم ٥ كـ هشيم قال اخبرني يزيد بن ابي زياد عن
 ابن ابي ليلى عن الربيع بن عازب قال قال رسول الله صلح ان من لم يغسل على المنبر
 ان يغسل احد يوم الجمعة وان يغسل من طيب ان كان عند احد فانه
 يكن عند طيب فالله يطعمه كـ عبد الله بن عبد الله بن ابي الاوزاعي
 قال حدثك جسان بن عطية قال حدثك ابو الاشعث قال حدثني اوش بن ابي
 اشعث قال سمعت رسول الله صلح يقول من غسل يوم الجمعة اغتسل
 ويكبروا ابتكر ومشاوا لهي كـ فد ثامن الامام واشتد ولم يبلغ كان له بكل
 ظهره حمل سنة اجر صلاتها وقيامها ٥ شريك و ابو الايجور عن ابي
 اشعير وعيسى بن قبا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلح من اتى الجمعة
 حيا كان يغسل من ثوبه حتى يخرج من ارجل من ابن عمر عن النبي صلح غسله
 ثلاثا لا يجزى له ولو من الثوب من جابر قال قال رسول الله صلح من اتى الجمعة

ذخيرة

ومر من بعد الصلاة والورد نظر سنده الله قال كتب قال حال القصور حتى لم يد
 له فداي على ما كان يصح . وعلما وكبح عن احمد بن عبد الملك عن احمد بن
 حمزة ابن مكيان يوم ساء الورد فداها امر امامه . وعلما وكبح عن سمير
 عن محمد بن عمر بن ابراهيم قال عام في دنوا الورد فداها السما السف . وعلما على
 مسير عن ابيهم عن ابيهم ابي مسلم بن زيد عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 له **مرآة الاوراق** .

علما ابو بكر قال جلها صم قال الخبر اصعب عن ابراهيم قال اذ و الاصب
مرآة الاصب

علما ابو بكر قال حمزة ابن ابراهيم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 للس صلي الله عليه وسلم وطفة في كبر وعمر من اجل فاسا حل لاهم حسب
 فقال الس صلي عليه وسلم . وعلما وكبح قال مسير عن محمد بن ابراهيم المرادي عن
 عمرو بن شعوب عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 عن ابيه قال قلنا صلص حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر
 ان كانوا يصرون حال اناسي في حلقه . وعلما ابن ابراهيم عن ابيهم عن ابيهم
 عن ابراهيم ان الاسود بن عمرو بن شعوب عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 وكبح عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 انما صلص حلف عن ابيهم عن ابيهم . وكبح قال مسير عن محمد بن ابراهيم عن ابيهم
 ان ابن شعوب كان لا يصب في الحرة وكبح قال محمد بن ابراهيم عن ابيهم عن ابيهم
 علفه ان صلص حلف عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 من عن ابراهيم قال كان عداه لا يصب في حلقه الصبح . وكبح قال ابن ابراهيم
 عن ابراهيم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

جاء مراراً والظاهر في الصلاة فمضى من الصلوة والجواب حتى انتهى إلى الصلاة
 وكان يصلي عند الاستطوانة الخامسة **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
 ابن أبي بن يدي قال رأيت المسورين خمسة بعد ما أقام الصلاة فخلل الصفوف
 حتى ينتهي إلى الثاني والأول **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
 رأيت التاسع من محمد بن مسلم مصلياً واحداً في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
 غيره ورأيت سعيد بن المسيب يقول ذلك **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
في يوم الجمعة **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
 أبو بكر قال ما جفقت من صلاة عن يوم يخرج عن عطاسيل عن يوم
 انكسرت بهم سفيلتهم فادركتم الصلاة وهم في الما قال يومئذ انما قال
 خرجوا بعزاة قال يصلون فعودوا عيسى بن يونس عن الا وراعي عن واصل
 عن محمد بن عبد العزيز بن سالم عن قيس بن انكسرت بهم سفيلتهم فخرجوا
 فحضر الصلاة فقال يكون امامهم منسواهم وتصفون صفوا واحداً
 ويسكتون رجل منهم بيده اليسرى على فوجيه من عمران بن شريك
 ابن عمرو عن هشام عن الحسن بن القاسم بن الحسن بن الحسين بن علي بن
 كيف يصلون قال جلوساً وامامهم وسطهم ويسجدون ويعضون بالصلوات
 وكعب عن ابراهيم بن يزيد عن عطابي العزاة قال يصلون فعودوا
 يومئذ انما يقوم امامهم وسطهم **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
 يسجد على مثنى الماء **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**

في غسل الجمعة

حدثنا أبو بكر قال ما سئفت بن عبيد عن سفوان بن سليم عن عطاب بن
 يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
 يوم الجمعة واجب على كل محتلم حساهم قال ابن يدي بن ابي زياد عن ابي ابي
 عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلمين

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حديداً وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعد بن جبير أنه كان يقوم بأبي
 الوتر قدراً بعداً ما به **هـ** حديثاً وكيع عن سفين عن معمر بن ابراهيم
 قال قام في قنوت الوتر قدراً ما التما الشقت **هـ** حديثاً علي بن مسهر
 عن فاهم عن أبي عثمان أنه سُئِلَ عن قنوت عمر في الجحيم فقالت كان يقنوت
 بعد ما يعزى الرجل ما به **هـ**

مَنْ قَالَ لَا وَتَرِ الْأَيْتُونَ هـ

حديداً أبو بكر قال حديثاً هشيم قال أخبرنا معمر بن ابراهيم قال لا وتر الأيتون **هـ**

مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْجَحْرِ هـ

حديداً أبو بكر قال ما حضر من غيابة عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحلف أي بكرو عمر وعثمان فهل است
 أحداً منهم بقنت فقال يا أبا هـ حديثاً وكيع قال ما سئرت عن يحيى
 ابن عيسى المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنوت في الجحْرِ
 حديثاً ابن آدم بن عيسى عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وآله وكرو وعمر وعثمان ألكوا يقنوت فقال لا يا بني **هـ**
 حديثاً ابن آدم بن عيسى عن الحسن بن عيسى أنه عن ابراهيم بن الأسود
 وعمر بن ميمون صلما خلف عمر بن الخطاب لم يقنوت **هـ** حديثاً وكيع عن سفين عن
 منصور بن ابراهيم عن الأسود بن يزيد وعمر بن ميمون أهما صلما خلف عمر
 الجحْرِ فلم يقنوت **هـ** وكيع قال حديثاً شعور عن عثمان بن عيسى عن عرفة
 أن ابن مسعود كان لا يقنوت في الجحْرِ وكيع قال حديثاً سفين عن أبي إسحق
 عن علي بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنوت في الجحْرِ **هـ** حديثاً هشيم
 قال أخبرنا معمر بن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنوت في صلاة الصبح **هـ**
 وكيع قال ما أعمش عن ابراهيم بن سالم أبي الشعثا المحدثي قال سألت
 ابن عمر عن القنوت فقال ما في شيء القنوت قلت يقوم الرجل بها بعد

الجحْرِ

خطا وسئل عن قوم انكسرت بهم سبعينهم فاذا ركبهم الصلاة وهم في الماء
قال ابو ميمون اياه فان خرجوا عمارة فالغسلون فعودا

حدثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابن عبد العزيز سألته عن قوم انكسرت بهم سبعينهم فخرجوا في
الصلاة فقال يكون امامهم ملبس ثوبهم ويصعبون صبعا واجدا وليستهم من

رجل منهم بيده اليسرى على روجه من غير ان يمس العنق

حدثنا ابن يونس بن هارون عن هشام بن الحسن بن القاسم بن سليمان

بهم سبعينهم فخرجون عمارة كيف يصلون قالوا جوسا واما لهم وسطهم

والسجدون ويعصرون انصافهم

حدثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يصلون فعودا ابو ميمون اياه بقوم امامهم وسطهم

حدثنا ابن يونس بن هارون عن هشام بن الحسن بن القاسم بن سليمان

في غسل الجمعة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شعيب بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

حدثنا هشام بن الحسن بن القاسم بن سليمان عن ابي بصير عن ابي بصير


سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة بالم تبارك وهما في الاشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن ابي
اشجق قال انا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمير وعمر بن ابي
يوم الجمعة صلاة الفجر فقرأ الم تبارك وهما في الاشارة الى

حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن جده
الرحمن بن هرم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم
الجمعة بالم تبارك وهما في الاشارة الى

حدثنا ابن فضال عن معوية عن ابي جزة الاور عن ابراهيم
انه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بهم بكه يعص

كامل السير الثاني من مصنف ابي بكر عبد الله
بن محمد بن ابي شيبة والحمد لله وحده والصلاة على
الرسول وآله ولأشوة الابا لله العلي العظيم



ابنه قالوا ان ارضنا من اجمع فحسن وراستلنا العسل انقله من ههنا
 والاهنا سارها من طاهه من الهن من سحر ان الذي صرح به عليه وسلم
 قاله تروضا للهمم فيها وانعمت وراستلنا ذلك افضل حذرا
 ههنا على الارجح من الذي صرح به في قوله قال رسول الله صلوات
 واسحق الخوخ خوخ الى اجمع وزا واهسته واستهتت بعثر ما ما يبدله
 وبنى اجمع الا الذي ورا منه الا انه ان اجمه في ارضها وقالوا انما
 على فها تبت عن ان الذي عن علمه عزلا يتعمد عن الذي صلح قال في
 فاحسن الكهوى في ارض اجمع فله ولربحيل كان كانه لا سها
 اجمع والاصل لنا اجمع كذا ان لا يبين وفي اجمع سهاه لا وادواتها
 على سلم فيسلم جوبا الا انما ^{والله اعلم}
من قال اذا اقتسل اجمع اهل الخراج
 حذرا ابو الاخير من سهاه في سهاه هل قال اذا اقتسل اجمع اجمع
 بخالوا مع الخراج من الخراج اجزا من ارض اجمع حذرا مع قال
 اجزا ونسب في الخراج وصرح على اجمع وبه الملك في قوله انما اول

قول من يروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان
 ان نعت كل ارض من اجمع وان سحر طيب ان كان خيرا لجدد قال
 ثم ان غنم يلبث انما له طيبه ههنا عينا به من جوارك عن
 الا وراي قاله من حسانه في علمه والجاهه ابو اللاحق قال
 حذرا في الذي في ارض اجمع قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 يجمع اجمع وانه في ذلك من سهاه وسها ولم يركب ذلك في الا
 واستمع ولم يركب انما وكل من علمه على سهاه اجروضا بها وفيها
 ابو حازم الا انه عن جواد عن ابي الريحان قال قال رسول الله صلوات
 حق على كذا في كل ارض من اجمع حذرا من ذلك اجمع حذرا من
 يجمع بالاهل سهاه في سهاه من ذلك اجمع حذرا من ذلك اجمع
 عن ابي الريحان عن ابي ربه عن ابي اجمه قال الفل من ارض من اجمع
 والحمام وهو الهن وفضل اجمع حذرا ههنا قال ان ارض من ارض
 عن الخراج في ارضه قال ارضه على بالاهل اجمع ههنا

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

الاول بعجم الجمع التام يكون من خروج الالف في الجملة في ذلك من حيث
 وكراوية في غير عجم وفيه قال الاذان الاول مع الجمع بقوله من حيث
 عاد في العوام في التحويل عن التثنية لانه لم يجمع ان الاذان كان على الابد
 التي هي لانه عليه في الجملة اذا خرج فاذ اخرج في التثنية انتهت العلة
 فاحذف من ثلثه في خروج الالف في الاذان الاول والاول في الجمع التام
 فاحذف من ثلثه في خروج الالف في الاذان الاول والاول في الجمع التام
من كان يستحب ان يقول في الفجر بعجم الجمع من قوله
 حدثنا ابو خالد العمري عن عمار بن قيس عن ابي بصير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله العزلة مع الجمع المروي
 وسورة من الفصل هـ حدثنا عن ابن سيرين عن عمار بن قيس عن ابي بصير
 عن ثعلبة بن عمرو عن عمار بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحمد يا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الحمد يا مولى رسول الله
 ابو هريرة عن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بصير قال قال
 شيخنا ان ابا بصير عن ابن سيرين في قوله الحمد يا مولى رسول الله صلى الله

وذلك في نسخة من مجموع الجمع تامة في ربيع الاول
 سنة خمس مائة وثمانين في الملائكة
 رقم ليدناه واقفا وحضه عنا حذرنا بحمد الله
 والحمد لله وحده وعلى الله عز وجل
 في نسخة من مجموع الجمع تامة في ربيع الاول
 سنة خمس مائة وثمانين في الملائكة
 رقم ليدناه واقفا وحضه عنا حذرنا بحمد الله
 والحمد لله وحده وعلى الله عز وجل
 في نسخة من مجموع الجمع تامة في ربيع الاول
 سنة خمس مائة وثمانين في الملائكة
 رقم ليدناه واقفا وحضه عنا حذرنا بحمد الله
 والحمد لله وحده وعلى الله عز وجل

في نسخة من مجموع الجمع تامة في ربيع الاول
 سنة خمس مائة وثمانين في الملائكة
 رقم ليدناه واقفا وحضه عنا حذرنا بحمد الله
 والحمد لله وحده وعلى الله عز وجل

في نسخة من مجموع الجمع تامة في ربيع الاول
 سنة خمس مائة وثمانين في الملائكة
 رقم ليدناه واقفا وحضه عنا حذرنا بحمد الله
 والحمد لله وحده وعلى الله عز وجل

تتمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة*

٣٢٥ - في غسل الجمعة

٥٠٢٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم».

٥٠٢٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

* - البسملة زيادة مني على ما في النسخ، لافتتاحية المجلد، والعنوان بعدها من حاشية م، وعلى حاشية ظ، ت، خ: أول كتاب الجمعة.

٥٠٢٦ - رواه البخاري (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٤) عن صفوان، به، ومن طريقه: البخاري (٨٧٩)، (٨٩٥)، ومسلم ٢: ٥٨٠ (٥)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٦٦٨).

٥٠٢٧ - «فإن لم يكن عنده طيب»: كذا في جميع النسخ، ورواية أحمد: «عندهم»، وسيأتي برقم (٥٥٨٤) بلفظ: «وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ..»، وهو واضح.

٩٣: ٢ ليلي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحق على المسلمين: أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمسّ من طيبٍ إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب، فالماء له طيب».

٤٩٩٠ ٥٠٢٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان

وقد رواه أحمد ٤: ٢٨٢ بمثل إسناده المصنف، وكذا الترمذي (٥٢٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكان ذلك من أجل يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٣، والترمذي (٥٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وضعفه الترمذي براويه عن يزيد، وهو إسماعيل بن إبراهيم التيمي، لكن تابعه عند أحمد عبد العزيز بن مسلم القسّمي، وهو ثقة.

وفي يزيد بن أبي زياد كلام كثير، وانظر ما تقدم (٧١٣).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٩٥ مثلاً للحديث الحسن لغيره.

٥٠٢٨ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٧).

ورواه أبو داود (٣٤٩)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١: ٢٨٢ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق أبي الأشعث، به.

وقال الحاكم: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه، لا يُعَلَّلُ مثل هذه الأسانيد بمثله». وقال الذهبي في «التلخيص»: «له عِلَّةٌ مهذرة».

وقوله «غسّل.. واغتسل»: ذكر الترمذي في معناه عن وكيع قوله: «اغتسل هو، وغسّل امرأته». وقيل غير ذلك.

ابن عطية قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، وبَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خُطوةٍ عملٌ سَنَةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها».

٥٠٢٩ - حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يحيى ابن وثاب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٠٣٠ - حدثنا ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٥٠٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي الزبير، عن

٥٠٢٩ - رواه النسائي (١٦٨٠) من طريق أبي إسحاق السبّعي، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٥٠٣٠ - سيأتي من وجهين آخرين عن نافع، عن ابن عمر برقم (٥٠٥٢)، (٥٠٥٩).

ورواه النسائي (١٦٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٥)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم ٢: ٥٧٩ (١)، والنسائي (١٦٧٦ - ١٦٧٨) من طريق نافع، به.

٥٠٣١ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٦ عن فهد بن سليمان، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، والنسائي (١٦٦٩)، وابن حبان (١٢١٩)، كلهم من

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حقّ على كل مسلم في كل سبّعٍ غُسل يوم، وذلك يوم الجمعة».

٥٠٣٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت، وغسل الجمعة».

٤٩٩٥ - ٥٠٣٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

طريق داود بن أبي هند، به.

وانظر من أجل تدليس أبي الزبير وعننته ما علّقته على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

وسياتي عند المصنف برقم (٥٠٤٥) من طريق داود، به أيضاً، لكن موقوفاً على جابر.

٥٠٣٢ - تقدم طرف منه برقم (٤٨٦)، وسياتي طرف آخر برقم (١١٢٥٩).

٥٠٣٣ - هذا طرف من حديث: أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة، وسياتي بإسناد آخر برقم (٦٧٦٧)، (٦٧٦٨) الوتر قبل النوم، و(٧٨٨٤، ٧٩٠١) صلاة الضحى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦٩٠).

ورواه هكذا تاماً عن هشيم - وابن علي - أحمد ٢: ٢٢٩.

ورواه أيضاً من طريق يونس، عن الحسن، به: ٢: ٢٣٣، ٢٦٠.

ورواه من طرق أخرى إلى الحسن: ٢: ٢٥٤، ٢٧١، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٨٩،

وكذلك رواه أبو يعلى (٦١٩٨ = ٦٢٢٦).

قال: أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة.

٥٠٣٤ - حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: والوضوء أيضاً! أوكم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٥٠٣٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

وهذه أسانيد صحيحة لولا الخلاف في سماع الحسن من أبي هريرة، وقد قال الحافظ آخر ترجمة الحسن من «تهذيبه»: «سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصة سمرة سواء». لكن انظر ما تقدم برقم (٩٣٧).

ومع ذلك فقد تابع الحسن عند أحمد: أبو أيوب مولى عثمان ٢: ٤٨٤، وأسود ابن هلال عنده ٢: ٣٣١، وعند النسائي (٢٧١٤).

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بلفظ: وركعتي الضحى، بدل: والغسل يوم الجمعة. رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥). وسيأتي هكذا عند المصنف برقم (٧٨٨٤).

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٤٩).

٥٠٣٤ - رواه البخاري (٨٨٢) من طريق شيبان، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٠ (٤)، وأبو داود (٣٤٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٥٠٣٥ - «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في م.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤ بمثل إسناد المصنف، وظاهر عبارته أنه غير مرفوع، فتكون رواية «المسند» موافقة لما في نسخة م، وإسنادها ضعيف، من أجل

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثٌ حقٌّ على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمسُّ من طيبٍ إن كان».

٥٠٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنت مع ابن سعد فجاء ابن له، فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا، توضأتُ ثم جئت، فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحداً يدعُ الغسل يوم الجمعة.

٥٠٣٧ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال: أقبل رجل

الأنصاري الذي لم يسم.

وروى بعده: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وإسناده صحيح.

وتابع وكيعٌ عبد الرحمن، عن سفيان، به: رواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦٣. وإسناده صحيح أيضاً، ولا تضر جهالة اسم الصحابي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٢: ٥٨١ (٧)، وأبو داود (٣٤٨)، والنسائي (١٦٦٧).

٥٠٣٦ - «كنت مع ابن سعد»: كذا في النسخ، والظاهر أن صوابها: كنت مع سعد.

٥٠٣٧ - رواه عبد الرزاق (٥٢٩٣) عن معمر، عن ابن سيرين، به، وانظر تخريج الحديث الآتي.

من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمت أنا أمرنا بغير ذلك، قال الرجل: بِمَ أمرتم؟ قال: بالغسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري!

٥٠٠٠ - ٥٠٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب، ثم ذكر نحوه.

٥٠٣٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَحْتَرِي قال: قاوَلَ عمارٌ رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذن أنتن من

٥٠٣٨ - كتب العلامة الزبيدي على حاشية نسخة ت: «قلت: أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، فساقه نحوه. محمد مرتضى».

قلت: وهو في «شرح المعاني» ١: ١١٧ من طريق يزيد بن هارون، به. وهو كذلك في «المطالب العالية» (٦٨٦)، وقال الحافظ: «هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس».

قلت: هشام بن حسان في روايته عن عطاء والحسن كلام، أما عن ابن سيرين فهو من أثبت الناس فيه، فلا ينزل الحديث عن الصحة بسبب ذلك.

وأما سماع ابن سيرين من ابن عباس: فقد ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٢٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤٦ (٥٤٠٤) أن واسطة ابن سيرين فيما يرويه عن ابن عباس هو عكرمة، فلا داعي للتوقف حيثئذ، ويقال هنا ما قاله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٨ في رواية حميد الطويل عن أنس، أن بينهما ثابتاً البناني، قال: «فعلى تقدير أن تكون مراسيل، قد تبين الوسطة فيها، وهو ثقة محتج به». فكذا هنا.

٥٠٣٩ - «قاوَلَ عمارٌ»: أي: خاصمه وجادله.

الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سئل عليّ عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: الغسل: يوم الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة.

٥٠٤١ - حدثنا ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل.

٥٠٤٢ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد التميمي، عن أبي هريرة قال: لأغتسلنَّ يوم الجمعة، ولو كأسٌ بدينار.

٥٠٤٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: قال كعب: يفزعُ ليوم الجمعة كلُّ شيءٍ إلا الثقلين، وعلى كل حالٍ فيه الغسل.

٥٠٤٤ - حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت

٥٠٤٢ - «ولو كأسٌ بدينار»: كذا في النسخ كلها، والتقدير: ولو حصل لي كأسٌ بدينار. انظر «مغني اللبيب» ١: ٢٦٩.

٥٠٤٣ - الحالم هنا: البالغ المكلف.

٥٠٤٤ - رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم ٢: ٥٨١ (عند ٦)، وأبو داود (٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٦)، كلاهما من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يخدمون أنفسهم، فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة، فقليل لهم: لو اغتسلتم.

٥٠٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حقّ على كل مسلم غسلُ يومٍ بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة.

٥٠٤٦ - حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: لأنت شرٌّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

٥٠٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن أخيه عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: أنا إذن شرٌّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: سألت عن غسل

٥٠٤٥ - «غسل يوم»: سقط «يوم» من م.

وتقدم الحديث برقم (٥٠٣١) عن أبي خالد الأحمر، عن داود، به مرفوعاً.

٥٠٤٦ - «لأنت شرٌّ»: جاء في م: لأنت أشرُّ، وهي لغة لبني عامر، ومثلها: أخير، وسائر العرب تسقط الألف منهما، ينظر «المصباح المنير» مادتي (خ ي ر) و(ش ر).

٥٠٤٨ - «شرٌّ»: من ظ، خ، ش، وفي م، ت، ع، ن: أشرُّ.

٥٠٤٩ - «سألت»: كذا في جميع النسخ، والأوفق: سألته، فالسائل: هو أبو

أسامة.

يوم الجمعة: سنّة؟ فقال: كان المسلمون يغتسلون، فأعدت عليه فلم يزدني على أن قال: كان المسلمون يغتسلون، فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

٥٠٥٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسلُ: يومَ الجمعة، ويومَ الأضحى، ويومَ الفطر، ويومَ عرفة، ويومَ دخول مكة.

٥٠٥١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا الغسل يوم الجمعة.

٥٠٥٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

«فأعدت عليه.. يغتسلون»: سقط من م.

٥٠٥٠ - «الغسلُ: يومَ الجمعة..»: خبر المبتدأ هو متعلّق الظرف، هكذا هو التقدير حسب الرواية، وجاء في م زيادة في آخر الخبر هي الخبر، قال: «الغسلُ.. سنّة»، لكنني لم أثبت هذه الزيادة لما كتبه الناسخ بجانبها على الحاشية: «سقط من الأصل»، فيكون قد أثبت هذه الكلمة باجتهاده. والله أعلم.

٥٠٥٢ - «عبيد الله»: جاء في م: عبد الله، والصواب ما أثبتته، وكذلك جاء في «الإحسان». ولم يذكر المزي رواية بين هشيم وعبد الله، وهذا إسناد صحيح. وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠) من رواية ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٠٥٩) من رواية غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، به.

والحديث رواه ابن حبان (١٢٢٥) من طريق هشيم، به.

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من راح إلى الجمعة فليغتسل». ٩٦:٢

٥٠١٥ ٥٠٥٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مَعْرَاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان يَغْتَسِل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥٠٥٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن

ورواه أحمد ٢: ٣، ٥٥، ١٠١، ١٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٩٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٥٠٥٣ - «وهو في الحديد»: أي: في القيد، وذلك أيام سَجَنه. وانظر ما سيأتي برقم (٥٠٧١).

٥٠٥٤ - ابن سَبَّاق: هو عُبَيْد بن السَّبَّاق، أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده - كما ترى - صحيح.

وهو في «الموطأ» ١: ٦٥ (١١٣) عن الزهري، به، ومن طريقه الشافعي (٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ٢٤٣ وقال: «هذا هو الصحيح، مرسلٌ، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله».

قلت: رجَّح البيهقي، ومن قبله أبو حاتم الرازي - كما في «علل» ابنه (٥٩١) - الإرسال، وحمَّل أبو حاتم الوهم يزيدَ بن سعيد الإسكندراني راوي الحديث عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن هذه الطريق رواه الطبراني في الصغير (٣٥٨)، والأوسط (٣٤٥٧) وقال فيهما: «رواه يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى، عن مالك»، فنبَّه إلى متابعة معن ليزيد، وأنه لم يتفرد، ومعن معروف بصحبة مالك، بل قال فيه أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، ويزيد: قال فيه ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧٧: «يغرب»، وقال فيه أبو حاتم - «الجرح» ٩ (١١٢٤) -: «محلّه الصدق».

الزهري قال: أخبرني ابن سبّاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجُمَع: «إن هذا يومٌ عيد فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك».

٥٠٥٥ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: لها غسلٌ وطيبٌ إن كان.

٥٠٥٦ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد قال: قلت لعبد الرحمن: هل من غسلٍ غير يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة.

٥٠٥٧ - حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن عمر بن ذر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

٥٠٥٨ - حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قالوا: حدثنا مسعر، عن

٥٠٢٠

والحديث موصول من طريق أخرى، وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في الصغير (٧٦٢)، كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر - وهو ليث - عن الزهري، عن عبيدٍ نفسه، عن ابن عباس مرفوعاً. فالحديث بهذه الطرق قوي، فكيف مع شواهد.

٥٠٥٥ - سيأتي برقم (٥٥٨٨).

٥٠٥٧ - سيكرره المصنف برقم (٥٨٣٢).

٥٠٥٨ - رواه عبد الرزاق (٥٣١٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، به.

ورواه البزار - زوائده (٦٢٧) - من طريق شعبة، عن مسعر والمسعودي،

عن وبرة، به.

وَبَرَّة، عن همام بن الحارث قال: قال عبد الله: إن من السنة الغسل يوم الجمعة.

٥٠٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: «من راح إلى الجمعة فليغتسل».

٣٢٦ - من قال: الوضوء يجزىء من الغسل

٥٠٦٠ - حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعه، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.

ورواه الطيالسي (٣٩١)، والحارث بن أبي أسامة - زوائده (٢٠٢) - من طريق المسعودي، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٠١) من طريق الثوري، كلاهما عن وبرة، به.

قلت: المسعودي اختلط، وقد نبّه البزار إلى هذا فقال عقبه: «رؤي عن المسعودي ومسعر من وجوه، فذكرناه عن شعبة»، وكأن ذلك للمعنى الذي نبّه إليه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، وتقدم هذا عند الحديث (٣٥٥).

وظاهر كلام ابن أبي حاتم ٥ (١١٩٧) أنه سمع منه أول قدمه بغداد، ولما يختلط، على أنه مقرون بمسعر.

٥٠٥٩ - تقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠، ٥٠٥٢) من وجهين آخرين إلى نافع، وهذا وجه ثالث. وقد رواه من هذا الوجه، بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٧٧، ٧٨.

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٤٠٥) بمثل إسناد المصنف.

٥٠٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي. وأخبرنا عبيدة ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

٩٧:٢ - ٥٠٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة، عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده، فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، ربَّ شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

٥٠٢٥ - ٥٠٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يرى غسلًا واجبًا، إلا الغسل من الجنابة.

٥٠٦٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٥٠٦١ - «أخبرنا عبيدة»: هكذا في النسخ، وهي على تقدير: وأخبرنا عبيدة، وهو معطوف على: أخبرنا إسماعيل، وهو عبيدة بن مُعْتَب.

٥٠٦٤ - رواه أحمد ٥: ٢٢، والدارمي (١٥٤٠) عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٨، ١٥، ١٦، وأبو داود (٣٥٨)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، كلهم من طريق قتادة، به.

وقد قال الترمذي عقبه: «حديث سمرة حديث حسن» وأفاد أن العمل عليه، وقال النسائي: «الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». وينظر من أجل سماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

٥٠٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت، واستمع، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

٥٠٦٦ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: ليس غسل واجب إلا من الجنابة.

٥٠٦٥ - رواه مسلم عن المصنف وغيره ٢: ٥٨٨ (٢٧)، وابن ماجه (١٠٩٠) عن المصنف فقط، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٩٨) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي معاوية، به.

ورواه بنحوه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن فيه الاغتسال بدل الوضوء.

وقوله «وأنصت، واستمع»: قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٤٧: «هما شيان متميزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾».

وقال ٦: ١٣٨ في معنى اللغو: «هو الكلام المَلغِيُّ الساقط الباطل المردود، وقيل: هو غير الصواب، وقيل: هو الكلام بما لا ينبغي». وذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٤ (٣٩٤) أقوالاً أخرى ثم قال: «أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى»، ثم نقل عن الإمام عبد الله بن وهب أحد رواة هذا الحديث: «معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرِّم فضيلة الجمعة».

وقوله «وزيادة»: ضبطت بالوجهين بالفتح والضم.

وقوله «من مسَّ الحصى فقد لغا»: إذا كان ذلك منه على وجه العبث واللعب.

٥٠٦٧ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطهَّر فأحسن الطهور، ثم أتى الجمعة فلم يَلُهُ ولم يجهل، كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى، والصلوات الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم فيسألُ الله خيراً إلا أعطاه».

٣٢٧ - من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

٥٠٦٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم، عن ابن عمر. وعن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٧ - رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٦٨٩).

ورواه عبد بن حميد (٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (٦٣٢) - من طريق ابن أبي ليلى، به.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث من قبل حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٣: ٣٩، وابن خزيمة (١٨١٧): فراس بن يحيى الهمداني، وإسماعيل بن أبي خالد - لا إسماعيل بن حماد - عند الطبراني في الأوسط (٥٤٥٣). ويبقى ضعف عطية العوفي لكثرة خطئه، لكن شواهد فقرات الحديث كلها كثيرة.

٥٠٦٩ - «وعن العمري»: العطف على قوله: عن سفيان، فوكيع يروي الخبر

عنهما.

٥٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن ابن جبير بن مطعم: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٩٨: ٢

٥٠٧١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث: أن مجاهدًا وطاوسًا كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة، وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جيء به أسيرًا.

٥٠٧٢ - حدثنا عُثْدَر، عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرى لك أن لا تغتسل.

٥٠٣٥ ٥٠٧٣ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧٤ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن إسرائيل، عن جابر، عن إياس ابن معاوية قال: إنما الغسل على من حضر الجمعة.

٣٢٨ - من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة*

٥٠٧٥ - حدثنا محمد بن بكر، عن عقبة بن أبي جَسْرَةَ قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: كان عبد الله

* - هذا الباب بآثاره الأربعة ساقط من ع.

ابن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر.

٥٠٧٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الله بن معدان قال: سمعت حبيباً وسأله رجل: ما تقول في غسل الجمعة أواجبٌ هو؟ فقال: قد رأيت طلقاً أقبل من مكة إلى الحجاج أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة.

٥٠٧٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥٠٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، عن زياد بن حدير قال: سترت طلحة في سفر يوم الجمعة فاغتسل.

٣٢٩ - من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاءه ٩٩: ٢

٥٠٧٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة، أجزاءه من غسل الجمعة.

٥٠٨٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء، أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة.

٥٠٨١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حبيب بن أبي العالية، عن مجاهد، مثل ذلك.

٥٠٨٠ - الأثر بتمامه ساقط من ت.

وقوله «غسل الجمعة»: في خ، م: غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٢ - حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٣ - حدثنا ابن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة.

٥٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بَسَحْر؟ قال: يجزئه. ٥٠٤٥

٣٣٠ - في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزئه الغسل؟

٥٠٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.

٥٠٨٦ - حدثنا زيد بن حُبَّاب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، قال: يعيد الغسل.

٥٠٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث

٥٠٨٤ - «عمر بن بشير»: هو الصواب كما في ظ، ت، خ، وتحرف في م، ن، ش إلى: عمر بن بشر، وهو مترجم في «الجرح» ٦ (٥١٨).

بعد الغسل، ثم لا يعيد غسلًا.

٥٠٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. وقال الحسن: إذا أحدث توضأ.

٥٠٥٠ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث، أجزأه الوضوء. ١٠٠: ٢

٣٣١ - في النساء يغتسلن يوم الجمعة

٥٠٩٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن عُبَيْدَةَ ابنة نابل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء: من جاء منكنَّ الجمعة فلتغتسل.

٥٠٩١ - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٢ - حدثنا ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، بمثله.

٥٠٩٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على النساء غسلٌ يوم الجمعة.

٥٠٩٠ - «نابل»: هو الصواب، وتحرفت في م إلى: قابل، وأهملت في ن، وهي مترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه.

و«يقولان»: رسمت مهملة، ومنقوطة بالوجهين.

٥٠٩٤ - حدثنا عبيد الله، عن زُفر بن مهاجر الغاضري قال: كان شقيق يأمر أهله - الرجال والنساء - بالغسل يوم الجمعة.

٣٣٢ - الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

٥٠٩٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غُسلًا واحدًا.

٥٠٩٦ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالى، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة، فيقول عروة: يا بني أخي، إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ، فاغتسلوا للجمعة.

٥٠٩٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي: أن أباهم حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلًا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن من جنابة، قال: فأعد غُسلًا للجمعة.

٣٣٣ - من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع* ١٠١:٢

٥٠٩٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة،

* - «جامع»: هذه اللفظة سقطت من م.

٥٠٩٨ - «عن سعد»: تحرفت في ظ، ت، خ، ن إلى: بن سعد، والصواب

ما أثبتته.

عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع.

٥٠٩٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة.

قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥٠٦٠ ٥١٠٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار: مثل المدائن.

٥١٠١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الجمعة في الأمصار.

٥١٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه سئل: على

والأثر سيأتي ثانية برقم (٥١٠٦)، من وجه آخر إلى سعد هذا.

٥٠٩٩ - «ولا تشريق»: قال في «النهاية» ٢: ٤٦٤: «أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق».

٥١٠٠ - «المدائن»: بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٥: ٨٩. لكنها كانت مركزاً هاماً أيام دولة الفرس، وهي الآن متصلة ببغداد.

٥١٠٢ - «الأبلّة»: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى، في زاوية الخليج

أهل الأبلَّة جمعة؟ قال: لا.

٥١٠٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: أن لا تجتمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٦٥ ٥١٠٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يجمعون في العساكر.

٥١٠٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥١٠٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع.

٥١٠٧ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: الرِّيُّ مصرٌ.

الذي يدخل إلى مدينة البصرة. وهي أقدم من البصرة. قاله في «معجم البلدان» ١: ٩٩.

٥١٠٣ - «ذي الحليفة»: هي المعروفة الآن بأبيار علي، ميقات أهل المدينة المنورة ومن جاء من قبلهم. وقد اتصل بناء المدينة المنورة بها.

٥١٠٦ - «سعد»: جاء في ظ، ت، خ، م: سعيد، وهو تحريف، وما أثبتته هو الصواب، وسقط الأثر من ع، ن، ش، وتقدم أول الباب من طريق طلحة، عن سعد.

٥١٠٧ - «الرِّيُّ»: هي اليوم مدينة طهران.

٣٣٤ - من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

٥١٠٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمّعوا حيثما كنتم.

١٠٢:٢ ٥١٠٩ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم.

٥٠٧٠ ٥١١٠ - حدثنا ابن إدريس، عن معقل، عن عطاء قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمّعوا.

٥١١١ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

٣٣٥ - من كم تُؤتى الجمعة؟

٥١١٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أرسلتُ إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: كان سعد على رأس سبعة أميال أو

٥١٠٩ - ليسوا بأهل عمود: قال الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة (ع م د): «يقال لأصحاب الأخبية هم أهل عمود»، والأخبية: هي ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للمبيت تحته.

٥١١٢ - سعد: هو ابن أبي وقاص، و«كان على رأس سبعة أميال»: أي كان منزله يبعد عن المدينة المنورة سبعة أميال. والميل يساوي ١٨٤٨ متراً.

ثمانية، فكان أحياناً يأتيها، وأحياناً لا يأتيها.

٥١١٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: الجمعة على من آواه المراح.

٥١١٤ - حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم قال: توتت الجمعة من فرسخين.

٥٠٧٥ ٥١١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب قال: سألته: على من تجب الجمعة؟ فقال: على من سمع النداء.

٥١١٦ - حدثنا وكيع، عن أبي البختري قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية، وهي فرسخان من البصرة.

٥١١٣ - «أخبرنا»: في ت: أخبرني.

و«المراح»: بفتح الميم: «الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه». «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٥١١٤ - الفرسخ: يساوي ثلاثة أميال، أي: ٥٥٤٤ متراً.

٥١١٥ - السؤال من عبد الله بن يزيد، والجواب من ابن المسيب.

٥١١٦ - «الزاوية»: هناك خمسة مواضع تُعرف بهذا الاسم، ومنها موضع قرب البصرة، انظر «معجم البلدان» ٣: ١٤٤، و«المشترك وضعاً والمفترق صقلاً» ص ٢٣١، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٨٦ - ٣٨٧ أنه يجعلها أربعة، فإنه ردّ على ياقوت - ضمناً - قوله بأن الزاوية موضع بالمدينة المنورة فيه قصر لأنس.

والفرسخ: تقدم تحديده برقم (٥١١٤).

٥١١٧ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان أبو المَلِيح عاملاً على الأُبَلَّة، فكان إذا أتت الجمعة جمّع منها.

٥١١٨ - حدثنا ابن مهدي، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ.

٥١١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين.

٥٠٨٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢١ - حدثنا ابن مهدي، عن وهيب، عن عبيد بن عمير، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يكون بئر عروة ثلاثة أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة ولا جماعة. ١٠٣:٢

٥١١٨ - الأربعة الفراسخ تساوي ما كان يسمى بريداً، والبريد ٢٢١٧٦ متراً.

٥١٢٢ - «بئر عروة»: بعقيق المدينة، نسبتها إلى عروة بن الزبير، قال الزبير ابن بكّار: كان من يخرج من مكة وغيرها إذا مرّ بالعقيق تزوّد من ماء بئر عروة، وكانوا يُهدونه إلى أهاليهم، ويشربونه في منازلهم. وقال: رأيت أبي يأمر به فيُعَلَى، ثم يجعله في القوارير، ويهديه إلى الرشيد وهو بـ«الرَّقَّة»! ينظر «معجم البلدان» ١: ٣٥٧.

٥١٢٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرّة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء، ويجمع من العوالي.

٥١٢٤ - حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: كانت العُصبة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فما يأتون رحالهم إلا من الغد.

٥١٢٥ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢٦ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن

٥١٢٣ - الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء. وابن سلام: هو عبد الله رضي الله عنه.

٥١٢٤ - رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢) من طريق الأوزاعي، به، ولفظه: «كان الضّعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد، من الضّعف».

وكلمة «العُصبة» واضحة في نسخنا، مع ضبطها في ظ، م، وكذلك أثبتتها شيخنا الأعظمي رحمه الله. فإن كان ثمة تحريف، فعن قوله: كانت الضّعفة..، والله أعلم.

و«العُصبة من الرجال»: الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.

٥١٢٦ - «مِلين»: التقدير: قَدْرُ مِلين.

وجعفر - والد عبد الحميد - هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ولم يدرك عبد الله بن رواحة.

عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فقلت لعبد الحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: ميلين.

٥١٢٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة.

٥١٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حَوْشَب بن عقيل العبدي قال: سألت عطاء: من كم تُؤتَى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال.

٥١٢٩ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان قال: قلت للزهري: على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

٥١٣٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن الرجل: يجمع من هذه المزالف؟ فيقول: قد كانت الأنصار

وتقدم برقم (٥١١٢) أن الميل ١٨٤٨ متراً.

٥١٢٧ - رواه عبد الرزاق (٥١٥١) عن معمر بن راشد، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٧٥ من طريق آخر إلى الزهري، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ٥٦ (٥٢٦) بلفظ: «وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجمعون معه عليه السلام».

والحديث من مراسيل الزهري، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

٥١٣٠ - «المزالف»: «قرى بين البرِّ والرِّيف، واحدها: مَزْلَفَة». قاله ابن الأثير

يجمعون من المزالف حول المدينة.

٥٠٩٠ ٥١٣١ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمع من فرسخين؟ فقال: لا. وسألت الحكم؟ فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

٥١٣٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

١٠٤:٢ ٥١٣٣ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على من على رأس ميلٍ الجمعة.

٥١٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهط، على رأس ثلاثة أميال.

٥١٣٥ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو ابن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت.

٣٣٦ - من قال: ليس على المسافر الجمعة

٥٠٩٥ ٥١٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٥١٣٤ - «الوهط»: قال ياقوت ٥: ٤٤٤: «قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَجِّ، كانت لعمرو بن العاص». وانظر «سنن» الدارمي (٤٩٦).

عن علي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٣٧ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن ابن عمر: أنه كان لا يجمع في السفر.

٥١٣٨ - حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: ليس على المسافر أضحي، ولا فطر، ولا جمعة.

٥١٣٩ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن علي بن الأقرم قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٥١٤٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن ابن سمرة شتًا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع، ويصلي ركعتين.

٥١٤١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم

٥١٠٠

٥١٣٩ - سيكره المصنف برقم (٥٩٣١، ٣٣٦٢٥).

«حضر الفطر فلم يفطروا»: معناه: رأوا هلال شوال فلم يصلوا العيد.

٥١٤٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٨٢٨٧).

و«شتًا»: شتا بالبلد: أقام به شتاء، وشتًا بكابل: أقام بها شتاء، وكابل عاصمة أفغانستان اليوم.

٥١٤١ - «بنيسابور»: وهكذا في الطبراني الكبير ١ (٦٨٢)، وفي م: بسابور، وستفق النسخ على هذا عند رواية المصنف للخبر مرة ثانية برقم (٨٢٨٨).

يُصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع.

٥١٤٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يَغزّون، فيقيمون السنّة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعون.

٥١٤٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسيّ قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في بيت المقدس، فضرب حجرته على فاثور إبراهيم، فلقيته ومعى الجند، فدخلت عليه فقال: يا عبادة، إنّنا قوم سَفَر لست علينا جمعة، فجمع بأصحابك. ١٠٥:٢

٥١٤٤ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نَفَرهم.

٥١٤٥ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٤٦ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال: ٥١٠٥

٥١٤٣ - «فاثور إبراهيم»: أي: خوكان إبراهيم، يعني: المائدة التي كان يأكل عليها إبراهيم، ولعله يريد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. وينظر من «الفتن» لنعيم بن حماد (١٠٢٠).

٥١٤٦ - «دابق»: قرية من قرى حلب، في شمالها، تابعة لمنطقة عرّاز، ما تزال قائمة.

حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمرّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: جَمَعَ فَإِنَا سَفَرُ.

٣٣٧ - من رخص في السفر يوم الجمعة

٥١٤٧ - حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: قال عمر: الجمعة لا تمنع من سفر.

٥١٤٨ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان: أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

٥١٤٩ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيْل كان بأرض له بالعقيق، على رأس أميال من المدينة، فلقي ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥١٥٠ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

٥١٤٩ - سيأتي هذا الخبر ثانية برقم (٥٥٦٨).

«لسعيد بن زيد ابن نفيل»: هكذا النسب في النسخ، لذلك وضعت ألفاً مع: ابن نفيل. وابن سعيد ابن عمّة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، إن كان من فاطمة بنت الخطاب. وتنتظر رواية البخاري (٣٩٩٠) ففيها أن الذي مرض هو سعيد بن زيد نفسه.

٥١١٠ - ٥١٥١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول ذلك.

٥١٥٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة.

٥١٥٣ - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مَخْرَجاً يوم الجمعة فصَلَّى الجمعة أربعاً.

١٠٦:٢ - ٥١٥٤ - حدثنا الفضل، عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوَةً، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

٥١٥٣ - الوليد بن كثير: هو المخزومي، وهو صدوق، ومحمد بن كعب: هو القُرْطِي، صرّح بذلك البخاري في «تاريخه» ٥ (٩٨٠)، وهو ثقة. أما عبد الرحمن: فهو في ن، ع، ش: بن أبي ذئب، وصوابه كما أثبتته من م، ت، ظ، خ، ومن ترجمته في «تاريخ» البخاري، و«الجرح» ٥ (١١٩٠)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٨٠.

٥١٥٤ - رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير - قال أبو داود: وكان صاحباً لابن شهاب - عن ابن شهاب الزهري، به.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٧ - ١٨٨ عن أبي داود، وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، وأن الإمام أحمد بن صالح المصري أنكر ذلك.

وتقدم في الباب آثار في الرخصة في السفر يوم الجمعة، وانظر «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٥٠ - ٢٥٢، و«سنن» البيهقي ٣: ١٨٧ - ١٨٨.

٣٣٨ - من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

٥١٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركت الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

٥١١٥ ٥١٥٦ - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يسافر ليلة الجمعة، فإذا طلع الفجر لم يسافر.

٥١٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا.

٥١٥٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة دُعي عليه: أن لا يصاحب ولا يُعان على سفره.

٥١٥٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سمع سعيد بن المسيب يقول: السفر يوم الجمعة: بعد الصلاة.

٥١٦٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: خرج قوم وقد حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار

٥١٥٥ - «إذا أدركت الجمعة»: هكذا في م، وفي النسخ الأخرى: إذا أدركت ليلة الجمعة، وما أثبتته أقرب إلى عنوان الباب.

٥١٥٨ - إسناده معضل، رواه ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٥٥٤٢) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، به.

٥١٦٠ - «اضطرم عليهم»: اشتعل، وليث: هو ابن أبي سليم.

يرونها!

٥١٢٠ - ٥١٦١ - حدثنا شاذان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

٣٣٩ - من كان يقبل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار*

٥١٦٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب ابن سعد قال: كان سعد يقبل بعد الجمعة.

٥١٦٣ - حدثنا بشر بن مفضل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدى ونقبل بعد الجمعة.

* - «يقبل»: قال في «المصباح»: «قال، يقبل، قبلاً، وقيلولة: نام نصف النهار».

«ويقول: هي...»: أي: صلاة الجمعة.

٥١٦٣ - رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٠ (٤) من طريق بشر، به.

ورواه البخاري (٩٣٩) وسقط من الطبع أرقام المواضع التي تكرر فيها الحديث، وهي: (٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم ٢: ٥٨٨ (٣٠) وفيه: «زاد علي بن حُجر - شيخ مسلم -: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، جميعهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «تَتَغَدَّى»: نتناول طعام الغدا، والغدا: الضحوة، وليس على عرف أهل زماننا من استعمال: نتغدى بمعنى الأكل بعد الظهر.

٥١٦٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه قال: كنا نجمّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنَقِيل.

٥١٦٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كنا نجمّع فنرجع فنَقِيل.

٥١٢٥ ٥١٦٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثني ثابت ابن الحجاج، عن ابن عمر قال: كنا نجمّع ثم نرجع فنَقِيل. ١٠٧:٢

٥١٦٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة.

٥١٦٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزُّبَيْرِ قان قال: كنا نجمّع مع أبي وائل، ثم نرجع فنَقِيل.

٥١٦٥ - رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١١٠٢) من طريق حميد، عن أنس.

ورواه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠) بلفظ: كنا نبكّر إلى الجمعة ثم نقيل، و: كنا نبكّر بالجمعة، ونَقِيل بعد الجمعة. ولهذه المغايرة اعتبر البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٣٩٧) رواية ابن ماجه من الزوائد، لكن لا وجه لاعتبار الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٨٣، وفي «مجمع البحرين» (٩٨١) لرواية الطبراني له في الأوسط من الزوائد، وذلك لأنها بلفظ ابن ماجه.

وانظر الرواية الأخرى عن أنس برقم (٥١٧٨).

٥١٦٦ - إسناده صحيح، رجاله ثقات حتى جعفر بن برقان، والكلام فيه إذا روى عن الزهري فقط. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣١١٦، ٢٣٣١٦) على عزوه لابن أبي شيبة.

٥١٦٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل.

٥١٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل.

٥١٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا، منهم: أبو سلمة قال: كنا نقيل بعد الجمعة.

٥١٣٠ - ٥١٧٢ - حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: كنا نصلي الجمعة، ثم نرجع فنقيل.

٥١٧٣ - حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

٥١٧٤ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلّابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

٥١٧٠ - عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٥١٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧١١٤).

٥١٧٤ - «قبل نصف النهار.. فكانت خطبته وصلاته»: سقط من م.

٥١٧٥ - حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: كان مَنْ قبلكم يصلُّون الجمعة وإن ظلَّ الكعبة كما هو.

٥١٧٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحرَّ.

٥١٣٥ - ٥١٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

١٠٨:٢ - ٣٤٠ - من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقتُ الظهر*

٥١٧٨ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس.

٥١٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر

٥١٧٧ - سيأتي أتم منه برقم (٥٥٤٣).

* - «وقت»: الضمة من ظ، على أن «وقت» بدل من «زوال» أو عطف بيان.

٥١٧٨ - رواه أبو داود (١٠٧٧) من طريق زيد بن الحباب، به.

وعن فليح رواه الطيالسي (٢١٣٩) - ومن طريقه الترمذي (٥٠٤) وقال: حسن صحيح -، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨، والبخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٣).

٥١٧٩ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ٥٨٨ (٢٨).

ورواه النسائي (١٦٩٩) من طريق يحيى، به.

ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: وأي ساعة تيك؟ قال: زوال الشمس.

٥١٨٠ - حدثنا وكيع، عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء.

٥١٨١ - حدثنا وكيع، عن أبي العنيس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس.

٥١٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي: أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: ٥١٤٠

ورواه مسلم (٢٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

«ريح نواضحنا»: أي: نريحها من العمل وتعب السقي، والنواضح كما في «النهاية» ٥: ٦٩: «الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح».

«تيك»: اسم إشارة للمؤنث، مثل «تلك».

٥١٨٠ - «يعلى بن الحارث»: جاء في ت: يحيى بن الحارث، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى ومصادر التخريج، وهو: يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٩ (٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (١٠٧٨)، والنسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٠٠)، جميعهم من طريق يعلى بن الحارث، به.

بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل.

٥١٨٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها.

٥١٨٤ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفيء هنيئة.

٥١٨٥ - حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن قال: وقت الجمعة عند زوال الشمس.

٥١٨٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزین قال: كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده.

٥١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا الحسن، عن سماك ٥١٤٥ قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس.

٥١٨٨ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، ١٠٩:٢

٥١٨٣ - «حتى تفيء الكعبة من وجهها»: جاء في «النهاية» ٣: ٤٨٢: «أصل الفيء: الرجوع...، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق». فالمعنى: حتى يرجع ظل الكعبة من قبل وجهها.

٥١٨٤ - «والفيء هنيئة»: أي: والظل شيء يسير.

٥١٨٨ - «كان يصلها»: في ت: قال: كان يصلها، أي: قال الوليد: كان يصلها.

عن الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث: كان يصلها إذا زالت الشمس.

٥١٨٩ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ الجمعة: وقتُ الظهر.

٣٤١ - فيمن لا تجب عليه الجمعة

٥١٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حسن، عن أبيه، عن أبي حازم، عن مولى آل الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعةً: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض».

٥١٩١ - حدثنا هُشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي قال:

٥١٩٠ - «واجبة»: في م: واجب، وجاء هكذا «واجب» في بعض روايات الحديث من غير هذا الوجه عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٦٤).

«حالم»: محتلم، وهو من أدرك وبلغ مبلغ الرجال. قاله في «المصباح».

والحديث رواه البيهقي ٣: ١٨٤ من طريق حسن - وهو ابن صالح - به.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مولى آل الزبير مبهم مجهول، وكأنه مرسل، والله أعلم. وانظر الحديث الآتي.

٥١٩١ - اقتصر في «كنز العمال» (٢١١٢٢) على عزوه لابن أبي شيبة. والإسناد

- على إرساله - فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. ويشهد لهذا والذي قبله أحاديث أجودها: ما رواه أبو داود في «سننه» (١٠٦٠) من حديث طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض».

٥١٥٠ - ٥١٩٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس على النساء الجمعة.

٥١٩٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: الجمعة حق على كل مؤمن إلا ثلاثة: عبد مملوك، أو مريض، أو امرأة.

٥١٩٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الوصافي قال: كنت عند

إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وانظر التعليق على «السنن» من أجل حركات الإعراب. وهذا يتصل بما يأتي (٥١٩٣).

قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً». وانظر «المستدرک» ١: ٢٨٨، والبيهقي ٣: ١٨٣، و«نصب الراية» ٢: ١٩٩، و«الإصابة» ترجمة طارق.

٥١٩٣ - «عن حسن»: في ت: عن حسين، وهو وهم. وحسن هذا هو: الحسن ابن صالح الهمداني، روى عنه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي كما في «تهذيب الكمال» ٦: ١٧٩، وتقدم على الصواب قريباً برقم (٥١٩٠).

«عن أبي فروة»: في م: عن أبي قرة، مصححة عن «فروة» وهو خطأ. والصواب ما أثبتته، وأبو فروة هذا هو: عروة بن الحارث الهمداني، يروي عن الشعبي كما في «تهذيب الكمال».

وقوله «عبد مملوك» فما بعده: ينظر التعليق على «سنن» أبي داود الذي أشرت إليه في التعليق السابقة.

عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد: انظر مَنْ قبلك من النساء، فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حقّ لهنّ في الجمعة ولا جنازة.

٥١٩٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على العبد الجمعة.

٥١٩٦ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس على العبد الجمعة.

٣٤٢ - المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام؟

٥١٩٧ - حدثنا أبو معاوية، عن مسلم بن نجیح، عن عبد الله بن معدان، عن جدّته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: إذا صلّيتنّ يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صلّيتنّ في بيوتكنّ فصلين أربعاً. ١١٠: ٢

٥١٩٨ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزئها ذلك. ٥١٥٥

٥١٩٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن جمعتن مع الإمام أجزأهنّ من صلاة الإمام.

٥١٩٥ - «حدثنا حفص»: جاء في ت: جعفر، وهما اثنان يروي عنهما المصنف، حفص بن غياث، وجعفر بن عون، لكن الذي يروي منهما عن ليث هو حفص، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨١ ترجمة ليث بن أبي سليم، ولم تُذكر رواية بين جعفر وليث في ترجمتهما، فما أثبتّه هو الصواب هنا، والله أعلم.

٥٢٠٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كُنَّ النساءُ يُجْمَعْنَ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقال: لا تَخْرُجْنَ إلا تَفَلَاتٍ، لا يوجدُ منكن رِيحٌ طيبٌ.

٥٢٠١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَسْتَوَائِيّ، عن حماد، عن إبراهيم: في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلي ركعتين يجزىء عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة.

٥٢٠٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كُنَّ نساءُ

٥٢٠٠ - روى الجملة الأولى منه أبو داود في «المراسيل» (٥١) من طريق هشيم، به، والإسناد إلى الحسن صحيح كما ترى، لكن مراسيل الحسن فيها وقفة، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

والجملة الثانية واردة في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبي داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجنَ وهنَّ تَفَلَاتٍ».

والشطر الأول منه في البخاري (٩٠٠)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦، ١٣٧) من حديث ابن عمر.

ومعنى «تَفَلَاتٍ»: ما ذكر هنا في تمام الأثر: لا يوجدُ منهنَّ رِيحٌ طيبٌ.

وقول الحسن رضي الله عنه «كنَّ النساءُ..»: جَرَى فيه على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٥٢٠٢ - هذا مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وأشعث

المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحتسبن بها من الظهر.

٥١٦٠ - ٥٢٠٣ - حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة قال: إن صلّت مع الإمام أجزأها.

٣٤٣ - في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يصلي ركعتين

٥٢٠٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: «صلّ ركعتين تَجَوَّزُ فِيهِمَا».

٥٢٠٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وأبو حُرّة ويونس، عن

يحتمل أحد ثلاثة: الكندي، أو الحدّاني، أو الحُمُراني، وهم: ضعيف، وصدوق، وثقة، والحمراني أكثر اختصاصاً بالحسن البصري، ولم أر الحديث في مصدر آخر.

٥٢٠٤ - سيكرر المصنف الحديث برقم (٥٢٥٥، ٣٧٥٨١، ٣٧٦٣٨).

وقد رواه أبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (١١١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم ٥٩٧: ٢ (٥٩).

ورواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، ومسلم (٥٤ - ٥٨)، وأبو داود

(١١٠٨، ١١١٠)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٧٠٤، ١٧٠٥)، وابن ماجه

(١١١٢)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى «تَجَوَّزُ فِيهِمَا»: خَفَّفَهُمَا وَأَسْرَعَ بِهِمَا دُونَ إِخْلَالِ بِالْأَرْكَانِ وَالشَّرْطِ.

٥٢٠٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٤١).

الحسن قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ.

١١١:٢ ٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥١٦٥ ٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضاً، وَاقْتَصَرَ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٢٣١٠٤) عَلَى عَزْوِهِ إِلَى الْمُصَنِّفِ.

٥٢٠٦ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» ٢: ١٦ (١٢، ١٣) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، بِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَرْسَلٌ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: نَجِيحٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: شَيْخُ أَبِي مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ أَيْضاً، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٦٢٤٦) تَمَيِّزاً، وَالْأَوَّلَى مِنْهُ: مَرْسَلٌ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ قَبْلَ هَذَا بِرَقْمِ (١٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ أَوْ مَعْضَلٌ، كَمَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ٤٠٩: ٢ (٩٣٠).

٥٢٠٨ - سَيَكْرَرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٣٧٦٤٠).

٥٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مَجَلَز قال: إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن شئت ركعت ركعتين، وإن شئت جلست.

٣٤٤ - من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي

٥٢١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعَن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعَن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢١١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا خرج الإمام فلا يصلُّ أحد، حتى يَفْرُغ الإمام.

٥٢١٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِنْدَةَ، فجلس ولم يصلِّ.

٥١٧٠ - ٥٢١٣ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

٥٢١٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلي.

٥٢٠٩ - سيكرهه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٣٩).

٥٢١٠ - «عن أبي إسحاق.. وعن سفيان»: سقط من م.

٥٢١٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي.

٥٢١٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.

٥٢١٧ - حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة.

٥١٧٥ ٥٢١٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

١١٢:٢ ٥٢١٩ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن توبة، عن الشعبي قال: كان شريح إذا أتى الجمعة، فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين، وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمام، فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٥٢١٦ - سيأتي أتم من هنا برقم (٥٣٣٩).

٥٢١٨ - سيأتي برقم (٥٣٤٠).

٥٢١٩ - «احتبى»: في «القاموس»: «احتبى بالثوب: اشتمل، أو: جمع بين ظهره وساقه بعمامة ونحوها». زاد في «المصباح»: «وقد يحتبى بيديه».

٣٤٥ - من كان يخطب قائماً

٥٢٢٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

٥٢٢١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان

٥٢٢٠ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٤٦٨٩)، والآتي برقم (٥٢٤١).
وسيتكرر برقم (٣٧٥٢٢).

وقد رواه هكذا مسلم ٢: ٥٨٩ (٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٠٨٧) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٣٥)، وأبو داود (١٠٨٦، ١٠٨٨)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦)، جميعهم من طريق سماك، به، والرواية الثانية عند ابن ماجه جاءت تامة.

٥٢٢١ - سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٥٢٣)، وهو مرسل وإسناده حسن، واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٣٦) على عزوه لابن أبي شيبه، ولعل محمداً الباقر أخذه عن جابر، وهذه السلسلة الإسنادية: حاتم، عن جعفر، عن أبيه، معروفة بالرواية عن جابر، منها حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥).

فقد رواه البيهقي ٣: ١٩٨ موصولاً من رواية أبي حاتم الرازي، عن إسحاق الفَرَوِي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر. وقد قال أبو حاتم عن الفَرَوِي: «كان صدوقاً ولكنه ذهب بصره فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة»، والثقة بأبي حاتم أن لا يروي عنه إلا ما كان من صحيح حديثه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. يخطب خطبتين.

٥٢٢٢ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية.

٥١٨٠ ٥٢٢٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، وأبو بكر قائماً، وعثمان قائماً، وإن أول من جلس على المنبر: معاوية بن أبي سفيان.

٥٢٢٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق

٥٢٢٢ - «يقعدان على المنبر»: من م، وفي غيرها: يقعدون.

٥٢٢٣ - سيأتي برقم (٣٦٩٤٢) مقتصرًا على ذكر معاوية رضي الله عنه.

وهذا مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بأحاديث الباب وغيرها.

وهكذا اتفقت النسخ على ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعثمان، دون ذكر عمر رضي الله عنهم. لكن ذكر هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠١ (٩٢٠)، والسيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (١٢٤) وعزياه إلى المصنّف وفيه ذكر عمر، فينظر أين هو من «المصنّف»؟ ولم يرد الخبر تاماً في كتاب الأوائل (٣٦٩٤٢). والله أعلم.

وانظر (٥٢٣٦) ما يتعلق بمعاوية رضي الله عنه.

٥٢٢٤ - «عن أبي إسحاق»: في النسخ كلها: عن إسحاق، وهكذا في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، والصواب زيادة «أبي»، وهو أبو إسحاق السبيعي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه الحسن بن صالح، كما في «تهذيب الكمال» ٢٠:

قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

٥٢٢٥ - حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الحدّث يخطب قاعداً! قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١١٣: ٢ - ٥٢٢٦ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

٤٧٨، ٦: ١٧٩، وجاء على الصواب في «الجوهر النقي» ٣: ١٩٨ نقلاً عن هذا «المصنّف» وقال: «هذا سند صحيح على شرط الجماعة».

٥٢٢٥ - من الآية ١١ من سورة الجمعة.

«قال: دخل»: القائل هو: أبو عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود، والداخل هو كعب بن عُجْرَةَ.

«الحدّث»: الشابّ الفتى. وجاءت هذه الكلمة في رواية بُندار، عن غُندَر، عند مسلم ٢: ٥٩١ (٣٩)، والبيهقي ٣: ١٩٧: الخبيث. وليست هذه اللفظة ولا تلك في رواية النسائي الكبرى (١٧١٢)، ولا «الصغرى» (١٣٩٧).

٥٢٢٦ - هذا الحديث صورته مرسل، رجاله ثقات. لكن كأن فاعل «قال: سأله رجل» يعود على علقمة، والضمير في «سأله» يعود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيكون الحديث مسنداً.

يدل على هذا: الإسناد الآخر الذي للمصنّف بهذا الحديث، فقد روى ابن ماجه (١١٠٨) عن المصنّف، عن ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل، فذكره.

ورواه المصنّف من وجه آخر، ومن طريقه ابن ماجه (١١٠٨)، عن ابن أبي

قال: سأله رجل: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟
قال: ألسنت تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾.

٥٢٢٧ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن سالم، عن جابر قال:
أقبلتُ عَيْرٌ بتجارةٍ يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب،
فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني
عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها
وتركوك قائماً﴾.

غَنِيَّة، عن الأعمش، به موصولاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن ماجه: «غريب، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده»، وفي «مصباح
الزجاجه» (٣٩٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر
رواه الترمذي في «الجامع» - (٥٠٦) - وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن
عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، انتهى، ورواه النسائي في «الصغرى»،
من حديث كعب بن عجرة».

قلت: وأحاديثهم المذكورة هنا، وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه من
«صحيح» مسلم والنسائي والبيهقي.

٥٢٢٧ - رواه مسلم ٢: ٥٩٠ (بعد ٣٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم (٣٦ - ٣٨)،
والنسائي (١١٥٩٣)، ثلاثتهم من طريق حصين، به.

وقوله «عيرٌ»: قال الراغب في «المفردات»: ص ٥٩٦: «العيرُ: القوم الذين معهم
أحمالُ الميرة، وذلك اسمٌ للرجالِ والجمالِ الحاملةِ للميرة، وإن كان قد يستعمل في
كل واحد من الآخر».

٥٢٢٨ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: الجُلوس على المنبر يوم الجمعة بدعةٌ.

٥٢٢٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير قال: كان المغيرة يخطبُ في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذّنٌ واحدٌ.

٥٢٣٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت التُّعمانَ يخطبُ قائماً.

٥٢٣١ - حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح قال: رأيت أبا هريرة - وكان مروان استخلفه على المدينة - فكان يخطبُ حُطبتين، ويجلس جَلستين.

٥٢٣٢ - حدثنا المحاربيُّ، عن حجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن

٥٢٣١ - سيكرهه المصنف برقم (٣٧٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، به.

٥٢٣٢ - المحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد، وكان يدلّس. وحجاج: ابن أُرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد توبعا كما سيأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٧٠٣).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، وأبو يعلى (٢٤٨٥ = ٢٤٩٠)، ثلاثتهم عن ابن أبي شيبة، به.

وقد رواه البزار - (٦٤٠) من زوائده - من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (٢٦١٢ = ٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف القاضي، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩١) من

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.

٥١٩٠ - ٥٢٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾.

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾.

٥٢٣٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه.

طريق سعد بن الصلت، ثلاثهم تابعوا المحاربي، عن حجاج، به.

وقرن الحجاج بابن أبي ليلي في رواية أبي يعلى هذه، وهو أيضاً ضعيف الحديث. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١١ (١١٥١٧)، والأوسط (٦٧٣٦)، وفيه حسين ابن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، ثم في ١١ (١١٥٧٩) وفيه شيخه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين، فيه تباين كبير جرحاً وتعديلاً، من التأكيد إلى التوثيق!، والأكثر على تكذيبه، ثم، هو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود: ضعيف في عكرمة. فقول الهيثمي ٢: ١٨٧ «رجال الطبراني ثقات»: فيه نظر.

٥٢٣٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٨٨٥)، وانظر (٣٧٠٤٢).

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمريُّ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خُطبتين يجلسُ بينهما.

١١٤:٢

٣٤٦ - الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم

٥٢٣٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: «السلام عليكم» ويحمد الله، ويُثني عليه، ويقرأ سورةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

٥١٩٥

٥٢٣٧ - رواه أبو داود (١٠٨٥) من طريق العُمري، به.

والعُمري في سند ابن أبي شيبه وسند أبي داود هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمري، انظر ما تقدم برقم (٦٠٩).

على أن الحديث جاء من رواية أخيه عبيد الله الثقة أيضاً.

رواه الإمام الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤١٩)، وعبد الرزاق (٥٢٦١) - ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ -، والبخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم ٢: ٥٨٩ (٣٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٧١١، ١٧٢١، ١٧٢٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

٥٢٣٨ - هذا حديث مرسل، رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) من طريق أبي أسامة، به، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد، وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

وفي الباب عن عطاء مرسلًا: رواه عبد الرزاق أيضاً (٥٢٨١)، ومراسيل عطاء ضعيفة، فلعلهما يتقويان ببعضهما.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٠٥ حديثين مسندين لا يصلحان للاعتبار.

٥٢٣٩ - حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب.

٥٢٤٠ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس، وردُّوا عليه.

٣٤٧ - الخُطبة تُطوَّل أو تُقصر

٥٢٤١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سَمَاك، عن جابر بن سمرة قال: كانت خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم قَصْدًا، وصلاته قَصْدًا.

٥٢٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق قال: قال عبد الله: إِنَّ قِصَرَ الخُطبة وطول الصلاة، مِثْنَةٌ من فِقه الرجل.

٥٢٤٣ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخُطبة.

٥٢٠٠

٥٢٤١ - تقدم برقم (٤٦٨٩)، وتقدم طرف منه برقم (٥٢٢٠)، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٢).

٥٢٤٢ - إسناده المصنَّف موقوف صحيح، ورواه البزار - زوائده (٦٣٨) - مرفوعاً عن عبد الله، وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحديث.

وقوله «مِثْنَةٌ»: «بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي: علامة»، كما في «شرح مسلم» للنووي ٦: ١٥٨.

٥٢٤٤ - حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أبو راشد قال: خطبنا عمّار فتجوّز في الخطبة، فقال رجل: قد قلتَ قولاً شفاء لو أنك أطلت! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُطيل الخطبة. ١١٥: ٢

٣٤٨ - الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها، أم لا؟

٥٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٥٢٤٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٠٩٩)، والحاكم ١: ٢٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢٠٨ من طريق ابن نمير، به.

وروى مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٤ (٤٧) حديثاً لعمار أطول من هذا وبنحو هذه القصة.

ومعنى «تجوّز»: اختصر.

وقولاً «شفاء»: أي: شافياً، من استعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل مبالغة، كقولك: فلان عدلٌ، أي: عادل.

٥٢٤٥ - الآية الأولى من سورة ق.

«بن عبد الرحمن بن سعد»: في النسخ السبعة: عن عبد الرحمن بن سعد، وهو تحريف، وتنظر ترجمة يحيى عند المزي ٣١: ٤١٣، ومصادر التخريج الآتية.

«ابنة جارية - أو حارثة -»: صوابه: حارثة، كما يستفاد من مصادر التخريج الآتية، وهو حارثة بن النعمان الأنصاري، صحابي مشهور، وأم هشام كذلك صحابية مشهورة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح

عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن أم هشام ابنة جارية - أو حارثة - قالت: ما أخذتُ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم.

٥٢٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب.

٥٢٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه: أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٢٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ، فجاءت الجمعة، فحضر

بالسمع من عبد الله.

ورواه من حديث أم هشام بنت حارثة: النسائي (١٠٢١، ١١٥٢٠)، لكن فيه: أنه كان يقرأ بها في الصبح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٦: ٤٦٣، ومسلم (٥١)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٧٨٦)، والحاكم ١: ٢٨٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢١١، كلهم من حديث ابنة حارثة بن النعمان، به.

ورواه مسلم (٥٠)، وأبو داود (١٠٩٥، ١٠٩٦)، من حديث أختِ لَعْمَرَةَ بنت عبد الرحمن، وهي هيَ أم هشام بنت حارثة بن النعمان، كما قاله أبو داود، وهما أختان لأم.

٥٢٤٨ - الآية الأولى من سورة القمر.

أبي وحضرتُ معه، فخطبنا حذيفة فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿اقتربت الساعةُ وأنشأَ القمرُ﴾.

٥٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان ابن مُحَرِّز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج.

٥٢٥٠ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر ﴿وأنبيؤا إلى ربكم وأسلموا له﴾ وفي يده عصا.

٣٤٩ - في الرجل يخطبُ يُشير بيده

٥٢٥١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يلمعُ بيديه. قال: وكان الضحاک ابن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فيه. ١١٦:٢

٥٢٥٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ: رأى

٥٢٤٩ - تقدم أتم منه برقم (٤٣٨٨).

٥٢٥٠ - من الآية ٥٤ من سورة الزُّمَر.

٥٢٥١ - «يَلْمَعُ بيديه»: يُشير بهما.

٥٢٥٢ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٥٥٣٩).

و«رُوَيْبَةَ»: كتبه في ظ: رُوَيْبَةَ، وكذلك هو في «صحيح» مسلم الموضع الآتي.

بِشْرَ بن مروان يرفع يديه على المنبر، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبَّحة.

٥٢١٠ - ٥٢٥٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: إِذْ نُ الإِمام يوم الجمعة: أن يشير بيده.

٥٢٥٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإِمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك، قال: مَنْ وضع يده على أنفه فهو إِذْنه.

«بيده»: من ظ، ت، خ، ورواية مسلم الآتية، وفي م، ع، ن، ش: بيديه.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث الثماني» (١٥٨١). ورواه ابن حبان (٨٨٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٥ - ١٣٦، ١٣٦، ومسلم، وأبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (٥١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧١٤، ١٧١٥)، والدارمي (١٥٦٠، ١٥٦١)، وابن خزيمة (١٧٩٣، ١٧٩٤)، كلهم من طريق حصين، به.

ورواية مسلم والنسائي فقط أن حصيناً هو الذي رأى بشراً رفع يديه.

وبشر بن مروان: هو ابن مروان بن الحكم، أخو عبد الملك، له ترجمة في «تاريخ» ابن عساكر ١٠: ٢٥٣ - ٢٦٦، وفيها رواية هذا الحديث من طريق أحمد.

٥٢٥٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٠).

٣٥٠ - الخطبة يُتَكَلَّمُ فِيهَا

٥٢٥٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سَلَيْكُ الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: «صليت؟» قال: لا، قال: «صلّ ركعتين تَجَوِّزُ فِيهِمَا».

٥٢٥٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال له: «يا عبد الله، ادخل».

٥٢٥٧ - حدثنا عيسى بن يونس وابن نمير، عن إسماعيل بن أبي

٥٢٥٥ - تقدم الحديث برقم (٥٢٠٤)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨١)، (٣٧٦٣٨).

٥٢٥٦ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٧٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج، به، وعن ابن جريج عن عطاء: مأمونة التدليس، كما تقدم (١٤٨)، لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه البيهقي ٣: ٢١٨ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مراسلاً. وكان رواه أولاً موصولاً من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به، لكن كأنه يرجع الطريق المرسل.

ورواه ابن خزيمة (١٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، به موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٢٥٧ - الحديث سيأتي برقم (٢٤١٨٧، ٣٧٥٧٨)، ورجاله ثقات، وصورته صورة المرسل، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، مخضرم جليل، وأبوه: صحابي.

خالد، عن قيس قال: جاء أبي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظلِّ.

٥٢١٥ - ٥٢٥٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إن كانوا ليُسَلِّمُون على الإمام وهو على المنبر، فيردُّ.

٣٥١ - في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

٥٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هلال بن

وهكذا جاءت رواية شعبة للحديث مرسلًا عن إسماعيل، عن قيس، عند أحمد ٣: ٤٢٦ - ٤٢٧، والحاكم ٤: ٢٧٢، وصححه «وإن أرسله شعبة»، ومن رواية يعلى ابن عبيد عن إسماعيل، عند البيهقي ٣: ٢١٨.

لكنه متصل عند أحمد ٣: ٤٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبي داود (٤٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٠٠)، من طريق يحيى القطان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبيه قال. فذكره.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦، ٤٢٧ من طريق وكيع وهريم، وابن خزيمة (١٤٥٣) من طريق وكيع فقط، كلاهما عن إسماعيل، به، موصولاً.

ورواه الحاكم ٣: ١٧١ من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل، به، موصولاً أيضاً.

٥٢٥٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٩).

«ليُسَلِّمُون»: في م، ع، ن، ش: يُسَلِّمُون.

٥٢٥٩ - «فاغمزه»: الغمز هنا: الكبس باليد. كما في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

وقوله «لا ترمه بالحصي»: كأنه تعريض بصنيع ابن عمر الآتي.

قيس، عن زيد بن صُوحان قال: إذا سمعتَ الرَّجُلَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَلَّمُ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ فَاعْمِرْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشْرُ إِلَيْهِ، وَلَا تَرْمِهِ بِالْحَصَى.

٥٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة قال: رأيت ابن أبي ليلي وأشار إلى محمد بن سعد - وتكلم -: أن اسكت.

٥٢٦١ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

٥٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم، عن علقمة: في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: يضع يده على فيه، ولا يرميه بالحصى.

٥٢٢٠ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يضع يده على فيه.

٥٢٦٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن يسكت.

٥٢٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن الحسن: أنه رأى إنساناً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فرماه بالحصى.

٥٢٦٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: لا تُشْرُ إلى أحدٍ يوم الجمعة، ولا تنهه عن شيء، ولا تدع إلا أن يدعو الإمام.

٥٢٦٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مَجْزَأة بن زاهر، عن أبيه: أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه: أن اسكت.

٥٢٦٨ - حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، عن خالد بن أبي عثمان، عن سعيد ابن عبد الله بن يسار قال: كنت مع سعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام يخطب، فَمَسَسْتُ الحصى، فضرب يدي. ٥٢٢٥

٣٥٢ - من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٥٢٦٩ - حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن

٥٢٦٩ - هذا مرسل، وإسناده حسن، عدي بن ثابت: تابعي ثقة، والراوي عنه: صدوق، وتشدد ابن حبان فجعله ممن فحش خطؤه.

وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٣: ١٩٨ من طريق أبان البجلي، عن عدي نفسه أنه استقبل الإمام يوم الجمعة وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون، وهذا إسناد متصل، كما قال ابن الترمكمانى، لا مرسل، كما قال البيهقي.

ووصله البيهقي أيضاً من رواية عدي، عن البراء.

ورواه ابن ماجه (١١٣٦) من طريق عدي، عن أبيه ثابت، وثابت: مجهول الحال، كما في «التقريب» (٨٣٦)، لا ثقة، كما يفيد قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٠)، على أنه مرسل، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٢: ٢١ آخر ترجمة

ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

٥٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا ولا هكذا. ١١٨:٢

٥٢٧١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمّن رأى صعصة: يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٢ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي قال: من السنة أن

ثابت، عن ابن ماجه قوله: «أرجو أن يكون متصلاً»، ولا شيء من هذا في طبقات «السنن»، ولا «تحفة الأشراف» (٢٠٧٠)، وتعبّ الحافظ قول ابن ماجه.

نعم، للحديث شاهد أيضاً عند الترمذي من رواية ابن مسعود، وضعّفه الترمذي من حيث الإسناد، لكن قوّاه بالعمل به. وعلّق ذلك البخاري في «صحيحه» ٢: ٤٠٢ الباب ٢٨ من كتاب الجمعة بصيغة الجزم من فعل ابن عمر وأنس، وانظر تخريج الحافظ لهما في «الفتح».

وروى إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٠٥) عن أبي إسحاق السبيعي: أنه رأىهم يستقبلون الإمام إذا خطب، والظاهر أنه يريد الصحابة؛ لأنه أدرك عدداً كبيراً منهم، رأى علياً رضي الله عنه فمّن بعده.

٥٢٧٠ - «ولا يقول هكذا ولا هكذا»: أي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، كما تقدم عنه (٥٢١٩).

٥٢٧٢ - قول التابعي - كالشعبي -: من السنة كذا، له حكم الرفع على قول بعضهم، فهذا مرسل مرفوع بإسناد صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة. وهذا الخبر ساقط من م.

يُستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٠ - ٥٢٧٣ - حدثنا معتمر، عن حميد قال: رأيت النَّضْرَ بن أنس يستقبل الإمام.

٥٢٧٤ - حدثنا جرير، عن منصور قال: رأيتُ إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كِنْدَةَ، فجلس وجعل وجهه قِبَل المنبر.

٥٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن واصل بن السائب الرَّقَاشِيِّ قال: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٦ - حدثنا عبد الصمد، عن المُسْتَمِرِّ بن الرِّيَّان قال: رأيت أنساً عند الباب الأوَّل يوم الجمعة قد استقبل المنبر.

٥٢٧٧ - حدثنا المُحَارِبِيُّ، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم: أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٥ - ٥٢٧٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلَمِ، عن زاذان: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٨ - انتهت قطعة الظاهرية عند قوله «عن سفيان». وتعود المقابلة بها أول (٥٦٥٥).

وقد كانت هذه القطعة وصلت إلى يد الشيخ عبد التواب الملتاني الذي طَبَعَ - طبعاً حجرياً - جزأين من «المصنف» الأول والرابع، فكتب هنا على حاشية ش: «إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق نمرة ٣٩٠، على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد دُهْمَان في مکتوبه إليَّ. عبد التواب الملتاني».

٥٢٧٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسنادٍ لا أحفظه قال: كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر، ثم يُقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم.

٥٢٨٠ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مُهَاجِر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الواعظ قِبْلَةً. يعني: الإمام.

٣٥٣ - في الاحتباء يوم الجمعة*

٥٢٨١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَحْتَبِي والإمام يخطب.

٥٢٨٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان مُحْتَبِيًا يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٣ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالمًا والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمام يخطب. ٥٢٤٠

٥٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن فِطْرٍ قال: رأيت عطاءً محتبياً يوم الجمعة. ١١٩:٢

٥٢٧٩ - عبد الحميد بن جعفر: ليس له لقاء بصحابي، فحديثه معضل، لكن معناه مستفاد من حديث أبي سعيد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم ٢: ٧٢٨ (١٢٣): جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله.

* - تقدم معنى الاحتباء قريباً برقم (٥٢١٩).

٥٢٨١ - سيأتي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٥٢٨٧).

٥٢٨٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: رأيت الحسنَ يَحْتَبِي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٨٦ - حدثنا الضحاك بن مَخلَد، عن سالم الخياط قال: رأيت الحسن، ومحمداً، وعكرمة بن خالد المخزومي، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاءً يَحْتَبُونَ يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَحْتَبِي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٨٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يَحْتَبِي يوم الجمعة والإمام يخطب. ٥٢٤٥

٣٥٤ - من كرهه

٥٢٨٩ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مكحولٍ وعطاءٍ والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يَحْتَبُوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣٥٥ - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: سمعت رجلاً

٥٢٨٧ - تقدم من طريق نافع، عن ابن عمر (٥٢٨١).

٥٢٩٠ - «قال محمد»: أحتملُ احتمالاً ضعيفاً أن يكون المراد محمدَ بن سيرين، والاحتمال الغالب أنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل

يخطب يقول: قال محمد: إن النوم في الجُمع من الشيطان، فإذا نَعَسَ أحدكم فليتحوّل.

٥٢٩١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر قال: إذا نَعَسْتَ يوم الجمعة والإمام يخطب فتحوّل.

٥٢٩٢ - حدثنا الثقفِيُّ، عن أيوب قال: كان محمدٌ يوقظُ النَّائم يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٥٠ - ٥٢٩٣ - حدثنا الثقفِيُّ، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان إذا خشي أن ينعَسَ في الجمعة تحوّل.

٥٢٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء وطاوس: في الذي ينعَسُ يوم الجمعة، فقال أحدهما: يتزحزح عن مكانه. وقال الآخر: يتنحّى عن مكانه.

٥٢٩٥ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله

مرسل الحسن البصري الآتي برقم (٥٢٩٥)، ومع ذلك فلم أضع القول بين هلالين.

٥٢٩١ - انظر ما سيأتي برقم (٥٢٩٦).

٥٢٩٥ - حديث مرسل، ومبارك: هو ابن فضالة، صدوق، لكنه يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢١١٨٨) إلى ابن أبي شيبه فقط، ومراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، ويشهد له ما تقدم قبله برقم (٥٢٩٠) وما بعده.

صلى الله عليه وسلم: «النوم - أو النعاس - في الجمعة من الشيطان، فإذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ».

٥٢٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ».

٥٢٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأحوص بن حكيم، عن طاوس قال: لأن تختلف السَّيَاط على ظهري أحبُّ إلي من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٩٦ - رواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٢، ١٣٥، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن إسحاق، به. وصرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد الأخيرة، لكن انفرد ابن إسحاق برفعه من بين أصحاب نافع، واستنكره عليّ ابن المديني من حديث ابن إسحاق - هو وحديثاً آخر فقط - كما في «تاريخ» يعقوب بن سفيان ٢: ٢٨، وقال البيهقي في «المعرفة» ٤: ٤٠٧: الموقوف أصح، وقال في «سننه الكبرى» ٣: ٢٣٧: لا يثبت رفعه.

وخالفه ابن الترمكاني بأنها زيادة ثقة، ويقول الترمذي: حسن صحيح، وبسكوت أبي داود، وبشاهده الذي رواه البيهقي نفسه ٣: ٢٣٨، والطبراني ٧ (٦٩٥٦)، والبخاري (٦٣٦) من زوائده -، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم البصري المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وهو وإن ضعفه البيهقي بإسماعيل، لكن له إسناد آخر عند الطبراني ٧ (٧٠٠٣، ٧٠٠٤)، أما رواية البزار (٦٣٧) فلا يلتفت إليها، فيها يوسف بن خالد السَّمْتِي، متروك.

٣٥٦ - من رخص في النوم يوم الجمعة

٥٢٥٥ - ٥٢٩٨ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن الجريري: أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٢٩٩ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن مالك بن دينار قال: كان أبو العالية وخلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً، ثم يقومان فيصليان.

٥٣٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن سعيد بن أبي حرّة، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن طال وضع رأسه في حجري.

٣٥٧ - الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب

٥٣٠١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

٥٣٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يردّون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمّتون العاطس.

٥٢٦٠ - ٥٣٠٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل

٥٣٠٠ - أرى أن هذا كان من ابن عمر أيام شيخوخته، فإنه جاز الثمانين رضي

الله عنه.

يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام، قالوا: يسلم، ويردون عليه، وإذا عطس: شتموه، وردوا عليه.

١٢١:٢ ٥٣٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ وسالمٍ قالوا: يرُد السلام يوم الجمعة ويُسمع.

٣٥٨ - من كره أن يرد السلام ويشمَّت العاطس

٥٣٠٥ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي عَوَّانة، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمَّت العاطس والإمام يخطب.

٥٣٠٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم وابن سيرين: أنه سألهما عن ردِّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ فقالا: كان يقال: من قال: أنصت، فقد لغا.

٥٣٠٧ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: السكوت.

٥٢٦٥ ٥٣٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان محمد يقول: إذا سلَّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب، فأومىء إليه.

٥٣٠٩ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب - وسأله رجلٌ عن رجلٍ شمَّت رجلاً والإمام يخطب: أَلْغَا؟ - قال: لا، ولكن لا يعود.

٥٣١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسم: يردُّ في نفسه.

٥٣١١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: سلَّمت على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يردَّ عليَّ، وقال حين صلَّي: إن الكلام يكره.

٣٥٩ - الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟

٥٣١٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن أميراً بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً فصلَّى بالناس، فلم يخطب فصلَّى أربعاً. قال محمد: فأصاب السنة.

٥٣١٣ - حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، مثله.

٥٢٧٠

٥٣١٤ - حدثنا علي بن مُسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام صلَّى أربعاً.

٥٣١٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الإمام إذا

١٢٢:٢

٥٣١٠ - سقط هذا الأثر من ع، ش.

«قال: قال»: جاءت الثانية منهما في م، خ، ن: كان، والأولى ما أثبتته من ت.

٥٣١٢ - قول محمد بن سيرين «أصاب السنة»: داخل تحت مراسيله، وهي صحيحة عندهم، إن كان له حكم الرفع، أو هو متصل موقوف، والإسناد إليه صحيح.

لم يخطب صلى أربعاً.

٥٣١٦ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: من خطب فليصل ركعتين، ومن لم يخطب فليصل أربعاً.

٥٣١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: كان يصلي أربعاً.

٥٣١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال: يصلي أربعاً. ٥٢٧٥

٥٣١٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه انطلق حاجاً فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

٣٦٠ - ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب

٥٣٢٠ - حدثنا معتمر، عن كهّمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يدع.

٥٣١٧ - «قال: كان»: القائل هو معمر، يحكي عن الزهري أنه كان يصلي أربعاً، وهذا كثير في هذا الكتاب وتقدم التنبيه إليه مراراً.

٥٣١٩ - «أنه انطلق حاجاً.. فقال مكحول»: سقط من م.

٥٣٢١ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن ميمون: أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وقال: يذكر الله.

٥٣٢٢ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآنًا.

٥٢٨٠ ٥٣٢٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك أن لا يكون به بأس.

٥٣٢٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

٥٣٢٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الإمام، لا يسمع صوته، يقرأ في أذن صاحبه؟ قال: لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله في نفسه.

٣٦١ - في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة*

١٢٣:٢

٥٣٢٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

٥٣٢١ - سيأتي مختصراً برقم (٥٣٤٣).

* - «والصُّحُفُ»: تحرفت في م إلى: والمصحف.

والمراد بالصُّحُفُ: الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان، قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٢٨. ولعل الأمر أعم من هذا، فيدخل ما يرسله الإمام إلى الولاة والعمال، ونحو ذلك.

بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة.

٥٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

٥٢٨٥ ٥٣٢٨ - حدثنا ابن عليه، عن ليث: أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ، وكان الشعبي لا يرى به بأساً.

٥٣٢٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة.

٥٣٣٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه منع الصحف أن تُقرأ يوم الجمعة، حتى يَفْرُغَ من الخطبة.

٥٣٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردت: أكلّم صاحبي أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت. يعني: في الجمعة.

٥٣٣٠ - «عمرو بن مهاجر»: تحرف في م إلى: عمر.

و«حتى يَفْرُغَ»: الضبط من خ.

٥٣٣١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٨٢).

٥٣٣٢ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: لقيني حماد بن أبي سليمان، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فكلمني فلم أكلمه.

ثم اجتمعنا في جمعة أخرى، فكلمني والصحف تقرأ، فجعل يكلمني ولا أكلمه، فقال: يا ابن أخي، إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟!.

قال ابن عون: فذكرته لإبراهيم، فقال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدهم - اللهم أو نفسه -، إنما كان السكوت قبل إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

٥٢٩٠ ٥٣٣٣ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: كان يُكره الكلام والصحف تُقرأ. وقال الحسن: كانت الصحف تُقرأ قبل الصلاة. ١٢٤:٢

٥٣٣٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن عيسى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام، وسليمان أمير المؤمنين على المنبر، وصُحِفَ تقرأ في يوم الجمعة.

٥٣٣٢ - «اللهم أو نفسه»: هكذا في النسخ، وينظر لها معنى واضح؟. أو أن لفظه «اللهم» هنا للإضراب، فكأن ابن عون قال: قال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدهم، ثم شك فقال: أو قال: إن الشيطان يأتي نفس أحدهم وهاجسه فيوسوس له. والله أعلم.

٣٦٢ - في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب

٥٣٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الرُّكَّين، عن أبيه، عن عبد الله قال: كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت.

٥٣٣٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعقمة: متى يُكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، وإذا تكلم الإمام.

٥٣٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغا».

٥٣٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت. ٥٢٩٥

٥٣٣٥ - «كفى لغواً»: «يقال: لغأ الإنسان يُلغو، إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني، وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب: صه، فقد لغأ»، والحديث الآخر: «من مسَّ الحصا فقد لغأ» أي: تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول». «النهاية» ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨.

٥٣٣٧ - رواه عبد الرزاق (٥٤١٧) عن معمر، به مراسلاً كما هنا، وعزاه في «الكنز» (٢١٢١٤) لابن أبي شيبة فحسب. ورجال الإسناد ثقات.

ويشهد لهذا المرسل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عند البخاري (٩٣٤) وغيره.

٥٣٣٨ - انظر ما سيأتي برقم (٥٣٥١).

٥٣٣٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

٥٣٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

٥٣٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا خرج الإمام لم يصل.

٥٣٤٢ - حدثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٤٣ - حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن ميمون بن مهران: أنه كره الكلام والإمام يخطب. ٥٣٠٠ ١٢٥:٢

٥٣٣٩ - تقدم مختصراً برقم (٥٢١٦).

«يزيد بن عبد الله»: جاء في م: يزيد بن عبيد الله، والصواب ما أثبتته. وهو: يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

٥٣٤٠ - تقدم برقم (٥٢١٨).

٥٣٤٢ - القطع هنا: المراد به المنع من الصلاة والكلام، لا القطع المعروف بالمرور بين يدي المصلي.

٥٣٤٣ - تقدم أتم منه برقم (٥٣٢١).

٥٣٤٤ - حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٤٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا.

٥٣٤٦ - حدثنا علي بن مُسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلتُ له: اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار.

٥٣٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن

٥٣٤٦ - سيأتي ثانية برقم (٢٦٦٢٧).

«عن علقمة بن عبد الله»: سقط من م، ويقال: إنه أخو بكر بن عبد الله الراوي عنه.

«يرتحلوا»: جاء في ت: يترحلوا. والمعنى: يُعدّوا رواحلهم للسفر.

«فعلنا»: في ع، ن، ش: فقلنا.

وانظر لجواب ابن عمر هذا الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٥٣٤٧ - اقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٣: ٢٠٨ - أول سورة براءة - على عزوه إلى المصنّف، وإسناده - كما ترى - جيد، ومراسيل الشعبي =

أبا ذرٍّ، أو الزبير بن العوام، سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال: فقال: «صدق عمر».

٥٣٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

٥٣٠٥

٥٣٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال

صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧). ولا علاقة له واضحة بسورة براءة، والآية المشار إليها غير المذكورة، لكن السيوطي ذكر هذا الخبر عقب قصة أبي ذر - أو أبي الدرداء - وأبي الشبيهة بهذه القصة، وفي آخرها قوله صلى الله عليه وسلم «صدق أبي» - وهي عند ابن ماجه (١١١١)، وأحمد ٥: ١٤٣، ١٩٨، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وغيرهم - وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة براءة.

والقصص متعددة، كما استظهره الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٨.

٥٣٤٨ - رواه أحمد ١: ٢٣٠ عن ابن نمير، به.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (٦٤٤) -، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٦٣)، كلاهما من طريق ابن نمير، به، ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيراً.

٥٣٤٩ - رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٧١٣) - بهذا الإسناد.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (٦٤٢) -، وأبو يعلى (٧٠٤ = ٧٠٨)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به، وفيه مجالد أيضاً.

١٢٦:٢ سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك. قال: فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يا سعد؟» قال: إنه تكلم وأنت تخطب! فقال: «صدق سعد».

٥٣٥٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاثٌ من سلمٍ منهن غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يُحدِّثَ حَدَثًا - لا يعني أذى من بطنه -، أو أن يتكلَّم، أو يقول: صَءٌ.

٥٣٥١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صَءٌ: فقد لغا.

٣٦٣ - من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٣٥٢ - حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت إبراهيم يكلم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن إسماعيل بن أمية، عن عروة بن الزبير قال: كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

٥٣٥٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت

إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاجُ يخطُب.

٣٦٤ - في الكلام يوم الجمعة

٥٣٥٥ - حدثنا ابن عُليّة، عن بُرد بن سنان، عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُبما كُلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه.

٥٣٥٦ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة قال: أدركتُ أبي ومن مضى ممن نرضاه ونأخذُ عنهم، لا يرون بأساً بالكلام حين ينزلُ الإمامُ من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

١٢٧:٢ ٥٣٥٧ - حدثنا سفیان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: كلمني طاوس بعد ما نزل سليمانُ من المنبر.

٥٣١٥ ٥٣٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

٥٣٥٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

٥٣٦٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكمَ وحمّاداً عن

٥٣٥٥ - هذا مرسل بإسناد حسن، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف. وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٦٣) عن الزهري أيضاً.

ويتقوى هذا المرسل بالحديث الآتي برقم (٥٣٦٢).

الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم، وإذا نزل قبل أن يُصلي؟ فكرهه الحكم، وقال حماد: لا بأس به.

٥٣٦١ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة قال: يتكلم ما لم يجلس.

٥٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي.

٥٣٦٣ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم وإبراهيم بن مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب، فلقيت إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: إنا كنا صلينا. وكان الإمام الحجّاج.

٥٣٦٢ - رواه أبو داود (١١١٣)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٧٣٢)، والحاكم ١: ٢٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق جرير بن حازم، به.

وأعله أبو داود والترمذي - ونقل ذلك عن البخاري - بأن جريراً وهم على ثابت، وأصل حديث ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نَعَسَ بعض القوم. وكان ذلك في صلاة العشاء.

لكن نَقَلَ في «تحفة الأحوذى» ٣: ٥٢ عن الحافظ العراقي - وكان ذلك في شرحه على الترمذي - دفاعه عن جرير بن حازم، وأن الجمع بين الحديتين ممكن، ولا داعي لتوهمه ورد حديثه. والله أعلم.

٣٦٥ - لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٣٦٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر، حتى يقضي الصلاة.

٥٣٦٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نُبِّئْتُ عن إبراهيم أنه كرهه.

٣٦٦ - الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

٥٣٦٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وعن ابن المبارك، عن الحسن. وعن ابن عُلَاقَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: في الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، قالوا: يُصَلِّي ركعتين.

٣٦٧ - الرجل تفوته الخطبة

١٢٨:٢

٥٣٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حَدَّثْتُ عن عُمَرَ بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يُدْرِك الخطبة فليصل أربعاً.

٥٣٦٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عطاء أنه كان يقول: إذا لم يُدْرِك الخطبة فليصل أربعاً.

٥٣٢٥

٥٣٦٩ - حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتت الخطبة يوم الجمعة صلّى أربعاً.

٥٣٧٠ - حدثنا مُعْتَمِر، عن أبيه قال: بلغني عن عطاء وطاوس قالوا: مَنْ فاتته القصصُ يوم الجمعة فليصل أربعاً.

٥٣٧١ - حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: إذا فاتته الخُطبة صَلَّى أربعاً.

٥٣٧٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن موسى بن عبد الواحد الرَّمْلِي قال: سمعت عطاءً بن يزيدَ الليثيَّ قال: إذا فاتته الخُطبة فليصلْ أربعاً.

٥٣٣٠ - ٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد قول أهل مكة: إذا لم يُدرك الخُطبة صَلَّى أربعاً، فقال: ليس هذا بشيءٍ.

٥٣٧٤ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعةُ أربعاً، فجُعِلت ركعتين من أجل الخُطبة، فمن فاتته الخُطبة فليصلْ أربعاً.

٣٦٨ - من قال: إذا أدرك ركعةً من الجمعة صَلَّى إليها أخرى

٥٣٧٥ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من أدرك ركعةً من الجمعة، فليصلْ إليها أخرى، ومن لم يُدرك الركوعَ فليصلْ أربعاً.

٥٣٧٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ١٢٩:٢

٥٣٧٢ - سقط هذا الأثر من ع. و«الرملي»: ليست في م.

٥٣٧٥ - «من أدرك ركعة.. قال عبد الله» - من الأثر الذي بعده -: ساقط من م.

٥٣٧٦ - تقدم برقم (٢٣٩٤) أن أبا الأحوص الأول: هو سلام بن سُليم الحنفي الكوفي أحد الثقات المتقنين، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشَمي الكوفي، من

قال: قال عبد الله: من أدرك الجمعة فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصل أربعاً.

٥٣٧٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى.

٥٣٧٨ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو مَعْمَرٍ: شيءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَسْوَدَ. قال: قال إبراهيم: وما هو؟ فلعلك قد كُفَيْتَهُ، قال: الرجل يُدْرِكُ من الجمعة ركعةً؟ قال: قال الأسود: من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل ركعةً أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

٥٣٧٩ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قالوا: من أدرك ركعةً من الجمعة فليُضِفْ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

٥٣٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: من أدرك الخطبة فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة، فليُصَلِّ ركعةً أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

٥٣٨١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن حجاج، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً.

٥٣٨٢ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس وسعيد ابن المسيَّب أنهما قالا: من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى.

٥٣٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن الحسن ومحمد قالا: إذا أدرك ركعةً من الجمعة أضاف إليها أخرى. ٥٣٤٠

٥٣٨٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالا: إذا أدركت من الجمعة ركعةً فأضف إليها أخرى.

٥٣٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: من أدرك ركعةً فليضف إليها ركعةً أخرى. ١٣٠:٢

٥٣٨٦ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد، عن هشام، عن أبيه قال: إذا أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى.

٥٣٨٧ - حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: قلت لميمون: أدركت ركعةً من الجمعة؟ فقال: أما أنا فكنتُ بانياً على ما بقي.

٥٣٨٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: من فاتته ركعةً من الجمعة، فليصل إليها ركعةً أخرى، ومن لم يدرك فليصل أربعاً. ٥٣٤٥

٥٣٨٩ - حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع قال: إذا أدركت ركعةً، فأضف إليها أخرى.

٥٣٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن سالم قال: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى.

٥٣٩١ - حدثنا إسحاقُ الرازيُّ، عن حنظلة، عن القاسم، أن سالمًا قال: لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعةً، لأضفتُ إليها ركعةً أخرى.

٣٦٩ - من قال: يصليُّ أربعاً إذا أدركهم جلوساً

٥٣٩٢ - حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلىُّ أربعاً.

٥٣٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالوا: إذا أدركهم جلوساً صلىُّ أربعاً. ٥٣٥٠

٥٣٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا جاء الإمامُ جالسٌ يوم الجمعة؟ قال: يُصليُّ أربعاً.

٥٣٩٥ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: يُصليُّ أربعاً.

٥٣٩٦ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلىُّ أربعاً. ١٣١:٢

٥٣٩٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدٍ وخلاسٍ والحسن. وعن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله. ٥٣٥٥

٣٧٠ - من قال : إذا أدركهم جلوساً صَلَّى اثنتين

٥٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكمَ وحمّاداً عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يصلي ركعتين.

٥٣٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحّك قال: إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً، صَلَّى ركعتين.

٥٤٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: يُصلي ركعتين.

٥٤٠١ - حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

٣٧١ - الصلاة قبل الجمعة

٥٣٦٠ - ٥٤٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

٥٤٠٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر يُهجّر يوم الجمعة، فيُطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام.

٥٤٠١ - تقدم برقم (٤١٨٨).

٥٤٠٣ - «يُهجّر»: يكرّ بالذهاب إلى صلاة الجمعة، وليس من الهجرة الذي هو وقت منتصف النهار، فيكون معناه: يتأخر بالذهاب إلى الجمعة!

٥٤٠٤ - حدثنا شريك، عن عمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلّ قبل الجمعة عشر ركعات.

٥٤٠٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

٥٤٠٥ - كانوا يصلون ذلك اقتداء بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وفيهما الحض والمواظبة على صلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر، ونبه صلى الله عليه وسلم إلى أن ذلك منه مرتبط بأمر آخر دائم الحصول وذلك عند زوال شمس كل يوم: جمعة وغير جمعة.

فروى أحمد ٣: ٤١١، والترمذي في «السنن» (٤٧٨)، و«الشماثل» (٢٩٥) آخر باب صلاة الضحى، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل صلاة الظهر - أي: قبل صلاة فريضتها - وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». وقال في «السنن»: حديث حسن غريب، وفي الباب: عن عليّ وأبي أيوب.

قلت: وهذا المعنى الذي أريده مذكور في حديث أبي أيوب الآتي برقم (٥٩٩٢) ولفظه: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس...»، وانظر تخريجه هناك.

وله إسناد آخر عند الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤)، وفيه عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، وفيهما كلام، وله طرق أخرى عند الطبراني.

والإسناد الجيد لحديث أبي أيوب: ما يأتي عند المصنف (٥٩٩٣)، وهو عند أحمد ٥: ٤١٨، عن يحيى بن آدم، وابن حبان في «الثقات» ترجمة عليّ بن الصلت ٥: ١٦٣ عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد الكندي، والطبراني ٤ (٤٠٣٨) عن مطين، عن بشر أيضاً، كلاهما: يحيى بن آدم وبشر، عن شريك، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن عليّ بن الصلت، عن أبي أيوب، وشريك: هو القاضي، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ - ٤٢٠: سفیان الثوري، وعليّ بن الصلت انفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يُجرَح فكفاه، وأما

يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ.

٣٧٢ - مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ١٣٢ : ٢

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

كَلَامُ ابْنِ خَزِيمَةَ فِيهِ عَقَبَ (١٢١٥) فَيَقَالُ فِيهِ: هَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنَ حِبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ».

وَعَلَى كُلِّ: فَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَدَهُ بِطُرُقِهِ قَوِيٌّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ كَذَلِكَ حَسَنٌ لِدَاثِهِ، فَازْدَادَا قُوَّةً.

فَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ حُجَّةٌ مَنْ يَقُولُ بِسُنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ - أَوِ الْجَنَّةِ - مُنَاطُ بَزْوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. وَانظُرْ رَقْمَ (٥٩٩٢) وَمَا بَعْدَهُ.

٥٤٠٨ - الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٦٠١ (٧٢) عَنِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٢١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٣١)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٠٩ - حدثنا هُشيم بن بشير قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد ابن هلال، عن عمران بن حصين: أنه كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نُجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تُصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً!

قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المُقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى فلم يُصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر.

٥٤١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عليُّ أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يُصلي ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يُصلي أربعاً، فلما قدم عليُّ صلى ستاً: ركعتين وأربعاً.

٥٤١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال:

٥٣٧٠

وانظر الحديث الآتي برقم (٥٤٦٣).

٥٤٠٩ - «النيازك»: جمع نيزك، وهو الرمح القصير. «القاموس».

٥٤١١ - سيأتي مختصراً برقم (٥٤١٧).

كان ابن عمر إذا صَلَّى الجمعة، صلى بعدها ستَّ ركعاتٍ: ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١٣ - حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: كان يُصَلِّي بعد الجمعة ستَّ ركعاتٍ.

٥٤١٤ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المُششر، عن مسروق قال: كان يُصَلِّي بعد الجمعة ستّاً: ركعتين، وأربعاً.

٥٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: صلَّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلَّ بعدهما ما شئت.

٣٧٣ - من كان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً

٢: ١٣٣

٥٤١٦ - حدثنا ابنُ إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلَّ أربعاً».

٥٤١٦ - «ابن إدريس، عن سهيل»: أقحم بينهما في ت، خ، ن، ش، ع: عن أبيه، والصواب حذفها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٠ (٦٨)، وابن ماجه (١١٣٢)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٦٧، ٦٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٣) وقال: حسن صحيح، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

٥٣٧٥ - ٥٤١٧ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٨ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤٢٠ - حدثنا ابن نُمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهم.

٥٤٢١ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي حُصين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً.

٥٣٨٠ - ٥٤٢٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً.

٥٤٢٣ - حدثنا غُندر، عن عمران، عن أبي مجلز قال: إذا سلم الإمام صلى ركعتين يوم الجمعة، وإذا رجع صلى ركعتين.

٥٤٢٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهم.

٥٤١٧ - تقدم أتم منه برقم (٥٤١١).

٥٤١٩ - سقط هذا الأثر بتمامه من م.

٥٤٢٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة،
عن عبد الرحمن بن عبد الله: أنه كان يُصلي بعد الجمعة أربعاً.

٣٧٤ - الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع

٥٤٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن كلثوم بن جبر قال: قال لي مسلم بن
يسار: إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتباغن شيئاً.

٥٣٨٥ ٥٤٢٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن
عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. ١٣٤: ٢

٥٤٢٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيْر، عن الضحّاك قال: إذا زالت
الشمس من يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء، حتى تُقضى الصلاة.

٥٤٢٩ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وعن بعض أصحابه،
عن الحسن: أنهما قالوا ذلك.

٥٤٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو المقدام مولى لقريش، عن
القاسم بن محمد: أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك
فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريتُ منك ما اشتريتُ بعد زوال
الشمس.

٥٤٢٥ - عبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٥٤٢٩ - «وعن بعض أصحابه»: أي: يروي هشيم عن بعض أصحاب حجاج،
و«قالا» أي: عطاء والحسن.

٥٤٣١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد - أو غيره - قال: من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة، فإن بيعه مردودٌ، لأن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. شكَّ سفيان.

٥٣٩٠ ٥٤٣٢ - حدثنا ابن عليّة، عن بُرد قال: قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأيينة الثالثة، فأذن على الزوّاء ليجتمع الناس، فأرى أن يُترك البيع والشراء عند التأيينة.

٥٤٣٣ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة يُنادون في الأسواق: حرّم البيع، حرّم البيع.

٥٤٣٤ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: في الساعة التي تُرُجى في الجمعة، قال: فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ.

٥٤٣١ - «أو غيره»: جاء في م خطأ: وغيره.

٥٤٣٢ - سيأتي برقم (٥٤٨٢، ٣٧٠٧٤).

و«الزوّاء»: تقدم التعريف به تحت رقم (٢٣٢٥).

وعثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين ورد فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فقول الزهري: أحدث أمير المؤمنين: محمول على المعنى اللغوي، وليس المراد الحدّث البدعي الذي يضلّل صاحبه. فأفاد أنه ليس كل محدّث ضلالة.

٥٤٣٤ - سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٥٥١٠).

٣٧٥ - الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناسُ منصرفين،

أيمضي أم يرجع؟

١٣٥:٢ - ٥٤٣٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن زيد ابن ثابت: أنه راح إلى الجمعة، فإذا الناسُ قد استقبلوه وقد صلّوا، قال: فمالَ إلى مسجد أو إلى دارٍ فصلّى. قال: فقليل له في ذلك؟ فقال: إنه مَنْ لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله.

٥٤٣٦ - حدثنا هشيم، عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا استقبلك الناسُ يوم الجمعة وقد صلّوا، فامضِ إلى المسجد، فإن علمتَ ما قرأ به الإمام، فاقراً به وصلّ.

٥٣٩٥ - ٥٤٣٧ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت لقي الناسَ راجعين من الجمعة، فمالَ إلى دارٍ، فقليل له؟ فقال: من لا يَسْتَحْيِي من الناس، لا يستحيي من الله.

قال: وقال الحسن وابن سيرين: يمضي.

٣٧٦ - في القوم يُجمَعون يوم الجمعة إذا لم يَشْهَدوها؟*

٥٤٣٨ - حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم قال: شهدتُ إبراهيمَ

* - «يُجمَعون»: المعنى هنا: أن القوم الذين لم يشهدوا الجمعة مع الناس في مساجدهم هل يصلونها جمعة أو ظهراً؟ ركعتين أو أربع ركعات؟ جماعة أو فرادى؟

٥٤٣٨ - «وكانوا خائفين»: أي: من الحجاج بن يوسف الظالم، وكانوا مختفين.

التيمي، وإبراهيم النخعي، وزرّاً، وسلّمة بن كهيل، فذكرَ زرّاً والتيميُّ في يومِ جمعة، ثم صلّوا الجمعة أربعاً في مكانهم، وكانوا خائفين.

٥٤٣٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: أذّن مؤذّن ونحن بالروحاء في يومِ جمعة، فجنّنا وقد صلّوا، فصلّى القاسم ولم يُجمّع.

٥٤٤٠ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في قوم فاتتهم الجمعة، قال: يُصلّون شتّى.

٥٤٤١ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن الوليد قال: قال عليّ: لا جماعة يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام.

٥٤٤٢ - حدثنا زيد بن الحُبّاب قال: حدثنا جميل بن عبيد الطائيُّ ٥٤٠٠ قال: رأيت إياسَ بنَ معاوية - وهو يومئذ قاضي البصرة - جاء إلى الجمعة وفاتته، فتقدّم فصلّى بنا الظهر أربع ركعات.

٥٤٤٣ - حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: أتيت المسجدَ أنا وزرّاً يوم الجمعة، فوجدناهم قد صلّوا، فصلّينا جميعاً.

٣٧٧ - من كان يحثُّ على إتيان الجمعة، ولا يُرخِّص في تركها ١٣٦: ٢

٥٤٤٤ - حدثنا شريك، عن مختارِ أبي غسان، عن أبي ظبيان الجنبّي

٥٤٣٩ - «الروحاء»: بلدة صغيرة تقع بين المدينة المنورة، ومدينة بدر، تبعد عن المدينة سبعين كيلو متراً.

قال: قال عليٌّ: توتى الجمعة ولو حبواً.

٥٤٤٥ - حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحر، عن ميمون بن أبي شبيب قال: أردتُ الجمعةَ في زمن الحجَّاجِ فتهيأتُ للذهاب، ثم قلت: أين أذهبُ أصليّ خلف هذا؟! قال: فقلت مرةً: أذهب، ومرةً: لا أذهب، قال: فاجتمع رأيي على الذهاب، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاةِ من يوم الجمعةِ فاسعوا إلى ذكرِ الله وذروا البيع﴾.

قال: وجلستُ مرةً أكتبُ كتاباً، فعرض لي شيءٌ إن أنا كتبتُه في كتابي زين كتابي وكنتُ قد كذبتُ، وإن أنا تركتُه كان في كتابي بعضُ القبحِ وكنتُ قد صدقتُ، فقلت مرةً: أكتبه، وقلت مرةً: لا أكتبه، قال: فاجتمع رأيي على تركه، فتركته، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٥٤٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: تذاكروا الجمعةَ زمانَ المختار، فقال: ائوها وإن بلغ الماءُ الحصى.

٥٤٤٥ - من الآية ٩ من سورة الجمعة، ومن الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

٥٤٤٦ - «قال: تذاكروا..»: القائل: أبو سنان.

«فقال: ائوها..»: القائل: عبد الله بن أبي الهذيل.

٣٧٨ - من كان يحبُّ أن يأتي الجمعة ماشياً

٥٤٠٥ - ٥٤٤٧ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رجع رجع كيف شاء: إن شاء ماشياً، وإن شاء راكباً.

٥٤٤٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً.

١٣٧:٢ - ٥٤٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين.

٣٧٩ - الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٤٥٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو

٥٤٤٨ - التقدير القديم أن ما بين المدينة المنورة وذي الحليفة ستة أميال أو سبعة، وأما الآن فالعمران متصل بينهما. وكان قائل هذا يريد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأتي إلى المسجد النبوي ليصلي فيه الجمعة ماشياً من أرضه التي كانت له في العقيق عند ذي الحليفة. انظر «تحقيق النصرة» للمراغي ص ٣٠٨.

٥٤٥٠ - هذا طرف من حديث فيه النهي عن جملة أمور تتعلق بأداب المسجد وأحكامه فرّقها بعضهم، وجمعها بعضهم، وأكثر من جمعها - فيما رأيت - ابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦)، وهذا الطرف المذكور هنا واحد منها، وزاد: البيع والشراء، ونُشدان الضالة، وإنشاد الشعر، وذكرها أبو داود (١٠٧٢)، والترمذي (٣٢٢) إلا نشدان الضالة، وذكر النسائي (٧٩٣) التحلُّق، والبيع والشراء، ثم ذكر (٧٩٤) إنشاد

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحَلُّقِ للحدِيث يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤٥١ - حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن يوسف بن السائب، عن السائب قال: كنا نتحلَّقُ يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤٥٢ - حدثنا حمَّاد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يُحدِّثني حتى خرج الإمام. ٥٤١٠

٥٤٥٣ - حدثنا جدِّي أبو عامر العقديُّ، عن محمد بن هلال، عن

الشعر، واقتصر ابن ماجه (١١٣٣) على ما اقتصر عليه المصنف هنا.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٩ (٤٥٣) الحديث وعزاه إلى ابن خزيمة والترمذي وقال: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه»، فاقتصر الترمذي على قوله «حسن»: ينظر فيه؟.

«التحلُّق»: جلوس الجماعة كهيئة الحلقة. وفي لفظ لابن خزيمة: «.. وعن الحلِّق يوم الجمعة قبل الصلاة». قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٧: «كان بعض مشايخنا يرويه أنه نُهيَ عن الحلِّق، بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!! (ثم بيّن الخطابي له الصواب) فقال له: فرجّت عني، وجزّاني خيراً - أي قال له: جزاك الله خيراً - وكان من الصالحين رحمه الله».

فبان أن ما كنا نسمعه من مشايخنا على سبيل التنكيت على من يتلقى علمه من الصُّحف: بان أنه حقيقة واقعة قديمة، مضى عليها أكثر من ألف سنة، فما بالك في هذا الزمان؟!.

٥٤٥٣ - أفاد أن أبا عامر العقدي جدُّ المصنف لأمه، وهذه فائدة لم أرها في

أبيه قال: كان أبو هريرة يُحدِّثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمامُ.

٥٤٥٤ - حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرنا الضحَّاك بن عثمان قال:

أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَتَرَبَّعُ ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمامُ.

٣٨٠ - في القنوت يوم الجمعة

٥٤٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: القنوت

يوم الجمعة بدعة. ^٥

٥٤٥٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول: أنه كان يكره

القنوت يوم الجمعة.

٥٤٥٧ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن يزيد، عن إبراهيم قال:

٥٤١٥

القنوت في الجمعة بدعة.

٥٤٥٨ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال:

صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقتتا، وخلف عليًّا. فقلت: أقتت بكم؟ قال: لا.

٥٤٥٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثني أبي قال: أدركت

١٣٨:٢

الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتتون في الجمعة، فلما كان زمنُ عمر بن عبد العزيز تُرك القنوت في الجمعة.

٥٤٦٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يَفْتُنُ في الفجر والجمعة.

٣٨١ - من كان يستحبُّ للإمام يوم الجمعة إذا سلَّم أن يدخل*

٥٤٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يستحبُّ للإمام إذا صَلَّى أن يدخل.

٥٤٦٢ - حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْس، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان إذا صَلَّى الجمعة فسَلَّمَ، دخل.

٥٤٦٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

* - أي: أن يقوم من مصلاه ويدخل بيته.

٥٤٦٣ - إسناده المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد تابع ابن إسحاق ابنُ أبي ذئب، عن نافع، عند الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧)، بقيد صلاتهما في بيته صلى الله عليه وسلم.

وتقدم نحوه عن ابن عمر (٥٤٠٨) دون تقييد هذه الصلاة في البيت. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٤٥) على عزو هذا اللفظ للمصنّف.

٣٨٢ - من كان يستحبُّ إذا صلى الجمعة أن يتحوَّل من مكانه

٥٤٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: صلَّيتُ معه الجمعة، فلما قضيتُ صلاتي أخذ بيدي، فقام في مقامي، وأقامني في مُقامه.

٥٤٦٥ - حدثنا غُنْدَر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاته تحوَّلاً من مقامهما.

٥٤٦٦ - حدثنا غُنْدَر، عن عمران بن حُدَيْر قال: حدثني دِعامَة ابن يزيد العنبري: أنه صلَّى إلى جنب أبي مجلز في الجمعة، فلما قُضيت الصلاة أخذ بيدي فأقامني في مُقامه الذي كان فيه، وقام في مقامي.

٥٤٦٧ - حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن حبيب قال: ٥٤٢٥
صلَّيتُ إلى جنب صفوان بن مُحَرِّز الجمعة، فحوَّلني إلى مكانه، وتحوَّل في مكاني.

٥٤٦٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: ١٣٩: ٢
حدثنا عطاء قال: رأيت ابن عمر صلَّى الجمعة، ثم تنحَّى عن مكانه،

٥٤٦٤ - «قال: صلَّيت»: القائل: هو عاصم. وهذا كثير في هذا الكتاب.

٥٤٦٦ - «حدير»: من ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جابر. انظر

«تهذيب الكمال» ٢٢: ٣١٤ - ٣١٥.

فصلى ركعتين فيهما خِيفَةً، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فصلى أربعاً هي أطولُ من تَيْبِكَ.

٥٤٦٩ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن ابن جريج قال: أخبرني عُمَرُ بن عطاء بن أبي الخُوَارِ: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام، قمت في مقامي فصلَّيتُ، فلما دخل، أرسل إليَّ وقال: لا تعدِّ لِمَا فعلتَ، إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلِّها بصلاة حتى تكلمَ أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا نُوصِلَ صلاةً، حتى نتكلمَ أو نخرج.

٣٨٣ - من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

٥٤٧٠ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن ثورٍ، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن العاص قال: كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٥٤٦٩ - الحديث رواه مسلم ٢: ٦٠١ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٧٣)، وأحمد ٤: ٩٥، ٩٩، وأبو داود (١١٢٢) من طريق ابن جريج، به.

والمقصورة: غرفة خاصة تتخذ في المسجد، انظر التعليق عند الحديث (٤٦٤٢).

٥٤٧٠ - «قال: كان يكره»: القائل: سليمان بن موسى يحكي الحكم عن عمرو رضي الله عنه، وهذا أرجح عندي من ضبط خ لهذه الكلمة بضم الياء: كان يكره. والله أعلم.

٥٤٣٠ - ٥٤٧١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: يوم الجمعة صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٢ - حدثنا عليّ بن مُسهر، عن أشعث، عن الحكم قال: تُكره الصلاةُ نصفَ النهارِ إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٣ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قُرّة عن الصلاة قبل أن تزول الشمسُ يومَ الجمعة؟ فلم يرَ بها بأساً.

٥٤٧٤ - حدثنا محمد بن بشر، عن مبارك، عن الحسن قال: تكره الصلاةُ نصفَ النهارِ إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يوم الجمعةِ صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يومَ الجمعةِ نصفَ النهار.

٣٨٤ - الأذان يوم الجمعة

١٤٠ : ٢

٥٤٣٥ - ٥٤٧٧ - حدثنا هُشَيْم بن بَشِير، عن منصور، عن الحسن أنه قال: النَّداءُ الأولُ يومَ الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبلَ ذلك مُحدَثٌ.

٥٤٧٨ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع قال: سمعته يُحدِّث عن ابن عمر أنه قال: الأذان يوم الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدَّثٌ.

٥٤٧٩ - حدثنا شُبابَةُ قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعةٌ.

٥٤٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أشعث، عن الزُّهري قال: أول من أحدث الأذان الأول: عثمان، لِيُؤذِنَ أهلَ الأسواق.

٥٤٨١ - حدثنا عبادُ بن العوام، عن إسماعيل، عن الحسن أنه حدثهم: أن الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أُقيمت الصلاة.

٥٤٨٢ - حدثنا ابن عُليَّة، عن بُردٍ، عن الزهري قال: كان الأذان عند ٥٤٤٠

٥٤٧٩ - ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٠ - سيتكرر برقم (٣٧٠٧٣)، وانظر (٣٧١٢٤).

٥٤٨١ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد، أحد الثقات، فالرجال ثقات، لكنه من مراسيل الحسن، وتقدم أن فيها مقالاً (٧١٤).

وروى البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) من حديث الزهري، عن السائب ابن يزيد أن التأذين كان إذا جلس الإمام على المنبر.

٥٤٨٢ - هذا اختصار للحديث السابق برقم (٥٤٣٢)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٠٧٤) وهو مرسل أيضاً، ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩)، لكن يشهد له حديثه عن السائب بن يزيد الذي أشرت إليه في الذي قبله.

خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمانُ التَّأذِينَ الثالثةَ على الزُّوراء ليجتمع الناس.

٥٤٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة.

٣٨٥ - من كان يستحبُّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ

٥٤٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿ألم تنزل﴾ السجدة، وسورة من المفصل.

٥٤٨٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ أن يُقرأ يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ.

٥٤٨٦ - حدثنا ابن ثُمير، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: ما

٥٤٨٣ - ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٤ - الحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وأبو فروة: هو عروة بن الحارث الهمداني، ثقة.

والحديث مرسل أيضاً، وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة السجدة في الفجر ثابتة، وسيأتي حديث ابن عباس في ذلك قريباً برقم (٥٤٩٠)، لكن سورة المفصل هنا غير معيّنة، فإن كانت هي سورة الدهر، فيكون هذا مرسل قد صحَّ بشاهد حديث ابن عباس له. والله أعلم.

و«صلاة الغداة»: صلاة الصبح. وانظر بشأن المفصل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

شَهِدَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِـ ﴿تَنْزِيلٍ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٥٤٤٥ - ٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ إِلَّا قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءً.

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

٥٤٩٠ - سَيَأْتِي طَرَفٌ آخَرَ لِلْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٥٤٩٦).

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٥٩٩ (٦٤) عَنِ الْمَصْنَفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا (عِنْدَ ٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٢١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (عِنْدَ ٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٠) وَقَالَ:

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٢٨، ١٧٣٦، ١١٦٣٩)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُخَوَّلٍ، بِهِ.

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ: ﴿ألم تنزِيلٌ﴾، و﴿هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر﴾.

٥٤٩١ - حدثنا الفضل بن ذكّين قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أمنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصلّيتُ وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة، فقرأ ﴿ألم تنزِيلٌ﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: بـ ﴿ألم تنزِيلٌ﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٩٣ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلّى بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بهم بـ ﴿كهيعص﴾.

٥٤٩٢ - رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٥) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، والنسائي (١٠٢٧) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣)، كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، به.

٥٤٩٣ - تقدم برقم (٣٥٨٧).

وفي نهاية الأثر توقفت المقابلة بنسخة خ، وجاء فيها: «كَمُلُ السفر الثاني من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والحمد لله وحده، والصلاة على محمد وآله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٣٨٦ - ما يقرأ به في صلاة الجمعة*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا بَقِيُّ بن مخلد أبو
عبد الرحمن رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر قال :

١٤٢:٢ ٥٤٩٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن
المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن الثَّعْمَانِ بن بشير: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيدان في
يوم قرأ بهما فيهما.

٥٤٩٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله

* - هنا يبدأ الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث، والجزء الأول منها
غير موجود، وأول الجزء: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسرِّ إتمامه»، ورمز
هذه النسخة (أ).

٥٤٩٤ - سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٧٧٦، ٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢) عن المصنّف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٧٧٥)، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥٣٣) وقال: حسن
صحيح، والنسائي (١٧٣٨، ١٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٨١) من طريق إبراهيم بن
محمد بن المنتشر، به.

٥٤٩٥ - «على المدينة.. أبو هريرة»: سقط من م.

والحديث سيكرره المصنف تماماً برقم (٣٧٦٢٥).

ابن أبي رافع قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

فقال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

٥٤٩٦ - حدثنا عبدة، عن سفيان، عن مَخْوَلٍ، عن مسلمِ البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

٥٤٩٧ - حدثنا يعلى، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن

٥٤٥٥

وقد رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (قبل ٦٢)، وابن ماجه (١١١٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٥١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه مسلم (٦١)، وأبو داود (١١١٧)، من طريق جعفر بن محمد، به.

٥٤٩٦ - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم (٥٤٩٠).

وهذا الطرف رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم: الموضع المذكور، من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٨)، والنسائي (١٧٣٦)، من طريق مَخْوَلٍ، به.

٥٤٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٢٩). وانظر (٥٧٧٧، ٥٧٧٨).

عقبة، عن سَمْرَةَ قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٤٩٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الحَكَم، عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان يُقرأ في الجمعة: بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيُشَرُّ بها المؤمنون ويحَرِّضُهُم، وأما سورة المنافقين: فيؤيسُّ بها المنافقين ويوبِّخُهُم بها.

٥٤٩٩ - حدثنا عبدةٌ ووكيعٌ، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: صليتُ خلف أبي موسى الجمعة فقرأ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٥٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن عجلان قال: ١٤٣:٢

وقد رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٧٣٩)، من طريق معبد بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، ويشهد له الحديثان المتقدمان.

٥٤٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٢٦) دون قوله «عن إبراهيم»، ومنصور يروي عن إبراهيم النخعي، وعن الحكم بن عتيبة.

و«أبا جعفر»: كما في م، ت، وفي ع، ش: أبو جعفر، وفي أ: ابن جعفر.

وقوله «كان يُقرأ»: هكذا هنا، وسيأتي: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ»، وثمة تخريجه.

٥٥٠٠ - «وأيُّ بكر بن عمرو»: كما في أ، ت، ن، ش، ع، وجاء في م: ... بن عمرو، والصواب الأول، وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة المشهور.

صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرٍ بَنِ عَمْرِو الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِمَا شَاءَ.

٣٨٧ - السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٦٥ ٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِنِ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَوْفِ بِنِ حَصِيْرَةَ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا حِجَابٌ، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَغِيْرَةَ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا - أَوْ: فِيهَا - الصَّلَاةَ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَبَرَكَ

عليّ، وأعجبه ما قلت.

٥٥٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: هي عند خروج الإمام.

٥٥٠٨ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن مَوْهَب أبو عبد الرحمن الأملوكيُّ، عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعةُ التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذُن المؤذّن، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

١٤٤: ٢ - ٥٥٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.

٥٥١٠ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: هي ما

٥٥٠٨ - «إذا أذُن المؤذّن»: أي: الأذان الأول، فهذه هي الساعة الأولى، والساعة الثانية: حين كون الإمام على المنبر حين يؤذّن المؤذّن بين يديه، أو حين كونه خطيباً، والساعة الثالثة: عند إقامة الصلاة. وجاء في م، ع: إذ أذُن المؤذّن والإمام على المنبر، فجعلتا ساعة واحدة، والثانية: عند الإقامة، وهذا لا يتفق مع قوله «إحدى هذه الساعات»، فقد اتفقت النسخ على قوله: أو عند الإقامة، ولو جاءت وأوّل لما حصل إشكال، ولاتفقت مع نقل الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠٩ عن هذا «المصنّف». والله أعلم.

٥٥١٠ - تقدم الخبر برقم (٥٤٣٤).

و«محمد بن قيس»: جاء في ع: قيس بن سعد، ولا أراه إلا سبقَ نظرُ الناسخ إلى الأثر الذي بعده.

بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّل.

٥٥١١ - وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: هي

بعد العصر.

٥٥١٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي حبيب، عن ثُبُل، عن سلامة بنت أفعى قالت: كنت عند عائشة في نسوة، فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه ساعة تُفتح فيها أبواب الرحمة، فقلنا: أي ساعة؟ فقالت: حين يُنادي المنادي بالصلاة.

٥٤٧٠

٥٥١٣ - حدثنا عبدة بن حميد، عن سنان بن حبيب، عن ثُبُل بنت بدر، عن سلامة بنت أفعى، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا

٥٥١١ - اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أول الخبر، وهذا سيتكرر كثيراً، وسأكرر معه هذا التنبيه، إلا إذا وجدت الصيغة في نسخة من النسخ فسأكتفي باعتمادها وإثباتها دون تنبيه.

٥٥١٢ - أبو حبيب: هو سنان بن حبيب، كما سيأتي في الذي بعده.

و«ثُبُل»: بفتح الباء أكثر من سكونها، كما يستفاد من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٣١، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٣٧٠، وهي: ثُبُل بنت بدر.

وقول عائشة رضي الله عنها «حين ينادي المنادي بالصلاة»: أطلقت الصلاة في هذه الرواية، وقيدتها في الرواية الآتية بصلاة الغداة - الفجر -، وحكى الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٧ (٩٣٥) أنها أطلقت الصلاة أيضاً في رواية الروياني عنها في «مسنده» وقيدتها بصلاة الجمعة في رواية ابن المنذر. وانظر هناك الأقوال في هذه الساعة.

أعطاه، قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذّن المؤذّنُ لصلاة الغداة.

٥٥١٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن الساعة التي تُرجى في الجمعة بعد العصر.

٣٨٨ - في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥١٥ - حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: بينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، حتى جلس قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا فلان أما جمعت؟»، قال: يا رسول الله أما رأيتني؟ قال: «قد رأيتك أنيتَ وأذيتَ».

٥٥١٦ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأوزاعي، عن موسى بن

١٤٥:٢

٥٥١٥ - الحديث مرسل بإسناد صحيح، لكن مراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٧٥ بمثل هذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١١٥) من وجه آخر عن الحسن، عن جابر، قال البوصيري (٤٠١): «رجاله ثقات». مع أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ولعله ظنه العبدى الثقة؟ والراجح عدم سماع الحسن من جابر مع أنه أدركه.

ورواه من حديث عبد الله بن بسر: أحمد ٤: ١٨٨، ١٩٠، وأبو داود (١١١١)، والنسائي (١٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ١: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «أنيت»: تأخرت وأبطأت.

٥٥١٦ - «قدمه.. وواضعها»: جاء في ع، ش: قدميه.. وواضعهما.

سليمان، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ قال: مَثَلُ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَالرَّافِعِ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، وَوَضَعِهَا فِي النَّارِ.

٥٤٧٥

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِأَنَّ أُصْلِيَّ الْجُمُعَةِ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخَطِّي.

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى قَامَ. يَعْنِي: وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ مُحَمَّدًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَسْتُ أَتَخَطَّى، إِنْمَا أَجِيءُ فَأَقُومُ، فَيَعْرِفُنِي الرَّجُلُ فَيُوسِّعُ لِي.

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ حَسَانٌ، فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةٌ.

٥٥١٧ - فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَّتَانِ: شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ، كَانَتَا فِي أَطْرَافِهَا، وَهُمَا بَعِيدَتَانِ عَنِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ.

٥٥١٩ - «فَأَقُومُ»: يَرِيدُ: فَأَقْفُ.

٥٤٨٠ - ٥٥٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس. يعني: ولم يتخط. ٥٤٨٠

٥٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن عمر بن عطية، عن سلمان قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغك الجمعة.

٥٥٢٤ - حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن صالح مولى التوامة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أصلي بالحرّة أحب إليّ من أن أتخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

٥٥٢٥ - حدثنا وكيع، عن جويرية بن أسماء، عن خوات بن بكير، عن كعب قال: لأن أدع الجمعة أحب إليّ من أن أتخطي رقاب الناس.

٣٨٩ - الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

١٤٦:٢

٥٥٢٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: أطال بعض

٥٥٢٥ - «خَوَات»: كما في أ، ن، ع، وفي ت: جواب، والصواب ما أثبتته كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٣٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ١٦٩.

٥٥٢٦ - «فأنكيت»: لم تذكر كتب اللغة الرباعي من هذا الفعل، وإنما ذكروا: نَكَى يَنْكِي بمعنى قتل وجرح، ومثله: نَكَأ يَنْكَأ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١١٧: «يقال: نكيت العدو أنكى نكاية.. إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه». فيقال مثلاً: نكيت القرحة ونكأتها، أنكيتها وأنكؤها: إذا قشرتها.

الأمراء الخطبة فأنكيت يدي حتى أدميتها، ثم قمت وأخذتني الشياطين، فمضيت فخرجت.

٥٤٨٥ - ٥٥٢٧ - حدثنا ابن علية، عن سَوَّار، عن عبد الواحد بن صبرة: أن سالماً حدث القاسم بن محمد قال: لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمع بنا، فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة، ولم ينزل يصلي.

فقال له القاسم: فما قمتَ فصليت؟ قال: لا والله، خشيتُ أن يقال: رجل من آل عمر! قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوامأت؟ قال: لا.

قال: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر ولم ينزل يصلي، فقال له القاسم: فما قمتَ صليت؟ قال: لا، قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوامأت؟ قال: لا.

٥٥٢٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

«وأخذتني الشياطين»: قلت: كأن الأمير أطال الخطبة جداً، وبدأ بها متأخراً، فخشي الإمام محمد بن سيرين رضي الله عنه على الصلاة أن تفوته، ففعل بيديه ما فعل، وكان حرس الأمير شعر بحيلته التي قصد منها ترك الخطبة؟ فأخذوه بالشياطين.

٥٥٢٧ - «عبد الواحد بن صبرة»: كما في أ، ن، ش، ع، وجاء في م، ت: سبرة، بالسين، وما قدمته هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٠٨).

٥٥٢٨ - هذا الأثر سقط من ت.

إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: آخر الحجاج الجمعة، فلما صلى صلاها معه أبو جحيفة، ثم قام فوصلها بركعتين، ثم قال: يا أبا بكر أشهدك أنها العصر.

٥٥٢٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مهاجر قال: كان الحجاج يؤخر الجمعة، فكنت أنا أصلي وإبراهيم وسعيد ابن جبير نصلي الظهر، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة.

٥٥٣٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد، فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصلياً، ثم يجلسان، حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصلياً معه، ويفعلانه في العصر.

١٤٧: ٢ - ٥٥٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن الحجاج آخر الصلاة، فأوماً أبو وائل وهو جالس.

٥٤٩٠ - ٥٥٣٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن

٥٥٢٩ - «فكنت أنا أصلي»: في ت: فكنت أصلي أنا، وكلاهما جائز.

٥٥٣٠ - سيأتي ثانية برقم (٧٦٧٦).

٥٥٣١ - سيكرره المصنف برقم (٧٦٧٧).

٥٥٣٢ - «فثوب بالصلاة»: أقامها.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

من رفع يديه في الجُمُع: عبيد الله بن عبد الله بن مَعْمَر.

٥٥٣٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن طاوس، قال: كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

٥٤٩٥ ٥٥٣٧ - حدثنا ابن ثُمَيْر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: رَفَعَ الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: ما لَهُم! قطع الله أيديهم.

٥٥٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عمارة بن رُوَيْبَةَ: أنه رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه يدعو حتى كاد يستلقي خلفه.

١٤٨:٢ ٥٥٣٩ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن عمارة بن رُوَيْبَةَ قال: رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه على المنبر فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بإصبعه المُسَبِّحَةِ.

ويستفاد من «تاريخ» الطبري ٣: ٥١٧ أن مصعب بن الزبير كان يستخلف عبيد الله هذا على البصرة.

٥٥٣٦ - «قال»: أي: ليث، وهو ابن أبي سُليم.

«كان»: أي: طاوس.

٥٥٣٩ - تقدم برقم (٥٢٥٢).

٣٩١ - الجمعة مع الرجل يَغْلِبُ على المصر

٥٥٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُصَلُّون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

٥٥٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن يزيد ابن أبي سليمان: أن أبا وائل جَمَعَ مع المختار.

٣٩٢ - الإمام يكون مسافراً فيمرّ بالموضع

٥٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مُتَبَدِّئاً، فلما حضرت الجمعة أذَّن المؤذِّن، فجمعوا له حَصَبَاءَ، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يُجَمِّع حيث ما كان.

٥٥٤٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخَيْلَة في الضحى، ثم خطبنا.

٥٥٤٢ - «السويداء»: إحدى المدن السورية في جنوبيها، قرب الحدود الأردنية.

«مُتَبَدِّئاً»: تبدَّى: إذا خرج إلى البادية وأقام بها مدة.

٥٥٤٣ - تقدم مختصراً برقم (٥١٧٧).

«أبو معاوية»: هكذا في النسخ دون كلمة: حدثنا، أو نحوها.

و«النُّخَيْلَة»: موضع قرب الكوفة. قاله ياقوت.

٣٩٣ - الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّةِ والرَّحْبَةِ*

٥٥٤٤ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عبَّاد. وعن زُرَّارة بن أوفى، عن أبي هريرة أنهما قالَا: من لم يصلِّ في المسجد فلا صلاة له.

١٤٩:٢ ٥٥٤٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في السُّدَّةِ.

٥٥٤٦ - أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرَّحْبَةِ، وإن كان يَقْدِرُ أن يدخل فلا صلاة له.

٥٥٤٧ - أبو معاوية، عن الشيباني قال: رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السُّدَّةِ.

٥٥٠٥ ٥٥٤٨ - حدثنا محمد بن بشر وابن نُمَيْرٍ قالَا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى: أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرَّحْبَةِ، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

* - «السُّدَّةُ»: الباب، وليس هي ما تعارف عليه الناس اليوم بما بينى داخل المسجد قسماً علوياً فيه يشبه السقيفة. والرَّحْبَةُ: الساحة.

٥٥٤٤ - «قالا»: أي: قيس بن عبَّاد أحد المخضرمين، وأبو هريرة رضي الله عنهما. فالحسن يروي عن قيس أنه قال، ويروي عن زرارة عن أبي هريرة أنه قال. وانظر (٥٥٤٨).

٥٥٤٧ - ليس في أول الخبر صيغة التحديث.

٥٥٤٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرَّحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.

٣٩٤ - من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

٥٥٥٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الصلت الربيعي، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقراً.

٣٩٥ - في فضل صلاة الجمعة ويومها

٥٥٥١ - حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب

٥٥٥٠ - «الربيعي»: من م، ن، ع، أ، وفي ت: الربيع، والصواب ما أثبتته، لما في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩١٥): «صَلَّتْ الرَّبَّيعِي، روى عنه الثوري، منقطع»
٥٥٥١ - «حاتم، عن عبد الرحمن»: في أ: حاتم بن عبد الرحمن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وحاتم هو: ابن إسماعيل الكوفي ثم المدني.

والحديث كما ترى مرسل. ومراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه حسن، وقد اقتصر السيوطي على عزوه للمصنّف في «الدر المنثور» ٦: ٢١٦، و«كنز العمال» (٢١٠٦٩)، وهو في «مسند» الشافعي (٣٧٩) - من «ترتيبه» - عن شيخه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

وقد ورد وصف يوم الجمعة بأنه سيد الأيام عن أبي هريرة، وابن عمر، وسعد ابن عباد، سوى أنس وأبي لبابة اللذين سيأتي حديثهما.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٨)، والحاكم في

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة».

٥٥٥٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله قال: إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضان.

٥٥٥٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن أبي بردة بن أبي ٥٥١٠

«المستدرک» ١: ٢٧٧، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧١ = ٢٧١٠)، جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد رواه ابن خزيمة من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، وقال: «غلطنا في إخراج هذا الحديث، لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة» وهو عند الحاكم والبيهقي من طريق موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم الخوزي ضعيف، قاله الهيثمي ٢: ١٦٤، وينظر «المعجم الكبير»؟.

وأما حديث سعد: فرواه بهذه اللفظة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩١١)، وهو عند الشافعي (٣٧٦)، وأحمد ٥: ٢٨٤ بدونها، وظاهر إسناد البخاري أنه حسن.

٥٥٥٣ - عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢١٧، و«كنز العمال» (٢١٣١٧) إلى المصنّف فقط.

والحديث رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم ٢: ٥٨٤ (١٤) وغيرهما من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجمعة لَساعةً، لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». وهذا كما ترى مقيّد بحال الصلاة.

وجاءت أحاديث أخرى مطلقة، تنظر في «كنز العمال»، وهذه أرقامها: (٢١٠٣٨، ٢١٠٦١، ٢١٠٦٣، ٢١٠٧٦، ٢١١٩٧، ٢١١٩٨، ٢١٣٠٥، ٢١٣٠٧،

٢١٣٠٨، ٢١٣١٠، ٢١٣١٣ - ٢١٣١٥، ٢١٣١٩). وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٦ (٩٣٥) على قوله «قائم يصلي يسأل الله».

موسى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة لساعة، ما دعا الله فيها عبداً مسلماً بشيءٍ إلا استجاب له».

٥٥٥٤ - حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

٥٥٥٤ - هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (٨٧٨٩).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ٨، وأبو داود (١٠٤٠، ١٥٢٦)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ١: ٢٧٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن أبا الأشعث من رجال مسلم فقط.

وحسين بن علي، هو الجعفي، وهو ممن ذكر مع أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي في أنهما يرويان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأنهما وهما في ذلك، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أحد الضعفاء، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥)، وقد ذكر هذه العلة في هذا الحديث السخاوي في «القول البديع» ص ٣١٩، لكن ختم كلامه بقوله: «وقد ردّ هذه العلة الدارقطني وقال: إن سماع حسين من ابن جابر ثابت، وإلى هذا جنح الخطيب»، وينظر ما علّقته عليه، لكن يحذف نقلي هناك عن «تاريخ بغداد».

ثم إن المصنّف رواه في الموضوعين من حديث أوس بن أوس، وابن ماجه رواه في الموضوع الأول عن المصنف وسمى الصحابي شداد بن أوس، فوهم، كما نبّه إليه المزني في «التحفة» (١٧٣٦)، وعنه السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيه النفخة، وفيه الصعقة»: النفخة: هي نفخة الصور الثانية، والصعقة: الصوت الهائل المفزع الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. هكذا قال علي القاري في «شرح المشكاة» ٣: ٢٣٧، وذهب الطيبي ٣: ٢٠٤ إلى عكس هذا، والله أعلم.

وهذا على القول بأن هناك نفختين فقط: نفخة إماتة، ونفخة إحياء، وهو قول

عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ».

٥٥٥٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضميرة، عن كعب قال: لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة، إنها إذا طلعت فَرَعَ لها كلُّ شيءٍ إلا الثقلين اللذين عليهما الحساب والعذاب. ١٥٠: ٢

٥٥٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن ضميرة، عن كعب قال: الصدقة تُضاعف يوم الجمعة.

٥٥٥٧ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن

لبعضهم. ومذهب الكثير من العلماء أن النفخات ثلاثة: نفخة فَرَعَ، ونفخة صعق (إماتة)، ونفخة إحياء، وهذه تكون بعد النفخة الثانية بمدة مديدة، والله أعلم. وانظر «التذكرة» للقرطبي ص ١٩٠ وما بعدها. و«فتح الباري» ٦: ٤٤٤ (٣٤٠٨).

٥٥٥٥ - ليس في أول الخبر صيغة تحديث.

وقوله «لم تطلع الشمس بيوم»: أي: على يوم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. أي: تأمنه على قنطار، وعلى دينار.

«أعظم من الجمعة»: كما في ع، ش، وجاء في أ، ت، م: من أعظم الجمعة، بتقديم «من» وكأنه سبق قلم في نسخة قديمة أخذت عنها هذه النسخ الثلاث.

وانظر قوله الآتي برقم (٥٥٥٧).

٥٥٥٧ - استثنى كعب الأحبار فيما تقدم (٥٥٥٥) الثقلين فقط فإنهما لا يفزعان من يوم الجمعة، وهنا ألحقهما بمن يفزع! والصواب الأول، فقد روى مالك في

كعب: أن يوم الجمعة ليفزعُ له الخلائق والجن والإنس، وإنه لتضاعفُ فيه الحسنه والسيئة، وإنه ليوم القيامة.

٥٥١٥ - ٥٥٥٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الجمعة ساعة من النهار، لا يسألُ فيها العبدُ شيئاً إلا أُعطيَ سؤله»، قيل: أي ساعة هي؟ قال: «حيث تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

٥٥٥٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«موطئه» حديث أبي هريرة الطويل ١: ١٠٨ (١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٧٧٢)، وفيه: «..إلا الجن والإنس». وكذلك حديث ابن حبان (٢٧٧٠) عن أبي هريرة.

٥٥٥٨ - الحديث رواه ابن ماجه (١١٣٨) عن المصنّف، به.

ورواه الترمذي (٤٩٠) من طريق كثير بن عبد الله المزني، به. وقال: حديث حسن غريب.

وتحسين الترمذي لحديث كثير بن عبد الله من تأثره برأي شيخه الإمام البخاري في كثير، وانظر ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧).

وشواهد الحديث كثيرة.

٥٥٥٩ - «يُشْفَقُن»: تحرفت في أ، ع، ن، م إلى: مشفقين، فلم تستقم عربيةً، فزيدت تحريفاً في ت إلى: مشفقون، لتصح عربية! والصواب ما أثبتته من مصادر تخريجه.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٨١٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٨٤) عن المصنّف، به.

عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلل: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة».

٥٥٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

ورواه الطبراني ٥ (٤٥١١) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن يحيى، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) = ٦ : ٢٣١ (٢٧١٢) من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي، ومحمد بن إسحاق، وفي «فضائل الأوقات» له (٢٥٠) من طريق البغدادي فقط، عن يحيى به، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١ : ٣٦٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣ : ٤٣٠ عن العَقَدِي، والطبراني ٥ (٤٥١٢) من طريق عمرو بن ثابت، كلاهما عن زهير بن محمد، به.

وفي إسناده عبد الله بن محمد، وهو: ابن محمد بن عَقِيل، وتقدم القول فيه (٣٢٥١). وقد حَسَّنَ هذا الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨٧)، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١ : ٤٩٠، بل قد يكون مفاده فوق التحسين.

٥٥٦٠ - هذا الحديث يعرف بحديث يوم المزيد.

وإسناد المصنف ضعيف، فالمحاربي وصف بالتدليس، وقد عنعن. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وعثمان: هو ابن عمير أبو اليقظان، وهو هو عثمان ابن أبي حميد، وهو ضعيف واختلط وكان يدلس. وقد صُرِّحَ باسمه هكذا في إسناد

عثمان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل وفي يده كالمراة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء، فقلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة.

ابن جرير، كما سيأتي.

ونقله ابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٣٩٤، وجاء في مطبوعته: عن أبي عثمان، وهو خطأ مطبعي.

وعجيب كيف اقتصر في «كنز العمال» (٧٢١٠٦٣) على عزوه إلى المصنّف! مع إخراج كثيرين له غير المصنّف.

فقد رواه الطبري في «تفسيره» عند قوله تعالى في سورة (ق): ﴿ولدينا مزيد﴾ ٢٦: ١٧٥ من طريق جرير، عن ليث، عن عثمان، عن أنس.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٤٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن أبي حميد: عمير أبي اليقظان، وهما ضعيفان. فقول مخرّجه عن عثمان «لم أعرفه». قصور منه.

وللحديث طرق أخرى كثيرة إلى أنس رضي الله عنه.

فقد رواه الإمام الشافعي في «الأم» ١: ٢٠٨، و«مسنده» - المرتّب - (٣٧٤)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن موسى بن عبيدة الربذي، وهما ضعيفان، وفيه بعض مغايرات هامة لما هنا.

ورواه البزار - (٣٥١٩) من زوائده -، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٤٦٠)، وابن جرير ٢٦: ١٧٥، والآجري في «الشرعية» ص ٢٦٥ من طريق عمر بن يونس، عن جهضم بن عبد الله، عن أبي طيبة رجاء بن الحارث، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، وتقدم تضعيفه، ونقل الآجري توثيق أبي طيبة عن ابن أبي داود، فينظر مع نقل الحافظ في «اللسان» عن ابن أبي داود نفسه أنه قال فيه: غير ثقة!.

قال : قلت : وما الجمعة؟ قال : لكم فيها خير . قال : قلت : وما لنا فيها؟ قال : تكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك .

قال : قلت : وما لنا فيها؟ قال : لكم فيها ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قَسْمٌ إلا أعطاه إياه، أو ليس له بقَسْمٍ إلا ذَخَرَ له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوذُ به من شر هو عليه مكتوب إلا صَرَفَ عنه من البلاء ما هو أعظم منه . ١٥١ : ٢

لكن في إسناد ابن جرير: معاوية العبسي بين أبي طيبة وعثمان، ولم أر له ترجمة، ولا أدري إذا كان قد حصل تحريف في اسمه أو نسبه؟.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٤٤، وفيه عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ، وهو ضعيف كثير الإرسال.

ورواه بنحوه أبو يعلى (٤٢١٣ = ٤٢٢٨)، وقال الهيثمي ١٠ : ٤٢١ - ٤٢٢ : رجاله رجال الصحيح، وكذلك قال المنذري في «الترغيب» ٤ : ٥٥٥، بل صححه البوصيري في «الإتحاف» (٢/٢١٢١)، مع أنه في إسناده الصعق بن حزن، وهو قد يهـ

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٠٥، ٦٧١٣) وفي إسناد الأول: خالد بن مخلد القَطَوَانِي، له مناكير، وإن سماها ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٧) أفراداً، وفي الثاني: هشام بن عمار، كبير فصار يتلقن، والوليد بن مسلم: يدلس تديس التسوية، وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفي حفظه كلام. وقال المنذري عن الإسناد الأول في «الترغيب» ١ : ٤٨٩، ٤ : ٥٥٥ : إسناده جيد قوي، وهو الذي عناه الهيثمي أيضاً ١٠ : ٤٢٢ .

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣ : ٤٢٥ وفي إسناده عصمة بن محمد، متهم،

قال : قلت له : وما هذه النكتة فيها؟ قال : هي الساعة ، وهي تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ونحن ندعوه يوم القيامة : يوم المزيد .

قال : قلت : مِمَّ ذاك؟ قال : لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ، ثم حفَّ الكرسيَّ بمنابر من ذهب مكلَّلةً بالجواهر ، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل العُرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ، ثم يتجلَّى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول : سلوني أعطكم ، قال : فيسألونه الرضا ، فيقول : رضائي أحلَّكم داري ، وأنا لكم

وهكذا أسانيدُه التي ذكرها في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢ : ٢٦٤ فيها كلها عثمان بن عمير .

فأنظف أسانيدُه : إسناد أبي يعلى ، والأول من إسنادي الطبراني ، وطول فيه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٣٩٠ فما بعدها ، وأفاد في آخر كلامه أن لابن أبي داود جزءاً في جمع طرقه .

قلت : وكذلك ابن عساكر له «القول في جملة الأسانيد ، الواردة في حديث يوم المزيد» قال فيه : إن لحديث أنس عدة طرق في جميعها مقال . كما في التعليق على «مسند الإمام الشافعي» ترتيب الشيخ محمد عابد السندي (٣٧٤) .

وقوله آخر الحديث «ليس فيها قَصْمٌ ولا فَصْمٌ» : قال في «النهاية» ٤ : ٧٤ : «القَصْمُ : كسر الشيء وإبانته ، وبالفاء : كسره من غير إبانة» .

وقوله «وأبوابها مطرورة» : هكذا بالواو بين الرءين ، أي : مزينة . وجاءت هذه الجملة في بعض المصادر التي ذكرتها كالبزار وغيره : «منها غرفها وأبوابها ، مطرّدة فيها أنهارها» أي : جارية أنهارها . لكن اتفقت النسخ عندنا على وجود (الواو) : وفيها أنهارها .

كرامتي، فسلوني أعطكم، قال: فيسألونه الرضا، قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم، قال: فيفتح لهم ما لم ترَ عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: وذلكم مقدار انصرفكم من يوم الجمعة.

قال: ثم يرتفع، ويرتفع معه النبيون والصدّيقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي درة بيضاء ليس فيها قَصْم ولا فَصْم، أو دُرّة حمراء، أو زَبْرَجْدَة خضراء فيها غرفها، وأبوابها مطرورة وفيها أنهارها، وثمارها متدلية، قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة.

٥٥٦١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها ساعة».

٣٩٦ - في التعجيل إلى الجمعة

١٥٢: ٢

٥٥٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٥٥٦١ - هذا طرف من الحديث السابق، وفي إسناد المصنف يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنّف هكذا في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٦٧٣).

ورواه أبو يعلى (٤٠٧٥ = ٤٠٨٩) عن المصنف، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٥٥٦٢ - الأغر: هو أبو عبد الله سلمان الأغر المدني الجهني ولأء، المترجم في «التقريب» برقم (٢٤٧٨)، لا المترجم فيه (٥٤٢).

الأغرّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتعجّل إلى الجمعة كالذي يُهدى بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائراً».

٥٥٦٣ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن

٥٥٢٠

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٨٠، ٥٠٥ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤)، والنسائي (١٦٩٣)، وفي كتاب الملائكة من «السنن الكبرى» أيضاً، كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤٦٥) - وأفاد المزي أن كتاب الملائكة ليس في الرواية، وأن ابن عساكر لم يخرج به -، جميعهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٩٣٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر، به.

ورواه البخاري (٨٨١)، ومسلم ٢: ٥٨٢ (١٠)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٦٩٤ - ١٦٩٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، جميعهم من طرق مختلفة إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥٦٣ - «سلمان»: تحرف في أ، م إلى: سليمان، وهو: سلمان الفارسي رضي

الله عنه.

«ويتطهر.. ويدهن.. أو يمس»: في النسخ: ويتطهر.. وادهن.. أو مس: وما أثبتته من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٩٠) من طريق المصنف، به.

أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن سلمان الخیر: أن النبی صلی الله علیه وسلم قال: «لا یغتسلُ رجلُ یومَ الجمعةِ ویَتَطَهَّرُ بما استطاع من طَهوره، ویدَّهنُ من دهنه، أو یمسُّ طیباً من بیته، ثم راح فلم یفرِّقْ بین اثْنین، ثم

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠، والبخاری (٨٨٣، ٩١٠) من طریق ابن أبي ذئب، به.

وروی الحدیث من طریق ابن عجلان، عن سعید المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر - بدل سلمان -: الحميدي (١٣٨)، وأحمد ٥: ١٨١، وابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢).

وهذا من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في كتابه «التتبع» (٧٥) لكونه اختلف فيه على سعید المقبري، فرواه ابن أبي ذئب، عنه، وفي حديثه: عن سلمان. ورواه ابن عجلان عنه، وفي حديثه: عن أبي ذر، بدل سلمان. ورواه عبيد الله العمري، فقال: عن أبي هريرة. ورواه أبو معشر مرسلًا.

وأجاب الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٧١ (٨٨٥) بقوله: «أما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه یحتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان: وروده من وجه آخر عنه».

فقد رواه أحمد ٥: ٤٤٠، والنسائي (١٧٢٤، ١٧٢٥) مختصراً، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠٩١)، والحاكم ١: ٢٧٧، جميعهم من طریق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القُرَئع الضبي، عن سلمان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣٧١: «رجاله ثقات».

ورواه الطبراني ٦ (٦٠٩٠) من طریق المغيرة، عن إبراهيم، به. وبرقم (٦٠٩٢) من طریق الأعمش، عن إبراهيم، عن القُرَئع، به، لم يذكر علقمة، وذكر الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٧٤ حديث سلمان من عند الطبراني، وليس على شرطه، وقال: «روى النسائي بعضه»، ولم يستحضر رواية البخاري، وقال عن حديث الطبراني: «إسناده حسن»، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٨٧.

صَلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام: إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٥٥٦٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة».

٣٩٧ - من كان إذا مَطَرَتْ لم يشهدا

٥٥٦٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: بُبِّئْتُ أن محمداً اشتدَّ المطر يوم الجمعة فلم يُجمَع.

٥٥٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٥٥٦٤ - رواه أحمد ٢: ٣٤٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٦٥)، عن حماد، به، وكذا أحمد ٢: ٤٩٠ - ٤٩١.

وفي إسناده عندهم علي بن زيد بن جُدعان، وفيه كلام، وانظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦)، وشيخه أوس بن خالد، قال في «التقريب» (٥٧٤): «مجهول». أي: مجهول العين، لأنه لم يرو عنه غير ابن جُدعان هذا.

على أن شواهد الحديث كثيرة منها: ما رواه البخاري (٣٢١١)، ومسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤، ٢٥)، وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول...».

٥٥٦٦ - «الرَدَّغ»: جمع رَدَّغَة، وهو الطين والوَحْل الشديد.

كثير مولى ابن سَمْرَةَ قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطبَ أميركم؟ قلت: أما جمَعْتُ؟ قال: منعنا منها هذا الرَّدْعُ.

١٥٣:٢

٥٥٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مطيرٍ يومَ جمعة: الصلاة في الرَّحال، الصلاة في الرَّحال.

٣٩٨ - من رُحِّصَ له في ترك الجمعة

٥٥٦٨ - حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيْل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فأتى ابنَ عمر غداة يوم الجمعة، فذكر له شكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥٥٢٥

٥٥٦٩ - حدثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن الرجل تُحْتَضِرُ والدته أو والده أو نسيبه، ألّه عذر في ترك الجمعة؟ فقال: كان الحسن يُرَخِّصُ فيها لصاحب الجنازة يخاف عليها، أو الرجل يكون خائفاً.

٥٥٧٠ - حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا

٥٥٦٧ - «الصلاة في الرَّحال» مرتين: سقطت الثانية من م.

٥٥٦٨ - تقدم برقم (٥١٤٩).

٥٥٦٩ - «تحتضر»: في ت: تُحَضِرُ، وكلاهما صواب، ويقال: حَضَرَهُ الموت

واحتضره، كما في «المصباح».

استصرخ على ابنك يوم الجمعة والإمام يخطب، فقم إليه واترك الجمعة.

٥٥٧١ - حدثنا معتمر، عن عمران بن حدير قال: قال رجل لأبي مجلز، أو قلت له: آتي الجمعة وأنا أشتكى بطني؟ قال: عجز.

٥٥٧٢ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، نحوه.

٥٥٣٠ - ٥٥٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على ولي الجنابة، ولا على الأعمى إذا لم يجد قائداً: جمعة.

٥٥٧٤ - حدثنا وكيع، عن همام قال: سمعت الحسن - وسئل عن الخائف عليه جمعة؟ - فقال: وما خوفه؟ قال: من السلطان، قال: إن له عذراً.

٣٩٩ - الأعمى إذا كان له قائد أتجب عليه الجمعة؟

١٥٤:٢

٥٥٧٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة قال: وكان يُرخص للخائف في الجمعة.

٥٥٧١ - «عجز»: أي: تُعذر به، وفي م: عجوز، والمعنى كذلك، بقرينة الباب.

٥٥٧٥ - «وكان يرخص»: ضبطتها هكذا بناء على الأثر الذي قبله، والقائل حينئذ

هو هشام.

٤٠٠ - في تفريط الجمعة وتركها

٥٥٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عبدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع على قلبه».

٥٥٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن

٥٥٧٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٤، وأبو داود (١٠٤٥)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٥٦)، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٦٢٤ وسكت عنه، فقال الذهبي: «حسن»، جميعهم من طريق محمد بن عمرو، به.

وفي الباب أحاديث عن عدة من الصحابة، انظر بعضها في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٢، لذلك عدّوه في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» ص ٧٤.

٥٥٧٧ - رواه ابن ماجه (٧٩٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن الحكم، قال: أخبرني ابن عباس وابن عمر. هكذا جاء في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٧٨)، وطبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في أصل الرواية، كما أفاده المزي في «التحفة» (٦٦٩٦). ويحيى مدلس، وقد دلت الروايات الأخرى على وجود واسطة بينه وبين الحكم.

ورواه النسائي (١٦٥٨) من طريق يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال وهو على أعواد المنبر: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٥٥٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن

٥٥٣٥

ورواه مسلم ٢: ٥٩١ (٤٠) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام، عن الحكم بن ميناء: أن ابن عمر وأبا هريرة حدثاه...

قال البيهقي ٣: ١٧٢: «رواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «... عن ودْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: أي: عن تركهم لها، والماضي منه: ودَع، وهو فعل نادر الاستعمال، وجاء في الحديث الآخر: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ. أَوْ قَالَ: وَدَعَهُ».

ثم، إن الروايات كلها عند من ذكرتهم ومن لم أذكرهم جاءت بلفظ المصنّف: الجمعة، وذكروا الحديث في أبواب صلاة الجمعة، إلا ابن ماجه فإنه ذكره بلفظ: الجماعات، وتحت باب: التغليظ في التخلف عن الجماعات. والله أعلم.

٥٥٧٨ - «بن وَبَرَّةُ الْعَجِيفِي»: سقط هذا من م، كما سقط «العجيفي» فقط من أ.

والعجيفي: هو الصواب، وهو كذلك عند المزي في «تهذيبه» ومن قبله، وسبق قلم الحافظ في «التقريب» (٥٥٣١) فكتبها: العجلي، ولا صلة بين النسبتين، فليصحح. وقد صححته في إخراجي الجديد للكتاب بحاشيتي الإمام عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، لكن فاتني أن أنبئه إلى ما وقع في أصله.

والحديث رواه العجلي في «ضعفائه» ٣: ٤٨٥ عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن المصنّف، به.

قتادة، عن قدامة بن وبرة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار،

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن خزيمة - الموضوع السابق -، وابن حبان (٢٧٨٨) من طريق همام، به. لكن في الحديث ثلاث علل:

أولها: عدم سماع قدامة للحديث من سمرة، كما نقله العقيلي عن البخاري. وقد روى الحديث من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة: النسائي (١٦٦٢)، وابن ماجه (١١٢٨). وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

ثانيها وثالثتها: اختلفت أقوال النقاد في قدامة، فنقل ابن أبي حاتم (٧٢٧) عن الإمام أحمد فيه: أنه لا يُعرف، وكذلك قال ابن خزيمة عند رواية الحديث: «إن صح الخبر، فإني لم أفق على سماع قتادة من قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

والجواب عن العلة الأولى: أن عدم سماع قدامة من سمرة مسلّم، لكن هذا ينجبر برواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وجواب العلة الثانية: أن ابن معين وثق قدامة في رواية الدارمي عنه (٦٩٩)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٢٠.

وجواب العلة الثالثة: أن قتادة صرح بسماعه من قدامة في رواية ابن حبان.

وكأن البخاري لما وجه نقده إلى عدم سماع قدامة من سمرة أفاد - ضمناً - معرفته به؟ والله أعلم.

ثم إن أبا داود روى الحديث عن قدامة هذا مرسلًا (١٠٤٧)، وكذا الحاكم ١: ٢٨٠، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد ترجيحه الموصول على المرسل.

فإن لم يجد فننصف ديناراً».

٥٥٧٩ - حدثنا هُشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متوالياتٍ طبع الله على قلبه.

٥٥٨٠ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن العباس بن عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة: ما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَمِ ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر.

٥٥٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن

١٥٥: ٢

٥٥٧٩ - تقدم معناه قبل حديث واحد عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم فقط.

ويشهد لهذا الموقوف أيضاً الحديث الأول برقم (٥٥٧٦).

٥٥٨١ - هذا حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج، واقتصر في «كنز العمال» (٢١١٥٢) على عزوه لابن أبي شيبه، وهو عند عبد الرزاق (٥١٦٦) عن إبراهيم الخُوَزي، وهو متروك، عن محمد بن عباد بن جعفر، مرسلأً أيضاً.

لكن روي موصولاً عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة.

فرواه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٠ = ٢٧٥٠) وفي أسانيدهم إبراهيم بن يزيد الخوزي أيضاً.

ورواه من حديث جابر: أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩٥ = ٢١٩٨) وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تُرك حديثه بسبب وراقه، كما في «التقريب» (٢٤٥٦)، وفيه أيضاً الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو منكر الحديث، قاله في «التقريب» (٥٤١٣). ففي قول المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠: إسناده ليين، وقول الهيثمي في «المجمع»

جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكون الجمعة فلا يشهدّها، ثم تكون فلا يشهدّها، ثم تكون فلا يشهدّها، فيطبعُ الله على قلبه».

٥٥٨٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢: ١٩٣: رجاله موثّقون: تسامح!

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، والنسائي (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦) من طريق آخر عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وهذا رواه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ١: ٢٩٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: «صحيح».

وأقول: ذكر البوصيري للحديث في زوائده يدل على انفراد ابن ماجه به عن النسائي وغيره من بقية الستة، وانظر للجواب «تحفة الأشراف» (٢٣٦٣) مع التعليق عليه في طبعة الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، والبوصيري إنما يلتزم الزيادة على «سنن النسائي الصغرى».

ورواه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (١١٢٧)، وأبو يعلى (٦٤١٩ = ٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم ١: ٢٩٢ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١١ = ٢٧٥١)، وفي إسناد الجميع: معدي بن سليمان، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان» وحسنه المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠.

و«الصبّة من الغنم»: الجماعة منها، واختلف في تحديد عددها من العشرين إلى السبعين!.

٥٥٨٢ - سيكرهه المصنف مختصراً برقم (٥٩٢٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٥) بهذا الإسناد.

أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٥٥٤٠ - ٥٥٨٣ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا الجمعة، قال: في النار.

٤٠١ - من كان يأمر بالطيب

٥٥٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدُهم يوم الجمعة، وأن يمسَّ من طيبٍ إن كان عنده، فإن لم يكن عنده طيب، فإن الماء له طيب».

ورواه البيهقي ٣: ١٧٢ من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه الطيالسي (٣١٦) عن زهير، به، ومن طريقه أحمد ١: ٤٢٢.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٢، ٤٦١، ومسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٤)، وابن خزيمة (١٨٥٣، ١٨٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٨، والحاكم ١: ٢٩٢، جميعهم من طريق زهير، به. وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهذا ذهول منهما عن رواية مسلم المتقدمة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وأحمد ١: ٣٩٤، ٤٤٩، من طريق أبي إسحاق، به.

٥٥٨٤ - تقدم الحديث برقم (٥٠٢٧).

٥٥٨٥ - حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري قال: إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة: السواك، وأن يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيب إن كان.

٥٥٨٦ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيب بأطيب طيب عنده.

٥٥٨٧ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقول برأبي: ويمس طيباً إن كان عنده.

٥٥٤٥ ٥٥٨٨ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: لها غسل وطيب إن كان. ١٥٦:٢

٥٥٨٩ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان، عن مجاهد قال: البس أفضل ثيابك يوم الجمعة، وتطيب بأطيب ما تجد.

٥٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثين من مزينة، كلهم قد طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا، ثم راحوا وصلوا ركعتين، ثم جلسوا فبثوا علماً.

٥٥٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن

ابن عمر كان يُجَمِّرُ ثيابه في كل جمعة.

٤٠٢ - في الثياب النَّظَافِ والزينة لها

٥٥٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُردَه الأحمر يوم الجمعة، وَيَعْتَمُّ يوم العيدين.

٥٥٩٣ - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى.

٥٥٩٤ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٥٩٢ - هذا من مراسيل السيد محمد الباقر، وراويه عنه حجاج، وهو ابن أرملة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٥١ عن سريج بن النعمان، عن هشيم، به، مرسلًا.

ورواه حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، رواه هكذا: ابن سعد أيضاً، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي ٣: ٢٤٧، ٢٨٠، و«المعرفة» له (٦٦٦٤)، وقال ابن خزيمة: «إن كان الحجاج بن أرملة سمع هذا الخبر من أبي جعفر» بهذا أعلَّه، ولم يعلِّه بسوء حفظه، والله أعلم.

وليس في هذه الرواية الموصولة ذكر الاعتماد يوم العيدين، إنما رواه البيهقي ٣: ٢٨٠ من طريق الشافعي، عن الأسلمي، عن جعفر الصادق معضلاً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتَم في كل عيد، والأسلمي متروك.

ابن أبي ليلي قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

٥٥٩٥ - حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة باذة هيئتهم، فقال: «ما ضرَّ رجلاً لو اتَّخذ لهذا اليوم ثوبين؟!».

٥٥٩٥ - الحديث فيه موسى بن عبيدة، هو الرُّبَدي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» بزيادة - «المطالب العالية» (٧٠٩) -.

لكن يشهد له ما رواه مالك ١: ١١٠ (١٧) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا وبلاغًا نحوه.

وما رواه أبو داود (١٠٧١) مرسلًا عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم وصله عنه، عن عبد الله بن سلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: «ما على أحدكم إن وجدتم» - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«بأذة هيئتهم»: أي: رثة هيئتهم وليستهم.

٥٥٩٦ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد فيه: «ثوبين يروح فيهما».

٤٠٣ - السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله

٥٥٩٧ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، أنه سمع ثابتاً البُنَّانِيَّ يقول: كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: قم نسعي.

٥٥٩٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: بقلبه.

٥٥٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن عكرمة قال: السعي: العمل.

٥٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن مسروق ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: الوقت.

٥٦٠١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن دينار، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيَّب قال: موعظة الإمام.

٥٦٠٢ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب

٥٥٩٦ - انظر تخريج الحديث السابق.

٥٥٩٧ - «نسعي»: هكذا رُسمت بإثبات حرف العلة.

قال: السَّعْيُ: العمل.

٥٦٠٣ - حدثنا هشيم، عن عبَّاد بن راشد، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن: بالقلوب، والنيات، والخشوع.

٥٦٠٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرأها: (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو قرأتها ﴿فاسعوا﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي.

٥٦٠٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة قال: قرأها عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله).

٤٠٤ - في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

٥٦٠٦ - حدثنا ابن نمير، عن جوير، عن الضحَّاك: في قوله ﴿فَإِذَا

٥٥٦٠

٥٦٠٣ - «نُهوا أن يأتوا...»: كأن الحسن البصري رضي الله عنه يشير إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم ١: ٤٢١ (١٥٥) حين أسرع بعض الصحابة في الدخول إلى الصلاة، وسمع منهم صلى الله عليه وسلم جلبة، قال لهم: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاتموا».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً عند مسلم، الموضع المذكور، وسيأتي برقم

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿٤٠٥﴾ قَالَ: هُوَ إِذْنٌ مِنْ اللَّهِ، فَإِذَا فُرِغَ: فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٦٠٧ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ مَجَاهِدٍ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَا: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

٤٠٥ - العصا يتوكأ عليها إذا خطب

١٥٨ : ٢

٥٦٠٨ - حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه:

٥٦٠٨ - أبو جناب: هو الكلبي، وهو ضعيف.

والحديث رواه هكذا بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٤.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٥٨) - ومن طريقه أبو داود (١١٣٨) - عن ابن عيينة، عن أبي جناب، به.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٨٢ بطوله من طريق أبي جناب، به.

وجمع طرقه فرواه ٤: ٢٨١ - ٢٨٢ عن عفان، عن شعبة، عن زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد، كلهم عن الشعبي، عن البراء، وذكر بعضه.

وأصل الحديث عند البخاري (٩٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٤) وما بعده.

ومن أحاديث الباب: حديث الحكم بن حَزَن الكَلْفِي عند أبي داود (١٠٨٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٦٤ - ٦٥: «إسناده حسن، وصححه ابن السكن وابن خزيمة»، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير، رواهما أبو الشيخ ابن حيان

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يومَ عيد وفي يده قوسٌ أو عصا.

٥٦٠٩ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب.

٥٦١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل: أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراعٍ أو وائلٍ.

٤٠٦ - في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة

حتى ينصرف الإمام

٥٦١١ - حدثنا وكيع، عن همام قال: سمعت قتادة يقول في رجل

٥٥٦٥

في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» له.

أما حديث ابن عباس: فرواه أبو الشيخ أيضاً تحت عنوان: «ذكر قوسه صلى الله عليه وسلم» ص ١٢١، وفي إسناده الحسن بن عمار، واشتهر أنه متروك، وإن كان في هذا الحكم توارد لا ينبغي، انظر بيان ذلك في المقدمة ص ٦٤.

وأما حديث ابن الزبير: فذكره تحت عنوان: «ذكر قضيبه صلى الله عليه وسلم» ص ١٢٨، وفي إسناده ابن لهيعة، ولفظه: كان يخطب ومعه مِخْصَرَةٌ. أي: عصا طولها إلى حدّ خصر صاحبها، فهي قصيرة.

وأما حديث جابر الذي رواه أحمد ٣: ٣١٤ وفيه: خطب الرجال وهو متوكئ على قوس: فوهم من راويه عبد الملك بن أبي سليمان، خالف فيه الرواة الآخرين الذين رووه على أنه صلى الله عليه وسلم كان متوكئاً على بلال، كما جاء في رواية البخاري (٩٦١)، (٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٠٣ (٣، ٤)، وهو الحديث الآتي برقم (٥٧٠٣).

٥٦١١ - «فلم يقدر»: كما في أ، ت، ن، وجاء في م، ع: ولم يقدر.

افتتح مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام، قال: كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين. يعني: يوم الجمعة.

٥٦١٢ - حدثنا ابن عُلَية، عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلّم الإمام؟ فقال: بُنِّتُ عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى.

٥٦١٣ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: قال رجل لنافع: زُحِمْتُ يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود، فقال: أما أنا فلو كنت لأومأتُ.

٥٦١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله، عن مَعْقِل، عن الزهري قال: إذا ازدحم الناس في الجمعة فلم تستطع أن تسجد، فانظر حتى إذا قاموا فاسجد.

٤٠٧ - في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

١٥٩:٢

٥٦١٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: يُنقى الرجل أظفاره في كلِّ جمعة.

٥٦١٢ - «عن يونس قال»: القائل: ابن علية، والمسؤول: يونس.

٥٦١٤ - «عن معقل»: وقع في م: بن معقل، وهو تحريف.

٥٥٧٠ ٥٦١٦ - حدثنا معاذ، عن المسعودي، عن ابن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه قال - فيمن قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة -: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء.

٥٦١٧ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يدعو بالقلمين يوم الجمعة، يعني: المقصين.

٥٦١٨ - الفضل بن دُكين قال: حدثنا مَنَدَل، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن الحنفية يُنقي أظفاره في يوم الجمعة.

٥٦١٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: رأيت سعيد ابن جبير يُنقي أظفاره في الصلاة.

٥٦١٦ - معاذ هو: ابن معاذ العنبري، وهو ثقة بصري، فروايته عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي تكون قبل اختلاط المسعودي، وأما حميد بن عبد الرحمن: فهو الحميري، أحد الثقات، والمذكور فيمن يروي عنه من أبنائه هو: عبید الله، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١٢٠٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤.

والخبر هنا موقوف - كما ترى - على حميد، وهو تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر وطبقتهما، وهذا الخبر رواه عبد الرزاق (٥٣١٠): «عن رجل من أهل البصرة، أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكره، لكن الدارقطني ذكره في «أطراف الغرائب» (٣٦١٦) من طريق صالح بن بيان، عن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله -، عن ابن حميد الحميري، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٨)، وقارن بين الإسنادين.

٤٠٨ - في الشرب والإمام يخطب

٥٦٢٠ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب.

٤٠٩ - ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة

٥٥٧٥ ٥٦٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قالت: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه: حَفِظَ إلى مثلها.

٥٦٢٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا يونس قال: كان الحسن يَحْصِبُ المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب، يقول لهم: اقعدوا. قال: وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

٥٦٢٣ - حدثنا جرير، عن سنان بن حبيب قال: قلت لإبراهيم: فاتتني الجمعة؟ قال: أكثر من السجود.

٥٦٢٠ - سيأتي برقم (٨٤٤٨).

٥٦٢١ - سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٣٠٢١٨)، وصرَّح فيه بأن أسماء هي الصديقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وبحث العلامة الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٧٠: في غير محلّه، والزبيدي ينقل عن هذا الموضع، والسيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧١٧، و«كنز العمال» (٢١٣٢٣) ينقل عن الموضع الآتي.

٥٦٢٢، ٥٦٢٣ - ينظر مناسبة هذين الأثرين للباب.

٤١٠ - في أهل السجون

١٦٠:٢

٥٦٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، في أهل السجون قال: تجمّعوا للصلاة يوم الجمعة.

٥٦٢٥ - حدثنا شيخ لنا، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على أهل السجون جمعة.

٤١١ - الرجل يُحدِّث يوم الجمعة

٥٦٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: يصلي أربعاً. ٥٥٨٠

٥٦٢٧ - حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

٤١٢ - في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى*

٥٦٢٨ - حدثنا هُشَيْم بن بَشِير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

* - جاء على حاشية ت: أول العيدين. وقد استوعب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ٣٨ فما بعدها آثار هذا الباب.

٥٦٢٨ - رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨١٣).

حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تَمَرَات، ثم يغدو.

٥٦٢٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى.

٥٦٣٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن

ورواه الترمذي (٥٤٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٩٤ من طريق هشيم، به، وفي أسانيدهم ابن إسحاق، انظر ترجمته في «الكاشف» (٤٧١٨) مع التعليق عليها، لكنه عنعن، وكأن تصحيح من صحح له هذا الحديث لملاحظة من تابعه - أو نحو ذلك -.

فقد رواه عن أنس: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، ورواه عن عبيد الله هذا متابعا لابن إسحاق جماعة، منهم: هشيم عند البخاري (٩٥٣)، وعلقه البخاري عقبه على مُرَجَّى بن رجاء، ووصله أحمد ٣: ١٢٦. ومنهم علي بن عاصم عند أحمد ٣: ٢٣٢، وعتبة بن حميد عند ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم ١: ٢٩٤، وصححه على شرط مسلم، مع أن عتبة من رجال السنن فقط إلا النسائي.

٥٦٣٠ - رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٢٩٦) من طريق حجاج، به.

وروى في الأوسط (٧٥١٨) نحوه، وفي إسناده إبراهيم الخوزي، متروك.

وروى فيه نحوه (٤٥٤)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩، لكن ليس فيه ذكر صدقة الفطر.

وروى البزار - (٦٥١) من زوائده - عن إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن عبد الواهب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، فذكر نحو طرفه الثاني، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩: «فيه من لم أعرفه»، فتعقبه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٤٥٧) بقوله: «لا أدري من عني

ابن عباس قال: إن من السنة أن تُخْرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تُخْرِجَ حتى تَطْعَمَ.

٥٥٨٥ - ٥٦٣١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مُقَرَّن يوم فِطْرٍ فقلت له: يا أبا سويد، هل طَعِمْتَ شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لَعِقْتُ لعقة من عسل.

٥٦٣٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقِل:

بهذا، فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل.

قلت: إبراهيم بن هانئ هو: النيسابوري، إمام جليل القدر، ترجمه الذهبي في «السير» ١٣: ١٧ فانظره مع مصادر ترجمته في التعليق عليه. وشيخه محمد بن عبد الوهاب هو: الحارثي، ما ترجمه في «السير»، وترجمه في «تاريخ الإسلام» ١٦: ٣٦٧ من طبعة التدمري، وتحرف فيه إلى: محمد بن عبد الوهاب، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار ٥: ٦٧٨، وتحرف أيضاً في طبعة «تاريخ بغداد» القديمة ٢: ٣٩٠ في الترجمة كلها، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار له ٣: ٦٧٨، ووروده على الصواب قليل، انظر التعليق على «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٧٦) من طبعة دار الحرمين. والرجل ثقة أيضاً. ومن فوّه معروفون مشهورون، فثبت استدراك الحافظ على الهيثمي.

وأقول: أما إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فيشهد له ما رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢) وغيرهما، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما الأكل يوم الفطر قبل الخروج: فشاهده الحديث المتقدم برقم (٥٦٢٨).

٥٦٣٢ - ابن مَعْقِل: بالعين المهملة، ثم القاف، أرجح من: ابن مغفل، بالغين

أنه لَعِقَ لَعَقَةً مِنْ عَسَلٍ، ثُمَّ خَرَجَ.

١٦١: ٢ - ٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ يَوْمَ فِطْرِ، فَقَعَدْتُ بِبَابِهِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي كَالْمَعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَصِيبَ الرَّجُلَ مِنْ غَدَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا، فِذَاكَ الَّذِي حَبَسَنِي، وَأَمَّا الْآخِرُ: فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ غَدَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٦٣٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يُؤْتَى فِي الْعِيدَيْنِ بِفَالْوَذَجِ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْبُولَ.

٥٥٩٠ - ٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَّالٍ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ قَسْبَةً فَأَكَلَهَا.

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ مِنْ

المعجمة، ثم الفاء، لقريظة ذكر عطاء بن السائب، وكان هذا الأثر وما يأتي برقم (٥٦٥٨، ٥٦٦٨) أطرافاً لخبر واحد.

٥٦٣٤ - «وَأَمَّا الْآخِرُ»: أَي: يَوْمَ الْأُضْحَى. وَالْغَدَاءُ: طَعَامُ الصَّبَاحِ (الْفِطْرُ).

٥٦٣٦ - «قَسْبَةٌ»: تَحْرَفَتْ فِي أَلْفِ: قَصْبَةٌ، وَالْقَسْبَةُ: التَّمْرَةُ الْيَابِسَةُ.

٥٦٣٧ - هَذَا مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ - عَلَى خِلَافِ مَعْرُوفٍ -، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ

السنة أن تَطْعَمَ يومَ الفطر قبل أن تَغْدُوَ، وتُوَخَّرَ الطعامَ يومَ النحر حتى ترجع.

٥٦٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان الأسود يأمرنا أن نَطْعَمَ قبل أن نغْدُوَ يومَ الفطر.

٥٦٣٩ - وكيع، عن مسرّة بن مَعْبُد، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن أم الدرداء قالت: كُلُّ قَبْلَ أن تغدو يومَ الفطر ولو تمرّة.

٥٦٤٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: مضت السنّة أن تأكل قبل أن تغدو يومَ الفطر.

٥٥٩٥ - ٥٦٤١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: إذا خرجت يومَ العيد - يعني: الفطر - فكلُّ ولو تمرّة.

حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٣٩ - «مسرّة بن مَعْبُد»: كما في أ، ت، ع، وجاء في م: مسرّة بن عبد؟.

٥٦٤٠ - السائب بن يزيد: صحابي صغير. وقوله «مضت السنّة»: له حكم الرفع. ويوسف: هو ابن يعقوب، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (٩٧٨)، وابن حبان في «ثقافته» ٥: ٥٥١.

ولم أر الحديث في مصدر آخر، ويشهد له حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٤٢ - حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيْمَةَ قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال: إن هذا يوم قد كان يُبْتَغَى فيه بعضُ الطعام وبعضُ الشراب، فبعضُ الطعام وبعضُ الشراب.

١٦٢:٢

٥٦٤٣ - يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: اطْعَمَ يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٦٤٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له، فقال لصاحبه: هل طَعِمْتَ شيئاً؟ قال: لا، فمشى تميم إلى بَقَالٍ فسأله تمره أن يعطيه، أو غير ذلك، ففعل، فأعطاه صاحبه فأكله.

فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله: أشدُّ عليه من تركه الطعام لو تركه.

٥٦٤٥ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: أصبت شيئاً قبل أن تغدو؟.

٥٦٤٦ - حدثنا شُبابة قال: حدثنا شعبة، عن ابن إسحاق، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلَّى.

٥٦٠٠

٥٦٤٢ - «فبعضُ الطعام وبعضُ الشراب»: هما مفعولان لفعل محذوف، والتقدير: فتناولوا بعض.. أو نحوه.

٥٦٤٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانوا يُؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

٥٦٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصَلَّى.

٤١٣ - من رَخَّص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك

٥٦٤٩ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٥٦٤٧ - رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٧٩ (٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥) عن معمر، عن الزهري، به. ومراسيل سعيد معروفة بالصحة عندهم.

٥٦٤٨ - إسناده المصنف جيد، وتقدم القول في عبد الله بن محمد بن عَقِيل (٤٤).

ورواه أحمد ٣: ٢٨، والبخاري - كما في «كشف الأستار» (٦٥٢) -، وأبو يعلى (١٣٤٢ = ١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمرو، به. ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٩٩) من طريق الشاذكوني، وابن سعد ٥: ٣٦٣ عن شيخه الواقدي، وهما ضعيفان جداً، كلاهما عن موسى بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث، بمعناه. وهذا الحديث هو الحديث الرابع والعشرون من أحاديث التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فينظر.

٥٦٤٩ - «عبيد الله»: هو ابن عمر العمري، وتحرف في م إلى: عبد الله، ولم يذكر المزني رواية بين ابن نمير وعبد الله. ومعلوم أن عبيد الله ثقة، وفي أخيه عبد الله كلام.

ابن عمر: أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يَطْعَم شيئاً.

٥٦٥٠ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إن طَعِمَ فحسن،
وإن لم يَطْعَم فلا بأس.

٤١٤ - في الركوب إلى العيدين والمشى

٥٦٥٥ - ٥٦٥١ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان قال: كتب إلينا عمر بن
عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل.

١٦٣: ٢ - ٥٦٥٢ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ

٥٦٥٢ - رواه الترمذي (٥٣٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن، أي:
لغيره، وقوّاه بعمل أكثر أهل العلم به.

ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

قلت: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وفي الباب حديث سعد القَرَظ، وابن عمر، وأبي رافع.

فحديث سعد القَرَظ: رواه ابن ماجه (١٢٩٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد القَرَظ، وعبد الرحمن ضعيف، وأبوه: مستور.

وحديث ابن عمر، رواه ابن ماجه (١٢٩٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن
عبد الله العمري، وهو متروك، عن أبيه عبد الله - وفيه كلام - وعمّه عبيد الله،
وهو ثقة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. فيصحّ الضبط وعلامات الترقيم في
طبعت ابن ماجه الثلاثة، والطبعتان الأخيرتان تابع أصحابهما الأول على الغلط
دون تثبت...

وحديث أبي رافع، عند ابن ماجه أيضاً (١٢٩٧) وفيه مندل بن عليّ، وشيخه

قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

٥٦٥٣ - حدثنا عبد الرحيم، عن مسعر، عن عاصم، عن زير قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطرٍ أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن مُتَلَبِّباً به، يمشي.

٥٦٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المهاجر، عن إبراهيم: أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

٥٦٥٥ - حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي حفصة قال: رأيت الحسن يأتي العيد راكباً.

٤١٥ - الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أي ساعة هي؟

٥٦١٠ - ٥٦٥٦ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان.

ونقل البيهقي في «المعرفة» ٥ : ٥٧ عن الشافعي قوله: «بلغنا أن الزهري قال: ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط»، ومراسيل الزهري ضعيفة.

وتعدّد طرق هذا المعنى واختلاف مخارجها يجعل للحديث أصلاً.

٥٦٥٣ - «متلبباً به»: جامعاً له على صدره.

٥٦٥٥ - من هنا عادت المقابلة بنسخة الظاهرية، ورمزها (ظ). وانظر

(٥٢٧٨).

٥٦٥٦ - يغدو كما هو: أي: يذهب فوراً. هذه كاف المبادرة. انظر (٣٠٩٩).

يُصَلِّي الصَّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مِنَ الصَّبْحِ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمَصْرَاعِينَ.

٥٦٥٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ خَرَجَا، وَخَرَجَتْ مَعَهُمَا إِلَى الْجَبَّانَةِ.

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَصَلُّونَ الْفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ. يَعْنِي: يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: لَيْكُنْ غَدُوكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مِصْلَاكِ.

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةَ لَا يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى تَسْتَقِلَّ الشَّمْسُ.

٥٦١٥

٥٦٥٨ - «بْنِ مَعْقِلٍ»: فِي ظ: ابْنِ مَغْفَلٍ، وَمَا أُثْبِتُهُ أَقْرَبُ، لِقَرِينَةِ وَجُودِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، كَمَا تَقْدَمُ (٥٦٣٢). وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ السُّلَمِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٦١ - «تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ»: تَرْتَفِعُ، وَفِي ت: تَسْتَعْلِي الشَّمْسُ، وَهَكَذَا صَوَّبَهَا شَيْخُنَا الْأَعْظَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٦٦٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي وعامرٍ وعطاءٍ قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

١٦٤:٢ - ٥٦٦٣ - حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خَدِيج: أنه رأى جدّه رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلّى، وذلك في الفطر والأضحى.

٥٦٦٤ - حدثنا شريك، عن منصور قال: غدوت إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلّى وعليه ثيابه.

٤١٦ - في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٦٦٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبّر، ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

٥٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: أراه عن محمد بن إبراهيم: أن أبا قتادة كان يكبّر يوم العيد، ويذكر الله.

٥٦٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن

٥٦٦٧ - الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم مراراً، منها

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

٥٦٦٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن معقل، فكان أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير، وكان ابن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٥٦٦٩ - أبو بكر بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلي، فلم يزالا يكبران ويأمران من مرّاً به بالتكبير.

٥٦٧٠ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا: إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون.

ورواه الدارقطني ٢: ٤٤ (٦)، والبيهقي ٣: ٢٧٩ من وجه آخر موصولاً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وفيه كما قال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله»، وانظر الدارقطني ٢: ٤٤ (٤).

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، لكن فيه التكبير حتى يأتي المصلّى، وفي العمري لين، فمثله يصلح شاهداً لمرسل الزهري.

٥٦٦٨ - ابن معقل: جاء في ظ: ابن مغفل، في الموضوعين، وانظر (٥٦٣٢)،

٥٦٧١ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجّاج قال: حدثني
رجلٌ من المسلمين، عن حنشٍ أبي المعتمر: أن علياً يوم أضحى كَبُرَ حتى
انتهى إلى العيد. ٥٦٢٥
١٦٥:٢

٥٦٧٢ - حدثنا المحاربي، عن حجّاج، عن عطاء قال: إن من السنة
أن يكَبُرَ يوم العيد.

٥٦٧٣ - حدثنا ابن عليه، عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أكَبُرُ
إذا خرجت إلى العيد؟ قالوا: نعم.

٥٦٧٤ - حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن هشام بن عروة: أن
أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٦٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري
قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى
يأتوا المصلّى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا
كَبُرَ كبروا. ٥٦٣٠

٥٦٧٦ - حدثنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: كنت أقود
ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت:
يكبرون، قال: يكبرون؟! قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين
الناس؟!.

٥٦٧٦ - «قال: يكبر الإمام؟»: التقدير: ثم قال... وشعبة: هو مولى ابن

٤١٧ - التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟

٥٦٧٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عليّ. وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَكْبِرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٦٧٨ - حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن عمير بن سعيد، عن عليّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٧٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان

٥٦٧٧ - «وعن عبد الأعلى»: معطوف على: «عن عاصم». وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو وعاصم يرويان عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ.
٥٦٧٩ - سيأتي برقم (٥٦٩٨).

وقد اتفقت النسخ على أن لفظ التكبير في أوله ثلاث مرات، كما أثبتُّ، وعلّق عليه شيخنا الأعظمي بقوله: «أراه من سهو الناسخ»، وهو كذلك، والله أعلم، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر عن المصنّف سنداً وممتناً، وفيه التكبير مرتين، ثم أكّده في ص ٢٢٤، وكذلك جاء عند العيني في «البنية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩.

ورأيته كذلك من وجه آخر عند الطبراني ٩ (٩٥٣٨) عن ابن مسعود.

ومن قوله «الله أكبر، الله أكبر..» يبدأ السقط في نسخة ن إلى قوله «مذكور الخارفي» من الأثر رقم (٥٨٦٩).

عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

٥٦٨٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. ١٦٦:٢

٥٦٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. ٥٦٣٥

٥٦٨٢ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد ابن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام

٥٦٨٠ - «عن غيلان»: هو الصواب، وجاء في م محرفاً: بن غيلان.

«غيلان بن جامع»: في النسخ: غيلان بن جابر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، إذ ليس في الرواة من اسمه: غيلان بن جابر، وابن جامع هو الراوي عن عمرو بن مرة، وعنه سفيان الثوري، كما في تراجمهم في «تهذيب الكمال»، ثم إنني رأيت البيهقي أورد هذا الأثر في «المعرفة» ٥: ١٠٦ (٦٩٩٢) فجاء الاسم عنده كما صوّبته، وليصحح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣، و«شرح الإحياء» ٣: ٣٨٦.

وهل هو خطأ قديم؟ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر بسنده، فجاء الاسم عنده محرفاً كما هنا، فليصحح.

التشريق، يكبر في العصر.

٥٦٨٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٥ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٦ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النَّفر. يعني: الأول.

٥٦٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا

٥٦٨٣ - «يوم النحر»: كما في ت، ظ، م، وجاء في أ: يوم عرفة.

٥٦٨٥ - انظر برقم (٥٦٩٢).

طارق: أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق حتى صلى العصر يكبر بعدها.

٥٦٨٩ - ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم: أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح، إلى صلاة الظهر. يعني: من يوم النحر. ١٦٧: ٢

٥٦٩٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩١ - حدثنا جعفر بن عون، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ٥٦٤٥

٥٦٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق - لا يكبر في المغرب -: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، والله الحمد.

٥٦٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن

٥٦٩٢ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٥٧٠١).

وانظر (٥٦٨٥).

٥٦٩٣ - هذا من مراسيل الزهري، وتقدم (٢٢٥٩) أنها ضعيفة، والإسناد إليه صحيح، ولفظ الحديث الذي في «مراسيل» أبي داود (٦٧) مختلف عن هذا.

الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد: أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الظهر من النَّفَرِ الأول.

٥٦٩٥ - حدثنا عبدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم. وقال غيره: عن يزيد بن أوس، عن علقمة: أنه كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر، حتى صلاة العصر من يوم النحر.

٤١٨ - كيف يكبر يوم عرفة؟

٥٦٩٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد.

٥٦٥٠

٥٦٩٧ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد.

٥٦٩٦ - «الله أكبر»: تكررت في م فقط ثلاث مرات، مع أن الزيلعي نقله في «نصب الراية» ٢: ٢٢٤ عن المصنّف كما أثبتّه، وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٥٠، ومثله في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥، لكنه ينقل مباشرة عن نسخته من «المصنّف» التي أرمز لها بحرف ت.

١٦٨:٢ ٥٦٩٨ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. فذكر مثل حديث وكيع.

٥٦٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

٥٧٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد: أن الحسن كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر. ثلاث مرات.

٥٧٠١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكّار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، والله الحمد.

٤١٩ - من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٧٠٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

٥٦٩٨ - هذا تكرر لما تقدم برقم (٥٦٧٩).

٥٦٩٩ - أيضاً نقل الزيلعي هذا الأثر، والتكبيرُ فيه مرتان كما أثبتته، وتبعه العيني في «البنية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩، ومثله في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥ من نسخة ت، كما تقدم.

٥٧٠١ - تقدم أنه برقم (٥٦٩٢).

٥٧٠٢ - هذا حديث من ثلاثة أحاديث رواها الإمام أحمد مجموعة.

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٣ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٤ (٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٩١، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١١٤١)، والترمذي (٥٣٢) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٩١ - ٩٢، ٩٤ مطولاً، ١٠٧ مختصراً، من طريق سماك، به.

ورواه ابنه عبد الله في «زوائد المسند» ٥: ٩٥، ٩٨ عن شريك، وعن أسباط، كلاهما عن سماك، بنحوه.

٥٧٠٣ - هذا الحديث سقط من م، وهو طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٥٧٢٠).

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، والنسائي (١٧٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٤، ٣١٨ من طريق عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٠ من طريق أخرى إلى عطاء، به.

ورواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥) من وجه آخر إلى عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بمعناه.

٥٧٠٤ - إسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، لكن انظر الذي قبله.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم العيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلّى قبل الخطبة، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

٥٦٦٠ ٥٧٠٦ - حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن سماك قال: رأيت المغيرة ابن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذانٍ ولا إقامة.

٥٧٠٧ - وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن المغيرة بن شعبة: أنه صلى يوم عيد بغير أذانٍ ولا إقامة.

١٦٩: ٢ ٥٧٠٨ - عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه كان يقول: ليس في العيدين أذانٌ ولا إقامة.

٥٧٠٥ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٥٧٢٢).

و«بن عباس»: تحرف في م إلى: بن عامر.

ولدار كثير بن الصلت قصة طريفة عند الصفدي في «الوافي بالوفيات» ٢٤: ٣٢٤.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٢، ٣٤٥.

ورواه من طرق عن سفيان، به: أحمد ١: ٣٥٧، ٣٦٨، والبخاري (٨٦٣)، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩، (٧٣٢٥)، والنسائي (١٧٧٦).

وأحمد ١: ٣٥٣ - ٣٥٤ عن يزيد، عن حجاج، عن ابن عباس، به.

٥٧٠٩ - خالد بن حيّان، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة قال: ليس فيه أذان ولا إقامة.

٥٧١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟ - قال: وكان الذي بينهما حسنٌ - فقال: لا تؤذَن

٥٧١٠ - تقدم (١٤٨) أن عننة ابن جريج عن عطاء لا تضر، على أنه صرح بالسمع في رواية عبد الرزاق (٥٦٣١).

وسياتي الخبر ثانية برقم (٥٧٢٨)، وفيه زيادة قول ابن عباس له: صلّ قبل الخطبة، ثم إن ابن الزبير أدّن وأقام وخطب قبل الصلاة. ولتحوّل ابن الزبير عما أفتاه به ابن عباس مستند من فتوى أو عمل صحابي آخر، لا أنه خروج ومخالفة للهوى! وسياتي برقم (٥٧٣٤) من هدي عمر بن الخطاب - وهو الخليفة الراشد، وهدية سنة - أنه قدّم الخطبة على الصلاة، ليحضر الخطبة ويتعلّم منها أحكام دينه من كان يتعجّل ويصلي ولا يحضر الخطبة.

وأما الأذان - والإقامة -: فلا بُد لابن الزبير من مستند يرجع إليه، ذلك أن ابن الزبير يعلم حين رجوع إلى الأذان والإقامة أنه وافق في ذلك فعل معاوية، ومهما ساءت الأمور بينه وبين ابن عباس، فلن تزيد على ما كان بينه وبين الأمويين، فلو كان الحامل له موافقة فلان ومخالفة فلان: لكان بقاءه مع ابن عباس أحبّ إليه من موافقة معاوية، ورضي الله عن الجميع.

وتقديم عمر رضي الله عنه للخطبة على الصلاة يوم العيد: يفيد من حيث الجملة أن مشروعية هذا التقديم والتأخير ليست على سبيل الإلزام، فلو اقتضت مصلحة ما غير ذلك لساغ شرعاً للإمام أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

وسياتي عن الحسن البصري برقم (٣٧١٣٦): أن عثمان بن عفان هو أول من قدّم خطبة العيد على صلاتها، وهو أيضاً خليفة راشد، رأى أن المصلحة تقضي بذلك.

ولا تُقِم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

٥٧١١ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد قال: الأذان في العيد محدثٌ.

٥٦٦٥ ٥٧١٢ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد: معاوية.

٥٧١٣ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام.

٥٧١٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.

٥٧١٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قال: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعةٌ.

٥٧١٦ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين قال: أول من أذن في العيد: زيادٌ.

٥٦٧٠ ٥٧١٧ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زكريا، عن رجل، عن

٥٧١٢ - سيتكرر برقم (٣٦٩٠٥)، وانظر (٥٧١٦، ٣٧١٤٥).

٥٧١٦ - سيأتي أتم منه برقم (٣٦٨٨٤)، وانظر (٥٧١٢، ٣٧١٤٥).

٥٧١٧ - في إسناد المصنف رجل مبهم، والباقون ثقات.

لكن رواه الطبراني في الأوسط (١٣١٧) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن

الشعبي، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧١٨ - حدثنا معتمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن حدثه عن عليّ: أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

٤٢٠ - من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧١٩ - حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال:

عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَلَعَلَ الرَّجُلَ الْمَبْهَمَ هُوَ الْقَاسِمُ هَذَا، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

وقد قال الهيثمي ٢: ٢٠٣ عن عبد الله بن عمر بن أبان: «لم أعرفه»، مع أن المزيّ ذكره في جملة الراوين عن عبدة بن الأسود، ونسبه: الجعفي، فتبين أنه: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي المعروف بـ: مُشْكُدَانَةَ، من شيوخ مسلم، وهو صدوق، فإسناد الحديث حسن.

٥٧١٩ - سيكره المصنف بآتم من هنا برقم (٩٨٩٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٢ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٠، ومسلم، والنسائي (١٧٦٦، ١٧٧٨، ١٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٨٦، والبخاري (٩٨، ١٤٤٩)، ومسلم (قبل ٣)، وأبو داود (١١٣٥ - ١١٣٧)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، جميعهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، ثم خطب.

٥٧٢٠ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢١ - حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

وتقدم برقم (٥٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، وسيأتي كذلك برقم (٥٧٢٢)، وسيأتي من طريق طاوس، عنه برقم (٥٧٢٥).

٥٧٢٠ - «عبدة»: كما في ع، وفي باقي النسخ: عبدة، والصواب ما أثبتته، وتقدم على الصواب في جميع النسخ برقم (٥٧٠٣)، وعبدة: هو ابن سليمان، شيخ ابن أبي شيبه، ويروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، ومن مشايخ المصنف: عبدة ابن حميد لكنه لا يروي عن عبد الملك بن أبي سليمان.

والحديث طرف آخر من الذي تقدم برقم (٥٧٠٣).

٥٧٢١ - رواه مسلم ٢: ٦٠٥ (٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٦٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، ثلاثهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (١٧٦٧) من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٩٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وليس في حديثه ذكر لأبي بكر وعمر.

١٧٠ : ٢ - ٥٧٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلى بهم قبل الخطبة.

٥٦٧٥ - ٥٧٢٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة.

٥٧٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الأسود بن

٥٧٢٢ - تقدم برقم (٥٧٠٥)، وانظر (٥٧١٩، ٥٧٢٥).

٥٧٢٣ - هذا طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الأضحية تذبح قبل صلاة العيد.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٥٤ (قبل ٨)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي (١٧٧٧)، (٤٤٨٧)، من طريق أبي الأحوص، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (٩٥٥) وانظر أطرافه (عند ٩٥١)، ومسلم (قبل ٨)، من طريق منصور، به، مطولاً.

ورواه الترمذي (١٥٠٨)، من طريق الشعبي، به، مطولاً، وفيه أن الخطبة كانت يوم النحر دون ذكر الصلاة.

٥٧٢٤ - وهذا طرف من حديث جندب أيضاً.

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٣ بمثل إسناد المصنف، وله به شيوخ آخرون إلى شعبة.

ورواه البخاري (٩٨٥) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٣)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١)، والنسائي (٤٤٥٨)، من طريق الأسود بن قيس، به، وهو عند ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق الأسود لكن ليس فيه محل الشاهد.

قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب.

٥٧٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٦ - ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: وشهدته مع عليٍّ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٧ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت العيد مع عليٍّ، فلما صلى خطب. قال: وكان عثمان يفعله.

٥٧٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (٢) عن أبي الأحوص، عن الأسود، به.

٥٧٢٥ - هذا طرف من حديث ابن عباس الطويل، الذي تقدم طرف منه (٥٧٢٢، ٥٧١٩، ٥٧٠٥).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف ومثته: أحمد ١: ٣٤٥، وعن ابن جريج التي هنا وهناك لا تضرب، لتصريحه بالسماع عند أحمد ١: ٣٣١.

ورواه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٥٨٨٠)، ومسلم ٢: ٦٠٢ (١)، وأبو داود (١١٤٠) من طريق ابن جريج، به، وعند بعضهم مطولاً.

٥٧٢٨ - تقدم برقم (٥٧١٠).

الزبير سأل ابن عباس قال: كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ - وكان الذي بينهما حسنٌ - فقال: لا تؤذن ولا تُقم، وصلِّ قبل الخطبة. فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة.

٥٦٨٠ - ٥٧٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حُميد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

٥٧٣٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شبَّك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.

٥٧٣١ - حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يوم عيد - وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة - فقال: السنَّة وربُّ الكعبة.

١٧١:٢ - ٥٧٣٢ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب: أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر؟ فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: هي والله معروفة، هي والله معروفة.

٥٧٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال:

٥٧٣٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٥٩١٢).

٥٧٣٣ - سيتكرر الخبر برقم (٥٩٠٦)، ومنه صوّبت الإسناد، فقد اتفقت النسخ

صلى بنا عليّ العيّد، ثم خطب عليّ راحلته.

٤٢١ - من رخص أن يُخطب قبل الصلاة*

٥٦٨٥ ٥٧٣٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة.

٥٧٣٥ - ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة: أخرجت المنبر ولم يكن يُخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه.

هنا على: عن يزيد بن أبي ليلى، ويزيد: هو ابن أبي زياد. وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

* - ينبغي أن يذكر تحت هذا الباب أثر الحسن البصري عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما الآتي تحت رقم (٣٧١٣٦).

٥٧٣٥ - الرجل الذي كلّم مروان: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٥٠ (٩٥٦): «يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الأنصاري البدرى».

والحديث رواه مسلم ١: ٦٩ (٧٩)، وأبو داود (١١٣٣)، وابن ماجه (١٢٧٥)، (٤٠١٣) من طريق الأعمش، به، وفي آخره عندهم تمام القصة: أن أبا سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» وانظر الذي بعده.

٥٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه.

٤٢٢ - في الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٧٣٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيدين.

٥٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه.

٥٧٣٦ - هذا الحديث هو الذي قبله، لكن من وجه آخر، وسيكرر طرفه الأول برقم (٣٦٩٠٣).

ورواه مسلم ١: ٦٩ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١١٣٣، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣). وكذلك رواه الترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق قيس، به.

وروى النسائي (١١٧٣٩، ١١٧٤٠) القسم المرفوع منه فقط «من رأى منكم..» من طريق سفيان ومالك بن معول، عن قيس بن مسلم، به.

وهذه الروايات متفقة على أن الرجل الذي كَلَّمَ مروان وأنكر عليه: مبهم لم يُسمَّ، وقد روى البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩) من حديث أبي سعيد أيضاً أنه هو الذي أنكر على مروان. انظر «الفتح»، و«شرح النووي على مسلم» ٢: ٢٢.

٥٦٩٠ - ٥٧٣٩ - حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

١٧٢:٢ - ٥٧٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت.

٥٧٤١ - حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قلت له: يكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: نعم.

٥٧٤٢ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: كَلَّمَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْإِمَامِ يَخْطُبُ.

٤٢٣ - فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ

٥٧٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى

٥٧٤٣ - رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، به، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا».

ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

ورواه أبو داود (١١٤٤، ١١٤٥)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٣، والدارقطني ٢: ٤٧ - ٤٨ (٢٠)، والبيهقي ٣: ٢٨٥، كلهم من طريق الطائفي، به، وعندهم أنه كَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، إِلَّا الْمَوْضِعَ الثَّانِيَّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: كَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى شذوذها.

والطائفي وإن تُكَلِّمَ فِيهِ لَكِنَ أَحَادِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ خَاصَّةً مُسْتَقِيمَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِي ٤: ١٤٨٥، وَلِذَا صَحَّحَ الْأَثَمَةَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ:

الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في عيدِ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٦٦٥ - ٥٧٤٤ - زيد بن حُبَاب قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة - وكان جليساً لأبي هريرة - قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في العيدين أربعاً كما يكَبِّرُ على الجنابة، قال: وصدّقه حذيفة، قال: فقال أبو موسى: وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنابة.

٥٧٤٥ - حدثنا هُشَيْم، عن ابن عَوْن، عن مكحول قال: أخبرني مَنْ شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفرٍ من أصحاب الشَّجَرَة فسألهم

أحمد وابن المديني والبخاري، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٤، و«العلل الكبير» للترمذي ١: ٢٨٨. وانظر «نصب الراية» ٢: ٢١٦ - ٢١٩.

٥٧٤٤ - «يكبر في العيدين أربعاً كما..»: كلمة «أربعاً»: زدتها اعتماداً على آخر الخبر وعلى مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦، وأبو داود (١١٤٦)، والبيهقي ٣: ٢٨٩-٢٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ من طريق ابن ثوبان.

وعبد الرحمن بن ثوبان: نسب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطيء وتغيّر بعدد، وأبو عائشة: مجهول. انظر «نصب الراية» ٢: ٢١٥.

عن التكبير في العيد؟ فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

١٧٣:٢ ٥٧٤٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٤٧ - حدثنا وكيع، عن مُحَلِّ، عن إبراهيم. وَعَن إِسْمَاعِيلَ، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كان يكبِّرُ في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٤٨ ٥٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى. وَعَن حَمَادٍ، عن إبراهيم: أن أميراً من أمراء الكوفة - قال سفيان، أحدهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة - بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما تَرَوْنَ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: تكبِّرُ تسعاً: تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم تكبر ثلاثاً، ثم تقرأ سورة، ثم تكبر ثم ترُكع، ثم تقوم فتقرأ سورة، ثم تكبر أربعاً ترُكع بإحداهن.

٥٧٤٦ - «أخبرنا مجالد»: في م: حدثنا مجالد.

٥٧٤٨ - «قال سفيان: أحدهما..»: معنى هذا: أن وكيعاً يروي هذا الأثر عن شيخين: سفيان الثوري، وحمام بن أبي سليمان، فسفيان سمى الأمير سعيد بن العاص، وسماه حمام: الوليد بن عقبة. وانظر (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٨٣).

وعند أول هذا الأثر ينتهي السَّقَطُ الذي في ش، وكانت بدايته (٥٥٣٢).

٥٧٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

٥٧٥٠ - حدثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة.

٥٧٥١ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة.

٥٧٥٢ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة قال: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهن قبل القراءة.

٥٧٥٣ - ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر في العيد: في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة.

٥٧٥٤ - حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كُردوس، عن ابن عباس ٥٧٠٥
قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي ١٧٤:٢
مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً،

٥٧٥٢ - «قال: كان»: أي: قال نافع: كان أبو هريرة.

٥٧٥٤ - انظر بشأن المفصل وطواله وقصاره ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيراتٍ، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم ترقع، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيراتٍ ثم ترقع بالرابعة.

٥٧٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كُردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير في العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر ويرقع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يرقع.

٥٧٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٥٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيدٍ فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

٥٧٥٨ - هُشَيْمٌ قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: أرسل زياداً إلى مسروق: إنا تشغلنا أشغالٌ، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع

تكبيرات، قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالٍ بين القراءتين.

٥٧١٠ - ٥٧٥٩ - حدثنا غندَرُ وابن مهدي، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروقٍ: أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

٥٧٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبد الله.

١٧٥:٢ - ٥٧٦١ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات.

٥٧٦٢ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن أبي قلابة قال: التكبير في العيدين: تسع، تسع.

٥٧٦٣ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.

٥٧١٥ - ٥٧٦٤ - عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه قال: التكبير في الأضحى والفطر: سبعٌ وخمسٌ في العيدين، كلاهما قبل القراءة، لا يوالي بين القراءتين.

٥٧٦٠ - حديث عبد الله: هو عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس المتقدم قريباً برقم (٥٧٥٧)، ويحتمل أن يكون المراد حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم (٥٧٤٦، ٥٧٤٧)، لكنها إحالة على بعيد.

٥٧٦٥ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٧٦٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُرُ في العيدين: في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة.

٥٧٦٧ - حدثنا جعفر بن عَوْن، عن الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع: أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

٥٧٦٨ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه كان يكبر في العيد سبعا وخمسا: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

٥٧٦٩ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن ٥٧٢٠ أبي حبيبة قال: أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمسٌ في الآخرة قبل القراءة.

٥٧٧٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ.

٥٧٦٦ - «في أحدهما.. وفي الآخرة»: كذا في النسخ، والصواب تذكيرهما معاً على إرادة: العيد، أو تأنيثهما معاً على إرادة: الصلاة.

٥٧٧١ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر - وكان على المدينة - أن يكبر في أول ركعة سبعا، ثم يقرأ بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الآخرة خمسا، ثم يقرأ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٥٧٧٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر، فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

٥٧٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن عمار بن أبي عمار: أن ابن عباس كبر في عيدِ ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

٥٧٧٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كدينة، عن الشيباني، عن الشعبي والمسيب قالوا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبير.

٤٢٤ - ما يُقرأ به في العيد

٥٧٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ضَمْرَةُ بن سعيد قال:

٥٧٧٤ - المسيب: هو ابن رافع الكاهلي الكوفي، أحد الثقات.

٥٧٧٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٣٠).

والحديث رواه الترمذي (٥٣٥)، والنسائي (١٧٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٢)،

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيدٍ فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: بـ ﴿ق﴾، و﴿اقتربت﴾.

٥٧٧٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المُشْتَر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وإذا اجتمع العيدان في

جميعهم من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٨٠ (٨) عن ضمرة بن سعيد، به.

ومن طريق مالك: أحمد ٥: ٢١٧ - ٢١٨، ومسلم ٢: ٦٠٧ (١٤)، وأبو داود (١١٤٧)، والترمذي (٥٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٥٠)، وابن حبان (٢٨٢٠).

وعندهم جميعاً: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: خرج عمر، ونحوه، وهو منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٨١: «لكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه - أي: عبيد الله - أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حيثئذ في روايته، فإنه صحيح متصل».

والرواية الثانية التي أشار إليها النووي، هي التي رواها مسلم عقب هذه الرواية مباشرة برقم (١٥) وفيها: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر...» الحديث. وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢١٩.

٥٧٧٦ - تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤)، وسيأتي ثانياً برقم (٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧)،

وفيها كلها: يقرأ الأعلى ثم الغاشية، إلا هذا الموضوع!

يوم قرأ بهما فيهما.

٥٧٧٧ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سَمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٧٧٨ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن معبد بن خالد، عن زيد

٥٧٧٧ - تقدم من وجه آخر برقم (٥٤٩٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٢٩). وإسناد المصنف صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩ بمثل إسناد المصنف. وصواب إسناد المطبوع منه: وكيع، عن سفيان ومسعر، عن معبد، كما في «أطراف المسند» (٢٧١٤).

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٤، والطحاوي ١: ٤١٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٦)، ٦٧٧٧، جميعهم من طريق معبد بن خالد، به. وذكر المسعودي في أحد أسانيد أحمد - وغيره - لا يضر، فإن رواية أبي نعيم عنه قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٣، ٦٧٧٨) من طريق زيد بن عقبة، به.

ورواه الطيالسي (٨٨٨)، وأحمد ٥: ١٣، والطبراني (٦٧٧٥، ٦٧٧٩) من طريق معبد بن خالد، لكن بلفظ: الجمعة، بدل العيدين.

٥٧٧٨ - إسناد المصنف ضعيف، من أجل حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه من طريق حجاج هذا: الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٧، ٦٧٧٨).

إلا أن الحديث صحيح من رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها قبل هذا

ابن عقبة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، فذكر مثله.

٥٧٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وعن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد. قال أحدهما: ب ﴿اقتربت﴾، وقال الآخر: ب ﴿ق﴾.

٥٧٨٠ - حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في يوم عيدٍ بالبقرة حتى رأيت الشيخ يَميد من طول القيام. ٥٧٣٠

٥٧٨١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت عن عمر: أنه كان يقرأ في العيد: ب ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. ١٧٧:٢

٥٧٨٢ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو

الحديث ٥: ٧، ١٩، وحجاج شيخ أحمد في الموضوع الأول هو حجاج بن محمد الأعمور المصيصي أحد الثقات.

٥٧٧٩ - هذا حديث مرسل يرويه ابن عيينة عن رجلين: ابن طاوس، واسمه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، وكلاهما ثقة، عن طاوس. وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٧٠١، ٥٧٠٢)، وفي اللفظ اختلاف. والحديث السابق (٥٧٧٥) يؤيده.

٥٧٨٢ - رواه ابن ماجه (١٢٨٣) من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٨)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، به.

ابن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾.

٥٧٨٣ - حدثنا هشيم وابن إدريس، عن أشعث، عن كُردوس، عن عبد الله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأَم الكتاب وسورة من المفصل. زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طوالها.

٥٧٨٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا عُمارة الصيدلاني، عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وموسى بن عبيدة: هو الرَبْدِي، وهو ضعيف، لكن يشهد لحديثه ما تقدم.

٥٧٨٣ - هذا اختصار للرواية السابقة (٥٧٥٤).

٥٧٨٤ - رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٤٦) من طريق عُمارة بن زاذان الصيدلاني، به، لكن قال ﴿والليل إذا يغشى﴾ بدل: الغاشية.

والحديث ضعيف، فيه مولى أنس، مبهم لم يسم، وعمارة الصيدلاني، صدوق كثير الخطأ.

وتقدم له شاهدان صحيحان: حديث النعمان بن بشير، وحديث سمرة بن جندب.

و«الزاوية»: مكان على فرسخين من البصرة، وانظر ما تقدم برقم (٥١١٦).

٤٢٥ - من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

٥٧٣٥ - ٥٧٨٥ - حدثنا وكيع وابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها.

٥٧٨٦ - حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٥٧٨٧ - حدثنا ابن إدريس وابن عباد، عن ليث، عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده. ١٧٨:٢

٥٧٨٨ - هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كنت معه

٥٧٨٥ - سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٩٠٢) عن ابن إدريس فقط.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٦ (بعد ١٣)، والنسائي (١٧٩٢) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم ٢ (١٣)، وأبو داود (١١٥٢)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، جميعهم من طريق شعبة، به.

٥٧٨٦ - رواه أحمد ٢: ٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٥٣٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم ١: ٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق وكيع، به.

جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد: أن اجلس، فجلس عطاء.

قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

٥٧٤٠ - ٥٧٨٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيْع، عن عليّ ابن أبي كثير: أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: لا صلاة إلا مع الإمام.

٥٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهْدَم الحنظلي: أن أبا مسعود قام في يوم عيد، فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

٥٧٩١ - حدثنا ابن عُلَيْيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مُجَالِد، عن الشعبي قال: كنت بين مسروق وشُرَيْح في يوم عيد، فلم يصلياً قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٣ - «لا يصلي»: الضبط هكذا إن كان القائل هو هشام بن حسان، وإن كان القائل ابن سيرين فالضبط لا يُصَلَّى، أي: كان الصحابة لا يصلون..، ويحتمل: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٤٥ - ٥٧٩٤ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل قال: رأى الشعبيُّ إنساناً يصلي بعد ما انصرف الإمام فجبَّده.

٥٧٩٥ - حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: لا صلاة بعدها ولا قبلها.

٥٧٩٦ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٧ - وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم: أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، فقامت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني، ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام. ١٧٩:٢

٤٢٦ - فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٧٩٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلّون بعد العيد أربعاً.

٥٧٩٧ - «عن إسماعيل، عن أبي عمر»: كما في أ، ت، ظ، ش، وسقط «عن إسماعيل» من ع، وفي م: إسماعيل بن أبي عمر، والصواب ما أثبتته، فأبو عمر: هو دينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزار، روى عن محمد ابن الحنفية، والراوي عنه: إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو غير إسماعيل بن أبي خالد المذكور في الأثر السابق، ووكيع يروي عنهما معاً. وكان هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٥٨٥٦).

٥٧٥٠ - ٥٨٠٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّون بعدها أربعاً.

٥٨٠١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلّى، ولا يصلّي حتى يصلّي الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاً.

٥٨٠٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيّ، عن الشعبي، قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً.

٥٨٠٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخره، عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع عليّ فلما صلّى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً.

٥٨٠٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم كانوا يصلّون بعد العيد أربعاً.

٥٧٥٥ - ٥٨٠٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون بعد العيدين أربعاً، ولا يصلّون قبلهما شيئاً.

٥٨٠٦ - حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصلّيان بعد العيد، ويطيلان القيام.

٥٨٠٧ - حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن

عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً.

٥٨٠٨ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين. قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما، ويصلي بعدهما أربعاً.

١٨٠: ٢ - ٥٨٠٩ - ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله. يعني: في الصلاة بعد العيد.

٤٢٧ - من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٧٦٠ - ٥٨١٠ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام. يعني: يوم العيد.

٥٨١١ - ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الإمام.

٥٨١٢ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي: أنه رأى أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين.

٥٨١٣ - معاذ، عن التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا برزة يفعل.

٥٨١٤ - عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٧٦٥ ٥٨١٥ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام.

٥٨١٦ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الأزرق بن قيس، عن رجل قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل الإمام.

٥٨١٧ - عبد الأعلى، عن الجريري، عن خالد الأحذب، عن عمه صفوان بن مُحَرِّز، قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين مع الإمام، وركعتين بعد الإمام.

٥٨١٨ - أبو خالد الأحمر، عن التيمي قال: رأيت أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل الإمام.

٤٢٨ - في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨١٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر.

٥٧٧٠ ٥٨٢٠ - حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُرفع الصوتُ بالقراءة في الجمعة والعيدين.

٤٢٩ - في الغُسل يوم العيدين

٥٨٢١ - حدثنا جرير وابن إدريس، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال:
الغُسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٢ - وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان: أن رجلاً
سأل علياً عن الغُسل؟ فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٣ - عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر: أنه كان يغتسل للعيدين.

٥٨٢٤ - وكيع، عن سعيد بن سنان، عن رجل، عن ابن عباس قال:
اغتسل في العيدين.

٥٨٢٥ - وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل
في العيدين. ٥٧٧٥

٥٨٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يغتسل
يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٧ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا
يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي
ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم
الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٩ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب أنه سمعه يقول: الاغتسالُ يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج: حقٌّ.

٥٧٨٠ - ٥٨٣٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر: أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.

٥٨٣١ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغُسل للعيدين.

٥٨٣٢ - وكيع والفضل بن دُكَيْن، عن عمر بن ذرٍّ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يستحب الغُسل للجمعة والعيدين.

٥٨٣٣ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

٤٣٠ - من رخص في خروج النساء إلى العيدين

١٨٢: ٢

٥٨٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن

٥٨٣٢ - تقدم برقم (٥٠٥٧).

٥٨٣٤ - رواه ابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي ٣: ٣٠٧، كلاهما من طريق حفص ابن غياث، به. وحجاج: هو ابن أرتاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤ من طريق حجاج، به. إلا أن الحديث معروف من رواية سفيان الثوري، عن ابن عابس، انظر (٥٧٠٥).

عابس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ بناته ونساءه إلى العيدين.

٥٧٨٥ - ٥٨٣٥ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

٥٨٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: حقّ على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخصُ لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

٥٨٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

٥٨٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة قال: قالت

وأما ما رواه أحمد ٣: ٣٦٣ من حديث حجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله بلفظ: كان يُخرج في العيدين ويُخرج أهله. فربما كان هذا من أوهام حجاج وأخطائه الكثيرة، لا من قبيل تعدد الطرق.

٥٨٣٦ - «يرخصُ»: أي: عليّ، وحيثُذ فاللفظ لفظ الحارث، وهو الأعور، ويحتمل: يرخصُ، أي: من قبَل النبي صلى الله عليه وسلم، والقول قول عليّ، وله حكم الرفع، وفي الإسناد الحارث الأعور.

٥٨٣٨ - رواه ابن راهويه (١٣٥٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢١٨، كلاهما من طريق خالد، به. ورجال إسناد المصنف ثقات، لكنه منقطع، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة.

و«الكعاب»: هي المرأة أول ما يبدأ بروز ثدييها، وذلك علامة دخولها سنّ

عائشة: قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والأضحى.

٥٨٣٩ - حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن مجاهد: في قوله ﴿كواعب﴾ قال: نواهد.

٥٧٩٠ - ٥٨٤٠ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن علقمة والأسود كانا يُخرجان نساءهم في العيدين، ويمنعونهن من الجمعة.

٥٨٤١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: إن كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد.

٥٨٤٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لعلقمة امرأة قد خلّت في السنّ تخرج إلى العيدين.

٥٨٤٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية

التكليف. وقد أورد المصنف رحمه الله الأثر الذي بعده عن مجاهد بقصد تفسير هذه الكلمة، ولا دخل له في الباب.

٥٨٣٩ - من قوله تعالى ﴿وكواعب أتراباً﴾ من سورة النبأ، الآية ٣٣.

٥٨٤٢ - «قد خلّت في السنّ»: أي: تقدمت في العمر، وهذا بمعنى رواية عبد الرزاق (٥٧٢٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة علقمة جليلاً، وكانت تخرج في العيدين. والجليل والجليلة: المسنّ المحتك.

٥٨٤٣ - رواه ابن ماجه (١٣٠٧) عن المصنّف، به.

قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، قالت أم عطية: فقلنا: رأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: «فَلْتَلِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا».

٤٣١ - من كره خروج النساء إلى العيدين

١٨٣: ٢

٥٨٤٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. ٥٧٩٥

٥٨٤٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يَدْعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ وَلَا إِلَى أَضْحَى.

ورواه مسلم ٢: ٦٠٦ (١٢) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، ومسلم (١١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٩)، جميعهم من طريق حفصة، وهي بنت سيرين، به.

ورواه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (١٠)، وأبو داود (١١٢٩)، والنسائي (١٧٥٨، ١٧٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨)، جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.

ورواه أبو داود (١١٣٢) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، به.

٥٨٤٧ - حدثنا أبو داود، عن قرّة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشدّ شيء على العواتق، لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

٥٨٤٨ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

٤٣٢ - الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟

٥٨٤٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يصلي أربعاً.

٥٨٥٠ - حدثنا هشيم وحفص، عن حجاج، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: من فاته العيد فليصل أربعاً.

٥٨٥١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يصلي أربعاً.

٥٨٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين، ويكبّر.

٥٨٤٧ - «العواتق»: قال في «النهاية» ٣: ١٧٨ - ١٧٩: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق».

٥٨٥٣ - ابن عليه، عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان أبو عياض مستخفياً، قال: فجاءه مجاهد يوم عيد فصلّى به ركعتين، ودعا.

٥٨٥٥ - علي بن هاشم، عن جُوَيْر، عن الضحّاك قال: من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى، فصلاته أربع ركعات. ٥٨٠٥

٥٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: يصلي ركعتين. ١٨٤:٢

٥٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يصلي مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصلّ مثل صلاته. وقال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين فليدخل أدنى مسجد، ثم ليصلّ صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصلّ مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٩ - هشيم، عن مغيرة، عن حماد: فيمن لم يدرك الصلاة يوم

٥٨٥٣ - «وحشمه»: الحشم: خَدَم الرجل.

٥٨٥٩ - سيأتي برقم (٥٩٣٤).

العيد قال: يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره.

٥٨١٠ - ٥٨٦٠ - حدثنا شريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلي ركعتين.

٥٨٦١ - حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يفوته العيد، قال: كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به.

٤٣٣ - في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟

٥٨٦٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها، واصنع فيها مثل ما يصنع الإمام في الركعة الأولى.

٥٨٦٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: يكبر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته، ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية.

٤٣٤ - القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟

٥٨٦٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنّس قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّانة.

١٨٥ :٢ ٥٨٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

٥٨١٥ ٥٨٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس - قال: أظنّه عن هُزَيْل -: أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهَجِيرِ.

٥٨٦٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: صلّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مُصعب بن الزبير.

٥٨٦٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلي: أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبي ليلي: يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلي: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

٥٨٦٥ - «يُصَلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلّى.

٥٨٦٦ - «يُصَلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلّى، والذي في ع، ش، أنه دخل سند ما قبله على متن هذا، فصارا خبراً واحداً.

وصلاة الهَجِيرِ: هي صلاة الظهر.

٥٨٦٧ - «ابن أبي ليلي، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي»: ابن أبي ليلي الأول هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، روى عن أبيه عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلي، مع أن المتبادر عند الإطلاق أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي، لكن الذي ذكر المزي أن الحسن ابن صالح يروي عنه: هو عبد الله بن عيسى، كما ذكرت، وعبد الله وأبوه وجده ثقات.

٥٨٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال: صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

٥٨٢٠ - ٥٨٧٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عُرَيْف بن درهم قال: رأيت عبد الله بن أبي هُذَيْل يأتي المسجد الأعظم يوم العيد.

٤٣٥ - في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

٥٨٧١ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يكبّر، ثم يقوم فيقضي، ثم يكبّر.

٥٨٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: يقضي، ثم يكبّر.

٥٨٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شُبْرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فَقَضَى، ثم كَبَّرَ.

٥٨٧٤ - ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يكبّر معه، ثم يقوم فيَقْضِي.

٥٨٢٥ - ٥٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن

٥٨٦٩ - «الخارفي»: تحرفت في ع إلى: الخارقي، وفي أ إلى: الحارثي.

وعند هذه الكلمة ينتهي السقط من نسخة ن الذي بدأ في الأثر رقم (٥٦٧٩).

٥٨٧٥ - سيأتي قول ابن سيرين فقط برقم (٥٨٧٨) عن هشام، به.

سيرين: في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، قال ابن سيرين: يقضي، ثم يكبر، وقال الحسن: يكبر ثم يقضي.

١٨٦:٢ ٥٨٧٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها.

٥٨٧٧ - هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: يكبر مع الإمام، ثم يقضي ما سبق به.

٥٨٧٨ - حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يقضي ما فاته، ثم يكبر.

٥٨٧٩ - حدثنا حكام الرازي، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: يكبر مع الإمام، ثم يكبر إذا قضى.

قال أبو بكر: وبلغني أن هكذا قول ابن أبي ليلى.

٤٣٦ - في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟

٥٨٣٠ ٥٨٨٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلى وحده، أو في جماعة، أو تطوع: كبر.

٥٨٨١ - حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.

٥٨٨٢ - ابن مهدي، عن همام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر.

٥٨٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: كبر في التطوع وإن صليت وحدك.

٥٨٨٤ - حدثنا حكّام الرازي، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد قال: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

٥٨٨٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر. ٥٨٣٥

٤٣٧ - في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر؟

٥٨٨٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيّسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخّر الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب

٥٨٨٦ - رواه النسائي (١٧٩٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٤) من حديث عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير.. وفيه أيضاً أن ابن عباس لما سئل عن ذلك قال «أصاب السنة»، وصححه النووي على شرط مسلم في «الخلاصة» (٢٨٨١)، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٤: «هذا حديث اضطرب في إسناده..». وانظره ١٠: ٢٦٧ - ٢٧٧، أو «الاستذكار» ٧: ٢٣ - ٢٩.

السُّنَّة. فبلغ ابن الزبير، فقال: شهدتُ العيدَ مع عمر، فصنع كما صنعت.

١٨٧:٢ - ٥٨٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيدَ مع عثمان ووافق يومَ جمعة، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين، فمن كان هاهنا من أهل العوالي فقد أذَّنَّا له أن ينصرف، ومن أحبَّ أن يمكُث فليمكُث.

٥٨٨٨ - أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد عليٍّ فصلَّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جُمعته إن شاء الله.

٥٨٨٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد عليٍّ، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

٥٨٩٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾

٥٨٨٧ - «فقد أذَّنَّا له أن ينصرف»: فيه الترخيص بعدم حضور الجمعة لمن شهد العيد ممن ليس من أهل المصر، قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٦ «ولا يسقط عنه الظهر».

٥٨٩٠ - تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤، ٥٧٧٦)، وسيأتي برقم (٣٧٦٢٧).

الْأَعْلَى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٨٩١ - أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلَّى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلَّى العصر. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع - أو: ذكر له - فقال: ذُكر ذلك لابن عمر فلم يُنكره.

٥٨٩٢ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلَّى بهم العيد، ثم صلَّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

٥٨٩٣ - حدثنا هشيم، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع عيدان على عهد الحجَّاج فصلَّى أحدهما، فقال أبو البَختري: قاتله الله أنَّى علقَ هذا؟!.

٥٨٩٤ - حدثنا هشيم، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُجزئُه الأولى منهما.

٥٨٤٥ - حدثنا مُعتمر، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم فأَيُّهما أتيت أجزأك.

٥٨٩٣ - «أنَّى علقَ هذا»: يريد كيف حصل على علم ذلك؟ فإن الشيء من غير معدنه يُستغرب. وانظر (٥٨٩٧).

٥٨٩٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي،

٥٨٩٦ - «عن ابن أبي رملة الشامي»: اتفقت النسخ على أبي رملة، وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوابه: عن ابن أبي رملة، أو: عن إياس بن أبي رملة، كما أثبتته، وقد اتفقت على ذلك مصادر التخريج وكتب الرجال.

والحديث رواه الطيالسي (٦٨٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١٣١٠) وأبهم فيه السائل، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (١١٥٤)، والحاكم ١: ٢٨٨، كلهم من طريق إسرائيل، به.

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح»، وصححه الحاكم وقال: «له شاهد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه عليُّ ابن المديني، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٨.

لكن فيه عندهم إياس بن أبي رملة، وحاصل ما فيه: أن ابن المديني صحَّ حديثه، وكذا الحاكم والذهبي، وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٠)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦. وأما ابن المنذر فنقلوا عنه أنه ضعَّف حديثه هذا أو قال: لا يثبت، وقال عنه: مجهول، وكذا ابن القطان ٤: ٢٠٣ - ٢٠٤، وابن حجر في «التقريب» (٥٨٧).

وممن روى الحديث: البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٠٦) في ترجمة إياس، ولفظ زيد بن أرقم: «نعم، صلى العيد ثم أتى مع الجمعة». و«أنى»: قال في «النهاية» ١: ٧٨ في شرح «آتيت»: «أخرت المجيء وأبطأت». فكأنه يريد هنا: صلى العيد، ثم تأخر وأبطأ عن الإتيان إلى الجمعة. وتقدم شرح هذه الكلمة برقم (٥٥١٥).

والشاهد الذي أشار إليه الحاكم: من رواية بقية بن الوليد قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٢: «شعبة قال: حدثني المغيرة»، فزاد تصريح شعبة بالسماع، وإن كانت عن شعبة بمنزلة سماعه، لكن قال ابن عبد البر بعده: «هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه

عن ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاويةَ يسأل زيدَ بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثم رخص في الجمعة، قال: «من شاء أن يصلي فليصل».

٥٨٩٧ - حدثنا محمد بن فضّيل، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البخترى وميسرة: ما له - قاتله الله تعالى - من أين سقط على هذا؟!.

٥٨٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عليّ. وعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في العيدين إذا اجتماعاً؟ قال: يجرى أحدهما.

٥٨٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج، عن عبد العزيز ابن رُفيع، عن الزبير قال: يجرى أحدهما.

٥٩٠٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا كان يوم الجمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر. ٥٨٥٠

الحفاظ، وإنما رواه عنه بقرية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً»، وقول الحاكم «على شرط مسلم»: فيه: أن مسلماً روى لبقرية في المتابعة، ومثله لا يقال في حديثه: على شرط مسلم، على أن كل الذي له في مسلم حديث واحد!.

٥٨٩٧ - تقدم نحوه برقم (٥٨٩٣)، وسيتكرر برقم (٣١٣٤٩).

٤٣٨ - الصلاة يوم العيد، من قال : ركعتين

٥٩٠١ - حدثنا شريك، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيذان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٠١ - سيكره المصنف برقم (٨٢٣٨).

والحديث رواه ابن ماجه (١٠٦٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٣٣) بمثل إسناد المصنف، وعندهم شريك، هو ابن عبد الله النخعي، كثير الخطأ، وتغير.

لكن تابعه عن زبيد: سفيان الثوري عند الطيالسي (٤٨، ١٣٦)، وأحمد ١: ٣٧، والنسائي (١٧٣٤، ١٧٧١)، وأبي يعلى (٢٣٦ = ٢٤١)، وعن أبي يعلى: ابن حبان (٢٧٨٣).

وتابعه شعبة أيضاً: عند النسائي (١٨٩٨).

وفي سماع ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن من عمر رضي الله عنه اختلاف، قال النسائي في «الصغرى» (١٤٢٠) عقب روايته هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. وقد أشار الإمام أحمد ١: ٣٧ إلى الاختلاف، فذكر عقب روايته أيضاً اختلاف وكيع وابن مهدي في صيغة أداء ابن أبي ليلى عن عمر، وأن يزيد بن هارون رواه بالتصريح بالسماع. وانظر ما تقدم تعليقا برقم (١٩١٧).

وأما رواية ابن ماجه (١٠٦٤) له، وكذا البيهقي ٣: ٢٠٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر: فقد جعلها أبو حاتم مرجوحة أمام رواية الثوري، انظر «العلل» لابنه (٣٨١). وهكذا يقال في رواية الطحاوي ١: ٤٢٢ التي فيها: ابن أبي ليلى عن الثقة، عن عمر. والله أعلم.

٥٩٠٢ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطراً أو أضحى، فصلّى بالناس ركعتين، ثم انصرف، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها.

٥٩٠٣ - حدثنا ابن نمير، عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يسلم.

٤٣٩ - الخطبة يوم العيد على البعير*

١٨٩:٢

٥٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد

٥٩٠٢ - تقدم برقم (٥٧٨٥) عن ابن إدريس ووكيع.

٥٩٠٣ - رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وبعضهم طولاً.

ورواه البخاري (٣٠٤) من طريق عياض بن عبد الله، به، مطولاً.

* - «على البعير»: من ت، ع، وسقطت من أ، ظ، م، ن، ش.

٥٩٠٤ - «راحتته»: في أ، ظ، ع، ن: رجليه، وانظر التخريج، وأحاديث الباب كلها على وفق ما أثبتته.

ورواه أبو يعلى (١١٧٧ = ١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥)، جميعهم من طريق وكيع، به. والإسناد صحيح.

وأما نسبة هذا اللفظ إلى النسائي وابن ماجه وأحمد - كما في «التلخيص الحبير»

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

٥٨٥٥ - ٥٩٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن مَيْسرة أبي جميلة قال: شهدت مع عليّ العيد، فلما صَلَّى خطب على راحلته، قال: وكان عثمان يفعله.

٥٩٠٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: صَلَّى بنا عليّ العيد، ثم خطب على راحلته.

٥٩٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بُحْتِيَّة.

٥٩٠٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن

٢: ٨٦ - فتنظر؟، نعم، هو عند أحمد ٣: ٣١، وابن ماجه (١٢٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد بلفظ: على رجليه. وفي طبعة الدكتور الأعظمي من «سنن» ابن ماجه (١٢٨١): على راحلته.

٥٩٠٦ - تقدم الخبر برقم (٥٧٣٣).

٥٩٠٧ - «بُحْتِيَّة»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٠١: «البُحْتِيَّة: الأنثى من الجمال البُحْت، والذكر بُحْتِي، وهي جمال طوال الأعناق». وأهملت من النقط في ت، م، فتحتمل قراءتها: نجبية.

٥٩٠٨ - «خرماء»: تحرفت في م إلى: حمراء.

واسم أخي إسماعيل: سعيد، وهو ثقة، وثقه العجلي (٥٨٤)، وابن حبان ٤: ٢٨٣، فكفاه، فالإسناد صحيح، أو هو أشعث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٣٠، فهو في دائرة الحديث الحسن.

أبي كاهل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه خرماء، وحبشي ممسكاً بخطامها.

٥٩٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

وأبو كاهل اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه: قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٦، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) بمثل إسناده المصنف.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٦٤٠)، ورواه النسائي (١٧٨٢)، (٤٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٩٢٥)، من طريق إسماعيل، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٥)، وأحمد ٤: ١٧٧، وابنه عبد الله من «زوائد» ٤: ٧٨ من طريق إسماعيل، عن قيس أبي كاهل، دون ذكر واسطة أخي إسماعيل.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١: ٥٠ بدون الواسطة، وبواسطة أخي إسماعيل. و«ناقة خرماء»: أي: مثقوبة الأذن، وتحرفت في مطبوعة الطبراني إلى: جزماء، فتصحح، وعند ابن ماجه: حساء.

٥٩٠٩ - هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (١٧٩٨٧، ٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

«وإن لعبها ليسيل»: هكذا في النسخ، وعند ابن ماجه - عن المصنف -: وإن لُعَامَهَا ليسيل، والمعنى قريب، اللغام: لعاب الناقة وزبدها، وقيل: هو الزبّد وحده.

وقد رواه ابن ماجه (٢٧١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٨٢) عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، به.

قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنَم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته. قال: وإن راحلته لتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وإن لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيَّْ.

٥٨٦٠ - ٥٩١٠ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨٧، والنسائي (٦٤٦٩)، كلاهما من طريق ابن أبي عَرُوبَةَ، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٤٦٨، ٦٤٧٠)، والدارمي (٣٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٠٥) = (١٥٠٨).

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٧) ولم يسم شهر الصحابي، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومن طريقه أحمد ٤: ١٨٦، لكن عطف عليه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة، فسماه.

وفي شهر بن حوشب كلام، ويحسنون حديثه، انظر ترجمته في «الكاشف» (٢٣١٤).

وقوله «لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٧٢: «أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على بعض. وقيل: قَصَعُ الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرجها».

٥٩١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٥، ٥: ٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٤٠٩٥)، من طريق عكرمة بن عمار، به. وعكرمة هذا وثقه كثيرون، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٦١ -

الهرماس بن زياد قال: كنت ردّف أبي يوم الأضحى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقهٍ بمنى.

٥٩١١ - وكيع، عن أبي جنّاب، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبنا عليّ يوم عيدٍ على راحلته.

٥٩١٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصليّ، ثم يركب فيخطب.

٥٩١٣ - حدثنا المحاربيّ، عن عبد الملك بن عمير: أنه سمعه يذكره قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير.

٤٤٠ - في النساء عليهن تكبير أيام التشريق؟

١٩٠: ٢

٥٩١٤ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُحبُّ للنساء أن يكبرن دُبرَ الصلاة أيام التشريق.

٥٩١٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق.

٥٨٦٥

٢٦٣، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١): «ربما وهم»، فيكون صدوقاً جمعاً بين أقوال الأئمة، ويكون حديثه حسناً، وزاد الحافظ في «التقريب» (٤٦٧٢) فقال: «صدوق يغلط»، والأول أولى، على أن الحافظ نفسه أشار في «الإصابة» في ترجمة الهرماس إلى هذا الحديث وقال: «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

٥٩١٢ - تقدم الخبر برقم (٥٧٣٠).

٤٤١ - في التكبير على المنبر

٥٩١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين: تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها.

٥٩١٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن الحسن قال: يكبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.

٤٤٢ - يُحدِّث يوم العيد، ما يصنع؟

٥٩١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنابة.

٥٩١٩ - حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جعفر بن نجیح، عن عبد الرحمن بن القاسم: في الرجل يُحدِّث في العيد ويخاف الفوت قال: يتيمم ويصلي إذا خاف.

٥٩١٦ - «عن محمد بن عبد الرحمن القاري»: هكذا في النسخ، وفي نسبه اختصار، فقد رواه عبد الرزاق (٥٦٧٢) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري. ثم رواه عقبه: عن ابن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله، وعبد الرحمن هذا: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري. ومحمد ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٣٧٤، وعبد الرحمن نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٣٣٧) توثيقه عن ابن معين.

٥٩١٧ - «عن الحسن» المرة الثانية: سقط من م.

٥٨٧٠ ٥٩٢٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يُحدِّث يوم العيد قال: يطلب الماء فيتوضأ، ولا يتيمم.

٤٤٣ - الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم

أن يُحرِّق على من تخلف عنها

٥٩٢١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها: صلاة العشاء. ١٩١: ٢

٥٩٢٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وغيره، عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها: الجمعة.

٥٩٢٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٥٩٢٣ - «هي العشاء والفجر»: هكذا الصواب، وفي النسخ: أو الفجر. وليست هذه الجملة ولا الجملة التي في الحديث الآتي مقولة نبوية، إنما هي خلاصة مستفادة من حديث شريف، لذلك لم أضعهما بين هلالين صغيرين وإن وضعت قبلهما نقطتين من أجل «قال».

وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٣٣٧٠) وأوله: «إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر..» الحديث.

وأزيد هنا في تخريجه: أن مالكا ١: ١٢٩ (٣) رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به وفيه: الإيماء إلى صلاة العشاء فقط، ورواه من طريق مالك: البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، والنسائي (٩٢١).

هريرة - في حديث ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: هي العشاء والفجر.

٥٩٢٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص - قال: سمعته منه - عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي الجمعة.

٤٤٤ - في القوم يكونون في السَّواد فتحضر الجمعة أو العيد*

٥٩٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرُّستاق ويحضرهم العيد، هل يجتمعون فيصلِّي بهم رجل؟ وعن الجمعة؟ فكتب إليَّ: أما العيد فإنهم يجتمعون فيصلِّي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها.

٥٩٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمُّهم أحدهم.

٥٩٢٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أهل

٥٩٢٤ - تقدم بتمامه برقم (٥٥٨٢).

* - «السواد» هنا: القرى، لكثرة خُضرتها، والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعد، كما في «المصباح المنير» مادة (س و د).

٥٩٢٥ - «الرُّستاق»: السواد والقرى.

القرى وأهل السواد يحضرهم العيد، قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلِّيَ بهم رجل.

٥٩٢٨ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عطاء بن أبي رباح؟ قال: إذا كانت قريةً جامعةً فليصلوا ركعتين مثلَ يوم الجمعة.

قال يحيى: وسئل الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع.

قال يحيى: وقال قتادة: لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين.

قال يحيى: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام.

١٩٢:٢ - ٥٩٢٩ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن الحكم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى، يأمرهم أن يصلُّوا الفطر والأضحى، وأن يجمعوا.

٥٨٨٠ - ٥٩٣٠ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: إذا كانت القرية لها أمير، فعليهم الجمعة.

٥٩٣١ - أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن علي بن الأقرم قال: خرج

مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم، قال: فحضرت الجمعة فلم يجمعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٤٤٥ - في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير

٥٩٣٢ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن مطرف، عن سمع عطاء ومجاهداً قالاً: يُقضى التكبير في العيدين كما تُقضى الصلاة.

٥٩٣٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُصلي ركعتين ويكبر.

٥٩٣٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد قال: يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره.

٤٤٦ - في الرجل يشك في المغرب

٥٨٨٥ - ٥٩٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون إذا شك الرجل في صلاة المغرب، فأراد أن يعيد، صلى ركعة فشفعها، ثم صلى ثلاثاً.

٥٩٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن القاسم، مثله.

٥٩٣٣ - تقدم أيضاً برقم (٥٨٥٢).

٥٩٣٤ - سبق برقم (٥٨٥٩).

٤٤٧ - في الذي خلف الصفَّ وحده

٥٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَيْن، عن هلال بن يَسَاف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقَّة يقال له: وابصة بن مَعْبُد، فقال: صلى رجل خلف الصفِّ وحده، فأمره النبي صلى

٥٩٣٧ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٣)، وانظر رقم (٥٩٤١).

وقد رواه المصنّف في «مسنده» (٧٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٠٤) عن المصنّف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٣٧٦) من طريق المصنّف، به.

ورواه الحميدي (٨٨٤)، وأحمد ٤: ٢٢٨، والدارمي (١٢٨٥)، والترمذي (٢٣٠) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٠٠)، والطبراني ٢٢ (٣٧٧-٣٨٢)، كلهم من طريق حُصَيْن، به، ورجح هذا الوجه الدارمي والترمذي.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٨٢) - ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩) - من طريق هلال، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٨، وابن حبان (٢٢٠١) عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وهذا إسناد حسن. وانظر لزاماً التعليق على الترمذي. ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧ عن الأثرم، عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث حسن. ولم يعين هذا الإسناد أو الآتي (٥٩٤١)، وأفاد ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١١٣٨ تحسين الإمام أحمد لطريق ملازم التالي، وحكى الدارمي (١٢٨٥) عن أحمد ترجيح الرواية الآتية برقم (٥٩٤١)، ونحوه ترجيح أبي حاتم، نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٧١).

هذا، وللمصنّف إسناد آخر به، رواه من طريقه الطبراني ٢٢ (٣٨٣) عنه، عن

أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال، به.

الله عليه وسلم أن يعيد.

١٩٣: ٢ - ٥٩٣٨ - حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قَدَمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يُصَلِّي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال: «استقبلِ صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف».

٥٩٣٩ - حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان، عن إبراهيم قال: يعيد.

٥٨٩٠ - ٥٩٤٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يُقَمُّ وحده.

٥٩٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن هلال

٥٩٣٨ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٤)، وسيكرر المصنف هذا الحديث ثانية برقم (٣٧٢٣٤).

٥٩٤١ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد ٤: ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، من طريق شعبة، به، وسكت الترمذي عنه هنا، وأشار آخر الحديث الذي قبله (٢٣٠) إلى رجحان تلك الطريق، وهي المتقدمة هنا برقم (٥٩٣٧).

ثم إن في هذا الإسناد: عمرو بن راشد، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٥. وقول ابن حزم في «المحلى» ٤: ٥٤: «ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»:

ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.

٤٤٨ - من قال : يجزئه

٥٩٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ قال: لا يُعيد.

٥٩٤٣ - حدثنا حفص، عن أشعث وعمرو، عن الحسن قال: يجزئه.

٥٩٤٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يرى ذلك: يجزئه إن صلى خلفه.

في محل النظر، فإني لم أر ذلك في رواية ابنه عبد الله، ولا رواية المروزي، ولا في «بحر الدم» لابن المبرّد، ولا «الجرح والتعديل» الذي ينقل من عدة طرق عن الإمام أحمد، غاية ما رأيتُه حكاية ابن رجب عنه في «فتح الباري» ٧: ١٣٠ قوله: «عمرو بن راشد معروف».

وللحديث طرق كثيرة عند الطبراني في الكبير، انظرها ٢٢ (٣٧١) فما بعده.

وتقدم الحديث برقم (٥٩٣٧) من طريق آخر عن وابصة، ويشهد له حديث عليّ ابن شيبان المتقدم برقم (٥٩٣٨).

وفي الحديث كلام كثير، واختلاف في طرقة، وينظر «فتح الباري» لابن رجب

٧: ١٠٧ - ١٣٦.

٥٩٤٤ - «قال»: أي: يونس، و«كان»: أي: الحسن.

٤٤٩ - سُبِقَ بِرُكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ

٥٩٤٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن: في الرجل يُسَبِّقُ بِرُكْعَةٍ، فَيُحَدِّثُ الْإِمَامَ، فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَصَلِّي رُكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أْتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رُكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا.

٥٨٩٥ ٥٩٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقْرِي، عن إبراهيم: في رجل صلى ركعة فأحدث، فأخذ بيد رجل فقدمه، وقد فاتته تلك الركعة، قال: يصلي بهم بقية صلاتهم، فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة فقدمه فسلم بهم، ثم قام ف قضى تلك الركعة. ١٩٤:٢

٤٥٠ - في الرجل إذا قدّم الرجل: يتديء بالقراءة،

أو يقرأ من حيث انتهى؟

٥٩٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٩٤٧ - رواه أحمد ١: ٣٥٥، ٣٥٦ مختصراً ومطولاً، وابن ماجه (١٢٣٥)، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٥، والبيهقي ٣: ٨١، جميعهم من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣١ - ٢٣٢ من طريق أبي إسحاق، بأطول منه.

أرقم بن شُرْحَيْبِل، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه، أخذ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٩٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه، قال: تجزئه قراءته إن كان قرأ، وتكبيره إن كان كَبَّرَ.

٥٩٤٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام قال: كان الحسن يقول في الذي يقدّمه الإمام: إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، وإن شاء اختصّ بعض السور.

٤٥١ - في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة

٥٩٥٠ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن رجل، عن عمرو ابن الحارث بن أبي ضرار، عن عمر بن الخطاب: في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلّي، ويعتدُّ بما مضى.

٥٩٥١ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث، عن أبي بكر، بمثل قول عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٥٤ (٦٦٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وانظر «نصب الراية» مع التعليق عليه ٢: ٥٠ - ٥٢.

٥٩٥٠ - «بن أبي ضرار»: في م: عن أبي ضرار، وهو تحريف.

٥٩٥٢ - حدثنا عليّ بن مُسَهَّر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا رَعَفَ الرجلُ في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم، وليُتَبَّنِ على صلاته.

٥٩٥٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من رَعَفَ في صلاته فليَنصِرْفَ فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة.

١٩٥:٢ ٥٩٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن أبي تَحْيَى حُكَيْم بن سعد، عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليَنصِرْفَ غير واع لصنعه فليتوضأ، ثم ليعُدْ في آيته التي كان يقرأ.

٥٩٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي

٥٩٥٢ - سيأتي برقم (٥٩٦٧) عن أسباط بن محمد، عن سعيد، به.

٥٩٥٤ - «أبو تَحْيَى»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو يحيى.

«فليَنصِرْفَ غير واع لصنعه»: هكذا في النسخ أيضاً، فلعل التقدير: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليَنصِرْفَ - إذا كان غير واع لصنعه - فليتوضأ. وأحتمل أن يكون صوابها: إذا أحدث أحدكم.. غير واع لصنعه، فليَنصِرْفَ.. والمعنى: إذا سبق أحدكم بالحدث وهو غير واع لصنعه لا يشعر، فليَنصِرْفَ.. والأثر عند عبد الرزاق (٣٦٠٨):... فليَنصِرْفَ فليتوضأ غير متكلم ولا باغ - يعني: عمل عملاً - ثم ليعد إلى الآية..، وعلق هناك شيخنا الأعظمي بأن في إحدى نسخه الخطية: ولا راغ.

٥٩٥٥ - «رِزَأٌ»: قال في «النهاية» ٢: ٢١٩: «الرِّزُّ: في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لثلا يدافع

إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليّ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا، أو قَيْئًا، أو رُعافًا، فليَنصرف فليَتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٠٥ - ٥٩٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة رَعَف في الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٧ - ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا رَعَف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٨ - معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رَعَف، فخرج فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٩ - حدثنا هُشَيْمُ وابنُ فُضَيْلٍ، عن حصين، عن سعيد بن جبیر والشعبي: أنهما قالا في الحدث والرُعاف: ينصرف فيتوضأ، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

٥٩٦٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول فيمن رَعَف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

٥٩١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أنه قال مثل ذلك.

٥٩٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في صاحب القيء والرعاف والقبلة: ينصرف فيتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على ما بقي، وإن تكلم استأنف. وكان يقول في صاحب الغائط والبول: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

١٩٦:٢ - ٥٩٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُشدّدون في الغائط والبول، ويرون أنه أشدّ من المنيّ والدم.

٥٩٦٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول أنه كان يقول: إنه إذا رعف الرجل في صلاته، فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يجيء فيني على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء، فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

٥٩٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رَعَف وهو في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم، وبني على صلاته.

٥٩٦٢ - «والقبلة»: الكلمة غير مستقيمة هنا، وقد نقل مولانا العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى في «شرح على الآثار» للإمام محمد ١: ٣٧١ هذا الخبر عن «المصنّف» وقال عند هذه الكلمة: «لعلها: القَلَس» أي: القياء، وهو وجيه جداً.

٥٩١٥ - ٥٩٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا أحدثتَ في الصلاة فصلًا ما بقي وإن تكلمت.

٥٩٦٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل يصيبه القيء والرعا في الصلاة، قال: يفتل فيتوضأ، ثم يبيني على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٦٨ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله، إلا أنه لم يذكر القيء.

٤٥٢ - من كان يحبُّ أن يستقبل

٥٩٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أحبُّ أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

٥٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا استدبر

٥٩٧٠ - «حدثنا أبو بكر قال»: هكذا في النسخ، وهو - إن صح - فهو أبو بكر بن عياش، أحد شيوخ المصنف، وإن لم يذكر المزني رواية بينه وبين الربيع بن صبيح، ويشهد لهذه الصورة الإسنادية ما جاء عند الدارقطني ٣: ١٨ (٥٨): ابن عياش، عن الربيع، عن الحسن، إلى آخره.

ولم أر في «المصنّف» موضعاً - غير هذا - فيه رواية لابن عياش عن الربيع.

لكني أحتمل أن يكون سقط من أول السند قوله «حدثنا وكيع قال»، دلّني على ذلك كثرة ما وجدته في هذا الكتاب من أسانيد: وكيع، عن ربيع، عن الحسن، حتى كأنها نسخة يرويها الإمام وكيع بن الجراح وضمّنها «مصنّفه»، وتبطنها المصنّف في ديوانه هذا. والله أعلم.

الرجل القبلة استقبال، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

٥٩٢٠ - ٥٩٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة: أن يستقبل.

٤٥٣ - في الصلاة بين المغرب والعشاء

٥٩٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: ساعة ما أتيتُ عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي: ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة. ١٩٧:٢

٥٩٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله

والربيع: هو ابن صبيح السعدي الذي قيل فيه: أول من صنّف الكتب بالبصرة. وانظر من مرويات وكيع عنه، عن الحسن، على سبيل المثال: (١٤٦، ٦٥٨، ١٠٣٥، ١٧٦٦، ٢١١٢، ٢١٢٧، ٣٠٨١، ٣١٠٧). وغيرها كثير، وسيأتي قريباً برقم (٦٠٢٣، ٦٢٧٦).

و«استقبل»: استأنف الصلاة من جديد.

٥٩٧٢ - «عن عمه»: إنما ذكر المزي في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي، أنه يروي عن عمّ أبيه علقمة بن قيس، فكأن ما هنا تجوز، وفي «مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر» ص ٨٩ ما يقتضي أن يكون هنا: عن أبيه، لا: عن عمه. والله أعلم. وتجد هناك كثيراً من مرويات هذا الباب.

٥٩٧٣ - «عن أخيه: عبد الله بن عبيدة»: سقط من م، وهو ثقة، وأخوه موسى

ضعيف.

«عبد الله بن عمرو»: في ت: بن عمر، ونسبه في «مختصر كتاب محمد بن نصر»

ابن عبيدة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الأوابين ما بين أن يَنْكَفَتْ أهل المغرب، إلى أن يُثَوَّبَ إلى العشاء.

٥٩٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين، فإنه يخفَّف عن أحدكم من حزبه، ويذهب عنه مَلْغَاة أول الليل، فإن مَلْغَاة أول الليل مَهْدَنَةٌ - أو مَذْهَبَةٌ - لآخره.

٥٩٧٥ - ابن فضيل، عن وِقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير: أنه كان

ص ٨٨ إلى جده فقال: ابن عمرو بن العاص.

وقوله «ما بين أن يَنْكَفَتْ أهل المغرب»: أي: ينصرفوا إلى منازلهم.

«إلى أن يُثَوَّبَ إلى العشاء»: أي: يرجعوا إلى صلاة العشاء. وفي «القاموس»:
ثاب ثَوَّباً: رَجَعَ، كَثَوَّبَ تَثْوِيباً.

٥٩٧٤ - «فإنه يخفَّف عن أحدكم من حزبه»: الضمير في «فإنه» يعود على شَعَل هذا الوقت في الصلاة.

و«حزبه»: الحزب: ما يعتاد الإنسان عمله من صلاة وقراءة ونحو ذلك. ولفظ أبي عبيدة في «غريب الحديث» ٤: ١٣٠: «.. فإنه يحطُّ عن أحدكم من جزئه».

«فإن مَلْغَاة أول الليل مَهْدَنَةٌ ..»: المَلْغَاة: مَفْعَلَةٌ من اللغو والباطل.

والمَهْدَنَةُ: مفعلة من الهُدُون، وهو: السكون، والمَذْهَبَةُ: مفعلة من الذهاب. والمراد: أن السهر أول الليل يمنع من قيام الليل، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٥: ٢٥٢: «معناه: إذا سهر أول الليل، ولغا في الحديث، لم يستيقظ في آخره للتهدج والصلاة، أي: نومه آخر الليل بسبب سهره في أوله».

٥٩٧٥ - يشير سعيد بن جبير وأنس بن مالك رضي الله عنهما - في خبره الآتي -

يصلّي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٢٥ - ٥٩٧٦ - حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يصلّي ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٧٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يصلّي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلّي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً.

٥٩٧٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يكن يعدّها من صلاة الليل.

٥٩٨٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن

إلى قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

٥٩٧٧ - «عمارة»: في النسخ: عمار، تحريف، وهو صدوق كثير الخطأ، وللحديث تمتة عند محمد بن نصر ص ٨٦ من «مختصره»: قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي ما بين المغرب والعشاء».

والراوي عن عمارة عند محمد بن نصر: هو منصور بن صقير، وهو ضعيف، لكن حميد بن عبد الرحمن شيخ المصنّف ثقة، فهو متابع قوي لمنصور هذا، ويبقى ضعف عمارة.

ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلّيها إلا في رمضان، يعني: ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٣٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: في قوله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: كانوا يتطوّعون فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء فيصلّون. ١٩٨: ٢

٥٩٨٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب

٥٩٨١ - من الآية ١٦ من سورة السجدة.

٥٩٨٢ - «حتى صلاة العشاء»: في ظ: حتى صلّي صلاة العشاء، ولفظ الترمذي: فصلّي حتى صلّي العشاء.

والحديث سيكرر المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٣٢٩٣٧، ٣٢٨٤١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٩٤٩) بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي عاصم طرفاً منه في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والنسائي (٣٨٠، ٣٨١، ٨٣٦٥)، وابن خزيمة (١١٩٤)، والحاكم ١: ٣١٢ - ٣١٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن حباب، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨١) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٨١، ٨٢٩٨)، وأحمد ٥: ٣٩١، والحاكم ٣: ٣٨١ - طرفاً منه - وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم من طريق إسرائيل، به، مطولاً عند الترمذي والنسائي في الموضوع الثاني، وذكر المنذري في «الترغيب» ١: ٤٠٥ اللفظ المختصر وقال: «رواه النسائي بإسناد جيد».

النَّهْدِي، عن المنهال، عن زُرِّ بْنِ حَبِيش، عن حذيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء.

٥٩٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عليّ قال: ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال عليّ: في الغفلة وقعتم.

٥٩٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمُعْتَبِ غزوةً بعد غزوة.

٥٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: صليت إلى جنب الحسن بن عليّ المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصليّ فنهرني وقال: إنما هما ركعتان.

٤٥٤ - في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: سمعت

٥٩٣٥

٥٩٨٣ - ثوير بن أبي فاختة: ضعيف متروك، وقال محمد بن نصر ص ٨٩: هذا حديث منكر.

٥٩٨٥ - «الحسن»: في ت: الحسين.

«فنهرني»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: فمرّ بي.

٥٩٨٦ - «حدثنا أبو بكر»: لعله - إن صح قوله «حدثنا عبد العزيز» - أن يكون هو

مكحولاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى ركعتين بعد المغرب» يعني: قبل أن يتكلم «رُفعت صلاته في عِلَّيين».

ابن عياش، وهو ممن ساء حفظه - على ثقته وجلالته - في آخر عمره، بل وصفه بالتغير بأخرة البخاري في جزئه «رفع اليدين» ٧٠ (٩٨)، والتغير غير الاختلاط، وصاحبه أحسن حالاً ممن اختلط.

لكن ذكر الخبر الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣: ٣٦٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن عمر، به، فاستدرك ابن حجر - كما أفاده ناشر الكتاب - أنه سقطت الوسطة بين ابن أبي شيبة والثوري، لأنه لم يدركه، ومعنى هذا: سقط ذكر الثوري من الإسناد، وسقوط الوسطة قبله التي بينه وبين المصنف، وفيه وقفة من جهة أخرى، ذلك أن سفيان التي ذُكرت الرواية بينه وبين عبد العزيز بن عمر هو ابن عيينة، وإذا كان ابن عيينة، وابن عيينة شيخ مباشر للمصنف، فيكون تمام الإسناد: حدثنا أبو بكر - وهو المصنف - حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، والله أعلم.

أما الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٧١ فأخذ بظاهر الإسناد الذي أمامه من نسخة ت، وأن أبا بكر هو المصنف أيضاً، مع أن عبد العزيز هذا هو ابن عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته سنة ١٥٠ تقريباً، فلا بد من واسطة بينهما.

نعم، رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز بن عمر عند عبد الرزاق (٤٨٣٣)، وأبي داود في «المراسيل» (٧٣).

ورواه محمد بن نصر ص ٨٣ من «مختصره»: عن الذهلي، عن كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن مكحول بلاغاً. وفي حفظ كاتب الليث كلام معروف.

ولم أر نصاً في الحكم على مراسيل مكحول بالصحة أو الضعف، فتدخل تحت الحكم العام للمراسيل، يقبلها جمهور الفقهاء، ويردّها جمهور المحدثين، وتوسط بينهما الإمام الشافعي.

٥٩٨٧ - وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن سعيد بن جبير قال: لقد تركت - أو لو تركت - الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي.

٤٥٥ - في الصلاة فيما بين الظهر والعصر

٥٩٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر.

٥٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل. ١٩٩:٢

٥٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن الشعبي قال: كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.

٤٥٦ - في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها*

٥٩٩١ - حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال: قال ٥٩٤٠

٥٩٨٧ - «لقد تركت»: هكذا في جميع نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبتها: لئن تركت، وهو أوفق، وهي في «مختصر» المقرئ في لـ«قيام الليل» لمحمد بن نصر ص ٧٩: لو تركت، وكلاهما صحيح.

٥٩٩٠ - عبد الله بن داود: هو الخريبي، وفي أ: عبد الله بن إدريس بن داود، خطأ.

* - هذا الباب والأبواب الثلاثة التالية له نقلها الزبيدي في «شرح الإحياء»

٣: ٣٣٦ - ٣٣٨.

٥٩٩١ - هذا مرسل، رجاله ثقات، أبو سنان هذا: ضرار بن مرة الشيباني. وأبو

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع ركعات قبل الظهر يُعدّلن بصلاة السَّحَر».

٥٩٩٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيّب

صالح: ذكوان السمان.

وقد رواه موصولاً عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٤) عن علي بن عاصم، عن يحيى البكاء، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، بنحوه، مطولاً.

ومن طريقه: الترمذي (٣١٢٨) وقال: غريب، أي: ضعيف، فعلي بن عاصم في ضبطه كلام، ويحيى البكاء: هو ابن مسلم، ضعيف.

٥٩٩٢ - رجاله ثقات، لكنه منقطع، المسيّب بن رافع لم يسمع أبا أيوب، لذلك ساقه المصنف بعده بواسطة علي بن الصلّت، ولعل الواسطة بينهما هو قرثع الضبي، كما جاء عند الطبراني في الكبير بأسانيد متعددة، منها ٤ (٤٠٣٦) من طريق علي بن ثابت الدهان، عن المفضل بن صدقة الحنفي - وهو ضعيف -، عن سعيد بن مسروق، عن المسيّب بن رافع، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب، به.

وقد رواه الحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٥: ٤١٦، وأبو داود (١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي ١: ٣٣٥، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣١ - ٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤)، جميعهم من طريق قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً، بنحوه، على اختلاف عندهم هل هو من رواية سهم بن منجاب، عن قرثع، أو سهم، عن قرعة بن يحيى البصري، عن قرثع كما عليه الأكثر، وفي أسانيدهم جميعاً عبدة بن مُعتب الضبي، قال في «التقريب» (٤٤١٦): «ضعيف، واختلط بأخرة»، إلا الطبراني في الكبير (٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤) فعندهما متابعة

ابن رافع قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربع ركعاتٍ تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتج حتى تقام الصلاة، فأحب أن أقدم».

٥٩٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن

عبد الخالق لعبيدة، لكن لم أقف على ترجمة لعبد الخالق. وقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٣٩٩ عقب حديثنا: «رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسنادهما احتمال للتحسين».

ورواه الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد - وفيهما كلام -، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وله طرق أخرى عند الطبراني.

فالحديث بهذه الطرق يتقوى. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «فلا تُرتج»: أي: فلا تُغلق.

٥٩٩٣ - رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٨) من طريق المصنف، به، وسقط من الطبع: «حدثنا شريك، عن الأعمش».

ورواه أحمد ٥: ٤١٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٤٠٣)، كلاهما عن يحيى بن آدم، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» أيضاً الموضع المتقدم، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٧)، جمعهم من طريق شريك، به، وتقدم مراراً أن شريكاً ضعيف الحديث. لكن تابعه الثوري عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ - ٤٢٠، وابن خزيمة (١٢١٥) عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب.

المسيَّب بن رافع، عن علي بن الصَّلْت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٥٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: صليت مع عمر أربع ركعاتٍ قبل الظهر في بيته.

٥٩٩٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٥٩٤٥ ٥٩٩٦ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حُصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربعٌ قبل الظهر، لا يسلمُ بينهن إلا أن يتشهد.

٥٩٩٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

٥٩٩٨ - أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن ابن أبي نمر، عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

وعلي بن الصلت: تقدم تعليقا برقم (٥٤٠٥) أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ١٦٣، ولم يُجرح، فكفاه.

وانظر ما تقدم برقم (٥٤٠٥) لزماماً.

٥٩٩٥ - انظره من وجه آخر برقم (٣٩٥١، ٦٣٨٥).

٥٩٩٨ - هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٦٠١٤).

٢٠٠:٢ - ٥٩٩٩ - حدثنا وكيع، عن بشير، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعاً قبل الظهر كنَّ له كعتق رقبة من ولد إسماعيل».

٦٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

٥٩٥٠ - ٦٠٠١ - حدثنا يزيد، عن الأصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٥٩٩٩ - «بشير»: هو الصواب، وفي النسخ: بشر، وهو ابن سلمان الكندي، قال في «التقريب» (٧١٥): «ثقة يُعرب».

وقد عُرف الشيخ الأنصاري واسم أبيه من رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، وهي في «المطالب العالية» (٢/٦١٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن القاسم بن صفوان الأنصاري، عن أبيه، به.

والقاسم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٠٤، وابن خلفون في «الثقات» أيضاً - كما في «تعجيل المنفعة» (٨٦٩) - وأبوه: هو صفوان بن مخرمة الزهري، صحابي، مترجم في «الإصابة» وغيرها. وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

ورواه الطبراني ٢٢ (٩٦٥) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن بشير بن سلمان، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، مرفوعاً. ثم رواه (٩٦٦) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن الفضل بن موسى السَّيْنَانِي، عن بشير بن سلمان، عن عُمر الأنصاري، عن أبيه، مرفوعاً مثله.

٦٠٠٠ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٧).

٦٠٠١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٥).

٦٠٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر.

٤٥٧ - الأربع قبل الظهر يطوّلن أو يُخفّفن*

٦٠٠٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة: أيُّ صلاة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.

٦٠٠٢ - هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٩ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أيضاً ٦: ٣٠، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٥)، وأبو داود (١٢٤٥)، والترمذي (٤٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٦ = ٤٨٤٥)، وابن خزيمة (١١٩٩)، وابن حبان (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، جميعهم من طريق عبد الله بن شقيق، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة رضي الله عنها.

* - «يطولن أو يخفّفن»: في ع، ش: يُطوّلُهِنَّ أو يُخفّفُهِنَّ.

٦٠٠٣ - الحديث تقدم طرف منه برقم (٣٩٥٠)، وهناك تخريجه.

«جرير بن عبد الحميد»: كما في ت، وهو الصواب، وتحرفت «بن» في غيرها.

إلى: عن.

٦٠٠٤ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يُطيلهنَّ.

٦٠٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن عمر، مثله.

٥٩٥٥ ٦٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي عون الثقفي: أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن.

قال أبو عون: إن كان خفيف القراءة فمن الطُّول، وإن كان بطيء القراءة فمن المئين.

٦٠٠٧ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن الصلت بن بهرام، عمّن حدثه، عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طَوَّالاً.

٦٠٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بُدَيْل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود: أنه

٦٠٠٦ - تقدم الكلام على المفصل والمئين والسور الطُّول (٣٢٦٢، ٣٥٨٣)، وأما الطُّول: فهي جمع طُولى، مثل قولك: كُبر جمع كُبْرى.

٦٠٠٧ - هذا طرفٌ من حديث طويل مرفوع، اقتصر المصنف هنا على الموقوف منه، ورواه تماماً في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦١٩).

٦٠٠٨ - «حدثني أبطن الناس بعبد الله»: يعني: أعرفهم بالأمر الخاصة الداخلية لعبد الله، والظاهر أنه يريد علقمة بن قيس، كما سيأتي برقم (٣٦٠٤٥).

٢٠١:٢ كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات، يطيل فيهن، فإذا تجاوب المؤذنون خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.

٦٠٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن رجل: أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ ﴿ق﴾.

٤٥٨ - من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع: أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٥٩٦٠ ٦٠١١ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٤٥٩ - من كان يصلي بعد الظهر أربعاً

٦٠١٢ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠١٣ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٠ - «ثمان ركعات»: الذي في النسخ حتى نسخة ت التي كانت عند العلامة مرتضى الزبيدي: ثمان، دون: ركعات، لكنه ذكر هذا الأثر في «شرح الإحياء» ٣: ٣٣٧ بلفظ: ثمان ركعات، فكأنه زادها للإيضاح، فتبعته.

٦٠١٣ - تقدم طرفه برقم (٦٠١١).

٦٠١٤ - حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي بعدها أربعاً، لا يطيل فيهن.

٦٠١٥ - يزيد بن هارون، عن الأصبع بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبع بن زيد قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن أخبره، أن أبا ذرٍّ قال: صلُّ بعد الظهر أربعاً، فإن نسيت العصر كانت بها.

٥٩٦٥ ٦٠١٧ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصليُّ بعدها أربعاً.

٤٦٠ - فيما يُحَبُّ من التطوع بالنهار

٦٠١٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

٦٠١٤ - «عمر بن حمزة»: تحرفت في ت: إلى: عمرو بن حمزة. وتقدم على الصواب برقم (٥٩٩٨).

٦٠١٥ - تقدم طرف آخر منه برقم (٦٠٠١).

«الأصبع بن زيد»: تحرفت «بن» في ت إلى: عن.

٦٠١٦ - هذا الأثر لم يذكره الزبيدي، ولعل أبا ذر رضي الله عنه يريد أن سنة الظهر البعدية تغني عن سنة العصر القبليّة لمن نسيها. والله أعلم.

٦٠١٧ - تقدم طرفه برقم (٦٠٠٠).

٦٠١٨ - رواية المصنف توهم إبهام الوسطة بين عاصم بن ضمرة وعليّ رضي

قال: قال ناس من أصحاب عليٍّ لعليٍّ: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع؟، قال: فقال عليٌّ: إنكم لن تطيقوها. قال: ٢٠٢: ٢

الله عنه، وليس كذلك، فبعض الروايات تصرّح أنه كان هو السائل، وبعضها تصرّح أنه كان من جملة السائلين.

وفي إسناد المصنف: أبو إسحاق، هو السَّيِّعِي، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين روي لأبي الأحوص عنه، على أن أبا الأحوص قد تويع من قبل إسرائيل - وهو أثبت الناس في حديث جده - ومن قبل الثوريِّ، كما تجد ذلك في رواية أحمد وابن ماجه وأبي يعلى.

وأما تدليسه فمأمون، إذ قد صرّح بالسماع عند عدد من مخرّجيه، كما أنه عند بعضهم من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

والحديث رواه عبد الله في «زوائد المسند» ١: ١٤٢ عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، وأحمد ١: ١٤٣، ١٦٠، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧ - ١٤٨، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩)، والنسائي (٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧ - ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧ - ٣٤٩)، وابن ماجه (١١٦١)، والبخاري (٦٧٢ - ٦٧٧)، وأبو يعلى (٦١٨ = ٦٢٢)، وابن خزيمة (١٢١١)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، مختصراً ومطولاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضمرّة، عن عليٍّ. وعاصم ابن ضمرّة هو ثقة عند بعض أهل العلم». وقال عنه في «التقريب» (٣٠٦٣): «صدوق».

فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا. قال: فقال: كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المُقَرَّبِينَ والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٦٠١٩ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثني حفصة بركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٠ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن مغيرة بن

٦٠١٩ - «بعد المغرب»: كما في أ، م، ت، ن، وفي ظ، ع، ش: قبل المغرب، والمصادر الآتي ذكرها تؤيد ما أثبت. ورجال إسناد المصنف ثقات.

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٨٥) من طريق جعفر بن برقان، به.

وله طرق أخرى منها: نافع، عن ابن عمر: رواه أحمد ٢: ٦، ١٧، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤)، وأبو داود (١٢٤٦)، والترمذي (٤٣٢، ٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤، ٣٧٨)، وابن خزيمة (١١٩٧).

ومنها طريق سالم، عن ابن عمر: رواه البخاري (١١٦٥)، والترمذي (٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٤).

٦٠٢٠ - رواه النسائي (٣٩٠) من طريق ابن سيرين، به.

وانظر كذلك رواية البخاري (١١٨٠)، وعبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه

سلمان، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، فذكر مثل حديث جعفر، إلا أنه لم يقل: حدثني حفصة.

٦٠٢١ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وزاذان قالا: كان عليّ يصلي من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧٠ ٦٠٢٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٣ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

الترمذي (٤٣٣) وقال: حسن صحيح.

٦٠٢١ - «وأربعاً بعد العشاء»: في ظ، ع، ش: وأربعاً قبل العشاء.

٦٠٢٢ - سيأتي من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٥).

«حدثنا وكيع»: في ظ، ع، ش: حدثني وكيع.

٦٠٢٣ - سقط هذا الأثر من ت فقط، وقولهما: «ركعتين قبل الظهر...»: تقديره:

صلاة ركعتين... وهكذا ما بعدها، والجادة فيه أن يقال: ركعتان قبل الظهر...

٦٠٢٤ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يعدُّون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٢: ٢٠٣ قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدُّونهما من السنة.

٦٠٢٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يدع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٤٦١ - من قال: إذا فاتتكَ أربع قبل الظهر فصلها بعدها

٦٠٢٦ - حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٦٠٢٥ - تقدم من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٢).

٦٠٢٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٠٧).

وقد أشار إليه الترمذي في «سننه» (٤٢٦) فقال: «وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال صاحب «تحفة الأحوذى» ٢: ٥٠٠: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مراسلاً»، وعزاه من قبله في «كنز العمال» (٢١٧٦٨) للمصنّف فقط، وفي إسناد شريك.

ويتقوى بما رواه الترمذي (٤٢٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١١٥٨) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

٦٠٢٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل من بني أود، عن عمرو ابن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر صلاتها بعدها.

٤٦٢ - في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٦٠٢٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

٥٩٧٥

٦٠٢٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٠٩).

«صلاها»: في ت: صلى.

٦٠٢٨ - رواه ابن ماجه (١١٤٠) عن المصنّف، به.

ورواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٥٠٨ = ٤٥٢٥)، جميعهم من طريق إسحاق بن سليمان، به.

وضَعَفَه الترمذي بالمغيرة بن زياد، وفي «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام»، فمثله يحسّن حديثه.

لكن اتهمه النسائي عقب إخرجه الحديث بأنه تصحّف عليه «عن عائشة» من قوله: عن عنبة، فإن الحديث المعروف من رواية عطاء، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، كما سيأتي، وعطاء لم يسمعه من عنبة، كما قاله النسائي (١٤٦٩).

وللحديث طريق أخرى عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣ (١٦٤٢)، وفيه أيوب بن سيّار، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٨): متروك الحديث.

وانظر شواهد الآتية عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

وقوله «أربعاً قبل الظهر»: هكذا في النسخ، ومثلها رواية النسائي، وعند غيره: أربع قبل الظهر، وهو الأظهر عربية.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بُني له بيت في الجنة».

٦٠٣٠ - أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن

٦٠٢٩ - الحديث مرفوع، وسيأتي موقوفاً برقم (٦٠٣٠)، ومرفوعاً برقم (٦٠٣٣).

ورواه ابن ماجه (١١٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (١٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤٧٩) من طريق المسيب بن رافع، به.

ورواه النسائي (١٤٨٢) من طريق محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وبرقم (١٤٧٧) عنده وعند أحمد ٦: ٣٢٦ من طريق أبي صالح ذكوان، عنها.

٦٠٣٠ - «إسماعيل بن أبي خالد»: سقط لفظ «أبي» من ظ.

«بُني له بيت»: في ظ: بنى الله له بيت، كذا برسم «بيت» على هيئة المرفوع والمجرور، مع زيادة لفظ الجلالة، وهي طريقة مألوفة في كتابة السابقين، يكتبون المنصوب كهيئة المرفوع، ويقرؤونه منصوباً. انظر ما علّقته

٢: ٢٠٤ - رافع، عن عَنبَسَةَ بنِ أَبِي سَفِيَانَ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان - ولم ترفعه - قالت: من صلى في يومِ ثِنْتِي عشرةِ سوى المكتوبةِ بُني له بيت في الجنة.

٦٠٣١ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيْرِي، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن كعب قال: ثننا عشرة ركعةً مَنْ صلاها في يومِ سوى المكتوبةِ دخل الجنة، أو: بُني له بيت في الجنة: ركعتان قبل الغداة، وركعتان من الضحى، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب.

٦٠٣٢ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة ابن شعبة، عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يومِ اثنتي عشرة ركعةً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

٥٩٨٠ - ٦٠٣٣ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان

على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

والمصنف يشير بهذه الرواية إلى أنه اختلف على إسماعيل في رفع الحديث ووقفه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٥٧، ١٥٨٦٢، ١٥٨٦٧).

٦٠٣٢ - إسناده حسن، من أجل أبي عثمان، وقد قال الترمذي (١٩٢٣) عن حديثه الآتي (٢٥٨٦٩): حسن، فقط، نعم، سيأتي برقم (٦٠٣٥) مرفوعاً من حديث أبي هريرة نفسه، وتقدم مرفوعاً أيضاً من حديث أم حبيبة، فهذا مما يرفع هذا الموقوف ويقويه.

٦٠٣٣ - الحديث تقدم برقم (٦٠٢٩) من وجه آخر، فانظره.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٤٩).

ابن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في يوم ثنتي عشرة

ورواه قبل بمثل إسناد المصنف ٢٣ (٤٣٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٢، ٥٠٣ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٠٨٨ = ٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٧، ومسلم (١٠٣)، والنسائي (٤٨٧)، والدارمي (١٤٣٨) من طريق النعمان بن سالم، به.

ورواه النسائي (١٤٧٢) من طريق عمرو بن أوس، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٦، وابن خزيمة (١١٨٥)، كلاهما من طريق هشيم، والحاكم ١: ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن النعمان، عن عنبسة، دون ذكر عمرو بن أوس. وقال ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح حديث ابن علي ومحبوب بن الحسن» اللذين رواهما عنده برقم (١١٨٥، ١١٨٦).

قلت: يؤكد صحة ما جاء في مطبوعة «المستدرک»: ما جاء في «إتحاف المهرة» (٢١٤٣٩) من أن يزيد بن هارون وبشر بن المفضل لم يذكر في روايتهما للحديث عمرو بن أوس بين النعمان وعنبرة، وهذا يعكّر على قول ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس»، فقد أسقطه غيره: يزيد وبشر.

لكن يعكّر على رواية الحاكم بعض الشيء، ويؤيد كلام ابن خزيمة بعض التأييد: رواية مسلم (١٠٢) للحديث من طريق «بشر بن المفضل، حدثنا داود عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد» السابق عنده برقم (١٠١): «أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، حدثني عنبرة».

واستدراك أخير، هو أن الحديث في «صحيح» مسلم، فرواية الحاكم له - وموافقة الذهبي - في غير محلها.

سجدة تطوعاً، بني له بيت في الجنة».

٦٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن مُعَرَّف بن واصل، عن عبد الملك بن مسيرة، عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة.

٦٠٣٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال: - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وأظنه قال: -، وركعتين بعد العشاء».

٦٠٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عبد الله

٦٠٣٥ - «ركعتين بعد المغرب - وأظنه قال -»: سقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٤٢)، عن المصنف، وفيه ما سقط من أ.

ورواه النسائي (١٤٧٨) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، به.

قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان - الأصبهاني - ضعيف، وقد خالفه فُلَيْح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة» وقد تقدم هنا برقم (٦٠٢٩)، ثم ساقه وقال: «هذا أولى بالصواب عندنا».

٦٠٣٦ - «الشُّعَيْثِي»: وقع محرراً في جميع النسخ إلى: الشعبي، والصواب ما أثبتته، كما في «الأنساب» ٣: ٤٣٦، ومصادر التخريج. ووالد الشعثي: هو عبد الله بن المهاجر.

الشَّعِيثِيُّ، عن أبيه، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرّمه الله على النار».

٢٠٥:٢ - ٦٠٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم

والحديث رواه ابن ماجه (١١٦٠) عن المصنّف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنّف: أحمد ٦: ٤٢٦، والترمذي (٤٢٧) وقال: حسن غريب، وفي رواية عبد الله بن المهاجر من طريق ابنه محمد وقفة، لكنه توبع.

فقد رواه عن عنبة: مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة، وحسان بن عطية.

فرواية مكحول: رواها أبو داود (١٢٦٣)، والنسائي (١٤٨١)، وابن خزيمة (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم ١: ٣١٢، وصححه ووافقه الذهبي.

ومكحول لم يسمع من عنبة كما تقدم (١٧٣٦)، وبينهما واسطة مبهمة عند أحمد ٦: ٤٢٦، مع وجود ابن لهيعة في الإسناد.

ورواية القاسم: رواها الترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والقاسم في ضبطه كلام كثير.

ورواية حسان: رواها أحمد ٦: ٣٢٥، والنسائي (١٤٨٠). وحسان: ثقة.

ووقع عند النسائي (١٤٨٢)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق محمد بن أبي سفيان قال: حدثني أم حبيبة، قال المزي في «التهذيب» ٢٥: ٢٨٥: المحفوظ: عنبة، عن أخته أم حبيبة، وكذا قال الذهبي في «الكاشف» (بعد ٤٨٧٧): «الصواب عنبة»، وفي «التقريب» (٥٩١٩): «محمد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية.. وقيل الصواب: عنبة بن أبي سفيان».

قال: لما حُضِرَ معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حتى تغرب الشمس.

٤٦٣ - في الركعتين قبل العصر

٥٩٨٥ - ٦٠٣٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْرَاءِ: أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦٠٣٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يؤذن المؤذن العصر، فلا يصلي حتى يصلي العصر.

٦٠٤٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل قال: صليت مع قيس الظهر، ثم جلس، فلم يصل شيئاً حتى صلى العصر.

٦٠٤١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل، عن عامر: أنه سئل عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصلّ.

٦٠٤٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا أبي، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يصلي قبل العصر.

٤٦٤ - الرجل نفوته الصلاة في مسجد قومه

٥٩٩٠ - ٦٠٤٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية

ابن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلّق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلّيها في جماعة.

٦٠٤٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره.

٦٠٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد قال: جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً فأتاه.

٤٦٥ - من قال: يصلي في مسجده

٢٠٦:٢

٦٠٤٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا تتبع المساجد، صل في مسجدك.

٦٠٤٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه لم يتبع المساجد.

٦٠٤٨ - جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيجيء إلى المسجد فيدخله، فيصلّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

٥٩٩٥

٦٠٤٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السري بن يحيى، عن الحسن: في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجداً آخر؟ فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

٤٦٦ - من كره أن يصلّي بعد الصلاة مثلها

٦٠٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يصلّي بعد صلاة مثلها.

٦٠٥١ - حدثنا أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَشَةَ قال: كان عمر يكره أن يصلّي خلف صلاة مثلها.

٦٠٥٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم والشعبي قالوا: قال عبد الله: لا يصلّي على إثر صلاة مثلها.

٦٠٥٣ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله: أنه كان يكره أن يصلّي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٤ - حدثنا سَلَامُ أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يصلّي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٥ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٦ - حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا المسيّب بن رافع،

٦٠٥٥ - هذا من مراسيل إبراهيم، والإسناد إليه صحيح. وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة.

٦٠٥٦ - هذا من مراسيل المسيّب بن رافع، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح.

قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٧ - حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَّشَةَ بن الحرِّ، عن عمر: أنه كره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلها.

٤٦٧ - القرب من المسجد أفضل أم البعد؟

٢٠٧:٢

٦٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً».

٦٠٥٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن

٦٠٠٥

٦٠٥٧ - تقدم برقم (٦٠٥١) بواسطة إبراهيم النخعي بين الأعمش وسليمان بن

مسهر.

٦٠٥٨ - رواه ابن ماجه (٧٨٢) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥١، ٤٢٨، وأبو داود (٥٥٧)، والحاكم ١: ٢٠٨، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فهذا يضاف إلى ما علّقته على ترجمة عبد الرحمن بن مهران في «الكاشف» (٣٣٢٥).

وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (١١١٦) معلق على عبد الرحمن بن مهران موقوف على أبي هريرة، وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ومما يشهد له ولم يذكره المصنّف: حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٥١)، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٧) ولفظه: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممسّي فأبعدهم...».

٦٠٥٩ - «من مسجده إلى بيته»: كذا في جميع النسخ، وهو مقلوب، ولفظه في

جارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حين يخرج أحدكم من مسجده إلى بيته، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ له حسنة، والأخرى تحط عنه سيئة».

٦٠٦٠ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر قال: كانت منازلنا قاصية فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: «لا تفعلوها، ائتوها كما كنتم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد، إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها سيئة».

مصادر تخريج الحديث: «من بيته إلى مسجده».

وهذا حديث معضل لسقوط رجلين من إسناده: أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة رضي الله عنه.

فقد رواه أحمد ٢: ٤٧٨ بمثل إسناده المصنف موصولاً بالزيادة التي ذكرتها.

ورواه هو أيضاً ٢: ٣١٩، ٤٣٢، والنسائي (٧٨٤)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم ١: ٢١٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

وعندهم بلفظ: «إلى مسجدي» إلا الحاكم وأحمد ٢: ٣١٩، ففيهما: من مسجده.

والحديث معروف من غير تقييد بمسجد معين، وذلك في رواية البخاري (٦٤٧)، ومسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢) عن أبي هريرة بلفظ: «.. ثم أتى المسجد».

٦٠٦٠ - رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١١٤٩) من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف.

٦٠٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس ابن مالك: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فبينوا قريباً من المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، فقال: «يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟» قالوا: بلى، فثبتوا.

٦٠٦٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أن بني سلمة كانت دورهم قاصيةً عن المسجد، فهموا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تحتسبون آثاركم يا بني سلمة؟» فثبتوا في ديارهم.

٦٠٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

٦٠٦١ - «فبينوا»: سقط من ت.

«ألا تحتسبون»: في م، أ: ألا تحتسبوا. قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٩٩ (١٨٨٧): «حذف نون الرفع في هذا لغة مشهورة».

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٦، ١٨٢، ٢٦٣، والبخاري (٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤) من طريق حميد، به.

٦٠٦٢ - هذا من مراسيل الحسن البصري، والإسناد إليه صحيح، وانظر القول في مراسيله فيما تقدم (٧١٤).

٦٠٦٣ - رواه الدارمي (١٢٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٣٣، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود (٥٥٨)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٤١)، كلهم من طريق التيمي، عن أبي عثمان النهدي، به.

وله طرق أخرى عندهم وعند ابن ماجه (٧٨٣) إلى أبي عثمان، عن أبي.

عن أبي بن كعب قال: كان رجل بالمدينة، ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعدَ منزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: لو ابتعتَ حماراً تركبُه في الرَّمضاء والظُّلْمَة، فقال: والله ما يَسُرُّني أن منزلي بلزق المسجد، فذَكَرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيما يُكتبَ خُطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعًا». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٠١٠ - ٦٠٦٤ - حدثنا علي بن هشام قال: سألت ابن أبي ليلى فقلت: بنو

«أَنْطَاكَ اللهُ»: أي: أعطاك الله، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٧٦: «وفي حديث الدعاء: «لا مانع لما أنطيت، ولا مُنْطِي لما منعت»: هو لغة أهل اليمن في: أعطى».

٦٠٦٤ - ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، وهو معروف بالضعف من قِبَلِ حفظه.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٣: ٣٣٦، وفيه ابن لهيعة - وهو هنا ضعيف - عن أبي الزبير، به.

لكن رواه مسلم ١: ٤٦١ (٢٧٩) من طريق زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابراً، فذكره. وهذا من جملة الأسانيد التي تَنْقُضُ ما اشتهر عن أبي الزبير، انظر ما علقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ثم رواه ١: ٤٦٢ (٢٨٠، ٢٨١) من طريق أبي نضرة، عن جابر، ومثله عند ابن خزيمة (٤٥١).

سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَكَرَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ بَكَلَ خُطْوَةَ حَسَنَةً».

٤٦٨ - فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِهِ

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحِجَّاجِ بْنِ

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٦٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِزَارُ «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (٤٥١) - عَنْ طَالِبِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْنَا - بَنُو سَلِمَةَ - أَنْ نَتَحَوَّلَ مِنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْبِتُوا فَإِنكُمْ أَوْتَادُهَا، وَمَا مِنْ عَبْدِ يَخْطُو خُطْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ». قَالَ الْبِزَارُ: «لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَرِجَالُ الْبِزَارِ ثِقَاتٌ». كَأَنَّ الْهَيْثَمِيَّ يَرِيدُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ.

٦٠٦٥ - لَيْثٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحِجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا مُجْهُولٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٧) عَنِ الْمَصْنُفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢: ٤٢٥ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، بِهِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَصِلِي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٨)، وَعَطَاءُ هَذَا: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ يَهْمُ كَثِيراً، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ، وَلَمْ يَدْرِكِ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله». يعني: السُّبْحَةُ.

٦٠٦٦ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتقدم أو يتأخر.

٦٠٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٦٨ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن عامر قال: لا يتطوع

وأما رواية غياث بن إبراهيم النخعي له عن عطاء الخراساني، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة: فلا تفيد، فغياث بن إبراهيم متروك متهم، وهو صاحب القصة مع الخليفة العباسي المهدي في زيادة «ولا جناح» مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سَبَقَ إلا في خفٍّ..». وروايته هذه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٤٤). وهي في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤ (٤٣١٨).

وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٨٤٨): «ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ: لا يتطوع الإمام مكانه. ولا يصح». فخرَّجَه الحافظ في «الفتح» عن أبي داود وابن ماجه - كما تقدم -، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (١٠٧٣) فإنه ذكر عدة طرق له، وقال في آخرها: «لم يثبت هذا الحديث». ومع ذلك فيراجع ما تقدم (٥٤٦٩).

وقوله في آخره «يعني: السُّبْحَةُ»: معناه: النافلة، يريد: أن يتحول إلى مكان آخر ليصلي النافلة.

٦٠٦٨ - «يَنْهَزُ»: يتحرك. ومثلها نَكَبُ: تنحى.

حتى يَنْهَزَ خُطْوَةً أو خطوتين.

٦٠٦٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: كان أبي إذا صلى المكتوبة نكَّب عن مكانه فسبَّح.

٤٦٩ - من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠١٥ ٦٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بحر، عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال: لا بأس به.

٢٠٩:٢ ٦٠٧١ - ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي سُبْحَتَهُ مكانه.

٦٠٧٢ - حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

قال: وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

٦٠٧٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاء عن الرجل يتطوع في مكانه؟ فقال: لا بأس به.

٦٠٧٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٢٠ ٦٠٧٥ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: غير الإمام إن شاء لم يتحوَّل.

٤٧٠ - من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٦٠٧٦ - حدثنا شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: إذا سلّم الإمام لم يتطوع حتى يتحوّل من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

٦٠٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يرَ به لغير الإمام بأساً.

٦٠٧٨ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة.

٦٠٧٩ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي: أنه كان يستحبُّ للإمام إذا صلّى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلّى فيه. أو قال: كان يكرهه.

٦٠٨٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، ٦٠٢٥

٦٠٧٦ - «ميسرة، عن المنهال، عن عباد»: هكذا الصواب. كما سيأتي برقم (٦٠٨٢)، وكما في كتب التراجم، وفي النسخ: ميسرة بن المنهال، عن عمار. وميسرة: هو ابن حبيب النهدي. والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي. وعباد: هو ابن عبد الله الأسدي أحد الضعفاء، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٤١، وحسن له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٣٥ (٨٤٨) أثره هذا.

عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا يعجبهما إذا سلّم الإمام أن يتقدم.

٦٠٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٢: ٢١٠ - ٦٠٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله، عن عليّ قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام.

٦٠٨٣ - حدثنا وكيع، عن هشام الدّستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب قال: الإمام يتحوّل.

٦٠٨٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع، تنحّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٤٧١ - من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة*

٦٠٣٠ - ٦٠٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدّموا في الصلاة، ولا يتأخروا.

٦٠٨٢ - انظر ما تقدم قريباً برقم (٦٠٧٦).

* - «أن يتقدم»: كما في ت، وفي باقي النسخ: أن لا يتقدم، وما أثبتّه هو الموافق للأثار الواردة في هذا الباب.

٦٠٨٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة؟ قال: لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين. وقال في الذي يصل الصف معترضاً: لا أدري ما هو؟.

٦٠٨٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون معه الشيء فيضعه فيصلِّي، ثم يبدو له أن يتقدم، قال: لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.

٦٠٨٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة قال: كان يقال: تقدّموا، تقدموا.

٦٠٨٩ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون، فانصرفوا؟ قال: يتقدم إلى الحائط بين يديه. قال: قلت: أفقرأ وهو يمشي؟ قال: لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

٤٧٢ - في الرجل يصلي، فيمرُّ بآية رحمة أو آية عذاب

٦٠٩٠ - حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني،

٦٠٣٥

٦٠٨٦ - «يصل الصف معترضاً»: أي: من طرفه وجانبه، قال ابن الأثير ٣: ٢١٠: «أتى جمرة الوادي فاستعرضها. أي: أتاها من جانبها عرضاً». فالمعنى هنا: أن يكون الفراغ في الصف المتقدم عليه: عن يمينه أو عن يساره، وليس أمامه، وهذا الوصل يقتضي منه أن يتقدم أكثر من خطوتين يمينا أو يساراً، فلذلك توقف فيه ابن سيرين.

٦٠٩٠ - أثبت الإسناد من ظ، أ، ع، ن، ش، وفي م، ت، بياض في بعضه.

٢١١:٢ عن ابن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعاً، فَمَرَّ بآية، فقال: «أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار».

٦٠٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أنها مرّت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ آتَى عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فقالت: اللهم مَنْ علينا ووَقَّنا عذاب السموم، إنك أنت البرّ الرحيم. فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة.

٦٠٩٢ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عبّاد بن حمزة قال: دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَنْ آتَى عَذَابَ السَّمُومِ﴾ قال: فوقفتُ عليها، فجعلت تستعيد وتدعو. قال

وابن أبي ليلى الأول: هو محمد بن عبد الرحمن، وتقدم قريباً (٦٠٦٤) أنه ضعيف من قبل حفظه، والثاني هو أبوه عبد الرحمن، وهو ثقة.

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٥٢) عن المصنف، وفي اسم الصحابي خطأ مطبعي، فيصحح.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧، وأبو داود (٨٧٧)، والطبراني ٧ (٦٤٢٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

ويشهد للحديث حديث حذيفة آخر الباب، برقم (٦٠٩٥).

٦٠٩١ - الآية ٢٧ من سورة الطور.

«ووقَّنا»: هكذا جاء اللفظ في النسخ يواوين، فتعيّن تشديد القاف، وقد قرأ أبو حيوة (ووقَّنا عذاب السموم) كما في «البحر المحيط» ٨: ١٥٠.

عبّاد: فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي فيها بعدُ تستعيذ وتدعو.

٦٠٩٣ - حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا مرّ أحدكم في الصلاة بذكر النار، فليستعدّ بالله من النار، وإذا مرّ بذكر الجنة فليسال الله الجنة.

٦٠٩٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا مرّ بآية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

٦٠٩٥ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صليّة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ.

٤٧٣ - في الرجل يصلي، فيمرّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٩٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أَأصلي عليه؟ قال: نعم إن شئت.

٦٠٩٥ - «سعد بن عبيدة»: هو السلمي، وجاء «سعد» محرفاً في جميع النسخ إلى: سعيد.

والحديث تقدم طرف منه مع تخريجه تاماً وذكر أطرافه برقم (٢٥٦٨).

٦٠٩٦ - من الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

٦٠٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فليصل عليه. ٢١٢:٢

قال: وقال ابن سيرين: كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضون كما هم.

٦٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: قلت له: الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أيصلي عليه؟ قال: يمر.

٤٧٤ - في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟

٦٠٩٩ - حدثنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٤٥ - ٦١٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم، قال: تَوْضَأُ وَتُصَلِّي.

٦١٠١ - حدثنا إسماعيل، عن أيوب قال: كتبت إلى نافع أسأله عن

٦١٠١ - «تستفر»: من ش، وأثبتته لموافقته كتب اللغة، وفي النسخ الأخرى: تستدفر، ولم أر ذلك في كتب اللغة، لكن المنذري حكاه في «حواشيه على سنن أبي داود»، انظر «سنن» أبي داود (٢٧٨، ١٩٠٠). وجاءت هذه الكلمة بالذال في رواية ابن سعد ٣: ٢٨٣ لطرف من حديث جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحامل ترى الدم؟ فكتب إليّ: سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس؟ فقال: تغسل وتستنفر بثوب وتصلّي.

٦١٠٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الشعبي وعطاء: في الحُبلى ترى الدم عَيْباً: تغسل وتصلّي.

٦١٠٣ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: تصنع كما تصنع المستحاضة.

٦١٠٤ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرانها: تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين: لم تدع الصلاة.

٦١٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا رآته وهي حُبلى فلتوضأ وتُصلِّ، فإنه ليس بشيء. ٦٠٥٠

٦١٠٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن شعبة، عن الحكم: في الحامل ترى الدم، قال: ليس بشيء. وقال حمّاد: هي بمنزلة المستحاضة.

والاستنفر: طريقة حماية المرأة نفسها من سيلان دم حيضها، وذلك «أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحثشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». قاله ابن الأثير ١: ٢١٤.

٦١٠٢ - الدّم العَيْبُ: الطريُّ الخالص الذي لا خلط فيه، كما في «المصباح المنير».

٦١٠٥ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٦١١٢).

٢١٣:٢ - ٦١٠٧ - حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرْم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم، أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيضُ، وهذا الغَيْضُ.

٦١٠٨ - حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس قال: سألت الزُّهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: تكفُّ عن الصلاة.

٦١٠٩ - حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن مَنْدَل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة والحكم وحمادٍ قالوا: لا يجتمع حبلٌ وحيضٌ، فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.

٤٧٥ - ما فيه إذا رآته وهي تُطَلِّقُ*

٦١١٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت عن الصلاة.

٦١١١ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة ترى الدم وهي تُطَلِّقُ، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

٦١٠٧ - «الحيض، وهذا الغيض»: الحيض في اللغة: هو السيلان، وهذا لا يكون إلا من كثرة. والغَيْضُ: نقيضه، وهو القلَّة والنقصان، وهذا شأن دم الحامل.

* - قال في «المصباح المنير»: «طَلِّقَتِ المرأةُ، بالبناء للمفعول، طَلَّقًا، فهي مَطْلُوقَةٌ: إذا أخذها المَخَاضُ، وهو وجع الولادة».

٦١١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في المرأة ترى الدم وهي تَمَحَضُ، قال: هو حيض لا تُصَلِّي.

٦١١٣ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن همّام، عن الحسن قال: إذا رأَت الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة.

٤٧٦ - في إمامة الأعمى، من رخص فيه

٦١١٤ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فاستخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة، فكان يؤمّهم وهو أعمى.

٦١١٥ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: أن

٦١١٢ - «الحسن»: تحرف في م إلى: الحكم. وهذا طرف آخر مما تقدم (٦١٠٥).

٦١١٤ - هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة كما تقدم (٢١٥٧)، لكن في إسناده مجالد، ويتقوى بما بعده.

٦١١٥ - اتفقت النسخ على: يونس، عن أبي إسحاق، وقد روى هذا الحديث ابن سعد ٤: ٢٠٥: وقال فيه: يونس بن أبي إسحاق، فالله أعلم بالصواب، وكل من يونس وأبيه يروي عن الشعبي.

والحديث مروى من طرق أخرى مرسلًا ومسنَدًا: فقد رواه ابن سعد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ما منها غزوة إلا ويستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى.

النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤمُّ الناس وهو أعمى.

٦١١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمُّون وهم عُميان، منهم: عتيان ابن مالك، ومعاذ ابن عَفْرَاء، وابن أم مكتوم.

وروى عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٨٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» - الموضع المتقدم -، كلاهما من طريق الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس.

وجاء في مطبوعة «مصنّف» عبد الرزاق: عن أبي خالد وجابر، عن الشعبي، والصواب: عن ابن أبي خالد، وهو إسماعيل المصرح به في سند ابن سعد، فليصحح.

وروى أحمد ٣: ١٩٢، وأبو داود (٥٩٥) من طريق عمران بن داوَر القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم مرتين يؤم الناس وهو أعمى.

والقطان هذا ممن يحسّن حديثه.

ورواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

٦١١٦ - هذا مرسل، وإسناده إلى الزهري صحيح، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف، كما تقدم (٢٢٥٩).

وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٢٧) عن معمر، به. وإمامة عتيان لقومه تأتي برقم (٦١٢٥).

وعفراء: أم معاذ، لذا وضعت ألفاً للكلمة: ابن.

٢١٤:٢ - ٦١١٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: كان ناس من أهل بدر يؤمُّون في مساجدهم بعد ما ذهب أبصارهم.

٦١١٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ملتَحِفًا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ، فصلَّى بنا.

٦١١٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عامر: أن رجلاً سأل الحسن: أَوْمٌ قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم.

٦١٢٠ - حدثنا رَوْح بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء سئل عن الأعمى يؤمُّ؟ قال: فقال: إذا كان أفقهِهم.

٦١٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُؤمَّ الأعمى.

٦١١٨ - النَّسَاجَةُ: نوع من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجتُ أنسجُ نَسْجاً ونِسَاجَةً. قاله ابن الأثير ٥: ٤٦.

وقوله «رجع طرفاها»: أي: سقط طرفاها إلى أسفل.

و«المِشْجَبِ»: ما تُعلَّقُ عليه الثياب ونحوها.

وهذا أول حديث جابر في صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في «صحيحه» ٢: ٨٨٦ (١٤٧) من طريق المصنف وغيره، به مطولاً.

وسياًتي تخريجه تاماً برقم (١٣٢٠٦).

٦١٢٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن مهاجر قال: كان البراء يُصَلِّي بنا وهو أعمى.

٦١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: أمنا ابن عباس وهو أعمى.

٦١٢٤ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنِ لُعمير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤمُّ بني خَطْمَة في زمن عمر.

٦١٢٥ - عبد الأعلى، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن محمود بن ربيع، عن عتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى. ٦٠٧٠

٦١٢٦ - حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن

٦١٢٤ - «عن ابنِ لُعمير»: من م، ن، ظ، وهو الصواب، وتحرف في ع إلى: ابن لعمر، وفي ت: ابن لمعمر، وفي أ، ش: ابن العمير.

وقوله «عن أبيه»: أي: عن عمير، وهو عمير بن عدي الخَطْمِي، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٢٦) وذكر هذا الإسناد: «قال عبدة: عن هشام، عن ابن لعمير، عن أبيه»، وذكر قبله متابعة الليث لعبدة، عن هشام، عن ابن لعمير.

٦١٢٥ - «عن محمود بن ربيع»: في ظ، ع، م، ش: عن ابن محمود بن ربيع، خطأ وهذا آخرُ حديثٍ طويلٍ رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧)، وسيأتي طرف منه برقم (٨٩٠٢)، وهناك تخريجه.

٦١٢٦ - وهذا طرف من الحديث، وهو في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٦)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٦٦٧)، والنسائي (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥١٠)، وابن حبان (١٦١٢).

شهاب، عن محمود بن الرِّبيع، عن عتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٦١٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان إمام بني خَطْمَةَ أعمى.

٦١٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بعد ما ذهب بصره.

٦١٢٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عتيبة القاسم عن الأعمى يؤمُّ وتجاوز شهادته؟ فقال: ما يمنعه أن يؤمَّ وتجاوز شهادته.

٦١٣٠ - ابن مهدي، عن عمر بن عطية قال: أمنا المسيب وهو أعمى.

٦٠٧٥
٢١٥:٢

٦١٣١ - الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن شيخ يكنى أبا عبد الله: أن ابن أبي أوفى أمهم وهو أعمى.

٦١٢٨ - انظر ما تقدم برقم (٦١١٨).

٦١٢٩ - القاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر، كما سيأتي التصريح به في رواية المصنف للخبر ثانية برقم (٢١٣٥٨).

٦١٣٠ - «عمر بن عطية»: في ت: عمرو بن عطية، والذي روى عنه عبد الرحمن ابن مهدي، ويروى عن المسيب بن رافع هو: عمر، كما أثبتته، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٩)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٩١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨٢.

٤٧٧ - من كره إمامة الأعمى

٦١٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كيف أوْمُهُم وهم يعدّلوني إلى القبلة.

٦١٣٣ - الفضل بن دكين، عن حسن بن أبي الحسناء، عن زياد الثُميري قال: سألت أنساً عن الأعمى يَوْمٌ؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟!.

٦١٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحذب، عن قبيصة بن بُرمة الأسديّ قال: قال عبد الله: ما أحبُّ أن يكون مؤذنيكم عميانكم. قال: وأحسبه قال: ولا قراءكم.

٦٠٨٠ - ٦١٣٥ - حدثنا زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن مرزوق، عن سعيد ابن جبير أنه قال: الأعمى لا يَوْمٌ.

٤٧٨ - في إمامة الأعرابي

٦١٣٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من طيء: أن ابن مسعود حجّ فصلّى خلف أعرابي.

٦١٣٧ - حدثنا معتمر، عن كَهَمَس، عن العباس الجُريري: أن أبا

٦١٣٣ - «ما أفقركم إلى ذلك؟»: ما الذي أحوجكم إلى ذلك؟! ينكر عليهم.

٦١٣٤ - سيأتي برقم (٢٢٦٦).

٦١٣٦ - «ابن مسعود»: في م: أبا مسعود. وانظر (٦١٤١).

٦١٣٧ - «حدثنا معتمر»: في م: حدثنا أبو داود. وسيكرر هذا الإسناد قريباً برقم

مِجْلَزُ كَرِهَ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بِأَسَاءً.

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ دَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا أَيُّومَ الْأَعْرَابِيِّ الْمُهَاجِرِ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ إِذَا فَكَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ.

٦٠٨٥ - ٦١٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْرَابِيِّ.

٢١٦:٢ - ٦١٤١ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيِّ.

٤٧٩ - مِنْ رَخِصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَا

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أُمَّةً مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، يَعْنِي: أَوْلَادَ الزَّانَا.

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ وَلَدِ الزَّانَا.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَهْرِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

(٦١٦٧) لَطْرَفٍ آخَرَ مِنْهُ، كَمَا أَثْبَتَهُ، فَكَأَنَّ النَّاسِخَ زَاغَ بَصْرَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١٤١ - انظر ما تقدم برقم (٦١٣٦).

العَبْسِي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته، ويؤمُّ.

٦٠٩٠ - ٦١٤٥ - حدثنا هشيم، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: إن لنا إماماً ما يُعرف له أب.

٦١٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤمُّ القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً منا.

٦١٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ولد الزنا وغيره سواء.

٦٠٩٥ - ٦١٥٠ - زيد بن الحُبَاب، عن الرِّبِّيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكَلِيَّ عن ولد الزنا يؤمُّ؟ قال: نعم.

٦١٥١ - وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا سُئِلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، لا تزرُّ وازرةً وزرَّ أخرى.

٤٨٠ - من كره ذلك

٢١٧:٢ - ٦١٥٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤمُّ قوماً بالعقيق لا يُعرف مَنْ وَكَلَهُ فنهاه أن يؤمَّهُم.

٦١٥٣ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يؤمَّ ولد زنى، وصاحبُ نَمِيمة.

٤٨١ - في المحدود يؤمُّ

٦١٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني: أن رجلاً حُدَّ في فَرِيَةٍ فكان يؤمُّ أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه؟ فقالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمَّهُم.

٤٨٢ - في إمامة العبد

٦١٥٥ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوَني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ: أنه قدم وعلى الرَبْدَةِ عبدٌ حبشيٌّ، فأقيمت الصلاة، فقال: تقدّم.

٦١٥٦ - حدثنا يزيد، عن ابن سيرين: أن أبا ذرٍّ قدّم مملوكاً.

٦١٥٧ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي ذرٍّ: أنه صَلَّى خلف عبدٍ حبشيٍّ.

٦١٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مَلِيكَةَ، عن عائشة: أنها كان يَوْمُهَا مدَبِّرًا لها.

٦١٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه: أن عائشة صَلَّتْ خلف مملوكٍ لها.

٦١٦٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبدٌ مملوكٌ، فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذرٍّ، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: فقدّموني فصلّيتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ.

٦١٥٨ - المُدَبِّرُ: عبد مملوك قال له سيده: أنت بعد موتي حرٌّ.

٦١٦٠ - سيكرره المصنف من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (١٧٤٣٨)، (٣٠٣٥٢):

«وابن مسعود»: من أ، و«سنن» البيهقي ٣: ١٢٦، وهو الصواب، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: وأبو مسعود.

«فقال: وراءك»: يستفاد من رواية البيهقي: أن القائل هو حذيفة.

«قال: نعم»: في رواية البيهقي: «فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر». وهذا يؤكد أن ما في النسخ الأخرى «وأبو مسعود»: تحريف، صوابه ما أثبتته.

٦١٠٥ - ٦١٦١ - عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود ابن الحُصَيْن، عن أبي سفيان: أنه كان يَوْمُ بني عبد الأشهل وهو مُكاتب، وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة، فأرادوا تأخيرَه، فلما سمعا قراءته قالَا: أمثلُ هذا يُؤخَّر؟!.

٦١٦٢ - عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالَا: لا بأس أن يَوْمَ العبدُ.

٦١٦٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يَوْمَ العبدُ.

٦١٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن بيان، عن عامر قال: لا بأس أن يَوْمَ العبدُ.

٦١٦٥ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال: لا بأس أن يَوْمَ العبد إذا كان أفقهم.

٦١١٠ - ٦١٦٦ - حدثنا ابن مهدي، عن زياد مولى أم الحسن قال: صلَّى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبدُ.

٦١٦٧ - حدثنا مُعتمر، عن كهَمس، عن العباس الجُريري: أن أبا

٦١٦١ - أبو سفيان هو: مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

٦١٦٧ - تقدم طرف منه برقم (٦١٣٧).

مَجَلَّزَ كَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ ، وَأَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَاءً .

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ: أَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَأَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيُؤْمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، وَأَبُو عَمْرٍو حِينَئِذٍ غَلَامٌ لَمْ يَعْتَقْ .

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ يَوْمُنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا عَبْدٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، مَسْجِدٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ شُرَيْحٌ .

٦١٧٠ - أَبُو معاوية ، عن بشار بن كِدَامِ السُّلَمِيِّ ، عن عمرو بن مَيْسَرَةَ ، عن الحسن بن عليٍّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِهِ ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

٦١٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سِنْطَامِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الضُّحَاكِ قَالَ: لَا يَوْمٌ الْمَمْلُوكُ وَفِيهِمْ حَرٌّ ، وَلَا يَوْمٌ مِنْ لَمْ يَحْجَّ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ حَجَّ .

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ:

٦١٧١ - «بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ»: هُوَ الصَّوَابُ ، وَتَحْرَفُ «سَلْمَانَ» فِي سَائِرِ النُّسخِ إِلَى: سَلِيمَانَ .

٦١٧٢ - ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ حَجَّشِ الْأَسَدِيِّ ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

«يَنْبَعُ»: هِيَ الَّتِي تَعْرِفُ الْيَوْمَ بَيْنَعَ النَّخِيلِ ، أَمَا مَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ بَيْنَعَ الْبَحْرِ فَمَدِينَةُ

٢١٩:٢ حدَّثني عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله بن جعفر وحسين بن عليّ وابن أبي أحمد إلى ينبعَ فحضرت الصلاة، فقدموني فصليتُ بهم.

٤٨٣ - في الرجل يؤمُّ أباه

٦١٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال: حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال: كان أبي يُصليّ خلفي، وربما قال لي: يا بُنيّ، طوّلت بنا اليوم.

٦١٧٤ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن عطاء قال: لا يؤمُّ الرجل أباه.

٤٨٤ - من قال: إذا زار القومَ فلا يؤمّمهم

٦١٧٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن بُديل بن

محدثه، وينبع النخيل تبعد عن المدينة المنورة نحو ٢٧٥ كم.

٦١٧٥ - «لا، ليتقدم»: كما في ن، ع، وسقطت «لا» من أ، ظ، م، وفي ت، ش: لا، يتقدم.

والحديث رواه أحمد ٥: ٥٣ بمثل إسناده المصنف، وكذا الترمذي (٣٥٦) وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٤٣٦ - ٤٣٧، ٥: ٥٣، هو وابنه عبد الله في «زوائد»، وأبو داود (٥٩٦)، والنسائي (٨٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والبيهقي ٣: ١٢٦، جميعهم من طريق أبان بن يزيد، به.

ميسرة العُقيليِّ، عن أبي عطية - رجلٍ منهم - قال: كان مالك بن الحُوَيْرِث يأتينا في مصلاتنا هذا نتحدَّث، فحضرت الصلاة فقلنا له: تقدِّم، فقال: لا، ليتقدِّم بعضكم حتى أحدثكم لِمَ لا أتقدِّم، سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمُّهم رجلٌ منهم».

٤٨٥ - من رخص في الترتُّب في الصلاة

٦١٢٠ - ٦١٧٦ - حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبِّي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما مُتربِّعان في الصلاة.

٦١٧٧ - حدثنا حفص، عن عقبة قال: رأيت أنساً يُصليُّ مُتربِّعاً.

٦١٧٨ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيِّ، عن أخيه قال: رأيت أنساً يُصليُّ مُتربِّعاً.

٦١٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنساً يُصليُّ مُتربِّعاً على طُنْفِسة.

وتحسين - وتصحيح - الترمذي وابن خزيمة للحديث يقويُّ شأن أبي عطية، ويقويُّ حديثه أيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «..ولا يؤمُّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه..» الحديث، ومعناه: أن صاحب المكان أحقُّ بالإمامة، فلا يتقدم غيره عليه، وإن كان غيره أفقَه وأقرأ، إلا أن يشاء صاحب المكان.

٦١٧٩ - انظر ما سيأتي برقم (٦٢٠١).

٦١٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جُحادة قال: رأيت
سالمًا يُصَلِّي مُتْرَبَعًا.

٦١٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجاء، عن
مجاهد قال: يُصَلِّي مُتْرَبَعًا.

٦١٢٥ ٦١٨٢ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حُميد قال: رأيت أبا بكر يُصَلِّي
٢٢٠: ٢ مُتْرَبَعًا وَمُتَكِّنًا.

٦١٨٣ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عطاء
يُصَلِّي مُتْرَبَعًا.

٦١٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: رأيت ابن
سيرين يُصَلِّي مُتْرَبَعًا.

٦١٨٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي
جعفر: أنه كان يجلس في الصلاة مُتْرَبَعًا.

٦١٣٠ ٦١٨٦ - حدثنا وكيع، عن الفضل بن دُكَّهَم، عن الحسن قال: لا بأس
أن يُصَلِّي في التطوع مُتْرَبَعًا.

٤٨٦ - من كره ذلك

٦١٨٧ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب:

٦١٨٧ - «رَضَفَتَيْنِ»: من ش، وفي غيرها: رَضَفَيْنِ، قال في «النهاية» ٢: ٢٣١:

أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً مُتربِّعاً، فنهاه، فأبى أن يُطِيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعدَ على رَضْفَتَيْن أحبُّ إليَّ من أن أقعدَ مُتربِّعاً في الصلاة.

٦١٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس.

٦١٨٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُصَلِّي مُتربِّعاً، وقال: اجلس غير جِلْسَتِكَ للحديث.

٦١٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يجلس في الصلاة جِلْسَةَ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ.

٦١٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: رأيت ابن عمر مُتربِّعاً في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة، فلما صلَّى قلت له؟ فقال: إني أشتكي رِجْلِي.

٦١٩٢ - ابن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى مُتربِّعاً من وجع.

٦١٩٣ - حدثنا الثقفِيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: كان يكره أن

«الرَضْفُ: الحجارة المُحمَّاةُ على النار، واحدها: رَضْفَةٌ».

٦١٩١ - «أشتكي رِجْلِي»: انظر «صحيح» البخاري (٨٢٧) فمن أجلها ضبطتُ

الياء بالتشديد.

يترَبَّع الرجلُ في صلاته حتى يتشهد.

٦١٩٤ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ
عمر صَلَّى مُتْرَبَّعًا، وقال: إنه ليس بسُنَّةَ، إنما أفعله من وجع.

٦١٩٥ - ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه كره التَّرَبُّعَ، وقال:
جلسة مملكة.

٤٨٧ - من قال: إذا صَلَّى وهو جالس جعل قيامه مُتْرَبَّعًا

٦١٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم
قال: إذا صَلَّى قاعداً جعل قيامه مُتْرَبَّعًا.

٦١٩٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيح
قال: دخلت على سالم وهو يُصَلِّي جالساً، فإذا كان الجلوس جثاً لركبتيه،
وإذا كان القيامُ ترَبَّع.

٦١٩٨ - حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا صَلَّى جالساً جعل قيامه
مُتْرَبَّعًا، فإذا أراد أن يركع ركع وهو مُتْرَبَّع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رِجله.

٤٨٨ - من قال: إذا صَلَّى مُتْرَبَّعًا فليثنِ رِجله

٦١٩٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن مجاهد،

٦١٩٥ - سيأتي الخبر برقم (٢٦٠٣٩).

«جلسة مملكة»: لعله يريد: جلسة تكبير؟

عن سعيد بن جبیر قال: إذا صَلَّى مُتْرَبِعًا - قال مسعر: أو كما قال - يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد، ثنى رِجله.

٦٢٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُصَلِّي مُتْرَبِعًا، فإذا أراد أن يركع ثنى رِجله.

٦١٤٥ ٦٢٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن أبي حفص قال: رأيت أنسًا يُصَلِّي مُتْرَبِعًا، فإذا أراد أن يركع ثنى رِجله.

٤٨٩ - إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ

٢٢٢:٢ ٦٢٠٢ - حدثنا عبّاد بن عوّام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد وقد تمَّ الصفّ، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده.

٦٢٠٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون قال: قلت لإبراهيم: أجيء إلى الصفّ وقد امتلأ؟ قال: مرُّ رجلاً فأقمه معك، فإن صليت وحدك فأعدّ.

٤٩٠ - في الرجل يؤمُّ النساء

٦٢٠٤ - حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يؤمُّ نساءه في المكتوبة، ليس معهن رجل.

٦٢٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان، فكان أبي يُصلي بالناس، وابن أبي حثمة يُصلي بالنساء.

٦١٥٠ ٦٢٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب أبي الهذيل، عن إبراهيم قال: كنت أصلي في الحي في زمن الحجَّاج، وما خلفي إلا امرأة.

٦٢٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت الشعبيَّ وعطاء عن الرجل يؤمُّ النساء ليس معهن رجل؟ فقالوا: لا بأس به.

٦٢٠٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: حدثنا عَرَفَجَة قال: كان عليُّ يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: فأمرني عليُّ فكنت إمامَ النساء.

٦٢٠٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: سئل عن الرجل يؤمُّ النسوة في رمضان؟ قال: كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجلُ لا بأس به، قال: وإن كان الرجلُ ليُخرج، فتفوَّته الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلي بهم.

٦٢١٠ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مُطَهَّر بن جُوَيْرِيَةَ قال: رأيت أبا مجلِّز وله مسجدٌ في داره فربما جمع بأهله وغلمانه.

٤٩١ - في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

٢٢٣:٢

٦٢١١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن نُعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

٦١٥٥

٦٢١٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءً.

٦٢١٣ - حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، قال: سألتُه عن المرأة تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا.

٤٩٢ - من كان يرخص في ذلك

٦٢١٤ - حدثنا هشيم، عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيتٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْمَسْجِدِ، لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يُجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ.

٦٢١٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلَ.

٦١٦٠ ٦٢١٦ - معتمر، عن ليث، عن أبي مجلز: في المرأة تُصَلِّيُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأُهَا ذَلِكَ.

٦٢١٧ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله يُصَلِّيُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ. يَعْنِي: وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ.

٦٢١٨ - حدثنا جرير، عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطحٌ

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قومٌ هاربين في إمارة الحجَّاج، وبينهم وبين المسجد حائطٌ طويل يُصلُّون على ذلك السطح ويأتُمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً.

٢٢٤ : ٢ - ٦٢١٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمدٌ عن الرجل يكون على ظهر بيتٍ يُصلِّي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦٢٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يُصلِّي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

٤٩٣ - في المؤذن يُصلِّي في المِثدنة

٦٢٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يُقيم في المِثدنة ويُصلِّي بصلاة الإمام؟ قال: يُجزئه.

٦٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: تُجزئهم.

٦٢٢٣ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المؤذن يُصلِّي في صومعته ويأتُم بالإمام؟ فكره ذلك.

٤٩٤ - المرأة في كم ثوب تُصلي

٦٢٢٤ - حدثنا ابن عُليّة، عن سليمان التيميّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال عمر: تُصليّ المرأة في ثلاثة أثواب.

٦٢٢٥ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: سئلت عائشة في كم تُصليّ المرأة؟ فقالت: ائت علياً فأسأله ثم ارجع إليّ، فأتى علياً، فسأله، فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق.

٦١٧٠ - حدثنا عبّاد بن عوام، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن الأشجّ، عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تُصلي في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كمّها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتيماً في حجرها. ٢٢٥: ٢

٦٢٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن بكير بن عبد الله ابن الأشجّ، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها صلت في درع وخمار.

٦٢٢٥ - «درع سابغ»: أي: ساتر، ودرع المرأة: قميصها، وسيأتي برقم (٦٢٢٨) أن سُبُوغَه بحيث يغطي قدميها.
والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

٦٢٢٦ - «فضلاً»: قال في «النهاية» ٣: ٤٥٦: «يقال: تَفَضَّلَتِ المرأةُ إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فَضْلٌ، والرجل فَضْلٌ أيضاً».

٦٢٢٨ - أخبرنا حفص، عن محمد بن زيد قال: حدّثني أمي: أنها سألت أمّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم: في أي شيء تُصلي المرأة؟ فقالت: تُصلي في درعٍ سابغٍ يغطي قدميها، والخمار.

٦٢٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد ابن مُهاجر بن قُنُذ، عن أمّه، عن أم سلمة قالت: تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار.

٦٢٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر: أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: في درع وخمار.

٦٢٣١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتُصَلِّ في ثيابها كُلِّها: الدرع، والخمار، والملحفة. ٦١٧٥

٦٢٣٢ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد، عن عبّيدة قال: تصلي المرأة في الدرع، والخمار، والحقو.

قال أشعث عن محمد، مثله، فقلت له: ما هذه الخمر؟ فقال: الخمار ما خمر، وكانت الأنصار تسمي الإزار: الحقو.

٦٢٣٣ - ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تُصَلِّي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦٢٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تُصَلِّي المرأة في ثلاثة أثواب: في الدَّرْع، والخِمار، والحَقْوِ.

٦٢٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يُرَخِّص للمرأة أن تُصَلِّي في الدَّرْع والجِلباب.

٦١٨٠ - ٦٢٣٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حُبْلَى، وإنه يَشُقُّ عليَّ أن أُصَلِّي في المِنْطِق، أفأصَلِّي في دِرْع وخِمار؟ قال: نعم.

٢٢٦:٢ - ٦٢٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن الجُريريِّ، عن عكرمة قال: تُصَلِّي المرأة في دِرْع وخِمارٍ حَصِيفٍ.

٦٢٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هَمَّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: تصلي المرأة في دِرْعٍ صَفِيقٍ، وخِمارٍ صَفِيقٍ.

٦٢٣٦ - «المِنْطِق»: ما شَدَدَتْ به وسطك. وهو النَّطَاق أيضاً. قاله في «المصباح».

٦٢٣٧ - «خِمار حَصِيفٍ»: هو الذي نسجه محكم لا خلل فيه. وتحمّل أن تكون «خِصيف» بالخاء المعجمة، بمعنى: خِمار غليظ النسج جداً، كأنه من غلظه منسوج من خُوص، ويؤيده ما بعده، وينظر (٦٢٥٥).

٦٢٣٨ - «صَفِيقٌ»: نخين غليظ، ويعبر عنه العامة: سَمِيكٌ.

٦٢٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: قال عطاء: في درع وخمار.

٦٢٤٠ - غُندَر، عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ فقال: في درع وخمار، وسألت حماداً فقال: تُصلي في درع، ومِلْحَقَةٌ تُعْطَى رَأْسَهَا.

٦١٨٥ ٦٢٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تُصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.

٦٢٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة: أنها قامت تُصلي في درع وخمار، فأَتَتْهَا الأُمَّةُ فَأَلَقَتْ عَلَيْهَا ثوباً.

٤٩٥ - في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٢٤٣ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: تَتَزَرُّ بِهِ.

٦٢٤٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوبٌ واحد؟ قالوا: تَتَزَرُّ بِهِ.

٦٢٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر قال: سألت عطاءً عن المرأة لا يكون لها إلا الثوبُ الواحد؟ قال: تَتَزَرُّ بِهِ.

٦٢٤٢ - «معاذة»: تحرفت في ت إلى: معاذ.

٦٢٤٣ - «عن ابن عون»: في النسخ: عن عون، خطأ.

٦٢٤٤ - «واحد»: سقطت من م.

قال وكيع: يعني إذا كان صغيراً.

٤٩٦ - في الصلاة في الثوب الواحد

٦١٩٠ - ٦٢٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر:

أنه أمَّهم في قميص واحد.

٦٢٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٢٢٧:٢ - ٦٢٤٨ - أبو معاوية، عن إسماعيل السَّرَّاج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلى في قميص ليس عليه شيءٌ غيره.

٦٢٤٩ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن

٦٢٤٧ - «حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَةَ»: هكذا في أ، ومثله في م سوى «حدثنا» الثانية، فجاءت فيها: أخبرنا. وسقط من النسخ الأخرى اسم: وكيع، فقط. وتقدم برقم (٦٢٣٨) معنى الثوب الصفيق.

٦٢٤٩ - «موسى بن يزيد»: تحرف «يزيد» في م إلى: زيد، والصواب ما أثبتته، وانظر «الجرح والتعديل» ٨ (٧٤٦).

«أبا أمامة»: في م: أبا أسامة، وهو تحريف، انظر المرجع السابق.

«الرَيْطَةُ»: «كل ملاءة ليست بِلِفْقَيْن - أي: بقطعتين -، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رَيْطٌ ورِيَاطٌ». قاله ابن الأثير ٢: ٢٨٩.

«توشحت بها»: التوشُّح كالاضطباع للمحرم: أن يدخُل ثوبه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر.

يزيد قال: وَسَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، وَسَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَفِي الرَّيْطَةِ؟: إِذَا تَوَشَّحْتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: رَبُّ
رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَمِيصٌ.

٦١٩٥ - ٦٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا.

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا مَعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ.

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ.

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
أَبِي هِنْدٍ قَالَ: بَعَثْتُ غُلَامًا لِي كَاتِبًا حَاسِبًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِزَارٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَشِفَّ عَنْهُ.

٦٢٥٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا
بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ حَصِيحًا.

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ بِلَالِ الْفَرَازِيِّ قَالَ:

حدثني زياد بن عثمان الأحمري قال: رأيت علقمة يُصلي في قميص صَفِيْقٍ قصير.

٦٢٥٧ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا العوأم، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صَفِيْقاً.

٦٢٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو إسرائيل إسماعيل، عن فضيل ابن عمرو قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيْقاً.

٦٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: أمنا الحَكَم في قميصٍ غليظ، وقال الحكم: ٢٢٨:٢ لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيْقاً.

٦٢٦٠ - زيد بن حَبَاب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال: رأيت عروة بن الزبير يُصلي في قميص ليس عليه غيره.

٦٢٦١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرَم قال: ٦٢٠٥ سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جَبَّةٍ وحدها، أو قميصٍ صَفِيْقٍ يُورِي عورته ليس عليه غيره؟ قال: لا بأس به.

٦٢٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين قال: حدثني مُلَيْكة بنتُ أبي عبد الرحمن: أن أباهما كان يصلي في قميص تطوعاً بالليل.

٦٢٥٨ - «القميص»: وفي ت: الثوب.

٦٢٦٠ - «محمد بن عبد الرحمن»: تحرف في م إلى: عمر بن عبد الرحمن.

٤٩٧ - الصلاة في الجبة والمستقة*

٦٢٦٣ - حدثنا حفص، عن ليث، عن الحَكَم: أن سعداً صَلَّى بالناس في مُسْتَقَّة.

٦٢٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة.

٦٢٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن علي بن زيد بن جدعان قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة؟ قال: وفي القميص إذا كان صفيقاً.

٦٢١٠ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا الربيع بن صبيح قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يصلي في جبة طيالسة ليس عليه إزار.

٦٢٦٧ - حدثنا وكيع، عن مُحَلِّ قال: رأيت إبراهيم يصلي في مُسْتَقَّة لا يُخرج يديه منها.

٤٩٨ - المرأة تُصَلِّي ولا تُغَطِّي شعرها

٦٢٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن خُصِيف، عن مجاهد قال: أيُّما

* - «المُسْتَقَّة»: «بضم التاء وفتحها: فروة طويلة الكُم»، قاله في «القاموس».

ويدخل تحت هذا الباب الخبر الآتي برقم (٦٥٥٣).

٦٢٦٦ - «أخبرنا الربيع»: في ظ، أ: حدثنا الربيع.

امرأة صلّت ولم تُعْطَ شعرها، لم تُقبَل لها صلاةٌ.

٢٢٩: ٢ «إذا حاضت الجارية لم تُقبَل لها صلاةٌ إلا بخمار».

٦٢٦٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال:

٦٢٦٩ - في إسناده - على أنه من مراسيل الحسن - عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور المتروك المتهم.

لكن رواه مسنداً متصلاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١: ٢٥١ وصححه على شرط مسلم وقال: لم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم أسنده من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا.

وقد ذكر أبو داود هذا الإسناد المرسل مُعلِّلاً به ذلك الإسناد الموصول، كما فعل الحاكم.

وقد قال ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٦١٢) عن إسناد ابن خزيمة: «رجاله محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين». وهذا صحيح، وأولى من قول الحاكم، لأن صفية لم يرو لها مسلم، لكنك ترى أن أبا داود والدارقطني - كما سيأتي برقم (٦٢٧٩) - والحاكم لم يُقنعهم ظاهر الإسناد.

على أن الحديث يشهد له ما يأتي.

هذا، والمراد بقوله هنا «إذا حاضت» أو «حائض»: إذا بلغت سنّ التكليف، وهو في المرأة حيضها، وفي الرجل احتلامه، لا أن تكون متلبسة بحال الحيض وتقوم إلى الصلاة!.

٦٢٧٠ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أنه أرسل امرأةً إلى عائشة فرأت جاريةً لها جُمَّةٌ فقالت: لو استترت هذه كان أخيراً، فقالت: إنها لم تَحِضْ، ولا بدأ بعد الحِيضُ.

٦٢٧١ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني فتاةٌ، فألقى إليَّ حَقْوَهُ، فقال: «شُقِّيهِ بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أراهما إلا قد حاضتا».

٦٢٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو

٦٢٧٠ - «الجُمَّة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته، ويقال: هي التي تبلغ المنكبين». من «المصباح المنير».

٦٢٧١ - رواه أحمد ٦: ٢٣٨ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٩٦، وأبو داود (٦٤٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن محمد بن سيرين: أن عائشة، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من عائشة: لا يضر، فإن مراسيله صحيحة، كما تقدم (٦٤٦). فالحديث صحيح. وقد جعل بعضهم هذا الحديث والحديث الآتي برقم (٦٢٧٩) واحداً، وأن الوساطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفة ابنة الحارث المذكورة هناك. والحق هنا: الإزار، وهو في الأصل محلَّ عَقْدِهِ.

٦٢٧٢ - رواه ابن ماجه (٦٥٤) عن المصنِّف وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، به.

وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، فهو الذي يروي عن عمرو ابن سعيد بن العاص.

ابن سعيد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاخبت مولاة لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته فقال: «اختمري بهذا».

٦٢٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن ماهان، عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.

٦٢٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زهرة قال: سألت سعيد بن المسيب: متى تُكْتَبُ على الجارية الصلاة؟ فقال: إذا حاضت.

٦٢٧٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.

٦٢٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاة إلا بخمار. ٦٢٢٠

٦٢٧٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاة إلا بخمار.

٦٢٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن ماهان أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها. تعني: من التستر.

٢٣٠ : ٢ - ٦٢٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار».

٦٢٨٠ - حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت المرأة الحيض، ولم تُعْطَ أذنيها ورأسها، لم تُقبل لها صلاة.

٦٢٧٩ - «لا يقبل الله صلاة»: في م، أ، ظ، ش: لا تُقبل صلاة.

والحديث هو حديث عائشة الذي ذكرته في التعليق على رقم (٦٢٦٩) وأزيد في تخريجه: أحمد في «المسند» ٦: ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وابن ماجه (٦٥٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الدارقطني في «العلل» عن الرواية المرسلة: «أشبه بالصواب»، وأعلّه أيضاً بالوقف، انظر ذلك في «نصب الراية» ١: ٢٩٥ - ٢٩٦، لذلك قال الترمذي عقب إخراجهِ للحديث مقولاً له: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر» ثم حكم عليه بقوله «حديث حسن» أي: لغيره.

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٢)، والصغير (٩٢٠) وفي إسنادهما: إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٥٢: «ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله موثقون».

قلت: الأيلي ترجمه المزي، وقال في «التقريب» (٣٤٠): «صدوق». إنما شيخ الطبراني محمد بن أبي حرملة القُلزُمي لم أجد له ترجمة.

وجاء هنا على حاشية م ما نصه: «هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الصلاة» ومثله في ت وزيادة: «وهو العاشر من الديوان».

٤٩٩ - في الأمة تصلي بغير خمار

٦٢٢٥ - ٦٢٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق قال: تُصلي كما تخرج.

٦٢٨٢ - حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق: أن علياً وشريحاً كانا يقولان: تُصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٣ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصلي أمُّ الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة.

٦٢٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس على الأمة خمارٌ وإن كانت عجوزاً.

٦٢٣٠ - ٦٢٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على الأمة خمارٌ.

٦٢٨٦ - حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق قال: تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن مُجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن

شريح قال: تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على الأمة خمارٌ وإن وكّدت من سيدها.

٦٢٣٥ ٦٢٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأمة قد أَلْقَتْ فَرَوَةَ رَأْسِهَا».

٦٢٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رأى عمر أمةً لنا مُتَّقِنَةً فضربها وقال: لا تشبّهين بالحرائر. ٢٣١: ٢

٦٢٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال عمر: إن الأمة قد أَلْقَتْ فَرَوَةَ رَأْسِهَا من وراء الجِدَارِ.

٦٢٩٣ - حدثنا هشيم، عن حجّاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عمر بن الخطاب، بمثل حديث وكيع، عن شعبة، عن الحكم.

٦٢٩٠ - جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣١١٧) على عزوه إلى المصنّف.

وسياتي بعد حديث من كلام عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٠٥ من وجه آخر موقوفاً عليه.

وفروة الرأس: جلده مع الشعر، والمراد هنا: ليس عليها قناع ولا حجاب. تنظر «النهاية» ٣: ٤٤٢.

٦٢٩٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن أنس قال: رأى عمرُ جاريةً مُتَقَنَّةً فضربها، وقال: لا تُشَبِّهين بالحرائر.

٦٢٩٥ - حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب أمةً قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جِلْبَابٌ مُتَقَنَّةٌ به، فسألها: عَتَّقْتِ؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلباب؟ ضَعِيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأتُ، فقام إليها بالدرَّة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها.

٦٢٩٦ - حدثنا حفص، عن مُجالد، عن الشعبي قال: سأله أبو هُبيرة: كيف تصلي الأمة؟ قال: تصلي كما تخرج.

٦٢٩٧ - حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدعُ في خلافته أمةً تَقَنَّعُ. قال: وقال عمر: إنما القِنَاعُ للحرائر لكي لا يؤذنين.

٦٢٩٥ - انظر كلاماً عن درَّة عمر رضي الله عنه في «التراتب الإدارية» ١: ٢٨٧ - ٢٩٠، ومما فيه: أنها سوط عريض يضرب به، وأن عمر أراد مرة إقامة الحدِّ، فأُتِيَ بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأُتِيَ بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتِيَ بسوط بين سوطين، وفي رواية: أنه أمر به فدقَّت ثمرته بين حجرين حتى صارت درَّة.

قلت: وثمره السوط: طرفه الذي يكون في أسفله، كما في «النهاية» ٦: ٢٢٢، وينظر (٢٩٢٦٦)، والباب الذي بعده.

٥٠٠ - في المسجد المُحدَث والعتيق

٦٢٩٨ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا عوف قال: قدم عامل لمعاوية، وكان بعثه على الصدقات، فنزل منزلاً فإذا هو بمسجدين، قال: أيُّهما أقدم؟ فأخبر به، فأتى الذي هو أقدمهما.

٦٢٩٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث: أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا، فصلّى في مسجد كذا وكذا، وبينهما مساجدُ كثيرةٌ مُحدثةٌ لم يصلّ فيها.

٦٢٤٥ ٦٣٠٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمارة الصيدلاني، عن ثابت البُناني قال: كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان فيقول: ٢٣٢:٢ مُحدَث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، تجاوزه إلى غيره.

٦٣٠١ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يتجاوز المساجد المُحدثة إلى القديمة.

٦٣٠٢ - حدثنا معتمر، عن عوف قال: أخبرني رجل من أهل البادية قال: قدم علينا مُصدّقٌ من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على ماءٍ لنا ذات يوم، قال: وحضرت الصلاة، وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، فقال: أيُّهما بُني أولاً؟ فقليل: هذا، فقصد نحوه.

٦٣٠٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه سئل عن

الرجل يَدْعُ مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: فقال الحسن: كانوا يُحِبُّونَ أن يُكثِرَ الرجلُ قومه بنفسه.

٥٠١ - الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

٦٣٠٤ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة، فقالوا له؟ فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

٦٣٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب مرَّ في المسجد فركع ركعة، فقيل له: إنما ركعت ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع، وكرهتُ أن أتخذه طريقاً. ٦٢٥٠

٦٣٠٦ - حدثنا شريك، عن سماك قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فركع ركعةً، ثم خرج.

٦٣٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك قال: أخبرنا من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فسجد سجدةً.

٦٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن سيف بن ميسرة، عن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر، فمرَّ بالمسجد فركع ركعة، أو سجد سجدة.

٥٠٢ - في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: ٢٣٣: ٢ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ وعليهم قسيهم.

٦٣١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم قال: حدثني راشد بن سعد، عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيوف أردية الغزاة.

٦٢٥٥ ٦٣١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السيف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سعيد ابن مسروق قال: رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.

٦٣١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدة، عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون في السيوف، عليها الكيمخت من جلود الميتة.

٦٣١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: السيوف أردية الغزاة.

٦٣١٦ - جرير، عن مسعر، عن حماد قال: القوس لا يُجزيء مكان الرداء.

٦٣١٤ - «الكيمخت»: علق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لباس أو غطاء يصنع من جلد العير، أصله فارسي».

٦٢٦٠ - ٦٣١٧ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عُبَيْدَةُ، عن إبراهيم قال: القوس بمنزلة الرداء.

٦٣١٨ - حدثنا عُقْبَةُ بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني أبي، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن؟ فقال: «صَلِّ فِي الْقُوسِ، وَاطْرَحِ الْقَرْنَ».

٦٣١٨ - رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٧٩) بهذا الإسناد، وموسى بن محمد بن إبراهيم: هو التيمي، منكر الحديث.

ورواه عن المصنّف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٤/٣٧٩).

ورواه عن عقبه بن خالد بمثل إسناد المصنف: إسحاق بن راهويه - المصدر المذكور -.

ورواه من طريق عقبه: إسحاق نفسه، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٤١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٧).

وفي الباب عن وائلة بن الأسقع، ذكره في «المطالب العالية» (٣٨٠) من «مسند» ابن منيع: «حدثنا يوسف، عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة»، ويوسف هو: ابن عطية الصفار، والعلاء هو: ابن كثير الليثي، متروك وأثمهم، وهذا لا يفيد شيئاً.

و«القرن»: جَعْبَةُ السَّهَامِ تُشَقُّ وَيَجْعَلُ فِيهَا النَّشَابُ، قال في «النهاية» ٤: ٥٥: «وإنما أمره بنزعه لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ». والقصد من شقّها أن تدخلها الريح إلى الريش لئلا تفسد. قاله في «المصباح».

٥٠٣ - ما رُحِّص فيه من ترك الجماعة

٦٣١٩ - حدثنا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلَى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا كان ليلةً مطيرةً أو شديدة الريح، أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منادياً فنادى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٣٢٠ - حدثنا هُشَيْم، عن خالد، عن أبي المَلِيح، عن أبيه قال: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية أو حُنَيْن فأصابنا مطرٌ لم يَبُلَّ أسافلِ نعالنا، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ٢٣٤: ٢

٦٣١٩ - في إسناده المصنف: ابن أبي ليلَى، وهو ضعيف الحديث.

لكن رواه مالك في «الموطأ» ١: ٧٣ (١٠) عن نافع، به.

ورواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم ١: ٤٨٤ (٢٢) وما بعده، وأبو داود (١٠٥٦)،

والنسائي (١٦١٨)، وابن ماجه (٩٣٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وعلى حاشية ت بخط العلامة الزبيدي: «الرِّحَال: بكسر الراء جمع رحل،

ورحل الرجل: منزله». وهو مستفاد من «النهاية» ٢: ٢٠٩.

٦٣٢٠ - خالد: هو الحداء، وروايته عن أبي المَلِيح مباشرة ثابتة في «صحيح»

مسلم وغيره، فذكر أبي قلابة بينهما في الإسناد الآتي برقم (٦٣٢٢) لا يدل على انقطاع بينهما هنا.

والحديث رواه الطيالسي (١٣٢٠)، وأحمد ٥: ٧٤، ٧٥، وأبو داود (١٠٥٠)،

والنسائي (٩٢٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨١، ٢٠٨٣) من طريق أبي المَلِيح، به.

٦٣٢١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم الجمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى: أن صلُّوا في رحالكُم.

٦٣٢٢ - ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: خرجت ذات ليلة مطيرة إلى المسجد، فلما رجعتُ استفتحت، قال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وأصابتنا سماءٌ لم تُبَلَّ أسافلُ نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن صلُّوا في رحالكُم. ٦٢٦٥

٦٣٢٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن

٦٣٢٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩٣٦) عن المصنّف، به، وليس في إسناده «عن أبي قلابة» مع أنه مذكور في إسناده في «تحفة الأشراف» (١٣٣).

ورواه أحمد ٥: ٧٤ بمثل إسناده المصنف، وكذا عند ابن خزيمة (١٦٥٧).

ورواه من طريق أبي قلابة: أحمد ٥: ٧٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٤)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، والحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

وهو عند أحمد ٥: ٢٤، ٧٤، والنسائي (٩٢٧) وغيرهما من طرق أخرى عن أبي المليح، به، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢) إلى «السنن»: «بإسناد صحيح».

٦٣٢٣ - رواه أحمد ٥: ٢٢، ٧٤، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢١) بمثل إسناده

المصنف.

سَمْرَةَ: أن يوم حنين كان يوماً مَطِيرًا، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُناديه: إنَّ الصلاةَ في الرَّحالِ.

٥٠٤ - في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٣٢٤ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلةً مَطِيرَةً أبطؤوا بالمغرب، وعجّلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

٦٣٢٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: رأيت سعيد بن المسيّب يصلي مع الأئمة حين يَجْمَعُونَ بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٣ من طريق همام، به.

ورواه كذلك ٥: ٨، ١٥، ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٦١٥)، والبخاري: كما في «كشف الأستار» (٤٦٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢٢)، جميعهم من طريق قتادة، به.

وفيه عن عنة قتادة، والخلاف في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، وانظر لأجله (٢٨٥٧).

ورواه البزار (٤٦٥) من وجه آخر: عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة، وخبيب وأبوه ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٤، ٤: ٣١٤.

وقوله «إنَّ الصلاةَ..»: يحتمل هذا الضبط، ويحتمل أيضاً: أنَّ الصلاةَ، و: أنَّ الصلاةَ.

٦٣٢٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

٦٢٧٠ - حدثنا حماد بن خالد، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال: ضليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فجمع بينهما في ليلة مطيرة. ٢٣٥: ٢

٦٣٢٨ - حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه.

٥٠٥ - في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾*

٦٣٢٩ - حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن داود

٦٣٢٧ - «عبد العزيز»: من النسخ - وهو الصواب - سوى أ ففيها: عبد الرحمن.

* - من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

و«ذُلُوكِ الشَّمْسِ»: ميلها للغروب، قاله الراغب في «المفردات»، وانظر أقوال السلف الآتية.

٦٣٢٩ - الآية الثانية ١٧ من سورة الانشقاق.

والمُخْبِر: هو عكرمة مولى ابن عباس، وكان مالك لا يسميه من أجل كلام سعيد ابن المسيب فيه. قاله في «الاستذكار» ١: ٢٧١.

ابن حُصَيْن قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قَالَ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ قَالَ: وَمَا جَمَعَ.

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٦٢٧٥ ٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قَالَ: دُلُوكُهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ.

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مِجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ مَوْلَايَ السَّائِبَ وَهُوَ أَعْمَى، فَيَقُولُ لِي: يَا مِجَاهِدُ، أَدَلَّكَتِ الشَّمْسُ؟ فَإِذَا قَلْتُ: نَعَمْ، قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَوَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

الليل ﴿١﴾. ثم قال: هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم، وبلغ وقت هذه الصلاة.

٢٣٦:٢ - ٦٣٣٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دلوكها: ميؤها.

٦٣٣٦ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة قال: دلوكها: زوالها.

٦٢٨٠ - ٦٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: دلوكها: زوالها.

٦٣٣٨ - حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: دلوك الشمس حتى تزيع، وغسق الليل: غروب الشمس.

٦٣٣٩ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو العُميس قال: حدثني وبرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله وابن عباس قالا: دلوكها حين تغرب.

٦٣٤٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي قال: دلوكها: غروبها.

٦٣٣٨ - على حاشية ت بقلم غير الزبيدي: «تزيع: معناه تميل، من الزيع، وهو

٥٠٦ - في الرجل يشتكي عينيه فيوصفُ له أن يستلقي

٦٣٤١ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: ذهب بَصْرُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فأتى الطبيب، فقال: أداويك على أن تستلقي سبعة أيام، لا تصلي إلا مضطجعاً، فأبى وكرهه.

٦٣٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: أنه وقع في عينه الماء، ف قيل له: تستلقي سبعاً، فكره ذلك.

٦٢٨٥ ٦٣٤٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس، قال: لما كُفَّ بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً، داويتك ورجوتُ أن تبرأ عينك.

قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فكلهم يقولون: رأيت إن متَّ في هذه السبع، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يُداوها.

٦٣٤٤ - ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى: أن ابن عباس وقع في عينه الماء، ف قيل له: تستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستلقياً، فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألتهما، فنهتاه.

٥٠٧ - من قال : إذا كان يوم غيم فعجّلوا الظهر، وأخّروا العصر*

٦٣٤٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعجّلوا العصر وأخّروا الظهر.

٦٣٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجَّلُوا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ».

٦٣٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن حزام ابن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعجّلوا الظهر

* - ستفق بعض الآثار مع هذا العنوان، ويختلف بعضها الآخر.

٦٣٤٦ - هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣) من طريق وكيع، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٦ (٥٩٤) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ولفظه: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقال: «إسناده قوي مع إرساله».

والمراد بتعجيل الصلاة: المبادرة إلى فعلها أول الوقت.

٦٣٤٧ - «عن حزام»: اضطربت النسخ في نقط هذه الكلمة: حزام، وخزام، وحرام، ولم أقف على ترجمة له، وأثبتته محقق «الأوسط» لابن المنذر ٢ (١٠٧٠): حرام، وأثبتته حزام لأن الحافظ ابن حجر جعل أساس هذا الرسم في «التبصير» ص ٤٢٣ من اسمه حزام - بالزاي المعجمة - واستوعب من اسمه حرام بالمهمله فلم يذكر هذا منهم.

وأخروا العصر، وأخروا المغرب.

٦٢٩٠ - ٦٣٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،

٦٣٤٨ - رواه أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، به.

ورواه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

قال ابن حبان: «وهم الأوزاعيُّ في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عم أبي قلابه، واسمه: عمرو ابن معاوية بن زيد الجرَمي» ورواه كذلك برقم (١٤٦٣).

واعترض عليه الضياء المقدسيُّ بقوله: «الصواب: أبو المليح» عن بريدة، نقله العيني في «عمدة القاري» ٤: ١٨٦.

ويؤيد ما ذهب إليه المقدسيُّ ما جاء في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٢٦ قال المزي: «هكذا يقول الأوزاعي، وغيره لا يذكر أبا المهاجر» ثم قال: «رواه الوليد بن مسلم (ق)، عن الأوزاعي كذلك، ورواه هشام الدستوائي (خ، س) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي المليح، عن بريدة، وهو المحفوظ».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير: شيبان، ومعمر، وحدثهما عند أحمد، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن».

قلت: مخالفته في المتن: في أن قوله «بكرؤا بالصلاة..» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في حديث هشام ومن تابعه من كلام بريدة، ولفظه عند البخاري (٥٩٤): قال أبو المليح: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرؤوا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عمله».

وسأتي حديث هشام عند المصنف عقب هذا الحديث، وانظر دقة المصنف

عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأَسلمي، قال: كنا معه في غَزَاةٍ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بَكُرُوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حَطَّ عمله».

٦٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَسْتَوَائِيُّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٣٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيْم أنه قال لمؤذنه: إذا كان يومُ الغيم فأغسِقْ بالمغرب.

٦٣٥١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان يعجبه في يوم الغيم أن يُؤَخَّرَ الظهرُ ويُعَجَّلَ العصر.

في قوله: «بنحوٍ منه».

بقي التنبيه على وَهْمٍ حصل للحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٩٩ عند قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ حيث عزا هذا الحديث من طريق الأوزاعي إلى «الصحيح»، وقد علمت مما سبق أنه عند ابن ماجه، وأن رواية الصحيح من طريق هشام الدستوائي، وانظر تخريجها عقب هذا الحديث.

٦٣٤٩ - رواه الطيالسي (٨١٠) عن هشام، به. ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

ورواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (عند ٣٦٤)، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠ من طريق هشام، به.

٦٣٥٠ - «فأغسِقْ بالمغرب»: أخره.

٦٣٥٢ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: يُعَجَّلُ العَصْرُ يوم الغيم، ويؤخَّرُ المغرب.

٦٢٩٥ ٦٣٥٣ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يُعَجَّلُ العَصْرُ، ويؤخَّرُ المغرب.

٦٣٥٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن وابن سيرين، بمثله.

٢٣٨:٢ ٥٠٨ - في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾*

٦٣٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: لا ينامون عن العشاء الآخرة.

٦٣٥٢ - سقط هذا الأثر من ت فقط.

٦٣٥٤ - نهاية الجزء الأول من النسخة التونسية (ت)، وفي آخره ما نصّه: «آخر الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم - كذا - تسليماً كثيراً».

ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾.

ونجز على يد الفقير إلى رحمة ربه، المستقيل من زكّله وذنبه، يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحرّاني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم السبت، الثاني من صفر، سنة إحدى وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

* - الآية ١٧ من سورة الذاريات.

٦٣٥٦ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: صلُّوا، فلما كان السَّحَرُ استغفروا.

٦٣٥٧ - حدثنا حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُونَ﴾ قال: هَجَعُوا قليلاً ثم مدُّوها إلى السَّحَرِ.

٦٣٥٨ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُونَ﴾ قال: ذلك إذ أمروا بقيام الليل، فكان أبو ذرٍّ يحتجز احتجازه، ويأخذ العصا فيعتمد عليها، فكانوا كذلك حتى نزلت الرُّخْصَةُ: ﴿فَاقْرَؤُوا ما تيسَّرَ منه﴾. ٦٣٠٠

٦٣٥٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا بُكَيْرُ بن أبي السَّمِيطِ قال: حدثنا قتادة: في قوله تعالى ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان الحسن يقول: قليلاً من الليل ما ينامون.

وكان مُطَرَفُ بن عبد الله يقول: كانوا قلَّ لَيْلَةً إِلَّا يُصَيَّبُونَ منها.

وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يُصلُّوا العَتَمَةَ.

٦٣٦٠ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن مُطَرَفِ بن

٦٣٥٧ - انظر ما سيأتي قريباً برقم (٦٣٦٢).

٦٣٥٨ - الآية الثانية من آخر آية من سورة المزمل.

عبد الله بن الشَّخِير قال: قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا كُلَّهَا.

٦٣٦١ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بَسْطَام، عن الضَّحَّاك قال:
﴿المتقين﴾ هم القليل.

٦٣٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يهجعون﴾ قال: هَجَعُوا قَلِيلاً ثم مدُّوها إلى السَّحَرِ.

٦٣٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن ٦٣٠٥
قال: قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٦٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا لا ينامون كلَّ اللَّيْلِ.

٦٣٦٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يهجعون﴾ قال: قَلَّ لَيْلَةٌ تَمْرُ بِهِمْ إِلَّا صَلَّوْا فِيهَا. ٢: ٢٣٩

٦٣٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحَّاك

٦٣٦١ - «المتقين»: وذلك في الآية التي قبلَ قوله ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يهجعون﴾، وهي قوله تعالى: ﴿إنَّ المتقين في جناتٍ وعيونٍ...﴾.

٦٣٦٢ - انظر ما تقدم برقم (٦٣٥٧).

٦٣٦٤ - سيأتي برقم (٣٦٦٠٤).

قال: ﴿كانوا﴾: من الناس قليل.

٦٣٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: ما ينامون.

٦٣٦٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح قال: كانوا قليلاً ما ينامون ليلة حتى الصُّبْح. ٦٣١٠

٥٠٩ - في الثوب يخرج من النَّسَاج يَصَلَّى فيه؟*

٦٣٦٩ - حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن الثوب يخرج من النَّسَاج يُصَلَّى فيه؟ قال: نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

٦٣٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني.

٦٣٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عليُّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت عليَّ عليَّ قميصاً من هذه الكرايس غير غَسِيل.

* - المعنى: الثوب الذي حاكه غير مسلم، هل تصح الصلاة فيه قبل غسله؟.

٦٣٧١ - سيكره المصنف برقم (٢٥٣٧٩).

«الكرايس»: جمع كِرْبَاس، وهو ثوب من قطن أبيض.

٦٣٧٢ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن جابر بن عبد الله صلى في ثوبٍ نَسِيجٍ.

٦٣٧٣ - حدثنا أبو مالك الجنبى عمرو بن هاشم، عن عبد الله، عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يَحُوكُهُ اليهودي والنصراني يصلَّى فيه؟ قال: لا بأس به.

٥١٠ - في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

٦٣٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٦٣٧٤ - رواه مسلم ١: ٣٢١ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٩٠٩) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٠، ٩٣، ١٠٨، وأبو داود - الموضع السابق -، وابن ماجه (١٠٤٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطبراني من طرق عديدة ٢ (١٨١٧ - ١٨٢١)، كلها من طريق الأعمش، عن المسيب، عن تميم، إلا الطريق الأخيرة ففيها: الأعمش، عن المسيب، عن زيد ابن وهب، عن تميم، فأدخل زيداً.

وزيد بن وهب فرَدَ في الرواة، والله أعلم، وهو متقدم جداً، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض عليه الصلاة والسلام وزيدٌ في الطريق، ولا تعرف له رواية عن غير الصحابة، انظر ترجمته عند المزي ١٠: ١١١.

٢٤٠: ٢ - ٦٣٧٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!!» فاشتدَّ في ذلك، حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم».

٦٣٧٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار العبَّسي قال: سمعت ابن يسار يقول: قال حذيفة: أما يَخْشَى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره. يعني: وهو في الصلاة.

٦٣٧٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: ليتهنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا تَرْجِعُ إليهم.

٦٣٧٨ - حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء، فقال عبد الله: ما يدري هذا؟! لعل بصره سَيُلْتَمَعُ قبل أن يرجع إليه!.

٦٣٧٥ - رواه أحمد ٣: ١٤٠، والدارمي (١٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

٦٣٧٦ - «ابن يسار»: هو عبد الله، وتحرف يسار في ظ إلى: بشار. وانظر ترجمته عند المزي.

٦٣٧٨ - «سَيُلْتَمَعُ»: أي: سَيُخْتَطَفُ بسرعة.

٦٣٧٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن شريح: أنه رأى رجلاً قد رفع يده وبصره إلى السماء فقال: اكفف يدك، واخفِض من بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله.

٦٣٨٠ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى الشيء في الصلاة فيرفع بصره، حتى نزلت آية إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه.

٦٣٨٠ - هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨: ٢ من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥)، والبيهقي ٢: ٢٨٣، كلاهما من طريق ابن عون، به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ١٨: ٢، كلاهما من حديث ابن سيرين.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣ أيضاً لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم - في تفاسيرهم -.

ورواه موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الحاكم ٢: ٣٩٣، والبيهقي ٢: ٢٨٣، وصححه الحاكم على شرطهما «لولا خلاف فيه على محمد - ابن سيرين -، فقد قيل عنه مرسلًا، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «الصحيح مرسل» ومن قبله قال البيهقي كذلك.

٥١١ - في ركعتي الفجر

٦٣٨١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
٢٤١:٢ عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
يُسرع إلى شيءٍ من النوافل مثل إسرعه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غنيمة.

٦٣٨٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عبد ربه
قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تدعُ ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيلُ.

٦٣٨٣ - حدثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن
٦٣٢٥ عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: يا حُمُرَانُ، لا تدعُ ركعتين قبل
الفجر، فإن فيهما الرغائب.

٦٣٨٤ - حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قال

٦٣٨١ - رواه مسلم ١: ٥٠١ (٩٥)، عن المصنّف وغيره، به.

ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٤٥٦)
من طريق ابن جريج، به.

٦٣٨٢ - «ولو طرقتك الخيل»: الطُروق: الإتيان ليلاً. أي: ولو داهمتك الخيل
ليلاً - وهو أشدّ ما يكون فزعاً - فلا تترك سنة الفجر.

٦٣٨٣ - «الرغائب»: قال ابن الأثير ٢: ٢٣٨: «أي: ما يُرغب فيه من الثواب
العظيم، وبه سُمّيت صلاة الرغائب، واحدها: رَغِيبة».

٦٣٨٤ - «حُمُر النَّعم»: أكثر ما يقال في الإبل، وقيل: في الجمال خاصة،
وقولهم «حُمُر النَّعم»: يقال في كل شيء نفيس. أو: يطلق على كرائم الإبل، أو: حُمُر:
جمع أحمر، وأحمر من أسماء الحُسْن. «المصباح المنير».

عمر في الركعتين قبل الفجر: لهما أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ.

٦٣٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حالٍ.

٦٣٨٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقَان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخيرَ والرغائبَ.

٦٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات، أجزأه من ركعتي الفجر.

٦٣٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات، فكأنما صلى الفجر.

٦٣٨٩ - حدثنا معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

٦٣٩٠ - أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن

٦٣٨٥ - تقدم برقم (٣٩٥١)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

٦٣٨٧ - يريد رحمه الله: أن من صلى ركعتي سنة الفجر أو إحداهما ثم مات فقد أجزأه ذلك من ركعتي فريضة الفجر.

٦٣٩٠ - «وما فيها»: زيادة من أ، ومن رواية مسلم وغيره.

سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٥١٢ - فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَيَّ سَاعَةٍ تُصَلِّيَانِ؟

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٦: ٥٠ - ٥١، ١٤٩ - ١٥٠، ٢٦٥، وَمُسْلِمٌ ١: ٥٠١، ٥٠٢ (٩٦، ٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٨، ١٤٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٥٨)، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٧٨، ٤٧٨٦)، فَجَاءَ سَنَدُهُ: زُرَّارَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكَرْ بَيْنَهُمَا: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ.

قَالَ الْمِزِّي فِي «التَّهْدِيبِ» ٩: ٣٤٠: «وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ بَيْنَهُمَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً ١: ٣٠٦ - ٣٠٧ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ ذَهْوَلٌ مِنْهُمَا عَنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي صَلَاةِ رَكَعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ حَصَلَتِ الدُّنْيَا لِإِنْسَانٍ فَأَنْفَقَهَا كُلَّهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى! نَقَلَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٦: ١٤ (٢٧٩٤) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (١٩٦٥٠). وَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ وَأَيُّ تَرْغِيبٍ! فَيَا فَوْزَ الْمُؤَقِّينَ، وَيَا خَسَارَةَ الْمُحْرَمِينَ!

٦٣٩١ - رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (١١٤٦)، وَأَحْمَدُ ٦: ١٣٨ عَنْ وَكَيْعٍ، بِهِ، لَيْسَ فِيهِ «عِنْدَ الْإِقَامَةِ» وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦: ٥٢ - ٥٣، ٨١، ١٢٨، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٧٩، وَالبخاري (٦١٩)، وَمُسْلِمٌ ١: ٥٠١، ٥٠٩ (٩١، ١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٣، ١٤٢٢، ١٤٤٩)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بِهِ، مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا.

عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الركعتين عند الإقامة، بين الأذان والإقامة.

٢٤٢:٢ - ٦٣٩٢ - حدثنا أبو الأحوص وشريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الأذان. قال أحدهما: ويوتر عند الإقامة.

ورواه أحمد ٦: ١٨٢، والبخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٥٦)، والنسائي (٤٥٠ - ٤٥٢) من طريق أبي سلمة، به.

٦٣٩٢ - الحديث سيرويه المصنف ثانياً برقم (٦٨١٥)، فانظر لفظه.

وقد رواه من طريق شريك، عن أبي إسحاق: الطيالسي (١٢٦)، وأحمد ١: ٨٧، ١١١، وابن ماجه (١١٤٧). ومتابعة أبي الأحوص عند المصنف تجبر ما في ضبط شريك، لكن الحارث الأعور ضعيف، وفيه عنعنة أبي إسحاق، ولفظ الحديث عندهم: كان يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق: عند عبد الرزاق (٤٧٧٢)، وأحمد ١: ٧٧، ٩٨، ١١٥، وألفاظهم متقاربة.

وفي رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الآتية عند المصنف: كان صلى الله عليه وسلم يوتر عند الأذان الأول، وهو الذي كان يؤذنه بلال رضي الله عنه.

وأما قوله «يوتر عند الإقامة»: فمشكل، إلا أن يحمل على معنى: يوتر في الوقت الذي تقام فيه الصلاة عادة، ولكنه آخرها في هذا اليوم، لعارض عَرَضَ له.

وكذلك الرواية الآتية: يوتر عند طلوع الفجر، تحمل على حال تأخر الوتر معه تلك الليلة، فصلاً مع طلوع الفجر، حرصاً على فعله، ولم يتركه، أو أن يُحمل على طلوع الفجر الكاذب.

٦٣٣٥ - ٦٣٩٣ - حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي ركعتي الفجر، وكان الأذان عند أذنيه.

٥١٣ - ما يُقرأُ به فيهما

٦٣٩٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن

٦٣٩٣ - الحديث في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٣٣٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٢٦ من طريق يونس - هو ابن محمد المؤدب -، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم ١: ٥١٩ (١٥٧)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي (٤٣٧)، وابن ماجه (١١٤٤)، جميعهم من طريق حماد بن زيد - لا حماد بن سلمة - عن أنس، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٨ عن أبي كامل الجحدري، عن حماد، ولم ينسبه، وجاء منسوباً في رواية مسلم المذكورة: بن زيد، فتعين التمييز بين روايتي أحمد هاتين: ٢: ٨٨، ١٢٦، أما الحافظ ابن حجر فقد عطفهما على بعضهما في «أطراف المسند» (٤٠٤٤) فأوهم أن حماداً فيهما واحد. والله أعلم.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣١، ٧٨ من طريق شعبة، ٢: ٤٩ من طريق حبيب ابن الشهيد، ومسلم ١: ١٣٧ (٢٤٨) من طريق شعبة، كلاهما عن أنس مطولاً ومختصراً.

وقوله «كان الأذان عند أذنيه»: نقل البخاري عن حماد قوله: «أي: بسرعة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨٧: «المراد به - أي: بالأذان - هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك: تخفيف القراءة فيهما».

٦٣٩٤ - رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ص ٢٠٧ (٨٦).

عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

ورواه عن أبي الأحوص: الطيالسي (١٨٩٣)، ومسدد، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١، وكذا هو عند الطبراني ١٢ (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣: ٤٣.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأحمد من طريقه ٢: ٣٥، ومن غير طريقه ٢: ٢٤، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩، والترمذي (٤١٧) وقال: حسن، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩)، والطحاوي ١: ٢٩٨، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي (١٠٦٤) من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به.

وجعل الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٤٩٩ زيادة إبراهيم بن مهاجر في الإسناد من قبل عمار بن رزيق.

على أن مسلماً - وغيره - روى ١: ٥٠٢ (٩٨) عن أبي هريرة ما يشهد لحديث ابن عمر. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٠ بعد ما أشار إلى هذا الحديث والذي بعده وغيرهما: «كلها صحاح ثابتة».

وبعض الروايات المشار إليها ليس فيها ذكر القراءة في الركعتين بعد المغرب.

وقد أعلّم مسلم في «التمييز» له الحديث بالحديث الآتي برقم (٦٤١٣، ٦٤١٤) وفيه أن ابن عمر يروي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي سنة الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أخته السيدة حفصة، فكيف يقول هنا: سمعته أكثر من عشرين مرة! وأشار إلى رواية البخاري (١١٧٣، ١١٨٠، ١١٨١) وفيها: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات...، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ يُسرُّ فيهما القراءة.

٦٣٩٥ - رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٨٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢٢٥، ٢٣٨، والدارمي (١٤٤٢)، وابن راهويه (١٣٣٩، ١٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٧، جميعهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ١٨٤، وابن راهويه (١٣٣٨) من طريق ابن سيرين، به.

وحكم الطحاوي عليه بالانقطاع، وكأن ذلك لعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه من طريقه: ابن ماجه (١١٥٠) عن يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وهو بمثله عند أحمد ٦: ٢٣٩، وابن حبان (٢٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٣).

ورواه ابن خزيمة (١١١٤) من طريق إسحاق الأزرق، عن الجريري، به، والأزرق سمع منه بعد اختلاطه، لكن يُستدرك بهذا على الطبراني قوله: لم يروه عن الجريري إلا يزيد بن هارون.

والجريري اختلط سنة ١٤١، وتوفي سنة ١٤٤، لكن روى ابن سعد في «الطبقات» ٧: ٢٦١ في ترجمة الجريري، عن يزيد بن هارون قال: «سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط». فمن أجل هذا قوّى الحافظ إسناده في «الفتح» ٣: ٤٧ (١١٧٠). والله أعلم. وانظر «حواشي ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٤٢٠، ٤٢٦ (٢٥٠٥).

٦٣٩٦ - حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وفي الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

٦٣٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ وَغُنْدَرُ، عن شعبة، عن إبراهيم بن مُهَاجِرٍ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح. أو قال: قبل العَدَاة، بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. زاد غُنْدَرُ: وفي الركعتين بعد المغرب.

٦٣٩٨ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِي، عن أَبِي السَّلِيلِ، عن غُنَيْمِ ٦٣٤٠ ابن قيس قال: كُنَّا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح - أو قبل العَدَاة - بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٣٩٦ - الآية الأولى ١٣٦ من سورة البقرة، والثانية ٦٤ من آل عمران.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٠٢ (١٠٠) عن المصنّف، به.

ورواه ابن خزيمة (١١١٥)، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق أبي خالد وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا ذهول منهما أيضاً عن إخراج مسلم له.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، ٢٣١، ومسلم (٩٩، بعد ١٠٠)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٠١٦، ١١١٥٨) من طريق عثمان بن حكيم، به.

٦٣٩٨ - «أن ننابذ الشيطان»: أي: أن نظهر له العداة والمخالفة، ونخبره بذلك إخباراً مكشوفاً. كما في «النهاية» ٥: ٧.

٦٣٩٩ - حدثنا عباد، عن حُصَيْن، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٠ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: حدثني عبد الله بن محمد ابن سيرين، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقرؤون فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٢ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤون في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: (قل للذين كفروا) و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٣ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن زهير، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، عن طلحة، عن سُوَيْد بن غَفَلَة: أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٩ - في النسخ: عباد بن حُصَيْن، والصواب ما أثبتته، فعباد هو: ابن العوام شيخ المصنف يروي عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، كما في «تهذيب الكمال» ١٤: ١٤٠ - ١٤١.

«بعد المغرب»: سقط من أ، م.

٦٤٠٢ - «قل للذين كفروا»: يريد سورة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ينظر لزاماً «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢).

٦٤٠٤ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و(العاديات)، وفي الركعتين بعد العشاء: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ..﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٣٤٥ - ٦٤٠٥ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥١٤ - من قال : تُخَفَّفَان

٦٤٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ ركعتي الفجر.

٦٤٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

٦٤٠٦ - رواه مسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه بنحوه مالك ١: ١٢١ (١٠) عن هشام، به.

ومن طريقه البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٣)، والنسائي (١٤١٩).

ورواه مسلم (٩٠) من طُرُق عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٢٦) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٣٥٩) من طريق عروة، به، مطولاً ومختصراً.

٦٤٠٧ - انظر تخريج الحديث السابق.

٦٤٠٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن محمد قال:
قالت عائشة: كان قيامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة
الصبح قدرَ فاتحة الكتاب.

٦٤٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن أبي يعفور، عن إبراهيم، عن صِلَّة
قال: أتيت حذيفة في داره، ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين، ثم
أقيمت الصلاة.

٦٤١٠ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما
كانا لا يزيدان إذا طَلَعَ الفجرُ على ركعتين خفيفتين.

٦٤١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن
سعيد بن المسيب قال: كانتا تُخَفَّفان الركعتان قبل الفجر.

٦٤١٢ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن

٦٤٠٨ - رواه أحمد ٦: ٢١٧ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم الكلام (٦٣٩٥) في سماع ابن سيرين من عائشة.

٦٤٠٩ - «يعفور»: تحرف في م إلى: يعقوب، وهو عبد الرحمن بن عبَّيد بن
نسطاس أبو يعفور، روى عن إبراهيم النَّخعي، كما في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٦.

٦٤١١ - «كانتا تخففان الركعتان»: انظر التعليق على (٥٢٠٠)، فهذا من ذاك
القبيل.

٦٤١٢ - في إسناده: العُمري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب، ليس هو أخاه عبَّيد الله، لما تقدم برقم (٦٠٩)، وتقدم القول فيه هناك أيضاً،
على أنه تابعه تسعة على هذا الحديث، وهم - مع تخريج طرقهم باختصار شديد -:

حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٤١٣ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الأول: أخوه عبيد الله، حديثه هو التالي مباشرة.

الثاني: مالك في «الموطأ» ١: ١٢٧ (٢٩)، ومن طريقه: أحمد ٦: ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم ١: ٥٠٠ (٨٧).

الثالث: أيوب السَّخْتِيَانِي، عند البخاري (١١٨١)، ومسلم (بعد ٨٧).

الرابع: محمد بن إسحاق، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٥.

الخامس: يحيى بن أبي كثير، وحديثه عند أحمد أيضاً ٦: ٢٨٤.

السادس: زيد بن محمد، عند أحمد ٦: ٢٨٤، ومسلم (٨٨).

السابع: الليث بن سعد، عند مسلم كذلك (عند ٨٧).

الثامن: موسى بن عقبة، وحديثه عند الطحاوي ١: ٢٩٧.

التاسع: عبد الكريم الجزري، الثقة، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٤.

ورواه الحميدي (٢٨٨) عن سفيان بن عيينة قال: حدثني من لا أحصيه من أصحاب نافع، به.

٦٤١٣ - رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٨٧)، من طريق عبيد الله، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

ورواه مسلم (٨٩)، وابن خزيمة (١١١١)، وابن حبان (٢٤٦٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (١٤٥٣) من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة.

أخبرتني حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر.

٦٤١٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما، حتى إن كنت لأقول: أقرأ فيهما بأمر الكتاب؟.

وبعض من تقدم رواه هكذا، وبعضهم أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً، ومنهم من نقص منه «خفيفتين» وهو محل الشاهد للترجمة عند المصنف.

٦٤١٤ - رواه أحمد ٦: ٢٣٥، وابن حبان (٢٤٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه إسحاق في «مسنده» (٩٩٠)، وأحمد ٦: ١٨٦، والبخاري (١١٧١)، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٢)، وأبو داود (١٢٤٩)، والنسائي (١٠١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري: الموضع السابق، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به. ومحمد بن عبد الرحمن: هو الأنصاري المدني، وعمرة: عمته أو عمه أبيه.

وانظر «تحفة الأشراف» (١٧٩١٣) فإنه جعل قول من قال: «عن أمه عمرة»: وهماً، ويُنظر «النكت الظراف» و«الفتح» ٣: ٤٦ (١١٧١).

وقد وُصف محمد هذا في «مسند» إسحاق وأحمد ٦: ١٨٦ بأنه: ابن أخي عمرة.

وقولها «أقرأ فيهما بأمر الكتاب؟»: أي: مقتصراً عليها، أو: ضمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها. كما في «الفتح» ٣: ٤٧ باختصار.

٦٣٥٥ - ٦٤١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حميد، سمعه من جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يُبادر حاجةً.

٥١٥ - من قال: لا بأس أن تُطَوَّلَا

٦٤١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن شيخ من الأنصار - قال مسعر: أراه عثمان - عن سعيد بن جبيرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر.

٦٤١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث أبي المشرقي، عن الحسن قال: لا بأس أن يُطِيلَ ركعتي الفجر، يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته.

٦٤١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لا بأس أن يُطِيلَ ركعتي الفجر.

٥١٦ - في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيُدْرِكُهُ الفجر

٦٤١٩ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الرجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل؟ قال: فَلَيْسَتْ فَتُحْرَجُ فليقرأ، ٢٤٥:٢

٦٤١٦ - هذا مرسل ضعيف، لإبهام الشيخ الأنصاري، وقد ذكره البيهقي ٣: ٤٤ جزءاً من حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، المتقدم برقم (٦٤٠٦).

ومسعر يروي عن أكثر من رجل يسمى عثمان، كما أن أكثر من رجل يسمى عثمان أيضاً يروي عن سعيد بن جبيرة، فالله أعلم.

فإذا طلع الفجر ركع ركعةً، ثم يضمُّ إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر.
قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٦٤٢٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون: أقرأ من الليل بسورةٍ طويلة، فيدركني الصبحُ حتى أسفر جداً، فأضيفُ إليها أخرى، فأجعلُها ركعتي الفجر؟ قال: نعم.

٦٤٢١ - حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن مجاهد قال: إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطولُ فيها، حتى إذا أصبح ركع، ثم ضمَّ إليها أخرى، ثم اعتدَّ بهما من ركعتي الفجر.

٥١٧ - من كان لا يتطوَّعُ في المسجد

٦٤٢٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النَّضْر،

٦٤٢٢ - سيكره المصنف برقم (٦٥١٤).

«بُسْر»: تحرف في ظ إلى: بشر.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٢٧).

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، وابن خزيمة (١٢٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٢)،

والترمذي (٤٥٠)، جميعهم من طريق عبد الله بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٤)، والنسائي (١٢٩٢)، جميعهم

من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضْر، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (١٢٩١) من طريق موسى بن عقبة، عن بُسر بن سعيد، ليس

عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

٦٤٢٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يُصلي في المسجد، ثم يخرج قبل أن يُصلي فيه شيئاً. يعني: لا يتطوع.

٦٤٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد؟ يعني: بعد الفريضة، فقال: إني لأكرهه، بينما هم جميعاً في الصلاة إذ اختلفوا!.

٦٣٦٥ ٦٤٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

٦٤٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سُير بن ذُعلوق قال: ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعاً في مسجد الحيّ قطُّ.

٦٤٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

بينهما سالم أبو النَّضْر.

ورواه أبو داود (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسر، به.

وسقط من الطبعة الأولى من «السنن» قوله «عن أبيه» فيضاف هناك ويصحح.

٦٤٢٣ - انظر ما تقدم برقم (٤٦٤٥).

٦٤٢٤ - تأمل هذا المعنى العظيم وقل: يا ليت قومي يعلمون!.

٢٤٦:٢ عن أبي معمر قال: إذا صليت المكتوبة فَبَيْتِكَ.

٦٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عبيدة متطوعاً في مسجد الحيِّ إلا مرةً.

٦٤٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غفلة لا يُصلي تطوعاً بعد صلاةٍ حتى يفتل حين يُسلم إلى بيته.

٦٤٣٠ - حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة قال: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة. ٦٣٧٠

٥١٨ - من كان يستحب أن يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٤٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ والعُمريُّ، عن نافع،

٦٤٢٨ - «عبيدة»: الفتحة على العين من ظ، وهو عبيدة السلماني شيخ النعمان ابن قيس، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢٠٤٦).

٦٤٣١ - سقط هذا الحديث من م.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٣ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزادوا ذكر الركعتين بعد الجمعة، وانظر لها ما تقدم (٥٤٦٣، ٥٤٠٨).

وقد رواه مالك ١: ١٦٦ (٦٩) عن نافع، به.

ومن طريقه: البخاري (٩٣٧)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣٤٤).

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن

ورواه البخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٣٢) من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤) بنحوه من طريق عبيد الله الثقة أخي العُمري عبد الله المذكور في سند المصنف. وأكثر من تقدم رووه تاماً. وانظر ما تقدم برقم (٦٠١٩).

٦٤٣٣ - محمود بن لبيد: صحابي صغير له رؤية، فحديثه كمراسيل التابعين، يقبلها من قبلها، ويردّها من يردّها.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٢٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٧، ٤٢٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيهما تصريح ابن إسحاق بالسماع، فإسناده حسن.

ورواه ابن ماجه (١١٦٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٩٥)، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، لكن في إسناد ابن ماجه شيخه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك متهم، وفيه عندهما إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، وإسماعيل هنا ضعيف، فموصوله ضعيف.

عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قال: فلقد رأيت محموداً - وكان إماماً قومه - يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد، حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيته فيصليهما.

٦٤٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سهل الساعدي قال: لقد أدركتُ زمان عثمان بن عفان وإنه لَيَسْلُمُ من المغرب، فما أرى رجلاً واحداً يُصليهما في المسجد، يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيُصلُّونها في بيوتهم.

٦٣٧٥ - ٦٤٣٥ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

ويشهد لحديث المصنّف: حديث أبي داود (١٢٩٤)، والترمذي (٦٠٤) وقال: حديث غريب، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، به، دون قصة محمود بن لبيد.

وتضعيف الترمذي له: من أجل إسحاق بن كعب، والله أعلم، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعد، ورواية أبي معشر عنه التي ذكرتها في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣١٨): لا تثبت، وفوارة سنة ١٧٠، وفوارة إسحاق سنة ٦٣، فهي منقطعة، وليستدرك هذا الكلام في الطبعة الأولى هناك.

٦٤٣٥ - «هاتين»: في النسخ: هذه!

٥١٩ - من قال : يُؤخَّر الركعتين بعد المغرب

٦٤٣٦ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام، قام رجل إلى جنبه فأراد أن يُصلي الركعتين، فجذبته حذيفة فقال: اجلس، لا عليك أن تُؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلاً.

٦٤٣٧ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم.

٦٤٣٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان رجاء بن حيوة إذا صلى الركعتين لم يُصل بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق.

٥٢٠ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٤٣٩ - حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري،

٦٤٣٩ - عبد الرحمن بن إسحاق: هو القرشي العامري المدني، وهو صدوق. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٠٦٧).

وقد رواه ابن ماجه (١١٩٨) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٦ : ٤٨ - ٤٩ بمثل إسناده المصنّف.

ورواه البخاري (٦٣١٠) من طريق معمر، و(٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب، ومسلم ١ : ٥٠٨ (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق عمرو بن الحارث، و(١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن ماجه (١٣٥٨) - وليس عنده ذكر للاضطجاع - من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومسلم (بعد ١٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق يونس،

عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى السجدين قبل الفجر اضطجع.

٦٣٨٠ - ٦٤٤٠ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعريَّ ورافعَ بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد: أن أبا موسى ورافع ابن خديج وأنسا كانوا يفعلونه.

٦٤٤٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غَيَّلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع.

٦٤٤٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا، حتى تضطجع.

٦٤٤٤ - حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ستتهم عن الزهري، به.

وتابع الزهريَّ أبو الأسود بيتيم عروة، عند البخاري (١١٦٠).

وبعض من تقدم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً، وكأن هذا والذي تقدم برقم (٦٤٠٦) حديث واحد.

٦٣٨٥ - ٦٤٤٥ - حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الكريم: أن عروة دخل المسجد والناسُ في الصلاة، فركع ركعتين، ثم أَمَسَّ جَنَبَهُ الأَرْضِ، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

٥٢١ - من كرهه

٦٤٤٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره الضُّجُعة بعد ما يُصَلِّي الركعتين اللتين قبل الفجر.

٦٤٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمرُ رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه. أو: ألا حَصَبْتُمُوهُ؟.

٦٤٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

٦٤٤٨ - «سفيان»: هو الثوري، وفي ع، ش: شعبة، وهو محتمل، فكلاهما يروي عن ابن المنكدر، كما أن وكيعاً يروي عن كليهما، لكن وكيع، عن سفيان، أكثر من وكيع، عن شعبة. والله أعلم.

«رأى عمر رجلاً»: هكذا في النسخ، والذي في «الفتح» ٣: ٤٣ (١١٦٠) أنه ابن عمر.

٦٤٤٩ - قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» - الموضع المذكور -: «كلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلّم فقد فَصَلَّ».

قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يَتَمَعُّكَ كما تتمَعُّكَ الدابةُ والحمار؟! إذا سلم فقد فَصَلَ.

٦٣٩٠ - ٦٤٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضَجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يَتَلَعَّبُ بكم الشيطان.

٦٤٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر.

٦٤٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخبَّاط قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يَتَمَرِّغ؟! يكفيه التسليم.

٦٤٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: هي ضَجعة الشيطان.

٦٤٥٤ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يُعْجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٣٩٥ - ٦٤٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

٦٤٥٦ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه كان إذا صَلَّى ركعتي الفجر احتبى.

٦٤٥٧ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن ومغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما هذا التَّمَرُّغُ بعد ركعتي الفجر كَتَمَرُّغِ الحمار؟!.

٥٢٢ - الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر

٦٤٥٨ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فَإِنْ كُنْتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع.

٦٤٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَرِيُّ، عن نافع قال: ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر.

٦٤٥٨ - رواه مسلم ١: ٥١١ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٧٥)، والبخاري (١١٦١، ١١٦٨)، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١١٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٢٥٦)، والترمذي (٤١٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٤٦) من طريق مالك، عن أبي النضر، به.

ورواه الحميدي (١٧٦)، ومسلم (بعد ١٣٣) من طريق زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، وعند أبي داود (١٢٥٧): زياد بن سعد، عن حدثه: ابن أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، به، بمثل حديث الكتاب، لذا قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٢١٩): في إسناده مجهول. وانظر ما علقتة على «سنن» أبي داود عند هذا الحديث.

٦٤٠٠ - ٦٤٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُسَلَّم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٦١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

٥٢٣ - من كان لا يُرَخَّص في الكلام بينهما

٦٤٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.

٦٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن ثُمير، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: ما من أحدٍ أكرهُ إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يُصلي الغداة من ابن مسعود.

٦٤٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن

٦٤٦٤ - «يُسمع متكلمٌ»: هكذا رسمت في النسخ، والأولى: أن يُسمع متكلماً، أو: أن يُسمع متكلماً.

وكيع روى عن المسعودي قبل اختلاطه، فالإسناد إلى ابن مسعود قوي، ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٧)، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، به. فنفي الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٥ (١١٦٨) ثبوت ذلك عن ابن مسعود: في محل المنع. نعم الإسنادان اللذان قبله ضعيفان، من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم، وحجاج - وهو ابن أرطاة -.

أبي عبدة قال: كان عبد الله يعزُّ عليه أن يُسمعَ متكلمٌ بعد الفجر - يعني: بعد الركعتين - إلا بالقرآن أو بذكر الله، حتى يُصلي.

٦٤٦٥ - حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن خُصيف، عن سعيد بن جُبَيْر: أنه كان يكره الكلامَ بعد ركعتي الفجر، إلا أن يُذكر الله.

٦٤٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جُبَيْر عن آيةٍ بعد ركعتي الفجر؟ فلم يُجِبني، فلما صلى قال: إن الكلامَ يكره بعدهما.

٦٤٦٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تكلمَّ بعد ركعتي الفجر إلا أن تكون لك حاجة.

٦٤٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلامَ بعد ركعتي الفجر. قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله: الصلاة؟ قال: لا بأس.

٦٤٦٩ - ابن نُمَيْر، عن حجاج، عن عطاء. وعن أبي معشر، عن

٦٤٦٥ - «مُعَمَّر»: كما في م مع الضبط، وهو الصواب، وتحرفت في باقي النسخ إلى: معتمر.

٦٤٦٧ - «بعد ركعتي الفجر»: في ظ، م: بعد ركعتي الفجر، والفجر.

٦٤٦٩ - «أنهم كرهوا..»: هكذا بصيغة الجمع، وما قبله يقتضي ضمير التثنية، فلعل التقدير: قالوا: إنهم كرهوا. أي: إن عطاء وإبراهيم يحكيان عن قبلهما كراهية الكلام آنذاك.

إبراهيم: أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤١٠ - ٦٤٧٠ - عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن قَرظَة، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلى الغداة.

٦٤٧١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: لا، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء.

٥٢٤ - في الرجل يدخل المسجد في الفجر

٦٤٧٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَيْن وابنُ عون، عن الشَّعْبِي، عن مسروق: أنه دخل المسجد والقومُ في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٣ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يُصليهما في ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٢٥١:٢ - ٦٤٧٤ - حدثنا عباد بن عوَّام، عن حُصَيْن، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه جاء إلى المسجد والإمامُ في صلاة الفجر، فصلى الركعتين قبل أن يَلجَ المسجد عند باب المسجد.

٦٤٧٣ - سقط الأثر من ظ، ع، ش.

«مع القوم»: كما في أ، ن، وفي م: مع الإمام.

٦٤٧٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: حدثني أبو عثمان قال: قد رأيتُ الرجل يجيءُ وعمرُ بن الخطاب في صلاة الفجر، فيُصلي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٦ - حدثنا ابن إدريس، عن مُطَرَف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب: أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.

٦٤٧٧ - حدثنا معتمر، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أركعُ الركعتين والمقيمُ يقيم؟ قال: هل تستطيع ذلك؟!.

٦٤٧٨ - حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: اقرأُ ولا تقرأ، وإن قرأتَ فخفف، صلُّهما ولو بالطريق. يعني: ركعتي الفجر.

٦٤٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا دخلتَ المسجد والناسُ في صلاة الصبح، ولم ترَ ركعتي الفجر، فاركعهما، وإن ظننتَ أن الركعة الأولى تفوتك.

٦٤٨٠ - حدثنا وكيع، عن دُلهَم بن صالح، عن وَبَرَةَ قال: رأيت ابن عمر يفعلهُ، وحدثني من رآه فعلهُ مرتين جاء مرةً وهم في الصلاة

٦٤٧٨ - «اقرأ ولا تقرأ»: كذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «ولعل

الصواب: أو لا تقرأ».

فصلاهما في جانب المسجد، ثم دخل مرةً أخرى فصلّى معهم ولم يصلّهما.

٦٤٢٠ - ٦٤٨١ - حدثنا عباد بن العوّام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره إذا جاء والإمام في صلاة الفجر أن يُصليهما في المسجد، وقال: يُصليهما على باب المسجد، أو في ناحيته.

٦٤٨٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء قال: إني لأجيءُ إلى القوم وهم صفوفٌ في صلاة الفجر، فأصلي الركعتين، ثم أنضمُّ إليهم.

٥٢٥ - من قال: صلّهما قبل أن تدخل المسجد

٦٤٨٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقومُ يصلون الغداة، قال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يُصلي الركعتين، فإن ما يفوته من المكتوبة أعظمُ من الركعتين.

٦٤٨٤ - حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: ذكرته لإبراهيم فقال: المكتوبة تُقضى، ومُرٌّ في التطوع.

٦٤٨٥ - حدثنا ابن عُلية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: ما يفوته من صلاة الإمام أفضلُ مما يطلب في تينك الركعتين.

٦٤٨٦ - ٦٤٢٥ - حدثنا المُحاربيُّ، عن عاصم الأحول، عن حمّاد قال: لا تدخل المسجد حتى تُصلي الركعتين قبل الفجر ولو على كُناسة!

٦٤٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن قال: رأيت ابن معقل صلى الركعتين قبل الفجر في السُّدَّةِ.

٦٤٨٨ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن بشير بن فروخ قال: حدثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد وقد أُقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما ضُحَى.

٦٤٨٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكانٍ صلاههما، وإن كان في المسجد لم يُصلَّهما.

٦٤٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن خشى فوت ركعةٍ دخل معهم ولم يُصلَّهما.

٦٤٩١ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: دخل النبيُّ

٦٤٣٠

٦٤٨٧ - «معقل»: في ظ: مُعَقَّلٌ، وهو تحريف، وهو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، كما في «تهذيب الكمال»، وما في «تهذيب التهذيب» أن عبيد بن الحسن يروي عن عبد الرحمن بن مغفل، وعبد الرحمن بن معقل: فخطأ مطبعي، وقد قال شيخنا الأعظمي في التعليق على هذا الأثر: «إن عبيد بن الحسن يروي عن كليهما» بناء على هذا الخطأ المطبعي.

٦٤٨٨ - «بشير بن فروخ»: من النسخ، ولم أجد له ترجمة.

٦٤٩١ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٩٣٤٠) على عزوه إلى المصنّف، ثم عزاه (٢٢٠٣٤) إلى عبد الرزاق بنحوه، وهو عنده برقم (٣٩٩٥).

ورواه البيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق سفيان، عن جعفر، به مراسلاً.

صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلالاً في الإقامة، فقام ابنُ بُحَيِّنة يُصلي ركعتين، فضرب النبيُّ صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: «يا بن القشْبِ تُصلي الصبح أربعاً!». ٢٥٣:٢

٦٤٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن ابن بُحَيِّنة قال: أُقيمت صلاة الصبح فقام رجل يُصلي الركعتين، فلما صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاث الناسُ حوله، فقال

وفي «مسند» أحمد ٥: ٣٤٦: «قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيِّنة» فوصله، ومثله عند البيهقي - الموضع السابق - من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به. وهو في «المستدرک» ٣: ٤٣٠، رواه أولاً من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، ثم من طريق الثوري وابن جريج، عن جعفر، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥): «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل، وليس لابن بُحَيِّنة أصل». وابن القشْبِ هو: عبد الله بن مالك بن القشْبِ، يعرف بابن بُحَيِّنة، وهي أمه. وانظر الحديث التالي.

٦٤٩٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٩) بمثله.

ورواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم ١: ٤٩٣ - ٤٩٤ (٦٥، ٦٦)، والنسائي (٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥٣) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

وابن بُحَيِّنة هو: عبد الله بن مالك ابن بُحَيِّنة، وهم فيه بعضهم. انظر «الفتح» ٢:

رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين: «أُتْصَلِي الصَّبْحَ أَرْبَعًا؟!».!

٦٤٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عامر المزني صالح بن رُسْتَمٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس قال: أُقِيمَت صلاة الصبح فقام رجل يُصَلِّي الركعتين، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: «أُتْصَلِي الصَّبْحَ أَرْبَعًا؟!».!

٦٤٩٣ - رواه أحمد ١: ٢٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٦) عن أبي عامر، به، ومن طريقه: البيهقي ٢: ٤٨٢.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، وأبو يعلى (٢٥٦٨ = ٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٢٧)، والحاكم ١: ٣٠٧، جميعهم من طريق أبي عامر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وعندهم أن الرجل الذي قام يصلي الركعتين هو ابن عباس نفسه.

قلت: أبو عامر روى له مسلم، لكن متابعة، كما أفاد الذهبي في «الكاشف» (٢٣٣٨)، فمثله لا يقال عنه: على شرط مسلم، وقال عنه في «التقريب» (٢٨٦١): «صدوق كثير الخطأ».

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (٥١٨) - من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى، عن أبي عامر».

وانظر حديث ابن بُحَيْنَةَ في الصحيحين قبل هذا الحديث، فهو شاهد قوي لهذا.

٦٤٩٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة أحبُّ إليَّ من أن أصليهما.

٥٢٦ - في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٩٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٩٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود دخل المسجد، فرأى أناساً قد تساندوا إلى القبلة. قال: فقال لهم عبد الله: هكذا عن وجوه الملائكة؟! ٦٤٣٥

٦٤٩٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يحْتَبِي ونحن حوله، فإن رأى أحداً منا نَعَسَ حرَّكه، قال: وكان ينعسُ وهو محتبٍ، ثم تُقام الصلاةُ فينهضُ ويُصلي.

٦٤٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: تَنَحَّوْا عن القبلة، لا تَحُولُوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة. ٢٥٤:٢

٥٢٧ - في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

٦٤٩٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

٦٤٩٩ - «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»: جاء في ظ محرفاً: عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر. وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن رواية أبي أسامة، عن عبد الرحمن هذا، إلا أن عبد الرحمن تُوبع.

والحديث رواه المصنف هكذا في «مسنده» (٤٨)، ومكحول - على جلالته - كثير الإرسال، وهو هنا كذلك، لم يسمع الحديث من أبي الدرداء، بينهما أبو إدريس الخولاني.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى في «مسنده الكبير»، كما في «المطالب العالية» (٥٦٣)، ونصَّ الحافظ على انقطاع سنده.

وهو في «مسند الشاميين» للطبراني (٣٤٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩٤، ٦٦٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠٥ = ٢٦٤٥)، وغيرهم، جميعهم من طريق جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء.

وعزاه الهيثمي ٢: ٣٠ إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. ومسند أبي الدرداء من «المعجم الكبير» غير مطبوع.

وفي إسناد الدارمي ومن معه: جنادة بن أبي خالد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٥٠، وقال في «صحيحه»: «هو وجنادة بن أبي أمية شاميان ثقتان». ويبقى في الإسناد عنعنة مكحول.

وللحديث شاهد عند أبي داود (٥٦٢)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة الأسلمي، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٢١٢ - ٢١٣: «رجال إسناده ثقات،

مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد، لقي الله بنور يوم القيامة».

٦٥٠٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة مَوْجِبَةً.

٥٢٨ - في ركعتي الفجر إذا فاتته*

٦٤٤٠ - ٦٥٠١ - حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن

ورواه ابن ماجه - (٧٨١) - بلفظه من حديث أنس» وله شواهد أخرى كثيرة بعضها صحاح وبعضها حسان، انظر «الترغيب والترهيب» ١: ٢١٢ - ٢١٣، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠ - ٣١، لذا عدّوه متواتراً: السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص ٨٧، والزبيدي في «لقط اللآلئ» ص ٧٩، والسيد الكتّاني في «نظم المتناثر» ص ٥٥.

٦٥٠٠ - أبو معشر: ضعيف. ومعنى «موجبة»: أي: سبباً للمغفرة.

* - الأخبار الستة الأولى الآتية ستكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٩٣).

٦٥٠١ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٥).

وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مختلف فيه، فحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤. وقيس بن عمرو: جدّه، ويقال له: قيس بن قَهْد، وهو صحابي. ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، لم يسمع من قيس.

«أصلاة الصبح..»: همزة الاستفهام الإنكاري من الرواية الآتية عند المصنف، ومن رواية ابن ماجه عن المصنف.

إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله في آخره «فسكت»: أي: سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو فيهما أيضاً.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٩٣٧)، والدارقطني ١: ٣٨٤ (١٠)، والحاكم ١: ٢٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الشافعي (١٦٩)، والحميدي (٨٦٨)، والترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق سعد بن سعيد بن قيس، به.

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً... - قال: - وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد» انتهى.

قلت: وهذا مرسل. لكن جاء الحديث متصلاً من طريق الربيع بن سليمان وغيره، عن أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قَهْد:

رواه ابن خزيمة (١١١٦) وقال: خبر غريبٌ غريب، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقَهْد: لقب عمرو والد قيس المذكور في سند ابن أبي شيبه، نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٨٨ عن العسكري، قال: «وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه».

وذكر الحافظ أيضاً في «الإصابة» ٥: ٢٦١ أن ابن منده رواه من طريق أسد بن موسى، عن الليث، به، وقال: «غريب تفرد به أسد موصولاً».

رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟!» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت.

٦٥٠٢ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أن رجلاً

قلت: وأسد: ثقة، انظر لزاماً ما كتبه في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٥٦ - ٥٧ من الإخراج الجديد له بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري، وتلميذه محمد أمين ميرغني.

٦٥٠٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٦).

وهذا مرسل من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٣: ١١٢ (٣٠٨) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، وقد نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣: ٢٥ عن الحافظ العراقي قوله: «إسناده حسن».

وهذا الرجل الأنصاري المذكور في سند ابن حزم هو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، كما قاله سفيان بن عيينة، ونقله عنه الحميدي في «مسنده» (٨٦٨)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤٢٢).

وكانت وفاة سعد سنة ١٤١، ووفاة عطاء سنة ١١٤، فروايته هذا الحديث عن سعد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وإذا كان كذلك فالحديث ما يزال مرسلًا، وتحسين الحافظ العراقي له في محل النظر، على مذهب جمهور المحدثين القائلين بضعف المراسيل، أو يقال: إسناده إلى عطاء حسن، من أجل الحسن بن ذكوان.

لكن رواه عبد الرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج، سمعت عبد ربّه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد، عن جدّه - قيس بن قهْد، وهو قيس بن عمرو بن سهل -، ورواه من

صَلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، فلما قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، قام الرجل فصلَّى ركعتين، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: يا رسول الله، جئتُ وأنت في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمتُ فصليتُ الصلاة، فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأمره، ولم ينهه.

٦٥٠٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ يقال له: مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

٦٥٠٤ - حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر. ٢٥٥ : ٢

طريق عبد الرزاق: أحمد ٥ : ٤٤٧، وإسناده صحيح، وعبد ربّه ثقة، وتحرف في «المسند» إلى: عبد الله، ولذا لم يعرفه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلى» ٣ : ١١٣. وهو تحريف قديم في «المسند»، فإنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٦٩٧١)، و«إتحاف المهرة» (١٦٣٦٢). بل جاء كذلك (عبد الله) عند ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» ١٠ : ٤٥٠ (٧٩٥١).

وتقدم في تخريج الحديث السابق: أن ابن خزيمة (١١١٦) وغيره وصلوه من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، فانظره.

ورواية الطبراني له ١٨ (٩٣٩): ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاري حدّث... غير موصولة بين عطاء وقيس، والله أعلم.

٦٥٠٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٢٧).

٦٥٠٤ - سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٧٥٢٨).

٦٥٠٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

٦٤٤٥ ٦٥٠٦ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مُصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

٦٥٠٧ - حدثنا وكيع، عن يزيد وربيعة، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلاهما بعد ما أضحى.

٦٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تُقضى ركعتا الفجر.

٦٥٠٩ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام.

٥٢٩ - من أمر بالصلاة في البيوت

٦٥١٠ - حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد

٦٥٠٥ - «يحيى بن سعيد»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٩): يحيى بن أبي كثير!.

٦٥٠٦ - «حدثنا وكيع»: هو الظاهر الراجح، وسيأتي برقم (٣٧٥٣٠): حدثنا شريك، ولم تذكر رواية بين شريك وفضيل.

٦٥١٠ - هذا طرف من حديث رواه أحمد ٤: ١١٤ عن ابن نمير ويعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، ثم ١١٦ عن إسحاق بن يوسف، و٥: ١٩٢ عن يحيى بن سعيد،

الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٦٤٥٠ - ٦٥١١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

ورواه عبد بن حميد (٢٧٥) عن يعلى بن عبيد، والبزار (٧٠٦) - من زوائده - من طريق يحيى، والطبراني ٥ (٥٢٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، و(٥٢٧٩) من طريق زائدة، و(٥٢٨٠) من طريق جرير وعبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن عبد الملك، به.

وفي سند الحديث انقطاع بين عطاء وزيد بن خالد على قول علي ابن المدني، ولم يُشر المزي إلى شيء من ذلك في كتابيه «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» (٣٧٦٠، ٣٧٦١)، بل نقل عن الترمذي أنه قال عن هذين الحديتين المشار إليهما: صحيح، وحسن صحيح.

ثم إن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف في هذا الباب تشهد لهذا الحديث وتقويه.

وهاهنا فائدة يحسن ذكرها لمن عنده الطبعة القديمة من «مجمع الزوائد»، فقد جاء فيه ٢: ٢٤٧ تحت باب التطوع في البيوت حديث زيد بن خالد هذا، وجاء عقبه: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة..» والناظر في أسانيد أحمد لا يجد فيها ذكراً لابن لهيعة، والواقع أنه حصل سَقَطٌ مطبوعي، وصواب الأمر: أن الهيثمي قال عن حديث زيد: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا». رواه أحمد وفيه ابن لهيعة..» هكذا جاء الكلام بتمامه في طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٤١٤ للمجمع، بإشراف الأستاذ عبد الله محمد الدويش ٢: ٥١٢ رقم الحديث ٣٤٩٤، ٣٤٩٥.

٦٥١١ - رواه مسلم ١: ٥٣٩ (٢١٠) عن المصنف، به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

٦٥١٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

٦٥١٣ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٣١٦، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٢٠٦).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٥١٢ - رواه أحمد ٣: ٥٩ من طريق زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٣٧) - ومن طريقه أحمد ٣: ٥٩ -، ورواه عبد بن حميد (٩٧٠)، وابن ماجه (١٣٧٦) - وصححه البوصيري (٤٨٩) -، وابن خزيمة (١٢٠٦)، جميعهم من طريق الأعمش، به. وإسناده عبد الرزاق موقوف، في حين أنه في رواية أحمد من طريقه مرفوع، فكأنه حصل سقط في طبعته.

ورواه عبد بن حميد (٩٦٩) من طريق أبي سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٥، ٥٩ من وجه آخر: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، وهذا ضعيف.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٥١٣ - رواه الترمذي (٤٥١) من طريق ابن نمير، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم ١: ٥٣٨، (٢٠٨، ٢٠٩)، وأبو داود

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا».

٦٥١٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النضر،
٢٥٦:٢ عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٦٥١٥ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: كانت
أفضل صلاة عبد الله في بيته.

٦٤٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن
يساف، عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال: تطوَّعُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ
صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ.

٦٥١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: كان
شريح ومسروق كلاهما له بيتٌ يُطِيلُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

٦٥١٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

(١٠٣٦، ١٤٤٣)، والنسائي (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٧٧) من حديث نافع، عن
ابن عمر.

٦٥١٤ - تقدم هكذا برقم (٦٤٢٢).

٦٥١٨ - «حسان بن عطية»: هو الصواب كما في ش، وتحرف في باقي النسخ
إلى: حيان بن عطية.

قال: صلاة الرجل عند أهله من السرّ.

٦٥١٩ - حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

٦٥٢٠ - حدثنا شَبَّابَة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوَّامَة، عن السائب بن خَبَّاب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة، وصلاة الرجل في بيته نور.

٦٤٦٠ ٦٥٢١ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو: أن نفرًا من أهل العراق قَدِمُوا على عمر، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: ما سألتني عنها أحدٌ مُذْ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥١٩ - رواه أحمد ٢: ٣٣٧، وابن حبان (٧٨٣) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٢)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠١٥، ١٠٨٠١) من طرق عن سهيل، به، وهذا إسناد حسن، لحال سهيل.

وتتمة الحديث: «فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وله لفظ آخر: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»: رواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٦٥٢١ - تقدم طرف منه برقم (٦٩٩)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (١٧١٠٣).

عنها، فقال: «صلاة الرجل في بيته نورٌ» فنوروا بيوتكم.

٥٣٠ - في الصفِّ المُقدِّم

٦٥٢٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار

٢: ٢٥٧ قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: الصفُّ المُقدِّم الذي يلي المقصورة.

٦٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن ثابت بن عُبيد قال:

سمعت أبا عُبيدة يقول: الصفُّ الأول: الذي يلي المقصورة.

٦٥٢٤ - حدثنا حفص، عن الشيباني قال: رأيت أبا عبد الرحمن وزيراً

ابن حُبَيْش وعمرو بن ميمون يُصلون عن يمين المقصورة، وقال حفص
مرة: ما بين الأسطوانة إلى الحائط.

٦٥٢٥ - حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت

للحسن: إنهم يقولون: الصفُّ الأول الذي يلي المقصورة، فقال: هو الذي
يلي الحائط.

٦٤٦٥ ٦٥٢٦ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنساً يُصلي

عند الحجر.

٦٥٢٢ - تقدم برقم (٤٦٤٢) أن المقصورة غرفة خاصة تتخذ في المسجد تجعل

للإمام والخطيب.

٦٥٢٣ - «ثابت بن عبيد»: تحرف في ظ إلى: ثابت، عن عبيد.

٦٥٢٦ - تقدم برقم (٤٦٤٧).

٥٣١ - في الصلاة بين النيام والمتحدثين

٦٥٢٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن مجاهد يرفعه قال: «لا تأتمَّ بنائم ولا مُتحدِّث».

٦٥٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية،

٦٥٢٧ - هذا الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). والراوي عنه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث. واقتصر على عزوه إلى المصنّف في «كنز العمال» (٢٠٠٥٠).

وقوله «لا تأتمَّ..»: يريد: لا تصلّ خلفه.

٦٥٢٨ - وهذا من مراسيل مجاهد، وعبد الكريم راويه عن مجاهد: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وهو عند عبد الرزاق (٢٤٩١) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، به مرسلًا.

ورواه موصولاً البزار من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ففيه ضعيفان، هكذا عزاه إلى البزار: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ - ٩٧، وينظر «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» فكأنه فات الهيتمي.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٢٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ»، وفي إسناده شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، وحديثهما حسن، والباقون ثقات، فيستغرب من الحافظ قوله عن الحديث في «الفتح» ١: ٥٨٧ (٥١٢): إسناده واهي؟!.

ومن أجل هذه الرواية «نُهِيتُ أَنْ..»: ضبِطُ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ...، وإلا فهي تحتل احتمالاً راجحاً أن تضبط: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ.. والله أعلم.

عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نُهي أن يُصلي خلف النَّوَامِ والمتحدثين.

٦٥٢٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت فإذا رجل يُصلي خلفه، فقال له: إما أن تحوّل عني، وإما أن أقوم عنك.

٦٥٣٠ - حدثنا الثقفى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه كره أن يأتّم بقوم يتحدثون.

٦٥٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدي كَرِب، عن عبد الله قال: لا تأتّم بقوم يمترون أو يلغون. ٦٤٧٠

٦٥٣٢ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: كان ابن

وفي الباب: حديث ابن عباس عند أبي داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩): «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، وهو ضعيف.

وعلى كل: فحديث أبي هريرة وحده ثابت، ويزداد قوة بغيره مما ذكر، ويمكن الجمع بين هذا وبين حديث السيدة عائشة في نومها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأن الكراهة «خشية أن يبدو من النائم ما يُلهي المصلي عن صلاته». قاله في «الفتح».

٦٥٣٢ - «إلا يوم الجمعة»: أي: إنه كان يسوّغ لنفسه يوم الجمعة الصلاة خلف رجل جالس قد فرغ من الصلاة.

٢: ٢٥٨ لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يُصلي خلف رجل لا يُصلي، إلا يوم الجمعة. قال: فذكرت ذلك الجمعة.

٦٥٣٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير قال: إذا كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتهم بهم.

٦٥٣٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: أصلي وراء قاعد أحبُّ إليَّ من أن أصلي وراء نائم.

٦٥٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره أن يأتهم بنائم.

٥٣٢ - في الصلاة في جلود الثعالب

٦٤٧٥ ٦٥٣٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبَيْد، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يُصلي وعليه قَلَنْسُوءٌ بِطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكي؟!.

٦٥٣٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحكم، عن علي: أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

٦٥٣٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير.
وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أنهما قالا: **الْبَسُ جُلُودُ**
الثعالب، ولا تصلّ فيها.

٦٥٣٩ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى
بذلك بأساً إذا دُبغت.

٦٥٤٠ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد قال:
رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى فيه وعليه قَلَنْسُوَةٌ بطانتها جلودُ
ثعالب، فأخذها من رأسه ووضعها في كُمه، فلما قضى صلاته قال: قلت
له: رأيتك أخذت قَلَنْسُوتَكَ من رأسك فوضعتها في كَمك؟ فقال: إني
كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتُسرق، فلذلك جعلتها في كُمَّ
قميصي.

٦٤٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، عن أبي
جعفر قال: كان لعلي بن الحسين سَبَنْجُونُ ثعالب يلبسه، فإذا صلى
٢٥٩:٢ نزعها.

٦٥٣٨ - سيأتي ثانية برقم (٢٥٤٩٧).

٦٥٤٠ - «فصلى فيه»: في ظ: فصلى بهم.

٦٥٤١ - «سَبَنْجُونُ»: قال في «النهاية» ٢: ٣٤٠: «هي تعريب آسمان جون، أي:

لون السماء». وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٤) أنها «الثوب يُصبغ لون السماء، ثم
يوضع على فرو من ثعالب».

٥٣٣ - من كره السَّدْلَ في الصلاة*

٦٥٤٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه: أن علياً رأى قوماً يُصلون وقد سَدَّلُوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهِرِهِمْ.

٦٥٤٣ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره أن يَسْدُلَ الرجلُ ثوبه في الصلاة.

٦٥٤٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كره السَّدْلُ.

٦٥٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن

* - «السَّدْلُ»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٥٥: «هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدْخِلُ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فَنُهِوا عنه، وهذا مطَّرد في القميص وغيره. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه» انتهى.

وهل المنديل - التي تعرف في بعض البلاد بـ (الغتر) واسمها في لغة العرب: العُثْرَاء - التي توضع على الرأس فيتدلى طرفاه في الركوع والسجود، مثل الإزار في هذا الحكم أو لا؟ فقد رأيت بعض مشايخنا يكرهه، وبعضاً منهم يتسامح فيه.

٦٥٤٢ - «خرجوا من فُهِرِهِمْ»: في «القاموس»: «وفُهِرٌ بالضم مدرّاسُ اليهود تجتمع إليه في عيدهم، أو: هو يوم يأكلون فيه ويشربون».

وقال الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤٨٢، وهو في «النهاية» لابن الأثير الرقم نفسه: «هي كلمة بَنَطِيَّة أو عبرانية، أصلها: بُهْر، فَعُرِّبَتْ بالفاء، فقيل: فُهِرٌ»، وفي «النهاية»: بَهْرَة، بهاء في آخرها.

ابن عمر: أنه كره السَّدَل في الصلاة مخالفةً لليهود، وقال: إنهم يَسُدُّون.

٦٤٨٥ - ٦٥٤٦ - حدثنا ابن عُلية وهشيمٌ، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره السدل في الصلاة.

٦٥٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ليث، عن مجاهد: أنهما كرها السَّدَل في الصلاة.

قال وكيع: ونحن نكرهه.

٦٥٤٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسل

٦٥٤٦ - «وهشيم»: في أ: عن هشيم، خطأ.

٦٥٤٨ - رواه أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأشار الترمذي إلى ضعفه بِعِسل. ورواه أحمد ٢: ٣٤٨، والدارمي (١٣٧٩) من طريق عِسل بن سفيان، به.

قلت: تابع عِسلًا في هذا الحديث اثنان: سليمان بن أبي مسلم الأحول، وهو ثقة ثقة، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وهو مختلف فيه، كما سيأتي عن الزيلعي.

فحديث سليمان: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم ١: ٢٥٣ بزيادة وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٢: ٢٤٢، كلهم من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان، به. وسمي عند الحاكم فقط: الحسين بن ذكوان، وانظر التعليق على الحديث عند أبي داود، وفي آخره خطأ مطبعي: «من رواية الحسن عن الأحول» فيصحح إلى: الحسين. وينظر أيضاً التعليق على «إتحاف المهرة» (١٩٥١٢).

ابن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدَل في الصلاة.

٥٣٤ - من رخص فيه

٦٥٤٩ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

وأما حديث عامر الأحول: فقد رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠٢) عن أبي بحر البكراوي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، به، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ وقال: «رجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعّفه أحمد وابن معين، وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه» قلت: فهو صالح للاعتبار.

وروى البيهقي ٢: ٢٤٢ الحديث مرسلًا من طريق هشيم قال: أنبأنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السَّدَل في الصلاة؟ فكرهه، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله». وانظر شواهد عنده.

ومن شواهد الباب: ما رواه عبد الرزاق (١٤١٥) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم مرسلًا.

وذهب أبو داود إلى تضعيف هذا الحديث حيث روى عقبه (٦٤٤) ما سيأتي (٦٥٥٠) عند المصنف، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعف ذلك الحديث».

وذهب البيهقي إلى الجمع: فذكر هذا الأثر عن عطاء ثم قال: «كأنه نسي الحديث، أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء، وكان لا يفعله خيلاء».

٦٥٥٠ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يَسْدُلُ.

٦٤٩٠ ٦٥٥١ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص. ٢٦٠: ٢

٦٥٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن مُحارب قال: رأيت ابن عمر يَسْدُلُ في الصلاة.

٦٥٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال: رأيت سعيد بن جبير يَسْدُلُ في التطوع وعليه مُسْتَقَّةٌ مُكْفَفَةٌ.

٦٥٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٥٥٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

٦٤٩٥ ٦٥٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالسدل في الصلاة.

٦٥٥٣ - المُسْتَقَّةُ: فروة طويلة الكُمِّ. وهي لفظة معرّبة. والمكفّفة: التي خيطة حاشيتها الخياطة الثانية بعد أن خيطة خياطة خفيفة.

والكلمتان اضطرب رسمهما في النسخ، وأثبت ما جاء في الطبعة الهندية ٢: ٢٦٠، وطبعة شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى.

٦٥٥٧ - حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: رأيت محمداً يُصلي وقد سدّ ثوبه، فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

٦٥٥٨ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت ابن سيرين يسدّل في الصلاة.

٦٥٥٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدّل طيلسانه عليه في الصلاة.

٦٥٦٠ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً.

٦٥٦١ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يسدّل على القباء. ٦٥٠٠

٦٥٥٩ - الطَّيْلَسَانُ: كساء أخضر، أو أسود، أو أبيض، لُحْمَتُهُ وَسَدَاهُ من صوف، يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ. وهو من لباس العجم، مُعْرَبٌ عن (تالسان)، وفُسْرٌ بكساء يلقي على الكتف.

وانظر تعليق شيخنا العلامة العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - على خبر الإمام داود الظاهري - في كتابه الفذّ العجائب «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» ص ١٨٨ - ١٨٩. وما تقدم استفاد منه.

٦٥٦١ - «القباء»: كما في «المعجم الوسيط»: «ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه».

٥٣٥ - من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده

٦٥٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: سألت مسلم بن يسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: إن حيث تُسجدُ فحسنٌ.

٦٥٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم النخعي: أنه كان يُحبُّ للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده. ٢٦١: ٢

٦٥٦٤ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يضع الرجلُ بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل - أو كلمة نحوها - فليغمضُ عينيه.

٥٣٦ - في تغميض العين في الصلاة

٦٥٦٥ - حدثنا هشيم، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُصلي الرجل وهو مُغمضُ العين.

٦٥٦٦ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا جميل بن عبيد قال: سمعت الحسن - وسأله رجل أغمضُ عيني إذا سجدتُ؟ - فقال: إن شئت.

٦٥٦٢ - «إن حيثُ تسجدُ فحسن»: هكذا جاء الجواب.

٦٥٦٦ - «جميل»: تحرف في أ، ظ، ع، ن إلى: حميد، وهو مترجم في «تاريخ» البخاري ٢ (٢٢٤٦).

٦٥٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم، عن جميل قال: سمعت الحسن -
- وسئل عن الرجل يُغْمِضُ عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ - قال: لا
بأس به.

٥٣٧ - في شدِّ الحَقْوِ في الصلاة*

٦٥٦٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن بُرد بن أبي زياد، عن أبي
فاخته، عن ابن عمر قال: شدَّ حَقْوُك في الصلاة ولو بعقال.

٦٥٦٩ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:
أنه كان لا يُصلي إلا وهو مؤتزرٌ.

٦٥٧٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: رأيت سالم بن عبد الله
يُصلي وهو مؤتزرٌ فوق قميصه. أو قال: جُبَّتِه.

٦٥٧١ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن أبي مالك: أنه كان
يُشدُّ حَقْوَه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥٧٢ - حدثنا شَرِيك، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: أصلي
بالليل في القميص والقباء؟ قال: شدَّ حَقْوُك بالإزار.

٦٥٧٣ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: شدَّ
حَقْوُك ولو بعقال.

* - «الحَقْوُ»: بفتح الحاء وتكسر «موضع شدِّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم
توسَّعوا حتى سَمَّوا الإزارَ الذي يُشدُّ على العورة حَقْوًا». قاله في «المصباح».

٦٥٧٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكائي، عن يزيد بن الأصم قال: كان يقال: شُدَّ حَقْوُكَ ولو بعقال.

٦٥٧٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن وضَّاح: أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يُؤمُّهم مؤتزرًا فوق القميص.

٢٦٢:٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره للرجل والمرأة يصليان بغير إزار.

٦٥٧٧ - حدثنا زيد بن حباب، عن جُهير بن يزيد، عن ابن سيرين: سألته عن الرجل يُصلي مؤتزرًا فوق القميص؟ فقال: لا بأس به.

٦٥٧٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الرحمن الأشجعي، عن ابن معقل قال: شُدَّ حَقْوُكَ ولو بعقال.

٦٥٧٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: شُدَّ حَقْوُكَ بشيءٍ.

٦٥٨٠ - حدثنا يحيى بن يمان، عن الحارث بن ثقف، عن الحسن قال: شُدَّ حَقْوُكَ ولو بعقال.

٥٣٨ - من رخص أن تُصلي بغير إزارٍ ولا تُشدَّ حَقْوُكَ

٦٥٨١ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن ابن الأسود

وإبراهيم: أنهما كانا يؤمان بغير إزار.

٦٥٢٠ - ٦٥٨٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد: أن أبا هُبيرة الأنصاريَّ سأل الشعبي فقال: أشدُّ حقوي إذا قمتُ أصلي؟ فقال له الشعبيُّ: إنما يفعل ذلك المجوس.

٥٣٩ - الصلاة في القباء*

٦٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك قال: إذا ضَمَمْتَ عليك القباءَ أَجْزَأُكَ مَجْزَأُ الإِزَارِ.

٦٥٨٤ - حدثنا محمد بن عُبيد، عن الربيع بن حسان قال: رأيتُ أبا البَحْتَرِيِّ يُصَلِّي فِي قَبَاءِ.

٦٥٨٥ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم بن سويد قال: قَدِمَ الأَسْوَدُ مِنْ سَفَرِ فَصَلَّى وَعَلِيهِ قَبَاءٌ.

٥٤٠ - في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: صَلَّى حذيفةُ على دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلَ مِنْهُ، قال: فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فلما انصرف قال له: أما علمتَ أن أصحابك كانوا يكرهون أن

* - تقدم تفسير القباء قريباً برقم (٦٥٦١).

٦٥٨٦ - «حين مَدَدْتَنِي»: أي: حين جَذَبْتَنِي.

يُصَلِّي الإمام على الشيءِ وهم أسفل منه؟ قال: فقال حذيفة: بلى قد ذكرتُ حين مددْتَنِي.

٦٥٢٥ - ٦٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صَلَّى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمدَّه أبو مسعود، فقال له: أما علمت أن هذا يُكره؟! قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرتُ؟!.

٦٥٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٨٩ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: كان شاذرُوان القصر يقوم عليه الإمام. قال: فكرهه عبد الله، وأمر به فكُسر.

٦٥٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكون مكانُ الإمام أرفعَ من مكان القوم، وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٨٩ - «شاذرُوان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو «بضم الذال، كلمة فارسية، في الأصل بالبدال المهملة، بمعنى: البساط والمظلة الكبيرة من الأخيية، ويطلق على ما يبني بلزق الجدار خارج البيت كالدُّكَّان يُجَلَس عليه، وهو المراد هنا». والمراد بالدُّكَّان هنا: الدُّكَّة.

ومنه: الشاذرُوان من جدار الكعبة المشرفة، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى: تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت، ذكره الفيومي في «المصباح» لكن ضبطه بفتح الذال، وضبطها الإمام ابن رُشيد في «رحلته» ٥: ١٠٦ بالكسر، ورحم الله الإمام الكوثري فقد كان يقول في مثل هذه المناسبة: كلمة أعجمية فالعبُ بها كيف شئت.

٦٥٩١ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن بلال العَبَسِي قال: رأى عمار رجلاً يُصلي على رابيةٍ، فأخذ بقفاه فحطّه إلى الأرض، فقال: صلِّ هاهنا.

٦٥٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يصلي فوق كنيسةٍ بالشام، والناس أسفل منه.

٦٥٩٣ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفع من أصحابه.

٥٤١ - في الإمام يَخُصُّ نفسه بدعاء

٦٥٩٤ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ومحمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إمام القوم ضامنٌ، فلا يَخُصُّ نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٦٥٩٥ - ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء قال: قال أبو قلابة: تدري لم كُرِهت الإمامة؟ قال: لا، ولكنها كُرِهتُ أنه ليس لإمام أن يَخُصُّ نفسه بدعاءٍ من دون مَنْ وراءه.

٦٥٩٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن يَخُصُّ الإمام نفسه بشيءٍ من دون أصحابه.

٦٥٩٧ - حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هارون بن إبراهيم قال: قلت لابن سيرين: للإمام أن يَخُصُّ نفسه بشيءٍ من الدعاء؟ قال: لا، فليدعُ لهم كما يدعو لنفسه.

٦٥٩٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس

ومجاهد قالاً: لا يَبْغِينِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعَاءٍ مِنْ دُونِ الْقَوْمِ.

٦٥٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن كُردوس، عن عبد الله: أنه كان يكره إذا كان الرجلُ في القومِ أن يَخُصَّ نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٥٤٢ - في النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٦٦٠٠ - حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أَبَالِي نَفَخْتُ أَوْ تَكَلَّمْتُ. وَقَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

٦٦٠١ - حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: نَحَهُ بِثُوبِكَ أَوْ بِكُمْ قَمِيصِكَ. وَكَرَهُ النَّفْخَ.

٦٦٠٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: لِأَنَّ أَسْجَدَ عَلَى الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُنْفَخَ فِي صَلَاتِي.

٦٥٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: لِأَنَّ أَضْعَ جِبْهَتِي عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفَخَ فِي صَلَاتِي ثُمَّ أَسْجَدَ.

٦٦٠٤ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام.

٦٦٠٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٦٦٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره النفخ في الصلاة.

٦٥٤٥ ٦٦٠٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

٢٦٥:٢ ٦٦٠٨ - حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين: أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٩ - حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته.

٦٦١٠ - حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفَرِي قال: صليت في حُجْرَةِ الشَّعْبِيِّ فَنَفَخْتُ فَنَهَانِي، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَ أَدَى فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ.

٦٦١١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن أبي صالح: أن

٦٦٠٨ - أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمِيُّ.

٦٦٠٩ - انظر آخر التعليق على (٦٦١١).

٦٦١١ - رواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٤٣).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٣، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) وضعفه، والطبراني ٢٣ (٧٤٢)، ٧٤٤، ٧٤٥)، والحاكم ١: ٢٧١، وصححه ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق أبي

قريباً لأم سلمة صلى فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله

حمزة ميمون الأعور، به، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠١ من طريق سعيد بن عثمان - أو ابن أبي عثمان - الوراق
الوزان، وأبو يعلى (٦٩١٨ = ٦٩٥٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، وابن حبان
(١٩١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٠٣) من طريق داود بن أبي هند،
ثلاثتهم عن أبي صالح هذا، به.

فهؤلاء ثلاثة تابعوا أبا حمزة، فقول البيهقي في «سننه» ٢: ٢٥٢: لم أكتبه من
حديث غير أبي حمزة: في محل النظر!، وسلم الحديث من جهته.

أما أبو صالح مولى أم سلمة: فقد ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٥: ٥٧٧، وروى
حديثه في «صحيحه» كما ترى، وصحح له الحاكم حديثه أيضاً، ووافقه الذهبي، كما
رأيت، فمن يروي عنه أربعة، ويوثقه ابن حبان، ويروي له في صحيحه، ويصحح له
الحاكم، والذهبي، ولم يجرح: لا يقال فيه مقبول، ولا مجهول!. فالحديث حسن.
وقول ابن القطان عنه ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦: مجهول الحال: هو على مصطلحه الخاص به،
فلا يضره.

وزادان المذكور في سند الطبراني ٢٣ (٩٤٢) بين ميمون وأم سلمة هو هو أبو
صالح. وجزم الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٣٠٣) بأنه ذكوان مولى أم سلمة.

ورواه النسائي (٥٤٨) من حديث كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به.
وإسناده حسن.

واختلفت الروايات في اسم الغلام الأسود: رباح، ويسار، وأفلح.

ومعنى «تَرَبَّ . . وجهك»: أَلصِقَ وجهك بالتراب، لأنه أقرب إلى التواضع.

وفي الباب حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً: «أربع من الجفاء»، وذكر
منها: «والنفخ في الصلاة» رواه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦٥٤)، والبخاري - زوائده
(٥٤٧) -، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٥)، ولفظهما: «ثلاث من الجفاء». وفي

صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسودَ يقال له: رباح: «تَرَّبْ يا رباحُ وجهك».

٦٥٥٠ - ٦٦١٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أنه كره النفخ في الصلاة.

٥٤٣ - من رخص في التَّرويح في الصلاة*

٦٦١٣ - حدثنا شريك، عن ليث: أنه رأى مجاهدًا يتروَّح في الصلاة.

٦٦١٤ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر

إسنادهم: سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، وقد روى البخاري هذا الحديث في ترجمته من «التاريخ الكبير» كما تقدم، ثم رواه من طريق ابن بريده، عن ابن مسعود، نحوه، فقال ابن حجر في «التهذيب» ٤: ٦١: «استنكر البخاري له حديثاً في تاريخه» فكانه يريد هذا الاختلافَ عليه، ولذلك قال عنه في «التقريب» (٢٣٥٩): صدوق ربما وهم.

وانظر إشارة مجملة لأحاديث الباب عند الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٥ (١٢١٤)، و«مجمع الزوائد» ٢: ٨٣ في باب النفخ في الصلاة، وباب مسح الجبهة في الصلاة، وينظر في قول الحافظ: أحاديث الجميع ضعيفة جداً؟!.

* - «الترويح»: هو التَّروُّحُ بالمِرْوَحَةِ من الحرِّ. قاله في «النهاية» ٢: ٢٧٣. والخبر (٦٦١٤) على وفقه.

ويأتي على معنى تحريك الهواء المحيط بالمصلي، وذلك بنفض ثوبه الذي عليه، والخبر (٦٦١٥) على وفقه.

٦٦١٣ - «يتروَّح»: كما في ع، ش، وفي غيرهما: يتراوح، وهو تحريف.

قال: أدركنا أسيّخَ الحَيِّ والشبابُ يُروِّحونهم في الصلاة.

٦٦١٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن عبّيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة. أي: تروِّح به.

٦٦١٦ - حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتروِّح في الصلاة.

٦٥٥٥ ٦٦١٧ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنه كرهه عبثاً، ولم يرَ به في شدّة الحر بأساً.

٥٤٤ - من كره ذلك

٦٦١٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كره التروِّح في الصلاة.

٦٦١٩ - حدثنا وكيع، عن هشام الدّستوائي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير قال: تروّحت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فنّهاني.

٢٦٦:٢ ٦٦٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن

٦٦١٩ - «عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير»: الذي في النسخ: عن عبد الكريم، عن عمير بن أبي أمية، والدستوائي يروي عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، ويرد اسمه في الأسانيد: عبد الكريم أبي أمية، وهو يروي عن عمير بن أبي يزيد النخوي، وعمير يروي عن أبي العالية ومسلم بن يسار، فيكون قد حصل في النسخ تقديم وتأخير، صوابه ما أثبتّه.

رجل، عن إبراهيم: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٦٦٢١ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٥٤٥ - من قال: صلِّ في السفينة جالساً

٦٥٦٠ - ٦٦٢٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جُنادة بن أبي أمية البحر، فكُنَّا نُصلي في السفينة قعوداً.

٦٦٢٣ - حدثنا هُشيم، عن يونس، أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمنَّا فصلَّى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين.

٦٦٢٤ - حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٦٢٥ - حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن طاوس قال: صلِّ فيها قاعداً.

٦٦٢٣ - «بني سيرين»: هكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي ش: بنو سيرين، لكن بغير نَقْط، وفي النسخ الأخرى جاء رسم الواو أقرب إلى القاف، وفي الطبراني الكبير ١ (٦٨١): إلى أرض بيتق سيرين، وفي «المحلِّي» ٧: ٥ (٥١٣): «بذق سيرين، وهي على رأس خمسة فراسخ». ولم أر هذا الرسم ولا ذاك عند ياقوت، ولا غيره.

٥٤٦ - من قال : صلَّ فيها قائماً

٦٦٢٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله - قال حميد: وأناسٍ قد سماهم - فكان إمامنا يُصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا.

٦٦٢٧ - حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أن أباه كان ينصبُ علماً في السفينة يُصلي قائماً وإنها لمرفوعة شراعها تجري.

٦٦٢٨ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي والحسن وابن سيرين قالوا: صلَّ في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تَشُقَّ على أصحابك.

٦٦٢٩ - ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في الصلاة في السفينة: إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً، والقيام أفضل.

٦٦٣٠ - ابن عُلية، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب أنه قال: يُصلي في السفينة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، واسجد على قرارٍ منها.

٦٦٣١ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن الشعبي قال: صلَّ فيها قائماً.

٦٥٧٠ - ٦٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: صلَّ في السفينة قائماً.

٦٦٣٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فليُصلَّ قائماً، فإن استطاع وإلا فليُصلَّ قاعداً، ويستقبلُ القبلة كلما تحرَّفت.

٦٦٣٤ - حدثنا ابن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم قال: يُصلي فيها قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن استطاع أن يخرج إلى الجُدِّ فليخرج.

٦٦٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن عامر قال: ينصبُ علماً في السفينة ثم يتبعه.

٦٦٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: لا تُصلوا فيها ما وجدتم جُدّاً.

٥٤٧ - من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت

٦٥٧٥ - ٦٦٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستقبل

٦٦٣٣ - «تحرَّفت»: مالت وانحرفت.

٦٦٣٤ - «الجُدِّ»: قال ابن الأثير ١: ٢٤٥: «الجُدُّ - بالضم -: شاطئ النهر، والجُدَّة أيضاً، وبه سميت المدينة التي عند مكة: جُدَّة».

القبلة كلما تحرَّفتُ.

٦٦٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدورون مع القبلة حيث دارت السفينة.

٦٦٣٩ - ابن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم قال: تيمَّم القبلة حيث دارت السفينة.

٢٦٨:٢ - ٦٦٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن وابن سيرين قالوا: يُصلون فيها قياماً جماعةً، ويدورون مع القبلة حيث دارت.

٥٤٨ - في المَلَّاحِين يُصَلُّون*

٦٦٤١ - حدثنا هُشيم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت عطاءً - وسئل عن مَلَّاحٍ يكون في سفينة، ومعه فيها أهله وهي منزله يسافر فيها؟ - قال: يُصلي فيها أربعاً.

٦٥٨٠ - ٦٦٤٢ - حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن المَلَّاحِين يكونون في السفينة في أهاليهم، يتمُّون الصلاة؟ قال: نعم، هي منازلهم.

٦٦٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَعْفَل قال: سألت عطاءً عن الصلاة في السفينة؟ فقال: هم مطمئنون.

* - ومن أحاديث الباب ما يأتي برقم (٨٢٤٦).

٥٤٩ - الملاح يكون مجوسياً، فيُصلي القومُ وهو بين أيديهم

٦٦٤٤ - حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل العبدي قال: سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون وهو قائم؟ قال: يُصلى خلفه وإن كان قائماً.

٦٦٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مطر، عن عطاء: في الملاحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون، قال: لا بأس به.

٥٥٠ - ما يُعيد المغمى عليه من الصلاة

٦٦٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن رجل يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن.

٦٥٨٥ - حدثنا حفص، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: قيل لعمران ابن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً.

٦٦٤٨ - حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى.

٦٦٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه - قال وكيع: أراه قال: شهراً - فصلى صلاة يومه.

٦٦٥٠ - أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المغمى عليه: يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

٦٦٥١ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

٦٥٩٠ - ٦٦٥٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألت عن المغمى عليه إذا أفاق؟ قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

٦٦٥٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أُغمي على الرجل صلاتين لم يُعد، وإذا أُغمي عليه صلاة واحدة أعادها.

٦٦٥٤ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان يقول في المغمى عليه: إذا أُغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يُعد.

٦٦٥٥ - حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أُغمي

٦٦٥١ - «يقضي.. فيه»: سقط من أ.

٦٦٥٣ - «قال: أخبرنا يونس»: من ع، وفي ظ، أ، ن، ش: قال: يونس أخبرنا،

لكن في ظ: عن يونس.

على الرجل أياماً ثم أفاق، قضى صلاة يومه وليلته.

٦٦٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن مُجَشَّر: أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المُغْمَى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.

٥٥١ - من قال : ليس عليه إعادة

٦٥٩٥ ٦٦٥٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين قال: ٢٧٠: ٢ أغمي عليه أياماً فلم يُعد شيئاً.

٦٦٥٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيْر، عن الضحَّاك، قال: أغمي عليه صلواتٍ فقليل له: إنه قد ذهب منك كذا وكذا صلاة، قال: فقال: لم يذهب مني شيء، ولم يعد.

٦٦٥٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: المُغْمَى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة، كما أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

٦٦٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: المُغْمَى عليه لا يقضي، استنَّ بأمهات المؤمنين، لم يكن يقضين في حيضتهن.

٦٦٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: المُغْمَى عليه لا يقضي. قال: وأغمي على ابن سيرين أياماً فلم يقض.

٦٦٠٠ ٦٦٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه يومين فلم يقض.

٦٦٦٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المغمى عليه، قال: ليس عليه إعادة.

٦٦٦٤ - حدثنا وكيع: والذي يأخذ به الناس: الذي يغمى عليه أياماً، لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، مثل الحائض، والذي يُغمى عليه يوماً واحداً يقضي صلاة ذلك اليوم.

٥٥٢ - من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٦٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: بُنِتُ أن مسروقاً كان يحمل معه لَبَنَةً في السفينة. يعني: يسجد عليها.

٦٦٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لَبَنَةً يسجد عليها. ٦٦٠٥

٦٦٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد على الخشبَيْنِ المقرونتَيْنِ في السفينة.

٥٥٣ - من كان يأمر بقيام الليل

٢٧١:٢

٦٦٦٨ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو عامر المُنْزِي، عن الحسن قال:

٦٦٦٤ - «حدثنا وكيع»: كلمة «حدثنا» سقطت من أ.

٦٦٦٨ - هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، لكن الراوي عنه أبو عامر المنزي هو صالح بن رستم، وهو صدوق في نفسه، ضعيف من قِبَل حفظه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا من الليل أربعاً، صلُّوا ولو ركعتين، ما من أهل بيت يُعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادٍ: يا أهل البيت قوموا لصلواتكم».

٦٦٦٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ أهله فصلُّوا، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى».

٦٦٧٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: صلُّوا من الليل ولو قَدَّرَ حَلْبَ شاةٍ.

٦٦٧١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يستحبُّ أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قَدَّرَ حَلْبَ شاةٍ.

والحديث رواه ابن نصر المروزي - «مختصر قيام الليل» ص ١٠٥ -، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢١٥ = ٢٩٤٥)، كلاهما من طريق هُشيم، به.

٦٦٦٩ - وهذا من مراسيل الحسن أيضاً، ورجاله ثقات، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٤٣٧) للمصنّف فقط.

وبنحوه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، وأبو داود (١٣٠٢، ١٤٤٥)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) - ومن طريقه: ابن حبان (٢٥٦٧) -، والحاكم ١: ٣٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي مطبوعة النسائي سقطٌ يصحح من هنا ومن «سننه الصغرى» (١٦١٠).

٦٦١٠ - ٦٦٧٢ - حدثنا عبدة، عن مسعر، عن زُييد، عن مُرّة قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية.

٦٦٧٣ - حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيْمة، عن جدته قالت: كان عثمانُ يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعةً من أوله.

٦٦٧٤ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: يا رسول الله إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» أو «أذنيه».

٦٦٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصلياً كتبتا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٦٦٧٢ - «زبيد»: تحرف في م إلى: زيد، وهو: زبيد بن الحارث الياامي، روى عن مرة بن شراحيل الهمداني، وعنه: مسعر بن كدام، كما في «تهذيب» المزي ٩: ٢٨٩.

٦٦٧٣ - سيأتي ثانية برقم (٩٦٥٦).

٦٦٧٤ - «ذاك»: في أ: ذلك. «أو أذنيه»: سقطت من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٤٤، ٣٢٧٠)، ومسلم ١: ٥٣٧ (٢٠٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٣٠)، جميعهم من طريق منصور، به.

٥٥٤ - أي ساعة من الليل يقام فيها؟

٦٦٧٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الليل أفضل؟ فقال: «جوف الليل الأوسط».

٦٦٧٧ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أن رجلاً سأل أبا ذر: أيُّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأوسط، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: مَنْ خاف أدلج.

٦٦٧٨ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي

٦٦٧٦ - وهذا من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر.

وفي الباب: حديث عمرو بن عَبَّسَةَ الآتي برقم (٧٤٢٢) ولفظه: «جوف الليل» فقط.

وحديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٩٩٣٦) ولفظه عندهما: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

وحديث كعب بن مرة عند النسائي (٤٨٨٠)، المرفوع فيه: «جوف الليل الآخر».

٦٦٧٧ - «أدلج»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٩: «يقال: أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج ليل كلّه».

٦٦٧٨ - الخبر رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ (١٥) من طريق أبي بردة، مطوّلاً.

و«أَتَفَوْهُ تَفَوْقًا»: قال ابن الأثير ٣: ٤٨٠: «أي: لا أقرأ وردي منه دفعة واحدة، ولكن أقرؤه شيئاً بعد شيء، في ليلي ونهاري، مأخوذ من فُوق الناقة، لأنها تُحلب،

بُرْدَة، عن أبيه: أن معاذاً قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً. فقال له أبو موسى: فكيف تقرأه أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل أتقوى به على آخره، وإني لأرجو الأجر في رقدتي كما أرجوه في يقظتي.

٦٦٧٩ - حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال: كان عبد الله إذا هدأت العيون قام، فسمعت له دويًا كدوي النحل حتى يُصبح.

٦٦٨٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سلمة بن يحيى ابن طلحة، عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت: كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

٦٦٨١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

٥٥٥ - من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٦٨٢ - حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو حرة قال: حدثنا الحسن، عن

ثم تُراح حتى تدرّ، ثم تُحلب».

٦٦٧٩ - «فسمعت»: الضمة من م، وفي ظ: فتحة. والسياق يحتمل الوجهين.

٦٦٨٢ - رواه مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٠، ومسلم أيضاً من طريق هشيم، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٢٠٣ عن يحيى القطان، عن أبي حرة، به.

سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يُصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٢٧٣: ٢ - ٦٦٨٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، قال: ما رأيته افتتح صلاةً تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٥ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

٥٥٦ - من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٨٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن

٦٦٨٣ - انظره مرفوعاً من رواية أبي خالد الأحمر برقم (٦٦٨٥).

٦٦٨٥ - رواه أبو داود (١٣١٧) من طريق أبي خالد هو الأحمر، به.

وروى مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٨) عن المصنف، عن أبي أسامة، وأحمد ٢: ٢٣٢، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

٦٦٨٦ - سيكرره المصنف بزيادة برقم (٦٨٧٠، ٣٧٥٥٠).

وقد رواه مسلم ١: ٥١٦ (١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٩، ١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، من طريق

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٢٥ - ٦٦٨٧ - ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٨ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن

ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٧٨، ٤٦٨١) - وعنه أحمد ٢: ١٣٣، ١٤٨ -، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٤٧٣) من طريق الزهري، به.

وقد رواه غير سالم عن ابن عمر بضعة عشر رجلاً، حديث بعضهم مخرج في الصحيحين، وانظر الحديث الآتي.

٦٦٨٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٥١).

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٣) عن عبد الله بن دينار ونافع، به. وسيأتي طريق نافع برقم (٦٨٦٩).

ومن طريق مالك: الشافعي (٥٤٠، ٥٤١)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١٣٩٩).

٦٦٨٨ - سيكرره المصنف بزيادة، بالسند نفسه، برقم (٦٨٧٢، ٣٧٥٤٩).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٨، ٧١، ٨١، ١٠٠، ومسلم ١: ٥١٧ (١٤٨) وما بعده، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٣٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

٦٦٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فَصَلُّ.

٦٦٩١ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّيْبِي، عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.

٦٦٩٢ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى. ٦٦٣٠

٦٦٨٩ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٥٢).

«مولى آل طلحة»: كما في ظ، وكما سيأتي، وفي أ: مولى أبي طلحة، وسقطت الكلمة من م، والصواب ما أثبتته، واسم جده: عبید القرشي، وسقط الحديث من ع، ش.

وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أقف على تخريجه في مصدر آخر، لكن شواهدة الصحيحة كثيرة.

٦٦٩٠ - سيأتي برقم (٣٧٥٥٤).

٦٦٩١ - سيأتي أيضاً برقم (٣٧٥٥٥).

٦٦٩٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٥٦).

٦٦٩٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال:
صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٩٤ - يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل
مثنى مثنى.

٦٦٩٥ - يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قبيصة ابن
ذؤيب قال: مرّ عليّ أبو هريرة وأنا أصليّ، فقال: أفصل، فلم أدر ما قال،
فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: أفصل بين صلاة الليل وصلاة النهار.

٢: ٢٧٤ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن صلاة
الليل؟ فقال: كيفك تشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.

٥٥٧ - في صلاة النهار: كم هي؟

٦٦٩٧ - حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن

٦٦٩٣ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٥٧).

٦٦٩٤ - سقط من م.

٦٦٩٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٥٣). ورجاء هو: ابن حيوة.

٦٦٩٧ - رواه الدارمي (١٤٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦، وابن ماجه (١٣٢٢) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢: ٥١، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه - الموضع السابق -، وابن

خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤) عن غندر، به.

علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة

ورواه الطيالسي (١٩٣٢)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طريق شعبة، به، وشعبة - وإن كان قد روى هذا الحديث - لكنه كان يتهيه من أجل هذه الزيادة «والنهار»، كما حكاه عنه الإمام أحمد، ونقله عنه تلميذه أبو داود في «مسائله» الفقهية ص ٢٩٤.

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال النسائي في «المجتبى» (١٦٦٦): «هذا الحديث عندي خطأ»، وقال في «السنن الكبرى»: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس»، ثم ساق رواية الثلاثة ليس فيها: «والنهار»، والحديث كما تقدم - في الباب السابق - في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر النهار.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٨٥ - ١٨٦ عن ابن معين تضعيفه لهذا الحديث، وكان يقول: «إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رروا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه: «والنهار»، بل نقل أبو داود في «مسائله» الفقهية للإمام أحمد ص ٣١٠ عنه قوله: «رواه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر، هذا الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولم يذكروا: النهار.

ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢ عن الدارقطني في «العلل» قوله: «ذكر النهار فيه وهم».

وما نقله البيهقي في «المعرفة» ٤: ٢٧ عن البخاري أنه صحح هذا الحديث: يُقال

الليل والنهار ركعتان ركعتان». إلا أن غُدْرًا قال: «مثنى مثنى».

٦٦٣٥ - ٦٦٩٨ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي بالنهار أربعاً، أربعاً.

٦٦٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى أنه قال: أربعٌ، أربعٌ.

٦٧٠٠ - حدثنا معتمر، عن حجاج، عن إبراهيم قال: صلاة النهار أربعٌ، أربعٌ. هذا في التطوع.

٦٧٠١ - حدثنا معتمر، عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار؟ فقال: أما أنا فأصلي أربعاً. فذكرته لمحمد، فقال: أليس يُصَلِّي ركعتين؟! احفظ.

٦٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٦٦٤٠ - ٦٧٠٣ - أبو معاوية، عن حنظلة بن عبد الكريم قال: سألت حماداً

فيه للتوفيق بين قوله وقول من ذكر: إن الصحة والشذوذ قد يجتمعان في حديث واحد. وقول من قال: إنها زيادة ثقة فسيبيلها أن تُقبل: يقال فيه أيضاً: إنه حكم مدخول، ومعلوم أنها لا تقبل إلا بعد دراستها والنظر في القرائن المرجحة لها أو لعدمها.

وقول من قال: إن علياً الأزدي احتج به مسلم: يقال فيه كما قيل في الجواب عن تصحيح البخاري، مع أنه ليس له في «صحيح» مسلم إلا حديث واحد، هو حديثه عن ابن عمر في دعاء المسافر إذا ركب ٢: ٩٧٨ (٤٢٥).

عن صلاة النهار؟ فقال: ركعتان ركعتان.

٦٧٠٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال:
كان سعيد بن جبير يُصَلِّي بالليل والنهار مثني مثني.

٥٥٨ - يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

٦٧٠٥ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر
ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدتُ مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ، قال: فَصَلَّيْتُ معه الغداة في مسجد الخَيْفِ،
٢٧٥: ٢ فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيا معه،
قال: فقال: «عليَّ بهما»، فَأَتَيْتُ بهما تُرْعَدُ فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن
تُصَلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا
تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم،
فإنهما لكما نافلةٌ».

٦٧٠٦ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان وأبي العُمَيْس، عن عثمان
ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن عمر قال: صلاتُهُ: الأولى.

٦٧٠٧ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاتُهُ

٦٧٠٥ - تقدم الحديث مختصراً برقم (٣١١٠)، وسيأتي كما هنا برقم
(٣٧٣٣٠).

وقوله «تُرْعَدُ فرائضهما»: هي جمع فَرِيصَة، وهي لحمه ما بين جنب الدابة
وكتفها، وهنا: عصب الرقبة. قاله في «النهاية» ٣: ٤٣١.

الأولى هي الفريضة، وهذه نافلةٌ.

٦٦٤٥ - ٦٧٠٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته قال ذلك أيضاً.

٦٧٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناس في صلاة الظهر، فظننته على غير طُهرٍ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، آتيك بطُهرٍ؟ قال: إني على طهارة وقد صليتُ، فبأيهما أحتسب؟. قال يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن! فجعل الأولى المكتوبة، وهذه نافلةٌ.

٦٧١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة، فالفريضة هي الأولى.

٥٥٩ - من قال: صلاته التي صلى في الجماعة

٦٧١١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن المسيب قال: لو صليتُ في منزلي، ثم أتيت مسجد جماعة، ثم أدركت معه ركعة واحدة، كانت أحبَّ إليَّ من صلاتي التي صليتُ وحدي.

٦٧١٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود، عن ابن المسيب قال: صلاته: التي صلى في الجماعة.

٦٦٥٠ - ٦٧١٣ - حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: إذا صلى في جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة.

٢٧٦:٢ - ٦٧١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن رجل، عن ابن المسيب قال: الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى.

٦٧١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صلاته: الأولى.

٥٦٠ - من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة

٦٧١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن صيلة بن زفر قال: أعدت الصلوات كلها مع حذيفة، وشفع في المغرب بركعة.

٦٧١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهدي قال: صليت المغرب ثم صليتها في جماعة، فلما سلم الإمام قمت فشفعت بركعة، فسألت عطاء؟ فقال: أكيست.

٦٦٥٥ - ٦٧١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة، شفّع بركعة.

٦٧١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن حسان المسلي، عن وبرة

٦٧١٤ - هكذا جاء قول سعيد بن المسيب.

٦٧١٧ - «أكيست»: أي: «صرت ذا كياسة، والكياسة: تمكن النفس من استنباط ما هو أنفع، وقد أهمله ابن الأثير». قاله شيخنا الأعظمي.

٦٧١٩ - «عمرو بن حسان المسلي»: هو الصواب، وهو مترجم في «التاريخ

ابن عبد الرحمن قال: صليت أنا وإبراهيمُ النَّخَعِيَّ وعبد الرحمن بن الأسود المغرب، ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب، فدخلنا معهم فصلينا، فلما سلم الإمام ارتبكت أنا وعبد الرحمن بن الأسود، وقام إبراهيم فشفع بركعة.

٦٧٢٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة: أنه صلى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفعَ في المغرب بركعة.

٦٧٢١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده، ثم أعادها في جماعة؟ قال: يُضيف إليها ركعة.

٦٧٢٢ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب.

الكبير» ٦ (٢٥٣٦) - وأشار إلى خبره هذا باختصار -، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٢٥٩)، وتحرّف اسمه ونسبته في أكثر النسخ.

والخبر رواه البخاري - كما ذكرت - من طريق «عمرو بن حسان، عن وبرة: دخلت وإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود..». ووبرة من رجال «التهذيب»، وهو ثقة، فمن هذا أثبت في النص: عن وبرة بن عبد الرحمن، والذي في النسخ: عن عبد الرحمن، فقط.

و«ارتبكت»: أي: اشتبه الأمر عليّ وعلى عبد الرحمن بن الأسود فلم ندر ما نفعل، أما إبراهيم النخعي فلم يشبهه عليه ذلك، بل قام وشفع صلاته بركعة.

٥٦١ - في إعادة الصلاة

٢٧٧: ٢

٦٧٢٣ - حدثنا هشيم قال: حدثنا خَصِيب بن زيد التميمي قال: حدثنا الحسن: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا رجلٌ يقوم إلى هذا فيُصليَ معه؟»، فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة.

٦٦٦٠

٦٧٢٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: كان النعمان بن مقرن على جُند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعريُّ على جُند أهل البصرة، وكنت بينهما، فأتعدا أن يلتقيا عندي غدوةً، فصلَّى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي، فصلَّى معي.

٦٧٢٥ - أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع: أن ابن

٦٧٢٣ - «خَصِيب بن زيد»: تحرف اسمه في جميع النسخ إلى: خَصِيف، واسم أبيه في ظ: يزيد، والمثبت هو الصواب.

والحديث من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧) عن محمد بن العلاء، عن هشيم، به، ورجاله رجال الشيخين غير الخَصِيب وهو ثقة، كما في «التقريب» (١٧١٦).

ويعضده مرسل آخر عن مكحولٍ والقاسم بن عبد الرحمن عند أبي داود في «المراسيل» أيضاً (٢٦).

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم (٧١٧٢).

٦٧٢٤ - سيأتي مختصراً برقم (٣٤٤٩٤).

٦٧٢٥ - «اشتغل ببناء له»: في أ: اشتغل بآبن له.

عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر، ثم مرَّ بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم.

٦٧٢٦ - ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعةً صلى معهم إلا المغرب والفجر.

٦٧٢٧ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلَّوا العصر ثم مروا بمسجدٍ، فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأخسَّهم.

٦٧٢٨ - حفص، عن عاصم قال: خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر، فمر بمسجدٍ يُصلَّى فيه العصر، فدخل فصلى فيه معهم. ٦٦٦٥

٦٧٢٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: يعيد الصلاة كلها إلا المغرب، فإن خاف سلطاناً فليصلَّ معه، فإذا فرغ فليشفع بركعة.

٦٧٣٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: صليت العصر في أهلي، ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجدٍ يُصلَّى فيه، فقال: ادخل بنا نُصلِّ. فقال: إني قد صليت، قال: وإن كنت. ٢٧٨ : ٢

٦٧٣١ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل يُصلي الظهر أو العصر ثم يدركها في جماعة، قال: ما أحبُّ أن يتعرض لها، وإن أقيمت وهو في المسجد فليصل.

٦٧٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: صليتُ في منزلي الظهر ثم أتيتُ المسجد وهم يصلون، فسألتُ سالمًا؟ فقال: صلَّ معهم.

٦٧٣٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: تُعاد الصلاة كلها إلا المغرب فإنها وتر، فلا تجعلوها شفعًا. ٦٦٧٠

٦٧٣٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكره أن تُعاد العصر.

٦٧٣٥ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يُصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة؟ قال: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين: الفجر والعصر.

٦٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يعيد الصلاة كلها.

٦٧٣٧ - حدثنا ابن أبي غنينة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى

٦٧٣٣ - «تعاد الصلاة كلها»: هكذا في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله بصيغة الجمع: تعاد الصلوات كلها، وهي أولى بقرينة قوله: كلها، وكذلك يقال في (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، أو أن يراد بـ(الصلاة) جنسها.

بأسا بإعادة الصلاة كلها، إذا لم يُصلِّهنَّ في جماعةٍ إلا صلاةَ الفجر، فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر.

٥٦٢ - من كان يكره إعادة الصلاة

٦٦٧٥ ٦٧٣٨ - حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن حسينِ المُكْتَبِ، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار قال: أتيت على ابن عمر وهو جالس على البلاط. قال: وناس يصلون، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ألا تصلي؟ فقال: ٢٧٩: ٢
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُصَلِّي صلاةً في يوم مرتين».

٦٧٣٩ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناسُ في العصر، فلم يزل واقفاً حتَّى صلى الناس، وقال: إني صلَّيتُ في البيت.

٦٧٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان ومِسْعَرٍ، عن زياد بن فيَّاض، عن

٦٧٣٨ - رواه أحمد ٢: ١٩، ٤١، وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٩٣٣)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، كلهم من طريق حسين المكتب، به، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٣١٣).

و«البلاط»: «موضع مبلَّط بالحجارة بين المسجد والسوق»، كما في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عن المنذري، والمراد بالمسجد: الحرم النبوي الشريف، والسوق: سوق المدينة المنورة، الذي كان في غربي الحرم، بينه وبين مسجد المناخة، وإلى الحرم أقرب.

أبي عياض قال: قال عمر: لا تعاد الصلاة.

٥٦٣ - من كره السَّمْرَ بعد العَتَمَةِ*

٦٧٤١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله قال: جَدَبَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة.

٦٧٤٢ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي وائل، عن سلمان - يعني: ابن ربيعة - قال: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذمُّ لك الحديث بعد صلاة العتمة.

* - «العتمة»: ظلمة الليل. والسَّمْرُ: «بفتح الميم من المسامرة، وهو: الحديث بالليل... وأصل السَّمْرُ: لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه». «النهاية» ٢: ٤٠٠.

٦٧٤١ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٥) بهذا السند.

ورواه ابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠) بمثل إسناد المصنف، وابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق عطاء، به، والراون له عن عطاء كذلك: ممن روى عنه بعد اختلاطه.

وللحديث شواهد، انظر الحديثين آخر هذا الباب، والبخاري (١١٦)، ٥٩٩، (٦٠٠).

وقوله «جَدَبَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر»: أي: ذمَّه وعابه، وفسَّرَ عند ابن ماجه ب: زَجَرْنَا.

٦٦٨٠ - ٦٧٤٣ - عبدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم.

٦٧٤٤ - وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ ونومٌ آخره؟!.

٦٧٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر، عن سمع سلمان يقول: إياكم وسَمَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مَهْدَةٌ - أو مَذْهَبَةٌ - لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأويَ إلى فراشه.

٦٧٤٦ - عبدة، عن الأعمش، عن خيثمة: كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.

٢٨٠: ٢ - ٦٧٤٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن القاسم بن أبي أيوب قال: كنت أكون مع سعيد بن جُبَيْر فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام.

٦٦٨٥ - ٦٧٤٨ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٧٤٣ - «صلاة النوم»: في أ: صلاة العتمة.

٦٧٤٤ - «عن سليمان»: في ظ: عن شقيق، عن سليمان، وما أثبتته هو الصواب.

٦٧٤٥ - «عن سمع سلمان»: لعله أبو الشعثاء جابر بن زيد؟ انظر ما تقدم

(٥٩٧٤)، وهناك تفسير غريبه.

٦٧٤٩ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئت للحديث، فسقَّ حذيفةُ البابَ دونه، ثم قال: إن عمر جَدَبَ لنا السمر بعد صلاة العشاء.

٦٧٥٠ - حدثنا ابن عُلية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزَةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٦٧٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس: أن النبي

٦٧٤٩ - «سَقَّقَ حذيفةُ البابَ»: ردّه.

٦٧٥٠ - «عن أبي المنهال»: سقط من النسخ أداة الكنية، ولا بدَّ منها.

والحديث سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٣) عن أبي أسامة، عن عوف، به.

وقد رواه بطوله أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥) عن المصنف، وعن أبي يعلى ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه الترمذي (١٦٨) من طريق ابن عليه، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١)، ومسلم ١: ٤٤٧ (٢٣٥) وما بعده، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (١٥١٢)، وابن ماجه (٦٧٤) من طريق أبي المنهال، به، مطولاً ومختصراً.

٦٧٥١ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٢)، وفي إسناده مبهم، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٠٢٦ = ٤٠٣٩) من طريق جرير، عن ليث، عن أنس، به.

وقد أشار إليه الترمذي ١: ٣١٤ بقوله: «وفي الباب عن عائشة، وعن عبد الله بن

صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٥٦٤ - من رخص في ذلك

٦٧٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

مسعود، وأنس» وفات الشارح المباركفوريّ تخريجُه في «تحفة الأحوذى» ١ : ٥١١ فقال: «وأما حديث أنس، فلم أقف عليه».

وروى عبد الرزاق (٢١٣٧) عن عائشة حديثاً بهذا المعنى، ثم أعقبه: «عن الثوري، عن أبان، عن أنس، نحوه» فكأنه يريد هذا؟ فإن صحَّ فيكون الرجل المبهم هو أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

٦٧٥٢ - هذا طرف من حديث طويل فيه استماع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة ابن مسعود، وثناؤه عليها، وقوله: «سل تعطه» ودعاء ابن مسعود: اللهم إني أسالك نعيماً لا يبئد...

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٧٥٩، ٣٢٨٩٩) بهذا الإسناد، وفيه: علقمة، عن عمر، ولم يسمع منه، كما حكاه الإمام أحمد، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٤)، مع أن الحاكم رواه ٢ : ٢٢٧ وصححه على شرطهما، وتوقع أن الشيخين لم يُخرجاه لهذه العلة، ثم روى طرفاً منه ٣ : ٣١٨، وصححه على شرطهما أيضاً، ووافقه الذهبي فيهما، وصححه من قبله ابن خزيمة (١١٥٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٢٦، ٣٤، وكذا الترمذي (١٦٩) وقال: حسن.

ورواه أحمد ١ : ٢٥ - ٢٦ هكذا، وجمع إليه إسناداً آخر: أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر، القصةً بتمامها، وهذا إسناد متصل صحيح - أو حسن، من أجل قيس -

عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمُر عند أبي بكر الليلة

وله طريق أخرى عند أحمد ١: ٧ إلى الأعمش، به.

وله وجه آخر عنده ١: ٣٨: حدثنا عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرْنَع الضبي، عن قيس - أو ابن قيس -، عن عمر، هكذا جاء: أو ابن قيس، والمعروف في ترجمته - حتى عند المزي - أنه قيس بن أبي قيس: مروان، المتقدم، لكن هكذا جاء في «المسند» ١: ٣٩ من «زوائد» ابنه عبد الله، و«العلل الكبرى» للترمذي ٢: ٨٨٣، و«سننه» - الموضوع السابق - . ولفظ ما في مطبوعة «المسند»: «حدثني أبي، حدثنا عبد الملك ابن أبي الشوارب» والجملة الأولى مقحمة، وصواب الثانية: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

أما المزي في «التحفة» ٨: ٩٩ فبُوب: قيس بن مروان الجعفي، ويقال: ابن قيس، عن عمر.

وللمصنف إسناد آخر، سيأتي برقم (٣٠١٤٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وفي الباب: عن ابن مسعود نفسه، عند أحمد ١: ٧ أيضاً، ٣٨٦، وغيرهما، وابن ماجه (١٣٨)، وابن حبان (٧٠٦٦).

وعن عليّ، عند الحاكم ٣: ٣١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عمار، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١١٤٢)، ورواه الحاكم شاهداً ٢: ٢٢٨، ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٨٢، ونقل عن البخاري تحسينه.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وهو عند البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٨٦) في ترجمة عمرو، وفي «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٥٣)، وفي إسناده دينار الكوفي، روى عنه ابنه عيسى، وذكره ابن حبان في «ثقافته».

كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، وإنه سَمَرَ عنده ذات ليلة وأنا معه.

٦٦٩٠ - ٦٧٥٣ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى: أن أبا ليلى سَمَرَ عند عليّ.

٦٧٥٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن زيادِ أبي يحيى، عن ابن عباس: أنه والمسورَ بن مخرمة سَمَرَا.

٦٧٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق الطَّلحي، عن عائشة ابنة طلحة: أن الحسن بن عليّ سَمَرَ هو ورجل.

٦٧٥٦ - حدثنا عباد بن عوام، عن ليث، عن أبي بكر بن أبي موسى: أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء. قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟! قال: إنه فقهٌ، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً، حسبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: إنا في صلاة.

٦٧٥٧ - ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن حذيفة وابن مسعود سَمَرَا عند الوليد بن عقبة.

وعن أبي هريرة، رواه أحمد ٢: ٤٤٦، وفيه جرير بن أيوب البجلي، متروك الحديث.

٦٦٩٥ - ٦٧٥٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسمُر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحتم!

٦٧٥٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عكرمة قال: سمَر ابنُ عباس عند معاوية حتى ذهب هَزِيعٌ من الليل.

٦٧٦٠ - وكيعٌ، عن السائب، عن ابن أبي مُليكة: أن قوماً من قريش كانوا يسمرون، فترسِل إليهم عائشة: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً.

٦٧٦١ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٧٦٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسمَر في الفقه.

٦٧٠٠ - ٦٧٦٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمَّار.

٦٧٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.

٦٧٥٩ - «هزيع من الليل»: في «النهاية» ٥: ٢٦٢: «أي: طائفة منه، نحو ثلثة أو ربعة».

٦٧٦٣ - سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٤).

٥٦٥ - من قال : يَجْعَلُ الرَّجُلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً

٦٧٦٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً».

٦٧٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: النوم على وتر خير.

٦٧٦٧ - حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن سليمان بن أبي سليمان،

٦٧٦٥ - رواه مسلم ١: ٥١٧ - ٥١٨ (١٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١٤٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٦٧٦٧ - هذا طرف من حديث: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». وسيأتي ما يتعلق منه بصلاة الضحى بهذا الإسناد (٧٨٨٤)، ولم يذكر طرفه المتعلق بصيام الأيام الثلاثة من كل شهر.

وفي إسناده المصنف سليمان هذا وهو الهاشمي مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٥، وروى حديثه ابن خزيمة، وحسن له الحافظ في «الفتح» ٢: ١٤٧ (٦٦٠) حديثه الذي رواه أحمد ٣: ١٢٤، والترمذي (٣٣٦٩) عن أنس مرفوعاً: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد...».

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٠٥، والدارمي (١٧٤٥)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق العوام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٦٥ من طريق العوام، عن سمع أبا هريرة.

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر.

٦٧٦٨ - حدثنا ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ٢٨٢:٢ قال: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر.

٦٧٦٩ - هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ٦٧٠٥

وهو عند الستة إلا ابن ماجه من طُرُق إلى أبي هريرة: البخاري (١١٧٨)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥)، وأبي داود (١٤٢٧)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٤٧٦). وانظر (٥٠٣٣، ٢٩٤٩).

وفي الباب: عن أبي الدرداء، رواه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١٤٢٨).

وعن أبي ذر، رواه النسائي (٢٧١٢)، وابن خزيمة (١٢٢١).

٦٧٦٨ - هذه طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم طرفه الآخر المتعلق بالنهي عن الإقعاء (٢٩٤٩)، وسيأتي طرف آخر منه المتعلق بصلاة الضحى (٧٩٠١).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٩٧، ٤٩٩ من طريق ليث، عن مجاهد، به.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٢: ٣١١ عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به، وتقدم تمشية حال يزيد (٧١٣) وإن اشتهر بالضعف، لكن حكى الحافظ في «التهذيب» آخر ترجمة يزيد عن البرديجي قوله: في سماع يزيد من مجاهد نظر.

وأحسن من هذا وذاك رواية إسحاق بن راهويه له (١٤٩) من طريق عبد الحميد ابن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به. وابن بهرام: صدوق، وشيخه شهر ممن يحسن حديثه أيضاً.

قال: أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.

٦٧٧٠ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل.

٦٧٧١ - حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة». وقال أبو معاوية: «محصورة، وذلك أفضل».

٦٧٧٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٦٧٧١ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٥٢٠ (١٦٢).

ورواه عن أبي معاوية وحده: الترمذي (بعد ٤٥٥) علّقه أولاً ثم أسنده.

ورواه عن أبي معاوية ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، به: أحمد ٣: ٣١٥، ومن طريقهما ابن خزيمة (١٠٨٦).

ورواه من طريق الأعمش: عبد الرزاق (٤٦٢٣) - ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٩، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وابن حبان (٢٥٦٥).

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عند مسلم - الموضع السابق -، وأحمد ٣: ٣٠٠.

٦٧٧٢ - سيأتي مختصراً برقم (٨١٦٨). وهذا إسناده قوي، وتقدم (٤٤) القول في ابن عقيل.

وقد رواه أبو يعلى (١٨١٥ = ١٨٢١) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٧١)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأحمد ٣: ٣٣٠، وابنه عبد الله ٣: ٣٠٩، وابن ماجه (١٢٠٢)، من طريق زائدة، به، وحسن البوصيري

عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: من آخر الليل. قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة».

٥٦٦ - من قال: وتر النهار المغرب

٦٧٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المغرب وتر النهار».

٦٧٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة ٦٧١٠

(٤٣٠) هذا الإسناد.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وحديثه عند أبي داود (١٤٢٩)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وابن عمر، وحديثه رواه ابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٧٧٣ - رواه أحمد ٢: ٣٠، ٤١ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «فأوتروا صلاة الليل».

ورواه أحمد ٢: ٨٣، ١٥٤، والنسائي (١٣٨٢) من طريق ابن سيرين، به.

وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٤٧ إلى أحمد فقط وصحح إسناده، وإلا فإسناد النسائي كذلك صحيح.

٦٧٧٤ - رواه أحمد ٦: ٢٤١ عن ابن أبي عدي، و٢٦٥ عن عبد الوهاب بن

قالت: أول ما فرضت الصلاة: ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار.

٦٧٧٥ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن ابن عمر قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر. يعني: المغرب آخر الصلوات.

٦٧٧٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وترُ صلاةِ النهار.

٦٧٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المغرب وتر النهار.

٦٧٧٨ - حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد التليي، عن ابن سيرين

٢: ٢٨٣

عطاء، كلاهما عن داود، عن الشعبي، عن عائشة.

وسيرويه المصنف برقم (٣٧١٥٦) عن عبيدة، عن داود، عن الشعبي قوله، فهو مرفوع مرسل! وانظره من كلام السيدة عائشة رضي الله عنها برقم (٨٢٥٠، ٨٢٦٦).

وكون الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر: هذا ثابت في رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وكلمة «ركعتين» هنا على تقدير مضاف قبلها: أول ما فرضت الصلاة: صلاة ركعتين.

٦٧٧٨ - مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل ابن سيرين صحيحة كما تقدم مراراً، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٤٤١) على عزوه إلى المصنّف.

ورواه الطبراني في الصغير (١٠٨١) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».

٦٧١٥ - ٦٧٧٩ - ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث، كصلاة المغرب وتر النهار.

٥٦٧ - في الصلاة بعد الوتر

٦٧٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧٨١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن القاسم: أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فحلف بالله إنهما لبدعة.

٦٧٨٢ - معتمر، عن أبيه قال: سألت رجل من أهل اليمن عنهما عطاء؟ فقال: أنتم تفعلونهما؟!.

٦٧٨٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل.

بلفظه، وفي إسناده عباد بن صهيب نقل الطبراني عن الإمام أحمد قوله: «أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به». لكن صدر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤١٢٢) بقوله: أحد المتروكين، وأطال.

٦٧٧٩ - سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٨٨٩).

٦٧٢٠ - ٦٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَرَوْبَةَ، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: رأيتَه يسجد بعد وتره سجدةً.

٦٧٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح البارقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٨٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ أحبُّ إليَّ من صلاة بعد الوتر.

٦٧٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: إذا أوترت ثم قمتَ فأقرأ وأنت جالس.

٦٧٨٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه سئل عن السجدة بعد الوتر؟ فقال: هذا شيءٌ قد تُرك.

٥٦٨ - في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٢٥ - ٦٧٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم قام من آخر الليل، فليشفع وتره بركعة، ثم ليصل، ثم ليوتر آخر صلاته. ٢٨٤: ٢

٦٧٨٤ - «عن أبي العالية البراء»: هو الصواب، وفي النسخ: عن أبي العالية، عن البراء. و«البراء»: نسبة إلى بَرِي النَّبْلِ.

٦٧٨٧ - «ثم قمتَ»: يريد: ثم قمتَ وقت صلاة الليل، فلا تصل، بل اقرأ القرآن وأنت جالس.

٦٧٩٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن أبي قيس، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٩٢ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجَلَز: أن أسامة ابن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمتَ تُصَلِّي، فصلِّ ما بدا لك واشفع، ثم أوتر بركعة.

٦٧٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام شَفَع.

٦٧٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه كان يشفع بركعة، ويقول: ما أُشَبِّهها إلا بالعَرَبِيَّة من الإبل. ٦٧٣٠

٦٧٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثُرَوَان قال: سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يشفع بركعة.

٦٧٩٦ - معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا أوتر ثم قام يصلي صلى شفعاً شفعاً.

٥٦٩ - من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٩٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن

كُليب الجَرَمي، عن سعد قال: أمّا أنا فإذا أوترتُ ثم قمتُ صلّيتُ ركعتين ركعتين.

٦٧٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو الهَجَري، عن عمار قال: أمّا أنا فأوتر، فإذا قمتُ صلّيتُ مثني مثني، وتركتُ وتري الأول كما هو.

٦٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ٦٧٣٥ وعائذ بن عمرو قالوا: إذا أوترت أول الليل فلا تُوتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا تُوتر أوله.

٦٨٠٠ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أنه كان ٢٨٥:٢ يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصليّ صلى ركعتين ركعتين. وكان سعيدٌ يفعلُه.

٦٨٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب أبي عمرو قال: سمعت رافع بن خديج قال: أمّا أنا فأوتر، فإذا قمتُ صلّيتُ مثني مثني، وتركتُ وتري.

٦٧٩٩ - «أبي جمرة»: هو الصواب، وفي ظ، أ: عن أبي حمزة، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق.

٦٨٠٠ - هكذا جاء في النسخ: حفص، عن يحيى، عن أبي بكر، وغالب الظن أنه سقط ذكر سعيد بن المسيب قبل: عن أبي بكر، فهذا الخبر طرف من الخبر السابق (٦٧٧٠)، ويؤيد السقط الذي أقوله، قوله في آخره: «وكان سعيد يفعلُه».

٦٨٠٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من أوتر أول الليل ثم قام، فليصل ركعتين ركعتين.

٦٨٠٣ - حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، مثله.

٦٨٠٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٦٧٤٠ - ٦٨٠٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلق بن معاوية، عن علقمة: أنه سأله؟ فقال: يُصلي ركعتين ركعتين.

٦٨٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن وقاء، عن سعيد بن جبيرة قال: يُصلي مثنى مثنى.

٦٨٠٧ - حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن أبي قيس قال: لقيت علقمة فذكرت ذلك له، فقال: صل ركعتين ركعتين.

٦٨٠٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس قال: سألت علقمة؟ فقال: إذا أوترت ثم قمت، فاشفع بركعة حتى تصبح.

٦٨٠٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها سُئلت عن الذي يَنْقُض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوتره.

٦٧٤٥ - ٦٨١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال: سألته عن الذي ينقض وتره؟ فقال: إنما أمرنا بالإبرام، ولم نُؤمر بالنقض.

٦٨١١ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا أوترت ثم قام وعليه ليل؟ قال: يُصلي شفعا شفعا.

٦٨١٢ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم بدا له أن يُصلي من آخر الليل: فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.

٢٨٦:٢ - ٦٨١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يصلي مثنى مثنى، وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وترًا.

٦٨١٤ - مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلَّق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة».

٥٧٠ - فيمن كان يؤخر وتره

٦٨١٥ - حدثنا سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ،

٦٨١٤ - رواه أحمد ٤: ٢٣، وأبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٠١)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به.

ورواه الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣، والطبراني ٨ (٨٢٤٧) من طريق قيس، به.

وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨١ (٩٩٠)، وأيدّ تحسين الترمذي له ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ١٤٥، وكان عبد الحق الإشبيلي قال في «الأحكام الوسطى» ٢: ٤٧ بعد حكاية تحسين الترمذي: «غيره يصحح الحديث».

٦٨١٥ - تقدم برقم (٦٣٩٢) فانظر لفظه وتخريجه.

٦٨١٦ - وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأُذَانِ، وَيُصَلِّيُ الرَّكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِقَامَةِ. زَادَ سَلَامٌ: الْأُذَانَ الْأَوَّلِ. قَالَ سَلَامٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ مَرَّةً قَالَ: يُوتِرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: رَبَّمَا أُوتِرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُوتِرْتُ وَالْمَوْذُنُ يُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأُوتِرُ.

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُخْرَجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، نَعْمَ سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

٦٧٥٥

٦٨٢١ - رواه ابن ماجه (١١٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٩، والترمذي (٤٥٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٥، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٧) وما بعده، والنسائي (١٣٩٠)

=

٢٨٧: ٢ وثاب، عن مسروق قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كلَّ اللَّيْلِ قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوله، وأوسطه، فانتهى وتره حين مات في السَّحَرِ.

٦٨٢٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٦٨٢٣ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: صلَّيت مع عبد الله ليلة كلَّها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءةً يُسمع أهل المسجد، يُرْتَلُّ ولا يُرْجَع، حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها: أوتر.

٦٨٢٤ - حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد،

من طريق أبي حصين، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٨٢٢ - رواه مسلم ١: ٥١٢ (١٣٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٠) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، به. وانظر ما قبله.

٦٨٢٣ - تقدم برقم (٣٦٩٩).

«ولا يرجع»: لا يردّد القراءة.

٦٨٢٤ - «الوتر ما بين الصلاتين»: يفسّره حديث خارجة بن حذافة القرشي عند أحمد ٣٩: ٤٤٤ - ٤٤٥ (١٠/٢٤٠٠٩): «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فالصلتان: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ووقت الوتر ما بينهما.

عن الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين.

٦٨٢٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قلت: أي ساعة أحب إليك أن أوتر؟ قال: إذا نَعَبَ المؤذنون.

٦٨٢٦ - وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة؟ قال: يوتر. ٦٧٦٠

٦٨٢٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

٦٨٢٨ - حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي قال: قال علي: من كلَّ الليل قد أوتر رسول الله صلى

٦٨٢٥ - نَعَبَ المؤذن: إذا مدَّ عنقه وحرك رأسه أثناء الأذان. «القاموس».

٦٨٢٦ - «سألت عبيدة»: هكذا في النسخ، وأثبتته شيخنا الأعظمي: سألت أبا عبيدة، والنخعي يروي عن كليهما: عبيدة السلماني، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

٦٨٢٨ - رواه أحمد ١: ٧٨، ٨٦، ١٠٤، ١٣٧، وعبد الله في «زوائده» ١: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، وابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة (١٠٨٠) من طريق أبي إسحاق، به، وعندهم جميعاً تسمية شيخ أبي إسحاق: عاصم بن ضمرة. ورواه أحمد ١: ٨٥ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤: ٦٣ - ٦٤ (٤٣١) عن هذا فأجاب: «هو محفوظ عنهما»، فصح الحديث بهما معاً لولا عنعنة أبي إسحاق.

ويشهد له ما تقدم برقم (٦٨٢١، ٦٨٢٢).

الله عليه وسلم: من أوله، وأوسطه، وآخره، ولكن ثبت الوترُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل.

٦٨٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب.

٦٨٣٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

٦٧٦٥ ٦٨٣١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أن أبا ميسرة كان يؤمُّ قومه، فأبطأ عليهم، فقال: إني كنت أوتر.

٦٨٣٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود قال: من كلُّ الليل ٢٨٨:٢

٦٨٣٢ - رواه أحمد ٥: ٢٧٢ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٤: ١١٩، ٥: ٢٧٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٦٧٩، ٦٨١)، وقرن أبا مسعود في الموضع الثاني بأبي موسى الأشعري، وفي الأوسط (٦٩٨٦، ٦٩٨٥) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. وإبراهيم وإن لم يسمع من الجدلي، لكن هذا داخل تحت عموم مراسيله، ويضمن إلى هذا المعنى: رواية الطبراني له في الكبير (٦٨٢) من طريق شعبة، عن إبراهيم، عن الجدلي، به.

وانظر (٦٨١٥، ٦٨٢١) فهما شاهدان لهذا الحديث.

قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوله، ووسطه، وآخره،
فانتهى وتره إلى السَّحَرِ.

٥٧١ - من كان يحب أن يوتر قبل أن يُصبح

٦٨٣٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن
أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوتروا
قبل أن تُصبحوا».

٦٨٣٤ - حدثنا هُشَيْم، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون
أن يوتروا من آخر الليل.

٦٨٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر بليل،
والسُّحُور بليل.

٦٧٧٠ - ٦٨٣٦ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر من
أول الليل حَسَن، وأفضله آخره.

٦٨٣٣ - رواه مسلم ١: ٥١٩ (١٦٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الأعلى: ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه
على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذَهَلَا عن أن مسلماً رواه، كما ترى!

ورواه عبد الرزاق (٤٥٨٩) عن معمر، به، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧،
والترمذي (٤٦٨)، وسكت عنه، وابن ماجه (١١٨٩).

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٢ مكرر)، وابن خزيمة (١٠٨٩)،
والحاكم ١: ٣٠١، كلهم من طريق يحيى، به.

٦٨٣٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء قالوا: الوتر بالليل.

٦٨٣٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال عمر ابن الخطاب: لأن أوتر بليل أحب إلي من أن أُحْيِي ليلتي، ثم أوتر بعد ما أصبح.

٦٨٣٩ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي حبيب قال: قلت لإبراهيم: أي ساعة قال علي: نعم ساعة الوتر هذه؟ قال: بغلس قبل الفجر.

٥٧٢ - ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٨٤٠ - حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: لا وتر بعد طلوع الفجر.

٦٨٤١ - معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله

٦٧٧٥

٦٨٤٠ - رواه ابن نصر المروزي - «مختصر قيام الليل» ص ٣٢٨ عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، به. وأبو هارون: هو العبدى، متروك.

وعلق الحديث الترمذي في «سننه» ٢: ٣٣٣ (٤٦٩) عقب باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. وفي معناه ما رواه الحاكم ١: ٣٠١ - ٣٠٢ من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من أدرك الصبح ولم يُوتر فلا وتر له»، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٨٤١ - فيه أبو هارون العبدى أيضاً.

عليه وسلم، بنحوه.

٦٨٤٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونسُ ومنصور، عن الحسن قال: إذا صليتَ الغدَاةَ وطلعت الشمسُ، فقد ذهب وتر.

٦٨٤٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء أنهما قالا: إذا صليتَ الغدَاةَ وطلعت الشمس، فلا وتر.

٦٨٤٤ - أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا وتر بعد الغدَاة.

٢٨٩:٢ - ٦٨٤٥ - أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: من صَلَّى الغدَاة ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٨٤٦ - معتمر، عن بُردٍ، عن مكحول قال: من أصبح ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٧٨٠ - ٦٨٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا توتر، كيف تجعل صلاة الليل في صلاة النهار؟!.

٥٧٣ - في مَسِّ اللحية في الصلاة

٦٨٤٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن

٦٨٤٨ - «ومسح»: في ظ: ومسّ، وهو ألصق بعنوان الباب.

وهذا الحديث من مراسيل الحكم بن عتيبة أحد الأجلة، لكن يزيد بن

الحكم قال: ربما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: ومسح لحيته بيده في الصلاة.

٦٨٤٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: لِيَمَسَّ الرجلُ لحيته مرةً في الصلاة أو لِيَدَعُ.

٦٨٥٠ - حدثنا أبو بحر البكراوي، عن يونس قال: رأيت سعيد بن جبير يمسُّ لحيته وهو يصلي.

٦٨٥١ - حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قبض على لحيته.

٦٨٥٢ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: قلت له: رأيت محمد بن سيرين يمسُّ لحيته وهو في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما رأيته يمسُّ لحيته في الصلاة!.

٦٧٨٥

٦٨٥٣ - هشيم، عن حصين، عن عبد الملك بن عمرو بن

عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، ويدلس، وقد عنعن.

نعم، يتعاضد هو والمرسل الآتي برقم (٦٨٥٣).

وقوله «ربما قال»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: ربما فعل هكذا.

٦٨٥٣ - هذا مرسل فيه عنعنة هشيم، ولا تضرّ هنا، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤). وعبد الملك: في عداد المجهولين.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٣١٧) عن هشيم، به.

حويرث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مسحاً لحيته وهو يُصلي.

٦٨٥٤ - حدثنا ابن عُلية، عن مَعْمَر، عن رجل قال: رأى سعيدُ بن المُسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٨)، والبيهقي ٢: ٢٦٤، كلاهما من طريق حصين، به.

وفي البيهقي: عبد الملك، عن عمرو بن حريث، والظاهر من تمام كلامه أنه هو هكذا: عبد الملك، عن عمرو، وليس خطأً مطبعياً أصله: عبد الملك بن عمرو، وحيثئذ فالرواية: عبد الملك، عن عمه عمرو، وعمرو صحابي صغير، فهو في حكم المرسل.

ومن أحاديث الباب: ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٩٢، - ومن طريقه البيهقي ٢: ٢٦٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث. وفي سنده: عيسى بن عبد الله ابن الحكم، أحد الضعفاء.

هذا، ووقع في سند عبد الرزاق لحديث الباب: عبد الملك بن سعيد، وعند أبي داود: عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث، كلاهما بدل: عبد الملك بن عمرو بن حويرث، وهما وجهان في اسمه، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٣٠.

٦٨٥٤ - رواه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» مرفوعاً من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، قاله العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ١٥١. وهو في النسخة المطبوعة منه المجردة من الأسانيد ص ٣١٧ الأصل ٢٤٥.

٥٧٤ - في الرجل يئنُّ في صلاته أو يزفر*

٢٩٠: ٢

٦٨٥٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي جعفر، عن سعيد الزبيدي قال: سمعت إبراهيم يقول: مَنْ أَنْ في صلاته، فقد فسدت عليه صلاته.

٦٨٥٦ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوه في الصلاة.

٦٨٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كان يكره الزفر في الصلاة، وقال: يُشَبَّه بالكلام.

٥٧٥ - من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه

٦٨٥٨ - حدثنا هُثَيْم، عن ابن عون، عن الشعبي قال: لا تدع وترك ولو بنصف النهار.

٦٨٥٩ - حدثنا علي بن مُسَهَّر، عن ليث، عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.

٦٨٦٠ - حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.

* - «يزفر»: يتنفس، من الزفير، وهو أخذ النفس ثم إخراجها بقوة.

٦٨٥٦ - سيأتي برقم (٨٩٠٨).

٦٨٦٠ - أبو بكر: هو ابن عياش.

٦٨٦١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: رأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟. كأنه يقول: يوتر.

٦٧٩٥ - ٦٨٦٢ - حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير - وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح؟ - فقال: يوتر من القابلة وترين.

٦٨٦٣ - حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: أوتر أبي وقد طلع الفجر.

٦٨٦٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت له: الرجل ينام فيصبح، يوتر بعد ما يصبح بركعة؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٩١: ٢ - ٦٨٦٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: أحب إليّ أن يوتر. وسألت الحكم؟ فقال: إن شاء لم يوتر.

٦٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن

٦٨٦٦ - هذا حديث مرسل من مراسيل معاوية بن قرة، وهي أحب إلى يحيى القطان من مراسيل زيد بن أسلم، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٥، وخالد ابن أبي كريمة: صدوق يخطئ.

وقد رواه كذلك عبد الرزاق (٤٦٠٧) من طريق خالد، به، وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٦٣١) لابن أبي عمر العدني.

معاوية بن قُرَّة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «إنما الوتر بالليل»، ثم قال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «إنما الوتر بالليل»، ثم قال: إني أصبحت ولم أوتر، قال في الثالثة - أو الرابعة -: «فأوتر».

٦٨٠٠ - ٦٨٦٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: إن لم تفعل وطلع الفجرُ فأوتر، ما لم تُصلِّ الغداة.

٦٨٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: يوتر وإن أدركته صلاةُ الصبح.

٦٨٦٩ - حدثنا وكيع، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى عليّ قال: إني نمتُ ونسيتُ الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظتَ وذكرتَ فصلِّ.

٥٧٦ - من كان يوتر بركعة

٦٨٧٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال

ورواه موصولاً بإسناد حسن: الطبراني ١ (٨٩١)، والبيهقي ٢: ٤٧٩، كلاهما من طريق خالد، عن معاوية، عن الأغر المزني.

٦٨٦٨ - «علي بن الأقرم»: تحرف «الأقرم» في النسخ إلى: الأحمر، والصواب ما أثبتته.

٦٨٧٠ - تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٦)، وسيأتي برقم (٣٧٥٥٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بركعة».

٦٨٧١ - حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

٦٨٠٥ ٦٨٧٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح».

٢٩٢:٢ ٦٨٧٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

٦٨٧١ - رواه ابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) مطولاً ومختصراً عن المصنف، به.
ورواه أحمد ٦: ٧٤، ١٤٣، ٢١٥، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن حبان (٢٤٢٢)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.
ورواه مالك ١: ١٢٠ (٨) - ومن طريقه مسلم ١: ٥٠٨ (١٢١) وما بعده - عن الزهري، به.

٦٨٧٢ - تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٨)، وسيأتي برقم (٣٧٥٤٩).

٦٨٧٣ - رواه مالك عن نافع ١: ١٢٣ (١٣).

ورواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، وابن ماجه (١٣١٩)، كلهم من طريق نافع، به.
وله طرق أخرى من حديث ابن عمر تقدم تخريج بعضها برقم (٦٦٨٧).

وسلم عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا حَسَسْتَ الصبح» أو «خشيت الصبح فصلُّ ركعة تُوتر لك صلاتك».

٦٨٧٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلّم، ثم قال: أدخلوا إليّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.

٦٨٧٥ - هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن شقيق، عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة.

٦٨٧٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بركعة، قال: فقليل له؟ فقال: إنما استقصرتها.

٦٨١٠ - ٦٨٧٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء: أن معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل ابنُ عباس؟ فقال: أصاب السنة.

٦٨٧٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سَمَرَ ابنُ مسعود وحذيفةُ عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كلُّ واحدٍ منهما ركعة.

٦٨٧٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٦١).

٦٨٧٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٦٠).

والحجاج: ابن أُرطاة ضعيف الحديث، لكن رواه عبد الرزاق (٤٦٥٢) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت معاوية، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

٦٨٧٨ - «فتقاوما»: قاما معاً وتحادثا.

٦٨٧٩ - حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أوتر بركة؟ فقال: نعم، إن شئت.

٦٨٨٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركة.

٦٨٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسلم في ركعتي الوتر.

٦٨٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذاً القاريء يُسلم في ركعتي الوتر. ٦٨١٥

٦٨٨٣ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث: أن أبا بكر أوتر بركة.

٦٨٨٤ - حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين قال: قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبية: إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يُحيي الليل بركة يجمع فيها القرآن. تعني: يوتر بها. تعني: عثمان رضي الله عنه. ٢٩٣:٢

٥٧٧ - من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،

٦٨٨٠ - سيأتي برقم (٣٧٥٦٨).

٦٨٨٢ - سيكرره المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٦٩).

٦٨٨٤ - تقدم برقم (٣٧١٠).

٦٨٨٥ - رواه أحمد ٦: ٣٢، والطحاوي ١: ٢٨٤ عن محمد بن فضيل، به.

عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع.

٦٨٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

٦٨٨٧ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

٦٨٢٠

ورواه عبد الرزاق (٤٧١٥) - ومن طريقه أحمد ٦ : ٢٢٥ -، والنسائي (٤٢٨)، (١٣٤٨، ١٣٥١، ١٣٥٢) من طريق الأعمش، به.

وهذا إسناد جيد، من أجل ما يقال في محمد بن فضيل ويحيى بن الجزار، وانظر الحديث الآتي.

ورواه أبو داود (١٣٤٠ - ١٣٤٣) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة.

٦٨٨٦ - «عن أم سلمة»: في م: عن عائشة، غلطاً.

والحديث رواه الحاكم ١ : ٣٠٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٣ (٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦ : ٣٢٢، والطبراني أيضاً عن أبي معاوية، به.

وكذا رواه الترمذي (٤٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٤٢٩، ١٣٤٧)، من طريق أبي معاوية، به. لكن تحرف في النسائي «الصغرى» (١٧٠٨، ١٧٢٧)، والكبرى إلى «بتسع» بدلاً من «بسبع»، وانظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢٥).

٦٨٨٧ - هذا من مراسيل سعيد بن جبير، ورجاله ثقات، لكن ضعف يحيى

٦٨٨٨ - قال هشيم: وأخبرنا منصور، عن الحسن، قالاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما أَسَنَّ وبدُنَّ أوتر بسبع، وركعتين وهو جالس.

٦٨٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث ركعات، كصلاة المغرب.

٦٨٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذكرتُ لسعيد بن جبيرة قولَ عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاثاً بُتراً، ولكن سبعاً أو خمساً.

القطان مراسلات عطاء بن أبي رباح، وقال عن مراسيل سعيد بن جبيرة: هي أحبُّ إليّ من مراسلات عطاء، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٤، بل قدم أبو داود في «سؤالات الآجري» (٢٤١) مراسيل سعيد بن جبيرة على مراسيل النخعي.

وأبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.

ويشهد له المرسل الذي بعده، والحديثان السابقان.

٦٨٨٨ - وهذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، والإسناد إليه صحيح.

ومعنى «أسَنَّ»: كبرتُ سنّه. أما بدُنَّ: فمعناها عَظُمَ بدُنّه، وبدُنَّ: كبرتُ سنّه أيضاً، فالأوّلَى ضبطها بما ضبطته: بدُنَّ، ليفيد معنى جديداً.

٦٨٨٩ - تقدم من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٧٧٩).

٦٨٩١ - أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن ابن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

٦٨٩٢ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل ابن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٦٨٩٣ - حدثنا هُشيم، عن حُميد، عن أنس: أنه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٩٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث.

٦٨٩٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن زاذان أبي عمر: أن علياً كان يفعل ذلك. ٦٨٢٥

٦٨٩٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن حَيَّان، عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات. ٢٩٤:٢

٦٨٩٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان

٦٨٩١ - سيأتي ثانية برقم (١١٩٥٣).

٦٨٩٤ - سيأتي أتم منه برقم (٦٩٤٧).

٦٨٩٥ - «أبي عبد الرحيم»: كذا في النسخ، وسيأتي برقم (٦٩٤٨) وفيه: أبو عبد الرحمن.

ابن عروة، عن أبيه: أنه كان يوتر بخمسة لا ينصرف فيها.

٦٨٩٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا تُوتر بثلاثٍ بُتْرٍ، صلَّ قبلها ركعتين أو أربعاً.

٦٨٩٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سمعت جابر بن زيد يقول: الوتر ثلاث.

٦٨٣٠ ٦٩٠٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن طلق بن معاوية، عن علقمة قال: الوتر ثلاث.

٦٩٠١ - حدثنا زيد بن حُباب، عن أبي الزُّبير، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب: أنه أوتر بثلاث ركعاتٍ لم يفصل بينهن بسلام.

٦٩٠٢ - هُشيم، عن العوام قال: حَدَّثَنَا عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يكرهون أن يُشبَّهوا الوتر بالمغرب.

٦٩٠٣ - هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يوترون بإحدى عشرة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وكان يقال: لا وتر بأقلَّ من ثلاث.

٦٩٠٤ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: أجمع

٦٩٠٢ - «حَدَّثَنَا عن إبراهيم»: في م: حَدَّثَنَا إبراهيم، ويؤيد ذلك أن المزي ذكر رواية بين العوام والتيمي.

٦٩٠٤ - عمرو: هو ابن عبيد القَدْرِي المَتَّهَم. والحسن أجلُّ من أن يدعي هذا الإجماع، والله أعلم.

المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسَلَّم إلا في آخرهن.

٦٨٣٥ - ٦٩٠٥ - حدثنا زيد بن حُباب، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبیر: أنه كان يوتر بثلاث، وَيَقْنُتُ في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن مكحول: أنه كان يوتر بثلاث لا يسَلَّم إلا في آخرهن.

٦٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا يسَلَّم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد قال: نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٩ - حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت أبا العالية وخِلاصاً عن الوتر؟ فقالا: اصنع فيه كما تصنع في المغرب.

٦٨٤٠ - ٦٩١٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنه أوتر بثلاث، لم يسَلَّم إلا في آخرهن.

٢: ٢٩٥ - ٦٩١١ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحابُ عليٍّ وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

٦٩١٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد

٦٩١٢ - «عن سعيد»: سقطت من أ، وفي م: عن ابن أبي عَرُوبَةَ، وهو هو.

ابن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر.

٦٩١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

«عن سعد بن هشام، عن عائشة»: جاء في جميع النسخ: عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة. بإقحام «عن أبيه»، ووالد سعد: هو الصحابي الأنصاري هشام بن عامر، لم يذكروا له رواية عن عائشة، بل ابنه يروي عنها، وجميع من روى الحديث لم يذكروا فيه «عن أبيه» لذا حذفها ونهت.

والحديث رواه النسائي (١٤٠٠) من طريق بشر بن المفضل، والدارقطني ٢: ٣٢ (٧) من طريق يزيد بن زريع، وشجاع بن الوليد، والحاكم ١: ٣٠٤ من طريق عيسى ابن يونس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٤: ٢٨٤ من طريق يزيد بن زريع فقط، والبيهقي ٣: ٣١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه آخرون من طرق أخرى عن سعيد، لكني حرّصت على ذكر رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، إلا شجاع بن الوليد فذكرته لذكر الدارقطني له مقروناً بيزيد. راجع «الكواكب النيرات» لابن الكيال ص ١٩٠ فما بعدها.

والحديث رواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» (٢٦٦) عن سعيد، عن قتادة، به. والظاهر أنه ممن سمع سعيداً بعد اختلاطه، لأن ولادة الإمام محمد سنة ١٣١هـ، واختلاط سعيد سنة ١٤٥هـ.

٦٩١٣ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل.

وروى الحاكم ١: ٣٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وانظر «نصب الراية» ٢: ١١٨ مع التعليق عليه.

آل طلحة، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث.

٦٩١٤ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن سالم بن عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يوتر بثلاث.

٦٩١٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان يوتر بثلاثٍ من آخر الليل قاعداً.

٦٩١٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، ٦٨٤٥

٦٩١٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٦) بدون قوله: «فإن لم تستطع فبثلاث».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤١٨، والدارمي (١٥٨٢)، والطحاوي ١: ٢٩١، والدارقطني ٢: ٢٣ (٥)، والحاكم متابعة ١: ٣٠٣.

قلت: ومداره عند من ذكرته على سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ثقة، إنما ضعفه في الزهري خاصة، لقصة مشهورة.

لكن تابعه على روايته عن الزهري جماعة: ثقات وغيرهم، منهم: الأوزاعي ودؤيد بن نافع، عند النسائي (١٤٠١، ١٤٠١ مكرر)، ومتابعة الأوزاعي فقط عند الحاكم ١: ٣٠٢ وصححها على شرطهما.

ويكر بن وائل، عند أبي داود (١٤١٧)، والحاكم ١: ٣٠٣.

ومعمر بن راشد، عند الطحاوي ١: ٢٩١، والحاكم ١: ٣٠٣ - لكن راويه عن معمر عند الحاكم فقط: عدي بن الفضل، قال الذهبي: تركوه -.

وابن عيينة، وحديثه عندهما أيضاً.

ويونس الأيلي، عند ابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١١).

ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند الحاكم ١: ٣٠٢، والدارقطني ٢: ٢٣ (٣).

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوترُ بخمس، فإن لم تستطع فبثلاثٍ، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوميء إيماءً».

٦٩١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، نحوه، ولم يرفعه.

ومحمد بن أبي حفصة، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٧) - وفيه: عن أبي حفصة، زيادة مقحمة ..

وأشعث بن سوار، وهو ضعيف، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٤)، والأوسط (١٩٦٥). فهؤلاء رووه مرفوعاً عن الزهري.

ورواه آخرون عنه موقوفاً، منهم: سفيان بن عيينة نفسه، الذي رواه عنه مرفوعاً، كما سيأتي عقب هذا من رواية المصنّف.

ورجّح الوقف: أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٩٠)، والنسائي (١٤٠٢)، والدارقطني ٦: ١٠٠ (١٠٠٥) من «العلل»، وذكر الحاكم الرواية الموقوفة ١: ٣٠٣، ورجّح الرفع لأنه زيادة ثقة.

وعلى كل: فللموقوف في هذا حكم الرفع، لأن المقادير مما لا مجال للرأي فيه، كما يقولون.

٦٩١٧ - رواه النسائي هكذا موقوفاً (١٤٠٢)، والطحاوي ١: ٢٩١ من طريق ابن عيينة، به.

وتابعه على وقفه: معمر، عند عبد الرزاق (٤٦٣٣)، وأبو مُعيد حفص بن غيلان، عند النسائي (١٤٠٢م)، ومحمد بن إسحاق، عند الحاكم ١: ٣٠٣، وشعيب ابن أبي حمزة، عند البيهقي ٣: ٢٧، كلهم عن الزهري، به، موقوفاً. وانظر ما تقدم قبله.

٥٧٨ - من قال : الوتر سنة*

٦٩١٨ - حدثنا ابن مبارك، عن عبد الحكيم، عن سعيد بن المسيب قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنَّ الفطر والأضحى.

٦٩١٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

* - أحاديث الباب إلا الأخير منها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٩١).

٦٩١٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٧).

«عبد الحكيم»: في النسخ: عبد الحكم، تحريف، وهو عبد الحكيم بن عبد الله ابن أبي فروة: يروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ويروي عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة ١٥٦، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (١٩١٣)، وابن أبي حاتم ٦ (١٨٤) ونقل توثيق أبيه وابن معين له. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٣٨.

وسياتي هذا الحديث برقم (٣٧٥١٧)، وفيه تسمية هذا الرجل: عبد الكريم، باتفاق النسخ أيضاً!

وعبد الكريم: يحتمل أن يكون هو ابن مالك الجزري الثقة، فإنه يروي عن سعيد ابن المسيب، والراوون عنه من طبقة ابن المبارك، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما. والله أعلم.

والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، كما ترى، وهي من أصح المراسيل، وذكره في «كنز العمال» (٢١٩٢٧) واقتصر على عزوه إلى المصنّف، وانظر «مصنّف» عبد الرزاق (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢: ٤٦٨.

٦٩١٩ - سيكرره المصنف من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٣٧٥١٦).

قال: قال عليّ: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

٦٩٢٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٦٨٥٠ - ٦٩٢١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: رأيتَ الوترُ سنةً هو؟ قال: فقال: ما سنة؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون! قال: لا، أسنة هو؟ فقال: مة، أتعقل؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

٢٩٦:٢ - ٦٩٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن

٦٩٢٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥١٨).

٦٩٢١ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥١٤).

وإسناد المصنف صحيح، ومسلم مولى لعبد القيس: هو ابن مخرق القرني.

والخبر في «قيام الليل» لابن نصر - «مختصره» ص ٢٧٤ - محذوف الإسناد. واقتصر في «كنز العمال» (٢١٩١١) على عزوه إلى المصنّف.

ومعنى «أرأيتَ»: أخبرني.

٦٩٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥١٥).

والحديث رواه أحمد في «المسند» ١: ١٢٠ عن أبي معاوية، عن حجاج، به، وهو حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليس، كما قدمته مراراً، وقد عنعن، فلا يصحّح إسناده كما فعل الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٦٩٦٩). نعم، انظر (٦٩٢٧) الآتي.

عاصم، عن عليّ، قال: قيل له: الوتر فريضةٌ هي؟ فقال: قد أوتر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.

٦٩٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد

٦٩٢٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥١٣).

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٣١٥، والدارمي (١٥٧٧).

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٤)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد ٥: ٣١٩، وأبو داود (١٤١٥)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (١٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٨ - ٢٨٩: «لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت.. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت: لأنه روي من غير طريق المُخَدَّجِي بمثل رواية المُخَدَّجِي».

قلت: تابع المُخَدَّجِي: أبو إدريس الخولاني، عند أبي داود الطيالسي (٥٧٣)، وعبدُ الله الصُّنَابِجِي، عند أحمد ٥: ٣١٧، وأبي داود (٤٢٨).

والمُخَدَّجِي لقب، فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ عن مالك، وذكره المزني في فصل الأنساب آخر «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، وكأنه لذلك لم يذكره في «نزهة الألباب».

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه ابن ماجه (١٤٠٣).

وآخر من حديث كعب بن عُجْرَةَ، رواه أحمد ٤: ٢٤٤.

وقوله «كذب أبو محمد»: قال ابن الأثير ٤: ١٥٩: «أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضدَّ الصواب، كما أن الكذب ضدُّ الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطيء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمُخْبِرٍ، وإنما قاله باجتهادٍ أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب،

ابن يحيى بن حبان أخبره: عن ابن مُحَيَّرِيزِ القرشي: أنه أخبره عن المُخَدَّجِيِّ - رجلٍ من بني كنانة -، أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكنى أبا محمد - وكانت له صحبة - كان يقول: الوتر واجب، فذكر المُخَدَّجِيُّ أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يُضيع من حقهن شيئاً، جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة، ومن انتقص من حقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

٦٩٢٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مُطَرِّفٍ، عن عامر: أنه سئل عن رجل ينسى الوتر؟ قال: لا يضره، كأنما هو فريضة!.

٦٩٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضةً.

وإنما يدخله الخطأ، وأبو محمد صحابي، واسمه: مسعود بن زيد، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، ثم ساق شواهد على ذلك.

قلت: اشتهر قولهم: إن أهل الحجاز يستعملون: كذب بمعنى أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها - والله أعلم - كذلك إلا في موضع تغليظهم على المتكلم خطأه، وتعنيفهم إياه على ما أخطأ به، كما يظهر هذا من تتبع استعمالاتهم لهذه الكلمة في موقعها. وقد نهت إلى هذا فيما علقتة على «سنن» أبي داود (١٤١٥).

كما أن في تسمية أبي محمد مسعود بن زيد اختلافاً كثيراً.

٦٩٢٤ - سيره المصنف برقم (٣٧٥١٩).

٦٩٢٥ - سيرويه المصنف ثابته برقم (٣٧٥٢٠).

٦٨٥٥ - ٦٩٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاءٍ ومحمد بن عليّ قالوا: الأضحى والوتر سنة.

٦٩٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنةٌ سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ - من قال: الوتر واجب

٦٩٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٦٩٢٦ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٧٥٢١).

٦٩٢٧ - رواه أحمد ١: ٨٦، والنسائي (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٦١٤ = ٦١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأحمد ١: ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٥، ١٤٨، وابنه عبد الله في «زوائد على المسند» ١: ١٤٤، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث السابق برقم (٦٩٢٢).

٦٩٢٨ - «عبد الله بن مُرّة»: ويقال: عبد الله بن أبي مُرّة، كما في بعض مصادر التخريج.

«أمدگم»: كما في ظ، ع، ش، وفي أ، م، ن: أمرکم.

والحديث رواه أحمد كما في «أطراف المسند» (٢٢٨٥) عن يزيد بن هارون، به، وسقط الحديث من مطبوعة «المسند» القديمة، وهو في الطبعة

أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبد الله بن مُرَّة الزَّوْفِي، عن خارِجَةَ بن حُدَافَةَ العَدَوِي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

المحققة ٣٩: ٤٤٢ (٨/٢٤٠٠٩).

ورواه أحمد (٩/٢٤٠٠٩، ١٠)، وأبو داود (١٤١٣)، والترمذي (٤٥٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم ١: ٣٠٦ وسيأتي قوله، جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٦٩٥) وقال: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض»، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦ عن ابن حبان: «إسناد منقطع، ومتن باطل».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠٩ عن ابن الجوزي في «التحقيق» إعلال الحديث بابن إسحاق، وعبد الله بن راشد.

ودافع عن الحديث غير واحد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون، ولم يتركاه - يعني: الشيخين - إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٧٠: «ما نُقل عن البخاري من أنه أعلَّه بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض»: فبناء على اشتراط العلم باللقي، والصحيحُ الاكتفاءُ بإمكان اللقي».

وأما قول ابن حبان «متن باطل»: فهذا ردٌّ وإبطالٌ بالفهم والتفقه، اعتماداً على ردِّ عبادة بن الصامت على أبي محمد رضي الله عنهما الذي تقدم (٦٩٢٣)، وهذا المسلك مزلةٌ قدم!

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١١١ عن ابن عبد الهادي قوله رداً ضمناً على قول ابن حبان هذا: «لا يلزم أن يكون المُزاد من جنس المُزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي - ٢: ٤٦٩ - بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً إلى

وسلم صلاة الغداة فقال: «لقد أمدَّكم الله الليلةً بصلاة هي خير لكم من

صلاتكم، هي خير من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

ولم أرَ هذا النص في «التنقيح» لابن عبد الهادي، ومحلّه - والله أعلم - ٢: ١٠٤٨.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٠٤٧: «تضعيف المؤلف - ابن الجوزي - لابن اسحاق: ليس بشيء، وقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.

» وقوله في عبد الله بن راشد: ضعّفه الدارقطني: وَهَمَّ بَيْنَ، فإنه إنما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان، الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما راوي حديث خارجة، فهو الزُّوْفِيُّ أبو الضحّاك المصري... وذكره ابن حبان في الثقات» انتهى.

وروى الحديث أيضاً ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ - ٢٦٠ عن أبيه، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحّاك، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، وهذه متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب، وتدفع قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه، ذكره الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن» الترمذي.

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رزين بن عبد الله الزُّوْفِيُّ، عن عبد الله بن أبي مرة الزُّوْفِيُّ، عن خارجة بن حذافة».

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رزين بن عبد الله الزُّوْفِيُّ، عن عبد الله بن أبي مرة الزُّوْفِيُّ، عن خارجة بن حذافة».

وهذا الحديث عدّه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (٣٧)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص ٧١ من المتواتر، وأورداه من حديث ثمانية من الصحابة، واستدرك السيد الكتاني تاسعاً، وفي ذلك تسامح لا يخفى، وكأن الزُّبَيْدِي لذلك أعرض عن ذكره في كتابه، وفي «التلخيص الحبير» تخريج أحاديث الثمانية باختصار.

٢٩٧:٢ حُمْرُ النَّعَمِ». قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

٦٩٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم، وهي الوتر».

٦٩٣٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: الوترُ حقٌّ. أو: واجب.

٦٨٦٠ - ٦٩٣١ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، عن مجاهد قال: هو واجب ولم يكتب.

٦٩٢٩ - الحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٨، من طريق حجاج، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» - ص ٢٦٨ من «مختصره» -، من طريق المشي بن الصباح، عن عمرو، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٣١ (٣) من طريق العرزمي، عن عمرو، به.

وأمثلُ هذه الطرق طريق المصنف وأحمد، وفيها حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه صدوق، لكنه مدلس كثير الخطأ. والمثنى بن الصباح: ضعيف، والعرزمي: متروك. نعم، الحديث برواياته الأخرى التي أشرت إليها في تخريج الحديث السابق يكون قوياً. والله أعلم.

٦٩٣٠ - كأنه طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٩١٧).

٦٩٣٢ - حدثنا وكيع، عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يُوتر فليس منا».

٦٩٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: أخبرني مُخَبَّرٌ، عن عبد الله بن عمر قال: ما أحبُّ أني تركتُ الوتر ولا أن لي حُمَرَ النَّعَمِ.

٦٩٣٤ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن

٦٩٣٢ - رواه ابن راهويه (٩٧)، وأحمد ٢: ٤٤٣ عن وكيع، به.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢١: «الخليل بن مُرَّة: منكر الحديث، وفي الإسناد: انقطاع بين معاوية بن قُرَّة وأبي هريرة، كما قال أحمد». لكن يقويه حديث بريدة الآتي.

٦٩٣٣ - رواه هكذا عبد الرزاق، عن الثوري (٤٥٧٨)، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

والمخبر هنا: هو إبراهيم النخعي، كما جاء في «الآثار» لأبي يوسف (٣٤٢)، ولفظه كما هنا.

لكن جاء في «الآثار» للإمام محمد (١٢٣) - وعنه «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٤١٧ - و«موطأ» مالك برواية محمد نفسه (٢٦٠)، و«الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد أيضاً ١: ١٩٦: من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لا: عن ابنه عبد الله -، بلفظ: ما أحبُّ أني تركتُ الوتر بثلاثٍ وأن لي حُمَرَ النَّعَمِ.

والانقطاع الذي بين النخعي وعمر - أو ابنه عبد الله - لا يضر، فإنه ملحق بمراسيله.

٦٩٣٤ - رواه الحاكم ١: ٣٠٥ من طريق زيد بن حُبَاب، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٤)، والحاكم ١: ٣٠٦، جميعهم من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، به.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

٥٨٠ - من قال : الوتر على أهل القرآن

٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ

٦٨٦٥

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرُوزِي ثِقَةٌ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ»، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ».

قُلْتُ: كَلِمَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» ٥ (١٢٤٥)، وَنَقَلَهَا ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٤: ١٦٣٦، لَكِنَّهُ خَتَمَ تَرْجَمَتَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ عِنْدِي لَا بِأَسْ بِهِ»، وَفِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٢: ٢١: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَوَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ»، بَلْ عَتَبَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ كَيْفَ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الضَّعْفَاءَ»، «الْجَرَحُ» ٥ (١٥٢٩)، وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ» عَلَى مَعْنَى: لَهُ أَفْرَادٌ، وَفِي «التَّقْرِيبِ» (٤٣١٢): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ». قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩٣٥ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢: ٢٩٠ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً ٢: ٤٩١، وَالِدَارِمِيُّ (١٥٨٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٠)، وَمُسْلِمٌ ٤: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣ (٥، ٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦١)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَا بَيْنَ مَطْوَلٍ وَمَخْتَصِرٍ.

٦٩٣٦ - هَذَا مِنْ مَرَاثِيلِ ابْنِ الْمَسِيْبِ، وَتَقَدَّمَ كَثِيراً أَنَّهَا مِنْ أَصْحَحِ الْمَرَاثِيلِ،

ابن المُسَيَّب قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس عليك، قلت: لمن؟ قال: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن».

٦٩٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو

وعنينة قتادة لا تضر، لوجود شعبة.

وهو طرف من الحوار بين قتادة وسعيد، رواه بتمامه عبد الرزاق (٤٥٧٠) عن قتادة.

وقد رواه مراسلاً من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد: أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٤٥) ولفظه: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». وهو عند البيهقي من طريق ابن الجعد ٢: ٤٦٨.

والحديث بهذا اللفظ رواه أصحاب السنن: أبو داود (١٤١١)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، ومعهم ابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً. وانظر آخر الباب.

٦٩٣٧ - هذا من مراسيل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن من أجل أبي سنان، وتابعه الأعمش كما سيأتي برقم (٦٩٤٢، ٧٠١٩).

والحديث رواه عبد الرزاق (٤٥٧١)، والبيهقي ٢: ٤٦٨ من طريق الثوري، عن عمرو بن مرة، به، وقال: يُقال: لم يسمعه الثوري من عمرو، وأشار إلى أنه روي مسنداً بذكر عبد الله بن مسعود.

قلت: أما عدم سماع الثوري له من عمرو بن مرة: فيقال فيه: ذكرت الوسطة بينهما - وهو الأعمش - في رواية عبد الرزاق (٤٥٧١).

وأما الرواية المسندة: فقد رواه هكذا مسنداً أبو داود (١٤١٢)، وابن ماجه

٢٩٨: ٢ ابن مُرّة، عن أبي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ». فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ عِمْرَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

(١١٧١) وَاتَّفَقَ إِسْنَادُهُمَا تَمَامًا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ سَمَاعٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ بِشَوَاهِدِهِ فِي التَّلْقِينِ عَلَى تَرْجُمَتِهِ فِي «الْكَاشِفِ» (٢٥٣٩)، لَا كَمَا حَصَلَ التَّوَارِدُ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَأَزِيدُ هُنَا الْإِحَالَةَ عَلَى «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ ٩ (٨٥٣٦) مَعَ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٠: ٢٩٩.

وَتَابِعَ أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عِنْدَ ابْنِ نَصْرِ ص ٢٦٧ مِنْ «مَخْتَصَرِ» كِتَابِهِ لِلْمَقْرِيزِيِّ.

وَانظُرْ مَا يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ آخِرَ الْبَابِ.

«إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ...»: جَعَلْتَهُ بَيْنَ هَلَالَيْنِ صَغِيرَيْنِ، مِنْ أَجْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

٦٩٣٨ - هَذَا حَدِيثٌ مَعْضَلٌ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ جُوَيْرٍ ابْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْبَلْخِيِّ، ضَعِيفٌ جَدًّا. وَعِزَاهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (١٩٥٥٦) لِلْمَصْنُفِ فَحَسْبُ، وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ، وَ(٦٩٤٢، ٧٠١٩).

٦٩٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن حذيفة قال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٧٠ ٦٩٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٩٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٥٨١ - في الوتر: ما يقرأ فيه

٦٩٤٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن زبيد، عن سعيد بن

٦٩٤١ - مرسل صحيح الإسناد إلى النخعي، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٦٩٤٢ - سيره المصنف برقم (٧٠١٩).

وإسناده صحيح، وهو مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٤٥٧١) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو، به، وبهذا يستدرك على البيهقي كلامه السابق (٦٩٣٧)، فانظره.

٦٩٤٣ - سيأتي الحديث من وجوه أخرى عن زر، وعن سعيد برقم (٦٩٤٤)، ٦٩٦٠، ٣٧٦٢١، ٣٧٦٢٢.

وإسناده المصنف صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أبزي صحابي، صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه مسند متصل.

وقد رواه النسائي (١٤٣٣، ١٠٥٧١) من طريق عبد الملك، به.

ورواه النسائي أيضاً (١٤٣٤، ١٠٥٦٩، ١٠٥٧١) من طريق زبيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣١، ١٠٥٧٥، ١٠٥٧٧، ١٠٥٧٩)، من

عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات.

٦٩٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يمدُّ بها صوته في الآخرة.

٦٩٤٥ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن

٢: ٢٩٩

طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي (١٠٥٨٠)، كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عبد الرحمن بن أبزي.

٦٩٤٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٣٠). وانظر (٣٧٦٢٢).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٠٧ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٥، ١٠٥٦٧، ١٠٥٧٣)، والطحاوي ٢٩٢: ١، جميعهم من طريق زبيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٠، ١٤٣٥، ١٠٥٦٦، ١٠٥٧٣)، كلاهما من طريق ذرّ، به.

وانظر تخريج الحديث السابق، والاتي برقم (٦٩٦٠).

٦٩٤٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٢٤).

أَوْفَى، عن عمران بن حُصَيْن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٦٨٧٥ - ٦٩٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن عمر: كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.

٦٩٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عُمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعةٍ منهن بثلاث سُورٍ من آخر المُفَصَّل في تأليف عبد الله.

٦٩٤٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٧٤٣) عن بشر بن خالد، عن شِبابَة، به، وأعلَّه بمخالفة يحيى القطان لشِبابَة، وأن الحديث كان في واقعة أخرى، وقولُ السندي في حاشيته «مثل هذه المخالفة لا تضر»: في غير محلّه.

نعم، روى الطحاوي ١: ٢٩٠ بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، من حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأبعد النُّجعة في «كنز العمال» (٢١٩١٦) فعزاه إلى ابن النجار!

٦٩٤٧ - تقدم مختصراً برقم (٦٨٩٢).

وانظر للتعريف بالمفصّل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

وقوله «في تأليف عبد الله»: أي: في جمع عبد الله بن مسعود للقرآن الكريم حسب مصحفه الخاص به، وترتيبه لسور القرآن حسب ما سمع وتلقّى من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٩٤٨ - «أبي عبد الرحمن»: كذا في النسخ، وتقدم برقم (٦٨٩٥)، وفيه: أبو

أبي عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٩٤٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان يقرأ في الوتر بثلاث.

٦٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٨٨٠ - ٦٩٥١ - حدثنا شيبان قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٩٥٢ - حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن مَحْوَلٍ، عن مسلم

عبد الرحيم، ولعل الصواب: أبو عبد الرحمن وهو السلمي، انظر (٦٩٧٤، ٧٠٩٣).

٦٩٥١ - سيرره المصنّف برقم (٣٧٦٢٣).

والحديث رواه الدارمي (١٥٨٩)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٤٢٧)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، ولفظهم صريح في أن كل سورة في ركعة، كما هو صريح لفظ رواية المصنّف.

ومما يناسب الباب مطلقاً: رواية أحمد ١: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢، والدارمي (١٥٨٦)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

٦٩٥٢ - «مَحْوَلٍ»: تحرف في أ إلى: مكحول. وشريك: هو القاضي، وتقدم كثيراً

البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٦٩٥٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان يقرأ القرآن كُلَّهُ يُوتر به.

٦٩٥٤ - حفص، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر: ما يُقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجوراً، فاقراً بما شئت.

٦٩٥٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه.

٦٩٥٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأ في وتري من آخر جزئي ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ بما أنزل إليه من ربه ﴿إلى آخر السورة؟ قال: نعم إن شئت.

٦٨٨٥ ٦٩٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ٣٠٠: ٢ اقرأ في الوتر بالمعوذتين.

أنه ضعيف الحديث على جلالته، لكثرة خطئه، وتغيره.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن إبراهيم بن أبي العباس، والطحاوي ١: ٢٨٧ من طريق لوين، كلاهما عن شريك، به، وليس بين اللفظين عندهما وبين لفظ المصنف السابق فرق.

٦٩٥٣ - انظر ما تقدم برقم (٦٨٨٤).

٦٩٥٤ - «ليس شيء.. مهجوراً»: في م: ليس شيئاً.. مهجوراً.

٦٩٥٨ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: وددتُ أني أقدرُ أن أوتر بالبقرة.

٦٩٥٩ - حدثنا وكيع، عن مُحلٍّ، عن إبراهيم قال: اقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر بسورتين، وفي الآخرة: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٩٦٠ - حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش،

٦٩٦٠ - الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٣٣١، ٣٧٦٢٢). وأبو عبيدة والد محمد هو: عبد الملك بن معن المسعودي.

وقد رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ١٢٣ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٤٢٩، ١٠٥٦٥)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، به.

ورواه عبد الله أيضاً، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٤٣٢، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧٦)، والحاكم ٢: ٢٥٧ وصححه، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

قلت: قُرْن طلحة بزُبَيْد في إسناد أبي داود والحاكم، وفيه أيضاً محمد بن أنس راويه عن الأعمش، وقد علّق الذهبي على تصحيح الحاكم، بقوله: «رازي تفرد بأحاديث»، وهنا لم ينفرد، فقد تابعه أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، كما تراه عند المصنف، وأبو حفص الأبار، عند أبي داود وابن ماجه، وكلاهما ثقة، وأبو جعفر الرازي عند الدارقطني ٢: ٣١ (٣) لكنه سيء الحفظ، ويحيى بن زكريا بن أبي

عن طلحة، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً.

٥٨٢ - في قنوت الوتر من الدعاء*

٦٩٦١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن

زائدة، أشار إلى متابعتة الدارقطني، وهو ثقة. فصَحَّ الحديث والحمد لله. وبعض طرق الحديث لا يذكر فيها ذرِّين طلحة وسعيد، كما جاء ذلك عند أبي داود والحاكم.

* - ستأتي أحاديث وآثار هذا الباب جميعها مرة ثانية في كتاب الدعاء باب رقم (١٠٢، ١٠٣).

٦٩٦١ - سيره المصنف برقم (٣٠٣٢٣).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤١٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٢ = ٦٧٦٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٠٣)، و«الدعاء» له (٧٣٧). وفيه شريك: ضعيف الحديث - لكنه توبع - وعن عنة أبي إسحاق.

فقد تابعه سفيان: عند عبد الرزاق (٤٩٨٥) - وعنه أحمد ١: ٢٠٠ -، ويونس: عند أحمد ١: ١٩٩، وأبو الأحوص: عند أبي داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤) وقال: حسن، والنسائي (١٤٤٢)، وإسرائيل ويونس: عند ابن خزيمة (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وموسى بن عقبة: عند الحاكم ٣: ١٧٢ وسكت عنه، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٩٩) إلى السنن الثلاثة وقال: «بإسناد صحيح».

أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ قال: علّمني جدّي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هَدَيْتَ، وعافني فيمن

ورواه الطيالسي (١١٧٩) عن شعبة، عن بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه، وهو عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة، به.

ولما رواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٤٧ - ١٤٨ (٤٥٩) من طريق أبي داود السجستاني قال: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله - كأن ذلك لنعنة أبي إسحاق؟ - فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال عليّ - هو ابن حزم نفسه -: وبه نقول».

وهذا القول والحكم يُستدرك عليه برواية الطيالسي وغيره، لكنه مفيد جداً في تحقيق رأي ابن حزم في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، فإنه على خلاف الشائع المعروف عنه عند العامة.

وله إسنادان آخران إلى الحسن رضي الله عنه: أولهما: عند النسائي (١٤٤٣) من طريق عبد الله بن عليّ بن الحسين السبط الشهيد رضي الله عنهم، عن جدّه لأمه الحسن، مرفوعاً، لكن عبد الله لم يدرك جدّه، كما في «التهذيب».

وثانيهما: عند الحاكم ٣: ١٧٢، والطبراني ٣ (٢٧٠٠)، و«الدعاء» له (٧٣٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن، وصححه الحاكم على شرطهما، إلا أنه قال: محمد بن جعفر بن أبي كثير خالف إسماعيل بن إبراهيم، وساقه من طريق محمد، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به.

ومن الأوهام أيضاً: أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٠١ من مسند الحسين الشهيد، وفي إسناده شريك القاضي، وهو ممن «يخطيء كثيراً»، فالوهم منه، كما رجّح ذلك الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلى».

عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

٦٨٩٠ - ٦٩٦٢ - حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٦٩٦٣ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخ

٣٠١: ٢

ومما ينه إليه: أن في بعض روايات الطبراني زيادة «ولا يعزُّ من عاديت»، انظر ٣ (٢٧٠١، ٢٧٠٣ - ٢٧٠٥، ٢٧٠٧)، و«الدعاء» له (٧٣٧ - ٧٤٠، ٧٤٤)، وهي عند البيهقي ٢: ٢٠٩ من رواية إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، وإسرائيل أثبت الناس في جده، وهي زيادة ثابتة، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٩، وإن ضعفها النووي في «الخلاصة» (١٥٠٦). وصنيع الطبراني يومهم أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء، مع أنه هو هو. انظره ٣: ٧٣، ٨٦.

ويقع في كثير من المطبوع والمخطوط تحريف بُريد إلى: يزيد، وأبي الحوراء - بالحاء المهملة - إلى: أبي الجوزاء، بالجيم المنقوطة من تحت.

٦٩٦٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٥).

«هارون بن إبراهيم»: هو الأهوازي، المترجم عند المزي ومتابعيه، ووقع في النسخ هنا وفيما سيأتي: هارون بن أبي إبراهيم، خطأ، ولعله الآتي أيضاً برقم (٦٩٩٢).

«عبد الله بن عبيد»: الرجل مشهور، وفي ظ: عبد الملك بن عبيد، خطأ.

٦٩٦٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٤).

يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا تُرَى، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرَّجْعِي، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَذَلَّ وَنَحْزَى.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَلَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ.

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقَنُوتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ.

٦٩٦٤ - سَيِّكْرُهُ الْمَصْنُفُ ثَانِيَةٌ بِرَقْمِ (٣٠٣٢٧).

٦٩٦٥ - سَيِّكْرُهُ الْمَصْنُفُ أَيْضاً بِرَقْمِ (٣٠٣٢٦).

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ السُّلَمِيُّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رُبَيْعَةَ، أَحَدِ الْأَجْلَاءِ. وَ«نَحْفِدُ»: أَي: نُسْرِعُ فِي الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَفِيدُ حَفِيداً، لِإِسْرَاعِهِ فِي خِدْمَةِ جَدِّهِ.

«الجد»: زيادة في أ.

«بالكفار»: في م: بالكافرين.

«بالكفار مُلْحِقٌ» - بكسر الحاء - أي: إِنْ عَذَابَكَ يُلْحِقُ مِنْ نَزَلِ بِهِ بِالْكَفَّارِ.

وَسَيَّاتِي هَذَا الدِّعَاءُ عَنْ عُمَرَ (٧١٠٠)، وَعَلِيِّ (٧١٠٢)، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ (٧١٠٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٩٦٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيءٌ مؤقَّتٌ، إنما هو دعاء واستغفار.

٥٨٣ - في المسافر يكون عليه وتر

٦٨٩٥ - حدثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك قال: ليس على المسافر وتر.

٦٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: رأيت إن سافرت؟ قال: ركعةً من آخر الليل.

٦٩٦٩ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: صحبت ابن عباس في سفرٍ فلا أحفظ أنه أوتر.

٦٩٧٠ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه أوتر في السفر.

٦٩٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر وابن عباس قالا: الوتر في السفر سنة.

٥٨٤ - في القنوت قبل الركوع أو بعده

٦٩٧٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحارث العكلي، عن

٣٠٢: ٢

٦٩٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٨).

٦٩٦٨ - «فقال: رأيت...»: كذا؟ والظاهر: سألت.. فقلت، والسائل والقائل هو

أبو مجلز.

إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عُمر قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٣ - حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبيه: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

٦٩٧٦ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، رفعه: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة. ٦٩٠٥

٦٩٧٨ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: مرَّضتُه فأوتر، فلما فرغ من القراءة حَيَّته ليركع، فلم يفعل حتى قنت ثم ركع.

٦٩٧٤ - هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٧٠٩٣)، وهذا في صلاة الوتر، وذلك في صلاة الفجر.

٦٩٧٧ - ذرّ: هو ابن عبد الله المرهبي، ليست له رواية عن صحابي، فحديثه هذا معضل، وهو ومن قبله ثقات. وانظر (٦٩٨٤، ٦٩٨٥).

٦٩٧٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٨٠ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: القنوت بعد ما يفرغ من القراءة.

٦٩٨١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر: قبل الركوع إذا فرغ من القراءة.

٦٩٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن

٦٩٨٣ - إسناده حسن كما في «الدراية» للحافظ ابن حجر ١: ١٩٤.

٦٩٨٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٣١) بهذا الإسناد تاماً، وسقط من أوله هناك كلمة «فقنت»، وأثبت في آخره «بعد ركوعه» خطأ، صوابه: قبل ركوعه، كما جاء في «إتحاف الخيرة» (٢٤٢٠)، و«المطالب العالية» (٦٤١).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد بن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (١٩٤٣)، و«المطالب» (٢/٤٨١)، والدارقطني ٢: ٣٢ (٤)، والبيهقي ٣: ٤١.

ومن طريق أبان: رواه ابن عمر العدني، كما في «الإتحاف» (١٩٤٢)،

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٣٠٣: ٢ قال: ثم أرسلتُ أمي أمَّ عبدٍ فباتتُ عند نساءه فأخبرتني أنه قننتَ في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن

و«المطالب» (١/٤٨١). وعزاه البوصيري (٢٤٢٠) إلى «الحاكم، وعنه البيهقي». قلت: هو في البيهقي، كما تقدم، وكأن عزوه الحديث إلى الحاكم لأن البيهقي رواه عنه، وإلا فليس هو في «المستدرک» المراد عند إطلاق العزو إلى الحاكم، والله أعلم.

ثم، إن مدار الحديث على أبان بن أبي عياش، وهو متروك متهم، ومتابعة الأعمش له التي في «الخلافات» للبيهقي، وأشار إليها صاحب «الجواهر النقي» ٣: ٤٢، ٤٣: لا تفيد شيئاً، لأنها غلط من الراوي، والغلط وما لم يرو سفيان، ولا داعي لمحاولة ابن التركماني رحمه الله التمسك بها. والله أعلم.

وقد صحَّ هذا موقوفاً على ابن مسعود فيما رواه عنه الطبراني، كما قال الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣، انظر «المعجم الكبير» ٩ (٩١٦٥، ٩١٦٦، ٩٤٣٠، ٩٤٣٢).

٦٩٨٥ - رواه الدارقطني ٢: ٣٢ (٥)، والبيهقي ٣: ٤١، كلاهما من طريق سفيان، به. وفيه أبان أيضاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٢٤: وللحديث «طريق آخر: رواه الخطيب في «كتاب القنوت» له.. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة. انتهى».

وضَعَّفَ هذا الطريق الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣ ثم قال ما نقلته عنه قبل أسطر، فينظر ما تقدم برقم (٦٩٨٣)، وما يأتي برقم (٧٠١٥).

وله شواهد من حديث أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، لا يخلو واحد

علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قنت قبل الركوع في الوتر.

٥٨٥ - من كره الوتر على الراحلة

٦٩٨٦ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته؟ فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض.

٦٩٨٧ - حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن القاسم قال: كان عمر يوتر بالأرض. ٦٩١٥

٦٩٨٨ - حدثنا معتمر، عن حميد، عن بكر: أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

٦٩٨٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم، إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض.

٦٩٩٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، فإذا أراد أن يوتر نزل.

٦٩٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الهزهاز، عن الضحاك قال:

منها من مقال، ينظر تخريجها في «نصب الراية» ٢: ١٢٣ - ١٢٤.

٦٩٨٩ - سيأتي من وجه آخر برقم (٨٦٠٨) عن منصور، به.

٦٩٩١ - «الهزهاز»: تحرف في م إلى: الهرمان، وفي باقي النسخ إلى: الهرماز،

إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٦٩٩٢ - حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن قلت: أصلي على دابتي؟ فقال: صلَّ عليها، قلت: أوتر على دابتي؟ قال: لا. وقال ابن سيرين: أوتر بالأرض.

٥٨٦ - من رخص في الوتر على الراحلة*

٦٩٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعله.

والصواب ما أثبتته كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢١٣٤)، واسمه: نصر بن زياد.
* - ستأتي أحاديث وآثار الباب ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٨٨).

٦٩٩٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٩٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٣ عن يحيى بن سعيد، به، وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان.

وزواه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحو منه.
وذكره البخاري أيضاً (١٠٩٨) معلقاً، ووصله الإسماعيلي من طريقين، كما في «تغليق التعليق» ٢: ٤٢٢.

وهو عند البخاري (١٠٩٦، ١١٠٥)، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٦، ٣٨، ٣٩)، وأبي داود (١٢١٧)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٩٤٧) من طرق إلى ابن عمر.

٦٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثُوَيْرٍ، عن أبيه: أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٩٥ - حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عباد بن منصور، عن ٣٠٤:٢ عكرمة، عن ابن عباس: أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة.

٦٩٩٦ - يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع: أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٩٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجلُ على راحلته.

٦٩٩٨ - حدثنا عمرو بن محمد، عن ابن أبي رَوَّاد، عن موسى بن ٦٩٢٥ عقبه قال: صحبتُ سالمًا فتخلفتُ عنه بالطريق، فقال: ما خلفك؟ قلت: أوترتُ، قال: فهلا أوترتَ على راحلتك؟.

٦٩٩٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٩٧).

٦٩٩٥ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٩٦).

٦٩٩٦ - ليس في أول هذا الأثر صيغة تحديث، وسيكره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٩) وفي أوله: حدثنا. وهذا مثال من أمثلة كثيرة على ذلك، لا أدري ما وجهها!.

٦٩٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٩٨).

٦٩٩٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٠٠).

٥٨٧ - في الرجل يوتر، ثم يُصلي كما هو على إثر وتره

٦٩٩٩ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مُرة، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي؟ فقال: ينام ثم يصلي.

٧٠٠٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يوتر ثم يصلي على إثر وتره.

٧٠٠١ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن زكريا بن سلام، عن العلاء ابن بدر: أن سعداً كان يوتر ثم يصلي.

٧٠٠٢ - حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.

٥٨٨ - في الذي يشكُّ في وتره

٦٩٣٠ - ٧٠٠٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد وجهم، عن إبراهيم: في الذي يشكُّ في وتره، قال: يشفع بركة ويستقبل الوتر.

٦٩٩٩ - «فقال: ينام ثم يصلي»: أي: يوتر، ثم ينام، ثم يصلي، ولا يتبع الوتر بالصلاة.

٧٠٠٣ - جهم: هو ابن دينار، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٦٧) ونقل عن أبيه: أنه صدوق.

٧٠٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر، أيستقبل أم لا؟ قال: لا، ولكن يقضي الركعة، ويسجد سجديتين.

٥٨٩ - من قال : القنوت في النصف من رمضان

٣٠٥:٢

٧٠٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت إلا في النصف. يعني: من رمضان.

٧٠٠٦ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

٧٠٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠٠٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن أبا أُمِّ النَّاسِ فِي خِلافةِ عَمْرٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنَتُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعِشْرُ الْأَبْقَى وَخَلَا عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِشْرَ مَعَاذَ الْقَارِيءِ فِي خِلافةِ عَمْرٍ. ٦٩٣٥

٧٠٠٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنن. قلت: النصف

٧٠٠٨ - «حدثنا محمد بن بشر»: هو العبدى، وهو من شيوخ المصنف الذين يكثر عنهم، وقد أقحم قبله في أ: حدثنا وكيع.

٧٠٠٩ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٣٩).

الآخر أجمع؟ قال: نعم.

٧٠١٠ - حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠١١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن المهلب بن أبي حبيبة قال: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت؟ فقال: في النصف من رمضان، كذلك علمنا.

٧٠١٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف. يعني: من رمضان.

٧٠١٣ - حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يقول: القنوت في السنة كلها. قال: وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان. ٦٩٤٠

٧٠١٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أن عمر حيث أمر أياً أن يصلي بالناس في رمضان، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ستَّ عشرة.

قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماماً قنت في النصف، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله.

٧٠١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن ٣٠٦:٢

إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت السنّة كلّها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

قال أبو بكر: هذا القول عندنا.

٥٩٠ - ما يقول الرجل في آخر وتره

٧٠١٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ قال: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٥٩١ - من كان لا يقنت في الوتر*

٧٠١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن

٧٠١٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٩).

وقد رواه أحمد ١: ٩٦، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أيضاً ١: ١١٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٥٠، وأبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٤٤٤)، ٧٧٥٢، ٧٧٥٣، وابن ماجه (١١٧٩)، والحاكم ١: ٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

* - «من كان»: جاء في النسخ: من كره، وصححت في ع بعد كتابتها «كره» إلى: كان، فأثبتها كذلك لأنها أوفق.

أبي المهزَّم، عن أبي هريرة، قال: نزلتُ عليه عشر سنين، فما رأيتَه قنت في وتره.

٦٩٤٥ - ٧٠١٨ - عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

٧٠١٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبَيْدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٥٩٢ - في السهو في قنوت الوتر

٧٠٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن حماد قال: إذا سَهَا قبل أن يقنت، فليسجد سجدة السهو. يعني: في الوتر.

٥٩٣ - في التكبير للقنوت

٣٠٧:٢

٧٠٢١ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة: كَبَّرَ ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت، كَبَّرَ ثم ركع.

٧٠٢٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردتَ

٧٠١٩ - تقدم عند المصنف بسنده ومتمه برقم (٦٩٤٢)، وانظر لتخريجه الحديث رقم (٦٩٣٧).

أن تقنت فكبر للقنوت، وكبر إذا أردت أن تركع.

٦٩٥٠ - ٧٠٢٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يكبر إذا قنت، ويكبر إذا فرغ.

٧٠٢٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فرغت من القراءة فكبر، ثم إذا فرغت فكبر واركع.

٧٠٢٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبر، ثم قنت.

٥٩٤ - في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧٠٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ارفع يديك للقنوت.

٧٠٢٧ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٦٩٥٥ - ٧٠٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

٥٩٥ - الوتر يُطال فيه القيام

٧٠٢٩ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض، فصلى الوتر ورجلٌ مُسندهُ إليه. قال: فقلت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع.

٧٠٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقوم بنا في الوتر قَدْرُ ما يقرأُ مئةَ آيةٍ.

٧٠٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقام في قنوت الوتر قَدْرَ ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٧٠٣٢ - حدثنا عليّ بن مُسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: كان يَقْنَتُ بَقْدَرُ ما يقرأُ الرجلُ مئةَ آيةٍ.

٥٩٦ - من قال: لا وتر إلا بقنوتٍ

٧٠٣٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: لا وتر إلا بقنوتٍ.

تم بعون الله وفضله المجلد الرابع من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد الخامس، وأوله:

٥٩٧ - من كان لا يقنّت في الفجر

فهرس أبواب المجلد الرابع

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع.
- ٢٥ كتاب الجمعة.
- ٢٥ - ٣٢٥ في غُسل الجمعة.
- ٣٧ - ٣٢٦ من قال: الوضوء يجزىء من الغُسل.
- ٤٠ - ٣٢٧ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة.
- ٤١ - ٣٢٨ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة.
- ٤٢ - ٣٢٩ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاءه.
- ٤٣ - ٣٣٠ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزئه الغسل؟
- ٤٤ - ٣٣١ في النساء يغتسلن يوم الجمعة.
- ٤٥ - ٣٣٢ الرجل يغتسل للجنازة يوم الجمعة.
- ٤٥ - ٣٣٣ من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.
- ٤٨ - ٣٣٤ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.
- ٤٨ - ٣٣٥ من كم تُؤتَى الجمعة؟
- ٥٣ - ٣٣٦ من قال: ليس على المسافر جمعة.
- ٥٦ - ٣٣٧ من رخص في السفر يوم الجمعة.
- ٥٨ - ٣٣٨ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.
- ٥٩ - ٣٣٩ من كان يقبل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.
- ٦٢ - ٣٤٠ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر.
- ٦٥ - ٣٤١ فيمن لا تجب عليه الجمعة.
- ٦٧ - ٣٤٢ المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام؟
- ٦٩ - ٣٤٣ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يصلي ركعتين.
- ٧١ - ٣٤٤ من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي.

- ٣٤٥ - من كان يخطب قائماً ٧٣
- ٣٤٦ - الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم ٧٩
- ٣٤٧ - الخطبة تُطوّل أو تُقصر ٨٠
- ٣٤٨ - الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها، أم لا؟ ٨١
- ٣٤٩ - في الرجل يخطب يُشير بيده ٨٣
- ٣٥٠ - الخطبة يُتكلّم فيها ٨٥
- ٣٥١ - في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة ٨٦
- ٣٥٢ - من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ٨٨
- ٣٥٣ - في الاحتباء يوم الجمعة ٩١
- ٣٥٤ - من كرهه ٩٢
- ٣٥٥ - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٢
- ٣٥٦ - من رخص في النوم يوم الجمعة ٩٥
- ٣٥٧ - الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ٩٥
- ٣٥٨ - من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس ٩٦
- ٣٥٩ - الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟ ٩٧
- ٣٦٠ - ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب ٩٨
- ٣٦١ - في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة ٩٩
- ٣٦٢ - في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١٠٢
- ٣٦٣ - من رخص في الكلام والإمام يخطب ١٠٦
- ٣٦٤ - في الكلام يوم الجمعة ١٠٧
- ٣٦٥ - لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر ١٠٩
- ٣٦٦ - الرجل إذا تكلم والإمام يخطب ١٠٩
- ٣٦٧ - الرجل تفوته الخطبة ١٠٩
- ٣٦٨ - من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلّى إليها أخرى ١١٠
- ٣٦٩ - من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً ١١٣
- ٣٧٠ - من قال: إذا أدركهم جلوساً صلّى اثنتين ١١٤

- ٣٧١ - الصلاة قبل الجمعة ١١٤
- ٣٧٢ - من كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ١١٦
- ٣٧٣ - من كان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً ١١٨
- ٣٧٤ - الساعة التي يُكره فيها الشراء والبيع ١٢٠
- ٣٧٥ - الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناسُ منصرفين، أيمضي أم يرجع؟ ١٢٢
- ٣٧٦ - في القوم يُجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها؟ ١٢٢
- ٣٧٧ - من كان يحثُّ على إتيان الجمعة، ولا يُرخص في تركها ١٢٣
- ٣٧٨ - من كان يحبُّ أن يأتي الجمعة ماشياً ١٢٥
- ٣٧٩ - الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ١٢٥
- ٣٨٠ - في القنوت يوم الجمعة ١٢٧
- ٣٨١ - من كان يستحبُّ للإمام يوم الجمعة إذا سلّم أن يدخل ١٢٨
- ٣٨٢ - من كان يستحبُّ إذا صلى الجمعة أن يتحوّل من مكانه ١٢٩
- ٣٨٣ - من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٣٠
- ٣٨٤ - الأذان يوم الجمعة ١٣١
- ٣٨٥ - من كان يستحبُّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدةٌ ١٣٣
- ٣٨٦ - ما يقرأ به في صلاة الجمعة ١٣٦
- ٣٨٧ - الساعة التي تُرجى يوم الجمعة ١٣٩
- ٣٨٨ - في تخطي الرقاب يوم الجمعة ١٤٢
- ٣٨٩ - الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها ١٤٤
- ٣٩٠ - في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة ١٤٧
- ٣٩١ - الجمعة مع الرجل يَغلب على المصر ١٤٩
- ٣٩٢ - الإمام يكون مسافراً فيمرّ بالموضع ١٤٩
- ٣٩٣ - الصلاة يوم الجمعة في السُدّة والرحبة ١٥٠
- ٣٩٤ - من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة ١٥١
- ٣٩٥ - في فضل صلاة الجمعة ويومها ١٥١
- ٣٩٦ - في التعجيل إلى الجمعة ١٦٠

- ٣٩٧ - من كان إذا مَطَرَت لم يشهدا..... ١٦٣
- ٣٩٨ - من رُحِّص له في ترك الجمعة..... ١٦٤
- ٣٩٩ - الأعمى إذا كان له قائد أتجب عليه الجمعة؟..... ١٦٥
- ٤٠٠ - في تفريط الجمعة وتركها..... ١٦٦
- ٤٠١ - من كان يأمر بالطَّيب..... ١٧١
- ٤٠٢ - في الثياب النَّظَاف والزينة لها..... ١٧٣
- ٤٠٣ - السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله..... ١٧٥
- ٤٠٤ - في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾..... ١٧٦
- ٤٠٥ - العصا يتوكأ عليها إذا خطب..... ١٧٧
- ٤٠٦ - في الرجل يُزْحَم يوم الجمعة فلا يَقْدِر على الصلاة حتى ينصرف الإمام..... ١٧٨
- ٤٠٧ - في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة..... ١٧٩
- ٤٠٨ - في الشرب والإمام يخطب..... ١٨١
- ٤٠٩ - ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة..... ١٨١
- ٤١٠ - في أهل السجون..... ١٨٢
- ٤١١ - الرجل يُحَدِّث يوم الجمعة..... ١٨٢
- ٤١٢ - في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى..... ١٨٢
- ٤١٣ - من رَحَّص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك..... ١٨٨
- ٤١٤ - في الركوب إلى العيدين والمشى..... ١٨٩
- ٤١٥ - الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أي ساعة هي؟..... ١٩٠
- ٤١٦ - في التكبير إذا خرج إلى العيد..... ١٩٢
- ٤١٧ - التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟..... ١٩٥
- ٤١٨ - كيف يكبر يوم عرفة؟..... ١٩٩
- ٤١٩ - من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة..... ٢٠٠
- ٤٢٠ - من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة..... ٢٠٥
- ٤٢١ - من رَحَّص أن يُخطب قبل الصلاة..... ٢١٠
- ٤٢٢ - في الكلام يوم العيد والإمام يخطب..... ٢١١

- ٤٢٣ - في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه ٢١٢
- ٤٢٤ - ما يُقرأ به في العيد ٢١٩
- ٤٢٥ - من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٢٢٤
- ٤٢٦ - فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً ٢٢٦
- ٤٢٧ - من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام ٢٢٨
- ٤٢٨ - في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ٢٢٩
- ٤٢٩ - في الغسل يوم العيدين ٢٣٠
- ٤٣٠ - من رخص في خروج النساء إلى العيدين ٢٣١
- ٤٣١ - من كره خروج النساء إلى العيدين ٢٣٤
- ٤٣٢ - الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟ ٢٣٥
- ٤٣٣ - في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟ ٢٣٧
- ٤٣٤ - القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟ ٢٣٧
- ٤٣٥ - في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟ ٢٣٩
- ٤٣٦ - في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟ ٢٤٠
- ٤٣٧ - في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر؟ ٢٤١
- ٤٣٨ - الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين ٢٤٦
- ٤٣٩ - الخطبة يوم العيد على البعير ٢٤٧
- ٤٤٠ - في النساء عليهن تكبير أيام التشريق؟ ٢٥١
- ٤٤١ - في التكبير على المنبر ٢٥٢
- ٤٤٢ - يُحدث يوم العيد، ما يصنع؟ ٢٥٢
- ٤٤٣ - الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحرِّق على من تخلف عنها ٢٥٣
- ٤٤٤ - في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد ٢٥٤
- ٤٤٥ - في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير ٢٥٦
- ٤٤٦ - في الرجل يشك في المغرب ٢٥٦
- ٤٤٧ - في الذي خلف الصف وحده ٢٥٧
- ٤٤٨ - من قال: يجزئه ٢٥٩

- ٤٤٩ - سُبِقَ بِرُكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ..... ٢٦٠
- ٤٥٠ - فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ: يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى؟ ٢٦٠
- ٤٥١ - فِي الَّذِي يَبْقَى أَوْ يَرَعَفُ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٦١
- ٤٥٢ - مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ..... ٢٦٥
- ٤٥٣ - فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ..... ٢٦٦
- ٤٥٤ - فِي ثَوَابِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ..... ٢٧٠
- ٤٥٥ - فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ..... ٢٧٢
- ٤٥٦ - فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا..... ٢٧٢
- ٤٥٧ - الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُطَوَّنُ أَوْ يُخَفَّفُنْ..... ٢٧٧
- ٤٥٨ - مَنْ كَانَ يَصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ..... ٢٧٩
- ٤٥٩ - مَنْ كَانَ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا..... ٢٧٩
- ٤٦٠ - فِيمَا يُحِبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ..... ٢٨٠
- ٤٦١ - مَنْ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا بَعْدَهَا..... ٢٨٤
- ٤٦٢ - فِي ثَوَابِ مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ..... ٢٨٥
- ٤٦٣ - فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ..... ٢٩١
- ٤٦٤ - الرَّجُلُ تَفَوُّتَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ..... ٢٩١
- ٤٦٥ - مَنْ قَالَ: يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ..... ٢٩٢
- ٤٦٦ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلُهَا..... ٢٩٣
- ٤٦٧ - الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَمْ الْبَعْدُ؟..... ٢٩٤
- ٤٦٨ - فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوُّعُ فِي مَكَانِهِ..... ٢٩٨
- ٤٦٩ - مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوُّعَ فِي مَكَانِهِ..... ٣٠٠
- ٤٧٠ - مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوُّعَ فِي مَكَانِهِ..... ٣٠١
- ٤٧١ - مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَأَخَّرُ فِي الصَّلَاةِ..... ٣٠٢
- ٤٧٢ - فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيَ، فَيَمْرُؤُ بَأَيَّةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةِ عَذَابٍ..... ٣٠٣
- ٤٧٣ - فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيَ، فَيَمْرُؤُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٣٠٥
- ٤٧٤ - فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّيُ أَمْ لَا؟..... ٣٠٦

- ٤٧٥ - ما فيه إذا رأته وهي تُطَلَّقُ..... ٣٠٨
- ٤٧٦ - في إمامة الأعمى ، من رخص فيه ٣٠٩
- ٤٧٧ - من كره إمامة الأعمى ٣١٤
- ٤٧٨ - في إمامة الأعرابي ٣١٤
- ٤٧٩ - من رخص في إمامة ولد الزنا ٣١٥
- ٤٨٠ - من كره ذلك ٣١٧
- ٤٨١ - في المحدود يَوْمٌ ٣١٧
- ٤٨٢ - في إمامة العبد ٣١٧
- ٤٨٣ - في الرجل يَوْمُ أباه ٣٢١
- ٤٨٤ - من قال: إذا زار القومَ فلا يَوْمُهُم ٣٢١
- ٤٨٥ - من رخص في التربع في الصلاة ٣٢٢
- ٤٨٦ - من كره ذلك ٣٢٣
- ٤٨٧ - من قال: إذا صَلَّى وهو جالس جعل قيامه مُتْرَبِعًا ٣٢٥
- ٤٨٨ - من قال: إذا صَلَّى مُتْرَبِعًا فليشِنْ رِجْلَهُ ٣٢٥
- ٤٨٩ - إذا جاء وقد تَمَّ الصَّفُّ ٣٢٦
- ٤٩٠ - في الرجل يَوْمُ النساء ٣٢٦
- ٤٩١ - في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٣٢٧
- ٤٩٢ - من كان يرخص في ذلك ٣٢٨
- ٤٩٣ - في المؤذن يُصَلِّي في المِئذنة ٣٢٩
- ٤٩٤ - المرأة في كم ثوب تُصَلِّي ٣٣٠
- ٤٩٥ - في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب ٣٣٣
- ٤٩٦ - في الصلاة في الثوب الواحد ٣٣٤
- ٤٩٧ - الصلاة في الجُبَّةِ والمُسْتَقَّةِ ٣٣٧
- ٤٩٨ - المرأة تُصَلِّي ولا تُغَطِّي شعرها ٣٣٧
- ٤٩٩ - في الأمة تصلي بغير خمار ٣٤٢
- ٥٠٠ - في المسجد المُحَدَّثِ والعتيق ٣٤٥

- ٥٠١ - الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة..... ٣٤٦
- ٥٠٢ - في الصلاة في القوس والسيف..... ٣٤٦
- ٥٠٣ - ما رُخِّص فيه من ترك الجماعة..... ٣٤٩
- ٥٠٤ - في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة..... ٣٥١
- ٥٠٥ - في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾..... ٣٥٢
- ٥٠٦ - في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي..... ٣٥٥
- ٥٠٧ - من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر، وأخروا العصر..... ٣٥٦
- ٥٠٨ - في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾..... ٣٥٩
- ٥٠٩ - في الثوب يخرج من النَّسَاجِ يَصَلَّى فيه؟..... ٣٦٢
- ٥١٠ - في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة..... ٣٦٣
- ٥١١ - في ركعتي الفجر..... ٣٦٦
- ٥١٢ - في ركعتي الفجر أي ساعة تُصليان؟..... ٣٦٨
- ٥١٣ - ما يُقرأ به فيهما..... ٣٧٠
- ٥١٤ - من قال: تُخَفِّفَان..... ٣٧٥
- ٥١٥ - من قال: لا بأس أن تُطَوَّلَا..... ٣٧٩
- ٥١٦ - في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيُدركه الفجر..... ٣٧٩
- ٥١٧ - من كان لا يتطوَّع في المسجد..... ٣٨٠
- ٥١٨ - من كان يستحب أن يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته..... ٣٨٢
- ٥١٩ - من قال: يُؤَخَّرُ الركعتين بعد المغرب..... ٣٨٥
- ٥٢٠ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر..... ٣٨٥
- ٥٢١ - من كرهه..... ٣٨٧
- ٥٢٢ - الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر..... ٣٨٩
- ٥٢٣ - من كان لا يُرخص في الكلام بينهما..... ٣٩٠
- ٥٢٤ - في الرجل يدخل المسجد في الفجر..... ٣٩٢
- ٥٢٥ - من قال: صلَّهما قبل أن تدخل المسجد..... ٣٩٤
- ٥٢٦ - في التساند إلى القبلة والاحتباء..... ٣٩٨

- ٥٢٧ - في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة..... ٣٩٩
- ٥٢٨ - في ركعتي الفجر إذا فاتته..... ٤٠٠
- ٥٢٩ - من أمر بالصلاة في البيوت..... ٤٠٤
- ٥٣٠ - في الصفِّ المُقَدَّم..... ٤٠٩
- ٥٣١ - في الصلاة بين النَّيَامِ والمُتَحَدِّثِينَ..... ٤١٠
- ٥٣٢ - في الصلاة في جلود الثعالب..... ٤١٢
- ٥٣٣ - من كره السَّدْلَ في الصلاة..... ٤١٤
- ٥٣٤ - من رَخَّصَ فيه..... ٤١٦
- ٥٣٥ - من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده..... ٤١٩
- ٥٣٦ - في تغميض العين في الصلاة..... ٤١٩
- ٥٣٧ - في شدِّ الحَقْوِ في الصلاة..... ٤٢٠
- ٥٣٨ - من رخص أن تُصَلِّيَ بغير إزارٍ ولا تُشَدَّ حَقْوُكَ..... ٤٢١
- ٥٣٩ - الصلاة في القَبَاءِ..... ٤٢٢
- ٥٤٠ - في الإمام يرتفع على أصحابه..... ٤٢٢
- ٥٤١ - في الإمام يَخُصُّ نفسه بدعاء..... ٤٢٤
- ٥٤٢ - في التَّفْخِ في الصلاة..... ٤٢٥
- ٥٤٣ - من رخص في التَّرْوِيحِ في الصلاة..... ٤٢٨
- ٥٤٤ - من كره ذلك..... ٤٢٩
- ٥٤٥ - من قال: صلِّ في السفينة جالساً..... ٤٣٠
- ٥٤٦ - من قال: صلِّ فيها قائماً..... ٤٣١
- ٥٤٧ - من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت..... ٤٣٢
- ٥٤٨ - في المَلَّاحِينَ يُصَلُّونَ..... ٤٣٣
- ٥٤٩ - المَلَّاحُ يكون مجوسياً، فيُصَلِّي القومُ وهو بين أيديهم..... ٤٣٤
- ٥٥٠ - ما يُعِيدُ المَغْمَى عليه من الصلاة..... ٤٣٤
- ٥٥١ - من قال: ليس عليه إعادة..... ٤٣٦
- ٥٥٢ - من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه..... ٤٣٧

- ٤٣٧ - ٥٥٣ - من كان يأمر بقيام الليل.....
- ٤٤٠ - ٥٥٤ - أيُّ ساعة من الليل يقام فيها؟
- ٤٤١ - ٥٥٥ - من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين
- ٤٤٢ - ٥٥٦ - من قال: صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٤٥ - ٥٥٧ - في صلاة النهار: كم هي؟
- ٤٤٨ - ٥٥٨ - يصلي في بيته ثم يدرك جماعة
- ٤٤٩ - ٥٥٩ - من قال: صلاته التي صلى في الجماعة
- ٤٥٠ - ٥٦٠ - من قال: إذا أعدتَ المغرب فاشفع بركعة
- ٤٥٢ - ٥٦١ - في إعادة الصلاة
- ٤٥٥ - ٥٦٢ - من كان يكره إعادة الصلاة
- ٤٥٦ - ٥٦٣ - من كره السَّمَر بعد العَتَمَة
- ٤٥٩ - ٥٦٤ - من رخص في ذلك
- ٤٦٣ - ٥٦٥ - من قال: يَجعل الرجل آخرَ صلاته بالليل وترًا
- ٤٦٦ - ٥٦٦ - من قال: وتر النهار المغرب
- ٤٦٨ - ٥٦٧ - في الصلاة بعد الوتر
- ٤٦٩ - ٥٦٨ - في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك
- ٤٧٠ - ٥٦٩ - من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره
- ٤٧٣ - ٥٧٠ - فيمن كان يؤخر وتره
- ٤٧٨ - ٥٧١ - من كان يحب أن يوتر قبل أن يُصبح
- ٤٧٩ - ٥٧٢ - ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر
- ٤٨٠ - ٥٧٣ - في مَسِّ اللحية في الصلاة
- ٤٨٣ - ٥٧٤ - في الرجل يثنُّ في صلاته أو يزفُر
- ٤٨٣ - ٥٧٥ - من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه
- ٤٨٥ - ٥٧٦ - من كان يوتر بركعة
- ٤٨٨ - ٥٧٧ - من كان يوتر بثلاث أو أكثر
- ٤٩٧ - ٥٧٨ - من قال: الوتر سنة

- ٥٧٩ - من قال: الوتر واجب ٥٠١
- ٥٨٠ - من قال: الوتر على أهل القرآن ٥٠٦
- ٥٨١ - في الوتر: ما يقرأ فيه ٥٠٩
- ٥٨٢ - في قنوت الوتر من الدعاء ٥١٥
- ٥٨٣ - في المسافر يكون عليه وتر ٥١٩
- ٥٨٤ - في القنوت قبل الركوع أو بعده ٥١٩
- ٥٨٥ - من كره الوتر على الراحلة ٥٢٣
- ٥٨٦ - من رخص في الوتر على الراحلة ٥٢٤
- ٥٨٧ - في الرجل يوتر، ثم يُصلي كما هو على إثر وتره ٥٢٦
- ٥٨٨ - في الذي يشكُّ في وتره ٥٢٦
- ٥٨٩ - من قال: القنوت في النصف من رمضان ٥٢٧
- ٥٩٠ - ما يقول الرجل في آخر وتره ٥٢٩
- ٥٩١ - من كان لا يقنت في الوتر ٥٢٩
- ٥٩٢ - في السهو في قنوت الوتر ٥٣٠
- ٥٩٣ - في التكبير للقنوت ٥٣٠
- ٥٩٤ - في رفع اليدين في قنوت الوتر ٥٣١
- ٥٩٥ - الوتر يُطال فيه القيام ٥٣٢
- ٥٩٦ - من قال: لا وتر إلا بقنوت ٥٣٢
- فهرس أبواب المجلد الرابع ٥٣٣

المصنف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رضي الله عنه


محققه ورتبته وتصحيحه

محمد سعد عوامر

المجلد الخامس

من كتاب الصلاة

٧٠٣٤ - ٨٧٥٠



المصنف

لابن أبي شيبنة



حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تلاكس: ٤٠٠٠٨٠ - دلة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن



سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب: ٤٢٢٠ - ت: ٢٢٥٨١٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٥٩/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٣ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)


٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

٥٠٠

٢٥٥

البحر فبقيت في الوتر ليلة قبل الركوع قال ابو بكر هذا القول عندنا
 حنا ابو بكر قال يزيد بن هرون عن حماد بن ابي عمار عن عبد الرحمن بن الحارث
 بن هشام من طريق الان بنى على السكينة لم كان يقول في حديثه اللهم اني اريد
 برضاك من سخطك واعوذ بعلمائك من حقوتك واعوذ بك منك للاحصي لنا
 عليك انت كما اشيت على نفسك

من قال كذا وتر الا ليقوت

حنا ابو بكر قال شاه شيم قال اخبرنا مغيرة عن ابي بصير قال لا تقوت الا ليقوت
 من كان لا يقوت في الفجر

حنا ابو بكر قال اخبرنا مغيرة عن ابي بصير قال لا تقوت الا ليقوت
 الذي على السكينة لم وتلف ابي بكر وعمر وعثمان ذلك لبيت احداهم بقيت فقال
 يا ابي بصير سمعت ابا جريح قال لا سمعته يحيى بن عمار المارني عن عروة بن ربيع
 عن الحارث بن ابي اسيد عن ابي بصير عن ابي مالك عن ابي صالح قال قلت لاصطية
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان اجازوا يقوتون فقال ابي بصير
 هي حديثنا ابن ابي بصير عن الحسن بن عبد الله عن ابي بصير بن الاسود عن عروة بن ربيع
 صليا خلف عن الفجر فليقوت حديثنا وصح من سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن
 الاسود بن زياد عن عروة بن ربيع ان ابا بصير خلف عن الفجر فليقوت وروى في حديثنا
 مسعود بن عثمان النخعي عن عروة بن ربيع بن مسعود كان لا يقوت في الفجر فصح قال
 حديثنا سفيان بن عروة عن ابي بصير عن ابي بصير بن عيسى بن مسعود لم يكن يقوت في الفجر حنا
 هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابي بصير قال حدثنا عبدالله لا يقوت في صلاة الصبح نا
 وكبر قالوا الا عمن ابي بصير عن سليمان بن ابي الحسن والحارث بن ابي بصير عن
 القنود في الفجر فقالوا في شي القنود اشفلت يمشي الرجل تحت بعد القنود فقال
 ابن عمر ما شرف حديثنا اصح قالوا فما سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عروة
 عن مسعود بن جبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير بن
 عروة

٥٦٩

بذلك فالفرقة واحدة مسلمنا وان يريه فادخلتها في كل واحد في قوله مفصلا فقال انك
 ساويك قالوا ليس من ابي يحيى من غير ان يريه التعليل عن شريك بن خنيس الكبيسي قال قال رسول الله
 ص الله وسلم من اكل من هذه البقلة الجشيشة فلا يعزب من سجننا يعني المشركين بلية من
 ابي ويترتب تارة من سال الربنا ابو الجعد اعطافا في من جعلت من ابي كليلة اليمعي وان عجزت الخطا
 تار يري جمعة خطيبا اخطينا بوجوهنا في ايامنا انما سلكنا كل من شئتمون لا اراها الا
 جيشين هذا الثور للصلح لقد كنت ارى اهل مكة محمد رسول الله ص الله وسلم يوجد عجمه
 فوجد يديه حتى يخرج به الى الواقع فمن كما وكلها لا بد لي منها لاجلها ما ابي عيسى بن عبد الله بن زياد
 من ابي صالح قال سمعت رسول الله ص الله وسلم طعما ما يريه القوم في كل سنة قال ان ابي يحيى

في ليلة القدر اربع ليال

شئنا ابي بكر قالوا اربع فربما في شهر رمضان من سنة غزاهما قال رسول الله ص الله وسلم يقول رسول الله
 القدر في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في ليلة القدر من شهر رمضان اربع ليال في
 رسول الله ص الله وسلم يقول القدر في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في
 لبع ليال اول ثلاث اول ليلة ساويك قالوا سابقا ان عبد الله بن زياد عن ابي صالح قال قال رسول الله
 ص الله وسلم يقول القدر في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في العشر الاخرة
 المشايخ في قوله تعالى من شهر رمضان اربع ليال في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في
 من شهر رمضان اربع ليال في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في العشر الاخرة
 مع ابي عبد الله في قوله تعالى من شهر رمضان اربع ليال في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في
 اما فقلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون في عهد الانبياء فاذا جهوا فوجرت في الايام
 تكون في يوم القيمة فقلت يا رسول الله فاخبرنا قالوا في يومها لا خبر ذكر ولكن القوم
 في حجر البسعين ثم لا تسألني عنها بعد فمقامي اجد مقامك هذا ثم اخذ في حديث فلما انبسط
 قلت يا رسول الله اصحني قصتي علي في الاحداثني بما قالوا في العشر الاخرة من شهر رمضان اربع ليال في
 علي قلبها وبعدها قلبها ثلث ايام من عن ابي يعقوب عن ابي الصلت عن ابي عوف
 قال النبي بن مسعود في قوله في ربه في البيت ضمنا وبقوله ان يريه رسول الله

قصار

البربري في الفقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن إبراهيم قال سألت علي بن
 الأشود ذات ليلة وهو مريض فضلى الوتر رجل مسنود اليه قال
 فقلت فأي الوتر لا حتى كنت أنه فدواته علي ما كان يضع
 حرسنا وكيع عن أشعث بن عبد الملك عن سمعان بن جبرئيل
 كان يقول في الوتر ما يفرد ما ثمانية حرسنا وكيع عن
 سمعان بن معوية عن إبراهيم قال يقام في فنوت الوتر فربما
 الشاه اشعث حرسنا علي بن مسلم عن عاصم عن أبي عثمان
 أنه سئل عن فنوت عمر في البحر فقال كان يفتت بقدر ما يفر الرجل

من قال لا وتر إلا يفتون

حرسنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا معوية عن إبراهيم
 قال لا وتر إلا يفتون

قول كاري لا تلب في الشبه

حدثنا أبو بكر قال قال حفيظ بن عمار عن أبي عبد الله الأشعري
 قال قلت لأبي بانه ضللت خلف النبي صلى الله عليه وآله وخلف أبي بكر
 وعمر وعثمان فقل زيات احزابهم ففتت فقال ما آية هي فخرته
 حرسنا وكيع قال منعت عن يحيى بن عثمان المزاحي عن عمرو
 ابن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يفتت في البحر حرسنا ابن ابي
 عن أبي ملجم عن أبيه قال قلت له ضللت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وآله وبكر وعمر وعثمان فكأنوا يفتون فقال لا يا يحيى
 عن حخرته حرسنا ابن ابي رستم عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
 ان الأشود وعمر بن ميمون ضلوا خلف عمر الجرجلي ففتت
 حرسنا وكيع عن ميمون عن منصور عن ابراهيم عن الأشود

و هو من غير فصل الورود على سبيل المد فالجيب فالحال القوي حتى لم يد
 له مدداً على ما كان يصح . و قدما وكبح عن جعل ابن عبد الملك عن سعد بن
 حماد ان كان يوم ساء في الورد فمد ما هو امامه . و قدما وكبح عن سعد بن
 عن سعد بن ابراهيم قال عام في ثوب الورد فمد اذا السما السفت . و قدما على بن
 مسهر عن عام عن ابي عبد الله في قوله في العرق حال ان من بعد ما هو الزوايد
 انه .

مراد الورد الانقوب .

قدما لو لم يكن قدما اسم فالجيب في معجم عن ابراهيم قال الورد الانقوب
مراد انقوب الفخر .

قدما لو لم يكن قال في معجم ابن عباس عن ابي عبد الله في قوله انقوب
 الذي قيل الله عليه وسلم و طوفانك في عرق و عرق من اجل اناسا حل اسم من
 حال في السمع عليه . و قدما وكبح قال مسعر عن عبيد بن ابراهيم المرادي عن
 عبيد بن جابر عن عبيد بن الخطاب بعث في الفخر . و قدما ابن ابراهيم عن ابي عبد
 عن ابيه قال لما بعثت خلف رسول الله صلى الله عليه و آله في عرق و عرق
 ان كانوا يصورون حال اناس في عرقه . و قدما ابن ابراهيم عن الحسن بن ابراهيم
 عن ابراهيم ان الورد في عرق و ان يكون في الفخر علم عند . و قدما
 وكبح عن سعد بن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 انما علمت على عرق الفخر علم عند . وكبح قال مسعر عن عبيد بن ابراهيم عن
 ان ابن جابر كان لا يسمي الفخر . وكبح قال مسعر عن ابي عبد الله عن
 عرقه ان من كان يصور لم يكن يسمي الفخر . و قدما اسم قال الحسن بن
 مسهر عن ابراهيم قال كان عرقه لا يسمي الفخر . وكبح قال مسعر
 عن ابراهيم عن علم ان السما المرادي قال قال ابن ابراهيم عن ابي عبد الله

قال أكلت ثوماً بعدت صلى الله عليه وسلم فوطئه قد سعى بركه فقلت أوصي
 وحدث في اليوم فقال من أجل هذه البقلة طاف من مسجدنا حتى لم يبق فيها من
 طاف بعد الصلاة عليه فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك فوطئه وأنه
 سهلها وثي يده ما دلهما في المصدرى فوطئه معصوماً فقال أنك عدداً
 حذوا كعب قال بنو سحر الأحمق من عمر بن قهم التنظيم عن سرى كعب بن جليل العبي
 قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل من صرع البقلة الحنسة طاف من مسجدنا حتى
 اليوم حدثنا ابن علقمة عن ابن عمرو بن عبد الله عن سالم بن الجعد الطغفاني
 عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل من صرع حنسة حطبا وحطبا يوم
 جمعه فقال يا أيها الناس إنكم ما تكونون تعلمون إلا إذا ما اجتمع من هذا اليوم وهذا
 النصل بعدكم في الرسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطئه منه
 فوطئه حتى يخرج به إلى الصبح ثم كان أكلها لا بد طعمها طعمها ما اس
 عنه عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله عن ابن عباس عن رسول الله
 طعمها من من البول فلم ياكل منه وقال في الكبرياء والودى صاحب

في نكاح العلاء بن كعب

حدثنا أبو بكر قال وكعب بن مسلم بن عمرو بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في العلاء بن كعب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
 قال عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
 يقول المسوا بنه العلاء بن كعب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
 أو لسبع أو لحسن أو لملأ أو لآخر ليله ما وكعب قال سمعت عن عبد الله بن عمرو
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاء بن كعب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
 الأواخر من شهر رمضان أو بكر قال وما على من مسه من السقاية عن جليله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

حديداً وكعب عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعد بن حبرائه كان يقوم بما في
الوزن قدر ما يقرأنا به **أبيه** حديثاً ولعب عن سفيان عن معمر بن إسماعيل
قال قام في قنوت الوتر قديراً **اللهم انشققت** حديثاً علي بن مهزيب
عن عاصم عن أبي عبيد بن أسيد عن قتوب عن عمر بن الخطاب قال كان يقنت
بقدر ما يقرأ الرجل **مائة** **أبيه** ٥

مَنْ قَالَ لَا وَتَرَى الْأَبْتَوَاتِ ٥

حديثاً أبو بكر قال حديثاً هشيم قال أضرب مغفرة عن إرميم قال لا وتر لا يقنونه

مَنْ كَانَ لَا يَقْنِتُ فِي الْخَيْرِ ٥


حديثاً أبو بكر قال ما حضر من غيات عن مالك الأشعبي قال قلت لأبي
صلى الله عليه وسلم هل رأيت من يقول يا رب اغفر لي ما فعلت
أحد انتهم يقنت فقال يا رب هي محدثة حديثاً وكعب قال ما سمعت عن
ابن عباس المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر
حديثاً ابن أدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان أفكروا يقننون فقال لا يا بني هي
محدثة حديثاً ابن أدريس عن الحسن بن عسرة أنه عن إرميم أن الأسود
وعمر بن ميمون صلوا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حديثاً** ولعب عن سفيان عن
محمود بن إرميم عن الأسود بن يزيد وعمر بن ميمون أنهما صلوا خلف عمر
الفجر فلم يقنت **حديثاً** وكعب قال حديثاً شعيب بن عثمان القفي عن عروة بن
ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر **وكعب** قال حديثاً سفيان عن أبي إسحق
عن علي بن رستم أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر **حديثاً** هشيم
قال أخيراً مغفرة عن إرميم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح **٥**
وكعب قال ما ألعش عن إرميم عن سالم بن أبي شعيبان المازني قال سألت
ابن عمر عن القنوت فقال ما في غير القنوت قلت يقوم الرجل جاعاً بعد

٥


لرسول الله لمعاثاً فيه من بعض القول فلم يأكل منه وقال اني اراه ان اوزي صاحبه

في ليلة القدر اى ليلة هي

حدثنا ابو بكر قال ما وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر رمضان
 حدثنا وكيع قال ما عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انتموا الله العذبة في العشر الاواخر من شهر رمضان
 لتضع سبعين او تسبع او خمس او ليلات او اواخر ليلة كوكب قال ما سئل عن
 عباد الله من دنار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
 في العشر الاواخر من شهر رمضان قال ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
 عن حملة وحماد بن عمار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسبوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا ابو بكر قال ما وكيع قال
 حدثنا سفيان عن الاوزاعي عن مزينة عن ابي بصير قال كنت مع ابي ذر عند
 احمره الوسطي فسألته عن ليلة القدر فقال انزل الناس عنها رسول الله انا قلت
 برسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رُفعت قال
 لا ولكن تكون اليوم القيامة قال قلت برسول الله فاخرنا بها قال لو اذن لي فيها
 لا خرتكم ولكن التسوية احد السبعين ثم اتى النبي عنها بعد ثمانى ومقامك
 هذا ثم اخذني حديث فلما انسد قلت برسول الله اقبمت عليك الاحرى يا
 قال ابو ذر فعصبت على غضبي لم يصب على قلبها ولا بعد ما منها حدثنا ابو الاحمر
 عن ابي يعقوب عن ابي الصلت عن ابي عقرب الاسدي قال ايننا ابن مسعود
 في داره فوجدناه ذوق البيت فدعاه يقول بل ان ينزل صدق الله ورسوله
 فعلنا له سبعاًة تقول قل ان تنزل صدق الله ورسوله فقال ليلة القدر
 في السبع من النصف الاخر وذلك ان الشتر تطلع بوسيد ايضا الاشعاع لها



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

تتمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

٥٩٧ - من كان لا يقنت في الفجر

٧٠٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ صليتَ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيتَ أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بني هي مُحدثة.

٧٠٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن يحيى بن غسان المرادي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

* - أضفت البسمة لافتتاحية المجلد.

٧٠٣٤ - «فقال: يا بني»: هو الصواب، لكن جاء في النسخ: فقال: يا أبتِ، خطأ. والحديث رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣) وقال: حسن

صحيح، والنسائي (٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق أبي مالك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٠٣٦).

٧٠٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن أبي مالك، عن أبيه، قال: قلت له: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقتنون؟ فقال: لا يا بُني، هي مُحدثةٌ.

٧٠٣٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ الأسود وعمرو بن ميمون صلَّيا خلف عمر الفجر فلم يقنَّتا.

٧٠٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: أنهما صلَّيا خلف عمر الفجر فلم يقنَّتا.

٧٠٣٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عثمان الثقفي، عن عَرَفَجَةَ: أن ابن مسعود كان لا يقنُّ في الفجر.

٧٠٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود لم يكن يقنُّ في الفجر.

٧٠٤١ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنُّ في صلاة الصبح.

٧٠٣٦ - رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف. والإسناد صحيح.

ورواه الطبراني ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٣٤).

٧٠٤١ - سيرويه المصنف بأتم مما هنا برقم (٣٧١٣١).

٧٠٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سُلَيْمِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْقَنُوتُ؟ قُلْتُ: يَقُومُ الرَّجُلُ سَاعَةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا شَعَرْتُ.

٦٩٧٠ ٧٠٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خلّيدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا لا يقنّتان في الفجر.

٧٠٤٤ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنِتْ.

٧٠٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي الضُّحَى، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان لا يقنّت في الفجر.

٧٠٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَقْنِتُ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طلحة: أن أبا بكرٍ لم يقنّت في الفجر.

٦٩٧٥ ٧٠٤٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: صليتُ خلف ابن عمر الفجر فلم يقنّت.

٧٠٤٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن عمران بن الحارث قال: صليتُ مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنُت قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٥٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: ما شهدتُ ولا عَلِمْتُ.

٧٠٥١ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن ابن عمر: أنه لم يعرفِ القنوتَ في الفجر.

٧٠٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، ٣١٠:٢

٧٠٥٢ - رواه أحمد ٣: ١٨٠، وأبو يعلى (٣٠٤٧ = ٣٠٥٧، ٣٠٧٠ = ٣٠٨٢)، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٦٩ (٣٠٤)، والنسائي (٦٦٤، ٦٦٦)، وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وروى الحديث عن أنس جماعة غير قتادة، منهم: أبو مجلز وعاصم الأحول عند المصنف عقب هذا.

ومنهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عند البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤)، ومسلم (٢٩٧).

ومحمد بن سيرين، عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٢٩٨).

وعبد العزيز بن صهيب، عند البخاري (٤٠٨٨).

وموسى بن أنس، رواه مسلم (بعد ٣٠٣).

عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع.

٦٩٨٠ ٧٠٥٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعلٍ وذكوان.

٧٠٥٤ - أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله

وأنس بن سيرين، رواه مسلم (٣٠٠).

وأبو قلابة، رواه البخاري (١٠٠٤).

وحميد الطويل، رواه ابن ماجه (١١٨٣).

وعلي بن زيد بن جُدعان، وحنظلة، وفيهما ضعف، رواهما أبو يعلى (٣٩٨١) = ٣٩٩٤، ٣٩٨٧ = ٤٠٠٠، ٤٢٧٠ = ٤٢٨٦).

٧٠٥٣ - رواه أحمد ٣: ١١٦، وابن حبان (١٩٧٣)، كلاهما عن يحيى بن سعيد، والبخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤) من طريق زائدة وابن المبارك، ومسلم ١: ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر، والنسائي (٦٥٧) من طريق جرير، وابن حبان (١٩٧٣) من طريق يزيد بن زريع، ستهتم عن سليمان التيمي، به.

وانظر الحديث الذي قبله وبعده.

٧٠٥٤ - رواه مسلم ١: ٤٦٩ (٣٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٣٠٢)، كلاهما من طريق عاصم، به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القُراء.

٧٠٥٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عروة الهمداني قال: حدثني الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك. قال: فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا.

٧٠٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن عامر الجهنبي: أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.

٧٠٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً أو شعباً، سلكت وادي عمر وشعبه، ولو قنت عمر قنت عبد الله.

٧٠٥٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح. ٦٩٨٥

٧٠٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن

٧٠٥٨ - سيأتي برقم (٧٠٦٩).

٧٠٥٩ - هذا حديث مرسل، لم أقف على تخريجه، وإسناده إلى إبراهيم صحيح، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما تقدم (١١٢١) عدا حديثين ليس هذا منهما، وانظر الذي بعده.

وقوله «أياماً»: المشهور في هذا حديث أنس: قنت شهراً، بل هي رواية الإمامين:

فُضِيل، عن إبراهيم قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً.

٧٠٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

قال: قال عبد الله بن مسعود: قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهراً.

٧٠٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة قال:

صليت خلف سعيد بن جبير فلم يَقْنُت.

أبي يوسف في «الآثار» (٣٤٩)، ومحمد في «الآثار» أيضاً (٢١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي، رفعه، ورواه أبو يوسف (٣٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً، مثله. وانظر ما يأتي (٧٠٨٨).

وروى الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٤٤ من حديث أنس نفسه: قنت عشرين يوماً، وفي البخاري (٢٨٠١) من حديث أنس أيضاً عن يوم بئر معونة: «فدعا عليهم أربعين صباحاً»، لكنه قال في المواطن الأخرى: شهراً، ومرة: ثلاثين صباحاً، وثلاثين غداة.

٧٠٦٠ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف، وإبراهيم عن عبد الله: مرسل،

داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة لو صحَّ السند إليه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) عن مالك بن

إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٥٥٥)، والطحاوي ١: ٢٤٣، ٢٤٥، وأبو يعلى

- كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) -، والطبراني ١٠ (٩٩٧٣، ٩٩٧٤)، كلهم من

طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٧٠٦١ - تقدم مطولاً برقم (٣٧٣٧).

٧٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: صليتُ خلف سعيد ابن جبير الفجر فلم يَقْنَت.

٦٩٩٠ ٧٠٦٣ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي، عن شيخ: أنه صَلَّى خلف عثمان فلم يَقْنَت. ٣١١:٢

٧٠٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: صليتُ خلف ابن عمر، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت؟ فقال: إذا قرأت فاركع.

٧٠٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: ذكرتُ أبا جعفرٍ القنوت، فقال: خرج عليٌّ من عندنا وما يَقْنَتُ، وإنما قنت بعد ما أتاكم.

٧٠٦٧ - حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله وسليمان قالا: كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.

٦٩٩٥ ٧٠٦٨ - حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن منصور قال: حدثني مجاهد وسعيد بن جبير: أن ابن عباسٍ كان لا يقنتُ في صلاة الفجر.

٧٠٦٦ - أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنه، ويريد بقوله «من عندنا»: المدينة المنورة، ويريد بقوله «بعد ما أتاكم»: إتيانه الكوفة، وإنما قنت فيها استنصاراً على خصومه، كما تقدم (٧٠٥٥).

٧٠٦٩ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.

٧٠٧١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان لا يفعله. يعني: القنوت في الفجر.

٥٩٨ - من كان يقنت في الفجر ويراه

٧٠٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.

٧٠٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن عطاء: أن رسول الله ٧٠٠٠

٧٠٦٩ - تقدم برقم (٧٠٥٨).

٧٠٧٢ - رواه أحمد ٤: ٣٠٠ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٩٩، ومسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٦)، والنسائي (٦٦٣) من طريق سفيان، به.

وسياطي طريق شعبة برقم (٧١٢٩).

٧٠٧٣ - هذا حديث مرسل، وهو في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ بمثل إسناد

المصنف.

صلى الله عليه وسلم قنّت في الفجر.

٧٠٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شيخ لم يُسمّه:
أن أبا بكر قنّت في الفجر.

٣١٢:٢ ٧٠٧٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن
عبد الرحمن بن معقل قال: قنّت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم: عليّ وأبو موسى.

٧٠٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن

وتقدم (١٤٨) أن مراسيل عطاء ضعيفة، وفي سماع فطر منه اختلاف.

٧٠٧٦ - رواه عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن أبي جعفر، به، بلفظ: ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وعن عبد الرزاق رواه أحمد ٣: ١٦٢، ومن طريق عبد الرزاق: الدارقطني ٢:
٣٩ (٩)، ورواه أيضاً من طريق عبيد الله بن موسى (١٠)، وأبي نعيم الفضل بن دكين
(١١).

ورواه البيهقي ٢: ٢٠١ عن الحاكم بإسناده من طريق أبي جعفر، عن الربيع، به،
ونقل عن الحاكم تصحيحه له، مع أن أبا جعفر والربيع في حفظهما ضعف وسوء،
ومدار الحديث عليهما. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٧٧) إلى «الحاكم في
«المستدرک»، ومواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد
صحيحة».

قلت: توقّف الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٣٢ في عزوه إلى «المستدرک» فقال:
فليراجع، ثم ضعّف الإسناد بمن ذكرته. وقال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٥: «عزاه
النووي إلى «المستدرک» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له

أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الفجر.

٧٠٧٧ - حدثنا هُشَيْم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يَمُدُّ بَضْبِعَيْهِ في قنوت صلاة الغداة إذ كان بالبصرة.

٧٠٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقُرَّةُ بن خالد، سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: صلى ابنُ عباس الفجر بالبصرة فقَنَتَ. ٧٠٠٥

٧٠٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الزرَّاد، عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

٧٠٨٠ - حدثنا شريك، عن زُبَيْدٍ، عن ابن أبي ليلي قال: القنوتُ سنَّةٌ ماضيةٌ.

مفرد في «القنوت»، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرک.

وأما قول النووي عن أسانيد الدارقطني: إنها صحيحة: فليست كذلك، ذلك أن الأسانيد الثلاثة الأولى - وتقدم عزوها - فيها أبو جعفر الرازي وشيخه، وحالهما كما ذكرت، وفي الأربعة التالية لها (١٢ - ١٥) فيها عمرو بن عبيد القَدْرِي المشهور، وهو متروك متهم. وفي الإسناد الأخير منها (١٥) مع عمرو بن عبيد: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف أيضاً، وقد ذكره البيهقي ٢: ٢٠٢ وضعفه كذلك.

٧٠٧٧ - سيكره المصنف برقم (٧١١٧).

و«يمدُّ بضعيه»: يريد: يرفع يديه كثيراً.

٧٠٨١ - وكيع، عن سفيان، عن زُبيد بن الحارث الياامي قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: سنَّة ماضيةٌ.

٧٠٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين أنه قال: القنوت في الفجر هُنيئةٌ أو ساعة. أو كلمةٌ تشبهها.

٧٠٨٣ - ابن مهدي، عن سفيان، عن مُحارب، عن عُبيد بن البراء، عن البراء: أنه كان يقنت في الفجر.

٧٠٨٤ - سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يقول: من قنَّت فحسنٌ، ومن لم يقنت فحسن، ومن قنت فإنما القنوتُ على الإمام، وليس على من وراءه قنوت.

٥٩٩ - في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

٧٠٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عن؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

٧٠٨٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فقنت بنا قبل الركوع. ٣١٣:٢

٧٠٨٣ - «محارب، عن عُبيد»: تحرفت «عن» في جميع النسخ إلى: بن، وهو محارب بن دثار، عن عُبيد بن البراء بن عازب.

٧٠٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف قال: ذكرتُ ذلك لأبي المنهال، فحدثني عن أبي العالية، عن ابن عباس، بمثله.

٧٠٨٨ - حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: قَتَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

٧٠٨٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عيَّاش العامري، عن ابن معقل: أن عمر وعلياً وأبا موسى قَتُّوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٧٠٩٠ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: أنه كان يقنت قبل الركعة.

٧٠٩١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب: أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَكُنْتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٧٠٨٨ - «يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري، و«محمد بن يحيى بن حَبَّان»: أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده صحيح لولا عنعنة هُشيم. وسيأتي بآتم مما هنا برقم (٧١٢٤).

والمعروف في الأحاديث الصحيحة: أنه صلى الله عليه وسلم قَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ، لَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٥٤) مع التعليق.

٧٠٢٠ - ٧٠٩٣ - حدثنا هشيم قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر الغداة. قال: فقنت فيها قبل الركوع.

٧٠٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عمر، مثله.

٧٠٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْر بن دُعْلُوقٍ قال: صليت خلف ربيع بن خثيم فقنت قبل الركعة.

٧٠٢٥ - ٧٠٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن النعمان بن قيس قال: صليت خلف عبدة الفجر، فقنت قبل الركعة.

٧٠٩٨ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.

٣١٤:٢ - ٧٠٩٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٣ - تقدم طرف آخر منه برقم (٦٩٧٤).

٧٠٩٤ - هذا هو أول الخبر الآتي برقم (٧١٠٠)، وسيليه (٧٠٩٥) من رواية وكيع.

٧٠٩٦ - «قبل الركعة»: في أ، ن: قبل الركوع.

٦٠٠ - ما يدعو به في قنوت الفجر*

٧١٠٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلعُ ونترك من يفجرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نَسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكفار مُلْحَق.

٧١٠١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه صلّى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٧٠٣٠ - ٧١٠٢ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

* - سيتكرر هذا الباب بآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٥).

٧١٠٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٢)، وقد تقدم برقم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، وسيأتي برقم (٧١٠٢) عن عليّ، وعن عمر وعثمان برقم (٧١٠٥) رضي الله عنهم.

٧١٠١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٣).

٧١٠٢ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٣٥).

«أخبرنا سفيان»: كما في ظ، ع، ش، والموضع الآتي، وفي أ، م، ن: أخبرنا سعيد، وهو تحريف، فالخبر في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ - ١٩٣ بمثل إسناد المصنف: وكيع، عن سفيان، به. والله أعلم.

وعبد الملك بن سويد: هكذا في النسخ هنا، ويؤيدها ما في «كنز العمال» (٢١٩٨٩) نقلاً عن المصنف.

عن عبد الملك بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك ولا نكفرك، ونُخَلعُ ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحقٌ.

٧١٠٣ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن

وسياتي: عبد الرحمن بن سويد، باتفاق النسخ أيضاً، ويؤيدها مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ - ١٩٣ بمثل إسناد المصنف وفيه: عبد الرحمن، وعبد الرزاق (٤٩٧٨) وفيه: عبد الرحمن بن الأسود - وتوقف فيه شيخنا - وابن سعد ٦: ٢٤١، والبيهقي ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥ مختصراً، وهو في «كنز العمال» أيضاً (٢١٩٧٣): عبد الرحمن.

وقوله «ونثني عليك»: هكذا هنا، وهناك: ونثني عليك الخير.

وقوله «بهاتين السورتين»: يريد الدعاء الآتي، فإنه في الأصل قرآن أنزل ثم نسخ، ولم يثبت في العرضة الأخيرة، وهو سورتان: سورة الخَلع، وسورة الحَفْد، وكانتا مكتوبتين في آخر مصحف أبي، بعد سورة العصر، وكان أبي يقنت بهما، انظر «الإتقان» ١: ١٨٤، وسياتي برقم (٧١٠٤) افتتاح عمر قراءتهما بالبسملة، وبيئت رواية أبي داود في «المراسيل» (٨٩)، والبيهقي ٢: ٢١٠ - ٢١١ وقت نزولهما، وإسنادهما حسن، لأن عبد القاهر - أحد رواة - وثقه ابن حبان، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وأهل مصر. انظر «الثقات» ٨: ٣٩٢.

وقد تقدم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، و(٧١٠٠) من دعاء عمر، وسياتي (٧١٠٥) أنه من دعاء عمر وعثمان رضي الله عنهم.

٧١٠٣ - سيتكرر هذا برقم (٣٠٣٣٦)، وفيه هناك: ونثني عليك الخير.

مِهْرَان قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحِقٌ.

٧١٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ.

ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ.

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَلَّى خَلْفِي عَثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَقَنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ:

٧١٠٤ - البسمة في الموضوعين غير مذكورة في الرواية الآتية برقم (٣٠٣٣٧).

وقوله «إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ»: كلمة «الجد» غير مذكورة هناك.

٧١٠٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٤).

وقد تقدم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، و(٧١٠٠) من دعاء عمر، و(٧١٠٢)

من دعاء علي رضي الله عنهم.

فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ قال: فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلعُ ونتركُ من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكفار ملحق.

فقال عثمان: كذا كان يصنع عمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفان.

٦٠١ - في التكبير في قنوت الفجر: من فعله

٧١٠٦ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب: أنه صَلَّى خلف عُمر بن الخطاب الفجر، فلما فرغ من القراءة كَبَّر ثم قنت، ثم كَبَّر، ثم ركع.

٧١٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كَبَّر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع.

٧١٠٨ - حدثنا ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم قال: كان البراء يُكبر قبل أن يقنت. ٧٠٣٥

٧١٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: أنه قنت في الفجر، فكَبَّر حين فرغ من القراءة، وكَبَّر حين ركع.

٧١١٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي سنان،

٣١٦:٢ عن ماهان قال: كان يُكَبِّر قبل أن يَقْنَتَ في صلاة الفجر.

٧١١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُكَبِّرُ قبل أن يقنت في صلاة الفجر، وحين يُريد أن يركع.

٧١١٢ - حدثنا حميد، عن زهير قال: قلت لأبي إسحاق: تُكَبِّرُ أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر؟ قال: نعم.

٧٠٤٠ - ٧١١٣ - حدثنا نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير.

٦٠٢ - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧١١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان قال: كان عمرُ يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يَبْدُو ضَبْعَاهُ، وَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مَنُ وِراءَ المسجد.

٧١١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر صاحب الأنماط، عن أبي عثمان: أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧١١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف، عن خِلاَسِ بن عمرو الهَجْرِي، عن ابن عباس: أنه صَلَّى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مَدَّ ضَبْعِيه.

٧١١٧ - حدثنا هشيم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن

عباس يَمُدُّ بَضْبَعِيهِ فِي قَنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٧٠٤٥ - ٧١١٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يدعو بإصبع واحدة. يقول: في قنوت الفجر.

٦٠٣ - في تسمية الرجال في القنوت

٧١١٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة

٧١١٩ - رواه مسلم ٤٦٧: ١ (بعد ٢٩٤)، وابن ماجه (١٢٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم الموضع السابق، والنسائي (٦٦٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٤)، والنسائي (٦٦١)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد - هو المقبري - وأبي سلمة، به.

وتابع سعيداً المقبري ثلاثة، أبو سلمة: عند البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٢٩٥).

وأبو بكر بن عبد الرحمن مقروناً بأبي سلمة: عند البخاري (٨٠٤).

والأعرج: عند البخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦).

وأفادت رواية أبي داود في «المراسيل»، والبيهقي التي ذكرتها في التعليق على (٧١٠٢)، أن جبريل نزل بسورتي الخلع والحفد حيثئذ.

و«الوليد بن الوليد»: هو أخو خالد بن الوليد، و«سلمة بن هشام»: هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام، و«عياش بن أبي ربيعة»: هو عم سلمة بن هشام، وأخو أبي جهل لأمّه وابن عمّه.

قال: لما رفعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أُنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بنَ أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسُفَ».

٧١٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

حُبس الثلاثة بعد إسلامهم بمكة، ثم تواعدوا على أن يهربوا من المشركين، فعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمخرجهم وهو في المدينة فكان صلى الله عليه وسلم يقنت ويدعو لهم.

وقوله «اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَرَ»: أي: على قريشِ أبناءِ مضر بن نزار بن معدِّ بن عدنان. وشدُّ وطأتك عليهم: أي: خذهم أخذاً شديداً، وأصل الوطء: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأنَّ من يَطأ على الشيء يبرِّجُه فقد استقصى في هلاكه وإهانته. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٠٠.

«كَسِنِي يوسُفَ»: «هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبعٌ شداد﴾ أي: سبع سنين فيها قحط وجذب». «النهاية» أيضاً ٢: ٤١٤.

٧١٢٠ - «ابن يُحَنَسَ»: جاء في النسخ: ابن أبي يُحَنَسَ، وفي النسخة الخطية من «إتحاف الخيرة» ١: ٢٠٥/ب: عن أبي يُحَنَسَ، وفي مطبوعته (١٩٤٦): عن أبي الحسن، والكلُّ وهم، والصواب ما أثبتُّه، فابن يُحَنَسَ هذا: اسمه يزيد، وترجمته عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٢٥٨)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٧، واسمه فيهما: يزيد بن يُحَنَسَ، وقالوا: روى عن سعيد بن زيد، وروى عنه يزيد بن أبي زياد.

ويجوز في النون المشددة من يحنَس الكسر والفتح. انظر التعليق على «التقريب» (٣٤٣٦).

وزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣).

يُحَسِّنُ، عن سعيد بن زيد قال: قَتَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَضَلًا، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٧١٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قَتَّ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى قَطْرِيَّ.

وجاء في النسخ آخر هذا الحديث زيادة: وَالْعَنَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ! والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة كما سيأتي في التخريج، وليس فيه هذه الزيادة، والصواب أن تحذف لأنها مقحمة؛ فإن الذي كان يدعو على أبي الأعور السُّلَمِيِّ في القنوت: هو سيدنا علي رضي الله عنه يوم صِفِّينَ، كما في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٠ (٢٨٤٩)، وسيأتي بعد أترين.

والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» إلى «مسند» المصنّف، وذكر إسناده كما هنا، وزاد تعريفاً بشيخه بأنه يعقوب بن إبراهيم القاضي، فتعيّن أنه أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وسياق السند يؤكّد صحة عزوه الحديث إلى «مسند» ابن أبي شيبة، لا كما ذهب إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» (٤٥٧)، وكان الحديث عند ابن منيع أيضاً، لكن اقتصر البوصيري على عزوه إلى ابن أبي شيبة، واقتصر ابن حجر على عزوه إلى ابن منيع. والله أعلم.

ثم، رِعْلٌ وَذَكَوَانَ: بطنان من بني سليم، وَعَضَلٌ: بطن من بني الهول بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، قاله في «الفتح» ٧: ٣٧٩ في شرح الباب ٢٨ من كتاب المغازي.

ثم قال في آخر الباب ص ٣٩٢: «وَعُصَيَّةٌ: بطن من سليم».

٧١٢١ - «قَطْرِيَّ»: هو ابن الفُجَاءَةِ التميمي المازني، رأس الخوارج، خرج زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحل بلاؤه، فجهز إليه الحجاج جيشاً بعد جيش، إلى أن سار لحره سفيان بن الأبرد الكلبي، فانتصر عليه وقتله، وقيل: عَثَرَ بِهِ فَرَسُهُ فَقُتِلَ سَنَةَ ٧٩، وقيل في التي قبلها، انظر «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٥١.

٧١٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عمَّن سَمِعَ إبراهيم يقول: لا يُسَمَّى الرجالُ في الصلاة.

٧١٢٣ - حدثنا هُشِيم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: صليتُ مع عليٍّ صلاةَ العَدَاةِ، قال: ففقت، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعرور السُّلَمي، وعبد الله بن قيسٍ وأشياعه.

٧١٢٤ - حدثنا هُشِيم، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: مكث النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يقنُتُ في صلاة الصُّبْح بعد الركوع، وكان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليدَ بنَ الوليد، وعياشَ ابنِ أبي ربيعة، والعاصَ بنَ هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً».

٧١٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٧١٢٣ - «وأبي الأعرور السُّلَمي»: «الأعرور» من م فقط، واسمه عمرو بن سفيان، ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وانظر ما تقدم تعليقا على (٧١٢٠).

٧١٢٤ - تقدم هذا الحديث برقم (٧٠٨٨) مختصراً. أما ذكر الأسماء فتقدم برقم (٧١١٩)، إلا أنه جاء في النسخ هنا: والعاص بن هشام، وهو في مصادر التخرج المتقدمة كلها: وسلمة بن هشام، وهو الصواب، والعاص قتل يوم بدر كافراً.

٧١٢٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٣١٥٠) مختصراً.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ عن يزيد، به. وفيه عن ابن إسحاق أيضاً، لكن تابعه

الليث.

عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن خُفاف بن إيماء ابن رَحْصَةَ الغِفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لِحْيَانَ وِرْعَلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصِيَّةً عَصَتِ الله ورسوله، أسلمُ سالمها الله، غِفَارُ غَفَرَ الله لها»، ثم خرَّ ساجداً. فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه، فقال: «أيها الناس إني لستُ أنا قُلْتُ هذا، ولكن الله قاله».

٦٠٤ - في السهو في قنوت الفجر

٣١٨:٢

٧١٢٦ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو.

٧١٢٧ - حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عن رجل سها فقنت؟ فقال: هذا سها فأصاب.

فقد رواه مسلم ٤٧٠: ١ (٣٠٧)، و٤: ١٩٥٣ (١٨٦)، من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، به.

ورواه مسلم: (بعد ٣٠٨) من طريق حنظلة، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ من طريق ابن إسحاق معنعناً، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، ومسلم (٣٠٨) من طريق محمد بن عمرو، عن ابن حرملة أيضاً، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه خُفاف.

٧٠٥٥ - ٧١٢٨ - حدثنا الوليد بن عَقْبَةَ قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من رأى القنوتَ فلم يقنُتْ، فعليه سجدتا السهو.

٦٠٥ - في القنوت في المغرب

٧١٢٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغنُدر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلي، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنن في الصبح والمغرب.

قال: فقال إبراهيم: أهو كأصحاب عبد الله؟! إنما كان صاحباً أمراء. ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.

٧١٣٠ - حدثنا شريك، عن حُصَيْن، عن عبد الرحمن بن معقل قال: صليت خلف عليّ المغرب، فقننت.

٧١٢٩ - تقدم الحديث برقم (٧٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عمرو ابن مُرَّة، به، وتقدم تخريج طريق سفيان.

وقوله «كان صاحب أمراء»: فسره شيخنا الأعظمي رحمه الله بابن أبي ليلي، لأنه كان قاضياً، فكان إبراهيم يعرض به!

ورواه أحمد ٤: ٢٨٥ عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به.

ورواه أيضاً ٤: ٢٨٠، وابن خزيمة (٦١٦) عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٠١) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق شعبة، به.

٧١٣١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس قال: صلاتان كان يُقنَتُ فيهما: المغربُ، والفجرُ.

٧١٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن ابن معقل قال: قنَت عليٌّ في المغرب.

٧٠٦٠ ٧١٣٣ - حدثنا شريك، عن ثابتِ الثُّماليِّ قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: كلُّ صلاةٍ يُجهر فيها ففيها القنوت.

٦٠٦ - من كان يراوح بين قدميه في الصلاة*

٧١٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المنهال، عن أبي عُبَيْدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

٣١٩:٢ ٧١٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة التَّهْدِي، عن المنهال، عن أبي عُبَيْدة قال: خرج عبد الله من داره إلى المسجد فإذا رجلٌ يُصلي

* - المراوحة بين القدمين: أن يميل الواقف على رجله اليمنى - مثلاً - ويخفُّ الثقل عن اليسرى من طول القيام، ثم يميل على رجله اليسرى، يخفف عن اليمنى، وهكذا حيناً وحيناً.

٧١٣٥ - إسناده حسن.

والحديث رواه النسائي (٩٦٦، ٩٦٧) من طريق سفيان، ثم شعبة، عن ميسرة، به، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق شعبة فقط، وأعلاه بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن انظر ما علَّقه على ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩).

صافاً بين قدميه، فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنَّة، ولو راوح بين قدميه كان أحبَّ إليَّ.

٧١٣٦ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال: ألزقُ إحداهما بالأخرى! لقد رأيتُ في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قطُّ.

٧١٣٧ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيتُ عمرو بن ميمون يُراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٠٦٥ ٧١٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيتُ عمرو ابن ميمون يراوح بين قدميه: يضع هذه على هذه، وهذه على هذه.

٧١٣٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يوسف بن عبدة قال: رأيتُ ابن سيرين يُصلي وهو هكذا. يعني: يُقدم رجلاً، ويُؤخر أخرى.

٧١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان ابنُ سيرين يُراوح بين قدميه في الصلاة.

٧١٤١ - حدثنا معن بن عيسى، عن عبد الله بن راشد قال: رأيتُ

٧١٣٦ - عيينة: هو ابن عبد الرحمن بن جَوْشَن، وعبد الرحمن تابعي، وكان صهر أبي بكر الثَّقفي رضي الله عنه زوج ابنته.

مكحولاً يتكبيءُ على قدميه، على هذه مرةً، وعلى هذه مرةً، في الصلاة.

٧١٤٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا لا يصفُ قدميه في الصلاة، ويحركهما وهو يُصلي.

٦٠٧ - من كان يصفُ قدميه

٧٠٧٠ - ٧١٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل: أن ابن الزبير كان يصفُ بين قدميه في الصلاة.

٧١٤٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يُصلي قد صفَّ بين قدميه، وألزم إحداهما بالأخرى.

٧١٤٥ - حدثنا هشيم، عن حصين قال: رأيت ابن معقل يُصلي صافًا بين قدميه.

٧١٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يُصلي كأنه ودٌّ لا يتروَّحُ: على رجلٍ مرةً، ورجلٍ مرةً.

٧١٤٥ - «ابن معقل»: تحتل أن يكون ابن مغفل، لكن تقدم في مثل هذا الإسناد (٧١٢٣) التصريح بأنه عبد الرحمن بن معقل.

٧١٤٦ - سيكره المصنف برقم (٧٣٢٥).

«كأنه ودٌّ»: الودُّ: الوددُ. يريد أنه كان ثابتًا لا يتحرك ولا يتراوح، فقوله «على رجلٍ مرةً، ورجلٍ مرةً»: تفسير للتراوح.

٧١٤٧ - ابن مَهدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يُصلي صافاً بين قدميه، فيما نعلم.

٧٠٧٥ - ٧١٤٨ - حدثنا ابن مهدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن مالك بن دينار قال: رأيت عكرمة يُصلي صافاً بين قدميه.

٧١٤٩ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن قريش بن حيان قال: رأيت الحسن يُصلي صافاً بين قدميه.

٧١٥٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعدٍ قال: رأيت القاسم بن محمد يصفُ رجله في الصلاة، ولا يُراوح بينهما.

٦٠٨ - الرجل يدخل المسجد وقد سبقُ بالصلاة

٧١٥١ - حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن سعيد بن جبیر قال: من دخل المسجد وقد سبقُ بالصلاة؟ قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧١٥٢ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة. وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧١٥٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي نَجيج، عن رجل، عن ابن عمر قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٠ - ٧١٥٤ - حدثنا هُشيم ووكيع، عن ابن عون، عن الشعبي قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧١٥٥ - حدثنا حفصُ بن غياث، عن ابن عون، عن الشعبي قال:

ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: جئت أنا والقاسمُ المسجدَ وقد صلّوا، فصلّى لنفسه. يعني: بدأ بالمكتوبة.

٧١٥٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا يبدؤون بالمكتوبة.

٧٠٨٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة قال: قال الحكم: كانوا يبدؤون بالفريضة. وقال أبو إسحاق: كانوا يبدؤون بالفريضة. ٣٢١: ٢

٧١٦٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن العباس بن ذريح، عن ابن عباس قال: مثلُ الذي يدخل المسجد وقد صلّى فيه فيتطوعُ: مثلُ الذي يعتمر قبل أن يحجَّ.

٧١٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧١٦٢ - حدثنا ابن مبارك، عن مسعر، عن العباس بن ذريح، عن ابن عباس: في رجلٍ دخل مسجداً وقد صلى أهله، أيتطوع؟ قال: هو كرجل يتطوعُ قبل أن يحج.

٦٠٩ - من قال : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧١٦٣ - حدثنا هشيم، عن منصورٍ ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع.

٧١٦٤ - حدثنا هشيم، عن حُصَيْن، عن ذرِّ قال: يتطوعُ إن شاء.

٧٠٩٠ - ٧١٦٥ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الله بن أبي الهذيل: أنه كان يتطوعُ إذا سبقَ بالمكتوبة.

٧١٦٦ - حدثنا حفص، عن ابن عون قال: سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صَلَّى أهله؟ قال: فقال: أما أنا فكنْتُ أُصَلِّي كما كنتُ أُصَلِّي قبل ذلك.

٧١٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

٧١٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: قال حماد: يتطوع إن شاء.

٦١٠ - في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّى فيه،

من قال : لا بأس أن يُجَمَّعوا

٧١٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونسُ بن عُبَيْد قال: حدثني أبو عثمان اليشكريُّ قال: مرَّ بنا أنسُ بن مالك وقد صلينا صلاة الغداةِ ومعه رهطٌ، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال: ثم أمره

فأقام، ثم تقدم فصلِي بهم.

٧١٧٠ - حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس،

٧٠٩٥
٣٢٢:٢

بمثله.

٧١٧١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي حُرّة قال: دخلت أنا وعبد الله بن حُميد مسجداً وقد صُلِّي فيه، فقال: ألا تَجِيءُ حتى نُصَلِّي في جماعة؟ قلت: إن بعضهم قد كره ذلك، قال: كان أبي لا يرى بذلك بأساً.

٧١٧٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المَتوكل، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجل وقد صلى النبيُّ

٧١٧١ - «عبد الله بن حميد»: في م: بن جميل.

٧١٧٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٢).

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ٢٣٨ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٢٠) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه أحمد ٣: ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وأبو داود (٥٧٥)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧ - ٢٣٩٩)، والحاكم ١: ٢٠٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سليمان الناجي، به.

قلت: سليمان الناجي من رجال أبي داود والترمذي فقط، وهو ثقة. وانظر (٦٧٢٣) فقد أبانت تلك الرواية المرسلة أن الرجل الذي قام فصلِي معه هو سيدنا الصديق رضي الله عنه.

وقوله «أَيْكُمْ يَتَجَرَّ»: معناه: من يشتري بعمله الثواب. قاله في «النهاية» ١: ١٨٢.

صلى الله عليه وسلم فقال: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟»، قال: فقام رجلٌ من القوم فصلى معه.

٧١٧٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن أبي عثمان قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومَ فيصلِّيَ معه».

٧١٧٤ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلتُ مع إبراهيم مسجدَ مُحاربٍ وقد صلوا فأمني.

٧١٧٥ - حدثنا هشيم، عن زياد مولى قريش قال: دخلتُ مع الحسن مسجدَ البصرة فوجدناهم قد صلّوا، فصلّى بي. ٧١٠٠

٧١٧٦ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تُصلِّي الجماعةُ بعد الجماعةِ في مسجدِ الكَلَاءِ بالبصرة.

٧١٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ، عن الحسن قال: إنما

٧١٧٣ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٣٤٢٧)، (٣٤٢٨) عن معمر والثوري، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، ويتقوى بما قبله.

٧١٧٤ - تقدم من وجه آخر عن جرير، به برقم (٢٣١٨).

٧١٧٦ - «الكَلَاءُ»: مرفأُ السفن بالبصرة.

٧١٧٧ - «يكرهون أن يجمعوا»: أي: يكرهون أن يصلوا الصلاة أول وقتها

كانوا يكرهون أن يُجمعوا مخافة السلطان.

٧١٧٨ - حدثنا وكيع، عن مسافر الجصاص، عن فضيل بن عمرو: أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً قد صَلَّى فيه فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم.

٧١٧٩ - حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد قال: حدثنا الحيُّ قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة ثم صَلَّى بهم فقام وسطهم.

٧١٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن محمد، عن عطاء: أنه صَلَّى هو وسلم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلى أهله. ٧١٠٥

٧١٨١ - حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: يُصلون جميعاً في صف واحد، إمامهم وسطهم. ٣٢٣:٢

٧١٨٢ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلمة ومسروق والأسود.

بجماعة، مخافة إيذاء السلطان إياهم؛ لأنه كان يؤخر الصلاة، فإذا رأهم يصلون قبله آذاهم. فالتجميع - هنا وفيما يأتي - المراد به: صلاة الجماعة، لا الجمعة.

٧١٧٩ - «حدثنا الحيُّ»: أي: أهل الحيِّ، لكن هكذا بعده: «قال».

٦١١ - من قال : يُصلون فرادى ولا يجمعون

٧١٨٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يُصلون فرادى.

٧١٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة أنه كان يقول: يصلون فرادى.

٧١٨٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يُصلون فرادى.

٧١٨٦ - ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: يصلون شتى. ٧١١٠

٧١٨٧ - ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلون فرادى.

٧١٨٨ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلّوا فيه، صلّوا فرادى.

٧١٨٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلّوا فيه. قال: فصلّى القاسم وحده.

٦١٢ - الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧١٩٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين - قال: - يقرأ فيما أدرك.

٧١٩١ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركتَ من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

٧١١٥ ٧١٩٢ - حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن عمرو بن مُهاجر قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: اجعله أول صلاتك.

٧١٩٣ - حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن سعيدٍ والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول الصلاة.

٧١٩٤ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليّ، مثله.

٣٢٤:٢ ٧١٩٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان سعيد بن جبير يقول: يقرأ فيما أدرك، لأنه كان يُسرُّ القراءة خلف الإمام.

٧١٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: في الرجل تفوته مع الإمام الركعة والركعتان، قال: يقرأ في سكتة الإمام. وقال الحسنُ مثله.

٦١٣ - من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

٧١٢٠ ٧١٩٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخرُ صلاتك.

٧١٩٨ - حدثنا وكيع، عن حمّاد بن سلّمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: اجعلْ آخرَ صلاتك أولَ صلاتك.

٧١٩٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧٢٠٠ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ، فإذا قام يقضي قرأ.

٧٢٠١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

٧١٢٥ ٧٢٠٢ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن ومغيرة، عن إبراهيم قال: يقرأ فيما يقضي.

٧٢٠٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت مجاهدًا عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام، فقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.

٧٢٠٤ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل تفوته بعض الصلاة فيقوم يقضي، قال: يجعل ما بقي أول صلاته، وإن علمت ما الذي قرأ الإمام فاقراه.

٧٢٠٥ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: اقض ما فاتك كما فاتك.

٧٢٠٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أشعث، عن الشعبي وابن

سيرين: أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: إذا قضيت بعده فاقضِ قراءتك.

٧١٣٠ - ٧٢٠٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب، فسمعتُه يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٧٢٠٨ - أبو خالد، عن الأعمش قال: كان إبراهيم النخعي يقرأ فيما يقضي.

٦١٤ - الرجل يُصلي فيضع إحدى رجله على الأخرى

٧٢٠٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة، أو يستند إلى جدار، إلا من علة.

٧٢١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ قال: رأيت عمرو بن ميمون قائماً يُصلي واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٦١٥ - في الإمام يُصلي جالساً

٧٢١١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنساً قال:

٧٢٠٧ - تقدم برقم (٣٦٧٣).

٧٢١١ - تقدم برقم (٢٦٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٨ (٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي

(٦٤٨)، وابن ماجه (٨٧٦، ١٢٣٨) من طريق ابن عيينة، به.

سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فـجَحَشَ شِقَّهُ الأيمن فدخلنا عليه نَعُوذُهُ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً. فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: رَبَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون».

٧١٣٥ - ٧٢١٢ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٦) عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٨٠)، وأبو داود (٦٠١)،
والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٩٠٦) من طريق الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «جَحَشَ شِقَّهُ»: انقشر جلده وانخدش.

٧٢١٢ - سيكره المصنف برقم (٨٥٨٩ مختصراً، ٣٧٢٨٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، كلاهما عن
المصنف، به.

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٧) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٨٣)، وأبو داود
(٦٠٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ويلاحظ قولها هنا «فصلوا بصلاته قياماً»، مع قول أنس في الحديث الذي قبله
«فصلينا وراءه قعوداً».

«والجمع بينهما: أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأوماً إليهم بأن يقعدوا فقعدوا» قاله
الحافظ في «الفتح» ٢: ١٨٠ (٦٨٩).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فدخل ناسٌ من أصحابه يعودونه، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً».

٣٢٦:٢ - ٧٢١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرَّع النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربةٍ لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، ثم دخلنا عليه مرةً أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، فأوماً إلينا: أن اجلسوا. فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلى

وللمصنف إسناده آخر به: رواه عنه مسلم (٨٣) عن ابن نمير، عن هشام، به.

٧٢١٣ - سيره المصنف برقم (٨٥٨٨ مختصراً، ٣٧٢٨٩).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٤) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٤) وما بعده، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢، ٢١٢٣)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

والمشربةُ: بضم الراء وفتحها، الغرفة.

جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارسَ
بعظمتها».

٧٢١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن
أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصتوا،
وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد،
وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٧٢١٥ - عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو
الزبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثلَ خرج، وإنهم خرجوا
معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرتُ صلاةً من الصلواتِ،
فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

٧٢١٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال:
الإمامُ أميرٌ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧٢١٤ - تقدم برقم (٢٦١١، ٣٨٢٠)، وسيكرهه المصنف برقم (٣٧٢٩٠).

٧٢١٦ - «أمير»: في أ، م، ن: أمين، والمعهود لفظة: أمير، وقول أبي هريرة هذا
رُوي عنه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأقرب الطرق إليه عند عبد الرزاق (٤٠٨٣)،
والحميدي (٩٥٩)، كلاهما عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وانظر منه (٩٥٨)، ومن ابن خزيمة (١٦١٣).

٧١٤٠ ٧٢١٧ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن قَهْد قال:
اشتكى إمامنا فضلى قاعداً أياماً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمامُ
أميرٌ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧٢١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن
هُبيرة: أن أسيد بن حُضير كان يؤمُّ قومه بني عبد الأشهل، وإنه اشتكى
٣٢٧:٢ فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيعُ أن أصلي،
قالوا: لا يؤمُّنا أحدٌ غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلى بهم جلوساً.

٧٢١٧ - سيأتي ثانية برقم (٧٢٢٠).

«قيس بن قَهْد»: هو الصواب كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤:
١٨٤٣، وتحرف في النسخ إلى: قيس بن فهر.

«أمير»: في أ، ن: أمين.

وإسماعيل - هو ابن أبي خالد الأحمسي -: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن
قيس بن أبي حازم، وذكر في ترجمة قيس بن أبي حازم أنه يروي عن قيس بن قَهْد
فكأنه لا بد هنا من ذكر واسطة قيس بن أبي حازم، بين إسماعيل وابن قَهْد، كما جاء
الإسناد بذكر الواسطة فيما يأتي، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦٣٨).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤) بذكر الواسطة أيضاً، لكن لفظه هناك: أن إمامهم
اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث مرفوعاً، نَبه إلى هذا
شيخنا الأعظمي رحمه الله.

قلت: وقيس هذا صحابي، مترجم في «الإصابة»، وقد روى حديثه هذا - كما
هنا - البخاري في «تاريخه» ٧ (٦٣٨)، وقال ابن حجر في ترجمة قيس من «الإصابة»
عن إسناده: جيد.

٧٢١٩ - حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً». قال: فعجب الناس من صدق معاوية.

٧٢٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قَهْد قال: كان لنا إمامٌ فمرض، فصلينا بصلاته قعوداً.

٦١٦ - من قال: ائتمَّ بالإمام

٧٢٢١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أولُ من يرفع وأولُ من يضع.

٧٢١٩ - «إذا صلى الإمام»: من ظ، وفي غيرها: إذا صلى الأمير. وأثبت ما جاء في المصادر الآتية أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤١١) بمثله.

ورواه الطبراني ١٩ (٧٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٧، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، فأفاد توثيق شيخ الطبراني، وهو علي بن المبارك الصنعاني، مع أنه قال عنه في موضع آخر ٦: ٢٩٣: لم أعرفه، وعليّ هذا ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٢٣٠ - وفيات ٢٨٧ - ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٧٢٢٠ - تقدم برقم (٧٢١٧) وانظر التعليق عليه.

٧٢٢١ - انظر (٢٦١١، ٧٢١١، ٧٢١٢).

٧١٤٥ - ٧٢٢٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طلحة قال: قال سلمان: من رفع رأسه قبل الإمام، ووضع رأسه قبل الإمام، فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

٧٢٢٣ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله السعدي قال: قال أبو هريرة: إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

٧٢٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما يخافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوّلَ الله رأسه رأسَ حمار؟!».

٧٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: أما يخافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوّلَ الله رأسه رأسَ كلب؟!.

٧٢٢٤ - «حدثنا وكيع قال»: ليست في النسخ، إنما ابتداء الحديث فيها: حدثنا حماد بن سلمة، فأثبت هذه الزيادة، من «صحيح» مسلم؛ ففيه رواية الحديث عن المصنّف بلفظ: حدثنا وكيع، عن حماد، لكنني آثرت إبقاء «حدثنا حماد» كما في النسخ.

والحديث رواه عن المصنّف: مسلم ١: ٣٢١ (١١٦).

ورواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٤) وما بعده، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٩٦١)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

٣٢٨:٢ - ٧٢٢٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن عزرة بن الحارث: أنه حدثه عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا رؤوسنا من الركوع قُمنَا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

٧١٥٠ - ٧٢٢٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

٧٢٢٦ - سيرويه المصنف من وجه آخر عن البراء برقم (٧٢٣٢).

«عزرة بن الحارث»: هكذا في النسخ سوى م ففيها: عروة، وكذلك في مطبوعة «مسند» أحمد. لكن جاء عزرة - بالزاي - منسوباً: ابن الحارث الشيباني في «مسند» أبي يعلى، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٧٩، و«أطراف المسند» (١١٥٠)، و«إتحاف المهرة» (٢١١٩).

ولم أقف على ترجمة عزرة بن الحارث - أو عروة - في كتاب المزي وفروعه، و«تعجيل المنفعة» وأشباهه، مع أنه من رجال «المسند» فيستدرك.

والحديث - كما علم مما تقدم - رواه أحمد ٤: ٢٩٢ عن هشيم، به، وأبو يعلى (١٦٧٣ = ١٦٧٧) من طريق هشيم.

وعلقه ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢٧٩ على شيخه عبد الله بن قحطبة بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا هشيم، به.

٧٢٢٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٠٥٠١) على عزوه إلى المصنف من حديث محمد بن يحيى بن حبان، وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

«بدنت»: قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٧٦: «يروى على وجهين: أحدهما: «بَدَنْتُ» بتشديد الدال، ومعناه: كَبَرُ السِّنِّ، يقال: بَدَّنَ الرجلُ تَبْدِيناً، إذا أَسَنَّ، والآخر: «بَدَنْتُ» مضمومة الدال غير مشدودة، ومعناه: زيادة الجسم

ابن يحيى بن حَبَّان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد بَدَّئْتُ فلا تُبادِرُوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبِقُكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعتُ، ومهما أسبِقُكمُ به إذا سجدتُ فإنكم تُدرِكوني به إذا وضعتُ».

٧٢٢٨ - ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن معاوية، رفعه، مثله.

٧٢٢٩ - حدثنا هُشيم وابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَسَاف، عن أبي حيان قال: قال عبد الله: لا تُبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود.

٧٢٣٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

وا احتمال اللحم».

قلت: وتخطئة الزمخشري في «الفائق» ١: ٨٥ للوجه الثاني، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبداية: يدفعها ما روت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بَدَنَ وَلَحِمَّ.. الحديث، رواه أحمد ٦: ٢٢٧، وَلَحِمَّ: كثر لحمه، وفي «معالم السنن»: «وروت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طَعَنَ في السنِّ احتمل بدنه اللحم».

٧٢٢٨ - رواه أحمد ٤: ٩٢، ٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٤٢٢٢٩، ٢٢٣٠) من طريق ابن عجلان، به. وهذا إسناده حسن من أجل ابن عجلان، ومع ذلك فقد تابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة.

٧٢٢٩ - تقدم مطولاً برقم (٤٦٥٤).

أبي ليلى قال: من كان مع الإمام، فرقع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده، فليس معه.

٧٢٣١ - معتمر، عن كَهَمَس قال: صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام.

٧١٥٥ - ٧٢٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يَحْنِ أَحَدٌ منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

٧٢٣٣ - حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس قال:

٧٢٣٢ - تقدم برقم (٧٢٢٦) من وجه آخر عن البراء.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم (٢١٠٨).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم ١: ٣٤٥ (١٩٧) وما بعده، وأبو

داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٩٠٣) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن محارب بن

دثار، عن عبد الله بن يزيد، به.

٧٢٣٣ - هذا طرف من حديث سيأتي تمامه برقم (٣٥٥٣٤) من طريق آخر، عن

أنس. وانظر (٢٧٠٤٤، ٣٥٩٠٦) فإنه موقوف على أنس.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٠ (١١٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٢٨٦) من طريق علي بن مسهر، به.

صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي».

٣٢٩:٢ - ٧٢٣٤ - أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيءٍ من التكبير.

٧٢٣٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حِطَّان بن عبد الله قال: صلى بنا أبو موسى، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

٧٢٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن علي بن مُدْرِكٍ: أن معاذاً لما قدم اليمن كان يُعَلِّمُ النَّخْعَ، فقال لهم: إذا رأيتموني

ورواه أحمد ٣: ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٦٢٤)، وابن خزيمة (١٦٠٢، ١٧١٥، ١٧١٦) من طريق المختار بن قُفْلٍ، به.

٧٢٣٥ - هذا طرف من حديث طويل رواه مسلم ثانياً ١: ٣٠٤ (٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، ومسلم أولاً ١: ٣٠٣ (٦٢) وما بعده، وأبو داود (٩٦٤، ٩٦٥)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، وابن ماجه (٩٠١)، كلهم من طريق قتادة، به، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

صنعتُ في الصلاة شيئاً فاصنعوا مثله، فلما سجد أضرب بعينه غصنُ شجرةٍ فكسره في الصلاة، فعمد كلُّ رجلٍ منهم إلى غصنٍ في الصلاة فكسره، فلما صلى قال: إني إنما كسرتُه لأنه أضرب بعيني حين سجدت، وقد أحسستم فيما أطعتم.

٧١٦٠ - ٧٢٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني امرؤٌ قد بدئتُ، فلا تُبادروني بالقيام ولا بالسجود».

٦١٧ - في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، عن

٧٢٣٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٥٥) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٢٠ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به، مرسلًا.

ورواه الطبراني ٢ (١٥٧٩) من طريق زكريا، عن سعد، عن نافع، عن أبيه جبير فوصله. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٧٨: «رجال الصحيح».

وتقدم معنى «بدئتُ» برقم (٧٢٢٧).

٧٢٣٨ - رواه مسلم ١: ٣١٣ (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٢) من طريق وكيع، به.

الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليُصل بالناس». قلنا: يا رسول الله إنَّ أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، ومتى يقومُ مقامك يبكي فلا يستطيع، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر فليُصل بالناس، فإنكُنَّ صواحباتُ يوسف!» فأرسل إلى أبي بكر فصلى بالناس.

فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفَّةً، فخرج إلى الصلاة

ورواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم (٩٥، ٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به.

وسياتي برقم (٧٢٤٤) من رواية مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. ومعنى «يؤذنه»: يُعلِّمه ويخبره.

و«رجل أَسِيفٌ»: أي: رقيقٌ، سريعُ البكاء والحُزن.

«إنكُنَّ صواحباتُ يوسف»: جاء الكلام بصيغة الجمع، والمراد مفرد: عائشة بالنسبة لضمير: إنكُنَّ، وامرأة العزيز بالنسبة لـ: صواحبات.

فعائشة رضي الله عنها: اعتذرت بضعف صوت أبيها رضي الله عنه، ورقة قلبه وغلبة البكاء عليه، وهي تريد زيادةً على ذلك: أن لا يتشاءم الناس به.

وامرأة العزيز: أظهرت لنسوة في مصر أنها تريد استضافتهن، وهي في الحقيقة تريد زيادةً على ذلك: أن يرَيْنَ يوسف عليه الصلاة والسلام وجماله، ليعذرُنَّها في الافتتان به. انظر «الفتح» ٢: ١٥٣ (٦٦٤).

و«يُهادى بين رجلين»: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ومرضه، والرجلان: هما العباس وعلي رضي الله عنهما. كما أفادته رواية البخاري (٦٦٥).

٣٣٠ : ٢ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانَ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتِ السُّتُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بِيضَاءُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلِّ مَكَانَكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

٧٢٣٩ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٥ = ٣٥٦٧).

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف، وعندهما - كما ترى - سفيان بن حسين، وهو ثقة في نفسه، ضعيف فيما يرويه عن الزهري، كما تقدم مراراً. لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨)، ومسلم ١: ٣١٥ (٩٨) وما بعده، والنسائي (١٩٥٧)، وابن ماجه (١٦٢٤) من طرق عن الزهري، به.

و«الخميصة»: كساء أسود مربع له علمان.

٧١٦٥ - ٧٢٤٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقيم مقامك فلا يستطيع أن يصلي بالناس! فقال: «مُري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحبُ يوسف»، قال: فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٤١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهم وكان أبو بكر خلفه، فيكبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكبر أبو بكر يُسمع الناس.

٧٢٤٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زير، عن

٧٢٤٠ - رواه مسلم ١: ٣١٦ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٢، والبخاري (٦٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والبخاري (٣٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١:

٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق زائدة، به.

٧٢٤١ - رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه

(١٢٤٠)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٧٢٤٢ - سيأتي ثانية أتم منه برقم (٣٨١٩٩).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عساكر في «تاريخه» المجلد ٣٥، ٣٦

٣٣١: ٢ عبد الله قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!.

٧٢٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٣٩٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠)، وابن سعد ٣: ١٧٨ - ١٧٩، والنسائي (٨٥٣)، والحاكم ٣: ٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٥٢، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢١، ٤٠٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠) من طريق زائدة، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٨٣ أيضاً إلى أبي يعلى - وشرطه أن يعزو إلى الرواية المطبوعة، ولم أره فيها - وقال: «فيه عاصم بن أبي التَّجُود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحديث عاصم حسن، وهو حجة في القراءات.

قلت: ثم رأيت الحديث عند ابن عساكر - الموضع السابق - من طريق ابن المقرئ، عن أبي يعلى، عن أبي خيشمة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

وابن المقرئ إنما روى عن أبي يعلى «مسنده الكبير»، والمطبوع هو الصغير.

وتنظر طرق أخرى له عند ابن عساكر: الموضع السابق.

٧٢٤٣ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويتأيد بأحاديث الباب.

نفسه خِفةً فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مكانك، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يَأْتُمُّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يَأْتُمُونَ بأبي بكر.

٧٢٤٤ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن أبي

٧٢٤٤ - رواه ابن حبان (٢١١٨) من طريق أخي المصنف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به.

وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وتقدم قبل حديث واحد أن حديثه حسن.

وتقدم الحديث برقم (٧٢٣٨) من رواية الأسود، عن عائشة.

و«نُوبة» - المذكورة مع بريرة -: اختلف فيها أنها امرأة أو رجل.

ففي رواية أبي يعلى - المنقولة في «توضيح المشتبه» ١: ٦٧٢ - أنها امرأة، ولفظها: «فجاءت نُوبة وبريرة فاحتملتاه». ونُوبة: تصغير تحبيب ل: نوبة، إن صح. واحتملتاه: هو الصواب، لا: فاحتملناه.

إلى هذا ذهب أبو موسى المدني، وعنه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ٢٨٣، والذهبي في «التجريد» ٢: ٣٠٨ (٣٧٢٧)، وصاحب «القاموس» (ن و ب)، وشارحه، وهو ظاهر كلام ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، وظاهر صنيع ابن حجر، إذ ترجمها في قسم النساء.

لكن في رواية سيف بن عمر - كما في «الإصابة» - لهذا الحديث: «فأخذ عبداً يقال له: نُوبة وبريرة يهاديانه»، ويؤيدها رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٤٤٧ «فجاء نوبة وبريرة فاحتملاه»، ومثلها رواية ابن حبان - من غير طريق يعقوب - (٢١٢٤).

لكن في «توضيح المشتبه» و«الإصابة»: «فجاء نوبة وبريرة فاحتملتاه»، قال

النَّجُود، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما أفاق قال: «أصلَّى الناسُ؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «مروا أبا بكر فليصلَّ بالناس» قالت: فقلنا: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ - قال عاصم: الأَسِيفُ: الرقيقُ الرحيمُ -، وإنه متى يَقمُ مقامك لا يستطيع أن يصلِّي بالناس. قالت: ثم أغمي عليه، ثم أفاق، فقال مثل ذلك، فردت عليه ثلاث مراتٍ، فقال: «إنكنَّ صواحبُ يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصلَّ بالناس».

فقلت: فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نفسه خفةً، فخرج بين بريرة وثوبة، تَخْطُ نعلاه، إني لأرى بياضَ بطون قدميه، وأبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخَّرُ، فأوماً إليه: أن لا يتأخر، قالت: فقام أبو بكر بجانب النبي صلى الله عليه وسلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قاعدٌ، يصلي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناسُ يصلون بصلاة أبي بكر. ٣٣٢: ٢

٧٢٤٥ - حدثنا شبابةُ بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي

الحافظ: «هو ظاهر في أنها امرأة، إذ لو كان رجلاً لقال: فاحتملاه».

وفي رواية أخرى عند البيهقي في «الدلائل» ٧: ١٩٩: فجاء الفضل بن عباس وغلّام له يُدعى نوباً، وتحرف في ابن سعد ٢: ٢٢٠ إلى: ثوبان، وتابعه محقق السيرة النبوية من «تاريخ الإسلام» للذهبي ص ٥٥٦، وأشار إلى أن في الأصل: نوباً.

والخلاصة: أن الأكثر على أنها امرأة، وليس هناك ما يدل على أنها رجل إلا رواية سيف بن عمر، والاختلافُ في نقل رواية يعقوب.

٧٢٤٥ - رواه الطحاوي ١: ٤٠٦، وابن حبان (٢١١٩) من طريق المصنف.

هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

٧٢٤٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلتُ على عائشة فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى.

ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصَلَّى الناس؟» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والترمذي (٣٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٠)، وابن حبان (٢١٢٤) من طريق نعيم، به.

٧٢٤٦ - تقدم مختصراً برقم (٢٠٩٢)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨١٩٤).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢ - ٥٣، ٦: ٢٥١، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، والنسائي (٩٠٨، ٧٠٨٤) من طريق زائدة، به. ورواية الإمام أحمد له في الموضوع الأول تحت «مسند عبد الله بن عمر»: تدرج تحت كلام ابن عساكر ص ٣٣ من جزئه «ترتيب أسماء الصحابة الذي أخرج حديثهم أحمد بن حنبل».

ورواه البخاري (١٩٨، ٦٦٥، ٢٥٨٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤)، ومسلم (٩١ - ٩٣) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، مختصراً ومطولاً.

و«المخضَّب»: إناء تغسل فيه الثياب. و«لبنوء»: لينهض بجهد.

المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة.

قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر: أن صل بالناس، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

قالت: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خيفةً، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس. قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر، وقال لهما: «أجلِساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قاعد. ٣٣٣: ٢

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هات، فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً.

٧١٧٠ - ٧٢٤٧ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

٧٢٤٨ - حدثنا جرير، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان كَوْنٌ في الأنصار، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليُصلح بينهم، قال:

٧٢٤٧ - هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩-٢٥٠ بمثل إسناد المصنف، وروى النسائي (١٦٨) طرفاً آخر منه بمثل إسناد المصنف أيضاً ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٤٨، ومسلم ١: ٢٣٠ (٨١)، وابن ماجه (١٢٣٦) من طريق المغيرة بن شعبة، به.

وانظر التكملة التي كتبها لـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٦٢).

٧٢٤٨ - وهذا طرف من حديث طويل أيضاً، وسيأتي طرف آخر منه من طريق أبي حازم، به، برقم (٧٣٣٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٨٣) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٦٣ (٦١) عن أبي حازم، به.

ورواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣،

٧١٩٠)، ومسلم ١: ٣١٦ (١٠٢) وما بعده، وأبو داود (٩٣٧، ٩٣٨)، والنسائي

(٨٥٩، ٨٦٨، ٥٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٣٥)، كلهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «كان كَوْنٌ»: أي: حَدَّثَ خصام وشجار.

فجاء وأبو بكر يُصلي بالناس، قال: فصلى خلف أبي بكر.

٦١٨ - في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة

٧٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه عن منكبيه وهو في الصلاة.

٧٢٥٠ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٧٢٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه.

٦١٩ - من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧١٧٥ ٧٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها. يعني: العشاء.

٧٢٥٣ - أبو أسامة، عن عوف، عن سيّار بن سلامة، عن أبي بَرزّة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء.

٧٢٥٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء.

٧٢٥١ - «عن عاتقه»: في م فقط: على عاتقه، ولا يتفق مع الباب.

٧٢٥٢ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٧٥١).

٧٢٥٣ - تقدم الحديث برقم (٦٧٥٠) عن ابن عليّة، عن عوف، به.

٣٣٤: ٢ - ٧٢٥٥ - معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: كنا نجتنب الفرشَ قبل صلاة العشاء.

٧٢٥٦ - الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر: ولا ينام قبل أن يُصليها، فمن نام فلا نامت عينه.

٧١٨٠ - ٧٢٥٧ - أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن عمر، بنحوٍ من حديث الثَّقَفِيِّ.

٧٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: جاءه رجل فقال: إنَّ منَّا المُحَارِجَ والمُضَارِبَ، فهل علينا حرجٌ أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم، وحرَجٌ وحرجان، وثلاثةٌ أحرارٍ!

٧٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الهيثم المرادي، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن ذلك؟ فقال: صلِّ ثم نَمْ. قال: ثم قال له ذلك - ثلاثاً -، فقال في الثالثة: صلِّ ثم نم، فلا نامت عينك.

٧٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم،

٧٢٥٨ - «جاءه رجل»: من م، وفي غيرها: جاء رجل.

«المُحَارِجُ»: هكذا في النسخ، ومعناه: المقاتل، وفي «القاموس»: حَرَجٌ «ككتف: الذي لا يكاد يبرح من القتال». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن صوابها: إن منَّا الحارج والضارب.

٧٢٦٠ - هذا حديث مرسل، عزاه في «كنز العمال» (١٩٥٠٠) للمصنف فقط.

عن مجاهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عنها فلا نامت عينه». يعني: العشاء.

٧٢٦١ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: ما أحبُّ النوم قبلها، ولا الحديث بعدها.

٧١٨٥ - ٧٢٦٢ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٣ - حدثنا وكيع وابن فضيل، عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير: أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم.

٧٢٦٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء: في قوله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: عن العتمة.

٣٣٥: ٢ - ٧٢٦٦ - حدثنا شعبة، عن سهل القرشي قال: سمعت سعيد بن

ومراسيل مجاهد مستضعفة، وتقدم الكلام فيها (١٢٧٢). وعبد الكريم: أبو أمية ابن أبي المخارق البصري الضعيف، بدليل ما سيأتي برقم (٧٢٦٧)، وأن المزني لم يذكر رواية لإسماعيل بن عبد الملك إلا عن هذا. مع العلم أنه ذكر في ترجمة مجاهد أن عبد الكريم البصري هذا، وعبد الكريم الجزري الثقة، كلاهما يروي عن مجاهد.

٧٢٦٥ - «عن العتمة»: يريد عن صلاة العتمة، وهي العشاء، أي: لا ينامون قبلها.

المُسَيَّب يقول: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ - وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ - ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقُومَ فَأُصَلِّيَهَا .

٧١٩٠ - ٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي جَمَاعَةٍ .

٦٢٠ - مِنْ رَخِصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ - وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ لَعْلِيٍّ - : أَنْ عَلِيًّا رُبَّمَا غَفَا قَبْلَ الْعِشَاءِ .

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنْ خَبَّابًا نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ .

٧٢٧٠ - وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنْ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ لَا يُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَصَلِّيَ ، فَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ .

٧١٩٥ - ٧٢٧٢ - ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها - يعني: العشاء -؟ قال: قد كان ينام ويُوَكَّل من يُوقظه.

٧٢٧٣ - ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان ينام قبلها.

٧٢٧٤ - حدثنا عبيدة بن حُميد، عن منصور، عن مجاهد، عن علي الأزدي، قال: كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

٧٢٧٦ - ابن مَهْدِي، عن سفيان، عن وِقاء: أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

٧٢٧٧ - حدثنا عباد بن عوَّام، عن هشام، عن محمد: أنه كان ينام قبل العشاء. ٧٢٠٠

٢: ٣٣٦ - ٦٢١ - في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتَبِين له أنه صلى بليل

٧٢٧٨ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بُنِتُ أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات: صلى ثم قعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٧٩ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات، صَلَّى فإذا هو قد صَلَّى بليل، ثم أعادها فإذا هو قد صَلَّى بليل، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٨٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، قال: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلّى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، قال: وأضاء لهم الصبحُ.

٧٢٨١ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا حُصين، عن إبراهيم قال: كانت بي سَعْلَةٌ فخرجتُ لصلاة الصبح، فسمع المؤذنُ سعلتي فظن أن قد أصبحنا، فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا، فإذا الفجرُ لم يطلُعْ فأعدنا الصلاة.

٦٢٢ - في الحائض تَطْهَرُ آخِرَ النَّهَارِ

٧٢٨٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان ٧٢٠٥ المخزومي قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طَهَّرَتِ الحائضُ

٧٢٧٩ - «يجمع في»: هكذا رسمت في النسخ، وهكذا نُقِطت في ش، فلعل المعنى: يصلّيها بجماعة؟ أو أن ذلك حصل له وهو بجمع، أي: في يوم مزدلفة.

قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٣٣٧:٢ - ٧٢٨٣ - حدثنا هُشيم، عن مغيرةَ وعبيدة، أخبراه عن إبراهيم. وعن حجاج، عن عطاء والشعبي. وعن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٤ - حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٧٢٨٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٦ - ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٨ - أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة ليلتها، وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.

٧٢٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: إذا رأت الطهور قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا رآته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٩٠ - هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧٢٩١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن رأت الطُّهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

٦٢٣ - في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف

٧٢٩٢ - حدثنا الثقفى، عن أيوب قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يؤمّ الرجلُ القوم يقرأ في المصحف. ٧٢١٥ ٣٣٨: ٢

٧٢٩٣ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤمّ عائشةَ عبدٌ يقرأ في المصحف.

٧٢٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

٧٢٩٤ - «أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ»: أي قالت له: أنت دُبُر موتي حُرٌّ.

٧٢٩٥ - أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة: أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

٧٢٩٦ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه.

٧٢٩٧ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن ٧٢٢٠
ومحمد قالا: لا بأس به.

٧٢٩٨ - أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: لا بأس به.

٧٢٩٩ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد. يعني: من يقرأ ظاهراً.

٧٣٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلأمه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه.

٦٢٤ - من كرهه

٧٣٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عياش العامري، عن

سليمان بن حنظلة البكري: أنه مرَّ على رجل يؤمُّ قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٢٢٥ ٧٣٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كره أن يؤم في المصحف.

٧٣٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف، كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٣٣٩: ٢ ٧٣٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمَّ الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٣٠٥ - المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يؤمَّ الرجل في المصحف.

٧٢٣٠ ٧٣٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان معه من يقرأ رَدَّ دَوه، ولم يؤمَّ في المصحف.

٧٣٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن: أنه كرهه، وقال: هكذا يفعل النصارى.

٧٣٠٨ - أبو داود، عن شعبة، عن حماد وقاتدة: في رجل يؤمُّ القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه.

٧٣٠٩ - حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يُؤمّ في المصحف.

٦٢٥ - في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلّيها حتى تحيض

٧٣١٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة على المرأة فلم تصلّ حتى حاضت وهي في وقت صلاة، قضتها إذا طهرت.

٧٣١١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلّي، فإذا طهرت فلتصلّها حين تطهر.

٧٣١٢ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس، ٧٢٣٥
عن إبراهيم، قال: سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة، فأخرتها حتى حاضت؟ قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٧٣١٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالوا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٧٣٠٩ - «حدثنا إسرائيل»: إسرائيل شيخ شيخ المصنف، فالله أعلم بالواسطة بينهما، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وممن يكثر ذكره ودورانه في الأسانيد.

٧٣١٤ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

٦٢٦ - في الحائض: تقضي الصلاة؟*

٣٤٠: ٢ - ٧٣١٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة، عن عائشة: أن المرأة سألتها: تقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.

* - «تقضي الصلاة؟»: بصيغة الاستفهام، هي كذلك في جميع النسخ إلا أ فيها: لا تقضي الصلاة.

٧٣١٥ - رواه ابن ماجه (٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٢٧) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه البخاري (٣٢١)، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، وأبو داود (٢٦٦)، (٢٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٢)، كلهم من طريق مُعَاذَةَ، به.

وقولها «أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟!»: الْحَرُورِيَّةُ منسوب إلى: حَرُورَاء، وهي موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُورِي، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة مُعَاذَةَ استفهام إنكار. انظر ما سيأتي برقم (٧٦٤٧)، و«الأنساب» للسمعاني ٢: ٢٠٧، و«الفتح» ١: ٤٢٢ (٣٢١)، ١٢: ٢٨٥ الباب ٦ من كتاب استتابة المرتدين.

٧٣١٦ - وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشْكِ، عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة: أتجزئ الحائضُ الصلاة؟ قالت: قد كنَّ نساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يحضن، أفكنَّ يجزین؟! .! تعني: لا يقضین.

٧٣١٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كنَّ بناتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

٧٢٤٠ ٧٣١٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا تقضي الحائضُ الصلاة.

٧٣١٩ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٣١٦ - رواه أحمد ٦: ١٨٥، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، والدارمي (٩٨٨) من طريق يزيد، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

ومعنى «أتجزئ؟»: أتقضي؟.

٧٣١٧ - هذا حديث مرسل صحيح، فرجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً. وعزاه في «كنز العمال» (٢٧٧٢٦) لسعيد بن منصور في «السنن».

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٩) بسنده إلى إبراهيم، عن عائشة، دون ذكر الصوم، وإبراهيم عن عائشة منقطع، لكنه داخل تحت حكم مراسيله.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

٧٣٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن كثير النَّوَّاء قال: سألت فاطمة بنت عليّ أتقضين الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا.

٧٣٢١ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي، لأنها لا تقضي الصلاة.

٦٢٧ - من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك

٧٢٤٥ ٧٣٢٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عودٌ، من الخشوع! قال مجاهد: وحدثت أن أبا بكر كان كذلك.

٧٣٢٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة. يعني: اسكنوا فيها.

٧٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن رجل قد سماه: حسن أو سفيان، عن زُبيد قال: رأيت زاذان يُصلي كأنه خشبة!

٣٤١:٢ ٧٣٢٥ - حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يُصلي كأنه ودٌّ!

٧٣٢٦ - أبو خالد، عن الأعمش قال: كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة

كأنه ثوب مُلقى.

٧٢٥٠ - ٧٣٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة.

٧٣٢٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة. قال زائدة: فقلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكنُّ فيها.

٦٢٨ - من كره أن يقول الرجل: لم يُصلِّ

٧٣٢٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل: لم أُصلِّ، ويقول: نُصَلِّي.

٦٢٩ - من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء*

٧٣٣٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن

٧٣٢٩ - انظر «فتح الباري» ٢: ١٢٣ شرح الباب ٢٦ من كتاب الأذان.

* - سيكرر المصنف الأحاديث الستة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٦٧).

٧٣٣٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣١٨ (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٢٠٣)، وأبو داود (٩٣٦) بمثل إسناد المصنف.

أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٣٣١ - حدثنا هُشيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٠٦) وما بعده، والترمذي (٣٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٣).

٧٣٣١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهكذا اتفقت النسخ: عن أبي نضرة، عن أبي هريرة.

واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطة العبدي، له حديث واحد في الكتب الستة يرويه عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه في الصوم (١٦٥٨)، وليس له في «المسند» شيء عن أبي هريرة مباشرة.

نعم، يروي أبو نضرة حديثاً طويلاً عن رجل من طفاوة، عن أبي هريرة: رواه أبو داود بطوله آخر النكاح (٢١٦٧)، والإمام أحمد آخر مسند أبي هريرة ٢: ٥٤٠ - ٥٤١، ثم أعاد أبو داود طرفاً آخر منه آخر كتاب الحمام (٤٠١٥).

وروى الترمذي هذا الطرف نفسه (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨، ٩٤٠٩).

وسياتي طرف آخر عند المصنف برقم (٧٧٤٣) عن ابن علي، عن الجريري، وفي أواخر كتاب النكاح (١٧٨٥٠)، وسنده: حدثنا مروان بن معاوية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي.

وكل هذا يؤكد الحاجة إلى ذكر الطفاوي بعد أبي نضرة في إسناد المصنف، مع اتفاق النسخ على عدم ذكره. والله أعلم.

وهذا الطرف من الحديث من جملة الحديث الطويل الذي رواه أبو داود وأحمد من طريق ابن علي، ورواه أبو داود فقط من طريق حماد بن سلمة وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن الجريري، به.

قال: صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ذات يوم، فلما قام ليُكبر قال: «إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٧٢٥٥ ٧٣٣٢ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٧٣٣٣ - حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر

وابن عليّ وحماد ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبشر روى له الشيخان عن الجريري، فكأنه ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

وعلى كل: فالطفاوي مجهول، وإسناد المصنف - إن صح هكذا - سالم منه، لكن فيه عنعنة هشيم، وهو ممن روى عن الجريري بعد الاختلاط، وإسناد أبي داود وأحمد سالم من هذا، لكن فيه الطفاوي.

نعم، يشهد للحديث الإسناد السابق - وهو كالمتابع له - واللاحق، كما أن لبقيته شواهد.

٧٣٣٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٨).

«التصفيح»: في ظ: التصفيح، وهي كذلك في بعض الروايات.

وعبد الحميد: هو ابن جعفر الأنصاري المدني، كما سيأتي التصريح به، وفي الإسناد عنعنة هشيم.

وهذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٧٢٤٨) عن جرير، عن أبي حازم، به، بإسناد صحيح، فانظر تخريجه هناك.

٧٣٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٩).

قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

٧٣٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: استأذنت علي ابن أبي ليلى وهو يُصلي، فسبَّح بالغلام، ففتح لي.

٧٣٣٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذن رجل علي جابر بن عبد الله، فسبَّح، فدخل، فجلس حتى انصرف. ٣٤٢:٢

٧٣٣٦ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يُصلي في المسجد، فمرَّ به إنسانٌ فسبَّح به.

٧٣٣٧ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذْ نُ الرجل إذا كان يُصلي في بيته: التسبيح، وإذن المرأة: التصفيق. ٧٢٦٠

٧٣٣٨ - ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما كان الإنسان يحييُّ وهو في الصلاة فيرى ظلَّهُ، فيشيرُ محمد بيده: سبحان الله.

٧٣٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت علي سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فقال: سبحان الله، فلما انصرف قال: إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٣٤٠ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير،

٧٣٣٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٠، ٣٧٤٣٠).

٧٣٣٥ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٣١).

٧٣٤٠ - في إسناد المصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٧٣٤١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكلي،

ضعيف من قبل حفظه.

وقد رواه المصنّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٦١).

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنّف.

لكن تابع ابن أبي ليلى حجاج الصواف - وهو ثقة - عند البزار - (٥٧٣) من زوائده -، وأبي يعلى (٢١٦٩ = ٢١٧٢).

وتابعه الثوريّ عند تمام الرازي - «الروض البسام» (٣٦٦) -، وابن لهيعة عند أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٤٨، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سأل جابراً، وأشعثُ بن سوار الكندي عند الطبراني في الأوسط (٥٢١)، وأشعث ضعيف، وابن لهيعة هنا ضعيف أيضاً.

وأما ما يقال في تدليس أبي الزبير: فانظر ما كتبه على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، مع أنه صرح بالسماع في رواية أحمد الثانية.

والحديث ثابت من رواية غير جابر رضي الله عنه، كما تقدم.

٧٣٤١ - هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنّف بأزيد من هذا قليلاً برقم (٢٦١٨٩)، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٠٨) عن المصنّف، به، بزيادة.

ورواه النسائي (١١٣٦)، والبيهقي ٢: ٢٤٧، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به، ووصف البخاري أبا بكر هذا بالتغيّر في جزئه «رفع اليدين» (٩٨).

ورواه النسائي (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٨ = ٥٩٢)

عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليّ قال: كنت إذا دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي تنحنح لي.

٧٢٦٥ ٧٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه.

٦٣٠ - الحائض هل تُسبح؟

٧٣٤٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان

من طريق المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، بلفظ: «سبح».

ورواه أحمد ١: ٧٧، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، والبيهقي ٢: ٢٤٧ من طريق عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليّ، بلفظ «سبح» أيضاً.

ورواه البيهقي ٢: ٢٤٧ أيضاً من طريق عمارة المذكور، ليس فيه: الحارث العكلي.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والنسائي (١١٣٧)، والبخاري (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق شرحبيل بن مدرّك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن عليّ.

وقد ذكر هذا الحديث الدارقطني في «العلل» (٣٩٣) وذكر الاختلاف فيه، وقال البيهقي: هذا «حديث مختلف في إسناده ومتمه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعّفه غيره، وفيما مضى كفاية عن روايته». على أنه قال عنه في «التقريب» (٣٦٦٤): صدوق.

وقوله «تنحنح لي»: هو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: تنحنح بي، وأثبتّه هكذا مما سيأتي، ومن رواية ابن ماجه والنسائي والبيهقي.

يقول في الحائض: تَنْظَفُ وتتخذُ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكُر الله فيه.

٧٣٤٤ - معتمر، عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

٧٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة قال: لم نجد له أصلاً.

٧٣٤٦ - وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بدعة.

٧٣٤٧ - ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه؟ فكرهاه.

٦٣١ - من كان يأمر بذلك

٣٤٣:٢

٧٣٤٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدقي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تَوْضَأَ وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل وتسبّح.

٧٢٧٠

٧٣٤٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة، ثم يجلسن ويسبحن ويذكرن الله.

٧٣٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: تَوْضَأُ عند كل صلاة وتذكرُ الله.

٦٣٢ - في أربع ركعات بعد العشاء

٧٣٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ من ليلة القدر.

٧٣٥٢ - محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: أربعة بعد العشاء يُعَدُّنَّ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٥ ٧٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء لا يفصلُ بينهن بتسليمٍ عُدِلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن ثُبَيْع، عن كعب بن ماته قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء يُحَسِّنُ فيهن الركوع والسجود عُدِلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٥ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن، عن ثُبَيْع، عن كعب، نحوه.

٣٤٤:٢ ٧٣٥٦ - حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن مجاهد قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يَكُنَّ بمنزلتهن من ليلة القدر.

٧٣٥٧ - الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من صَلَّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عُدِلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٦٣٣ - تَفَرُّعُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ*

٧٢٨٠ - ٧٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس

قال: صليتُ إلى جنب ابن عباس ففقتُ أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك، أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!.

٧٣٥٩ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُنْقِضَ الرَّجْلُ أَصَابِعَهُ. يعني: وهو في الصلاة.

٧٣٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُنْقِضَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٦١ - جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقصُ الصلاة: التَّمْطِي، والالْتِفَاتُ، وتَقْلِيْبُ الْحَصِي، والْوَسْوَسَةُ، وتَفْقِيْعُ الْأَصَابِعِ.

٧٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّهَا كَرِهَا أَنْ يُفْرَقَ الرَّجْلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

* - جاء في «النهاية» ٣: ٤٤٠: «فرقة الأصابع: غمزها حتى يُسمع لمفاصلها صوت». وكذلك تفتيحها، ونقضها، كما سيأتي في آثار الباب.
٧٣٥٩ - قال في «القاموس»: «أنقضَ أصابعه: ضرب بها لتصوت».

٦٣٤ - في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٢٨٥ - ٧٣٦٣ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دمًا وهو في صلاته؟ قال: إن كان كثيراً فَلْيُلْتَقِ الثوب عنه، وإن كان قليلاً فَلْيَمُضْ في صلاته.

٧٣٦٤ - حدثنا حاتم بن وَرْدَانَ، عن بُرْد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا، فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صَلَّى.

٧٣٦٥ - ابن نُمَيْر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينصرف من الدم قليلاً وكثيره.

٧٣٦٦ - حدثنا حاتم بن وَرْدَانَ، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك، فضع الثوبَ عنك وامض في صلاتك.

٧٣٦٧ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم؟ قال: يُلْقِي الثوبَ عنه، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يُلْقِي أحدهما ويتوشَّح بالآخر. وسألت الحكم؟ فقال مثل ذلك.

٧٢٩٠ - ٧٣٦٨ - الفضل بن دُكَيْن، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دمًا فوضعه.

٧٣٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مجلز: في الدم

يكون في الثوب، قال: إذا كَبُرَتْ ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً، ثم رأيتَه بعدُ، فأتمَّ الصلاة.

٧٣٧٠ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامض في صلاتك.

٧٣٧١ - وكيع، عن إسرائيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي البَخْتَرِي، عن الهُجِيم قال: قلت لعبد الله بن رباح: أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: امض في صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله.

٦٣٥ - في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

٧٣٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن خُصيف الجَزْرِي، عن مجاهد قال: رُخص للشيخ إذا أراد القيام في الصلاة أن يُقدِّم رجله.

٧٢٩٥ - ٧٣٧٣ - وكيع، عن محمد بن علي السُّلَمِي، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس: في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه؟ فكرهه، وقال: هذه خطوة ملعونة.

٦٣٦ - في تغطية الفم في الصلاة

٣٤٦:٢

٧٣٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عن

٧٣٧٤ - أبو بكر: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وحديثه حسن لا «مقبول»، والإسناد إليه صحيح، فإن كان شيخه المبهم صحابياً ثبت الحديث، =

أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخَمَّرَ الفمُ في الصلاة.

٧٣٧٥ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه وهو يصلي.

٧٣٧٦ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يُغَطِّيَ فَمَهُ وهو في الصلاة.

٧٣٧٧ - ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ: أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مِغْفَرٌ وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بِمِغْفَرِهِ وعمامته فألقاهما من خلفه.

٧٣٧٨ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: سألته عن تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرهه في الصلاة، ورخص فيه في الطواف. ٧٣٠٠

مع أني لم أره في مصدر آخر.

ويشهد له حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدَلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه: رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن، وتقدم ذكره في التعليق على الحديث رقم (٦٥٤٨).

وأفاد تبويب المصنف رحمه الله معنى تخمير الفم: أنه تغطيته تغطية مؤقتة، بخلاف التثُم، وهو وضع اللثام على الفم - وقد يكون معه غيره - وهذا يكون لوقت مديد، وأثر علي رضي الله عنه المذكور آخر الباب يفيد أن اللثام للضم وغيره، وحكاه في «المصباح» عن بني تميم.

٧٣٧٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر: أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جَبَدَ الثوبَ جَبْدًا شديدًا حتى ينزعه عن فيه.

٧٣٨٠ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة.

٧٣٨١ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن سمع ابن أبي ليلي يقول مثله.

٧٣٨٢ - أزهر، عن ابن عون، عن مسلم بن بُدَيْل: أنه كان يكره أن يُصَلِّي هكذا: ووضع أزهرُ ثوبه على شفّتيه.

٧٣٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا بَكِير بن عامر، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. ٧٣٠٥

٦٣٧ - في التلثم في الصلاة*

٧٣٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة. ٣٤٧: ٢

٧٣٧٩ - «عن فيه»: في ظ: من فيه، وسقطت من م.

* - «التلثم»: شدُّ الفم بالثَّام، وهو ما يُعْطَى به الشَّقَّةُ، وانظر التعليق على

٧٣٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة: أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن يُصلي الرجل مُتَلثِّمًا.

٧٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره للرجل أن يصلي مُتَلثِّمًا. ٧٣١٠

٧٣٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: كان يُكره التَّلَثُّمُ في ثلاث: في القتال، وفي الجنائز، وفي الصلاة.

٧٣٩٠ - عبد الأعلى، عن خالد، عن رجل، عن علي: أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والضم.

٦٣٨ - في تغطية الأنف وحده

٧٣٩١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة: في الرجل يُغطي أنفه في الصلاة؟ فقال: حدثني عكرمة: أن ابن عباس كره الأنف.

٧٣٨٩ - عطاء بن السائب: تابعي، وقول التابعي «كان كذا»: له حكم الرفع - مع الإرسال - في قول، وهو صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه كانت قبل الاختلاط. ولم أره في مصدر آخر.

قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. قال قتادة: فأما الفم فلا أرى به بأساً.

٧٣٩٢ - أبو داود، عن أبي خُلدة، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغطي أنفه في الصلاة.

٧٣٩٣ - أبو داود، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فكرهه. ٧٣١٥

٧٣٩٤ - حفص، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان يكره أن يُغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه.

٦٣٩ - المرأة تُصلي وهي متنقبة*

٧٣٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن أبي رافع، عن سعيد بن كعب، عن جابر بن زيد: أنه كره أن تُصلي المرأة وهي مُتنقبة، أو تطوف وهي مُتنقبة. ٣٤٨:٢

٧٣٩٦ - حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن تصلي المرأة مُتنقبة.

٧٣٩٧ - حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن تصلي المرأة متنقبة.

* - النَّقَاب: غطاء وجه المرأة، وتَنَقَّبَتْ: إذا غَطَّت وجهها به.

٦٤٠ - من قال : لا صلاة بعد الفجر

٧٣٢٠ - ٧٣٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضَمْرَةَ بن سعيد: سمع أبا سعيد يقول: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةٍ بعد العصر حتى الغروب، وبعد الفجر حتى الطلوع.

٧٣٩٩ - حدثنا عُندَر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن

٧٣٩٨ - رواه أحمد ٣: ٦ - ٧، والحميدي (٧٣١)، والنسائي (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٣ = ٩٧٧، ١١١٦ = ١١٢١)، جميعهم من طريق سفيان، به.

وروى طرفاً منه أحمد ٣: ٦٦ من طريق ضمرة، به.

ورواه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧٣٩٩ - رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٩٦٦).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١٩ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢١٩، والنسائي (٣٧١)، والطبراني ٢٠ (٣٧٧، ٣٧٩) من طريق شعبة، به.

ورواه بعضهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر، عن معاذ بن عفراء، مباشرة، دون واسطة معاذ القرشي. هكذا رواه وهب بن جرير عن شعبة، عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠٣ - ٣٠٤، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٤٧٤، وله طرق أخرى عن شعبة، عند الخطيب أيضاً ١: ٤٧٣ - ٤٧٤، خلاصتها طريق أبي عمر الحوضي، وأبي الوليد الطيالسي، والنضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وسليمان بن حرب. وطريق النضر بن شميل عنده من رواية ابن راهويه عنه،

عبد الرحمن، عن جده معاذٍ القرشيّ: أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء

وعزاها إليه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٥٣، وفيها: «نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء»، ومثلها في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٣٤٣)، ونحوها في «الجرح» ٨ (١١١٣).

ومعاذ القرشي: عرّف به أبو القاسم البغوي في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٨٦ (٢١١٣) آخر ترجمة معاذ بن عفراء، فقال: «هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، من رهط أبي بكر الصديق»، وهذا من رجال الشيخين.

ونصر بن عبد الرحمن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٥. وباقي رجاله ثقات.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (بعد ٦٧٤٢): «معاذ القرشي، هو: ابن الحارث، تقدم»، وهذه إحالة على ترجمة معاذ بن الحارث ابن عفراء الأنصاري، الصحابي الذي شارك في قتل أبي جهل يوم بدر، المترجم عنده برقم (٦٧٢٦)، مع أنه نُسب في روايتي أحمد: معاذ ابن عفراء القرشي، وفي الرواية الأخيرة عند الطبراني: أنه رجل من بني تيم، ومعاذ بن الحارث ابن عفراء ذلك أنصاري، فلا يلتقيان.

وقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة نصر ٨ (٢١٢٨): «روى عن معاذ القرشي»، وأخذها منه ابن حبان فقال ٥: ٤٧٥: «روى عن معاذ بن عفراء» فأوهم!

وجاءت إحالة ابن حجر في «التهذيب» ١٠: ١٩٧ أولى، بل هي الصواب فقال: «معاذ القرشي، جدّ نصر بن عبد الرحمن، في ترجمة معاذ بن الحارث» أي: له ذكر هناك، لا أنه هو هو.

لكن تبقى المؤاخذة أنه لم يترجم هو ولا سلفه المزيّ ومتابعوه لمعاذ بن عفراء القرشي التيمي، وهو من رجال النسائي، كما ترى. وأيضاً: لم يذكره الخطيب في كتابه: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، ولا في «المتفق والمفترق». والله أعلم.

بعد العصر وبعد الصبح، فلم يُصلِّ، فسألته؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٠ - أبو أسامة وابنُ نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠١ - أبو أسامة وابنُ نُمير، عن سَعْد بن سعيد قال: أخبرني

٧٤٠٠ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٢٤٨)، وتحرف فيه خُبَيْب إلى: حَبِيب.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٤٦٣) عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

ومن طريق عبيد الله بن عمر: رواه أحمد ٢: ٤٩٦، والبخاري (٥٨٤).

وروى مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠) طرفاً آخر منه عن المصنف.

٧٤٠١ - رواه الطحاوي ١: ٣٠٣ من طريق سعد، به.

وروى ابن ماجه (٣٥٦١) طرفاً آخر منه عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٤٤): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، احتج به مسلم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد».

عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاةٍ بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغيبُ بين قرني الشيطان، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغيب الشمس.

٧٤٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب ابن الأجدع، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمسُ بيضاءَ نقيّةً».

٧٤٠٣ - أبو داود، عن شعبة، عن سِمَاك قال: سمعت المُهَلَّب بن

قلت: حديث أبي هريرة تقدم قبل هذا الحديث، وحديث أبي سعيد تقدم برقم (٧٣٩٨).

٧٤٠٢ - رواه أحمد ١: ٨٠ - ٨١، والنسائي (٣٧٢)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، ١٤١، وأبو داود (١٢٦٨)، والنسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، جميعهم من طريق منصور، به.

وإسناده صحيح، كما قال العراقي في «طرح الشريب» ٢: ١٨٧، وذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٣ (٥٨٩)، وعزاه إلى أبي داود، وقال: بإسناد صحيح قوي. مع أنه عزاه هناك ٢: ٦١ (٥٨٦) إلى أبي داود والنسائي وحسنه، ولم يسم صحابيه!

٧٤٠٣ - رواه المصنف عن الطيالسي، وهو في «مسنده» (٨٩٦) بالإسناد المذكور فيه ومثله، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ٢٠، والطحاوي ١: ١٥٢، والطبراني ٧ (٦٩٧٣)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة، به.

أبي صُفْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا - أَوْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ - بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ - أَوْ: «بَيْنَ قَرْنَيْ» - شَيْطَانٍ».

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَحْدُثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَاسٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحَّبَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا.

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢: ٢٢٥ لِلبَزَارِ أَيْضًا، وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ». وَيَنْظُرُ.

٧٤٠٤ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤: ٩٩، ٩٩ - ١٠٠ عَنْ غَنْدَرٍ وَحِجَّاجٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ (٥٨٧، ٣٧٦٦) عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢: ٦٢ (٥٨٧): «اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ حُمْرَانَ، وَخَالَفَهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِو وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَا: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فِيهِ شَيْخَانٌ».

وَكَانَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمُسْنَدُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ غَيْرُ مَطْبُوعٍ.

٧٤٠٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسْنَدُ ظَهْرِهِ الشَّرِيفِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْظَمِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى الْمَعْتَمَدِ فِي

شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٧٤٠٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع،

اعتماد «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه»، وقد فرقه المصنف في ثلاثة عشر باباً، هذا أول موضع منها. وقد روى الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة كثر، ذكر المصنف منهم: حسيناً المعلم، ومطراً الوراق، وخليفة بن خياط، ومحمد بن إسحاق.

فطرق حسين المعلم - سوى هذا - تأتي برقم (١٧٠٣٦، ١٧٩٨٣، ٢٧٣٢٧، ٢٧٥١٣، ٣٨٠٥٩).

وطرق مطر الوراق تأتي برقم (٢٧٣١٧، ٢٧٥١٢، ٢٧٥٤٣، ٢٩٦٦٩).

وطرق خليفة بن خياط تأتي برقم (١٥٦٦٧، ٢٨٥٤٧).

وطريق محمد بن إسحاق تأتي برقم (٣٣٢٩٢).

وينظر تخريج كل طريق في محله.

أما هذا الطرف فهو عند أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد قبل ٢: ١٧٩ عن يحيى القطان، عن حسين المعلم، به.

ولحسين متابع آخر، فقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٥٠) - وعنه أحمد ٢: ١٨٢ -

عن عبد الكريم الجزري، الثقة، عن عمرو، به.

٧٤٠٦ - إسناده المصنف ضعيف بموسى بن عبيدة الرّبذلي، لكن الحديث

صحيح: رواه مالك: ١: ٢٢٠ (٤٧) عن نافع، به، بلفظ: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي

عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

عن ابن عمر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين: عن صلاةٍ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠٧ - عفان قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدَّثني رجالٌ مرضيُّون فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ».

٧٣٣٠ - ٧٤٠٨ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن المهاجرِ، عن أبي العاليةِ قال: لا تصلحُ الصلاةُ بعد العصر حتى تغيبَ الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

٣٥٠: ٢ - ٧٤٠٩ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شدَّاد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضربُ الناسَ على الصلاة بعد العصر.

ورواه البخاري: (٥٨٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٩) من طريق نافع، به.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (٧٤٣٤، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٠٧ - رواه ابن ماجه (١٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠ - ٢١، ٣٩، والدارمي (١٤٣٣) عن عفان، به.

ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم ١: ٥٦٦ - ٥٦٧ (٢٨٦) وما بعده، وأبو داود

(١٢٧٠)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٠)، كلهم من

طُرق عن قتادة، به.

٧٤١٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله: أن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإنني أكره ما كره عمر.

٧٤١١ - ابن فضيل، عن حُصين، عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.

٧٤١٢ - حدثنا زيد بن حُباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالمًا عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: ما أحبُّ أن أبتدىء بصلاةٍ حتى تغرب الشمس.

٧٢٣٥ ٧٤١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤١٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٤١٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيءٍ من الصلاة، فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلتُ وفعلتُ.

٧٤١١ - «عبد الله بن شقيق»: من ط، ع، ش، وهو الصواب، وتحرف «شقيق»

في أ، م، ن إلى: سفيان.

٧٤١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عُمارة، عن أبي تميمَةَ الهُجيميِّ، عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

٧٤١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليِّ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي على إثر كل صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفجر والعصر.

٧٣٤٠ ٧٤١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يضربُ المنكدرَ على السجديتين بعد العصر. يعني: الركعتين.

٧٤١٩ - حدثنا حسين بن عليِّ، عن زائدة، عن عمران، عن سويد.

٧٤١٦ - إسناد المصنف حسن، ففي ثابت بن عماره كلام لا يضره إن شاء الله.

ورواه أحمد ٢: ٢٤، ١٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٤١٠) من طريق أبي بحر، عن ثابت، به. وأبو بحر هو البكرأوي، ضعيف، تجبره متابعة وكيع له.

٧٤١٧ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٤، وابنه عبد الله ١: ١٤٤، وأبو يعلى (٦١٣ = ٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦).

ورواه أحمد ١: ١٢٤، ١٣٠، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣٤١)، وابن خزيمة (١٢٨٦) من طريق سفيان، به.

وفيه عننة أبي إسحاق في المواطن المذكورة كلها، ورواية أحمد ١: ١٣٠، وابن خزيمة هي إلى حديث عليِّ المتقدم برقم (٧٤٠٢) أقرب.

وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَا: كَانَ عَمْرٌو يَضْرِبُ عَلِيَّ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمَخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَمَرَّتَانِ بَزْبُدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلْمَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ سَاعَةٌ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ، فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تَصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَنْتَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ

٧٤٢٢ - هذا طرف من حديث إسلام عمرو بن عبَّسة رضي الله عنه، وتقدم طرف منه أول الكتاب (٤٣). وتقدم الكلام على سنده، وانظر ما تقدم برقم (٦٦٧٦).

وقد روى هذا الطرف منه ابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١١٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١١١ - ١١٢، والنسائي (١٥٦٠) من طريق يعلى.

وقوله صلى الله عليه وسلم «أنته»: معناه: أنته، والهاء الثانية للسكت، كالهاء في قوله تعالى: ﴿فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾.

والمَحْجَفَةُ: ترس صغير يُطَارَقُ بين جُلْدَيْنِ.

كانها حَافَةً حتى تنتشر، ثم صلّ ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم أنه حتى تزل الشمس، فإن جهنم تُسَجَرُ نصفَ النهار، ثم صلّ ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم أنه حتى تغرب الشمس، فإنها تطلّع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان».

٦٤١ - من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٣٤٥ ٧٤٢٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قطّ.

٧٤٢٤ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث

٧٤٢٣ - رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم ١: ٥٧٢ (٢٩٩)، والنسائي (١٥٥٣) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر ما يأتي برقم (٧٤٢٤، ٧٤٣٢).

٧٤٢٤ - رواه ابن ماجه (١١٥٩) عن المصنف مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١١ من طريق يزيد، به.

قلت: يزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣) وتمشية أمره، وقد حسن البوصيري (٤١٨) إسناد ابن ماجه، وفيه يزيد كما أشرت.

وهو عند البخاري (١٢٣٣)، ومسلم ١: ٥٧١ (٢٩٧)، وأبي داود (١٢٦٧) من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة.

وسياي مختصراً جداً من حديث أم سلمة برقم (٧٤٣١).

قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاويةً على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناسُ بعد العصر، لم نر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلاًهما ولا أمر بهما؟! قال: ذلك ما يُفتي به الناسُ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله؟ فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقتُ مع الرسول، فسأل أم سلمة؟ فقالت: يرحمها الله، ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر، وكان قد بعث ساعياً - وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمه شأنهم - إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلالٌ فأقام الصلاة فصلّى العصر.

ثم دخل منزلي فصلّى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيتك تُصلّيهما بعد العصر لم أرك تصليهما؟ فقال: «شغلني أمر الساعي، لم أكن صلّيتهما بعد الظهر، فصلّيتهما».

فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما.

٧٤٢٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت أبا بردة بن أبي موسى يُصلّي بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٦ - أبو داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلُّون بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُتَشِّرِ، عن أبيه: أنه كان يُصَلِّي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أُصَلِّهما إلا أني رأيتُ مسروقاً يُصَلِّيهما لكان ثقةً، ولكني سألتُ عائشة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

٧٣٥٠

٧٤٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُتَشِّرِ، عن أبي طلحة مولى شريح قال: كان شريح يُصَلِّي ركعتين بعد العصر، أخذهما عن مسروق.

٣٥٣: ٢

٧٤٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

٧٤٢٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد والتمن، وإن كان المتن مستفاداً من أحاديث أخرى، عن السيدة عائشة. والذي في رواية شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشِّرِ، عن أبيه، عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. هكذا هو في «المسند» ٦: ٦٣، ١٤٨، والبخاري (١١٨٢)، وأبي داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣، ٤٥٧).

وذكر في «الفتح» ٣: ٥٩ أن بعضهم وهم فادخل مسروقاً بين محمد بن المنتشر وعائشة. ومن طريقه: ما رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠١ من طريق هلال بن يحيى، عن أبي عوانة، وذكر مسروقاً، بلفظ: «كان لا يدع الركعتين بعد العصر».

عروة، عن أبيه: أن الزبيرَ وعبد الله بنَ الزبير كانا يصلِّيان بعد العصر ركعتين.

٧٤٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ: أنه صلَّى بفُسطاطِه بصفين ركعتين بعد العصر.

٧٤٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيد الله بنَ عبد الله بنِ عتبة، عن أمّ سلمة قالت: شُغِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

٧٤٣٢ - حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: حدثتني الصديقةُ بنتُ الصديق: أنّ

٧٤٣١ - رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٦، والنسائي (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٦)، والطبراني ٢٣ (٥٨٤) من طريق طلحة بن يحيى، به.

وهذا الإسناد حسن من أجل طلحة بن يحيى، قال عنه في «التقريب» (٣٠٣٦): «صدوق يخطيء».

وأصل الحديث في الصحيحين، انظر تخريج الحديث المتقدم برقم (٧٤٢٤).

٧٤٣٢ - رواه البيهقي ٢: ٤٥٨ من طريق جعفر بن عون، به.

ورواه البخاري (٥٩٣)، ومسلم ١: ٥٧٢ - ٥٧٣ (٣٠١)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي (١٥٥٥)، جميعهم من طريق مسروق، به.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صَلَّى
ركعتين.

٧٣٥٥ - ٧٤٣٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن أبي إسحاق
قال: سألت أبا جُحيفةَ عنهما؟ فقال: إن لم تنفعاك لم تَضُرَّكَ.

٦٤٢ - من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله
ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تَتَحَيَّنَنَّ عند طلوع الشمس
ولا غروبها بالصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى
عن ذلك.

٧٤٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليٍّ، عن أبيه، عن عُبَّبة
ابن عامر، قال: سمعته يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه

٧٤٣٤ - رواه النسائي (١٥٤٦) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن
عمر، به.

وانظر الحديث السابق (٧٤٠٦)، والحديثين الآتيين (٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٣٥ - رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٣٠) وقال:
حسن صحيح، وابن ماجه (١٥١٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩٣)، والنسائي (١٥٤٣، ٢١٤٠)، وابن ماجه
(١٥١٩)، جميعهم من طريق موسى بن عُليٍّ، به.

و«تَضَيَّفَ للغروب»: تميل إليه.

وسلم ينهانا أن نصلِّي فيها، أو أن نَقْبِرَ فيهن موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغيب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَمِيلَ.

٧٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله

قال: ٣٥٤: ٢ إن الشمسَ تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا نُنتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

٧٤٣٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن

طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم يُتَّهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان.

٧٤٣٨ - حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، عن حبيب، عن عطاء قال:

٧٣٦٠

٧٤٣٦ - إسناد المصنف حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه أبو يعلى (٤٩٥٦ = ٤٩٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٨٢٣) من طريق الوليد بن صالح، والطبراني في

الكبير ١٠ (١٠٢٣٨) من طريق ضرار بن صُرْد، كلاهما من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به. وضرار بن صرد ضعيف جداً، لا كما قال في «التقريب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ»!

٧٤٣٧ - إسناد صحیح، قيس بن مسلم: هو الجدلي، وهو ثقة. وعزاه في «كنز

العمال» (٢٢٤٧٩) إلى ابن جرير. أي في «تهذيب الآثار».

٧٤٣٨ - «المَذْكُورُ»: جاء في «النهاية» ٢: ١٦٣: «المَذْكُورُ: موضع الذِّكْر، كأنها

أرادت: عند الركن الأسود، أو الحجر».

حدثني عروة بن الزبير: أن أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المذكر، حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يُصلُّون، قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يُكره فيها الصلاة قاموا يصلُّون!.

٧٤٣٩ - حدثنا وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: لا يصلِّي عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلُّع وتغرب في قرني شيطان، ولكن إذا صفت وعلت.

٧٤٤٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: رأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة، فأمر رجلاً فنهاه.

٧٤٤١ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن شريحاً رأى رجلاً يُصلِّي حين اصفارت الشمس، فقال: انْهَوْا هذا أن يُصلِّي، فإن هذه ساعة لا تحلُّ فيها الصلاة.

٧٤٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن

٧٣٦٥

٧٤٤٠ - «ابن معقل»: هو الصواب، وهو: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، روى عنه: عبيد بن الحسن المزني، وتحرف في ظ: إلى ابن مغفل.

٧٤٤٢ - رواه مسلم ١: ٥٦٧ (٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (١٥٥١) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر الحديثين السابقين برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤). والحديث التالي.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ».

٧٤٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٥٥:٢ - ٧٤٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن حميد الراسبي قال: سمعت الحسن يقول: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب.

٧٤٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحبُّ أن لي بصلاة الرجل حين تصفأ الشمس فلّسين.

٦٤٣ - من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

٧٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن

٧٤٤٣ - رواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٥٥٠) من طرق عن

هشام بن عروة، به.

وانظر الأحاديث السابقة برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢).

٧٤٤٦ - رواه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والطبراني في الكبير - القطعة من ١٣ -

(٦٤)، والدارقطني ١: ٢٤٦ (٢)، و١: ٤١٩ (٣)، والبخاري - «كشف الأستار»

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

٧٤٤٧- أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي محمد اليمامي، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٣٧٠- ٧٤٤٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تُصلَّى الفجر.

٧٤٤٩- حدثنا أبو معاوية، عن الشَّيباني، عن عمرو بن مُرَّة قال: رأني سعيدُ بن المسيَّب وأنا أصلي بعضَ ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمتَ أنَّ الصلاةَ تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر!؟

٧٤٥٠- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يُصلَّوا إلا ركعتين.

(٧٠٣)-، وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٩١ من «مختصره»، والبيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

والإفريقي تقدم القول فيه (٥٣) أنه ثقة أنكر عليه ستة أحاديث فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٩٥ - ٩٦، ونقلها عنه الحافظ آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٦، وليس هذا منها.

وانظر من أحاديث الباب (٦٤٠٨) فما بعده.

٧٤٥١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلُّوا المكتوبة.

٦٤٤ - من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٤٥٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من شاء أن يصلِّي بعد طلوع الفجر، فليفعل.

٧٣٧٥ ٧٤٥٣ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً، وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة. ٣٥٦:٢

٧٤٥٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور بن الأشلِّ الغُدَّاني قال: سألتُ أبو حَـصِين الشَّعْبِيَّ - وأنا أسمع - عن رجل بقي عليه من وِرْدِهِ شيءٌ وهو يصلِّي وقد طلع الفجر؟ فقال: يقرأ بقية وِرْدِهِ.

٧٤٥٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: رأيتُ أبا إسحاق والحكم يُصلِّيان بعد طلوع الفجر.

٦٤٥ - من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٤٥٦ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن زير قال: رأيتُ عبد الرحمن ابن عوف وأبي بن كعب إذا أذَّن المؤذِّن المغربَ قاما فصلِّيا ركعتين.

٧٤٥٤ - الوِرْدُ: المقدار الذي يُلزم به الإنسان نفسه من قراءة القرآن أو ركعات

٧٤٥٧ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواريَ فصلَّوا.

٧٣٨٠ ٧٤٥٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٤٥٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت ابن أبي ليلي صَلَّى ركعتين قبل المغرب.

٧٤٦٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي قال: أدركت أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون عند كل تأذين.

٧٤٦١ - حدثنا وكيع، عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن

٧٤٥٨ - رواه أحمد ٣: ١٢٩ بمثل إسناده المصنف، وزاد: أن أنساً فيما بعد كان يقول: كنا نبتدرهما، ولا يرفع ذلك إلى عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٣)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائي (١٦٤٦)، وابن ماجه (١١٦٣) من طرق متعددة عن أنس، وبألفاظ مختلفة.

٧٤٦١ - رواه مسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٤)، وابن ماجه (١١٦٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٥) وقال: حسن صحيح، من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٦٤٥)، وابن ماجه (١١٦٢) عن كَهْمَسٍ، به.

المُغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً».

٧٤٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

٧٣٨٥ - ٧٤٦٣ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلام ٣٥٧: ٢ - أو سلام بن تميم - للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حستان جميلتان لمن أراد الله بهما.

٧٤٦٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيتُ فقيهاً يُصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.

٧٤٦٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول:

وانظر تخريج الحديث التالي.

والأذاتين: المراد بهما: الأذان والإقامة.

٧٤٦٢ - رواه مسلم ١: ٥٧٣ (بعد ٣٠٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٤)، وأبو داود (١٢٧٧) من طريق الجريري، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٤٦٣ - «تميم بن سلام، أو سلام بن تميم»: ترجمه البخاري ٤ (٢٢١٧) في:

سلام بن تميم، فقط، وكذا ابن أبي حاتم ٤ (١١٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦:

٤١٦.

٧٤٦٥ - جاء في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» الفقهية ص ٧٢: «قال أبو داود:

=

سمعت طاوساً يقول: سألت ابنَ عمرَ عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم يَنهَ عنهما.

٦٤٦ - من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلِّي *

٧٤٦٦ - حدثنا وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلُ الصورةَ الصورةَ».

٧٤٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان إبراهيم جالساً موكِّياً ظهره إلى القبلة، وإنساناً قائماً يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب.

٧٤٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجُمَحِي، عن طاوس: أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فجلس

٧٣٩٠

سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل فلا بأس به. قال أبو داود: وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه». وانظر أيضاً ترجمة زياد بن أيوب الطوسي (شعبة الصغير) أحد أصحاب الإمام أحمد «في المنهج الأحمد» ١: ١٩٧ - ١٩٨.

* - سقط العنوان من أ، ظ، ن، وثبت في بقية النسخ.

٧٤٦٦ - حديث مرسل، وخارجة بن مصعب: متروك متهم، وكان يدلّس عن الكذابين.

٧٤٦٨ - حديث مرسل، ورجاله ثقات، وانظر ما بعده.

النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُستقبلَ القبلةِ، ثم أقام الرجلَ خلفه، وقال هكذا بجهته، فسجد عليها.

٧٤٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن معدان أبو معدان قال: سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد وفَّيتَ بندرك».

٦٤٧ - من كان يسرع إلى الصلاة

٣٥٨:٢ - ٧٤٧٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يُهرِّول إلى الصلاة.

٧٤٧١ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.

٧٤٦٩ - حديث مرسل، وعبد الله بن معدان: قال فيه ابن معين: صالح، كما في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤١، وانظر «الجرح والتعديل» ٩ (٢٢٥٩) مع تعليقه، ومتابعةً حنظلة الجمحي قبله تقويته.

والحديث معروف من مسند خزيمه بن ثابت ذي الشهادتين رضي الله عنه. رواه المصنَّف هنا (٣١١٥٥) وعنون له: رؤيا خزيمه بن ثابت.

ورواه في «مسنده» (١٨)، والنسائي (٧٦٣٠، ٧٦٣١)، وأحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، وابن حبان (٧١٤٩)، وغيرهم. وإسناد المصنف والنسائي (٧٦٣١) صحيح، وكذلك إسناد أحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، أما إسناده الثالث ٥: ٢١٦ ففيه شيخه عامر بن صالح الذي عتَّب عليه ابن معين كثيراً كيف يروي عنه؟!.

٧٤٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن رجلٍ من أهل المدينة، عن ابن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٥ ٧٤٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.

٧٤٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يُهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٥ - عبيدة بن حميد، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس المُلَائي، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عُمارة بن عُمير قال: قال عبد الله: أحقُّ ما سعيْنَا إليه الصلاةُ.

٧٤٧٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابنَ عمر يهرول إلى المسجد في كسوفٍ ومعه نعلاه.

٦٤٨ - من كرهه

٧٤٧٨ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

٧٤٧٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٤٠١).

٧٤٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٢٠ (١٥١) عن المصنف، به، وذكر لفظ غيره، وآخره: «فَاتِمُوا».

أبي هريرة رواية قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

٧٤٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٧٤٨٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن أبي نضرة، عن

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (٩٣٤)، جميعهم من طريق ابن عيينة.

ورواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم من طريق الزهري، به. ولفظهم: فأتوا، إلا النسائي فيه: فاقضوا. ولم يسق الترمذي اللفظ، بل قال: نحوه. والكلام طويل، ومما يؤيد رواية النسائي الحديث الآتي برقم (٧٤٨١).

وانظر الحديث الآتي.

٧٤٧٩ - «عمر بن أبي سلمة»: هو الصواب، وتحرف في م - ومطبوعة «مسند» أحمد ٢: ٤٧٢ - إلى: عمرو. وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٠٥) - ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٨٢ - عن الثوري، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٢، ٥٣٢، والبخاري (٦٣٦)، (٩٠٨)، ومسلم ١: ٤٢٠ (١٥١)، وأبو داود (٥٧٣، ٥٧٤)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم عن أبي سلمة، به.

أبي ذرٍّ قال: إذا أُقيمت الصلاةُ فامشِ إليها كما كنت تمشي، فصلًّا ما أدركت، واقضِ ما سبقك.

٣٥٩:٢ - ٧٤٨١ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا تُوبَ بالصلاة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم.

٧٤٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخطأ، واذكروا الله.

٧٤٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عليِّ بن الأقرم، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنا لنقاربُ بين الخطأ إلى الصلاة.

٧٤٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابتِ البناني، عن أنس بن مالك قال: خرجتُ مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبسني.

٧٤٨٥ - غُندر، عن شعبة، عن داود بن فراهيج قال: حدثني

٧٤٨١ - «إذا تُوبَ»: قال ابن الأثير ١: ٢٢٦: «التوب هاهنا: إقامة الصلاة».

وقد روى مسلم ١: ٤٢١ (١٥٤) هذا اللفظ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً.

٧٤٨٣ - «علي بن الأقرم»: تحرف «الأقرم» في ظ إلى: الأحمر.

مولاي سفيان بن زياد: أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فلحقتني الزبير بن العوام فقال: اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة، وخطاً عنك بها خطيئة.

٧٤٨٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن بهية حاضنة بني عبد الله قالت: سمعتُ الإقامة فأسرعتُ، فمررتُ بعلي بن حسين وأنا مسرعةٌ، فجدَّب ثوبي وقال: امشي على رسلك.

٧٤٨٧ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: عدنا مجاهداً أنا وصاحبٌ لي، فحضرت الصلاة فقال: انطلقوا فصلُّوا، وامشوا على هيتكم، فما أدركتم مع الإمام فصلُّوا، وما فاتكم فاتموا.

٧٤٨٨ - ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محمد بن زيد بن خليفة ٧٤١٠ قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشتُ معه نملةً لرأيتُ أن لا يسبقها.

٧٤٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت قال: أخذ بيدي أنسٌ فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة، ثم التفت إليَّ فقال: ٣٦٠: ٢ هكذا كان يصنع زيد بن ثابت، لتكثُر خطاه.

٧٤٨٦ - «حاضنة بني عبد الله»: الظاهر أنه: عبد الله بن عمر، بقرينة الراوي عنها، فإنه: خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٦٤٩ - في الحائض تناول الشيء من المسجد

٧٤٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

٧٤٩١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد؟ فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

٧٤٩٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه، ولا تدخله.

٧٤٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت، وتأخذه منه. ٧٤١٥

٧٤٩٠ - رواه مسلم ١: ٢٤٤ - ٢٤٥ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٥، ٢٢٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي (٢٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ومسلم (١٢)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٦٦) من طريق ثابت بن عبيد، به.

و«الخُمرة»: قطعة صغيرة من خوص قدر ما يضع الرجل عليها وجهه في السجود، وقد تكون أكبر من هذا.

٧٤٩٤ - ابن عُليّة، عن هشام الدّستوائي، عن قتادة قال: الحائض تأخذُ من المسجد، ولا تَضَعُ فيه.

٧٤٩٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن جدّته الرّبّاب: أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناوليني الخُمرة، قالت: لستُ أُصَلِّي، قال: إن حيضتِكِ ليست بيدِكِ.

٧٤٩٦ - حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول لجاريته: ناوليني الخُمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتِكِ ليست بيدِكِ.

٧٤٩٧ - ابن عُليّة، عن هشام الدّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: تأخذُ الحائضُ من المسجد، وتَضَعُ فيه.

٧٤٩٨ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تَنَاولُ من المسجد الشّيء؟ قال: نعم، إلا المصحف. ٧٤٢٠

٧٤٩٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذُ الحائضُ الشّيءَ من المسجد، وتَضَعَهُ فيه. ٣٦١: ٢

٦٥٠ - في الرجل على غير وضوءٍ والحائض: يَمَسُّانِ المصحف؟

٧٥٠٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان أبو وائل يُرسلُ خادمه

وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسكُ بعِلاقته.

٧٥٠١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجلُ المصحفَ إذا كان في وعائه، أو بعِلاقته.

٧٥٠٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن القاسم - يعني: الأعرج - قال: رأيت سعيدَ بن جُبَيْرٍ قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعِلاقته.

٧٤٢٥ ٧٥٠٣ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل قال: سمعت عطاء يقول: لا بأس أن تأخذ الحائضُ بعِلاقةِ المصحف.

٧٥٠٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يُحوّل الرجلُ المصحف وهو غير طاهرٍ.

٧٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالبِ أبي الهذيل قال: أمرني أبو رَزِينٍ أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم؟ فكرهه.

٧٥٠٦ - حدثنا ابنُ ثُميرٍ قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسُّ المصحف إلا وهو طاهرٍ.

٧٥٠٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٧٥٠٦ - «عبيد الله»: جاء في أ، ن: عبد الله، ولم يذكر المزي رواية بين ابن نمير وعبد الله، إنما يروي عن عبيد الله.

كان لا يرى به بأساً.

٧٤٣٠ - ٧٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء؟ فقال: لا بأس به.

وكرهه محمد بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالم، وطاوس.

٦٥١ - من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة

٧٥٠٩ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٣٦٢:٢ - ٧٥١٠ - حدثنا ابنُ عليّة، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.

٧٥١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٥١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال.

٧٥١٢ - «لأهل الشمال»: جاء في النسخ: لأهل المشرق، وهو خطأ. ولفظه عند الترمذي (٣٤٤): «فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة».

٧٤٣٥ - ٧٥١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ.

٧٥١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَيْر، عن إبراهيم. وسفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن رجلٍ قد سَمَّاه، عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العمريُّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٤٤٠ - ٧٥١٨ - حدثنا المعلّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن

٧٥١٣ - «عبد الأعلى بن عامر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله ابن عامر.

٧٥١٨ - «عبد الله بن جعفر»: تحرف في ظ إلى: عبد الأعلى بن جعفر.

والحديث رواه الترمذي (٣٤٤) من طريق المعلّى، به، وقال: حديث حسن

صحيح.

عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦٥٢ - في تخليق المساجد*

٧٥١٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال: أول ما خلقت المساجد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة الترمذي أيضاً (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

وضعه الترمذي بأبي معشر السندي - أحد رواه -، وهذا الحديث أحد منكراته، كما قاله النسائي في «سننه الصغرى» (٢٢٤٣)، والكبرى (٢٥٥١).

ورواه الحاكم ١: ٢٠٥ من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* - «تخليق المساجد»: تطييبها، والخلوق: مائع فيه صفرة، على ما نقله في «المصباح المنير» عن بعضهم.

وقد ذكر المصنف تحت هذا الباب والثلاثة بعده أحاديث وآثاراً كثيرة، ويوجد عند ابن شبة - تلميذ المصنف - في «تاريخ المدينة» ١: ١٨ - ٢٩ ما لا يوجد هنا.

٧٥١٩ - هذا مرسل ضعيف، وسيكرره المصنف (٣٧١١٥)، وقد عزاه السيوطي في «الأوائل» (٨٣) إلى سعيد بن منصور مرسلأً أيضاً، وذكر ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٨ ما يفيد أن امرأة عثمان بن مظعون أول من خلقت المسجد.

والعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، مستور، كما في «التقريب» (٣١٧٥). وأصل الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في أواخر «صحيحه» ٤: ٢٣٠٣ (٣٠٠٨)، ورواه أبو داود حديثاً مستقلاً (٤٨٢).

رأى في المسجد نُخامةً فحكَّها، ثم أمر بخلوقٍ فُلطِخَ مكانها. قال: فخلتُ
الناسُ المساجد.

٣٦٣:٢ - ٧٥٢٠ - حدثنا أبو أسامة، عن المُجالد، عن الشعبي: أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المسجد نُخامةً، فقام إليها فحكَّها بيده،
ثم دعا بخلوق. فقال عامر: هو سنة.

٧٥٢١ - حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي نَجِيح: أن ابن الزبير لما بنى
الكعبة طَلَا حيطانها بالمسك.

٧٥٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أمر
٧٤٤٥

٧٥٢٠ - وهذا مرسل أيضاً، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، إلا
أن الراوي عنه مجالد بن سعيد لئن من قبل حفظه، وتغيَّر، والمرفوع منه ثابت في
رواية مسلم المشار إليها في الحديث قبله. وعامر: هو الشعبي.

٧٥٢٢ - هذا مرسل صحيح الإسناد. وقد رواه الترمذي (٥٩٥) عن هناد، عن
عبدِة ووكيع، و(٥٩٦) عن ابن أبي عمر العَدَنِي، عن ابن عيينة، ثلاثهم: عبدِة ووكيع
وسفيان، عن هشام، به، مرسلًا.

ورواه موصولاً: أبو داود (٤٥٦)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤) من
طريق زائدة بن قدامة - أحد الأثبات -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر..

ورواه ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (١٢٩٤) من طريق مالك بن سَعِير
- وحديثه حسن -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وهناك طريق ثالثة واهية، رواها أحمد ٦: ٢٧٩، والترمذي (٥٩٤) من طريق
عامر بن صالح أحد المتروكين - وتقدم ذكره (٧٤٦٩) -، عن هشام، به، موصولاً.

النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيناء المساجد في الدُّور، وأمر أن تُطَهَّرَ وتُطَيَّبَ. يعني: القبائل.

٧٥٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يَجْمُرُ المسجد في كل جمعة.

٧٥٢٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم يرى المسجدَ يخلقُ، فلا يَعِيبُ ذلك.

٧٥٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكَّ بزاقياً في قبلة المسجد.

٧٥٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: نُبِّئْتُ أن أبا الدرداء رأى بزاقياً في عَرْضِ جدار المسجد، فحكَّه.

و«الدُّور... يعني: القبائل»: وقع هذا التفسير عند الترمذي من قول ابن عيينة، «والأصل في إطلاق الدُّور: على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً». قاله في «المصباح المنير».

٧٥٢٣ - «يُجْمَرُ»: يُبْحَرُ. والمراد: كان يأمر أن يُجْمَرَ المسجد، وكان عمر رضي الله عنه أسند وظيفة ذلك إلى نُعيم بن عبد الله المُجمر وأبيه عبد الله، كما أكَّد ذلك الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٥ (١٣٦)، لا كما قصرها ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٦ على أبيه عبد الله.

٧٥٢٥ - رواه ابن ماجه (٧٦٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مالك ١: ١٩٥ (٥) عن هشام، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٠٧)، ومسلم ١: ٣٨٩ (٥٤٩).

٦٥٣ - من كره أن يُبْرِقَ تُجَاهَ الْمَسْجِدِ

٧٥٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عُرْجُونٌ - وكان يحبُّ العراجين -، فرأى نُخَامَةً في القبلة، فحكَّها، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله، وعن يمينه مَلَكٌ، أفيحبُّ أحدكم أن يستقبله الرجلُ فيبْرِقَ في وجهه؟ فلا يبْرِقُ أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليُبْرِقْ تحت رِجْلِهِ الْيُسْرَى أو عن يساره، فإن عَجَلَتْ به بادرةٌ فليقل هكذا». يعني: في ثوبه.

٧٥٢٨ - حدثنا ابن عُليَّة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن

٧٤٥٠

٧٥٢٧ - رواه أحمد ٣: ٩، ٢٤، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) من طريق ابن عجلان، به.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان. وسيأتي من طريق آخر (٧٥٣٠).

والعُرْجُونُ هو: العود الأصفر الذي فيه شَمَارِيخُ الْعِدْقِ، قاله ابن الأثير ٣: ٢٠٣، قلت: العُرْجُونُ من النخل كالعنقود من العنب.

٧٥٢٨ - رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٣)، وابن ماجه (١٠٢٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق - من طريق إسماعيل بن عُليَّة، به.

ورواه مسلم (بعد ٥٣)، والنسائي (٢٩٨) من طريق القاسم بن مهران، به.

والتُّخَامَةُ - بالضم -: النخامة، قاله الجوهري ٣: ١٢٨٨، وهي: «البَرْقَةُ التي

٣٦٤: ٢ أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قِبلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «ما بال أحدكم يقوم مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ فَيَتَنَحَّعَ أَمَامَهُ؟! أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا انْتَحَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ». ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلُ أَنَّهُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

٧٥٢٩ - حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامةً في المسجد فمسحها ثم قال: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ لِيَصْنَعَ» أَوْ: «لِيَقُلْ هَكَذَا»، ثُمَّ بَزَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

٧٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن،

تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة» كما في «النهاية» لابن الأثير ٥: ٣٤.

٧٥٢٩ - رواه عبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣: ١٨٨، ١٩٩ - ٢٠٠، والبخاري (٤٠٥، ٤١٧)، والدارمي (١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩) من طريق حميد، به.

٧٥٣٠ - «بحصاة»: هذا هو الصواب، وفي النسخ كلها: بعصاه.

وقد رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤١٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٨٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٠٩، ٤١١)، ومسلم (بعد ٥٢)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق الزهري، به.

عن أبي سعيدٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة وقال: «إذا بزَّق أحدكم فلا يَبزُق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبزُق عن يساره».

٧٥٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رُبَيعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّيتَ فلا تبزُق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزُق عن يسارك، أو تحت قدمك».

٧٥٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يحدث حَدَثَ سَوْءٍ، فلا يبزُق بين يديه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنة، ولكن يبزُق عن شماله، أو خلف ظهره.

وينظر ما تقدم برقم (٧٥٢٧).

٧٥٣١ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٢١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٢١) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٦، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي (٥٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠٥)، وابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم ١: ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

٧٥٣٢ - إسناد صحيح، موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وانظر ما بعده.

٧٤٥٥ - ٧٥٣٣ - أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، رفعه، بنحوه.

٣٦٥:٢ - ٧٥٣٤ - حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زرّ، عن حذيفة قال: من صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَتْ بَزَقَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ.

٧٥٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سُوقَةَ، عن نافع، عن ابن

٧٥٣٣ - رواه ابن ماجه (١٠٢٣) من طريق ابن عياش، به.

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وصححه البوصيري (٣٧٠).

والأحاديث السابقة وحديث ابن عمر الآتي كلها شواهد له.

٧٥٣٤ - اقتصر في «الدر المثور» ٥: ٥١ على عزوه إلى المصنّف، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بِيوتِ أَذِنَ اللهُ أَنْ تَرَفَعَ﴾ من سورة النور.

ورواه البزار - (٤١١) من زوائده - مرفوعاً، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، به.

والشيباني: هو أبو إسحاق. والإسناد صحيح.

٧٥٣٥ - وهذا أيضاً اقتصر في «الدر المثور» على عزوه إلى المصنّف، وهو موقوف بإسناد حسن.

وروي مرفوعاً، رواه الطبراني في «الكبير» ٨ (٧٩٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، لكن من نسخة يرويها جعفر بن الزبير الباهلي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وجعفر: متروك واتهم.

عمر قال: إذا بزق في القبلة، جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة، حتى تقع بين عينيه.

٧٥٣٦ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يبزق الرجل بين يديه في الصلاة أو عن يمينه. وقال: أبزق عن شمالك، أو تحت قدمك.

٧٥٣٧ - حدثنا أزهري، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.

٧٤٦٠ ٧٥٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يبزق تجاه القبلة. قال: وكان ابن سيرين يكره القبلتين جميعاً.

٧٥٣٩ - ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٧٥٣٨ - «يكره القبلتين»: أي: يكره البزاق تجاه القبلة التي يصلّى إليها، وتجاه الجهة المقابلة لها، كالجنوب والشمال مثلاً.

٧٥٣٩ - «عبيد الله»: تحرف في أ، ظ، ن إلى: عبد الله، مكبراً، والصواب ما أثبتته، لأن مسلماً رواه عن المصنف من طريق عبيد الله - مصغراً -، وكذلك من رواه عن ابن نمير فإنه سماه عبيد الله - مصغراً -، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٧٥٠٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٩٤ (٤) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٠)، والنسائي (٨٠٣).

ورواه البخاري (٧٥٣، ٦١١١)، ومسلم (٥١)، وابن ماجه (٧٦٣)، كلهم من

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى نُخامةً في قبلة المسجد فحَثَّهَا ثم قال: «إذا قام أحدكم في صلاةٍ فلا يَتَنَحَّمْ قِبَلَ وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهٍ أحدكم إذا كان في الصلاة».

٧٥٤٠ - ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٥٤ - من قال: البزاق في المسجد خطيئة

٧٥٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارتُهُ أن تُؤاريه».

٧٥٤٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب،

طريق نافع، به.

٧٥٤٠ - رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) من طريق ابن عليه، به.

ورواه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٨٠) من طريق أيوب، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٥٤١ - رواه أحمد ٣: ١٨٣، وابن خزيمة (١٣٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٥، ١٢١٤)، ومسلم ١: ٣٩٠ (٥٥) وما بعده، وأبو داود

(٤٧٥، ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٨٠٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٧٥٤٢ - رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٠ عن زيد بن الحباب، به.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، ودفنه حسنةٌ».

٧٤٦٥ ٧٥٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله: أن أبا عبيدة أتى منزله، وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله، فذكر، فجاء بمصباح حتى واراها!.

٧٥٤٤ - أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول: أن ابن

ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٥، والطبراني في الكبير ٨ (٨٠٩٢) - (٨٠٩٤)، كلاهما من طريق حسين بن واقد، به.

وهذا إسناد حسن من أجل أبي غالب، وهو بصري، معروف بـ: صاحب أبي أمامة.

٧٥٤٣ - «عن عبيد الله»: الذي في النسخ: عن عبيد، فقط، وأثبتته هكذا مما تقدم (٤٣٦٩) - في قصة أخرى -، وهو إسناد متكرر في أحاديث أخرى، منها: حديث معاذ رضي الله عنه في صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلاته في قومه، عند أبي داود (٥٩٩) - وكذا برقم (٧٩٠) -، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤).

وهو عبيد الله بن مقسم المدني، أحد الثقات، لكن أبو عبيدة: هو ابن الجراح رضي الله عنه، كما سيأتي التصريح به (٧٥٤٨)، ويُنظر في إدراك عبيد الله له، فالظاهر أنه لم يدركه.

٧٥٤٤ - عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن يزيد بن تميم، وإن كان أبو أسامة يسميه: ابن يزيد بن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة، انظر التنبيه إلى ذلك برقم (٢١٤٧).

عمر تنخَّعَ أو بَسَقَ في المسجد، فنسي أن يُوارِيَهَا حتى أتى منزله، فذكر بعد انصرافه، فرجع بسراجٍ فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بزق في المسجد فهي خطيئةٌ، وتوبته أن يُوارِيَهَا.

٧٥٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل وعبد، عن عبد الملك، عن أبي الأزهر، عن مجاهد قال: البزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُه أن يُوارِيَهُ.

٧٥٤٦ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: البزاق في المسجد خطيئةٌ. قال: فذكرت ذلك للنخعي فقال: كان يقال: كفَّارُتهُ دفنُه.

٧٥٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن ابن أبي الهذيل قال: البزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها.

٧٥٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعت مجاهداً يقول: بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً، فلم يدر أين موضعه، فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراها! ٧٤٧٠

٧٥٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن يزيد بن مَلْقَطٍ، عن أبي هريرة قال: إن المسجد لِينزوي من المخاط والنخامة كما تنزوي الجِلْدَةُ من النار.

٧٥٥٠ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الوَسْمِيِّ، عن رجلٍ يقال له:

٧٥٤٩ - «يزيد بن مَلْقَطٍ»: تحريف «ملقط» في النسخ إلى: ملقد، وما أثبتته من «الجرح» ٩ (١٢٢٢)، و«الثقات» ٥: ٥٤٩.

زياد، رجلٌ من بني فزارة: أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلد من النار.

٧٥٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي، عن ليث قال: ما رأيت طاوساً بزق في المسجد قط، ولا مسَّ الحصى، ولا اتكأ فيه.

٧٥٥٢ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكَّين، عن أبيه، عن أسماء بن الحكم قال: سألت عن كل شيءٍ، حتى النفثة في المسجد، ف قيل: كفارتها دفنُها.

٦٥٥ - من قال: احفر لبزقتك

٣٦٧: ٢

٧٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد قال:

٧٤٧٥

٧٥٥٢ - النفثة هنا: البزاق.

٧٥٥٣ - رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤ عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٨٢٠ = ٨٢٤)، والضياء في «المختارة» (٩٩٢)، كلاهما من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٩، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤، والبزار في «مسنده» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٤ = ٨٠٨)، وابن خزيمة (١٣١١)، والضياء (٩٩١)، جميعهم من طرق مختلفة، عن محمد بن إسحاق، وعندهم تصريح ابن إسحاق بالسمع، فالحديث قوي.

وتحرف في مطبوعة «مسند» أحمد ابن إسحاق إلى: أبي إسحاق، فيصح.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَنَحَّم أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغْيِبْهَا، وَلَا تُصَبِّ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ».

٧٥٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرَد الأسلمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي» أَوْ قَالَ: «فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَحْفِرْ فُلَيْمَعِنٌ، أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبٍ حَتَّى يَخْرُجَهُ».

٦٥٦ - الرجل يأخذ القملة في الصلاة

٧٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة، فيفركه بيده حتى يقتله، ثم يبزق عليه.

٧٥٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.

٧٥٥٧ - حدثنا عبدة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم

٧٥٥٤ - رواه أحمد ٢: ٤٧١ - ٤٧٢ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٦٠، ٣٢٤، ٥٣٢، وأبو داود (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبي مودود، به.

وأبو مودود هذا: هو عبد العزيز بن أبي سليمان، وهو ثقة، لا «مقبول»، وشيخه عبد الرحمن: صدوق لا بأس به، لا «مقبول» أيضاً. فالحديث حسن.

ابن يسار، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يأخذ القملة في صلاته؟ قال: يَحْدُرُهَا، وَيَطْرَحُهَا.

٧٤٨٠ - ٧٥٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدفنها.

٧٥٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

٣٦٨: ٢ - ٧٥٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يُخَامِرٍ - قال ثور مرة: راشد بن سعد أو غيره -، قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

٧٥٦١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أجد القملة وأنا في الصلاة؟ قال: ادفنها في الحصى، إنما جُعِلت الأرض كِفَاتًا: أحياء وأمواتًا.

٧٥٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك: في الرجل يقتل القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس به.

٧٤٨٥ - ٧٥٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد: في

٧٥٥٨ - «يجد القملة»: في أ: يأخذ القملة.

٧٥٦١ - «كفَاتًا»: أي: تجمع الأحياء والأموات. قاله الراغب في «مفرداته»، وانظر (٧٥٦٨).

الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس أن يُحوَّلَها.

٧٥٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في

الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدعُها.

٧٥٦٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن صدقة أبي

توبة، عن أنس: أنه كان يقتل القملة في الصلاة.

٦٥٧ - الرجل يجد القملة في المسجد

٧٥٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي

٧٥٦٦ - رواه البيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق وكيع، به، وقال: «هذا مرسل حسن في

مثل هذا»، ذلك لأن الحضرمي بن لاحق لم يدرك الرواية عن صحابي، فيكون البيهقي حمل قوله «عن رجل من الأنصار» على: عن رجل تابعي من الأنصار، ويؤكد هذا التأويل: أن أبا داود رواه في «مراسيله» (١٦): «الحضرمي، عن رجل من الأنصار».

ورواه أحمد ٥: ٤١٠ من طريق حجاج الصواف، والحرث - «بغية الباحث»

(١٣٥) وليس في إسناده الحضرمي بن لاحق -، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧١٣٧)،

والبيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٢٧٨٠) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وصنيع

الإمام أحمد ومن ذكرتهم معه في التخريج - سوى البيهقي -، ويضاف إليهم: ابن

منده، كما يستفاد من «أسد الغابة» ٦: ٣٨٠ صريح في أن الرجل الأنصاري صحابي،

فالحديث مسند لا مرسل، لكنه منقطع بين الحضرمي والرجل الأنصاري.

وعلى كل: فوكيع كوفي، ورواية الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن

أبي كثير فيها شيء، وعننة يحيى بن أبي كثير هنا لا تضر، فقد ذكره الحافظ في

المرتبة الثانية بين المدلسين.

كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصُرَّها في ثوبه حتى يُخرجَها».

٧٥٦٧ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يجد القملة وهو في المسجد؟ قال: يدفنها في الحصباء. قال: ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٥٦٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن مسلم الملائبي، عن زاذان، عن الربيع بن خثيم: أن عبد الله دفن قملة في المسجد، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.

٧٤٩٠ - ٧٥٦٩ - حدثنا عباد بن عوام، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن رجل قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد، يدفنه فيه.

٧٥٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي مسلم الثعلبي قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في مسجده، وهو يدفن القمل في الحصى.

ورواه ابن شبة ١: ٢٩ من طريق هشام، عن يحيى، عن الحضرمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الرجل الأنصاري، فهل هو كذلك، أو سقط من الطبع؟ وفي الباب: حديث شيخ من أهل مكة من قریش، رواه أحمد ٥: ٤١٩ وفيه عن عنة ابن إسحاق، فهذا شاهد لحديث الباب.

٧٥٦٨ - الآية ٢٥ من سورة المرسلات، وانظر معناها برقم (٧٥٦١).

٣٦٩:٢ - ٧٥٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خُلدة قال: رأيت أبا العالية يدفنُ القمل في المسجد، وقرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.

٧٥٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: ادفنُها في المسجد، قد يُدفن ما هو شرُّ منها: النُّخامةُ.

٧٥٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عليّ قال: رأيت ابن معقل يتفلى في المسجد. وكانت جدتي أمّ ولدٍ للحسن بن عليّ، فكان يعزّلُ عنها.

٧٥٧٣ - «حدثنا وكيع قال»: ليس في النسخ، وزدته من «التاريخ الكبير» للبخاري ٢ (٢٥٤٨).

«الحسن بن علي»: في ظ، م: الحسن أبي علي، لكنها اتفقت في المرة الثانية على: للحسن بن علي، وكلاهما صحيح، فهو أبو علي الحسن بن علي، ويقال: أبو الحسن، ترجمه بهذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٧٧)، واقتصر البخاري ٢ (٢٥٤٨) على الكنية الأولى، وأشار البخاري إلى هذا الخبر بشقيه وقال في أوله: «الحسن أبو علي، عن جدته رأت علياً»، فأفاد أن القائل هنا «وكانت جدتي أم ولد»: هو الحسن لا سفيان.

ثم قال البخاري: «وقال وكيع، عن سفيان، عن حسن أبي علي» فأفاد أنه سقط من أول الإسناد هنا قول المصنف: حدثنا وكيع، فلذا أضفته، وصرّح ابن أبي حاتم بأن سفيان هو الثوري. وانظر التعليق على ترجمته عند البخاري، وعلى الترجمة (٢٤٩٨)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٦٢، وعلى هذا فالرجل من رجال «التهذيب»: الحسن بن ثابت الثعلبي.

٧٥٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحسن بن مسلم، عن عبيد بن عمير قال: أخذتُ عن ابن عمر دابةً وهو يصلي في المسجد، فألقيتها في ناحية المسجد، فلم يعب ذلك عليّ.

٧٤٩٥ - ٧٥٧٥ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصباء.

٧٥٧٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمير أخذ من ثوب ابن عمر قملةً، فدفنها في المسجد.

٧٥٧٧ - حدثنا قَطَنُ بن عبد الله، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويُلقيه في المسجد، فقلت: يا أبا أمامة، تأخذ القمل تلقيه في المسجد؟! قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾.

٦٥٨ - من كان يكره الصلاة بين السواري

٧٥٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ بن

٧٥٧٤ - «أخذت»: في م: أخرت.

«دابة»: يعني: قملة أو نحوها مما يدبُّ. وانظر (٧٥٧٦).

٧٥٧٨ - «فاضطربنا»: في ظ: فاضطرب.

«كنا نتقي»: في م: كان يتقى.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٩٥)، وابن خزيمة

عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرننا الناس حتى صلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس ابن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٥٧٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن حدثه عن أنس قال: نُهينَا أن نُصلي بين الأساطين.

٧٥٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٧٥٠٠
٣٧٠: ٢

(١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١: ٢١٠، ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

وقال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهي زيادة فيها نظر، فقد نقل المزي في «التحفة» (٩٨٠) عن الترمذي: حسن، فقط، وفي «فتح الباري» ١: ٥٧٨ (٥٠٤): «رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي». والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة» ٢: ٢٧ - ٢٨ في بيان حكم ذلك: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما في السعة: فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواربها».

٧٥٧٩ - في إسناده رجل مبهم، ويغني عنه الذي قبله.

٧٥٨٠ - «عن ابن مسعود»: هو الصواب، كما جاء في مصادر التخريج الآتية،

وفي النسخ: عن ابن سعد، خطأ.

والخبر رواه كثير، منهم: عبد الرزاق (٢٤٨٧، ٢٤٨٨)، ومن طريقه - وغيره - الطبراني في الكبير ٩ (٩٢٩٣ - ٩٢٩٥)، وهو في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٠٨١)، و«سنن» البيهقي ٢: ٢٧٩، ٣: ١٠٤.

مَعْدِي كَرِبٍ، عن ابن مسعود قال: لا تَصُفُّوا بين الأساطين، ولا تأتمُّوا بقوم يمتِّرون ويلعُنون.

٧٥٨١ - حدثنا فضيل بن عياض، عن حُصَيْن بن هلال، عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين.

٧٥٨٢ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: رأني عمرُّ وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بِقَفَاي فأدنانني إلى سُتْرَةٍ، فقال: صلِّ إليها.

٧٥٨٣ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أنه كره الصلاة بين الأساطين، وقال: أتموا الصفوف.

٧٥٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: لا تُصلُّوا بين الأساطين.

٦٥٩ - من رخص فيه

٧٥٨٥ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً في الصفِّ بين السواري. ٧٥٠٥

٧٥٨٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً.

ومعدي كرب: هو الهمداني. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥٨، والآخرون أئمة.

٧٥٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا بين ساريتين.

٧٥٨٨ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين.

٧٥٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يؤمُّنا بين الساريتين. ٧٥١٠

٧٥٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بشر بن طُعْمة الثوري قال: رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين ساريتين، يعتمد على إحداهما.

٧٥٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يؤمنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي قال: حدثنا إدريس الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان - وكان بريداً أهل اليمن إلى عمر - قال: قال عمر: المصلون أحقُّ بالسواري من المتحدثين إليها.

٦٦٠ - في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٧٥٩٤ - حدثنا هُشَيْم بن بَشِير قال: أخبرنا حُصَيْن، عن محمد بن طلحة بن رُكَّانَةَ الْمُطَّلِبِي، عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن صلاةً في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ».

٧٥٩٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن

٧٥٩٤ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٤) بهذا الإسناد والمتن. ومحمد بن طلحة: لم يسمع من جبير بن مطعم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤ : ٨٠، والبخاري (٤٢٣) من زوائده - وأبو يعلى (٧٣٧٥ = ٧٤١٢)، والطبراني ٢ (١٦٠٦)، لكن شيخ أبي يعلى: سليمان الشاذكوني متهم.

ورواه الطيالسي (٩٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١ : ٢٤٦، وأبو يعلى (٧٣٧٤ = ٧٤١١)، والطبراني ٢ (١٥٥٨، ١٦٠٤ - ١٦٠٧)، كلهم من طريق جبير ابن مطعم، به.

٧٥٩٥ - رواه الطيالسي (١٨٢٦)، وأحمد ٢ : ٦٨ من طريق عبد الله بن عمر العمري، وفي عبد الله ضعف ولين، لكنه توبع من قِبَل أخيه عبيد الله الثقة.

فقد رواه مسلم ٢ : ١٠١٣ (بعد ٥٩) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢ : ١٦، ٥٣، ١٠١ - ١٠٢، ومسلم ٢ : ١٠١٣ (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٠٥)، والدارمي (١٤١٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مسلم (قبل ٥١٠)، والنسائي (٣٨٨٠) من طريق نافع، به.

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

٧٥١٥ - ٧٥٩٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع أبا سلمة يحدث الأغر: أنه سمع أبا هريرة يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

٧٥٩٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن

٧٥٩٦ - رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر، به.

ومن طريق غندر رواه النسائي (٣٨٨٢)، وعندهما: أن أبا سلمة سأل الأغر عن هذا الحديث، فحدث الأغر به.

ورواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طريق أبي عبد الله الأغر، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٨) من حديث ابن قارظ.

ورواه هو (٥٠٥، ٥٠٦)، وابن ماجه (عند ١٤٠٤) من حديث سعيد بن المسيب، والترمذي (٣٩١٦) وقال: حسن صحيح من حديث الوليد بن رباح.

أربعتهم: الأغر، وابن قارظ، وسعيد، والوليد، عن أبي هريرة.

٧٥٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٣٩٧).

ورواه البزار - (١١٩٣) من زوائده - من طريق عبيد الله بن موسى، به.

داود بن مُدرك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ في مسجدي أفضلٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام».

٧٥٩٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد ابن صخر، عن

وموسى بن عُبيدة: ضعيف، وشيخه داود: مجهول.

وروي الحديث من وجه آخر عن السيدة عائشة عند إسحاق بن راهويه ٢ (٥٥٠)، والترمذي في «العلل» ١: ٢٤٠ (٦٤)، وأبي يعلى (٤٦٧٢ = ٤٦٩١) من طريق جابر العلاف، عن عبد الله بن الزبير، عنها.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف جابراً العلاف إلا بهذا الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

قلت: أشار البخاري في تمام جوابه للترمذي إلى أنه روي موقوفاً على عمر، وذكر الترمذي أنه رُوي عن ابن الزبير مرفوعاً، واختُلف عليه، فروي عنه موقوفاً أيضاً، كما نقله في «الفتح» ٣: ٦٧ (١١٩٠)، فهذا مما يضعف توثيق ابن حبان لجابر، وفي الإسناد عندهم مصعب بن المقدم، وفي ضبطه كلام.

وعزا الحديث في «كنز العمال» (٣٤٩٩٩) إلى الديلمي وابن النجار من حديث عائشة.

٧٥٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٨٨).

«إلا لخير»: في ظ: إلا بخير.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٤١ = ٦٤٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأتِه إلا لخير يعلمُه أو يتعلَّمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

٧٥٩٩ - حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٥٠، ٥٢٦ - ٥٢٧، وابن حبان (٨٧)، والحاكم ١: ٩١ من طريق حميد ابن صخر، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وحميد ابن صخر من رجال مسلم فقط.

على أن حميداً خالفه من هو أوثق منه وأضبط، «خالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله، ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقولُ عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب». قاله الدارقطني في «علله» ١٠: ٣٨٠ (٢٠٦٦)، ونقله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٣) بعد أن صحح إسناده على شرط مسلم، وفي نصّه سَقَطَ مطبوعي، فيصحح.

٧٥٩٩ - الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٨٩).

و«عن نافع»: زدتها منه، ولا بدَّ منها.

وهذا الحديث رواه عن نافع رجلان: الليث بن سعد المصري، وابن جريج المكي. واختلفت الرواة والروايات عنهما، وأنا أعرض ذلك باختصار من أجل قول المصنّف فيما سيأتي: «رواة أهل مصر لا يُدْخِلون فيه ابن عباس»، فأقول:

رواه الليث وعنه: قتيبة بن سعيد البغلاني - من بلخ -، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، ومحمد بن رمح المصري، وعبد الله بن وهب المصري، وحجاج المصيصي.

إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سمعتُ

أما طريق قتيبة: فرواها مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس، ولم يُذكر عند النسائي (٧٧٠)، والبيهقي ١٠: ٨٣، وانظر لزاماً كلام المزي في «التحفة» (١٨٠٥٧)، وانظر معه قول النسائي (٣٨٨١): «رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس».

وأما طريق عبد الله بن صالح: ففيها عند الطبراني ٢٣ (١٠٢٩) ذكر ابن عباس، وليس فيها ذكره عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٥٨).

وأما طريق ابن رمح: فهي عند مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس دون اختلاف.

وأما طريق ابن وهب: فهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٢٦، و«شرح المشكل» ٢ (٦٠٣) دون ذكر ابن عباس.

وأما طريق حجاج: فهي عند أحمد ٦: ٣٣٣، ٣٣٤، وليس فيها ذكر ابن عباس.

وأما رواية ابن جريج المكي، عن نافع: فرواها عنه عبد الرزاق الصنعاني، والمكي بن إبراهيم البلخي، وأبو عاصم النبيل البصري.

أما عبد الرزاق: ففي «مصنفه» (٩١٣٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٣٤، والنسائي (٣٨٨١)، والطبراني ٢٣ (١٠٢٨)، وفي جميعها ذكر ابن عباس.

وأما طريق المكي بن إبراهيم: فرواها البخاري في «تاريخه» ١ (٩٥٨)، وذكّر ابن عباس، ثم أعقبها البخاري بقوله: «ولا يصح فيه ابن عباس».

وأما طريق أبي عاصم النبيل: فعنه البخاري أيضاً، وأبو يعلى (٧٠٧٧ = ٧١١٣) ولم يذكر ابن عباس.

وخلاصة ذلك: أن البخاري والنسائي لا يصححان ذكر ابن عباس، وكذلك الدارقطني لا يصححه، فيما نقله عنه النووي ٩: ١٦٦، وهو ظاهر كلام الدارقطني في

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاةٌ فيه» يعني: مسجد المدينة «أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا مسجدَ مكة».

٣٧٢:٢ - ٧٦٠٠ - حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عثمان، سمع ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاةٌ في هذا المسجد أفضلُ من مئة صلاةٍ فيما سواه.

٦٦١ - في المسجد الذي أُسس على التقوى

٧٥٢٠ - ٧٦٠١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن

«التبع» (١٤٧)، وأصل كلام النووي لأبي علي الجبائي في «تقييد المهمل» ٣: ٨٤٦ فما بعدها.

وأول كلام النووي: «وهذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع.. من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه».

قلت: ليس هذا الحديث في «الصحيح»، بل هو في «التاريخ»، وهو صريح كلام الجبائي، فكأنه سبق قلم أو ذهن من النووي.

٧٦٠١ - «أنيس»: في النسخ: أنس، مكبراً، والصواب ما أثبتته.

والحديث رواه الترمذي (٣٢٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٢٣، ٩١، وأبو يعلى (٩٨١ = ٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ١: ٤٨٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق أنيس، به.

أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجلٌ من بني خُدرة ورجلٌ من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال الخُدريُّ: هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العوفيُّ: هو مسجدُ قُباءَ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: «هو هذا، هو هذا» يعني: مسجده «وفي ذلك خيرٌ كثير».

٧٦٠٢ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي

ورواه الحاكم أيضاً ٢: ٣٣٤ من طريق محمد أخي أنيس، عن أبيه، به، وصححه، وقال الذهبي: إسناده جيد.

وقوله «وفي ذلك خير كثير»: يعني: مسجد قُباء. أفاده الحافظ ٧: ٢٤٥ (٣٩٠٦)، وقال أيضاً: «الجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى: مسجد قُباء هذا، وهو ظاهر الآية»، ثم قال: «والحقُّ أن كلاَّ منهما أُسس على التقوى...، وعلى هذا: فالسرُّ في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أُسس على التقوى مسجده: رفعُ توهم أن ذلك خاص بمسجد قُباء. والله أعلم». وإليه مال العيني ١٤: ٣٦، بل هو عند ابن كثير في «تفسيره» عند الآية ١٠٨ من سورة التوبة: بالأولى والأخرى.

٧٦٠٢ - أسامة بن زيد: هو الليثي، له بعض أوهام، وهو ممن يحسن حديثه.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الحاكم ٢: ٣٣٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٦٤، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً لحديث أبي الآتي برقم (٧٦٠٩)، ووافقه الذهبي.

وتابع أسامة عمران بن أبي أنس عند أحمد ٣: ٨، والترمذي (٣٠٩٩) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٧٧٦، ١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦).

سعيد الخدري، عن أبيه قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو مسجدي هذا».

٧٦٠٤ - حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن عثمان بن عبد الله، عن ابن عمر قال: المسجد الذي أسس على التقوى: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد:

وانظر ما يأتي برقم (٧٦٠٧).

٧٦٠٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥)، والطبراني ٦ (٦٠٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١ عن وكيع، به. وحديث ربيعة بن عثمان: حسن.

٧٦٠٥ - هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٥٤) موصولاً من طريق عبد الله بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم».

٧٥٢٥ - ٧٦٠٦ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: مسجدُ المدينة الأعظمُ.

٧٦٠٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقبض قبضةً من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال: «هذا هو». يعني: مسجد المدينة.

٧٦٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: هو مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٩ - حدثنا الفضل، عن عبد الله بن عامر، عن عمران بن أبي

قلت: ويتقوى الحديث بشواهد الصريحة في الباب.

٧٦٠٧ - رواه مسلم ٢: ١٠١٥ (بعد ٥١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ومسلم (٥١٤) من طريق يحيى القطان، عن حميد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، به.

وينظر الحديث السابق برقم (٧٦٠١) وما بعده.

٧٦٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٠). وعبد الله بن عامر ضعيف.

والحديث رواه أحمد ٥: ١١٦، وعبد بن حميد (١٦٦)، والحاكم ٢: ٣٣٤ - وصححه ووافقه الذهبي! -، ثلاثتهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدي».

٦٦٢ - في الصلاة في مسجد قُباء

٧٦١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو

ورواه أحمد ٥: ١١٦ أيضاً من طريق عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، به.

ويشهد له أحاديث الباب.

٧٦١٠ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩١).

وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٤١)، وابن ماجه (١٤١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي أسامة، به: الترمذي (٣٢٤)، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» (٤٦٦، ٩٦١)، وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» ١: ٤٨٧ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول»، ولم يوجد في كلام الذهبي إلا قوله: «إلا أن أبا الأبرد مجهول»، فكان أول الكلام سقط من المطبوع.

وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث». هكذا في مطبوعة السنن، وفي «تحفة الأشراف» (١٥٥)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٥٢٨ أنه قال: «حسن صحيح»، وكذلك السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٧٧ عزاه للترمذي والحاكم وقال: «وصحاحه»، ونحوه الذهبي في «الميزان» ٢ (٢٩٨٠) لكن قال: وهذا حديث منكر.

وأبو الأبرد: وثقه ابن حبان ٥: ٥٨٠، وأمامك تصحيح الحاكم لحديثه، وتحسين

الأبرد مولى بني خَطْمَة: أنه سمع أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجد قُبَاءَ كعمرة».

٧٦١١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني

٧٥٣٠

الترمذي له، فلا أقلّ من تحسين حديثه، لا أنه «مقبول» ولا مجهول.

وقد سماه المزي ومن قبله الترمذي: زياداً، وتعبقهما الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ٣: ٣٩١: بأنه لا يعرف له اسم، وكذلك لم يسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٨٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٠.

وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: «اسمه موسى بن سليم». ولم ينبّه ابن حجر إلى شيء من هذا ولا ذلك في «تقريبه» (٢١٠٩)، بل ماشى المزي، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (١٧١٥).

وخلاصة ذلك: أن راوي هذا الحديث هو أبو الأبرد الخَطْمِي ولاءً، ولا يعرف له اسم، أما الذي اسمه زياد فهو أبو الأوبر الحارثي، من بني الحارث بن كعب، وأما أن اسمه موسى بن سليم - كما قال الحاكم - فأغرب منه، واستغرب آخر من الحاكم أن يصحح الحديث ويقول عن أبي الأبرد مجهول، سواء أكان هو موسى بن سليم، أم زياداً، أم لا اسم له!

٧٦١١ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٩)، وابن شَبَّه في «تاريخ المدينة المنورة» ١: ٤١ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٦٠) من طريق المصنف وغيره، به.

وعندهم موسى بن عُبيدة: تقدم مراراً أنه ضعيف.

يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قُبَاءَ، فرَكَع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدلَ عمرة».

٧٦١٢ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٣٨٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٤٣ من طريق إسماعيل بن المعلّى الأنصاري، عن يوسف بن طهمان، به.

وإسماعيل: قال عنه أبو حاتم: مجهول، كما في «الجرح» ٢ (٦٧٣)، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ٨: ٨٩، لكن يوسف بن طهمان: قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٨٧٣): «واه»، وذكر حديثه هذا وقال: «ويروى نحوه بإسناد صالح».

وروى أحمد ٣: ٤٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٦٦)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم ٣: ١٢ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني ٦ (٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل، به، من دون ذكر «أربع ركعات»، فكأنه مراد الذهبي بقوله «إسناد صالح».

وعزاه إلى النسائي وابن ماجه: العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ٢٦٠، وصححه.

٧٦١٢ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠١٦ (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١١٩١، ١١٩٤)، ومسلم (٥١٥ - ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٣٣) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (٥١٨ - ٥٢٢) من طريق ابن دينار، عن ابن

عمر.

ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء ماشياً وراكباً.

٧٦١٣ - حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق، عن سَلِيطِ بن سعد قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قُباء لا يريد غيره يصلي فيه، كانت كعمرة.

٧٦١٤ - حدثنا أبو خالد، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة سعد قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قُباء أحبُّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس.

٦٦٣ - في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة

٣٧٤ : ٢

٧٦١٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عمرو بن مُرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طَلِيقِ بن قيس قال: قال أبو ذر: لأن أصلي على رملة حمراء أحبُّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس.

٧٦١٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخٌ أو

٧٥٣٥

٧٦١٤ - «هاشم بن هاشم»: تحرف في أ، ن إلى: هشام بن هشام. ولفظ سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه -: عند ابن شبة ١ : ٤٢: «لأن أصلي في مسجد قُباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قُباء لضربوا إليه أكباد الإبل». ورجاله ثقات.

٧٦١٦ - «أو: ما أحببت...»: في م: وما أحببت...

فرسخان ما أتيته. أو: ما أحببتُ أن آتيه.

٧٦١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن حبة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزتُ وأريد بيت المقدس؟ فقال: بعْ بعيرك، وصلِّ في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة -، فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحبُّ إليّ منه، ولقد نقصَ مما أسسَ خمسَ مئة ذراع. يعني: مسجد الكوفة.

٧٦١٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لقيني كعبٌ بيت المقدس، فقال: من أين؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأن أكونَ جئتُ من حيثُ جئتَ، أحبُّ إليّ من أن أتصدّقَ بألف دينار، أضعُ كلَّ دينارٍ منها في يد مسكين، ثم حلف: إنه أوسط الأرض كقعر الطَّسْتِ.

٧٦١٩ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ

٧٦١٧ - سيأتي الخبر برقم (٣٣١٨٦).

٧٦١٨ - سيأتي الخبر أيضاً برقم (٣٣١٨٧).

٧٦١٩ - سيأتي ثانياً برقم (١٥٧٩٢).

والحديث رواه من طريق عبد الملك بن عمير: البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٥ - ٤١٦)، والترمذي (٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧).

ورواه من طريق قزعة: أحمد ٣: ٤٥، ٧٧، ٧٨، وابن ماجه (١٤١٠) - ومع أبي سعيد عبد الله بن عمرو -.

إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس».

٧٦٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٧٦٢١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طلق، عن قزعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دَع الطور ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٧٥٤٠ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق.

٧٦٢٠ - سيأتي أيضاً برقم (١٥٧٩٣).

وقد رواه عن المصنف، به: مسلم ٢: ١٠١٥ (٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٤ بمثل إسناده المصنف ومثله.

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (٩١٥٨)، وعنه أحمد ٢: ٢٧٨، وابن حبان (١٦١٩).

وتابع معمر عن الزهري: سفيان بن عيينة، وهو الإسناد الثاني للحديث عند المصنف (١٥٧٨٥)، وقد رواه من طريق سفيان: البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١)، وأبو داود (٢٠٢٦)، والنسائي (٧٧٩)، وعند هذه الرواية تكلم الحافظ ابن حجر على فقه الحديث وحكم شد الرحال، فانظره.

٧٦٢٢ - سيكرر المصنف الخبر برقم (١٥٧٩١).

٧٦٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد.

٦٦٤ - في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه

٧٦٢٤ - حدثنا زيد بن حباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي

٧٦٢٤ - رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٨٦، وابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٥ = ٤٦٩)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في كتابه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٠) عن جعفر بن إبراهيم، عن أخبره، عن علي بن الحسين، به، ففيه واسطتان مبهمتان.

وجعفر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ١٦٠ وقال: «يروى عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب، يعتبر حديثه من غير روايته عن هؤلاء». فهذا تضعيف منه لهذا الإسناد.

وله متابيع عند البزار، وهو: عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالب، روى الحديث في «البحر الزخار» (٥٠٩) من طريق عيسى هذا، عن علي بن عمر، به، وعيسى لم أقف على ترجمة له، وكأنه ابن جعفر المذكور.

وحسن السخاوي الحديث في «القول البديع» ص ٣١٤، وقال شيخنا الأعظم رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» ١: ٣٧٢: «لا بأس بإسناده، وسكت عليه البوصيري».

وروي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، رواه أبو يعلى (٦٧٢٨) = (٦٧٦١) وفيه: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضعيف، والطبراني في الكبير ٣ (٢٧٢٩)، والأوسط (٣٦٧) من طريق حميد بن أبي زينب، قال الهيثمي ١٠: ١٦٢: =

الجنّاحين قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ فإن صلّاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم».

٧٦٢٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وروي مراسلاً من حديث الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، وهو الحديث التالي فانظروا.

وأما المتن: فرواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه عبد الله بن نافع، وهو الصائغ، قال في «التقريب» (٣٦٥٩): «ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين». فهو حديث حسن، أما ذلك فأبوه مولى ابن عمر.

وعلى كل: فالحديث من حيث الجملة قوي صحيح لغيره، وقد رأيت تحسين الحافظ السخاوي لروايته من حديث علي رضي الله عنه.

٧٦٢٥ - هذا حديث مرسل سيأتي ثانية برقم (١١٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٨٣٩، ٦٧٢٦) عن الثوري، عن ابن عجلان، به، جاء في الموضع الأول: الحسن بن عليّ، موهماً أنه السبط، وليس كذلك، بل هو الحسن ابن الحسن بن عليّ، كما في الموضع الثاني منه.

ورواه إسماعيل القاضي (٣٠) عن إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن

سهيل، به.

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإن صلواتكم تبُلِّغني».

٧٦٢٦ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُصَلَّى له، اشتد غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٥٤٥ - ٧٦٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها، قال: فأمر بها ففُطِعت.

وعلقه الذهبي في «السير» ٤: ٤٨٣ على «ابن عجلان، عن سهيل وسعيد مولى المهري، عن حسن...».

٧٦٢٦ - سيأتي هذا أيضاً برقم (١١٩٤١).

وزيد بن أسلم تابعي، فحديثه مرسل، لكن هذا معضل، فقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

وعن مالك: رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٤٠-٢٤١.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٤١: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث»، ثم رواه من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، موصولاً، وقال: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته».

٣٧٦:٢ - ٧٦٢٨ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٧٦٢٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيان، عن هلال بن أبي حميد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود

٧٦٢٨ - «حدثني جندب»: في النسخ: حدثني جدي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من مصادر التخريج. وهو جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٧ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، والنسائي (١١١٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمرو: أبو عوانة (١١٩٢)، والطبراني ٢ (١٦٨٦).

٧٦٢٩ - رواه مسلم ١: ٣٧٦ (١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٠ عن هاشم بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، وأحمد ٦: ١٢١، ٢٥٥، وأبو عوانة

(١١٨٢) من طريق هلال، به. وهو هلال الوزان، وهلال الصيرفي.

وجملة «ولولا ذلك..»: من كلام السيدة عائشة، كما هو ظاهر اللفظ، وكما هو

صريح برواية مسلم: «قالت: فلولا ذلك..».

والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ولولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ، إلا أنه خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٧٦٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنهم تذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة رأته في أرض الحبشة فيها تصاوير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه، أولئك شرارُ الخلق».

٧٦٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة

٧٦٣٠ - سيأتي الحديث ثانية من طريق هشام، به برقم (١١٩٣٧).

«أو أم حبيبة»: من النسخ، وانظر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٦ (١٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (١٦)، والنسائي (٧٨٣)، كلهم من طريق هشام، به، وكلهم قالوا: أم سلمة وأم حبيبة، بواو العطف، إلا الموضوع الثاني عند البخاري ففيه أم سلمة فقط، كما سيأتي عند المصنف.

٧٦٣١ - الحديث سيأتي ثانية برقم (١١٩٣٦).

و«السُّرُج»: من أ، م، ن، وهي جمع سراج، وفي ظ، ش، ع: الكُنُسُ بدلاً من «السرج»؟.

والحديث رواه من طريق محمد بن جُحادة: أحمد ١: ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وأبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي

الأودِيّ قال: سمعت أبا صالح بعد ما كَبِرَ يحدثُ عن ابن عباس قال: لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبور، والمتَّخذاتِ عليها المساجدَ والسُّرُجَ.

(٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم ١: ٣٧٤ وقال: «أبو صالح هذا ليس بالسَّمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرَّجته» وذكره.

وأبو صالح، ثلاثة: الأول: هو أبو صالح السمان، وقد نفاه الحاكم، كما تقدم.

والثاني: أبو صالح باذام، أو باذان، ذكر ذلك الترمذي، والحاكم، كما مرّ، والمزي في «تحفة الأشراف» (٥٣٧٠)، عندما عتَّون لبازام ولم يُعتنوا لميزان، وتبعه الحافظ في «أطراف المسند» (٣٢٠٣)، وذكر في «تهذيبه» ١٠: ٣٨٥ في ترجمة ميزان: أن ذلك صنيع «علي بن مسلم الطوسي.. وعبد الحق في «الأحكام»، وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم».

والثالث: أبو صالح ميزان البصري، وهذا ما صرح به ابن حبان بعد ما ذكر الحديث، قال: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام».

ومما ينبه إليه: أن أبا صالح لم يذكر في ترجمته ما يتعلق باختلاطه أو تغييره، وكلمة محمد بن جُحادة هنا تشير إلى شيء من ذلك. والله أعلم.

وعلى كل فالحديث حسنه الترمذي - لشواهد التي أشار إليها بقوله: وفي الباب -، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على «سنن» الترمذي.

ومن أحاديث الباب: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم (١١٩٤٥)، وهذه هي المتابعة التي أشار إليها الحاكم أولاً في كلامه السابق.

٧٥٥٠ - ٧٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجاجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَيْلًا قُرَيْشٍ﴾. فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجدٌ صَلَّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بيعاً، من عَرَضَتْ له منكم فيه الصلاةُ فليصل، ومن لم تعرِّض له منكم فيه الصلاةُ فلا يصل.

٧٦٣٣ - حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون أن يُغَيَّرُوا آثارَ الأنبياء.

٧٦٣٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله

٧٦٣٤ - سيأتي أيضاً برقم (١١٩٤٢).

وأسباط بن محمد: ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما يؤخذ من قول الإمام أحمد الذي في «شرح علل الترمذي» ٢: ٥٦٨. وهو إلى جانب هذا مدلس، وعننته عن قتادة لا تضر إن شاء الله، فقد قالوا: إنه أثبت الناس في قتادة، وقد تقدم هذا (١٠١٧٩).

والحديث رواه ابن حبان (٣١٨٢) من طريق أسباط، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٦، ٢٥٢، والنسائي (٢١٧٣، ٧٠٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وعندهم جميعاً عن قتادة.

وعلى كل فقد رواه الشيخان: البخاري (٤٣٧)، ومسلم ١: ٣٧٦ (٢٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أقواماً أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُبنى على القبر مسجدٌ.

٦٦٥ - في المرأة يُجزئها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٦٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن قدامة، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجاجة قالت: صلّيت خلف أبي ذر وحدي، ما معي امرأةٌ.

٧٦٣٧ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المرأةُ صُفٌّ. ٧٥٥٥

٦٦٦ - في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِفَ به

٧٦٣٨ - حدثنا وكيع، حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حُجر ابن عَنَسِ الحَضْرَمِيِّ قال: خرجنا مع عليّ إلى النَّهْرَوَانِ، حتى إذا كنا بِيَابِلَ حَضْرَتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلّى، ثم قال: ما كنتُ أصليُّ بأَرْضِ خُسْفٍ بها - ثلاثٌ مراتٍ -.

٧٦٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شريك

٧٦٣٩ - «عبد الله بن أبي المحل»: كما في ع، ش، وهو الصواب، وسقطت أداة الكنية «أبي» من بقية النسخ، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٧٢)، وابن أبي حاتم ٥ (٨٤٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧.

ومعنى الأثر مستفاد من الذي قبله والذي بعده.

العامري، عن عبد الله بن أبي المُحَلِّ، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الخسوف.

٧٦٤٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المُحَلِّ: أن علياً مرّ بجانب من بابل، فلم يصلّ بها.

٦٦٧ - في الصلاة خلف الأمراء

٣٧٨ : ٢

٧٦٤١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمر بن هانيء قال: شهدت ابنَ عمر والحجاجُ محاصِرُ ابنَ الزبير، فكان منزلُ ابنِ عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

٧٥٦٠ - ٧٦٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يصلّيان خلف مروان، قال: فقليل له: أما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

٧٦٤٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون خلف الأمراء ما كانوا.

٧٥٦٥ - ٧٦٤٤ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: لا يضرُّ المؤمنَ صلاته خلف المنافق، ولا يَنفَعُ المنافقَ صلاةُ المؤمنِ خلفه.

٧٦٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُريّ قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج؟ فقال: أنت لا تصليّ له، إنما تصليّ لله، قد كنا نصليّ خلف الحجّاج، وكان حرّورياً أزرقياً.

٧٦٤٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصليّ معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

٧٦٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيّب، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصليّ مع الحجّاج عند أبواب كندة، وخرج عليه.

٧٦٥٠ - حدثنا وكيع، حدثنا بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم فإننا نصليّ معهم، قد كان الحسن والحسين يتتدران الصلاة خلف مروان، قال: قلت: إن الناس يزعمون أن ذلك ٣٧٩:٢

٧٦٤٧ - «حرورياً أزرقياً»: الحروري: نسبة إلى حرّوراء، مكان ناحية الكوفة، نُسب إليه من خرّج على عليّ رضي الله عنه لنزولهم به. والأزرقى: نسبة إلى رأسهم نافع بن الأزرق، خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، وهم فرقة عاتية من الخوارج، كانت بينهم وبين المهلب بن أبي صفرة وقائع طويلة، حتى تمّ القضاء عليهم أيام الحجّاج، وقد كتب عنهم الإمام السمعاني في «الأنساب» خلاصة وجيزة جداً تحت نسبة «الأزرقى». وانظر ما تقدم برقم (٧٣١٥).

تَقِيَّةٌ، قال: وكيف؟! إن كان الحسنُ بن علي لَيْسَبُ مروانَ في وجهه وهو على المنبر حتى يُوكِّي.

٧٦٥١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُمالي - وكان فيه غُلُوٌ - يقول: لا نُصَلِّي خلف الأئمة، ولا نناكحُ إلا مَنْ يَرَى مَثَلَ رَأْيِنَا، فقال علي بن الحسين: بل نُصَلِّي خلفهم ونناكحهم بالسُّنة.

٧٥٧٠ - ٧٦٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كانوا يُصلُّون خلف الأمراء وَيَحْتَسِبُونَ بها.

٧٦٥٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عقبة الأَسدي، عن يزيد بن أبي سليمان: أن أبا وائل كان يُجَمِّع مع المختار.

٧٦٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مسلم أبي فروة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يُخطبُ: أن اسكت.

٧٦٥٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيَّمرة: أنه كان يصلِّي خلف الحجاج.

٧٦٥١ - «وكان فيه غلوٌ»: هو ضعيف رافضي. بل نَسب إليه يزيد بن هارون القول بالرجعة، فهو من المتأثرين بابن سبأ اليهودي، فيستغرب حينئذ ما تراه في «سنن» الترمذي (١٤٨١).

٦٦٨ - ما تكره الصلاة إليه، وفيه

٧٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن

٧٦٥٦ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات، يحيى بن عمارة المازني الأنصاري تابعي

ثقة.

والحديث رواه من طريق سفيان هكذا مرسلًا: أحمد ٣: ٨٣، وابن ماجه (٧٤٥)، وفصل الإمام أحمد رواية سفيان عن حماد بن سلمة صراحة، فأزالت الإيهام الذي في رواية ابن ماجه. وأشار الترمذي إلى إسناده الثوري المرسل (٣١٧) ورجّحه على رواية غيره المسندة، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧.

وقد روي موصولاً من حديث حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً من حديث بشر بن المفضل، عن عمارة بن عَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فهذه متابعة من عمارة لعمرو، ومتابعة ناقصة - أو قاصرة - من بشر بن المفضل للآخرين.

أما حديث حماد بن سلمة: فرواه أحمد ٣: ٨٣، وأبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٤٥).

قلت: رواية أحمد وابن ماجه لحديث حماد جاءت من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان وحماد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به، وقد رواه البيهقي ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان - حسب - عن عمرو، به، لكن تمام كلامه مشعر بأن حماداً مذكور في السند.

وحديث عبد الواحد: رواه أحمد ٣: ٩٦، وأبو داود أيضاً، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم ١: ٢٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وحديث الدراوردي: رواه الترمذي (٣١٧) وأشار إلى ضعفه، والدارمي

عُمارة المازني، عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الأرضُ كُلُّها مسجد، إلا المقبرةَ والحمام».

٧٥٧٥ - ٧٦٥٧ - حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس قال: رأني عمرُ وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يقول: يا أنسُ، القبرَ، فجعلت أرفع رأسي أنظرُ إلى القمر، فقالوا: إنما يقول: القبر.

٧٦٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا حميد، عن أنس قال: رأني عمرُ وأنا أصلي، فقال: القبرَ أمامك، فنهاني.

(١٣٩٠) - وقال: الحديث كلهم أرسلوه -، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم وصححه على شرطهما أيضاً ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٤٣٥. وحديث محمد بن إسحاق: رواه أحمد ٣: ٨٣.

ومتابعة بشر بن المفضل، عن عمارة، عن يحيى بن عمارة: رواها ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم وصححها كالتالي قبلها، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وكلام البيهقي صريح في ترجيح إرسال رواية الثوري، ووصل رواية غيره. وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر على الترمذي. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٢٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ عن ابن دقيق العيد قوله: «حاصل ما عُثِّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول»، وإلى هذا ذهب صاحب «الجواهر النقي» ٢: ٤٣٤.

٧٦٥٧ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٣٢).

و«عن حميد»: أثبتته من هناك، فإنه هو الصواب، وتحرف هنا إلى: عن حجية، وسيرويه المصنف عقبه من طريق نازلٍ عن حميد، كما تراه.

٧٦٥٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تُصلُّ إلى الحُشِّ، ولا إلى حمام، ولا إلى مقبرة.

٣٨٠ : ٢ - ٧٦٦٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن العُرَني قال: الأرضُ كُلُّها مساجد، إلا الحُشُّ، والحمام، والمقبرة.

٧٦٦١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه وخيثة قالوا: لا يُصلَّى إلى حائطِ حَمَّام، ولا وسط مقبرة.

٧٥٨٠ - ٧٦٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان يكره أن يُبنى مسجدٌ بين القبور.

٧٦٦٣ - حدثنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة، تنحَّوا عن القبور.

٧٦٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاثة آياتٍ للقبلة: الحُشُّ، والمقبرة، والحمام.

٧٦٥٩ - سيأتي برقم (٣٧٠٨٢).

و«الحُشُّ»: الكنيف، وموضع قضاء الحاجة.

٧٦٦٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٣٥).

٧٦٦١ - سيتكرر برقم (٣٧٥٣٤).

٧٦٦٢ - رجاله ثقات، وفيه عننة قتادة.

٧٦٦٣ - ينظر الآتي برقم (٣٧٥٣٧).

٧٦٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بكر بن قيس، عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: بيت نارٍ.

٧٦٦٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.

٧٥٨٥ - ٧٦٦٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تدرکه الصلاة في المقابر، قال: يصلي. وقال ابن سيرين: يرجع.

٧٦٦٨ - حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٦٦٩ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه كره أن يصلي على الجنابة في المقبرة.

٧٦٧٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان قال: رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس، وقد ضُرح له وسط القبر.

٧٦٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٣١).

وهو من مراسيل الحسن وتقدم القول فيها (٧١٤). وانظر (٥٢٠٢) لتقريب أيّ أشعث هو، فأشعث الذي يروي عنه حفص، وهو يروي عن الحسن: ثلاثة، الكندي والحُدّاني، والحُمُراني، والأول ضعيف، نعم يرجح أنه الحمراني: أن له بالحسن البصري صلة واختصاصاً زائداً. فهو مرسل رجاله ثقات. والله أعلم.

٧٦٦٩ - سيأتي برقم (٣٧٥٣٦) عن حفص وأبي معاوية، به.

٧٦٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحكم قال: قال عليّ: لا تُصلِّ تُجاه حُشٍّ، ولا حمّام، ولا مقبرة.

٦٦٩ - في الأمير يؤخّر الصلاة عن الوقت

٧٦٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن

٧٥٩٠

٧٦٧٢ - «عن أبي المثنى»: في النسخ: عن ابن المثنى، تحريف، واسمه ضَمُّم، وهو ثقة، وثقه العجلي (٢٢٤٢)، وابن حبان ٤: ٣٨٩، وابن عبد البر - ولم أراه في «الاستغنا» -، وحكى توثيقه أيضاً أبو عمر الصديقي في «تاريخه»، وأدخله ابن خلفون في «ثقافته» أيضاً، كما يستخلص من «التقريب» (٢٩٩٤)، وأصله ٤: ٤٦٣، و«إكمال» مُعَلِّطاي ٧: ٤٠.

«عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت»: في النسخ: عن ابن أبي أبزي، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخرّيج، وروى المزني الحديث في «تهذيب الكمال» ١٣: ٣٣٠ من طريق المصنف، فجاء الاسمان عنده كما أثبت.

وأبو أبيّ: اسمه عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وقيل غير ذلك، وهو ربيب عبادة بن الصامت، وجعله بعض الرواة - وهماً منه - ابن أخت عبادة، أو ابن أخيه، ولا يضره هذا الاختلاف ما دام صحابياً.

كما أنه لا يضرّ الحديث كونه من رواية أبي أبيّ، أو عبادة، فكلاهما صحابي، والاختلاف في ذكره وعدمه لا يضر.

والحديث رواه الشاشي (١٢٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وأبو داود (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٣٢٩، وأبو داود (٤٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٧) - وانظره -، كلهم من طريق منصور، به.

٣٨١:٢ يَسَاف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها، فصلوها لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله، إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت».

٧٦٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبد الله: إنه سيكون عليكم أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها، ويخثقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سُبحة.

٧٦٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣١٥ من طريق شعبة، عن منصور، به، ولم يذكر: عن عبادة.

وحكى عبد الله عن أبيه في الموضع الثاني قال: «قال أبي رحمه الله: وهذا الصواب». وكأنه يريد: إن في هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم» أي: صل معهم، وفي الرواية التي قبلها: «إن شئت».

ومن أحاديث الباب: حديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود (٤٣٥)، وفي صالح ابن عبيد راويه عن قبيصة: وقفة.

٧٦٧٣ - تنظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وينظر معنى «شرق الموتى» تحت رقم (٢٥٥٤).

٧٦٧٤ - حديث صحيح، وسيأتي برقم (٧٦٨١) عن ابن إدريس، عن شعبة، به، وفيه زيادة.

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلّوا الصلاة لوقتها».

٧٦٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يصلّيان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتیان الحجّاج فيصلّيان معه.

٧٦٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصلّيا، ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذنُ وخرج الإمام قاما فصلّيا، ويفعلانه في العصر.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق شعبة، عن الجوني: الطيالسي (٤٤٩)، وأحمد ٥: ١٦١، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأبو عوانة (١٥٢٥، ١٥٢٦).

ومن طريق الجوني: أحمد ٥: ١٤٩، ١٦٣، ١٦٩ مطولاً، ومسلم ١: ٤٤٨ (٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١)، والدارمي (١٢٢٨)، وأبو داود (٤٣٢)، والترمذي (١٧٦) وقال: حسن، من أجل شيخه محمد بن موسى، فتعقب الأستاذ أحمد شاکر عليه في غير محله، نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

ورواه من طريق عبد الله بن الصامت - وهو ابن أخي أبي ذر -، عن عمه: أحمد ٥: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، والنسائي (٨٥٤، ٩٣٢)، والدارمي (١٢٢٧).

٧٦٧٦ - تقدم برقم (٥٥٣٠).

٧٥٩٥ - ٧٦٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم: أن الحجاج أخر الصلاة، فأوماً أبو وائل وهو جالس.

٧٦٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عليّ الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة، فصلّى ابنُ عمر في رحله، وثمّ ناسٌ وقُفُّ، قال: فأمر به الحجاج فَنُخِسَ به.

٧٦٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير قال: كان أبو عبيدة ينتظر المغرب، فإذا أبطؤوا بها حلَّ حَبْوتَه وخرج.

٧٦٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلّي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

٣٨٢:٢ - ٧٦٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن

٧٦٧٧ - تقدم برقم (٥٥٣١).

٧٦٧٨ - عليّ الأزدي: هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي.

وقوله «نخس به»: يشير إلى فَعَلَة الحجاج الظالم التي دَبَّرَهَا لِيَتَخَلَّصَ من ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٩٦٦، ٩٦٧) وشرحه، و«السِّير» للذهبي ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠.

٧٦٨١ - تقدم برقم (٧٦٧٤) عن وكيع، عن شعبة، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٤٨ (٢٤٠) عن المصنف، به.

ومعنى «أحرزت صلاتك»: حفظتها وصُتِّتْها عن الضياع.

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت نافلة.

٧٦٠٠ - ٧٦٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت عطاء وسعيد بن جبير - وآخر الوليد الصلاة - فأوماً في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صلياً معه تلك الصلاة، رأيتهما فعلا ذلك مراراً.

٦٧٠ - في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

٧٦٨٣ - قتادة لم يدرك عائشة، فحديثه هذا منقطع. وابن نمير: لم يذكر مع من روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

لكن روى أحمد ٦: ١٠١ من طريق محمد بن سيرين قال: بُنِت أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعُرنا. وهذا ملحق بمراسيل ابن سيرين الصحيحة، كما تقدم (٦٤٦).

ورواه أبو داود (٣٧١) من وجه آخر عن ابن سيرين بلفظ: لا يصلي في ملاحفنا. أي: لُحُفنا.

على أن ابن سيرين سمى واسطته في رواية أبي داود (٣٧٠، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٩٨٠٧ - ٩٨٠٩)، وهو عبد الله بن شقيق، أحد الثقات، وقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك».

في «مشاعرهن»: أي: في شعُرهن، والشُّعُر جمع: شعار، وهو: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٨٠: «وإنما خصتها بالذكر

عن عائشة: أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاةَ في
مَشَاعِرهنَّ.

٧٦٨٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن محمد
قال: لا تُصَلُّوا في شُعرِ النساءِ.

قال أبو بكر: يعني ثيابهن.

٧٦٨٥ - حدثنا غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن
يُصَلِّي الرجلُ في ملاحفِ النساءِ.

٧٦٨٦ - حدثنا يحيى بن يَمَان، عن حنظلة، عن طاوس قال: لا بأس
أن يُصَلِّي الرجلُ في ثوبِ المرأةِ.

٦٧١ - من كره أن يقول: انصرفنا

٧٦٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمير بن يَرِيم ٧٦٠٥
أبي هلال قال: سمعت ابن العباس يقول: لا يقول: انصرفنا من الصلاة،

لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، حيث تُبَاشِرُ الجسدَ. والدُّثَار: هو ما
يُلبس فوق الشُّعار.

واللُّحْف: جمع لحاف، وهو «كلُّ ثوبٍ يُتَغَطَّى به». قاله في «المصباح».

٧٦٨٤ - «أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله.

٧٦٨٥ - الملاحف: جمع مَلْحَفَة، بكسر الميم، وهي «الملاءة التي تلتحف بها
المرأة». قاله في «المصباح».

فإن قوماً انصرفوا فصرفَ الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قُضيت الصلاة.

٧٦٨٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٦٨٩ - حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الخريّ، عن عكرمة، عن ابن عمر قال: لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن: قد قُضيت الصلاة.

٦٧٢ - من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٩٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهد صلاةَ الصبح والعشاءِ في جماعة في المسجد، فقيل لها: لمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧٦٩٠ - سيأتي قريباً برقم (٧٦٩٣) عن عبدة، عن عبيد الله، به، دون ذكر القصة.

والحديث رواه البخاري (٩٠٠) من طريق أبي أسامة، به، بالقصة.

ورواه أحمد ٢: ٧ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، بالقصة.

وسُميت زوجة عمر في رواية مالك ١: ١٩٨ (١٤)، وعبد الرزاق (٥١١١): عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري».

٧٦٩١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن - إذا خرجن - ثَفَلَاتٍ».

٧٦٩٢ - حدثنا أبو خالد وعبدُة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٧٦١٠

٧٦٩١ - رواه أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبو داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

و الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وفي الباب: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، رواه أحمد ٥: ١٩٢، ١٩٣، وابن حبان (٢٢١١)، والبزار - (٤٤٥) من زوائده -، والطبراني ٥ (٥٢٣٩)، (٥٢٤٠)، وإسناد الحديث حسن أيضاً.

والتَفَلَات: غير المتطَيِّبات.

٧٦٩٢ - «ما أحدثن النساء»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر التعليق على (٢٧٩٩).

و الحديث رواه عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر فقط، عن يحيى بن سعيد: مسلم ١: ٣٢٩ (بعد ١٤٤).

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٩٨ (١٥) عن يحيى بن سعيد، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٨٦٩)، وأبو داود (٥٧٠).

ورواه مسلم (١٤٤) عن القعني، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، به.

وقوله هنا «قلت: قلت»: هكذا في النسخ، أي: قالت عمرة لعائشة، لكن لفظ مالك وأبي داود: قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة، ولفظ غيرهما: قال: فقلت لعمرة، فكان ما في النسخ تحريف، والله أعلم.

عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك ما أحدثن النساء اليوم لَمَنَعَهُنَّ المساجد كما مَنَعَهُ نساءُ بني إسرائيل. قالت: قلت: وَمَنَعَهُ؟ قالت: نعم.

٧٦٩٣ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

٧٦٩٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شبَّك، عن إبراهيم قال: كانت امرأةُ أبي مسعود تُصَلِّي العشاءَ الآخرةَ في مسجد الجماعة.

٧٦٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجُمَحِي، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذِنوا لهن».

٧٦٩٣ - رواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٦، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٥١، والبخاري (٩٠٠)، وأبو داود (٥٦٧) من طريق نافع، به. وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠).

٧٦٩٥ - رواه أحمد ٢: ٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق حنظلة، به: البخاري (٨٦٥)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٧).

ورواه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥)، وابن ماجه (١٦) من طريق سالم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠، ٧٦٩٣).

٦٧٣ - من كره ذلك

٧٦٩٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلّت امرأة صلاةً قط أفضلَ من صلاة تُصلّيها في بيتها، إلا أن تصلّي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في منقلبيها. يعني: خفيها. ٣٨٤: ٢

٧٦٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ٧٦١٥

٧٦٩٦ - «إلا عجوز في منقلبيها»: المنقل: «الخفُّ الخلق، وكذا النعل» كما في «القاموس».

يريد: أفضل صلاة المرأة ما كان في بيتها، إلا إذا كان الخروج إلى المسجد الحرام، وكانت الخارجةً عجوزاً تلبس خفين باليين، وهو كناية عن خروجها غير متزينة أيضاً.

وكذلك القول في خروجها إلى المسجد النبوي الشريف، كما قال ابن مسعود أيضاً: «ما صلّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا امرأة تخرج في منقلبيها»، روى هذا الطبراني في الكبير ٩ (٩٤٧١)، وانظر الآثار التي بعده هناك إلى (٩٤٨٥).

ولعل ابن مسعود ما أراد خصوص الحرمين الشريفين، إنما أراد كونها خارجة إلى حج أو عمرة، بدليل قوله الآتي برقم (٧٧٠١).

وكون صلاة المرأة في الحرمين الشريفين يعدل صلاتها في بيتها أو يزيد: محل نظر وتفصيل. والله أعلم.

٧٦٩٧ - المخذع - بفتح الميم وتضم، وحكي تثليثها - بيت صغير داخل بيت أكبر منه، والبيت: هو البيت الكبير الذي يكون داخله مخذع - لو كان - والحجرة هنا:

سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟ فقال: صلاتك في مَحْدَعِكِ أفضلُ من صلاتك في بيتك، وصالُك في بيتك أفضلُ من صلاتك في حُجْرَتِكَ، وصالُك في حُجْرَتِكَ أفضلُ من صلاتك في مسجدِ قومك.

٧٦٩٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربِّها إذا كانت في قَعْرِ بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

٧٦٩٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصبُ النساءَ يُخْرِجُهُنَّ من المسجد يوم الجمعة.

٧٧٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إياس بن دَعْفَلٍ قال: سئل الحسن عن امرأة جعلتُ عليها: إن أُخْرِجَ زوجها من السجن أن تُصَلِّيَ في كلِّ مسجدٍ تُجَمِّعُ فيه الصلاةَ بالبصرة ركعتين؟ فقال الحسن: تُصَلِّيَ في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

صحن الدار، وعبر عنها ابن المَلِكِ بما «تكون أبواب البيوت إليها» متَّجِهَةً شارعاً. انظر «عون المعبود» ٢: ٢٧٧.

٧٦٩٨ - «استشرفها الشيطان»: تَطَلَّعَ إليها وحقَّقَ فيها نظره، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشَّرَفَ: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

٧٧٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت ربّ هذه الدار - يعني: ابن مسعود - حَلَفَ فبالغ في اليمين: ما صلّت امرأةٌ صلاةً أحبَّ إلى الله من صلاةٍ في بيتها إلا في حج أو عمرة، إلا امرأةٌ قد أيسّت من البُعولة.

٧٦٢٠ ٧٧٠٢ - حدثنا زيد بن حُباب، حدثنا ابن لهيعة، حدثني عبد الحميد ابن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدّته أمّ حُميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نُصَلِّي معك، ونحبُّ الصلاة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاتُكُنَّ في بيوتكُنَّ أفضلُ من صلاتكُنَّ في حُجْرِكُنَّ، وصلاتكُنَّ في حُجْرِكُنَّ أفضلُ من صلاتكُنَّ في الجماعة».

٧٧٠٢ - رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٣٧٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران الرملي، عن ابن لهيعة، به.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، والراوي عنه عند المصنف: زيد بن حباب، وعند الطبراني: عثمان بن عمران، لم يُذكر فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط، وتابع عبد المؤمن بن عبد الله الكناني ابن لهيعة، عند البيهقي ٣: ١٣٢ - ١٣٣. وعبد المؤمن لم أقف على ترجمته.

وروى الحديث: أحمد ٦: ٣٧١، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد، عن عمته أم حُميد، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٥٠ (٨٦٨) بعد أن عزاه إلى أحمد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٥٧١).

٧٧٠٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لإبراهيم ثلاثُ نسوة، فلم يكن يدعهنَّ يخرجنَّ إلى جمعةٍ ولا جماعةٍ.

٦٧٤ - من قال: خير صفوف النساء آخرها

٧٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ صفوف النساء آخرها، وشرُّها مقدَّمها».

٧٧٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: خير صفوف النساء المؤخر.

٧٧٠٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: خيرُ صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها.

٧٦٢٥ ٧٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرُّها مقدَّمها.

٧٧٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، بمثله.

٧٧٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: حدَّثتُ أن ابن مسعود كان يُقدِّم العجائزَ في الصف الأول من صفوف النساء، ويُؤخر

٧٧٠٤ - تقدم عند المصنف بآتم مما هنا برقم (٣٨٣٤).

٧٧٠٦ - انظر ما سيأتي برقم (٧٧١١، ٧٧١٢).

الشوابَّ إلى صفِّ المؤخَّر.

٧٧١٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المقدم».

٧٧١١ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها مقدمها».

٧٧١٢ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محمد بن

٧٦٣٠

٧٧١٠ - تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٧).

٧٧١١ - رواه أحمد ٢: ٣٣٦، ٣٦٧، ومسلم ١: ٣٢٦ (١٣٢) وما بعده، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١)، كلهم من طريق سهيل، به.

وانظر الحديث الذي يليه.

٧٧١٢ - إسناده المصنف حسن، من أجل محمد بن عجلان، وأبيه.

وقد رواه الحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢: ٢٤٧، ٣٤٠، والدارمي (١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، والبيهقي ٣: ٩٨، كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه الحميدي (١٠٠٠) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهذا الشك لا يضره.

وانظر الحديث السابق.

٣٨٦:٢ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّ صفوف الرجال آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرها، وشرُّ صفوف النساء أولها».

٦٧٥ - في فضل الصلاة

٧٧١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت ابن أسلم قال: حدثنا صِلَةُ بن أَشْتِيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صَلَّى ركعتين لم يُحَدِّثْ نفسه فيهما بشيء من الدنيا، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٧١٤ - حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ليث، عن عيسى، عن

٧٧١٣ - حديث مرسل، رجاله ثقات، وصلة بن أشيم: تابعي جليل مخضرم، ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الثالث، وذكر له هذا الحديث، وعزاه إلى كتاب ابن شاهين وسعيد بن يعقوب السراج الشيرازي في «معرفة الصحابة»، ظناً منهما أن صلة صحابي. وإرسال مثله مقبول عند بعض الأئمة ممن لا يقبل المراسيل.

٧٧١٤ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما قلته مراراً، ولا أقول: ضعيف، فقط، فإنه صدوق في نفسه. وعيسى: ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٧٥٥)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٢٢) فيمن لم ينسب ولم يُسَمَّ أبوه، وسكتا عنه، فهو مجهول عند ابن أبي حاتم.

وزيد بن أرتاة: قال المزي في «تهذيبه» ١٠: ٨ في روايته عن أبي أمامة: يقال: مرسل، وجزم بذلك ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٥١٤)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» ١٩: ٢٥٥، ونقله عنه العلاءي في «جامع التحصيل» (٢١٠).

ورواه أحمد ٥: ٢٦٨، والترمذي (٢٩١١) وضعفه - وينظر في نقل المنذري في

زيد بن أُرطاة، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أُوتي عبدٌ في هذه الدنيا خير له من أن يُؤذَنَ له في ركعتين فيصلِّيَهُما».

«ترغيبه» ٢: ٣٥٠ عنه أنه قال: حسن غريب -، والطبراني ٨ (٧٦٥٧)، كلهم باتمّ مما هنا، من طريق بكر بن خنيس، عن ليث، عن زيد، لم يذكروا: عيسى. فالحديث باقٍ على ضعفه.

وأشار الترمذي عقبه إلى روايته من طريق زيد هذا، عن جبير بن نُفَيْر مرسلًا، ولم يَسْتَوْ إِسْنَادَهُ فِي النسخ المتداولة من «السنن»، لكنه ساق إِسْنَادَهُ فِي رواية أبي حامد التاجر المروزي، ونقله المزي في «التحفة» (٤٨٦٣).

ومما ينبغي ذكره: أن الطبراني روى الحديث في الكبير ٢ (١٦١٤)، تحت مسند جبير بن نوفل، من طريق ليث، عن عيسى، عن زيد، عن جبير بن نوفل، وترجموا لـ جبير بن نوفل في كتب الصحابة، ومنهم أبو نعيم في «المعرفة» ٢: ٥٢٤، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ١: ٣٢٥، وصوبًا رواية جبير بن نُفَيْر المرسل، ومعنى هذا أن جبير بن نوفل اسم موهوم، ولا تثبت صحبة لمثله بهذا الإسناد.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو داود (٢٧٧٨) من طريق عبيد الله بن سلمان - وهو مجهول -، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما فتحنا خيبر.. جاء رجل فقال: يا رسول الله، ربحتُ ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي! فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحك! وما ربحتُ؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاث مئة أوقية - أي: ٤٢ كيلو غراماً من الفضة، في تقدير الحنفية، و٣٢,٢٤٠ كيلو غراماً تقريباً في تقدير الجمهور -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أنبتك بخير رجل ربح!» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

وانظر الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٧٧١٥ - حدثنا حفص، عن أبي مالك، عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبرٍ دُفِنَ حديثاً، فقال: لركعتان خفيفتان مما تحتقرون، زادهما هذا: أحبُّ إليه من بقية دنياكم.

٧٧١٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اشتري رجل حائطاً من المدينة، فربح فيه مئة نخلة كاملة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من هذا؟ رجلٌ توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين في غارٍ أو سفح جبلٍ أفضل ربحاً من هذا».

٧٦٣٥ - ٧٧١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا بعض أصحابنا، عن الجريري، عن أبي الورد، عن كعب: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ قال: الصلوات الخمس.

٧٧١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد ومِسْعَرُ وَالْبَحْتَرِيُّ بِنُ

٧٧١٥ - سيأتي برقم (٣٥٨٤٧).

«لركعتان خفيفتان»: في النسخ: لركعتين خفيفتين.

٧٧١٦ - أبو عثمان: هو النهدي، عبد الرحمن بن ملّ، تابعي مخضرم جليل، فالحديث مرسل، وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود.

ويشهد له ما تقدم برقم (٧٧١٤) مع التعليق عليه.

٧٧١٧ - الآية ١٠٦ من سورة الأنبياء.

٧٧١٨ - رواه مسلم ١: ٤٤٠ (٢١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦١، ومسلم، والنسائي (٣٥٤) بمثل إسناده المصنف.

المختار، سمعوه من أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلج النارَ مَنْ صَلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أشهد أنني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

٧٧١٩ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن زرِّ قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله، فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصلِّ فلا دين له.

٧٧٢٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق قال: ما من حال أخرى أن يُستجابَ للعبد فيه - إلا أن يكونَ في سبيل الله - من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

٧٧٢١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن مالك ابن الحارث قال: حَدَّثْتُ أن مسروقاً كان يقول: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، فإن في إفراطهنَّ الهلكة.

ورواه أحمد ٤: ١٣٦، ٢٦١، ومسلم (٢١٤)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن خزيمة (٣١٨)، وابن حبان (١٧٣٨)، كلهم من طريق ابن عمار، به. وتابع أبا بكر بن عمار: عبد الملك بن عمير عند أحمد ٤: ١٣٦، وابن خزيمة (٣١٩، ٣٢٠).

٧٧٢٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٩٨٣٢).

٧٧٢١ - «من الغافلين»: في أ: مع الغافلين.

٧٦٤٠ - ٧٧٢٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن مَعْقِلِ الخُثَمِيِّ، عن عليّ قال: من لم يُصَلِّ فقد كفر.

٧٧٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمران بن سليمان، عن علي ابن ثابت قال: قُرْبَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةُ.

٦٧٦ - فيما تُكْفَرُ به الذنوب

٧٧٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن عليّ قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً

٧٧٢٢ - سيأتي أتم مما هنا برقم (٣١٠٧٥).

٧٧٢٤ - «وسفيان»: زيادة على ما في النسخ، وهي ثابتة عند من رواه عن المصنف أو عن شيخه، ويؤيد ذكرها ما جاء آخر الحديث: قال سفيان.. قال مسعر. والحديث رواه ابن ماجه (١٣٩٥) عن المصنف وغيره، به. ورواه أحمد ١: ٢ عن وكيع، عنهما، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٨، ١٠، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٠٢٤٧ - ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨)، وابن حبان (٦٢٣)، كلهم من طريق عثمان بن المغيرة، به.

والحديث حسنه الذهبي في «التذكرة» ١: ١٠-١١، وابن كثير في تفسير الآية ١٣٥ من آل عمران.

وفي «تهذيب التهذيب» ١: ٢٦٨ أنه جيد الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» ١: ٤٢١: «طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً».

نفعني الله بما شاء منه، فإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء» قال سفيان: «ثم يصلي ركعتين»، قال مسعر: «ثم يُصَلِّي فيستغفر الله، إلا غفر له».

٣٨٨:٢ ٧٧٢٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمان بن مسرة والمغيرة بن شبل، عن طارق بن شهاب، عن سلمان قال: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنب المقتل.

٧٧٢٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

٧٦٤٥ ٧٧٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران ابن أبان، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧٧٢٥ - «ما اجتنب المقتل»: يريد: ما اجتنبت الكبائر.

٧٧٢٦ - رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٤٠) من طريق زائدة، عن الأعمش، به. و«الصلوات الحقائق»: الحقائق: جمع حقيقة، وهي هنا الأمر الحق المستوفى.

٧٧٢٧ - رواه مسلم ١: ٢٠٦ (قبل ٦) من طريق وكيع، به.

وتابع وكيعاً: مالك في «الموطأ» ١: ٣٠ (٢٩)، - ومن طريقه النسائي (١٧٤) -، وجريراً عند مسلم (٥).

وتابع هشاماً: الزهري عند البخاري (١٦٠)، ومسلم (٦).

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٣٠).

«ما من رجل يتوضأ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يُصَلِّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عوفٌ والجُرَيْرِيُّ، عن قَسَامَةَ ابن زهير، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ مَثَلُ نَهْرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِيَنَّ بعدُ عليه من دَرَنِهِ؟!.

٧٧٢٩ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يَعْلَى بن عطاء قال: سمعت إبراهيمَ بنَ يُحْنَسَ، عن أبي الدرداء قال: مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ مَثَلُ رَجُلٍ على بابِه نَهْرٌ يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِي ذلك من دَرَنِهِ؟!.

٧٧٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صحرة جامع بن شداد قال: سمعت حُمُرَانَ بنَ أَبَانَ مولى عثمان يقول: كنت أضعُ لعثمان طهوره، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفِيضُ منه عليه نُظْفَةٌ من ماء، فقال عثمان: حدثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه

٧٧٢٨ - الدَّرَنُ: الوسخ. وانظر هذا المعنى في المرفوع برقم (٧٧٣٢، ٧٧٣٣).

٧٧٣٠ - تقدم عند المصنف من هذا الوجه مختصراً برقم (٤٦).

وهو هكذا عند مسلم ١: ٢٠٧ (١٠). وانظر ما تقدم قبله برقم (٧٧٢٧)

وقوله «نظفة من ماء»: النظفة هاهنا: الماء القليل، والمعنى: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه ولو بقليل من ماء.

- فقال مسعر: أراه قال: العصر - فقال: «ما أدري أحدثكم أو أسكت؟» قال: قلنا: يا رسول الله، إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يتوضأ فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يُصَلِّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن أبي هريرة قال: تكفير كلِّ لِحَاءٍ ركعتان.

٧٦٥٠ ٧٧٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على بابِ أحدكم، يغتسل منه كلُّ يوم خمسَ مراتٍ» قال: فقال الحسن: فما يُبقي ذلك من الدرِّن؟!.

٧٧٣٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

٧٧٣١ - «لِحَاءٍ»: بكسر اللام، هو المنازعة والمخاصمة.

٧٧٣٢ - رواه مسلم ١: ٤٦٣ (٢٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البيهقي ٣: ٦٣ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٦، ٣: ٣١٧، وأبو يعلى (١٩٣٧ = ١٩٤١)، وأبو عوانة (١٤١٤) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣: ٣٥٧، والدارمي (١١٨٢)، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش، به.

«غَمْرٌ»: أي: ماء كثير.

٧٧٣٣ - رواه أحمد ٢: ٤٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٦٧)

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ، فما يُبقي من دَرَنِهِ؟!».

٧٧٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وشعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما صلَّيتُ صلاةً إلا وأنا أرجو أن تكون كفارةً لما أمامها».

٧٧٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يحترقون، فإذا صلَّوا الظهر غَسَلَتْ، ثم يحترقون، فإذا

بمثل إسناده المصنف.

وهذا إسناده صورته على شرط الشيخين «لكنه شاذ، لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عن أبي سفيان، عن جابر» قاله الحافظ في «الفتح» ٢: ١١ (٥٢٨). ويريد رواية الأعمش التي تقدمت قبل هذا.

نعم، حديث أبي هريرة هذا صحَّ عنه من رواية عبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي: عند البخاري (٥٢٨)، والليث بن سعد ويكر بن مضر: عند مسلم ١: ٤٦٢ (٢٨٣)، كلهم عن يزيد بن الهادي، عن التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٧٧٣٤ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» ٣: ٣٥٥ للمصنف فقط، وتحرف فيه «أبي بردة» إلى: أبي برزة، وعلى هذا فالحديث مسند متصل! فيصح.

٧٧٣٥ - رجاله ثقات، إلا أن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جدَّه عبد الله بن مسعود، وانظر ما بعده.

صَلُّوا الْعَصْرَ غَسَلْتُ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ غَسَلْتُ. حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ.

٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَقِيْطِ بْنِ قَبِيصَةَ الْجَعْفَرِيِّ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٦٥٥ - ٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبَيِّنُ مِنَ الدَّرَنِ؟!».

٧٧٣٦ - الْمَسْعُودِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ، لَكِنْ رَوَايَةٌ وَكَيْعٌ عَنْهُ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ. وَلَقِيْطُ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» ٥: ٣٤٤.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٩ (٨٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ، وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، فَقَوْلُ الْمُنْذَرِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ» ١: ٢٣٩ «رَوَاتِهِ مَحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ»، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ ١: ٢٩٩ «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»: كِلَاهُمَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ. وَعَزَيَّا الْحَدِيثَ مَطْوُولًا إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ (١٢١)، وَالْأَوْسَطِ (٢٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا، وَحَسَّنَا إِسْنَادَهُ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ.

٧٧٣٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَنِ الْمَثُورِ» ٣: ٣٥٤ كَذَلِكَ لِلْمَصْنُفِ فَقَطْ.

٦٧٧ - في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٧٣٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هاني بن عثمان: يحدث، عن أمه حميضة ابنة ياسر، عن جدتها يسيرة - وكانت إحدى المهاجرات - قالت: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكن بالتهليل والتسبيح والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهن يأتين يوم القيامة مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتتسبن الرحمة».

٣٩٠ : ٢

٧٧٣٨ - الحديث سيره المصنف برقم (٣٠٠٢٧، ٣٦١٨٦).

«يحدث»: من أ، ن، والموضعين الآتين، وفي النسخ الأخرى: فحدث.

«فتتسبن الرحمة»: سيأتي برقم (٣٠٠٢٧): فتتسبن من الرحمة، ولم أجد هذه الزيادة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٨٤٢)، والطبراني ٢٥ (١٨٠)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٠ - ٣٧١، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، والترمذي (٣٥٨٣) وقال: غريب، والطبراني أيضاً من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه من طريق هاني بن عثمان: أبو داود (١٤٩٦)، والطبراني ٢٥ (١٨١)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نقل في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٠٣) عنه قوله: صحيح الإسناد، وكذلك صححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» ١: ٥٤٧، وحسنه النووي في «الأذكار» صفحة ٢٦ (١٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٨٤، فحال هاني بن عثمان، وأمّه حميضة: أحسن من قوله عنهما في «التقريب» (٧٢٦١، ٨٥٧٠): مقبول.

٧٧٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التَّيْمِي، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن امرأةٍ من بني كَلَيْبٍ قالت: رأيتُ عائشةَ أُسَبِّحُ بتسايحٍ معي، فقالت: أين الشواهد؟! تعني: الأصابع.

٧٧٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاةٍ لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّحُ بالحصى أو النوى.

٧٧٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاةٍ لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّحُ بالحصى والنوى.

٧٧٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس قال: ٧٦٦٠

حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأخذ ثلاثَ حصياتٍ فيضعهن على فخذِهِ، فيُسَبِّحُ ويضعُ واحدةً، ثم يسبِّحُ ويضعُ أخرى، ثم يسبِّحُ ويضعُ أخرى، ثم يرفعهن ويصنع مثلَ ذلك، وقال: لا تُسَبِّحُوا بالتسبيح صفيراً.

٧٧٤٣ - حدثنا ابن عُليَّة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجلٍ من الطُّفَاوَةِ قال: نزلتُ على أبي هريرةٍ ومعه كيسٌ فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى إذا نَفَدَ ما في الكيس، ألقاه إلى جاريةٍ سوداءَ، فجمعته ثم دفعته إليه.

٧٧٤٢ - «لا تسبِّحوا بالتسبيح صفيراً»: يريد النهي عن الاستعجال بالتسبيح الذي

يكون من جرائه صفيير بسبب توالي حرف السين بسرعة. والله أعلم.

٧٧٤٣ - هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٧٣٣١).

٧٧٤٤ - حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن موسى القارِيء، عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تسايح لها، فلما أتيت علياً علّمني قال: يا أبا عمر، أرُدْ علي أمّ يعفور تسايحها.

٧٧٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٧٧٤٤ - «علّمني»: ليست في م.

٧٧٤٥ - هذا طرف من حديث طويل رواه من سأذكره مطولاً ومختصراً.

وسيرويه رواه المصنف من هذا الوجه بآتم مما هنا برقم (٢٩٨٧٤).

ومدار الحديث على عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، وراويّه عنه هنا محمد ابن فضيل، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، فحديثه ضعيف.

وقد رواه من طريق ابن فضيل: ابن ماجه (٩٢٦).

وممن رواه عنه بعد الاختلاط أيضاً: جرير بن عبد الحميد، وحديثه عند أحمد ٢: ١٦٠ - ١٦١، وابن حبان (٢٠١٢)، وإسماعيل بن عليّة، وحديثه عند الترمذي (٣٤١٠) وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه أيضاً، وابن حبان (٢٠١٢).

ورواه عنه قبل الاختلاط جماعة، منهم: الأعمش، روى حديثه أبو داود (١٤٩٧)، والترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦) وقال: حسن غريب من حديث الأعمش، والنسائي (١٢٧٨)، وابن حبان (٨٤٣)، والحاكم ١: ٥٤٧، وسكت عنه هو والذهبي.

ومنهم: شعبة، وحديثه عند أحمد ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥، وأبي داود (٥٠٢٦)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نقل عنه في «إتحاف المهرة» (١١٦٧٥) قوله: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بيده. يعني: التسييح.

٧٧٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسَبِّح الرجل، ويعقدُ تسييحه.

٧٦٦٥ ٧٧٤٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن عليّ يُسَبِّح في النافلة ويعقدُ بيده. ٣٩١: ٢

٧٧٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيت ماهان الحنفيّ، وأمر به الحجّاج أن يُصَلِّب على بابه، فنظرت إليه وإنه على الخشبة، وإنه لَيُسَبِّح، ويكبر، ويهلل، ويحمد الله، حتى بلغ تسعاً وعشرين، يعقدُ بيده، فطُعن وهو على تلك الحال، فلقد رأيتُه بعد شهرٍ معقوداً تسعاً وعشرين بيده، وكان يُرى عنده ضوءٌ بالليل!

٦٧٨ - من كره عقد التسييح

٧٧٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

ومنهم سفيان الثوري: وطريقه عند عبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦).

ومنهم: حماد بن زيد، كما عند النسائي (١٢٧١)، وابن حبان (٢١٨).

٧٧٤٨ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٨٢).

«معقوداً»: من «الحلية» ٤: ٣٦٤، وماهان من رجال «التهذيب».

عبد الله يكره العدد ويقول: أَيَمَّنُّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ؟!.

٧٧٥٠ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن عقبة قال: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله وَيَعْقُدُ؟ فقال: يُحَاسِبُونَ اللَّهَ؟!.

٧٧٥١ - حدثنا ابن فضيل، عن وِقَاء، عن سعيد بن جبیر قال: رأى عمرُ بن الخطاب إنساناً يُسَبِّحُ بتساييحٍ معه، فقال عمر: إنما يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ، مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٧٦٧٠ - ٧٧٥٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أنه كان ينهى ابنته أن تُعِينِ النِّسَاءَ عَلَى قَتْلِ خِيوطِ التَّسْبِيحِ الَّتِي يُسَبِّحُ بِهَا.

٦٧٩ - في صلاة رمضان

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:

٧٧٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، أن ٣٩٢:٢ السائب أخبره: أن عمر جمع الناس على أبيٍّ وتميم، فكانا يصلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأَنَّ بِالْمَثْنَيْنِ. يعني: في رمضان.

٧٧٥٤ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: دعا عمر

الْقُرَّاءُ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْرٌ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: أَنَّ مَسْرُوقًا قَرَأَ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنْكَبُوتِ.

٧٧٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرٍ﴾ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ.

٧٧٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً.

٧٦٧٥

٧٧٥٨ - حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ، يَقْرَأُونَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِعَشْرِ

٧٧٥٦ - مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ.

«أَبُو أُسَامَةَ»: مِنْ هُنَا إِلَى رَقْمِ (٨٧١٨) سَتَأْتِي أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ غَيْرَ مُصَدَّرَةٍ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ، بَلْ تَأْتِي مُبَدَوَّةً بِاسْمِ الشَّيْخِ كَمَا هُنَا، وَالْآثَارُ الْمُبَدَوَّةُ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ أَوَّلَ الْبَابِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ النُّسخُ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَثْبَتِهَا، وَلَا أَنْبَهَ عَلَى ذَلِكَ، فَعَدَمَ وَرُودِهَا أَوَّلَ الْخَبَرِ لَيْسَ مِنَ السَّقَطِ الْمَطْبُوعِيِّ.

وَخَبَرَ أَبِي أُسَامَةَ سَيَكْرَهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٧٧٦٥) لَكِنْ عَنْ وَكَيْعٍ.

٧٧٥٧ - «عَنْ وِقَاءٍ»: فِي ظ: عَنْ وِفَاءٍ - بِالْفَاءِ -، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

آيات، عشر آيات.

٧٧٥٩ - عبد الوهاب الثقفي، عن عمران بن حدير قال: كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان، فكان يختم في كل سبع.

٧٧٦٠ - مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان، تُربط لهم الحبال، يستمسكون بها من طول القيام.

٧٧٦١ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءةً بين ذلك، فختمةً ونصفاً، وإن كان سريع القراءة فمرتين.

٦٨٠ - كم يصلي في رمضان من ركعة؟

٧٦٨٠ ٧٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل: أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. ٣٩٣:٢

٧٧٦٠ - تقدم برقم (٣٤٢٩).

«بن عراك»: في م: عن عراك، وهو تحريف.

٧٧٦١ - «فختمة ونصف»: هكذا في النسخ، وهو صنيع كثير من المحدثين في كتابتهم ما كان منوطاً في حال النصب دون ألف، وانظر ما علقته على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

٧٧٦٣ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

٧٧٦٤ - وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٦٥ - وكيع، عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا

٧٧٦٣ - «عن أبي الحسناء»: جاء في النسخ: عن أبي الحسن، سوى م ففيها: عن أبي الحسين، ومثلها جاء في «الاستذكار» ٥: ١٥٨ نقلاً عن المصنّف، والظاهر أن صوابه ما أثبتّه، فقد رواه من طريق المصنّف: أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٦٨ (١٧٨٩)، وفيه: أبو الحسناء. ونقله عن المصنّف: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٤٩٦، وجاء كذلك في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي بشرح الجصاص عليه ١: ٣١٢، والبيهقي ٢: ٤٩٧، و«عمدة القاري» ٩: ٢٠١ نقل فيه السند والمتن ولم يعزه، فمن أجل هذه المصادر أثبتّه فوق هكذا، وهو جزءاً غير المترجم في قسم الكنى من «تهذيب الكمال» وفروعه، والله أعلم بحال هذا المذكور هنا.

وما زال عندي احتمال أن يكون ما جاء في النسخ - سوى م - صحيحاً: أبو الحسن، ويكون المراد به أبا الحسن البراد، وذكروا له رواية عن عليّ رضي الله عنه، انظر «الكنى» للبخاري (١٧٠)، و«العرج» ٩ (١٦١٠)، و«كنى» أبي أحمد الحاكم ٣ (١٥٧٠)، وغيرها.

٧٧٦٤ - سقط هذا الأثر من ع، وجاء في أ هكذا: وكيع، عن مالك بن أنس: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهو سبق نظر إلى الأثر السابق.

٧٧٦٥ - «يقراً ب: حمّد، الملائكة»: يريد سورة فاطر المفتحّة بقوله تعالى: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً..﴾، وينظر رقم (٧٧٥٦).

في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ ب: حَمْدُ الْمَلَائِكَةِ، في ركعة.

٧٧٦٦ - حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: كان أبيُّ بن كعب يصليُّ بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

٧٦٨٥ - ٧٧٦٧ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث: أنه كان يؤمُّ الناس في رمضان بالليل، بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنُت قبل الركوع.

٧٧٦٨ - غُنْدَر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع - وأثنى عليه خيراً-، عن أبي البَختري: أنه كان يصلي خمس ترويحاح في رمضان، ويوتر بثلاث.

٧٧٦٩ - حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع.

٧٧٧٠ - ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.

٧٧٧١ - ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

٧٦٩٠ - ٧٧٧٢ - الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد: أن عليَّ بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحاح، ويوتر بثلاث.

٧٧٧٣ - محمد بن فضيل، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلةً ستَّ ترويحيات، فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وصلَّى بنا سبع ترويحيات. ٣٩٤: ٢

٧٧٧٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر.

٦٨١ - من كان يرى القيام في رمضان

٧٧٧٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمُّنا في رمضان.

٧٧٧٣ - تقدم طرف آخر منه برقم (٧٧٥٧).

«وِقاء»: بالقاف في م، وهو الصواب، وفي أ، ظ: وِقاء، وأهملت في غيرها.

٧٧٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» - (٥٩٨) كما في «المطالب العالية» - بهذا

الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١٠٢)، والأوسط (٨٠٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٤٠، ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٩٦ وقال: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف»، كلهم من طريق أبي شيبة، به. وأبو شيبة هذا جدُّ المصنف.

٧٧٧٥ - سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٧٧٨٢).

٧٧٧٦ - أبو بكر بن عياش قال: سألت عطاء: هل كان عليٌّ يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب عليٍّ: زاذان، وأبو البخري وغيرهم يدعون أهلهم، ويؤمنون في المسجد في رمضان.

٧٦٩٥ - ٧٧٧٧ - ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة».

قال: ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله

٧٧٧٧ - في أول الفقرة الثانية من الحديث «قال: ثم صلى بنا»: كذا في النسخ، والصواب كما في مصادر التخريج: «قال: ثم لم يصل».

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٤٧).

ورواه أحمد ٥: ١٥٩، ١٦٣، والدارمي (١٧٧٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من طريق ابن أبي هند، به.

وقد وقع في المطبوع من ابن حبان: «حتى ذهب يَنْتَظِرُ الليل» هكذا مع الضبط! وصوابه: حتى ذهب شطر الليل.

وسمي السحور بالفلاح: لأن بقاء الصوم به. قاله ابن الأثير في «النهاية»، فالسحور معين على تمام الصوم.

ونساءه، قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

٧٧٧٨ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأثماري قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح، وكنا نعدُّه السحور.

٣٩٥:٢ - ٧٧٧٩ - ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن مُرّة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حُجْرة من جريد النخل، ثم صبّ عليه دلوّاً من ماء، ثم قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة».

٧٧٨٠ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

٧٧٧٨ - رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والنسائي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٤) بمثل

إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ١: ٤٤٠ من طريق معاوية بن صالح، به، وصححه على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بأنه ليس على شرط أحدهما، بل هو حسن، وكان ذلك من أجل معاوية بن صالح.

٧٧٧٩ - تقدم برقم (٢٤١٣) سنداً وممتناً.

٧٧٨٠ - رواه أحمد ٢: ٢٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي

أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير عزيمة.

٧٧٨١ - الثقفى، عن خالد، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان، في بعض حُجْرِهِ يصلي فائْتَمُوا بصوته، فلما علم بهم خفض صوته.

٧٧٨٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان، وينصرف وعليه ليل.

٧٧٨٣ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: أنه قام بهم في رمضان.

٧٧٨٤ - حسين بن عليّ، عن الوليد بن عليّ، عن أبيه قال: كان

(٨٠٨)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣)، كلهم من طريق معمر، به، وعندهم زيادة بيان الترغيب بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٨٦).

٧٧٨١ - هذا مرسل، والثقفى: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وقد اختلط، لكن حجه أهله فلم يرو شيئا أيام اختلاطه، وهو ثقة، وخالد: هو الحداء، ثقة أيضاً.

وانظر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان عند مسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣).

٧٧٨٢ - تقدم برقم (٧٧٧٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

سويد بن غفلة يؤمنا، فيقوم بنا في شهر رمضان، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

٧٧٨٥ - شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قاريء واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب.

٧٧٨٦ - وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

٧٧٨٧ - وكيع، عن نصر بن علي، عن نصر بن شيبان قال: سألت أبا

٧٧٨٦ - هذا مرسل صحيح، وقد تقدم عن أبي هريرة متصلًا برقم (٧٧٨٠)، وهو في «الموطأ» ١: ١١٣ (٢) متصل بذكر أبي هريرة، وعنده الزيادة المتقدمة هناك.

٧٧٨٧ - سيكره المصنف برقم (٨٩٦٢).

وقد رواه ابن ماجه (١٣٢٨) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٩٤ - ١٩٥، والنسائي (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، به. أما النسائي فجزم بأن صوابه: أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سيأتي برقم (٨٩٦٧)، وأما ابن خزيمة فتوجس ذلك.

ورواه الطيالسي (٢٢٤)، وأحمد ١: ١٩١، وعبد بن حميد (١٥٨)، والنسائي (٢٥١٩، ٢٥٢٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، به.

وكون الحديث من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة: فهذا «ثابت لا شك ولا

سلمة بن عبد الرحمن؟ فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله افترض عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٧٨٨ - وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر أبيّ أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

٦٨٢ - في قيام رمضان

٧٧٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن مسيرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر لأنغدي عنده - قال أبو بكر: يعني: السُّحور في رمضان - فسمع هَيْعَةَ الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما هي؟ قالوا: هَيْعَةُ الناس حيثُ خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من

ارتياب في ثبوتِه» كما قال ابن خزيمة، نعم، الجملة الأولى منه لم تُرو في حديث أبي هريرة، وقال ابن خزيمة: «هذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد».

وغاية ما فيه الانتقال من اسم صحابي إلى اسم صحابي آخر، لكن يترتب على هذا الانتقال إثبات سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف، والواقع أنه لم يصح، والظاهر أن هذا الوهم وقع من النضر بن شيبان، ومع ذلك فانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على «المسند» (١٦٦٠).

٧٧٨٨ - «أمر أبيّ»: هكذا في النسخ، وهو جارٍ على القاعدة التي تقدم ذكرها في التعليق على برقم (٧٧٦١).

٧٧٨٩ - «قال أبو بكر»: هو المصنّف رحمه الله. والهَيْعَةُ: الصياح والضجّة.

الليل خير مما ذهب منه.

٧٧٩٠ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها.

٧٧٩١ - ابن عثية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: قال ابن عباس في قيام رمضان: ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه.

٧٧٩٢ - وكيع، عن أبي المعتمر قال: سألت الحسن: أي ساعة أقوم بهم؟ قال: انظر أرفق ذلك بالقوم. ٧٧١٠

٧٧٩٣ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومةً قبل القيام في شهر رمضان.

٧٧٩٤ - وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل: آخره.

٧٧٩٥ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل، فقال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب.

٦٨٣ - من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧٩٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

٣٩٧: ٢ ابن عمر: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس.

٧٧١٥ ٧٧٩٧ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: سألت رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصب كأنك حمار.

٧٧٩٨ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٧٩٩ - عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة، ولا يؤمهم في صلاة رمضان، وعلقمة والأسود.

٧٨٠٠ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وعلقمة لا يقومان مع الناس في رمضان.

٧٨٠١ - قطن بن عبد الله أبو مربي، عن نصر المعلم قال: حدثني عمر

٧٧٩٧ - «تنصب»: هكذا جاء واضحاً في م، وهو مهمل في أ، ن، ظ - وفيها على الصاد فتحة -، وفي ع، ش: تنصت، وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، والظاهر ما أثبتته، إذ الوصف بالنصب أولى بالحمارة من وصفه بالإنصات.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٧٤٢) عن الثوري، به، وفي «مختصر قيام الليل» للمروزي ص ٢٣١ بلفظ: تنصت. والله أعلم.

٧٨٠١ - «قطن بن عبد الله أبو مربي»: في أ، ن: أبو موسى، وفي ظ: أبو موي،

ابن عثمان، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان - أو يحضر رمضان - فيقوم الناس في المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تقوه بالقرآن أحب إلي من أن يقاه عليك به.

٦٨٤ - من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

٧٧٢٠ - ٧٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلى خلفي.

٧٨٠٣ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان، يصلي لنفسه، ويركع ويسجد معهم.

٧٨٠٤ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.

٦٨٥ - في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٣٩٨:٢

٧٨٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان

وكلاهما خطأ. انظر «تاريخ» البخاري ٧ (٨٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٧١)، والتعليق عليهما، والدولابي في «الكنى» ٢: ١١٢، وعلى ما تقدم برقم (٧٢٤).

٧٨٠٢ - سيكره المصنف ثانياً برقم (١٥٨٢٦).

٧٨٠٥ - انظر ما سيأتي برقم (٧٨٠٩).

المتهجدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٨٠٦ - ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه، والناس بعد في سائر المسجد من بين طائفٍ بالبيت ومصلٍ.

٧٧٢٥ - ٧٨٠٧ - أبو داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة، وناس يصلون في نواحي المسجد.

٧٨٠٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت شَبَّث بن رُبَيعٍ وناسٌ معه يصلون وُحداناً في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شَبَّثاً يصلي في سِتْرَةٍ وحده.

٧٨٠٩ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.

٦٨٦ - في الصلاة بين التراويح

٧٨١٠ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن جبير والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين: يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه، قال

شعبة: كرهه أحدهما ولم يكرهه الآخر، وقال هشام: هو يونس بن جبير.

٧٨١١ - حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن أبي مريم، عن ابن الأسود: أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم، ويصلي بين الترويحيتين اثنتي عشرة ركعة، ويقول بين الترويحيتين: الصلاة.

٧٧٣٠ - عфан قال: حدثنا همام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً من أهل الشام حدثه - يقال له: أبو سفيان - أن بحير بن ريسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك: زجرهم أن يصلوا إذا تروّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم وهم لا يباليون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

٧٨١٣ - حدثنا يحيى بن واضح أبو ثُميلة، عن أبي حمزة، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يقول بين الترويحيتين: الصلاة.

٦٨٧ - التعقيب في رمضان

٧٨١٤ - حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن: أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٨١٤ - «التعقيب»: هو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه. نقله محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٢٤٥ من «مختصره» عن سعيد بن أبي عروبة الراوي عن قتادة والحسن.

٧٨١٥ - عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه.

٧٨١٦ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن: أنه كره التعقيب في شهر رمضان، وقال الحسن: لا تملأوا الناس.

٦٨٨ - في كم يسلم الإمام

٧٧٣٥ - ٧٨١٧ - عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو: أنه صلى خلف أبي هريرة في رمضان، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة.

٧٨١٨ - وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

٦٨٩ - من كان يقوم ليلة الفطر

٤٠٠: ٢

٧٨١٩ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

٦٩٠ - في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

٧٨٢٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال:

٧٨١٧ - «محمد بن إسحاق»: في أ، ن: ابن أبي إسحاق. خطأ.

٧٨٢٠ - «عمرو بن النعمان»: في م: عمر، مع الضبط، مع أنها جاءت آخر الخبر

أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرَّة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير، فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام، وقل: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا! وردّه عليه.

٧٨٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن معقل: أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر بعث إليه عبيد الله بن زياد بحلّة وبخمس مئة درهم، فردها وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٨٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: لا يؤخذ على القرآن أجر.

٧٧٤٠ - ٧٨٢٣ - جرير، عن رجل: أن سعيد بن جبير قام بالناس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج برئس فقبله.

باتفاق النسخ: عمرو، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٢٧، ٣١٢٨٩) وفيهما: عمرو.

والخبر رواه البيهقي في «الشعب» (٢٦٣٣ = ٢٣٩٢) وفيه: عمرو، أيضاً.

٧٨٢١ - «ابن معقل»: في ظ: ابن مغفل، والصواب ما أثبتته، لأنه الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وجاء كذلك في «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر ص ٢٤٦.

٧٨٢٣ - «برئس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه.

٧٨٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن يأكل به، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم.

٧٨٢٥ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

٧٨٢٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٦٢١).

وهذا له حكم الرفع، فهو مرسل بإسناد حسن، زاذان: هو الكندي، وهو تابعي صدوق. وواقد: أبو عبد الله مولى زيد بن خُلَيْدة، صدوق أيضاً.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٩٩ من طريق أحمد بن يونس، عن الثوري، به.

ورواه مرفوعاً من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: البيهقي في «الشعب» (٢٦٢٥ = ٢٣٨٤) وفي إسناده حفيد الفضل بن دكين: أحمد بن ميثم بن الفضل بن دكين، ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٤٨ وروى هذا الحديث وحديثاً آخر له، وقال: هذان حديثان لا أصل لهما، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١١٧.

٧٨٢٥ - هذا طرف من حديث مطوّل رواه أحمد وغيره بتمامه.

«عبد الله بن شبل»: كذا في النسخ جميعها، والحديث مروى عن عبد الرحمن بن شبل، كما سيأتي في مصادر التخريج جميعها.

وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، فيما نقله الحافظ في ترجمة عبد الله من «الإصابة»، وترجم المزني في «التهذيب» لعبد الرحمن بن شبل، وأشعر كلامه - نقلاً عن أبي زرعة الدمشقي - أن عبد الله قول قيل في اسم عبد الرحمن، فهما واحد، ولا بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» آخر الحديث (٢١١٦) كلام كهذا القليل، لكن صنيعه يخالفه، فإنه ترجم لعبد الرحمن ٤: ١٣٥ وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر،

عن أبي راشد، عن عبد الله بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وترجم لعبد الله ٥: ٣٠٠ وذكر له حديثين آخرين. والله أعلم.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٢٨ بمثل إسناد المصنف.

وتابع وكيعاً عنده: إسماعيل بن عُلَية، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٥ = ١٥١٨)، والطحاوي ٣: ١٨، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢٤ = ٢٣٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٤٤) - ومن طريقه عبد بن حميد (٣١٤)، وأحمد ٣: ٤٤٤، والبيهقي في «السنن» ٢: ١٧ - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

وإسناده قوي، كما قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ١٠١ (٥٠٥٨) وقد عزاه إلى أحمد وأبي يعلى. وصرح يحيى بالسماع من زيد عند أبي يعلى والطحاوي، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٧٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) في مسند عبد الرحمن بن شبل من طريق أبي سلام، عن أبي راشد، به، في قصة.

«لا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه»: قال الإمام عليُّ القاري رحمه الله تعالى في «المراقبة شرح المشكاة» ٩: ٢٢٨ في شرحه لحديث أبي داود في حامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه: «أي: غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنى، كالمؤسوسين والشكّاكين، أو المرائين، أو الخائن في لفظه بتحريفه، كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء. أو في معناه: بتأويله الباطل كسائر المتبدعة».

ولا الجافي عنه: «أي: غير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه».

٤٠١:٢ وسلم: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَعْلُوا فيه».

٧٨٢٦ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال عمر: اقرأوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به.

٦٩١ - الصلاة في الطريق

٧٨٢٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٨٢٨ - أبو الأحوص، عن سماك، عن سيّار بن معروف قال: رأى عمر قوماً يصلون على الطريق فقال: صلوا في المسجد. ٧٧٤٥

٧٨٢٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر

٧٨٢٦ - «يزيد بن إبراهيم»: هو الصواب، وهو التستري، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٦٢٢)، وتحرف هنا إلى: يزيد بن الحطيم!.

«عن الحسن، قال عمر»: في أ: عن الحسن، عن عمر، وسيأتي: قال: قال عمر.

٧٨٢٨ - «سيار بن معروف»: في أ، م، ن: يسار، وفي أ فقط: معروف، وكلاهما

تحريف.

٧٨٢٩ - «عن جابر قال: قال»: «قال» الثانية ليست في أ، ظ.

والحديث سيكرره المصنف بهذا الإسناد (٢٦٨٧٩) بنحوه، وسيروي به طرفاً آخر منه (٣٠٣٦٠).

وهذا طرف من حديث فيه عدة مناهي.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلُّوا على جَوَادِّ الطريق،

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٧٢).

ورواه أحمد تاماً ٣: ٣٨١ - ٣٨٢، والنسائي - مختصراً - (١٠٧٩١)، وأبو يعلى (٢٢١٦ = ٢٢١٩) بمثل إسناده المصنف.

وساق أبو داود (٢٥٦٣) إسناده - وأحال على ما قبله - من طريق يزيد أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق هشام، به.

وفي رواية هشام - وهو ابن حسان القُردوسي - عن الحسن كلام، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

والحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، وتصريحه بالسماع منه في رواية ابن خزيمة (٢٥٤٨) - وانظر كلامه -، وابن ماجه (٣٢٩): لا يفيد شيئاً، فسالم الخياط ضعيف الحفظ، والراوي عنه زهير بن محمد كذلك له أوهام، مع أنه ضعيف الحديث إذا روى عنه أهل الشام، وهذا الحديث كذلك، فقد رواه عن زهير: عمرو بن أبي سلمة التَّنيسيّ الدمشقي، وله أوهام أيضاً.

وفي الباب حديث أبي هريرة، عند مسلم ٣: ١٥٢٥ (١٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٥٠).

وعن أنس: عند البزار - في زوائده (١٦٩٤، ١٦٩٦) -، وعند أبي داود (٢٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٥٥٥) طرف منه.

وعن ابن عباس (١٦٩٥) من زوائد البزار.

أما رواية البزار له - زوائده (٣١٢٩) - من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص: فلعلها رواية موهومة، قال البزار: لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً.

ولا تنزلوا عليها، فإنها مأوى الحياتِ والسباع».

٦٩٢ - من رخص في ذلك وفعله

٧٨٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سِكَك الأهواز، وكان أنس بن مالك يصلي في ممرٍ خَدَمَهُ.

٦٩٣ - من قال: الأرض كلها مسجد

٧٧٥٠ ٧٨٣١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي ابن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

٧٨٣٢ - هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا

و«جواد الطريق»: جمع جادة وهي: معظم الطريق ومَتَّسَعُهُ.

٧٨٣١ - هذا الحديث وما بعده من المرفوعات طرف من حديث متواتر، مشهور بين الناس، وأوله: «أعطيت خمسا لم يُعْطهن أحد من الأنبياء قبلي» وذكره.

والمرفوعات الآتية سبعة، سيكررها المصنف مطوّلة بتمامها أول كتاب الفضائل (٣٢٢٩٩ - ٣٢٣٠٧) إلا حديث أبي ذر الأول والثاني.

وهذا الحديث وحده تقدم (١٦٧٤) بهذا الإسناد بنحوه.

٧٨٣٢ - سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٢٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (٣٣٩٩٥).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧١ (قبل ٤) عن المصنف، به.

٤٠٢:٢ جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته».

٧٨٣٣ - محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣١٦، والبيهقي ١: ٢١٢ من طريق المصنّف، به.
ورواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٣)، والنسائي (٨١٥)، والدارمي (١٣٨٩) من طريق هشيم، به.

٧٨٣٣ - سيأتي الحديث تاماً برقم (٣٢٣٠٠)، وطرف آخر منه برقم (٣٣٩٩٧).
وفي إسناده المصنف - ومن معه - يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أن تغييره كان خفيفاً، ومحمد بن فضيل كوفي، فسماعه من يزيد متأخر، لكنه توبع، والحديث من حيث هو من أعلى الصحاح.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، به، وذكر مجاهداً فقط، ثم أشار إلى اقتران مقسم به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٣٠١، عن يزيد، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨: «رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث».

هذا، وقد تابع يزيد بن أبي زياد: الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، وحديثهما عند الطبراني في الكبير ١١ (١١٠٤٧، ١١٠٨٥).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢١٥٢)، والبيهقي ٢: ٤٣٣، كلاهما من

ومقسّم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٧٨٣٤ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٧٨٣٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،

طريق آخر عن ابن عباس، وذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٠٤٧) من هذا الوجه وقال: حديث منكر. وكان حقه أن يذكره في ترجمة سالم أبي حماد صاحب السدي (٣٠٦١).

وتسامح الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في تعليقه على «المسند» (٢٢٥٦)، ولو قال: حديث صحيح لكان وجيهاً.

٧٨٣٤ - سيأتي برقم (٣٢٣٠٢) بتمامه، ويرقم (٣٣٩٩٨) طرف منه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦ من طريق إسرائيل، به، مسنداً - ثم مرسلًا -.

ورواه الطبراني في الكبير، عزاه إليه في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨ وقال: «رجال رجال الصحيح»، ومسند أبي موسى في القسم المفقود بعد.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٤٣٦ (٣٣٥)، على ما قيل في أبي إسحاق من التدليس.

٧٨٣٥ - هذا طرف من حديث سيأتي أوله برقم (٣٧٠٨٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٠ (١) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٦٠، ومسلم، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٧) بمثل إسناده المصنّف.

عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أينما أدرَكْتَك الصلاةُ فصلٌّ فهو مسجدٌ».

٧٨٣٦ - وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

٧٨٣٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة فصلى بنا على

ورواه البخاريُّ (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (١، ٢)، والنسائي (٧٦٩)،
١١٠٦٩، (١١٢٨١)، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، كلهم من
طريق الأعمش، به.

٧٨٣٦ - حديث أبي ذر هذا وطريقه الآتي قريباً برقم (٧٨٣٩): سيأتي طرف آخر
منه من طرق أخرى (٣٣٩٩٩، ٣٤٠٠٠).

وقد رواه الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد ٥: ١٦١، والبخاري - «كشف الأستار»
(٣٤٦١) - ثلاثتهم من طريق مجاهد، به.

وهو هكذا منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر: مجاهد مكِّي، ولد سنة ١٨
أو ٢١، وأبو ذر توفي سنة ٣٢ بالربذة، وكان قد خرج إليها قبل ذلك بسنوات، فرواية
مجاهد عنه منقطعة، وقال الطيالسي: «هكذا رواه شعبة - يعني: منقطعاً - وقال جرير:
عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه»،
وسيأتي قريباً كذلك برقم (٧٨٣٩)، فقول الهيثمي ١٠: ٣٧١: «رواه البزار بإسنادين
حَسَنَيْن»: فيه نظر، للانقطاع المذكور.

٧٨٣٧ - «فحضرت»: في أ، ن: فحضرته.

«روث وتبن»: كذا في ظ، ع، وفي م: نتن، ومهملة في أ، ن.

رَوْتُ وَتِبْنَ، فَقُلْنَا: تَصَلِّي بِنَا هُنَا وَالْبَرِيَّةُ إِلَى جَنْبِكَ؟! فَقَالَ: الْبَرِيَّةُ وَهَاهُنَا سِوَاءٍ.

٧٨٣٨ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا كُنَسَ مَكَانًا ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٧٧٥٥ - ٧٨٣٩ - مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٧٨٣٨ - تقدم برقم (٤٠٤٠).

٧٨٣٩ - هذا طرف من حديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٠٧) مطولاً.

ومئذلك: ضعيف. لكن ثوبع، تابعه أبو عوانة، وابن إسحاق، وجرير، وأبو أسامة.

فحديث أبي عوانة: رواه أحمد ٥: ١٤٨، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢).

وحديث ابن إسحاق: رواه أحمد ٥: ١٤٥ وصرح فيه بالسماع.

وحديث جرير: رواه أبو داود (٤٩٠)، وهو الذي أشار إليه الطيالسي فيما تقدم برقم (٧٨٣٦).

وحديث أبي أسامة: عند الحاكم ٢: ٤٢٤ وصرحه على شرطهما ووافقه الذهبي، وأبو أسامة: هكذا في مطبوعة الحاكم، وجاء بدله في «إتحاف المهرة» (١٧٥٧٩): أبو معاوية، وكلاهما يصح، والله أعلم بصوابه.

وتقدم تعليقا برقم (٧٨٣٦) قول أبي داود الطيالسي: أن الرواية بواسطة عبيد بن عمير هي المتصلة.

٦٩٤ - في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٨٤٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرؤون متواترين في رمضان، كل قارئ في إثر صاحبه، حتى ولي عمر ابن عبد العزيز فقال: ليقراً كل قارئ من حيث أحب.

٦٩٥ - من كان يطيل في الأوليين في صلاة

٧٨٤١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: حدثنا جابر بن سمرة: أن ناساً شكواً سعداً إلى عمر بن الخطاب قال: وشكوه في الصلاة، قال: فكتب إليه عمر، فقدم عليه، قال: فذكر الذي شكوه فيه إليه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة، فقال سعد: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأركد بهم في الأوليين، وأحذف بهم في الآخرين، قال: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق.

٧٨٤٢ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهجيمي، عن أبي

٧٨٤١ - رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٨).

ورواه من طريق عبد الملك بن عمير: أحمد ١: ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، والبخاري (٧٥٥، ٧٥٨)، ومسلم ١: ٣٣٥ (قبل ١٥٩)، والنسائي (١٠٧٥).

وللحديث طريق أخرى: شعبة، عن أبي عون، عن جابر بن سمرة، رواها أحمد ١: ١٧٥، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (١٥٩)، وأبو داود (٧٩٩)، والنسائي (١٠٧٤).

٧٨٤٢ - تقدم تخريجه برقم (٣٥٨٨).

الصدِّيق، عن أبي سعيد قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

٧٨٤٣ - ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من العصر.

٧٧٦٠ - ٧٨٤٤ - معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي عند زوال الشمس، ويطيل أول ركعة.

٧٨٤٥ - معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم، فكان يطيل الأوليين أطول من الأخيرين، الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء.

٧٨٤٦ - معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم، فكان يفعل مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

٧٨٤٧ - زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر، فيطيل في الأوليين ويخفف الأخيرين، ويخفف في العصر. ٤٠٤: ٢

٧٨٤٨ - أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أنه كان يطوّل في أول ركعة.

٧٨٤٩ - عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، يقرأ فيهما بسورة البقرة. ٧٧٦٥

٦٩٦ - من كان إذا صلى جلس في مصلاه

٧٨٥٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

٧٨٤٧ - تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧، ٣٦٣٧).

٧٨٤٨ - «يزيد بن جابر»: في ع: يزيد، عن جابر، تحريف. وتقدم تعليقا برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهتم في نسبه ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

٧٨٥٠ - سيكره المصنف برقم (٢٦٩١٢).

وقد رواه مسلم ١: ٤٦٤ (بعد ٢٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٥٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٨٠)،

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.

٧٨٥١ - أبو أسامة، عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، عن موسى بن طلحة قال: كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى، فلا يبرح حتى تحضر السُّبُحَة فيسبِّح.

٧٨٥٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه، وقال: ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجاباً من النار.

٧٨٥٣ - يعلى بن عبيد، عن أبي سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن سلمان قال: إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا فناموا، فإن النائم سالم.

وابن حبان (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وعبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٧، كلهم من طريق أبي الأحوص به.

ورواه مسلم ٤: ١٨١٠ (٦٩)، وأبو داود (١٢٨٨، ٤٨٢٣)، والنسائي (١٢٨١)، وأحمد ٥: ٨٨، ٩١، ١٠١، ١٠٧، وابنه عبد الله ٥: ١٠٠، كلهم من طريق سماك، به.

وللمصنف إسنادان آخران، به: فقد رواه مسلم ١: ٤٦٤ (٢٨٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، وعن محمد بن بشر، عن زكريا، كلاهما سفيان وزكريا عن سماك، عن جابر بن سمرة، به.

٦٩٧ - من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة

٧٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن: أن أبا هريرة

٧٧٧٠

٧٨٥٤ - سيكره المصنف مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٧١١٨)،

(٣٧٢٠٠).

وقد رواه من حديث أبي الأشهب، عن الحسن: الطيالسي (٢٤٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٩٣)، وأبو يعلى (٦١٩٧ = ٦٢٢٥) مرفوعاً.

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا»، وانظر ما تقدم (٩٣٧).

نعم، كلام البخاري رحمه الله واضح في أنه يريد الحكم على الحديث باضطراب سنده، بما عرّضه من طرقه المختلفة، وبه صرح المزي وابن حجر في ترجمة أنس بن حكيم من التهذيبيين، و«تحفة الأشراف» (١٢٢٠٠).

والحديث روه عن الحسن، ثم اختلفوا في الوسطة بينه وبين أبي هريرة، فعند أحمد ٢: ٤٢٥، وأبي داود (٨٦٠): أنس بن حكيم، وعند الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٥): حُرِيثُ بن قَيْصَةَ، وعند أبي داود (٨٦١): رجل من بني سَكَيْط، وعند ابن ماجه (١٤٢٦): رجل. وهذه الوجوه كلها - وزيادة - عند البخاري في «تاريخه»، إلا طريق حريث بن قبيصة، وينظر أيضاً «علل» الدارقطني ٨: ٢٤٤ (١٥٥١).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عنه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٠ عن يزيد بن هارون، به.

كما رواه النسائي (٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد ٤: ١٠٣ من هذا الوجه لكن قال

٤٠٥:٢ لقي رجلاً فقال: كأنك ليس من أهل البلد، قال: أجل، قال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تتنفع به؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، فإن كان أتمّها وإلا قيل للملائكة: أكملوا صلاته من تطوعه». قال الحسن: وسائر الأعمال على ذلك.

٧٨٥٥ - هشيم، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن

يحيى: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشهد لمعنى الحديث: الحديث التالي (٧٨٥٥) عن تميم رضي الله عنه قوله، وله حكم الرفع.

٧٨٥٥ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣١٠٦٣).

وسيرويه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن داود، به برقم (٣١٠٦١، ٣٧٠٥٤)، وانظر (٣٧٠٥٦، ٣٧١٣٨، ٣٧١٦٠، ٣٧٢٠٠).

وقد رواه المصنف في كتاب «الإيمان» (١١٣) بمثله موقوفاً أيضاً.

ورواه (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود، به.

ورواه حماد بن سلمة، عن داود، به، لكن مرفوعاً، رواه كذلك أحمد ٤: ١٠٣، والدارمي (١٣٥٥) وقيل له: صح هذا؟ قال: إي، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٠)، والحاكم ١: ٢٦٢ - ٢٦٣ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي ٢: ٣٨٧، وذكر ابن نصر والحاكم والبيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه.

قلت: ولا يضر هذا الاختلاف ما دام الموقوف له حكم الرفع، والرجال ثقات، وعننة هشيم متجربة بمتابعة يزيد بن هارون عند المصنف، وغيره عند ابن نصر المروزي.

تميم الداري قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا: له تطوع؟ فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع.

٧٨٥٦ - جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: أول ما يسأل عنه العبد: يسئل عن صلاته، فإن تُقبِلت منه تُقبَل منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله.

٦٩٨ - من كان لا يصلي الضحى

٧٨٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن مورك عن العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخال.

٧٨٥٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٠٥٦).

و«تميم بن سلمة»: تحرف في النسخ هنا إلى: نمير بن سلمة، وأثبتته مما سيأتي، وهو الصواب، وقد نقل ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) توثيقه عن ابن معين.

٧٨٥٧ - رواه أحمد ٢: ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٥، والبخاري (١١٧٥)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه ابن خزيمة (١٢٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٨) من حديث نافع، عن ابن عمر نفيه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

وقوله «لا إخال»: بكسر الهمزة، وتفتح أيضاً، أي: لا أظن.

٧٨٥٨ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت.

٧٧٧٥ - ٧٨٥٩ - ابن عُلَيَّة، عن الجُريري، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حُجْرَة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بدعة، ونعمتِ البدعة.

٧٨٦٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبَيْدَةَ قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلّي الضحى.

٧٨٥٨ - «إلا أن أطوف بالبيت»: قال في «الفتح» ٣: ٥٢ - ٥٣ (١١٧٥): «أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً..». قال هذا بعد أن ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنف، وصحح إسناده.

٧٨٥٩ - «سألت ابن عمر»: في النسخ كلها: ابن محمد، إلا أنه في م كتب فوقها: ابن عمر، وهو الصواب، كما سيأتي قريباً برقم (٧٨٦٦).

والخبر إسناده صحيح، كما في «الفتح» ٣: ٥٢ (١١٧٥).

وقد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله عند أحمد ٢: ١٢٩، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢٠)، كلهم من طريق مجاهد قال: دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة، والناس يصلّون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة.

وانظر معنى قول ابن عمر بدعة في «فتح الباري» الموضوع السابق، و«شرح مسلم» للنووي ٥: ٢٣٠.

٧٨٦١ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق
٤٠٦:٢ قال: كنا نقرأ في المسجد، فثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود،
ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لِمَ تَحْمَلُوا
عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ اللهُ، إن كنتم لا بدًّا فاعلين ففي بيوتكم.

٧٨٦٢ - وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
التميمي قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: وللضحى
صلاة؟!.

٧٨٦٣ - أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن
٧٧٨٠ عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سُبْحَةَ الضحى،
قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن يُسْتَنَّ به فيها.

٧٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٧٨٦١ - «لم تحمّلوا»: كذا في النسخ كلها بحذف النون، وهي لغة معروفة
صحيحة، انظر شواهدا وما كتبه في التعليق على دراسة «تقريب التهذيب» ص ٢٢.

٧٨٦٢ - التميمي: هو أربدة.

٧٨٦٣ - رواه أحمد ٦: ١٦٩ - ١٧٠ عن ابن جريج، به.

وانظر الحديث الآتي.

٧٨٦٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٩ - ٢١٠.

ورواه البخاري (١١٧٧)، وأحمد ٦: ١٧٧، ٢١٥، ٢٣٨ عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مالك عن الزهري ١: ١٥٢ (٢٩)، ومن طريقه: رواه أحمد ٦: ١٧٨،

والبخاري (١١٢٨)، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٧)، وأبو داود (١٢٨٧)، والنسائي (٤٨٠).

عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

٧٨٦٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن
علقمة قال: كان لا يصلي الضحى.

٧٨٦٦ - وكيع قال: حدثنا حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج
قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة.

٧٨٦٧ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن عباس، عن سعيد بن جبير

وجاء عند مالك من قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»
وعند الباقرين: وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، كما هي هنا، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي
لـ«لموطأ».

وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ١: ٣٠٧ نقلاً عن «المتقى» ١: ٢٧٢. وليصح
ما في «المتقى». وانظر من «صحيح البخاري» (١١٢٨) مع ما في «الفتح» ٣: ٥٦
السطر الثاني (١١٧٧).

وفي بعض نسخ «سنن النسائي الكبرى»: لَأُسَبِّحُهَا، كما في التعليق عليه.
قال البيهقي في «سننه» ٣: ٤٩: «عندي - والله أعلم - أن المراد به: ما رأته داوم
على سُبْحَةِ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، أي: أداوم عليها». وانظر «الفتح».

٧٨٦٦ - انظر ما تقدم برقم (٧٨٥٩).

٧٨٦٧ - «عباس»: من ع فقط، وهو الصواب، وهو ابن ذريح، كما في «تهذيب
الكمال» ١٤: ٢٠٩، وقد تحرف في ظ إلى: عياش، وفي أ: ابن عياش، وأصاب
موضعها في م قطرات من المداد، فطمست.

قال: إني لأدعُ صلاة الضحى، وأنا أشتهيها.

٦٩٩ - من كان يصلّيها

٧٨٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا النّهّاس بن قهّم أبو الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على شُفْعة الضحى غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

٧٨٦٨ - رواه ابن ماجه (١٣٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٧، ٤٩٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٢٢)، والترمذي (٤٧٦) من طريق النهّاس بن قهّم، وهو ضعيف، ولا يعرف الحديث إلا عنه، كما ذكر الترمذي، وله أحاديث ينفرد بها عن الثقات ولا يتابع عليها، كما قال ابن عدي.

وللحديث شواهد كثيرة في إثبات سنة الضحى وفضلتها، أوصلها بعض الحفاظ إلى درجة التواتر، كابن جرير الطبري، قاله السيد الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص ٧٢، والزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٦٦، وعجيبٌ منه لم يذكر ذلك في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، وفي «فتح الباري» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «بلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة»، وأوصلهم السيد الكتاني إلى ثلاثة وثلاثين صحابياً، وذكروا أن للحاكم أبي عبد الله كتاباً في ذلك.

«شُفْعة الضحى»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح، أي: ركعتا الضحى.

٧٨٦٩ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الفِصال من الضحى».

٧٨٧٠ - وكيع قال: حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق

٧٨٦٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٥١٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٦٨٧)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٤)، والدارمي (١٤٥٧) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ٣٧٢، ومسلم (١٤٣) من طريق القاسم الشيباني، به.

ومعنى «رمضت الفِصال»: هي أن تَحْمَى الرَّمْضاء - وهي الرمل -، فتبرك الفِصال - أولاد الإبل - من شدة حرها، وإحراقها أخفافها. قاله في «النهاية» ٢: ٢٦٤.

٧٨٧٠ - هذا طرف مما تقدم برقم (٤٦٣٧).

وهذا رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩١)، وابن خزيمة (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٥٢٦).

ورواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٦)، والنسائي (٢٤٩٤) من طريق كَهْمَسُ، به.

وتابعه الجريري عن عبد الله بن شقيق، عند مسلم (٧٥)، وأبي داود (١٢٨٦)، والنسائي (٢٤٩٥).

العُقَيْلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه.

٤٠٧:٢ - ٧٨٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة.

٧٨٧٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد: أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.

٧٨٧٣ - وكيع قال: حدثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد، عن أبي هريرة قال: قال لي: عليك بسجدي الضحى، هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بَحْتَر.

٧٨٧١ - رواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨، والنسائي (٤٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٦٩٦) - من طريق سفيان، به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٢٣٤: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».

٧٨٧٣ - «دهماوين»: الدَّهْمَةُ: السواد، والأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما.

«بني بَحْتَر»: من ظ فقط، وهو الصواب، وتحرفت في ع: بحير، وأهملت في أ، ن، ش، وسقطت من م.

وَبُحْتَر: أبو بَطْنٍ من طيء، والبُحْتَرِيَّة من الإبل: منسوبة إليهم. كما في «لسان العرب» ٤: ٤٧.

٧٧٩٠ - ٧٨٧٤ - وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أسامة بن عبد الرحمن، عن أبي الرباب: أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

٧٨٧٥ - إسماعيل، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال: كان يصلها اليوم ويدعها العشر.

٧٨٧٦ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى.

٧٨٧٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الضحى ويدعون.

٧٨٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور - أو غيره -، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٧٧٩٥ - ٧٨٧٩ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تُصلي الضحى.

٧٨٨٠ - وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة الضحى؟ فقال: إنها لفي كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غواص! ثم قرأ: ﴿فِي بَيْوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٧٨٨١ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير: أنه صلى الضحى في الكعبة.

٧٨٨٢ - زيد بن حباب، عن مطهر بن جويرية قال: رأيت الضحاك يصلي الضحى، ورأيت أبا مجلز يصلي في منزله الضحى.

٧٨٨٣ - وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني، عن سعيد بن عمرو القرشي قال: أتبعني أبي عبد الله بن عمر لأنعلم منه، فما رأيت يصلي السُّبْحَةَ، وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا: سُبْحَتُهُمْ هذه.

٧٨٨٤ - أبو خالد، عن العوام، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين.

٧٠٠ - أي ساعة يصلي الضحى

٧٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن سماك، عن عمه سلمة بن سماك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى.

٧٨٨٣ - «أتبعني أبي . . .»: أمرني بصحبته وملازمته واتباعه.

و«السُّبْحَةُ»: النافلة غير الفريضة.

٧٨٨٤ - تقدم طرف منه يتعلق بصلاة الوتر قبل النوم برقم (٦٧٦٧)، وهناك

تخرجه.

٧٨٨٦ - وكيع قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة الأزدي، عن عليّ: أنه رأىهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلاً تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلّوها، فذلك صلاة الأوابين.

٧٨٨٧ - وكيع، عن ابن أبي زيد، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي: سقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم، قام فسبح.

٧٨٨٨ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس، قال: وكان عروة يجيء فيصلّي ثم يجلس.

٧٨٨٩ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن دثار القطان، عن النعمان بن نافذ: أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: ما لهم نَحَرُوا نَحْرَهُمَ اللهُ! فهلاً تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلّوا، فذلك صلاة الأوابين. ٧٨٠٥ ٤٠٩:٢

٧٨٨٩ - «نحروها، نحروهم الله»: قال في «النهاية» ٥: ٢٧: نحروها «أي: صلّوها في أول وقتها، من نحر الشهر، وهو أوله، وقوله «نحروهم الله»: يحتمل أن يكون دعاء لهم، أي: بكرّمهم الله بالخير، كما بكرّوا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح، لأنهم غيروا وقتها».

ومراده في قوله «حتى إذا كانت بالجبين»: أن ترتفع الشمس.

٧٠١ - كم تصلّي من ركعة؟

٧٨٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، لم يصلهنّ قبل يومه ولا بعده.

٧٨٩١ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّتي يوم فتح مكة فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات يخفّفُ فيهنّ الركوع والسجود، لم أره صلاهنّ قبل يومئذ ولا بعده.

٧٨٩٢ - ابن عيينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلي قال: أدركت الناس

٧٨٩٠ - رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٣) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٢، والطبراني أيضاً ٢٤ (١٠٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف.

وانظر تخريج الأحاديث الثلاثة التالية.

٧٨٩١ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٣.

ورواه البخاري (١١٠٣) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٩٧ (٨٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والترمذي (٤٧٤) من طريق شعبة، به.

٧٨٩٢ - يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي، وتقدم (٧١٣) أنه ممن يُقبل حديثه على ضعف يسير فيه. وانظر ما قبله وما بعده.

وهم متوافرون - أو متوافون - فلم يخبرني أحدٌ أنه صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.

٧٨٩٣ - أبو خالد، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

٧٨٩٣ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنف برقم (٣٤٠٧١، ٣٨٠٨٣) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

وسعيد: اتفقت النسخ هنا على أنه: ابن أبي سعيد، فهو المقبري، واتفقت النسخ في الموضوعين الآتين على أنه: ابن أبي هند، فهو الفزاري، وكلاهما صحيح، والله أعلم، فابن إسحاق يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن أبي مرة.

والاختلاف ناشئ هنا من شيخ المصنف.

فأبو خالد - هو الأحمر - يروي عن ابن إسحاق، عن المقبري - مع أنني لم أراه هكذا في مصدر آخر، لكن هكذا اتفقت النسخ، وهذا كافٍ -، وفي الموضوعين الآتين: شيخ المصنف عبد الرحيم بن سليمان، وهو يروي عن ابن إسحاق، عن سعيد الفزاري، وقد جاء ذلك عند الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٢٠).

ولا ريب أن الحديث مروى من طريق المقبري والفزاري، وكلاهما ثقة، وتقدم (٤٨٦١) أن اختلاط المقبري لم يؤثر عليه، فهذا الاختلاف لا يضر، لكن كلامي في تحقيق من هو شيخ ابن إسحاق هنا وهناك.

وقد روى الحديث: أحمد ٦: ٣٤١، ٣٤٣، والترمذي (١٥٧٩) وقال: صحيح، والطبراني ٢٤ (١٠١٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، به، وصرحوا بأنه المقبري.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٣، والحميدي (٣٣١)، والطبراني ٢٤ (١٠١٤) عن سفيان ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، به، وصرح عند الطبراني بأنه المقبري، وأعقبه الطبراني (١٠١٥) بروايته من طريق وهيب بن خالد، عن ابن

أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات.

٧٨١٠ - ٧٨٩٤ - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ابن رُمَيْثَةَ، عن جدته

عجلان، عن المقبري أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٨) عن أبي معشر، عن المقبري، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني (١٠٥٥)، ورواه قبل (١٠١٦) من طريق غير عبد الرزاق، ونسبه المقبري.

هذا، ورواه ابن ماجه (٤٦٥) بإسناد صحيح، والطبراني (١٠١٩) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦١٠) - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٦) - عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن سعيد ابن أبي هند، به، وعبد العزيز ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٠٨٥) وضعفه عن أبيه وأبي زرعة. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى صحيحة مشهورة، فقد رواه مالك ١: ١٥٢ (٢٨) عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة، به.

ورواه من طريقه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧) وأطرافه عند (٢٨٠)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣).

٧٨٩٤ - ابن رُمَيْثَةَ: يحتمل أن يكون هو القعقاع بن حكيم، ويحتمل أن يكون هو عاصم بن عمر بن قتادة.

ويؤيد الاحتمال الأول: الطريق الآتي برقم (٧٨٩٧)، ورواية البخاري له في «تاريخه الصغير» - المطبوع باسم: «التاريخ الأوسط» - (٦٤٣) من طريق يعقوب بن

قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلت ثمان ركعات.

الأشج، عن القعقاع: أن جدته رُميثة بنت حكيم حدثته، فذكرت الحديث.

لكن يؤيد الاحتمال الثاني: أن البخاري أعقب هذه الرواية برواية أخرى (٦٤٤) من طريق آخر عن يعقوب بن الأشج: أن رُميثة بنت حكيم، ولم يقل: عن جدته، ونحو ذلك، ثم ساقه (٦٤٥) من طريق ابن الماجشون، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميثة.

ويؤيده أيضاً: إسنادٌ عند أحمد ٦: ٣٢٩، والترمذي في «الشمائل» (١٨)، والنسائي (٤٨٢)، وأبي يعلى (٤٥٩٢ = ٤٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٣٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٠٣) فيه: عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميثة. والإسناد في هذه المصادر لحديثين: رُميثة، عن عائشة في صلاة الضحى، ورُميثة عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة في رؤيتها لخاتم النبوة، وأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ».

لكن يعكّر على قوة هذا الاحتمال رواية الطبراني في الأوسط لحديثها الثاني، وفي إسناده: عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن جدته رُميثة.

وقد أشار الحافظ في «الإصابة» إلى هذا الحديث في ترجمة رُميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهذا النسب يعني أنها قرشية مكية، مع أن الطبراني في الكبير عنون لها ولحديثها هذا: رُميثة الأنصارية.

وقد جمع ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٤٦ بين قرابتهما للرجلين فقال: رُميثة بنت عمرو بن هاشم جدة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع ابن حكيم. والله أعلم، فالأمر ما يزال عندي عقيماً.

ومما يزيد عقمًا: رواية إسحاق بن راهويه له (١٣٩٢): عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن ابن رُميثة، عن أمه، وهكذا هو في «التمهيد» ٨: ١٤٥، لا: عن جدته، أما الذي رواه بمثل إسناد المصنف تماماً فالمحامي في «أماله» (٩٥)، وتنظر ترجمة

٧٨٩٥ - عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن مرجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى، فركع ثمان ركعات أعدهن، لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن، فتشهد ٤١٠:٢ ثم سلم وانطلق.

٧٨٩٦ - ابن علي، عن خالد، عن تميمة ابنة دهيم: أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.

٧٨٩٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الققعاق بن حكيم، عن جدته ربيعة قالت: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه، فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات.

٧٨٩٨ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن أم سلمة:

ريمثة من «تهذيب الكمال»، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٣١٠٣).

٧٨٩٥ - «سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد»: هكذا في النسخ إلا م فإنه سقط منها، وإن صح فهو المقبري، وابن إسحاق يروي عن المقبري، وعن سعيد بن أبي هند، ولم يذكر المزي رواية للمقبري عن ابن مرجانة، إنما ذكر الرواية بين سعيد بن أبي هند وابن مرجانة.

٧٨٩٦ - «دهيم»: من ع، وغير واضحة في النسخ الأخرى، ولم أهد إلى ترجمتها، لكن يغلب على الظن أن صوابها: تميمة بنت هاشم، فهي التي تروي عن عائشة، وانفرد بالرواية عنها خالد الحذاء، كما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٧٢٣).

٧٨٩٧ - ينظر ما تقدم برقم (٧٨٧٩).

أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة، فقبل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة.

٧٨١٥ ٧٨٩٩ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان إذا حضر المِصر صلى الضحى أربعاً.

٧٩٠٠ - ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرّة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن.

٧٩٠١ - ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى.

٧٠٢ - ما يقرأ به في صلاة الضحى

٧٩٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن

٧٩٠٠ - إسناده المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٣٧٨٨٣) للمصنّف، وابن مردويه.

«حرّة بني معاوية»: هي في شرقي المسجد النبوي الشريف، ومسجد بني معاوية قائم إلى الآن، ويعرف بمسجد الإجابة.

٧٩٠١ - هذا طرف مما تقدم برقم (٢٩٤٩، ٦٧٦٨).

وتقدم أنه ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

٧٩٠٢ - هذا له حكم الرفع. وابن موهب ليس بالقوي. والقرظي تابعي.

مَوْهَب، عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سُبْحَةِ الضحى ب: ﴿قل هو الله أحد﴾، عشر مرات، بُني له بيت في الجنة.

٧٠٣- في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٩٠٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص،

٤١١:٢ عن أبي ذر - قيل لسفيان: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم - قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى».

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «الطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير، عن عقبه بن عامر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور، منها: والشمس وضحاها، والضحى». يريد: كتاب الحاكم الذي أفرده لصلاة الضحى.

٧٩٠٣ - رواه أحمد ٥: ١٥٠، والدارمي (١٣٨٨)، وأبو داود (٩٤٢)، والترمذي (٣٧٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (١١١٤)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٤٧٦)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٤) من طريق الزهري، به.

وأبو الأحوص هذا، وهو الليثي أو الغفاري: لم يذكروا راوياً عنه سوى الزهري، وقد أنكر الزهري على سعد بن إبراهيم عدم معرفته به مع أنه من المتعبدين في الروضة الشريفة بالحرم النبوي الشريف! انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٥، وما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٤٨٧)، وأزيد الإحالة على ما كتبه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على الحديث المذكور، في «سنن» الترمذي.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٠٨).

٧٨٢٠ - ٧٩٠٤ - حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يكره مسَّ الحصى.

٧٩٠٥ - ابن نمير، عن عثمان بن الحكم، عن شرحبيل أبي سعد، عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني مسحت مكانَ جبينِي من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مَسْحَةً.

٧٩٠٦ - الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى، فأمسك بيده.

٧٩٠٧ - حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن ابن عطية، عن أبي صالح قال: إذا سجدتَ فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحبُّ أن يُسجدَ عليها.

٧٠٤ - من رخص في ذلك

٧٩٠٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن

٧٩٠٨ - ابن أبي ليلي المذكور أولاً: هو محمد القاضي المشهور، وتكلّموا فيه من قبَل حفظه، كما هو معلوم.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦) - وصوابه: ٢٤٠٣ - ومن طريقه أحمد ٥: ١٦٣، والبزار - «كشف الأستار» (٥٧٠) -، وابن خزيمة (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي ليلي، به. لكن عند ابن خزيمة والطحاوي: ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عيسى، بدل: عن عيسى، وقد ذكر المزي في ترجمة

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «مرة واحدة وإلا فدع».

٧٩٠٩ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلي، عن شيخ يقال له: هلال،

٧٨٢٥

عبد الله أنه يروي عن جده عبد الرحمن، وأن عمه محمداً يروي عنه.

ورواه أيضاً الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٤) من طريق مجاهد، عن أبي ذر، به، وهو هكذا منقطع.

لكن قال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه».

وابن أبي ليلي هذا هو عبد الرحمن، والد محمد، وهو ثقة، فصَحَّ الحديث بهذا.

٧٩٠٩ - رواه أحمد ٥: ٣٨٥، ٤٠٢ عن وكيع، به. وفيه ابن أبي ليلي وهو

ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

وأما هلال: فقد جعله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١٤٢) هوَ هوَ مولى رُبَعي ابن حِراش الذي ذكره ابن حبان ٧: ٥٧٣، والذي روى له الترمذي (٣٧٩٩م) وقال: حديث حسن، وهوَ هوَ الذي قال فيه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٢٨٣): «ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير» وهذا شأن مولى رُبَعي بن حِراش المترجم في «التهذيب» وفروعه.

ولذلك لما عمل الحافظ «لسان الميزان» تجاوز ترجمة هلال هذا وحذفها، لأنه مترجم في «تهذيب التهذيب». لكن يبقى على الحافظ - إن كانا واحداً - أن يجمع بين الترجمتين فيضيف على ترجمة هلال التي في «التهذيب» في شيوخه: حذيفة، وفي الرواة عنه: ابن أبي ليلي.

ومع ذلك فالظاهر أنهما اثنان: مولى رُبَعي، وهو ممن يحسن حديثه، وهذا

عن حذيفة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ فقال: «واحدة أو دَعْ».

٧٩١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن مُعَيْقِب قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسح الحصى فقال: «إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة».

٧٩١١ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شُرْحَيْل أبي سعد، عن

الراوي عن حذيفة، ولم أقف على شيء فيه إلا قول الحسيني في «التذكرة» (٧٣٣١): لا أعرفه. والله أعلم.

٧٩١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٢٥، وله طرق أخرى هنا وفي ٣: ٤٢٦، وأبو عوانة (١٨٩٥).

ورواه البخاري (١٢٠٧)، وأبو داود (٩٤٣)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٦)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٧٩١١ - شرحبيل: هو أبو سعد، وابن سعد، وهو ضعيف اختلط.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن خزيمة (٨٩٧) عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٨، ٣٨٤، وعبد بن حميد (١١٤٥)، من طريق ابن أبي

ذئب، به.

٤١٢:٢ جابر بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة»، ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مئة ناقة، كلُّها سُودُ الحَدَقَة».

٧٩١٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مرَّ بي أبو ذر وأنا أصلي، قال: إن الأرض لا تُمسح إلا واحدة.

٧٩١٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عبد الله يرخِّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٨٣٠ - ٧٩١٤ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي، ثم خبطه بيده، ثم سجد.

٧٩١٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود خبط الحصى بيده، ثم سجد.

٧٩١٦ - حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه كان

٧٩١٢ - «بن عياش»: سقط من ظ، ع، وهو ابن أبي ربيعة، كما في «الجرح والتعديل» ٥ (٥٧٨)، و«مصنف» عبد الرزاق (٢٤٠٥).

٧٩١٤ - عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

وقوله «عن عمه»: يريد عن عم أبيه: علقمة بن قيس.

يرخّص أن تُسوى الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: وإن لم يفعل فهو أحب إليّ.

٧٩١٧ - أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر مما يسوّي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.

٧٩١٨ - وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي جعفر القارئ، عن مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة.

٧٨٣٥ - ٧٩١٩ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.

٧٩٢٠ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال حذيفة: هكذا واحدة، أو دَعْ، ومسح بيده الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده.

٤١٣:٢ - ٧٩٢١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يرخّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٩٢٢ - مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن إبراهيم: أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرة واحدة.

٧٩٢١ - «كان يرخّص»: ضبطها هكذا أولى وأحوط، وإن كان ضبطها: كان يرخّص، فهو مرسل صحيح، وشاهده حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٩٠٨).

٧٩٢٣ - عبد الوهاب بن عطاء، عن الأغر بن يحيى قال: رأيت الحسن وضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

٧٠٥ - من كره إخراج الحصى من المسجد

٧٩٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن نفيح أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٧٨٤٠

٧٩٢٥ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أو عن كعب - قال: إن الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تناشد صاحبها.

٧٩٢٦ - وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن زبيد بن الحارث، عن مجاهد قال: حديث ليس بمحدث: إذا أُخرجت الحصى من المسجد صاحت، أو سبَّحت.

٧٩٢٧ - غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يُخرج بهنّ من المسجد؟ قال: انبذ بهنّ، وسألت الحكم؟ فقال: صرهنّ حتى تردهن، فإني بلغني أن لهنّ صياحاً.

٧٩٢٤ - نفيح: هو ابن الحارث، أبو داود الأعمى، متروك وأتهم.

٧٩٢٥ - رُوي مرفوعاً في «سنن» أبي داود (٤٦٠)، لكن على الشك من راويه، ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ٢٠٥ ترجيحه الرواية الموقوفة على أبي هريرة.

٧٩٢٨ - معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدت في خفي حصاة فردّها إلى المسجد.

٧٨٤٥ - ٧٩٢٩ - أسباط بن محمد، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسبُّ وتلعن من يخرجها من المسجد.

٧٩٣٠ - عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مثنى بن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تُرد إلى موضعها.

٧٩٣١ - أسباط، عن ليث، عن مجاهد قال: الحصاة تصيح إذا أُخرجت من المسجد.

٧٠٦ - في تحريك الحصى

٤١٤:٢

٧٩٣٢ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى.

٧٩٣٣ - ابن عليه، عن الوليد بن أبي هاشم، عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصى في الصلاة، فقال: لا تقلب

٧٩٢٨ - «عن الرجل»: من م فقط، وهي زيادة وجيهة، لكن يبقى السؤال بدون جواب، فلعلّ اللفظ هكذا: رأيت ابن سيرين يقول لغلام له..، ولا حاجة إلى هذه الزيادة حيثئذ.

الحصاة في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان.

٧٨٥٠ - ٧٩٣٤ - معتمر، عن ليث، عن طلحة قال: تقلب الحصى أذى للملك.

٧٩٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم قال: صليت إلى جنب مسروق، فمسست الحصى، فضرب بيدي.

٧٩٣٦ - وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض قال: صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب بيدي، فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا قولاً شديداً.

٧٩٣٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا صليت فلا تعبت بالحصى.

٧٩٣٨ - وكيع، عن عمران بن حدير، عن دينار مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عبّاد فأخذت عوداً فرفعته إلى فمي، فضرب ذقني، فلما صلى قلت له: ما حملك وقد أعجبني؟ فقال: كان يقال: من

٧٩٣٦ - «قولاً شديداً»: كذا في النسخ.

٧٩٣٨ - «عن دينار»: زيادة على النسخ لا بد منها، فعمران ليس مولى عطية، ولا يدرك الرواية عن قيس بن عبّاد، وقد ذكر ديناراً هذا مسلم في «المنفردات والوحدان» (٧٣٦) فيمن انفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وأشار إلى قصته هذه، وترجمه البخاري في «تاريخه» ٣ (٨٤٦)، وابن أبي حاتم ٣ (١٩٦٦)، وابن حبان ٦: ٢٩١، وأفادوا أن كنيته: أبو الفرات، وأفاد ابن حبان أنه مولى عطية العوفي.

عَبَثَ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨٥٥ - ٧٩٣٩ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

٧٩٤٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر بن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمست الحصى، فلما صليت قال: قال عبد الله: لا يسألن أحدكم ربّه شيئاً من الخير وفي يديه الحجر.

٤١٥:٢ - ٧٩٤١ - وكيع قال: حدثنا أبي، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره العبث في الصلاة.

٧٠٧ - من رخص في الصلاة في النعلين*

٧٩٤٢ - حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي،

* - الرخصة ثابتة كما سيتضح بالأحاديث الكثيرة الواردة، وفيها الصحيح وغيره مما يتقوى بالصحيح، ويلاحظ تعبير المصنّف بأنها: رخصة، ولا بدّ للعمل بذلك من ملاحظة الأحكام الفقهية المستندة لأحاديث أخرى: في طهارة كل ما يتصل بالمصلي، وفي تحقيق السجود بأعضاء السجود، وفي الحفاظ على كرامة المساجد.

٧٩٤٢ - في إسناده المصنف شريك القاضي، وهو - كما تقدم (٧٤٩) - ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره. وزيد الحارثي: هو أبو الأوبر، وثقه ابن معين وابن حبان، كما في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨)، وليس في الروايات المطبوعة عن ابن معين شيء، وتوثيق ابن حبان له يكفي لتحسين حديثه.

عن أبي هريرة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه، وخرج وهما عليه. يعني: نعليه.

٧٩٤٣ - عباد بن عوام، عن حسين المُكْتَب، عن عمرو بن شعيب،

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٢٦ بمثل إسناد المصنف. وشريك توبع من قبل جماعة:

١، ٢ - منهم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عند عبد الرزاق (١٥٠٢)، (١٥٠٣).

٣ - ومنهم معتمر بن سليمان التيمي، عند عبد الرزاق (١٥٠٤)، والبخاري - زوائد (٦٠١) -.

٤ - ومنهم زائدة، عند أحمد ٢: ٣٦٥، والدولابي في «الكنى» ١: ١١٧.

٥ - وشعبة، عند أحمد أيضاً ٢: ٤٥٨.

٧٩٤٣ - إسناد المصنف قوي، والمعتمد قبول هذه الترجمة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسين المُكْتَب: هو ابن ذكوان، وحديثه جيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٦، ٢١٥، وأبو داود (٦٥٣) - ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٣١ -، وابن ماجه (١٠٣٨)، كلهم من طريق حسين المُكْتَب، به.

وتابع حسينا: مطر الوراق، عند أحمد ٢: ١٧٨، وحجاج بن أرطاة ٢: ١٩٠، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد الأول (٦٦٢٧)، وحسن إسناد الثاني (٦٧٨٣)، وهو من تسامحه المعروف.

وأما متابعة مقاتل التي عند عبد الرزاق (١٥١٢) فلا تجدي، فهو مقاتل بن سليمان البلخي المجسم، وهو متهم متروك الحديث مهجور القول.

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حافياً
ومتنعلاً.

٧٨٦٠ - ٧٩٤٤ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي

٧٩٤٤ - «ابن أبي أوس»: من ع، ومن الإسناد التالي، وسقطت كلمة «أبي» من
باقي النسخ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» ٣٤:
٤٢٥. وابن أبي أوس: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وصحح البوصيري حديثه الآتي
عقب هذا.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨، ٩، والطبراني ١ (٦١٠).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١١٠٩، ١١١١)، وأحمد ٤: ٨، وكرره
٤: ٩ بلفظ: عن النعمان بن سالم، عن رجل جدّه أوس بن أبي أوس، والطبراني
١ (٦٠٤)، وكرره (٦٠٩) لكن عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي
أوس، عن جده.

وله طرق أخرى أكثر من هذا، تدل على ضعف الحديث واضطراب رواته فيه.
نعم، أحاديث الباب تجبر ضعف بعضها.

وذكر المزي أن ابن أبي أوس يروي عن جده وليس عن أبيه، وأورد طريقاً أقحم
الكُدَيْمِيّ - وهو تالف معروف - فيها: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن جده، ثم أعقبها
بكلام للدارقطني بيّن فيه غلط هذه الزيادة، انظر «تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥،
و«التحفة» (١٧٤٠).

وللحديث طرف آخر عند النسائي (٨٧). وانظر الحديث الآتي.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه الطبراني ١ (٦٠٦) عن عبيد بن غنام، عن
المصنّف، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، فذكره
بقصة، وشريك: ضعيف لسوء حفظه، ولتغيره.

أوس، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٥ - غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧٩٤٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن سمع عمرو بن

٧٩٤٥ - سيكره المصنف ويسوق لفظه برقم (٨٥٧٩).

ومما يلزم التنبيه إليه: أن النسخ اتفقت على: ابن أبي أوس، وهكذا في طبقات «سنن» ابن ماجه، و«تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥، ومتابعيه، أما المزي نفسه رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١٧٤٠، ١٧٤٢) فقيده وصححه: ابن ابن أوس، والله أعلم.

وقد رواه ابن ماجه (١٠٣٧) عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٦): «هذا إسناد صحيح»، مع أن ابن أبي أوس لم يُذكر بتجريح ولا تعديل، نعم، الحديث صحيح، أما الإسناد ففيه جهالة هذا، وفيه الاضطراب والاختلاف على شعبة كثيراً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠.

وانظر الحديث السابق.

٧٩٤٦ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٧.

ومن طريق سفيان: رواه عبد الرزاق (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٠٧ أيضاً، والنسائي (٩٨٠٤، ٩٨٠٥)، والترمذي في «المصنوع» (٨٠)، وعندهم جميعاً الرجل المبهم: شيخ السُّدِّيِّ، فهو حديث ضعيف.

وروى عبد الرزاق (١٥٠٠)، ومن طريقه أحمد ٤: ٢٥، عن معمر، والبخاري (٦٠٣) - من زوائده - من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن الجريري، عن العلاء ابن عبد الله بن الشَّحِيرِ، عن أبيه، مثله، ومعمر ويزيد سمعا من الجريري قبل

حريث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٧ - وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر.

٧٩٤٨ - حفص، عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٧٩٤٩ - حفص، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

٧٨٦٥

اختلاطه، فالحديث صحيح.

وهو عند ابن حبان (٢١٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه أيضاً.

٧٩٤٧ - رواه أحمد ٥ : ٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وشيخ حميد مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وروى أبو الشيخ أيضاً من طريق محمد بن سنان القزاز - وهو ضعيف -: أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

وخصف النعل: كرقع الثوب.

٧٩٤٨ - رواه هكذا مراسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠١)، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٧٩٤٩ - وهذا مرسل أيضاً، وابن أبي ليلي - الأول - ضعيف، كما تقدم قريباً

أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع».

٧٩٥١ - عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سألت أنساً: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٤١٦:٢

٧٩٥٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خلع رسول الله

(٧٩٠٨)، لكن تابعه شعبة في الإسناد التالي.

٧٩٥٠ - وهذا مرسل رجاله ثقات، وهو أحسن من رواية عبد الرزاق (١٥١٣) لهذا الحديث، فإنه رواه عن جابر الجعفي - وهو ضعيف -، عن الحكم بن عتيبة، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي برقم (٧٩٧٤).

٧٩٥١ - «مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في أ، ن إلى: سلمة، وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم ١: ٣٩١ (٦٠)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٨٥١)، كلهم من طريق أبي مسلمة، به.

٧٩٥٢ - هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي تقدم أنها صحيحة (١١٢١).

وسياتي من حديث أبي سعيد الخدري موصولاً برقم (٧٩٧٤).

صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، ثم لِسِهْمَا فَلَمْ يُرَ نَازِعَهُمَا بَعْدُ.

٧٩٥٣ - أبو أسامة، عن أبي العُمَيْس، عن القاسم قال: كان عبد الله يصلي في نعليه.

٧٨٧٠ - ٧٩٥٤ - عبدة وأبو خالد، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعليَّ بن حسين يصلِّيان في نعالهما.

٧٩٥٥ - الثقفى، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لشريح: أصلي في نعلي؟ فلم يكرهه.

٧٩٥٦ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: رأيت الأسود يصلي في نعليه، ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٧٩٥٧ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن شيخ لهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة.

٧٩٥٧ - رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٧٩ من طريق زياد بن فياض، به.

وتقدم تعليقا برقم (٧٩٤٦) حديث عبد الله بن الشَّخِير: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه نعلٌ مخصوفة، وأنه حديث صحيح، رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري وابن حبان.

٧٩٥٨ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤمُّ قومه، عليه نعلاه.

٧٨٧٥ - ٧٩٥٩ - ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٠ - عبدة، عن جُوَيْر، عن الضحاك قال: كان عمر يشتدّ على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.

٧٩٦١ - أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه.

٧٩٦٢ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٣ - هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.

٧٨٨٠ - ٧٩٦٤ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد، فأخذ نعالهم!

٧٩٦٥ - حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٤١٧:٢ - ٧٩٦٦ - عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس

٧٩٥٨ - تقدم برقم (٧٥٨٨).

٧٩٦١ - يزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوخ رضي الله عنه.

الحنفي، عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه.

٧٩٦٧ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٧٩٦٨ - هشيم، عن أبي المقدم قال: رأيت سعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم.

٧٨٨٥ - ٧٩٦٩ - وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير قال: رأيت مجاهداً وعطاءً وطاوساً يصلون في نعالهم.

٧٩٧٠ - وكيع قال: حدثنا عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم وهو خالغ نعليه، فلما أقام المؤذن لبسهما.

٧٩٧١ - وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع بن جارية، عن يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه عُوَيْم بن ساعدة.

٧٩٧٢ - وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان

٧٩٦٩ - «بن خضير»: من ظ، ش، وفي م، أ، ن، ع: حصين، وهو تحريف، فابن خضير ترجمه في «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وذكر أن وكيعاً روى عنه، وروى هو عن طاوس.

٧٩٧٠ - «عقبة بن أبي صالح»: هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٦ (١٧٣٧)، وفي م: عقبة بن صالح، خطأ.

٧٩٧١ - سيأتي من وجهين آخرين عن إبراهيم بن إسماعيل برقم (٣٦٩٦٢)، (٣٦٩٧٢)، لكن فيهما: «عن يعقوب بن مَجْمَع، عن أبيه».

يصلي في نعليه.

٧٩٧٣ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

٧٩٧٤ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خَبْنًا، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خَبْنًا فليمسحه بالأرض وليصل فيهما».

٧٨٩٠

٧٩٧٥ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن الحسن

٧٩٧٤ - سيأتي طرف منه برقم (٧٩٨٤) من رواية عفان، عن حماد، به.

وقد رواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد: ٣: ٢٠، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم ١: ٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد: ٣: ٩٢، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥).

٧٩٧٥ - وهذا الحديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، ويشهد لمعناه ما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي سعيد السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قَدْرًا أو أذى فليمسحه، وليُصَلِّ فيهما».

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَاهِدُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فِيهِمَا أذىً فَلْيُمِطْهُ، وَإِلَّا فَلْيَصِلْ فِيهِمَا».

٧٩٧٦ - يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة

٧٩٧٦ - «قال: ولم...»: أي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة، وقد جزم بذلك ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، لكن تابعه أبو الأحوص فيما يأتي برقم (٧٩٧٨).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١٠٣٩) وليس فيه: قال: ولم يسمعه منه.

ورواه الطيالسي (٣٩٥) عن زهير، عن أبي إسحاق، عن حدثه عن عبد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٤٦٠ - ٤٦١ عن زهير، به، وفيه القصة التي ستأتي برقم (٧٩٧٨)، وقول الهيثمي ٢: ٦٦: «فيه رجل لم يسم»: غريب، إذ ليس للرجل المبهم هناك علاقة بإسناد الحديث.

وتتمة كلام الهيثمي: «ورواه الطبراني متصلاً ورجاله ثقات» وهو فيه برقم (٩٢٦٢) بنفس إسناد أحمد ما عدا قصة سؤال الرجل.

وأبو إسحاق: شاخ ونسي، ولم يختلط، كما قال الذهبي، ونسبه إلى الاختلاط آخرون، وذكر أبو زرعة أن زهيراً هذا ممن روى عنه بعد الاختلاط، ويجاب عنه بأن الشيخين رويًا لزهير عن أبي إسحاق، لكن قد يكون هذا من باب انتقائهما من مرويات زهير عنه، فالجواب: بذكر متابعة شريك عند المصنف (٧٩٧٨)، وإسرائيل عند عبد الرزاق (١٥٠٧)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فهذه متابعتان لزهير، ومتابعة لأبي إسحاق عن علقمة.

- قال: ولم يسمعه منه - عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٠٨ - من كان لا يصلي فيهما

٤١٨:٢

٧٩٧٧ - حدثنا هشيم، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السَّبْتِيَّة فإذا صلى خلعهما.

٧٩٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: تقدم، فقال عبد الله: أنت أحق، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: أبالوادِ المقدَّس أنت؟!.

٧٩٧٧ - النعل السَّبْتِيَّة: هي المتخذة من جلود البقر المدبوغة، سميت بذلك لأن شعرها قد سبَّت عنها، أي: حُلِقَ وأُزِيل.

٧٩٧٨ - رواه عبد الرزاق (١٥٠٧) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، به، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جده، كما قاله السيوطي في «التدريب» - الفرع ٤ من المعضل -.

ومن طريق عبد الرزاق: رواه الطبراني ٩ (٩٢٦١).

وهكذا رُسم قول ابن مسعود: أبالوادِ المقدَّس أنت، دون ياء للكلمة: الوادي، وهكذا رسمت الكلمة في القرآن الكريم في سورة طه الآية ١٢، وسورة النازعات الآية ١٦.

وتمام الحديث هو المتقدم برقم (٧٩٧٦).

٧٠٩ - في الرجل إذا قام يصلي : أين يضع نعليه؟

٧٨٩٥ - ٧٩٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

٧٩٨٠ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجلك ولا تؤذ بهما مسلماً.

٧٩٧٩ - سيرويه المصنف برقم (٣٨١٠٥) من وجه آخر إلى ابن جريج، بآتم من هذا.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٠ - ٤١١، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٠١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، وابن خزيمة (١٠١٥)، وابن حبان (٢١٨٩)، والحاكم ١: ٢٥٩ - شاهداً - من طريق ابن جريج، به.

وقرن أحمد وابن حبان - ومسلم في «صحيحه» ١: ٣٣٦ (١٦٣) - عبد الله بن عمرو المخزومي بعبد الله بن سفيان، وابن سفيان ثقة، والمخزومي لم يذكر بجرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب» (٣٥٠٠): مقبول.

وينظر لم جعله الحاكم شاهداً؟ فإن كان من أجل عنعنة ابن جريج فإنه قد صرح بالسماع في رواية النسائي وابن حبان.

وأصل الحديث عند مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٣)، والبخاري ٢: ٢٥٥ الباب ١٠٦ معلقاً.

٧٩٨١- وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال: سمعت نافع بن جبير يقول: وَضَعُ الرجلُ نعله من قدمه في الصلاة بدعة.

٧٩٨٢- وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه، فجعلهما خلفه.

٧٩٨٣- شَبَابَة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه».

٧٩٨٤- عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو نعامة ٧٩٠٠

٧٩٨٣- رواه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم ١: ٢٦٠، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد، به.

ورواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مباشرة: ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧)، والحاكم ١: ٢٥٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة: ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)، والحاكم ١: ٢٥٩.

ومعلوم أن هذا الاختلاف لا يضر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد، وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦١) من أجل دفع تضعيف حديث سعيد بالاختلاط.

٧٩٨٤- هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٧٩٧٤) من رواية يزيد بن هارون، عن حماد، به. وإسناده صحيح.

وقد روى هذا الطرف: أحمد ٣: ٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)،

السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

٧١٠- في رفع الصوت في المساجد

٤١٩:٢

٧٩٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

وأبو يعلى (١١٨٩ = ١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي ٤٣١:٢، كلهم من طريق حماد، به.

٧٩٨٥ - «أبو أسامة»: كذا في النسخ، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن علقمة: أبو أسامة، والظاهر أنه أبو سنان لما سيأتي في التخريج، وهو أبو سنان الشيباني الأصغر، واسمه: سعيد بن سنان.

«رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ع، وليس في الباقي.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٩٧ (٨١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٦١، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن خزيمة (١٣٠١).

ورواه النسائي (١٠٠٠٢) من طريق ابن المبارك، عن أبي سنان، به.

وتابع أبا سنان: سفيان الثوري، عند أحمد ٥: ٣٦٠، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢).

وقوله «من دعا إلى الجمل الأحمر»: أي: من وجد الجمل الأحمر ليدعوني إليه، فإني قد فقدته. انظر «النهاية» ٢: ١٢١.

«لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

٧٩٨٦ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

٧٩٨٧ - وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا تُرفع فيه الأصوات.

٧٩٨٨ - وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقال: «لا وجدت».

٧٩٨٩ - حفص، عن ابن عون - أو عاصم - قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقام إليه فنال منه.

٧٩٠٥

٧٩٩٠ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب،

٧٩٨٨ - هذا الحديث سقط من أ، ن.

وهو حديث مرسل رجاله ثقات، وشواهد كثيرة منها حديث بريدة الذي قبله.

٧٩٩٠ - اقتصر المصنف على هاتين الجملتين كما اقتصر غيره، وعند بعضهم زيادة تناشد الشعر، وعند آخرين التحلُّق يوم الجمعة، والكلُّ حديث واحد، كما يستفاد من «تحفة الأشراف» (٨٧٩٦).

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه، وابن عجلان، وشيخه أيضاً.

عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوالم.

٧٩٩١ - عبید الله بن موسى، عن موسى بن عبیدة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ینشد ضالة في المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: «لا وجدت».

٧٩٩٢ - محمد بن بشر قال: حدثنا عبید الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله أخبره: أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد: إياكم واللغط.

وقد روى الحديث بمثل إسناده المصنف: ابن ماجه (٧٤٩) مختصراً، وابن خزيمة (١٣٠٦) تاماً.

ورواه تاماً أيضاً من طريق ابن عجلان: أحمد ٢: ١٧٩ - ووقع في مطبوعته يحيى ابن عجلان وصوابه يحيى عن ابن عجلان -، وأبو داود (١٠٧٢)، وابن خزيمة (١٣٠٤).

ورواه مختصراً من طريق ابن عجلان: الترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٩٣، ٧٩٤)، وابن ماجه (٧٦٦، ١١٣٣).

وتشده ضالته: طلبها وسأل عنها، وأنشدها: عرف بها. «النهاية» ٥: ٥٣.

٧٩٩١ - روه البزار - «كشف الأستار» (١٣٧١) - من طريق موسى بن عبیدة، به، وموسى ضعيف معروف.

لكن تابعه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٨) موسى بن عقبه، عن عمرو بن أبي عمرو، به، وإسناده صحيح.

٧٩٩٣ - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فقال: «أيها الناشد، غيرك الواجد».

٧٩٩٤ - ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قولوا: لا وجدت.

٧١١ - الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ؟

٤٢٠ : ٢

٧٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٧٩٩٣ - هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٣) بمثله سنداً ومثلاً.

ومراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، ففي «تهذيب» ابن حجر ٩: ٤٧٥ عن ابن عيينة: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يسأل عن من هو: من ابن المنكدر. يعني: لتحرّيه».

وروى قبله مرسلًا أيضاً من مراسيل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لكن شيخ عبد الرزاق فيه إبراهيم بن محمد، وهو الأسلمي، متّهم.

٧٩٩٥ - رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٥) عن المصنف، عن ابن نمير وحفص وويع، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٩٤، وابن ماجه (٩٣٥). وسقط من طبعة «المسند» قوله: «حدثنا وكيع» كما يظهر من «أطراف المسند» للحافظ (١١٨٥٦).

ورواه البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، وابن ماجه - الموضع السابق - من طريق هشام، به.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٦ - ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٧ - ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٦ - سيأتي من وجه آخر عن الزهري، به برقم (٨٠٠٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٤)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٠، والدارمي (١٢٨١)، والترمذي (٣٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٦)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٦١، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (بعد ٦٤) بنحوه، من طريق الزهري، به.

وهو عند أحمد ٣: ٢٣١، ٢٣٨، والبخاري (٥٤٦٣) من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

٧٩٩٧ - إسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، وأبو يعلى (٦٩٥٧ = ٦٩٩٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١٤ من طريق محمد بن إسحاق، به.

٧٩٩٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلنَّ حتى يفرغ منه».

قال نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

٧٩٩٩ - هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا بالعشاء».

٧٩١٥

٧٩٩٨ - في آخره «قراءة الإمام»: في أ، ن: قراءة القرآن. والمثبت من سائر النسخ، ومن روايتي البخاري وأبي داود.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٦) عن المصنف، به، وليس فيه مقولة نافع.

ورواه البخاري (٦٧٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٧٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، وأبو داود (٣٧٥١)، والترمذي

(٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم.

٧٩٩٩ - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م فقط: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وهي موافقة لما عند أحمد ٤: ٥٤.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٥٤.

ورواه أحمد ٤: ٤٩، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٥٠)، والأوسط (٨٦٨) من

طريق أيوب بن عتبة، به.

وأيوب ضعيف، وأحاديث الباب تشهد له.

٨٠٠٠ - هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء والصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٨٠٠١ - هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، مثل ذلك، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٠٠٢ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٨٠٠٣ - وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة. ٤٢١: ٢

٨٠٠٤ - أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي المليح، عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن فتلقني بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال: اجلسوا فكلوا، وإنما صنع الطعام ليؤكل، ٧٩٢٠

٨٠٠٠ - «سفيان بن حسين»: تحرف في النسخ إلى: سفيان عن حسين، وهو مشهور، وهو ثقة إلا في روايته عن الزهري - كما هنا - فضعيف، وفيه عنعنة هشيم. لكن تقدم من وجه آخر صحيح برقم (٧٩٩٦).

٨٠٠١ - رواه أحمد ٣: ٢٣٨ بإسناد حسن من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، به، مرفوعاً، وليس موقوفاً كما هنا. وانظر ما قبله.

٨٠٠٢ - هذا مرسل صحيح، وقد تقدم موصولاً قبله.

فأكل، ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه، ومضمض، وصلى.

٨٠٠٥ - ابن إدريس، عن أبي عاصم، عن علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار بن نُمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم.

٨٠٠٦ - وكيع، عن مسعر، عن أبي عاصم، عن يسار بن نُمير قال: قال عمر: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء.

٨٠٠٧ - مروان بن معاوية، عن قنّان بن عبد الله النّهمي، عن أشياخ لهم قالوا: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان، فقال لنا علي: أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم.

٨٠٠٨ - شريك، عن أبي إسحاق: أن الحسن بن علي كان يقول: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

٧٩٢٥ ٨٠٠٩ - وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن رجل يقال له: زياد، قال: كنا عند ابن عباس، وشيء له في التنور، وحضرت الصلاة، فقلنا له؟ فقال: لا، حتى نأكل، لا يعرض لنا في صلاتنا.

٨٠١٠ - جرير، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة، فابدأ بالعشاء ثم الصلاة.

٨٠٠٥ - «افرغوا»: في ظ: افرغوا.

٨٠٠٧ - «النّهمي»: هو الصواب، وما في أ، ن: التيمي، تحريف.

٨٠١١ - شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قدمت من العراق فقرأت عشاء أبي طلحة، ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: هلم فكل، فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق!! هلم فكل.

٧١٢ - في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٤٢٢:٢

٨٠١٢ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عبد الله بن عمرو: ما أبالي كانا مَصْرُورِينَ في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي.

٨٠١٣ - ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة: الغائط والبول.

٨٠١٤ - هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن، عن عمر، بنحو ذلك.

٧٩٣٠

٨٠١٥ - ابن عليه، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطَّوْفَ: الغائط والبول.

٨٠١٦ - حفص، عن ليث، عن كثير، عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي دافعته، أو صليت وهو في جانب ثوبي!

٨٠١٤ - «الحسن»: في أ، م، ن: الحسين، والمثبت هو الصواب، فهو: الحسن البصري، يروي عنه أبو حُرّة البصري، وليس بالرقاشي، كما في «تهذيب الكمال» ٤٠٦:٣٠. وروايته عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

٨٠١٧ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني السَّفر بن نُسير الأَسدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي: أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف».

٨٠١٨ - أبو أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي

٧٩٣٥

٨٠١٧ - رواه أحمد ٥: ٢٦٠، وابن ماجه (٦١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦١، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٠٧)، كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٢٤٥) على عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، به، وكذلك علقه الترمذي (عند ٣٥٧) على معاوية بن صالح، به. والسَّفر بن نسير ضعيف، وبه ضعَّف الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٠).

لكن يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأبي داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧) وقال: حديث حسن، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المُوذن، عن ثوبان، ورجَّحه الترمذي على روايته من حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة، الذي رواه أبو داود أيضاً (٩٢).

وحبيب بن صالح حمصي ثقة، فحديث إسماعيل بن عياش عنه حسن، ويزيد ابن شريح حديثه حسن أيضاً، بل قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٦٣١٦): «ثقة من الصلحاء»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي حديثه الآتي ذكره في التعليق على الذي بعده، ويشهد له أيضاً أحاديث الباب.

والحاقن - والحقن - : من حبس بولَه.

٨٠١٨ - رواه ابن ماجه (٦١٨) عن المصنف، به. ورجاله ثقات، وكذلك قال

صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

٨٠١٩ - ابن نمير، عن زمعة، عن عثمان بن الزبير، عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرب الصلاة الزنيء»

البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤١).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٢)، والبيهقي ٣: ٧٢، ثلاثتهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي، وهو ثقة، به، ولفظ الطحاوي وابن حبان بمعناه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢، ٤٧١ من طريق داود بن يزيد الأودي أخي إدريس، وهو ضعيف، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى: رواها أبو داود (٩٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وليس في إسناده «المستدرک»: عن أبي حيّ المؤذن، وليس سقطاً مطبوعاً، فقد جاء كذلك في «إتحاف المهرة» (٢٠٢٥٩)، وقد أشار الترمذي أيضاً إلى هذا الوجه عقب (٣٥٧).

٨٠١٩ - «الزنيء» الأولى: من النسخ الثلاث، لكن في ع فقط: الزناء، وهو الموافق لكتب اللغة، والثانية: من أ، م، ن، وفي ظ، ع: الزناء، وحرّفت وأهملتا في ش. والزناء: حبس البول، فالزنيء: هو الحاقن لبوله.

«الرز»: في النسخ الثلاث: الرزء، بالهمز، وفي ع: الزر، وهو تحريف، والذي في كتب اللغة كما أثبت، وهو قرقرة البطن وحركة الحدّث ليخرج. وتقدم (٥٩٥٥).

والحديث مرسل ضعيف، فيحيى بن جعدة تابعي ثقة، وقد رفع الحديث، وزمعة: هو ابن صالح الجندی ضعيف، وعثمان بن الزبير: ينظر حاله؟. وعلى كل فأحاديث الباب تشهد له.

قيل: يا رسول الله وما الزَّنيء؟ قال: «الذي يجد الرِّزَّ في بطنه».

٨٠٢٠ - ابن عليه، عن سعيد بن أبي صدقة، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: يكره حبس الأذى ما لم يخفُ فوت الصلاة.

٨٠٢١ - حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذَّن وأقام، وقال لبعض أصحابه: تقدّم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء، فابدؤوا بالخلاء».

٨٠٢٢ - ابن عليه، عن ابن عون قال: سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه؟ قال: لا يصلي وهو يجد النفخة.

٨٠٢٣ - حسين بن عليّ، عن أبي حزرّة - شيخ من أهل المدينة وأثنى ٧٩٤٠

٨٠٢٠ - «ما لم يخف»: في النسخ كلها: وما لم يخف، ولم أجد لزيادة الواو هنا معنى.

٨٠٢١ - رواه مالك ١: ١٥٩ (٤٩)، وأحمد ٣: ٤٨٣، ٤: ٣٥، والدارمي (١٤٢٧)، وأبو داود (٨٩)، والنسائي (٩٢٥)، والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، به.

٨٠٢٣ - أبو حزرّة: هو يعقوب بن مجاهد، سُمِّي عند مسلم وغيره.

والقاسم بن محمد: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، والسيدة عائشة عمته. وقوله دخل بعض بني أخي عائشة إليها: أوضحت رواية مسلم وغيره أن الداخل عليها هو القاسم ومعه ابن أخيه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

عليه خيراً - عن القاسم بن محمد قال: دخل بعض بني أخي عائشة إليها، فقام إلى المسجد، فقالت له: اجلس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخشين».

٨٠٢٤ - معتمر، عن أبيه، عن عكرمة قال: لأن أصره في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة، أحب إلي من أن أدافعه وأنا أصلي. يعني: الغائط والبول.

ويعرف بابن أبي عتيق. والذي قام إلى المسجد هو القاسم نفسه، وقد أغضبته عمته السيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣، ٥٤، ٧٣، ومسلم ١: ٣٩٣ (بعد ٦٧) من طريق أبي حنزة، به.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) عن أبي حنزة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، و(٢٠٧٤) عن القاسم بن محمد فقط.

ورواه أبو داود (٩٠) وجاء فيه: حدثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا -: أخو القاسم بن محمد، وأيضاً رواه ابن خزيمة (٩٣٣) وجاء فيه: عن عبد الله بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق.

وقد نبه المزي وابن حجر على رواية أبي داود، قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦: ٥٠ عند مقارنته رواية أحمد برواية أبي داود: وهذه الرواية - رواية أحمد - أقرب إلى الصواب، وقال ابن حجر ٦: ٧ عن حديث مسلم: هو المحفوظ.

ورواه الحاكم ١: ١٦٨ من طريق أحمد - ومسدد - عن يحيى القطان، عن أبي حنزة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وقد علمت ما بينه وبين إسناده أحمد من المغايرة.

٨٠٢٥ - معتمر، عن أبيه، عن بكر قال: لأن أهريقَ الماء وأتيممَ وأصلي أحبُّ إليَّ من أن أصلي وأنا أدافع غائطاً أو بولاً.

٧١٣ - من رخص في مدافعته

٨٠٢٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجد البول أو النفخة؟ قال: يصلي ما لم يُعجله عن صلاته.

٨٠٢٧ - ابن عليّة، عن أيوب قال: نُبئت عن طاوس قال: إنا لنصره صراً.

٧٩٤٥ ٨٠٢٨ - هشيم وابن عليّة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجل يجد البول - قال هشيم: ويجد النفخة - أيتوضأ؟ فقال: إذن والله لا نزال نتوضأ.

٨٠٢٩ - ابن عليّة، عن ابن عون قال: ذكرتُ ذلك لمحمد فقال: كانوا يرونه ما وجد بدأ.

٨٠٣٠ - أبو معاوية، عن واصل، عن عطاء قال: قلت له: أجد العَصْرَ من البول، فتحضر الصلاة، فأصلي وأنا أجده؟ قال: نعم، إن كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

٨٠٣٠ - «العَصْرُ»: بسكون الصاد وفتحها، يريد: أجد الحاجة إلى الغائط

ونحوه، وأصل معناه: الحبس.

٨٠٣١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليٍّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحقن الرجل.

٨٠٣٢ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحقن الرجل البول، ما لم يُعجله عن الركوع والسجود.

٧١٤ - في حديث النفس في الصلاة

٧٩٥٠ ٨٠٣٣ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: إني لأحسبُ جزيةَ البحرين وأنا في الصلاة.

٨٠٣٤ - حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: إني لأجهز جيوشِي وأنا في الصلاة.

٧١٥ - في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨٠٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الإمام يصلي بالقوم، يقوم في زاوية ولا يقوم وسطاً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٨٠٣٤ - الخبر علَّقَه البخاري ٣: ٨٩ كتاب العمل في الصلاة: الباب ١٨، وقال الحافظ في «شرح»: وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، وانظر لزماً ما تقدم - مع التعليق عليه - (٣٤٩٦)، وهذا هو الأثر الذي ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وأشرت إليه هناك، وانظر أيضاً ما كتبه الحافظ في «الفتح» حيث علَّقَ البخاري الخبر.

٨٠٣٦ - بشر بن مفضل، عن قُرّة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل، فيصلي بنا أي نواحي المسجد كان.

٨٠٣٧ - وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له - أو قيل له؟ - فقال: إني شيخ كبير، ومكة دَوِيَّة، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسمع الناس التكبير.

٧٩٥٥ ٨٠٣٨ - يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريّث، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد، ولا يتوسّطه. ٤٢٥:٢

٨٠٣٩ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن يؤمهم في زاوية.

٨٠٣٦ - قُرّة: هو ابن خالد السدوسي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

٨٠٣٧ - هذا مرسل، والمغيرة بن زياد: صدوق له أوهام. ومراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم مراراً، أولها (١٤٨).

وقوله «مكة دَوِيَّة»: نسبة إلى دَوّ، وهي الصحراء التي لا نبات فيها، كما في «النهاية» ٢: ١٤٣، وقال شيخنا الأعظمي هنا: «كأنه - أي: عطاء - اعتذر بكونها حارة كالصحراء التي لا نبات بها».

٨٠٣٨ - «الزبير بن الخريّث»: تحرف في أ، ن إلى: الزبير بن الحارث.

٧١٦ - ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها*

٨٠٤٠ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال:
يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

* - «ما ذكروا»: في م، ع: ما ذُكر.

٨٠٤٠ - أبو عثمان: هو النهدي من كبار المخضرمين، روى عن عمر فمن بعده،
وبلال توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما، ولذلك أدخله ابن خزيمة في «صحيحه»
- مع تشدده في ردّ المراسيل -، والحاكم في «مستدركه»، وعنه أخذ كلامه ابن
التركمانى في «الجواهر النقي» ٢: ٢٣.

وقد رواه أحمد ٦: ١٢، ١٥، وأبو داود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٥٧٣)،
والطبراني ١ (١١٢٤، ١١٢٥) من طريق عاصم، به.

ورواه الحاكم ١: ٢١٩ من طريق شعبة، عن عاصم، أن أبا عثمان حدثه عن
بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تسبقني بآمين». فجعله من قوله
صلى الله عليه وسلم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى الوجهين البيهقي ٢: ٢٣، ٥٦. وينبغي التنبه إلى أن البيهقي روى عن
الحاكم، عن القطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن محمد بن فضيل،
عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا
تسبقني بآمين»، هكذا في الموضوعين من البيهقي، ومثلهما في «المهذب» للذهبي ١:
٤٧٦ (٢٠٧٠).

مع أن الذي في أول مسند بلال من «مسند» أحمد ٦: ١٢ بهذا الإسناد أن بلالاً
قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، كما ذكرته أول التخريج، وهو كذلك في «أطراف
المسند» (١٣٠٧)، و«إتحاف المهرة» (٢٤٣٥). والله أعلم.

٨٠٤١ - ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه

٨٠٤١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٦). وسعيد: هو ابن المسيب.

وقد رواه ابن ماجه (٨٥١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢)، والنسائي (٩٩٨)، وابن ماجه

- الموضع السابق -، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣، والدارمي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر،

عن الزهري، به.

ورواه مالك من طرق ثلاث:

فرواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ١: ٨٧ (قبل ٤٥)،

ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم ١: ٣٠٧ (٧٢)، وأبو داود

(٩٣٣)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٠٠٠).

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سُمَي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن

أبي هريرة، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥)، وأبو داود

(٩٣٢)، والنسائي (١٠٠١).

ورواه مسلم (٧١)، والترمذي (٢٦٧) لكن بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن

حمده...»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك ١: ٨٨ (٤٦)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن

طريقه أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨١)، والنسائي (١٠٠٢). وسقط من «المسند»

المطبوع في الأماكن الثلاثة المتقدمة قول عبد الله: حدثني أبي.

وروى مسلم (٧٥) هذا الطريق عن القعني، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن

الأعرج.

وطريق أبي صالح المتقدمة ستأتي عند المصنف برقم (٨٠٤٧).

قال: «إذا آمنَ القارئُ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٠٤٢ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين».

٨٠٤٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن

٧٩٦٠

٨٠٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٧).

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، وأحمد ٤: ٣١٨، والنسائي (١٠٠٤)، والطبراني ٢٢ (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٥) وصححه، والبيهقي ٢: ٥٨، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

واشتهر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل، إما أنه ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وإما أنه كان صغيراً لا يعقل صلاة أبيه، ولفظ المزني في «التهذيب»: روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه، فلذلك قال الذهبي في «الكاشف» (٣٠٨٨): «وقال غير ابن معين: سمع». وتصحيح الدارقطني لهذا الحديث يلتقي مع قول هذا (الغير).

على أن شواهد الحديث التي فيها تأمينُ النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به آخر قراءة الفاتحة: كثيرة، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي.

٨٠٤٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٧٨١، ٣٧٥٤٨).

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته.

٨٠٤٤ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن جبريل أقرأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «قل: آمين»، فقال: «آمين».

وصحح الدارقطني هذا الطريق في «سننه» ١: ٣٣٣ (١).

ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩) من طريق سلمة بن كهيل، به.

وحكم الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ على هذا السند بالصحة.

ورواه الطيالسي (١٠٢٤) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، لكن بلفظ: قال: «آمين». خفض بها صوته.

ومن طريق شعبة: رواه أحمد ٤: ٣١٦ ولفظه: وأخفى بها صوته.

وكذلك الطبراني ٢٢ (١٠٩)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٤) وقال: «يقال: إن شعبة وهم فيه».

وقد حكم الحافظ بالوهم على شعبة في هذا الحديث، ونقل الترمذي قول الإمام البخاري: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث».

وانظر ما تقدم برقم (٣٠٦٤).

٨٠٤٤ - هذا مرسل، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل تابعي مخضرم، توفي سنة ٦٣، فأرسال مثله لا يضر عند جماعة من الأئمة، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

٨٠٤٥ - وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٤٦ - وكيع قال: حدثنا فطر قال: سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم رجّة في مساجدهم بآمين، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٤٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين».

٨٠٤٥ - سيأتي أيضاً برقم (٨٠٦١) من وجه آخر.

و«كثير بن زيد»: هو الصواب، وفي النسخ: يزيد، خطأ. انظر «تهذيب الكمال» ١١٣: ٢٤.

وفي «المصنّف» لعبد الرزاق (٢٦٣٧): أن أبا هريرة كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي في البحرين، وفي رواية ابن سعد ٤: ٣٦٠ عن شيخه الواقدي أن ذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي للبحرين، وبعث معه أبا هريرة وأوصاه به خيراً، فقال له العلاء: ما تحبُّ؟ قال: تجعلني أوذن لك ولا تسبقني بآمين، فأعطاه ذلك.

٨٠٤٧ - رواه ابن ماجه (٨٤٦) عن المصنّف، به.

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٨٠٤١).

٧٩٦٥ ٨٠٤٨ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير،
٤٢٦:٢ عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه
وسلم، بمثله.

٨٠٤٩ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى قال: كان
الربيع بن خُثَيْم إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾،
فقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٠ - وكيع قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن بكر بن
ماعز، عن الربيع بن خُثَيْم قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم
ولا الضالين﴾ فاستعن من الدعاء بما شئت.

٨٠٤٨ - في إسناده المصنف سعيد - هو ابن أبي عروبة - وهو ثقة، لكنه مدلس
واختلط، وفيه عنقة قتادة.

أما تدليس سعيد: فقد صرَّح بالسماع من قتادة عند أبي يعلى (٧١٨٩ =
٧٢٢٤). وأما اختلاطه: فإن أبا أسامة الراوي عنه - وهو حماد بن أسامة - ممن
روى عن سعيد قبل اختلاطه. فسلم الإسناده من قبله، وأما قتادة: فقد صرح
بالسماع في رواية الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٦٥ لطرف آخر منه، فسلم
الإسناده من قبله أيضاً.

والحديث رواه مسلم عن المصنف، به ١: ٣٠٤ (٦٣) وأحال على ما قبله.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، والدارمي (١٣١٢)، والنسائي (٦٥١، ٩٠٤)،
وأبو يعلى (٧١٨٩ = ٧٢٢٤)، وابن خزيمة (١٥٨٤) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٣)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي
(١٢٠٣)، والطحاوي ١: ٢٦٥ من طريق قتادة، به.

٨٠٥١ - أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ أن يقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: صَلَّيتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

٧٩٧٠ ٨٠٥٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

٨٠٥٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: آمين: اسم من أسماء الله تعالى.

٨٠٥٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، مثله.

٨٠٥٦ - ابن نمير، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥١ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٨٠٥٢ - إسناده صحيح.

٨٠٥٣ - إسناده حسن، سفيان: هو الثوري، ويونس: ابن أبي إسحاق السبيعي، أو يونس بن خباب.

٧٩٧٥ - ٨٠٥٧ - ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن مجاهد قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥٨ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن عطاء قال: لقد كان لنا دَوِيٌّ في مسجدنا هذا ب: آمين، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٥٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ: أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين.

٨٠٦٠ - عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن أبي حمزة مولى المهلب: أنه صَلَّى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، أو شيئاً هذا معناه.

٨٠٦١ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٦٢ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: آمين.

٧٩٨٠ - ٨٠٦٣ - ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن الزبير

٨٠٦١ - تقدم من وجه آخر برقم (٨٠٤٥).

٨٠٦٣ - اللجة: الأصوات، والجلبة.

قال: كان للمسجد رَجَّةٌ - أو قال: لَجَّةٌ - إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٧١٧ - في الثاؤب في الصلاة

٨٠٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٨٠٦٤ - رواه مسلم ٤: ٢٢٩٣ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ٢٨٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٤٩٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧، ٩٣، ٩٦، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٩٨٧)، وابن خزيمة (٩١٩) من طريق سهيل، به، وسُمِّي ابن أبي سعيد عند مسلم: عبد الرحمن.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٥٩) عن سهيل، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

وصوّب المزي في «التحفة» (٤١١٩) أن تكون الرواية: أو عن ابن أبي سعيد، ولم يذكر مستنداً، ولا شيء في «تقييد المهمل»، ولا «التتبع» للدارقطني، فلعله في «العلل»؟ ورأيها جاءت كذلك «أو: عن ابن» عند أبي يعلى في طبعته: طبعة دار القبلة (١١٥٧)، وطبعة دار المأمون (١١٦٢)، وقد عزا كلا المحققين الحديث إلى مسلم ولم ينبها إلى الفرق بين الرويتين.

ورواه ابن حبان (٢٣٦٠) عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي سعيد، فأضاف محققه وأوفاً فصار: «وعن ابن أبي سعيد» كأنه اعتمد على رواية مسلم - وأعرض عن رواية أبي يعلى - مع أنها هي الرواية التي خطأها المزي، وهو بدونها له وجه يتفق مع رواية مسلم الأولى (٥٧).

«إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

٨٠٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن يزيد بن الأصم قال: ما تئأب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قط.

٨٠٦٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه.

٨٠٦٧ - ...، عن قتادة، بمثل حديث سفيان.

٨٠٦٨ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال:

٨٠٦٥ - هذا مرسل رجاله ثقات، ويزيد بن الأصم تابعي، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١٣ (٦٢٢٦) إلى المصنّف وإلى «تاريخ» البخاري من مرسل يزيد بن الأصم، وزاد السيوطي في «خصائصه الكبرى» ١: ٦٥ عزوه إلى ابن سعد.

ثم قال الحافظ: «وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تئأب نبي قط. ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق». وعزاه السيوطي إلى المصنّف أيضاً، والله أعلم.

٨٠٦٦ - «منصور، عن هلال»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: منصور بن هلال.

٨٠٦٧ - هكذا جاء النص في أ، ن، ساقط الأول.

٨٠٦٨ - «عن قتادة»: سقط من أ، ن.

التثاؤب في الصلاة من الشيطان، وشدة العطاس والنعاس عند الموعدة.

٧٩٨٥ ٨٠٦٩ - محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي ظبيان، عن ابن مسعود قال: التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه.

٨٠٧٠ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأدفع التثاؤب في الصلاة بالتنحُّح.

٤٢٨: ٢ ٨٠٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تثأب في الصلاة ضمَّ شفتيه ومسح أنفه.

٨٠٧٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: نُبِّئْتُ أن للشيطان قارورةً يُشَمُّها القوم في الصلاة كي يتشاءبوا.

٨٠٧٣ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يردّ الرجل التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فيه.

٧٩٩٠ ٨٠٧٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان.

«وشدة العطاس..»: الخبر فيه مقدر مثل ما سبق: من الشيطان.

وينظر هذا الخبر وما بعده مع (٨٠٧٦).

٨٠٧٢ - إسناده صحيح. عبد الرحمن بن يزيد: هو أخو الأسود بن يزيد بن قيس

النخعي، تابعي ثقة.

٨٠٧٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ، فإذا قاموا إلى الصلاة أنشقوها فأمروا عند ذلك بالاستتار.

٨٠٧٦ - وكيع قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: إن الله يكره الثأوب ويحب العطاس في الصلاة.

٨٠٧٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تئاب في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٨٠٧٨ - أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن عكرمة قال: إذا تئاب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

٧١٨ - الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

٨٠٧٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه:

٧٩٩٥

٨٠٧٥ - تقدم مع بعض المغايرات برقم (٢٧٧).

وهذا كالذي قبله (٨٠٧٢). وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

٨٠٧٦ - ينظر هذا الخبر مع ما تقدم برقم (٨٠٦٨، ٨٠٦٩).

٨٠٧٩ - «شكي إلى»: في م فقط: سأل. وانظر «فتح الباري» ١: ٢٣٧ (١٣٧)

ففيه ذكر اختلاف الرواة في هذه اللفظة.

وعمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه

شكِّيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يجدُ الشيءَ في الصلاة يتشبه عليه، قال: «إنه لا يجب عليه شيء حتى يجدَ ريحه ويسمع صوته».

٨٠٨٠ - وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله

والحديث رواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٨) عن المصنف وغيره، به. وفيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

ورواه أحمد ٤: ٤٠، والبخاري (١٣٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٥٢)، وابن ماجه (٥١٣)، بمثل إسناد المصنف. وعند أكثرهم: عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

٨٠٨٠ - وكيع: إمام من أئمة أهل الكوفة، كما هو معلوم، وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧): حديث الكوفيين عن عليّ بن مبارك فيه شيء، وتوبعا.

والحديث طرف من حديث فيه حكم من صلى فلم يدرِ كم صلى.

وقد رواه أحمد ٣: ٥٤، وأبو يعلى (١١٣٦ = ١١٤١)، وابن خزيمة (٢٩) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٣٣) - ومن طريقه أحمد ٣: ٣٧، وابن حبان (٢٦٦٦) -.

ورواه أيضاً أحمد ٣: ١٢، ٥٠، ٥١، وأبو داود (١٠٢١)، وابن حبان أيضاً (٢٦٦٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وفي السند: عياض بن هلال، وثقه ابن حبان ٥: ٢٦٥ وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى، وقال الترمذي (٣٩٦) بعد ما روى الطرف الآخر من الحديث: حديث حسن. أي: لغيره.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث الباب.

٤٢٩:٢ عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثتَ فليقل: كذبتَ، ما لم يجد ريحه بأنفه، أو يسمع صوته بأذنه».

٨٠٨١ - وكيع، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت».

٨٠٨٢ - إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد

٨٠٨١ - رواه أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٩)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٧٥) وقال أيضاً: حسن صحيح، وابن ماجه - الموضوع السابق -، كلهم من طريق سهيل، به.

٨٠٨٢ - صحابيُّ هذا الحديث هو السائب بن خباب، اتفقت النسخ على ذلك، وكذلك هو في «مسند» المصنّف، و«مسند» أحمد، و«المعجم الكبير» للطبراني، ويعقوب بن سفيان، وابن قانع، والثلاثة الأوّل سيأتي تخريج الحديث عنها، والآخران ذكرهما الحافظ في «النكت الظراف».

أما ابن ماجه الذي روى الحديث عن المصنّف: ففي أكثر نسخهِ: السائب، لم يُنسب، وكذلك جاء في طبعة الدكتور الأعظمي (٥٣٦)، وفي نسخة قديمة منه: السائب بن يزيد، وعليها اعتمد ابن عساكر في «أطرافه» وهو كذلك في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار.

انظر «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف» (٣٧٩٨) مع «النكت الظراف» نقلاً عن مُغلطاي، وكلامه في «شرحه على سنن ابن ماجه» ٢: ٥٥١، وينظر.

ابن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن خباب يَشْمُ ثوبه، فقلت له: مِمَّ ذلك رحمك الله؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ریح أو سماع».

٨٠٨٣ - محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيَبِّلُ إحليله حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه فيضرب دبره فيُريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

٨٠٨٤ - هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال

٨٠٠٠

والحديث رواه ابن ماجه (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف - وغيره -: أبو نعيم في «معركة الصحابة» ٣: ١٣٧١ (٣٤٦٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٦٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وفي إسناد المصنف: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، ضعيف، أما إسماعيل ابن عياش فحديثه عن الحمصيين - كما هنا - حسن، ومتابعة محمد بن عبد الله بن مالك لعبد العزيز عند أحمد هي من رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن ابن لهيعة، عن ابن مالك المذكور، والسيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة، كما نص عليه الحافظ في «التهذيب» ٢: ٤٢٠.

على أن أحاديث الباب تشهد له.

عبد الله: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقر دبره، ليريه أنه قد أحدث، فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٥ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة، فيسوس إلي حتى يقول: إنك قد أحدثت؟ فقال: لا ينصرف حتى يجد لها ريحاً أو يسمع لها طيناً.

٨٠٨٦ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد ابن المسيب: أنه سمعه يقول: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ثم ينبض عند عجانه فيخرجه، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٧ - حدثنا عباد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا

٨٠٨٦ - «ينبض»: من النسخ، والمعنى: يتحرك، وقد رجح شيخنا الأعظمي رحمه الله أنه: «يبض» بناءً على ما ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٣٢ من حديث النخعي: «الشيطان يجري في الإحليل، ويبض في الدبر». أي: يدب فيه، فيخيل أنه بلل أو ریح. وانظر (٨٠٨٩).

«عجانه»: العجان هو: الدبر، وقيل: ما بين القبل والدبر. كما في «النهاية» ٣:

١٨٨

٨٠٨٧ - سقط الأثر من ش.

و«عباد، عن خالد»: كذا في م، ف، وهو الصواب، وتحرف في أ، ظ، ع

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٨ - حفص، عن داود، عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخلُ حَظْمَه في دبره، فيحركه ويحرك إحليله لِيَشْرَ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٥ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الشيطان يجري في الإحليل فينبض عند الدبر، فيرى الرجل أنه قد أحدث، فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يرى بللاً.

٨٠٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٩١ - أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

إلى: عباد بن خالد.

٨٠٨٨ - «حَظْمَه»: أنفه.

«لِيَشْرَ»: اضطرب رسمها في النسخ، وهذا رسم ما في ظ، م، ولم يتضح معناها كما ينبغي، ولعله: ليتقاطر، من قولهم: شيء شرٌّ شرٌّ: أي: يتقاطر.

٨٠٨٩ - «فينبض»: يقال فيه ما قيل في الأثر السابق برقم (٨٠٨٦).

٨٠٩١ - «يطيف»: أصل الطيف: الجنون، ثم استعمل في الغضب، ومس الشيطان ووسوسته، قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٥٣.

ريحاً، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه قد خرج منه شيء، فلا ينصرف حتى يستيقن.

٧١٩ - الرجل يجد البِلَّةَ وهو يصلي

٨٠٩٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البِلَّةِ وهو في الصلاة، فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.

٨٠٩٣ - معتمر: أنه سمع أباه يحدث: أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبِلَّةِ يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن يقطر. قال: وقال سعيد بن المسيب: وإن قطر على رجلك فلا يراها، ولا عليه إعادة ولا طهور.

٨٠١٠ ٨٠٩٤ - معتمر، عن أبيه قال: حدثني شيخ، عن الحسن بن علي: أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك؟ فرخص فيه.

٤٣١:٢ ٨٠٩٥ - محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البِلَّةَ بعد الوضوء؟ فقال: ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا، وأوماً بيده إلى فيه.

٨٠٩٦ - أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: أنزله منزلة القَرْحَةِ، ما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدَعَهُ.

٧٢٠ - في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠٩٧ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبتها، وإذا دعاك أبوك فلا تُجبه».

٨٠٩٨ - عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: إذا دعيتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبتها، وإذا دعاك أبوك فلا تُجبه حتى تفرغ.

٨٠٩٩ - هشيم، عن العوام قال: سألت مجاهداً - قال: - قلت له: تقام الصلاة وتَدْعُونِي والدتي؟ قال: أجب والدتك.

٨١٠٠ - زيد بن حباب، عن همام بن يحيى قال: حدثنا فرقد السَّبْخِي، عن مُرَّة الطَّيِّب، عن عمر: أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجله قيد.

٨٠٩٧ - هذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن المنكدر مقبولة عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣)، واقتصر في «الدر المشور» ٤: ١٧٤ على عزوه إلى المصنّف، وعنده آثار أخرى في الباب.

٨١٠٠ - تنظر المناسبة بين الأثر والباب؟! أو يقال: كأن عمر رضي الله عنه يشبه من دَعَتْهُ أمه وهو بعد لم يدخل في الصلاة: بإنسان مؤاخذ بحق عليه مقيد به، فكيف يدخل في الصلاة ويؤدي حقوقها?!.

٧٢١ - الرجل يعطس في الصلاة: ما يقول؟

٨١٠١ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لابن سيرين: إذا عطستُ في الصلاة ما أقول؟ قال: قل: الحمد لله رب العالمين.

٨١٠٢ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمّد الله.

٤٣٢: ٢ - ٨١٠٣ - وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمّد الله في المكتوبة وغيرها.

٨٠٢٠ - ٨١٠٤ - ابن عليّة، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي

٨١٠٤ - هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفاه برقم (٢٣٩٩٠، ٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه بتمامه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٣٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٨، والدارمي (١٥٠٢)، والنسائي (١١٤١)، من طريق يحيى ابن أبي كثير، به.

و«كهرني»: انتهرني وعبس في وجهي.

قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلَ أماء! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصنِّتونني سكتُ، فلما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كَهَرَنِي ولا شَتَمَنِي ولا ضَرَبَنِي - قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٢ - الرجل يشمت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟

٨١٠٥ - حدثنا عبدة، عن سفيان، عن غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة، فقال له آخر - وهو في الصلاة -: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: إنما قال معروفًا، وليس عليه إعادة.

٨١٠٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل عطس وهو في الصلاة فشتمه رجل، فقال - وهو في الصلاة -: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: يستأنف.

٧٢٣ - في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة

٨١٠٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة

٨١٠٦ - «عن حماد»: سقط من م فقط. وهذا الإسناد أقوى من الذي قبله.

قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقتٍ؟ قال: يعيد.

٤٣٣:٢ ٨١٠٨ - معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة، أعاد الصلاة.

٨٠٢٥ ٨١٠٩ - حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقتٍ، قال: يعيد.

٨١١٠ - وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في الرجل يتيمم ثم يجد الماء، قال: يعيد.

٨١١١ - المحاربي، عن ليث، عن طاوس قال: يعيد.

٨١١٢ - المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: يعيد.

٨١١٣ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: يعيد.

٨٠٣٠ ٨١١٤ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا أصاب الماء في وقتٍ أعاد الصلاة.

٨١١٥ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يعيد الصلاة.

٧٢٤ - من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلواته

٨١١٦ - حدثنا وكيع ، عن ليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن

٨١١٦ - «عن بكر بن سوادة»: هو الصواب ، وتحرف في ظ ، ع إلى : ابن بكر .

وهذا مرسل ، رجاله ثقات ، ورواه مرسلًا عن عطاء نفسه : أبو داود ، والنسائي .

أما أبو داود فرواه (٣٤٣) عن القعني ، عن ابن لهيعة - وهذا من صحيح حديثه -
عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء ، به ، فأدخل
مولى إسماعيل بن عبيد - أحد المجاهيل - بين بكر وعطاء .

وأما النسائي فرواه في «الصغرى» (٤٣٤) وأدخل عميرة بن أبي ناجية بين ليث
وبكر ، وعميرة ثقة .

ورواه ابن السكن أيضاً فقرن بين عميرة وعمرو بن الحارث ، كما في «نصب
الراية» ١ : ١٦٠ ، و«التلخيص الحبير» ١ : ١٥٦ ، أخذاً من «بيان الوهم والإيهام» لابن
القطان ٢ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، لكن تضعيف ابن القطان لرواية ابن لهيعة ، وعميرة بن أبي
ناجية : في محل المنع . وينظر لهذا «الإمام» لا بن دقيق العيد ٣ : ١٧٠ .

ورواه موصولاً : الدارمي (٧٤٤) ، وأبو داود (٣٤٢) ، والنسائي في «الصغرى»
(٤٣٣) ، والدارقطني ١ : ١٨٩ (٢) ، والحاكم ١ : ١٧٨ وصححه على شرطهما ، وأن
عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال : تفرد ابن نافع
بوصله ، وسبقه إلى ذلك الدارقطني ، لكن قال : خالفه ابن المبارك وغيره ثم روى
الطريق المرسل كالمرجح لها ، وبهذا صرح أبو داود .

على أن دعوى الدارقطني والحاكم تفرد عبد الله بن نافع بوصل هذا الحديث هي
في محل المنع أيضاً ، فإن رواية ابن السكن - المشار إليها فيما سبق - جاءت من طريق
أبي الوليد الطيالسي - وهو إمام ثقة ثبت - رواه عن الليث ، عن عمرو بن الحارث
وعميرة ، عن بكر ، به ، موصولاً ، وينظر تعليق ابن حجر على الحديث (٥٤٦٦) من
«إتحاف المهرة» ، والله أعلم .

عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتها جنابة فتيما فصليا، ثم أدركا الماء في وقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الآخر فقد أجزأتُ عنه صلاته».

٨١١٧ - شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يَتَلَوُّمُ الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء تَوْضُأً، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعدُ اغتسل، ولم يعد الصلاة.

٨١١٨ - ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن ابن سلمة، عن أبي سلمة قال: لا يعيد.

٨٠٣٥ - ٨١١٩ - وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت، فلم يُعد.

٤٣٤: ٢ - ٨١٢٠ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تيمم الرجل فصلّى، ثم أتى الماء وهو في وقتٍ بعد ما يفرُغ من صلاته، فقد فرغ من صلاته.

٨١٢١ - أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: لا يعيد، قد مضت صلاته.

٨١١٧ - تقدم طرفه الأول برقم (١٧١١). ومعنى «يتلوم»: يتنظر.

٨١١٨ - «ابن عيينة»: تحرف في ع إلى: ابن عليه. وهكذا جاء تمام الإسناد في

النسخ!

٨١٢٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا صلى لغير القبلة، أو تيمم، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقتٍ أو غير وقت: فليس عليه إعادة.

٨١٢٣ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا وجد الماء اغتسل، فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

٨٠٤٠ ٨١٢٤ - معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنت أنا في رُفقة، وعكرمة في رُفقة، فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيّموا وصلّوا، فأتوا على الماء، فقال لهم عكرمة: ترون الشمس على رأس الجبل؟ فقالوا: لا، قال: لو رأيتموها لم تُعد، إذن كفانا التيمم. فقال: فانطلقت حتى دخلت الجند، فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس، فحدثته بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له، ثم رجع إليّ فقال: ذكرت لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صدق.

٨١٢٥ - معتمر، عن كثير بن نباتة قال: سمعت ابن سيرين يقول:

٨١٢٤ - «عن عكرمة قال»: القائل هو الحكم، يحكي ما جرى له ولعكرمة وقد تزاملا في طريق سفر.

«الجند»: من أعمال اليمن، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، كما في «معجم البلدان».

والفرسخ الواحد يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، فالمسافة المذكورة تعادل ٣٢١ كيلو متراً، و٥٥٢ متراً.

٨١٢٥ - «أو عمرة»: كذا في أ، م، ن، وفي ظ، ع، ش: أو غيره.

خرجت في سفر: حجٌ أو عمرة، فلما كان من آخر الليل أصابتنى جنابة، وليس معنا ماء، فتيمنت واصلت، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بكر أعدتَ صلاتك؟ قال: ولو لم أجدِ الماءَ عشرين سنةً، أكنتُ أعيد صلاتي؟.

٧٢٥ - الرجل يصلي وشعره معقوص

٨١٢٦ - أبو أسامة، عن شعبة، عن المَخْوَل، عن أبي سعد، عن أبي

٨١٢٦ - أبو سعد: وصفه مَخْوَل - أو: مَخْوَل - في رواية ابن ماجه (١٠٤٢) بأنه: رجل من أهل المدينة، والذي يروي عن أبي رافع ويقال له: أبو سعد المدني رجلان: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وشرحيل بن سعد، والأول ثقة، والثاني ضعيف. وقد جزم المزي في «التحفة» (١٢٠٢٩) بأنه الثاني، ونازعه ابن حجر في «النكت الطراف» فمال إلى أنه الأول، اعتماداً على رواية إسحاق في «مسنده»، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه»، وقد نقل المزي نفسه في ترجمة سعيد المقبري من «تهذيب الكمال» ١٠: ٤٧١ عن البخاري قوله: «وروى مخول بن راشد عن أبي سعد، وهو سعيد».

وقد روى الحديث الدارمي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٤٢) - وعنده قصة -، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠) عن الثوري، عن مخوَل، عن رجل، عن أبي رافع، فأبهم أبا سعد المدني، ورواه أحمد ٦: ٨ هكذا من طريق عبد الرزاق، به.

وللحديث طريق أخرى عند عبد الرزاق (٢٩٩١): عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، وفيه القصة، وهذه هي الرواية التي اعتمدها ابن حجر في «النكت الطراف» كما سبق.

٤٣٥:٢ رافع قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلَّه، أو قال: فنهاني عنه.

٨١٢٧ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة: في الرجل يصلي وهو عاقص شعره. فذكر حديثاً، غير أن معناه: أنهما كرهاه.

٨١٢٨ - ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره، فقال: يابن

ومن طريق عبد الرزاق: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٩١١)، وعنه ابن حبان (٢٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٩٩٣).

ورواه الطبراني (٩٩٢) من طريق مخوَّل قال: «حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد» به، وهل صوابه: يكنى أبا سعد؟.

ومن أحاديث الباب: ما رواه مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٢) وغيره: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه من ورائه معقوص - وعَقَصَ الشعر: شبيه ضفّره - فقام ابن عباس من ورائه فجعل يحلُّه، فلما فرغ عبد الله بن الحارث من صلاته انصرف إليه وقال له: ما لك ورأسِي؟! فقال له ابن عباس: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثَلُ هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٨١٢٨ - «مَثَلُ الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي...»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السُّجود، فيُعْطَى صاحبه ثواب السُّجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف - وهو المشدود اليدين - لأنهما لا يقعان على الأرض. قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

٨٠٤٥ - ٨١٢٩ - ابن نمير، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره الأرض.

٨١٣٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتربب؟ فقال: تتريبه خير لك.

٨١٣١ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي فروة قال: كان عبد الرحمن ابن أبي ليلي يصف شعره، فإذا صلى نشره.

٨١٣٢ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨١٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

٨٠٥٠ - ٨١٣٤ - ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن

٨١٣٠ - «تربيته خير لك»: من ظ، م، وفي غيرهما: تربيته خير لك.

٨١٣٤ - الحديث تقدم برقم (٢٦٩٧). وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف

الحديث.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً».

٨١٣٥ - شباية، عن شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، وأمر أن لا يكفَّ شعراً ولا ثوباً.

٤٣٦:٢ - ٨١٣٦ - أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوَطِيءٍ، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً في الصلاة.

٧٢٦ - في سَلِّ السيف في المسجد

٨١٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان التيمي، عن مُجَمَّع قال:

٨١٣٥ - رواه بلفظ المصنف ونحوه - أمر النبي، أمر رسول الله - أحمد ١: ٢٥٥، ٢٧٩، ٣٢٤، وأبو داود (٨٨٧) من طريق شعبة، به.

ورواه كذلك البخاري (٨٠٩، ٨١٥)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٦)، والنسائي (٦٨٠، ٧٠٢)، والترمذي (٢٧٣)، وأحمد ١: ٢٢١، ٢٧٠، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

وروي بلفظ: «أمرت أن أسجد..» و«أمرنا أن نسجد»: رواه هكذا البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨)، والنسائي (٧٠٠)، وأحمد ١: ٢٨٥، ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة، به.

٨١٣٦ - تقدم طرفه الأول وتخريجه وغريبه برقم (٦٢٥).

٨١٣٧ - «يبصر السيوف»: أي: له بصر وعلم وخبرة بها.

كان الحسن بن يزيد يبصر السيوف، فكان إذا أتى بالسيف لينظر إليه وهو في المسجد خرج به فنظر إليه.

٨١٣٨ - وكيع قال: حدثنا معاذ، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي قال: لا يُسلُّ السيف في المسجد.

٨٠٥٥ ٨١٣٩ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نهي، أو: نهي عن سلِّ السيف في المسجد.

٧٢٧ - في الرجل يمرُّ في المسجد بسهام

٨١٤٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ بنصالها».

٨١٣٩ - رجاله ثقات، لكنه من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة.

٨١٤٠ - الحديث سعيده المصنف ثانية برقم (٢٦٠٨٠).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠١٨ (١٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٤٥١، ٧٠٧٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٩٧)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والدارمي (٦٣٣، ١٤٠٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٠، وأبو داود (٢٥٧٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي

الزبير، عن جابر، به.

٨١٤١ - وكيع، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرَّ أحدكم بالنَّبل في المسجد فليمسك على نُصولها».

٨١٤٢ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مرتَّ بنبلٍ فأمسك بنصالها.

٧٢٨ - في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟

٨١٤٣ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُهيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة - والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر - وقال: «يا أيها

٨١٤١ - سيكره المصنف سنداً وامتناً برقم (٢٦٠٨١) لكنه موقوف!

و«بُريد»: تحرف في ع إلى ي: يزيد، وفي م، أ بياض. وهو هنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جدّه أبي بردة، عن جدّ أبيه: أبي موسى الأشعري.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم ٤: ٢٠١٩ (١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٠)، وابن ماجه (٣٧٧٨) من طريق بريد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨، ومسلم (١٢٣) من طرق عن أبي بردة، به.

٨١٤٣ - هذا طرف آخر من الحديث السابق (٢٥٧٣)، وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٠٩٦).

الناس، إنه لم يبقَ من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً».

٨٠٦٠ - ٨١٤٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: سمعت علياً برحبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع.

٨١٤٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تقرأ القرآن وأنت راکع ولا ساجد.

٨١٤٦ - ابن إدريس وعبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: يجزئك، ولم تقرأ وأنت ساجد؟!.

٨١٤٤ - محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتابعه جماعة، منهم نافعٌ عند مالك، وغيره عند غيره.

فقد رواه مالك ١: ٨٠ (٢٨)، ومسلم ١: ٣٤٨ - ٣٤٩ (٢٠٩ - ٢١١) بهذا الطرف فقط، وتاماً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ - ٣١)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٧٠٦)، ٩٤٨٠ - ٩٤٨٢، والترمذي (١٧٣٧) وقال: حسن صحيح، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

ورواه أحمد ١: ٨١، ١٢٣، ومسلم (٢١٢، ٢١٣)، والنسائي (٧٠٥)، ٩٤٧٧ - ٩٤٧٩ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، به.

٨١٤٦ - تقدم عن ابن إدريس فقط برقم (٤٤١٤).

٨١٤٧ - عبید الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا قراءة في الركوع، ولا في السجود، إنما جُعِلَ لذكر الله عز وجل.

٧٢٩ - من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨١٤٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن مُدْرِك، عن إبراهيم، عن الربيع بن خثيم قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راعع أو ساجد لله الواحد الصمد؟!.

٨١٤٩ - وكيع، عن أبان بن صمعة، عن شيخ كان مع ابن الزبير، ٨٠٦٥
فقرأ البقرة وهو راعع، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران، ثم سجد فقرأ النساء، ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

٨١٥٠ - عبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان عبید ابن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

٨١٥١ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل فرقع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راعع.

٧٣٠ - في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان

٤٣٨:٢

٨١٥٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: ما

٨١٥٢ - سيكره المصنف برقم (٣٥٩٩١)، والمعنى: كم لبني تيم من المساجد؟، وهكذا في زوائد الزهد لابن المبارك (٢٤)، وهو هكذا في «طبقات» ابن

سمعت ربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا، إلا أنني سمعته مرة يقول:
كم للثيم مسجداً؟.

٨١٥٣ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: سمعت زراً وأبا وائل
يقولان: مسجد بني فلان.

٨٠٧٠ ٨١٥٤ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقول:
مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان.

٨١٥٥ - وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن جابر: أنه
قال: فأناً: مسجد معاذ.

٧٣١ - من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

٨١٥٦ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن
عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر، وتعجل من العصر، وتقرن بينهما،
وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل مرة
واحدة، وتغتسل للفجر.

٨١٥٧ - يحيى بن سعيد، عن الأجلح، عن عكرمة: في
المستحاضة، قال: تجمع بين الصلاتين.

سعد ٦: ١٨٣ سنداً وممتناً.

٨١٥٥ - «فأناً»: أي: فابتعد. كأنه يقول له: اجتنب قول: مسجد معاذ.

٨١٥٨ - ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: إن شاءت فلتجمع بينهما.

٧٣٢ - من كره أن يقول: العتمة

٨٠٧٥ ٨١٥٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، فإنما هي العشاء، وإنما تدعونها العتمة، لإعتام الإبل».

٤٣٩:٢ ٨١٦٠ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة

٨١٥٩ - هذا مرسل إسناده حسن، وقد أورده المصنف بعده موصولاً من حديث أبي سلمة، عن ابن عمر.

وروى ابن ماجه (٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مثله، وإسناده حسن، وصححه البوصيري (٢٦٢). ثم رأيت الحافظ حسن إسناده أيضاً في «الفتح» ٢: ٤٥ (٥٦٤).

«لإعتام الإبل»: أي: لدخولها في وقت العتمة، وانظر ما بعده.

٨١٦٠ - سفيان هنا: هو الثوري.

والحديث رواه مسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق سفيان، به: أحمد ٢: ١٩، والنسائي (١٥٢٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، به: أحمد ٢: ١٠، ومسلم (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٧٠٤).

وقوله «لا يغلبنكم...»: قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٢: ١٨٧: «يقال: غلبه

ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، وإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتم بحلاب الإبل».

٨١٦١ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي رواد، عن رجل لم يسمه، عن

على كذا: غصبه منه. والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة».

وقوله «فإنما هي في كتاب الله»: وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ الآية ٥٨ من سورة النور.

وقوله «يُعتم بحلاب الإبل»: كانت الأعراب تحلب الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمدّ الظلام رواقه، ويسمى ذلك الوقت بالعتمة، وكان ذلك مستفيضاً في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده، نُهوا عن هذه اللفظة، حتى لا يغلب مصطلحهم على الاسم الذي جاء به الشارع الحكيم. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١٨٧: ٢.

وإنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلب التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت. نقله في «فتح الباري» ٢: ٤٥ (٥٦٤).

٨١٦١ - رواه مسدّد - «المطالب العالية» (٢٨٢) -، والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٩) -، وأبو يعلى (٨٦٥ = ٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣٨٥، والبيهقي ١: ٣٧٢، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، به، فزادوا غيلان بن شرحبيل على ما عند المصنف هنا، ويؤيد إضافته أن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة ٣٢، وابن أبي رواد توفي سنة ١٥٩، وهذه الفترة تحتمل واسطتين. والله أعلم.

عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتم بحلاب الإبل».

٨١٦٢ - وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب غضباً شديداً، أو: نهى نهياً شديداً.

٨١٦٣ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن طهّمان أبو المعتمر، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقول: العتمة.

٨١٦٤ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي فزارة العبسي، عن ميمون

قال في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٤ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى: «فيه راوٍ لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

لكن رواه عبد الرزاق (٢١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٣) عن ابن جريج، عن تميم بن غيلان الثقفي، عن عبد الرحمن بن عوف. ولفظ ابن جريج عند عبد الرزاق: أخبرت عن تميم، وتمام ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦١)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦، وذكر أن ابن جريج يروي عنه.

وعلى كل: فإن كان تميم متابعاً لغيلان، فالطائفي مبهم مجهول، وإن كان تميم هو الطائفي فغيلان لم يُعرف. إلى جانب ما في صيغة ابن جريج من انقطاع في رواية عبد الرزاق. والله أعلم.

٨١٦٤ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩٧١)، وانظر ما بعده.

ابن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: مَنْ أول مَنْ سماها العتمة؟ قال: الشيطان.

٨٠٨٠ - ٨١٦٥ - شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون، عن ابن عمر، بنحوه.

٨١٦٦ - زيد بن حباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سمعت سالمًا وهو يقول: لا تقل: العتمة، إنما هي العشاء الآخرة، مرتين.

٧٣٣ - من سماها العتمة

٨١٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ - عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٤٠ : ٢ - ٨١٦٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٨١٦٥ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٣٦٩٨٣)، وانظر ما قبله.

٨١٦٧ - الحديث تقدم تخريجه وغريبه برقم (٣٣٦٥).

وفي الجمع بين استعماله صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة ونهيه عنه احتمالان: إما لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وإما لأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التحريم لا التسمية. انظر «فتح الباري» ٤٦ : ٢ (٥٦٤).

٨١٦٨ - تقدم الحديث تماماً برقم (٦٧٧٢).

عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل، بعد العتمة، قبل أن أنام.

٨٠٨٥ ٨١٦٩ - جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فقصر.

٧٣٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾*

٨١٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء.

٨١٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتَب، عن إبراهيم. وعن سفيان، عن سماك بن عبيد، عن عطاء قال: الدعاء.

٨١٧٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبیر قال: قراءة القرآن.

٨١٦٩ - سيأتي الخبر برقم (٨٢١٩).

* - من الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

٨١٧٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٧٩).

وقوله: «عن أبيه»: سقط من م.

٨١٧١ - «عن سماك بن عبيد»: هو الصواب، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٣٨٠)، وتحرف هنا في النسخ إلى: عن سماك وابن عيينة. ولسماك هذا ترجمة في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٨٥) وذكر هذا الأثر بمثل إسناد المصنف.

٨١٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض
قال: الدعاء.

٨١٧٤ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن
جبير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يرفع صوته يُعجِبُ
ذلك المسلمين وَيَسُوءُ الكفار، قال: فنزلت ﴿ولا تجهرُ بصلاتك ولا
تُخافِت بها﴾.

٨١٧٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن
الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: لَمْ يُخَافِت مَنْ أَسْمَعُ أذنيه.

٨١٧٦ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت

٨١٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٨١).

٨١٧٤ - هذا مرسل رجاله ثقات، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. أثبت
الناس في سعيد بن جبير. ومراسيل سعيد: كان يحيى القطان يفضلها على مراسيل
عطاء المعروفة بالضعف.

وقد رواه الترمذي، من طريق شعبة، به، مرسلًا، كما تجده في «تحفة
الأحوذى» ٨: ٥٨١، و«تحفة الأشراف» (٥٤٥١)، وسقط الحديث من طبعة الحوت
والطبعة الحمصية، وهو في طبعة الدكتور بشار عواد (٣١٤٥).

إلا أن الحديث صحيح، فقد رواه موصولاً: أحمد ١: ٢٣، ٢١٥ عن هشيم،
أنبأنا أبو بشر - وهو جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والبخاري
(٤٧٢٢)، ومسلم ١: ٣٢٩ (١٤٥)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (١٠٨٤) من
طريق هشيم، به.

٨١٧٦ - تقدم من وجه آخر عن ابن سيرين، به برقم (٣٦٧٧).

عبيدة عن القراءة؟ فقال: أسمع نفسك.

٨١٧٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الحسن: أنه قال في قراءة النهار: أسمع نفسك.

٨١٧٨ - أبو خالد الأحمر، عن الهجري، عن أبي عياض قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت جهر بقراءته، فكان المشركون يؤذونه، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ الآية. ٤٤١: ٢

٨٠٩٥ - ٨١٧٩ - محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس: قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: الدعاء.

٨١٨٠ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: الدعاء.

٨١٨١ - حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد قال: كان أعرابٌ لبني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: اللهم ارزقنا مالاً وولداً، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.

٨١٧٨ - هذا مرسل ضعيف بسبب الهجري، وهو إبراهيم بن مسلم، ويشهد له المرسل الذي تقدم برقم (٨١٧٤)، وما ذكر في تخريجه.

٨١٨٠ - سيكرره المصنف من وجه آخر عن الحكم، به برقم (٣٠٣٨٢).

٨١٨١ - عبد الله بن شداد، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه كالمرسل، ورجاله ثقات. وانظر الذي بعده.

٨١٨٢ - محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، بنحوه.

٨١٨٣ - يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: تُحَسِّنُ علانية، وَتَجَوِّزُ سرّاً، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ قال: تجعلها سواءً في السر والعلانية.

٨١٨٤ - هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا سالم،

٨١٠٠

٨١٨٢ - الأسدي هذا: هو أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٥: ١٨٤ عن بندار، عن الأسدي، عن سفيان، به، ولفظه: اللهم ارزقنا إبلاً وولداً. وفيه أيضاً: عن ابن عياش العامري، وهو خطأ مطبعي، فهو عياش بن عمرو العامري الكوفي أحد الثقات.

٨١٨٤ - أبو سعيد: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح المؤدّب، ثقة، لا «صدوق يهم»، وهذه متابعة قوية لرواية شريك القاضي التي عند أبي داود في «المراسيل» (٣٤)، وشريك معروف بسوء الحفظ. لكن في الحديث نكارة من حيث إن السورة مكية، وظهور مسيلمة الكذاب وتسمّيه بالرحمن، وقول أتباعه فيه: رحمن اليمامة، كل هذا كان أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون هذا؟!.

ورواية الطبري ١٥: ١٨٢ - مع كونها من مراسيل مكحول - خلّت من هذه النكارة، ففيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهجّد بمكة ذات ليلة يقول في سجوده: «يا رحمن يا رحيم»، فسمعه رجل من المشركين، فلما أصبح قال لأصحابه: انظروا ما قال ابن أبي كبشة! يدعو الليلة الرحمن الذي باليمامة، وكان باليمامة رجل يقال له: الرحمن، فنزلت...

عن سعيد ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسليمة قد تسمى: الرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: قد ذكر مسليمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمكاء والتصدية والصفير، فأنزل الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

٧٣٥ - في تسمية الرجال في الدعاء

٨١٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام: أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨١٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.

٨١٨٧ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي: أن علياً كان يسمي الرجال بعد الصلاة. ٤٤٢:٢

٨١٨٨ - هشيم قال: أخبرنا الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلّي وهو يقول: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر.

٨١٨٩ - هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن الشيباني، عن الشعبي ٨١٠٥

٨١٨٧ - «عن حسن»: في النسخ: عن حسين، تحريف، فهو: الحسن بن صالح

ابن حي.

أنهما قالوا: ادعُ في صلاتك بما بدا لك.

٨١٩٠ - معاذ، عن ابن عون قال: بُنِّت أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا يسمَّى أحدٌ في الدعاء.

٨١٩١ - وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الفُرافِصة قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق.

٨١٩٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاماً، ولا يسمَّى.

٧٣٦ - في الكلام في الصلاة

٨١٩٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدّث.

٨١٩٤ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ فقالوا: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت، وعليه سجدة السهو، وإن تكلم ولم يتمّ صلاته فإنه يعيد.

٨١٩٥ - غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن قال: يستأنف.

٨١٩٦ - ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء.

٧٣٧ - في مسيرة كم تُقصر الصلاة؟

٨١٩٧ - حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. ٤٤٣: ٢

٨١٩٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، عن النَّزَّال: أن علياً خرج إلى النُّخَيْلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨١٩٩ - ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع أنساً يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين. يعني: العصر. ٨١١٥

٨١٩٧ - أبو هارون العبدى: متروك، وأثمهم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٥) -، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٣٤ من طريق هشيم، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٤٧) من طريق أبي هارون، به.

و«الفرسخ»: يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، كما تقدم (٥١١٤)، وكما يأتي قريباً برقم (٨٢٢٠).

٨١٩٨ - رواه ابن حزم في «المحلى» ٥: ٦ - ٧ (٥١٣) من طريق المصنّف، به.

و«النخيلة»: موضع قرب الكوفة، قاله في «معجم البلدان». وفي «الروض المعطار» ص ٥٧٦: موضع بالكوفة، على لفظ التصغير، وهي التي كان عليٌّ يخرج إليها إذا أراد أن يخطب الناس.

٨١٩٩ - صحيح، ويأتي تخريجه مع الذي بعده.

٨٢٠٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة: سمعا أنساً يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين.

٨٢٠١ - وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.

٨٢٠٢ - عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨٢٠٣ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

٨٢٠٠ - سفيان: هو الثوري، بقرينة رواية وكيع عنه، وإطلاق وكيع اسمه ولم يقيده.

وكذلك هو الثوري لا ابن عيينة في رواية البخاري (١٠٨٩) للحديث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواية أحمد ٣: ١٧٧ له عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري.

ورواه مسلم ١: ٤٨٠ (١١)، وأبو داود (١١٩٥)، والترمذي (٥٤٦) وقال: حديث صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٩)، وأحمد ٣: ١١٠، ١١١ - ١١٢، والدارمي (١٥٠٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة، عن أنس، به.

٨٢٠١ - هذا مرسل رجاله ثقات، وعامر: هو الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيله صحيحة.

وتقدم قبله موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه.

قال: تُقصر الصلاةُ في مسيرة يوم وليلة.

٨١٢٠ - ٨٢٠٤ - عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خُلَيْدَة،
عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

٨٢٠٥ - حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ مسروقاً
كان يقصر الصلاةَ إلى واسط.

٨٢٠٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال:
خرجتُ مع مسروق إلى السَّلْسَلَة فقصرَ الصلاةَ، وأقام بها سنتين يقصرُ
الصلاةَ، وقصرَ حين رجع حتى دخل.

٨٢٠٧ - غُندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُتائي قال: سألت

٨٢٠٤ - الثلاثة الأميال تساوي فرسخاً واحداً، أي: ٥,٥٤٤ متراً. وانظر ما يأتي
برقم (٨٢٢٠).

٨٢٠٥ - مسروق: كوفي، وواسط معلوم أنها وسط الطريق بين الكوفة والبصرة.

٨٢٠٦ - «السلسلة»: موضع بواسط، توفي فيه مسروق رحمه الله، وانظر آخر
ترجمته عند ابن سعد ٦: ٨٤.

وسياتي برقم (٨٢٩٠) عن جرير، عن منصور، به. وانظر «طبقات» ابن سعد ٦:
٨٣ - ٨٤.

٨٢٠٧ - رواه مسلم ١: ٤٨١ (١٢)، وأبو يعلى (٤١٨٢ = ٤١٩٨) - وعنه: ابن
حبان (٢٧٤٥) - عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٤) بمثل إسناد المصنف. وعندهم شك
شعبة.

أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبةُ الشاكِّ - صلى ركعتين.

٤٤٤:٢ - ٨٢٠٨ - هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: تقصر الصلاةُ في مسيرة الليلتين.

٨١٢٥ - ٨٢٠٩ - هشيم قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: قال له الحارث: أتقصرُ الصلاةَ إلى المدائن؟ قال: إنَّ المدائنَ لقريب، ولكن إلى الأهواز ونحوها.

٨٢١٠ - ابن فضيل، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحابُ عبد الله لا يقصرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهها.

٨٢١١ - هشيم، عن زكريا: أنه سمع الشعبيَّ يقول: لو سافرتُ إلى دير الثعالب لقصرتُ.

٨٢٠٩ - «الأهواز»: اسم جامع لسبع محالٍ بين البصرة وفارس، وهي الآن في إيران.

٨٢١٠ - «أشباهها»: كذا في النسخ!

٨٢١١ - «دير الثعالب»: دير مشهور، بينه وبين بغداد ميلان، أو أقل. قاله في «معجم البلدان». ولفظة وكيع الآتية «لو خرجت»: تدل على هذا القرب، إلا أن الشعبي كوفي.

وهذا في زمانه، ولعله اليوم حيٌّ من أحياء بغداد.

٨٢١٢ - وكيع، عن زكريا، عن عامر، مثله، إلا أن وكيعاً قال: لو خرجتُ.

٨٢١٣ - ابن مهدي، عن زَمعة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: تقصر في مسيرة ستة أميال.

٨٢١٤ - وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث. ٨١٣٠

٨٢١٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن مسلم - أو: غيره - عن الشعبي: أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢١٦ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢١٧ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له: شُييل، عن أبي

٨٢١٧ - «شُييل»: هو ابن عَزْرَةَ الضُّبُعي، وتحرف في أ إلى: سنبل. وشيخه أبو حَبْرَةَ، تحرف إلى: حَرَّة، وإلى: خيرة، وصوابه ما أثبتته، وهو شَيْحَةَ بن عبد الله الضُّبُعي، والأول من رجال «التهديب»، والثاني مترجم في «الجرح» ٤ (١٦٩٩) وغيره.

«الأبلة»: بلدة على شاطئ دجلة البصرة، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، كما في «معجم البلدان».

«مَتَّاح»: طويلٌ تامٌ، يقال ذلك لنهار الصيف.

أراد: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يوم طويل يمتد فيه السير إلى آخره. قاله في

حَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصَرُ إِلَى الْأُبْلَةِ؟ فَقَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، إِلَّا فِي يَوْمٍ مَتَّاحٍ.

٨٢١٨ - وَكَيْفَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨١٣٥ ٨٢١٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ سَفْرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقْصِرْ الصَّلَاةَ.

٤٤٥: ٢ ٨٢٢٠ - ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو

«النهاية» ٤: ٢٩١.

٨٢١٩ - تقدم الخبر برقم (٨١٦٩).

٨٢٢٠ - «ذات النُّصْبِ»: فِي م: ذَاتُ النُّصْفِ، تَحْرِيفٌ.

قَالَ مَالِكٌ: بَيْنَ ذَاتِ النُّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، كَمَا فِي «الموطأ» ١: ١٤٧ (١٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عِيَادٍ الْبَكْرِيُّ فِي «معجمه» ص ١٣٠٩، وَهِيَ تَعْدِلُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَضَبَطَ النُّونَ وَالصَّادَ بَضْمَتَيْنِ. وَذَكَرَ فِي «معجم البلدان» أَنَّهَا بَضْمٌ ثُمَّ سَكُونٌ، وَأَنَّهَا تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ!

وَالْمِيلُ يَسَاوِي ١,٨٤٨ كِيلُو مِتْرًا، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، أَي: ٥,٥٤٤ كِيلُو مِتْرًا، وَالْبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَسَخٍ، أَي: ١٧٦, ٢٢ كِيلُو مِتْرًا، وَالْأَرْبَعَةُ الْبُرْدُ تَسَاوِي: ٨٨,٧٠٤ كِيلُو مِتْرًا، فَهِيَ تَزِيدُ قَلِيلًا عَنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الْمَشْهُورَةِ: ٨٣ كِيلُو مِتْرًا، أَوْ ٨٥ كِيلُو مِتْرًا.

خرج إلى أرضٍ له بذات النُصْبِ فقصرَ، وهي ستة عشرَ فرسخاً.

٨٢٢١ - ابن عليه، عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللجلاج قال: كنا نساغر مع عمر بن الخطاب فيسيرُ ثلاثة أميالٍ فيتجوّز في الصلاة، ويفطر.

٨٢٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجُرشي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: أقصرُ إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصرُ إلى مرٍّ؟ قال: لا، قلت: أقصرُ إلى الطائف وإلى عُسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

٨٢٢٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُحارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

٨١٤٠ - ٨٢٢٤ - ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصرُ إلى عُسفان والطائف وجدة

٨٢٢١ - سيأتي برقم (٩١٠٦).

٨٢٢٢ - سيكره المصنف مختصراً برقم (٨٢٢٦).

«مرّ»: هي مرّ الظهران، وهي التي تعرف اليوم بـ: الجموم، أو: وادي فاطمة، وهي أقرب بليدة إلى مكة المكرمة من جهة المدينة المنورة، تبعد عن مكة نحو ٢٠ كيلو متراً.

وقوله «وعقد بيده»: أي: أشار إلى الثمانية والأربعين: بطي الخنصر والبصير على راحة الكف، وبوضع طرف الإبهام على ظهر الإصبع المسبّحة.

فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشيةٍ فاتمّ.

٨٢٢٥ - ابن عيينة، عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أقصرُ بعرفة.

٨٢٢٦ - وكيع، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصرُ بعرفة؟ قال: لا.

٨٢٢٧ - عُبَيْد بن سَعِيد، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر قال: سمعت حَبِيب بنَ عُبَيْد يُحَدِّث عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن ابن السَّمُط قال: شهدتُ عمر بندي الحُلَيْفة كأنه يريد مكة صَلَّى ركعتين، فقلت له: لمَ تفعلُ هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٢٢٨ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خَيْثمة قال: خرج الحارثُ ابن قيس الجعفي، فلما خرج من البيوت قَصَرَ الصلاة، قال: فقيل له: تقصرُ الصلاة؟ قال: أتمُّ اليومَ وأقصرُ غدًا؟!.

٨١٤٥ - ٨٢٢٩ - حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد

٨٢٢٦ - تقدم مطولاً برقم (٨٢٢٢).

٨٢٢٧ - رواه الطيالسي (٣٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٣٠، ومسلم ١: ٤٨١ (١٣)، (١٤)، والنسائي (١٨٩٥) من طريق شعبة، لكن جاء في الموضع الثاني عند أحمد: يزيد بن خمير، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصوابه: «عن يزيد بن خمير أبي عمر» حسب.

٨٢٢٩ - «بن يزيد الفاشي»: أما «يزيد» ففي م، أ، ن: زيد، وأما «الفاشي» فمن

الفائشي قال: خرجنا مع عليٍّ إلى صفيّين فصلّى بين الجسر والقنطرة ركعتين.

٤٤٦:٢ - ٨٢٣٠ - ابن فضيل، عن حُصين، عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النَّجف، وقَصَرَ.

٨٢٣١ - معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التامّ، ولا تُقصر فيما دون ذلك.

مصادر الترجمة، وتحرفت في ظ، م إلى: العائشي، وفي أ، ن، ع إلى: القابسي.

وكان الاختلاف في زيد ويزيد قديم، فزيد: جاء كذلك في «التاريخ الكبير» ٥ (٩١٩)، و«الجرح» ٥ (١١٠٤)، والتعليق على «إكمال» ابن ماكولا - الأصل الخطي منه - ٦: ٣٧٩، و«توضيح المشتبه» ٧: ٢٩.

ومعلوم أن «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» مصدران أساسيان لابن حبان في «الثقات» ومع ذلك جاء فيه ٥: ٨٦: عبد الرحمن بن يزيد، و«الثقات» مصدر أساسي للسمعاني، وجاء فيه ٤: ٣٤٤، وفي مختصره «اللباب» ٢: ٤١٠: عبد الرحمن بن يزيد. وجاء في الأصل الخطي من «الثقات»: الفائشي، وقرأه محققه: القائشي، خطأ، فحذفه وأثبتته: النخعي!! فليعدّل وليُرجعْ به إلى أصله، والكلام الذي تجده هناك بين المعقوفين كله مقحم على ترجمة هذا الرجل، وترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي محلّها في «الثقات» ٥: ١١١.

وهكذا جاء «ابن يزيد» عند ابن باطيش في «التمييز والفصل» ١: ٢٣٥، وكذلك هو في الأصل الخطي الذي اعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج «مصنف عبد الرزاق»، انظر (٤٣٢٢) منه.

٨٢٣٠ - سيأتي أتم منه برقم (١٢٨٢٧).

٨٢٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمران بن عمير، عن أبيه قال: خرجتُ مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة.

٧٣٨ - من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

٨٢٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تُقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

٨٢٣٤ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرئكم سوادكم من صلاتكم، فإنما هو من كوفتكم.

٨١٥٠

٨٢٣٥ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا رجل من

٨٢٣٢ - «عمران بن عمير»: هو المترجم عند ابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١).

٨٢٣٣ - «عمارة بن عمير»: هو التيمي الكوفي، من رجال «التهذيب».

٨٢٣٤ - «ابن مسعود»: سقطت كلمة: «ابن» من النسخ، وسيأتي الأثر برقم (٨٢٣٨) على الصواب. وسقط من ظ قوله: «وسفيان.. مسعود».

٨٢٣٥ - «جَشَر»: في ظ، م: حشر، وأهملت في أ، ن.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٧٣: «الجَشَر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سَفَرًا فقصرُوا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر».

قُرَاءِ كِتَابِ عَثْمَانَ - أَوْ قُرِءَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي جَشْرٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةِ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةِ، فَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

٨٢٣٦ - هَشِيمٌ، عَنِ الْعَوَامِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عَمْرَةٍ.

٨٢٣٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ: الَّذِي يَحْمَلُ فِيهِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

٨٢٣٨ - عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَغْرَثُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِصْرِكُمْ. ٤٤٧:٢

٨٢٣٩ - عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُرُوءَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَاذًا وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: لَا يَغْرَثُكُمْ مَوَاشِيَكُمْ، يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ، أَوْ بَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، ٨١٥٥

وقوله «من كان شاخصاً»: أي: مسافراً. «النهاية» ٢: ٤٥١ وقد ذكر هذا الأثر.

٨٢٣٦ - «لا يرى القصر»: من ع، ش، وفي غيرهما: لا يرى التقصير.

٨٢٣٨ - «طارق»: في النسخ: طاوس، وليس بين قيس وطاوس رواية، وتقدم قريباً برقم (٨٢٣٤): طارق، ونقله ابن حزم في «المحلى» ٥: ٣ عن المصنف بسنده ومثله وفيه: طارق بن شهاب، فأثبتته.

تزعمون بأنكم سَفَرٌ، لا ولا كرامةً، إنما التقصيرُ في السفر الباتُّ، من الأفق إلى الأفق.

٧٣٩ - من كان يقصرُ الصلاة

٨٢٤٠ - حدثنا شريك، عن زُبَيْدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٢٤١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُعَيْبٍ قال:

٨٢٤٠ - تقدم تخريجه برقم (٥٩٠١).

٨٢٤١ - «سعيد بن شُعَيْبٍ»: تحرف في ظ إلى: أبي سعيد، عن شُعَيْبٍ. وسعيد مترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (١٦١٣)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٣٦)، وفيه توثيق أبي زرعة له، و«نقات» ابن حبان ٤: ٢٨٣.

وقد روى الحديث أحمد ١: ٢٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧١٢)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه بأسانيد صحيحة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد، به: الطيالسي (٢٧٣٧)، وأحمد ١: ٢٤١، وابنه عبد الله وجادة ٢٨٥، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطبراني ١٢ (١٢٧١١، ١٢٧١٢).

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦١٣) على شيخه محمد بن عرعة، عن شعبة، به، فبان أن أبا إسحاق دلّسه عن سعيد، لمكان شعبة في الإسناد عنه، وله أسانيد أخرى عنده.

وعزاه في «الكنز» رقم (١٧٦١٠) إلى ابن جرير فقط وأنه صحح الحديث. يعني:

قلت لابن عباس: إنا قومٌ كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا، فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدتُ فسألته، فقال مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟!.

٨٢٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان، سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

في «تهذيب الآثار»، ولم أره في القسم المطبوع منه.

٨٢٤٢ - إسناده حسن، من أجل أبي حنظلة، وصححه الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٤٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٧ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٠، ٣١، ٨٤، والدولابي في «الكنى» ١: ١٦٠، كلاهما من طريق ابن أبي خالد، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣٥ من طريق أبي حنظلة، به.

وأبو حنظلة يقال له: الحذاء، لم يسم، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٦٠)، لكن سماه أحمد في «المسند» ٢: ٨٤ حكيماً، وكذلك فعل الحافظ في «إطراف المسند المعتلي» (٤٠٩١).

وللمصنّف إسناده آخر به، ذكره ابن كثير في تفسير آية النساء ١٠١: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..﴾، قال: «قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء» فذكره.

٨٢٤٣ - ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن باباه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد آمنَ الناس؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

٨١٦٠ ٨٢٤٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي قال: خرج سلمانُ في ثلاثة عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاةً، وسلمانُ أسنُّهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدَّم يا أبا عبد الله! فقال: ما أنا بالذي أتقدَّم وأنتم العرب، منكم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فليتقدَّم بعضكم، فتقدَّم بعض القوم فصلَّى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما كان

٨٢٤٣ - من الآية ١٠١ من سورة النساء.

والحديث رواه مسلم ١: ٤٧٨ (٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (١٨٩١)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٦، ومسلم (بعد ٤)، وأبو داود (١١٩٢)، والترمذي (٣٠٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٢٠) من طريق ابن جريج، به.

٨٢٤٤ - «ما لنا وللمربعة»: في ظ: وما للمربعة. والمعنى: ما لنا وللذين يصلون الفرائض أربع ركعات في السفر؟! وكذلك قوله «المربوعة» في الأثر التالي. والله أعلم.

يكفينا ركعتان نصف المربعة.

٨٢٤٥ - وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن الربيع بن نضلة قال: خرجنا في سفرٍ ونحن اثنا عشر راكباً، أو ثلاثة عشر راكباً، كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيري، قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، فتقدم شابٌ منهم، فصلّى بهم أربع ركعات، فلما صلّى قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ يكفينا نصف المربعة، نحن إلى التخفيف أوفر، فقالوا: تقدّم أنت يا أبا عبد الله فصلّ بنا، فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

٨٢٤٦ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين.

٨٢٤٧ - شريك، عن أبي إسحاق قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة؟ فقال: ركعتين ركعتين، حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

٨٢٤٦ - هذا أحد حديثين ضعيفين من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم ثانيهما برقم (٣٩٤٠). ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» (٧٢) من طريق وكيع، به.

ومعنى «أختلف»: أتردد وأكرّر السفر.

٨٢٤٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً: ركعتين.

٨٢٤٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان وابن أبي ليلي، عن عون بن أبي

٨١٦٥

٨٢٤٨ - رواه أحمد ١: ٣٥٤ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٧٠، ٤٢٧١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٢٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٩، والترمذي (٥٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٩٣، ١٨٩٤) من طريق ابن سيرين، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس: صحيح، لكنه يدخل حيثئذ تحت عموم مراسيله التي صححوها، وتقدم أيضاً (٦٤٦) أن ما يقول فيه «نبئت عن ابن عباس» فقد أخذه عن عكرمة.

وعزاه في «الكنز» رقم (٢٢٧١٩) لابن جرير أيضاً، وأنه صححه، يعني: في «تهذيب الآثار»، ولم أره في المطبوع منه.

٨٢٤٩ - سيأتي ثانية برقم (١٤١٧٣) عن وكيع، عن سفيان - فقط -، به.

وسيأتي قريباً برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، عن أبيه.

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٥١) بمثل إسناد المصنف هذا، ومتابعة سفيان - وهو الثوري - تجبر ما في ابن أبي ليلي من ضعف.

ورواه أحمد هكذا مختصراً ٤: ٣٠٩ عن وكيع، عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق قال: سمعت أبا جحيفة، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

أما روايته له في ٤: ٣٠٨ عن حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، به: فضعيف بسبب ضعف حفظ شريك.

جُحيفة السَّوَّاثي، عن أبيه قال: صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. ٤٤٩:٢

٨٢٥٠ - وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَوَّلُ ما فُرِضت الصلاةُ ركعتين، ثم زيدَ فيها، فجعل للمقيم أربعاً.

٨٢٥١ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمامٌ غيرُ قَصْرٍ.

٨٢٥٢ - عبدة، عن وِقاء بن إياس، عن عليّ بن ربيعة: أن عليّاً خرج في السفر، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٨٢٥٣ - عبّاد بن عوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي

والحديث طويل، وقد فرّقه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، فانظر «المسند» ٤: ٣٠٧ - ٣٠٩، والبخاري (١٨٧) وأطرافه، ومسلماً ١: ٣٦٠ - ٣٦١ (٢٤٩ - ٢٥٣).

٨٢٥٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧١٤٢)، وسيأتي من وجه آخر عن عروة برقم (٨٢٦٦)، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

والحديث رواه مالك ١: ١٤٦ (٨) عن صالح بن كيسان، عن عروة، بنحوه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (١)، وأبو داود (١١٩١).

وقولها رضي الله عنها «ركعتين»: يقال فيه ما قيل في قولها الآتي برقم (٨٢٦٦): إنه حالٌ سادٌّ مسدٌّ الخبر، وانظر التعليق الآتي عليه.

٨٢٥٣ - «هذا الخُصُّ»: من ظ، م، وفي غيرهما: هذا الحصن،، ويؤيد ما أثبتته رواية عبد الرزاق (٤٣١٩). والخُصُّ: بيت صغير من قصب أو خشب. وكأنه رضي الله عنه يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقته من مجاوزة أطراف البلد.

الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً، ثم قال: أما إنّنا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ صلينا ركعتين.

٨٢٥٤ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرّملة: أنه سمع

٨١٧٠

٨٢٥٤ - هذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيّب، وهي معروفة بالصحة، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٨٠) عن ابن عيينة، عن ابن حرملة، به.

ورواه الشافعي ١ (٥١٢) عن إبراهيم الأسلمي أحد المتروكين، عن ابن حرملة، به. لكن وجود الأسلمي هنا لا يضر، لمتابعة ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل.

ورواه من مراسيل ابن المسيّب: القاضي إسماعيل في كتاب «الأحكام»، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٥١، وابن جرير في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال» (٢٢٧٥٥).

والحديث روي موصولاً مسنداً، رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٥) من طريق غالب بن فائد، وعبد الله بن صالح بن مسلم، كلاهما عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. قال أبو حاتم: وغالب بن فائد: مغربي ليس به بأس.

قلت: وخالد العبد: متهم، كما في «الميزان» ١ (٢٤٨٩). وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وفي ضبطه كلام كثير، لكن متابعة غالب تقويه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤)، و«الدعاء» له (١٧٩٠) من طريق عبد الله ابن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا».

وابن لهيعة ضعيف هنا، والمرادي يحتاج إلى كشف عن حاله.

رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فأني أقوى على ذلك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

٨٢٥٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقل بالمدائن، فقلت: إني إمام قومي، وإني أريد الرجوع إلى أهلي، فكم أصلي؟ قال: أربعاً، ثم لقيته بعد بالرّيّ فقلت: إني أريد أن أرجع إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي؟ فقال: ركعتين.

٨٢٥٦ - يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طائوس قال: كان أبي يقصر من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

٨٢٥٧ - هشيم قال: أخبرنا هارون بن زاروي، عن مجاهد قال: جاء

٨٢٥٥ - «عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقل»: هكذا في م، ظ، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن عبد الله بن معقل المزني، كما في «تهذيب الكمال» ١٦: ١٦٩.

وفي النسخ الأخرى: عن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: لقيت عبد الله، وأبو السفر سعيد بن يحميد: همداني كأبي إسحاق، وتوفي قبله، ورواية أبي إسحاق عنه ثابتة، كما تقدم في تخريج الحديث رقم (٨٢٤١)، لكن لم يذكر المزي رواية لأبي السفر عن ابن معقل، فكأنها زيادة مقحمة. والله أعلم.

٨٢٥٧ - «هارون بن زاروي»: كذا في ظ، م مع الضبط، وهو والد يزيد بن هارون العكّم المشهور، وهذا الرسم إما قول قيل في اسم أبيه - ولم أقف عليه -، أو

رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إني وصاحبٌ لي كنا في سفر، فكنت أتمُّ وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يُتمُّ.

٤٥٠ : ٢ - ٨٢٥٨ - ابن عليَّة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي نضرة قال: مرَّ عمران ابن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجِّ والغزو والعمرة؟ فجاء فوقف علينا فقال: إنَّ هذا سألتني عن أمر فأردتُ أن تسمعه - أو كما قال -: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانَ عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «صلُّوا أربعاً فإننا سَفَرٌ»، واعتمرتُ معه ثلاثَ عمَرٍ لا يصلي إلا ركعتين.

وحججتُ مع أبي بكرٍ وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ مع عمر حجَّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً.

أنه تحرف عن (زاوي) كما جاء في «الجرح والتعديل» ٩ (٣٦٩)، و«تهذيب الكمال» ٣٢ : ٢٢٦١.

٨٢٥٨ - تقدم طرف منه برقم (٣٨٨٠) وثمة تخريجه، وسيأتي طرف منه برقم (٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

٨٢٥٩ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر.

٨٢٦٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: صَلَّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر

٨٢٥٩ - هذا طرف من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الذي يحكي فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاته، وأذان بلال، وله طرق عديدة إلى ابنه عون، تنظر في ترجمته عن أبيه من «تحفة الأشراف» (١١٨٠٥) فما بعده، و«إتحاف المهرة» (١٧٣٠٧)، وهو في مواضع من «صحيح» البخاري أولها (١٨٧) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩). وانظر (٨٢٤٩، ١٤١٧٣).

٨٢٦٠ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤١٧٤) بزيادة.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٨٣ (بعد ١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، وأبو داود (١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٢٢، ٤٢٥، والبخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٩٥٥)، والنسائي (٥١٣، ١٩٠٦، ١٩٠٧)، وابن خزيمة - الموضوع السابق -، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، ٤٦٤، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، أو عمارة بن عمير، بالشك من شعبة في الموضوعين، وإبراهيم وعمارة كلاهما ثقة.

ركعتين، ثم تفرقت بكم الطُّرُق، ولوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين.

٨٢٦١ - أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزاعي قال: صلّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمنَ ما كان الناسُ وأكثره ركعتين.

٨٢٦٢ - وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى؟ فقال: هل سمعتَ بمحمد وآمنتَ به؟ فإنه كان يصلي بمنى ركعتين. ٤٥١:٢

٨٢٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن عروة: أن النبي صلى الله

٨٢٦١ - الحديث سيأتي ثانية برقم (١٤١٧١) عن ابن عياش فقط، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٨٣ (٢٠)، والترمذي (٨٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٢، ١٩٠٣)، جميعهم من طريق أبي الأحوص، به، وأقحم في سند الترمذي «عن إسرائيل» بعد: أبي الأحوص، فيحذف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٩٠٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٨٢٦٢ - رواه أحمد ٢: ٢٤، ٥٩ عن وكيع، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٦ ورجاله ثقات.

ورواه بآتم منه أبو يعلى (٥٧٥٣ = ٥٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن داود، به، ويزيد فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

٨٢٦٣ - هذا مرسل رجاله ثقات، وأحاديث الباب كلها تؤيده.

عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان - صدرأ من إمارته - صلّوا بمني ركعتين.

٨١٨٠ - ٨٢٦٤ - وكيع قال: حدثنا حنظلة قال: سألت القاسم وسالمأ وطاوسأ عن الصلاة بمني؟ فقالوا: قصر.

٨٢٦٥ - هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يصلّي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصراً من الأمصار فيصلّي بصلاتهم.

٨٢٦٦ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ الصلاة

وقول عروة «و صدرأ من إمارته»: هي ثمان سنين أو ست سنين، كما عند مسلم ١: ٤٨٣ (١٨)، وتقدم هنا من حديث عمران برقم (٨٢٥٨) أن عثمان قصر سبع سنين.

٨٢٦٦ - حديث السيدة عائشة تقدم برقم (٨٢٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧١٤٢)، كلاهما من وجه آخر عن عروة، به، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

وقولها رضي الله عنها «أن الصلاة أول ما فُرِضت ركعتين»: قال في ضبطه وإعرابه العلامة المدقق الشيخ محمد ذهني القونوي (١٢٦٢هـ - ١٣٣٢هـ) رحمه الله في تعليقاته الغرّ النفيسة على «صحيح» مسلم طبعة دار الطباعة العامة ١: ١٤٣: «قولها: أول ما فُرِضت: بنصب أول على أنه بدل من الصلاة أو ظرف. وقولها ركعتين: حالٌ سادٌّ مسدٌّ الخبر» ثم قال: «وشراحنا - أي: شراح «صحيح» مسلم - ساكتون راقدون!».

والحديث رواه مسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق ابن عيينة، به، وقبله (٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وحوار الزهري رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣)،

أَوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بِالْ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ.

٧٤٠ - فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصِرُونَ إِلَى مَنِي

٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنِي قَصَرُوا، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ يَقُولَانِ: يَتَمُونَ.

٨٢٦٨ - ابْنُ عِينَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنِي قَصَرَ.

٨١٨٥ ٨٢٦٩ - عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوَسًا فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٧٠ - عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ

والدارمي (١٥٠٩).

وللحافظ في «الفتح» ٢: ٥٧٠ - ٥٧١ (١٠٩٠) كلام طويل حول تأويل عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وخلاصته: أن عثمان أتم لكونه أمير المؤمنين يُقتدى به، وقد كثر الأعراب في ذلك الموسم، فأحب أن يُعلمهم أن أصل الصلاة رباعية، وذكر الأدلة على ذلك. وأما السيدة عائشة فقد أتمت لكونها كانت ترى أن القصر رخصة لا عزيمة، وهي قادرة على الإتمام دون حرج، جاء هذا عنها بإسناد صحيح.

على أهل مكة قصرُ صلاةٍ في حجٍّ.

٧٤١ - في المسافر إن شاء صَلَّى ركعتين وإن شاء أربعاً

٤٥٢:٢

٨٢٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرةُ بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان يُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ ويقصرُ، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

٨٢٧٢ - عبدة، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: إن صَلَّيت في السفر

٨٢٧١ - سيأتي طرف منه ثانية برقم (٨٣٢٣).

والحديث روى بعضه أحمد ٦: ١٣٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢١٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البزار مختصراً - كما في «كشف الأستار» (٦٨٢) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٤، والدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٥)، وعزاه في «المطالب العالية» (١/٧٢٧، ٢) إلى مسدّد وأبي يعلى، كلهم من طريق المغيرة بن زياد، به.

والمغيرة بن زياد ممن يحسن حديثه، على أن حديث النسائي (١٩١٤) عن السيدة عائشة يشهد له ويقويه، وقد رواه الدارقطني وحسنه ٢: ١٨٨ (٤٠)، وانظر ترجمة العلاء بن زهير في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٨١، ولا التفات إلى جهالة ابن حزم له في «المحلى» ٤: ٢٦٩ (٥١٢).

وكذلك يشهد له حديثها الآخر عند الدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٤) وصححه.

٨٢٧٢ - مرسل، رجاله ثقات، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة.

٨٢٧٣ - عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر.

٨١٩٠ ٨٢٧٤ - وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في السَّيْرِ، فكان بعضهم يُتِمُّ وبعضهم يقصُرُ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

٨٢٧٥ - وكيع قال: حدثنا بسطام بن مسلم قال: سألت عطاءً عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: إن قصرتَ فرخصةٌ، وإن شئتَ أتممت.

٨٢٧٦ - محمد بن أبي عدي، عن حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهران: أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الصلاة في السفر؟ فقال: إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ فأربع.

٨٢٧٤ - هذا مرسل، وإسناده حسن، فعبد الرحمن بن خضير: وثقه يحيى بن معين، وقواه وكيع، وضعفه الفلاس، فمثله يحسن حديثه. «الميزان» ٢ (٤٨٥٧)، و«اللسان» ٣: ٤١٣. وأبو نجيح المكي: تابعي ثقة.

٨٢٧٥ - «بسطام بن مسلم»: تحرف في أ، ظ إلى: ابن أسلم، وفي م، ن إلى: سلم، والصواب ما أثبتته، كما في «تهذيب الكمال» ٤: ٧٨.

٨٢٧٦ - «وإن شئتَ فأربع»: هكذا في النسخ على هيئة الاسم المرفوع، وله

وجه.

٧٤٢ - في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا*

٨٢٧٧ - غندر، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قال: قلت لهما: الرجل يبدو عشرة أيام، أيقصر الصلاة؟ قال: فقالا: لا.

٨٢٧٨ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن القوم يبدوون من مصرهم إلى البرية، يصلون ثنتين ما داموا بُدأةً حتى يرجعوا إلى مصرهم؟ قال: لا، لیتموا الصلاة في القُرب والبعد ما داموا بُدأةً.

٧٤٣ - في المسافر يطيل المُقام في المصر

٤٥٣:٢

٨٢٧٩ - حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلُّوا أربعاً فإننا سَفَرٌ».

٨١٩٥

٨٢٨٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

* - «في الرجل يبدو»: هو الصواب، أي: يخرج إلى البادية. وفي م: يبدو له، فتغيّر المعنى جداً.

٨٢٧٩ - تقدم الحديث برقم (٣٨٨٠).

٨٢٨٠ - سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٠).

وقد رواه الطحاوي ١: ٤١٧ من طريق المصنف، به.

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

٨٢٨١ - وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت

ورواه أبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٧٦)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به.

وذكر أبو داود أن بعضهم أرسله فلم يذكروا فيه ابن عباس.

ورواه النسائي (٥١١، ١٩١١)، والطبراني ١٠ (١٠٧٣٥)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله، به، وليس في الموضوع الأول من طبعتي النسائي ذكر عبيد الله بن عبد الله، وهو كذلك في «النكت الظراف» (٥٨٧٥) نقلاً عن المزي في لَحَقَّ الْحَقَّه مؤخراً بـ«التحفة».

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٥٦٢ (١٠٨٠) تضعيف النووي لرواية أبي داود - في كتابه «الخلاصة» (٢٥٦٣) - وتعقبه بقوله: «ليس بجيد، لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك، عن عبيد الله كذلك». وهي التي ذكرتها، وانظره، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥ - ٤٦، فإنه - مع ما يُشعر كلامه في «الفتح» بتقوية هذا الحديث - حكم عليه بالشذوذ أمام رواية البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس نفسه: تسعة عشر يوماً.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٢٨٢، ٨٢٩٥).

٨٢٨١ - رواه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٢ (قبل ١٦)، والدارمي (١٥١٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٠٧٧)، من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أنس بن مالك يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى أتينا مكة، وأقام بها عشرًا يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة.

٨٢٨٢ - شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة.

٨٢٨٣ - جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس قال: إن أقيمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

٨٢٨٤ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن مسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو عمان - يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم.

٨٢٨٥ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح الضبي، عن رجل من عزة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سير؟ قال: صل ركعتين.

٨٢٨٦ - وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمر نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نُطيل القيام بالجزيرة بخراسان فكيف

٨٢٨٢ - هذا مرسل فيه ضعف، لسوء حفظ شريك، وله متابع فيما سيأتي موصولاً من وجه آخر برقم (٨٢٩٥).

لكن رواه من هذا الوجه موصولاً من حديث ابن عباس: أبو داود (١٢٢٥). وانظر ما يأتي.

ترى؟ فقال: صلّ ركعتين وإن أقمتَ عشرين سنة.

٤٥٤: ٢ - ٨٢٨٧ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن بن سمرة شتًا بكأبل شتوةً أو شتوتين يصلي ركعتين.

٨٢٨٨ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بسابور سنةً أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين.

٨٢٨٩ - يحيى بن سعيد، عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسكرك السنة والسنتين وأنا شبه الأهل، فقال: صلّ ركعتين. ٨٢٠٥

٨٢٩٠ - جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة، قال: قلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة.

٨٢٩١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، بنحو ذلك.

٨٢٨٧ - تقدم برقم (٥١٤٠).

٨٢٨٨ - «سَابُور»: اتفقت النسخ على هذا، وتقدم الخبر برقم (٥١٤١) فانظره.

٨٢٨٩ - «كَسْكَر»: من أعمال واسط، التي بين الكوفة والبصرة. كما في «مراصد الاطلاع» ٣: ١١٦٥، و«الروض المعطار» ص ٥٠٠.

٨٢٩٠ - تقدم هذا الأثر من طريق منصور، عن أبي وائل، به برقم (٨٢٠٦)، وأبو عائشة كنية مسروق.

٨٢٩٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخُوَارِزْمٍ سنتين يصلي ركعتين.

٨٢٩٣ - وكيع قال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

٨٢١٠ ٨٢٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: أقام علقمة بمرور سنتين في الغزو يقصر الصلاة.

٨٢٩٢ - «سنتين»: في ظ: سنين.

٨٢٩٣ - هذا مرسل، وفي رواية وكيع وأمثلة من الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: شيء، كما في «التقريب» (٤٧٨٧).

لكن رواه عبد الرزاق (٤٣٣٥) عن معمر، عن ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (١٢٢٨)، ومن طريق أحمد: ابن حبان (٢٧٤٩)، وقال أبو داود: غير معمر لا يُسنده.

ورواه البيهقي ٣: ١٥٢ من طريق عبد الرزاق وقال: تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، وسبق إلى هذا الإعلال الدارقطني، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥. وصحح الحديث النووي في «الخلاصة» على شرط الشيخين (٢٥٦٨) وقال: لا يقدح فيه تفرّد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة، وسبقه إلى هذا ابن حزم ٥: ٢٥ - ٢٦ (٥١٥).

٨٢٩٥ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة قصر الصلاة. قال: وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتمّ.

٧٤٤ - من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ

٨٢٩٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاة.

٨٢٩٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا أتمت عشرًا فأتّمت. ٤٥٥: ٢

٨٢٩٨ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، بنحوه.

٨٢٩٥ - رواه أبو داود (١٢٢٣) بمثله سنداً وممتناً، وأشار أبو داود إلى رواية أخرى من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة، وروايات عباد عن عكرمة مدلسة تدليساً خبيثاً، فإنه رواها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن داود بن الحصين، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فطوى عباد هاتين الواسطتين ودلّسها.

نعم، رواه أحمد ١: ٢٢٣، والبخاري (١٠٨٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، كلهم من طريق عاصم، به، بلفظ: أقام تسعة عشر. وعند البخاري فقط: عن عاصم وحُصين، وعندهم مقولة ابن عباس المذكورة هنا لكن بلفظ: تسعة عشر. فما جاء في «الأوسط» لابن المنذر ٤: ٣٥٧: عن عاصم أو حُصين: فخطأ مطبعي يصحح.

وانظر ما تقدم برقم (٨٢٨٠).

٨٢١٥ - ٨٢٩٩ - الثقفى، عن جعفر، عن أبيه قال: مَنْ أقامَ عشرًا أتم. عشر.

٨٣٠٠ - شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يُتمُّ في عشر.

٨٣٠١ - وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَحَ ظهره وصلّى أربعاً.

٨٣٠٢ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: إذا أقيمت أكثر من خمس عشرة فأتَمَّ الصلاة.

٨٣٠٣ - وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: إذا أقيمت أربعاً فصلّ أربعاً.

٨٢٢٠ - ٨٣٠٤ - وكيع قال: حدثنا قرّة بن خالد، عن أبي حَكِيمَةَ قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: إذا أقيمت ثلاثاً فأتَمَّ الصلاة.

٨٣٠٥ - قال وكيع: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مُقام خمس

٨٣٠١ - «سَرَحَ ظهره»: بوزن مَنَعَ أي: ترك مركوبه يسرح ويرعى.

٨٣٠٤ - «قرّة»: في م: مرّة، وهو خطأ.

«أبي حَكِيمَةَ»: في م: ابن حَكِيمَةَ. والمثبت هو الصواب وهو أبو حَكِيمَةَ الجمال، كما في «الاستغنا» لابن عبد البر (١٥٦٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٦٥٨) ونَقَلَا عن ابن معين توثيقه.

٨٣٠٥ - «وهو القول عنده»: الظاهر أن هذا من كلام الإمام ابن أبي شيبه،

عشرة أتم الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولاً. وهو القول عنده.

٧٤٥ - من قال: إذا وضع رحله ونزل أتم

٨٣٠٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً. وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

٨٣٠٧ - عبد الأعلى، عن داود، عن أبي العالية قال: يصلي ركعتين، فإذا اطمان صلى أربعاً. يعني: إذا نزل.

٨٣٠٨ - ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

٨٣٠٩ - ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

٨٣١٠ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قدم مسافراً مصراً من الأمصار صلى أربعاً. ٨٢٢٥

يقول: إن هذا هو اختيار وكيع أيضاً ومذهبه، والله أعلم، ويحتمل أن يكون من كلام وكيع يؤكد فيه أن هذا الذي سمعه من سفیان الثوري، هو أيضاً اختياره ومذهبه.

٨٣٠٦ - «معتمر»: في ظ، م: معمر. والمثبت الصواب، فإن معتمراً هو الذي يروي عن ليث بن أبي سليم المذكور هنا، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٢.

٧٤٦ - من قال : يَجْمَعُ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ *

٨٣١١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

٨٣١٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس

* - أورد المصنف رحمه الله تحت هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً مرفوعاً، وسيكرر ستة منها فقط في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (١٨).

٨٣١١ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦١).

والحديث رواه مسلم ١: ٤٨٨ (٤٤) عن المصنف وغيره، به.

وهو عند أحمد ٢: ٨، والبخاري (١١٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (١٥٦٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٤٢، ٤٣)، وأبو داود (١٢٠٠)، والترمذي (٥٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٨٣١٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٠).

والحديث رواه مسلم عن المصنف ١: ٤٩١ (٥٥).

ورواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦)، وأبو داود (١٢٠٧) من حديث عمرو بن دينار، به.

وقد كنت كتبت في مناسبة ما تراه لاحقاً بعد إضافة ما يتعلق بصنيع المصنّف رحمه الله تعالى.

روى الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٤٤ (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

ثم قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ورواه البخاري (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار - وكان جالساً معه أيوب السخيتاني - عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب لجابر بن زيد: لعله كان في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ورواه مسلم ١: ٤٨٩ - ٤٩٢ (٤٩ - ٥٨) بألفاظ وطرق كثيرة، في بعضها: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

وفي بعضها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فقال سعيد بن جبيرة لابن عباس: ما حملة على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

ثم أكد ذلك مسلم فروى مثله من وجهين من حديث معاذ بن جبل وهو الآتي برقم (٨٣١٤) أن ذلك كان في غزوة تبوك، وأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يخرج أمته.

ثم رجع مسلم إلى روايات حديث ابن عباس فذكر رواية: جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس عن سبب ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته.

وهذه الروايات كلها من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

ثم ذكر رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر

فقال عمرو بن دينار لجابر بن زيد: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال جابر: وأنا أظن ذلك، يشير مسلم بذلك إلى ضرورة تأويل حديث ابن عباس، وأن لا يُترك على ظاهره.

وهذا ما يسميه الحنفية بالجمع الصوري، وهذا الجواب هو الذي رجّحه ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٥ (٥٤٣) ونقل ترجيحه عن القرطبي وإمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي وابن سيد الناس، ثم ذكر ما يقويه.

وللجمع الصوري الذي ذكره عمرو بن دينار وجابر بن زيد نظير من هدى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه الصلاة والسلام أرشد إليه السيدة حمنة بنت جحش وذلك فيما تقدم (١٣٧٣) لما شكت إليه استحاضتها الشديدة، فأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحداً، وأن تغتسل للفجر غسلًا واحداً، وهذا لرفع الحرج عنها رضي الله عنها، بل قال لها صلى الله عليه وسلم آخر الحديث: «وهذا أحب الأمرين إليّ».

ثم، إنه تطابق جواب ابن عباس مع جواب معاذ بن جبل في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لثلاثي حرج أمته، وأفادت رواية معاذ صراحة أن ذلك كان في سفر، وذلك يوم تبوك، وفي ذلك حرج شديد، فأراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج عن أمته، والرخصة لا تكون إلا لمن كان في حرج، وهذه أمور يتوقف فيها عند النص الوارد فيه الحرج، ولا يقاس عليها غيرها.

وقد أكد المصنف أن حديث ابن عباس محمول على حالة السفر بأمرين: أولهما: بالعنوان الذي بوّب به للأحاديث والآثار الكثيرة التي ساقها، فجعل المطلق - كهذا - محمولاً على المقيد، وبقوله آخر الحديث الآتي برقم (٨٣١٦): «يعني: في السفر»، فإنه من قوله وتفسيره لقول ابن عباس وحكايته الجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيهما: بالأحاديث والآثار التي ذكرها قبله وبعده.

وهو في ظاهره مشكل جداً، وهل كان الصحابة غافلين عن هذا وهو يحكي ذلك

المغرب وَعَجَلَّ العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك.

عنهم بصيغة الجمع: كنا نجمع بين الصلاتين...!

والنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة الكثيرة جداً دالة على ضرورة التزام الصلاة بمواقيتها فلا يُعدل عنها إلا بنصوص قطعية مثلها.

وممن روى حديث ابن عباس المذكور: الترمذي في «سننه» (١٨٧) لكنه قال في آخر «السنن»: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد من أهل العلم، وكان الترمذي لم يلتفت إلى ما يسميه الأصوليون بـ (ندرة المخالف) لأن هذا الحديث لم يُنقل القول بظاهره عن أحد إلا عن ربيعة الرأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذه عادة.

بل جعل النووي في «شرح مسلم» ٥: ٢١٩ قول أشهب كقول ابن سيرين.

ونُقل أيضاً العمل به عن ابن المنذر المتوفى ٣١٨، وأبي إسحاق المروزي المتوفى ٣٤٠، وهذان بعد الترمذي.

وقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦: ٢٩، و«التمهيد» ١٢: ٢١٠ إجماع العلماء على عدم جواز ذلك (إلا طائفةً شذت) وذكر الثلاثة الأول، فسمى انفرادهم شذوذاً، وكن على دُكر من تحذير الأئمة من شواذ العلماء ونواديرهم.

وللزيادة في هذا البحث مجالها الواسع، واحذر بعد هذا مما تجده في التعليق على الحديث (٩٧٢) من «صحيح» ابن خزيمة، أو في كتابات آخرين يزعمون فيها (إزالة الخطر) عن جمع هذا الجمع من غير عذر أبداً، فيتصيّدون المفردات والنوادر، ويبترونها عن نظائرها من السنة النبوية!.

أو ليست آيات القرآن الكريمة تفسر بعضها بعضاً؟ أو ليست السنة تفسر بعضها بعضاً؟ أو ليست السنة تفسر القرآن الكريم؟ فما بال الشذاذ يصدفون عن هذا المنهج القويم؟!.

٨٣١٣ - عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في غزوة تبوك.

٨٣١٥ - وكيع قال: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى

٨٣١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٣).

وقد اقتصر في «الكنز» (٢٢٧٦٨) على عزوه للمصنّف فقط، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف من قبل حفظه، ويشهد له الحديث الآتي.

وأشار الترمذي إلى حديث لجابر في الجمع بين صلاتين عند كلامه على حديث معاذ بن جبل في الجمع (٥٥٣)، فظنّه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣: ١٢٣ حديثه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وغيره!

٨٣١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٢).

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٦، وابن ماجه (١٠٧٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ١: ٤٩٠ (٥٢)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠١)، والنسائي (١٥٦٣)، وابن خزيمة (٩٦٦)، وابن حبان (١٥٩١)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٨٣١٥ - رواه عبد الرزاق (٤٤٣٤)، وأحمد ١: ٣٤٦، وأبو يعلى (٢٦٧٠) = (٢٦٧٨)، والطحاوي ١: ١٦٠، والطبراني ١٠ (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وداود: لم يتميز سماعه من صالح مولى التوأمة: قبل اختلاطه أو بعده. لكن رواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٧٥ من طريق ابن جريج، عن صالح، =

التَّوَامَةُ، عن ابن عباس قال: جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، في غير خوفٍ ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التَّوسِعةَ على أُمَّته.

٨٣١٦ - وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي قال: قال رجلٌ لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، ثلاثاً، فقال: لا أُمَّ لك، أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني: في السفر.

٨٣١٧ - يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن

وحدثه عنه قبل اختلاطه. وصالح: صدوق.

٨٣١٦ - رواه مسلم ١: ٤٩٢ (٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١، وأبو يعلى (٢٥٢٥ = ٢٥٣١)، والطحاوي ١: ١٦١، والطبراني ١٢ (١٢٩١٥)، كلهم من طريق عمران بن حدير، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٢٠)، وأحمد ١: ٢٥١، ومسلم (٥٧) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وقوله «يعني: في السفر»: من تفسير المصنف رحمه الله، كما تقدم قريباً، وواضح لمن يكثر النظر في هذا الديوان أن المصنّف لا يتدخل في نصّ من نصوصه سلباً ولا إيجاباً، ونراه هنا تدخل بهذه الجملة لأهمية الأمر، ولضرورة كشف اللبس، مع علمه أن كتابه هذا لن يقع في يد جاهل، لكنه لا يُبعد أن يقع كتابه في يد متسقطٍ للأثار يتتبع متشابهها!.

٨٣١٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٤).

عبيد الله بن أنس قال: كنا نساfer مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر. ٤٥٧: ٢

فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

٨٣١٨ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب.

٨٣١٩ - عبدة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخّر من هذه ويعجّل من هذه، ويصليهما جميعاً، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء، ثم يصليهما جميعاً، حتى قدمنا مكة.

ولم أر الحديث كما هو عند المصنف في مصدر آخر، وإسناد المصنف حسن لولا عننة ابن إسحاق.

وقد روى عبد الرزاق (٤٣٩٥) - وعنه أحمد ٣: ١٣٨ وعندهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء -، ١٥١، والبخاري (١١١٠) وعندهما المغرب والعشاء فقط، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، بنحوه، دون القصة، وعلّفه البخاري (١١٠٨) على حسين المعلم، عن يحيى، به، وعنده المغرب والعشاء أيضاً.

٨٣٢٠ - يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى قال: صحبته في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣٢١ - أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٨٣٢٢ - يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية قال: سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

٨٣٢٣ - وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، في السفر.

٨٣٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن

٨٣٢٠ - حبيب بن شهاب: هو ابن شهاب بن مدلج العبدي، وهما ثقتان.

٨٣٢٣ - تقدم برقم (٨٢٧١) أتم منه.

٨٣٢٤ - هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهزيل بن شريحيل: تابعي مخضرم، فمرسل مثله لا يضر عند بعضهم.

ورواه مرسلًا أيضاً الطيالسي (٣٧٦)، ثم قال عقبه: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الموصول سيأتي عند المصنف برقم (٨٣٣١).

شُرْحِيل الأَوْدي قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

٨٢٤٠ - ٨٣٢٥ - أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إلا لوقتها إلا العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذٍ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها. ٤٥٨: ٢

٨٣٢٦ - أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عَجَلَ به السيرُ جمع بين الصلاتين.

٨٣٢٧ - وكيع قال: حدثنا مالك بن معوّل قال: سألت عطاء عن

وعزا المرسل كذلك في «الكنز» (٢٢٧٨٦) لابن جرير، يعني: في «تهذيب الآثار». وفيه الجمع الصوري الذي قيل في حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٣١٢).

٨٣٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٥١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف - وغيره - عن أبي معاوية فقط: مسلم ٩٣٨: ٢ (٢٩٢).

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو داود (١٩٢٩)، والنسائي (٤٠٤٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (١٦٨٢) تاماً، والنسائي (٤٠٠٥) مختصراً.

قوله «بِجَمْعٍ»: أي: بمزدلفة.

وقوله رضي الله عنه «صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»: أي: قبل ميقاتها المعتاد منه صلى الله عليه وسلم أن يصلّيها فيه، جاء بيان ذلك في رواية مسلم عقب الموضوع السابق، وفيها: «قبل وقتها بغلس»، ونحو ذلك جاء من كلام ابن عيينة الذي روى الحديث من طريقه: الحميدي في «مسنده» (١١٤).

تأخير الظهر والمغرب في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٨ - وكيع، عن زيد أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٩ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

٨٣٣٠ - أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن

٨٢٤٥

٨٣٢٨ - هذا الأثر سقط من م. وهذا هو الجمع الصوري.

وزيد أبو أسامة هو: الحجّام، ثقة، كما في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٢٣).

٨٣٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٩ عن عبد الله بن نمير، و١٨١ عن يزيد بن هارون، و٢٠٤ عن نصر بن باب، ثلاثهم عن حجاج، به، إلا أنه قال في الموضوع الثاني: جمع بين الصلاتين في السفر.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. فتصحح الأستاذ أحمد شاكر له في تعليقه على «المسند» (٦٦٨٢) من تسامحه المعروف. نعم أحاديث الباب تقويه.

٨٣٣٠ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٣٦، وأبو يعلى (٤٦٠ = ٤٦٤)، كلاهما عن المصنّف، به.

ورواه أبو داود (١٢٢٧)، والنسائي (١٥٧١)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به. والإسناد حسن.

أبيه، عن جده: أن علياً كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٣٣١ - بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

٧٤٧ - من كره الجمع بين الصلاتين

٨٣٣٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

٨٣٣١ - رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٠).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٥٣٩١ = ٥٤١٣).

ورواه البزار في «مسنده» (٢٠٤٦)، والشاشي كذلك (٩١٣)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٨٨١) من طريق ابن أبي ليلي، به.

وابن أبي ليلي هذا هو القاضي الضعيف من قبيل حفظه، وهو عندهم جميعاً كما ترى، فتخصيص الهيثمي ٢: ١٥٩ رجال أبي يعلى بأنهم رجال الصحيح: في غير محله، كما أن الراوي عنه عيسى بن المختار ليس من رجال الصحيح أيضاً، لكنه ثقة.

على أن أحاديث الباب السابقة تشهد لهذا وتؤيده، وانظر رقم (٨٣٢٤).

٨٣٣٣ - حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتابُ عمرَ ابن عبد العزيز: أن لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر. ٤٥٩: ٢

٨٣٣٤ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس قال: سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٣٣٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حَجَرٍ. ٨٢٥٠

٨٣٣٦ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً، إذا جاء وقتُ الصلاة نزل ولو على حَجَرٍ.

٨٣٣٧ - وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٩ - وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهَب قال:

٨٣٣٦ - «عن إبراهيم»: غالب الظن أن قول «عن إبراهيم» أفحم هنا من نقلة نظر الناسخ إلى الإسناد السابق، بدليل ما تقدم تعليقاً برقم (٣٢٣٣).

٨٣٣٩ - «عبيد الله بن عبد الرحمن» في أ: عبد الله، وهو قول في اسمه، كما في =

أُتِيْتُ سَالِمًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَعْجَلَنِي سِيرٌ.

٨٢٥٥ - ٨٣٤٠ - أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ.

٨٣٤١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: مَا نَعْلَمُ مِنَ السَّنَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٧٤٨ - فِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَقَالَ: إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ أَطْلُبُهَا، حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ طَرَحْتُ نَفْسِي فَرَقَدْتُ عَنِ الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لَا تَنَمْ حَتَّى تَصَلِّيَهَا، فَإِنْ خَفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا. ٤٦٠: ٢

٨٣٤٣ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضُّحَاكِ فِي الْمَرِيضِ يَصَلِّي، قَالَا: إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي

«التقريب» (٤٣١٤).

«أَنْ يَعْجَلَنِي»: فِي م: إِنْ تَعْجَلَنِي.

الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصرُ المسافر.

٧٤٩ - في الصلاة عند المسافِفة*

٨٢٦٠ - ٨٣٤٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير وأبي البَختري - قال: أظنُّ فيه: وأصحابهم - قالوا: إذا التقى الرَّحْفان وضربَ الناسُ بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتك ثم لا تُعد.

٨٣٤٦ - معتمر، عن ليث، عن مجاهد والحكم قالوا: إذا كان عند الطَّراد، وعند سلِّ السيوف: أجزأ الرجلَ أن تكون صلاته تكبيراً، فإن لم تكن إلا تكبيرةً واحدةً أجزأته أينما كان وجهه.

٨٣٤٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومِّ حيث كان وجهك، واجعل السجود أخفضَ من الركوع.

٨٣٤٨ - عباد بن عوام، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن

* - «المسافِفة»: المضاربة بالسيوف، وذلك عند التحام الجيشين.

٨٣٤٥ - «الرَّحْفان»: مثني زحف، وهو الجيش الكثير يزحف نحو العدو.

٨٣٤٦ - «الطَّراد»: حمل الفرسان بعضهم على بعض.

٨٣٤٧ - من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

٨٣٤٨ - «أبو مسلمة»: كنية سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، وتحرفت في م

غُرَاب - وكان سيدَ النَّمْرِ - قال: كنا مع هَرَمِ بنِ حَيَّانِ في جيش نُقاتِلُ العدوَّ، فقال هَرَمٌ: ليسجدُ كلُّ رجلٍ منكم سجدةً تحت جُنَّتِهِ.

٨٣٤٩ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا حضرت المسايفة كيف يصلي؟ فقال: يصلي ركعةً وسجدتين تلقاء وجهه.

٨٣٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ وحماداً عن صلاة المسايفة؟ فقالا: ركعةٌ حيثُ كان وجهه يومئُ إيماءً. ٨٢٦٥

٨٣٥١ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الصلاة عند المسايفة ركعة، يومئُ إيماءً حيثُ كان وجهه.

٨٣٥٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: تُجزئه تكبيرة عند السَّلَّةِ إذا لم يستطع. ٤٦١:٢

٨٣٥٣ - حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في صلاة المسايفة: يومئُ إيماءً حيثُ كان وجهه.

إلى: أبو سلمة، ويقع ذلك في المطبوعات كثيراً.

«سيد النَّمْرِ»: كذا في ظ، ن، وفي م، أ، ش، ع: سيد اليمين، وهو تحريف، لأن جابر ابن غراب النَّمري سيد قبيلته.

«جُنَّتِهِ»: كذا في ظ، وفي م: جنبه، ومهملة في أ، ش، ن، ع. وكان مقصوده: تحت ثْرَسِه، وليتخذَه دريئةً، فهو الجُنَّةُ التي يُتَقَى بها من الضرب.

٨٣٥٢ - «عند السَّلَّةِ»: من ظ، والمعنى: عند استلال السيوف، وتحرفت في غيرها إلى: المسلَّة، أو السكة.

٨٣٥٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جوير، عن الضحَّاك قال: تكبيرتين عند المسابقة.

٨٣٥٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: الصلاة عند المسابقة ركعة.

٨٢٧٠ ٨٣٥٦ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي قال: كان ثابت بن السمط - أو السمط بن ثابت - في مسير في خوف، فحضرت الصلاة، فصلوا ركباناً، فنزل الأشر، فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف؟ خولف به!.

٧٥٠ - في صلاة الخوف كم هي؟

٨٣٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي الجهم

٨٣٥٦ - «فقال: ما له؟»: القائل: هو ثابت بن السمط.

٨٣٥٧ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٥٨).

وأبو بكر العدوي هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم: صُخِّر، صرَّح بذلك الحافظان المزي وابن حجر في التهذيبن، و«تعجيل المنفعة» (١٢٣٦)، لكن الذي في النسخ هنا وفيما سيأتي، وبرقم (١٨٩٨٩): بن أبي الجهم بن صخير، وكذلك جاء عند البخاري في «الكنى» (٩٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٩٧)، وابن حبان ٥: ٥٦٧. «صفٌ خلفه، وصفٌ موازي»: كذا في النسخ: صفٌ، بالرفع، وقوله «صفٌ» الأول: زدته من الموضع الآتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٢، ٥: ١٨٣، ٣٨٥ بمثل إسناد المصنف.

ابن صُخَيْرِ العدوي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذِي قَرَدٍ - أرضٍ من أرض بني سليم -، فصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَاظِي الْعُدُو، فَصَلَّى بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوَلَاءَ، وَهُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوَلَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

٨٣٥٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الرُّكَيْنِ الفزاري، عن القاسم

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد ١: ٣٥٧، والنسائي (١٩٢١)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي ١: ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١: ٣٣٥، والبيهقي ٣: ٢٦٢، وفي «معرفة السنن» (٦٧٣٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر لإعلال الحديث وفقهه كلام الطحاوي والبيهقي.

وذكره البخاري ٧: ٤١٧ عقب (٤١٢٥) معلقاً.

وبنحوه أيضاً رواه البخاري (٩٤٤) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، ليس فيه «بذِي قَرَدٍ».

وذِي قَرَدٍ: جبل أسود شمال شرقي المدينة المنورة، يبعد عنها نحو من ٣٥ كيلو متراً، نحو الغابة (بعد الخليل).

٨٣٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٥٩).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٨٣ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥٠) عن سفيان، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني (٤٩١٩) ٥.

ورواه النسائي (١٩١٩)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، كلهم من

ابن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثلَ حديث ابن عباس.

٨٣٥٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

طريق سفيان، به.

والإسناد قوي، والقاسم بن حسان: نقل ابن شاهين في «ثقاته» (١١٤٨) توثيق الإمام أحمد بن صالح المصري له، وذكره ابن حبان في «ثقاته» أيضاً ٥: ٣٠٥، وهو في «ثقات» العجلي (١٤٩٥)، وفات ذكر ذلك المزي وابن حجر.

ويقابل هذا ما نقله الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٧٩٩) عن البخاري قوله «حديثه منكر، ولا يعرف»، وغالب ظني أن البخاري يريد الحديث الآتي برقم (٢٥٣٠٣) بدليل تمام كلام الذهبي هناك، كما أن ظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣)، وابن عدي ٤: ١٦١٩ أن البخاري يجعل التبعة فيه على عبد الرحمن بن حرملة لا على القاسم بن حسان، بدليل ذكرهما ذاك الحديث في ترجمة عبد الرحمن، وبدليل أنهما لم يترجما في كتابيهما للقاسم، مع أنهما تضمنا كل ما جاء في «الضعفاء الكبير» للبخاري، فلو فهما من كلام البخاري ما فهمه الذهبي لترجما للقاسم في كتابيهما، وأيضاً: لم يعرض المزي ولا ابن حجر في تهذيبيهما لكلمة البخاري في ترجمة القاسم.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٣٤) بإسناد أعلى من هذا: رواه عن شريك، عن الركين، به، لكن شريك تقدم (٧٤٧) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغير.

٨٣٥٩ - رواه أحمد ٥: ٣٨٥، والنسائي (١٩١٧) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥: ٣٩٩، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٩١٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣) - ومن طريقه ابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) -، والحاكم ١: ٣٣٥، كلهم من طريق سفيان، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهْدَم الحنظلي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبْرِسْتَان ومعنا حذيفة، فقال سعيد: أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسول الله ٤٦٢:٢ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس.

قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

٨٣٦٠ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية

٨٣٦٠ - سعيد هو: ابن أبي عروبة ثقة، واختلط، لكن الراوي عنه هنا هو: محمد بن بشر، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - (٧٤٢) من «المطالب العالية» - بسنده ومثته، وأعله الحافظ بالانقطاع بين أبي العالية وأبي موسى! وهذا عجيب منه، فهو الذي نقل في «تهذيبه» ٣: ٢٨٥ عن ابن المديني قوله: سمع من عليّ وأبي موسى.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢٥٥ من طريق سعيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير، كما في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٧، والأوسط (٧٤٧٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٢ مختصراً، كلهم من طريق قتادة، به، ولفظه فيهما: صَلَّى أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف، ليرينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي إسناد الأوسط والبيهقي: محمد بن مقاتل الرازي، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عن الحسن: أن أبا موسى صَلَّى بهم صلاة الخوف، ولفظه كالطبراني، وهو عند ابن جرير أيضاً ٥: ٢٥٥. وسيأتي هذا الطريق برقم (٨٣٧٦).

وأما الخبر الذي رواه خليفة في «تاريخه» ص ١٣٩ مختصراً جداً: فما أظنه هذا،

الرياحي: أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان، وما بهم يومئذ كثيرٌ خوف، ولكن أحبَّ أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلَّى بهم ركعة أخرى، ثم سلَّم، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

٨٢٧٥ - ٨٣٦١ - محمد بن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله

واشته على بعضهم قوله هنا: كان بالدار من أصبهان، بقوله هناك: صلى بدارا، إذ يقول خليفة هناك: «دارا: من أرض الجزيرة، بينها وبين نصيبين فراسخ»، وكذلك يقول ياقوت في «معجمه»، فهذه غير أصبهان.

٨٣٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٥ - ٣٧٦، وأبو داود (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٣٢) = (٥٣٥٣)، والدارقطني ٢: ٦١ - ٦٢ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣١١، والبيهقي ٣: ٢٦١، كلهم من طريق خُصيف، به.

قلت: وخُصيف: صدوق لكنه سيء الحفظ واختلط، فالحديث ضعيف به، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما بيئته في التعليق على «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥)، لكن هل كان في سنن من يضبط مثل هذه الأحكام؟

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يأتي برقم

(٨٣٧٠).

قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفيين، صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

٨٣٦٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلى بهم ركعة، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

٨٣٦٣ - وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، سمعه من مجاهد قال: كان

٤٦٣: ٢

٨٣٦٢ - رواه ابن حبان (٢٨٦٩) من طريق المصنف، به، وكلمة «ركعة» الأولى

زدتها منه.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٨، وابن خزيمة (١٣٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٩٣٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨)، من طريق شعبة، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦٧، ٨٣٧٢).

٨٣٦٣ - هذا مرسل، ومراسيل مجاهد أحب إلى علي بن المديني من مراسيل

رسول الله بعُسفان، والمشركون بضَجْنان، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع ويسجد، فائتمروا أن يُغَيروا عليه، فلما حضرت العصر صفَّ الناسَ خلفه صفين، فكبر وكبروا جميعاً، وركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مقبلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني.

قال: قال مجاهد: فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواءً، وتناصفوا في السجود.

قال: قال مجاهد: فلم يصلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

٨٣٦٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن

عطاء، كما تقدم برقم (١٢٧٢).

ورواه مراسلاً عنه كذلك: عبد الرزاق (٤٢٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٥: ٢٤٥، ٢٥٧. وقد وصله المصنف عقبه، فانظره.

٨٣٦٤ - رواه ابن حبان (٢٨٧٥) من طريق المصنف، به.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٩، والدارقطني

٥٩: ٢ (٨).

أبي عياش الزُّرْقِي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث عمر بن ذرّ.

٨٣٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث مجاهد، وزاد فيه: كما

وهو عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣١٨ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤٧)، وأبو داود (١٢٢٩)، والنسائي (١٩٣٧، ١٩٣٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني ٢: ٦٠ (٩) وصححه، والحاكم ١: ٣٣٧ - ٣٣٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٨).

٨٣٦٥ - رواه عبد الرزاق (٤٢٣٨) عن سفيان، به. وعن عنة أبي الزبير لا تضر، لما بيّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩)، على أنه قد صرح بالسمع عند ابن حبان (٢٨٧٧).

ورواه النسائي (١٩٣٦)، والطحاوي ١: ٣١٩، كلهم من طريق سفيان، به، وعندهم الزيادة التي أشار إليها المصنف بنحوها، وهي عند مسلم في الموضعين الآتين.

ورواه الطيالسي (١٧٣٨)، وأحمد ٣: ٣٧٤، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤، ٢٨٧٧)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وله طريق أخرى عن عطاء، عن جابر، رواها مسلم (٣٠٧)، والنسائي (١٩٣٥)، والبيهقي ٣: ٢٥٧.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٧).

يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٨٢٨٠ - ٨٣٦٦ - وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

٨٣٦٧ - وكيع قال: حدثنا المسعودي ومِسْعَرٌ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة.

٤٦٤: ٢ - ٨٣٦٨ - وكيع، عن أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٦٩ - قاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس،

٨٣٦٦ - هذا من مراسيل سعيد بن جبير، وتقدم القول فيها (٦٨٨٧) أن يحيى القطان كان يقدمها على مراسيل عطاء، وأن أبا داود قدمها على مراسيل النخعي. ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٨٣٦٢).

٨٣٦٨ - رواه أحمد ١: ٢٣٧، ٢٥٤، ومسلم ١: ٤٧٩ (٥)، وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي (١٩٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٢ = ٢٣٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٦٨)، كلهم من طرق إلى أبي عوانة، به.

٨٣٦٩ - رواه مسلم ١: ٤٧٩ (٦) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٣: ٢٦٤.

ورواه أحمد ١: ٢٤٣، والنسائي (١٩٠٠)، والطبراني (١١٠٤٢) بمثل إسناد المصنف.

عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيه، أو قال: نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٧٠ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوفٌ أكبرٌ من ذلك فصلٌّ ركباً أو قائماً: تومئُ إيماءً.

ورواه أبو عوانة (٢٤١٠)، والبيهقي ٣: ٢٦٣ من طريق أيوب بن عائد، به.

٨٣٧٠ - رواه مسلم ١: ٥٧٤ (٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق يحيى: النسائي (١٩٣٠)، وليس عنده قول ابن عمر آخره.

ورواه البخاري (٩٤٣) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وأحال على قول مجاهد، وليس له ذكر عنده، كما نبّه إليه الحافظ، وقول ابن عمر ذكره في آخره مرفوعاً.

ورواه مالك ١: ١٨٤ (٣) عن نافع، عن ابن عمر، وأشار إلى رفعه، ولم يجزم.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٥٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق نافع مرفوعاً كله.

٨٣٧١ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

٨٣٧٢ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبئتُ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فصلّى بطائفة منهم، وطائفةً مواجهة العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلّوا، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم.

٨٣٧٣ - عفان قال: أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير،

٨٣٧١ - الحارث: هو الأعور، وهو معروف بالضعف.

وعزاه في «المطالب العالية» (٧٤١) إلى المصنّف، ومسدّد، وابن منيع، وفي أسانيدهم جميعاً الحارث نفسه.

٨٣٧٢ - رواه النسائي (١٩٤٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه ابن خزيمة (١٣٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤٩)، والدارقطني ٢: ٦١ (١٣) من طريق الحسن، به، ثم قال ابن خزيمة: «اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر» وأنت ترى لفظه هنا: «بُئِثَ عن جابر»، وهو عند النسائي بنحوه: «عن الحسن قال: حدّث جابر».

وكلام البيهقي مشعر بترجيح أن الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة، وفيها كلام.

٨٣٧٣ - «قال: أبان»: من النسخ، وفي «صحيح» مسلم: حدثنا أبان.

«يحيى بن أبي كثير»: في ظ، أ، ع: يحيى بن كثير، وفي م: بن أبي بكير وهو

٤٦٥:٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

٨٣٧٤ - شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين.

تحريف، والمثبت الصواب، كما في «صحيح» مسلم إذ يرويه عن المصنف هكذا، وأيضاً هو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٧٦ (٣١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٢٨٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وأبو عوانة (٢٤٢٧)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣١٢)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وأبو عوانة (٢٤٢٨)، كلهم من طريق يحيى، به.

وعلقه البخاري (٤١٢٥) على عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وعلقه برقم (٤١٣٦) على أبان: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر.

٨٣٧٤ - «عن سليم بن عبد»: في ظ: سليم، عن عبد، والمثبت الصواب، كما في الخبر الآتي بعده، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٤ (٩١٥).

٨٣٧٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، عن حذيفة قال: إن هاج بك هيج فقد حل لك القتال والكلام. يعني: في الصلاة.

٨٢٩٠ ٨٣٧٦ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة.

٨٣٧٧ - ابن عيينة، عن أبي الزبير: سمع جابراً يقول: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

٨٣٧٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: سمعته

٨٣٧٥ - يريد: إن اشتد بك القتال فقد حل لك القتال والكلام.

٨٣٧٦ - تقدم مطوّلاً من وجه آخر برقم (٨٣٦٠).

٨٣٧٧ - ينظر آخر الحديث السابق برقم (٨٣٦٥).

وقوله «كما يصنع أمراؤكم»: يقصد صلاة الحراس خلف الأمراء.

وقد جاء واضحاً عند النسائي (١٩٢٣) في حديث ابن عباس: «ما كانت صلاة الخوف: إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء».

٨٣٧٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٨١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٥١٣٤).

يحدث عن أبي عياش الزُّرْقِي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُصَافًّ
العدوَّ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي
أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، قال: فصلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصَفَّهم خلفه صفيين، قال: فركع بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الذي يليه وقام
الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخَّر
لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تأخر الصفُّ المقدم
وتقدم الصفُّ المؤخَّر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم
تأخر الصفُّ المؤخَّر وتقدم الصفُّ المقدم، فقام كل واحدٍ منهما في مَقام
صاحبه، ثم ركع وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد
الآخرون، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.

٨٣٧٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم

ورواه أحمد ٤: ٦٠ - ومن طريقه الطبراني أيضاً ٥ (٥١٣٤) - بمثل إسناد
المصنف.

ورواه النسائي (١٩٣٧) من طريق شعبة، به.

وتقدم من وجه آخر برقم (٨٣٦٤) مختصراً.

٨٣٧٩ - رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٥٢، وابن المنذر في «الأوسط»
(٢٣٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي
(١٩٤١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفةٌ مواجهة العدو، فيصلي بمن معه ركعة، فإذا قام وقف قائماً، وصلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلّم، وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا.

٨٣٨٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان!.

٨٢٩٥ ٨٣٨١ - غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف: يقوم الإمام ويصنفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعةً ركعةً، فيكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

٨٣٨٢ - غندر، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثل ذلك.

ورواه مسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، والنسائي (١٩٢٤)، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق القاسم بن محمد، به.

٧٥١ - صلاة الكسوف كم هي؟

٨٣٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

٤٦٧: ٢

٨٣٨٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن

٨٣٨٣ - رواه مسلم ٢: ٦٢٨ (٢٣) عن المصنف، عن وكيع وأبي أسامة وابن

نمير، به.

ورواه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٢١) وما بعده، والنسائي (١٨٤٥)، وابن ماجه (١٢٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٨٣٨٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٤).

رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، إلا أن ابن معين قال - في رواية الدوري ٢: ٣٠٩ (٤٠٢٥) -: «أبو قلابة، عن النعمان بن بشير مرسل».

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ٣٣٠.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٢٧١.

ورواه أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٧٠، ١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٢)، كلهم من طريق أبي قلابة، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧ من طريق أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان، به،

=

النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد.

٨٣٨٥ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما فافزعا إلى المساجد».

٨٣٨٦ - ابن عليّة وابن نمير، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس،

٨٣٠٠

فالمؤدّي واحد.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٧٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مطولاً. «والحسن، عن النعمان بن بشير: مرسل» أيضاً. قاله ابن معين في رواية الدوري ٢: ١١٢ (٤٥٠٩) كذلك.

٨٣٨٥ - ابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

وتابعه عبد العزيز بن عبد الصمد، وروايته عند النسائي (١٨٦٧)، وهو ممن يروي عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن تابعهما حماد بن سلمة، وحديثه عن عطاء عند أبي داود (١١٨٧)، وشعبة، وحديثه عند النسائي مطولاً (١٨٨٣): وهما ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فصحّ الحديث.

وانظر طريقاً آخر للحديث يأتي برقم (٨٤٠٩).

٨٣٨٦ - «عن سفيان»: في أ، ن: عن سعيد. وغالب الظن أنه تحريف، والذي يروي عن حبيب بن أبي ثابت، واسمه سعيد: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، ويروي عنه عبد الله بن نمير، لكن لم أقف على من رواه من طريق ابن نمير، عن

عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجّادات.

سعيد، عن حبيب، إنما روي من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، كما ستره في التخريج.

ويؤكد ذلك أن مسلماً رواه عن المصنف، وفيه: سفيان.

ثم، إن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد أعلّ الحديث بهذا ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٩٨ (عقب ٢٨٥٤)، إلا أن إخراج مسلم له يدفعه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٥٦٩٧) عن ابن عليّة فقط، وزاد في آخره: «وعن عليّ مثل ذلك».

ورواه مسلم ٢: ٦٢٧ (١٨)، والبيهقي ٣: ٣٢٧ من طريق المصنّف، عن ابن عليّة فقط، به، وذكر الزيادة.

وكذلك هو عن ابن عليّة فقط عند أحمد ١: ٢٢٥، والنسائي (١٨٥١).

ورواه من طريق سفيان، به: مسلم (١٩)، وأبو داود (١١٧٦)، والترمذي (٥٦٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٥٢)، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٢٧.

وحديث عليّ الذي أشار إليه مسلم والبيهقي: رواه أحمد ١: ١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) وصرّح بصحته (عقب ١٣٨٥)، والبيهقي ٣: ٣٣٠ وأعلّهُ هو ومن قبله ابن حبان (عقب ٢٨٥٤)، وأشار البيهقي إلى قول ابن خزيمة وغيره.

وينظر «فتح الباري» ٢: ٥٣١ - ٥٣٢ (١٠٤٤) من أجل عدد الركوعات في كل ركعة، وحمل ابن خزيمة (عقب ١٣٨٥) تعدد الروايات - لصحتها - على تعدد الواقعة.

٨٣٨٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٨٨ - عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ففرغ من صلاته حتى تجلَّى عن الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وتصدَّقوا».

٨٣٨٩ - ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي

٨٣٨٧ - هذا مرسلٌ ما قبله، وكلاهما من طريق سفيان الثوري، والظاهر أنه في «جامعه» فكان سفيان تحمَّله على الوجهين، فرواه كذلك، وليس من باب الإعلال.

٨٣٨٨ - رواه النسائي (١٨٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ٢: ٦١٨ (١، ٢)، وأبو داود (١١٨٠)، (١١٨٤)، والنسائي (١٨٥٩)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (١١٧٣، ١١٨٣)، والترمذي (٥٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٦٣)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، بنحوه.

ورواه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٨)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٨٦)، كلهم من طرق عن عمرة، عن عائشة، وذكرت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

٨٣٨٩ - رواه مسلم ٢: ٦١٨ (١) عن المصنف، به.

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، واللفظة التي نَبَّه إليها هي عند مسلم، لكن

صلى الله عليه وسلم، مثله، إلا أن ابن نمير قال: «فكبروا وادعوا».

٨٣٩٠ - ابن نمير قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيمُ ابنُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ستَّ ركعات وأربع سجعات: بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف

٤٦٨: ٢

على سبيل الزيادة لا البدل من لفظة أخرى.

٨٣٩٠ - «إنما انكسفت الشمس»: سقطت لفظة: «الشمس» من م من هنا،

وزيدت في آخر الحديث.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، أحد الثقات.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٢٣ (١٠)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٨، - وعنه أبو داود (١١٧١)، - وابن خزيمة (١٣٨٦)، وابن

حبان (٢٨٤٣، ٢٨٤٤) من طريق عبد الملك، به.

ورواه مسلم أيضاً (٩)، وأبو داود (١١٧٢)، والنسائي (١٨٦٣)، كلهم من

طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه.

حين انصرف وقد أضاءت الشمس، فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي».

٨٣٠٥ - ٨٣٩١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات.

٨٣٩٣ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس: أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجادات.

٨٣٩٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر

٨٣٩١ - هذا مرسل، السائب بن مالك هو والد عطاء بن السائب، وهو ثقة، وتقدم حديثه عن عبد الله بن عمرو برقم (٨٣٨٥)، لكن ليس فيه اللفظ المراد هنا. وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسفيان الراوي عنه هو الثوري، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، لو سلم القول باختلاطه.

وقد ورد هذا المتن موصولاً عند الطحاوي ١: ٣٢٩ من طريق سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

ويشهد لهذا المرسل المرسل الآتي برقم (٨٤١١).

٨٣٩٤ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥٠).

قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي».

٨٣٩٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

٨٣٩٦ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ٨٣١٠

وقد رواه النسائي (١٨٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٠)، وانظر أطرافه، ويرقم (١٠٦٢) مختصراً، والنسائي (١٨٤٠، ١٨٧٦، ١٨٨٩)، كلاهما من طريق يونس، به. وأشار البخاري (١٠٤٨) إلى سماع الحسن له من أبي بكر.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٤٢، ١٨٤٧، ١٨٧٧) من طريق الحسن، به.

وفي بعض روايات البخاري، وروايتي النسائي (١٨٧٧، ١٨٨٩) أن الصلاة كانت ركعتين.

٨٣٩٥ - «حتى تنجلي»: سقطت كلمة «حتى» من م.

٨٣٩٦ - سيكره المصنف برقم (١٢١٦٣، ٣٨٦٦٥) عن أبي أسامة، عن هشام، به، مطولاً.

«العشي»: وضبط في ظ: «العشي». وهما وجهان ذكرهما الحافظ في «الفتح» ١: ١٨٣ (٨٦)، وهو قريب من الإغماء.

وقد رواه الطبراني ٢٤ (٣١٦) من طريق المصنف عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١١)، وأحمد ٦: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف، به مطولاً تاماً.

٤٦٩:٢ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ، قَالَ: قَالَتْ: فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ.

٨٣٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

ورواه مالك ١: ١٨٨ (٤) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٨٦) وتتنظر أطرافه، ومسلم (١٢)، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني ٢٤ (٣١٢ - ٣١٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٣٩٧ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥١) إلا أن فيه: «فلان بن فلان»، و«إن كسوف الشمس آية». وقد ذكر السيوطي هذا اللفظ في «الجامع الكبير» ١: ٢٥٤، واقتصر على عزوه إلى المصنّف.

ورواه المصنف في «مسنده» (٩٨٠) بهذا الإسناد، وفيه: «فلان وفلان»، و«إن كسوف الشمس والقمر آيتان».

وهو بهذا اللفظ في «كنز العمال» (٢١٥٦٥)، واقتصر على عزوه إلى المصنّف أيضاً.

وروى البزار (١٣٧١)، والطبراني في الكبير ١ (١٠٩٤)، والأوسط (٥٩٦٥) من طريق نصر بن علي، عن زياد البكائي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. وقال البزار: «قال غير نصر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان، وسماه نصر فقال: عن بلال».

وشيوخ ابن أبي ليلى لم يُسمّوا، وهو متقدّم الوفاة، وقد أدرك عليه الصحابة، وروى عن عمر رضي الله عنه - على خلاف - كما تقدم برقم (١٩١٧).

وزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، كما تقدم (٧١٣)، وأحاديث الباب تشهد له، مثل (٨٣٨٥).

حدثني فلان وفلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

٨٣٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرّة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: كنت أرتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ انكسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرنّ إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه، قال: فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو، حتى حُسر

وحصل خلل في نسخة الهيثمي من «مسند» البزار، فدخل إسناده (١٣٧٠) على (١٣٧١) بسبب زيادة حرف (ح)، فصارا سنيين لمتن واحد، وأوهم أن الحكم بن عتيبة تابع يزيد بن أبي زياد!، نبه إلى ذلك محقق «مسند» البزار رحمه الله، وتبع الهيثميّ ابن حجر في «مختصره» (٤٦٧)، فليصحح.

٨٣٩٨ - سيروي المصنف طرفاً منه برقم (٨٥٣١، ٣٠٢٩٢).

والجريري: سعيد بن إياس، وهو ممن اختلط، وقد روى البخاري ومسلم للجريري من طريق عبد الأعلى عنه، فكفاه في سلامة حديثه عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٩ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٤٨).

ورواه أحمد ٥: ٦١ - ٦٢، ومسلم (٢٥، ٢٧)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي

(١٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٣)، والحاكم ١: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الجريري، به.

عنها، قال: فلما حُسر عنها قال: قرأ سورتين وصلّى ركعتين.

٨٣٩٩ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن الأسود بن

٨٣٩٩ - الحديث طرف من حديث طويل تراه بطوله عند بعض من سيذكر في تخريجه، وسيرويه المصنف مختصراً من وجه عن الأسود العبدي آخر برقم (٨٤١٥)، وطرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٣٨٦٦٨).

«حدثني ثعلبة»: في م: حدثنا ثعلبة.

«حدثنا»: من م، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حديثاً.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٥٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن خزيمة (١٣٩٧) - وسقط منه: حدثنا زهير -، والحاكم ١: ٣٢٩ - ٣٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!، مع أنه خالف الحاكم بعد قليل ص ٣٣٤ فقال عن ثعلبة: مجهول!.

ورواه من طريق زهير: أحمد ٥: ١٦، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٨٦٩)، والطحاوي ١: ٣٢٩، ٣٣٣، والحاكم ١: ٣٢٩ - ٣٣١.

ومن طريق الأسود بن قيس: رواه أحمد ٥: ١٧، ٢٣، والطحاوي ١: ٣٢٩، وابن حبان (٢٨٥٦).

وفي الإسناد ثعلبة بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٩٨، وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وابن السكن كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقن ١ (٧٢٠). وقال الترمذي عن حديثه - الرواية المختصرة الآتية -: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حجر في «الإصابة» ترجمة أبي تحيي الأنصاري - وعزاه إلى أبي يعلى، وليس في الرواية المطبوعة -، وهذا كله فرعٌ توثيق ثعلبة.

ومعنى آضت: صارت، وتثومة: أي: قريبة من السواد، وأصله: اسم لنبات من

قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي: أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سمرة: بينا أنا يوماً وغلماً من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تئومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، فقال: فدفعنا إلى المسجد ٤٧٠: ٢ فإذا هو بارز محتفل، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم، فصلّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم.

٨٤٠٠ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات.

٨٣١٥ - ٨٤٠١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت

الأرض فيه وفي ثمره سواد قليل.

وانظر هذا الحديث في «سنن» أبي داود مع التعليق عليه برقم (١١٧٧).

٨٤٠٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٥٢).

٨٤٠١ - تقدم برقم (٧٤٧٧).

ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نعله.

٨٤٠٢ - وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يصلي ركعتين ركعتين في الكسوف.

٨٤٠٣ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نُويرة ومعه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم - وكان من أصحاب عبد الله - فوجداه يصلي قال: فقال لهما: ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون. فإنه كان يؤمر بذلك.

٨٤٠٤ - جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فرعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٤٠٣ - «عن أبي الخير»: هكذا في النسخ إلا أ، ن فأهملت الكلمة من النقط، واسمه عبد الرحمن، وكذلك جاءت كنيته في ترجمته من «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٢٧): أبو الخير، ومال إليه ابن عبد البر في «الاستغنا» ١ (٥٧٠). لكن أطبقت كتب الكنى والرسم على أنه أبو الجبر: البخاري في «الكنى» (١٦٠)، ومسلم (٦٠٢)، وصفحة ٩٧ السطر ٣ من مصورة المخطوطة، مع الضبط، والدولابي ١: ١٣٨، وابن أبي حاتم نفسه ٩ (١٦٠١)، وأبو أحمد الحاكم ٣ (١٢٤٠) - وزاد: ويقال: أبو جبير، و«تصحيفات المحدثين» ٢: ٧٤٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١: ٣٧٨، وعبد الغني بن سعيد ص ٢٦، وابن ماكولا ٢: ١٦.

٨٤٠٤ - الحديث سيكره المصنف برقم (٣٧٦٥٣) باللفظ المذكور هنا.

«إذا فرعتم»: في م: إذا مرَّ غيمٌ.

٨٤٠٥ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: فرغ الناس في انكساف شمسٍ أو قمرٍ أو شيءٍ، فقال الشعبي: عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

٨٣٢٠ - ٨٤٠٦ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نصلي ركعتين في الكسوف.

٨٤٠٧ - معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: في صلاة الكسوف، قال: يقوم فيقرأ ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان انجلى سجد، ثم قام فشفعها بركعة، وإن لم ينجلِ لم يسجد أبداً حتى تنجلي متى ما تجلّى، ثم إن كان كسوف بعد لم يصل هذه الصلاة.

٤٧١: ٢ - ٨٤٠٨ - وكيع قال: حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي، عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ، قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران.

٨٤٠٥ - قول الشعبي - وغيره من التابعين - : إنه من السنة: حكمه الرفع، على قول، فهو مرفوع مرسل، وقيل: الوقف، وصحح، وعلى كل: فإن قوله هذا يشهد له من السنة حديث ابن عمرو المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤٠٩ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ب: الصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

٨٤١٠ - مُصعب بن المقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

٨٤٠٩ - رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم ٢: ٦٢٧ (٢٠)، وأحمد ٢: ١٧٥، ٢٢٠، وابن خزيمة (١٣٧٥) من طريق شيبان، به.

ورواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٨٦٤)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤١٠ - رواه مسلم ٢: ٦٣٠ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٢٤٩، والنسائي (١٨٤٣)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٤٣)، وأحمد ٤: ٢٥٣ من طريق زياد، به.

٧٥٢ - ما يقرأ به في الكسوف

٨٣٢٥ - ٨٤١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالنجم.

٨٤١٢ - وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع، عن الماجشون قال: سمعت أبا ن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سأل سائل﴾.

٤٧٢:٢ - ٨٤١٣ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول شيء قرأ ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾.

٨٤١٤ - وكيع، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام: أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾.

٨٤١١ - هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد تقدم عن الحسن حديث رفعه: عن أبي بكرة برقم (٨٣٩٤)، وانظر تخريجه.

وأما قراءة سورة النجم في صلاة الكسوف فلم أجدها في مصادر التخريج، واقتصر في «الدر المنثور» ٦: ١٢١ على عزو مرسل الحسن هذا للمصنف فقط.

٨٤١٤ - الآيتان ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

٧٥٣ - في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٤١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس العبدي، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، ولا نسمع له صوتاً.

٨٣٣٠ - ٨٤١٦ - حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حشش الكناني: أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

٧٥٤ - في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٤١٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٤١٥ - هذا طرف من حديث تقدم من وجه آخر عن الأسود العبدي مطولاً برقم (٨٣٩٩).

وقد رواه هكذا مختصراً من طريق وكيع، به: أحمد ٥: ١٤، ١٩، والترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، والحاكم ١: ٣٣٤، وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بجهالة ثعلبة بن عباد، مع أنه وافقه في الموضوع السابق ١: ٣٢٩ - ٣٣٠.

ورواه النسائي (١٨٨٢)، والطحاوي ١: ٣٣٣، والطبراني ٧ (٦٧٩٦)، والبيهقي ٣: ٣٣٥ من طريق سفيان به. وانظر ما تقدم.

وفسّر ابن خزيمة (١٣٩٧) نفي سمرة سماع الصوت باحتمال عدم سماعه هو لكونه في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٤١٨ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلُّ فيه الصلاة، قال: يدعون.

٧٥٥ - في الصلاة في الزلزلة

٨٤١٩ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلةٍ كانت أربع سجعات، ركع فيها ستاً.

٨٤٢٠ - حفص، عن ليث، عن شهر قال: زُلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن ربكم يستعيبكم فأعْتَبُوهُ».

٨٣٣٥
٨٤٢١ - ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد
٤٧٣: ٢ قالت: زُلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقتِ السُرُرُ، فوافق ذلك
عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قالت: فخطب عمر للناس فقال:
أحدتتم! لقد عجّلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجنَّ من
بين ظهرانيكم.

٨٤٢٠ - هذا مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سليم. وشهر: هو ابن حوشب، وكثيراً ما يحسنون حديثه على أوهامه. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر، نعم، ذكره في «التلخيص الحبير» ٢: ٩٤ وعزاه إلى المصنّف وقال: مرسل بإسناد ضعيف.

واستعيب فلان فلاناً: طلب منه أن يصير إلى ما يرضى به عنه، فأعْتَبَهُ: إذا استجاب إلى طلبه وصار إلى ما يرضيه عنه.

فقوله «إن ربكم يستعيبكم فأعْتَبُوهُ»: أي: يطلب منكم سلوك الخير والصلاح والتوبة، ليرضى عنكم، فاسلكوا ذلك.

٧٥٦ - من كان يصلي صلاة الاستسقاء

٨٤٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِعاً، متضرعاً، مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

٨٤٢٣ - وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مُضَرَّبِ العبدي قال: خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا

٨٤٢٢ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٢).

«عن هشام بن إسحاق»: في ظ، ع، ش: عن هشام، عن ابن إسحاق، فصار الواحد اثنين، خطأ.

والحديث رواه الترمذي (٥٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١)، كلهم من طريق هشام، به.

والأمير المذكور: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، كما صوبه أبو داود، لا: الوليد بن عتبة، كما جاء عند الترمذي، وكان والياً لعمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة المنورة. انظر «السِّير» للذهبي ٣: ٥٣٤.

والتبذُّل في الملبس: عدم التزيّن. والتّرْسُلُ في المشي والكلام: السير على هَيْئَةٍ، والكلام بتأنٍّ.

ركعتين بغير أذان ولا إقامة.

٨٤٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

٨٤٢٥ - معن بن عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ورأيت استسقى فحوّل رداءه.

٨٤٢٦ - يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبّاد

٨٣٤٠

٨٤٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٨٣).

٨٤٢٥ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٨٤).

٨٤٢٦ - الحديث سيأتي برقم (٣٧٥٨٥) من طريق شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب.

عباد بن تميم: هو ابن تميم بن غزيرة الأنصاري، وعمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، راوي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الأذان، كما حصل هذا الوهم لسفيان بن عيينة، نبّه إليه النسائي (١٨٠٦).

وتميم وعبد الله أخوان لأمّ.

والحديث رواه من طريق ابن أبي ذئب: البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وأبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٧)، وابن حبان (٢٨٦٥).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (١٠٢٣)، والنسائي (١٨١٦).

ومن طريق يونس، عن الزهري: رواه مسلم ٢: ٦١١ (٤)، وأبو داود (١١٥٥)،

ابن تميم، عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وولّى ظهره الناس، وحوّل رداءه وصلى ركعتين، وجهر بالقراءة.

٤٧٤: ٢ - ٨٤٢٧ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى يستسقي، فلما دعا استقبل القبلة وحوّل رداءه.

٧٥٧ - من قال: لا يصلّى في الاستسقاء

٨٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن

والنسائي (١٨١٠).

ومن طريق معمر، عنه: أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عباد، به: البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (١، ٢)، وغيرهما.

٨٤٢٧ - رواه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم ٢: ٦١١ (٣)، وأبو داود (١١٥٨)، والنسائي (١٨١٤، ١٨٢٥)، وابن ماجه (١٢٦٧)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (١٨٠٦) من طريق الثوري، عن المسعودي، عن أبي بكر، به. والثوري سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

وانظر ما قبله.

٨٤٢٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠١٠٠).

أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار.

٨٤٢٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمدّدكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً﴾، ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً﴾ ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يُستنزَل بها القطر.

٨٤٣٠ - جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي قال: خرج أناسٌ مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم، ولم يصل معهم.

٨٤٣١ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى.

٨٣٤٥

٨٤٢٩ - الآيات ١٠ - ١٢ من سورة نوح.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٩٩).

و«مجاديح السماء»: جمع مجدح، والياء زائدة للإشباع، والمجدح: نجمٌ من النجوم، قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاثُ شُعَب - وهو عود يتخذ لتحريك السوق بالماء، ونحو ذلك - وهو عند العرب من الأنواء الدالّة على المطر، فجعل الاستغفارَ مشبهاً بالأنواء، مخاطبةً لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. من «النهاية» ١: ٢٤٣.

٧٥٨ - الركوع والسجود أفضل أو القيام؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا بقيُّ بن مخلد رحمه الله
قال : حدثنا أبو بكر قال :

٨٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال :

٨٤٣٢ - رواه أحمد ٣ : ٣١٤، وابن خزيمة (١١٥٥) عن وكيع - وغيره - عن
الأعمش، به.

وهو طرف حديث رواه أحمد عن وكيع فقط ٣ : ٣٠٢.

وللمصنف شيخ آخر به : رواه مسلم ١ : ٥٢٠ (١٦٥) عنه، عن أبي معاوية، عن
الأعمش.

ورواه من طريق الأعمش، به : أحمد ٣ : ٣١٤، وأبو يعلى (٢١٢٧ = ٢١٣١)،
وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٣ : ٨.

ورواه مسلم (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن
ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه الترمذي (٣٨٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أبي الزبير، به،
وقال : حسن صحيح.

وله طريق أخرى إلى أبي الزبير عند أحمد ٣ : ٣٩١ لكنها من طريق ابن أبي
ليلى، وهو ضعيف.

وروي هذا اللفظ طرفاً من حديث عمرو بن عبّسة، رواه أحمد ٤ : ٣٨٥ عن ابن
نمير، وعبد بن حميد (٣٠٠) عن يعلى بن عبيد، كلاهما عن حجاج بن دينار، عن
محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبّسة، ومحمد بن ذكوان
ضعيف.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٤٧٥:٢ - ٨٤٣٣ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه، فقيل له؟ فقال: «ألا أكون عبداً شكوراً؟».

٨٤٣٤ - وكيع، عن مسعر. وسفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤١١ - ٤١٢ من مسند عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه، ورواه عن أحمد: أبو داود (١٣١٩) مختصراً، و(١٤٤٤) بتمامه، والنسائي (٢٣٠٥).

ومعنى «طول القنوت»: طول القيام، كما جاء ذلك في رواية أبي داود.

٨٤٣٣ - «ألا أكون»: في م: أفلا أكون.

والحديث هكذا في «نسخة وكيع عن الأعمش» ص ٩٣ رقم (٣٧)، وأيضاً في كتاب «الزهد» لو كيع (١٤٧).

والصحابي هو: أبو هريرة رضي الله عنه، فيما يظهر، فقد رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٢٦٣)، وابن ماجه (١٤٢٠)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال في «مصباح الزجاجاة» (٥٠٨): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته. قلت: وانظر حديث المغيرة الآتي بعده.

٨٤٣٤ - «وسفيان، عن زياد»: هذا إسناد ثانٍ وشيخ ثانٍ للمصنف، بإسناد أعلى من طريق وكيع، وهو سفيان بن عيينة، كما سيظهر من التخريج.

وقد رواه بمثل هذا الإسناد (المشترك): أحمد ٤: ٢٥٥.

ابن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٨٤٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طولُ القيام أحبُّ إليَّ من كثرة الركوع والسجود.

٨٣٥٠ ٨٤٣٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلِّز، أو: سألت أبا مجلِّز عن صلاة الليل، أطولُ القراءة أحبُّ إليك أو كثرة الركوع والسجود؟ فقال: لا، بل طولُ القراءة.

٨٤٣٧ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن رافع قال: كان يقال: لا تطيلُ القراءة في الصلاة، فيعرضَ لك الشيطان فيفتنك.

٨٤٣٨ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه عن المصنف، عن سفيان، به: مسلم ٤: ٢١٧١ (٨٠).

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (١٤١٩).

ورواه من طريق مسعر: البخاري أيضاً (١١٣٠، ٦٤٧١).

ورواه مسلم (٧٩)، والترمذي (٤١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٠١) من طريق أبي عوانة، عن زياد، به.

٨٤٣٨ - «قال: حدثني»: القائل هو منصور، فالتقدير: حدثني سالم أن رجلاً..، وسالم عن أبي ذر: مرسل.

ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مرَّ بأبي ذر بالربذة، فرآه يصلي صلاةً خفيفةً وحده، ثم ذكر الحديث مرفوعاً: «من سجد لله سجدة..» كما في «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم الأصبهاني (١١٧)، وهذا إسناد صحيح، ومراسيل

قال: حدثني أن رجلاً أتى إلى أبي ذر بالربذة، فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذلك الجبل، في غنْيمَةٍ له، قال: فأتيته فإذا هو يصلي، وإذا هو يُقِلُّ القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلي، قلت: يا أبا ذر، رأيتك تصلي، تُقِلُّ القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حَدَّثْتُ أنه: «ما من مسلم يسجدُ لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجة، وكفَّرَ عنه بها خطيئة».

٨٤٣٩ - وكيع، عن مسعر، عن أبي مصعب الأسلمي: أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فحَفَّ له فقال: يا رسول الله

النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً أولها (١١٢١).

ورواه موصولاً: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نَصْلَةَ، عن أبي ذر، وذكر القصة والحديث. كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٣٤٠. وانظر ما تقدم برقم (٤٦٦٢، ٤٦٦٤).

٨٤٣٩ - أبو مصعب الأسلمي: اسمه عطاء بن أبي مروان، ثقة، وأبوه أبو مروان له صحبة، لكن صيغته صيغة انقطاع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

والمشهور قصة ربيعة بن كعب الأسلمي، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه يوماً بوضوء فقال له: «سَلْ» فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

رواها مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٦)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٧٢٤)، ثلاثتهم من طريق الهَقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة الأسلمي.

ورواها أحمد ٤: ٥٩ من طريق آخر إلى ربيعة بنحوها، وانظر «مجمع الزوائد»

ادعُ الله لي أن يدخلني الجنة، أو يجعلني في شفاعتك، قال: «نعم»، وأعني بكثرة السجود».

٨٤٤٠ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن مسروق: أنه كان يصلِّي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٨٣٥٥ ٨٤٤١ - وكيع، عن الأعمش وسفيان، عن زبيد، عن مرة قال: قال عبد الله: إنك ما دمت في صلاةٍ تُقرعُ بابَ الملك، ومن يُكثر قرعَ باب الملك يوشك أن يُفتح له.

٨٤٤٢ - وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: طولُ القيام في الصلاة أفضلُ من الركوع والسجود.

٨٤٤٣ - وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس قال: إذا هممتَ بخيرٍ فعجله، وإذا أتاك الشيطان فقال: إنك ترائي: فزدها طولاً.

٧٥٩ - الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٤٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٤٤٥ - ابن مهدي، عن أبان العطار، عن الصلت بن راشد قال:

٨٤٤٠ - «حماد بن زيد»: من «طبقات» ابن سعد ٦: ٨١، و«تاريخ بغداد» ١٣: ٢٣٤، وفي النسخ: سماك بن زيد، وهو تحريف، وليس في الرواة أحد بهذا الاسم.

سئل طاوس عن الشُّرب في الصلاة؟ قال: لا.

٨٣٦٠ - ٨٤٤٦ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن حجاج وإبراهيم: أنهما كرها الشرب في الصلاة.

٨٤٤٧ - ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يحلُّ الأكل في الصلاة.

٨٤٤٨ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشُّرب والإمامُ يخطب يوم الجمعة.

٧٦٠ - الرجل يصلي وهو يمشي

٨٤٤٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

٨٤٤٦ - هكذا جاء الإسناد في النسخ، وتقديره: حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي. وحماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، قال، أي: قال إبراهيم وحجاج.

٨٤٤٨ - تقدم برقم (٥٦٢٠).

٨٤٤٩ - سيتكرر الخبر برقم (٣٧٧٩١).

ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: لم تثبت له رواية عن صحابي، فحديثه معضل. والإسناد إليه حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد وصله في رواية أحمد ٣: ٤٩٦، وأبي داود (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٩٨٢)، (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣: ٢٥٦، وفي «الدلائل» ٤: ٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» أيضاً (٤٤٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن محمد

محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان قال: فلما دنوت منه - وذلك في وقت العصر - خفت أن يكون دونه محاولة أو مُزاولة، فصليت وأنا أمشي.

٨٤٥٠ - أبو داود الطيالسي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الصهباء قال: رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدةً فسجد، فذكرت ذلك لعطاء، قال: وما تعجبُ من ذا؟ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون. ٤٧٧: ٢

٨٤٥١ - مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي؟ قال: لا بأس، يَوْمِيُ إِيْمَاءً. ٨٣٦٥

٨٤٥٢ - عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير قال: إن كان أحدنا ليصلي وهو يسعى. يعني: في الحرب.

ابن جعفر هذا، عن ابن لعبد الله بن أنيس، عن أبيه، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في أحد طريقَي أحمد، وسُمِّي ابن عبد الله بن أنيس، عند البيهقي في «السنن»: عبد الله بن عبد الله بن أنيس، وتحرف فيه إلى: عبيد الله، وجاء على الصواب في «الدلائل»: عبد الله، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٧، واقتصر الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٣٧ (٩٤٦) على عزوه إلى أبي داود وحسن إسناده مع إبهام اسم عبد الله.

وفي «القاموس»: زاولة مزاولة: عالجه وحاوله وطالبه.

٨٤٥٠ - الحسن بن أبي جعفر: هو الجفري: ضعيف. ومراسيل عطاء ضعيفة،

كما تقدم (١٤٨).

٨٤٥٣ - حفص، عن حميد، عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة: أنه صَلَّى وهو ممسكٌ بعنان دابته وهو يمشي.

٧٦١ - الرجل يُردُّ الآية في الصلاة

٨٤٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قدامة العامري، عن جَسْرَةَ بنت دِجاجة، عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

٨٤٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر وهو يصليُّ بهم في شهر رمضان يردُّ هذه الآية: ﴿فسوف

٨٤٥٣ - «أنه صلى»: في م: أنه كان يصلي.

٨٤٥٤ - الآية ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢٤٢٧).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٦.

ورواه أحمد ٥: ١٤٩، ١٧٠، والنسائي (١٠٨٣، ١١١٦١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم ١: ٢٤١، والبزار (٤٠٦١)، كلهم من طريق قدامة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٠).

وقدامة: سُمِّي عند أحمد ٥: ١٤٩ فُلَيْتًا العامري، وهو قول قيل فيه، انظر «التقريب» (٥٥٢٧).

٨٤٥٥ - الآيات ٧٠-٧٢ من سورة غافر.

يعلمون * إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يُسحبون * في الحميم ثم في النار يُسجرون*.

٨٣٧٠ - ٨٤٥٦ - وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن تميمًا الداريَّ ردَّد هذه الآية: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم﴾.

٨٤٥٧ - محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن نُسَيْر أبي طُعْمَة مولى الربيع بن خثيم قال: كان الربيع بن خثيم يصلي فمرَّ بهذه الآية ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ حتى ختمها، يُردِّدها حتى أصبح.

٤٧٨: ٢ - ٨٤٥٨ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة قال: سمعت

٨٤٥٦ - من الآية ٢١ من سورة الجاثية.

٨٤٥٨ - رواه مسلم ١: ٥٤٧ (٢٣٧) عن المصنف، عن وكيع وابن إدريس، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٨١) - وهنا أطرافه - ومسلم (٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨٠٥٤، ٨٠٥٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وقوله «فرَّج في قراءته»: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه: ترجيع الأذان، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه وتُنزِّيه، فحدث الترجيع في صوته». قاله ابن الأثير ٢: ٢٠٢.

وفي الحديث: «إجازة القراءة بالترجيع والألحان المملذذة للقلوب بحسن

عبد الله بن مغفل يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته، قال معاوية: ولولا أنني أخاف أن يجتمع عليّ الناس لحكيتُ لكم قراءته.

٨٤٥٩ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن الأسود قال: كانوا يُحبُّون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل.

٨٤٦٠ - جرير، عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردّها.

٧٦٢ - في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾*

٨٣٧٥ - ٨٤٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٨٤٦٢ - هشيم، عن العوام، أخبرنا عن مجاهد قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٤٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

الصوت». كما في «فتح الباري» ١٣: ٥١٥ (٧٥٤٠).

* - من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

٨٤٦١ - «أخبرنا مغيرة»: في م فقط: معاوية.

٨٤٦٤ - وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي. وَعَنْ سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ مَجَاهِدٍ. وَعَنْ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ:
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالُوا: فِي
الصَّلَاةِ.

٨٤٦٥ - هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِنْ سَمْعِ الْحَسَنِ يَقُولُ: عِنْدَ الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٨٣٨٠ ٨٤٦٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالُوا: هَذَا فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٦٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

٨٤٦٤ - «حُرَيْثٌ»: هُوَ ابْنُ أَبِي مَطَرٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مِنْ شَيْخِ
وَكَيْعٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٩: ١٦٤، وَتَحْرَفُ فِي ظَ، عَ إِلَى: جَرِيرٍ، وَجَرِيرٍ
ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ شَيْخٍ لِلْمَصْنُفِ، تُوْفِي قَبْلَ وَكَيْعٍ.

٨٤٦٦ - رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ ٩: ١٦٤، وَرَوَاهُ ٩: ١٦٢ عَنْ حَفْصِ
ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، وَالْهَجْرِيِّ: ضَعِيفٌ.

٨٤٦٧ - هَذَا مَرْسَلٌ، وَمَرَايِلُ النَّخْعِيِّ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ أَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدر المنثور» ٣: ١٥٦ لِلْمَصْنُفِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي
«تفسيره» ٩: ١٦٤ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَمَرَايِلُ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ
أَيْضًا، وَشَيْخُ ابْنِ جَرِيرٍ: سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ، فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

٤٧٩:٢ - ٨٤٦٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم بن أبي حرة: أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

٨٤٦٩ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٧٦٣ - في الرعاف إذا لم يسكن

٨٤٧٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يسكن الرعافُ شدّه ثم بادرَ فصلّى.

٨٣٨٥ - ٨٤٧١ - حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إذا لم ينقطع الرعافُ أو ما صاحبه إيماء.

٨٤٧٢ - عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رعف فلم يرّفاً عنه حتى يخشى فوت الصلاة، قال: يشدُّ منخريه بخرقه، ويبادر فيصلّي، قلت: إذا يقع في جوفه! قال: ولو.

٨٤٧٣ - ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُدارى ما بينه

٨٤٧٠ - يوضّحه ما يأتي برقم (٨٤٧٢). والشدُّ: الربط، وهنا بمعنى: السدّ.

وبين أن يخاف فوت الوقت، فإذا كان ذلك بادر فصلّى. يعني: الرعاف.

٨٤٧٤ - أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة: أن عمر بن الخطاب صلّى وإن جرحه لِيُثَعَبُ دَمًا.

٧٦٤ - ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٤٧٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٨٤٧٤ - «لِيُثَعَبُ»: في م، ع: يثعب. والمعنى: يسيل.

٨٤٧٥ - في إسناده المصنف - وموافقيه -: عطاء بن السائب، وكانت رواية محمد ابن فضيل عنه بعد الاختلاط. فالإسناد ضعيف به، إلا أنه تُوجع.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (١٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٤ = ٤٩٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٨) - من زوائده - وأبو يعلى (٥٠٥٤) = ٥٠٧٦، ٥١٦٨ = ٥١٩٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٣) بمثل إسناده المصنف.

وتوبع عطاء من قبل كثيرين، منهم: عقبة بن وسّاج، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار - (٤٥٥) من زوائده -، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني ١٠ (١٠١٠٠)، ويقوم الإسناد في طبعة «المسند» وابن خزيمة على وفق ما عند البزار والطبراني.

ومنهم: قتادة، عند أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٦)، والطبراني ١٠ (١٠١٠١).

ومورّق العجلي، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار (٤٥٧)، والطبراني ١٠ (١٠٠٩٩).

وأبو إسحاق السبيعي، وخليفة بن حصين، وأبو حصين، وحديثهم عند الطبراني

الأحوص، عن عبد الله: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

١٠ (١٠٠٩٨، ١٠١٠٢، ١٠١٠٤).

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٨، والحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٤ (٦٤٥) عن رجال أحمد: ثقات، وذكره قبل في ص ١٣٢ مع ما صحّ من أحاديث الباب، وحسنه المنذري في «الترغيب» ١: ٢٦١.

وقد صحّ هذا الحديث - وما يقرب من لفظه - من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة وأنس رضي الله عنهم. ورؤي - على ضعف - عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قاله الحافظ في «الفتح».

ثم قال: «ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: درجة، أو حَذَف المميّز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها: ضِعْفاً، وفي بعضها: جزءاً، وفي بعضها: درجة، وفي بعضها: صلاة، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتّن في العبارة».

قلت: وهذا (الاحتمال) من ذاك (الظاهر)، فمآله إلى تصرف الرواة، لا أن التفتّن في العبارة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلّم - ولا يُسلّم - لقلنا: صار المآل إلى: الدرجة أيضاً، أما لفظ: الضّعْف والجزء فلا يختلفان مع لفظ: الدرجة. والآثار التي ساقها المصنف - المرفوعة وغيرها - على كثرتها فإنها جاءت بلفظ: الدرجة.

وقد بحث الحافظ في معنى «الدرجة أو الجزء» في ص ١٣٤، وحاصله: أن الدرجة هي الثواب، إذ ختم كلامه بقوله: «فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستّ - أو ثمانٍ - وعشرين من صلاة المنفرد». أي: ثواب ستّ - أو ثمانٍ - وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد.

لكن الظاهر - والله أعلم - من الوقوف عند لفظة «درجة» الواردة في الروايات

«فضلُ صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بضعُ وعشرون درجةً».

٨٣٩٠ - ٨٤٧٦ - أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،
٤٨٠ : ٢ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة

الكثيرة: أنها ثواب غير الثواب الذي يكتبه الله تعالى للمصلي المنفرد، بل هي درجة ومنزلة في الجنة، وعلى هذا: فمن فاتته صلاة بجماعة فقام يصليها ويكررها سبعاً وعشرين مرة، لا يكون له من الثواب كمن صلاها بجماعة ابتداء. والله أعلم.

٨٤٧٦ - «هلال بن ميمون»: في جميع النسخ: هشام بن ميمون، والتصويب من مصادر التخریج، بل إن ابن حبان رواه من طريق المصنّف، عن أبي معاوية، عن هلال. والإسناد حسن من أجله، لكنه توبع عند البخاري.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١ / ١٧٤٩).

ورواه أبو يعلى (١٠٠٧ = ١٠١١) - وعنه ابن حبان (١٧٤٩، ٢٠٥٥) - عن المصنّف، به.

ورواه أبو داود (٥٦١)، وابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم ١: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لأنه وقع في الإسناد إليه: هلال بن أبي ميمونة، وهو من رجال الشيخين، وأكّد ذلك الحاكم بحكايته الاختلاف في اسم أبي ميمونة، أما هلال بن ميمون فلا اختلاف في اسم أبيه، وليس من رجالهما، ووهّموا الحاكم في ذلك، انظر ترجمة هلال بن ميمون عند مغلطاي في «الإكمال» ١٢: ١٧٩، ولم يعرض له الحافظ بشيء في «التهذيب»، لكنه عرض له وتعقبه في «إتحاف المهرة» (٥٤٥٨).

وروى أوله البخاري (٦٤٦) من طريق ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وذكر الحافظ في شرحه هذه الزيادة وقال: «وكان السرّ في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر، لوجود المشقة».

الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة».

٨٤٧٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تفضل الصلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

٨٤٧٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٨٤٧٧ - رواه مسلم ١: ٤٥٠ (٢٤٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٩١٢)، وابن ماجه (٧٨٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن ماجه (٧٨٦) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٤٧) من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٤٧٩).

٨٤٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٥١ (بعد ٢٥٠)، عن المصنف، عن أبي أسامة وابن

نمير، به.

ورواه مسلم (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن

عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ١٢٩ (١) عن نافع، به.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تفضلُ على صلواته وحده بسبع وعشرين درجة».

٨٤٧٩ - عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في الجماعة تزيدُ على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة».

٨٤٨٠ - أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربعٌ وعشرون درجة.

٨٤٨١ - خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: تُضاعفُ صلاة الجماعة على صلاة الوحدّة خمساً وعشرين درجة.

٨٣٩٥

٨٤٨٢ - أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي الأحوص قال:

ورواه من طريقه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٩١١).

وانظر للجمع بين رواية خمس وعشرين درجة، وسبع وعشرين درجة، والأسباب المقترضية للدرجات: كلام ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٣٣ - ١٣٤ (٦٤٥).

٨٤٧٩ - إسناده المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠١ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وتابع محمد بن عمرو على روايته عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: الزهريّ، فرواه من طريقه: البخاري (٦٤٨)، ومسلم ١: ٤٥٠ (بعد ٢٤٦).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٤٧٧).

قال عبد الله: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بوضع وعشرين درجة، قال: وكان يُؤمر أن يقارَبَ بين الخُطى.

٨٤٨٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه، وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

٨٤٨٤ - الثقفى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة.

٤٨١: ٢ - ٨٤٨٥ - أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً!

٨٤٠٠ - ٨٤٨٦ - أبو خالد، عن محمد بن سُوقة، عن رجل، عن كعب قال: على عدد من في المسجد.

٨٤٨٧ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن كثير بن أفلح

٨٤٨٥ - «عمرو بن قيس»: هو الملائى الثقة، وفي م فقط: عمر، وعمرو هو الصواب، لأنه هو الذي يروي عن عكرمة، ويروي عنه أبو خالد الأحمر، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

وأبو خالد حديثه حسن، ولا أدري لم قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٥ (٦٤٦) وقد ذكر هذا الخبر: «غير ثابت»؟.

قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابِ لَنَا نَحْسِيهِ، وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٨٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَزِيدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٧٦٥ - الرَّجُلُ يَحْسُنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ

٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قَالُوا: وَمَا شِرْكُ

٨٤٨٩ - رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَيْبِدٍ صَحَابِي صَغِيرٌ، اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ الْبِيهَقِيُّ ٢: ٢٩٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا، فَأَفَادَ مِنْ هُوَ الْوَاسِطَةُ.

وَلِعَاصِمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ حَدِيثَ آخَرَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ - الرِّيَاءِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ٤٢٩.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤ (٤٣٠١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، مِثْلَهُ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» ١: ٦٩ (٢٣): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ «وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ مَحْمُودِ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ ذِكْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِداً لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شَرِكُ السَّرَائِرِ».

٨٤٩٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرُونَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا خَلَا مِثْلَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ.

٨٤٩١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن حذيفة، ٨٤٠٥ مثله.

٧٦٦ - الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه

٤٨٢: ٢

٨٤٩٢ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن بُرْدٍ، عن سليمان بن موسى، عن

٨٤٩٢ - رواه أحمد ٦: ٢١٧ عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٢١٧٠٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور.

قلت: إسناده المصنف - وأحمد - حسن، لكن فيه إرسال، فسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، ولم يذكروا له رواية عن السيدة عائشة، وكانت وفاتها سنة ٥٧، بل ذكروا أن روايته عن جابر بن عبد الله المتوفى بالمدينة بعد السبعين مرسله، وعن أبي أمامة الباهلي المتوفى بالشام سنة ٨٦ مرسله، وعن كثير بن مرة الحضرمي الحمصي المتوفى بها قبل سنة ثمانين مرسله أيضاً، فروايته عن السيدة عائشة مرسله من باب أولى.

وللحديث إسناده آخر ضعيف عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٩) عن عائشة أيضاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٤٩٦، ٨٤٩٧).

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه.

٨٤٩٣ - أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن عمير قال: سألت رجلًا جابر بن سمرة: أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه.

٨٤٩٤ - وكيع، عن بشير، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: إن هذه لتعلم أئمة الجامع فيه ونصلي فيه.

٨٤٩٥ - محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: سئل عن الثوب الذي يُجامع فيه أصلي فيه؟ قال: قلت: نعم، قلت: فأنضحهُ بالماء؟ قال: لا يزيدُه إلا تئناً.

٨٤٩٦ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضمرة بن

٨٤١٠

٨٤٩٤ - كأن اسم الإشارة في قوله «إن هذه» إلى زوجة له أو أمة.

٨٤٩٦ - معاوية بن صالح: صدوق له أوهام لا سيما عن أهل الشام، كما هنا، فضمرة بن حبيب حمصي، لكن يشهد للحديث ما بعده.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٩١).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٨٨) بمثل إسناد المصنف، وصرح الثقفي عندهما بسماعه الحديث من أم حبيبة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤٢٦ من طريق معاوية بن صالح، به.

ومحمد بن أبي سفيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٧.

حبيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي: أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ عليٍّ وعليه، كان فيه ما كان.

٨٤٩٧ - شَبَابَة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة ابنة أبي سفيان: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذى.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٨٤٩٧ - رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٧٣).

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١)، كلهم من طريق ليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، وابن خزيمة (٧٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به، لكن لم يذكر سويد بن قيس، ثم أتبعه بالرواية التي أشرت إليها قبل (١٣٧٦) وفيها ذكر سويد.

وانظر الباب الثاني من كتاب الصلاة من «صحيح» البخاري ١: ٤٦٥ من «الفتح».

٧٦٧ - في سجدة الشكر*

٨٤٩٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قصيراً يقال له: زُنَيْمٌ، فسجد وقال: «الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا».

٨٤٩٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي محمد بن

* - ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب السير، باب رقم (٥٠).

٨٤٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٧).

وهذا مرسل ضعيف، أبو جعفر هو: محمد الباقر رضي الله عنه، ثقة إمام فاضل، لكن جابر: هو الجعفي، ضعيف رافضي.

ورواه من طريقه مرسلأ أيضاً: عبد الرزاق (٥٩٦٠)، والدارقطني ١: ٤١٠ (١)، والبيهقي ٢: ٣٧١.

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» - القسم الأول - لرجل اسمه زنيم، وذكر هذا الحديث المرسل، واقتصر على عزوه إلى هذا «المصنف» ثم قال: «ووصله أبو عليّ ابن الأشعث من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ» وذكره مرفوعاً، لكن رواية الباقر عن علي مرسله أيضاً إن كان السند هكذا لا سقط فيه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٨٥٠٥).

وفي سجود الشكر: حديث أبي بكر الثقفى، رواه أحمد ٥: ٤٥، وأبو داود (٢٧٦٨)، والترمذي (١٥٧٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم ١: ٢٧٦ وصححه وقال: بكار صدوق عند الأئمة، وذكر له شواهد، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده.

٨٤٩٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٢، ٣٤٤١٦).

٤٨٣: ٢ عبيد الله، عن رجل لم يسمه: أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.

٨٥٠٠ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به رجلٌ به زمانةٌ، فسجد، وأبو بكر وعمر.

٨٤١٥ ٨٥٠١ - حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر أتاه فتحٌ من قبل اليمامة، فسجد.

٨٥٠٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الهمداني، عن

٨٥٠٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٦).

وهذا مرسل قوي الإسناد، وقد علّقه البيهقي ٢: ٣٧١. وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ٢٨٩.

والزمانة: المرض المزمن.

٨٥٠١ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٠).

٨٥٠٢ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٤).

وابن قيس الهمداني: هكذا نُسب هنا وفي بعض المصادر، وعند بعضهم: الأسدي، وحينئذ - ليلتقي مع همدان - ينبغي ضبط السين بالسكون. انظر «أنساب السمعاني».

وأبو موسى المذكور هنا وفي الذي يليه: فُسِّر في رواية البيهقي ٢: ٣٧١، وسمي عند الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٥٨: مالك بن الحارث، وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨).

و«المُخَدَج»: هو من كان ناقص الخِلقة. وقد جاء ذكر المخدج في حديث عليّ

شيخ لهم يكنى أبا موسى، قال: شهدت علياً لما أتى بالمُخْدَجِ سجد.

٨٥٠٣ - شريك، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى: أن علياً لما أتى بالمُخْدَجِ سجد.

٨٥٠٤ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر.

٨٥٠٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بِنُغَاشِيٍّ فسجد وقال: «اسألوا الله العافية».

٨٤٢٠ - هشيم قال: أخبرنا الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن

عند مسلم ٢: ٧٤٨ - ٧٤٩ (١٥٦، ١٥٧)، وأبي داود (٤٧٣٠)، والنسائي (٨٥٦٦)، وابن ماجه (١٦٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٨، ٩٥، ١٠٧ - ١٠٨، ١٤٧، وفي الموضوعين الأخيرين، و«سنن» النسائي: سجودُ علي رضي الله عنه حين رأى المخدج. وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨، ٨٥١٠).

٨٥٠٣ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٣، ٣٩٠٨٣).

٨٥٠٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٩).

٨٥٠٥ - سيأتي برقم (٣٣٥١٨).

وهذا مرسل ضعيف أيضاً، لضعف جابر الجعفي، وانظر رقم (٨٤٩٨).

والتُّغَاشِيُّ والتُّغَاشِيُّ: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخِلقة. قاله ابن الأثير ٥: ٨٦.

٨٥٠٦ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢١).

عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب، قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد! قال: فأرسل إليها فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك، قال: فأذنتُ له، فبشّرها أن الله قد زوجها من نبيِّه صلى الله عليه وسلم، قال: فخرتُ ساجدةً شكراً لله.

٨٥٠٧ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره سجدة الفرخ، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٨٥٠٨ - وكيع قال: حدثنا سويد بن عبيد العجلي، عن أبي مؤمن

«الكلبي»: هو محمد بن السائب الكلبي المتهم المتروك. وأبو صالح: هو باذام، وهو ضعيف أيضاً.

ورواه ابن سعد ٨: ١٠٢ عن الواقدي، وهو معروف بالضعف، عن أبي معاوية، عن الكلبي، به.

٨٥٠٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢٢).

٨٥٠٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٥).

«سويد بن عبيد»: من النسخ، وهو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وإن أكد ابن ناصر الدين ٩: ١٧٠ أن صوابه: سعد بن عبد، اعتماداً على الموضع الأول الذي ذكره فيه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٢٦٧).

«أبي مؤمن»: أبو مؤمن: من النسخ جميعها. والوائلي: بالثاء المثناة، انظر كتب الرسم: من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٩٢، فمن بعده، وكذلك جاء في النسخ سوى م ففيها: الوائلي، تحريف.

وفي «التقريب» (٨٤٠٥): «أبو المؤمن بتشديد الميم، ويقال آخره راء».

الواثلي قال: شهدت علياً لما أتني بالمُخْدَجِ سجد.

وزاده ضبطاً ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٣٠٩ بأن الميم مشددة مفتوحة، فكسر الميم مطبعياً فيه ٩: ١٧٠ - ١٧١ - ثلاث مرات - سهو، وكذلك هو في التعليق على كتاب الدارقطني، فيصحح.

وكان قد حصل مني هذا الخطأ في «التقريب» (٨٤٠٥)، وتُوبعتُ عليه في طبعتي مؤسسة الرسالة من «التقريب» فيصحح أيضاً.

والقصة رويت من طرق سردها ابن ناصر الدين أيضاً، وانظر التعليق على «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٧١، وإسناد المصنف قريب من الحسن.

ولا بد من توضيح أمر ليستفاد:

وكيع: توفي أول سنة ١٩٧، وطبقته عند الحافظ في «التقريب»: من التاسعة، وقال عن سويد: من الثالثة ١، وقال عن أبي المؤمن: من الثالثة أيضاً، والوهم في جعله سويداً من الثالثة، وسببه أن البخاري قال عن سويد: سمع أبا موسى، فظنه ابن حبان أبا موسى الأشعري فإنه أشهر من يُكنى بهذه الكنية، فذكر سويداً في «ثقافته» ٤: ٣٢٥ في طبقة التابعين، وقال: يروي عن أبي موسى الأشعري، وعنه أخذ المزي، وعن المزي ابن حجر، وحقاً إن طبقة من يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، المتوفى سنة ٥٠ أو بعدها هي الثالثة.

لكن المعروف بكنية أبي موسى ويروي قصة ذي الثُدَيَّةِ هو مالك بن الحارث الهمداني، كما تجده في رواية البيهقي للقصة ٢: ٣٧١، والخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٥٧، وقيل في اسمه الحارث بن قيس، قاله الخطيب آخر كلامه المشار إليه، وكان قد روى القصة في ترجمة الحارث بن قيس ٨: ٢٠٦ - ٢٠٧، والله أعلم.

فتبين أن سويداً من السادسة، لا الثالثة، والله أعلم. وعليَّ إلحاق هذا التنبيه في التعليق على ترجمة سويد في «التقريب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

٨٥٠٩ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٨٥١٠ - أبو أسامة قال: أخبرنا إسماعيل بن زُرَيْبٍ قال: حدثنا رِيَّانُ بن صَبْرَةَ الحنفي: أنه شهد يوم النَّهْرَوَانِ، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثُّدِيَّةِ، فُبَشِّرَ به عليّ قبل أن ينتهي إليه، فانتبهنا إليه وهو ساجد فرحاً به. ٤٨٤:٢

٨٥١١ - زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن ٨٤٢٥

٨٥٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢٠).

٨٥١٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥٢٣).

٨٥١١ - سيأتي الحديث برقم (٨٧٩٩، ٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤) بآتم منه، وفيه وجه الإِبْلاء. وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن أبي عاصم في جزء «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٦)، وأبو يعلى (٨٥٥ = ٨٥٨) عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في جزئه المذكور (١٠)، والبخاري (١٠٠٦)، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، به.

وله طرق أخرى متعددة مختلفة، ذكر جُلَّها السخاوي في «القول البديع» ص ٢٣٥ - ٢٣٧ بتحقيقي، وذكر آخر كلامه أن الضياء المقدسي رواه في «المختارة» ٣ (٩٣٢) من طريق أبي الزبير، عن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقال: «هذا حديث حسن، ورجال هذا السند من رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة أبي الزبير».

قلت: انظر ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» وما علَّقت عليه لتعلم أن عنعنته لا تضر، لكن سهيل بن عبد الرحمن لم أر له ذكراً في كتب تراجم الرواة، نعم، هو المعنيُّ بأبيات عمر بن أبي ربيعة التي يقول فيها:

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: أطلت السُّجود! قال: «إني سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي».

٧٦٨ - في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه*

٨٥١٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أيها المنكح الثريا سهيلاً

فانظر خبره في «المعارف» ص ٢٣٦، و«الكامل» للمبرّد ٢: ٧٨٠، و«خزانة الأدب» ٢: ٢٨.

وممن روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد ١: ١٩١ من ثلاثة وجوه، وعبد بن حميد (١٥٧)، وإسماعيل القاضي (٧)، وابن أبي عاصم (٤٥ - ٤٨)، وأبو يعلى (٨٤٣ = ٨٤٧، ٨٦٦ = ٨٦٩)، والحاكم في «مستدرکه» ١: ٢٢٢ - ٢٢٣، ٥٥٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والبيهقي في «السنن» ٢: ٣٧٠ - ٣٧١، وفي «الشُّعب» (١٥٥٥ = ١٤٥٦)، وانظر «علل» الدارقطني ٤ (٥٧٧).

وعلى كل فالحديث بطرقه المختلفة ثابت.

ومعنى «أبلاني في أمتي»: أنعم عليّ به، وذلك أن من صلّى عليه صلاة، كتبت له عشر حسنات ومُحيت عنه عشر سيئات، كما بيّنته الرواية الثانية عند المصنف.

* - سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم

(٩٧).

٨٥١٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٩).

أبي هريرة قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً وهو يدعو بإصبعيه، قال: فقال له: «يا سعداً! أحدُ أحدٍ».

٨٥١٣ - حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه كليهما، فنهاه وقال: بإصبع واحدة، وباليمنى.

٨٥١٤ - جرير، عن منصور، عن راشد أبي سعد، عن سعيد بن

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٠، والترمذي (٣٥٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١١٩٥)، والحاكم ١: ٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي صالح، به، لكن لم يسم الرجل الداعي عندهم.

ورواه أبو داود (١٤٩٤)، والنسائي (١١٩٦)، والحاكم أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص نفسه وصححه على شرطهما إن كان أبو صالح سمع سعداً. وانظر الحديث الآتي برقم (٨٥٢٧).

٨٥١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٠٤).

وهذا موقوف، وهو عند ابن حبان (٨٨٤) عن أحمد بن الحسن، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن حفص، به مرفوعاً، وهو إسناد صحيح.

٨٥١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٨).

«أبي سعد»: في م فقط: «ابن سعد» وهو خطأ، وراشد أبو سعد ذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠١٠)، وابن أبي حاتم ٣ (٢١٩٩)، وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣، وحكى الذهبي في «المقتنى» (٢٤٩٩) أنه يقال فيه: أبو سعيد،

عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، يشير بإصبعه في الدعاء.

٨٥١٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. يعني: الدعاء بالإصبع.

وهكذا جاء في «أطراف المسند» (٥٨٣٥)، وزاد نسبه في رواية مسدّد التي ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: (١٠١٠)، وساقها البوصيري في «الإتحاف» (١٩٨٦): أبو سعيد الخزاعي.

والحديث مرسل بإسناد حسن من أجل راشد، ويتأيد بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر الذي رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٨ (٤٨)، ومن طريقه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٦)، وأبو داود (٩٧٩) وفيه تفصيل هذه الكيفية.

على أن أحمد رواه ٣: ٤٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، فوصله، ولولا أن المصنف سيكرره هكذا مرسلًا لاحتملت سقوط هذه الزيادة من النسخ، اعتماداً على رواية أحمد هذه.

ثم، إن عبد الرزاق رواه (٣٢٣٧) عن الثوري، وأحمد ٣: ٤٠٧ عن ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن راشد هذا، عن ابن أبزي، نحوه. هكذا قال: ابن أبزي، لم يسمه: عبد الرحمن، ولا سعيد. وصنيع ابن حجر في «الأطراف» يفيد أنه الصحابي: عبد الرحمن، فالأمر يحتاج إلى إثبات رواية بين راشد وعبد الرحمن، وإلا فالحديث مرسل أو منقطع.

وراشد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣ ونسبه: راشد بن سعد، وأن منصوراً والأعمش يرويان عنه، ولم يجرح، فكفاه.

٨٥١٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠٠).

٨٥١٦ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء.

٨٤٣٠ ٨٥١٧ - حفص بن غياث، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا - وأشار بإصبع واحدة - مَقْمَعَة الشيطان.

٨٥١٨ - وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة قالت: إن الله يحبُّ أن يُدْعَا هكذا: وأشارت بإصبع واحدة.

٨٥١٩ - ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: صَلَّيْتُ، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا - وأشار ابن عليه بإصبعه - فقبض ابن عمر هذه. يعني: اليسرى.

٨٥٢٠ - أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان

٨٥١٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٠٥). وسليمان: حجازي تابعي، لا بأس به.

٨٥١٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٠).

«مَقْمَعَة الشيطان»: المَقْمَعَة: بالكسر: واحدة المقامع، وهي: سياط تُعْمَل من حديد، رؤوسها مُعَوَّجَةٌ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٠٩ - ١١٠.

٨٥١٨ - سيأتي برقم (٣٠٣٠٣).

٨٥١٩ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠١).

٨٥٢٠ - سيرويه برقم (٣٠٣٠٢).

يشير بإصبعه في الصلاة.

٨٥٢١ - أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بإصبعه.

٨٤٣٥ ٨٥٢٢ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٨٥٢٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه، فإنه يكره.

٨٥٢٤ - أبو خالد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء، ولا يحركها.

٨٥٢٥ - وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن قيس بن سعد

٨٥٢١ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٠٩).

«يعقد ثلاثاً وخمسين»: هذا من حساب العقود الذي تعارف عليه العرب بأصابعهم، وبيانه: أن يُضَمَّ الخِنْصِرُ والبِنْصِرُ والوسطى إلى راحة الكف، فهذه ثلاثة، والخمسون تكون بوضع الإبهام على باطن الإصبع المسبَّحة (السبابة).

٨٥٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١١).

وقوله «ضربوا إحداهما»: الظاهر بل المتيقن أنهم يضربون اليسرى.

٨٥٢٣ - سيأتي برقم (٣٠٣٠٨).

٨٥٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١٣).

٨٥٢٥ - سيعيده المصنف برقم (٣٠٣٠٧).

قال: كان لا يزداد هكذا، وأشار بإصبعه.

٨٥٢٦ - وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٨٤٤٠ - ٨٥٢٧ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال: «أَحْذُ أَحْذُ».

٨٥٢٨ - أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

٨٥٢٦ - «عصام بن قدامة»: في النسخ جميعاً: عاصم، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٣٠٢٩٦)، ومن مصادر التخريج، وهو صدوق، ووثقه النسائي. ومالك الخزاعي: قال الدارقطني: يعتبر به. فالحديث حسن بأحاديث الباب.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧١ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧١، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١١٩٤)، (١١٩٧)، وابن خزيمة (٧١٥، ٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦)، كلهم من طريق عصام بن قدامة، به.

٨٥٢٧ - هذا مرسل صحيح الإسناد، وأبو صالح يرويه عن أبي هريرة، وعن سعد. وانظر ما تقدم برقم (٨٥١٢). وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٦) مرسلًا.

٨٥٢٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٣)، وعبد بن حميد (٩٩) عن المصنف، به.

أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلَقِّمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته.

٨٥٢٩ - ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى، وحلَّقَ بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام، يدعو بها. ٤٨٦:٢

٨٥٣٠ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن

ورواه ابن حبان (١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٩٨١، ٩٨٢)، والنسائي (١١٩٣، ١١٩٨)، والدارمي (١٣٣٨)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي (٧٤٥) من طريق عامر، به.

٨٥٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٥).

وهذا طرف آخر من حديث رواه المصنف في مواضع أولها (٢٤٤١).

وقد رواه ابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٦).

ورواه أحمد ٤: ٣١٦ - ٣١٩، وأبو داود (٧٢٦) مطولاً، وبرقم (٩٥٤)، والنسائي (٧٤٦، ٩٦٣، ١١٨٦ - ١١٨٨، ١١٩١)، وابن خزيمة (٧١٣)، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٥٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩١).

الأحوص قال: أخبرني أبو هلال، عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجُلين فرفع يديه.

٨٥٣١ - عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. يعني: في الدعاء.

٧٦٩ - من كره رفع اليد في الدعاء*

٨٤٤٥ - ٨٥٣٢ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

والحديث رواه أبو يعلى (٧٤٠٦ = ٧٤٤٠) من طريق ابن فضيل، به، لكن بلفظ: «رفع يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه».

قال البزار - «كشف الأستار» - (٢٠٩٣): «أبو هلال العكي غير معروف» وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٩: ٤٥٤، وانظر القول في يزيد (٧١٣).

أما شيخه سليمان بن عمرو: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٤، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٢١٢٠) فقال: «ثقة»، أما قول ابن القطان ٤: ٢٨٧: «مجهول»: فعلى المعنى الذي شرحه الذهبي في «الميزان» ١ (٢١٠٩) في ترجمة حفص بن بُغيل، وتأمل كلام ابن القطان تماماً في كتابه «بيان الوهم» ٤: ١٧٠.

٨٥٣١ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٨٣٩٨)، وسيأتي برقم (٣٠٢٩٢).

* - سيكرر المصنف أحاديث هذا الباب عدا الأخير منها في كتاب الدعاء باب رقم (٩٦).

٨٥٣٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٨).

عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا

وقوله «في الدعاء»: الذي في النسخ هنا: في الصلاة، لكن ما أثبتّه هو الذي سيأتي، وهو المناسب للباب، ومثله - أو نحوه - في مصادر التخرّيج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٢٣) من طريق المصنف، به.

ورواه هو أيضاً، والحاكم ١: ٥٣٥ - ٥٣٦ من طريق ابن عليّة، به، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٧، وأبو داود (١٠٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١٣ = ٧٥٥١)،

وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وجاء عند أبي يعلى - طبعة دار القبلة -: ابن أبي ذُباب، فتصرف محققه وأثبتته:

ابن أبي ذُباب! ولعله اعتمد على مطبوعة «المسند» التي جاء فيها ابن أبي ذُباب، وكلاهما خطأ، صوابه: ابن أبي ذُباب، كما جاء في طبعة دار المأمون لأبي يعلى، وكتب الرجال ومصادر التخرّيج المذكورة.

وذكره في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٧ مع أنه في «سنن» أبي داود، واقتصر على

عزوه لأحمد - مع أنه في الطبراني وأبي يعلى أيضاً - وقال: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزُرقي المدني وثقه ابن حبان، وضعفه مالك وجمهور الأئمة، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: في هذا الكلام سَقَطَ مطبوعي وتداخل، أو سَبَقَ ذهن، فعبد الرحمن قرشي

مدني صدوق، أما الزرقي المدني الذي وضعفه الجمهور فهو شيخه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث أبو الحويرث، وهو سيء الحفظ.

غيره، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه، ويدعو.

٨٥٣٣ - عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٥٣٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسي؟! اسكنوا في الصلاة».

٨٥٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٩).

وفي إسناد المصنف وقفه، فعباد بن العوام لم أقف على تمييز روايته عن سعيد ابن أبي عروبة: قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع.

فالحديث رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٧)، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي (١٨١٧، ١٨١٩)، وابن ماجه (١١٨٠)، كلهم من طرق عن سعيد، به.

٨٥٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩) عن المصنف، به، مطوّلاً.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ومسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٩٠٩)، (٩٩٢)، والنسائي (٥٥٢، ١١٠٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

«خيل شمسي»: هي: جمع شمس، وهو: النَّفَّور من الدوابّ الذي لا يستقرُّ

لشغبه وحِدته. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠١.

٨٥٣٥ - سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ فقال: نعم، شكا إليه الناس ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قُحِطَ المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال! قال: فرفع يديه ودعا، حتى رأيت بياض إبطيه.

٧٧٠ - في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو*

٤٨٧: ٢

٨٥٣٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس

٨٥٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٣)، وهو طرف من حديث سيأتي برقم (٣٠١٨٧، ٣٢٣٩٥).

وسهل بن يوسف: ثقة، فالحديث صحيح.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٨٧، والنسائي (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٣٨٥١ = ٣٨٦٣)، وابن خزيمة (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٥٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، انظر «صحيح» البخاري (٩٣٣) وأطرافه (٩٣٢)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٨)، و«سنن» أبي داود (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٧)، والنسائي (١٨١٨، ١٨٢٢ - ١٨٢٤، ١٨٣٩)، وابن ماجه (١١٨٠). وينظر (٣٠٢٩٤).

وعلقه البخاري على شيخه: أيوب بن سليمان، والأويسى، من طرق عن أنس (١٠٢٩، ١٠٣٠، ٦٣٤١). وانظر الذي قبله.

* - آثار هذا الباب كلها ستكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٠، ١٠١).

٨٥٣٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١٤).

أنه قال: لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

٨٤٥٠ - ٨٥٣٧ - وكيع، عن مسعر، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبّه أو شتمه.

٨٥٣٨ - وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٨٥٣٩ - أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليته بالأرض قبل أن ينهض.

٨٥٤٠ - ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٥٤١ - غندر، عن شعبة قال: قلت للمغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

٨٥٣٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٥).

٨٥٣٨ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣١٦).

٨٥٣٩ - سيكره أيضاً برقم (٣٠٣١٧).

٨٥٤٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣١٨).

٨٥٤١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٣٢١).

٨٤٥٥ ٨٥٤٢ - ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله: أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً، فأتاهم فقال: ما هذه النكراء؟! قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبكم﴾ فقال: هذا إنما إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً.

٨٥٤٣ - عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين، ثم تحوّل فصلى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجت وتركته قائماً، يدعو ويكبر.

٨٥٤٤ - معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم.

٨٥٤٢ - الآية ١٠٣ من سورة النساء.

وسيكوره المصنف مختصراً برقم (٣٠٣١٩). وجويبر: متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

«النكراء»: هكذا رسمت هذه الكلمة فيما سيأتي، ورسمت هنا: النكري، من باب قصر الممدود، وتحرفت في م إلى: الذكرى.

٨٥٤٣ - سيكوره المصنف برقم (٣٠٣٢٠).

وجميل بن زيد: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في ترجمته عند البخاري ٢ (٢٢٣٩)، وابن أبي حاتم ٢ (٢٢٣٧)، وضعفوه، ولم يسمع ابن عمر، وتحرف في النسخ هنا إلى: حسيل بن زيد.

٨٥٤٤ - سيكوره المصنف برقم (٣٠٣٢٢).

٧٧١ - في رفع الصوت بالدعاء*

٨٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى.

٨٥٤٦ - وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مِجَلَز، عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً. يعني: في رفع الصوت بالدعاء.

٨٥٤٧ - وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس. وعن ربيع، عن الحسن: أنهما كرهما أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٥٤٨ - وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في

* - سيتكرر هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٥).

٨٥٤٥ - «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا. وسيأتي برقم (٣٠٢٨٥): حدثنا.

«عن أبي هاشم»: في م فقط: عن هاشم، خطأ، وهو إسماعيل بن كثير المكي أحد الثقات. وسيأتي كذلك على الصواب.

٨٥٤٦ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٣).

٨٥٤٧ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٨٦).

٨٥٤٨ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٨٧).

والخبر في كتاب «الزهد» لو كيع (٣٣٨).

«إلا همساً»: في م: همساً، فقط.

الدعاء، ولا تسمع إلا همساً.

٨٥٤٩ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المصلّي إذا صلّى يناجي ربه، فليعلم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

٨٥٥٠ - ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٨٥٤٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٢).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكنه توبع. وصدقة: هو ابن يسار، ثقة، لا مجهول، كما تجده في التعليق على ابن خزيمة!

والحديث رواه أحمد ٢: ٦٧، ١٢٩، والبخاري (٧٢٦) من زوائده -، وابن خزيمة (٢٢٣٧) من طريق ابن أبي ليلى، به.

لكن رواه أحمد ٢: ٣٦ - ومن طريقه الطبراني ١٢ (١٣٥٧٢) - من طريق معمر، عن صدقة، به، فصَحَّ الحديث من هذا الوجه.

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١٣٢٦)، والنسائي (٨٠٩٢)، وأحمد ٣: ٩٤، والحاكم ١: ٣١٠ - ٣١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٨٥٥٠ - سيرويه المصنف بسنده ومثته برقم (٣٠٢٨١)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٣٦٤٠٩) عن ابن فضيل فقط، به.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٦ (٤٤) عن المصنّف، به.

ورواه عن أبي معاوية، عن عاصم، به: أحمد ٤: ٤١٧ - ٤١٨، والنسائي (٧٦٧٩).

ورواه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥)، ومسلم (قبل ٤٥)، وأبو داود (١٥٢٣)،

أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً! إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم».

٨٥٥١ - يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نُسَيْب قال: صَلَّيتُ إِلَى جنب سعيد بن المسيب المغرب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني، فلما انصرفت قلت له: ما كرهت مني؟ قال: ظننت أن الله ليس بقريب منك!

٧٧٢ - أَيُّ السَّاعَاتِ يَسْتَجَابُ الدَّعَاءُ

٨٥٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس،

٨٤٦٥

والنسائي (١٠٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٤) مختصراً، كلهم من طريق عاصم، به. ورواه البخاري (٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٤٥ - ٤٧)، وأبو داود (١٥٢١، ١٥٢٢)، والترمذي (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، والنسائي (٧٦٨٠، ٧٦٨١، ١٠٣٧١) من طرق عن أبي عثمان، به.

ومعنى «ارْبَعُوا»: اِرْفَعُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

٨٥٥١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٤).

«الركعة الثانية»: في م: الركعة الأخيرة.

«بقريب منك»: في ظ، ع: بقريب منا.

٨٥٥٢ - الحديث سيأتي برقم (٢٩٨٥٤).

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ».

وزيد العميُّ ضعيف، وهو في أسانيد المذكورين. وأبو إياس: هو معاوية بن قرّة المزني.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٣٢ = ٤١٤٧).

ورواه أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، و(٣٥٩٥) وسكت عنه، والنسائي (٩٨٩٦)، كلهم من طريق وكيع، به. وسقط من مطبوعة «المسند» ذكر وكيع، فاستدركته من «أطرافه» (٩٩٩).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٣٥٩٤) وقال: حسن، والنسائي (٩٨٩٦، ٩٨٩٧). وقول الترمذي عن هذا الإسناد «حسن صحيح»، ومرة: حسن، من اختلاف النسخ، وزيد العميُّ: ضعيف، وكلمة: حسن، فقط، أولى، لضعف زيد، وإنما حسنه لمتابعة أبي إسحاق الآتية.

فقد رواه أحمد ٣: ١٥٥، ٢٥٤، والنسائي (٩٨٩٥)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعاً. وأشار إليه الترمذي عقب (٣٥٩٥) وقال: هذا أصح.

وله إسناد آخر عند أحمد ٣: ٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧)، كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق - عمّ إسرائيل -، عن أبي إسحاق، به، والحديث حسن لذاته من أجل يونس.

ورواه عن سفيان الثوري عند الترمذي (٣٥٩٤) هو يحيى بن اليمان، وهو سيء الحفظ، وقد زاد فيه في آخره أنهم قالوا: فماذا تقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، ومن دقة الإمام الترمذي أنه حسن الحديث لغيره من حيث هو، ونبه إلى انفراد يحيى بن اليمان بهذه الزيادة.

٤٨٩:٢ - ٨٥٥٣ - وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن أبي مرارة، عن مجاهد قال: أفضل الساعات مواقيتُ الصلاة، فادعوا فيها.

٨٥٥٤ - محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر قال: كان يستحبُّ الدعاء عند أذان المغرب، وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

٧٧٣ - في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحدِّث قبل أن يتشهد

٨٥٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمتُ صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك».

٨٥٥٣ - سيأتي ثانية برقم (٢٩٨٥٥).

وأبو مرارة: هو عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥، والراوي عنه ثقة ثبت.

٨٥٥٤ - عبد الرحمن بن إسحاق: هو الكوفي، وهو ضعيف.

٨٥٥٥ - رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وضعَّه بابن أنعم الإفريقي، والدارقطني ١: ٣٧٩ (١، ٢)، والبيهقي ٢: ١٣٩، كلهم من طريق ابن أنعم، به.

قلت: المعتمد ليس تضعيفه مطلقاً، إنما المعتمد تضعيف ستة أحاديث أخطأ في رفعها فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وهذا الحديث منها، فليعتمد. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٦٠).

٨٥٥٦ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

٨٤٧٠ - ٨٥٥٧ - هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي سعيد، عن عليّ قال: إذا رَعَفَ في صلاته بعد السجدة الآخرة، فقد تمت صلاته.

٨٥٥٨ - حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا رفع رأسه ثم أحدث، فقد أجزأته صلاته.

٨٥٥٩ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٥٦٠ - يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك قال: إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد، أو بعد التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد جازت، ولينصرف.

٨٥٦١ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث، فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

٧٧٤ - من قال: لا يُجزيه حتى يتشهد، أو يجلس

٤٩٠: ٢

٨٥٦٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رَعَفَ بعد ما يفرغ من السجدة الآخرة فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

٨٥٦٣ - هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثل ذلك.

٨٥٦٤ - هشيم قال: أخبرنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان يقول: حتى يسلم.

٨٥٦٥ - وكيع، عن معقل، عن عطاء: في الرجل يُحدث قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أجزاء.

٨٥٦٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٤٨٠ ٨٥٦٧ - معتمر، عن برد، عن مكحول: في الرجل يتشهد ثم يحدث، قال: هذا قد تمت صلاته.

٧٧٥ - فيمن أدرك ركعة من المغرب

٨٥٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: هل تعلمون صلاةً يُقعد فيها كلُّها؟ فقال: ذلك رجل أدرك من المغرب ركعة، فيقعدُ فيهن جميعاً.

٨٥٦٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام مسروق، فأضاف إليها ركعة ثم جلس، وقام جندب فيهما جميعاً، ثم جلس في آخرها، فذكر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن، وأفعل كما فعل مسروق أحبُّ إليَّ.

٨٥٧٠ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب، فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام

٤٩١: ٢ جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب، قال: وقرأ جندب في الركعة التي أدرك، ولم يقرأ مسروق، فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا، فقال عبد الله: كلاكما قد أحسن، وأفعل كما فعل مسروق.

٨٥٧١ - يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثنا أبو المثنى الجهني، عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد إلا في آخرهن، فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين.

٨٤٨٥ ٨٥٧٢ - يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة من المغرب، قال: يقعد في كلهن.

٧٧٦ - في فضل صلاة الليل

٨٥٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن

٨٥٧٣ - رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٧)، والنسائي (٣٩٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٠ (٩) عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٣٦، ٧٣، ١٠٤، والبخاري في مواضع أولها (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣٩٣، ٣٩٥).

وصلاة الليل المسؤول عنها: المراد بها صلاته صلى الله عليه وسلم وقت السحر، المعروفة بصلاة قيام الليل، أو التهجد، وهذه الصلاة تكون في ليالي السنة كلها: في رمضان وغيره، وليس المراد بها صلاة قيام رمضان المعروفة بصلاة التراويح، كما يفهمها المشوِّشون!

عائشة قلتُ: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر.

٨٥٧٤ - غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٥ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شريحيل، عن

٨٥٧٤ - رواه مسلم ١: ٥٣١ (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق - من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١١٣٨) - وانظر أطرافه عند الرقم (١١٧) -، والترمذي (٤٤٢)، والنسائي (٤٠١)، كلهم من طريق شعبة، به.

٨٥٧٥ - «الأثاية»: في م: الإنابة، والمثبت من ظ، و«مسند» أحمد، وهو موضع بين المدينة المنورة وبدر، يبعد عن المدينة المنورة جنوباً نحو ١٢٠ كيلو متراً، وهمزته مثلثة.

وواضح من سياق الخبر أن الصهباء موضع في تلك الديار، مع أن البكري وياقوتاً لم يذكرها إلا الصهباء التي عند خير شمال المدينة!

وقد رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٤٢٩٠) - بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٣ = ٢٢١٦)، وابن حبان (٢٦٢٨) عن يزيد بن هارون، والبخاري - في زوائده (٧٢٩) -، وابن خزيمة (١١٦٥) من طريق يحيى ابن سعيد الأموي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجتُ في فتيانٍ معي حتى أتينا الأثاية فأسقينا واستقينا، فلما كان بعد عتمةٍ من الليل فإذا رجلٌ ينازعه بغيره الماء، قال: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت راحلته فأنختها، فتقدم، فصلّى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلّى ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٦ - أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رَشْدِينِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَوْمَةً، فَصَلَّى: إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ٤٩٢: ٢

وشرحيل بن سعد: ضعيف، واختلط بأخرة، ذكره بالاختلاط ابن سعد ٥:

٣١٠.

وزيد بن هارون: سقط ذكره من مطبوعة «المسند»، فأثبتته من «أطرافه»

(١٤٨١).

٨٥٧٦ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩٨٤١).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٢٩ (١٨٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٧٠٨) بمثل سند المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١، ١٨٧، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٠٥)،

والنسائي (٣٩٧)، وابن ماجه (٥٠٨) مختصراً، كلهم من طريق سلمة بن كهيل، به،

لكن مَنْ جَاءَ عِنْدَهُ عِدَدُ الرُّكْعَاتِ فَإِنَّمَا جَاءَ فِيهَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِالْجِزْمِ دُونَ تَرَدُّدٍ

أَوْ شَكٍّ.

٨٤٩٠ - ٨٥٧٧ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات.

٧٧٧ - في الإيماء في الصلاة

٨٥٧٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿لإيلاف قريش﴾ فجعل يومئ إلى البيت، ويقول: ﴿فليعبدوا ربَّ هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

٨٥٧٩ - غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس قال: كان جدِّي أوسٌ أحياناً يصلي فيشير إليّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه.

٨٥٨٠ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن هشام قال: كان أبي

٨٥٧٧ - رواه أحمد ٦: ٢٥٣، والترمذي (٤٤٤)، والنسائي (١٣٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٧)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٧١٨ = ٤٧٣٧، ٤٧٧٤ = ٤٧٩٣)، وعنه ابن حبان (٢٦١٥)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٨٥٧٩ - تقدم الخبر برقم (٧٩٤٥) بسنده دون متنه، وانظر التعليق عليه.

وقوله «عن النعمان»: هو الصواب، وقد أثبتّه هنا مما تقدم، ومن مصادر ترجمة شعبة، وترجمة النعمان، وجاء هنا في النسخ غلطاً: عن إسماعيل بن سالم.

يومي في الصلاة، قال: وكانت عائشة تفعله.

٨٥٨١ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالإيماء في الصلاة.

٨٤٩٥ ٨٥٨٢ - حفص، عن ليث قال: أصابني رُعاف وأنا أطوف بالبيت، فمررت بطاوس وهو يصلي، فأشار إليّ أن اغسله بالماء ثم عدّ.

٨٥٨٣ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

٨٥٨٤ - وكيع، عن ابن عون قال قلت لإبراهيم: الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة؟ قال: إن في الصلاة لشغلاً.

٨٥٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يومي الرجل في الصلاة.

٨٥٨٦ - عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عطاء قال: قلت له: تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة، فأومي إلى الجارية بيدي؟ قال: إنا لنفعل ذلك.

٨٥٨٧ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي فأوماً إلى رجل بيده. ٨٥٠٠ ٤٩٣:٢

٨٥٨٤ - تقدم طرف آخر للخبر برقم (٥٠١٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً للخبر برقم (٨٥٩٠).

٨٥٨٨ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرَّع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأوماً إلينا: أن اجلسوا.

٨٥٨٩ - عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا.

٨٥٩٠ - ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه سئل عن الإيماء في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً.

٧٧٨ - من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٨٥٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله

٨٥٨٨ - تقدم أتم منه برقم (٧٢١٣)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٩).

٨٥٨٩ - سبق أتم منه برقم (٧٢١٢)، وسيكرره برقم (٣٧٢٨٨).

٨٥٩٠ - تقدم طرف آخر للمخبر برقم (٥٠١٥، ٨٥٨٤).

٨٥٩١ - رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن حبان (٢٥٢٠) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٨٠٠)، والبخاري (٤١٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي نحوه عن جابر برقم (٨٥٩٤، ٨٥٩٨).

ابن سُرَاقَةَ، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار.

٨٥٠٥ ٨٥٩٢ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد. وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع.

٨٥٩٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة

٨٥٩٢ - رواه أحمد ٣: ٧٣ كالمصنف سنداً ومتناً إلا أنه قال: ابن أبي ليلى، عن عطاء أو عطية، كما في «أطراف المسند» (٨٣٧٠)، وفي المطبوع منه: عطاء وعطية وهو في زوائد البزار (٦٩١) من حديث عطية، عن أبي سعيد.

وعطية: هو الصواب، كما قال: عبد الله ابن الإمام أحمد في آخره: «الصواب: عطية». وابن أبي ليلى: ضعيف، وعطية: هو ابن سعد العوفي، في حديثه ضعف وتدليس وقد عنعن، وإن كان صدوقاً في نفسه، لكنني أقول فيه: ضعيف الحديث، كما أقول هذا في ليث بن أبي سليم، وحجاج بن أرطاة.

أما حديث ابن عمر: ففي إسناد المصنف ابن أبي ليلى أيضاً، لكن تابعه عند البخاري (١٠٠٠) جويرية بن أسماء، وعند مسلم ١: ٤٨٦ (٣١) عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

وتابع نافعاً آخرون، انظر حديثهم فيما يلي.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، به.

٨٥٩٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٥٧.

المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار نحو المشرق، وهو متوجه إلى خيبر.

٤٩٤: ٢ - ٨٥٩٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

٨٥٩٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

ورواه مالك ١: ١٥٠ (٢٥) عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٧، ٥٧، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٥)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي (٨١٩).

٨٥٩٤ - رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٣٥١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٧٩، والترمذي - الموضع السابق -، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٦، وابن خزيمة (١٢٧٠). وابن حبان (٢٥٢٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به، وعندهم التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

٨٥٩٥ - رواه مالك ١: ١٥١ (٢٦) عن عبد الله بن دينار، به، ومن طريقه: مسلم ١: ٤٨٧ (٣٧)، والنسائي (٩٤٦).

أما البخاري فرواه (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به، وزادوا قول عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

٨٥٩٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ دُونَ الرُّكُوعِ.

٨٥٩٧ - حَمِيدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا! فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أَصَلِّي.

٨٥٩٨ - ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٨٥٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ

٨٥٩٨ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٣٠.

ورواه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩)، والدارمي (١٥١٣) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (١٢١٧، ٤١٤٠)، ومسلم ١: ٣٨٣ - ٣٨٤ (٣٦ - ٣٨)، وأبو

داود (١٢٢٠)، والترمذي (٣٥١)، كلهم من حديث جابر، به.

٨٥٩٩ - رَبِيعِيُّ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، وَهُوَ وَجَدَهُ الْجَارُودُ كُلُّهُمَا

حَدِيثَهُ حَسَنًا، وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٧٩).

وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣: ٢٠٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٣) بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ.

ورواه الطيالسي (٢١١٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والدارقطني ١: ٣٩٥ - ٣٩٦

(١)، والبيهقي ٢: ٥، كلهم من طريق رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، به.

قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم صلى على راحلته، فصلى حيثما توجهت به.

٤٩٥:٢ - ٨٦٠٠ - عبدة، عن عبد الملك، عن ابن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٨٦٠١ - وكيع قال: حدثنا يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه: أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.

٨٥١٥ - ٨٦٠٢ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن علي بن عتيق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٦٠٣ - عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً يصلي

وانظر حديث أنس عند البخاري (١١٠٠)، ومسلم ١: ٤٨٨ (٤١) وغيرهما.

٨٦٠٠ - عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وابن جبير: هو سعيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠، ٤١، ومسلم ١: ٤٨٦ (٣٣، ٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٩٧)، وابن خزيمة (١٢٦٧)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٥٩٥).

على حمار يومئذ لغير القبلة.

٨٦٠٤ - وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبه بن قارظ، عن عبد الله البهيّ مولى آل الزبير قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة.

٨٦٠٥ - هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٨٦٠٦ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٨٥٢٠ ٨٦٠٧ - هُشيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن، أو غيره - الشك مني -: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

٨٦٠٨ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض.

٨٦٠٩ - يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سألت القاسم بن

٨٦٠٥ - تقدم برقم (٣٨٦٥).

٨٦٠٨ - تقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٦٩٨٩).

محمد: يصلي الرجلُ على راحلته؟ قال: نعم، قلت: يصلي حيث كان وجهه؟ قال: نعم، قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

٨٦١٠ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد، عن عبدة قال: يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه، فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٦١١ - وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ: أن أباه عليّ بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

٨٥٢٥ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن رجل، ٤٩٦:٢ عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

٨٦١٣ - يحيى بن سعيد، عن أبي الهزّاز، سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة؟ فقال: حيث كان وجهه، يجعل السجود أسفل من الركوع.

٨٦١٤ - ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة قال: كنا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهنا.

٨٦١٥ - عبد الأعلى - أو: حدثت عنه -، عن معمر، عن الزهري،

٨٦١٢ - هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، لكن انظر رقم (٨٥٩١، ٨٥٩٤)،

(٨٥٩٨).

٨٦١٥ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٤٥ - ٤٤٦، والبخاري (١٠٩٣).

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٧٧٩ - الصلاة في الحجّ وما جاء فيه

٨٦١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجّ أو في الكعبة.

٨٥٣٠ - ٨٦١٧ - أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجّ أو في البيت.

٨٦١٨ - أبو خالد، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجّ فصلّى فيه، ورأيت عليّ بن حسين يفعل ذلك.

٨٦١٩ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن الهيثم، عن سعيد بن جبير قال: الحجّ من الكعبة.

٨٦٢٠ - غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قمطّة، عن عبد الله بن عمر: أنه قال في هذه الآية: ﴿فَلَنُؤَلِّقَنَّك قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾ قال: قبلة إبراهيم تحت الميزاب. يعني: في الحجّ.

ورواه من طريق الزهري: البخاري (١٠٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٨ (٤٠)، وأحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (١٥١٤).

٨٦٢٠ - من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

٨٦٢١ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت».

٧٨٠ - في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٤٩٧: ٢

٨٦٢٢ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس، فيكبر ثم يجلس؟ فقالوا: إذا قام اعتدّ بتلك التكبير.

٨٥٣٥

٧٨١ - في التعشير في المصحف*

٨٦٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن

٨٦٢١ - رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٣ (٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

ورواه من طريق أشعث، به: البخاري (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (٤٠٥)، والدارمي (١٨٦٩).

* - سيروي المصنف هذه الآثار في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٦، ٥٧).

و«التعشير»: المراد به تجزئته وتقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع ونحوها، مأخوذ من قولك: عشّرت الشيء إذا جعلت كل عشرة على حدة، وقد كان السلف يكرهون ذلك لثلاث يكتب على حواشي المصحف الشريف ما ليس منه، خشية أن يختلط به غيره، كما سيتضح من آثار الباب، وينظر «البرهان» للزركشي ١: ٤٧٩، فإذا زال هذا التوهّم زالت الكراهية، وعلى هذا عمل المسلمين من مئات السنين.

٨٦٢٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٦٨).

مسروق، عن عبد الله بن مسعود: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٤ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦٢٥ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

٨٦٢٦ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير أو تفصيل، ويقول: سورة البقرة، ويقول: السورة التي يُذكر فيها البقرة.

٨٥٤٠ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره التعشير في المصحف، أو يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦٢٨ - عبدة بن سليمان، عن الزبيرِ قان، قال: قلت لأبي رزين: إن

٨٦٢٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٩). ومن وجه آخر عن حجاج، به برقم (٣٠٨٧٨، ٨٦٢٧).

٨٦٢٥ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٠).

٨٦٢٦ - سعيده المصنف برقم (٣٠٨٧١).

«يقول: سورة البقرة»: أي: ويكره أن يقول: سورة البقرة.

٨٦٢٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٧٨). وانظره من وجه آخر عن حجاج، به برقم (٣٠٨٦٩، ٨٦٢٤).

٨٦٢٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٣، ٣٠٨٧٣).

عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول كل سورة: آية كذا وكذا، قال أبو رزين: لا تزيدنّ فيه شيئاً من الدنيا، قلّ أو كثر.

٨٦٢٩ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٦٣٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن عبد الله: أنه رأى خطأ في مصحف، فحكّه وقال: لا تخلطوا به غيره.

٨٦٣١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٤٥ ٨٦٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره التعشير في المصحف. ٤٩٨: ٢

٨٦٣٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التَّقَط، وخاتمة سورة كذا وكذا.

٨٦٢٩ - سعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٤).

٨٦٣٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٧٧).

٨٦٣١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٧٥).

٨٦٣٢ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٢).

٨٦٣٣ - سعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٦، ٣٠٩٤٢).

٨٦٣٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود قال: جرّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه.

٨٦٣٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٧ - المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن.

٨٥٥٠ - ٨٦٣٨ - المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لعبد الرحمن ابن الأسود: ما منعك أن تكون سألت كما سأل إبراهيم؟ فقال: كان يقال: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨٠)، وفي النسخ هنا زيادة بعد «عن ابن مسعود قال»: «قال عبد الله»، وهو تكرار فحذفته.

٨٦٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨١).

٨٦٣٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٨٢).

٨٦٣٧ - الأثر من ظ، ع، ش.

٨٦٣٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨٣).

٨٦٣٩ - مالك وعفان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الجَحَبَاب: أن أبا العالية كان يكره الجُمْل التي تكتب في المصاحف، فاتحةً وخاتمة، وقال: جردوا القرآن.

٧٨٢ - من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير*

٨٦٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٦٤١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: عظّموا القرآن. يعني: كبروا المصاحف.

٨٦٤٢ - وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن أبي حَكِيمَة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا عليّ، فيقوم فينظر، فيعجبه خطُّنا ويقول: هكذا، نورّوا ما نورّ الله.

٨٦٣٩ - سيكره المصنف عن مالك فقط برقم (٣٠٨٨٥).

* - سيروي المصنف آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٢).

٨٦٤٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥١).

٨٦٤١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٥٢).

٨٦٤٢ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٥٤).

«عن أبي حَكِيمَة»: في م: عن علي بن حليمة! وانظر لزماً «الإكمال» لابن ماكولا

٨٥٥٥ ٨٦٤٣ - وكيع قال: حدثنا عبد الملك بن شداد الأزدي، عن عبيد الله ابن سليمان العبدي، عن أبي حَكِيمَة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليٌّ ونحن نكتب، فيقول: أَجَلٌ قَلَمِكَ، قال: ٤٩٩: ٢ فقططت منه، ثم كتبت، فقال: هكذا، نوروا ما نور الله.

٨٦٤٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥٣).

«بن شداد الأزدي»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الأودي. انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٥٣، وهو جُدَيْدِي، كما قاله أيضاً، لا كما جاء في «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٦٠)، و«الجرح» ٥ (١٦٧١): حديدي، بالحاء المهملة.

والجُدَيْدِي: نسبة إلى جُدَيْد بن حاضر بن أسد، كما قاله ابن الأثير في «اللباب» ١: ٢٦٤ من زياداته على السمعاني، وكأنه أخذها من ابن ماكولا، وبالجمع بين كلام ابن ماكولا وكلام ابن الأثير يُعرف أن السين في «أسد» ساكنة، لأن الأزدي والأسد واحد.

وزيادة في البيان أقول: إن ابن ماكولا عرَّض لعبد الملك مرة ثانية ٢: ٤٩٤ وأفاد كلامه أن وكيعاً ينسبه أزدياً، وأن غيره ينسبه أودياً بالواو، وأفادنا كلام ابن الأثير أن الصواب مع وكيع، فهو أزدي (أسدي) لا أودي. والله أعلم.

«عن عبيد الله بن سليمان»: في النسخ هنا وفيما سيأتي: عن عبيد، وأثبتته من ترجمته عند المزي وفروعه، وكتبه الحافظ بقلمه في «التقريب» (٤٣٠٠): بن سلمان، وصوابه: سليمان.

«أَجَلٌ قَلَمِكَ»: من الإجلال، والمراد: فحَمُّ رأس قلمك لتكون الكتابة به واضحة جليَّة.

«فقططت»: أي: قطعت رأسه عرضاً في برِّيه. «المصباح».

٨٦٤٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٦٤٥ - وكيع وعبيد الله، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقول: مُصَيِّحَف.

٧٨٣ - في إدامة النظر في المصحف *

٨٦٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: أديموا النظر في المصحف.

٨٦٤٧ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٥٦٠ - ٨٦٤٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي

٨٦٤٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥٠).

٨٦٤٥ - سيأتي برقم (٣٠٨٥٥) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، به.

* - ستأتي جلّ آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٤٤).

٨٦٤٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٠٣).

٨٦٤٧ - سيأتي برقم (٣٠٨٠٢، ٣٥٨٦٤).

الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٦٤٩ - ابن عُلَيَّة، عن يونس قال: كان خُلِقَ الأولين النظرُ في

المصاحف، قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف.

٨٦٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن شُمَيْسَةَ أم سلمة، عن عائشة:

أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرَّت بالسجدة قامت فسجدت.

٨٦٥١ - وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثتني سُرَيَّةُ الربيع بن خُثَيم

قالت: إن كان الربيع ليقراً في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

٨٦٥٢ - وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو

يقراً في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة.

٨٦٥٣ - ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: دخلوا على

٨٥٦٥

عثمان والمصحفُ في حِجْرِهِ.

٨٦٥٤ - سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح

٨٦٤٩ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٠٥، ٣٦٩١١).

٨٦٥١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٦).

٨٦٥٢ - سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨٠٧، ٣٦٥٤٦).

٨٦٥٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٤).

٨٦٥٤ - سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨١٠، ٣٦٧٩٩).

٥٠٠:٢ العقيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه.

٨٦٥٥ - معتمر، عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

٧٨٤ - ما أمر به من تعاهد القرآن*

٨٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

٨٦٥٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨١١).

* - الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب فضائل القرآن،

باب رقم (١٣).

٨٦٥٦ - الموقوف من هذا الحديث مرفوع، كما هو معلوم، وكما سيظهر من مراجعة مصادر تخريجه. وللحديث طرق كثيرة إلى أبي وائل، وأقتصر على تخريجه هنا من طريق الأعمش، عنه، وأخرجه فيما يأتي إن شاء الله برقم (٣٠٦١٦) من طريق منصور، عنه.

فقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وحديثه عند أحمد ١: ٣٨١ - ٣٨٢، ومسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٩)، والنسائي (١٠٥٦١). ولم أره من طريق وكيع، عن الأعمش.

ومعنى «تَفَصَّيًّا»: أي: تفلتاً وتخلصاً.

وقوله «بل هو نُسيٌّ»: في رواية البخاري (٥٠٣٨): «..أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيُّها» وجاء في رواية الإسماعيلي لهذه اللفظة: «كنت نسيُّها»، قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٥: «مَنْ نَشَأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه، ومَنْ نَشَأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظوراً - امتنع عليه، لتعاطيه أسباب النسيان».

عبد الله قال: تعاهدوا هذه المصاحف، فلهي أشدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من التَّعَمِّ من عَقْلِهِ، فلا يقولُ أحدكم: نسيت آيةَ كَيْتٍ وكَيْتَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو نُسِّي».

٨٦٥٧ - محمد بن عبد الله الأُسدي، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تَفْصِيًّا من قلوب الرجال من الإبل من عَقْلِهَا».

٨٦٥٨ - أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٨٥٧٠

٨٦٥٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٦١٤).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٩٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ٤١١، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣١) من طريق بُريد، به.

٨٦٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٦١٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٧) عن المصنف، به.

ورواه عن نافع: مالك ١: ٢٠٢ (٦)، ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٦٤، ١١٢، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي (١٠١٤).

ورواه أحمد ٢: ١٧، ٢٣، ٣٦، ومسلم (٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣) من طرق إلى نافع، به.

و«الإبل المعقَّلة»: هي «المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير». قاله في

«النهاية» ٣: ٢٨١.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ».

٨٦٥٩ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي - أو عامة حزبي - وأنا مضطجعة على فراشي.

٨٦٦٠ - زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيِّ قال: سمعت أبي يقول:

٨٦٥٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٠٨).

٨٦٦٠ - «زيد بن الحباب»: هو الصواب، وهو الذي سيأتي برقم (٣٠٦١٣)، وتحرف هنا باتفاق النسخ إلى: زيد بن الحارث.

«واتلوه»: هكذا في النسخ، لكن سيأتي باتفاق النسخ هناك: واقتنوه، وهو كذلك عند ابن حبان وقد رواه من طريق المصنف، وعند النسائي أيضاً وقد رواه بمثل إسناد المصنف.

وكلمة «واقتنوه»: فسرها في «فيض القدير» ٣: ٢٥٥ (٣٣٢٨): أي: والزموه. وفي «القاموس»: «قَنِيَ الحَيَاءَ قَنَوًّا، كَرَضِي وَرَمَى: لزمه».

وكلمة «النَّعَم»: من النسخ، وفيما سيأتي ومصادر التخريج: المخاض، ومعنى المخاض: التُّوقُ الحوامل.

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه زيد، وشيخه موسى.

والحديث رواه ابن حبان (١١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٠٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، والنسائي (٨٠٣٥، ٨٠٤٩)، والدارمي (٣٣٤٩، ٣٣٤٨)، والطبراني ١٧ (٨٠٠، ٨٠٢)، كلهم من طريق عُلَيِّ بن رباح، به.

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعلّموا القرآن واثّلوه، فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيلاً من قلوب الرجال من النعم من عقلها».

٧٨٥ - في القرآن في كم يختم

٨٦٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبراني ١٧ (٨٠١) عن عبيد بن غنم، عن المصنف، عن وكيع، عن موسى بن علي، به.

٨٦٦١ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٦٤.

ورواه ٢: ١٩٣ بمثل إسناده لكن فيه: عن قتادة، عن رجل: يزيد، أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. ويزيد هو هذا: ابن عبد الله بن الشّخّير، وأبو أيوب هو المراغي العتكي، وكلاهما ثقة.

ورواه عن همّام: الطيالسي (٢٢٧٥)، ومن طريق همّام: أبو داود (١٣٨٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥، وأبو داود (١٣٨٩)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤٧)، والدارمي (١٤٩٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ثم، إن الحديث يقول: لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث، فالمدة والزمن: لقراءة التدبر والتفهم، أما قراءة التعبّد لتبيل عشر حسبات بقراءة كل حرف فهذه مرخص فيها بقراءته في أقل من ثلاث. وانظر «الفتح» ٩: ٩٧ (٥٠٥٢) - وغيره -، ومما فيه قوله: «ثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك» أي: دون الثلاثة الأيام. وانظر الباب التالي.

٥٠١:٢ عليه وسلم: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٨٦٦٢ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

٨٥٧٥ - ٨٦٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقل ما يستعين بالنهار.

٨٦٦٤ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي: أنه كان يختم القرآن في ثمان.

٨٦٦٥ - الثقفي، عن أبي قلابة: أنه كان يختم القرآن في ثمان، وأن تميمًا الداري كان يختم القرآن في سبع.

٨٦٦٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: كان معاذ يكره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

٨٦٦٧ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، ويختمه في سوى رمضان في ست، وكان علقمة يختمه في خمس.

٨٦٦٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة: أنه كان يقرأ القرآن في خمس، وكان الأسود بن يزيد يقرؤه في ست.

٨٥٨٠ - ٨٦٦٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع، وكان علقمة والأسود يقرؤه أحدهما في خمس، والآخر في ست، وكان إبراهيم يقرؤه في سبع.

٨٦٧٠ - عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

٨٦٧١ - الثقفى، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: كان يؤم الحى في رمضان، وكان يختم في سبع.

٨٦٧٢ - وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جدّه أوس بن حذيفة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، قال: فأنزلنا في قبة

٨٦٧٢ - الطائفي: صدوق يخطئ، فمثله يحسن حديثه، ومع ذلك فقد توبع.

والحديث رواه من طريق وكيع، به: الطبراني في الكبير ١ (٥٩٩).

ورواه المصنف في «مسنده» (٥٣٩) عن أبي خالد الأحمر، عن الطائفي، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٤٥) عن المصنف، عن أبي خالد، عن الطائفي، به.

ورواه من طريق أبي خالد وغيره: أبو داود (١٣٨٨).

ورواه أحمد ٤: ٩، ٣٤٣ عن ابن مهدي، عن ابن يعلى، به.

وقد تابع الثوري ابن يعلى الطائفي عند الطبراني ١ (٦٠٠) فرواه مختصراً.

له، ونزل إخواننا الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء، فيُحدثنا، وكان أكثر حديثه تشكيه ٥٠٢:٢ قريشاً، ويقول: «ولا سواءً، كنا بمكة مستضعفين مستذللين، فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالاً، علينا ولنا».

قال: فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول، فقلنا: يا رسول الله أبطأت علينا! قال: «إنه طرأ عليَّ حزب من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أفضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن؟ فقال: كان يحزبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.

٨٦٧٣ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن السائب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: لأن أقرأ القرآن في شهر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في سبع، أقف وأدعو.

٨٦٧٣ - «عن السائب»: من ع، ش، وفي أ، ظ، ن: عن إنسان، وفي م: عن أيسار، والظاهر أن صوابه: عن تَبَّان، كما جاء في رواية سعيد بن منصور - قسم التفسير - ٢: ٤٨٢ (١٦٢)، وتحرف في «الاستذكار» ٨: ٢٢ إلى: عن ثانٍ، ووُصِف في رواية عبد الرزاق (٥٩٥١) بأنه رجل من الأنصار.

والخبر - وله قصة - في «الموطأ» ١: ٢٠٠ (٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخي عبد ربه، بنحو ما هنا وأتم.

٨٥٨٥ - ٨٦٧٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: اقرأ القرآن في سبع، ولا تقرأه في ثلاث.

٨٦٧٥ - يزيد بن هارون، عن العوام، عن المسيب بن رافع قال: كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يُصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٨٦٧٦ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق فقال: ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة؟ فقال مسروق: حسن، لو أخذت مصحفاً كل جمعة فأدخلته بيتاً لأوشك أن تملأه.

٧٨٦ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة، وقراءته في ركعة

٨٦٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميمًا الداري قرأ القرآن كله في ركعة.

٨٦٧٨ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني، فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت، فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت، وتقدم، فقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف.

٨٥٩٠ - ٨٦٧٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٦٨٠ - وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٦٨١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٦٨٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، نحوه.

٨٦٨٣ - معتمر، عن أبيه، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير قال: قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٥٩٥ - ٨٦٨٤ - عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عليُّ الأزدي يختم القرآن في رمضان، في كل ليلة.

٧٨٧ - في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾*

٨٦٨٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن

٨٦٨١ - سيأتي من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣) وانظر ما بعده.

٨٦٨٢ - سيأتي ثانية برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣).

* - من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٨٦٨٥ - رواه مسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٨١ - ٨٢، ١١٣، وأبو يعلى (٣٨٨ = ٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبي معاوية، به.

شكّل، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء.

٨٦٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فُرْضة من فُرْض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ويطونهم وأجوافهم ناراً».

٨٦٨٧ - هشيم، عن يونس، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٨٨ - هشيم قال: أخبرنا أبو بشر قال: أخبرني رجل، عن سالم بن

ورواه عبد الرزاق (٢١٩٤) - ومن طريقه أحمد ١: ١٤٦ -، والنسائي (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٨٧ = ٣٩١)، وابن خزيمة (١٣٣٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وسيرويه المصنف من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه برقم (٣٧٩٧٢).

٨٦٨٦ - رواه مسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٤)، وأحمد ١: ١٣٥، ١٥٢، ومسلم - الموضع السابق - من طريق شعبة، به.

والفُرْضة هنا: مكان يُتحدّر منه إلى أسفل.

٨٦٨٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وسيأتي موصولاً من حديثه عن سمرة بن جندب برقم (٨٧١٢).

٥٠٤:٢ عبد الله: أن حفصة أم المؤمنين قالت: الوسطى صلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

٨٦٠٠ - ٨٦٨٩ - وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أنها استكثبت مصحفاً فلما بلغت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ قالت: اكتب: العصر.

٨٦٩٠ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحسبها إلا الصبح.

٨٦٩١ - أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان، عن

٨٦٩١ - زهرة الذي يروي عن زيد بن ثابت، ويروي عنه الزبيرقان: مجهول، كما حكاه البرقاني في «سؤالاته» (١٦٩) عن الدارقطني، رواية الكرجي عنه، وسها الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» للآية المذكورة ٢: ٥٩٥ فقال: «يعني: ابن معبد». انظر ترجمة زهرة في «تهذيب الكمال».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢٨)، به، ومن طريقه النسائي (٣٦١)، والبيهقي ١: ٤٥٨.

لكن تابعه عند أبي داود (٤١٤)، والنسائي (٣٥٧): عروة بن الزبير، عن زيد، فصحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٦، والنسائي (٣٥٦)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان بلفظ: إن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، بنحوه، والزبيرقان لم يسمع من زيد، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٣٠٨ - ٣٠٩، لكن الوسطة بينهما عروة، كما استفاد من صنيع أبي داود والنسائي.

زُهرة قال: كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمرَّ أسامة فسئل، فقال: هي الظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهَجِير.

٨٦٩٢ - هشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر.

٨٦٩٣ - هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عمَّن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة، عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر.

٨٦٩٤ - هشيم قال: أخبرنا العوام، عن الأنصاري، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول ذلك. ٨٦٠٥

٨٦٩٥ - وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٩٦ - أبو داود، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: هي العصر.

ورواية المصنف فيها غموض، لاختصارها، وهي عند النسائي: كان يصلي الظهر بالهاجرة والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصفُّ والصفَّان، فأنزل الله ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

والهاجرة - والهجير - : منتصف النهار في القيظ. والقائلة : وقتُ القيلولة، والقيلولة : الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم. قاله ابن الأثير ٤ : ١٣٣.

٨٦٩٦ - سيأتي مرفوعاً برقم (٨٧١٦).

٨٦٩٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش: أن عبدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.

٨٦٩٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٩٩ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾: صلاة العصر. ٨٦١٠

٨٦٩٧ - رواه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وعبد الله في «زوائد المسند» ١: ١٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٨٦ = ٣٩٠) من طريق سفيان، عن عاصم، عن زرّ قال: قلنا لعبدة: سلّ علياً...، به.

ومن طريق عبدة: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٣١)، ومسلم ١: ٤٣٦ (٢٠٣)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأحمد ١: ٧٩، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والدارمي (١٢٣٢).

ورواه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن حبان (١٧٤٥) من طريق زرّ، عن عليّ، به.

ورواه أحمد ١: ١٥٠ من طريق جابر الجعفي، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ، به، لكن فيه: يوم أحد، بدل: الأحزاب، وجابر ضعيف، ولم أر عند من روى الحديث غير أحمد من قال فيه: يوم أحد.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن عليّ برقم (٨٦٨٥).

٨٧٠٠ - ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عليّ قال: هي التي فرط فيها ابن داود، وهي العصر.

٨٧٠١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان: صلاة العصر.

٨٧٠٢ - ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل شريح عن الصلاة الوسطى؟ فقال: حافظوا عليها تُصيِّبوها.

٨٧٠٣ - جعفر بن عون، عن أبي حيان، عن أبيه، عن ربيع بن خثيم: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي واحدة منهن، فحافظوا عليها.

٨٧٠٤ - هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: هي العصر.

٨٧٠٠ - «ابن داود»: هو سيدنا سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما سيأتي بعده. يشير إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ الآيات ٣٠ - ٣٣. فقوله تعالى ﴿توارت بالحجاب﴾ يريد: الشمس، وذلك يكون بعد العصر، وقوله ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ قالوا: شغل عليه الصلاة والسلام باستعراض الخيل - الصافنات الجياد - حتى آخر صلاة العصر إلى ذلك الوقت، فغضب لانشغاله بها، فأسرع بضرب أعناقها وعراقبيها. فهذا تفریطه فيها.

٨٧٠٢ - «حافظوا عليها»: أي: حافظوا على الصلوات الخمس فإنكم لا بدّ تصادفون الصلاة الوسطى ضمنها، وكذلك قول الربيع بن خثيم الآتي «فحافظوا عليها»: أي: على الصلوات الخمس.

٨٦١٥ ٨٧٠٥ - يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير: أنه كان يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وصلاة العصر، قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

٨٧٠٦ - شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الصلاة الوسطى - وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي العصر؟ فقال: إن أبا هريرة يُكثر، ابن عمر يقول: هي الصبح.

٨٧٠٧ - وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن عاصم، عن زيد بن ثابت. وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٨٧٠٨ - أبو داود، عن عبد الرحمن الخياط قال: سمعت عكرمة يقول: هي الظهر، قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان.

٨٧٠٩ - أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: هي الصبح.

٨٦٢٠ ٨٧١٠ - يعلى بن عبيد، عن جوير، عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١١ - شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾: الصبح.

٨٧١٢ - عفان قال: حدثنا همّام قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

٥٠٦:٢ - عفان قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٥ - ٨٧١٤ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٥ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٦ - الفضل بن دُكَيْن، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد، عن

٨٧١٢ - رواه أحمد ٥: ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٤، والبيهقي ١: ٤٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٢، والترمذي (١٨٢) وقال: حسن، و(٢٩٨٣) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ١٧٤، والطبراني ٧ (٦٨٢٣ - ٦٨٢٦) جميعهم من طريق قتادة، به، والراوي له عن قتادة عند الطبراني (٦٨٢٦) هو شعبة، فأمن تدليس قتادة. وأما رواية الحسن عن سمرة: فانظر (٢٨٥٧).

٨٧١٦ - تقدم برقم (٨٦٩٦) من طريق محمد بن طلحة، به، موقوفاً.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ١: ٤٦٠.

ورواه أحمد ١: ٣٩٢، ٤٠٣ - ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٦)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨٦)، كلهم من طريق

مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي العصر».

٨٧١٧ - وكيع، عن قُرَّة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى.

٨٧١٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح.

٧٨٨ - باب : مسألة في الصلاة

٨٧١٩ - سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر، ثم خرج إلى السفر، كيف يصلي؟ قال: إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين، وقال حسن بن صالح: إذا زالت له الشمس هاهنا صلى في السفر أربعاً.

قال: وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة، ثم رأى شيئاً فتكلم، فصلى الإمام، فقال: يعيد المسافر ركعتين، ثم يرجع إلى الأصل الذي كان عليه.

وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها على نفسه.

٨٧٢٠ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة، فرَعَفَ فذهب فتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ولم

٨٦٣٠

محمد بن طلحة، به. وفي محمد بن طلحة كلام، وإنما هو بسبب روايته عن أبيه وهو صغير، وليس هذا منها.

٥٠٧:٢ يتكلم الرجل، قال سفيان: يصلي صلاة الإمام: ركعتين، وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صَلَّى معه ركعة.

٧٨٩ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟

٨٧٢١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف السلامُ عليك، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٧٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

٨٧٢١ - رواه مسلم ١: ٣٠٥ (٦٧) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢١١، ١٢١٢)، وابن ماجه (٩٠٤)، كلهم من طريق الحكم، به.

وللمصنف إسناده آخر به، فقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٥) عن هشام بن بشار، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به. وهشام بن بشار: خطأ، صوابه: هشيم بن بشير، فقد رواه الطبراني ١٩ (٢٨٨) من طريق المصنف، عن هشيم بن بشير، به.

٨٧٢٢ - «بنحوه»: في م: بمثله.

وزيد بن أبي زياد هو إلى القبول قريب، كما تقدم (٧١٣).

أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٨٧٢٣ - حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عَرَفْنَاهُ، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

٨٧٢٤ - حدثنا محمد بن بشر، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان ابن

والحديث رواه عن المصنف: الطبراني ١٩ (٢٨٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٤، وأبو عوانة (١٩٧٠).

ورواه من طريق يزيد بن أبي زياد: الحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٧، ٥٨)، والطبراني (٢٨٧، ٢٨٨). وانظر الحديث الذي قبله.

٨٧٢٣ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٠٣).

ورواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨)، والنسائي (١٢١٦)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد ٣: ٤٧، كلهم من طرق عن ابن الهاد، به.

٨٧٢٤ - عثمان ابن مَوْهَب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٨ = ٦٥٢).

ورواه أحمد ١: ١٦٢، والنسائي (١٢١٣)، وأبو يعلى (٦٤٩ = ٦٥٣، ٦٥٠ = ٦٥٤) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد قوي، بل صححه الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٣٩٦).

مَوْهَبٌ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٦٣٥ - ٨٧٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد

ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه، وأما الصلاة فأخبرنا بها، كيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ودِدنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى

ورواه النسائي (١٢١٤) من طريق ابن موهب، به.

٨٧٢٥ - رواه أبو داود (٩٧٣) من طريق زهير، به، مختصراً.

ورواه مالك ١: ١٦٥ (٦٧) عن نُعيم المُجَمِّر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم ١: ٣٠٥ (٦٥)، وأبو داود (٩٧٢)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٨)، وأحمد ٤: ١١٨، ٥: ٢٧٣ - ٢٧٤، والدارمي (١٣٤٣).

والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، والد النعمان بن بشير، كما جاء ذلك مبيّناً في رواية مالك.

آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٧٢٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور وعوف، عن الحسن قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٧٩٠ - من كان إذا سلّم أقبل على القوم بوجهه

٨٧٢٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلّم أقبل علينا بوجهه وهو يهلل، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٨٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: صلّى بنا عليّ العصر فلما سلّم أقبل علينا بوجهه.

٨٧٢٦ - هذا حديث مرسل برجال ثقات، من مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ موصولاً من طريق أبي داود الأعمى - وهو متروك متهم - عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، مرفوعاً، رواه أحمد ٣٥٣:٥.

٧٩١ - من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

قال: سبحان ربي الأعلى*

٨٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا

موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٠ - عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال:

صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال:

سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٨٦٤٠

٨٧٣١ - عبدة ووكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن عبد خير: أن

علياً قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. قال عبدة:

وهو في الصلاة.

٨٧٣٢ - عبدة، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ

ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٥٠٩:٢

٨٧٣٣ - حدثنا وكيع، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سَبِّحْ

اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٤ - وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس أنه قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

* - ابتداءً من هذا الباب عاد الاضطراب في ثبوت صيغة التحديث أول كل

خير، وعدم ثبوتها أول بعض الأخبار ليس من السقط المطبوعي.

٨٧٣٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن نَجِيح، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير، مثله.

٨٦٤٥ - ٨٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن قال: كان عروة بن المغيرة إذا أمّ الناس هاهنا فقرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصْبِغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٨ - حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عمر: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٧٩٢ - في الرجل يدرك مع الإمام ركعة

٨٧٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: إذا كان لك وتر وللإمام شفع فلا تَشْهَد.

٨٧٤٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب قال: تتشهد.

٨٧٤١ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة مع الإمام، قال: يتشهد. ٨٦٥٠

٨٧٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: في الرجل يدرك مع الإمام وترّاً من الصلاة، قال: لا

يتشهد، وقال عمرو بن دينار: وأنا أرى ذلك.

٨٧٤٣ - ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يُسَبِّقُ بركعة، فيجلس مع الإمام؟ قالوا: يتشهد.

٧٩٣ - من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد*

٥١٠: ٢

٨٧٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، أو: «المسجد».

٨٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

* - أحاديث هذا الباب - وزيادة - ستأتي ثانية ضمن كتاب العقيدة، باب رقم (٣٣).

٨٧٤٤ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧٣).

وابن أبي ليلى ضعيف، وقد رواه من طريقه أيضاً: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٣٧.

لكن تابعه في روايته عن عطاء: ابن جريج: عند عبد الرزاق (١٧٣٦)، - ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٠، - والبخاري (٨٥٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٩٥ (٧٥)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٦٦٨٥، ٦٦٨٦).

وتابعه أيضاً الزهري: عند أحمد ٣: ٤٠٠، ومسلم (٧٣)، وأبي داود (٣٨١٨)، والنسائي (٧٨٦، ٦٦٧٩).

٨٧٤٥ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٦٧).

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ المسجد حتى يذهب ريحُها». يعني: الثوم.

٨٦٥٥ ٨٧٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٤ (٦٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبيد الله: البخاري (٨٥٣، ٤٢١٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٢١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأحمد ٢: ١٣، ٢٠ - ٢١، والدارمي (٢٠٥٣).

٨٧٤٦ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧١).

وأبو الرباب: لم أقف على جرح أو تعديل له، ولم يسم، إنما وصف بأنه مولى معقل بن يسار، واحتَمَلَ ابن ماکولا ٤: ٢ أن يكون مطرّف بن مالك القشيري، فإن صحَّ فهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٣٠، وإلا فهو مجهول.

والراوي عنه: الحكم بن عطية، ويقال له: ابن طهّمان، وأبو عزة الدباغ، والحكم أبو معاذ، والحكم بن أبي القاسم. وبهذا الاسم الأخير ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢٢١)، وانظر هناك مصادر ترجمته، وهو ثقة.

والحديث رواه الخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ١: ٢١٤ من طريق المصنف.

ورواه البخاري في «الكنى» (٢٦٤) عن أبي نعيم، عن الحكم أبي معاذ، به.

وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٤٩) عن أبي حاتم: «روى عنه أبو نعيم وكناه بأبي معاذ ويرون أنه غلط» وتراه هنا يسميه الحكم بن عطية.

ورواه أحمد ٥: ٢٦ عن أبي أحمد الزبيري، عن الحكم بن عطية، به، ومن طريقه: الخطيب أيضاً، فلم ينفرد الزبيري بتسميته الحكم بن عطية، كما نقله الخطيب عن الإمام أحمد، بل تراه هنا من الفضل بن دكين.

الرباب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مصلانا». يعني: الثوم.

٨٧٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

ثم أعقبه أحمد بالرواية عن يونس المؤدب، عن الحكم - لا: عن محمد - بن أبي القاسم الحنفي أبي عزة الدباغ، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥٢٠)، والصغير (٨٥٩) من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة الدباغ، به.

والكل واحد، على ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٤).

وقد فاتت ترجمة أبي الرباب الحافظ في «التعجيل» فاستدرکها عليه في التعليق

٢: ٤٥٥ محققه الدكتور إكرام الله إمداد الحق جزاه الله خيراً، وهو مجهول إن لم يكن هو مطرف بن مالك القشيري، كما تقدم.

٨٧٤٧ - سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٤).

وقد رواه ابن حبان (٢٠٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٥٢، وابن خزيمة (١٦٧٢).

ورواه من طريق حميد: أحمد ٤: ٢٤٩، وأبو داود (٣٨٢٢)، والطحاوي ٤:

٢٣٨، والطبراني ٢٠ (١٠٠٣).

وقد جاء الحديث في «علل» الدارقطني ٧: ١٣٩ (١٢٦١) وذكر له عدة رواة عن

حميد بن هلال، وذكر فيه اختلافهم عليه، وقال في آخره: «كأن المرسل هو الأقوى»

أي: روايته من مرسل أبي بردة دون ذكر المغيرة بن شعبة، لكن لم يذكر الدارقطني

رواية سليمان بن المغيرة هذه، وسليمان: سيد أهل البصرة عند شعبة، وثبتت عند

أحمد، وثقة ثقة عند ابن معين!! وعند وكيع، وهو إمام حجة، فلا يُهدر الحديث وله

مثل هذا الإسناد ولم يتعرَّض له الدارقطني من قريب ولا من بعيد!.

هلال العدوي، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها». وقال مغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيتَه فقلت: يا رسول الله! إن لي عذراً، فناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده فأدخلتها في كُمِّي إلى صدري، فوجده معصوباً فقال: «إن لك عذراً».

٨٧٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن

٨٧٤٨ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧٥) عن الفضل بن دكين، عن

يونس، به.

وهذا حديث مرسل، قال في «التقريب» (٢٧٨٥) عن شريك: «من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة» مع أن كلامه في «الإصابة» يميل إلى صحبته.

وعمير بن قُمَيْمِ التَّغْلِبِيِّ: اضطرب اسم أبيه ونسبته في النسخ ومصادر الترجمة، وهكذا صواب اسم أبيه: بقاف مضمومة مصغر، كما في «تبصير المنتبه» ١: ٢٠٣.

وجاء كذلك في «الجرح والتعديل» ٦ (٢٠٩٢)، و«تصحيفات المحدثين» ص ١١١٢. وجاء في مصادر أخرى: بن تميم، منها: «تاريخ» البخاري ٦ (٣٢٣٩) - لكن جاء أثناء الترجمة: قميم - و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٥٤، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٥٤، و«المقتنى» للذهبي (٦٤٠٠).

أما التغلبي: فاعتمدت فيه على طريقة كتب الرسم التي قدّمت هذه النسبة، وجعلت نسبة «التغلبى» فرعاً عنها، وكذلك جاء عند البخاري: التغلبي، وعند ابن أبي حاتم: التغلبي.

قُمَيْمِ التَّغْلِبِيِّ، عن شريك بن حنبل العسبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا». يعني: الثوم.

٨٧٤٩ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري: أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً - أو خطبنا يوم الجمعة - فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، لقد كنتُ أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه

٥١١:٢

ثم، إن الحديث جاء من رواية شريك، عن عليّ، عند أبي داود (٣٨٢٤)، والترمذي (١٨٠٨، ١٨٠٩) بلفظ: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، وضعفه الترمذي.

وقال الترمذي: «هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن عليّ قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا» ثم أسند الموقوف، وهذا يعني أن الترمذي لا يقول بصحبة شريك، وليس له ذكر في كتابه الذي طُبِعَ باسم: «تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، مع أنه يقول بصحته فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة».

وانظر «علل» الدارقطني ٣: ٢٤٢ (٣٨٣).

٨٧٤٩ - سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، وابن ماجه (١٠١٤، ٣٣٦٣)،

كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٥، ٢٧ - ٢٨، ٤٨ - ٤٩، ومسلم (٧٨)، والنسائي (٧٨٧)،

(٦٦٨٢)، وأبو يعلى (٢٥١ = ٢٥٦) - ومن طريقه ابن حبان (٢٠٩١) -، كلهم من طريق قتادة، به.

منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بداً
فليُمتهما طبخاً.

٨٧٥٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم
أيوب قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض
البقول، فلم يأكل منه، وقال: «إني أكره أن أؤدي صاحبِي».

٨٧٥٠ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٦٦).

وعبيد الله: ثقة، وأبوه يزيد المكي: لم يسمَّ، وهو في «ثقات» العجلي (٢٢٨٧)،
وابن حبان ٧: ٦٥٧، لكن قول ابن حجر في «التقريب» (٨٤٥٣): «يقال: له صحبة»:
لم أر له سلفاً فيه.

وقد رواه ابن ماجه (٣٣٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢١)
عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٢، والدارمي (٢٠٥٤)، والترمذي (١٨١٠)
وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣)، كلهم
من طريق ابن عيينة، به. والمراد بصاحبه صلى الله عليه وسلم: جبريل عليه
الصلاة والسلام.

والحديث في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٢٣ (١٧٠، ١٧١) من حديث أبي أيوب
من وجه آخر مطولاً.

تم بعون الله وفضله المجلد الخامس من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد
السادس، وأوله:

٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟

فهرس أبواب المجلد الخامس

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس
- ٥٩٧ - من كان لا يقنت في الفجر ٢١
- ٥٩٨ - من كان يقنت في الفجر ويراه ٢٩
- ٥٩٩ - في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٣٢
- ٦٠٠ - ما يدعو به في قنوت الفجر ٣٥
- ٦٠١ - في التكبير في قنوت الفجر: مَنْ فعله ٣٨
- ٦٠٢ - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ٣٩
- ٦٠٣ - في تسمية الرجال في القنوت ٤٠
- ٦٠٤ - في السهو في قنوت الفجر ٤٤
- ٦٠٥ - في القنوت في المغرب ٤٥
- ٦٠٦ - من كان يراوح بين قدميه في الصلاة ٤٦
- ٦٠٧ - من كان يصفُ قدميه ٤٨
- ٦٠٨ - الرجل يدخل المسجد وقد سبقُ بالصلاة ٤٩
- ٦٠٩ - من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ٥١
- ٦١٠ - في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلَّي فيه، من قال: لا بأس أن يُجمَعوا ٥١
- ٦١١ - من قال: يُصلون فرادى ولا يجمعون ٥٥
- ٦١٢ - الرجل تفوَّته بعضُ الصلاة مع الإمام ٥٥
- ٦١٣ - من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٥٦
- ٦١٤ - الرجل يُصلي فيضعُ إحدى رجليه على الأخرى ٥٨

- ٦١٥ - في الإمام يُصلي جالساً..... ٥٨
- ٦١٦ - من قال: ائتمَّ بالإمام..... ٦٣
- ٦١٧ - في فعل النبي صلى الله عليه وسلم..... ٦٩
- ٦١٨ - في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة..... ٧٩
- ٦١٩ - من كره النوم بين المغرب والعشاء..... ٧٩
- ٦٢٠ - من رخص في النوم قبلها..... ٨٢
- ٦٢١ - في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتَبِين له أنه صلى بليل..... ٨٣
- ٦٢٢ - في الحائض تَطْهَرُ آخر النهار..... ٨٤
- ٦٢٣ - في الرجل يؤمَّ القومَ وهو يقرأ في المصحف..... ٨٦
- ٦٢٤ - من كرهه..... ٨٧
- ٦٢٥ - في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلحها حتى تحيض..... ٨٩
- ٦٢٦ - في الحائض: تقضي الصلاة؟..... ٩٠
- ٦٢٧ - من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك..... ٩٢
- ٦٢٨ - من كره أن يقول الرجل: لم يُصلِّ..... ٩٣
- ٦٢٩ - من قال: التسييح للرجال والتصفيق للنساء..... ٩٣
- ٦٣٠ - الحائض هل تُسبح؟..... ٩٨
- ٦٣١ - من كان يأمر بذلك..... ٩٩
- ٦٣٢ - في أربع ركعات بعد العشاء..... ١٠٠
- ٦٣٣ - تَقَرُّعُ اليد في الصلاة..... ١٠١
- ٦٣٤ - في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة..... ١٠٢
- ٦٣٥ - في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه..... ١٠٣
- ٦٣٦ - في تغطية القدم في الصلاة..... ١٠٣
- ٦٣٧ - في التلثم في الصلاة..... ١٠٥
- ٦٣٨ - في تغطية الأنف وحده..... ١٠٦

- ٦٣٩ - المرأة تصلي وهي متنقبة ١٠٧
- ٦٤٠ - من قال: لا صلاة بعد الفجر ١٠٨
- ٦٤١ - من رخص في الركعتين بعد العصر ١١٨
- ٦٤٢ - من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٢٢
- ٦٤٣ - من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ١٢٥
- ٦٤٤ - من رخص في الصلاة بعد الفجر ١٢٧
- ٦٤٥ - من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ١٢٧
- ٦٤٦ - من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ١٣٠
- ٦٤٧ - من كان يسرع إلى الصلاة ١٣١
- ٦٤٨ - من كرهه ١٣٢
- ٦٤٩ - في الحائض تتناول الشيء من المسجد ١٣٦
- ٦٥٠ - في الرجل على غير وضوء والحائض: يمسان المصحف؟ ١٣٧
- ٦٥١ - من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٣٩
- ٦٥٢ - في تخليق المساجد ١٤١
- ٦٥٣ - من كره أن يُبزق تُجاه المسجد ١٤٤
- ٦٥٤ - من قال: البزاق في المسجد خطيئة ١٤٩
- ٦٥٥ - من قال: احفر لبزقتك ١٥٢
- ٦٥٦ - الرجل يأخذ القملة في الصلاة ١٥٣
- ٦٥٧ - الرجل يجد القملة في المسجد ١٥٥
- ٦٥٨ - من كان يكره الصلاة بين السواري ١٥٨
- ٦٥٩ - من رخص فيه ١٦٠
- ٦٦٠ - في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٢
- ٦٦١ - في المسجد الذي أسس على التقوى ١٦٧
- ٦٦٢ - في الصلاة في مسجد قباء ١٧١

- ٦٦٣ - في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة ١٧٤
- ٦٦٤ - في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه ١٧٧
- ٦٦٥ - في المرأة يُجزئها أن تصلي خلف الصف وحدها ١٨٤
- ٦٦٦ - في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِفَ به ١٨٤
- ٦٦٧ - في الصلاة خلف الأمراء ١٨٥
- ٦٦٨ - ما تكره الصلاة إليه، وفيه ١٨٨
- ٦٦٩ - في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ١٩٢
- ٦٧٠ - في الصلاة في ثياب النساء ١٩٦
- ٦٧١ - من كره أن يقول: انصرفنا ١٩٧
- ٦٧٢ - من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد ١٩٨
- ٦٧٣ - من كره ذلك ٢٠١
- ٦٧٤ - من قال: خير صفوف النساء آخرها ٢٠٤
- ٦٧٥ - في فضل الصلاة ٢٠٦
- ٦٧٦ - فيما تُكفَّرُ به الذنوب ٢١٠
- ٦٧٧ - في عقد التسييح وعدد الحصى ٢١٦
- ٦٧٨ - من كره عقد التسييح ٢١٩
- ٦٧٩ - في صلاة رمضان ٢٢٠
- ٦٨٠ - كم يصلي في رمضان من ركعة؟ ٢٢٢
- ٦٨١ - من كان يرى القيام في رمضان ٢٢٥
- ٦٨٢ - في قيام رمضان ٢٣٠
- ٦٨٣ - من كان لا يقوم مع الناس في رمضان ٢٣١
- ٦٨٤ - من كان يصلي خلف الإمام في رمضان ٢٣٣
- ٦٨٥ - في القوم يصلون تطوعاً في ناحية ٢٣٣
- ٦٨٦ - في الصلاة بين التراويح ٢٣٤

- ٢٣٥ ٦٨٧ - التعقيب في رمضان
- ٢٣٦ ٦٨٨ - في كم يسلم الإمام
- ٢٣٦ ٦٨٩ - من كان يقوم ليلة الفطر
- ٢٣٦ ٦٩٠ - في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى
- ٢٤٠ ٦٩١ - الصلاة في الطريق
- ٢٤٢ ٦٩٢ - من رخص في ذلك وفعله
- ٢٤٢ ٦٩٣ - من قال: الأرض كلها مسجد
- ٢٤٧ ٦٩٤ - في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ
- ٢٤٧ ٦٩٥ - من كان يطيل في الأوليين في صلاة
- ٢٤٩ ٦٩٦ - من كان إذا صلى جلس في مصلاه
- ٢٥١ ٦٩٧ - من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة
- ٢٥٣ ٦٩٨ - من كان لا يصلي الضحى
- ٢٥٧ ٦٩٩ - من كان يصليها
- ٢٦١ ٧٠٠ - أي ساعة يصلي الضحى
- ٢٦٣ ٧٠١ - كم تصلى من ركعة؟
- ٢٦٨ ٧٠٢ - ما يقرأ به في صلاة الضحى
- ٢٦٩ ٧٠٣ - في مسح الحصى وتسويته في الصلاة
- ٢٧٠ ٧٠٤ - من رخص في ذلك
- ٢٧٥ ٧٠٥ - من كره إخراج الحصى من المسجد
- ٢٧٦ ٧٠٦ - في تحريك الحصى
- ٢٧٨ ٧٠٧ - من رخص في الصلاة في النعلين
- ٢٨٩ ٧٠٨ - من كان لا يصلي فيهما
- ٢٩٠ ٧٠٩ - في الرجل إذا قام يصلي: أين يضع نعليه؟
- ٢٩٢ ٧١٠ - في رفع الصوت في المساجد

- ٢٩٥..... ٧١١ - الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ؟
- ٣٠٠..... ٧١٢ - في مدافعة الغائط والبول في الصلاة
- ٣٠٥..... ٧١٣ - من رخص في مدافعته
- ٣٠٦..... ٧١٤ - في حديث النفس في الصلاة
- ٣٠٦..... ٧١٥ - في الإمام يقوم في ناحية المسجد
- ٣٠٨..... ٧١٦ - ما ذكروا في أمين، ومن كان يقولها
- ٣١٦..... ٧١٧ - في الثاؤب في الصلاة
- ٣١٩..... ٧١٨ - الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة
- ٣٢٥..... ٧١٩ - الرجل يجد البيلة وهو يصلي
- ٣٢٦..... ٧٢٠ - في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة
- ٣٢٧..... ٧٢١ - الرجل يعطس في الصلاة: ما يقول؟
- ٣٢٨..... ٧٢٢ - الرجل يشمت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟
- ٣٢٨..... ٧٢٣ - في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة
- ٣٣٠..... ٧٢٤ - من قال: لا يعيد، وتجزئه صلاته
- ٣٣٣..... ٧٢٥ - الرجل يصلي وشعره معقوص
- ٣٣٦..... ٧٢٦ - في سلك السيف في المسجد
- ٣٣٧..... ٧٢٧ - في الرجل يمر في المسجد بسهام
- ٣٣٨..... ٧٢٨ - في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟
- ٣٤٠..... ٧٢٩ - من رخص في القراءة في الركوع والسجود
- ٣٤٠..... ٧٣٠ - في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان
- ٣٤١..... ٧٣١ - من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين
- ٣٤٢..... ٧٣٢ - من كره أن يقول: العتمة
- ٣٤٥..... ٧٣٣ - من سماها العتمة
- ٣٤٦..... ٧٣٤ - قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾

- ٧٣٥ - في تسمية الرجال في الدعاء ٣٥٠
- ٧٣٦ - في الكلام في الصلاة ٣٥١
- ٧٣٧ - في مسيرة كم تُقصر الصلاة؟ ٣٥٢
- ٧٣٨ - من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ٣٦١
- ٧٣٩ - من كان يقصر الصلاة ٣٦٣
- ٧٤٠ - في أهل مكة يقصرون إلى منى ٣٧٥
- ٧٤١ - في المسافر إن شاء صَلَّى ركعتين وإن شاء أربعاً ٣٧٦
- ٧٤٢ - في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا ٣٧٨
- ٧٤٣ - في المسافر يطيل المُقام في المصر ٣٧٨
- ٧٤٤ - مَنْ قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمَّ ٣٨٣
- ٧٤٥ - من قال: إذا وضع رحله ونزل أتمَّ ٣٨٥
- ٧٤٦ - من قال: يجمعُ المسافر بين الصلاتين ٣٨٦
- ٧٤٧ - من كره الجمع بين الصلاتين ٣٩٦
- ٧٤٨ - في الراعي يجمع بين الصلاتين ٣٩٨
- ٧٤٩ - في الصلاة عند المُسايقة ٣٩٩
- ٧٥٠ - في صلاة الخوف كم هي؟ ٤٠١
- ٧٥١ - صلاة الكسوف كم هي؟ ٤١٦
- ٧٥٢ - ما يقرأ به في الكسوف ٤٣٠
- ٧٥٣ - في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٤٣١
- ٧٥٤ - في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١
- ٧٥٥ - في الصلاة في الزلزلة ٤٣٢
- ٧٥٦ - من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٤٣٣
- ٧٥٧ - من قال: لا يصلي في الاستسقاء ٤٣٥

- ٧٥٨ - الركوع والسجود أفضل أو القيام؟ ٤٣٧
- ٧٥٩ - الرجل يأكل ويشرب في الصلاة ٤٤١
- ٧٦٠ - الرجل يصلي وهو يمشي ٤٤٢
- ٧٦١ - الرجل يُردّد الآية في الصلاة ٤٤٤
- ٧٦٢ - في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٤٤٦
- ٧٦٣ - في الرعاف إذا لم يسكن ٤٤٨
- ٧٦٤ - ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ٤٤٩
- ٧٦٥ - الرجل يحسّن صلاته حيث يراه الناس ٤٥٥
- ٧٦٦ - الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه ٤٥٦
- ٧٦٧ - في سجدة الشكر ٤٥٩
- ٧٦٨ - في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه ٤٦٥
- ٧٦٩ - من كره رفع اليد في الدعاء ٤٧٢
- ٧٧٠ - في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو ٤٧٥
- ٧٧١ - في رفع الصوت بالدعاء ٤٧٨
- ٧٧٢ - أيُّ الساعات يستجاب الدعاء ٤٨٠
- ٧٧٣ - في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحدّث قبل أن يتشهد ٤٨٢
- ٧٧٤ - من قال: لا يُجزيه حتى يتشهد، أو يجلس ٤٨٣
- ٧٧٥ - فيمن أدرك ركعة من المغرب ٤٨٤
- ٧٧٦ - في فضل صلاة الليل ٤٨٥
- ٧٧٧ - في الإيماء في الصلاة ٤٨٨
- ٧٧٨ - من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٤٩٠
- ٧٧٩ - الصلاة في الحجر وما جاء فيه ٤٩٧
- ٧٨٠ - في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٤٩٨
- ٧٨١ - في التعشير في المصحف ٤٩٨

- ٧٨٢ - من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير ٥٠٢
- ٧٨٣ - في إدامة النظر في المصحف ٥٠٤
- ٧٨٤ - ما أمر به من تعاهد القرآن ٥٠٦
- ٧٨٥ - في القرآن في كم يختم ٥٠٩
- ٧٨٦ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة، وقراءته في ركعة ٥١٣
- ٧٨٧ - في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٥١٤
- ٧٨٨ - باب: مسألة في الصلاة ٥٢٢
- ٧٨٩ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟ ٥٢٣
- ٧٩٠ - من كان إذا سلّم أقبل على القوم بوجهه ٥٢٦
- ٧٩١ - من كان إذا قرأ: ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ٥٢٧
- ٧٩٢ - في الرجل يدرك مع الإمام ركعة ٥٢٨
- ٧٩٣ - من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد ٥٢٩
- فهرس أبواب المجلد الخامس ٥٣٥

المصنف

لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رضي الله عنه


حَقَّقَهُ وَفَرَّمَهُ زُهْرَةُ وَرَبَّحَ أَمَّارُ بْنُ

مُحَمَّدَ عَوَّامٌ

المجلد السادس

تتمة الصلاة - الصيام - من الزكاة

١٠٧٥٧ - ٨٧٥١



المصنف

لابن أيشية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار القبلة للثقافة الإسلامية



المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تليكس: ٤٠٠٨٠ دة. س. ج

مؤسسة معلوم القرآن



سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٢ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٠٦٥٩ / ٩٦١١٠٠

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)


٢ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٣ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)


٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

بذلك قال فوجدت واحدة من هذه الايام فيه فادخلتها في كمي الورد في فوجدته مفصوياً فقال انك غدا
 سأوكع قال يا يوسف بن ابي يحيى من مدينتي فهدم القلبي عن شريك بن خديلة الجعفي قال قال الامير
 في السنة التي كان من اكل من هذه القلبي الجعفي فلا يقرب من سجنها يعني الشرب سائر من مدينتي
 ابي ويستم قنارة في سائر ايام بعد العظما في من عداك بن ابي حنيفة الورد عن عربنا الخطا
 تاريخ حجة خطيبا خطيبا حجة خطيبا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا
 جبين هذا الثور والبعول فقد كنت اري ارجل علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد محمد
 فوجدت يد هجر بن ابي القاسم في كتابها لا بد لي منها لاني اريد ان ابيد يد ابي يوسف
 عن ابي القاسم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طعما ما في نظر القوم انهم يظنون ان ابي يوسف

في ليلة القدر ابي ليلة

شدنا ابريكنا اياك في شهر ربيع اول من سنة الف وثمان مائة وثمان مائة في ليلة القدر
 القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف وثمان مائة في ليلة القدر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 لبع فقاه اوله في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة
 الوباء في شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 مع ابي في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة
 انا فقلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون في عهد الانبياء ما ذكروا في ليلة القدر
 تكون في يوم القيمة قال قلت يا رسول الله فماذا قال في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 قلت يا رسول الله احسنني اقصي علي في الاخرة مني بما قال ابو القاسم في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 علي بها والبصا عليها في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف
 قال النبي بن مسعود في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف في ليلة القدر في العشر الاخرة من شهر ربيع اول من سنة الف

عقد

٤٠٩

من السنة بشي في خنت مملو حيد وجميع فرغ من ندين مجاسد قال الطهر اهل البيت والسنن
من انا حيكم فانما هو من اهل مكة بحريه عن سما ان ذكره ان يقصد بها بسيد الرب
من كان يجبان يثاوي المسكين عدوت بيده

حدثنا ابو بكر قاسم وجميع من موسى بن عبيد عن عياش بن عبد الرحمن
خصلان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الا احسن اهله كانه نادى
المسكين سيده ويضع الطهور لنفسه وجميع عن ابي الهيثم
بن حسين انه جمع عليه لخمه ورايته نادى المسكين بسيله

ما قالوا في الرجل يكون له

ابو بكر قاسم وجميع عن سليمان بن عمار عن
عن الرجل يملف الى اهل الكاثر لا يكون

رجل عن الشعبي قال ليس في
نكاه لاندلبي في ما صنع

ما قالوا في الفارين من هجر

ابو بكر قاسم وجميع عن سفينا عن ابي جعفر والفار من غلا الفقير في غيرنا
وابنه للسيل المجاز على الارض الى الاصل عبيد الدين موسى عن عثمان بن الاوت
فجهدت اثلثة من الفارين رجل في السيل باله ورجل اصابعه يرفق فزعب بالجر
رجل له عيال بالسيل ملك فزويدان وينفق على عياله وجميع عن ابراهيم بن ابي جعفر
قال الفار من ينجح الامانة يقضه من الزبير الى ابو جعفر قال ما فعلت الامانة
الزهرى عن الفارين قالوا اصحاب الدين واليهن واليهن الميسل وان كان عننا

ما قالوا في مسئلة الفتن والشورى

ابو بكر قاسم وجميع عن سفينا عن سعد بن ابراهيم عن رجاء بن زكريا عن عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلموا في فم الذي مرقه سوى ابو بكر بن عياش عن
ابو حصين عن سالم بن ابراهيم قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلموا في فم الذي مرقه
لذي مرقه سوى عبد الجيم عن ابي الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المتكف قيل ويباشر ويكعب عن نسيان عن جابر عن عطاء انه كره المتكف ان يقبل ويباشر
 ٥ الفضل بن دكين قال ما نزلت من مضمون عن ابيهم قال لا يقبل المتكف ولا يباشر ٥ قالوا في المتكف
يشترى ويبيع ٢٥ ابن عينية قال ابن ماجه قال المتكف لا يبيع ولا يشتري ٥
 ابن عينية عن حماد بن زيد بن يسار عن ابيه ان عليا اعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم
 من عطاءه في ثمن خاتم قال هل ابتعت فادما قال انا متكف قال وما عليك لو اتيت السوق فابتعت
 فادما ٥ قالوا في **الميت يموت وعليه كف** ٥ جري بن عبد الحميد عن ابي لهيب قال
 مثل طاروس عن امرأة ماتت وعليها ان المتكف سنة في السنة الحرام ولها اربع سنون عليه محرم
 ان تقضى عنها قال طاروس اشكفوا الركن في السنة الحرام سنة اشهر وهو مباح ٥ واخرج عن نسخة
 في النكح قال لا يقضى من الميت اشكافه ٥ هذا عند الجمهور بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ابي
 عبد الله بن عبد الله بن فضالة ان امة نذرت ان المتكف عشرة ايام فما شئت ولم يتكف فقال ابن
 عباس اشكف من اهلك ٥ ابو داود عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير بن ابي عمير ان عائشة
 من اخذها بعد ما ماتت ٥ **في المتكف يخلع** ٥ وتسميها خلع من ابي بصير قال في النكح
 عن عطاء بن ركان لا يري باسا بالمتكف ان يخلع يابيه ويخلعها ٥ **في المتكف يخلع رأسه**
 بن يزيد بن عروة قال حدثنا سفين بن حسين عن ابي بصير عن ابي بصير قال كنت لابن ابي عمير
 عليه وسلم اذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا حاجة قال فقالت رأسه وان بيني وبينه لعقبة
 ربيع ٥ قالوا في **المتكفة** اذا حاضت فالتصنع ٥ جري بن منصور عن ابي بصير
 قال اذا حاضت المتكفة فرت في دارها سترا فكانت فيه ٥ ابن علية بن خالد عن ابي بصير
 قال المتكفة يفرق بينها وبين ابي بصير اذا حاضت ٥ ابن علية عن ابي بصير عن ابي بصير ان
 بعض ائمة من ابي بصير عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف ٥ قالوا في **المتكف يخلع**

٤٢

بن عبد الله يصح صدقة عن فريته الرجل ووجهه قد اخطاه فيقول اعطى فيعطيه ولا يسأله
 في الكروب على ابل الصدقة - ابو بكر قال حدثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي
 عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق
 عليه ارجال الدعوى - عبد الرحمن بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق
 قال فصحبني اخي فتصدقت قال فقلت اخي على غير فقلت ان حاده على والاله من مالي
 على قد من اعلم مصقت عليه قصة اخي فقال لك فيه نصيبان - ابا عبيدة عن محمد بن اسحق بن اسحاق
 فما سلم ان عمر لعنه با بل من الصدقة - الى الخ افضل اوردت ان اهدر قال عرضها على فخرها
 عليه وقد جعلت حماري على ناصب منها فقال لا ارم لك كبرت الى ناقته - يحيى اهل بيت
 من المسلمين تحمل عليها هجرانك اذ بن يعون يوان او ناقته شخصه **في المملوك**
 يكون بين حبلان عليه صدقة الفطر - ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينه عن ابي
 الحويرث عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال الصدقة في المملوك زكاة المملوك كملكه - ما قالوا
في المملوك يعطى من الصدقة - عبد الرحمن بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق
 مريم عن ابيها قالت اتيت عبد الله بن ابي الدرع قال وكان على بيت المال في امره فمات وهو يصوم
 صدقة بالمدينة فلي راكبي قال ما جاءه ذلك ما يم زناد قالت قلت له لما جاءه الناس قال هل
 عتقت بعد قلت لا ضعفت الى بيته فاتي بسرد فاحرق به ولم يامرني من الصدقة - يحيى لان
 كنت مملوكه - وكيع عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال لا تطعموا هؤلاء السوران من اهل بيتكم فانما هم اموال
 الله - ابو بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق
يجب ان يناول المساكين صدقة بيده - عبد الرحمن بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق
 بن عبيدة عن ابي حنيفة بن عبد الرحمن بن اسحق قال حصصتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

يكلمها

عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فبعضه من بعض النقول فلم يأكل منه وقال لا تأكلوه إن أوردني صاحبي

في ليلة القدر ليلة القدر

١٢

١٣

ابو بكر قال رأيت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان وكنت
والحدثنه عن أبيه عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة القدر
تسعون وثلاث وأربعين ليلة وكنت قال حدثنه أنس بن مالك عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرقوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان
أبو بكر قال حدثنه علي بن مسهر عن النبي أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرقوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان
أبو بكر قال حدثنه أبو بكر قال حدثنه أسحاق بن عمار عن ابن عباس عن
أبي ذر قال كنت مع ابن زبير بن العجز في مكة في ليلة القدر فقال كان السائل
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن تكون ليوم القيامة قال قلت يا رسول الله
عنه فقال هي ومقامك هذا ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله
عنه فقال لا حدثنني به قال أبو ذر فغضب علي بن عباس وكان قبلها لا
يعرف منها
أبو الأخرس عن أبي بصير عن ابن عباس قال سألت عن أبي بصير
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ليلة
القيامة يومئذ أيضا الأشعاع لها فتظن إلى السماء فتراهما فاحدثته فحدثت
أبو الأخرس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ليلة القدر ليلة القدر قال فقلت وأنا ناعس فتخلفت بي بعض أطباء قسطنطين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الخط في الليلة فاداهي ليلة ثلاث وعشرين قال قال ابن عباس إن الشيطان
يطلع مع الشمس كل يوم لا ليلة القدر وذلك أنهما تطلع يومئذ أيضا لاشعاع
من ران من معاوية عن ما بن عبد الله البهمي قال سألت زرار بن
عبد الله عن ليلة القدر قال كان عمر بن الخطاب يفتي في كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسألون بها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال قال زرار بن عبد الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

ابوبكر قال لما عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن قنون بن ابي حبيقة عن ابيه
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاحد الصدقة من اعميانا فقسما
 في قفراينا وكنت غلاما ما يتكلم فاعطاني منها فلو صاعا عبد الرحيم عن حجاج بن عمرو بن
 عن ابيه قال سئل عنها فوجدت الصدقات لا اعرب كيف نضعها فقال الله لا تدن
 عليهم الصدقة حتى تروح على احدكم مائة ناقة او مائة بعير حرير عن عبد الحميد عن مخير
 عن عمر بن عبد العزيز اخذ نصف صدقات الاعراب وتمر نصفها في فقرنا ابراهيم عن ابن
 عون قال كان سالم بن عبد الله يقيم صدقة عمر فيما بينه الرجل ذهنية قد اعطاه فنحو
 اعطى يعطيه لا يتسانه

ابوبكر قال حدثنا بشر بن هنيئ بن عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سفيان
 قال لقد رأيت قحمان بن مزعل ومكة بن الصدقة لتساقق معتمدا فعمل عليها الرجل المسكين
 شريك عن ابراهيم بن شريك عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة
 احيى فصدقت قال فجلت احيى على بغير فقالت ان الحارة على ولا تدن من مالي فلما درت
 عليه فصدقت عليه قصة احيى تعال اللذية نصيبنا ابن عيسى عن يحيى بن سعيد عن
 عن سالم بن عمر بن عتبة ابا من الصدقة الى الحما فلما اردت ان اهدى فاللغرضها على نوحها
 عليه وقد جعلت جهازي على ثاقه منها فقال لا ام لك عهدت اني انا قد يحياها
 ينتم المسلمون فعمل عليها جهازا فلا ان يكون توالا اوقاة شصوص

في المملوك كون بين خلين علة صدقة الف

ابوبكر قال لما كتب من هنيئ بن عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سفيان
 قال كان علي بن ابي طالب في امره عثمان وهو يقيم الصدقة بالمدينة فلما كان
 من ايام زياد قالت قلت له لما حال الناس قال هاهنا فبعثت ببعثي قلت لا
 الوصية فاني يوفى امرئ به ولم يامر من الصدقة بشي لان كنت مملوكا وكبير
 بن دينار عن مجاهد قال لا تطعموا امرا لا السوان من اضا حاكم فانما هي اموال الهدية
 حرير عن ابي عن سالم انه كره ان تصدق على عبدا لا عراب

من كان حجتان يتاول المسكين صدقة بيده

ابوبكر قال لما عبد الرحيم عن ابي حبيقة عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سفيان
 قال كان علي بن ابي طالب في امره عثمان وهو يقيم الصدقة بالمدينة فلما كان
 من ايام زياد قالت قلت له لما حال الناس قال هاهنا فبعثت ببعثي قلت لا
 الوصية فاني يوفى امرئ به ولم يامر من الصدقة بشي لان كنت مملوكا وكبير
 بن دينار عن مجاهد قال لا تطعموا امرا لا السوان من اضا حاكم فانما هي اموال الهدية
 حرير عن ابي عن سالم انه كره ان تصدق على عبدا لا عراب

٢٥

قال أكتب فيوماً بعد صلوات النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد نسخ في ركعة فقلت انصني
 ودرج اليوم فقال من أجل هذه البقلة طابع من مسجدنا حتى يدوم فيهما ما نؤمن
 فلما قصد الصلاة لعمدة فقلت رسولاً في عددنا وما ولي ذلك قال فوجدته والله
 سهلاً ما ولي به فادخلها في كفي للصدرى فوجدته معصوماً فقال انك عددنا هـ
 حدنا وكعب قال ما نوس من الخاسر وغيره من فهم التطيق عن سركنا من جناب النبي
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل من صنع البقلة الحنيفة هذا من مسجدنا
 اليوم وهدما من علمه من الخاسر وغيره من زمان من سلم من الجعد العطفان
 عن مجدنا من الخاسر العري ان غير من الخاسر تام نور جمعه حطبا وخطبا يوم
 جمعه فقال يا هذا الناس اكم ما يكون محمد من ازارها الاحبت من هذا اليوم وهذا
 النصل بعد كمدى الرصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته من
 فوجدته حتى يخرج به الى الصبح من كان احكامها لا بد طمها لهما الجاه ما اس
 عسسه من عهد الله من غير من لم انور قال صنعته رسول الله
 طعما منه من غير الممول فلم ياكل منه وقال له اك من اريد من صاحبه

في فضل الصلاة في كل يوم

مدى ما نوس قال وكتب عن مسلم بن عمرو عن ابيه عن عاتبة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة العذبة في الصبر الاواخر من شهر رمضان وكتب
 قال عاتبة عن عبد الرحمن بن ابي عمير قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصبر العذبة في الصبر الاواخر من شهر رمضان وكتب عن
 اولسبع او الحسن او لولاد او لآخر ليله هـ ما وكتب قال سمعت عن عبد الله بن عمر
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة العذبة في الصبر
 الاواخر من شهر رمضان ما وكتب قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

يعلم من عطيه ولا تسله في الركوة على ابد الصلوه

ابو بكر قال لسير بن معقل بن عبد الرحمن ابن اخو عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن ابن عمر بن ابي سلمة قال لعد رايته عن عمر بن الخطاب قال الصلوه للساوق معه فحجها عليها الراطل للفتح
 هـ حد ما سير بن جابر عن سير بن بك اس بنه قال قال عمر بن الخطاب سمعنا على الصلوه قال
 فحسبني اخي وحده قال لجلت ارجع على بعد فعلت راحه على والا فهو من مال ولما
 فادمت عليه فصدقت عليه فصد اخي فقال لك بعد صدقه ابره عنه عن عمر بن ابي سلمة
 عن سالم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال قال عمر بن الخطاب اريد ان اصدر مال عمرها
 على عمرها عليه واعد خطه فجارى على ما فيه منها فقال لا املك عمدا ما لا اعد على
 اصله من السلطن يحمل عليها حمارك ا فلا تس ليون يوال او ياوه مشهوره
 في الملوك يكون من حطن عليه صدقه العطره

ابو بكر قال صد ما وقع عن عمر بن الخطاب عن ابي سلمة قال لعد رايته اذ ملوك بنه عليه ما قالوا في الملوك طاهر الصلوه

عبد الرحمن بن عمر بن ابي سلمة قال قال عمر بن الخطاب سمعنا على الصلوه
 الا هم قالوا كان على الصلوه في امر عمر بن الخطاب وهو يوم صدمه بالدمه فلما كان
 قال يا حياك ما امواد قاله على الخالد الناس قال هل سمعت بعد طاهر لا صدق الخاضع
 ما وى من طاهر لم يدع ما لم يصر الصلوه فسي لا كنه ملوكه وكعب عن عمر بن ابي سلمة
 عن عمرو بن ابي سلمة قال لعد رايته قال قال عمر بن الخطاب سمعنا على الصلوه
 حيدر عن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال قال عمر بن الخطاب
 من كان يحب ان يباو المسكين صدقه عليه
 حد ما ابو بكر قال وكعب عن موسى بن ابي سلمة عن عمر بن ابي سلمة قال قال عمر بن الخطاب سمعنا على الصلوه
 لم يكن النبي عليه السلام يحكموا الى اصد اعلمه كان يباو المسكين ويضع الطهور

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

لرسول الله صلوات الله عليه من بعض المقول فلم يأكل منه وقال اني اراه ان اوزي صاحبه
 - في ليلة القدر اى ليله هي -

حدثنا ابو بكر قال ما وكيع عن هشام بن عروة عن امية عن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر رمضان
 حدثنا وكيع قال ما عسى من عبد الرحمن عن امية عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول النمسوا لله العذر في العشر الاواخر من شهر رمضان
 للسمع سبعين او تسعين او ثلاث او اربع ليله ما وكيع قال ما سمعت عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
 في العشر الاواخر من شهر رمضان ما وكيع قال حدثنا علي بن شهر عن الشيايف
 عن حله وحماد بن عمار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسبوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان ما وكيع قال ما سمعت
 حدثنا سمعان بن ادناعي عن مريم بن مريم عن امية قال كتبت مع ابي ذر عند
 احرة الوسطى وسالته عن ليلة القدر فقال انزل الناس عنها رسول الله انا قلت
 يا رسول الله ليلة القدر كات تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال
 لا ولكن تكون الى يوم القيامة قال قلت يا رسول الله فاخرها بها قال لو اذن لي فيها
 لا خير لكم ولان التسوية احد السعير ثم لات التي عنها بعد مقاي ومقاتك
 هذا ثم اخذ في حديث فلما انسد قلت يا رسول الله اقسمت عليك الا حرتني يا
 قال ابو ذر فغضب على غضبه لم يصب على قلبها ولا بعد ما مثلها ما وكيع ابو الاخير
 عن ابي يعقوب عن ابي الصلت عن ابي عقرب الاسدي قال ايننا ابن مسعود
 في داره فوجدناه فوق البيت فبعنا به يقول بئ ان يزل صدق الله ورسوله
 فعلنا له سبعان يقول بئ ان يزل صدق الله ورسوله وقال ليلة القدر
 في السبع من النصف الاخر وذلك ان الشر يطلع يومئذ ايضا لا شعاع لها

تظنوا هؤلاء السود ان من اضيأ حكم فانما هم اموال اهل مكة هـ حرر عن بنت عن سالم
انه كره ان يتصدق على عبيد الأعراب هـ

مَا كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَأْوِلَ الْمَسْكِينِ صَدَقَةً بِيَدِهِ

حدثنا ابو بكر قال ما وكعت عن موسى بن عبيدة عن عمار بن عبد الرحمن المزني
قال خصمنا لم يكن النبي عليه السلام يكلها الى الصدقة اهلها كان ساول المسكين
بيده ويضع الطور لنفسه هـ وكعت عن ابي المهدي قال رأيت علي بن حسين لوجهه وعليه
لحفة وراية ساول المسكين هـ


مَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَضَارِبُ مِنْ كِبَاهِهَا

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اسعد بن ابي الربيع عن جابر قال سألته
عن الرجل يسلف الى اهل الارض او يكون له الذين امر به قال نعم وكيع عن
عن سفیان بن رجل عن الشعبي قال لسر في مضاربه ركاه هـ لا ابرر كما صنع

مَا قَالَ فِي الْغَارِمِينَ مِنْ هَمِّهِ

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان بن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال
المسكين في غير فساد وابن السبيل المحار على الارض الى الارض هـ غير الله
ابن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال لانه من الغارمين رجل ذهب
السبل ما له ورجل اصابه حرق وذهب ما له ورجل له عيال وليس له مال
يهوي ان يسبق على عياله هـ وكعت عن اسرايل عن ابي جعفر قال للغارم سفي
لانام ان يقضي عنه هـ الربري انا احد قال حدثنا معقل قال سألت الربري
عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا هـ

مَا قَالَ فِي مَسْئَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

تمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟*

٨٦٦٠ - ٨٧٥١ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،

* - ستأتي جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الصيام، باب رقم (٧٢)، (٧٤، ٧٥).

وينبغي أن يضاف إلى أحاديث الباب حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٦٩٥).

٨٧٥١ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٩٦١٨) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقد جمع مسلم بينهما في روايته الحديث عن المصنف ٢: ٨٢٨ (٢١٩).

ورواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف هنا.

ورواه البخاري (٢٠١٩، ٢٠٢٠)، والترمذي (٧٩٢)، وأحمد ٦: ٥٠، ٥٦،

كلهم من طريق هشام، به.

٨٧٥٢ - سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٥).

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦ عن وكيع، به.

عن أبي بكرَةَ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسُوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان: لتسع بقين، أو لسبع، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٨٧٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَيَّنُوا ليلة القدر

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٩، ٤٠، والترمذي (٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٣)، وابن خزيمة (٢١٧٥) - ومن طريقه ابن حبان (٣٦٨٦) -، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عيينة، به.

٨٧٥٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٥).

والحديث رواه مالك ١: ٣٢٠ (١١) عن عبد الله بن دينار، به.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ١١٣، ومسلم ٢: ٨٢٣ (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٠).

ورواه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥) وغيرهما.

٨٧٥٤ - سيكره المصنف برقم (٩٦١٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٤ (٢١١) عن المصنف، به، وزاد «أو قال: في التسع الأواخر».

ورواه أحمد ٢: ٨١، ومسلم (٢١٠) من طريق جبلة، به.

في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن

٨٧٥٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٦).

ومرثد بن أبي مرثد: هكذا يسميه الأوزاعي في رواية سفيان عنه، كما هنا، ومثله في رواية الوليد بن مسلم عنه، كما في رواية ابن حبان (٣٦٨٣)، والمصعب بن المقدم عنه، كما في رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٢٦).

وفي رواية أبي عاصم النبيل عنه: مرثد أو أبو مرثد، كما في رواية البزار - (١٠٣٥) من زوائده -، وابن خزيمة (٢١٦٩).

وفي رواية ابن المبارك عنه: مرثد أو ابن مرثد، كما في «التاريخ الكبير» أيضاً. فجعل الاضطراب والشك من الأوزاعي أولى من جعله من أبي عاصم، على ما نُسب إليه في رواية ابن خزيمة (٢١٦٩).

وظاهر صنيع البخاري في «تاريخه»، والمزي في «تهذيبه» ٢٧: ١٥٥، بل هو صريح كلام ابن أبي حاتم ٨ (٩٥٨) أن مرثداً هذا هو مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني، وأن الأوزاعي وسماكاً الحنفي يرويان عنه.

ومالك: صدوق، وأبوه: وثقه العجلي، وابن حبان، وأنت ترى أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوا له حديثه، وقد قال الترمذي عن حديث له (١٩٥٦): حسن غريب، فلا أقل من أنه صدوق لا «مقبول»، والحديث حسن.

أما الحديث: فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٢١٢ - ٢١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق الأوزاعي عن مرثد: البزار (١٠٣٥) - من زوائده -، وابن خزيمة (٢١٦٩)، وابن حبان (٣٦٨٣).

ورواه من طريق سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، به: أحمد ٥:

أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، قلت: يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة» قال: قلت: يا رسول الله فأخبرنا بها، قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في أحد السبعين، ثم لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا» ثم أخذ في حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك إلا حدثتني بها، قال أبو ذر: فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها.

٨٦٦٥ ٨٧٥٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن

١٧١، والنسائي (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم ١: ٤٣٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبخاري (١٠٣٦) من زوائده -، والبيهقي ٤: ٣٠٧. لكن مالك بن مرثد ليس من رجال الشيخين ولا أحدهما.

٨٧٥٦ - سيره المصنف برقم (٩٦٠٢)، وهذا إسناد مسلسل بالكنى.

وأبو الصلت: هو المترجم في «تعجيل المنفعة» (١٣١٢)، وهو مجهول، وتابعه عند أحمد ١: ٤٥٧، وأبي يعلى (٥٣٥٠ = ٥٣٧١) طلق بن حبيب، وهو صدوق، لكن راويه عن طلق: أبو خالد الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

وأبو عقرب: أفاد في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٧) أيضاً أن ابن خلفون ذكره في «الثقات». فالحديث مقارب. ويشهد لطرفه الأخير ما يأتي قريباً برقم (٨٧٦٢).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٦ من طريق أبي يعفور، به.

ورواه الطيالسي (٣٩٤) من طريق أبي يعفور، عن ابن أبي عقرب قال: أتينا ابن

أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله! فقال: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاعَ لها، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثتُ فكبرت.

٨٧٥٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمنا وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ

مسعود، هكذا جاء في مطبوعة الطيالسي، و«علل» ابن أبي حاتم (٧٧٧) نقلاً عنه، وصوابه - والله أعلم - عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب - ففيه سقط وتحريف - كما تقدم، أو: عن أبي يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عقرب، ولم أر من اسمه الصعب البكري، إنما رأيت: الصعق بن حزن البكري، من رجال «التهذيب»، والله أعلم.

٨٧٥٧ - سيكره المصنف برقم (٩٦١٦).

وقد رواه أحمد ١: ٢٥٥، ٢٨٢، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٧٧) من طريق أبي الأحوص، به.

وسماك: هو ابن حرب، ومعلوم أن أحاديثه عن عكرمة خاصة مضطربة، لكن يشهد لحديثه هذا حديث عبد الله بن أنيس الآتي برقم (٨٧٧٥).

والأطناب: جمع طُنْب، وهو حبل يشدّ به أعمدة الخيمة.

بيضاء، لا شعاع لها.

٨٧٥٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن قتان بن عبد الله النهمي قال: سألت زراً عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكُّون أنها ليلة سَبْعٍ وعشرين، تبقى ثلاث، قال: قال زِرٌّ: فواصلها.

٨٧٥٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرِّ قال: سمعت أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ٥١٣:٢

٨٧٦٠ - حدثنا عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن الصنابحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ قال: ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٦١ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن ٨٦٧٠

٨٧٥٨ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٧).

٨٧٥٩ - سيكره المصنف ثانية برقم (٩٦٢٣).

٨٧٦٠ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٩٦١٩).

٨٧٦١ - سيعيده المصنف برقم (٩٦٠٣).

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٦٣ = ١٦٨).

ورواه البزار في «مسنده» (٢١٠)، وابن خزيمة (٢١٧٣)، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إدريس، به، لكن كليب - والد عاصم - ليس من رجال مسلم.

عباس، عن عمر قال: لقد عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «أُطْلَبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاءً».

٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لِتَسْعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لِأَحَدَى عَشْرَةَ تَبَقَى، صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِيضَاءً، لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ.

٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

ورواه أحمد ١: ١٤، ٤٣، وأبو يعلى (١٦٠ = ١٦٥)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، والبيهقي ٤: ٣١٣، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٧٦٢ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢٢).

وإسناده صحيح، وله حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٨٧٥٦).

٨٧٦٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣١).

وعمر بن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، وهو صدوق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٤١) من طريق عمرو، به.

أسباط بن نصر: صدوق يخطئ كثيراً ويغرب، وهو ممن انتُقد على مسلم إخراج حديثه، في قصة معروفة.

لكن تابعه ثلاثة: شعبة، عند الطبراني ٢ (١٩٠٦) وإسناده حسن من أجل سماك ابن حرب.

وشريك القاضي، عند أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، و٩٨ من «زوائد» عبد الله،

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر.

قيل لأبي بكر: ما رَفَع المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

والطبراني ٢ (١٩٦٢). وشريك: كثير الخطأ وتغيّر.

وسليمان ابن معاذ، عند الطبراني ٢ (٢٠٢٧). وهو سليمان بن قُرْم بن معاذ، وهو سيء الحفظ أيضاً.

٨٧٦٤ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣١).

«إذا دخل العشر الأواخر»: لفظة «الأواخر»: زيادة من م فقط.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد» ١: ١٣٢.

ورواه من طريق أبي بكر بن عياش: عبد الله أيضاً ١: ١٣٢، ١٣٣، وأبو يعلى (٣٧٠ = ٣٧٤).

ورواه الطيالسي (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وأحمد ١: ٩٨، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ١٣٣، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٣٦٩ = ٣٧٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وأبو بكر المستول في آخر الحديث هو ابن عياش، كما هو واضح، وصرّح به الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٦٩ (٢٠٢٤). وانظر كلامه هناك آخر الصفحة حول هبيرة المذكور.

٨٧٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان.

٨٧٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٧٦٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: من يقيم الحولَ يدركها، قال: وقال أبيّ: لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان، ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سمعت زرّ بن حبيش الأسدي يقول: سمعت أياً يقول: هي ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢١).

٨٧٦٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٩٦٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، به. وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ١٢٨، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق سفيان، به: عبد الرزاق (٧٧٠٣)، وأبو يعلى (٣٦٨) = ٣٧٢، (٣٦٩) = ٣٧٣. وانظر (٨٧٦٤).

٨٧٦٧ - انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٢٨ (٢٢٠)، و«سنن» أبي داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣).

٨٧٦٨ - تقدم برقم (٨٧٥٩)، وسيأتي برقم (٩٦٢٣) كلاهما عن مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، به.

٥١٤:٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت زراً بن حبيش يقول: إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغتسلوا، ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السَّحَر فليفعل، وليفطر على ضيَّاح لبن.

٨٧٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلةٌ بَلْجَةٌ سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع».

٨٧٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبه بن قارظ قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: ليلة القدر ليلة سبع عشرة، ليلة جمعة.

٨٧٦٩ - سيكره المصنف عن ابن مهدي ووكيع برقم (٩٦٢٩).

«ضِيَّاح لَبْن»: اللبن الممزوج بالماء.

٨٧٧٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٦).

والحديث من مراسيل الحسن البصري، ورجاله ثقات. وتقدم معناه من حديث ابن مسعود وابن عباس برقم (٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٦٢)، وسيأتي حديث أبي برقم (٨٧٧٧).

وفي الباب: حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠). وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والطيالسي (٢٦٨٠)، وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥: ٣٢٤، وفي كل منها مقال.

وقوله «ليلة بلجة»: أي: مشرقة.

٨٦٨٠ - ٨٧٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبوه، عن أبي إسحاق، عن حُجَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، عن الأسود، عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يومَ الفرقان يومَ التقى الجمعان.

٨٧٧٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: هي في كل رمضان.

٨٧٧٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٨٧٧٥ - حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

٨٧٧٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢٧).

٨٧٧٤ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٩٦٠٤).

والحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٤٩)، والنسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٩، والدارمي (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢١٩٨)، وابن حبان (٣٦٧٩)، كلهم من طريق حميد، به.

والملاحاة: المخاصمة والمنازعة في الكلام.

٨٧٧٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٢) بهذا الإسناد.

ولم أره عند أحد على هذا الوجه، نعم، رواه أحمد ٣: ٤٩٥، وابن خزيمة

عن عبد الله بن عبد الله بن خُبَيْب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة: ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٦ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن

(٢١٨٦، ٢١٨٦)، والطحاوي ٣: ٨٥ - ٨٦، وفي «المشكل» أيضاً (٥٤٨١)، ومحمد بن نصر ص ٢٥٤ من «مختصر كتاب قيام الليل»، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن خبيب، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، ومسلم ٢: ٨٢٧ (٢١٨)، وأبو داود (١٣٧٤)، والنسائي (٣٤٠١، ٣٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطحاوي ٣: ٨٦ فما بعدها، كلهم من حديث ابن أنيس، به.

ثم إن إسناده المصنف كما ترى: الليث، عن يزيد، عن عبد الله، عن ابن أنيس.

أما الرواية بين الليث ويزيد فثابتة، وكذلك بين عبد الله وابن أنيس.

وأما بين يزيد وشيخه فلم أر نصاً عليها وإن كانت ممكنة من حيث الطبقة، لكن الذي يدعو إلى التوقف أن إسناده ابن خزيمة ذا الرقم (٢١٨٦) فيه: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن ابن أنيس، فأدخل واسطتين بين يزيد وشيخه، والله أعلم.

وتوقف آخر: إن يزيد بن أبي حبيب لا تذكر له رواية عن محمد بن إسحاق، ولا لمحمد بن إسحاق عن معاذ، إنما هو أخوه أبو بكر بن إسحاق، راجع تراجم الثلاثة عند المزي.

٨٧٧٦ - الحديث طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٩٦٢٠)،

خاله الفلتان بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً». ٥١٥:٢

٨٦٨٥ ٨٧٧٧ - ابن إدريس، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زر بن حبیش

وسياتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣)، وأوفى نص له عند يعقوب بن شيبة، وإسناد المصنف قوي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٢/١١١٥) - بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٠٤٠، ٢٥٩٤) عن المصنف، به. ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» ص ٩٧، والبزار - كما في «كشف الأستار» (٣٣٨٤) -، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠)، كلهم من طريق عاصم، به.

والحديث قد أشار إليه الترمذي (٧٩٢)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الفلتان ٥: ٢١٣ للبخاري، وابن السكن، وابن شاهين.

٨٧٧٧ - سيرته المصنف برقم (٩٦٢٦).

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» ٥: ١٣٠.

ورواه أحمد ٥: ١٣٠، ١٣١، وعبد الله في «زوائده» أيضاً ٥: ١٣٠، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٧٩)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) وقال فيهما: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٦ - ٣٤٠٩)، كلهم من طريق زر، به.

«تَرَقَّرَقَ»: «أي: تدور وتجيء وتذهب، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فإنها يُرى لاحتكاكها مُتَحَيِّلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار، بخلاف ما إذا علَّت وارتفعت» قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٠.

قال: سمعت أبي بن كعب يقول: هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقَّرَق.

٨٧٧٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقِظُ أهله في العشر الأواخر من رمضان، وَيُشَمَّرُ فِيهِنَّ.

٨٧٧٩ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: أنها كانت تُوقِظُ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أن ابن عباس كان يرشُّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:

٨٧٧٨ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٩).

وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الرحمن بن سابط: تابعي ثقة، ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٢: ٨٣٢ (٧، ٨)، وتقدم حديث عليّ برقم (٨٧٦٤، ٨٧٦٦).

«يشمَّرُ فِيهِنَّ»: أي: يجدُّ ويجتهد في العبادة فيهن أكثر من غيرهن.

٨٧٧٩ - سيكره المصنف من وجه آخر عن منصور، به برقم (٩٦٣٣).

٨٧٨٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٤).

٨٧٨١ - سيأتي ثانية برقم (٩٦٣٨).

كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٨٦٩٠ - ٨٧٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكره يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٨٧٨٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهد في غيره.

٨٧٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحكم، ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحكم.

٨٧٨٢ - سعيده المصنف برقم (٩٦٤٠).

٨٧٨٣ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٩٦٤١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٨٢، ١٢٢ - ١٢٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، ومسلم ٢: ٨٣٢ (٨)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥)، كلهم من طريق عبد الواحد، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هكذا في المطبوع، و«تحفة الأشراف» (١٥٩٢٤)، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٧٠ (٢٠٢٤): حسن غريب.

٨٧٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يومها كليتها، وليتها كيومها.

٨٧٨٦ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها.

٧٩٥ - في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم*

٥١٦:٢

٨٧٨٧ - أخبرنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت

٨٦٩٥

* - أحاديث هذا الباب ستكرر في كتاب الفضائل بين (٣٢٤٤٣ - ٣٢٤٥٢)

إلا الأحاديث (٨٧٨٩، ٨٧٩٢، ٨٧٩٣، ٨٧٩٧).

٨٧٨٧ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٨) عن يونس بن محمد، عن حماد، به.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٩ - ٣٠، ٣٠، والنسائي (١٢٠٦)، والحاكم ٢: ٤٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠، والدارمي (٢٧٧٣)، والنسائي (١٢١٨، ٩٨٨٨)، وابن

حبان (٩١٥)، كلهم من طريق حماد، به. وأطال السخاوي الكلام عليه في «القول البديع» ص ٢٤٢ - ٢٤٥.

وسليمان مولى الحسن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٥ وقال: «روى عنه أهل العراق ثابت البناني وغيره»، وروى حديثه هذا في «صحيحه»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، كما رأيت، وكان الحافظ غفل عن كلمة ابن حبان التي نقلتها من «الثقات» فقال عنه في «التقريب» (٢٦٢٣): مجهول. وكلمة النسائي فيه «ليس بالمشهور»: لا تقتضي جهالته.

والحصر الذي قاله الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» ٢ (٣٥٣٣) «ما روى

عنه سوى ثابت البناني»، وتابعه عليه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٤٣: منقوض

قال: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يُرى في وجهه، فقلنا: يا رسول الله! إنا لنرى البشر في وجهك! فقال: «أتاني الملك فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يُرضيك أن لا يصليَ عليك أحد من أمتك إلا صليتُ عليه عسراً، ولا يسلمَ عليك أحد إلا سلمت عليه عسراً؟ قال: بلى».

٨٧٨٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

بقول ابن حبان الذي قدّمته، فيعلّق هذا الاستدراك على «القول البديع».

٨٧٨٨ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٥١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٤٦ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١١٤٢) عن شعبة، وكذا أحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وابن ماجه (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٦١ = ٧١٩٦) من طريق شعبة، به.

أما رواية الطبراني للحديث في الأوسط (١٦٧٥) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء: فقد أشار الطبراني نفسه إلى شذوذها.

وقد ضعّف البوصيري إسناده (٣٣٣) من أجل عاصم بن عبيد الله «فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٥٠٠ بعد أن عزاه لأحمد والمصنّف وابن ماجه: «وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشأه بعضهم، وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات، والله أعلم».

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٤: ١٥٨ الباب ٢٧ من كتاب الصوم، و«صحيح» ابن خزيمة آخر كلامه على الحديث (٢٠٠٧).

وينبغي أن تضاف هذه النقول الثلاثة إلى ما كتبت على ترجمة عاصم في «الكاشف» (٢٥٠٦).

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليّ، فليقلّ العبدُ من ذلك أو ليكثر».

٨٧٨٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمّت؟ يعني: بليت، فقال: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٨٧٩٠ - حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا رجل من بني أسد،

كما يضاف أيضاً لتقوية هذا: قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم».

٨٧٨٩ - تقدم طرفه الأول برقم (٥٥٥٤) وهناك تخريجه.

٨٧٩٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٥٠).

وفي الإسناد رجل مبهم. وفيه أيضاً عنعنة هشيم.

لكن الحديث رواه القاضي إسماعيل في جزئه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٢) من طريق هشيم، وصرّح فيه بالسماع، إلا أن فيه: عبد الرحمن بن عمرو، بدل: عبد الله بن عمرو؟ وعنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٠٥.

وذكره السخاوي في «القول البديع» ص ٢٤١ واتفقت الأصول المتقنة التي حققت الكتاب عنها والحمد لله، على أنه: عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى سعيد بن منصور،

عن عبد الله بن عمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

٨٧٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن يزيد الرقاشي: أن ملكاً موكلً بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم: أن فلاناً من أمتك صلى عليك. ٥١٧:٢

٨٧٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال ٨٧٠٠

قال: وفيه من لم يُسَمَّ، فالله أعلم.

٨٧٩١ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٥٢).

وزيد الرقاشي: ضعيف، وهو من طبقة صغار التابعين، فحديثه مرسل بل معضل.

وحديثه هذا رواه إسماعيل القاضي (٢٧) من طريق هشيم، به، لكن بلفظ: «إن ملكاً موكلً يوم الجمعة بمن صلى..»، وبهذا اللفظ ذكره السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٣ وعزاه إلى بقي بن مخلد - ومن طريقه ابن بشكوال - وسعيد بن منصور وإسماعيل القاضي لكن بدون: «يوم الجمعة». قلت: علمت أن لفظ إسماعيل القاضي فيه: يوم الجمعة. ويغني عنه حديث ابن مسعود الآتي برقم (٨٧٩٧).

٨٧٩٢ - هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأبو حُرَّة: هو واصل بن عبد الرحمن، قال في «التقريب» (٧٣٨٥): «صدوق عابد كان يدلُّس عن الحسن». ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٨٧٨٩) وغيره.

وعزاه في «القول البديع» ص ٣٢٢ إلى مسدّد وسعيد بن منصور مرسلًا عن

الحسن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنها معروضة عليَّ».

٨٧٩٣ - هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى به شُحًا أن أذكر عنده ثم لا يصلِّي عليَّ».

٨٧٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات».

٨٧٩٣ - هذا من مراسيل الحسن البصري أيضاً، ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله.

وهو عند القاضي إسماعيل (٣٩) عن سلم بن سليمان الضبي: عن أبي حُرَّة، به.

وقد رمز له في «كنز العمال» (٢١٥١) لسعيد بن منصور مرسلًا.

ويؤيده حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ». رواه أحمد ١: ٢٠١، والترمذي (٣٥٤٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٩٨٨٤)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم ١: ٥٤٩ وصححه ووافقه الذهبي. وغيره كثير.

٨٧٩٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٥).

وهذا من مراسيل الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أنها صحيحة، لكن عطاء بن السائب اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط. نعم، شواهده كثيرة، منها ما تقدم برقم (٨٧٨٧).

٨٧٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه عشر سيئات».

٨٧٩٦ - ابن فضيل، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال

٨٧٩٥ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٦).

ويونس بن عمرو: هو يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبَّعي، والإسناد حسن من أجله، لكن شواهد كثيرة تجعله صحيحاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٢ عن ابن فضيل، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، وأحمد ٣: ٢٦١، والنسائي (١٢٢٠، ٩٨٩٠، ١٠١٩٤ - ١٠١٩٦)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ١: ٥٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٨٧٩٦ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٤).

وليث: هو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وكعب: ترجمه البخاري ٧ (٩٦٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٠٨)، وابن حبان ٥: ٣٣٤ وزاد فكتاه أبا عامر، ولم ينسبه، أما إسحاق بن راهويه فنسبه في «مسنده» ١: ٣١١: كعب بن زياد، فهو - إذن - أبو عامر كعب بن زياد المدني، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه مجهول لم يرو عنه غير ليث، ونحوه الترمذي، وليث ضعيف الحديث، فروايته عن كعب لا تفيده شيئاً، فإدخال ابن حبان له في «ثقاته»: في غير محلّه، كما تقدم بيانه من كلامه في المقدمة صفحة ٨٥.

ومتابعة ذوآد الآتية لا تفيده أيضاً، فإنه ضعيف.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «جزئه» (٤١) عن المصنف، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاةً عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ».

٨٧٠٥ - ٨٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَام».

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، وابن راهويه (٢٩٧، ٣٦٥)، والترمذي (٣٦١٢) وضعفه بمن تقدم، وأبو يعلى (٦٣٨٣ = ٦٤١٤)، والحاتث بن أبي أسامة - زوائده (١٠٦٢) -، وإسماعيل القاضي (٤٦)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه البزار - زوائده (٣٦٣) - من طريق ذُوَادِ بْنِ عُثْبَةَ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وهذا من أوهام ذُوَادِ، فالحديث معروف من رواية ليث، عن كعب، لا: عن مجاهد.

وعزاه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٧٠ إلى «مسند» ابن أبي شيبة أيضاً.

٨٧٩٧ - الحديث سيأتي برقم (٣٢٣٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «جزئه» (٢٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤١، والنسائي (١٢٠٥)، وأبو يعلى (٥١٩١)، وعنه ابن حبان (٩١٤). وهو إسناد حسن من أجل زاذان، بل صححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٥٣ - ٥٤.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٥٢، والدارمي (٢٧٧٤)، والنسائي (١٢٠٥)، (٨٩٩٤)، وإسماعيل القاضي في «جزئه» (٢١)، والحاكم ٢: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

٨٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطُّفَيْلِ بن أَبِي، عن أبيه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كُلَّها صلاةً عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهتمُّك من أمر دنياك وآخرتك».

٨٧٩٩ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «سجدتُ شكراً لربي فيما أبلاني في أمّتي: من صلّى عليّ صلاةً كتبتُ له ٥١٨: ٢ عشرُ حسنةً، ومُحي عنه عشرُ سيئاتٍ».

٧٩٦ - في الرجل ينسى التشهد

٨٨٠٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٨٧٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٣).

وإسناد المصنف - ومن معه - قوي، وعبد الله بن محمد بن عقيل: تقدم القول فيه (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٣٦ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٧٠)، والحاكم ٢: ٤٢١، ٥١٣ وصححه وواقفه الذهبي، من طريق سفيان، به، مطولاً، وعندهم أن السائل هو أبي نفسه، وهذا مألوف في الروايات، يصرِّح الراوي أحياناً بأنه هو صاحب القصة، ويكني عن نفسه أحياناً أخرى.

٨٧٩٩ - تقدم برقم (٨٥١١) وهنا لفظه أتمّ، وسيأتي برقم (٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤).

ينسى التشهُدَ حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تَمَّتْ صلاته، وإن لم يخرج منها تشهُدٌ، قال: كأن الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاة أخرى، أو يولِّي ظهره القبلة.

٨٨٠١ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي التشهد في صلاته، فقال: لا شيء عليه، صلاته جائزة.

٨٨٠٢ - حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد؟ فقالا: أكلُّ الناس يُحسنُ يتشهُدُ؟ جازت صلاته. ٨٧١٠

٨٨٠٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن الحارث بن شبيب، عن عبد الله بن شداد: أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فتشهد في آخر صلاته مرتين.

٨٨٠٤ - حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن غالب، عن محمد بن علي قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تَمَّتْ صلاته، لأن ليس كلُّ أحدٍ يُحسنُ أن يتشهد.

٨٨٠٥ - حدثنا وكيع - أو غيره -، عن شعبة، عن مسلم أبي النضر،

٨٨٠٥ - «عن ابن عبد الرحمن»: سقطت «عن» من النسخ، والصواب إثباتها، فهو حَمَلَةٌ بن عبد الرحمن كما سيأتي برقم (٨٨٠٧). انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١٤١٤).

وانظر ترجمة مسلم في «التاريخ الكبير» ٧ (١١٢١)، و«الجرح والتعديل» ٨

عن ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد.

٨٨٠٦ - حدثنا جعفر بن بُرقان، عن عقبه بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدتَ سجدتين، بعد ما تسلّم وأنت جالس.

٨٨٠٧ - الفضل بن دكين قال: حدثنا شعبة، عن مسلم أبي النضر قال: سمعت حَمَلَةَ بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد.

٨٧١٥

٧٩٧ - في الصلاة على غير الأنبياء

٥١٩:٥

٨٨٠٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن بُيُوح،

٨٨٠٦ - «حدثنا جعفر بن برقان»: هكذا جاء أول السند في النسخ، والمعروف دائماً في أسانيد المصنّف أن جعفرأ شيخ شيخ المصنّف، ولعل شيخ المصنّف هنا هو وكيع، كما تقدم مثيله برقم (٣٦٠١).

ثم إن البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٨٩٨) أفاد أن جعفرأ لا يروي مباشرة عن عقبه، بينهما راشد الأزرق الذي تقدمت ترجمته عنده ٣ (١٠١٦).

٨٨٠٩ - إسناده صحيح. وُبُيُوح: هو ابن عبد الله العنزي، ثقة لا «مقبول».

عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي، قال: «انصرف أنا آتيكم»، فأتانا، وقد قلت للمرأة: لا تُكَلِّمَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤذينه، فلما خرج، قالت المرأة: يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال صلى الله عليه وسلم: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، قالت: يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا!.

٨٨١٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة أبي، فقبلها، وقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) بمثل إسناد المصنف. ورواه أحمد ٣: ٣٩٧ - ٣٩٨، والدارمي (٤٥)، كلاهما مطولاً، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩) مختصراً، والنسائي (١٠٢٥٦)، وابن حبان (٩١٨)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

«قالت: يا رسول الله..»: هكذا جاء هنا، والمعروف في الروايات أن جابراً رضي الله عنه رجع على امرأته بالمعاتبه وأنه نهاها عن مكالمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل علينا ولا يدعو لنا؟!، ونحو ذلك في الروايات الأخرى.

٨٨١٠ - رواه مسلم ٢: ٧٥٦ (١٧٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن حبان (٣٢٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (١٤٩٧)، ومسلم (بعد ١٧٦) وما بعده، وأبو داود (١٥٨٥)، والنسائي (٢٢٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٧٩٨ - في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٨١١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يسترخي إزاره وهو في الصلاة، قال: لا يَحُلُّهُ ولا يُفْرِجُهُ، ولكنه يُدرِجُهُ ويرفعه.

٨٧٢٠ - ٨٨١٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: إذا أردت أن تَنْزُرَ وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة، فأرْخِ رداءك واتَّزِر. قال: فذكرته لطاوس فقال: هو خير، أو: ذاك خير.

٨٨١٣ - حدثنا وكيع، عن ربيع بن صَبِيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره أن يُحدِّث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زَرَّ القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه.

٥٢٠: ٢ - ٨٨١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طلوت الجريري، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُصْغِهِ، فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحكَّ جسده.

٨٨١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يتوشَّح، أو يرتدي وهو في الصلاة.

٨٨١٥ - الارتداء: وضع الرداء على الكتفين، والتوشُّح: أن يُدخَلَ المُحْرَمُ رداءه إحرامه من تحت إبطه الأيمن ويُلقِيَهُ على منكبه الأيسر.

٧٩٩ - في قراءة القرآن

٨٨١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قرأت على عبد الله، فقال: رتل، فذاك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

٨٨١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مَسْم، عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيَّنه تبيناً. ٨٧٢٥

٨٨١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بعضه على إثر بعض.

٨٨١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء

٨٨١٦ - سيأتي الخبر برقم (٣٠٧٧٨).

٨٨١٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٤).

من الآية ٤ من سورة المزمل.

٨٨١٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٣).

٨٨١٩ - من الآية ١٥ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم: ١: ٥٦٣ (٢٧٥).

ورواه من طريق شقيق أبي وائل: البخاري (٧٧٥) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧٦) -

(٢٧٩)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (١٠٧٦، ١٠٧٧).

ورواه أحمد: ١: ٤١٧ من طريق حُصين، عن إبراهيم، عن نَهِيك، عن ابن مسعود ببعض اختصار. وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، يروي عن إبراهيم النخعي، والنخعي يروي عن نَهِيك، كما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال»، فينظر =

رجلٌ من بني بَجِيلَةَ يقال له: نَهِيك بن سنان إلى ابن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف، أياء تجده أم ألفاً؟: (من ماء غير ياسين) أو ﴿من ماء غير آسِن﴾؟ قال: فقال له عبد الله: وكلَّ القرآن أحصيتَ غيرَ هذا؟! قال فقال له: إني لأقرأ المفصلَ في ركعة، قال: هذا كهذا الشعر! إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ، نفع، إن أفضل الصلاة الركوعُ والسجود، قال: وقال عبد الله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٨٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم الأزدي، عن قتادة

في قول الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١١٣): روى عن نهيك إبراهيم التيمي!

وقوله «من بَجِيلَةَ»: غير واضح في النسخ، لكنني أثبتُّه من رواية مسلم (٢٧٩)، فالنسبة إليها: بَجَلِي، بفتحين، وعلى هذا مقتضى كتب الرسم، فإنهم لم يذكروا نَهِيكاً، على انفراد واستثناء، لكن نُسِبَ نَهِيك في رواية أحمد هذه: سلمياً، فهو بَجَلِي، والبَجَلِي - بالسكون - يلتقي بالسُّلَمِي، أما البَجَلِي فلا، انظر «طبقات» السبكي ١٠: ٤٢٠ - ٤٢١، وانظر كلامهم في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمِي البَجَلِي، ووهم السمعاني في «الأنساب» فترجم لعيسى هذا في البَجَلِي والبَجَلِي، فاستدرك عليه ابن الأثير.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه في «مسنده» (٢٤٠) عن أبي معاوية، عن

الأعمش، به.

ورواه مسلم (٢٧٦) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به

٨٨٢٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٧٧٦).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩ عن وكيع، به.

قال: سُئِلَ أنس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يمدُّ بها صوته مدًّا.

٨٨٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. تعني: حرفاً حرفاً.

٨٧٣٠ - ٨٨٢٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كان محمد إذا قرأ مضي في قراءته.

٨٨٢٣ - حدثنا الضحاک بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: كان

ورواه البخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٠)، والنسائي (١٠٨٧، ٨٠٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد ٣: ١٢٧، ١٣١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٨٩، كلهم من طريق جريج، به.

٨٨٢١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٧٧٧).

والحديث رواه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧) من طريق ابن جريج، به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب.. وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمَلَك، عن أم سلمة».

قلت: وهكذا رواه أحمد ٦: ٢٩٤، ٣٠٠، وأبو داود (١٤٦١)، والترمذي (٢٩٢٣) وقال: «حسن صحيح غريب، وحديث ليث أصح»، والنسائي (١٠٩٥)، (٨٠٥٧)، وابن خزيمة (١١٥٨).

٨٨٢٣، ٨٨٢٤ - الهدُّ: سرعة القطع والقراءة.

عطاء ومجاهد يَهْدَانِ الْقُرْآنَ هَذَا.

٨٨٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَبٍ قال: سمعت محمد بن كعب القُرْظِي يقول: لَأَنْ أَقْرَأُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، و﴿الْقَارِعَةَ﴾ لَيْلَةَ أُرْدُدِهِمَا وَأَتَفَكَّرَ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ أَهْدُ الْقُرْآنَ.

٨٨٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحنَاطُ، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لا تهذُّوا القرآن كهذُّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدَّقْلِ، وقِفُوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب.

٨٨٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر الجَمَحِي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها سُئِلَتْ عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقل لها: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسَّلت فيها.

٨٨٢٥ - سيأتي مختصراً برقم (٣٠٧٨٢).

و«عيسى الحنَاطُ»: انظر التعليق على (٤٦٥١) من أجل ضبط: الحنَاطُ.

و«لا تنثروه نثر الدَّقْلِ»: الدَّقْلُ: رديء التمر، والمراد: «كما يتساقط الرُّطْبُ اليابس من العِذْقِ إِذَا هَزَّ». «النهاية» ٥: ١٥.

٨٨٢٦ - انظر الحديث رقم (٨٨٢١). ورجال هذا ثقات أئمة، نافع الجمحي: ثقة ثبت.

والمراد ببعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: السيدة حفصة رضي الله عنها. ينظر «مسند» أحمد ٦: ٢٨٦.

٨٧٣٥ ٨٨٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتَب قال: سئل مجاهد عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة، وقرأ الآخرُ البقرةَ وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواءً، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

٨٨٢٨ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل قال: حدثنا بيان، عن حكيم ابن جابر قال: قال حذيفة: إن من أقرأ الناس: منافقاً لا يترك واواً ولا ألفاً، يَلْفِئُهُ بلسانه، كما تَلْفِتُ البقرة الخَلا بلسانها، لا يجاوز تَرْقُوتَه!

٨٠٠ - في حسن الصوت بالقرآن*

٨٨٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مُصْرَف،

٨٨٢٧ - الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

٨٨٢٨ - «يَلْفِئُهُ بلسانه كما تَلْفِتُ البقرة الخَلا بلسانها»: الخَلا: الحشيش، والمعنى: «يقرؤه من غير روية ولا تبصُر وتعمدُ للمأمور به، غير مُبالٍ بمتلوه كيف جاء، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته». «النهاية» ٤: ٢٥٩.

* - انظر الباب رقم (٤) من كتاب فضائل القرآن.

٨٨٢٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٥٦).

وهذا الحديث طرف من حديث فيه عدة فقرات، وسيأتي طرف آخر منه «من منح منيحة..» برقم (٢٢٦٧١)، و«من قال: لا إله إلا الله..» من وجه آخر برقم (٣٠٠٦٨).

والحديث علَّقه البخاري بصيغة الجزم أو آخر «صحيحه» ١٣: ٥١٨ الباب ٥٢

٥٢٢:٢ عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٨٨٣٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن

من كتاب التوحيد.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤، والحاكم ١: ٥٧٢، والبيهقي ٢: ٥٣ عن وكيع، به.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦، وأحمد ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (١٠٨٨، ١٠٨٩، ٨٠٥٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم ١: ٥٧١ - ٥٧٥، كلهم من طريق طلحة، به.

وانظر كلام الخطابي حول الحديث في «معالم السنن» ١: ٢٩٠، وتَعَقَّبُ ابن حجر له في «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠١.

٨٨٣٠ - رواه أحمد ١: ١٧٩، والدارمي (١٤٩٠)، وأبو داود (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٤٤ = ٧٤٨)، والحاكم ١: ٥٦٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٢، ١٧٥، والدارمي (٣٤٨٨)، وأبو داود (١٤٦٤)، وابن حبان (١٢٠)، والحاكم ١: ٥٦٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وابن أبي نَهِيك: عبد الله، ويقال: عبيد الله، كما مشى عليه المزي في «التهذيب» ١٦: ٢٢٩، وقد سماه عمرو بن دينار وابن جريج وسعيد بن حسان: عبد الله مكبراً، وسماه الليث بن سعد: عبيد الله، مصغراً، فجعلهما الحاكم في «المستدرک» ١: ٥٦٩ أخوين اثنين! هذا خلاصة ما ذَكَرَهُ، والاعتماد على المطبوعات صعب في مثل هذه الدقائق. وانظر إن شئت «إتحاف المهرة» (٥٠٠٢).

وقوله «يستغني به»: تفسير لقوله: «يتغنَّ»، وليس من اللفظ النبوي، على خلاف

عبد الله بن أبي نَهَيْك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». يستغني به.

٨٨٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهَيْك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». يعني: يستغني به.

٨٧٤٠ ٨٨٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».

٨٨٣٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

بين الروايات: من قول من؟ ابن عيينة، أو وكيع؟ والكل محتمل.

٨٨٣١ - رواه أحمد ١: ١٧٢ عن وكيع، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٨٨٣٢ - هذا الحديث مرسل، وعبد الله بن سعيد: وثقه الأكثرون، فالكل ثقات.

وسيرويه المصنف برقم (٣٠٥٦٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة «رواية»، وهذا بمثابة التصريح بالرفع.

وقد رواه عبد الرزاق (٤١٦٨، ٤١٦٩) عن ابن جريج وابن عيينة، كلاهما عن عمرو، به، مرسلًا.

وأتبعه المصنّف بالإسناد الموصول من طريقه.

٨٨٣٣ - رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦ - ٧٧، ومسلم ١: ٥٤٦ (بعد

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث وكيع، عن عبد الله بن سعيد.

٨٨٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم أبي أمية،

(٢٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٠٢٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣٢) وما بعده، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠٩٠، ١٠٩١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به. وطرقه كثيرة.

٨٨٣٤ - هذا مرسل ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المُخارق، لكنه تُوجع.

ورواه عبد الرزاق (٤١٨٥) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، مرسلًا.

وروى أبو عبيد ص ٨٠ «حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعَن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: سئل...».

وقوله «وعن الحسن»: معطوف على قوله: «عن ابن طاوس»، فابن جريج يروي هذا المرسل عنهما، وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه موصولاً بإسناد صحيح من حديث طاوس، عن ابن عمر: محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٩ من «مختصره» من الطبعة الحجرية، و١٣٨ من طبعة باكستان، وفيهما: عمر بن عمر، وصوابه: عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثقة.

ورواه البزار - (٢٣٣٦) من زوائده -، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر، وفيه حميد بن حماد بن أبي الخُوَار، وهو لِيْن الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٣٣٩) من حديث جابر، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه ضعيف، وهو عبد الله بن جعفر المدني

عن طاوس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناسِ أحسنُ قراءةً؟ قال: «الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله».

٨٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد، ولا يرجع، ولا يحسن صوته.

٨٠١ - التشهد: يُجهر به أو يُخفي

٨٨٣٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: كانوا يُخفون التشهد ولا يجهرون به.

٨٨٣٧ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال: من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها. ٨٧٤٥

٨٠٢ - في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٥٢٣:٢

٨٨٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى يرجع، قال: يعيد كل صلاة صلاها.

والد الإمام علي بن المديني.

ومما ينبه إليه: أن الحديث سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٠٥٦٥) عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: كان يقال، فذكره.

٨٨٣٦ - محمد بن إسحاق: هو صاحب المغازي. وأبوه إسحاق بن يسار: ثقة.

٨٠٣ - في أدبار السجود وإدبار النجوم

٨٨٣٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن علوان بن أبي مالك، عن الشعبي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر.

٨٨٤٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، مثله.

٨٨٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن الحسن بن علي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٧٥٠ - ٨٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب.

٨٨٤٣ - حدثنا وكيع، عن أبي العنبر قال: سمعت زاذان يقول، مثله.

٨٨٤٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن علي، مثله.

٨٨٣٩ - «عن علوان»: علوان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٥، وهو بضم العين عند ابن حجر في «التقريب» (٣٤٧٦)، وعليها فتحة في «القاموس المحيط» مادة: زود؟.

٨٨٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

٨٨٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي العنيس، عن زاذان، عن ابن عمر، عن عمر قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٨٤٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب. ٨٧٥٥

٨٠٤ - من قال : لا تقطع المرأة الصف

٥٢٤ : ٥

٨٨٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل صلاته، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت.

٨٨٤٩ - حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمحي، عن سالم بن عبد الله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرّت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها.

٨٨٤٨ - رواه مسلم ١: ٣٦٦ (٢٦٨) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩١٠).

٨٨٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مرطٌ لي وعليه بعضه.

٨٨٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء قال: سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمرّ بين يدي الرجل وهو يصلي؟ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

٨٧٦٠ ٨٨٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذُكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة، فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعدُ الكلم الطيبُ والعملُ الصالحُ يرفعه﴾ لا يقطع الصلاة شيءٌ، ولكنه يكره.

٨٠٥ - من قال الإمام يؤمُّ الصف

٨٨٥٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: الإمام يؤمُّ الصفوف، والصفوف يؤمُّ بعضها بعضاً.

٨٨٥٠ - رواه مسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي (٨٤٤)، وابن راهويه (١١٣٨).

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٩٩ من طريق طلحة، به.

والمرط: كساء - قطعة قماش - من صوف أو خز يُلتف به.

٨٨٥٢ - من الآية ١٠ من سورة فاطر.

٨٨٥٤ - أبو أسامة، عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمةٌ بعضهم لبعضٍ في الصفوف.

٨٠٦ - الرجل يركع ركعاتٍ ليس بينهن سجود

٨٨٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا ركع ركعاتٍ ليس بينهن سجودٌ، فهي ركعة واحدة.

٨٠٧ - من صلى المغرب أربعاً*

٥٢٥:٢

٨٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يعيد الصلاة.

٨٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٨٧٦٥

٨٠٨ - في الرجل لا يُحسن إلا سورةً، يؤم القوم؟

٨٨٥٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة قال: سألت رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أيؤم قومه ويعيدها؟ قال: نعم.

* - تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٣٠٢).

٨٨٥٦ - تقدم برقم (٤٨٧٣).

٨٨٥٧ - تقدم أيضاً برقم (٤٨٧٢).

٨٨٥٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة قرأ بها في صلاته، وردّها.

٨٨٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن المغيرة: أن أبا النضر سأل الحسن فقال: أومُّ قومي ولست أقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أردّها؟ قال: نعم.

٨٠٩ - الصلاة في السطح

٨٨٦١ - حدثنا هارون، عن عاصم، عن عكرمة قال: السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حجاباً.

٨١٠ - من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن*

٨٨٦٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة ألا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن. ٨٧٧٠

٨٨٦٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة

٨٨٦١ - «حِجَا»: بكسر الحاء وفتحها، والمراد: إذا لم يكن للسطح جدران حوله تكون بمثابة سترة للمصلي عليه، فالصلاة عليه حيثئذ كالصلاة في الصحراء بدون سترة.

* - ستأتي هذه الآثار ثانية في كتاب الحج، باب رقم (٣٩٠).

٨٨٦٢ - سيكره المصنف برقم (١٥٤٢٠).

٨٨٦٣ - تقدم طرفه الأول برقم (٨٦٨٢)، وسيأتي كذلك برقم (١٥٢٥٩)،

٥٢٦:٢ القرآن في ليلة بمكة، طاف بالبيت سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده، فقرأ بالمئاني، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا الحج أو العمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

٨٨٦٥ - يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان يُحَبُّ - أو يُسْتَحَبُّ - إذا قدم شيئاً من هذه المساجد ألا يخرج حتى يقرأ القرآن: في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس.

٨١١ - في الكفار يدخلون المسجد

٨٨٦٦ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لما قدم وفد

(١٥٤٢٣)، وتقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

٨٨٦٤ - سيكره المصنف ثانياً برقم (١٥٤٢١).

٨٨٦٥ - سعيده المصنف برقم (١٥٤٢٢).

«أو مسجد بيت المقدس»: من ع، ومما تقدم، وفي غيرها: ومسجد.

٨٨٦٦ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن

(٧١٤).

وقد رواه مرسلًا عبد الرزاق (١٦٢٠) عن الثوري، عن يونس، به، وهو الطريق

التالي.

ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا قبةً كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قومٌ كفار وهم في المسجد! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأرض لا تنجس» أو نحو هذا.

٨٨٦٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له، فقبل له: يا رسول الله إنهم مشركون! فقال: «إن الأرض لا ينجسها شيء».

٨٨٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني: أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٨٦٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن

ورواه أبو داود في «مراسيله» (١٧) من طريق أشعث، عن الحسن، به. وعلقه البيهقي ٢: ٤٤٥ كذلك.

وقد روى نزول وفد ثقيف المسجد دون الزيادة المرفوعة التي عند المصنف: أحمد ٤: ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٥، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرقاً لقلوبهم.

وفي الصحيحين إنزال ثمامة بن أثال المسجد حين أخذ أسيراً وأسلم، وغير ذلك.

٨٨٦٧ - انظر ما قبله.

مجاهد: أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٥٢٧:٢ - ٨٨٧٠ - حدثنا عباد بن عوام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تُجلس قاضياً في مسجد، يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٨٨٧١ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

٨١٢ - الرجل يصلي وهو جالس

٨٧٨٠ - ٨٨٧٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يصلي وهو جالس، ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة.

٨٨٧٣ - حدثنا حميد، عن الحسن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال في صلاة القاعد: يقعد كيف شاء.

٨٨٧٤ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان يفعله.

٨١٣ - من كره أن يسجد الرجل للرجل

٨٨٧٥ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد

قال: حدثني عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال: قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر، فسأل عن عمر، فقيل له: إنه خارج عن المدينة، فخرج إليه، قال: فلقية وهو مقبل، فأهوى الدهقان فسجد - أو: ليسجد، شك عبد الله - قال: فقال عمر: ارفع رأسك للواحد القهار.

٨٨٧٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن رجل يقال له مثنى قال: جاء قسٌ إلى عليّ فسجد له، فنهاه وقال: أسجد لله.

٨٨٧٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ

٨٧٨٥

ومما سيأتي برقم (٣٤٥٢٣) مع التعليق عليه.

٨٨٧٦ - «مثنى»: كذا في ظ، ش، ع، وهكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي م، أ، ن: بنى؟.

٨٨٧٧ - سيأتي برقم (١٧٤١١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا ظبيان حُصين بن جندب المتوفى سنة ٩٠ أو بعدها، لم يدرك معاذ بن جبل المتوفى سنة ١٨، بل لم يثبت له سماع من ابن مسعود - مع أنهما كوفيّان - وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢، ولذلك أعقبه المصنف في الموضع الآتي برواية أخرى عن ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ، به.

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ - ٢٢٨، ثم أعقبه بروايته عن ابن نمير، وفيه الوساطة المبهمة، كما سيأتي برقم (١٧٤١٢).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (١٤٦١) -، والطبراني ٢٠ (٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ مطولاً.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ أمراً أحداً يسجدُ لأحد، لأمرت النساء يسجدنَ لأزواجهن».

٥٢٨: ٢ - ٨٨٧٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه، وقال: خشعت لله.

٨٨٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن

قال الهيثمي ٤: ٣٠٩: «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام.. بتمامه مطولاً. وشواهد كثيرة، منها ما سيأتي.

٨٨٧٩ - هذا آخر حديث طويل ساق المصنف أكثره برقم (٣٢٤١٣)، ولم يذكر هذه الجملة، وقد كرر المصنف منه هذه الجملة برقم (١٧٤١٧).

وقد رواه من طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٢٣.

وروى أكثره الدارمي (١٧)، وعبد بن حميد (١٠٥٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف الجملة الأولى من روايته المطوكة الآتية برقم (٣٢٤١٣).

ورواها أبو داود أول «سننه» (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وقد ذكر شرطاً من هذا الحديث البقاعي في تفسيره «نظم الدرر» ٤: ١١٣ وعزاه إلى الدارمي وعبد بن حميد وحسنه، وفي بعض نُسخه الخطية: صحيح حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩١٠٨) من وجه آخر عن جابر أيضاً مطولاً.

أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لكان النساء لأزواجهن».

٨٨٨٠ - حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن».

٨١٤ - الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي

٨٨٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قرة بن خالد السدوسي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: أوجز.

٨٨٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن رجل،

٨٧٩٠

٨٨٨٠ - سيرويه المصنف ثانياً بآتم مما هنا برقم (١٧٤١٩).

وقد رواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٦ عن عفان، به، مطولاً.

وعلي بن زيد: هو ابن جُدعان، ممن يحسن حديثه، لا سيما مع هذه الشواهد، كما تقدم (٥٢).

وفي الباب: عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٨-١٥٩، والنسائي (٩١٤٧)، والبخاري (٢٤٥٤) من زوائده -، وإسناده جيد.

وعن يعلى بن مرة: رواه المصنف فيما سيأتي برقم (٣٢٤١٢) فانظره.

عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فليصرف.

٨٨٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن أبي الجؤيرية الجرّمي قال: جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قُطيفه له، قال: فتكلمنا، فلما سمع أصواتنا انصرف.

٨١٥ - في القراءة في الظهر والعصر

٨٨٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن

٨٨٨٤ - الحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩١٥) من طريق المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٦ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٨٢ من طريق كثير، عن المطلب، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت، فأدخل خارجة، وهو ثقة جليل القدر.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٨٦) من طريق كثير، عن خارجة، عن أبيه، فأسقط المطلب.

ولا انقطاع في هذا، فقد ذكر المزي الرواية بين هؤلاء جميعاً، إنما قال الحافظ في ترجمة المطلب من «التقريب» (٦٧١٠): «صدوق كثير التدليس والإرسال»، وقد أفصح بالواسطة بينه وبين زيد.

وأما كثير بن زيد: فقد قال الحافظ في «أمالى الأذكار» ١: ٢٣١: «صدوق»، ولم

عبد الله بن حنطب، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه.

٥٢٩:٢ - ٨٨٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٨٨٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

يذكره بالخطأ، خلاف قوله في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ.

٨٨٨٥ - تقدم برقم (٣٦٥٥) عن أبي معاوية ووكيع، به.

٨٨٨٦ - «العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله...»: هكذا في النسخ، ولعل الأصل... قال: كان رسول الله؟، وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٠٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد، لكن بلفظ: قال: قال ابن عباس: ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكننا نقرأ. وهكذا رواه أحمد ١: ٢٣٤ عن وكيع، بلفظ الطبراني.

وقد حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر بالانقطاع بين العرني وابن عباس.

قلت: رواه أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٥، والحاكم ٢: ٢٤٤ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ الطبراني.

٨٧٩٥ - ٨٨٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض الثُمالي قال: ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

٨١٦ - في المصحف يُحلَّى

٨٨٨٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُحلَّى المصحف.

٨٨٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بَتْبَر، فقال: هل عسيتَ أني أحلِّي به مصحفاً.

٨٨٩٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس أن تحلَّى المصاحف.

٨٨٩١ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي قال: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدِّبَارُ عليكم.

٨٨٨٩ - سيأتي الخبر برقم (٣٠٨٦٦)، وأتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وطرف آخر برقم (٣٣٢٦٢).

«هل عسيت...» أي: هل تتوقع وترجو أن أحلِّي به المصحف؟

٨٨٩١ - تقدم برقم (٣١٦٦)، وسيأتي برقم (٣٠٨٥٩).

«سعيد بن أبي سعيد»: جاء في النسخ: شعيب بن أبي سعيد، وصوته مما تقدم ومما سيأتي.

٨٨٠٠ ٨٨٩٢ - أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة: أنه كره أن تُحَلَّى المصاحف.

٨١٧ - في السكران يؤم

٨٨٩٣ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في السكران يؤم القوم، قال: إذا أتمَّ بهم الركوع والسجود، فقد أجزأ عنه وعنهم. وقال محمد: يعيدون جميعاً، والإمام.

٨١٨ - في الصلاة عند القتل

٨٨٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم ابن جندب، عن الحارث ابن برصاء قال: أتني بخييب، فبيع بمكة، فأخرجوه من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فصلي ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا بي جزعاً، لزدت.

٨٨٩٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لما انطلق بحجرٍ إلى معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! قال: وأمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلنك، قال: ثم أمر به ليقتل، قال: دعوني أصلي ركعتين، فصلي ركعتين تجوز فيهما، فقال: لا ترون أنني

٨٨٩٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٦٥).

٨٨٩٥ - حُجْر: هو حُجْر بن عدي، ويقال له: حُجْر بن الأديب، ويلقب بحُجْر الخير، مختلف في صحبته، وله ترجمة في «المستدرک» ٣: ٤٦٨، وترجمه ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة» ١: ٣٢٩.

خَفَّفْتَهُمَا جَزَعًا، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُطَوِّلَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قُتِلَ.

٨١٩ - من قال الشفق: هو البياض

٨٨٩٦ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: الشفق

النهار.

٨٨٩٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا
٨٨٠٥
عمر بن عبد العزيز: صلُّوا المغربَ حين فِطْرِ الصائم، ثم ذكر لي أن أناساً
يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا تصلُّها
حتى يذهب بياض الأفق من المغرب، وتغشى ظلمة الليل، وما عَجَلَتْ
بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسن وأصوب، واعلم أن من
تمامها وإصابة وقتها ما ذكرتُ لك في كتابي هذا، من ذهاب بياض الأفق،
فإنه بقية من بقية النهار.

٨٨٩٨ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم، عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلَّ العشاء إذا ذهب الشفق
وإدلامَّ الليل، ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض
الأفق فهو أفضل.

٨٨٩٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: كان طاوس

٨٨٩٧ - «ثم ذكر لي»: كذا في النسخ، ولا يستقيم مع قوله في آخره: ما ذكرت

لك في كتابي.

٨٨٩٨ - تقدم برقم (٣٣٥٧).

يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

٨٩٠٠ - حدثنا يونس بن محمد، عن شريك، عن خصيف، عن
عكرمة قال: الشفق ما بقي من النهار.

٨٢٠ - في الرجل يتطوع، يؤمّ؟

٥٣١: ٢

٨٩٠١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق،
عن الأسود: أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع، في سوى
رمضان.

٨٩٠٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن
٨٨١٠ ربيع، عن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين
مسجد قومي، فأحبُّ أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذُه مسجداً، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سنفعل»، فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدا على أبي بكر فاستبَّعه، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصفَّفنا خلفه فصلَّى بنا ركعتين.

٨٩٠٢ - تقدم طرف منه برقم (٦١٢٥)، وانظر أيضاً ما بعده (٦١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧) بهذا الإسناد مطوَّلاً.

ورواه أحمد ٤: ٤٤ مطوَّلاً، والنسائي (٩١٨) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٤) وثمَّة أطرافه، ومسلم ١: ٤٥٥ (٢٦٣) فما بعده،

والنسائي (١٢٥٠، ١٠٩٤٧)، وابن ماجه (٧٥٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٨٢١ - في الجماعة كم هي؟

٨٩٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

٨٩٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن

٨٩٠٣ - الربيع: هو ابن بدر بن عمرو بن جرّاد التميمي، وهو متروك. وأبوه: قال الذهبي في «الميزان» ١ (١١٣٦): «لا يُدرى حاله، فيه جهالة»، وقال فيه ٣ (٦٣٤٤) في ترجمة عمرو بن جرّاد: «لا ندرى من هو». وجعلهما الحافظ في «التقريب»: مجهولين.

والحديث رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧١٨٨ = ٧٢٢٣)، والطحاوي ١: ٣٠٨، والدارقطني ١: ٢٨٠ (١)، والحاكم ٤: ٣٣٤ - وسكت عنه -، والبيهقي ٣: ٦٩، كلهم من طريق الربيع بن بدر، به.

والحديث ضعّفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٨١ بالربيع بن بدر، وأبيه، وبهما ضعّفه البوصيري أيضاً (٣٥٥) من «مصباح الزجاجة».

قلت: له شاهد من حديث أنس عند البيهقي ٣: ٦٩. قال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» الموضوع السابق: «هو أضعف من حديث أبي موسى».

ومن حديث أبي أمامة عند أحمد ٥: ٢٥٤ وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الصدائي، وفي الراوي عنه - عبيد الله بن زحر - كلام في حفظه.

ولفظ «اثنان فما فوقهما جماعة» استعمله البخاري ترجمةً في «صحيحه» في كتاب الأذان عند حديث رقم (٦٥٨)، وذكر شاهداً لمعناه حديث مالك بن الحويرث «ليؤمّكما أكبركما». وانظر لزماً «الفتح».

حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمس^١ وعشرون درجة.

٨٩٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: الثلاثة جماعة.

٨٢٢ - في رفع اليد من الركعة

٨٩٠٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن عبد الكريم، عن إبراهيم قال: إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت راعع فلا ترفع رأسك حتى تعيدَ يدك في موضعها.

٨٢٣ - من قال : هاه، في الصلاة

٥٣٢ : ٢

٨٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في رجل قال: هاه في الصلاة، قال: يعيد.

٨٨١٥

٨٩٠٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوّه في الصلاة.

٨٩٠٩ - أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كره الزّفْر في الصلاة، قال: يشبه بالكلام.

٨٩٠٨ - تقدم برقم (٦٨٥٦).

٨٩٠٩ - «الزّفْر»: الزفير، وهو إخراج النَّفس بعد مدّه.

٨٢٤ - الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة*

٨٩١٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة فقال: «مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة!» فقال: بأبي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال: «اقرأ السورة على نحوها».

٨٩١١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان عمار يخلط من

* - سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٩).

٨٩١٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٨٧).

وهذا طرف من حديث مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة كما تقدم (٢١٧٠).

وقد رواه عبد الرزاق تاماً (٤٢٠٩، ٤٢١٠) عن ابن عيينة ومعمر، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، ثم رواه (٤٢١٨) من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة.

وعلقه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٥٣ من «مختصره» على يحيى القطان، عن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (١٣٢٤) من حديث أبي هريرة، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم لبلال وغيره: «كلكم قد أصاب»، وإسناده حسن.

ورواه أيضاً (١٣٢٣)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة، وليس فيه قصة بلال، وضعفه الترمذي.

٨٩١١ - «كان عمار»: سيأتي برقم (٣٠٨٨٨): كان معاذ.

هذه السورة ومن هذه السورة، فقيل له؟ فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟!.

٨٨٢٠ - ٨٩١٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الذي يقرأ من هاهنا ومن هاهنا؟ فقال: لِيَتَقَى، لا يَأْتُمُ إِثْمًا عَظِيمًا وَهُوَ لا يَشْعُرُ!.

٨٩١٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن جُمَيْع قال: حدثني رجل أثق به: أنه أمَّ النَّاسَ بِالْحِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

٨٩١٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة، ثم يأخذ في أخرى.

٨٢٥ - في الرجل يصلي بغير قراءة

٥٣٣ : ٢

٨٩١٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: كانوا يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً، أهاب أن أقوله.

٨٩١٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا لم

٨٩١٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٩٠).

٨٩١٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٩٢).

٨٩١٤ - سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٩١).

يقرأ الإمام ولا مَنْ خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٨٨٢٥ - ٨٩١٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لو صلّيتُ خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ أعدت صلاتي.

٨٢٦ - من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة

٨٩١٨ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان.

٨٢٧ - من كان يجافي مرفقيه في الركوع

٨٩١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث قال: كان طاوس يُخَوِّي إذا سجد، ويجافي مرفقيه عن فخذه إذا ركع.

٨٩٢٠ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذه.

٨٩٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: رأيت مجاهداً يجافي مرفقيه عن عارض فخذه، وهو ساجد في الصلاة، ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

٨٩١٧ - «أنه يقرأ»: في ظ، أ: أنه لا يقرأ، وهو خطأ.

٨٩١٩ - «يُخَوِّي»: بمعنى يجافي، وكأنه خاصّ بحال السجود؟ ويكون بمجافاة البطن عن الفخذين، والعضدين عن الجنبين.

٨٢٨ - في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح*

٨٨٣٠ - ٨٩٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا: لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبةً وغيرها وفي كَمَّة الألواح، والصحيفةُ فيها الشُّعر وأشباهه.

٨٩٢٣ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يصلي الرجل وفي حُجْزته الألواح والصحيفة.

٥٣٤: ٢ - ٨٩٢٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وفي حجْزته الدراهم.

٨٢٩ - من كان يحطّ إذا سجد في صلاته*

٨٩٢٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَيْر بن عمرو: أنه كان لا يحطّ إذا سجد.

٨٣٠ - في تحصيب المسجد*

٨٩٢٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن

* - الحُجْزة: بالضم، مَعْقِد الإزار.

* - يريد: من كان ينزل بيديه إلى السجود قبل ركبته.

* - «تحصيب المسجد»: فرشُهُ بالحصباء الصغيرة.

٨٩٢٦ - «أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ»: من ظ، أ، وهكذا ستأتي برقم (٣٧٠١٢)، وبهذا

عمر أراد أن لا يحصَّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: بلى يا أمير المؤمنين! فإنه أغفرُ للنخامة وأوطأ للمجلس، فقال عمر: احصِّبوه.

٨٣١ - في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

٨٨٣٥ - ٨٩٢٧ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: كان أبي في مكان ليس بنظيف، وحَصَّرْتُهُ، فأمر ببساط فبسط، ثم صلى عليه.

٨٩٢٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: رأني مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا نصلي فيه، فقال: لا تنضح، إن النضح لا يزيده إلا شراً، ولكن انظر المكان الذي تريدُ تسجدُ فيه، فانفخه.

٨٣٢ - ما يقول الرجل بين السجدين

٨٩٢٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان عليُّ يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني.

اللفظ ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٧٤ وقال: أي: أستر لها، وفي م: أعفى، وفي غيرها: أعفر. ومعناه قريب.

وانظر أيضاً رقم (٣٧٠٥٨).

٨٩٢٧ - «وحَصَّرْتُهُ»: أي: الصلاة.

٨٩٣٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني.

٨٩٣١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أم الحسن، عن أم سلمة: أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين: اللهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم.

٨٨٤٠ - ٨٩٣٢ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدين قرآناً كثيراً.

٨٩٣٠ - «واجبرني»: في ظ: وأجرني. والمعروف الأول.

والدعاء رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣١٥، وابن ماجه (٨٩٨) بزيادة «وارفعني»، والترمذي (٢٨٤) وعنده قبل «وارزقني»: «واجبرني واهدني» وقال: غريب، وأشار إلى روايته عن عليّ، وهو عند أبي داود (٨٤٦) بالإسناد نفسه بلفظ: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» - وحسنه النووي في «الأذكار» (١٢٩) -، والحاكم ١: ٢٦٢، ٢٧١، وصححه في الموضوعين ووافقه الذهبي، ومحل الشاهد في الموضوع الثاني، وفيه أيضاً «واجبرني وارفعني»، ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٢٧ ترجمة كامل بن العلاء السعدي، وزاد: «وانصرني»، وكامل ابن العلاء من رجال «التهذيب»، ولخص القول فيه ابن حجر (٥٦٠٤): صدوق يخطئ، لا كما قال ابن حبان. وللترتيب: لا مانع من إلحاق هذه الكلمات الثلاث بلفظ أبي داود، ويكون هذا هو جامع ألفاظ هذا الدعاء، وتكون ألفاظه ثمانية. انظر «نتائج الأفكار» ٢: ١١٦، لا عشرة ٢: ١١٧.

قال في «النهاية» ١: ٢٣٦ في معنى «واجبرني»: «أي: أغني، من: جبر الله مصيبته، أي: ردّ عليه ما ذهب منه وعوّضه. وأصله: من جبر الكسر».

٨٩٣٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن رجل، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «أستغفر الله، أستغفر الله».

٨٩٣٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء موقت.

٨٩٣٥ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم: أقرأ بين السجدين شيئاً؟ قال: لا.

٨٣٣ - من قال: يَجْزِيهِ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٨٩٣٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي

٨٩٣٣ - هذا حديث مرسل، ومراسيل عطاء تقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، مع ما في السند من راوٍ مبهم.

ولم أرَ مَنْ ذكره بهذا اللفظ، لكن ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواه أبو داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، والحاكم ١: ٢٧١ وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣)، كما استفاد من النووي في «الأذكار» (١٢٨)، والمزي في «التحفة» (٣٣٥١).

٨٩٣٦ - رواه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

ولفظ أبي هريرة عند أبي داود: «عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال»، فأحتمل أن يكون هذا هو المراد في قوله هنا آخر الحديث «قال أبو القاسم»؟ وتوضع

محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه: سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم في أرضِ فلاةٍ فليَنْصِبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصاً، فليخُطَّ خطأً بالأرض، ولا يضرّه ما مرَّ بين يديه. قال أبو القاسم: يعني: رواية.

٨٨٤٥ - ٨٩٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمُّنا، فمنعه.

٨٣٤ - في الذي يسجد بغير ركوع

٨٩٣٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع، فلم يعب ذلك عليها.

٨٩٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي في كل ركعة ثلاث سجّادات، فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجّدتين.

بعده نقطة، ويكون قوله «يعني: رواية» تفسيراً وتوضيحاً للمراد من هذه الجملة المتأخرة التي حقها التقديم. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «أراه أبا القاسم خَلَفَ ابن بَشْكَوَال، يروي «المصنّف» عن عبد الرحمن بن عتاب، كما في: صِلَةَ الخَلْف». والله أعلم.

والحديث ضعيف لاضطرابه، وقد ذكره ابن الصلاح - ومتابعوه - مثلاً على ذلك في النوع التاسع عشر من مقدمته الشهيرة.

٨٣٥ - ما يستحب أن يُخفيه الإمام

٨٩٤٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٩٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمسٌ يخفيهنَّ الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٩٤٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يخفيان الاستعاذة. ٨٨٥٠

٨٩٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. قال الأسود: يُسمَعُها.

٨٩٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد.

٨٩٤٣ - هذا تكرر لما مضى برقم (٢٤٠٤) إلا قول الأسود في آخره.

وتقدم من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠)

٨٩٤٥ - حدثنا هشيم، عن سعيد بن مَرْزُبَان قال: حدثنا أبو وائل، عن عبد الله: أنه كان يخفي: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربَّنَا لك الحمد.

٨٣٦ - الرجل يجري على لسانه شيءٌ من الكلام

٨٩٤٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

٨٣٧ - الرجل يصلي وهو مضطبع*

٨٨٥٥ - حدثنا ابن عليه، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة غَسِيْلَة، وهو يصلي مضطبعاً، قد أخرج يده اليمنى.

٥٣٧:٢ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من عند نحره! قال الحسن: لو وكلَّ الله دينه إلى هؤلاء لضَيَّقُوا على عباده.

٨٩٤٩ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن حيان بن عمير قال:

* - الاضطباع: أن يجعل الرجل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وأن يُظهر كتفه الأيمن، وهي صفة الإحرام تماماً.

٨٩٤٨ - تقدم برقم (٣٢٢٦).

٨٩٤٩ - تقدم أيضاً برقم (٣٢٢٧)، وينظر ما تقدم برقم (٤٦٣٣).

كنت مع قيس بن عبّاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له: يضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته فقلت: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، فوضعها.

٨٩٥٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابحاً برده من تحت عَضُدِهِ.

٨٩٥١ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: قال عمر: لا يضُرُّه لو التحفَ به حتى يُخرج إحدى يديه.

٨٣٨ - إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع؟

٨٨٦٠ - ٨٩٥٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إن كان عليك قميص وملحفة فتوشَّحْ بالملحفة، وإن كان ثُبَّاناً وملحفة فالتفَعْ بالملحفة.

٨٩٥٣ - جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك قميص دقيق وملحفة فتوشَّحْ بالملحفة، وإن كان قميص ضيق وملحفة فالتفَعْ بالملحفة.

٨٩٥٢ - التوشُّح بالملحفة: جعلها على أعلى الإنسان كهيئة المحرم حال الاضطباع: أن يُظهر كتفه اليسرى، والتلفُّع بالملحفة: التجلُّل بها من أعلاه إلى أسفله. والثُبَّان: سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط، كان يلبسه الملاحون كثيراً.

٨٣٩ - في مبتدأ الصف من أين هو؟

٨٩٥٤ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الملك التيمي، عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف: قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه، ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع: لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فليقم ٥٣٨:٢ قصد الإمام، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك.

٨٩٥٥ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن قال: إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام.

٨٤٠ - المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة

٨٩٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيد على ذلك؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال: وسألت قتادة قلت: المرأة تحيض الأيام المعلومة، فتزيد على ذلك خمسة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فأربعة أيام، قال: تصلي، قلت:

٨٩٥٤ - تقدم طرف منه برقم (٤١٤٩) من وجه آخر.

و«قصد الإمام»: جهته وطرفه.

وقوله «فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه..»: كأن النخعي انفرد بهذا الرأي، ومع ذلك فانظر لزاماً «فتح الباري» ٢: ١٩١ (٦٩٧).

فثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: فيومين، قال: ذاك من حيضتها، فرأيتها قال برأيه.

٨٨٦٥ - ٨٩٥٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبيرقان، عن الشيباني، عن موسى بن أبي كثير، عن طاوس قال: إذا زادت المرأة على حيضتها فلتغتسل. وقال حماد في المرأة تجاوز أيام حيضتها، قال: لا تغتسل، فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

٨٩٥٨ - حدثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إذا رأت المرأة الصفرة في غير أيام حيضتها، قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة.

٨٩٥٨ - انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

وقد جاء في م فقط آخر الحديث: «هنا انتهى الجزء العاشر من كتاب الصلاة، وهو آخر جزء منها، وهذا حين ابتداء كتاب الصيام بمن الله تعالى».

٤ - كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٤ - [كتاب الصيام]

١ - ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

١ : ٣

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٨٩٥٩ - حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن أبي

* - من ع ، ش ، ونحوه في غيرهما ، وما بعده الذي بين معقوفين :

زيادة مني .

٨٩٥٩ - رجاله ثقات ، وأيوب : هو السخيتاني ، لكن قال في «الترغيب» ٢ :

٩٨ (١٩) : أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة فيما أعلم ، أما المزني فقال : قيل : لم يسمع منه .

وقد رواه أحمد ٢ : ٢٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥ ، والنسائي (٢٤١٦) ، كلاهما من طريق

أيوب ، به .

ورواه عبد الرزاق (٧٣٨٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا .

وروى شقّه الأول البخاري في مواضع أولها (١٨٩٨) ، ومسلم ٢ : ٧٥٨ (١)

وغيرهما من حديث أبي هريرة .

قلاية، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ».

٨٩٦٠ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفة قال: كنت

وروى شقّه الآخر ابن ماجه (١٦٤٤) من حديث أنس، قال المنذري ٢: ٩٩ (٢١): إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وسها البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٠٥) فعزا إلى المنذري تصحيحه للحديث، وتسرع من تابعه فلم يراجع كلامه!

٨٩٦٠ - ابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه، إسناده المصنف به ضعيف، وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤١) بهذا الإسناد.

لكن: رواه أحمد ٤: ٣١١، والنسائي (٢٤١٨)، كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء، به، فصَحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٤: ٣١٢، عن عبيدة بن حميد، عن عطاء، به، ولم تتميز رواية عبيدة عنه، فهي ضعيفة أيضاً.

ورواه النسائي (٢٤١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عقبه: «هذا خطأ». وقال عقب حديث شعبة، عن عطاء المتقدم: «حديث شعبة هذا أولى بالصواب من حديث ابن عيينة. والله أعلم».

زاد المزني في «التحفة» (٩٧٥٨) عن النسائي قوله بعده: «وعطاء بن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه: شعبة والثوري وحماد بن زيد وإسرائيل». وهذا من حديث شعبة عنه.

ورواه أحمد ٥: ٤١١ عن إسماعيل، عن عطاء، عن عرفجة، عن رجل من

عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسكت عنه، وكأنَّه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا أبا فلان حَدِّثْنَا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُصَفَّد فيه الشياطين، وينادي منادي كل ليلة: يا باغي الخير هلمَّ، ويا باغي الشر أقصر».

٨٩٦١ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرَغَّب في قيام رمضان من غير عزيمة، وقال: «إذا دخل رمضان فَتَحَّتْ أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسُلِّسَت الشياطين».

٨٨٧٠ - ٨٩٦٢ - وكيع، عن نصر بن علي، عن نصر بن شيبان قال: سألت أبا

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قاله المزني في «تحفة الأشراف» أيضاً.
و«تصفَّد»: أي: تشدُّ بالأصفاد، وهي الأغلال.

٨٩٦١ - رواه النسائي (٢٤١٤) من طريق المصنف، به، وقال عقبه: أرسله ابن المبارك، ثم رواه (٢٤١٥) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر أبا سلمة.

ورواه مسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٣) - (١٧٥)، ٢: ٧٥٨ (١) وما بعده وغيرهما. وانظر ما تقدم برقم (٨٩٥٩).

٨٩٦٢ - تقدم الحديث بتمامه برقم (٧٧٨٧).

سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٨٩٦٣ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن الفضل الرقاشي، عن عمه، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا رمضان قد جاء، تُفْتَحُ فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، بعداً لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه، إذا لم يُغفر له فيه، فمتى؟!».

٨٩٦٤ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول: هذا الشهر المبارك، الذي افترض الله عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه.

٨٩٦٥ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق: أنَّ عمر كان يقولُ مثل ذلك.

٨٩٦٦ - عبد الأعلى، عن الجريري، عن مسلم بن العلاء، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة قال: أوَّلُ ما يُصِيبُ صاحبَ رمضان الذي

٨٩٦٣ - محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. والفضل الرقاشي هو: ابن عيسى، ضعيف منكر الحديث، وعمه يزيد بن أبان ضعيف أيضاً. لكن شواهد الحديث كثيرة.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: لم يروه عن ابن إسحاق إلا ابن مغراء، فيستدرك عليه برواية المحاربي له هنا، عن ابن إسحاق.

يُحَسِّنُ قِيَامَهُ وَصِيَامَهُ: أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَكَدَلَّتْهُ أُمَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨٨٧٥ - ٨٩٦٧ - ابن فضيل، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٨٩٦٨ - محمد بن عبد الله الأسديُّ قال: حدثنا كثير بن زيد، عن

٨٩٦٧ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٦٤١).

ورواه البخاري (٣٨)، والنسائي (٢٥١٥)، كلاهما من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٥)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٥١٣، ٢٥١٤)، وابن ماجه (١٣٢٦)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٣٢٦) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

٨٩٦٨ - رواه أحمد ٢: ٥٢٤ عن محمد بن عبد الله الأسدي، به، وكذا البيهقي في «السنن» ٤: ٣٠٤، و«الشعب» (٣٦٠٧ = ٣٣٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٣٣٠، ٣٧٤، ٥٢٤، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤)، كلهم من طريق كثير بن زيد، به.

قلت: كثير بن زيد: هو الأسلمي، صدوق يخطئ، وعمرو بن تميم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٧، وروى له ابن خزيمة، كما ترى. وأبوه تميم ليس فيه إلا رواية ابن خزيمة لحديثه، وقال في «تعجيل المنفعة» (١١٢): مجهول، وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٢٦٧) إلى هذا الحديث في ترجمة عمرو، ونقل عن البخاري قوله «في حديثه نظر». فالحديث ضعيف.

عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أظلكم شهركم هذا، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما دخل على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهرٌ شرٌّ لهم منه. بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يُوجهه، ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويُعدُّ له المنافق أتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غنمٌ للمؤمن، ونقمة للفاجر» أو قال: «يغتنمه الفاجر».

٨٩٦٩ - جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من عمله».

٢ - ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب

٨٩٧٠ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: إذا صُمْتَ

٨٩٦٩ - «ما مضى»: في م: ما تقدم، وأشار على الحاشية إلى نسخة فيها: ما مضى.

إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، ضعيف، وتوبع.

فقد رواه النسائي (٢٥٠٢) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. وإسحاق: ثقة لكن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في «التقريب» (٣٥٠).

فَتَحَفَّظَ مَا اسْتَطَعَتْ، فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لَصَلَاةٍ.

٨٩٧١ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

٨٩٧١ - «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: زيادة ليست في م، أ.

ويؤيد إثباتها رواية أحمد ٢: ٣٩٩ - ٤٠٠ عن يحيى بن إسحاق، عن أبي بكر بن عياش، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ٢: ٢٨٦، ٣٥٦، ٥١١ من طرق إلى إسرائيل، عن أبي حصين، به مرفوعاً.

ويؤيد حذفها رواية النسائي (٣٢٥٤) عن هناد بن السري، عن ابن عياش، به، موقوفاً، كما صرح النسائي بذلك فقال: «وقفه أبو حصين»، وهذا يشعر بأن الاختلاف على ابن عياش، مع أن النسائي أفاد أن الاختلاف على أبي صالح، فذكر أولاً الرواية الموقوفة، كما تقدم، ثم ذكر الرواية المرفوعة من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وستأتي رواية الأعمش عقب هذا.

والحديث من حيث هو لا شك في رواية أبي هريرة له مرفوعاً.

وهذا الحديث، والذي يليه، والآتى برقم (٨٩٨٦، ٨٩٨٧) كلها حديث واحد في بعض الروايات، ومفرّق في بعضها الآخر كما هنا.

والرفث: الفحش في الكلام. والجهل: المراد به هنا الجهل العملي الأخلاقي من سفه وإيذاء ونحو ذلك.

٨٩٧٢ - ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يومٌ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم».

٨٨٨٠ - ٨٩٧٣ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صُمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودعْ أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يومَ صيامك، ولا تجعل يومَ فطرك ويومَ صيامك سواءً.

٤:٣ - ٨٩٧٤ - وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٩٧٢ - رواه أحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (١٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٣)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٩١)، كلهم من طريق أبي صالح، به.

ورواه النسائي (٣٢٥٦) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة، به. وعطاء الزيات: صوابه: أبو صالح الزيات، كما في «التقريب» (بعد ٤٦١١)، وهو هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان.

وهذا وهم من ابن المبارك راويه عن ابن جريج، والصواب رواية حجاج بن محمد المصيصي له عن ابن جريج، ولهذا قال النسائي: «ابن المبارك أجلُّ وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب» كما نقله عنه المزي في «التحفة» (١٢٨٥٣) ولا شيء في «السنن الكبرى» ولا الصغرى.

وانظر لشرحه الحديث (٤١) من كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية».

٨٩٧٥ - حفص، عن مجالد، عن الشعبيّ قال: قال عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

٨٩٧٦ - كثير بن هشام، عن جعفر قال: سمعت ميموناً يقول: إنّ أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

٨٩٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن عليّ قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو.

٨٨٨٥ ٨٩٧٨ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق: أنّ عمر قال مثل ذلك.

٨٩٧٩ - وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري: أنّ امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في لسانها، فقال: «ما صامت» فتحفظت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كادت»، ثم تحفظت فقال: «الآن».

٨٩٨٠ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: خصّلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب.

٨٩٧٩ - «في لسانها»: كذا في النسخ، والمراد: في لسانها شيء.

وأبو البختري: سعيد بن فيروز، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وانظر شاهداً له في «المسند» ٥: ٤٣٠، والحديث الآتي برقم (٨٩٨٣).

٨٩٨١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون:
الكذب يفطر الصائم.

٨٩٨٢ - وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية
قال: الصائم في عبادة ما لم يَغْتَب.

٨٨٩٠ ٨٩٨٣ - وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صام من ظلٍ يأكل لحوم الناس».

٣ - ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٨٩٨٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن
سعيد بن أبي هند قال: حدثني مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ قال: أتيت

٨٩٨٣ - يزيد بن أبان: هو الرقاشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الرابة» ٢: ٤٨٢، والديلمي
في «الفردوس» (٦٥٩٤) طبعة دار الكتاب العربي، وفي إسنادهما الرقاشي المذكور.

٨٩٨٤ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٢) عن المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١، والنسائي (٢٥٤٠) - وفيه: أبي إسحاق، خطأ -، وابن
خزيمة (١٨٩١)، والطبراني ٩ (٨٣٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وقد صرح
بالسمع عند ابن خزيمة، فالحديث حسن.

ورواه أحمد ٤: ٢٢، ٢١٧، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن
حبان (٣٦٤٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني ٩ (٨٣٦٠) من طريق الليث بن
سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

و«لبن لقحة»: لبن ناقة قريبة عهد بولادة.

عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبنٍ لِقْحَةٍ فقلت: إني صائم، فقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصيام جَنَّةٌ من النار كَجَنَّةٍ أحدكم من القتال، وصيامٌ حَسَنٌ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

٨٩٨٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة قال: قال عبد الله: الصوم جَنَّةٌ من النار، كَجَنَّةِ الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

٨٩٨٦ - ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنْ الصوم لي، وأنا أجزي به، إِنْ للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي

٨٩٨٥ - الأحاديث من هنا إلى آخر الباب ليس في أولها صيغة تحديث.

٨٩٨٦ - رواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠١ = ١٠٠٥)، وعبد بن حميد (٩٢١) عن المصنف، به هكذا.

ورواه أحمد ٣: ٥، وابن خزيمة (١٩٠٠) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه النسائي (٢٥٢٣) من طريق ابن فضيل لكن فيه: عن أبي سعيد وحده، ومن طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة وحده (٢٥٢٤ - ٢٥٢٦، ٣٢٥٥).

والحديث مروى عند البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وحده.

والخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رائحةِ فمِ الصائمِ بسببِ الصيام. وفي رواية مسلم (١٦٣) وغيره: «لِخُلُوفِ فَمِ الصائمِ أَطيبُ عندَ الله يومَ القيامةِ من رِيحِ المسكِ» وتمسكُ بهذه الرواية العزُّ ابنُ عبد السلام، وخالفه ابنُ الصلاح، لروايةٍ أُخرى، وانظر لذلك «الفتح» ٤: ١٠٦ (١٨٩٤).

الله فرح، والذي نفس محمد بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

٨٩٨٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ».

٨٩٨٨ - يزيد بن هارون، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي

٨٨٩٥

٨٩٨٧ - الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٣).

ورواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٢٣) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٧، والبيهقي ٤: ٢٧٣، ٣٠٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

٨٩٨٨ - «محمد بن أبي يعقوب»: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري - وهو ثقة - وهو وباقي رجال السند من رجال الستة إلا رجاء بن حيوة فإن البخاري روى له تعليقا، والكل ثقات.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن حبان (٣٤٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٩، ٢٥٥، والنسائي (٢٥٣٠)، والحاثر - «بغية الباحث» (٣٤٥) -، والطبراني ٨ (٧٤٦٣) من طريق مهدي بن ميمون، به.

يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! مُرّني بعمل أدخل به الجنة - أو نحو ذلك - فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهراً إلا إذا نزل به ضيف.

٨٩٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: للجنة بابٌ يدعى الريان، يدخل منه الصائمون، قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٨، والنسائي (٢٥٣١)، والطبراني ٨ (٧٤٦٤)، والبيهقي ٤: ٣٠١ من طرق أخرى عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وله طريق أخرى بإدخال أبي نصر حميد بن هلال - وهو ثقة من رجال الستة أيضاً - بين محمد بن أبي يعقوب، ورجاء بن حيوة. روى هذه الطريق: أحمد ٥: ٢٤٩، والنسائي (٢٥٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، والحاكم ١: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، وادّعى تفرد عبد الصمد التنوري به عن شعبة، مع أن النسائي رواه من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة.

وقال ابن حبان (٣٤٢٦): «..ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٨٩٨٩ - رواه النسائي (٢٥٤٥) موقوفاً هكذا من طريق أبي حازم، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٧٠ مكرر) من طريق وكيع، به، مرفوعاً قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...، فذكره.

وكذلك رواه مرفوعاً ابن حبان (٣٤٢١)، والطبراني ٦ (٥٩٧٠) من طريق سفيان، به. وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٠ - خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.
٨٩٩١ - عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف،

٦:٣

٨٩٩٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠١) بهذا الإسناد، وأتم من اللفظ الذي قبله، وكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يقول - حسب المؤلف عندنا -: نحوه، فكأنه يريد مثله في المعنى.

ورواه مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٩٦)، وابن حبان (٣٤٢٠)، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبيهقي ٤: ٣٠٥، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٣، ٣٣٥، والبخاري (٣٢٥٧)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٥٤٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي حازم، به.

٨٩٩١ - سيذكر المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (١٠٩١٢).

وهذا الأثر هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن واصل موقوفاً على أبي عبيدة.

لكن رواه عن واصل أيضاً جماعة من الثقات رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، منهم:

خالد بن عبد الله الواسطي: عند الدارمي (١٧٣٢)، والبيهقي ٣: ٣٧٤.

وهشام بن حسان: عند أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١، لكن لم يذكر هشام بشاراً.

وزياد بن الربيع: عند أحمد ١: ١٩٥ مطولاً.

وحمام بن زيد: عند النسائي (٢٥٤٢)، وسنده جيد، أو حسن، كما سأنقله في الحديث التالي عن ابن حجر، والمنذري.

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال: الصوم جَنَّةٌ ما لم تَخْرُقْه.

٨٩٩٢ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا

ومهدي بن ميمون: عند أبي يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، خمستهم عن واصل.

ثم، إن رواية زياد بن الربيع التي عند أحمد جاء فيها: واصل، عن بشار، عن عياض بن غُطَيْف، به، دون واسطة الوليد بن عبد الرحمن التي عند المصنّف وغيره، وليس هذا سَقَطاً مطبوعياً، بدليل أنه لم يُذكر أيضاً في «أطراف المسند» (٨٧٢٥)، و«زوائده» للهيثمي ١: ٣٣٢ (١٠٨٣)، و«مسند» البزار (١٢٨٦)، وزوائده للهيثمي أيضاً (٧٦٣).

وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٢ - هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه بمثل هذا الإسناد (١٠٩١٣، ١٠٩٤٣، ١٩٨٥٠، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠).

وقد رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه الطيالسي (٢٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٩: ١٧١ -، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والحاكم ٣: ٢٦٥، والبيهقي ٤: ٢٧٠، والبزار (١٢٨٧)، كلهم من طرق عن جرير ابن حازم، به.

هذا، وجاء عند الطيالسي - والبيهقي - عن غضيف بن الحارث، بدلاً من: عياض بن غُطَيْف.

وبشار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١١٣، وذكر المنذري هذا الطرف في «ترغيبه» ٢: ١٤٧ (٣) وعزاه إلى النسائي وحسن إسناده، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة والحاكم لحديثه، وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) الطرف الآتي (٢٦٨٧٢) وعزاه إلى النسائي أيضاً وقال: سنده جيد.

بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها».

٨٩٠٠ - ٨٩٩٣ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا وقدأ إلى معاوية، فمررنا براهب فجيء بالطعام، فأكل القوم ولم آكل، فقال لي: ما لك لا تأكل؟ قلت: إني صائم، قال: ألا أُلْسِمُكَ على صومك، توضع الموائد فأولُ من يأكل منها: الصائمون.

٨٩٩٤ - يزيد بن هارون وأبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنا في البحر، فبينما نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فقمنا ننظر فلم

وتحرف اسمه على الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٠ إلى: يسار بن أبي سيف، ولذلك قال: «لم أر من وثقه ولا جرحه»، وليس خطأ مطبعياً، ولو كان عنده على الصواب لوثقه وصحح حديثه لذكر ابن حبان له في «الثقات»، كما هو معروف من شأن الهيثمي رحمه الله. وعند ابن خزيمة «سيف بن أبي سيف»؟!.

٨٩٩٣ - «ألا أُلْسِمُكَ»: يزيد: ألا أعلمك جواباً تقوله يتعلق بصومك هذا؟، وفي «القاموس»: أَلْسَمَهُ حجته: لَقْنَهُ. وفاتت هذه الكلمة ابن الأثير والفتني.

٨٩٩٤ - الخبر في «تبیین كذب المفتری» ص ٨٤ من طريق حماد بن سلمة، عن واصل، عن لقيط أبي المغيرة، به.

نر شيئاً، فنادى سبعاً، فلما كانت السابعة، قمت، فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به، فإنك ترى حالنا، ولا نستطيع أن نقف عليك، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه؟! أيما عبدٍ أظمأ نفسه في الله في يوم حارٍ أرواه الله يوم القيامة.

زاد أبو أسامة: فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائماً في يومٍ بعيدٍ ما بين الطرفين إلا رأيته.

٧:٣ - ٨٩٩٥ - وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم لا تردُّ دعوته».

٨٩٩٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٨٩٩٥ - أبو مدلة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثقه سعد أبو مجاهد الطائي الراوي عنه، جاء ذلك في إسناد ابن ماجه، وروى له ابن خزيمة وابن حبان. فالحديث إسناده حسن.

وهذا طرف من حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم..».

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٥، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق وكيع، به، مطولاً.

ورواه الترمذي من طريق ابن نمير عن سعدان (٣٥٩٨) وقال: حديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والبيهقي ٣: ٣٤٥، ٨: ١٦٢، ١٠: ٨٨، كلهم من طرق عن سعد أبي مجاهد الطائي، به، مطولاً.

٨٩٩٦ - سعيده المصنف بآتم مما هنا برقم (٣٢٦٢٨).

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يُدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الريان».

٤ - من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٨٩٩٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا

وقد رواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم ٢: ٧١١ (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢١٩، ٢٥٤٦، ٤٣٤٣، ٤٣٩٢، ٨١٠٨)، وأحمد ٢: ٢٦٨، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٩ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن حميد، به. كذا فيه: عن محمد بن عمرو، ومثله في «أطراف المسند» (٩٠٦٥)!

٨٩٩٧ - «كان يكثر الصوم»: هذا يتلاءم مع الباب الذي قاله المصنف، ويكون معنى قوله الآخر «وكان لا يفطر بعده إلا من وجع»: أنه استمر كذلك على كثرة الصيام، كما كان عليه من قبل فلم يغيّر.

وهكذا جاءت الجملة الأولى في «المسند» ٣: ١٠٤، وابن سعد ٣: ٥٠٦، وهذا إن صح من حيث السند، وساغ من حيث المعنى، لكنه مخالف لرواية البخاري (٢٨٢٨)، والطبراني ٥ (٤٦٨٠)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٦١): كان لا يصوم، أو: لا يكاد يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو. ولا مجال لاحتمال أن يكون الصواب: كان لا يكثر الصوم، للباب الذي اختاره المصنف، وللآثار الآتية أيضاً. والله أعلم.

يُفْطِرُ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ وَجِعَ.

٨٩٠٥ ٨٩٩٨ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يكاد يُفْطِرُ فِي الْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ.

٨٩٩٩ - أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة، عن سعد بن إبراهيم قال: كان ممن يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ.

٩٠٠٠ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين.

٩٠٠١ - ابن مبارك، عن موسى بن عبيدة، عن جُمَهِانَ، عن أبي

٨٩٩٨ - من هنا إلى رقم (٩٠٣٤) لا يوجد صيغة تحديث في أوله، إلا رقم (٩٠٣١).

٩٠٠١ - موسى بن عبيدة: ضعيف، وجُمَهِانَ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

والحديث رواه ابن ماجه (١٧٤٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩) من طريق موسى ابن عبيدة، به.

ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن جُمَهِانَ، به: رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٩)، وهذه متابعة جيدة، لكن راويه عن ابن المبارك: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِي، وفيه اختلاف شديد، بل تباين كبير! يتَّهَمُه الإمام أحمد، ويحلف الإمام ابن معين أنه ثقة، وختم الذهبي ترجمته في «الميزان» ٤ (٩٥٦٧) برواية حديث من طريقه وقال: «هذا إسناد سالم من الضَّعْفَةِ» فكانه يرى توثيقه

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم».

٥ - من كان يُقلُّ الصوم

٩٠٠٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إنك تُقلُّ الصوم؟! فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم.

٨٩١٠ - ٩٠٠٣ - وكيع، عن سفيان بن مهاجر قال: كانوا يرون أن الصوم أقلُّ الأنواع أجراً.

٨:٣ - ٩٠٠٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه: أن رجلاً قال لأبي ذرٍّ: الصيام لا أسمعك ذكرته؟ فقال أبو ذرٍّ: قُرْبَةٌ، وليس هنالك.

٩٠٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: كان من أقلِّ أعمالهم الصوم.

أو قبوله من حيث الجملة، كما ختمها ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٦٩٥ بقوله: «لم أرَ في «مسنده» وأحاديثه أحاديثَ مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به». فالحديث لا بأس به.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند البيهقي في «الشُّعَب» (بعد ٣٣٠٠) = ٧: ١٨١ (قبل ٣٣٠١).

٦ - في السَّحُورِ مَنْ أَمْرٌ بِهِ*

٩٠٠٦ - ابن عُليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٩٠٠٧ - وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

* - قال في «المصباح المنير»: «السَّحُور - وزان: رسول -: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتَسَحَّرْتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور -: بالضم -: فعل الفاعل».

٩٠٠٦ - رواه مسلم ٢: ٧٧٠ (٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٩، والبخاري في «الجعديات» (١٤٢٥)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم - الموضوع السابق -، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن خزيمة أيضاً، وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٩٠٠٧ - رواه أحمد ٢: ٤٧٧، وأبو يعلى (٦٣٣٥ = ٦٣٦٦) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠١)، وأحمد ٢: ٣٧٧، والنسائي (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) من طريقين آخرين عن ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى ضعيف.

لكن تابعه عند النسائي (٢٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٩٨٧) عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، انظر لزاماً ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥).

وعند الطبراني في الأوسط أيضاً (٩٤٠١) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه عطاء، به. لكن يعقوب ضعيف، وحديث أنس الذي قبله شاهد قوي له.

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ».

٨٩١٥ ٩٠٠٨ - وكيع، عن موسى بن عُلَيِّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٩٠٠٩ - محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ

٩٠٠٨ - رواه مسلم ٢: ٧٧١ (قبل ٤٧)، وأبو يعلى (٧٢٩٩ = ٧٣٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٧، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٧٦)، والدارمي (١٦٩٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وعبد بن حميد (٢٩٣) من طرق أخرى عن موسى بن عُلَيِّ، به.

٩٠٠٩ - محمد بن عبد الله الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، وشريك: هو القاضي، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغيره.

والحديث رواه أبو يعلى (١٩٢٦ = ١٩٣٠، ٢٠٨٤ = ٢٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ عن أبي أحمد الزبيري، و٣: ٣٧٩ عن أبي أحمد وموسى ابن داود، والبخاري - «كشف الأستار» (٩٧٩) - عن موسى بن داود فقط، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩) من طريق أبي غسان النهدي، ثلاثتهم عن شريك، به.

فالإسناد ضعيف به، لكن شواهد كما ترى.

أن يصوم فليتسحر ولو بشيء».

٩٠١٠ - وكيع، عن شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَسَحَّرُوا، ولو حُسُوًّا من ماء.

٩٠١١ - أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غفلة قال: كانت تُرجى بركة السَّحُور.

٩٠١٢ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن حفصة قالت: تَسَحَّرُوا ولو بشربةٍ من ماء، فإنها قد ذكرت فيه دعوة.

٩٠١٣ - مُطَّلِب بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي

٨٩٢٠

٩٠١٠ - رواه عبد الرزاق (٧٥٩٩) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا...

وقد رواه ابن حبان (٣٤٧٦) مرفوعاً بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

ورواه أبو يعلى مرفوعاً أيضاً من حديث أنس (٣٣٢٧ = ٣٣٤٠) بإسناد ضعيف.

وروى النسائي (٢٤٧٢) من طريق شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، وهو ثقة، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من الصحابة، مرفوعاً قال: «إنه بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه». أي: السَّحُور.

٩٠١٢ - موقوف، وإسناده صحيح.

٩٠١٣ - ابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، وعطية العوفي: مثله، وقد حَسَّن له الترمذي بعض حديثه. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠).

٩:٣ سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السَّحُورِ بركة».

٩٠١٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُورِّقِ العِجْلِيِّ، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين: الإبلاغ في السُّحُور.

٩٠١٥ - زيد بن حُباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن المطلب، بمثل إسناد المصنف.

ورَوَى أيضاً من حديث أبي رفاعه، عن أبي سعيد ٣: ١٢: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بركة»، وأبو رفاعه لم يذكر بجرح ولا تعديل، ومع ذلك فقد قَوَّى إسناده المنذري في «الترغيب» ٢: ١٣٩، وتبعه الحافظ في «مختصره» (٨٨)، ومثله البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٠٤١)، قالوا: إسناده قوي.

وأحاديث الباب كثيرة، والصحيح منها غير قليل، وتقدم بعضها.

٩٠١٤ - تقدم برقم (٣٩٥٧) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الأعمش، به. وسيأتي تماماً برقم (٩٠٥٠). ومعنى الإبلاغ في السحور: تأخيره.

٩٠١٥ - «يوسف بن سيف»: هكذا في النسخ جميعها، ويوسف قول ضعيف فيه، والمعروف يونس بن سيف، كما عند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٣٩٨)، (٣٤٩٥)، والرواة عن معاوية كأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وحماد بن خالد الخياط، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم قالوا: يونس. ومع ذلك انظر «الكاشف» (٨٥٣، ٦٤٧٠) مع التعليق عليهما.

ثم إن نسبه في م، أ: العبسي، وفي ظ: العنسي، وهو الصواب، انظر «تبصير المتنبه» (٩٨٧، ٩٨٨)، فإن الرجل كَلَاعِي شامي.

يوسف بن سيف العنسي، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم السَّماعي: أنه سمع عَرَبَاض بن سارية يقول: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السَّحُور، فقال: «هَلِّمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارِكِ».

٧- من كان يستحبُّ تأخير السُّحُور

٩٠١٦ - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ بَلَا لَأُؤَذِّنْ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٦٢٨)، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، به.

والحارث بن زياد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٣، وروى حديثه في «صحيحه» هو وشيخه ابن خزيمة، كما ترى، ولم يجرحه أحد، لكن نقل الحافظ آخر ترجمته من «تهذيبه» ٢: ١٤٢ عن ابن عبد البر قوله فيه: «مجهول، وحديثه منكر»، بل عند المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٢٤٤) زيادة كلمة: ضعيف مجهول.

٩٠١٦ - رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٧٥ (٧٢٦)، وأحمد ٢: ٩، والدارمي (١١٩٠)، وابن خزيمة (٤٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٧٤ (١٥)، وأحمد ٢: ١٢٣، والبخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم ٢: ٧٦٨ (٣٦، ٣٧)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن حبان (٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

٩٠١٧ - معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سُحُورِهِ، فإنه ينادي أو يؤذّن بليل، فَيَتَّبِعُهُ نائمكم ويرجع قائمكم».

٨٩٢٥ ٩٠١٨ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وَعَن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بلالاً كان يؤذّن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم».

٩٠١٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٦٩ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٦٠٥) من طريق معتمر، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥، والبخاري (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٢٤٧)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢، ١٩٢٨)، وابن حبان (٣٤٧٢)، كلهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

٩٠١٨ - رواه مسلم ٢: ٧٦٨ (قبل ٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٣، ١٩١٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه ابن راهويه (٩٣٤)، ومسلم (٣٨) وما بعده، والدارمي (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٢٤، ١٩٣١)، والطحاوي ١: ١٣٨، كلهم من طريق عبيد الله بالإسنادين جميعاً.

ورواه أحمد ٢: ٥٧ من طريق عبيد الله بحديث ابن عمر فقط.

ورواه إسحاق (٩٣٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٤٤، ٥٤ والنسائي (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٤٠٣، ١٩٣٢)، كلهم من طريق عبيد الله بحديث عائشة، فقط.

٩٠١٩ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم أذان بلال من سُحوركم، فإن في بصره شيئاً».

٩٠٢٠ - أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوَادَةُ بن حَنْظَلَةَ الهَلَالِيُّ، عن سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمْنَعُكُمْ من السُّحُورِ أذانُ بلالٍ، ولا الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ، ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ في الأفق».

٩٠٢١ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت

٩٠١٩ - رواه أبو يعلى (٢٩١٠ = ٢٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٠، والبخاري - «كشف الأستار» (٩٨٢) -، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١: ١٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ومحمد بن بشر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن تبقى عنقته قتادة، والمعنى ثابت في أحاديث عدة من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمره بن جندب. انظرها في «صحيح» مسلم ٢: ٧٦٨ - ٧٧٠، وغيره.

٩٠٢٠ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٩١٦٣).

وأبو هلال هو: محمد بن سليم الرّاسبي، وحديثه حسن، على أنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ١٣، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن، والطبراني ٧ (٦٩٨٢) من طريق أبي هلال، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٦٩ - ٧٧٠ (٤١ - ٤٤) من طريق شعبة وعبد الله بن سوادة، عن أبيه سوادة، به، وأبو داود (٢٣٣٨) من طريق عبد الله فقط، عن أبيه.

٩٠٢١ - رواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٧) عن المصنف، به.

قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلنا: كم كان بينهما؟ قال: قراءة خمسين آية.

٩٠٢٢ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعيّ قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل.

٨٩٣٠ ٩٠٢٣ - جرير، عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع عليّ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.

٩٠٢٤ - أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

٩٠٢٥ - شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو - يعني: ابن حُرَيْث - قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلّ الناس إفتاراً، وأبطأهم سُحوراً.

٩٠٢٦ - ابن نمير، عن أبي يعفور قال: سمعت أبا الشعثاء جابر بن

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، والترمذي (٧٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن خزيمة (١٩٤١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والبخاري (١٩٢١)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢٤٦٦) من طرق عن هشام، به.

٩٠٢٦ - «يتسحرون حين»: هكذا انقطع الكلام في النسخ جميعها، وبعده بياض

زيد يقول: كانوا يتسحرون حين.

٩٠٢٧ - وكيع، عن عمرو بن مروان أبي العنيس قال: سمعت إبراهيم يقول: من السنة تأخير السحور.

٨٩٣٥ ٩٠٢٨ - الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد ابن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل: أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

٩٠٢٩ - يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن ابن سيرين قال: يكون بين سُحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف.

قدر كلمة في أ، وعليها في ظ علامة توقف.

٩٠٢٧ - هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٩٠٤٨).

وهو مرسل رجاله ثقات. وعمرو بن مروان أبو العنيس النخعي الكوفي، هو الصواب في اسمه وكنيته، انظر «التاريخ الكبير» ٦ (٢٦٨٣)، و«الجرح» ٦ (١٤٤٥)، ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: صالح الحديث.

وتحرف اسم أبيه - هنا - إلى هارون، في النسخ كلها، كما تحرفت كنيته هنا وفيما سيأتي برقم (٩٠٤٨) إلى: أبي العميس، وفي م: أبي القيس. وعمرو بن مروان مذكور في «التقريب» (٨٢٨٥) تمييزاً وقال: صدوق.

٩٠٢٨ - هذه القصة تشبه القصة التي في أول الحديث الذي رواه أحمد ٥:

٣٩٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٥٢.

١١:٣ - ٩٠٣٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدٌ منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجلٌ يريد الصَّوم فلا، ثم سرَّنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى.

٩٠٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء: تأخير السُّحور.

٩٠٣٢ - ابن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان حذيفة يعجِّل بعض سَحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجوا إلى الصلاة جميعاً.

٨٩٤٠ - ٩٠٣٣ - عفان قال: حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن قال:

٩٠٣٢ - إسناده حسن، وإن كان الشعبي لم يسمع من حذيفة، لأن مراسيله صحيحة، وهو لم يعرف بتدليس.

ولم أقف عليه في مصدر آخر، وينظر أيضاً «المسند» ٥: ٣٩٦، و«شرح معاني الآثار» ٢: ٥٢.

٩٠٣٣ - عمّة خُبيب: هي أنيسة بنت خُبيب بن يساف الأنصارية رضي الله عنها. والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣٣ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطبراني ٢٤ (٤٨٠، ٤٨١)، والطحاوي ١: ١٣٨، والبيهقي ١: ٣٨٢ - وينظر كلامه - عن شعبة، به.

سمعت عَمَّتِي تقول: - وكانت حَجَّتْ مع النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلالٌ، وإن بلالاً يؤذُنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم». قالت: وكان يصعدُ هذا وينزل هذا، فكنا نتعلَّقُ به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

٨ - تعجيلُ الإفطار وما ذُكر فيه

٩٠٣٤ - عبدة بن سليمان ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم».

٩٠٣٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

ورواه النسائي (١٦٠٤)، وابن خزيمة (٤٠٤)، والطبراني (٤٨٢) من طريق خبيب، به، وكلام ابن خزيمة والبيهقي في غير ما نحن فيه.

٩٠٣٤ - رواه أحمد ١: ٢٨، ٥٤، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو يعلى (٢٣٥ = ٢٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، والدارمي (١٧٠٠) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥، ٤٨، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٢: ٧٧٢ (٥١)، وأبو داود - الموضع السابق -، كلهم من طرق عن هشام، به.

٩٠٣٥ - رواه مسلم ٢: ٧٧٣ (٥٣) عن المصنف، عن علي بن مسهر وعباد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (١٩٤١) - وانظر أطرافه -، ومسلم (بعد ٥٣،

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا».

قال: يا رسول الله إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا». قالها ثلاثاً، فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم». قلت: وأنت معه؟ قال: نعم.

٩٠٣٦ - حدثنا زياد بن الربيع - وكان ثقة -، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبةً له تصعد ظهرَ الدار، فإذا غابت الشمس أذن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيقوم يصلي ونصلي معه.

٩٠٣٧ - محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

(٥٤)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ومعنى «فاجدح لنا»: اصنع لنا سويقاً.

٩٠٣٦ - هكذا جاء الإسناد في النسخ: زياد، عن أبي جمرة، وجل شيوخ زياد من طبقة متأخرة عن طبقة أبي جمرة، فأخشى أن يكون بينهما واسطة، وأحتمل أن تكون الواسطة أبا التياح يزيد بن حميد الضُّبَعِيِّ، فإن زياداً يروي عنه، وهو يروي عن أبي جمرة، وأبو جمرة أعلى طبقة من أبي التياح وإن كانت وفاتهما في سنة واحدة.

٩٠٣٧ - من هنا إلى آخر الباب ليس في أول الأخبار صيغة تحديث.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسَ الفطر، إنَّ اليهودَ والنصارى يؤخرون».

٨٩٤٥ ٩٠٣٨ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ الناس بخير ما عَجَّلوا إفطارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».

٩٠٣٩ - أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٩٨) عن المصنف، به، وحديث محمد بن عمرو حسن.

ورواه أحمد ٢: ٤٥٠، وأبو داود (٢٣٤٥)، والنسائي (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم رووه من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وتقدم برقم (٣٢٩٤) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه.

٩٠٣٨ - هذا إسناده حسن، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما هو معروف، وتقدم مراراً.

وقد رواه مالك ١: ٢٨٩ (٧) عن ابن حرملة، عن سعيد، بالشرط الأول منه، وأشار إليه البيهقي ٤: ٢٣٧.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله، والحديث الذي رواه مالك أيضاً (٦)، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٥٧)، والترمذي (٦٩٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٨) من طريق آخر إلى أبي حازم، به.

عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا من المسوفين لفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٩٠٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل لعمار بن ياسر: إن أبا موسى قال: لا تُفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود.

٩٠٤١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتني عبد الله بجفنة فقال للقوم: أدنوا فكلوا، فاعتزل رجلٌ منهم فقال: له عبد الله: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين حلَّ الطعامُ لآكلٍ.

٩٠٤٢ - وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد ١٣:٣ قال: دخلتُ عليه فأفطر على عَرَقٍ، وأنا أرى الشمس لم تغرب.

٩٠٤٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن كنتُ لآتي ٨٩٥٠ ابن عمر يفطره، فأغطيه استحياءً من الناس أن يروه.

٩٠٤٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن الهجري، عن رجل من بني سودة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

٩٠٤٥ - وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه قال: كان عليّ بن أبي طالب يقول لابن النباح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم، أفطر، ثم نزل فصلى.

٩٠٤٦ - عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عَجَّلُوا الإفطار».

٩٠٤٧ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا رأيت أن العصر قد فاتتكَ فاشرب.

٩٠٤٨ - وكيع، عن أبي العَبَّس عمرو بن مروان قال: سمعت إبراهيم يقول: إن من السَّنة تعجيل الإفطار. ٨٩٥٥

٩٠٤٩ - ابن عُليَّة، عن ابن عون، عن موسى بن أنس: أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فأذنيني.

٩٠٤٦ - عمر بن سعد: هو أبو داود الحفري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ومسلم ٢: ٧٧١ (بعد ٤٨)،
والترمذي (٦٩٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٦٩٩) من طريق سفيان
الثوري، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٨ (٦) - وأحمد ٥: ٣٣٧، ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧)،
والترمذي (٦٩٩)، كلهم من طريق مالك - والنسائي (٣٣١٢)، وابن ماجه (١٦٩٧)،
من طريق أبي حازم، به.

٩٠٤٨ - هذا طرف آخر من الأثر المتقدم برقم (٩٠٢٧).

٩٠٥٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: ثلاثٌ من أخلاق النبيين: التَّكْبِيرُ بِالْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَاجُ فِي السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٠٥١ - ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: ناول عُمر رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشرب، ثم قال: لعلك من المُسَوِّفِينَ بِفِطْرِهِ: سوف، سوف، سوف؟!.

٩ - من كره صيام رمضان في السفر

١٤:٣

٩٠٥٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر».

٩٠٥٣ - غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن

٨٩٦٠

٩٠٥٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (٣٩٥٧، ٩٠١٤).

٩٠٥٢ - صفوان: هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، أحد الثقات، والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٧٢ (٧١٩) من «ترتيب مسنده»، وأحمد ٥: ٤٣٤، والنسائي (٢٥٦٣)، وابن ماجه - الموضوع السابق -، والدارمي (١٧١١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٩٠٥٣ - رواه مسلم ٢: ٧٨٦ (٩٢) عن المصنف وغيره، به.

محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر».

٩٠٥٤ - أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق، عن أنس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسَقَوْا الرِّكَّاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

٩٠٥٥ - خالد بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧، ٣١٩، ٣٩٩، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (بعد ٩٢)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٥٧٠)، والدارمي (١٧٠٩) من طرق عن شعبة، به. وجاء عند أحمد ٣: ٣١٧: «سعيد» بدل: «شعبة» وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» (١٧١٣).

٩٠٥٤ - رواه مسلم ٢: ٧٨٨ (١٠٠)، وأبو يعلى (٤١٨٨ = ٤٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ٢٤٣ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٦٨، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق عاصم، به.

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

٩٠٥٦ - غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسْرٌ وَيُسْرٌ، خذ بيسر الله عليك.

٩٠٥٧ - ابن ثُمير، عن زكريا، عن عامر: أنه كان لا يصوم في السفر.

٩٠٥٨ - معتمر بن سليمان، عن عوف قال: بلغني أن الحسن كان يقول: الإفطار في السفر والحضر رخصة. ٨٩٦٥

٩٠٥٩ - محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة.

٩٠٦٠ - محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

٩٠٦١ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن ١٥:٣

٩٠٦١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٩٠٩٨، ٣٨٠٨٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٨٤ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٩٥٣)، والطيالسي (٢٧١٨)، وأحمد ١: ٢١٩، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٩٤ (٢١) عن الزهري، به، ومن طريقه: البخاري (١٩٤٤)، والشافعي ١: ٢٧١ (٧١٧)، والدارمي (١٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣).

ورواه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم ٢: ٧٨٤ (٨٨) وما بعده،

النبيّ صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكَديد ثم أفطر، وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٦٢ - وكيع، عن أبي العُميس قال: سألت أبا جَعْد عن الصوم في السفر؟ فقال: لا تصومنَّ.

٨٩٧٠ ٩٠٦٣ - وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن عبد الله بن ذكوان: أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.

٩٠٦٤ - أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيّان قال: قال سعيد بن جبير: من صحّني في سفر فلا يصومنَّ.

٩٠٦٥ - وكيع، عن مُضَرِّس بن عبد الله قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالرّي، قال: صلّ ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر، وإن أقيمت عشر سنين.

٩٠٦٦ - أبو داود عمّر بن سعد، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن

من طريق الزهري، به.

و«الكديد»: موضع يبعد عن مكة المكرمة نحو من مئة كيلوا متراً إلى جهة المدينة المنورة.

٩٠٦٢ - «أبي العُميس»: هكذا في النسخ، وهي كنية عتبة بن عبد الله المسعودي، ووكيع يروي عنه.

وأبو الجعد: هو رافع الغطفاني، فهو المناسب لهذه الطبقة، وهو كوفي أيضاً.

٩٠٦٦ - رواه أحمد ٢: ٣٣٦، والنسائي (٢٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر، فأُتِيَ بطعام، فقال لهما: «أدثُوا فِكْلاً»، فقالا: يا رسول الله إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم! أدثُوا فِكْلاً».

١٠ - من كان يصوم في السَّفر، يقول: هو أفضل

٩٠٦٧ - حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عاصم قال: سئل أنسٌ عن الصوم في السفر؟ فقال: مَنْ أَفْطَرَ فِرْخَصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

٩٠٦٨ - سهل بن يوسف، عن حميد، عن ابن أبي مليكة قال: صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة.

٨٩٧٥

جبان (٣٥٥٧)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم روه من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفري، به.

قلت: الحفري من رجال مسلم، وصحح الحديث أيضاً ابن حزم ٦: ٢٦٩ (٧٧٣)، وقد علَّقه من طريق المصنِّف، ومع ذلك فقد قال النسائي عقبه: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع أبا داود - الحفري على هذه الرواية، والصواب مرسلًا، ثم ساقه من ثلاثة وجوه مرسلة.

ومعنى الحديث: أن الصائم في السفر سيتعب، ويكون تعب سبباً لإثقاله على رفقائه، ولا يريد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلم أن يكون كلاً وعبئاً على الآخرين.

٩٠٦٨ - من هنا إلى آخر الباب ليس في أول أخباره صيغة تحديث.

١٦:٣ ٩٠٦٩ - أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية، عن النَّضْر بن عبد الله القَيْسي، عن قيس بن عَبَّاد: أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٩٠٧٠ - غُنْدَر، عن شعبة، عن موسى مولى ابن عامر قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر؟ فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا.

٩٠٧١ - وكيع، عن ابن أبي خالد، عن ابن الأسود: أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٠٧٢ - أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم في السفر.

٨٩٨٠ ٩٠٧٣ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها السَّموم.

٩٠٧٤ - مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.

٩٠٧٥ - معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٩٠٦٩ - القيسي: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وتحرف في النسخ إلى: العبسي، وهو سبط قيس بن عَبَّاد.

٩٠٧٣ - «أذلقها السَّموم»: أضعفها.

٩٠٧٥ - «الغابة»: مكان معروف شمالي المدينة المنورة قرب ما يعرف الآن بمنطقة الخليل، ويستنكر ما جاء في التعليق على «التجريد» للقُدُوري - لا: القُدُوري - ٨: ١٣٨٠٩.

عمر: أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٩٠٧٦ - أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن عثمان بن أبي العاص قال: الصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة.

٩٠٧٧ - يزيد بن هارون، عن كهّمس قال: سئل سالم، أو سأله عن الصوم في السفر؟ فقال: إن صُمْتُمْ فقد أجزأ عنكم، وإن أفطرتم فقد رُخِّص لكم.

٩٠٧٨ - ابن ثُمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة الأسلميَّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: «صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت».

٩٠٧٩ - سهل بن يوسف، عن العوام قال: قلت لمجاهد: أيُّ ذلك أعجب إليك؟ قال: إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إليّ.

٩٠٧٨ - رواه مسلم ٢: ٧٨٩ (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣) وما بعده، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٦١٣ - ٢٦١٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، به.

وقد رواه عنه مسلم (١٠٦) عن عبد الرحيم، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٣ (٢٩٦٣).

٩٠٨٠ - غندر، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: صحبت أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

٩٠٨١ - عبيدة بن حميد، عن عمران بن مسلم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: استأذنت حذيفة بالمداخن، فقال لي حذيفة: بشرط على أن لا تُقصر ولا تُفطر.

١١ - من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض

٩٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد، عن قتادة، عن

٩٠٨٠ - «أشعث بن»: زيادة ألحقها على ما في النسخ، وتقدمت رواية شعبة عن أشعث لطرف آخر من هذا الخبر برقم (٧٤٢٦).

٩٠٨١ - انظر ما سيأتي مطولاً برقم (٩١١٠).

٩٠٨٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٤) عن المصنف، به، ولم يسق لفظه كاملاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٩٢، ومسلم (٩٣) فما بعده، والطيالسي (٢١٥٧)، وأبو يعلى (١٠٣١ = ١٠٣٥)، وابن حبان (٣٥٦٢) من طريق قتادة، به، ورواه عن قتادة عند أحمد ومسلم (٩٤): شعبة، فعن قتادة حيث لا تضمر، وأشار مسلم هنا إلى اختلاف الرواة في تحديد المدة التي خلت من شهر رمضان: زيادة على هذه الرواية: بسبع عشرة، أو تسع عشرة.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢، والترمذي (٧١٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٢٩)، من طريق أبي نضرة، به. وانظر الحديث الآتي.

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقية من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأفطر آخرون، فلم يعِب ذلك.

٨٩٩٠ ٩٠٨٣ - يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٤ - أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي: أعد، قال: فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

٩٠٨٥ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي والحسن وسعيد بن

وقوله «من مكة إلى حنين»: هو الذي يتناسب مع تاريخ فتح مكة ثم التوجه إلى حنين، والذي في الموضع الآتي الذي أشرت إليه أولاً: خيبر، وهو الذي يتناسب مع الباب الذي بوب به المصنّف، لكنه غريب جداً، فخيبر كانت في المحرم، والمواطن التي ذكرتها في تخريج الحديث ذكر فيها اسم الغزوة عند أحمد ٣: ٢٤، ٤٥ فقط: حنين. والله أعلم.

٩٠٨٣ - رجاله ثقات، والتيمي: هو سليمان بن طرخان، ثقة مشهور. وقد ساق مسلم إسناده إليه - وإلى غيره - ٢: ٧٨٧ (٩٤).

٩٠٨٤ - «أعد»: في أ: أُعد.

٩٠٨٥ - في أول هذه الخبر صيغة تحديث، بخلاف اللذين قبله واللذين بعده.

المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصومُ الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٦ - أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

٩٠٨٧ - ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم، وأفطر بعضهم.

١٢ - من قال إذا صام في السفر لم يُجزئه

١٨:٣

٩٠٨٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يُجزئه.

٨٩٩٥

٩٠٨٩ - الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء،

٩٠٨٦ - إسناده المصنف صحيح. وقد رواه بمثله أحمد ٣: ٣١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٨.

ورواه النسائي (٢٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق عاصم الأحول، عن أبي نضرة، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٧) من طريق عاصم أيضاً، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

عن المُحرَّر بن أبي هريرة قال: صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيدَ الصيام في أهلي.

٩٠٩٠ - غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال: لا تصوْمُنَّ، فمن صام فليُفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة - رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمتُ، ثم صمت، ما قضيتُ.

٩٠٩١ - يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد.

١٣ - ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

٩٠٩٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سألته عن قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾؟ قال: من شهد أوله فليصم آخره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٩٠٩٣ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أباي إلا أن يخرج، فليتمَّ صومه. ٩٠٠٠

٩٠٩٤ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم.

٩٠٩٥ - غندر، عن شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبيدة: أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياماً ثم يخرج قال: يصوم. وقال ابن عباس: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

١٩:٣ ٩٠٩٦ - ابن عليه، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه خرج في رمضان فأفطر.

٩٠٩٧ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن الحسن: أنه قال: لا بأس في السفر في رمضان، ويفطر إن شاء.

٩٠٠٥ ٩٠٩٨ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر.

٩٠٩٩ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة: أسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩١٠٠ - زيد بن الحباب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين: أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: يصومون.

٩١٠١ - ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: نسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٩٠٩٨ - تقدم برقم (٩٠٦١)، وسيأتي برقم (٣٨٠٨٩).

٩١٠١ - من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٩١٠٢ - عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنها قد نُسخت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية التي بعدها.

٩٠١٠ ٩١٠٣ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي يزيد، عن أمّ ذرّة قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودّعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئني مني السلام، ومُريه فليقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت. يعني: رمضان.

٩١٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً، فمرّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه حُسوة، فشربه وأفطر.

٩١٠٥ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالوا: يُفطر إن شاء.

١٤ - ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟

٢٠:٣

٩١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللّجلاج قال: كنا نساfer مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوّز في الصلاة، ويفطر.

٩١٠٦ - تقدم برقم (٨٢٢١).

«فيتجوّز.. ويفطر»: من النسخ لإم، ففيها: فتجوّز.. ونفطر.

٩١٠٧ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم؟ قال: نعم، وهو بريدان من المدينة.

٩١٠٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: الصيام في السفر مثل الصلاة: تقصر إذا أفطرت، وتصوم إذا وفيت الصلاة. ٩٠١٥

٩١٠٩ - عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في السفر الممّعين؟ قال: قلت: وما الإمعان في نفسك، قال: يومين.

٩١١٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي فقال: لا آذنُ لك، إلا على أن تعزمَ ألا تفطر حتى تدخل، قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزمُ على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي.

٩١١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا مسيرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر.

٩١٠٧ - «وهو بريدان»: في ظ: وهو بريدان؟ وفي أ: وهو بريد. وقال الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٤٧ (١١): ذلك نحو من أربعة بُرد. وهو واد معروف: وادي ريم، يبعد عن المدينة المنورة باتجاه مكة ما يزيد على أربعين كيلو متراً، وهذا يؤيد ما أثبتّه.

٩١١٠ - تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٩٠٨١).

١٥ - من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم

٩١١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابةً فكمّلوا ثلاثين».

٩٠٢٠ ٩١١٣ - أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من

٩١١٢ - رواه الترمذي (٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٥١ = ٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني ١١ (١١٧٥٦)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

ورواه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ١: ٤٢٤ - ٤٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به. وتقدم (٣٥٤) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. ثم رأيت الحافظ قال في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٧ - ١٩٨ بعد أن عزاه إلى هؤلاء الثلاثة: «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا ما لُقّنوا».

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، والنسائي (٢٤٣٩)، والدارمي (١٦٨٣) من طريق حاتم ابن أبي صغيرة، وأبو داود (٢٣٢١) من طريق زائدة، كلاهما عن سماك، به.

والحوار الذي جاء في بعض طرقه بين سماك وعكرمة يدل صراحة على أنه مما ضبطه من أحاديث عكرمة.

والغَيَاةُ: السحابة ونحوها مما يحول دون وضوح الرؤية.

٩١١٣ - هذا الحديث رواه أربعة عن منصور: رواه أبو الأحوص: كما هو عند المصنف، وسفيان: عند أحمد ٤: ٣١٤، والنسائي (٢٤٣٧)، والدارقطني ٢: ١٦١ (٢٤)، وعبيدة: عند الدارقطني ٢: ١٦١ (٢٣)، وزهير: عند الطحاوي في «شرح

٢١:٣ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

٩١١٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين.

٩١١٥ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَقَدِّمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَلَا بِيَوْمَيْنِ.

المعاني» ١: ٤٣٨، أربعتهم رووه هكذا من غير تسمية الصحابي، وقد نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨ عن الإمام أحمد ترجيحه لهذا الوجه على تاليه.

ورواه جرير عن منصور، عند أبي داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقي ٤: ٢٠٨ وسمى الصحابي حذيفة بن اليمان.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن منصور، عند النسائي (٢٤٣٨)، والدارقطني ٢: ١٦٠ (٢٠) مرسلًا، قال: عن ربي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الرواة عن منصور في الوجه الأول ثقات أثبات إلا عبدة - وهو ابن حميد التيمي - فهو صدوق، وأما جرير في الوجه الثاني فقد قال البيهقي عن روايته ٤: ٢٠٨: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة»، وأما حجاج فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، فلا يُلتفت إليه مع مخالفته لهؤلاء.

٩١١٤ - أبو الأحوص الأول: هو سلام بن سليم، والثاني: عوف بن مالك الجشمي، تابعي، وكلاهما ثقة.

٩١١٦ - أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فاقدرُوا له».

٩١١٧ - محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد،

٩١١٦ - رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (٥)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٦ (١) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣)، والنسائي (٢٤٣١)، والدارمي (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٥) وغيرهم.

ورواه من طريق نافع أيضاً: أحمد ٢: ٥، وأبو داود (٢٣١٤).

ورواه ابن ماجه (١٦٥٤) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

٩١١٧ - «ذكر رسول الله»: الذي في النسخ: كان رسول الله، وأثبت ما في رواية مسلم، وفي رواية أبي يعلى: ذكر لرسول الله.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢٠)، وأبو يعلى (٦٢٢٤ = ٦٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٤٣٣) من طريق المصنف، به - وانظر تصريحه بذلك في «سننه الصغرى» (٢١٢٣) -، والبيهقي ٤: ٢٤٧.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٧، والبيهقي ٤: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند: أحمد ٢: ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، والبخاري

عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدُّوا ثلاثين».

٩٠٢٥ ٩١١٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: نُهي أن يُتَعَجَّلَ قبل رمضان بيوم أو يومين.

٩١١٩ - وكيع، عن أبي العُميس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النُّصْفُ من شعبان فأمسِكوا حتى يكون رمضان».

٩١٢٠ - ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي

(١٩٠٩)، ومسلم (٧) فما بعده، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والدارمي (١٦٨٥).

٩١١٨ - إسناده صحيح، واختلاط الثقفي لم يؤثر على حديثه، لأن أهله حجبوه عن الرواية حين اختلط. ويشهد للحديث ما بعده، فإنه من رواية أبي هريرة نفسه، وله غير حديث بهذا المعنى.

٩١١٩ - رواه أحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٢٣٣٠)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر لزاماً التعليق على «سنن» أبي داود.

٩١٢٠ - رواه مسلم ٢: ٧٦٥ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٦٨٧) من طريق المصنف، به.

البخري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بيطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، قال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

٩١٢١ - غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

ورواه ابن خزيمة (١٩١٩)، والدارقطني ٢: ١٧١ (١٩) من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر الحديث الآتي.

ومعنى مدّه الله للرؤية: أطال الله مدّته لتروه.

٩١٢١ - «قد أمده»: في ظ، أ: مدّه، وأثبتّه بالألف من النسخ الأخرى، ومن رواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٦ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٧، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢: ١٧١ (٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧١، والطيالسي (٢٧٢١)، والبيهقي ٤: ٢٠٦، من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩١٢٢ - هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تَقَدِّمُوا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتَمُوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩٠٣٠ - هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، مثل ذلك.

٩١٢٤ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالاً: نُهي أن يُتَقَدَّمَ بين يدي رمضان بصوم.

٩١٢٥ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء: أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

٩١٢٦ - جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يصوم فيحضر رمضان، قال: يفصلُ بينه وبين رمضان بأيام.

٩١٢٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي قلابة قال: كانوا ينظرون إلى الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يَرَوْه نظروا ما يقول إمامهم.

٩١٢٤ - رجاله ثقات، وشواهد أحاديث الباب كلها.

ومراسيل محمد - ابن سيرين - صحيحة.

١٦ - مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ

٩٠٣٥ ٩١٢٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن منصور، عن سالم،
 ٢٣:٣ عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ
 شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٩١٢٨ - «سالم، عن أبي سلمة»: هو ابن أبي الجعد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٣)، والنسائي (٢٦٦١)، والطبراني ٢٣ (٥٢٧) من طرق
 عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٣ - ٢٩٤، ٣٠٠، والترمذي (٧٣٦) وقال: حسن، والنسائي
 (٢٤٨٥)، والدارمي (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٤ = ٦٩٧٠)، وعبد بن حميد
 (١٥٣٨)، والطبراني ٢٣ (٥٢٩، ٥٣٠) من طرق عن منصور، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١١، وأبو داود (٢٣٢٩)، والنسائي (٢٤٨٦، ٢٦٦٢) من
 طرق أخرى عن أبي سلمة، به.

وقال الترمذي بعد ما رواه - كما تقدم - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،
 عن أم سلمة: رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، وذكره بنحوه، وهكذا
 فعل في «الشماثل» (٣٠١) وقال: هذا الإسناد صحيح: عن أبي سلمة، عن أم سلمة،
 ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن عائشة وأم سلمة جميعاً. فقال في «السنن»:
 حسن، وقال في «الشماثل»: صحيح، وزاد احتمال صحة الروايتين، ثم أسنده من
 حديث أبي سلمة، عن عائشة في الكتابين: «السنن» (٧٣٧)، و«الشماثل» (٣٠٢)،
 (٣٠٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٥٥).

٩١٢٩ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه».

٩١٣٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان رجلٌ يُدِيم الصوم فلا بأس أن يَصِلَه.

١٧ - في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً

٩١٣١ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عون: أن محمداً تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح، فقال: أما أنا اليوم فَمَقْطُر.

٩١٣٢ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فيمن

٩١٢٩ - رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٨٥) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٦١)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٥١٣، ٥٢١، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (قبل ٢٢)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والطحاوي ٢: ٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦، ٣٥٩٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي سلمة، به.

تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر؟ فليتمَّ صيامه.

٩٠٤٠ - ٩١٣٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل تسحرَّ وهو يرى أن عليه ليلاً؟ قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٤ - وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يوماً مكانه.

٩١٣٥ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٦ - أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرَم، عن جابر بن زيد قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٧ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: مَنْ أكل أوَّلَ النهار فليأكل آخره.

١٨ - ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت

٩٠٤٥ - ٩١٣٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سُهيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن الخطاب في رمضان وقُرَّبَ إليه شرابٌ، فشرِبَ بعضُ القوم وهم يرون أن

٩١٣٣ - «تسحر»: من ظ، وفي غيرها: يتسحر.

٩١٣٧ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٩٤٣٥).

الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله
للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك، مرتين أو
ثلاثاً، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر
فليتم حتى تغرب الشمس.

٩١٣٩ - وكيع، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن
حنظلة، عن أبيه، عن عمر نحوه، إلا أن سفيان قال: إننا لم نبعثك راعياً،
إنما بعثناك داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير.

٩١٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سمع بشر بن
قيس: أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.

٩١٤١ - أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء:
أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم
طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد؟!

٩١٤١ - رواه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، وأبو داود (٢٣٥١)، وابن ماجه - الموضع السابق -،
وابن خزيمة (١٩٩١)، والدارقطني ٢: ٢٠٤ (١)، والبيهقي ٤: ٢١٧ بمثل إسناد
المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٥٧٤) من طريق هشام، به.

٩١٤٢ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يقضي، لأنَّ الله تعالى يقول ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٩٠٥٠ - ٩١٤٣ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر، بنحوٍ من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

٩١٤٤ - معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم استبانَ له أنها لم تَغِبْ، قال: كان يقول أجزأ عنه.

٩١٤٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخْرِجَتْ عِسَّاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فِإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَجَانَّفْنَا مِنْ إِثْمٍ.

٢٥:٣ - ٩١٤٦ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن، عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان أفطروا ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا.

٩١٤٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت:

٩١٤٥ - عِسَّاسٌ: جمع عُس، هو القدح الكبير.

و«ما تجانفنا من إثم»: يريد: ما تقصدناه ولا ملنا إليه.

٩١٤٧ - «قال: قلت»: أي: قال ابن جريج: قلت لعطاء.

أفطرت في يوم مُغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه الليل، ثم بدت الشمس،
أفأقضي ذلك اليومَ قَطُّ ولا أكفِّرُ؟ قال: نعم.

٩٠٥٥ - ٩١٤٨ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق قال: غزوت
مع زياد بن النضر أرض الروم قال: فأهللنا رمضان، فصام الناس وفيهم
أصحاب عبد الله: عامرُ بن سعد، وسُميعة، وأبو عبد الله، وأبو معمر،
وأبو مُسافع، فأفطر الناس يوماً والسماء مُتَغَيِّمةً، ونحن بين جبلين:
الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدى الليل، ثم إنَّ الشمس
خرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه،
ولم نتعمد فطره.

٩١٤٩ - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه:
أفطر عمر في شهر رمضان، فقيل له: قد طلعت الشمس! فقال: خَطْبُ
يسير، قد كنا جاهدين.

١٩ - في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟

٩١٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل
إلى ابن عباس يسأله عن السُّحُور؟ فقال له رجل من جلسائه: كُلُّ حتى لا

٩١٤٨ - «الحارث والحويرث»: جيلان بأرمينية. «معجم البلدان».

«حتى تبدى الليل»: في أ، ظ: حتى تبين الليل.

٩١٤٩ - «كنا جاهدين»: مجتهدين، أي: فلا إنم.

٩١٥٠ - سيأتي برقم (٩١٦٠) عن ابن فضيل، عن الأعمش، به.

تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك.

٩١٥١ - أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كُلْ، قد اختلفا.

٩١٥٢ - وكيع، عن عبد الله بن الوليد، عن عون بن عبد الله، عن أبي بكر، بنحوه.

٩٠٦٠ ٩١٥٣ - وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوّاً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب.

٩١٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن إبراهيم قال: كُلْ حتى تراه مُعْتَرِضاً.

٩١٥٥ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة قال: كُلْ حتى تراه مثلَ شَقِّ الطَّيْلَسَانِ.

٩١٥٦ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أمّ هانئ في شهر رمضان، وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فقال: إسقياني.

٩١٥٧ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كُلْ حتى يتبين لك الفجر.

٩٠٦٥ ٩١٥٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصُّبح؟ فقال: كُلُّ ما أمتريت، إنه والله ليس بالصُّبح خفاء.

٩١٥٩ - حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلم، عن الحسن قال: قال عمر: إذا شكَّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يَسْتيقنا.

٩١٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: متى أدعُ السَّحور؟ فقال رجلٌ جالسٌ عنده: كُلُّ حتى إذا شكَّكَ فَدَعَهُ، فقال: كُلُّ ما شكَّكَ حتى لا تَشُكَّ.

٩١٦١ - حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن عون قال: قال محمد: وضعتُ الإناء على يدي، ففعلتُ أنظر: هل طلع الفجر؟

٢٠ - ما قالوا في الفجر، ما هو؟

٩١٦٢ - حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، عن قيس

٩١٦٠ - تقدم برقم (٩١٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٩١٦٢ - هذا إسناد حسن، ملازم: صدوق، وعبد الله بن النعمان: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وروى عنه ملازم وعمر بن يونس اليمامي، فقولهم مقدّم على قول ابن خزيمة فيه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو.

وقيس بن طلق: صدوق، وذكر في الصحابة غلطاً.

والحديث رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب،

ابن طلق قال: حدثنا أبي: طلقُ بنُ عليٍّ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يَهِيدَنَّكُمْ الساطعُ المصنُعدُ، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وقال هكذا بيده.

٩٠٧٠ ٩١٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوادة بن حنظلة الهلالي، عن سُمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمَنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بلالٍ من السُّحُورِ، ولا الصُّبْحُ المَسْتطِيلُ، ولكن الصُّبْحُ المَسْتطِيرُ في الأفق».

٩١٦٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن ثوبان قال:

وابن خزيمة (١٩٣٠) وقال: إن صح الخبر، والدارقطني ٢: ١٦٦ (٧) ولين قيساً، والطحاوي ٢: ٥٤، والطبراني ٨ (٨٢٥٧)، جميعهم من طريق ملازم بن عمرو به. ويشهد له حديث سمرة وثوبان الآتيان.

«لا يَهِيدَنَّكُمْ»: يتلطف بهم صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: لا تنزعجوا ولا تتأثروا إذا طلع الفجر الكاذب، ولا تمتنعوا عن أكل السُّحُورِ.

٩١٦٣ - تقدم برقم (٩٠٢٠).

٩١٦٤ - «ابن أبي ذئب، عن خاله»: هو الحارث بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ذئب المتوفى سنة (١٤٦)، وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لا عن ثوبان المتوفى سنة (٥٤)، فهو مرسل، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه الدارقطني ١: ٢٦٨ (١)، ٢: ١٦٥ (٣)، والبيهقي ٤: ٢١٥، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره، هكذا مرسلًا.

ورواه الحاكم ١: ١٩١ وقال: شاهد صحيح، والبيهقي ١: ٣٧٧ بالإسناد السابق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذئب السَّرْحان فإنه لا يُحَلُّ شيئاً ولا يُحرمه، ولكن المستطير».

٩١٦٥ - حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمار، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: ليس الفجر الذي هكذا - يعني: المستطيل -، ولكن الفجر الذي هكذا - يعني: المعترض -.

٩١٦٦ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث، عن حَوْشَب بن عقيل، عن جعفر بن نهار قال: سألت القاسم: أهو السَّاطع أم المُعترض؟ قال: المعترض، والسَّاطع: الصبح الكاذب.

٩١٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مجلَز قال: السَّاطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

٩٠٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٩١٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عدي بن ثابت قال: اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال: الفجر فجران، فأماً أحدهما

لكن قالوا فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله فوصلاه، ورجَّح البيهقي الإرسال.

و«السَّرْحان»: اسم للذئب، وذئب السَّرْحان: كناية عن الفجر الكاذب.

٩١٦٦ - «بن نهار»: في أ: نهاد، والمثبت من غيرها.

فالفجر الساطع، فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يُحرم الطعام، وأما الفجرُ المعترض الأحرر فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام والشراب.

٩١٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء
قالا: الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

٩١٧١ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت
الزهريَّ وميموناً فقلت: أريد الصوم، فأرى عمود الصبح الساطع؟ فقالا
٢٨:٣ جميعاً: كُلُّ واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضاً.

٩١٧٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن
حاتم قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾
قال: قال عدي: يا رسول الله إني أجعلُ تحت وصادتي عقالين: عقالاً أسود
وعقالاً أبيض، فأعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «إِنَّ وِصَالَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٢١- مَنْ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٩١٧٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن
عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. ٩٠٨٠

٩١٧٢ - رواه مسلم ٢: ٧٦٦ (٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) - وانظر أطرافه - والترمذي

(٢٩٧٠)، وغيرهم من طرق عن حصين، به.

٩١٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩١٧٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ.

٩١٧٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَرِيدُ الصُّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَفْرُضَ عَلَى نَفْسِكَ الصُّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ.

٩١٧٧ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أَحَدُكُمْ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ.

٩١٧٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

٩٠٨٥

٩١٧٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.

٩١٨٠ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في الصوم: يتخير ما لم يصبح صائماً، فإذا أصبح صائماً صام.

٢٩:٣

٩١٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً.

٩١٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٠٩٠ - ٩١٨٣ - عبّاد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحّر الرجلُ فقد وجب عليه الصوم، فإنْ أفطر فعليه القضاء، وإنْ همَّ بالصوم فهو بالخيار، إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر، وإنْ سأله إنسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم، إلا أن يقول: إن شاء الله، فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٩١٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

٢٢ - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر

٩١٨٥ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير: أن

٩١٨٣ - سيأتي مختصراً برقم (٩١٨٩).

٩١٨٥ - خصيف: سيء الحفظ، واختلط ولم يتميز حديثه، فهو ضعيف الحديث. ثم إن رواية سعيد بن جبير عن عائشة المتوفاة سنة ٥٧، وعن أبي موسى الأشعري المتوفى في سنة ٥٠، مرسله، كما في «التقريب» (٢٢٧٨)، فبالأحرى أن تكون روايته عن حفصة المتوفاة سنة ٤٥ مرسله.

لكن القصة معروفة من طرق مختلفة من حديث السيدة عائشة، وهي عند أبي داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٣٢٩٠ - ٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٥١٧)، وإسحاق بن راهويه ٢: ١٦٢ (٦٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٨، والبيهقي ٤: ٢٨٠، ٢٨١، وفيها كلام. وانظر «المحلّي» ٦: ٢٧٠ (٧٧٣)، و«حواشي ابن القيم

عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه.

٩١٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البتي، عن أنس ابن سيرين: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدّة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره أن يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٥ ٩١٨٨ - حدثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزم عليه أمه أن يُفطر؟ قال: ٣: ٣٠ أنه كره ذلك، وقال: يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء.

٩١٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن عطاء ومجاهد: أنهما كانا إذا زارا رجلاً ودُعيا إلى طعام وهما صائمان، إن سألهما أن يفطرا أفطرا، كانا يقولان: نقضي يوماً مكانه.

على تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٣٣٥ (٢٣٤٧)، و«نصب الراية» ٢: ٤٦٦.

٩١٨٩ - تقدم مطولاً برقم (٩١٨٣).

٢٣ - من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩١٩١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: كنت قاعدةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه، ثم ناولنيه فشربتُ قالت: فقلت: يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي، قال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرتُ، قال: «أمن»

٩١٩١ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٩٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٧٣١)، والنسائي (٣٣٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٣، والنسائي (٣٣٠٤، ٣٣٠٥)، والدارمي (١٧٣٥)، والطيالسي (١٦١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٧، والطبراني ٢٤ (٩٩٠)، ٩٩٢، ٩٩٣ من طرق عن سماك، به.

وابن أم هانئ: قيل في اسمه هارون، وهو مجهول، كما في «التقريب» (٧٢٥١)، وأكثر المصادر على أنه ابن أم هانئ، لكن جاء عند أحمد والدارمي والطحاوي، وأشار إليه الترمذي: عن سماك، عن ابن بنت أم هانئ، أو: عن ابن ابن أم هانئ، ثم جاء عند الطحاوي أيضاً: عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ.

وفي أسانيده اضطراب كثير، أتى النسائي على جملة منها برقم (٣٣٠٢) - (٣٣٠٩)، وتكلم في آخره على أفراد أسانيده وتقدّها، وينظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢١١.

وللحديث إسناد من وجه آخر إلى السيدة أم هانئ عند أبي داود (٢٤٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم هانئ، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا يزيد، وهو ممن يحسن حديثه في غير المشكلات، وتقدم القول فيه (٧١٣).

قضاء كنتِ تقضينه؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك».

٩١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يُفطر من صوم التطوع ولا يُبالي.

٩١٠٠ ٩١٩٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عباس: أنه وطئ جارياً له وهو صائم، قال: فقيل له: وطئتها وأنت صائم؟! قال: هي جاريتي، أعجبتني، وإنما هو تطوع.

٩١٩٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩١٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما أهديتُ لنا الطُّرْفَةَ، فنقول: لولا صومكَ قربناها إليك! فيدعو بها، فتفطر عليها.

٣١:٣ ٩١٩٦ - حدثنا عبيدة، عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة، فقال سعيد: إني كنتُ حدثتُ نفسي بالصوم، ثم أكل. وقال إبراهيم: ما يُعجبني.

٩١٩٥ - هذا الحديث والآتي (٩١٩٨) حديثٌ واحد، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

وهو معروف من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها. انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٩)، و«سنن» أبي داود (٢٤٤٧)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٦٣١) وما بعده.

٩١٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن إبراهيم قال: إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

٢٤ - من كان يدعو بغدائه فلا يجده، فيفرض الصوم*

٩١٠٥ ٩١٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه صوم ذلك اليوم.

٩١٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩٢٠٠ - حدثنا الثقفى^١ ويزيد، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفى: إن كان عندهم أفطر.

٩٢٠١ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن

٩١٩٧ - بيان: هو ابن بشر الأحمسي، فإبراهيم: هو التيمي.

* - الغداء: طعام الغداة، والغداة: الضحوة، وليس هو بالطعام الذي اعتاد الناس تناوله بعد الظهر.

٩١٩٨ - انظر ما تقدم برقم (٩١٩٥).

وهذا الطرف رواه الدارقطني من طريق المصنف ٢: ١٧٧ (٢٣) وقال: عبد الله هذا ليس بالمعروف، مع أن فيه ابن أبي سليم أيضاً.

الحارث، عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ.

٩٢٠٢ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحياناً، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقنا عندنا فيقول: إني إذن صائم.

٩١١٠ ٩٢٠٣ - حدثنا الفضل، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يُضحّي فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم.

٢٥ - من قال: لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

٩٢٠٤ - حدثنا خالد بن مخلد، عن إسحاق بن حازم قال: حدثني

٩٢٠٣ - الفضل: هو ابن دكين. وأبو قحذم: هو النضر بن معبد الجرمي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٢١٧٨)، ونقل عن ابن معين فيه: ليس بشيء، وعن أبيه أبي حاتم: لئن الحديث يكتب حديثه، وهو في «الميزان» ٤ (٩٠٨٧)، و«اللسان» (٨١٤٩).

٩٢٠٤ - رواه ابن ماجه (١٧٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ١٧٢ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٤٠)، والدارمي (١٦٩٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حزم، به.

ورواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، وابن

٣٢:٣ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يُورِّضه بالليل».

٩٢٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر.

خزيمة (١٩٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، لكن زادوا فيه: عن الزهري، عن سالم.

ورواه النسائي (٢٦٤٣) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، به، كلهم رووه مرفوعاً.

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» ورجح وقفه، وقال النسائي (٢٦٤٩): «والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. والله أعلم، أرسله مالك»، وذكر الدارقطني كثيرين ممن رووه موقوفاً، يشير إلى ترجيحه.

نعم، يحيى بن أيوب لم ينفرد برفعه، بل تابعه: إسحاق بن حازم - وهو صدوق - كما تراه عند المصنف.

وقد روي موقوفاً على حفصة من وجوه عند النسائي (٢٦٤٤ - ٢٦٤٩)، وغيره، ومنها الإسناد الآتي عند المصنف.

وقوله «يُورِّضه بالليل»: بمعنى: يفرضه بالليل، كما جاء في بعض مصادر تخريجه. أي: يبيت النية بالليل. وأصل الواو همزة، كما في «النهاية» ١: ٧٩، ٣:

٢٦ - ما قالوا في تفریق رمضان

٩٢٠٦ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك» فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكُ قضي؟ والله أحقُّ أن يعفو ويغفر».

٩٢٠٦ - هذا حديث مرسل، ويحيى بن سليم صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ. وتقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٩٤ (٧٧) من طريق المصنف، به، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي ٤: ٢٥٩.

وقال الدارقطني: «إسناده حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً» ثم رواه بسنده عن جابر مرفوعاً، بنحوه.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وقد روي في مقابله عن أبي هريرة، في النهي عن القطع - يعني: تقطيع قضاء رمضان - مرفوعاً».

ثم قال: «وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفریق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفریق، ولا يصح شيء من ذلك».

وانظر الذي بعده.

٩٢٠٧ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٩١١٥ ٩٢٠٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أنبأني بكر، عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً.

٩٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: في قضاء رمضان، قال: إن شاء فرّق.

٩٢١٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مُحَيْرِيز: أنه قال في قضاء رمضان قال: أحصِ العدة، وصمّ كيف شئت.

٩٢١١ - حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَب، عن أبيه، عن مالك بن يُخَامِر، عن معاذ بن جبل: أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحصِ العدة، وصمّ كيف شئت.

٩٢٠٧ - جزم هنا بأن مذهب ابن عباس وأبي هريرة جواز تفريق القضاء، وجاء ذلك عنهما بإسناد آخر، رأيت في الطبعة الحيدرآبادية (السلفية) ٣: ٣٢ ولفظه:

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

جاء هذا بعد أثر أنس التالي، وإن كنت أتوقع أن يكون محله عقب هذه الرواية، كالتابعة من حبيب بن أبي ثابت لرواية ابن جريج.

وفي رواية مالك ١: ٣٠٤ (٤٦) عن ابن شهاب أن أحدهما قال: يفرّق، والآخر قال: لا يفرّق. وانظر (٩٢١٣، ٩٢٢٤، ٩٢٣٦).

٩١٢٠ - ٩٢١٢ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع
ابن خديج، عن جدته: أن رافعاً كان يقول: أحصى العدة، وصم كيف
شئت.

٩٢١٣ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء
قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال:
أحصى العدة وفرقي، قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان
ذلك.

٩٢١٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس
وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩٢١٥ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٢١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: في
الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرك صيامه أو يصله، قال: إن
الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن
شاء فرّق.

٩٢١٢ - «عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته»: هكذا في النسخ،
و«المطالب العالية» (٢/١٠٣١)، و«إتحاف الخيرة» (٣١٢٢)، كلاهما عن «المسند»
للمصنف، وكذا هو في «سنن» الدارقطني ٢: ١٩٣ (٦٧) من طريق المصنف. لكن
عند البيهقي ٤: ٢٥٨ من طريق الدارقطني - والمصنف - بلفظ: «عن عبد الحميد بن
رافع، عمّن حدّثه أن رافع بن خديج...». فالظاهر أنه تحريف.

- ٩١٢٥ - ٩٢١٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن زهير - من أصحاب أبي ميسرة -: أن أبا ميسرة كان يُقَطِّعُ قضاء رمضان.
- ٩٢١٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إن شقَّ عليه أن يقضي متتابعاً فرَّق، وإنما هي عدَّةٌ من أيامٍ آخر.
- ٩٢١٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: إن شاء وصل، وإن شاء فرَّق.
- ٩٢٢٠ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، عن أبيه، عن الحكم قال: كان لا يرى بقضاء رمضان متقطعاً بأساً.
- ٩٢٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحَّاك: في قضاء رمضان: إن شئتَ متتابعاً، وإن شئتَ متفرقاً.
- ٩١٣٠ - ٩٢٢٢ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: قضاء رمضان: عدَّةٌ من أيامٍ آخر.
- ٩٢٢٣ - حدثنا ابن ثُمير، عن إسماعيل المكي، عن ربيعة، عن عطاء ابن يسار قال: لا بأس أن يفرَّقَ قضاء رمضان.
- ٩٢٢٤ - حدثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: في قضاء رمضان: صُمِّه كيف شئتَ، وقال ابن عمر: صُمِّه كما أفطرتَه.
- ٩٢٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا

أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزنيّ قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح - وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ - قال: أحصِ العدة، وصمّ كيف شئت.

٢٧ - من كان يقول : لا تفرقه

٩٢٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: في قضاء رمضان: يتابع بينه.

٩١٣٥ ٩٢٢٧ - حفص، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

٩٢٢٨ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَنْ كان عليه صوم من رمضان فَلْيَصِّمِهِ متصلاً ولا يُفَرِّقْهُ.

٩٢٢٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يواتر قضاء رمضان.

٩٢٣٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة أنه قال: لا يقطّعه إذا كان صحيحاً.

٩٢٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تبعاً.

٩١٤٠ - ٩٢٣٢ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يقضيه كهيبته.

٩٢٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن يُحبُّ أن يتابع بين قضاء رمضان.

٩٢٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: أحبُّ إليَّ أن يقضيه كما أفطره.

٩٢٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال في قضاء رمضان: أحبُّ إليَّ أن يصومه كما أفطره.

٩٢٣٦ - حدثنا ابن عليه، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: يواتره إن شاء.

٩١٤٥ - ٩٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: متتابع أحبُّ إليَّ.

٣٥:٣ - ٩٢٣٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح، عن القاسم قال: صُمه متتابعاً إلا أن يُقطع بك كما قطع بك فيه.

٩٢٣٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

٩٢٣٢ - «عبدة»: كذا في النسخ، وهو ابن سليمان الكلابي، سوى م ففيها: عبيدة، وهو ابن حميد، وكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري. فإله أعلم.

عن عطاء قال: يقضيه متتابعاً أحبُّ إليَّ، وإن فرَّق أجزاءه.

٢٨ - من رخص في السواك للصائم

٩٢٤٠ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

٩٢٤٠ - الحديث علقه البخاري في الباب ٢٧ من كتاب الصيام بصيغة غير

الجزم، ولا أقول: بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة». وفي إسناد المصنف شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، لكنه توبع. وعاصم: هو ابن عبيد الله تقدم القول فيه برقم (١٨٨٥)، فأمره مقارب.

والحديث رواه الدارقطني ٢: ٢٠٢ (٢) من طريق المصنف، وأعلَّه بعاصم فقط

فقال: غيره أثبت منه.

ورواه أبو داود (٢٣٥٦) من طريق شريك، به.

ورواه من طريق الثوري، عن عاصم جماعة، منهم: الطيالسي (١١٤٤)،

وعبد الرزاق (٧٤٧٩، ٧٤٨٤) - وعنه عبد بن حميد (٣١٨) -، وأحمد ٣: ٤٤٥،

٤٤٦، وأبو داود - الموضع السابق -، والترمذي (٧٢٥) وقال: حسن، وابن خزيمة

(٢٠٠٧) لكنه بطريقته المؤذنة بضعفه، وأبو يعلى (٧١٥٨ = ٧١٩٣)، والدارقطني ٢:

٢٠٢ (٣، ٤)، وأعلَّه ابن خزيمة بعاصم فقط وقال: «أنا بريء من عهدة عاصم.. كنت

لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، ويحيى

ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - وهما إماما أهل زمانهما - قد رواها عن الثوري

عنه، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ».

كما تابع شريكاً سفيان بن عيينة، عند ابن خزيمة، الموضع المذكور، فرواه عن

أبي موسى، عن ابن عيينة، به.

٩٢٤١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

٩١٥٠ ٩٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نَهِيك، عن زياد ابن حُدَيْر قال: ما رأيت أحداً أدومَ سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب.

٩٢٤٣ - حدثنا عبدة بن حميد، عن أبي نَهِيك، عن زياد بن حُدَيْر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.

٩٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن شدَّادِ أبي طلحة، عن امرأةٍ منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

٩٢٤٥ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن عبد الجليل قال: حدثني شهر ابن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم؟ فقال: نعم الطَّهَّور، استنك على كلِّ حال.

٩٢٤٦ - حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين: غُدُوةً وَعَشِيَّةً، وهو صائم.

٩٢٤٦ - تقدم مع اختلاف في متنه برقم (١٨٢٥).

الغُدُوة: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. والعشي: ما بين الزوال إلى الغروب.

٩١٥٥ - ٩٢٤٧ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن عطاء قال: اسْتَكَّ أول النهار، ولا تَسْتَكَّ آخره إذا كنت صائماً، قلت: لم لا أستاذك آخر النهار؟ قال: إِنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ.

٩٢٤٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يستاك من أول النهار، ويكرهه من آخره.

٩٢٤٩ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم.

٣٦:٣ - ٩٢٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسَّوَاكِ للصَّائِمِ.

٩١٦٠ - ٩٢٥١ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّوَاكِ للصَّائِمِ، إلا عند اصفرار الشمس.

٩٢٥٢ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره السَّوَاكِ للصَّائِمِ بعد الظهر.

٩٢٥٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يستاك الصَّائِمِ أيَّ النَّهَارِ شاء.

٩٢٥٤ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة: أنه سئل عن السَّوَاكِ للصَّائِمِ؟ فقال: أَدْمَيْتُ فَمَيَّ الْيَوْمَ مَرَّتَيْنِ.

٩٢٥٥ - حدثنا ابن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّوَاكِ للصَّائِمِ من أول النَّهَارِ، وقال: إنما كُرِهَ له آخر النَّهَارِ بعد ما

يخلف فُوهُ يستحب أن يرجع في جَوْفِهِ.

٩١٦٥ - ٩٢٥٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عليّ بن زيد قال: سئل سعيد ابن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به.

٢٩ - ما ذكر في السواك الرطب للصائم

٩٢٥٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

٩٢٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٢٥٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٢٦٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.

٩١٧٠ - ٩٢٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٣٧:٣ - ٩٢٦٢ - حدثنا عبيد الله بن سهل الغداني، عن عقبة بن أبي جَسْرَةَ

٩٢٦٢ - «حدثنا عبيد الله بن سهل»: هكذا جاء اسمه واسم أبيه في النسخ، و«ثقات» ابن حبان ٨: ٤٠٤. والمصادرُ على أن اسم أبيه: سُهَيْل، أما اسمه: فالاختلاف فيه قديم: ففي «التاريخ الكبير» ٢ (١٤٩٨)، ٥ (١٢٣٢)،

المازني قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: والماء له طعم وأنت تَمَضُّمض.

٩٢٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

٩٢٦٤ - حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن

و«الجامع الصحيح» له (٣٩٤٢)، و«الجرح» عن أبي حاتم ٢ (٨٦) أنه: عبيد الله.

وفي «الجرح» - الموضع نفسه - عن أبي زرعة أنه: عبد الله، وفي «فتح الباري» ٧: ٢٧٦ (٣٩٤٢) ما يؤيده.

«عن عقبة بن أبي جسر»: هو الصواب، وتحرف «بن» في ظ، م، إلى: عن، كما تحرف في النسخ كلها «جسر» إلى: حمزة، فالذي ذكره البخاري ٥ (١٢٣٢)، وابن أبي حاتم ٥ (١٥١٠) أن الغداني يروي عن عقبة بن أبي جسر، ويقوي هذا أن البخاري ترجم لعقبة بن أبي جسر ٦ (٢٩٢٣)، وأنه يروي عن ابن سيرين والحسن قولا لهما، وأن الغداني يروي عنه، ونحوه عن ابن أبي حاتم ٦ (١٧٢٠). ويستفاد - حيثئذ - من هنا نسبة عقبة هذا، وأنه مازني، فإنهم لم يذكروا ذلك في ترجمته.

وهذا أولى من القول بأن أبا حمزة المازني - كما جاء في ظ، م - هو عبد الرحمن ابن عبد الله، المترجم في «التقريب» (٣٩٣٠) وأصوله. والله أعلم.

٩٢٦٣ - «عن حماد»: هو ابن أبي سليمان، وهذه زيادة من م، أ.

٩٢٦٤ - «بالسواك»: في م: بالعود.

إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

٣٠- مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: أنه كرهه وقال: هو حلوٌّ ومرٌّ.

٩١٧٥ - ٩٢٦٦ - حدثنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن الحكم: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كان يابساً فبُله.

٩٢٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يستاك ولا يبُلُّه.

٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العَلِّكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٧٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخل حلقه.

٩١٨٠ - ٩٢٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلع ريقه.

٩٢٧٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى في مَضْغِ العلك للصائم إلا القار. وكانت ترخص في القار وحده.

٣٨:٣ - ٩٢٧٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه.

٣٢ - من كره مضغ العلك للصائم

٩٢٧٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كرهه للصائم.

٩٢٧٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩١٨٥ - ٩٢٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه وقال: هو مَرَوَةٌ.

٩٢٧٢ - «القار»: بتخفيف الراء، نوع من الشجر مرّ، لهذا رخصت فيه، لأنه لا يُقتات به، والله أعلم.

٩٢٧٥ - «عن حسن»: هو: الحسن بن الحرّ، وعيسى: هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار. وفي م: عن حسين.

٩٢٧٦ - «مَرَوَةٌ»: هكذا رسمت في النسخ؟ والضبط من ظ. كأنه يريد: أنه سبب للارتواء بسبب تحلّب الريق.

٩٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن أبي عبد الملك - رجلٍ من أهل الشام -،
عن رجلٍ قد سماه، عن أبيه، عن أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم.

٣٣ - ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدؤه القيء

٩٢٧٨ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،
عن عليّ قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه
القضاء.

٩٢٧٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر،
ومن تقياً فقد أفطر.

٩٢٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه،

٩٢٧٧ - «عن أبي عبد الملك»: في م: عن ابن عبد الملك.

٩٢٧٨ - «ذرعه القيء»: أي: غلبه وسبقه في الخروج.

٩٢٧٩ - «من ذرعه القيء»: أي: سبقه وغلبه، ومن تقياً: أي: تكلف القيء
واستقاء تعمداً.

٩٢٨٠ - عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو
متروك الحديث، وظاهر كلام البخاري في «تاريخه» ١ (٢٥١) آخر ترجمة محمد بن
سيرين أن الحديث معروف من هذا الطريق مرفوعاً، وأن الصواب وقفه.

وقد رواه من طريق عبد الله هذا: الدارقطني ٢: ١٨٤، ١٨٥ (٢١، ٢٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استقاء الصائم أعاد».

٩١٩٠ ٩٢٨١ - حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا ذرع الصائم القيء لم يفطر، وإذا تقيأ أفطر.

٩٢٨٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصائم يقيء، قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

٩٢٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

ورواه أحمد ٢: ٤٩٨، والبخاري - الموضع المذكور من «التاريخ»، وقال: لم يصح - وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني ٢: ١٨٤ (٢٠) وقال: رواه ثقات كلهم، والحاكم ١: ٤٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلَّ الترمذي الحديث مرفوعاً من قبَله وناقلاً عن البخاري أنه قال: «لا أراه محفوظاً» مع قوله كما سبق: حسن غريب!

وممن أعلَّ رفعَ الحديث الدارميُّ (١٧٢٩).

هذا، وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، مع أنه روي من حديث حفص بن غياث عن هشام نفسه، رواه هكذا ابن ماجه - الموضع نفسه -، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم ١: ٤٢٦، وأشار إليه أبو داود.

٩٢٨٣ - «وإن تهوَّع»: أي: تكلف القيء.

ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تَهَوَّعَ فعليه الإعادة.

٣٩:٢ ٩٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حَبَّانِ السُّلَمِيِّ، عن القاسم بن محمد قال: الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإن قاء متعمداً فعليه القضاء.

٩٢٨٥ - حدثنا محمد بن عبيدة، عن يعقوب بن قيس قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبِّه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا.

٩١٩٥ ٩٢٨٦ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن عامر: إذا تقيأ متعمداً فقد أفطر.

٩٢٨٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.

٩٢٨٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٩٢٨٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا تقيأ الصائم متعمداً أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

٩٢٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٩٢٩١ - حدثنا شباة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج المهري، عن أبي شيبه المهري قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.

٩٢٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

٩٢٩١ - رواه الطيالسي (٩٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٠٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٦، ٢٨٣، والطحاوي ٢: ٩٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٤٠)، والبيهقي ٤: ٢٢٠، كلهم من طريق شعبة، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٦) في ترجمة بلج وقال: «إسناده ليس بذلك».

وبلج وأبو شيبه: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١١٨، ٥: ٥٨٩.

وقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «سنن» الترمذي (٨٧). على أنه يتقوى بالحديث التالي.

٩٢٩٢ - رواه النسائي (٣١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وهذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٢٧٧، والنسائي (٣١٢٣) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٣، والدارمي (١٧٢٨)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٨٧)، والنسائي (٣١٢١)، وابن خزيمة (١٩٥٧)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان،

أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخبره: أن أبا الدرداء أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: فلقيتُ ثوبان، فقال: أنا صببتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَضوءَه.

٩٢٩٣ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج.

٩٢٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن مُطَرِّف قال: سئل عامر عن الصائم بقيء؟ قال: إذا فَجِئَهُ القيء فلا يقضي، وإن كان تقياً عمداً فقد أفطر.

به. ولفظ الترمذي: قاء فتوضأ، وزادوا في الإسناد: عن أبيه، وهو ثقة، وقد قال الترمذي عن هذا الإسناد: جوّد حسين المعلّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورواه النسائي (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٥٩) - وعنه ابن حبان (١٠٩٧) -، والحاكم ١: ٤٢٦، بالإسناد المذكور دون قوله «عن أبيه»، وقد صوّب هذا الوجه ابن خزيمة (١٩٥٧)، والحاكم.

ومعلوم أن يعيش يروي عن معدان مباشرة كما يروي عنه بواسطة أبيه، ومعدان: هو ابن طلحة، أو ابن أبي طلحة، ومن الأوهام تسميته: خالد بن معدان، عند أحمد ٦: ٤٤٩، والنسائي (٣١٢٥ - ٣١٢٩)، كما نبّه إليه الترمذي، على أن معمرأ أخطأ فيه، ولسنا نوافق الأستاذ أحمد شاکر على قوله في التعليق على «سنن» الترمذي (٨٧): «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث.. ولا نحكم عليه بالخطأ جزافاً»، فاحتماله أنه إسناد آخر للحديث احتمال جزاف من غير دليل.

٣٤ - في الصائم يُمضمض فاه عند فطره

٤٠: ٣

٩٢٩٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة: إذا أفطر الصائم فمضمض فلا يمجّه، ولكن يسترطه.

٩٢٩٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا بأس به أن يمجّه.

٩٢٩٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فلا يمجّه، ولكن ليشربه، فإن خيره أوله.

٩٢٩٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يُمضمض عند الإفطار.

٩٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالمضمضة عند الإفطار.

٩٣٠٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر، إذا أراد أن يشرب.

٩٣٠١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه سأله عن الصائم يمضمض؟ فكره ذلك.

٩٣٠٢ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضمض.

٣٥ - ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

٩٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبُلُّ الثوب ثم يُلقِيه عليه.

٩٣٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٣٠٥ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبُلُّ الثوب ثم يُلقِيه على وجهه.

٩٢١٥ ٩٣٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يصبُّ عليه الماء ويروِّح عنه وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة.

٤١:٣ ٩٣٠٧ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت عبد الرحمن بن الأسود يَنْقَعُ رجليه في الماء وهو صائم.

٩٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي بكر

٩٣٠٨ - رواه مالك ١: ٢٩٤ (٢٢) عن سُمَيٍّ، به مطولاً.

ومن طريق مالك: رواه الشافعي ١: ٢٧٠ (٧١٦)، وأحمد ٣: ٤٧٥، ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، وأبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٠٢٩)، والطحاوي ٦٦: ٢، والحاكم ١: ٤٣٢.

ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

٩٣٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره للصائم أن يُبلَّ ثوبه بالماء ثم يلبسه.

٣٦ - ما ذكر في صيام العشر*

٩٣١٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر قط.

٩٣١١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

* - يريد عشر ذي الحجة. وابتداء من (٩٣١١) إلى آخر هذا المجلد لا توجد صيغة التحديث أول الأخبار إلا في النادر.

٩٣١٠ - هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول برقم (١١٣٢، ١١٣٨).

والحديث مرسل صحيح، ومراسيل إبراهيم تكرر القول أنها صحيحة كلها إلا حديثين تقدما، ليس هذا منهما.

وقد وصله المصنف في الحديث الذي يليه فانظره.

٩٣١١ - رواه مسلم ٢: ٨٣٣ (٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٧٥٦)، والنسائي (٢٨٧٢) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٢٨٧٣، ٢٨٧٤) من طريق الأعمش، به.

وقد رجَّح الترمذي هذا الإسناد الموصول لأنه من رواية الأعمش عن إبراهيم،

عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قطُّ.

٩٣١٢ - معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم العشر عشرَ ذي الحجة كلَّه، فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام.

٩٣١٣ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر، قال: وكان عطاء يتكلفها.

٣٧ - في صوم المحرم وأشهر الحرم

٩٣١٤ - أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن

على الإسناد السابق المرسل، لأنه من رواية منصور، والأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من غيره.

٩٣١٤ - رواه عبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٥٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أيضاً هو ١: ١٥٤، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١) وقال: حسن غريب، والبزار في «مسنده» (٦٩٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي الكوفي، وهو ضعيف، وقد صرح الترمذي بضعفه من قبل حفظه، في «سننه» - انظر التعليق على «الكاشف» (٣١٣٧) - مع قوله هذا هنا، فكانه حسنُه لما علم من ضبطه له.

ومما يستفاد: أن أبا حاتم قال - «الجرح» ٨ (٢٠٤٧) -: «لم يرو عن النعمان بن سعد إلا عبد الرحمن هذا». وسكت عنه المزي في «التهذيب» وغيره، مع أن أبا حاتم نفسه في - «الجرح» ٢ (٩٣٢) - ذكر في ترجمة أيوب بن النعمان بن سعد أنه يروي

سعد قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعتُ أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يومٌ تاب فيه قوم، ويُتاب فيه على آخرين».

٤٢:٣ ٩٣١٥ - ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصوم أشهر الحرم.

٩٢٢٥ ٩٣١٦ - أبو داود، عن خالد بن أبي عثمان، عن أيوب، عن عبد الله ابن يسار وسليط أخيه قالوا: كان ابن عمر بمكة يصوم أشهر الحرم.

٩٣١٧ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أيُّ

عن أبيه النعمان، وقد أفاد هذه الفائدة وجمع بين الراويين: ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٢. فلا تتعجل في النفي والحصر.

٩٣١٧ - رواه مسلم ٢: ٨٢١ (بعد ٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، كلاهما عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، وابن حبان (٢٥٦٣) عن حسين بن عليّ، به.

ورواه مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٠) وقال:

حديث حسن، والنسائي (٢٩٠٥ - ٢٩٠٧)، وأحمد ٢: ٣٠٣، والدارمي (١٧٥٧)، كلهم من طريق حميد، به.

الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٣٨ - ما ذكر في صوم الاثنين والخميس

٩٣١٨ - حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٩ - حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن

٩٣١٨ - هذا حديث مرسل، بل معضل، ورجاله ثقات. فالمسيب - وهو ابن رافع الأسدي - لم يسمع إلا من البراء بن عازب، وسائر مروياته عن التابعين، كما تقدم برقم (١٦٢٦)، وانظر الذي يليه.

٩٣١٩ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٦٢٦)، والآتي برقم (٢٧٠٦٦). وقد رواه أبو يعلى (٧٠٠٢ = ٧٠٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (٢٦٧٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف، وتقدم (١٦٢٦) أن المسيب لم يسمع من غير البراء، فروايته عن السيدة حفصة منقطعة، إذ كانت وفاتها قبل البراء بقراءة ثلاثين سنة.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٤٣)، والنسائي (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، نحوه.

ورواه النسائي (٢٦٧٣، ٢٦٧٤) من حديث سواء، عن عائشة وأم سلمة.

ورواه ابن خزيمة (٢١١٦) من حديث سواء، عن عائشة.

وللسيدة عائشة حديث مثله من وجه آخر، رواه الترمذي (٧٤٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٧٣٩).

وللحديث شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يأتي برقم (٩٣٢٦).

حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٠ - وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢١ - عثمان بن مطر، عن ثابت البناني، عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس. ٩٢٣٠

٩٣٢٢ - الثقفِيُّ، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٣ - ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد قال: سألته عن صوم الاثنين والخميس؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٩٣٢٤ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٥ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يصوم

٩٣٢٠ - سيكره المصنف برقم (٩٣٣١).

وهذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وسليمان العبسي: هو ابن أبي المغيرة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من رجال «التهذيب».

وشواهد الحديث كثيرة.

٩٣٢١ - عثمان بن مطر: هكذا هو الصواب، وهو يروي عن ثابت، وهو من رجال «التهذيب»، وفي النسخ: ابن مطرف.

الاثنين والخميس، ثم كره ذلك.

٩٣٢٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: أن مولى قدامة حدثه: أن مولى ٤٣:٣ أسامة حدثه: أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال».

٩٣٢٦ - رواه المصنف في «مسنده» (١٥٩) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٣٢)، وأحمد ٥: ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٨ - ٢٠٩، والدارمي (١٧٥٠)، والنسائي (٢٧٨١، ٢٧٨٢)، والبيهقي ٤: ٢٩٣، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٠، وأبو داود (٢٤٢٨) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٧٨٣) من طريق يحيى، عن مولى قدامة، به، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم.

ورواه النسائي أيضاً (٢٧٨٥) من طريق يحيى، عن مولى لأسامة، بمعناه، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم ولا مولى قدامة.

وقد روى ابن خزيمة (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال». وشرحبيل فيه كلام واختلط.

ويشهد لكون الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مالك ٢: ٩٠٩ (١٨)، ومن طريقه مسلم ٤: ١٩٨٨ (قبل ٣٧)، وابن خزيمة (٢١٢٠): «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس...».

٩٢٣٥ - ٩٣٢٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة، يتابع بينهن، ف قيل له: أين أنت من الاثنين والخميس! قال: فكان يصومهما.

٩٣٢٨ - الفضل بن دكين، عن قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٩ - أسباط بن محمد ويزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: يكره أن يوقت يوماً يصومه. إلا أن يزيد قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه!

٩٣٣٠ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٣١ - وكيع، عن سفیان، عن سليمان العبسي، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٣٩ - ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه

٩٢٤٠ - ٩٣٣٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٩٣٣١ - تقدم هذا الحديث برقم (٩٣٢٠).

٩٣٣٢ - رواه مسلم (١٤٧، ١٤٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، والترمذي (٧٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٦١٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَصُمْ أحدكم يومَ الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

٩٣٣٣ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، قال: فقال: «صمتِ أمسي؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري إذن».

٩٣٣٤ - عبد الله بن نُمَيْر قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن ٤٤ : ٣

ورواه البخاري (١٩٨٥)، وأحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم ٢: ٨٠١ (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، كلاهما عن المصنّف، عن أبي معاوية وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

٩٣٣٣ - رواه ابن حبان (٣٦١١) من طريق المصنّف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي ٢: ٧٨، كلاهما من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٩، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به، وكلهم ممن يروي عن سعيد قبل اختلاطه: عبدة بن سليمان، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى السامي، وابن أبي عدي.

وسياّتي من وجه آخر برقم (٩٣٤١) وانظر كلام الحافظ عليه هناك.

٩٣٣٤ - رواه أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢١١٥) - عن يزيد بن هارون،

عن ابن إسحاق، به. وسقط الحديث من مطبوعة «المسند».

أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد، أنا ثامنهم، يوم الجمعة، ونحن صيام، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، قال: «هل صُمتُم أمس؟» قلنا: لا، قال: «فهل تصومون غداً؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، ثم خرج إلى الجمعة، فلما جلس على المنبر دعا بإزاء من ماء فشرب، والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٣٣٥ - ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم

ورواه الحاكم ٣: ٦٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

ورواه النسائي (٢٧٧٤) من طريق ابن إسحاق، به، ولم يذكر فيه مرثداً، وليس سقطاً مطبعياً، فقد نبه إليه المزي في «التحفة» (٣٢٤٨).

ورواه النسائي (٢٧٧٣) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به، وقد قال الحافظ ابن حجر عن حذيفة: مقبول، مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» ٤: ٢٣٤ (١٩٨٦) وعزاه إلى النسائي وصحح إسناده.

٩٣٣٥ - «ابن عيينة»: تحرف في م إلى: ابن علي، ولم يذكر المزي رواية بينه وبين عمران بن ظبيان.

والخبر ضعيف، لضعف عمران، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٣٥ (١٩٨٦).

طعام وشراب وذِكْر، فيجمع الله يومين صالحين: يومَ صيامه، ويوم نُسكهِ مع المسلمين.

٩٣٣٦ - يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن سَكَن قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة، وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتُفطرنَّ، فإنه يوم عيد.

٩٢٤٥ ٩٣٣٧ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تصومُ يوم الجمعة متعمداً له.

٩٣٣٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده.

٩٣٣٩ - وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمده وحده.

٩٣٤٠ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليتقوا به على الصلاة.

٩٣٤١ - شِبابة بن سوّار، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب

٩٣٤١ - رواه أبو يعلى (٧٠٢٨ = ٧٠٦٤) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٢٣) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (١٩٨٦)، والنسائي (٢٧٥٤)، وأحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وعبد

ابن حميد (١٥٥٧)، كلهم من طريق شعبة، به

٤٥: ٣ العتكي، عن جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «فتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

٩٢٥٠ ٩٣٤٢ - شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وأبو داود (٢٤١٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٩) = ٧٠٦٥، ٧٠٣٠ = ٧٠٦٦) من طريق قتادة، به.

وقد رجح الحافظ ٤: ٢٣٤ هذه الطريق على الطريق المتقدمة برقم (٩٣٣٣) وقال: يَحْتَمِلُ أن تكون تلك محفوظة أيضاً.

٩٣٤٢ - سيأتي مختصراً برقم (١٢٦٢١).

وزياد الحارثي: هو أبو الأوبر، وهو مشهور بكنيته أكثر من شهرته باسمه، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢٥٧، وروى له في «صحيحه» كما ترى، ونقل ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨) توثيق ابن معين له.

والحديث رواه الطحاوي ٢: ٧٩ من طريق شريك، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦، والطحاوي ٢: ٧٨، وابن حبان (٣٦١٠)، كلهم من طريق عبد الملك، عن زياد، وفي بعض الطرق: رجل من بني الحارث، به.

ومن أحاديث أبي هريرة في الباب: ما رواه أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٢٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر القاري، عن أبي هريرة.

وما رواه أحمد أيضاً ٢: ٣٠٣ - ومن طريقه الحاكم ١: ٤٣٧ -، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة.

أبي هريرة قال: قال له رجل: أنتَ الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا وربِّ هذه الحرمة، أو هذه البنية، ما أنا نهيت عنه، محمد صلى الله عليه وسلم قاله.

٤٠ - مَنْ كره أن يصوم يوماً يوقته، أو شهراً يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها

٩٣٤٣ - إسماعيل بن عليّة، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحرّ، عن عمران بن حصين قال: لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان.

٩٣٤٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افتراءِ اليوم كلّ ما مرّ بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يُخطئن.

٩٣٤٥ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم.

٩٣٤٦ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تخصّوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٩٣٣٢).

و«الحرمة» و«البنية»: يريد: الكعبة المعظمة.

٩٣٤٤ - «لا يُخطئن»: لا تفوت صائمها للالتزامه صيامها.

٩٣٤٦ - هذا نصّ حديث مرفوع رواه مسلم - وغيره - ٢: ٨٠١ (١٤٨) من طريق

ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٩٢٥٥ ٩٣٤٧ - أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه.

٩٣٤٨ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

٩٣٤٩ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وعن حماد، عن إبراهيم: أنهما كرهما أن يصوما يوماً يوقتانه.

٩٣٥٠ - عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ٤٦:٣ قال: لا تصوموا شهراً كله تُصاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة، فتتخذونه عيداً، إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماً.

٤١ - مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥١ - حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما رأيتَه مفطراً يوم الجمعة قط.

٩٣٥٢ - حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر،

٩٣٥٠ - «قبله أو بعده»: من ظ، ع، ش، وفي م، أ، ن: قبله وبعده.

٩٣٥٢ - رواه أبو يعلى (٥٦٨٣ = ٥٧٠٩) من طريق حفص، به.

وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وعمير: لم يعرفه ابن معين لما سألَه عنه عثمان الدارمي (٥٦١).

قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قطُّ.

٩٣٥٣ - عبيد الله، عن شيبان، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عبد الله قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة.

٤٢- في الصائمِ يَسْتَسْعِطُ *

٩٣٥٤ - شريك، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن السَّعُوطِ بالصَّبْرِ للصائم؟ فلم يرَ به بأساً.

٩٣٥٥ - حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسَّعُوطِ للصائم، وكره الصبِّ في الأذن.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (١٠٧١) - من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعيف.

وفي الباب: عن ابن عباس، رواه البزار أيضاً - (١٠٧٠) من زوائده - وفيه ابن أبي سُلَيْمٍ نفسه.

٩٣٥٣ - رواه الترمذي (٧٤٢) بمثل إسناده المصنف، وقال: حسن غريب.

ورواه الطيالسي (٣٥٩، ٣٦٠)، وأحمد ١: ٤٠٦، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي - الموضوع السابق -، والنسائي (٢٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأبو يعلى (٥٢٨٤ = ٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، كلهم من طريق شيبان، به. ثم رواه ابن حبان (٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم، به.

وتنظر ألفاظهم لفقهاء الحديث وللجمع بين أحاديث الباب.

* - «يَسْتَسْعِطُ»: السَّعُوطُ: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٩٣٥٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره للصائم أن
يَسْتَسْعَط.

٩٢٦٥ ٩٣٥٧ - ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره السَّعْطُ
للصائم.

٤٣ - ما ذُكِرَ فِي الصَّبْرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ

٩٣٥٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصَّبْرُ
يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قال: نعم، إن شاء.

٤٤ - مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٩٣٥٩ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس
بالكحل للصائم.

٩٣٦٠ - حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل
للصائم.

٤٧:٣ ٩٣٦١ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بالكحل
للصائم ما لم يجد طَعْمَهُ.

٩٢٧٠ ٩٣٦٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ
وعطاء: أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام، لا يرون به بأساً.

٩٣٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن. وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٤ - أبو معاوية، عن أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٣٦٥ - زيد بن حُباب، عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة: أنهم كرهوا الكحل للصائم.

٩٣٦٦ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٣٦٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس بالكحل للصائم. ٩٢٧٥

٤٥ - في الصائم يتطعم بالشيء

٩٣٦٨ - عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد أو عطاء قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.

٩٣٦٩ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشيء، ما لم يدخل حلقة وهو صائم.

٩٣٦٦ - «عبد الأعلى، عن يونس»: في م: عبد الأعلى، عن معمر، عن يونس، وعبد الأعلى يروي عن معمر وعن يونس، ومعمر يروي عن يونس أيضاً، لكن أخشى أن يكون نظر ناسخ م سبق إلى الإسناد التالي فأخذ منه «عن معمر»، ورواية عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: متكررة كثيراً في هذا الديوان.

٩٣٦٩ - «الخلّ»: الإدام المعروف، وهكذا في النسخ إلا ظ فكتبت بالحاء المهملة وتحتها ح صغيرة علامة الإهمال؟.

٩٣٧٠ - شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر.

٩٣٧١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمجه.

٩٣٧٢ - أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عروة ابن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً. ٩٢٨٠

٩٣٧٣ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الصائم يَلْحَسُ الأنفاس؟ قال: لا بأس به.

٩٣٧٤ - ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أنني صائمة لذقته. ٤٨:٣

٤٦ - في الصائم يُداوي حلقه بالحضض*

٩٣٧٥ - عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: لا بأس أن يداوي الصائم لثته.

٩٣٧٣ - «الأنفاس»: جمع نفس - بالكسر - وهو: المداد الذي يكتب به. من «القاموس».

* - «الحضض»: قال في «النهاية» ١: ٤٠٠: هو «دواء معروف.. وهو عَصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض». وهي بضم الضاد الأولى وفتحها.

٩٣٧٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون
بِفِيهِ الْجَرْحُ وَالْعَلَّةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْحُضُّضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنْ
الدَّوَاءِ.

٩٣٧٧ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن
سيرين: فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ سُلَاقٌ فِي شَفْتَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحُضُّضِ. ٩٢٨٥

٤٧ - من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٣٧٨ - أبو بكر الحنفي، عن قتادة، عن إبراهيم قال: لَا يَتَطَوَّعُ
الرَّجُلُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٣٧٩ - غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ
بِصِيَامٍ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا الْعِشْرَ.

٩٣٨٠ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال:
مَثَلُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، مِثْلُ الَّذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ
تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ.

٩٣٧٧ - «سُلاق»: «بَثْرٌ يَخْرُجُ عَلَى أَصْلِ اللِّسَانِ، أَوْ تَقَشَّرُ فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ». من «القاموس».

٩٣٧٩ - «عن سعيد»: كَذَا فِي ظ، م، ع، ش، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَفِي
أ، ن: عَنْ شُعْبَةَ. وَغَنْدَرٌ يَرْوِي عَنْ كِلَيْهِمَا، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

٩٣٨٠ - «يُسَبِّحُ»: يَتَنَفَّلُ.

٩٣٨١ - ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان؟ فكرها ذلك.

٤٨ - فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه

٩٣٨٢ - أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه وإن لم يردّه. ٩٢٩٠

٤٩ - في الحُقنة للصائم ما ذكر فيها

٩٣٨٣ - ابن عليه، عن ابن جريج قال: سأل مغيثٌ عطاءً: أيستدخل الرجل الشيء؟ قال: لا.

٩٣٨٤ - شريك، عن جابر، عن عامر: أنه سُئل عن الحُقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟ ٤٩:٣

٥٠ - في الصائمة تمضغ لصببها

٩٣٨٥ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة ما لم يدخل حلقها.

٩٣٨٦ - وكيع، عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة.

٩٣٨٢ - «فتطوع»: في م: يتطوع.

٩٣٨٤ - سيأتي ثانية برقم (٢٣٩١١).

٥١ - في الذُّرور للصائم*

٩٢٩٥ - ٩٣٨٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي سفيان، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يذُر الصائمُ عينه بالذُّرور.

٩٣٨٨ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالذُّرور للصائم.

٥٢ - من كره أن يحتجم الصائم

٩٣٨٩ - محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفرٌ

* - «الذُّرور»: «بفتح الذال المعجمة، ما يُذَرُّ في العين من الدواء اليابس، يقال: ذَرَرْتُ عينه، إذا داويتها به». قاله في «النهاية» ٢: ١٥٧.

٩٣٨٩ - معقل بن سنان الأشجعي: سمي هكذا ونسب في عدد من الروايات، ونسب في رواية النسائي (٣١٦٦): ابن يسار، وهذا من الاختلاف على عطاء، كما حكاه في «الفتح» ٤: ١٧٦ تحت الباب ٣٢ من كتاب الصيام.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٤٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٢: ٩٨، والطبراني ٢٠ (٥٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣١٦٧)، والطحاوي ٩٨: ٢ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤ من طريق عمار بن رزيق، والنسائي (٣١٦٦) من طريق سليمان بن معاذ، كلاهما عن عطاء، به.

من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري، عن مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الأشجعي قال: مر عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن

وقال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط، لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه» يريد رواية محمد بن فضيل وسليمان بن معاذ عن عطاء، وهو حصر منتقض بطريق «المسند» عن عمار بن رزيق.

نعم، ابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، وسليمان بن معاذ: هو سليمان بن قَرَم ابن معاذ، سيء الحفظ، وهو وعمار: لم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، فيضعف حديثه.

فالحديث من هذه الطرق ضعيف، لكن تشهد له أحاديث الباب الآتية، بل هو معدود في المتواتر. انظر كتاب السيوطي (٤٧)، و«لقط اللآلئ» للزبيدي (٤٦)، و«نظم المتناثر» ص ٨٧ - ٨٨.

وراجع كتب علوم الحديث بحث الناسخ والمنسوخ.

٩٣٩٠ - رواه أحمد ٤: ١٢٣، والدارمي (١٧٣٠)، والنسائي (٣١٤٧)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٤٨)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والطبراني (٧١٥١)، كلهم من طريق عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٥٤)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، وأبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٥٢، ٣١٥٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، به، دون ذكر أبي أسماء، ولا يضر،

زيد - وهو أبو قلابة -، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرّحبي، عن شدّاد بن أوس قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلّت من رمضان فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩١ - ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرّحبي، عن شدّاد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ٥٠: ٣

٩٣٩٢ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمّن حدّثه، عن ٩٣٠٠

فأبو الأشعث - واسمه: شراحيل بن آده الصنعاني - يروي عن شدّاد بن أوس مباشرة، ويروي عنه بواسطة أبي أسماء الرّحبي.

ورواه أبو داود (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٦٨١) من طريق أبي قلابة، عن شدّاد، به، وهو منقطع.

وروي من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

وقد صحح الأئمة: البخاري وابن المديني وغيرهما حديث شدّاد وثوبان، كما في «فتح الباري» ٤: ١٧٧ في أواخر كلامه على الباب ٣٢ من كتاب الصيام، و«التلخيص الحبير» ٢: ١٩٣، وانظر «علل الترمذي الكبير» ١: ٣٦٢، و«نصب الرّاية» ٢: ٤٧٣.

٩٣٩١ - رواه الطبراني ٧ (٧١٥٠) من طريق المصنف، به، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤ عن ابن فضيل، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٢ - رواه أحمد ٤: ١٢٥ عن ابن عليه، به، وعنده - كالمصنف - الواسطة

شداد بن أوس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم بالبقيع، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٣ - ابن عليّة، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أخبرني رجل

المبهما، وهي واحد أو اثنان.

فقد رواه أحمد ٤: ١٢٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

ورواه أبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٤١)، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، به.

ورواه النسائي (٣١٣٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٣ - رواه أبو داود (٢٣٦٢) من طريق ابن عليّة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٢، والنسائي (٣١٣٤)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٣٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، به.

ثم عثون النسائي فقال: «مَن الشيخ؟» ورواه هو (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨، ١٥١٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨)، كلهم من طريق مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به، والإسناد حسن.

ورواه أحمد في مواضع منها ٥: ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٥٩)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

من الحي مصدق، عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن

ورواه النسائي (٣١٣٦) من طريق راشد بن داود، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

ورواه النسائي (٣١٥٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ثوبان، به. وشهر معروف بكثرة الإرسال، لذلك أعقبه النسائي (٣١٥٨) بروايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، به، وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢٧٦، ٢٨٢.

وانظر حديث شداد المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٤ - شهر بن حوشب: تقدم (٢٥٧١) أن حديثه حسن، لكن لم يسمع من بلال رضي الله عنه، وفيه أيضاً عن قتادة.

وقد رواه الطبراني ١ (١١٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢ عن يزيد بن هارون، به. وتحرف في المطبوع منه إلى: سلمة ابن حوشب.

ورواه النسائي (٣١٥٦) من طريق يزيد، به، وجاء في مطبوعته كهيئة المعلق، سقط من أوله شيخ النسائي زكريا بن يحيى، وشيخه: إسحاق بن إبراهيم، وهما المذكوران في «تحفة الأشراف» (٢٠٣٥).

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٠٨) - من طريق أيوب، به، وأعله بالانقطاع بين شهر وبلال وقال: بلال مات في خلافة عمر.

قال النسائي: «خالفه همام، فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان»، ثم رواه كذلك (٣١٥٧). وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٧٥.

شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطروا الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٥ - عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٦ - ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: إن

٩٣٩٥ - عبد الوهاب الثقفي: اختلط، فحجبه أهله عن الرواية، فلم يحدث بشيء زمن اختلاطه. وفي سماع الحسن البصري من أبي هريرة كلام، وانظر ما تقدم تعليقا على (٩٣٧) فالراجح عدمه.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٢١١ = ٦٢٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (٣١٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به. وقال النسائي: خالف الثقفي بشر بن المفضل، فرواه (٣١٧٣) من طريقه عن يونس، عن الحسن مرسلًا.

ورواه من وجوه أخرى من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والنسائي (٣١٧٤ - ٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٩)، والطحاوي ٢: ٩٩.

وللحديث شاهد من حديث ثوبان وشداد بن أوس تقدما قبله.

٩٣٩٦ - تقدم (١٤٨) أن عننة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

والحديث رواه النسائي (٣١٨١، ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٤ = ٦٣٦٥)، والطحاوي ٢: ٩٩، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٨٠) من طريق آخر عن عطاء، به، ثم رواه (٣١٨٣، ٣١٨٥) موقوفًا وقال: «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة» وأن من رواه بتصريح عطاء بالسماع من

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٠٥ - ٩٣٩٧ - ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن قال: قال عليّ: أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٩٨ - ابن عليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: يُكره للحاجم والمحجوم.

٩٣٩٩ - محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمسيّاً، فوجدته يأكل تمرّاً وكامخاً، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟! فقال: أتأمرني أن أُهريق دمي وأنا صائم؟.

٩٤٠٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال:

أبي هريرة فقد أخطأ.

ورواه النسائي (٣١٨٤) موقوفاً وفيه: «عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه».

ثم رواه أيضاً (٣١٨٦) من طريق عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٩ - حميد: هو الطويل، وشيخه: هو بكر بن عبد الله المزني، وفي ظ: عن

ابن بكر، خطأ.

«كامخاً»: بفتح الميم، وربما كسرت، معرّب، وهو ما يُؤتدم به. «مصباح».

٩٤٠٠ - أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية: إياس، وهو يروي عن طلق بن

أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٤٠١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق
قال: لا يحتجم الصائم.

٩٣١٠ ٩٤٠٢ - الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن
عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم. ٥١: ٣

٩٤٠٣ - يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال:
لا يحتجم الصائم.

٥٣ - مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ

٩٤٠٤ - عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس:

حبيب العنزي. واتفقت النسخ خطأ على تسمية: طلق بن أبي حبيب.

٩٤٠٤ - «إلى المدينة»: كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: والمدينة.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما
بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٤١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)،
والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأبو يعلى
(٢٤٦٥ = ٢٤٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠١، كلهم من طريق
يزيد بن أبي زياد، به.

وقال النسائي: «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه». وهذا لا يخالف ما تقدم من
الكلام على يزيد برقم (٧١٣)، فالذي تقدم شيء، والاحتجاج شيء آخر.

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بين مكة إلى المدينة مُحْرِمًا صائماً.

٩٤٠٥ - حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٦ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس:

ورواه النسائي (٣١٩٦) من طريق عطاء، و(٣٢١٥ - ٣٢١٩) من طريق عكرمة، و(٣٢٢٩) من طريق سعيد بن جبير، و(٣٢٣١) من طريق ميمون بن مهران، كلهم عن ابن عباس مرفوعاً. وطريق عكرمة عند البخاري أيضاً (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأحمد ٣٥١: ١.

٩٤٠٥ - رواه النسائي (٣٢٢٤) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ثم رواه (٣٢٢٧) من طريق شعبة، بمثله، بلفظ: احتجم صائماً محرماً، وقال: «الحكم لم يسمعه من مِقْسَم». والحكم لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث عدّها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ليس هذا منها.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، وهو ضعيف، عن حجاج، هو ابن أرطاة، به، بزيادة: «فغشي عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم». وفي ١: ٣٥١ من طريق حجاج أيضاً، مختصراً جداً. وحجاج: كثير الخطأ ويدلس، لكن متابعة شعبة التي قدمتها تجبره، كما أن متابعة حفص بن غياث تجبر رواية نصر بن باب، ويبقى الانقطاع بين الحكم ومِقْسَم.

وكراهية الحجامة للصائم خشية ضعفه ثابتة في البخاري (١٩٤٠) من حكاية أنس، وسيأتي نحوه برقم (٩٤١٠).

٩٤٠٦ - رواه أحمد ١: ٢٨٦، ٣٤٤، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، ٢٨٠، والنسائي (٣٢٢٤)، كلاهما من طريق شعبة، به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً.

٩٣١٥ - ٩٤٠٧ - ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٨ - إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن

وانظر الحديثين قبله.

٩٤٠٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه النسائي (٣٢٢٢) من طريق ابن عليه، به، مرسلًا، وأشار إليه الترمذي بعد حديث (٧٧٥) في طبعة حمص، و«تحفة الأشراف» (٥٩٨٩).

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، والنسائي (٣٢٢٠، ٣٢٢١) من طريق أيوب، به، مرسلًا.

ورواه أيضاً (٣٢٢٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، مرسلًا.

وقد روي مرفوعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: عند البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، وأبي داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي (٣٢١٧).

وانظر حديث ابن عباس رقم (٩٤٠٤ - ٩٤٠٦).

٩٤٠٨ - «ثلاث لا يفطرن»: في ظ: ثلاثة لا تفطر.

وهذا حديث مرسل، عطاء بن يسار تابعي كبير جليل. لكن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، منها روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٩٧٨) - وضعفه - من طريق هشام بن سعد، عن زيد، به، مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٩) - وعنه ابن خزيمة (١٩٧٦) - من طريق زيد، عن

أسلم، عن عطاء بن يسار، رَفَعَهُ، قال: «ثلاث لا يُفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

٩٤٠٩ - ابن إدريس، عن الشيباني، عن أبان بن صالح، عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤١٠ - ابن عليّة، عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم؟ فقال: ما كنا نحسب يُكره من ذلك إلا جُهدَه.

٩٤١١ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما يخرج.

عطاء، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، وفي الإسناد ابن أبي سبرة، وهو متروك متهم، لذلك قال ابن خزيمة عقب (١٩٧٨): «هذا غير محفوظ عن عطاء بن يسار، والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمّر»، وهو ما رواه تحت رقم (١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق (٧٥٣٨) عنهما معاً.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠١٦) - من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، و(١٠١٧) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وهشام بن سعد: ضعيف، لا: صدوق له أوهام.

وقد رواه الترمذي أيضاً (٧١٩)، وعلّقه ابن خزيمة (قبل ١٩٧٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، وضعّفه. وانظر لزاماً «نصب الراية» ٢: ٤٤٦-٤٤٨.

٩٤١٠ - نحوه في «صحيح» البخاري (١٩٤٠).

٩٤١١ - الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢) أتم مما هنا.

- ٩٣٢٠ - ٩٤١٢ - ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً.
- ٥٢:٣ - ٩٤١٣ - وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.
- ٩٤١٤ - أبو خالد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: لا بأس بالحجامة للصائم.
- ٩٤١٥ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.
- ٩٤١٦ - يعلى بن عبيد، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال: حَجَمْتُ زيد بن أرقم وهو صائم.
- ٩٣٢٥ - ٩٤١٧ - مروان بن معاوية، عن أبي أسامة، عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم.
- ٩٤١٨ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.
- ٩٤١٩ - أبو الأحوص، عن عبد الأعلى قال: رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحواً مما يوافق شَرْطُهُ فَطَرَهُ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنما تكره الحجامة للصائم، قال: إنما

تُكره له مخافة الضعف.

٩٤٢٠ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، والوصول في الصيام، إبقاءً على أصحابه.

٩٤٢١ - عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن بزيع قال: سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم؟ فقال: إنما يكره ذلك للضعف.

٩٣٣٠ - أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أن معاذاً احتجم وهو صائم.

٩٤٢٣ - إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان، عن عطاء وسعيد بن جبير قالوا: لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً.

٩٤٢٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٨٣).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣، ٣٦٤ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) عن سفيان الثوري، به.

ومن طريق سفيان، رواه أحمد ٤: ٣١٤، ٣١٥، وأبو داود (٢٣٦٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤: ١٧٨ (١٩٤٠) بعد أن عزا لعبد الرزاق وأبي داود: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: إبقاءً على أصحابه، يتعلق بقوله: نهي»، والمعنى: رحمة لأصحابه وشفقة عليهم.

٩٤٢٤ - إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم
وسالم، مثله.

٥٣:٣ - ٩٤٢٥ - ابن عليّة، عن أيوب قال: سألت رجل عكرمة عن الحجامة
للصائم؟ فقال: لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكذا، يخرج منك، ذكر
الحاجة.

٩٤٢٦ - عبيد الله بن موسى وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن
أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٣٣٥ - ٩٤٢٧ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن فرات، عن مولى
لأم سلمة: أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٤٢٨ - ابن إدريس، عن يزيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:
أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شيء تركه؟
كرهه، أو للضعف؟.

٩٤٢٩ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس

٩٤٢٩ - «عبد الوارث»: من أ، م، ن، وهو الصواب، وتحرف في ظ، ع، ش،
إلى: عبد الوهاب. وعبد الوارث: هو مولى أنس بن مالك، ترجمه البخاري ٦
(١٨٨٩)، وابن أبي حاتم ٦ (٣٨٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، ونقل
الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٣٦٦ عن البخاري قوله: «هو رجل مجهول»، ومثله
عن ابن معين في «ميزان» الذهبي ٢ (٥٣١٠)، و«اللسان» (٤٩٧٤)، وفيهما تضعيف
الدارقطني له، وذلك في «سننه» ٢: ١٩١، ٢١١ (٥٥، ٢٨). لكن فيهما النقل عن
الترمذي، عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، فالله أعلم.

قال: مرَّ بنا أبو طيبة فقال: حجمتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.
 ٩٤٣٠ - وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر: إنما كره الحجامة للصائم
 مخافة الضعف.

٥٤ - في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

٩٤٣١ - عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة
 تحيض أول النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل وتشرب.

وأيضاً: عبد الوارث هذا من رجال «المسند» ٣: ٢٣٧، ولم يذكره الحسيني ولا
 ابن حجر، فيستدرك عليهما.

وإسناد المصنف ضعيف. شريك: هو القاضي، وهو كثير الخطأ وتغيّر، والظاهر
 أن سماع وكيع منه متأخر في أيام تغيّره، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.
 وهذا الحديث رواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في
 «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٤٢١٠ = ٤٢٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٢
 (٩٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٦١) ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: حديث
 منكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٢)، كلهم من طريق شريك، به.

وللحديث إسناد آخر أضعف منه، رواه البزار - زوائده (١٠١١) -، والطبراني في
 الأوسط (٥٨٩٤)، وفي إسنادهما الربيع بن بدر المعروف بعليّة، وهو متروك، عن
 الأعمش، عن أنس.

أما حجج أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم - دون ذكر الصيام - فهذا ثابت،
 وسيأتي برقم (٢١٣٨٠)، وهو عند البخاري (٢١٠٢) - وأطرافه -، ومسلم ٣: ١٢٠٤
 (٦٢)، كلاهما من حديث أنس، وعند مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٢) من حديث جابر.

٩٣٤٠ - ٩٤٣٢ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس في رمضان، قال: تُفطر، قال: وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها.

٩٤٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض، قال: تأكل.

٩٣٤٥ - ٩٤٣٤ - عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تطهر، فلا تأكل شيئاً - كراهة أن تُشبه المشركين - إلى الليل.

٥٤:٣ - ٥٥ - في المسافر يقدّم أول النهار من رمضان

٩٤٣٥ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

٩٤٣٦ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

٩٤٣٧ - ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

عبد الله بن نمير قال: لا يأكل - كراهية أن يتشبه بالمشركين - إلى الليل.

٩٤٣٥ - تقدم الخبر برقم (٩١٣٧)، ومنه أثبت: عن ابن سيرين، ويؤيده مصادر

الترجمة، وفي النسخ: عن ابن محيريز، تحريف.

٩٤٣٨ - عبد الله بن نمير، عن حُرَيْث، عن الشعبي قال: إذا دخل المسافر المصر لم يَطْعَمْ شيئاً، وإن كان أكل قبل أن يقدّم.

٥٦ - في الرجل يقع على امرأته في رمضان: يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟

٩٤٣٩ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلَا تَفْجُرْ بَطْنُكَ».

٩٤٤٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الذي يصيب أهله - يعني: في شهر رمضان - قال: إن شاء أكل وشرب.

٩٣٥٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعمر بن دينار: أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان: لِيَتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيَهُ؟ قال: نعم.

٩٤٤٢ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: إذا غشي لا يبالي أكل أو لم يأكل.

٩٤٣٩ - هذا من مراسيل قتادة التي كان يحيى القطان لا يراها شيئاً ويقول: هي بمنزلة الريح! وعبدة بن سليمان ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وهذه الرواية خير من الرواية الموصولة التي رواها ابن عدي في «الكامل» في ترجمة زكريا بن يحيى الوقار ٣: ١٠٧١: قتادة، عن أنس، وعنه الذهبي في ترجمته أيضاً من «الميزان» ٢ (٢٨٩٢)، و«اللسان» (٣٢٣١)، فالوقار متهم بالوضع.

٩٤٤١ - «ويَقْضِيهِ»: من ظ، وفي غيرها: ويقضيه.

٥٧ - ما قالوا في صوم يوم عاشوراء

٩٤٤٣ - ابن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي، عن محمد بن صَيْفِي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: «منكم أحدٌ طَعِمَ اليوم؟» فقلنا: منا من طَعِمَ، ومنا من لم يَطْعَمَ، قال: فقال: «أَتَمُوا بقية يومكم، من كان طَعِمَ ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العَرُوضِ، فَلْيَتِمُوا بقية يومهم». يعني: أهل العروض: مَنْ حول المدينة.

٩٤٤٤ - أبو أسامة، عن أبي العُمَيْسِ، عن قيس بن مسلم، عن طارق

٩٤٤٣ - حُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، ذُكر بالتغْيِيرِ، وهو دون الاختلاط، ومع ذلك فقد روى البخاري لابن فضيل، عن حُصين.

وقوله «عن محمد بن صيفي»: صحيح، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ب آخر كلامه على الحديث الآتي برقم (٢٠١٧٢): «فأما محمد بن صيفي: فهو الذي يروي حديث عاشوراء، حدّث به عنه الشعبي».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٧٣٥)، وصحح إسناده البوصيري (٦٢٩).

ورواه من طريق حُصين: أحمد ٤: ٣٨٨، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧).

٩٤٤٤ - رواه مسلم ٢: ٧٩٦ (١٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٥، ٣٩٤٢)، ومسلم (١٣٠)، والنسائي (٢٨٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

ابن شهاب، عن أبي موسى قال: يومُ عاشوراء يومٌ تُعَظَّمُ اليهود، تَتَّخِذُهُ عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموه أنتم».

٩٤٤٥ - محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، عن شريك، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء.

٩٣٥٥ - ٩٤٤٦ - حفص بن غياث، عن الهَجْرِيّ، عن أبي عياض، عن أبي

٩٤٤٥ - «مجزأة بن زاهر»: زيادة أثبتها من مصادر التخريج، ولا بدّ منها، فشريك لا يروي عن أبيه، ولا يعرف لأبيه ذكر في الرواية.

وشريك: هو القاضي الذي سبق قريباً برقم (٩٤٢٩)، والأسدي: كوفي، فالظاهر أن روايته عن شريك متأخرة، كانت في أيام تغير شريك.

والحديث علّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٧٥) على مالك بن إسماعيل النهدي، وأسنده أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٨٣) من طريق علي بن حكيم الأودي، وكلاهما ثقة، عن شريك، عن مجزأة، عن أبيه، به. والحضُّ على صوم يوم عاشوراء ثابت بما قبله وبما بعده.

٩٤٤٦ - «يوم عاشوراء»: من م، وفي ع، و«المطالب العالية»: صوموا يوم عاشوراء، وفي ش: صوم يوم عاشوراء، وفي النسخ الأخرى: صوم عاشوراء. والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢).

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤٦) - من طريق إبراهيم الهجري، به، بلفظ: «عاشوراء عيد نبيّ كان قبلكم، فصوموه أنتم». والهَجْرِيّ: ضعيف، وأبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، من أجلاء المخضرمين الثقات.

وروي الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠ من طريق عبد الصمد

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومٌ عاشوراء يومٌ كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم».

٩٤٤٧ - عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يُفترض رمضان، فلما أُفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

٩٤٤٨ - ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

ابن حبيب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه حبيب، عن شُبَيْل، عنه، وعبد الصمد: ضَعْفٌ، وحبيب: مجهول.

٩٤٤٧ - رواه مسلم ٢: ٧٩٢ - ٧٩٣ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٤٣، ومسلم - الموضع السابق -، والبيهقي ٤: ٢٨٩.

ورواه البخاري (١٨٩٢، ٤٥٠١)، ومسلم ٢: ٧٩٣ (١١٨-١٢٠)، وأبو داود (٢٤٣٥)، والنسائي (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٧)، كلهم من طريق نافع، بنحوه. وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل ١١٨) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٤٤٨ - رواه مسلم ٢: ٧٩٢ (١١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠ ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٥٣) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٢٨٣٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٥٩٢)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٣٩)، وابن

قالت: كان عاشوراء يومٌ تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٩٤٤٩ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه، أو يتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده. ٥٦:٣

٩٤٥٠ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

ماجه (١٧٣٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٣٣) عنه، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، به.

٩٤٤٩ - رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٨٤)، وأحمد ٥: ٩٦، ١٠٥، والطحاوي ٢: ٧٤، والطبراني ٢ (١٨٦٩) من طريق شيبان، به.

٩٤٥٠ - رواه البخاري (٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم ٢: ٧٩٦ (قبل ١٢٨)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٨٣٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧)، ومسلم (١٢٨)، والنسائي (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، وابن ماجه (١٧٣٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهودُ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

٩٣٦٠ ٩٤٥١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى، فقال: يا أبا محمد أذنُ إلى الغداء، فقال: أوليس اليومَ عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك.

٩٤٥٢ - ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً

عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، نحوه.

٩٤٥١ - عبد الله الذي دخل عليه الأشعث بن قيس: هو عبد الله بن مسعود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٤، ٤٥٥، ومسلم (بعد ١٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٨١) من

طريق الأعمش، به. وانظر (٩٤٦٢، ٩٤٦٤).

وقوله في آخره «تُرك»: أي: تُرك وجوب صيامه وبقي على الاستحباب. «فتح

الباري» ٤: ٢٤٧ (٢٠٠٣).

كان أمرَ بصيام يوم عاشوراء من عليّ بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٣ - وكيع، عن مسعر وعليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً أمرَ بصوم يوم عاشوراء من عليّ بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٤٥٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء: أن تَسَحَّرُوا، وأصبح صائماً، وأصبح عبد الرحمن صائماً.

٩٣٦٥ ٩٤٥٦ - غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أنه كان يصوم عاشوراء.

٥٧: ٣ ٩٤٥٧ - وكيع، عن سفيان، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن أبي عمار،

٩٤٥٧ - سفيان: هو الثوري، وليس بينه وبين القاسم بن مُخَيَّمِرَة رواية، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٥٤، ومصادر التخريج.

وأبو عمار: هو الهَمْدَانِي الدُّهْنِي عَرَب بن حميد، أحد الثقات، وتحرف في مطبوعة «شرح المعاني» إلى: أبي عمارة.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٢١ - ٤٢٢، والنسائي (٢٨٤١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف إلا أنهما زادا بين سفيان والقاسم: سلمة بن كهيل.

عن قيس بن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء.

٩٤٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن القاسم: فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم يئنهنا، ونحن نفعله.

٩٤٥٩ - ابن عليه، عن أيوب، عن محمد: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٦: ٦ من طريق سفيان، والطحاوي ٢: ٧٤ - ٧٥ من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن القاسم، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٢)، والطحاوي أيضاً: من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به، وصرح النسائي في «الصغرى» (٢٥٠٧) برجحانه، وتحرف في مطبوعة الكبرى - مع مئات التحريفات فيها - إلى: قيس، عن سعد، فيصحح.

٩٤٥٨ - «سفيان، عن القاسم»: هكذا تكرر الإسناد بدون واسطة سلمة بن كهيل بين سفيان والقاسم، والمقولة تنتم للحديث السابق، وانظر كتب التخريج في الحديث الذي قبله.

٩٤٥٩ - هذا من مراسيل ابن سيرين، وتقدم أن مراسيله صحيحة (٦٤٦).

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٨٣٤) من وجه آخر، عن معمر، عن الزهري، مرسلًا، بنحوه، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد وصله البخاري في مواضع أولها (١٩٢٤)، ومسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وسمّي هذا الرجل الأسلمي في رواية أحمد ٣: ٤٨٤: أسماء بن حارثة، وكذا عند ابن حبان (٣٦١٨)، والطبراني في الكبير ١ (٨٦٩)، وسمّي في رواية

عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فقال: «إئت قومك فمُرهم فليصوموا هذا اليوم»، فقال: ما أراني آتيهم حتى يصنطحوا، فقال: «مُر مَنْ اصطح منهم أن يصوم بقية يومه، ومن لم يصطح منهم أن يصوم».

٩٤٦٠ - ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه.

٩٤٦١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه صوم يوم عاشوراء.

عبد الله ابن الإمام أحمد ٤: ٧٨، والحاكم ٣: ٥٢٩ هند بن حارثة، وصححها ووافقه الذهبي.

وسُمِّي في رواية أخرى لأحمد ٣: ٤٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٥٤)، وعند الترمذي في أحاديث الباب (٧٥٢): هند بن أسماء بن حارثة.

وانظر كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ١٨٥، و«الإصابة» ١: ٣٧ - ٣٨ و٦: ٢٩٣ ترجمة أسماء، وهند بن أسماء، وهند بن حارثة، وكلام المعلّمي في تعليقه على «التاريخ الكبير».

٩٤٦٠ - هذا حديث مرسل، وفي «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٤ عن يحيى القطان: أنه كان يفضل مراسيل سعيد بن جبير على مراسيل عطاء.

على أن الحديث وصله البخاري (٢٠٠٤) وأطرافه، وأحمد ١: ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦ وغيرهما، من طريق أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وقد تقدم نحوه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس برقم (٩٤٥٠).

٩٣٧٠ - ٩٤٦٢ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكين: أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يَطْعَمُ فقال: أَدُنْ فَكُلْ، فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان.

٩٤٦٣ - غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كان لا يصومه.

٩٤٦٤ - وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكين الأسدي، عن عبد الله، مثله إلا أنه قال: أَدُنْ فَكُلْ.

٩٤٦٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن

٩٤٦٢ - رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٣) عن المصنف - وغيره - وجمع بين شيخه يحيى هنا وشيخه الآتي برقم (٩٤٦٤) وكيع. وانظر (٩٤٥١).

٩٤٦٣ - «لا يصومه»: كذا في أ، ع، ش، م، وفي ط، ن: يصومه.

٩٤٦٤ - هذا الحديث محله الأفضل عقب (٩٤٦٢) لربط المصنف بينهما.

٩٤٦٥ - «يحيى بن عبد الله بن صيفي»: الذي في النسخ: بن عبد الرحمن، ولم أر ما يؤيدها، والرجل مترجم عند المزني، واسمه الكامل: يحيى بن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن صيفي.

«عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل»: الذي في النسخ أيضاً: عمرو بن يوسف أخا بني وائل، وصوابه كما أثبتته من «التاريخ الكبير» ٦ (٢٧١٠)، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٤٩٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٤.

وهو كذلك عند عبد الرزاق (٧٨٥٠) عن ابن جريج نفسه.

عبد الله بن صَيْفِي: أَنَّ عمرو بن أَبِي يوسف أَخا بني نوفل أَخبره: أَنه سَمِع معاوية يَقول على المنبر: إِن يوم عاشوراء يومٌ عيدٍ، فمن شاء صام، وقد كان يُصام، ومن شاء تركه ولا حرج.

٩٤٦٦ - الفضل بن دكين، عن عمر بن الوليد قال: سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة؟ فقال: لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أَنه عليه واجب إلا رمضان.

٩٣٧٥ - ٩٤٦٧ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أَبِي بَشِير قال: سمعت علياً يَأمر بصوم عاشوراء.

٥٨:٣ - ٩٤٦٨ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: أَخبرني أَبُو ماويةَ قال: سمعت علياً يَقول في صوم عاشوراء: فمن كان بدأ فليتمّ، ومن كان أَكل فليصم.

٩٤٦٩ - عليّ بن مسهر، عن ابن أَبِي ليلَى، عن عطاء، عن أَبِي

وينظر «صحيح» البخاري ٤: ٢٤٤ (٢٠٠٣).

٩٤٦٩ - سيأتي عن وكيع، عن ابن أَبِي ليلَى برقم (٩٨٠٦). والحديث الآتي برقم (٩٦٤٤) طرف منه من طريق آخر.

ابن أَبِي ليلَى: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، وأبو الخليل: اسمه صالح بن أَبِي مريم، وقالوا: لم يسمع من أَبِي قتادة.

ورواه النسائي (٢٨٠٨، ٢٨٠٩) من طريق ابن أَبِي ليلَى، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٠٧، والنسائي (٢٨٠٧) من طريق عطاء، عن أَبِي الخليل، عن حرمة بن إياس، عن أَبِي قتادة، به.

الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صومُ عاشوراءَ كفارةُ سنة، وصومُ يومِ عرفة كفارة ستين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٤٧٠ - ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس سُئل عن صيام عاشوراء؟ فقال: ما علمت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً قطُّ يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا. يعني: رمضان.

٩٤٧١ - زيد بن حباب، عن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان

ورواه أحمد ٥: ٢٩٦ من طريق أبي الخليل، عن حرملة، به. وحرملة بن إياس، أو إياس بن حرملة، أو أبو حرملة، كلهم واحد، ذُكر كذلك عند النسائي (٢٧٩٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦). وهو مقبول عند ابن حجر (١١٧١)، ومجهول (بعد ٨٠٤٣)، وتَقَلَّ في «تهذيبه» هنا - في الكنى - عن ابن عبد البر أنه لا يحتاج به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٥، ٣٠٨، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦)، والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢) وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وسكت عنه في الثاني، والنسائي (٢٨١٣)، وابن ماجه (١٧٣٨)، كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، نحوه، وبه ختم النسائي الباب وقال: «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

٩٤٧٠ - رواه مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٢٠٠٦)، والنسائي (٢٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٣١٣، ٣٦٧، ومسلم (بعد ١٣١) من طريق عبيد الله بن أبي

يزيد، به.

يصوم قبله وبعده يوماً، مخافة أن يفوته.

٥٨ - في يوم عاشوراء أي يوم هو؟

٩٣٨٠ - ٩٤٧٢ - وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدِّدْ، وأصبحْ صائماً التاسع، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

٩٤٧٣ - وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٩٤٧٢ - رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣٢)، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٧٥٤) وقال: حسن

صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٨٠ - ٢٨١، ٣٦٠، ومسلم (بعد ١٣٢)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والنسائي (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، وابن حبان (٣٦٣٣)، كلهم من طريق الحكم بن الأعرج، به.

٩٤٧٣ - رواه مسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٣٤٥، وابن ماجه (١٧٣٦).

ورواه أحمد ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٦، وعبد بن حميد (٦٧١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٨١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم (١٣٣) من طريق أبي غطفان بن طريف، عن ابن عباس، بنحوه.

وسلم: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع». يعني: يوم عاشوراء.

٩٤٧٤ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى بن يَعْمُرُ قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحتهُ تاسعةُ ليلة عشر.

٩٤٧٥ - وكيع وابن نمير، عن سلمة، عن الضحاك قال: عاشوراء يوم التاسع.

٥٩:٣ ٩٤٧٦ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٣٨٥ ٩٤٧٧ - محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٤٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يوم العاشر.

٩٤٧٩ - يزيد بن هارون، عن الجريري، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع.

٩٤٨٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويؤالي بين اليومين، مخافة أن يفوته.

٩٤٨١ - يزيد، عن الجريري، عن الحسن قال: عاشوراء يوم العاشر.

٥٩ - من رخص في القبة للصائم

٩٣٩٠ - ٩٤٨٢ - أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

٩٤٨٣ - شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٩٤٨٢ - رواه مسلم ٢: ٧٧٨ (٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٥٣٤)، وابن راهويه (١٥٦٨)، وأبو داود (٢٣٧٥)، والترمذي (٧٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٩٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي - الموضع السابق -، وأحمد ٦: ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤ - ٢٦٥، ومسلم (٧١)، وابن راهويه (١٥٦٦، ١٥٦٧) من طريق زياد بن علاقة، به.

وانظر ما بعده.

٩٤٨٣ - في إسناد المصنف شريك، فهو ضعيف به، لكن تابعه مالك ويحيى القطان عند البخاري (١٩٢٨)، وتابعه ابن عينة عند مسلم ٢: ٧٧٦ (٦٢)، ثلاثهم عن هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (٦٩) عن المصنف، عن الحسن ابن موسى، ورواه النسائي (٣٠٦٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، به.

وانظر الحديث الذي قبله والذي بعده.

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم، فضحكت، فظننا أنها هي.

٩٤٨٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

٩٤٨٤ - سيرره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٩٥٢١).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٧٧ (٦٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٥)، وأحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٧٤)، والترمذي (٧٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٠١)، كلهم يمثل إسناده المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠١، ومسلم (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٠٩٣)، كلهم من طريق إبراهيم، عن علقمة، به.

ورواه مسلم (٦٨) من طريق إبراهيم، عن الأسود ومسروق، به.

ورواه البخاري (١٩٢٧) من طريق إبراهيم، عن الأسود، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٦ من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وشريح، عن عائشة، به.

وقد جمع النسائي فأكثر من طرق الحديث مع الاختلاف فيه على كل راو من رجاله المذكورين (٣٠٨٠ - ٣١٠٩).

ومعنى «ياشر»: تَمَسُّ بَشْرَتُهُ بِشْرَةَ أَهْلِهِ، والبَشْرَةُ: الجلد، وليس معنى المباشرة الوقاع وقضاء الوطر، كما كان فهمه بعض دعاة الضلال! وإلا فما معنى قولها حيثئذ: ولكنه كان أملككم لإربه!؟

والإرب: الحاجة، أو النفس، أو العضو. انظر قول ابن عباس في «صحيح» البخاري، وقول الترمذي في «سننه»، ومن رواه بفتح الهمزة والراء أراد: الحاجة. انظر «النهاية» ١: ٣٦.

وعلقمة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويأشِر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأرَبِه.

٩٤٨٥ - جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

٩٤٨٦ - وكيع، عن عبد الله بن مبشر، عن زيدِ أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأخذه منها وأنا صائم.

٩٣٩٥ ٩٤٨٧ - ابن مبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، ما لم يعد ذلك. ٦٠: ٣

٩٤٨٨ - جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن شتير بن شكل،

٩٤٨٦ - «سئل سعد»: الذي في النسخ: سعيد، وزيد يروي عن سعد بن أبي وقاص، ولم تذكر رواية عن اسمه: سعيد، والله أعلم.
«إني لأخذه»: كذا، وتحتمل في ظ: إني لأخذ به.

٩٤٨٨ - رواه مسلم ٢: ٧٧٩ (قبل ٧٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٣٩٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠١٥ = ٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢)، والطبراني ٢٣ (٣٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق منصور - وحده - أحمد ٦: ٢٨٦، والحميدي (٢٨٧)، والطبراني ٢٣ (٣٤٩ - ٣٥١)، والذي برقم (٣٥٠) منه هو من طريق الحميدي.

ومن طريقه مع الأعمش: رواه أحمد - أيضاً - والنسائي (٣٠٨٢).

عن حفصة بنت عمر قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبَّلُ وهو صائم.

٩٤٨٩ - وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أمِّ سَكَمَةَ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم.

٩٤٩٠ - ابن عليّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: إني أحبُّ أن أرُفَّ شفتيها وأنا صائم.

٩٤٩١ - ابن عليّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه عنه مسلم (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطبراني ٢٣ (٣٩٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٦: ٢٨٦.

٩٤٨٩ - رواه الطبراني ٢٣ (٦٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠ عن وكيع، به، وسقط من المطبوع ذكر وكيع مع أنه ثابت في «أطراف المسند» (١٢٥٨٥).

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، والنسائي (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوي ٢: ٩٠، والطبراني (٦٥٣)، كلهم من طريق طلحة بن يحيى، به.

وإسناده حسن، وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٩١).

٩٤٩٠ - «أرُفَّ»: أي: يقبل شفتيها بأطراف شفتيه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٢١).

٩٤٩١ - رواه أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠ عن ابن عليّة، به.

عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم.

٩٤٠٠ - ٩٤٩٢ - حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤٩٣ - حفص، عن عاصم، عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم؟ فرخص فيها.

٩٤٩٤ - عبّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم؟ فرخصا فيها.

٩٤٩٥ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء.

٩٤٩٦ - وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكليّة وأنا صائم.

ورواه البخاري (٣٢٣، ١٩٢٩)، والنسائي (٣٠٧٠)، وأحمد ٦: ٣٠٠، ٣١٨، ٣١٩، والدارمي (١٠٤٥)، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وانظر ما تقدم برقم (٩٤٨٩).

٩٤٩٤ - سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وطرف آخر له برقم (٩٥٠٨).

٩٤٩٦ - «الكليّة»: هي زوجة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهي بنت خاله: أم حسن بنت سعد بن الأصبغ الكليّة من كلب قضاة، وقد ولدت له سبعة أولاد. انظر «طبقات» ابن سعد ٥: ١٥٥.

٩٤٠٥ - ٩٤٩٧ - وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن عامر، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

٩٤٩٨ - شبابة، عن ليث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن

٩٤٩٧ - «لا يمتنع.. وأنا صائمة»: كذا في النسخ، ولم أره بهذا اللفظ عند أحد.

ولكن رواه أحمد ٦: ١٦٢، ٢١٣ - ومن طريقه النسائي (٣٠٧٨) - عن وكيع، عن زكريا، عن العباس، عن عامر الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم، وهو عند النسائي أيضاً (٣٠٧٧)، من طريق آخر إلى الشعبي، بلفظ أحمد المذكور أيضاً.

ورواه ابن حبان (٣٥٤٦) من طريق وكيع، به، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة. وتبويب ابن حبان يؤكد صواب هذه اللفظة عنده.

ثم بين ابن حبان ٨: ٣١٦ عقب حديث (٣٥٤٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان صائماً كان يُقبل نساءه لأنه أملك لإربه، وإن كنَّ صائمات لا يفعل ذلك، مراعاة منه لما رُكِبَ في النساء من الضعف عند الأسباب التي تَرُدُّ عليهن.

وهذا تعليل جيد يتناسب مع اللفظة التي رواها، إلا أنه لا يتناسب مع الأحاديث الأخرى، فقد صحَّ عند أحمد ٦: ١٣٤، والنسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وهي صائمة.

٩٤٩٨ - رواه أحمد ١: ٢١، ٥٢، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٧٧)،

والنسائي (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به. وعبد الملك من رجال مسلم فقط.

٦١:٣ سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: هَشِشْتُ إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس، قال: «فَفِيمَ؟».

٩٤٩٩ - محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا سعيد بن مردائبه، عن أبي كثير، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: لو دنوت؛ لو قبّلت! وكان تزوج في رمضان.

٩٥٠٠ - يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم، فلم يَنْهَها.

٩٥٠١ - حميد، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيّان، عن مسروق: في القبلة للصائم، فقال: ما أبالي قبّلتها أو قبلت يدي.

٦٠ - مَنْ كره القبلة للصائم، ولم يرخص فيها

٩٤١٠ - ٩٥٠٢ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر نهى عن القبلة للصائم.

«هَشِشْتُ»: هَشَّ إلى الشيء إذا ارتاح له وخفَّ. «النهاية» ٥: ٢٦٤.

٩٥٠٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجلٌ لعلي: أيقبَلُ الرجل امرأته وهو صائم؟، فقال عليٌّ: وما أربكَ إلى خُلُوفِ فمِ امرأتك؟!.

٩٥٠٤ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهز: أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتَّمارين، فسأله عن صائمٍ قَبْلَ؟ فقال: أفطر.

٩٥٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن ابن عمر قال: أفلا تُقبَلُ جُمرة؟!.

٩٥٠٦ - حفص، عن عاصم، عن مُورِق قال: سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها.

٩٥٠٧ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقبَلُ الرجل امرأته وهو صائم.

٩٤١٥ ٩٥٠٨ - عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل؟ فكرهاها.

٩٥٠٤ - «بالتَّمارين»: أي: مكان بيع التمر. وروى عبد الرزاق (٧٤٢٦) هذا الخبر عن سفيان، به، وأن ابن مسعود قال له: يقضي يوماً مكانه، وقال: «قال سفيان: لا يؤخذ بهذا».

٩٥٠٧ - «وهو صائم»: في أ: وهي صائمة.

٩٥٠٨ - سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وقد تقدم طرف آخر له برقم (٩٤٩٤).

٩٥٠٩ - حفص، عن عاصم. وجريرٌ ووكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين، عن شريح قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يتقي الله ولا يعود.

٦٢:٢ - ٩٥١٠ - ابن عليّة، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في القبلة للصائم: ينقض صيامه ولا يفطر بها.

٩٥١١ - شبابة، عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بنيّ أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله.

٩٥١٢ - محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم.

٩٤٢٠ - ٩٥١٣ - وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبل وأنت صائم.

٩٥١٤ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟!

٩٥١٥ - أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة للصائم.

٩٥١١ - «سمعت مكحولاً»: في م: سألت مكحولاً، وهو تحريف.

٩٥١٢ - تقدم طرفه الأول برقم (٥٠٢).

٩٥١٦ - أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: ألسنت الذي تُقبِّل وأنت صائم؟! قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

٩٥١٧ - معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة.

٩٤٢٥ ٩٥١٨ - شباة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يَنهون عن القبلة للصائم.

٩٥١٩ - الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبيرة،

٩٥١٦ - رواه البزار - «كشف الأستار» (١٠١٨) - من طريق أبي أسامة، به، وقال البزار: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا».

قلت: روايته المخالفة لهذا الحديث تقدمت برقم (٩٤٩٨). وعمر بن حمزة: فيه كلام، وحديثه في مرتبة الحسن، انظر ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٤٠٤٢)، وكلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٥١، وليس بضعيف كما في «التقريب» (٤٨٨٤). نعم، مثل هذا الحديث لا يُقبل منه إن لم يقبل التأويل بوجه صحيح مع الرواية المخالفة التي أشار إليها البزار.

٩٥١٩ - رواه ابن ماجه (١٦٨٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٤٤٢) عن المصنف، به. وزيد وشيخه ضعيفان.

عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صائم قَبْلَ؟ فقال: «أفطر».

٩٥٢٠ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه سُئِلَ عن القبلة للصائم؟ فقال: الليل قريب.

٦١ - ما ذكر في المباشرة للصائم*

٩٥٢١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه.

٩٥٢٢ - عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخذ بجهازها.

ورواه أحمد ٦: ٤٦٣، والطبراني ٢٥ (٥٧)، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه الطبراني ٢٥ (٥٧)، والدارقطني ٢: ١٨٣ (١٧) من طريق إسرائيل، به. وضعفه الدارقطني بجهالة أبي يزيد الضبي، لكن لفظهما: سئل عن رجل قَبْلَ امرأته وهما صائمان؟ فقال: «أفطرا جميعاً».

* - انظر معنى المباشرة فيما تقدم برقم (٩٤٨٤).

٩٥٢١ - تقدم برقم (٩٤٨٤) بأتم منه.

٩٥٢٢ - جهاز المرأة: حياؤها.

- ٩٤٣٠ - ٩٥٢٣ - عليّ بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.
- ٩٥٢٤ - حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أعرابيٌّ أتاه، فسأله؟ فرخّص له في القبلةِ والمباشرةِ ووضع اليد ما لم يعدّه إلى غيره.
- ٩٥٢٥ - وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر. يعني: وهو صائم.
- ٩٥٢٦ - عبّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة؟ فرخّصا فيها، وسألت ابن مَعْقَل؟ فكرهها.
- ٩٥٢٧ - عبّدة بن سليمان، عن مجالد، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.
- ٩٤٣٥ - ٩٥٢٨ - حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أعفوا صومكم.
- ٦٤:٣ - ٩٥٢٩ - ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

٩٥٣٠ - ابن فضيل، عن عمر بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نَجَبَةَ الفَزَارِيِّ، عن عمته جُمَانَةَ بنت المسيب - وكانت عند حذيفة بن اليمان - فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيولِّها ظهره ليستدفىء بقربها، ولا يقبلُ عليها.

٦٢ - من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب

٩٥٣١ - ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٩٥٣٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لا أريد، قال: صائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله يقول: إذا عُرِضَ على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٩٤٤٠ - ٩٥٣٣ - وكيع ويزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سئل أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم.

٩٥٣٤ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دُعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مدَّ يده، ثم قال: خذوا بسم الله، فإذا أهوى القوم كفَّ يده.

٩٥٣٥ - وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله قال: إذا عُرِضَ على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم.

٦٥:٣ - ٩٥٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: أتني أنس بطعام فقال لي: أدن، فقلت: لا أطعم، فقال: ما: لا أطعم؟! قل: إني صائم.

٩٥٣٧ - يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزَّم قال: قال أبو هريرة: إذا سئل أحدكم: صائم أنت؟ فليقل: إني صائم، فأما المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مُرائي.

٩٤٤٥ - ٩٥٣٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: دخلت عليه وهو يأكل، فقال: أدن فكل، قال: قلت: إني صائم، قال: فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم! قلت: سبحان الله! قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم يقول: إني صائم.

٦٣ - في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

٩٥٣٩ - أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

٩٥٤٠ - يزيد بن هارون، عن عاصم قال: سألت أبا العالية: أدخل الحمام وأنا صائم؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورتك وأنت صائم؟! قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم، قال: قلت: لا.

٩٥٤١ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم.

٦٤ - في الهلال يُرى نهاراً أَيْفَطْر أم لا؟

٩٥٤٢ - ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال - هلال الفطر - قريباً من صلاة الظهر، فأفطرَ ناسٌ، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر، قال: وأما أنا فمَتِّمٌ يومي هذا إلى الليل.

٩٤٥٠ ٩٥٤٣ - ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: في الهلال يُرى بالنهار: لا تفتروا حتى تروه من حيث يُرى.

٩٥٤٤ - يحيى بن سعيد، عن الزبير بن علقمة قال: أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار! فقال: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾.

٦٦:٣ ٩٥٤٥ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمَتِّمٌ صيامي إلى الليل، قال: ورئي في زمن مروان فتواعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان.

٩٥٤٦ - وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا، فإن مجراه في السماء،

لعله أن يكون أهلاً ساعتئذ.

٩٥٤٧ - أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا رأيتُم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتُموه من آخر النهار فأفطروا.

٩٤٥٥ ٩٥٤٨ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الرُّكَيْن، عن أبيه قال: كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنَجَر، فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى، فقال: أرنيه، فأرَيْتُهُ، فأمر الناس فأفطروا.

٩٥٤٩ - أبو داود، عن عُمر بن فَرُوخ، عن صالح الدَّهَان قال: رُئي الهلال آخر رمضان نهاراً، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفروا من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له، فقال: أنت ممن رأيتَه؟ قلت: نعم، قال:

٩٥٤٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٤٤٩٩).

سلمان بن ربيعة: يقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة. وفي أ، م: سليمان، تحريف.

و«بلنَجَر»: بفتحين وسكون النون وجيم مفتوحة، مدينة ببلاد الخَزَر. «معجم البلدان».

٩٥٤٩ - «أبو داود»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: أبو معاوية، ولم أر مرجحاً خارجياً.

«رُئي الهلال آخر رمضان»: من م، وفي غيرها: رُئي هلال رمضان، وتام الخبر يؤيد ما أثبتته.

أبين يدي الشمس رأيتَه، أم رأيتَه خلفها؟ قلت: لا، بين يديها، قال: فإنَّ يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتُموه في مسيره، فَمَرُّ أصحابك يُتِمُّون صومهم واعتكافهم.

٩٥٥٠ - محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غائباً بالسَّوَادِ، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إنَّ الهلال إذا رُئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي، فأفطروا، وإذا رُئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتَمُوا الصوم.

٦٧: ٢ - ٩٥٥١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن رُئي هلال شوال نهاراً فلا تُفطروا، ويتلو: ﴿ثم أتَمُوا الصيام إلى الليل﴾.

٩٥٥٢ - ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة، فأمرني أن أتَم صومي.

٩٤٦٠ - ٩٥٥٣ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلَّةَ بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

٩٥٥٠ - سواد البلد: قراها.

٩٥٥٣ - سيركروه المصنف برقم (٩٥٦٦)، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٣٤٠٨٩، ٣٤٠٨٥).

و«خانقين»: بلدة من نواحي السَّوَادِ، في طريق هَمْدَانَ من بغداد، وقيل: بلدة بالكوفة. «مراصد الاطلاع».

٦٥ - في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه

في اليوم الماضي ما يصنع؟

٩٥٥٤ - هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ آخرَ النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد.

٩٥٥٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٣٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٩) بهذا الإسناد، ولفظه: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا سيأتي. ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) عن المصنف، به، باللفظ المذكور أيضاً. ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد ٥: ٥٨، كلاهما عن هشيم، به. ورواه أحمد ٥: ٥٧، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٧٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩ وحسن إسناده، كلهم من طريق أبي بشر، به.

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر: البزار - «كشف الأستار» (٩٧٢) -، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩، كلهم من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وقد خطأ البزار والبيهقي سعيد بن عامر، وأن شعبة إنما رواه عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، وهذا - شعبة، عن أبي بشر، به - إسناد مألوف تقدم للمصنف برقم (٣٣٧٣).

٩٥٥٥ - ابن نمير، عن أبي يعفور، عن أبيه قال: رُئي هلال رمضان والمغيرةُ بن شعبة على الكوفة، فلم يخرج حتى كان من الغد، فخرج، فخطب الناس على بعير، ثم انصرف.

٩٥٥٦ - حفص، عن حجاج، عن الزهري قال: شُهِد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال، فقال: أُخْرِجُوا إِلَى عَيْدِكُمْ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦٦ - من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٥٥٧ - وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة: أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، قال: فأمر الناس أن يصوموا.

٩٤٦٥ - ٩٥٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٥٥٩ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة

٩٥٥٧ - هذا حديث مرسل ضعيف، لاضطراب سماك فيما يرويه عن عكرمة خاصة. انظر لذلك (٣٥٥).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢٤٢٤)، كلهم من طريق سماك مرسلًا.

ووصله المصنف من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (٩٥٦٠).

قال: شهدت المدينة في هلال صومٍ أو إفطارٍ، فلم يشهد على الهلال إلا رجلاً، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

٩٥٦٠ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن

٩٥٦٠ - رواه أبو يعلى (٢٥٢٣ = ٢٥٢٩) - وعنه ابن حبان (٣٤٤٦) - عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٣٣٣)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والحاكم ١: ٤٢٤ وصححه بعد ما ساق متابعة الثوري وحماد بن سلمة، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٢٣)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم ١: ٤٢٤، كلهم من طريق سماك، به.

ورجح أبو داود والترمذي الإرسال، وكذا النسائي، فيما نقله المزي «التحفة» (٦١٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٤٣.

قلت: وروى نحوه الدارمي (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٤٢٤ - ٤٢٥ عن سماك، به موصولاً، وفيه قصة لسماك مع عكرمة، فكأنه مما ضبطه عن عكرمة، قال الإمام أحمد: إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه، كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٦٣.

ويشهد للحديث أيضاً حديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بصيامه: رواه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١: ٤٢٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع.

محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال نادِ في الناس، فليصوموا غدًا».

٦٧ - من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين

٩٥٦١ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسلمان أنتما؟»، قالا: نعم، فقال لهما: «أهللتُما؟» قالا: نعم، فأمر الناس ففطروا، أو صاموا.

٩٥٦٢ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٩٥٦١ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو التَّهْدِي عبد الرحمن بن ملٍّ، أحد أجلاء المخضرمين.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٢٣٣١) من طريق أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلِي: أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَّسِكَ للرؤية، فإن لم نره ويشهد شاهدا عدلٍ، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، وكلاهما من الصحابة.

وروى أبو داود أيضاً (٢٣٣٢) من طريق منصور، عن ربِعي بن حِراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمسٍ عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا.

ورواهما الدارقطني ٢: ١٦٧، ١٦٨ (١، ٤) وصححهما.

وقوله «ففطروا»: صحيح، فَطِرٌ وأفطر بمعنى واحد.

عن عليّ: في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدلٍ على رؤية الهلال فأفطروا.

٩٤٧٠ - ٩٥٦٣ - الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أبي عثمان أن يُجيزَ شهادة هاشم بن عتبة - أو غيره - على رؤية الهلال.

٩٥٦٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس.

٩٥٦٥ - الضحاك، عن أشعث، عن الحسن: في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يُلْتَفَت إليه.

٩٥٦٦ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخانقين، فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

٦٨ - في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل

٩٥٦٧ - إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن

٩٥٦٦ - تقدم برقم (٩٥٥٣)، وستأتي أطراف أخرى برقم (٣٤٠٨٥، ٣٤٠٨٩).

٩٥٦٧ - «أو أحدُ الناس؟ أو ذو اليدين هو؟!»: هكذا في النسخ، والمعنى: أو

سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: إنه شهده عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: أو أحد الناس؟ أو ذو اليمين هو؟!.

٩٤٧٥ ٩٥٦٨ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمر بن عبد العزيز: أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس، فقال: مَنْ لم يأكل فَلَيْتُمْ صومه، ومن أكل فَلَيْصُمْ بقية يومه.

٩٥٦٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم أن قد رُئي الهلال، فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقية.

٦٩ - ما قالوا في الصائم يفطر حين يُمني

٩٥٧٠ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أمتى الصائم فقد أفطر.

يُفَطِّر لقول أحد من الناس؟ أو ذو اليمين هو حتى إذا قال أو نبه إلى أمر صدق وأخذ بقوله ونزل منزلة رجلين؟!.

٩٥٦٩ - «ولم يوجب عليهم..»: هل هي بكسر الجيم، أي: لم يوجب عليهم عطاء، فالجملة الأخيرة من كلام ابن جريج؟ أو: لم يوجب عليهم شرعاً، فالكلام كله كلام عطاء؟.

٧٠: ٣ - ٩٥٧١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أمني الصائم أفطر، قلت: يُكفّر كفارة المني؟ قال: نعم.

٩٥٧٢ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قبّل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع.

٩٤٨٠ - ٩٥٧٣ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرّم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتمّ صومه.

٩٥٧٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الصائم يلاعب امرأته حتى يُمذّي أو يُودي، قال: لا يُوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغسل.

٩٥٧٥ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أمني الصائم أفطر.

٧٠ - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

٩٥٧٦ - وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء - قال مرة: عن ابن عباس - وعن حريث، عن الشعبي قالوا: إن كان لغير الصلاة قضي، وإن

٩٥٧٦ - معنى الإسناد: أن ابن أبي ليلي رواه مرة: عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه مرة: عن عطاء موقوفاً عليه. ووكيع: يرويه عن ابن أبي ليلي، بالإسناد المتقدم، ويرويه عن حريث، عن الشعبي. واتفق عطاء والشعبي على قولهما: إن كان لغير الصلاة...

كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٥٧٧ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مَضْمَضَ وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يتعمده، فليس عليه شيء، يُتِمُّ صومه.

٩٤٨٥ ٩٥٧٨ - غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الصائم يمضض، فدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوءاً واجباً، فليس عليه شيء، وإن كان مَضْمَضَ من غيره فإنه يُعِيد.

٩٥٧٩ - مخلد، عن ابن جريج، قال إنسان لعطاء: استنثرتُ فدخل الماء حلقي، فلا بأس؟ قال: لا بأس، لم تَمْلِكْ.

٩٥٨٠ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٧١: ٣ ٩٥٨١ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ، فسبَّه الماء إلى حلقه، يُفطر؟

٩٥٧٩ - «مخلد، عن ابن جريج»: الذي في النسخ: محمد بن جريج، وأثبت ما نقله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٦٩ نقلاً عما هنا، لكن بلفظ: أتمضض فيدخل الماء، ومخلد: هو ابن يزيد القرشي، وللمصنّف نسخة عنه، سبق منها برقم (٣٠٨٠)، (٣٦٩١)، وسيأتي منها برقم (٢٤١٨٠، ٢٤١٨٢)، وقد قال المصنّف عن مخلد برقم (٢٤١٨٠): حدثنا مخلد وكان ثقة.

قال: لا، وليتمَّ صيامه.

٧١ - ما قالوا في اليوم الذي يُشكُّ فيه، يُصام؟

٩٥٨٢ - حفص، عن مجالد، عن عامر قال: كان عليٌّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان.

٩٤٩٠ - ٩٥٨٣ - وكيع، عن أبي الضُّرَيْس، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه، أحبُّ إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه.

٩٥٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه.

٩٥٨٥ - حفص وعليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٨٦ - عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة، عن بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

٩٥٨٧ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: أصبحنا

٩٥٨٦ - انظر برقم (٩٥٩٠).

٩٥٨٧ - «العدوي»: هو الصواب، وفي النسخ: العتكي، تحريف شديد.

يوماً بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو، ثم غدوا، ثم أتيتُ أبا السَّوَّارِ العدوي، فدعا بغدائه، ثم تغدى، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطراً.

٩٤٩٥ - ٩٥٨٨ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالوا: لا تصم إلا مع جماعة الناس.

٩٥٨٩ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغضُ إليّ من يوم يختلف الناس فيه.

٧٢:٣ - ٩٥٩٠ - وكيع، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال لها: حفصة، عن بنتٍ أو أختٍ لحذيفة، قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشكّ فيه.

٩٥٩١ - وكيع، عن أبي العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي

«خزيرة»: قال في «النهاية» ٢: ٢٨: «الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا تَصَبَّحَ ذُرٌّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي: حريرة، وإذا كان من نُخالة فهو: خَزِيرَةٌ».

٩٥٩٠ - انظر ما تقدم برقم (٩٥٨٦).

٩٥٩١ - «عن أبي العيزار»: في ظ: عن العيزار، ولم أتيّن الصواب فيه، وفي الطبقة رجلان: عبيد الله بن العيزار، تقدمت رواية ابن عليه عنه برقم (٥٧٠)، ورواية يحيى القطان عنه برقم (٣٩٧٤)، فهو من طبقة شيوخ وكيع.

والثاني: عقبه بن أبي العيزار، ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٣٧)

يُشكَّ فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة.

٩٥٩٢ - وكيع، عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يُعَمَّى الهلال.

٩٥٩٣ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر. ٩٥٠٠

٩٥٩٤ - أبو داود، عن شعبة، عن أبي المعلّى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يُختلف فيه من رمضان.

٩٥٩٥ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي، عن منصور، عن ربّعي: أنَّ عمارَ بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخةٍ مشويّةٍ في اليوم الذي يُشكَّ فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ فكلُّ، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنتَ تؤمن

وقال: سمع إبراهيم والشعبي، وتبعه ابن أبي حاتم ٦ (١٧٥٤)، وعلى كل ففيه احتمال سقط أو تحريف، وصوابه: وكيع، عن ابن العيزار، أو: وكيع، عن ابن أبي العيزار. والله أعلم.

٩٥٩٥ - «عن منصور، عن ربّعي»: هو الصواب، وكذلك جاء في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ نقلاً عن «المصنّف»، وهو المعروف المتكرر، ووقع في النسخ قلب: عن ربّعي، عن منصور، على أن ربّعيّاً لم يدرك القصة، كما قال الحافظ هناك، بدليل رواية عبد الرزاق لها (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربّعي، عن رجل قال: كنا عند عمار، واحتمل الحافظ هناك أن يكون هذا الرجل هو صلة بن زفر، وانظر ما بعده.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلُّ.

٩٥٩٦ - وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٩٧ - ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: ما من يوم أبغض إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٩٨ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن عامر: في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أولُ الفرقة في مثل هذا. ٩٥٠٥

٩٥٩٩ - ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم أنه قال: ما من يوم أبغضُ إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٩٦ - هذا حديث مرسل، وهو من رواية سماك، عن عكرمة، وتقدم (٩٥٥٧) أنها مضطربة، وعزاه هكذا الحافظُ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ إلى رواية ابن راهويه له.

وزاد الخطيب في روايته ٢: ٣٩٧: عن ابن عباس.

ويشهد له حديث عمار بن ياسر الذي رواه الدارمي (١٦٨٢)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٠ بسنده من طريق المصنّف، وفيه: عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار، فذكره.

٩٥٩٨ - سيأتي برقم (٣٧٠٦٨).

٧٣:٣ ٩٦٠٠ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتَّق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.

٩٦٠١ - يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٢ - في العشر الأواخر من رمضان*

٩٦٠٢ - أبو الأحوص، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسديّ قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في السَّبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حَدَّثت فكبرت.

٩٥١٠ ٩٦٠٣ - ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر قال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

* - جلّ أحاديث وآثار هذا الباب (٧٢)، وباب (٧٤، ٧٥) تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٤). وانظر أيضاً (٩٦٩٥).

٩٦٠٢ - سبق برقم (٨٧٥٦).

٩٦٠٣ - تقدم برقم (٨٧٦١)، بزيادة كلمة: «وترأ».

في ليلة القدر: «أطلبوها في العشر الأواخر».

٩٦٠٤ - الثقفى، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يُخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، لعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٩٦٠٥ - شَبَابَةُ بن سوار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خُبَيْب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة: ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٠٦ - وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذرٍّ عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، قلت: يا رسول الله أخبرنا بها، قال: «لو أُذِنَ لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السَّبْعِينَ، ثم لا تَسْأَلْنِي عنها بعد مقامك أو مقامي هذا».

٩٦٠٤ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٤).

٩٦٠٥ - تقدم برقم (٨٧٧٥).

٩٦٠٦ - تقدم كذلك برقم (٨٧٥٥).

٩٦٠٧ - مروان بن معاوية، عن قنّان بن عبد الله التّهّمي قال: سألت زرّاً بن حُبَيْش عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكّون فيها أنها ليلة سبع وعشرين، قال زرّاً: فواصلها.

٧٣ - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٥١٥ - ٩٦٠٨ - شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦٠٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة، فإنه شهر نُسك.

٩٦١٠ - وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب، عن أبي هريرة قال: ابدأ بالفريضة، لا بأس أن تصومها في العشر.

٩٦١١ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير. وعن حماد، عن إبراهيم قال: يبدأ بالفريضة، لا بأس أن يصومها في العشر.

٩٦١٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر.

٩٦٠٧ - تقدم برقم (٨٧٥٨).

٩٦٠٩ - تقدم طرف آخر منه برقم (٩٢٢٨).

٩٥٢٠ - ٩٦١٣ - غندر، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:
لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦١٤ - إسماعيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا:
اقض رمضان متى شئت، وقال سعيد بن جبير: لا بأس به.

٧٥:٣ - ٩٦١٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كرهه.

٧٤ - ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٦١٦ - أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: أتيت في رمضان وأنا نائم، فقبل: إن الليلة ليلة القدر، قال:
فقمتم وأنا ناعس فتعلقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت
في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس:
الشیطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، قال: وذلك أنها
تطلع يومئذ لا شعاع لها.

٩٦١٧ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن
عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحِينُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

٩٦١٦ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٧).

٩٦١٧ - تقدم برقم (٨٧٥٤).

«في السبع الأواخر»: كذا في النسخ، وقد رواه مسلم ٢: ٨٢٤ (٢١١) عن
المصنف بإسناده المذكور بلفظ: «في التسع الأواخر».

العشر الأواخر» أو قال: «في السبع الأواخر».

٩٥٢٥ - ٩٦١٨ - ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٩٦١٩ - عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن الصُّنَابِحِيِّ قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٢٠ - ابن إدريس، عن عاصم، عن أبيه، عن خاله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيْتُهَا، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاءُ».

٩٦٢١ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: في رمضان.

٩٦١٨ - تقدم برقم (٨٧٥١) عن وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٨ (٢١٩) عن المصنف، عن ابن نمير ووكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٦، ٢٠٤ عن ابن نمير، به.

٩٦١٩ - تقدم برقم (٨٧٦٠).

٩٦٢٠ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣).

وعاصم: هو ابن كليب، وخاله: هو الفلتان بن عاصم، كما تقدم.

٩٦٢١ - تقدم برقم (٨٧٦٥).

٩٦٢٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَسَبْعِ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِتَسَعِ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِأَحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى، صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ.

٩٥٣٠ ٩٦٢٣ - مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرِّ قال: سمعت أبا بن كعب يقول: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. ٧٦: ٣

٩٦٢٤ - يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حَوْطِ الخزاعي قال:

٩٦٢٢ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٦٢).

٩٦٢٣ - تقدم كذلك برقم (٨٧٥٩)، ومن وجه آخر عن ابن أبي خالد برقم (٨٧٦٨).

٩٦٢٤ - المسعودي: صدوق اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، لكن ذكر الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٠٦ ثلاثة متابعين له، هم: خالد بن الحارث، وعثمان بن عمرو بن فارس، روى عنه قبل اختلاطه، وأبو النضر هاشم بن القاسم، روى عنه بعد اختلاطه. ويزاد عليهم متابع رابع هو زيد بن الحباب عند الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٧٩)، ولم يعرف متى كان سماعه من المسعودي، لكنه كوفي، وسماع من سمع منه بالكوفة جيد.

وقوله «تسع عشرة»: هكذا صواب النقل عن زيد - وإن لم يكن موافقاً لـ «ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان»، وهي ليلة سبع عشرة ليلة غزوة بدر، فقد جاءت «تسع عشرة» في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٣١٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣٦٩٢) = (٣٤١٨)، و«فضائل الأوقات» له ص ٢٣٧، وكلامه هنا يؤكد تماماً أنها: تسع عشرة، وجاءت عند الخطيب: سبع عشرة، وبعد كلام له جاء ما يؤكد أنها تسع عشرة. فيصح ما جاء فيه، وفي طبعة الطبراني الكبير، و«الدر المنثور» ٦: ٣٧٦، حتى إن =

سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ قال: فما تَمَارَى ولا شَكَّ، قال: ليلة تسعَ عشرة، ليلةَ الفرقان، ليلةَ التقى الجمعان.

٩٦٢٥ - وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكره قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر من رمضان، لتسعَ تَبْقَيْنَ أو لسبعَ تَبْقَيْنَ، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٩٦٢٦ - ابن إدريس، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زُرِّ بن حُبَيْش قال: سمعتُ أياً يقول: ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقَّرَق.

٩٦٢٧ - وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ليلة القدر في كل رمضان.

٩٥٣٥ ٩٦٢٨ - الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تَحَوَّلُ في ليالي العشر كلها.

٩٦٢٩ - ابن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال:

ابن كثير ذكر زيد بن أرقم مع من يقول إنها ليلة سبع عشرة. والله أعلم.

٩٦٢٥ - تقدم برقم (٨٧٥٢).

٩٦٢٦ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٧).

٩٦٢٧ - تقدم كذلك برقم (٨٧٧٣).

٩٦٢٩ - تقدم برقم (٨٧٦٩) عن وكيع فقط، به.

سمعت زراً يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن، وليؤخر فطره إلى السحر.

٩٦٣٠ - عفان قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣١ - عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

٧٧: ٣ - ٩٦٣٢ - ابن عليه، عن الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أريت ليلة القدر، فأنسيتها - أو: نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

٩٥٤٠ - ٩٦٣٣ - حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن

«إلى السحر»: في م: إلى السحور.

٩٦٣١ - تقدم برقم (٨٧٦٣).

٩٦٣٢ - رواه ابن ماجه (١٧٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦٠ عن ابن عليه، به.

ومن طريق أبي سلمة: رواه البخاري في مواضع أولها (٨١٣)، ومسلم ٢: ٨٢٤ (٢١٣) فما بعده، وأبو داود (١٣٧٧)، والنسائي (٣٣٤٢).

٩٦٣٣ - سبق برقم (٨٧٧٩) من وجه آخر عن منصور، به.

الأسود: أن عائشة كانت تُوقِظُ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣٤ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبید الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يَرُشُّ على أهله ماء ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٩٦٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلة بلجة سَمْحَة، تطلع شمسها ليس لها شعاع».

٧٥ - من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان

٩٦٣٧ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المِئزر، قيل لأبي بكر: ما رفع المِئزر؟ قال: اعتزل النساء.

٩٦٣٤ - تقدم برقم (٨٧٨٠).

٩٦٣٥ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٣).

٩٦٣٦ - تقدم كذلك برقم (٨٧٧٠).

٩٦٣٧ - تقدم برقم (٨٧٦٤)، ومن وجه آخر برقم (٨٧٦٦) من طريق أبي

إسحاق، به.

٩٥٤٥ - ٩٦٣٨ - ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٩٦٣٩ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، ويُشَمَّرُ فيهن.

٩٦٤٠ - أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكره يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٧٨:٣ - ٩٦٤١ - عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهده في غيره.

٧٦ - من كره صوم الدهر

٩٦٤٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد وأبي

٩٦٣٨ - تقدم برقم (٨٧٨١).

٩٦٣٩ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٨).

٩٦٤٠ - تقدم كذلك برقم (٨٧٨٢).

٩٦٤١ - سبق برقم (٨٧٨٣).

٩٦٤٢ - هذا مرسل، عبد الله بن شداد: صحابي صغير، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل مخضرم، لكن إرسال مثله -

ميسرة قالاً: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل صام الأبد! قال: «لا صام، ولا أفطر».

٩٥٠ ٩٦٤٣ - وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد».

٩٦٤٤ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن

وهو في الطبقة العليا - لا يضر عند بعض النقاد، إلا أن أبا إسحاق مدلس. وسيأتي برقم (٩٦٥٣) من حديث ابن شداد وحده، وبرقم (٩٦٤٨) من حديث عمرو بن شرحبيل وحده.

وقد أعقبه المصنف بوصله من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي قتادة، وعبد الله ابن الشخير، ويضاف إليهم رواية ابن عمر عند النسائي (٢٦٨٧-٢٦٩٠) ويصحح فيه: ابن عمرو، إلى: ابن عمر، كما هو في «الصغرى» (٢٣٧٣) فما بعده، و«تحفة الأشراف» (٧٣٣٠).

٩٦٤٣ - رواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٠، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٢: ٨١٥ (١٨٧)، والنسائي (٢٧٠٥-٢٧٠٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، نحوه.

وهذه الروايات التي أشرت إليها تدل على أن رواية الترمذي (٧٧٠) هي طرف من هذا الحديث، وقد قال عنه: حسن صحيح.

٩٦٤٤ - الحديث طرف من قصة طويلة، والحديث الذي تقدم برقم (٩٤٦٩) هو طرف منه من طريق أخرى، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٩٨٠٧). وقد رواه أحمد ٥: ٣١٠-٣١١ عن وكيع، به، مطولاً.

عبد الله بن معبد الزمَّانيُّ، عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله! رأيت رجلاً يصوم الدهر كلَّه؟ قال: «لا صام ولا أفطر» أو: «ما صام ولا أفطر».

٩٦٤٥ - عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ورواه أحمد ٥: ٣٠٨، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق مهدي، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٦٧) وقال: حسن، والنسائي (٢٦٨٦)، كلهم من طريق غيلان، به، مطولاً. وقول الترمذي فيه «حسن» فقط: غريب.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه مسلم (قبل ١٩٨) عنه، عن شعبة، عن غيلان، به، ولا شيء من هذا القبيل في هذا «المصنَّف»، إنما هو في «المسند»، كما هو معلوم من حال أصحاب المصنَّفات المسنَّدة، فعزو الحافظ لهذا الإسناد إلى «مصنَّف» ابن أبي شيبة في «إتحاف المهرة» (٤٠٧٢) هو من سبق الذهن، وأيضاً نَسَب الحافظ إلى ابن عبد البر قوله: «هذا إسناد حسن صحيح»، ولا شيء في «التمهيد»! والله أعلم.

٩٦٤٥ - رواه عن المصنَّف: ابن ماجه (١٧٠٥)، وسُمِّي شيخ المصنَّف في طبقات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وصوابه: عبيد بن سعيد.

ورواه الطيالسي (١١٤٧) - ومن طريقه النسائي (٢٦٨٤) -، عن شعبة، و(٢٦٨٣) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به، وتدليس قتادة مأمون برواية شعبة عنه، على أنه قد صرح بالسماع عند الطيالسي والنسائي، والحديث صحيح.

وطريق الأوزاعي عند النسائي فيه سقط مطبعي، صوابه: قال: حدثني أبي أنه... وانظر «تحفة الأشراف» (٥٣٥٠).

«من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

٩٦٤٦ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ،
عن أبي موسى قال: من صام الدهرَ ضَيِّقَتْ عليه جهنم هكذا: وطَبَّقَ
بكفِّه.

٩٦٤٧ - وكيع، عن الضحَّاك بن يسار، سمعه من أبي تَمِيمَةَ، عن أبي
موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٦٤٧ - رواه أحمد ٤: ٤١٤ عن وكيع، به. وقد جمع الإمام أحمد هذا السند
والذي قبله - الموقوف - في سند واحد.

وصنَّيع ابن حجر في «أطراف المسند» (٨٩٤٥) يفيد أن السندين مرفوعان.

لكن نص البيهقي ٤: ٣٠٠ على أن رواية شعبة موقوفة، وكذلك أشار البزار
(١٠٤١) إلى الرواية الموقوفة.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤١) -، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقي ٤:
٣٠٠، كلهم من طريق الضحَّاك، به. والضحَّاك: مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.

لكن تابعه قتادة عند البزار (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان
(٣٥٨٤)، والنسائي - كما في «التحفة» (٩٠١١) -، و«الفتح» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧)،
كلهم مرفوعاً.

وقوله «ضَيِّقَتْ عليه جهنم»: أي: عقوبة له، كأنه كره صوم الدهر، قال ابن الأثير
في «النهاية» ٣: ٢٩٥، وفيه بُعْد.

وفيه وجه آخر: هو ضَيِّقَتْ عنه، فلا يدخلها، نقله في «الفتح» ٤: ٢٢٣ (١٩٧٧)
عن المزني ومسدّد، وانظر المسألة فيه.

٩٥٥٥ ٩٦٤٨ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمار الهمداني، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً يصوم الدهر كله؟ قال: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قال: ثلثيه؟ قال: «أكثر»، قال: نصفه؟ قال: «أكثر»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم ما يُذهب وَحَرَ الصدر؟: صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

٩٦٤٩ - وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر

٩٦٤٨ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٩٦٤٢) من وجه آخر. وقد رواه النسائي (٢٦٩٤) من طريق الأعمش، به مرسلًا.

ووصله قبله (٢٦٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند البزار - «كشف الأستار» (١٠٥٧) -، قال الهيثمي ٣: ١٩٦: رجاله رجال الصحيح، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ١٢١.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٥٤) - عن علي، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

وروي من حديث الأعرابي - وهو النمر بن قَوْلب - عند أحمد ٥: ٧٧ - ٧٨، ٣٦٣، وابن حبان (٦٥٥٧). وأصله عند أبي داود (٢٩٩٢)، والنسائي (٤٤٤٨).

ومعنى «أكثر»: أي زاد، يريد: لا ينبغي، ولم يُصب، ونحوه.

«وَحَرَ الصدر»: غَشُّه وحقده ووساوسه.

٩٦٤٩ - «كُلُّ يا دهر»: هكذا في النسخ، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧)

عن هذا المصدر: كُلُّ يا دهرِي.

أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهرُ كل يا دهرُ.

٩٦٥٠ - وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو قال: ذُكر للشعبي أن عبيداً المَكْتَبَ يصوم الدهر كله، فكره ذلك.

٩٦٥١ - يحيى بن يمان، عن الحسن بن يزيد، عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن صوم الدهر؟ فكرهه.

٩٦٥٢ - معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: لم يكن سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

٩٥٦٠ ٩٦٥٣ - وكيع، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الدهر».

٧٧ - من رخص في صوم الدهر

٩٦٥٤ - غندر، عن شعبة، عن الحكم: أن الأسود كان يصوم الدهر.

٩٦٥٥ - حماد بن خالد، عن عبد الواحد قال: كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

٩٦٥٦ - حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيْمَة، عن جدته

٩٦٥٣ - وهذا حديث مرسل ورجاله ثقات أيضاً، وقد تقدم مرسلًا برقم (٩٦٤٢) من وجه آخر عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة.

٩٦٥٦ - تقدم برقم (٦٦٧٣).

قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هَجَّعة من أوله.

٩٦٥٧ - عبدة وأبو أسامة، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين.

٧٨ - في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون*

٩٥٦٥ ٩٦٥٨ - ابن إدريس، عن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل إستارة قد رأوه، فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إستارة؟!.

٨٠:٣ ٧٩ - في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه

٩٦٥٩ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن مسروق، عن

* - هكذا جاء الباب في النسخ.

٩٦٥٨ - «إستارة»: بكسر أوله وإسكان ثانيه: قرية بين الحرمين الشريفين ما تزال قائمة، تعرف باسم: وادي ستارة، وهي إلى مكة أقرب، بينهما نحو ١٨٠ كم.

٩٦٥٩ - رواه ابن ماجه (١٧٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ٢٥٤، والنسائي (٢٩٩٢)، وابن حبان (٣٤٩٠)، كلهم من طريق مطرف، به.

ورواه النسائي (٢٩٩٠، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن الشعبي، عن عائشة، به، لم يذكر مسروقاً، وفيه انقطاع بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها، ويمكن إلحاقه بمراسيله الصحيحة.

وانظر الحديثين التاليين.

عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً، قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره.

٩٦٦٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يتم صومه.

٩٦٦١ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي بكر بن

٩٦٦٠ - رواه أحمد ٦: ٢٢٩، والنسائي (٢٩٩٥)، وابن راهويه (١٠٨٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«أبو يحيى بن عبد الرحمن» الذي في مطبوعة «المسند» تحريف، صوابه: أبو بكر بن عبد الرحمن.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٢٥)، ومسلم ٢: ٧٨٠ (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي (٢٩٦٢)، كلهم من طريق أبي بكر، به.

ومنهم من جمع بين أبي بكر وعروة، ومنهم من جمع بين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وانظر الحديث المتقدم والآتي.

٩٦٦١ - رواه النسائي (٢٩٨٤) من طريق سليمان الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، والنسائي (٢٩٨١)، كلاهما من طريق الشعبي، به، وعندهم جميعاً قصة أبي هريرة بأنه لا صيام لمن أصبح جنباً، فاستدركت عليه عائشة

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، ثم يغتسل، فيخرج من مغتسله، فيصلي بالناس، ويصوم ذلك اليوم.

٩٦٦٢ - وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويمضي على صومه.

بما ذكر هنا. وانظر (٩٦٦٨، ٩٦٧٤).

وروي عن الشعبي على وجوه، منها الوجه المذكور هنا: رواه النسائي (٢٩٨١) - (٢٩٨٥)، ومنها: عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأن أباه أرسله إلى عائشة (٢٩٨٦)، ومنها: عن عبد الرحمن مباشرة (٢٩٨٧ - ٢٩٨٩).

وانظر الحديثين السابقين.

٩٦٦٢ - «ثم يغتسل، ويمضي على صومه»: في ظ بدلاً عنها «ثم يصبح صائماً»، وكأنه من سبق نظر الناسخ إلى الحديث التالي، إذ لا معنى له مع قوله: «ويمضي على صومه».

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦، والطبراني ٢٣ (٥٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٠١١)، وأحمد - الموضع السابق - من طريق يحيى بن سعيد، عن أسامة، به.

وأسامة بن زيد: هو ابن زيد بن أسلم، ضعيف.

لكن رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨٠)، والنسائي (٣٠١٠)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان، به.

ورواه النسائي (٣٠٠٩) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن سليمان، به.

٩٦٦٣ - عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر: أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً.

٩٦٦٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود

٩٦٦٣ - «عبد الملك بن أبي بكر: أن أم سلمة»: كذا في النسخ، وفيه انقطاع بين عبد الملك وأم سلمة. انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٨٩، ٣٥: ٣١٨، وهو عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الثقات، وكذا أبوه. أما جدّه فصحابي رؤية.

والحديث رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٣) من طريق المصنف، به، وفيه عبد الله بن أبي بكر، تحريف.

ورواه النسائي (٢٩٦٦، ٢٩٦٩) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٦ = ٦٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطبراني ٢٣ (٥٩٦) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة، به. وأبوه وجدّه يرويان عن أم سلمة.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، ٣١٣، ومسلم ٢: ٧٧٩ (٧٥)، وابن حبان (٣٤٨٦)، كلهم من طريق عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به. وأبوه يروي عن أم سلمة وعائشة.

وانظر الحديث الآتي برقم (٩٦٧٠).

ابن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنبٌ، فأتمُّ صومي؟ قال عبد الله: أصبحتَ فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، اغتسلْ وأتم صومك.

٨١:٣ ٩٦٦٥ - وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: تدارأ رجلان في المسجد، في رجل يُصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله، فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم، قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً.

٩٦٦٦ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عبد الله، بنحوٍ منه.

٩٦٦٧ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.

٩٥٧٥ ٩٦٦٨ - وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس: في الرجل يصبح وهو جنب، قالوا: يمضي على صومه.

٩٦٦٥ - «تدارأ رجلان»: أي: اختلفا وتدافعا القول.

٩٦٦٨ - هذا ظاهره يخالف ما تقدم (٩٦٦١) تعليقا عن أبي هريرة أنه قال: لا صيام لمن أصبح جنباً، ولا منافاة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله ذلك، كما سيأتي برقم (٩٦٧٤) من رواية صهره عنه: سعيد بن المسيب.

٩٦٦٩ - أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن عطاء بن عبد الله قال: قال أبو ذر: لو أصبحتُ جنباً من امرأتي لصمْتُ.

٩٦٧٠ - شبابة بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني عائشة وأم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٩٦٧١ - شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقت فأتمت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره.

٩٦٧٠ - رواه النسائي (٢٩٥٣) عن الليث بن سعد، به. وسقط من مطبوعته «عن أبيه» وهو عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١٦٢٩٩).
ورواه أحمد ٦: ٣٠٨، ٣١٣، والنسائي (٢٩٥١)، والدارمي (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩٥٥)، وابن حبان (٣٤٨٧، ٣٤٩٦) من طريق الليث، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به، دون واسطة أبيه.

ورواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٨٠ (٧٦) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة، به.

وكذلك هو عند البخاري (١٩٢٥، ١٩٣١)، والنسائي (٢٩٥٧) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به.

وتقدم من طريق أبي بكر، عن عائشة وحدها برقم (٩٦٦٠، ٩٦٦١).

٩٦٧٢ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن ربيع، عن الحسن قالاً: يجزيه في التطوع، ويقضيه في الفريضة.

٩٥٨٠ - ٩٦٧٣ - عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة قال: عليه القضاء.

٩٦٧٤ - يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة رجع عن فُتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له.

٨٢:٣ - ٩٦٧٥ - يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: إن أصابته جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يُتِمُّ ذلك اليوم، ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.

٩٦٧٦ - حفص، عن هشام وأشعث، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صُمت.

٩٦٧٧ - ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت.

٨٠ - ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه

٩٥٨٥ - ٩٦٧٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: واصل النبي

٩٦٧٤ - انظر ما تقدم برقم (٩٦٦٨)، وانظر لزاماً آخر الحديث رقم (١٩٢٦) من البخاري مع شرحه من «الفتح».

٩٦٧٨ - رواه هكذا الشافعي في «السنن» (٣٤٠)، وهو إسناد نادر لهذا

صلى الله عليه وسلم فواصلنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أن الشهر مدّ لي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظلّ يطعمني ربي ويسقيني».

٩٦٧٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك الناس فواصلوا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم، فقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني».

٩٦٨٠ - ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

الحديث، والمشهور: رواية البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٢: ٧٧٦ (٦٠)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢٠٠، كلهم من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس، به.

وانظر كلام ابن حبان والعلائي آخر ترجمة حميد من «تهذيب التهذيب».

ورواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٧٧٨) من طرق أخرى عن أنس.

٩٦٧٩ - رواه أحمد ٢: ٢٥٣ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٥ - ٤٩٦، ومسلم ٢: ٧٧٥ (قبل ٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٢٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

٩٦٨٠ - رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٣ عن ابن نمير، به.

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى».

٩٦٨١ - وكيع، عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد قال: سمعه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها.

٩٦٨٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي ٨٣:٣

ورواه مالك ١: ٣٠٠ (٣٨) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٣٥٢).

٩٦٨١ - بشر بن حرب: فيه لين.

ورواه أحمد ٣: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٣: ٩٦ من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه كذلك ٣: ٣٠ من طريق حماد بن زيد، عن بشر، و٣: ٥٧ من طريق

معمر، عن بشر، به.

ورواه الطيالسي (٢١٧٣) عن حماد، عن بشر، به، ولم ينسب حماداً من هو؟ والطيالسي يروي عن الحماديين، وهما يرويان عن بشر، كما رأيت، وكأن المراد هنا حماد بن سلمة، بقرينة الحديث الذي قبله والذي بعده هناك.

وروى البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي سعيد حديثاً فيه

النهى عن الوصال.

٩٦٨٢ - أبو عبد الرحمن: هو السلمي، واسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة

المقرئ المشهور.

عبد الرحمن، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل إلى السَّحَرِ.

٩٥٩٠ ٩٦٨٣ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم: إبقاءً على أصحابه.

٩٦٨٤ - ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن النبي

والحديث رواه أحمد ١: ٩١، وعبد بن حميد (٨٥) من طريق إسرائيل، به.

ثم رواه ١: ١٤١ عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ، به.

ورواه الطبراني ١ (١٨٥) من طريق عبد الرزاق، به.

لكن في مطبوعة «المصنّف» لعبد الرزاق (٧٧٥٢): إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن عليّ، مرسلًا، وهو سقط من النسخ، صوابه ما عند أحمد والطبراني. ومحمد بن عليّ: هو ابن الحنفية.

قلت: وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه كلام، وفي روايته عن ابن الحنفية كلام أشدّ.

ومن أحاديث الباب: ما رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٦٨) عن جابر، وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، لكنه يصلح هنا للشواهد. وانظر زيادة في «فتح الباري» ٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩٦٤). فالحديث حسن إن شاء الله.

٩٦٨٣ - تقدم برقم (٩٤٢٠).

٩٦٨٤ - هذا مرسل رجاله ثقات.

صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أبيت، يطعمني ربي ويسقيني، فإن أبيتُم فمن السحر إلى السحر».

٩٦٨٥ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أبيت، يطعمني ربي ويسقيني» أو نحو هذا.

٩٦٨٦ - يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لا أواصل أبداً.

٩٦٨٧ - وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن التزأل

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩٦٤) إلى سعيد بن منصور، مرسلًا.

ويتقوى بمرسل الحسن التالي، وبمرسل عطاء الذي عند عبد الرزاق (٧٧٥٢)، وبمرسل ابن أبي نجيح الذي عند سعيد بن منصور أيضاً، كما في «الفتح»، وبأحاديث الباب المتصلة السابقة واللاحقة.

٩٦٨٥ - وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤).

ويشهد له ما تقدم وما يأتي من أحاديث الباب.

٩٦٨٧ - أبو جناب: يحيى بن أبي حية، معروف بالضعف. ويروى هذا اللفظ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً طرفاً من حديث، سيأتي ذكره تعليقاً برقم (١٨١١٥)، فينظر.

ابن سبّرة، عن عليّ قال: لا وصال في صيام.

٩٥٩٥ ٩٦٨٨ - ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال» ثلاث مرات، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟! قال: «لَسْتُمْ في ذلكم مثلي، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون».

٩٦٨٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن قدامة قال: قالت عائشة: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ معناها: على أنها كرهت الوصال.

٩٦٨٨ - رواه أبو يعلى (٦٠٦٢ = ٦٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ عن ابن فضيل، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٦٨)، وعن إسحاق - وغيره - رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٨) من طريق جرير، عن عمارة، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٧١) من طريق ابن فضيل، عن عمارة، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (١٩٦٦) من طريق همام، عن أبي هريرة، به.

وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة رقم (٩٦٧٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «اكْلَفُوا من الأعمال ما تطيقون»: جاء هنا على سبيل الأمر بتخفيف الإغراق وتكليف العبادة، ولا يأتي بـرقم (٣٥٤٨٤) من مراسيل الحسن على سبيل الحض على الاجتهاد في العبادة وإفراغ الجهد والطاقة فيها، ولفظه: «اكْلَفُوا من الأعمال ما تطيقون، فإن أحدكم لا يدري ما مقدارُ أجله».

٨١ - من رخص في الوصال للصائم

٩٦٩٠ - إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن أبي العالية: أنه قال في الوصال في الصيام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٨٤:٣ فإذا جاء الليل فهو مفطر، ثم إن شاء صام، وإن شاء ترك.

٩٦٩١ - الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر قال: كان ابن أبي نُعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى نعوذه.

٩٦٩٢ - وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

٨٢ - ما قالوا في الشهر كم هو يوماً

٩٦٩٣ - محمد بن بشر، عن ابن أبي خالد قال: حدثني محمد بن ٩٦٠٠

٩٦٩١ - في التهذيبي: عن بكير بن عامر قال: لو قيل لعبد الرحمن - ابن أبي نُعم - قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه. وقال ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٢: أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً وسدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليُخرج به فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سرَّ حيث شئت!

٩٦٩٣ - رواه مسلم ٢: ٧٦٤ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٦٥٧) بمثل إسناد

المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٨٠٣)

=

سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهر هكذا، وهكذا» ثم نَقَصَ في الثالثة إصْبَعًا.

٩٦٩٤ - ابن نمير، عن حجاج، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس، عن عمر قال: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون آتاه جبريل فقال: «إن الشهر قد تَمَّ، وقد بَرَرْتَ».

٩٦٩٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم مضى من الشهر؟» قلنا:

(٨٠٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٩٦٩٤ - هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم.

لكن جاءت رواية أحمد ١: ٢١٨، ٢٣٥ من طريق شعبة وسفيان، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من طريق شعبة فقط، عن سلمة بن كهيل، عن عمران - وهو أبو الحكم بن الحارث السلمي -، عن ابن عباس، به، وعمران: ثقة.

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس، عن عمر عند البخاري (٢٤٦٨) وانظر أطرافه تحت رقم (٨٩)، ومسلم ٢: ١١٠٥ (٣٠)، كلاهما مطولاً.

٩٦٩٥ - رواه ابن ماجه (١٦٥٦) عن المصنف، به، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

ورواه أحمد ٢: ٢٥١، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي ٤: ٣١٠، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والبيهقي ٤: ٣١٠ من طريق الأعمش، به.

مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت ثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل مَضَتْ ثنتان وعشرون، وبقيت سبع، التَمِسوها الليلة» ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

٩٦٩٦ - محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حلف النبي صلى الله عليه وسلم - أو أقسم - شهراً، فصعد عُلْيَةً، فلما كان تسع وعشرون جاءه جبريل فقال: «انزل، فقد تمَّ الشهر». ٨٥: ٣

٩٦٩٧ - غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد

٩٦٩٦ - ابن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

لكن تابعه عن أبي الزبير بنحوه: الليث بن سعد، عند أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ٧٦٣: ٢ (٢٣).

وابن جريج، عند أحمد ٣: ٣٢٩، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩١٥٩)، وابن حبان (٣٤٥٢).

وزكريا بن أبي زائدة: عند أحمد ٣: ٣٢٩ أيضاً.

وابن لهيعة - وحاله معروفة - : عند أحمد ٣: ٣٤١.

والعُلْيَةُ: بكسر العين وضمها: الغرفة العالية.

٩٦٩٧ - سيكره المصنف من وجه أعلى برقم (٩٧٠٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦١ (١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٤٥١) من طريق محمد بن جعفر (غندر)، به.

ورواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (بعد ١٥)، وأبو داود (٢٣١٣)، والنسائي

ابن عمرو يحدث: أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا». يعني: تمام الثلاثين.

٩٦٠٥ - ٩٦٩٨ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم نقص إبهامه، يعني: تسعاً وعشرين.

٩٦٩٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي

(٢٤٥٠)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

٩٦٩٨ - رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (بعد ٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٤) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٦٩٩ - رواه البخاري (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري (١٩١١) وانظر أطرافه تحت رقم (٣٧٨)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٥٦٥٠)، كلهم من طريق حميد، به.

«آلى»: أي: «حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء». قاله في «الفتح» ١: ٤٨٨ (٣٧٨).

«مَشْرُوبَةٌ»: بفتح أوله، وسكون المعجمة، وبضم الراء ويجوز فتحها: هي الغرفة المرتفعة أيضاً. قاله في «الفتح» كذلك.

صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فقعد في مَشْرَبَةٍ له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آليتَ شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

٩٧٠٠ - عبدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو: أن عبد الله بن عمر حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر كذا وكذا»، وضرب بيده ثلاثاً، ثم نقص واحدة.

٩٧٠١ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسعٌ وعشرون» ثم طبق بين كَفَيْهِ مرتين، وطَبَّقَ الثالثة وقبض الإبهام، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه إنما هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله إنك آليتَ شهراً! فقال: «وإن، الشهرُ يكون تسعاً وعشرين».

٩٧٠٠ - رواه أحمد ١٢٩: ٢ عن عبدة بن حميد، به.

وتقدم الحديث برقم (٩٦٩٧).

٩٧٠١ - «وقبض الإبهام، فقالت عائشة»: تكرر بينهما في م حديث عبدة بن حميد السابق، فحذفته، ورواية أحمد تؤيد ما أثبت.

وقد رواه أحمد ٢: ٣١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٦، ٦: ٥١ من طريق محمد بن عمرو، به.

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٩٦٩٧، ٩٦٩٨، ٩٧٠٠).

٩٦١٠ - ٩٧٠٢ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن عليّ قال: شهرٌ تسعٌ وعشرون، وشهرٌ ثلاثون.

٩٧٠٣ - ابن نمير، عن داود بن يزيد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر يقول: الشهور شهر ثلاثون، وشهر تسع وعشرون.

٩٧٠٤ - ابن أبي عديّ، عن الجريري، عن أبي مصعب، عن أبي هريرة قال: رمضان تسع وعشرون.

٩٧٠٥ - عليّ بن مسهر، عن حميد، عن الوليد بن عتبة قال: صمنا رمضان في عهد عليّ على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

٩٧٠٣ - «سمعت عمر»: هكذا في ظ، وعلى الرءاء فتحة بعد أن حذف الألف، وفي أ، م، ن: عمراً، وفي ع، ش: ابن عمر. وأثبت الذي يؤيده ما في «تهذيب الكمال» ١٢: ٢٦٦.

٩٧٠٥ - حميد: هو ابن عبد الله الأصم، أحد الثقات، وقد روى الخبر البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٣١) عن أبي نعيم، عن حميد، به.

وشيخه الوليد: لم يُنْقَط اسم أبيه في النسخ، لكنه لا يخرج عن أحد احتمالين: ابن عتبة، أو بن عيينة، إلا أنه في ن وضع نقطتين بعد العين فصارت تاء، وهي قطعة قديمة، النقط فيها نادر جداً، وإلا ع، ش ففيهما: عيينة.

واختلفت المطبوعات بما لا مرجح معه، فتراجع ترجمة حميد والوليد في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات».

٩٧٠٦ - محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

٨٣ - ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده

٩٧٠٧ - وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن يزيد ابن حليل قال: الصائم إذا أكل عنده الطعام سبّحت مفاصله.

٩٦١٥

٩٧٠٨ - وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن امرأة يقال لها

٩٧٠٧ - «يزيد بن حليل»: بالحاء المهملة في أ، ظ، ع، والحاء المعجمة: في م، ش، ويؤيد المعجمة: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٣١٩٤) ذكره تحت: باب الخاء، فهو كالتص على ذلك، وكذلك جاء بالمعجمة في رواية الدوري عن ابن معين ٢: ٦٦٩، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

لكن جاء بالنص الصريح على ضم الحاء المهملة وفتح اللام في عدد من كتب الرسم، وأول المصادر: ابن أبي حاتم ٩ (١٠٨٦) فإنه ذكره مع من أول اسم أبيه بالحاء المهملة، مخالفاً لصنيع البخاري، يليه: الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٨٨٩، وابن ماكولا ٣: ١٨٠، و«المشبه» للذهبي ١: ٢٦٨، و«توضيحه» لابن ناصر الدين ٣: ٤٤٦، و«التبصير» لابن حجر ٢: ٥٣٧.

هذا، وقد علق البخاري في «تاريخه» ٨ (٣١٩٤) هذا الأثر على سفيان، به، وأسنده الدارقطني في «المؤتلف» من طريق سفيان، به، بلفظ: «حدّثت: أن الصائم...»، وربما كان الذي حدّثه به عمر بن الخطاب، انظر «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

٩٧٠٨ - رواه ابن ماجه (١٧٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ليلي، عن أم عمارة قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليه طعام، فكان بعض من عنده صياماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة».

٩٧٠٩ - وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد قال: الصائم إذا أكل عنده سبَّحت مفاصله.

٩٧١٠ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله ابن عمرو قال: الصائم إذا أكل عنده صلَّت عليه الملائكة.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٩ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في «الجمعيات» (٨٧٢) - ومن طريقه ابن حبان (٣٤٣٠) - عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥، ٤٣٩، والدارمي (١٧٣٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٦٧)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥ من طريق شريك، عن مولاتهم ليلي، عن عمته أم عمارة، به.

ورواه الترمذي (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢١٤٠) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلي، عن مولاتها، ولم يسم أم عمارة.

ورواه النسائي (٣٢٦٨) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال...

وأم عمارة: جدة حبيب كما قال الترمذي، وليست عمته كما قال شريك فوهم.

٨٤ - من قال : لا اعتكاف إلا بصوم

٨٧:٣

٩٧١١ - حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم.

٩٦٢٠ - ٩٧١٢ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٣ - حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال عليّ وابن مسعود: ليس عليه صوم إلا أن يَفْرِضَهُ هو على نفسه.

٩٧١٤ - وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٥ - وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة، بمثله.

٩٧١٦ - ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

٩٦٢٥ - ٩٧١٧ - ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب.

٩٧١٨ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٩ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرى اعتكاف إلا بصوم.

٩٧٢٠ - وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال عليٌّ: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه.

٩٧٢١ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك على نفسه.

٩٧٢٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثل قول إبراهيم.

٩٦٣٠ - ٩٧٢٣ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٨٥ - ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟

٩٧٢٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد

٩٧٢٠ - «قال عليٌّ: على»: سقطت لفظة «على» من النسخ، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى. وانظر ما تقدم من النقل عنه برقم (٩٧١٣، ٩٧١٦).

٩٧٢٣ - جاء بعده في أ، ن، وحاشية ظ ما يلي: «تم الجزء الثاني من الصيام».

٨٨ : ٣ المريض، وليحضر الجنازة، وليأتِ أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩٧٢٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن سعيد بن جبير أنه قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام.

٩٧٢٦ - هشيم، عن الزهري قال: حدثنا عمرة، عن عائشة: كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة.

٩٧٢٧ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويُجيب الإمام، وذلك أن عمرو بن حُرَيْث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأت، فأرسل إليه فاتاه.

٩٦٣٥ ٩٧٢٨ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهي له وإن لم يشترط - : عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة.

٩٧٢٩ - ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.

٩٧٣٠ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يأتي الجمعة.

٩٧٢٧ - «فاتاه»: في م فقط: فآلمه. وفي «السير» ٣: ٤١٩: أن عمرو بن حريث - وهو من صغار الصحابة - تولى الكوفة لزيد بن أبيه، ثم لابنه عبيد الله بن زياد. وكان الصواب ما ذكرته عن نسخة م، أو أن كلمة «فاتاه» صوابها: فأذاه؟.

٩٧٣١ - وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق يُسأله.

٩٧٣٢ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنابة، ويعود المريض.

٩٦٤٠ ٩٧٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنابة، قال مرة: ويجيب الإمام.

٩٧٣٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٣٤ - الحديث سيكرهه المصنف قريباً برقم (٩٧٩٠) بآتم منه.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٥ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٦: ٢٦٤ من طريق سفيان، به.

وسفيان بن حسين: ثقة، إلا حديثه عن الزهري ضعيف.

لكن تابعه عن الزهري أئمة كالليث بن سعد، ويونس، ومالك بن أنس وغيرهم.

فرواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي

(٨٠٤)، وابن ماجه (١٧٧٦)، كلهم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وجاءت رواية مالك في «الموطأ» ١: ٣١٢ (١) عن الزهري، عن عروة، عن

عمرة، عن عائشة، ومن طريق مالك: رواه مسلم (٦)، وأبو داود (٢٤٥٩).

وقد جاءت رواية الترمذي (٨٠٤) عن أبي مصعب، عن مالك، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا للحاجة.

٩٧٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أنها كانت تمرُّ بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تعرِّضُ له.

٨٩:٣ ٩٧٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب. وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالاً: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً.

٩٧٣٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة.

٩٦٤٥ ٩٧٣٨ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً.

عن عروة وعمرة، عن عائشة، إلا أن في مطبوعة رواية أبي مصعب ١: ٣٣١ (٨٦٠): عروة، عن عمرة.

قال أبو داود بعد أن ذكره من طريق مالك وأعقبه بطريق الليث -: «وكذلك رواه يونس - أي: كطريق الليث -، ولم يتابع أحد مالكا على: عروة، عن عمرة».

وقال الترمذي عقب (٨٠٤): «هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة».

ولعل صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» يفيد ذلك فإنه قدّم طريق مالك، وأعقبه بطريق الليث، وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٣١٦.

٩٧٣٩ - وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازة.

٨٦ - ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٧٤٠ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

٩٧٤١ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وهو في المسجد.

٨٧ - ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٧٤٢ - هشيم، عن حجاج، عن عطاء: في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف.

٩٧٤٣ - ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى

٩٧٤٠ - رواه أحمد ٦: ٢٢٦، ومسلم ٢: ٨٣١ (٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (١٧٧١)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وابن حبان (٣٦٦٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٧١) عنه، عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، به، وسقط من مطبوعته: «عن عمرة»، وهو على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي وبشار عواد، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٠).

بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.

٩٧٤٤ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله، ولا يدخل ظلّه، ولكن يُؤتى بعشائه في فناء داره.

٩٠:٣ - ٩٧٤٥ - حفص، عن ابن جريج، عن يعلى بن أمية: أنه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة.

٨٨ - من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً

٩٧٤٦ - عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خبء أو فسطاطاً، ففضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.

٩٧٤٧ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد، وقد سُتروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه.

٩٦٥٥ - ٩٧٤٨ - محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً.

٩٧٤٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يدخل سقفاً.

٩٧٥٠ - وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: لا يدخل داراً.

- ٩٧٥١ - ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا يدخل بيتاً.
- ٩٧٥٢ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا يدخل بيتاً.
- ٨٩ - من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله
- ٩٧٥٣ - ابن عليه، عن أيوب: أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه. ٩٦٦٠
- ٩٧٥٤ - هشيم، عن خالد: أن أبا قلابة فعله.
- ٩٧٥٥ - هشيم، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه.
- ٩٧٥٦ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد ابن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه.
- ٩٧٥٧ - حفص بن غياث، عن حجاج، عن همام بن الحارث: أنه اعتكف في مسجد قومه.
- ٩٧٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس ٩٦٦٥
بالاعتكاف في مساجد القبائل. ٩١: ٣
- ٩٧٥٩ - عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يُصلّى فيه.
- ٩٧٦٠ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٦١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء اعتكف في مسجد قومه.

٩٠ - من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمَع فيه

٩٧٦٢ - وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري!، يعني: المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أبالي اعتكفت فيه أو في سوقكم هذه.

٩٧٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وعن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ

٩٦٧٠

٩٧٦١ - «في مسجد قومه»: هكذا في م، وهو المناسب للباب، وفي النسخ الأخرى: في مسجد بيته.

٩٧٦٢ - قول حذيفة: أما علمت... ذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٩٥ (٦٣٣) من طريق سعيد بن منصور مرفوعاً بإسناد صحيح لكن فيه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة». وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٩٠.

٩٧٦٣ - «وعن جابر»: هو الجعفي، وهو معطوف على: عن أبي إسحاق، فالثوري يرويه عن كليهما، ومآل حديث كلّ منهما إلى عليّ. لكن لفظ سفيان، عن أبي إسحاق ما ذكره المصنف: «في مصر جامع». ولفظ سفيان عن جابر الجعفي «في مسجد جماعة» انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٠٠٩)، و«المحلى» ٥: ١٩٤، ١٩٥ (٦٣٣).

قال: لا اعتكاف إلا في مصرٍ جامع.

٩٧٦٤ - وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن شدّاد بن الأزمع
قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمة، فحَصَبه الناس،
فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكفَّ الناسَ عنه وحَسَّن ذلك.

٩٧٦٥ - أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب
قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ.

٩٧٦٦ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا في
مسجد جماعةٍ يجمَع فيه.

٩٢:٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
الاعتكاف؟ فقالا: لا تعتكف إلا في مسجد يُجمَعون فيه.

٩٦٧٥ - وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: لا اعتكاف إلا في
مسجد يُجمَع فيه.

٩٧٦٩ - وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد
جماعة.

٩١ - من كان يحب أن يَغْدُو المَعْتَكِف كما هو من مسجده إلى المصلّى

٩٧٧٠ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه أتى يوم الفطر في

مسجد قومه - واعتكف فيه - بجويرية مزينة، فأقعدها في حجره، ثم اعتنقها، وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد.

٩٧٧١ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غدوّه منه.

٩٧٧٢ - وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غدوّه إلى مصلاك منه.

٩٢ - ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك؟

٩٦٨٠ - ٩٧٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

٩٧٧٤ - حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

٩٧٧٥ - ابن الدَّرَاوَرْدِي، عن موسى بن أبي معبد، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا: يستقبل.

٩٧٧٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غشي امرأته

٩٧٧٣ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٨٦).

٩٧٧٤ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٩).

«يقضي اعتكافه»: زاد في ظ: «واستأنف. حفص، عن أشعث قال: «يقضي اعتكافه»، وأظنه تكراراً.

٩٧٧٦ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٨).

وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٧٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال:

٩٣:٣ كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

٩٧٧٨ - معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من

٩٦٨٥ أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

٩٧٧٩ - وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس،

عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين.

٩٧٨٠ - علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تُتْمُ ما بقي.

٩٧٧٧ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٩٠).

٩٧٧٨ - سيأتي برقم (١٢٥٩١).

٩٧٧٩ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٧).

٩٧٨٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٩٣).

٩٣ - في المعتكف يُقبَّلُ ويَباشرُ

٩٧٨١ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يُقبَّلَ أو يباشر.

٩٧٨٢ - الفضل بن ذكين قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقبَّلُ المعتكف ولا يباشر.

٩٤ - ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

٩٧٨٣ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يتتاع. ٩٦٩٠

٩٧٨٤ - سفيان بن عيينة، عن عمار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أن علياً أعان جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه، في ثمن خادم له، فسأله: هل ابتعتَ خادماً؟ قال: أنا معتكف، قال: وما عليك لو أتيت السوق، فابتعتَ خادماً!.

٩٥ - ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

٩٧٨٥ - جرير بن عبد الحميد، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت، وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم

٩٧٨٢ - «حدثنا شريك»: في أ: أخبرنا.

٩٧٨٥ - سيأتي ثانية برقم (١٢٦٩٩).

٩٤:٣ يحبُّ أن يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا أربعتم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا.

٩٧٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يُقضى عن الميت اعتكاف.

٩٧٨٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

٩٦٩٥ ٩٧٨٨ - أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

٩٦ - في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

٩٧٨٩ - هشيم بن بشير قال: حدثنا حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

٩٧ - في المعتكف يغسل رأسه

٩٧٩٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٨٧ - سيأتي الخبر برقم (١٢٧٠٠).

٩٧٨٨ - سيأتي برقم (١٢٦٩٨).

٩٧٩٠ - هذا الحديث تقدم برقم (٩٧٣٤). وهكذا جاء في النسخ: قال: فغسلتُ.

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة، قالت: فغسلتُ رأسه، وإنَّ بيني وبينه لَعَبَّةُ الباب.

٩٨ - ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت، ما تصنع؟

٩٧٩١ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المعتكفة ضربت في دارها سِتْرًا، فكانت فيه.

٩٧٩٢ - ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب بِنَاهَا على باب المسجد إذا حاضت.

٩٧٩٣ - ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف. ٩٧٠٠

وقصة غسل رأسه الشريف وهو معتكف: رواها أحمد ٦: ٨٦، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٧٢، والبخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، والنسائي (٣٣٨١، ٣٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، كلهم من طريق الزهري، به بنحوه.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، ٥٠، ٩٩ - ١٠٠، ٢٠٤، ٢٣٠، والبخاري (٢٩٥)، ٢٩٦، ٢٠٢٨)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٢٤٦١)، والنسائي (٣٣٨٣ - ٣٣٨٥) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٨)، كلهم من طريق عروة، به.

ورواه البخاري (٣٠١، ٢٠٣١) وغيره من حديث عائشة، به.

٩٧٩٢ - «تضرب بناها»: وفي ع، ش: تضرب ثيابها، ولعلها: تضرب خباءها.

وعلى كل فالمعنى واضح.

٩٩ - ما قالوا في المعتكف يدخل في القبر

٩٧٩٤ - عباد، عن إسماعيل، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

١٠٠ - ما قالوا في الرجل يفطر للرجل

٩٧٩٥ - حدثنا شريك، عن سالم قال: صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد ابن جبير فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

٩٧٩٦ - ابن نمير، عن حجاج، عن وبرة، عن خرشة بن الحر قال: كنا عند عمر فأتي بطعام، فقال للقوم: اطعموا، فكلهم يقول: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.

٩٧٩٧ - ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سأله سليمان بن موسى: أكان يفطر الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

٩٧٩٨ - معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف، أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

١٠١ - ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمه أن يفطر

٩٧٩٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل

يصوم تطوعاً فنهته أمه؟ قال: يُطيعها ويصوم أحياناً.

٩٨٠٠ - ابن عليّ، عن ليث، عن عطاء قال: قلت له: إن أمي تُقسِم عليّ أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً، ولا أصوم إلا فريضةً، شفقةً عليّ؟! قال: أبررَ قسمها.

٩٨٠١ - ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت مكحولاً عن رجلٍ أصبح صائماً ثم عزمت عليه أمه أن يفطر؟ كأنه كره ذلك، وقال: يصوم يوماً مكانه.

٩٦:٣ ١٠٢ - ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

٩٨٠٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

٩٨٠٢ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنّف بتمامه برقم (١٧٤٠٩).

ورواه المصنّف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» ٣: ٧٢/ب = (٤٣٠٢) من المطبوع، و«المطالب العالية» (٣/١٦٦٤).

وفي النسخ هنا وهناك «عبد الملك» بين ليث وعطاء، ومثلها في «إتحاف الخيرة»، ولم يذكر في «المطالب العالية»!

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣١ من طريق المصنّف، وفيه عبد الملك، ونسبه: ابن أبي سليمان، فليعتمد، بدلاً من: عبد الملك بن أبي بشير المدائني، المذكور في التعليق على «المطالب العالية». وعلى كل: فالإسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، وعليه مدار الطرق. وذُكر عبد الملك وعدم ذكره لا يضر، فليث يروي عن عطاء مباشرة، ولا يعدُّ هنا من الانقطاع.

وعطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن ابن عمر: اختلّف في سماعه منه، فنفاه

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم،

أحمد، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٥٦٥)، وأثبتته ابن المديني كما في «العلل» له (٨٨)، والبخاري والترمذي فقد حسنا حديث: «من زرع في أرض قوم..» من روايته عن ابن عمر، ونصّ على ذلك صراحة البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩). وتحسين الحديث أو تصحيحه فرع ثبوت اتصاله، وما تجده في التعليق على «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، ومتابعته في التعليق على «الأموال» لأبي عبيد (٧٠٦): غير مسلم. وانظر ما علقته على «الكاشف» (٣٧٩٧).

وروى الحديث أبو داود الطيالسي (١٩٥١) - ومن طريقه البيهقي ٧: ٢٩٢ -، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٢/١٦٦٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) من رواية مسدد، به: ليث، عن عطاء، به.

وللمصنّف إسناده آخر به: رواه عبد بن حميد (٨١٣) عنه، عن أبي معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، به.

ووهم ليث مرة فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، مكان ابن عمر، فلا يعتبر هذا شاهداً، وهو عند أبي يعلى، كما تجده في «المطالب العالية» (٥/١٦٦٤).

نعم، روى البزار - الزوائد (١٤٦٤) - من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه محل الشاهد هنا، لكن في إسناده حسين بن قيس الرّحبي، وهو متروك.

أما حديث أبي هريرة الذي ذكره هناك برقم (١٤٦٦): فليس فيه محل الشاهد، ويصلح للموضع الآتي برقم (١٧٤٠٩)، لكن في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف، بل متروك أيضاً، وصححه الحاكم ٤: ١٧١ - ١٧٢ فتعقبه الذهبي.

على أنه يشهد لهذه الجملة حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٨٠٥).

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري في قصة صفوان بن المعطل مع زوجته عند أحمد ٣: ٨٠، وأبي داود (٢٤٥١)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٦

فقلت: يا نبيَّ الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يُقبلُ منها».

٩٧١٠ - ٩٨٠٣ - ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

٩٨٠٤ - ابن فضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

٩٨٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي

وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حجر في ترجمة صفوان من «الإصابة».

٩٨٠٣ - سيكر المصنف الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٤).

٩٨٠٤ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٥).

٩٨٠٥ - «عن سفيان»: ليس في النسخ، وأضفته من مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٠، والنسائي (٢٩٢٠)، والحاكم ٤: ١٧٣ من طريق سفيان،

عن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري عقب (٥١٩٥) على أبي الزناد، وقال أحمد ٢: ٢٤٥: قرئ على

سفيان بن عيينة هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى، به.

ورواه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٢١)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد ٢:

٢٤٥، ٤٦٤، والدارمي (١٧٢٠)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، به.

عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

١٠٣ - ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة

٩٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٨٠٧ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عرفة؟ فقال: «أحتسب على الله كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٧١٥ ٩٨٠٨ - وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزبل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

٩٨٠٩ - غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزبل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما من السنة يوم أحبُّ إليَّ أن أصومه من يوم عرفة.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٤) من صحيفة همام، عن أبي هريرة.

٩٨٠٦ - تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (٩٤٦٩).

وقد رواه من طريق وكيع: النسائي (٢٨٠٨).

٩٨٠٧ - تقدم طرف آخر برقم (٩٦٤٤).

٩٧:٣ - ٩٨١٠ - حدثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة كفارة ستين».

٩٨١١ - وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم عرفة.

٩٨١٢ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف فلا يصومَنَّ.

٩٨١٣ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بصوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذَّبْح.

٩٨١٤ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن عائشة

٩٨١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠٥) بهذا الإسناد وبنحو لفظه.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٦٤)، وأبو يعلى (٧٥١٠ = ٧٥٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الروياني في «مسنده» (١٠٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٩٢٣).

وأبو حفص الطائفي: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يوقف له على اسم، لكن قال الطبراني: اسمه عبد السلام بن حفص، وفيه اختلاف كثير، انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٧٠ فإن كان هو، فالرجل وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، ومَنْ عرف حجة على من لم يعرف.

٩٨١٣ - «يوم الذَّبْح»: هو يوم النحر.

قالت: إن صوم عرفة كفارة نصف سنة، قال: وقال مجاهد: قال فلان: كفارة سنة.

٩٨١٥ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلاً على يوم، ولا ليلية على ليلة إلا ليلة القدر، فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة، يُرث عليه الماء من إداوة معه، يتبرّد به.

١٠٤ - ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٨١٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعد بن سعيد قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال، فقد صام الدهر» أو «فكأنما صام الدهر».

٩٨١٧ - حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى، عن الحسن قال: إذا

٩٨١٥ - ينظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

٩٨١٦ - «ثم أتبعه»: في م: وأتبعه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٢ (قبل ٢٠٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، كلهم من طريق سعد بن سعيد، به.

ذُكر عنده الستة الأيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً، قال:
يقول: لقد رضي الله عزَّ وجلَّ بهذا الشهر للسنة كلها.

١٠٥ - ما قالوا في قضاء رمضان بأخره

٩٨:٣

٩٨١٨ - حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال: قالت عائشة: إن كان ليكون عليَّ الصوم من شهر رمضان، فما أقضيه
حتى يأتي شعبان.

٩٧٢٥

٩٨١٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن السديّ، عن عبد الله

٩٨١٨ - رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم ٢: ٨٠٢ (١٥١)، وأبو داود
(٢٣٩١)، والنسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (١٦٦٩)، كلهم من طريق يحيى بن
سعيد، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، والنسائي (٢٤٨٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم،
عن أبي سلمة، به، بلفظ: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان.
وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨١٩ - رواه أحمد ٦: ١٧٩، وإسحاق بن راهويه (١٦٠٨)، وابن خزيمة
(٢٠٥٠)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٥٠٩)، وأحمد ٦: ١٢٤، ١٣١، والترمذي (٧٨٣) وقال:
حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٤٩، ٢٠٥١)، كلهم من طريق السديّ، به. وانظر
الحديث الذي قبله.

وتقدم (٧٣٩) أن البهيّ ممن يحسن حديثه، ومعه الكلام على سماعه من السيدة
عائشة.

البهي، عن عائشة قالت: ما كنت أقضي ما يبقى عليّ من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان.

١٠٦ - ما قالوا في الهلال يُرى، ما يقال*

٩٨٢٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:

* - سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٥) إلا رقم (٩٨٢٣، ٩٨٢٥، ٩٨٢٩).

٩٨٢٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٣)، وفي إسناده من لم يسم.

والحديث رواه عبد الله في «زوائد على المسند» ٥: ٣٢٩ عن المصنف، به.

وفي مطبوعة «المسند» أنه من رواية الإمام أحمد، وهو خطأ، انظر «أطراف المسند» لابن حجر (٣٠٣٩)، و«مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وكأنه خطأ قديم، فقد عزاه إلى «ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما» العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٢٥.

ورمزه في «الجامع الصغير» للسيوطي (٦٦٩٦)، و«كنز العمال» (١٨٠٤٣): «حم» لكن احتمال تحريفه قريب جداً، والذي في كلام المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٣٦: «عم» أي: «زوائد» ابنه عبد الله، ومعلوم أن نسخة السيوطي نفسه من «الجامع الصغير» كانت بيد المناوي.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني أيضاً - وهو من القسم المفقود - وقال: «فيه راوٍ لم يسم».

و«الحمد لله»: تكررت في النسخ هنا، ولم تتكرر فيما سيأتي، ولا في رواية عبد الله عن المصنف، فحذفتها، والتكبير في أوله: مرتان، وفي كلام الغزالي: ثلاثاً.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

حدثني من لا أتهم، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرَّ القَدَر ومن شر يوم الحشر».

٩٨٢١ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد، فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك، ثم التفت إليّ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبُّ وترضى، ربُّنا وربك الله».

رواه الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني ١٢ (١٣٣٣٠)، وفيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث طلحة بن عبيد الله، عند أحمد ١: ١٦٢، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٨٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وانظر شواهد الأخرى في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وقد حسنَّ منها الهيثمي حديث رافع بن خديج.

٩٨٢١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٤).

وهذا حديث مرسل بإسناد حسن، من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر، عن رجل، عن سعيد.

٩٨٢٢ - وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، عن عليّ قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله.

٩٧٣٠ - ٩٨٢٣ - فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رأيت الهلال فقل: ربي وربك الله.

٩٨٢٤ - شريك، عن أبي إسحاق: أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحته ونوره، نعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٩٩:٣ - ٩٨٢٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من النَّخَع، عن أبي مسعود البدري قال: لَأَنَّ أَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْهَلَالَ كَأَنَّمَا يَرَى رَبَّهُ.

٩٨٢٦ - حسين بن عليّ قال: سألت هشام بن حسان: أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونورٍ وأجرٍ ومعافة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيراً فأقسم لنا فيه من

٩٨٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٥).

٩٨٢٣ - انظر ما سيأتي برقم (٩٨٢٨).

٩٨٢٤ - «عن أبي إسحاق»: سيأتي هذا الأثر ثانية برقم (٣٠٣٦٦) وفيه زيادة: «عن عبيد: أن علياً»، وعبيد: هو ابن عمرو المذكور قبل حديث واحد.

٩٨٢٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٩).

خير ما تقسم فيه بين عبادك الصالحين.

٩٨٢٧ - حسين بن عليّ قال: سألت ابن جريج فذكر عن عطاء: أن رجلاً أهلاً هلالاً بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله، قال: فلم يزل يُلقيهن حتى حفظتهن وما أرى أحداً.

٩٧٣٥ ٩٨٢٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله.

٩٨٢٩ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

٩٨٣٠ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن النبي

٩٨٢٧ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٣٠٣٧٠).

«أهلاً هلالاً»: في ظ: أهل هلال.

٩٨٢٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٧١).

وهذا من مراسيل النخعي، وهي أيضاً صحيحة، لكن المغيرة - وهو ابن مقسم - كان يدلّس عن إبراهيم النخعي.

٩٨٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٨).

وهذا حديث مرسل، لكن مراسيل قتادة معروفة بالضعف. وفيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، لكنه تويح.

صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلالاً قال: «هلالٌ خير ورُشْدٌ، هلالٌ خير ورُشْدٌ، آمنت بالذي خلقك» ثلاثاً، «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا».

٩٨٣١ - يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا.

١٠٧ - ما قالوا في صوم النيروز*

٣: ١٠٠

٩٨٣٢ - حدثنا عباد، عن سعيد، عن الحسن: أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكرهه وقال: تعظمونه؟!.

وقد رواه أبو داود (٥٠٥١) وفي «مراسيله» (٥٢٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، عن قتادة، به رسلاً، وفيه «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». وهذه الزيادة ثابتة في الموضوع الآتي، وفي بعض الروايات تكررت جملة «هلال خير ورُشْدٌ» ثلاث مرات.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عبيد الله بن تمام، ضعيف.

٩٨٣١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٧).

* - «النيروز» ويقال النيروز: فارسي معرب، وهو عيد رأس السنة عند الفرس، وعيد الفرح الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية. «المعرب» صفحة ٦١٧ (٦٧٧)، و«معجم لغة الفقهاء» (نيروز).

٩٧٤٠ - ٩٨٣٣ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم وللنيروز؟! لا تلتفتوا إليه، فإنما هو للعجم.

١٠٨ - ما قالوا في الصوم في الشتاء

٩٨٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثُمير بن عَرَب، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٩٨٣٣ - «لا تلتفتوا إليه»: هكذا في م، وفي غيرها: ولا تلتفتوا إليه.

٩٨٣٤ - عامر بن مسعود: هو الجمحي، وهو تابعي، وقيل: له صحبة، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة عامر من «الإصابة» - القسم الأول - وصحح إسناده. وقد رواه أحمد ٤: ٣٣٥ عن وكيع، به، وهذا يفيد أن الإمام أحمد يقول بصحبة عامر، مع أن المنقول عنه التوقف.

ورواه الترمذي (٧٩٧) وقال: حديث مرسل، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٤: ٢٩٧ - وقال كقول الترمذي -، كلهم من طريق سفيان، به.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٣: ٧٥، وأبو يعلى (١٠٥٦ = ١٠٦١) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وفي حديث دراج عن أبي الهيثم ضَعَف، كما قاله أبو داود واعتمده ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤)، لا كما قاله السنخاوي في «المقاصد» (٥٨٨): ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: رواه الطبراني في الصغير (٧١٦) وسعيد ضعيف، ويستغرب قول الهيثمي ٣: ٢٠٠: «ثقة ولكنه اختلط»، وفي الرجل توثيق، والمعتمد تضعيفه، ولم أر من ذكره في المختلطين.

«الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة».

٩٨٣٥ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنيمة العابد.

٩٨٣٦ - ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقصُر النهار لصيامكم، فاغتنموا.

١٠٩ - ما قالوا في الصائم إذا أفطر، ما يقول؟

٩٨٣٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي زهرة: قال:

٩٨٣٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٠٩).

٩٨٣٧ - هذا مرسل بإسناد حسن، وتابع ابن فضيل عبد الله بن المبارك في كتابه «الزهد» (١٤١٠) وبعده، وهشيمٌ عند أبي داود في «سننه» (٢٣٥٠)، و«مراسيله» (٩٩).

وأبو زهرة: هو معاذ بن زهرة الضبي، وهم من ذكره في الصحابة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٢.

وله شاهد من حديث ابن عباس في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٢٠)، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٦)، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك متهم.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٧٥٤٥)، والصغير (٩١٢)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك متهم.

ومن حديث عليّ الطويل، عند الحارث بن أبي أسامة - (٤٦٩) من زوائده - وفيه حماد بن عمرو النَّصبي، متروك متهم، والمرسل وحده كافٍ.

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت». قال: وكان الربيع بن خثيم يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت، وورزقني فأفطرت.

٩٧٤٥ ٩٨٣٨ - وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر

وروى أبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٣٣٢٩، ١٠١٣١)، والحاكم ١: ٤٢٢، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي على شرط البخاري حسب المطبوع، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٥) وحسنه عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

٩٨٣٨ - يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويُرسِل، وهذا منه.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٠١، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي (١٠١٢٨)، أبو يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٠)، والبيهقي ٤: ٢٣٩، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر «مسند» أبي يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣).

قال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، ثم رواه (١٠١٣٠) من طريق هشام، عن يحيى قال: حدّثت عن أنس.

وقال البيهقي: «هذا مرسل، لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمر بن زئيب، ويقال: ابن زئيب، عن أنس». وانظر لضبط هذا العلم في «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٥٠ وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٠٧) - وعنه أحمد ٣: ١٣٨، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٠) - عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد عالٍ في الصحة.

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة».

١١٠ - ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين

١٠١:٣

٩٨٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان.

١١١ - في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟

٩٨٤٠ - الثقفى، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نقول: ما يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم منه شيئاً.

٩٨٤١ - ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن

٩٨٤٠ - رواه البخاري في مواضع أولها (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٧٩، ٢٣٦، ٢٦٤، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن حبان (٢٦١٨)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ٢: ٨١٢ (١٨٠)، وأحمد ٣: ١٥٩، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢٥٢ كلاهما من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، نحوه.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٠ من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، نحوه.

٩٨٤١ - رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (١٧١١)، كلهم من طريق سعيد، به.

جبير عن صيام رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

٩٨٤٢ - عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: لا أعلم رسول الله صام شهراً قطُّ كاملاً إلا رمضان.

٩٧٥٠ - ٩٨٤٣ - وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،

٩٨٤٢ - هذا طرف من حوار طويل بين سعد بن هشام والسيدة عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (١٣٣٥، ٢٤٩٢) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٣ - ٥٤، ٩٤ - ٩٥، ١٠٩، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٩)، وأبو داود (١٣٣٦ - ١٣٣٩)، والنسائي (٢٦٥٧)، والدارمي (١٤٧٥)، كلهم من طريق قتادة، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٥١٤ الحديث الثاني بدون رقم، عنه عن محمد بن بشر، عن سعيد، به.

٩٨٤٣ - وهذا طرف من مسائل عبد الله بن شقيق للسيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً، انظر أول طرف منه تقدم برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ١٣٩، وابن راهويه (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٥٢٦)، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٧، ١٧١، ٢١٨، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٤٦، ومسلم ٢: ٨٠٩ (١٧٢)، والترمذي (٧٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (٢٤٩٤، ٢٦٥٨)، وابن حبان

قال: سألتها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه.

١١٢ - ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق

٩٨٤٤ - حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٩٨٤٥ - ابن فضيل، عن أبيه قال: كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون.

٩٨٤٦ - الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يستنشق الصائم حتى لا يدخل حلقه. ١٠٢:٣

٩٨٤٧ - معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالح.

١١٣ - من كان يحب أن لا يعلم بصومه

٩٨٤٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم صائماً فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر بزاقه، ٩٧٥٥

(٢٥٢٧) - وليس في الذي قبله محل الشاهد -، كلهم من طريق عبد الله بن شقيق، به.

٩٨٤٤ - تقدم أتم منه برقم (٨٤) وانظر تخريجه هناك.

وأشار يزيد بيده، كأنه يغطي بها فاه.

٩٨٤٩ - أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: قال عيسى ابن مريم إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن شفتيه.

٩٨٥٠ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنين.

١١٤ - في صوم رجب، ما جاء فيه؟

٩٨٥١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

٩٨٥٢ - وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب؟ قال: «أين أنتم من شعبان؟!».

٩٨٥٢ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، لكن كان يحيى القطان يفضل مراسيل معاوية بن قرة على مراسيل زيد بن أسلم.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٨) عن داود بن قيس، عن زيد، به.

وروى ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. وفيه داود بن عطاء وهو متفق على ضعفه، قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٤٠: والصحيح وقفه على ابن عباس.

٩٧٦٠ ٩٨٥٣ - وكيع، عن يزيد مولى الصَّهْبَاءِ، عن رجل قد سماه، عن أنس قال: لا تكن اثنيْنياً ولا خميسياً، ولا رَجَبياً.

٩٨٥٤ - وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يُعدُّون لرجب، كره ذلك.

١١٥ - ما قالوا في صيام شعبان

١٠٣:٣

٩٨٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

٩٨٥٥ - سيأتي الحديث ثانية من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٩).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، إلا أنه توبع.

وقد رواه أحمد ٦: ١٤٣ وعبد بن حميد (١٥١٦) عن يزيد، به.

ورواه مالك ١: ٣٠٩ (٥٦) عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ١٠٧، ١٥٣، ٢٤٢، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٧)، والنسائي (٢٦٦٠).

ورواه البخاري أيضاً (١٩٧٠)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) من طرق أخرى إلى أبي سلمة.

ورواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

والحديث تقدم برقم (٩١٢٨) من رواية أبي سلمة - ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم سلمة، وتقدم هناك نقل قول الترمذي في «الشمائل»: «يحتمل أن يكون أبو سلمة يرويه عن عائشة وأم سلمة جميعاً».

سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله.

٩٨٥٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا صدقة بن موسى قال: أخبرنا ثابت البناني، عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصيام؟ فقال: «صيام شعبان تعظيماً لرمضان».

٩٨٥٧ - يزيد قال: أخبرنا المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن

٩٨٥٦ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٤١٨ = ٣٤٣١).

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٨٣، والبيهقي ٤: ٣٠٥ من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٦٦٣) وضعفه، والطحاوي أيضاً، من طريق صدقة، وكذا وضعفه الحافظ في «الفتح» ٤: ١٢٩ (١٩١٤).

ويتقوى بما روى كثير بن مرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان. وهذا مرسل جيد رواه الحارث في «مسنده» - (٣٣٨) من زوائده -.

وأظن أن اللفظ النبوي في حديث أنس المذكور هو «صيام شعبان» فقط، وتتمة الكلام من قبل أنس، والله أعلم.

٩٨٥٧ - هذا حديث مرسل، وفيه يزيد بن هارون، وهو ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه.

والجملة الأولى من الحديث تقدمت من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٩٨٥٥).

عطاء بن يسار قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان، وذلك أنه تُنسخ فيه آجال من يموت في السنة.

٩٧٦٥ ٩٨٥٨ - زيد بن الحباب قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أبو هريرة، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان! قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجبٍ وشهر رمضان، تُرفع فيه أعمال الناس، فأحبُّ أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم».

٩٨٥٩ - سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، عن

وقد روى عبد الرزاق (٧٩٢٥) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عطاء ابن يسار موقوفاً عليه، قال: تُنسخ في النصف من شعبان الآجال.. وفيه الرجل المبهم، ومثله لا يقال بالرأي. وفي الباب أحاديث وأثار أخرى تنظر أول تفسير سورة الدخان من «الدر المنثور».

٩٨٥٨ - رواه المصنف في «مسنده» (١٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠١ مطولاً، والنسائي مختصراً (٢٦٦٦) من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد، عن أسامة بن زيد دون ذكر أبي هريرة.

وروى طرفاً آخر منه: النسائي (٢٦٦٨) من طريق زيد بن الحباب، به، وفيه: عن أبي هريرة، عن أسامة، وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس.

٩٨٥٩ - تقدم بآتم مما هنا من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٦)، وابن ماجه (١٧١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

عائشة قال: سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: لم أره صائماً من شهر قطُّ أكثرَ من صيامه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

١١٦ - ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر

٩٨٦٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: ١٠٤: ٣ إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر، فيومٍ فطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلُّوا من لحم نُسُككم.

٩٨٦١ - ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

ورواه أحمد ٦: ٧٩، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٤٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٩٨٦٠ - رواه أحمد ١: ٢٤، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧٣)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٣٨)، والترمذي (٧٧١) من طريق الزهري، به.

٩٨٦١ - رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٧ من طريق سعد بن سعيد، به.

٩٨٦٢ - يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٨٦٣ - وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومُ عرفة ويومُ الأضحى وأيامُ التشريق: أيامُ أكل وشرب».

٩٧٧٠

٩٨٦٢ - رواه ابن ماجه (١٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٧، ٣٤، ٥١، ٥٢، ٧١، والبخاري (١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٤٠)، والدارمي (١٧٥٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

٩٨٦٣ - الحديث سيأتي ثانية برقم (١٣٥٥٧، ١٥٥٠٥).

وقد رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٢٤١١)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢١٠٠)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٥٢، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١١)، والنسائي (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب حديث (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ١: ٤٣٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق موسى ابن عُلَيّ، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٧٠: «لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث» يعني: أن موسى بن عُلَيّ انفرد بذكر هذه الكلمة، لذلك حكم عليها بعضهم بالشذوذ، وقال السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٢٣١ بعد أن ذكر تصحيح مَنْ ذكرته للحديث: «وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية، لإمكان حملها على حاضري عرفة». قلتُ: سبقه إلى هذا ابن خزيمة في التبويب الذي ذكره عقب إخرجه هذا الحديث.

٩٨٦٤ - وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق ذلك فطراً أو أضحى؟ قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم.

٩٨٦٥ - عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٨٦٦ - ابن نمير ويزيد بن هارون قالوا: أخبرنا محمد بن إسحاق،

٩٨٦٤ - الحديث سيأتي برقم (١٢٣١٥).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٩ - ٦٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٩٤، ٦٧٠٦)، وأحمد ٢: ٢، ١٣٨ - ١٣٩، والنسائي (٢٨٣٣)، كلهم من طريق زياد، به.

٩٨٦٥ - لم أره من هذا الوجه عند غير المصنف، وهو إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

وقد تقدم من وجه آخر صحيح في الحديث الذي قبله.

ورواه البخاري من وجه آخر ثالث (٦٧٠٥) من طريق حكيم بن أبي حرة، عن ابن عمر، به.

٩٨٦٦ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٠٢٧) عن ابن نمير وحده،

به، فانظره.

عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر.

١١٧ - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟

٩٨٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

وقد روى هذا الطرف - وتمتته - أحمد ٣: ٦٧ عن يزيد وحده، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً.

لكن رواه من حديث أبي سعيد: البخاري (١٩٩١)، ومسلم ٢: ٨٠٠ (١٤١)، وأبو داود (٢٤٠٩).

وتقدم طريق آخر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تحت رقم (٩٨٦٢).

٩٨٦٧ - سيكره المصنف برقم (١٢٧٠٨) ومنه زدت في نسب المطلب بن أبي وداعة: ابن السائب، فالمطلب بن أبي وداعة: صحابي، وهو عمّ المطلب بن السائب بن أبي وداعة، انظر ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٨ (١٦٤١، ١٦٤٥)، و«ثقات» ابن حبان ٣: ٤٠٠، ٥: ٤٥٠، والمراد هنا: المطلب بن السائب، وهو الذي وصفه ابن حبان بأنه ختن سعيد بن المسيب، وأنه زوجه ابنته على درهمين.

وهذا حديث من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه مراسلاً: مالك ١: ٢٩٧ (٢٩) وفيه قصة من طريق عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد قال: جاء أعرابي.. الخ.

ورواه أبو داود (٢٣٨٥)، والدارقطني ٢: ٢١١ (٢٧) وفيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»، وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٥١ - ٤٥٢، وما يأتي برقم (٩٨٨٠).

وقد رواه ابن ماجه عقب (١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن

١٠٥:٣ المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ واستغفر الله، وصم يوماً مكانه».

٩٧٧٥ - ٩٨٦٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد: ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان، ما عليه؟ قال: ليصم يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً.

٩٨٦٩ - شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يقضي يوماً مكانه.

٩٨٧٠ - وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عليه يومٌ مكانه.

٩٨٧١ - عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفرُ الله من ذلك ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته نهار رمضان، وزاد في حديث عبد الجبار «وصم يوماً مكانه». وعبد الجبار ضعيف، وزيادته هذه شاذة، وأشار إليها الدارقطني (٢٤).

وروي نحوه من مراسيل نافع بن جبير «تصدق وصم يوماً مكانه»، رواه عبد الرزاق (٧٤٦٢) عن ابن جريج، عنه، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

٩٨٦٩ - «وعن ابن أبي خالد»: في النسخ: وعن أبي خالد: خطأ: وهو إسماعيل ابن أبي خالد، وهو معطوف على: عن مغيرة، فشريك يرويه عن مغيرة وإسماعيل.

٩٨٧١ - سيكره المصنف ثانياً برقم (١٢٧١٧).

٩٨٧٢ - وكيع، عن جرير، عن يعلى، عن سعيد، مثله.

٩٧٨٠ - ٩٨٧٣ - عبدة، عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً؟ فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً.

٩٨٧٤ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يصوم شهراً.

٩٨٧٥ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

١١٨ - من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر

٩٨٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن

٩٨٧٥ - سيأتي برقم (١٢٧١٤).

٩٨٧٦ - ابن المطوس: يزيد، وهو أبو المطوس، وابن المطوس.

الحديث علّقه البخاري في «صحيحه» بغير صيغة الجزم ٤: ١٦٠ (قبل ١٩٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وابن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والدارمي

(١٧١٤)، والترمذي (٧٢٣) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٧٨) -

(٣٢٨٠)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٤٠) - ومن طريقه النسائي (٣٢٨٣)، وابن خزيمة

المَطْوَسُ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر».

٩٨٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله.

(١٩٨٨) -، وأحمد ٢: ٤٥٨، والدارمي (١٧١٥)، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، كلهم من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، به.

وقال الترمذي نقلاً عن البخاري: «أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه»، وسها الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) فنسب إلى ابن خزيمة تصحيح الحديث.

وانظر «فتح الباري»، و«العلل الكبرى» للترمذي ١: ٣٤٤ وغيرهما، من أجل تضعيف الحديث.

٩٨٧٧ - «فلان بن الحارث»: كذا في النسخ إلا م ففيها: بلال بن الحارث، ونقل الحافظ من هذا «المصنّف» سنده ومثته في «تغليق التعليق» ٣: ١٧٢ - ١٧٣، ونقل محل الشاهد منه في «الفتح» ٤: ١٦١ - ١٦٢ (١٩٣٥)، وفيهما: فلان بن الحارث أيضاً.

ويصلح لهذا المقام رجلاً: بلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، وفي ترجمتهما عند المزي أن كلا منهما يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه المغيرة اليشكري.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٦) عن الثوري، عن واصل الأحذب، عن مغيرة اليشكري، عن رجل، عن ابن مسعود. وانظر (٩٨٩٣).

٩٧٨٥ ٩٨٧٨ - أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى، عن عَرَفَجَةَ، عن عليّ قال:
من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

١١٩ - ما قالوا فيه إذا وقع امرأته في رمضان

٩٨٧٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة

٩٨٧٨ - سيأتي ثانية برقم (١٢٧١١).

عُمَرُ ابن يعلى: هو الصواب، نُسِبَ إلى جده، فهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن
مرة الثقفي، وتحرف اسمه في النسخ إلى: عمرو.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي. انظر «الجرح» ٧ (٨٦)، و«الثقات» لابن حبان
٥: ٢٧٣.

٩٨٧٩ - سيكرره المصنف برقم (١٢٧٠٧، ٣٧٣٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨١)، وابن ماجه (١٦٧١)، كلاهما عن
المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود
(٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١١٧)، وأحمد ٢: ٢٤١، كلهم من طريق
سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٣٦)، ومسلم (٨٢ - ٨٤)، وأبو داود
(٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، والنسائي (٣١١٤ - ٣١١٦)، والدارمي (١٧١٦)، وأحمد ٢:
٢٧٣، كلهم من طريق الزهري، به.

والعَرَقُ: بفتح العين المهملة، والراءُ بالوجهين، بعدها قاف، وهو: المِكتَلُ أو
الزُّبَيْلُ، وهو يسع خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرين، وقيل: خمسة وعشرين. انظر
«فتح الباري» ٤: ١٦٩ (١٩٣٦). وانظر ما علقتة على هذا الحديث في «سنن» أبي داود

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَكْتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتصدق به» قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

٩٨٨٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

(٢٣٨٧) لتقدير الصاع.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤: ١٧٣ (١٩٣٧): «وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه، فله الحمد على ما أنعم».

قلت: يعني به عز الدين عبد العزيز بن أحمد بن عيسى بن خضر الهكاري المتوفى سنة ٧٢٧هـ، انظر «البداية والنهاية» لابن كثير: وفيات سنة ٧٢٧، و«الدرر الكامنة» ٢: ٣٦٨، ثم إن الحافظ نفسه أفرد لذلك كتاباً سماه «نزهة الناظر والسماع في طرق حديث الصائم المجمع»، كما في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٤.

٩٨٨٠ - حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكن عنعنته هنا لا تقصر، لتصريحه بالسماع في أحد طريقتي ابن خزيمة (١٩٥٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٢٠٨ من طريق حجاج، عن عطاء وعمرو، به.

وفي زيادة «صم يوماً مكانه»: كلام كثير، وكان الحافظ أراد إثباتها في «الفتح» ٤:

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وقال: «صم يوماً مكانه».

٩٨٨١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يُدعى العرق فيه تمر، فقال: «أين المحرق؟» فقام الرجل، فقال له: «تصدق بهذا».

١٧٢ (١٩٣٦)، لكن انظر كلام ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري ٣: ٢٧٣، وما تقدم رقم (٩٨٦٧).

٩٨٨١ - سيكره المصنف برقم (١٢٧٢٠).

«حدثنا يحيى»: من أ، وفي غيرها: أخبرنا يحيى.

وقد رواه البخاري (١٩٣٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد ٦: ١٤٠، وابن حبان (٣٥٢٨)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٣ (٨٥، ٨٦)، والنسائي (٣١١١، ٣١١٢) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨٦)، والنسائي (٣١١٠)، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه أبو داود (٢٣٨٧)، والنسائي (٣١١٣)، وأحمد ٦: ٢٧٦ من طرق عن محمد بن جعفر، به. وفي إسناد أحمد سقط مطبعي.

١٢٠ - من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

٩٨٨٢ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

٩٨٨٣ - وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمّه، عن أبي برزّة الأسلمي قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر.

٩٨٨٤ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.

٩٨٨٢ - رواه أبو يعلى (٣٧٨٠ = ٣٧٩٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٥٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٢ وسكت عنه، والبيهقي ٤: ٢٣٩ من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، رفعه، وشعيب روى عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه البزار - (٩٨٤) من زوائده - وابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريق القاسم بن غصن، وهو ضعيف، عن سعيد، به. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٨٢٩) في ترجمة القاسم من مناكيره.

٩٨٨٣ - «أبي برزّة»: تحرف في النسخ إلى: أبي بردة. وأم الحسن بن حكيم كانت مولاة لأبي برزّة هذا، انظر ترجمة ابنها الحسن في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٠٨)، و«الجرح» ٣ (٢٢)، وقد روى البخاري هذا الأثر في ترجمة الحسن، من طريق وكيع، به.

٩٨٨٤ - تقدم برقم (٧٢٧١).

٩٨٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل، وكانا يفطران قبل أن يصليا.

١٢١ - في الصائم يدخل حلقه الذباب

٩٨٨٦ - حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر.

٩٨٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يفطر.

٩٨٨٨ - وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا يفطر.

٩٧٩٥

١٢٢ - من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

٩٨٨٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن

٩٨٨٩ - الرباب: هي أم الرائح بنت صليح الضبية، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٤، وقال الترمذي عن حديثها هذا مرة: حسن، ومرة: حسن صحيح، وقال عن حديثها الآخر في العقيقة (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، وهكذا حكاها المزي في «التحفة» (٤٤٨٥): صحيح، وسترى من صحح حديثها من الأئمة، فلا أقل من أن تكون في مرتبة الصدوق، إن لم تكن ثقة، لا مقبولة، ولا مجهولة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٩٩) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه من طريق عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - : أحمد ٤: ١٧، ١٨،

الرَّبَّاب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

٩٨٩٠ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب - وهي أم الرائح بنت صُلَيْع -، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

١٠٨:٣ ٩٨٩١ - وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلتُ عليه فأفطر على تمر.

٩٨٩٢ - جرير، عن مغيرة، عن أمّ موسى قالت: كانوا يستحبون أن

٢١٤، ٢١٥، وأبو داود (٢٣٤٧)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، و(٦٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والدارمي (١٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم ١: ٤٣١ - ٤٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨، وانظر كلامه في «العلل» لابنه (٦٨٧).

ورواه ابن حبان (٣٥١٥) من طريق حفصة، به. وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨٩٠ - رواه أحمد ٤: ١٧، والترمذي (٦٩٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعلقه من طريق الثوري: الترمذي (٦٥٨).

ورواه أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن، و(٦٩٥) وقال:

حسن صحيح، والنسائي (٦٧٠٧)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن عاصم، به.

يفطروا على البُسْر أو التمر.

٩٨٠٠ - ٩٨٩٣ - أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري قال: قال عبد الله: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كله.

٩٨٩٤ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربه.

تم كتاب الصيام والحمد لله كثيراً

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٩٨٩٣ - سيأتي برقم (١٢٧١٠).

وهذا الأثر والذي يليه مناسبتها للباب السابق برقم (١١٧). وهذا إسناد آخر لأثر ابن مسعود المتقدم برقم (٩٨٧٧).

وهذا الحديث موقوف لفظاً، ومرفوع حكماً.

وقد ذكره البخاري ٤: ١٦٠ باب إذا جامع في رمضان معلقاً بصيغة الجزم قال: وبه قال ابن مسعود.

٩٨٩٤ - سيأتي ثانية برقم (١٢٧١٩).

٥ - كتاب الزكاة

٥ - كتاب الزكاة*

١ - ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

١٠٩:٣

٩٨٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحثنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رُئي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة، فأعطاهما، فتتابع الناس حتى رُئي في وجهه السرور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ سنةً حسنةً،

* - «كتاب الزكاة»: من م، ع.

ويلاحظ أن معظم أخبار هذا الكتاب ليس في أولها «حدثنا»، وفي حال ورودها فإنما تأتي في أول خبر من أول الباب.

٩٨٩٥ - رواه مسلم ٤: ٢٠٦٠ (بعد ١٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢ (٢٤٤٧).

ورواه أحمد ٤: ٣٦١ - ٣٦٢، والدارمي (٥١٤)، وابن خزيمة (٢٤٧٧)، كلهم

بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش - وآخر - عن أبي الضحى مسلم، به،

مطولاً، وكان ذكره مختصراً ٢: ٧٠٦ (٧١).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٢، ومسلم (قبل ١٦) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، عن

عبد الرحمن، به. وانظر ما بعده.

كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً.

٩٨٩٦ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير يذكر عن أبيه قال: كُتِبَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة، مُجْتَابِي النَّمَارِ، عليهم السيوفُ والعمائم، عامتهم من مُضَرٍ، بل كلُّهم من مُضَرٍ، قال: فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير تغيراً لِمَا رَأَى ما بهم من الفاقة.

قال: ثم قام فدخل، ثم أمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ

٩٨٩٦ - الآية الأولى أول آية من سورة النساء، والثانية هي ١٨ من سورة الحشر.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٠٦ (قبل ٧٠)، ٤: ٢٠٦٠ (قبل ١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨ - ٣٥٩، ومسلم ٢: ٧٠٤ (٦٩) وما بعده مطولاً، والنسائي (٢٣٣٥)، من طريق شعبة، به.

ثم رواه مسلم (٧٠)، وابن ماجه (٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به.

و«مُجْتَابِي النَّمَارِ»: أي: لابسِي النمار، والنَّمَارُ: جمع نَمْرَة، وهي كساء مخطَّط بخطوط بيض وسود، كالنَمْرِ الحيوان المعروف، وكل شيء مُقَوَّر الوسط فهو مُجَوَّب.

لغدٍ ﴿ تصدَّق امرؤٌ من دينارهِ، ومن درهمهِ، ومن ثوبهِ، من صاع بُرِّه -
يعني : الحِنطة -، من صاع تمرهِ » حتى قال : « ولو بشِقِّ تمرِّه ».

قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ قد كادت كفه تعجز عنها، بل قد
عجزت، قال : ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، قال :
فرايتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل كأنه مُذهبة ! فقال : « من
سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنة - أو صالحة - فاستنَّ بها بعده، كان له أجرُها
وأجرُ مَنْ عمل بها بعده، لا ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ في
الإسلام سنة سيئة فاستنَّ بها بعده كان عليه وزرُه ووزر من عمل بها بعده،
لا ينتقص من أوزارهم شيئاً ».

١١٠:٣

٩٨٩٧ - ابن عيينة، عن أيوب قال : سمعت عطاء قال : سمعت ابن
عباس يقول : أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل
الخُطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فأتاهنَّ فذكرهنَّ،
ووعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، وبلالٌ قائلٌ بثوبهِ، قال : فجعلت المرأة تلقي
الخاتم والخُرص والشيء.

٩٨٩٨ - أبو الأحوص، عن منصور، عن ذرِّ، عن وائل بن مُهانة،

٩٨٠٥

٩٨٩٧ - تقدم مختصراً برقم (٥٧١٩).

و«قائلٌ بثوبهِ» : فيه إطلاق القول على الفعل، أي : ممسكٌ بطرف ثوبهِ، مادُّ له،
لتلقي النساء صدقاتهن فيه.

و«الخُرص» : القُرْط، وهو حلي الأذن من المرأة.

٩٨٩٨ - رواه المصنِّف في «مسنده» (١٨٣) بهذا الإسناد.

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقنَّ يا معشر

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، ٤٢٣، والنسائي (٩٢٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٩٠) = ٥١٢٢، (٥١٤٤)، والحاكم ٢: ١٩٠، ٤: ٦٠٢ - ٦٠٣ من طرق عن منصور، به.

ورواه المصنف في «مسنده» برقم (٢٤٩) عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن ذر، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٥ عن أبي معاوية فقط، به.

ورواه الطيالسي (٣٨٤)، وأحمد ١: ٤٣٣، ٤٣٦، والنسائي (٩٢٥٦)، وابن حبان (٣٣٢٣)، والدارمي (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٥٢٦٢ = ٥٢٨٤) من طرق عن ذر، به.

قال الحاكم - في الموضوع الأول -: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي الثاني: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي مع أن وائل بن مَهانة من رجال النسائي فقط، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» ٥: ٤٩٥، وزاد شعبة تعريفاً به أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٠٨)، ومثله في الرواية الأخيرة عند أحمد ١: ٤٣٦، يريد شعبة أنه من خاصة تلامذة ابن مسعود، ويضاف إلى هذا أن ابن حبان والحاكم صححا له هذا الحديث، فلا أقلَّ من تحسينه، ومعلوم أن ابن حبان وتلميذه الحاكم يُدرجان الحسن مع الصحيح.

وانظر الحديث السابق، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر عند مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، وغير ذلك من أحاديث الباب.

وكون النساء أكثرَ أهل النار: يقال فيه: هذا في الابتداء، أما في الانتهاء: فهنَّ أكثر أهل الجنة. وفي «صحيح» البخاري (٣٢٤٦)، و«صحيح» مسلم ٤: ٢١٨٠ (١٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تلج الجنة صُورهم على صورة القمر ليلة البدر...، ولكل واحد منهم زوجتان».

النساء، فإنكن أكثر أهل جهنم» فقالت امرأة ليست من عليّة النساء: ممّ ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكنّ تُكثرن اللعن، وتكفّرُن العشير».

٩٨٩٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار، فأعرضَ بوجهه وأشاح، ثم ذكر النار فأعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة».

وبهذا استدل أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما رواه عنه مسلم قبل قليل (١٤). وانظر البحث عند الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٢٥.

والعشير: هو المعاشر، وهو هنا: الزوج.

٩٨٩٩ - «بوجهه»: ليس في ظ، أ، ش، ن.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٠٤ (٦٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧ بمثل سند المصنف دون ذكر «عمرو بن مرّة»، والأعمش

يروى عنه وعن خيثمة مباشرة.

ورواه البخاري (٦٥٤٠) وانظر أطرافه تحت رقم (١٤١٣)، وابن حبان (٦٦٦)،

(٢٨٠٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ومسلم (بعد ٦٨)، والنسائي (٢٣٣٤)، والدارمي

(١٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٢٨) من طريق عمرو بن مرّة، به.

«أشاح»: أي: حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جدّد على الإيضاء باتقائها، أو أقبل

إليك في خطابه. قاله في «النهاية» ٢: ٥١٧.

٩٩٠٠ - أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرّة».

١١١:٣ ٩٩٠١ - ابن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومَ العيد يومَ الفطر، فيصلي بالناس تَيْنِكَ الرّكعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «تصدّقوا، تصدّقوا»، فكان أكثرَ من تصدق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء.

٩٩٠٢ - ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن

٩٩٠٠ - رواه الطبراني ١٧ (٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، والبخاري (١٤١٧)، ومسلم ٢: ٧٠٣ (٦٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

٩٩٠١ - رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، كلهم من طريق داود بن قيس، به.

ورواه البخاري (١٤٦٢) من طريق عياض، به.

ووهل الحاكم فرواه في «المستدرک» ١: ٢٩٧ من طريق داود بن قيس وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

٩٩٠٢ - رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٦٣)، والبيهقي ٤: ١٧٨ بمثل إسناده المصنف.

الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال: «تصدَّقنَ يا معشر النساء».

٩٨١٠ - ٩٩٠٣ - أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان، عن ابن بَجاد، عن

ورواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤ (٤٥)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢٣٦٤، ٩٢٠١، ٩٢٠٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٢ عن ابن نمير، عن الأعمش، عن منصور، عن عمرو بن الحارث، به. ومنصور لم يدرك عمراً.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١١) عنه، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٦) من طريقه، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، عن زينب، به.

وبمثل هذا الإسناد: رواه الترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٩٢٠٠). لكن قال الترمذي عقبه: «أبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب». وانظر كلام ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٩ (١٤٦٦).

٩٩٠٣ - «ابن بجاد»: من ظ، أ، ع، ش، ن، ومن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، وكرَّرَ محقق «تاريخ» البخاري ٥ (٨٤٥) أنه: ابن نجاد، بالنون. وفي «المسند» ٥: ٣٨١ «بجاد» فقط، وهو سقط مطبعي، وقد جاء على الصواب ٦: ٣٨٣ منه. وعلى كل: فالأكثر على أنه: ابن بجيد، واسمه عبد الرحمن، وهو هو شيخ زيد بن أسلم في رواية «الموطأ» للحديث نفسه ٢: ٩٢٣ (٨)، كما ذهب إليه المزي، وجعلُ الحافظ ابن حجر هذا الثاني محمداً: فيه نظر، راجع التهذيبي، و«تعجيل المنفعة» (٩٢٨).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، به.

جدته قالت: قلت: يا رسول الله يأتييني السائل، ليس عندي شيء أعطيته! قالت: فقال: «لا تُردِّي سائلك إلا بشيء، ولو بظلف».

٩٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٦١) من طريق المصنف، وسماه: ابن بجيد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٤٥)، وأحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٣٨٣ من طريق منصور، به.

والحديث حديث ابن بجيد، كما قاله في «التمهيد» ٤: ٣٠٠، وقد رواه عنه المقبري، وروايته عند أحمد ٦: ٣٨٢، ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ»، وأبي داود (١٦٦٤)، والترمذي (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٢٣ (٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، به. ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٥، والنسائي (٢٣٤٦).

ورواه مالك ٢: ٩٣١، ٩٩٦ (٤، ٢٥) عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٤، ثم ٤٣٥ من وجه آخر وسمى جدة عمرو: حواء.

ومما يلزم ذكره: أن النسخ اتفقت على هذه السياقة للإسناد، ومعها رواية ابن أبي عاصم عنه، ورواية الطبراني من طريقه، ورواه عبد بن حميد (١٥٢٧) بمثل إسناد المصنف، وزاد فيه: عن جدته «عن عائشة»، وأكد ذلك أن جاء منه هذا الإسناد مسند عائشة. والله أعلم.

هذا، والظلف للبقرة والغنم كالظفر للإنسان، وكالحافر للفرس، وكالخف للبعير، بل قال في «القاموس»: هو كالقدم لنا.

٩٩٠٤ - رواه مسلم ٢: ٧٠٠ (٥٨)، وعبد بن حميد (٤٧٩)، وأبو يعلى

وهب الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا، فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها».

٩٩٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن راشد بن الحارث، عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج حتى يُفكَّ عنها لَحْيَا سبعين

(١٤٧١ = ١٤٧٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦ ومسلم - الموضوع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٣٩)، وأحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم، والنسائي (٢٣٣٦) من طريق شعبة، به.

٩٩٠٥ - «لحيا»: من م، وفي غيرها: لحبي.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، رواه موقوفاً من طريق الثوري، به: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٥) = (٣٢٠٠)، وهذا إسناد لا بأس به.

وقد ورد مرفوعاً من طريق بريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه: رواه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥: ٣٥٠، والبزار - زوائده (٩٤٣) -، والطبراني في الأوسط (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤: ١٨٧، و«الشَّعْب» (٣٤٧٤ = ٣١٩٩)، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وتوقف البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦١) في سماع سليمان من أبيه، على مذهبه في الاتصال.

وفي رواية أحمد عن أبي معاوية أنه توقف أيضاً في سماع الأعمش للحديث من ابن بريدة، وقال ابن خزيمة: «لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟»، بل جزم شيخه البخاري بعدم سماع الأعمش من ابن بريدة، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢: ٩٦٤.

شيطاناً، كلهم ينهأ عنها.

٩٩٠٦ - حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله: أن راهباً عبد الله في صومعة ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ست ليال، ثم أسقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجداً فأوى فيه، فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً، فأتى برغيف فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر عن يساره، ثم بعث إليه ملك، فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة، ووضعت السيئة في أخرى، فرجحت، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة.

٩٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد

٩٩٠٦ - سيكره المصنف برقم (٣٥٣٥٢).

والخير رجاله ثقات، وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٣٤٨٨ = ٣٢١٣) من طريق عمر بن سعد - وهو أبو داود الحفري -، به.

وهذه مواقف خاصة تذكر في مقام الترغيب بالصدقة، والترهيب من الشح بها، ولا يصح اتخاذها أحكاماً عامة يُقدم المرء بسببها على كبيرة من الكبائر الموبقات، ثم يتصدق بكسرة من خبز ويرى أنها تكفر عنه موبقته! ثم، إننا نعتقد بالنظر لحق الله عز وجل أنه مالك الملك، فعال لما يريد، يغفر لمن يشاء، فضلاً منه، ويعذب من يشاء، عدلاً منه، سبحانه وتعالى.

٩٩٠٧ - الآية الأولى ١٠٤ من سورة التوبة، والثانية ٢٧٦ من سورة البقرة.

وعباد بن منصور: هو الناجي، كان يدلّس وتغيّر.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٦٦٢) وقال: حسن

صحيح، وابن خزيمة (٢٤٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣: ١٠٥.

١١٢:٣ قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فِيرْبِيهَا لصاحبها، كما يُرْبِي أحدكم فُلُوهُ أو فَصِيلَه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحدٍ، وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿هو الذي يقبلُ التوبةَ عن عباده ويأخذُ الصدقاتِ﴾ و﴿يمحقُ الله الربا ويربِّي الصدقاتِ﴾».

لكن رواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم، به. ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٦٨، وابن خزيمة (٢٤٢٦) ومن طريق أحمد: الحاكم ٢: ٣٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومع ذلك فقد أعلَّه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ١٣٦ بالوقف، وروَى عن شعبة قال: ذكرتُ لعبد الرحمن بن القاسم هذا الحديث فقال: «ليس هذا من حديث القاسم»، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١: ١٤٠، ١٤٧ (٣، ١٣) بين الروايات الكثيرة التي ساقها لهذا الحديث.

وعند ابن جرير - الموضع السابق - من طريق سفيان، عن عباد، به: ولا أراه إلا قد رفعه.

نعم، أصل الحديث ثابتٌ في الصحيحين، رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم ٢: ٧٠٢ (٦٣ - ٦٤) وفيه: «حتى تكون مثل الجبل» وفي رواية: «أعظم من الجبل» وزيادة «ولا يقبل الله إلا الطيب» وليس فيه قوله: «وتصديق ذلك في كتاب الله» إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر ٣: ٢٨٠ (١٤١٠): «وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة»، وتنظر روايته حيث أشرتُ قبل قليل.

الفُلُوُّ: بضم الفاء وفتحها، المَهْرُ الصغير، أو الرضيع من أولاد ذوات الحوافر.

٩٩٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن

٩٩٠٨ - هذا مرسل، ويونس بن خباب: صدوق يخطيء.

وقد رواه مرسلًا من طريق سفيان، به: الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٦٨/ب).

وروي موصولًا من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة رضي الله عنهما.

فرواه موصولًا من طريق يونس، به، عن عبد الرحمن بن عوف: البزار في «المسند» (١٠٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٨٢، لكن رواه عن يونس: أبو المنذر عمرو بن مجمع السكوني، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٣ (٦٤٤٠)، لذلك أعلل الحديث ابن عدي به ويونس ابن خباب، ولما ذكره الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٥٢) موصولًا ومرسلًا بمثل إسناد المصنف: رجح المرسل.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن قاصّ فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف.

رواه هكذا أحمد ١: ١٩٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩)، وأبو يعلى (٨٤٥ = ٨٤٦، ٨٤٩ = ٨٤٩ مكرر)، والبزار في «المسند» (١٠٣٣) ورجح هو والدارقطني في «العلل» هذا الوجه على الذي قبله، على ما فيه من جهالة قاصّ أهل فلسطين، وعلى ما في عمر بن أبي سلمة من لين في ضبطه.

ورواه موصولًا من طريق منصور، عن يونس، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: الطبراني في الصغير (١٤٢)، والأوسط (٢٢٩١)، وفي إسناده زكريا بن دؤيد، متهم، وتابعه عند الخرائطي (٣٦٨) محمد بن عمارة القرشي، وينبغي الكشف عن حاله.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة في «صحيح» مسلم ٤: ٢٠٠١ (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

وشاهد آخر من حديث طويل لأبي كبشة الأنماري، رواه أحمد ٤: ٢٣١،

أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نَقَصْتُ صدقةً من مال قَطُّ، فتصدَّقوا».

٩٩٠٩ - حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن طلحة، عن مسروق، عن عائشة قالت: أهديتُ لنا شاة مشويةً، فقسمتها كلها إلا كتفها، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «لا، كلها لكم إلا كتفها».

٩٩١٠ - جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى بني عامر،

والترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

٩٩٠٩ - إسناده المصنف حسن، من أجل شيخه يحيى بن عيسى الفخوري.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٩٥)، وأحمد ٦: ٥٠، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦١٩)، والترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث صحيح، والبيهقي ٩: ٢٥٠، كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن شرحبيل الهمداني، عن عائشة، به.

وروى الحاكم ٤: ١٣٦ القصة دون اللفظ المرفوع من الطريق نفسه، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى البزار - (٩٤٢) من زوائده - بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُذبح شاةٌ، فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتها فقسمتها بين الجيران.. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا الذراعُ، قال: «كلُّها بقي إلا الذراع».

٩٩١٠ - تقدم ما يتعلق منه بالوضوء برقم (٤٧)، وسالم ومن قبله: ثقات،

وتقدم القول في يزيد برقم (٤٧).

عن يزيد بن بشر السكسكي، قال: بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة، فلما أتى تيماء جاءه سائلٌ فسأل، قال: فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر، قال: فقلت: من ها هنا أفقه؟ قالوا: نُسيّ - رجلٌ من اليهود - فأتيت الدار فقلت: ثمَّ نُسيّ؟ فأشرفتُ عليَّ امرأته، فأذنتُ لي فدخلتُ عليه فلما رأني توضأ، فقلت له: ما شأنك حين رأيتني توضأت؟ قال: إن الله تعالى قال: يا موسى توضأ، فإن لم تفعل، فأصابتك مصيبة، فلا تلومنَّ إلا نفسك.

قال: قلت: إن سائلاً يسأل فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر! قال: صدق، فذكر أشياء من المنايا، وهدم الحائط، ووقَّص الدابة، والغرق، مما شاء الله مما عدَّ من المنايا، قال: قلت: وتنجي من النار.

أما عطية: فترجم البخاري ٧ (٣٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨) لعطية مولى بني عامر، ولعطية بن أبي عطية، ولابن قيس، ولعطية أبي يحيى الكلاعي، فجمعهم ابن أبي حاتم تحت رقم ٦ (٢١٣١)، وابن حبان ٧: ٢٧٨.

وهذا الحديث - حسب رواية ابن عساكر - طرف من الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وقد روى هذا الطرف ابنُ زنجويه في «الأموال» (١٣١٣) - ومن طريقه ابن عساكر ٦٥: ١٣١ - من طريق منصور، به، لكن فيهما قول يزيد بن بشر: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، ومثلهما في ترجمة يزيد من «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٠، أما هنا: فكما ترى: يزيد بن عبد الملك. وفي «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٣، ٢٥٥ أن عبد الملك هو الذي كان يرسله بذلك.

٩٩١١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صدقة المؤمن ظلّه يوم القيامة».

٩٩١٢ - الفضل بن دكين، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص قال: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: من رَضَخ.

٩٩١٣ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي

٩٩١١ - رواه أحمد ٤ : ٢٣٣، عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق هكذا مختصراً.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٥ : ٤١١، وابن خزيمة (٢٤٣٢) بآتم منه، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع، وهذا إسناد حسن.

والصحابي الذي أبهمه مرثد صرح به في رواية أخرى، وهو عقبه بن عامر رضي الله عنه، كما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤ : ١٤٧ - ١٤٨، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١ : ٤١٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (١٧٦٠ = ١٧٦٦)، ولفظه عندهم: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»، قال يزيد: فكان أبو الخير - هو مرثد - لا يُخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

٩٩١٢ - الآية ١٤ من سورة الأعلى.

و«رَضَخ»: أعطى قليلاً.

٩٩١٣ - «عن أبي مدينة»: هو الصواب، وفي النسخ: أبي هدينة، تحريف، وأشدّ تحريفاً منه ما جاء في «الدر المشور» ٦ : ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة، معزواً إلى المصنّف: عن أبي هريرة!.

مدينة: أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف، وبين يديه عنب، فناوله حبةً، فكأنهم أنكروا ذلك، فقال: في هذه مثقال ذرٍّ كثير.

٩٩١٤ - غندر، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس

وأبو مدينة: رجلان، صحابي: اسمه عبد الله بن حصن الدارمي، وحديثه عند الطبراني في الكبير، وتابعي: اسمه عبد الله بن حصن السدوسي، هذا تلخيص ما قاله ابن حجر في «الإصابة»، و«تعجيل المنفعة» (٥٣٧).

وقد روى البيهقي في «الشعب» (٣٤٦٧=٣١٩٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن حماد، عن ثابت، عن الدارمي، به، هكذا: عن الدارمي، وبمثل هذا الإسناد تماماً روى البيهقي أيضاً في «الشعب» (٩٠٥٧=٨٦٣٩): كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم يسلم أحدهما على الآخر، وفيه: عن الدارمي، عزاه الحافظ في كتابيه المذكورين إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المطبوع، لكنه في الأوسط (٥١٢١) ولفظه: عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، وهو في «الزهد» لأبي داود (٤١١): عن أبي مدينة الدارمي، فقط.

وترجم ابن سعد ٧: ١٨٩ لأبي مدينة عبد الله بن حُصين السدوسي، مع التابعين. ومما ينبغي ذكره: أنه اختلفت المصادر التي ذكرتها والتي لم أذكرها في أنه: عبد الله، أو: عبيد الله، و: حصن، أو حصين.

وأيضاً: مما يستفاد التنبيه إليه: أن (أبا مدينة) جاء في «الدر المنثور» ٦: ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة: أبو هريرة، تحريف فاحش، ثم فيه ٦: ٣٩٢ في تفسير سورة العصر: عن أبي مليكة الدارمي، وصوابه: أبي مدينة.

وقوله «في هذه مثقال ذرٍّ كثير»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾.

٩٩١٤ - أبو إياس: معاوية بن قرة المزني. وأم الحسن: هي خيرة، أم الحسن

يحدث عن أم الحسن: أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء مساكين، فقالت: أخرجهن؟ فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، أبديهن بتمر، تمر، تمر.

٩٩١٥ - ابن عليه، عن حُباب بن المختار، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان يقال: رُدّوا السائل ولو بمثل رأس القِطاة.

٩٩١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُصعب بن محمد، عن يعلى

البصري، مولاة أم سلمة.

«أبديهن»: أي: أعطيهن وفرقي فيهن. تشير رضي الله عنها إلى ما تقدم من الأمر بردّ السائل ولو بشيء قليل.

والخبر رواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ٣٣٩ عن أبي النضر، عن شعبة، عن خُليد، عن أم سلمة، هكذا!!!.

٩٩١٥ - سيأتي الخبر بآتم من هذا برقم (١٠٣٨٤) كما أثبتته على الصواب، وتحرف هنا إلى: ابن عليه، عن حماد بن المختار، عن عمرو بن شعيب.

٩٩١٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٩) بهذا الإسناد. ويعلى: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥٢.

ورواه أحمد ١: ٢٠١، وأبو يعلى (٦٧٥١ = ٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٦٦٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود أيضاً (١٦٦٣) من طريق فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، عن علي، رفعه.

ورواه البزار (١٣٤٣) من طريق مصعب، عن يعلى، عن علي بن الحسين، عن

ابن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله

أبيه الحسين رفعه، فاختلفا في فاطمة، وفي عليّ.

وله طرق مثلها وزيادة عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٨ - ٢٠٩٠).

والحديث ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٤٤) في ترجمة يعلى بن أبي يحيى بطريقة مشعرة بضعفه عنده، وقد شرحتها فيما علّقت على «الكاشف» (٣٠٠٢)، وصرّح بتليينه ابن عبد البر أيضاً.

بل هذا الحديث مما ادّعي فيه الوضع من بين أحاديث «المسند» و«مصباح السنة» للبخاري، فينظر الدفاع عنه في «ذيل القول المسدّد» للمدراسي، الحديث الحادي عشر منه، و«النقد الصحيح» للعلائي، وهو الحديث العاشر منه.

ونقل المدراسي كلام السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ١٤٠، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣)، وختمه بقوله: «لا شك في صحته، نظراً إلى مجموع طرقه».

وحسنّ العلائي، وتابعه تلميذه العراقي في «شرح الألفية» ٢: ٢٦٩، و«النكت على ابن الصلاح» النوع الثلاثين ص ٢٢٣، وكذا السخاوي في «المقاصد»، و«فتح المغيث» ٤: ١٢.

إلا أنني أشعر من قديم بوقفة في ردّ العراقي للكلمة التي نقلها ابن الجوزي عن الإمام أحمد في آخر كتاب الجهاد من «الموضوعات» ٢: ٦٣٣ (الطبعة المحققة)، ونقلها ابن الصلاح في «مقدمته» النوع الثلاثين، وهي قوله: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل، فذكرها، ومنها: للسائل حقّ ولو جاء على فرس، ذلك أن العراقي ردّها لمجرد أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وكنت لا أرى في ذلك موجباً! حتى رأيت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته من «تخريج الإحياء» للعراقي التي بخطه، هاتين الفائدتين الغاليتين على حاشية الورقة ٢٠٩/آ اليمنى، واليسرى، قال:

صلى الله عليه وسلم: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

«من خط ابن رجب: ردُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في «المسند»: فيه نظر، فكم من حديث قال فيه أحمد «لا يصح» وقد خرَّجه في «مسنده»؟! ومن نظر كتب العلل لعبد الله بن أحمد والأثرم والخلال علم صحة هذا».

وقال: «الصحيح عن أحمد أنه أنكر حديث «لو صدق السائل ما أفلح من رده»، كذا نقله عنه مهنا، وكذا قال ابن المديني: ثلاثة أشياء لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: لو صدق السائل».

وقد نقل هذا الإمام محمد مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» ٩: ٣٠٢، ٣٠٣ عن خط الحافظ ابن حجر، ولم يذكر أين قال ذلك، وهذا هو مصدره، والحمد لله.

ثم إن حكاية الحافظ عن ابن المديني قوله «ثلاثة أشياء..»: الذي في «المقاصد» (٨٩٢): خمسة، لا: ثلاثة. والله أعلم، وللزيادة مجال.

وللحديث شواهد، منها: حديث الهرماس بن زياد الباهلي، رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٣٥)، والأوسط - «مجمع البحرين» (١٣٩٧) - وليس في طبعتي «المعجم الأوسط» -، وفي إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه ابن عدي في «الكامل» ١: ٢٥٨ وضعفه بإبراهيم ابن عبد السلام المخزومي المكي.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٦٨٧ وأعله بعمر بن يزيد المدائني، وقال فيه: منكر الحديث.

ومنها: مرسل زيد بن أسلم بمثل حديث أبي هريرة، رواه مالك ٢: ٩٩٦ (٣)، ووصله ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٠٣ - ١٥٠٤ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وضعفه هو والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣) بعبد الله بن زيد. وهذا أقوى الشواهد، والقول بضعف الحديث بعد

٩٩١٧ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مريم: للسائل حقٌّ، وإن جاء على فرسٍ مطوّقٍ بالفضة.

٩٨٢٥ - ٩٩١٨ - مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: إذا أتى أحدكم السائل، وهو يريد الصلاة، أو قال: يريد أن يصلي، فإن استطاع أن يتصدق، فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلّى﴾، فإن استطاع أن يقدم بين يديّ صلاته صدقة فليفعل.

٢ - ما قالوا في منع الزكاة

١١٤:٣

٩٩١٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤدّ الزكاة فلا صلاة له.

٩٩٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحّاك، قال: لا صلاة إلا بزكاة.

٩٩٢١ - ابن إدريس، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم.

هذا كله من التنطع الذي ياباه العلم وقواعده.

٩٩١٩ - «أبو الأحوص»: الأول هو: سلام بن سليم الحنفي، والثاني شيخ أبي إسحاق هو: عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، وكلاهما ثقة.

٩٩٢٢ - شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني ولو عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم. قال: ثم تلا: ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾.

٩٩٢٣ - أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره.

٩٨٣٠

٩٩٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال:

٩٩٢٢ - من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

وسياتي الخبر برقم (١٠٨٥٨، ٣٣٤٠٣).

٩٩٢٤ - سياتي طرفٌ منه برقم (١٠٠١٢، ٢٩٩٨٤).

«حدثنا وكيع»: «حدثنا» من ش فقط.

«حدثني يحيى»: في ش: حدثنا يحيى.

«عن معاذ»: هكذا جاءت رواية المصنف هنا، وفي رواية المصنف له في «مسنده» التي روى مسلم الحديث بواسطته: «قال أبو بكر - هو المصنف -: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً فرجع الحديث إلى مسند ابن عباس كسائر مصادر التخريج مما سأذكره وما لم أذكره. وينظر كلام ابن حجر في «الفتح» على الحديث ٣: ٣٥٨ (١٤٩٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: مسلم ١: ٥٠ (٢٩).

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٢٤٤٨)، وأبو داود (١٥٧٩)، والترمذي

(٦٢٥)، والنسائي (٢٣٠١)، وابن ماجه (١٧٨٣).

ورواه من طريق زكريا: البخاري أيضاً (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم

حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

٩٩٢٥ - ابن نمير، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث،

(٣٠)، والنسائي (٢٢١٥).

ورواه البخاري من طريق يحيى (٧٣٧٢).

٩٩٢٥ - هذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة. وسيذكر المصنف منه النهي عن النوح برقم (١٢٢٣٠) عن وكيع، وبرقم (١٧٣٧٢، ٣٧٣٤٦) لعن المحلل والمحلل له، وبرقم (٢٢٤٣٣) لعن الربا، وبرقم (٢٥٧٣٥) لعن الواشمة والمستوشمة، وأربعتها من طريق ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن علي رضي الله عنه، وجابر: هو ابن عبد الله.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل بن أبي خالد، كما سيأتي عقبه، وفي م: عن أبي خالد، خطأ. وابن نمير يرويه عن إسماعيل هذا، ويرويه عن مجالد - وفيه ضعف -، وكلاهما عن الشعبي، عن جابر وعن الحارث، كلاهما عن علي.

والحارث: هو الأعور، وهو ضعيف.

والحديث طرف من حديث مرفوع طويل، رواه النسائي (٩٣٩٠)، وأحمد ١:

٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨ - ١٥٩، وأبو يعلى (٣٩٨) = ٤٠٢، ٥١٢ =

=

عن عليّ قال: لعن مانع الصدقة.

٩٩٢٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٩٩٢٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ١١٥:٣

(٥١٦)، والبخاري (٨٢٢ - ٨٢٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢)، كلهم من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، به.

ورواه مختصراً: أبو داود (٢٠٦٩)، والترمذي (١١١٩) وضعّفه، وابن ماجه (١٩٣٥) من طريق الشعبي أيضاً. وينظر رقم (١٧٣٧٢).

ورواه أحمد ١: ١٣٣، والنسائي (٩٣٩١) عن الحارث مرسلًا.

وهو مرسل عن الشعبي عند عبد الرزاق (١٥٣٥١)، والنسائي (٩٣٩٢)، وإسناد عبد الرزاق فيه صحيح، وفي إسناد النسائي خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، وهو مختلط، ولم يعرف متى كان أخذ خلف عنه. وفي رواية أحمد ١: ١٣٣: أن ابن عون رواه عن الشعبي مرسلًا، وفي آخرها: قال ابن عون: «فقلت: من حدثك؟ قال: الحارث الأعور الهمداني».

٩٩٢٦ - يستفاد تخريجه من الذي قبله.

٩٩٢٧ - هذا طرفٌ من حديث سيأتي بتمامه برقم (٢٢٤٣١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٧) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٠ عن وكيع، به.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي (٥٥٣٧، ٨٧١٩، ٩٣٨٩)، وأبي يعلى (٥٢١٩ = ٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢) وغيرهم.

الحارث بن عبد الله، عن عبد الله قال: لا وري الصدقة - يعني: مانعها - ملعونٌ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

٩٨٣٥ - ٩٩٢٨ - وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: سمعت أنساً - وشكا إليه قومٌ من الأعراب الصدقة - فقال: اجمعوها، وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك، فهو ظلم ظلمتموه.

٩٩٢٩ - أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قلت لبيبي: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نَعَمكم شيئاً.

٩٩٣٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المصدق فقال: أخرج صدقتك، فأخرجها، فإن قيل، فيها ونعمت، فإن أبي فوله ظهرك، وقل: اللهم إني أحسب عندك ما يأخذ مني، ولا تلعه.

٩٩٣١ - عبد الرحيم، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال

ورواه عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رجلاً: مسروق، والحارث الأعور.
أما رواية مسروق: فعند ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ١: ٣٨٧ - ٣٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما رواية الحارث: فقد تقدم تخريجها مع طريق الأعمش، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٢) وجوهاً أخرى، وصوب رواية وكيع ومتابعيه. فيبقى الحديث ضعيفاً - كسابقه - بالحارث الأعور.

٩٩٢٨ - «ظلمتموه»: في ش: سلّمتموه.

٩٩٣١ - رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَصْدُرَ الْمَصْدَقُ عَنْكُمْ حِينَ يَصْدُرُ وَهُوَ رَاضٍ».

وقال الشعبي: المعتدي في الصدقة كمانعها.

ورواه من طريق داود - وهو ابن أبي هند -: أحمد ٤: ٣٦٠، والترمذي (٦٤٨)، والنسائي (٢٢٤١)، والدارمي (١٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١).

ومن طريق الشعبي، عن جرير: رواه ابن ماجه (١٨٠٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٥، والترمذي (٦٤٧) من طريق مجالد، عن الشعبي أيضاً، وفي مجالد لين، لذا رجّح الترمذي عليه رواية داود هذا.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه مسلم ٢: ٧٥٧ (١٧٧) عنه، عن حفص ابن غياث وأبي خالد الأحمر، عن داود، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٨).

وكلمة الشعبي موصولة إليه بالإسناد نفسه.

وقد رواها أبو يوسف في «الخراج» ص ٨٣ عن داود، عن الشعبي، ولفظه: «كان يقال»، وهذا لفظ محتمل للوقف والرفع، كما تقدم كلام المناوي (٩٣) في أمثاله.

وقد روي مرفوعاً من حديث جرير البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

فحديث جرير: رواه الطبراني ٢ (٢٢٧٥) ورجاله ثقات، لكن عمر بن علي هو المقدمي وهو مدلس، وقد عنعن.

وحديث أنس: رواه أبو داود (١٥٨٠)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥). وفي مطبوعة الترمذي قال: حديث غريب، لكن في «تحفة الأشراف» (٨٤٧): حسن غريب، وفي «الميزان» ٢ (٣١١٤): حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه إسحاق بن راهويه (٤١٠) وإسناده ضعيف.

٩٩٣٢ - خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس، عن خارجة بن

٩٩٣٢ - إسناد المصنف حسن.

خارجة بن إسحاق: هو السلمي، لا خارجة بن زيد بن ثابت، كما في التعليق على «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١).

والسلمي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٣، وقول ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٤ مجهول الحال: هو على قاعدته فيمن لم يوثق من قبل معاصريه. وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: ثقة.

والحديث رواه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٩٠٥) -، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) بمثل إسناد المصنف، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» على شيخه إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي الغصن، به، وصرحاً بأنه جابر بن عبد الله.

والتصريح في إسناد المصنف في «مسنده» بأنه جابر بن عبد الله من أصل الرواية، لا من الحافظ ابن حجر، يدل على ذلك أمور: أولها: روايته هذه التي في «المصنف». ثانيها: نسب ابن القطان ذلك إليه صراحة ١: ١٣٢. ثالثها: أن أحاديث جابر بن عتيك هي في القسم المطبوع من «مسند» ابن أبي شيبة (٨٩٦ - ٨٩٩)، وليس هذا منها، وانظر التعليق على (٨٢٥) من «المطالب العالية» المجردة لشيخنا الأعظمي رحمه الله.

وممن روى الحديث أيضاً البزار، وهو في «كشف الأستار» (١٩٤٦)، لكن فيه: «عبد الرحمن بن جابر، عن جابر»، ولم يصرح بأنه جابر بن عبد الله. وعبد الرحمن ابن جابر رجلان: ابن جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن جابر بن عتيك الذي روى أبو داود (١٥٨٣)، والبيهقي ٤: ١٤ هذا الحديث من طريقه.

لكن نقل ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٢ إسناد البزار، وفيه التصريح: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، فهل قوله: «بن عبد الله» من زيادته، فهماً منه؟ وقد أدخل الهيثمي الحديث في الزوائد - «كشف الأستار»، و«مجمع الزوائد» =

إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتيكم ركبٌ مبغضون، فإن جاؤوكم

٣: ٧٩، ٨: ١٧ - فهما منه أن جابراً هو ابن عبد الله، وإلا فليس الحديث على شرطه إن كان يرى أنه جابر بن عتيك، فهو عند أبي داود.

نعم، لم يدخله البوصيري في زوائده «إتحاف السادة الخيرة»، فإن كان لهذا، فماذا يفعل بإسناد ابن أبي شيبة؟!.

ومع هذا فإنني أرى أن هذا من الاختلاف في الرواية، لا الوهم في النقل، وقد أشار البيهقي رحمه الله في «سننه» إلى هذا إشارة خفيفة فقال: «هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن»، وأبو الغصن في رواية ابن عبد الله وابن عتيك.

ولا بد من التنبيه إلى شيء: جاء في مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥: ٢٦٦ ما شكله:

«٨٦١ - عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي.. قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغفاريين، سمع خارجة السلمي، سمع عبد الرحمن.

٨٦٢ - عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مبغضون، فرحبوا بهم..».

وهذا صريح في أن البخاري ترجم لرجلين، وأن حديثنا الذي نخرجه جعله البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن جابر الثاني لا الأول، وزاد ذلك تأكيداً ما تراه في التذييق عليه هناك! في حين أنه خطأ مطبعي فاحش، نشأ عن خطأ ناسخ، وأكدهما خطأ علمي في التعليق!! والصواب أنها ترجمة واحدة، والكلام متصل، فيه تكرار «عبد الرحمن» آخر الترجمة الأولى، فيحذف، ويحذف معه الرقم (٨٦٢) فيكون الكلام هكذا: قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغفاريين،

فرحَّبوا بهم، وخلَّوا بينهم وبين ما ييغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

٩٨٤٠ - ٩٩٣٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيب عن الصدقة خمسَه.

١١٦:٣ - ٩٩٣٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن عبيد الله بن

سمع خارجة السلمي، سمع عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مبعضون...».

وعلى كل: فالحديث له شواهد كثيرة تراها مجموعة عند ابن زنجويه، منها حديث جرير بن عبد الله عند مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٩).

٩٩٣٣ - «عن أبي سنان»: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

٩٩٣٤ - «عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، والتصويب من «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٢: ٣٨١ (٣٧٣١)، وعنه الدولابي في «الأسامي والكنى» ١: ١٤٠، و«المؤتلف» للدارقطني ٢: ١٠١٧، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٩٨)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٩٣)، وابن حبان ٥: ٦٧، وهو بصري، والإسناد كله بصريون، وصرح ابن معين برواية سعيد بن أبي عروبة عنه.

وهذا مرسل، ومراسيل الحسن فيها كلام تقدم تلخيصه (٧١٤)، وإسناد المصنف إليه ضعيف، فيه عنعنة ابن أبي عروبة.

ورواه مرسلًا ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

لكن رواه أبو داود في «مراسيله» (١٣٠) وإسناده حسن، وفيه: عُدَّافِرِ البصري:

رُزِيق: أنه سمع الحسن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله، أدى الحق الذي عليه، ومن زاد، فهو خير له».

٩٩٣٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق.

٣ - فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

٩٩٣٦ - حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله

ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٦.

وللحديث شواهد كثيرة تجد بعضها في التعليق على «مراسيل» أبي داود.

٩٩٣٥ - «أن لا يتصدق»: في النسخ هنا: إلا أن يتصدق، وله تسويغ، وقد رواه البيهقي ٨: ١٠٨ بمثل إسناده المصنف، بلفظ: إلا أن يتصدق، لكن أثبتّه هكذا لكونه أوضح معنى، ولكونه سيرويه المصنف برقم (١٠٦٣٠) هكذا، وكذلك جاء عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٢١١ من طريق المصنف، ومثله عند سعيد بن منصور (٩٣٠) - قسم التفسير -.

٩٩٣٦ - الحديث سيأتي من وجه آخر برقم (٩٩٤١، ٩٩٤٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (١٠٢٠١).

وهذا إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق مرسلًا (٧٠٨٥) عن ابن جريج، عن جعفر الصادق، به.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «وفي الرقة رُبع العُشْرِ، فإذا لم يكن مالٌ إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها».

رواه البخاري (١٤٥٤) وانظر أطرافه، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٢٢٢٧)،

صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ المال مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم».

٩٩٣٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين من كل مئتي درهم: خمسة دراهم.

٩٨٤٥ ٩٩٣٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء - وكان عبداً لبني مُجاشع - قال: قلت لابن عمر: هل على العبد زكاة؟ قال: أمسلم؟ قلت: نعم، قال: عليه في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٩٣٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: تحلُّ عليه الزكاة من يوم ملك مئتي درهم، ثم يحول عليه الحول.

٩٩٤٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٩٤١ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، رفعه قال:

(٢٢٣٥). وانظر حديث أبي سعيد الخدري أيضاً الآتي برقم (٩٩٥٠).

٩٩٣٨ - هذا طرف من الخبر الآتي (٩٩٦٢) وفيهما: جابر الحذاء، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (٢٠٣٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

٩٩٤١ - الأوقية: أربعون درهماً، فالخمس أواقٍ مئتا درهم، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣,٥ غرام، وعند الجمهور ٢,٥٢ غرام، كما سيأتي برقم (١٠٧٨٣). قال هذا إلى المرسل المتقدم برقم (٩٩٣٦)، فانظر تخريجه.

«إذا بلغت خمس أواقٍ، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم».

٩٩٤٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير، عن طاوس: أنه كان يقول: في مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٥٠ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن الحسن قال: إذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم.

٩٩٤٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز قال: في المعادن من كل مئتين خمسة.

١١٧:٣ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم.

٤ - من قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة

٩٩٤٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون في الدراهم زكاةً حتى تبلغ خمس أواق».

٩٩٤٢ - «ابن حُجير»: هو هنا هشام بن حجير، فإنه مكِّي، يروي عن طاوس، وعنه ابن جريج، أما طالب بن حجير فبصري، وليس بينه وبين المذكورين رواية.

٩٩٤٦ - انظر ما تقدم برقم (٩٩٣٦، ٩٩٤١).

٩٩٤٧ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومئة فليس فيها زكاة.

٩٨٥٥ - ٩٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة.

٩٩٤٩ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل شيء دون المئتين نفقة.

٩٩٥٠ - عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة: أن أباه يحيى بن عمارة أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدريّ

٩٩٥٠ - ستأتي أطراف آخر منه برقم (٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨) من وجوه أخرى.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٢: ٦٧٤ (٢)، والنسائي (٢٢٢٦، ٢٢٥٣).

ورواه من طريق عمرو بن يحيى: البخاري (١٤٤٧) أيضاً، وأبو داود (١٥٥٣)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢٥).

وله عند مسلم أول كتاب الزكاة عدة طرق، أحدها عن المصنف، وهو الآتي برقم (١٠٠٩٧).

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عنه، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن ابن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، به، وزيادة.

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ» وكانت تقوِّمُ مثني درهم.

٩٩٥١ - عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون خمس أواقٍ من فضة صدقةٌ.

٩٩٥٢ - عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الشَّقِّ شيءٌ. قال: والشَّقُّ: مالٌ لم يبلغ مثني درهم.

٩٩٥٣ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن

٩٨٦٠

٩٩٥٢ - وينظر من أجل الشَّقِّ ما يأتي برقم (١٠٠٣٦).

٩٩٥٣ - هذا حديث طويل، فرَّقه المصنف في أبوابه المناسبة، وسيأتي (٩٩٩٦)، (١٠٠٦٦، ١٠١٠٤، ١٠١١٦، ١٠١٧٣).

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، كما قدّمته مراراً، أما عبد الكريم: فهو ابن مالك الجزري الثقة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٨٩١) -.

ورواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف، به.

وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣) تعليقاً على ابن أبي ليلى، به، بتمامه.

لكن تقدم ما يشهد له، ويقوى به، بل لكل فقرة منه ذلك.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٨) عن أحمد بن أنس بن مالك، عن محمد بن الخليل الخُشَني، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سُلَيم - قاضي حمص أحد الثقات العبّاد -، عن عمرو بن شعيب، به. وأحمد بن أنس: ثقة، له ترجمة في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٣: ٢٧، ووفاته سنة ٢٩٩، أما الخشني

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

١١٨:٧ علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

فهو من رجال «التهذيب»، ونقل عن النسائي قوله فيه: لا بأس به. فهذا إسناد حسن لذاته.

ويشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي خرّجته تعليقاً (٩٩٣٦) عن البخاري وأبي داود.

٩٩٥٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١١٣، ١١٤، والنسائي (٢٢٥٧) بلفظ: «.. ليس فيما دون مئتين زكاة».

ورواه أبو داود (١٥٦٦، ١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١: ٩٢، وابنه عبد الله ١: ١٤٥، والدارمي (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) طرفاً منه، والحاكم ١: ٤٠٠، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، إلا أبا داود فعنده: عن أبي إسحاق، عن عاصم والحرث، عن عليّ. وطريق الحرث سيأتي برواية طرف آخر منه برقم (١٠٢٣٧).

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً»، ونحوه قاله الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٦).

هذا، وقد روى المصنف من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ رضي الله عنه عدة أحاديث في الزكاة، وكأنها نسخة عنده فرّقها في الأبواب، لكن كلها موقوفة سوى هذا الحديث والذي بعده.

٩٩٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن رزّيق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

٥ - ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٩٥٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان لا يرى فيما زاد على المئتين شيء، حتى يبلغ أربعين.

٩٩٥٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهماً درهم.

٩٩٥٨ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى يكون أربعين درهماً.

٩٨٦٥

٩٩٥٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى

٩٩٥٥ - تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. وتكرر اللفظ النبوي في ظ، أ، ن، ش، مع وجود كلمة «مثله» كما أثبتّه.

٩٩٥٦ - «حدثنا عبد الأعلى»: من م، أ، ن، وفي غيرها: عبد الرحمن. وانظر رقم (٩٩٥٢)، وعبد الأعلى: هو المذكور في الرواة عن داود بن أبي هند.

«لا يرى.. شيء»: من النسخ، إلا م ففيها: شيئاً، وحينئذ تضبط الكلمة الأولى بفتح الياء: لا يرى، أي: الشعبي.

يبلغ أربعين درهماً.

٩٩٦٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهماً نيّماً على المئتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء، حتى تبلغ ثمانين ومئتي درهم، فهي سبعة دراهم، ثم كذلك.

٦ - من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب

٩٩٦١ - وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في أقلّ من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٢ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء - ٣: ١١٩ وكان عبداً لبني مُجاشع -، عن ابن عمر قال: ما زاد على المئتين فبالحساب.

٩٨٧٠ - ٩٩٦٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المئتين فبحساب.

٩٩٦٤ - ابن مهدي، عن وهيب، عن يونس، عن ابن سيرين قال: ما زاد فبالحساب.

٩٩٦٥ - ابن مهدي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: ما زاد فبالحساب.

٧ - ما قالوا في الدينير : ما يؤخذ منها في الزكاة؟

٩٩٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً ديناراً، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٧ - وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالاً.

٩٨٧٥ ٩٩٦٨ - حماد بن مسعدة، عن عمران، عن ابن سيرين قال: في أربعين ديناراً ديناراً، وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٦٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٧٠ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالاً.

٩٩٧١ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استُخلف: خذ ممن مرّ بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم، من كل أربعين ديناراً:

٩٩٦٦ - «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا وكيع.

٩٩٧١ - سيأتي ثانية برقم (١٠٦٨٩)، وانظر التعليق عليه.

ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصتُ ثلثَ دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول، وخذ ممن مرَّ بك من تجار أهل الذمة، فيما يُظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً: ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصتُ ثلثَ دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

٩٩٧٢ - محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.

٩٩٧٣ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاةً، حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

٩٩٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبد الله طوقٌ فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٩٧٥ - حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار.

٩٩٧٥ - «عن أشعث»: من ع، ش، وهو ابن عبد الملك الحُمُراني، وفي غيرهما: عن عوف. وهو عوف بن أبي جميلة، وهو يروي عن الحسن، لكن لم يذكر المزني رواية بين حماد وعوف.

نعم، تبقى وقفة بين هذا الأثر وتاليه مع اتحاد السند خاصة.

٩٩٧٦ - حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في أقلّ من أربعين ديناراً شيء.

٩٩٧٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، وفي كل أربعة دنانير يزيدا المال درهمٌ حتى تبلغ أربعين ديناراً، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

٨ - في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير

٩٩٧٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مئة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكي من المئة درهم درهمين ونصفاً، ومن الدنانير بربع دينار. قال: وسألت الشعبي فقال: يحمل الأكثر على الأقل. أو قال: الأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكاه. ١٢١:٣

٩٨٨٥ - ٩٩٧٩ - إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله، إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، فهل عليّ فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مثتي درهم ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة.

٩٩٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومئة درهم، كان عليه

فيها الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كلّه.

٩ - في زكاة الإبل ما فيها

٩٩٨١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٩٨١ - هذا طرف من حديث طويل فرّقه المصنف تحت رقم (٩٩٩٩)،
(١٠٠٥٧، ١٠٠٧١، ١٠٠٩١).

وسفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري، كهذا الحديث، ولذلك ذكره البخاري معلقاً ٣: ٣١٤ تحت باب ٣٤ من كتاب الزكاة بصيغة غير الجزم فقال: «ويذكر عن سالم، عن ابن عمر..».

ورواه أبو داود (١٥٦٢)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، والدارمي (١٦٢٦)، وأحمد ٢: ١٤، وأبو يعلى (٥٤٤٧ = ٥٤٧٠)، والحاكم ١: ٣٩٢ بمثل إسناد المصنف.

وتابعه على وصله: سليمان بن كثير، عن الزهري، عند ابن ماجه (١٧٩٨)، لكنه ضعيف في الزهري أيضاً، وهو من رجال مسلم، وليس على شرطه.

ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر، فهي إذن صحيحة. رواه هكذا أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٣٩٣، وقد جعل هذا الإسناد مصححاً لحديث سفيان بن حسين السابق على شرط الشيخين «وإن كان فيه أدنى إرسال» يريد أن سالمًا لم يصل إسناد الصحيفة بأبيه مثلاً، ومع ذلك فقد نقل البيهقي ٤: ٨٨، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٥١١) عن إمام أهل هذه الصنعة - البخاري - قوله: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وعزيه إلى «كتاب الترمذي في العلل»، ولم أره في مطبوعته.

أما بنت المخاض من الإبل: فهي ما أتى عليها سنة ودخلت في الثانية.

عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ولم يُخرجه حتى قبض، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة، إلى ستين، فإذا زادت فجذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت

وأما بنت اللبون: فهي من الإبل ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة.

والحقة من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل.

والجذعة من الإبل: ما دخلت في السنة الخامسة.

وقوله «لا يجمع بين مفترق»: معناه: أن يكون لثلاثة أشخاص - مثلاً - لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت فيها الزكاة، فلو فرقت هكذا لوجب فيها ثلاث شياه، فإذا جمعت لوجب فيها شاة واحدة.

ومعنى «لا يفرق بين مجتمع»: أن يكون للشريكين متنا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقها فيكون على الواحد منهما شاة واحدة.

هذا تلخيص ما قاله الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٦٤، وهو تشريع عظيم لسد باب الإضرار بالفقير، ولنزع الشح من قلب المسلم.

على أن الجملة الأولى تحتل معنى آخر سيأتي في كلام الشعبي برقم (٩٩٩١)، وفيه تشريع عظيم أيضاً يدل على إنصاف الإسلام للمكلفين بأحكامه.

وهذا التفسير الذي ذكرته يدور على أن التفرق في المالك، وذهب بعض الأئمة إلى حمل التفرق في المكان. والتفصيل في كتب الفقه وشروح السنة.

فابتنا لبون، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان، إلى عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

٩٩٨٢ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مریم، عن عبد الله قال: في خمس وعشرين من الإبل بنتُ مخاض. ١٢٢:٣

٩٩٨٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في خمس من الإبل شاةٌ إلى تسع، فإن زادت واحدة، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها أربع إلى أربع وعشرين، فإن زادت واحدة، ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة، ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكرٌ أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدة، ففيها جدعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة، ففيها

٩٩٨٣ - «فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض، أو ابن لبون ذكر»: أفاد الحافظ في «الفتح» ٣: ٣١٩ (١٤٥٤) أن هذا خلاف ما عليه الجمهور، وأن حديث علي رضي الله عنه هذا: «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف». وكان المرفوع عند غير ابن أبي شيبة؟ أو في «مسنده»؟

نعم، سيأتي قريباً من مراسيل الشعبي، وأخشى أن يكون شيء من هذا سببه اختلاف نسخ «المصنّف» أو رواياته عن مصنّفه. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٠٤٦).

حَقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ حَقَّةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ.

٩٨٩٠ - ٩٩٨٤ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ: فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ فَضِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٩٩٨٦ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩ (٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ٢، ٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢٤، ٢٢٢٩)،
وَالدَّارِمِيُّ (١٦٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩ (٩٨٤ - ٩٨٦)، وَالْحَاكِمُ
١: ٣٩٨، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ بِنَاءً عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، بِهِ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ زِيَادَةٌ «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ...»، وَكَثُرَ
الْكَلَامُ حَوْلَهَا، وَكَأَنَّ الْحَافِظَ يَمِيلُ إِلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ
صَوَابَ الرِّوَايَةِ: آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ مَالِهِ. انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٦١.

وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ السَّائِمَةِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ: هَذَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَةِ وَالْعَشْرِينَ،
كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ تَعْلِيقًا عَلَى (٩٩٣٦)، وَحَدِيثِ
أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٦٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٩٩٨١).

وَلِلْمُصَنَّفِ إِسْنَادٌ آخَرَ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» ٦: ٥٧ (٦٨١)
مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ بَهْزٍ، بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ بَهْزًا وَأَبَاهُ حَكِيمًا
غَيْرَ مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ، فَضَعَّفَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ!!

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يُفْرَقُ إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجره، عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء».

٩٩٨٧ - وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٨٨ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في كل خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٥ ٩٩٨٩ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدّقون: في الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن زادت فابن لبون ذكر.

٩٩٩٠ - غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٩٩١ - علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: كتب

٩٩٩١ - مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وستأتي أطراف أخرى له (١٠٠٠١، ١٠٠١٥، ١٠١٧٤).

ويشهد لصدقة الإبل حديث أبي بكر الصديق الذي تقدم تخريجه تعليقا باختصار (٩٩٣٦).

ويشهد لقوله «ولا يفرق بين مجتمع..» حديث عبد الله بن عمر المتقدم برقم (٩٩٨١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أن يؤخذ من الإبل من كل خمسٍ شاةً، ومن كل عشرٍ شاتان، ومن خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمسٍ وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت مخاض، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاضٍ فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدةً ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدةً ففيها حقة، إلى ستين، فإن زادت واحدةً ففيها جدعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدةً ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدةً ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة، ولا ذات عوار».

قال: الأجلح: فقلت للشعبي: ما يعني بقوله: لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع؟ قال: الرجل تكون له الغنم، فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة، ولا يُجمع بين مفترق: القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة، فلا تُجمع فتؤخذ منها الصدقة.

١٠ - من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٩٩٩٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: إن لم تكن إلا أربعٌ من الذود فليس فيها صدقة.^٣ ١٢٤:

٩٩٩٣ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله أنهما قالوا: ليس في أقل من خمسٍ من الإبل صدقة.

٩٩٩٤ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحدٌ، حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز، فأرسلنا به إليه فكان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً.

٩٩٩٥ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسٍ ذودٍ صدقة».

٩٩٩٦ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمسٍ ذودٍ شيء».

٩٩٩٧ - الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٩٩٩٥ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩٩٥٠).

٩٩٩٦ - تقدم طرف آخر منه (٩٩٥٣) بهذا الإسناد، فانظره.

٩٩٩٧ - في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، بل مدار الحديث عليه، فيما وقفت عليه.

فقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٣٥ من طريق الحسن بن موسى، به.

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة».

٩٩٩٨ - عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقلّ من خمس ذَوْدٍ صدقة».

٩٩٩٩ - عبّاد بن عوّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - فلم يخرججه حتى قُبِضَ، عَمِلَ به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هَلَكَ، فكان فيه: «في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين ابنةُ لبون».

١٠٠٠٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

ورواه أحمد ٢: ٩٢، والبزار - زوائده (٨٨٨) -، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٩٧)، كلهم من طريق ليث، به.

لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٩٩٥)، والحديث التالي.

٩٩٩٨ - وهذا طرف من حديث رواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٢: ٤٠٢، وهو كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٨٤: سند صحيح.

ثم رواه أحمد ٢: ٤٠٣، والطحاوي ٢: ٣٥، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٠) من طريق ابن المبارك، به.

٩٩٩٩ - هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١).

عن عليّ قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً.

١٠٠٠١ - عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بنت لبون».

١٠٠٠٢ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وجد في وصية عمر: ما زاد على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً.

١٠٠٠٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً.

٩٩١٠ ١٠٠٠٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالمًا كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم، حتى قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بنت لبون.

١١ - من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة

١٠٠٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

١٠٠٠١ - وهذا أيضاً طرف مما تقدم برقم (٩٩٩١).

١٠٠٠٤ - «حتى قدم علينا»: من م، أ، ن، وفي غيرهما: حين.

عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة.

١٠٠٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

١٢ - ما يكره للمصدق أخذه من الإبل

١٠٠٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن

١٠٠٠٧ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٠٨١٥)، وسيأتي من طريق آخر برقم (١٠٠١٠) مرسلًا.

و«الصنابح الأحمسي»: هو الصنابح بن الأعسر، وتحرف في م، ع إلى: الصنابح، عن الأعمش! وهو صحابي، أما الصنابحيّ الذي يروي عن الصديق رضي الله عنه فتابعي. واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة، وقيل: عبد الله بن عُسَيْلة، وثمة رجل ثالث: عبد الله الصنابحي حسب قول مالك وروايته، أو: أبو عبد الله الصنابحي، حسب ترجيح البخاري. انظر «علل الترمذي الكبرى» ١: ٧٧، ٣٠٨، و«الإصابة» ترجمة الصنابح بن الأعسر، وعبد الله الصنابحي، آخر العبادلة، من القسم الأول، و«التاريخ الصغير» للبخاري ١: ١٦٦ - ١٦٨، و«ملء العيبة» لابن رُشيد ٥: ٤٥ - ٥٩.

وللأستاذ العلامة أحمد شاکر كلمة طويلة كتبها على «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله ص ٣١٩، ختمها بكلمة للإمام البُلْقيني لخصّ جزأه في المسألة وسماه «الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة»، وقد ذكره في «محاسن الاصطلاح» أربع مرات، قال في آخرها آخر النوع السابع والستين: «إن فيه نفائس».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (١/٩٠٣) -

أبي حازم، عن الصنايح الأحمسي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: فقال: «فنعم إذن». ١٢٦:٣

ورواه الطبراني ٨ (٧٤١٧) بمثل إسناد المصنف تحت مسند: الصنايح بن الأعسر الأحمسي.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٥٣٩) تحت: الصنايح الأحمسي، ويقال: ابن الأعسر، وأبو يعلى (١٤٤٩ = ١٤٥٣) تحت: مسند عبد الله الصنايحي، كلاهما عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٤: ١١٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٩ تحت مسند أبي عبد الله الصنايحي وتحرف فيه: مجالد إلى خالد، وابن زنجويه (١٥٥٤) من طريق مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وتغير، وبه أعلّ الحديث البخاري كما في «علل الترمذي الكبرى» ١: ٣٠٩، وقال في «تاريخه الصغير» ١: ١٦٨: «لم يصح حديث الصدقة».

قلت: هذا حكم إمام أهل الصنعة، وكأنه من باب الإعلال، لا من قبيل عدم اعتبار تقوية السند المرسل الذي أشار إليه البخاري نفسه. وذلك أن المصنف رواه هو (١٠٠١٠)، وابن زنجويه (١٥٥٥)، والبيهقي ٤: ١١٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد - وهو من الأثبات - عن قيس بن أبي حازم: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الصنايح. ومعلوم أن مثل هذا المرسل والمسند يتقويان، ويحسن الحديث، لكن هكذا قال البخاري.

هذا، وحواشي الإبل: صغارها، كابن المخاض وابن اللبون. قاله في «النهاية» ١:

١٠٠٠٨ - حدثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح قال: حدثنا سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فجلست إليه، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كَوْمَاء، فأبى أن يأخذها.

١٠٠٠٨ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٤٥٧٦).

وهلال بن خباب: تغيّر بأخرّة، ونفى ذلك عنه ابن معين. وميسرة: ممن يحسن حديثه. وسويد: مخضرم جليل. ولا يضر عدم تسمية مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث متصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٢)، وأحمد ٤: ٣١٥ - وصرح هشيم عندهما بالسماع -، والنسائي (٢٢٣٧).

ورواه أبو داود (١٥٧٣)، والطبراني ٧ (٦٤٧٣) من طريق أبي عوانة، عن هلال، به.

ومع ذلك فللحديث طريق آخر إلى سويد: رواه ابن سعد ٦: ٦٨، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، والطبراني ٧ (٦٤٧٤) وغيرهم، من طريق شريك القاضي، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي ليلى الكندي، عنه، وشريك: ضعيف الحديث، ومن فوقه ثقة. وضعف شريك ينجبر بمتابعة هشيم له، لكن - كما نبّه أبو داود - ليس في روايته: لا تأخذ راضع لبن.

وقوله «من راضع لبن»: معناه: من صغير يرضع اللبن، أو: من ذات صغير يرضع منها.

ومعنى «ناقة كوماء»: عزيمة السنام.

١٠٠٠٩ - حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً، فقال: «لا تأخذ من حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئاً، وَخِذِ الشَّارِفَ وَذَاتَ الْعَيْبِ».

١٠٠١٠ - حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن قيس قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقهً حسنةً في إبل الصدقة فقال: «ما أمرُ هذه الناقة؟» فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله، عرفت حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة.

١٠٠٠٩ - هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عن هشام مباشرة مرسلًا: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٨٣.

ورواه مرسلًا من طريق هشام، عن أبيه: أبو عبيد (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٣، والبيهقي ٤: ١٠٢.

ووصله الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً في أول الإسلام، فذكرته. ويعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم.

وقوله «حَزْرَاتِ»: جمع حَزْرَة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل. قال في «النهاية» ١: ٣٧٧: «ويروى بتقديم الراء على الزاي»، وذكرها هناك ١: ٣٦٧.

«والشارف»: هي الناقة المسنة حتى طال نابها.

ولقد ذكر الطحاوي وأبو عبيد أن الحديث منسوخ بما جاء في حديث عائشة أنه كان في صدر الإسلام.

١٠٠١٠ - تقدم هذا الحديث برقم (١٠٠٠٧).

١٠٠١١ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن القاسم: أن عمر مرت به غنمٌ من غنم الصدقة فرأى فيها شاةً ذات ضرع، فقال: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزراتِ الناس، نكبوا عن الطعام.

١٠٠١٢ - وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياك وكرائم أموالهم» حين بعثه إلى اليمن.

١٣ - في صدقة البقر ما هي؟

١٠٠١٣ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عُبَيْدة، عن

١٠٠١١ - «حزرات»: من النسخ، إلّا ففيتها: حزرات، وأهملت في ش. وانظر ما تقدم برقم (١٠٠٠٩).

١٠٠١٢ - هذا الحديث طرف مما تقدم برقم (٩٩٢٤).

١٠٠١٣ - رواه المصنّف في «مسنده» (٣٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٩٥ = ٥٠١٦) عن المصنّف، به. وخُصيف: هو الجَزْرِي ضعيفٌ لسوء حفظه، ومدار الحديث عليه.

ورواه من طريق عبد السلام: الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (٣٤٤).

ورواه أحمد ١: ٤١١ من طريق مسعود بن سعد الجعفي - وهو ثقة - عن خُصيف، به.

عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر: تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي أربعين مُسْتَبِعٌ».

٩٩٢٠ - ١٠٠١٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

وقد أعلَّ الترمذي هذه الطرق بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبأن شريكاً رواه عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله بن مسعود، هكذا الصواب: عن أمه، كما في «سنن» البيهقي ٤: ٩٩، و«نصب الراية» ٢: ٣٥٢ لا كما جاء خطأ في مطبوعتي الترمذي: عن أبيه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد.

وقد قدَّمت (١٦٥٥) أن لأبي عبيدة سماعاً من أبيه من حيث الجملة، كما أشار إليه البخاري في «الكنى». وزيادة «عن أمه» لا تضر، وهي إما زينب أو رَيْطَة، وهما صحابيتان، ويبقى ضعف الحديث أنه من رواية خُصيف، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، ويزداد هذا الإسناد ضعفاً برواية شريك له عن خُصيف.

نعم، يصحّ الحديث بحديث معاذ الذي أشار إليه الترمذي أولاً، ثم أسنده، وهو الحديث التالي فانظره.

والتببيع والتبعية: ولد البقرة في السنة الأولى، وسيأتي برقم (١٠٠٤٣) تعريف الشعبي للتببيع بالوصف لا بالعمر.

١٠٠١٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٣٠٦).

ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني، ولد باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة المنورة أيام خلافة أبي بكر، وروى ابن سعد ٦: ٧٦ عن مسروق: أنه صلى خلف أبي بكر وسلّم تسليمتين ثم قام كأنه على الرُضف - الحجارة المُحَمَّاة -، وإسناده صحيح، وجزم بذلك ابن المديني، وحكى عن شيخه ابن مهدي إنكاره ذلك لتفرّد هشام الدستوائي بالخبر، مع أن هشاماً توبع، تابعه أبو حنيفة في «الآثار» لأبي يوسف (١٥٦)، وسفيان وشعبة عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١:

١٢٧:٣ مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن،

٢٧٠، وزيد بن أنيسة عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٠٥٠)، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وقد قال عنه الذهبي في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد، فلا تُعارض روايته برواية جابر الجعفي، وحاله مكشوفة! وصنيع ابن أبي خيثمة برقم (٤٠٢٥) لإعلال رواية جابر برواية حماد، لا لإعلال رواية حماد برواية جابر.

وقد قال البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٦٥) رأى أبا بكر، وقال أبو حاتم ٨ (١٨٢٠): روى عن أبي بكر، فقول الذهبي في «السير» ٤: ٦٤: «حدّث عن أبي بكر الصديق - إن صح -»: في محل النظر، ولفظه هو في «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٣٦: «سمع أبا بكر».

فكونه باليمن حين قدوم معاذ عليها أواخر العهد النبوي الكريم يجعل حديثه عن معاذ مسنداً متصلاً صحيحاً على مذهب مسلم والجمهور، وفيه وقفة على مذهب البخاري ومن معه، وإنما أقول: فيه وقفة، ولا أقول: انقطاع، للبيان والشرح الذي قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٥٧٤ (٥٨٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٤٦، فانظره فإنه جيد دقيق، ولموقف البخاري من رواية طاوس عن معاذ، الآتي ذكره قريباً برقم (١٠٠٣٥).

هذا كله إذا وقفنا عند الرسوم المألوفة التي ألف الكثيرون الأخذ بها، بل الوقوف عندها كأنها حدود منطقية، ونتائج حسابية!

فإن قلت: إن كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٤ (١٤٦٠) متّجه إلى هذا الحكم والقول! إذ يقول متعقباً ابن بطلال الذي صحح هذا الحديث وحكم بوصله، يقول: «في كلامه نظر، أما حديث معاذ: فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي - (٦٢٣) -: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» - ١: ٣٩٨ -، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسّنه الترمذي لشواهدده، ففي «الموطأ» - ١: ٢٥٩ (٢٤) -: من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً».

قلت: لا ينبغي الوقوف عند كتاب واحد ورأي واحد. قال الحافظ نفسه في

أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين

«التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢ وهو يتكلم عن طريق مسروق وطاوس عن معاذ: «يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم - ٦: ١١ (٦٧٣) - في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» - ٢: ٢٧٥ -: إسناده متصل صحيح ثابت، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً». ثم قال آخر الصفحة: «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة». ثم رجع ابن حزم إلى هذا المعنى آخر المسألة ٦: ١٦، ٧: ٣٤٨.

ثم قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٧ في حديث: أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل: «فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي، لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ». واللقاء بين مسروق ومعاذ أقرب منه بين طاوس ومعاذ، حتى إن ابن حزم آل كلامه وحكمه إلى هذا المعنى، وسيأتي في التخريج أن ابن خزيمة وابن حبان رويا طريق مسروق عن معاذ، وشرطهما في الاتصال شديد.

وهذه لفظة عابرة، وأعود إلى تخريج الحديث، فأقول:

إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات. وقد رواه من طريق أبي معاوية، بمثله إلى مسروق عن معاذ: أبو داود (١٥٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والدارقطني ٢: ١٠٢ (٣١).

ثم، إن الأعمش يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعن إبراهيم النخعي، وكلّ منهما يرويه عن معاذ مباشرة تارة، وبواسطة مسروق عنه تارة أخرى. أخرج هذه الوجوه الأربعة النسائي (٢٢٣٠ - ٢٢٣٣). وانظرها عند أبي داود (١٥٧٠، ١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن خزيمة - الموضوع السابق -، وابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني - كذلك -، وسيأتي من رواية الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل برقم (١٠٠١٦).

مسنةً، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً.

١٠٠١٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة».

وهو في «المسند» ٥: ٢٤٧ من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ. وانظر ما يأتي برقم (١٠٠١٨).

فما كان منها بواسطة مسروق فقد تقدم القول فيه، وما كان بغير واسطته فلا يحكم له باتصال، لكن رواية النخعي عن معاذ وإن كانت منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح وهي داخلة تحت عموم القول بصحة مراسيل النخعي.
والمسنة: البقرة إذا طلع سنّها ويكون ذلك في سنّها الثالثة.

والحالم: من بلغ الحلم، وهو سنُّ التكليف. فيأخذ منه ديناراً أو «عدله معافراً» أي: ما يعادل الدينار ويساوي قيمته من الثياب المعافرية، وهي ثياب يُنسب نسجها وتصنيعها إلى حيّ من أحياء اليمن.

وعدّل الشيء - بفتح العين -: ما قام مقامه من غير جنسه، كما هنا.

١٠٠١٥ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٩١) في صدقة الإبل، وهو مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٩) من طريق زهير، والبيهقي ٤: ٩٩ من طريق سفيان، كلاهما عن داود، عن الشعبي مرسلًا، نحوه.

ويشهد له حديث معاذ الذي قبله، وحديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور، انظر نصه وتخريجه في «نصب الراية» ٢: ٣٣٩ - ٣٤٢، وانظر الحكم عليه فيما كتبه على الحديث (٨٠) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

١٠٠١٦ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قالوا: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو

١٠٠١٦ - حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكنه منقطع، أبو وائل ومسروق - مع علو طبقتهما - لم يدركا الرواية عن معاذ.

وقد روي هذا الحديث من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٠، ٣٠٣٣)، والنسائي (٢٢٣٢).

ومن طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣) وقال: حسن، والنسائي (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وأحمد ٥: ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٩٨، ٩: ١٩٣، وانظر ما قدمته تحت رقم (١٠٠١٤) بشأن سماع مسروق من معاذ.

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ - ولم يدركه إبراهيم - عند النسائي (٢٢٣١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧١، ٣٠٣٤)، والنسائي (٢٢٣٢)، فتبينت الوساطة بين إبراهيم ومعاذ.

ومن طريق أبي وائل، عن معاذ، عند أحمد ٥: ٢٣٣، ٢٤٧، وهو منقطع. انظر «جامع التحصيل»، و«تحفة التحصيل»، لكن الوساطة بينهما مسروق أيضاً كما تقدم. وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٠٦).

و«معارف»: بلد باليمن تنسب إليها الثياب المصنوعة فيها. والمعنى: ثياب من معارف تعدل قيمة الواحد منها ديناراً، فيؤخذ عن كل حالم (بالغ).

عَدَلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ.

١٠٠١٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة حَوْلِيّ، فإذا بلغت أربعين، ففيها مُسِنَّةٌ ثِنِيَّةٌ فصاعداً.

١٠٠١٨ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: في ثلاثين: تبيعٌ، وفي أربعين: بقرة.

٩٩٢٥ ١٠٠١٩ - جرير، عن مغيرة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ: جَدَعٌ أو جَدْعَةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٠ - ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال في سائمة البقر: في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢١ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٧ - «حَوْلِيّ»: أي: ابن عام واحد، نسبه إلى الحَوْلِ.

«مُسِنَّةٌ ثِنِيَّةٌ»: ظهرت ثِنِيَّتُهَا.

١٠٠٢١ - هذا الأثر سقط من ش.

و«إسماعيل بن أبي خالد»: من ظ، أ، ن، وفي م، ع: إسماعيل، عن أبي خالد، تحريف، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن الشعبي، ويروي عنه وكيع، فيكون شيخاً ثانياً لو كيع مع الأعمش. والله أعلم.

١٠٠٢٢ - عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، قال: استُعِمِلت على صدقات عكّ، فلقيت أسيخاً ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةً مسنة.

١٠٠٢٣ - حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في ثلاثين: تبيع أو تبيعة، جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة.

١٠٠٢٤ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

١٠٠٢٥ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: في ثلاثين من البقر تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرةً بقرةً.

١٠٠٢٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن صالح بن دينار: أن

١٠٠٢٢ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٨٥٢).

١٠٠٢٣ - تقدم برقم (١٠٠١٣) أن التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى. أما الجذع: فمن الشاء ما كان في السنة الثانية، ومن البقر: ما كان في السنة الثالثة. قال في «النهاية» ١: ٢٥٠: «ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير».

١٠٠٢٥ - «تبيع: جذع أو جذعة»: مقتضى ما يأتي في آخر الخبر (١٠٠٣٠) أن يضبط هكذا: تبيع جذع أو جذعة، ويكون عمره قد دخل السنة الثالثة.

عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبیعاً، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً، ولم يزد على ذلك.

١٠٠٢٧ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: في ثلاثين: جَدَعٌ أو جَدَعَةٌ، وفي أربعين: مسنة.

٩٩٣٥ ١٠٠٢٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو قال: كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره، يأخذون من كل خمسين بقرةً بقرةً.

١٠٠٢٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبیع: جدعٌ أو جدعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

١٠٠٣٠ - يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

١٠٠٢٧ - «وفي أربعين»: زيادة لا بد منها، زدتها مما تقدم ومما يأتي.

١٠٠٢٨ - «عثمان بن الزبير بن أبي عوف»: وفي ع، ش: عن أبي عوف، وكلاهما لا يصح، والخبر عند عبد الرزاق (٦٨٤٦) بلفظ كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله»، فاستظهر شيخنا هناك أن الصواب: «كان عمال ابن الزبير: ابنُ عوف وغيره» وأن ابن عوف هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف.

١٠٠٣٠ - هذا مرسل ينتهي إلى صحيفة، ورجاله ثقات، نُعيم بن سلامة: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٧٨، وعمال عمر بن عبد العزيز ثقات، كما حكاه ابن كثير في «تاريخه» ٩: ٢١٦.

وله حديث في «المسند» ٤: ٢٣٦ يرويه «عن رجل من بني سليم» فهو تابعي جزماً، وذكّر في حديث آخر: أن نعيم بن سلام - أو سلامة - كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فظن أنه هذا! انظر ترجمته في القسم الأول من «الإصابة»،

ابن حبان: أن نُعيم بن سلامة أخبره - وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده - : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ، فقال نُعيم: ففُرِّت وأنا حاضر، فإذا فيها: «من كل ثلاثين تبعاً: جذع أو جَذعة، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً مسنةً»، قال نُعيم: فقلت: تبع الجذع، فقال عمر: بل تبع جَذعٌ.

١٤ - من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

١٢٩:٣

١٠٠٣١ - حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

١٠٠٣٢ - محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: ليس فيما دون الثلاثين بقرةً شيء.

١٠٠٣٣ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليّ: قال: ليس فيها شيء.

١٠٠٣٤ - معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَختري، عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء. ٩٩٤٠

ونعيم هذا - كما ترى - كان من عمال عمر بن عبد العزيز وموظفِهِ.

والحديث عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٥) بنحوه.

وعمر بن عبد العزيز أجلّ من أن يقبل ما لا يصلح للقبول عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. على أن شواهدة تقدمت وتأتي.

١٥ - في الزيادة في الفريضة

١٠٠٣٥ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث

١٠٠٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٦).

وفي إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، وهو مرسل.

وهو عند عبد الرزاق (٦٨٤٨) بنحوه: عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ. وعند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٦) عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ.

وله طرق أخرى عن معاذ، منها: طريق طاوس أن معاذ بن جبل قال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، ولم يأمرني فيها بشيء.

رواه مالك ١: ٢٥٩ (٢٤)، وعنه عبد الرزاق (٦٨٥٦).

وهو من وجه آخر إلى طاوس عند عبد الرزاق (٦٨٩٤)، وابن زنجويه (١٤٦٥).

ورواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ١٤١، و«الأموال» (١٠٢١)، وابن زنجويه (١٤٦٣) عن حجاج بن أرطاة، عن ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن معاذاً، فذكره. وحماد بن سلمة زاده أبو عبيد في «الأموال».

والقول بأن طاوساً لم يسمع من معاذ: مشهور، وممن قاله: الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣)، وقال نحوه ٣: ٣١٢ باب ٣٣ من الزكاة، لكن أتبعه بقوله: «إلا أن إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده». وانظر ما تقدم نقله (١٠٠١٤) من «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ عن الشافعي والبيهقي في تقوية رواية طاوس عن معاذ أيضاً من وجهة أخرى.

ومنها: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ، وفي آخره: «وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها».

رواه أحمد ٥: ٢٤٠، والطبراني في الكبير ٢٠ (٢٤٩) من طريق سلمة بن

النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنةً، فسألوه عن فضل ما بينهما؟ فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تأخذ شيئاً».

١٠٠٣٦ - ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء^٦.

١٠٠٣٧ - عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الأشناق شيء^٦.

١٠٠٣٨ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي

أسامة، عن يحيى بن الحكم - أخي مروان بن الحكم - أن معاذاً قال، فذكر الحديث بطوله، وسلمة وشيخه ليس فيهما توثيق، ولا عند ابن حبان، إنما ذكرهما ابن يونس في «تاريخ مصر» كما حكاه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٩٨، ١١٥٩)، بل في الخبر نكارة، وهي لقاء معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد عودته من اليمن، وهو خلاف المعروف المحفوظ.

١٠٠٣٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٠).

و«الأوقاص»: جمع وقص، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة، كما بين الأربعين شاة والمئة والعشرين مثلاً، ويقال لها: أشناق ومفرده: شنق، وخص قوم الوقص بالبقر، والشنق بالإبل. انظر «غريب» أبي عبيد ٤: ١٤٢، والحربي ١: ٣٠٨.

١٠٠٣٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٧).

وتقدم برقم (٩٩٥٢) أن الشنق: مال لم يبلغ مئتي درهم.

١٠٠٣٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٩) مختصراً.

قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبع، وليس في النيف شيء.

٩٩٤٥ ١٠٠٣٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة؟ فقال الحكم: فيها مسنة، وقال حماد: بحساب ذلك.

١٣٠:٣ ١٠٠٤٠ - ابن مبارك، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: صاحب البقر بما فوق الفريضة.

١٠٠٤١ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ما زاد فبالحساب.

١٠٠٤٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن ابن شهاب قال: ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف.

١٦ - في التبع ما هو؟

١٠٠٤٣ - جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: التبع: الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمسنن: الثنيُّ فصاعداً.

و«النيف»: الزيادة، أي: ما زاد على الفريضة فلا شيء فيه حتى يبلغ فريضة أخرى، وكلمة «النيف»: هكذا في النسخ هنا - سوى م -، وفيما سيأتي، وفي م: ليس في الشئ شيء، وهو أولى، فهو التعبير الاصطلاحي، لكنني آثرت ما في النسخ، لأن له وجهاً.

١٠٠٣٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٨) مقتصراً على قول الحكم.

١٠٠٤٢ - ليس في الفضول - أي: الزيادات عن الأنصبة - شيء مفروض، إلا أن يكون تأليف، بأن تجمع الزيادات إلى نظائرها فتبلغ النصاب.

١٧ - في السائمة كم هي؟

٩٩٥٠ ١٠٠٤٤ - ابن عليّة، عن خالد الحذاء، قال: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

١٨ - من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

١٠٠٤٥ - جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر والغنم.

١٩ - في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة*

١٠٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

* - «العوامل»: «التي يُسْتَقَى عليها ويحترث وتستعمل في الأشغال» قاله في «النهاية» ٣: ٣٠١.

١٠٠٤٦ - هذا الأثر نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٦٠ عن المصنّف: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق...» وما أثبتّه هو الذي في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيدها رواية الدارقطني ٢: ١٠٣ (٤)، والبيهقي ٤: ١١٦ للأثر من طريق ابن عياش نفسه، به، موقوفاً.

ويؤيد أن الزيلعي قال: «مرفوعاً» وليس هذا خطأ مطبعياً محرفاً عن «موقوفاً» قوله «ووقفه...»، وهكذا نقله شمس الحق في «التعليق المغني على الدارقطني» ٢: ١٠٣، فهل هذا مردّه إلى اختلاف النسخ اختلاف خطأ، أو اختلاف رواية؟ الله أعلم بحقيقة الأمر. وانظر رقم (٩٩٨٣).

١٠٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

١٠٠٤٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٥ ١٠٠٤٩ - عبّاد بن عوّام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة. ١٣١:٣

١٠٠٥٠ - وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: ليس على جملٍ ظعينةٍ ولا على ثورٍ عاملٍ صدقةٌ.

١٠٠٥١ - معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً، وذلك في الإبل.

١٠٠٥٢ - ابن إدريس، عن ليث، عن شَهْرُ قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٠٥٣ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٦٠ ١٠٠٥٤ - يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحّاك قال: ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُسْتَقَى عليها النواضح ويُعْزَى عليها في

سبيل الله: صدقة.

١٠٠٥٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد: أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المِثيرة.

١٠٠٥٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحَمولةُ والمِثيرةُ فيها الصدقة؟ قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

٢٠ - في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟

١٠٠٥٧ - حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر: في صدقة الغنم: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإن زادت فشاتان، إلى مئتين، فإن زادت فثلاث، إلى ثلاث مئة، فإن زادت، ففي كل مئة شاةٍ شاةً، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

١٣٢:٣

١٠٠٥٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإن زادت، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث

١٠٠٥٥ - «المِثيرة»: التي تثير الأرض.

١٠٠٥٧ - هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١) فانظره.

مئة، فإن كثرت الغنم، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

٩٩٦٥ ١٠٠٥٩ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، وفي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

١٠٠٦٠ - جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إلى أربع مئة، فإن زادت واحدة، فإلى خمس مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦١ - حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: في أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإذا جاوز العشرين ومئة فشاتان، حتى تبلغ المئتين، وإذا جاوز المئتين فثلاث شياه، حتى تبلغ الثلاث مئة.

١٠٠٦٢ - عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي: في صدقة الغنم، قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة، ففيها أربع إلى أربع مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦٢ - «عن محمد بن سالم»: في النسخ: عن سالم، وأثبتته هكذا لقراءته السابقة (١٠٠٥٣) وغيره، واللاحقة (١٠١٠٢) وغيره، ولقوله عقبه: «قال محمد: أخبرنا عامر».

قال محمد: أخبرنا عامر، عن عليّ وعبد الله قالا: لا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع.

١٠٠٦٣ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئة شاة شاة، وسقطت الأربعون.

٢١ - من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

١٠٠٦٤ - حفص، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء.

١٠٠٦٥ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة، فليس فيها صدقة.

١٠٠٦٦ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من أربعين شيء».

١٠٠٦٦ - إسناده المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، وهذا طرف من الحديث المتقدم (٩٩٥٣)، فانظر تخريجه هناك.

١٠٠٦٧ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدّقون: لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

١٠٠٦٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس فيما دون أربعين من الشاء صدقة.

٢٢ - في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟

٩٩٧٥ ١٠٠٦٩ - وكيع، عن فطر، عن الشعبي قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة.

١٠٠٧٠ - أبو معاوية، عن حمزة، عن الحكم قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة. يعني: الغنم.

١٠٠٧١ - عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال: بوصيته، فلم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر قال: في الغنم، ١٣٤:٣ في ثلاث مئة شاة ثلاث شياه، فإن زادت، ففي كل مئة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة.

١٠٠٧٢ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زادت على

المئتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئة شاة، وسقطت الأربعون.

١٠٠٧٣ - حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شاة.

٢٣ - ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها

٩٩٨٠ ١٠٠٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن مجاهد: في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحلبها قال: ليس عليه صدقة.

١٠٠٧٥ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في غنم الرائب صدقة.

٢٤ - السخلة تحسب على صاحب الغنم؟*

١٠٠٧٦ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن قال: لا يعتد بالسخلة، ولا تؤخذ في الصدقة.

١٠٠٧٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أعتد بالصغار أولاد الشاء؟ قال: نعم.

١٠٠٧٥ - «غنم الرائب»: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة.

* - «السخلة»: ولد الضأن، والمعز: ساعة يولد إلى الأربعة الأشهر.

١٠٠٧٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُعتدُّ بالصغير حين تُنتجه أمه.

١٠٠٧٩ - ابن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عمر:

٩٩٨٥

١٠٠٧٩ - الخبير رواه بمثل إسناد المصنف: الشافعي ١: ٢٣٨ (٦٥١) من «ترتيب مسنده» - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٠٠ -، وعنده: أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف؟ وفي مطبوعة البيهقي: أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله؟، ونقله في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ عن الشافعي بلفظ: أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله، وهذا سليم، وتؤيده رواية مالك ١: ٢٦٥ (٢٦)، ومن طريقه الطبراني ٧ (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ١٠٠. وسفيان بن عبد الله هذا هو الثقفي، وهو راوي حديث «قل آمنت بالله فاستقم» الذي رواه مسلم ١: ٦٥ (٦٢) عن المصنف وغيره.

ثم رأيت الإمام محمد عابد السندي رحمه الله نبه في كتابه «معمد الألمي» المهذب، في حل مسند الإمام الشافعي المرتب» ٢٣٠/ب إلى أنه كان في الأصل من نسخته من «مسند» الشافعي: استعمل أباه، كما في البيهقي، فكشط بعضهم الهاء، فحصل اللبس، والصواب: أباه، إذ الضمير يعود على عاصم والد بشر، وهو عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، ووالده سفيان هو الذي استعمله عمر رضي الله عنهما.

ومخالف الطائف: نواحيه.

و«الغذاء»: السخال الصغار، جمع غذي.

«الرئي»: التي تربي في البيت من الغنم من أجل اللبن، وقيل: هي القرية العهد بالولادة. «النهاية» ٢: ١٨٠.

و«الماخض»: الشاة التي أخذها المخاض للولادة.

و«الأكيلة»: المراد: الأكلة، وهي الشاة «التي تُسَمَّن للأكل ليست بسائمة،

استعمل أباه على الطائف ومخالفها فكان يصدق، فاعتدَّ عليهم بالغذاء، فقال له الناس: إن كنت معتدًّا بالغذاء، فخذ منه، فأمسك عنهم حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا، فقال: اعتدَّ عليهم بالغذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم أنك تدع لهم الرُّبَى والماخِضَ والأَكِيلَةَ وفحل الغنم، وخذ العتاقَ والجذعةَ والثنية، فذلك عدلٌ بين خيار المال والغذاء. ١٣٥: ٣

١٠٠٨٠ - أبو أسامة، عن النهَّاس بن قَهْم قال: حدثنا الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: «خذ ما بين العذية والهريمة». يعني بالغذية: السخلة.

والذي يروى في الحديث: الأكلة، وإنما الأكلة: المأكولة، يقال: هذه أكلة الأسد والذئب، فأما هذه فإنها الأكلة. قاله أبو عبيد في «الغريب» ٢: ٩١. يريد أبو عبيد: أن الصواب أن يقال: الأكلة، على أن اللفظة جاءت كما صوبها أبو عبيد في رواية الشافعي ومالك لها.

و«العتاق»: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

١٠٠٨٠ - في إسناده المصنف: النهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف. والحسن بن مسلم: لم أتبينه.

ويظهر من كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة سفيان بن عبد الله الثقفي ٣: ١٠٥ أن الحسن هذا لم يدركه، فحكم على الرواية بأنها (مرسلة).

وهذا الحديث لم أرَ من ذكره هكذا إلا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» كما تقدم وحكم عليه بالإرسال، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ وقال: «وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً» وكان الحافظ قد ذكر قبله ما خرَّجته عن الشافعي وعن مالك رضي الله عنهما في الخبر السابق، وهو موقوف.

٢٥ - في المصدّق ما يصنع بالغنم

١٠٠٨١ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أيّ المال صدقةٌ؟ فقال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية.

١٠٠٨٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، عن ابن شهاب - أو شهاب بن مالك -، عن سعيد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة فقال: بإذن صاحبك خرجت؟ - يعني: يعلى بن أمية - قال: قلت: لا، قال: فارجعْ إلى صاحبك، فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدّعوها صدّعين، ثم اختاروا من النصف الآخر.

١٠٠٨٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تُقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثلثاً، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط.

٩٩٩٠ - ١٠٠٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن القاسم قال: تقسم الغنم أثلاثاً.

١٠٠٨١ - «في أي المال»: من ع، وفي أ، ن: في أبرّ، وفي ظ، ش: أمر، وسقطت من م.

١٠٠٨٢ - اصدّعوها صدّعين: اجعلوها فرقتين، كما سيأتي قول عطاء آخر الباب.

«النصف الآخر»: النصف الأدنى.

١٠٠٨٥ - عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: إذا جاء المصدّق قُسمت الغنم أثلاثاً: ثُلثٌ خِيار، وثلثٌ شِرار، وثلثٌ أوساط، ويأخذ المصدّق من الوسط.

١٠٠٨٦ - وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان المصدّق يصدّعُ الغنم صدّعين، فيختار صاحب الغنم خير الصدّعين.

١٣٦:٣ - ١٠٠٨٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم خير القسمين، ويختار المصدّق من القسم الآخر.

١٠٠٨٨ - عبد الرحيم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجمع الشاء، فيأخذ صاحبُ الغنم الثلثَ من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقّه.

٩٩٩٥ - ١٠٠٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: تُفَرَّق فرقتين.

١٠٠٩٠ - عباد بن عوام، عن ليث، عن عطاء، نحوه.

٢٦ - ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدّق

١٠٠٩١ - حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

١٠٠٨٧ - «القسم الآخر»: تقدم برقم (١٠٠٨٢) أنه: الأدنى.

١٠٠٩١ - تقدم تخريجه في أول موضع (٩٩٨١). والعوّار: العيب.

عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ثم لم يُخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «لا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عَوار».

١٠٠٩٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: لا يأخذ المصدّق هرمةً ولا ذاتَ عَوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٩٣ - عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله قال: ليس للمصدق هرمة، ولا ذاتُ عَوار، ولا جدّاء.

١٠٠٩٤ - عبد السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمةٌ، ولا ذاتُ عَوار، ولا جدّاء إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٩٥ - وكيع، عن موسى بن عُبَيْدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: لا يُجزئ في الصدقة ذاتُ عَوار.

١٠٠٩٦ - كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: لا يؤخذ في الصدقة العَجفاء، ولا العَوراء، ولا الجَرَباء، ولا العَرَجاء التي لا تتبعُ الغنم.

١٠٠٩٣ - الجدّاء: كل حلوبة لا لبن فيها، لآفة أيسست ضرعها.

١٠٠٩٦ - «العجفاء»: الضعيفة الهزيلة.

٢٧ - في الطعام كم تجب فيه الصدقة

١٠٠٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عماره: أن أباه يحيى بن عماره أخبره: أن أبا سعيد كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسقي صدقة».

١٠٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عماره، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

١٠٠٩٩ - وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي

١٠٠٩٧ - سيكره المصنف من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (٣٧٦٨٦).

وهذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٠، ٩٩٩٥ من وجه آخر)، وانظر ما بعده.

١٠٠٩٨ - سيأتي ثانية من رواية يحيى بن عماره، به برقم (٣٧٦٨٦).

وقد تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٥٠)، وانظره.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٧٤ (٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ - ٩٨، والنسائي (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١١٩٦ = ١٢٠١)،

ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

١٠٠٩٩ - هذا الحديث كالذي قبله.

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠١٠٠ - أبو خالد، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وعن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠١ - حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

١٠١٠٠ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٠١١١).

وهذا موقوف على جابر. وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

لكن الحديث معروف مرفوعاً عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١) - وعنه أحمد ٣: ٢٩٦ -، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، أربعتهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً.

والواهم في رفعه من طريق ابن دينار هو شيخ عبد الرزاق: محمد بن مسلم الطائفي، فقد رواه عبد الرزاق قبل (٧٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار نفسه قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر أنه قال، فذكره موقوفاً. قال ابن خزيمة: ابن جريج أحفظ من عددٍ مثل محمد بن مسلم.

أما طريق أبي الزبير، عن جابر: فلا خلاف فيها.

١٠١٠١ - هذا طرف آخر من الحديث السابق (٩٩٣٦) من رواية حفص، و(٩٩٤١، ٩٩٤٦) من رواية حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر، عن أبيه.

ويشهد لهذه الجملة منه حديث أبي سعيد الخدري السابق (٩٩٥٠) ولفظه عند البخاري (١٤٤٧)، وحديث جابر الذي ذكرته تعليقاً قبل هذا، من رواية مسلم.

عليه وسلم: «إذا بلغ الطعام خمسة أوسق، ففيه الصدقة».

١٠١٠٢ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠٣ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن قالوا: لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاث مئة صاع.

١٠٠١٠ - ١٠١٠٤ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق شيء».

٢٨ - في الوَسْق : كم هو؟

١٣٨ : ٣

١٠١٠٥ - حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٦ - هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم، قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٧ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر

١٠١٠٤ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٣، ٩٩٩٦) ومما يأتي برقم (١٠١١٦، ١٠١٧٣) وشواهد هذا اللفظ كثيرة، وإن كان إسناد المصنف ضعيفاً بآبني أبي ليلي.

١٠١٠٦ - سقط هذا الأثر من م.

قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٩ - هشيم، عن مغيرة، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١١ - أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وعن أبي الزبير، عن جابر قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٢ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٣ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٤ - حدثنا رواد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال:

١٠١٠٩ - هذا الأثر من ع، ش.

١٠١١١ - تقدم طرف آخر من الخبر برقم (١٠١٠٠).

«عن جابر»: من أ، ن، وفي ظ، ع، ش: خالد، ولا يعرف خالد بين شيوخ أبي الزبير، بل المعروف روايته عن جابر.

الوسق ستون صاعاً.

١٠٠٢٠ - ١٠١١٥ - حدثنا بعض أصحابنا، عن ابن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الوسق ستون صاعاً.

٢٩ - من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١٠١١٦ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العُسر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

١٠١١٥ - يعقوب: هو ابن القعقاع، وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح وقاتدة، وكلاهما يروي عن سعيد بن المسيب.

١٠١١٦ - تقدم أول طرف من هذا الحديث (٩٩٥٣). وتقدم أن إسناده المصنف ضعيف بابن أبي ليلى.

وهذا اللفظ منه رواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف بزيادة ستاتي برقم (١٠١٧٣).

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٤) عن قرآن بن تمام الأسدي، عن يحيى ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، به. ويحيى: ضعيف، بل متهم.

وتابعه عند ابن ماجه (١٨١٥) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مثله متروك، وزاد: الذرة.

وفي الباب أحاديث أخرى مسندة ومرسلة، كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، تجدها في «الخراج» ليحيى بن آدم من (٤٩٨) فما بعده، إلا مرسل موسى بن طلحة التالي.

١٠١١٧ - وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن

١٠١١٧ - هذا مرسل رجاله ثقات. وموسى بن طلحة: هو ابن عبيد الله التيمي، ثقةٌ جليل، يقال: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا اللفظ رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٩)، عن وكيع، به. وهو غير صريح في الرفع، كما نقله الزيلعي ٢: ٣٨٩ عن ابن دقيق العيد.

لكن رواه يحيى بن آدم (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١٠ - ٥١٢)، والطبراني ٢٠ (٣١٣)، والبيهقي ٤: ١٢٩ من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، والدارقطني ٢: ٩٦ (٨)، والبيهقي ٤: ١٢٨ - ١٢٩ بلفظ: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من..» فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعيٌ كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ، وقال الذهبي: على شرطهما. وتعقبه الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٥ فقال: «قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه».

قلت: حال موسى بن طلحة هذا كحال مسروق الذي تقدم شرحها برقم (١٠٠١٤)، إلا أن مسروقاً - وطاوساً - كانا في البلد الذي بُعث إليها معاذ لينفذ ما أمر به.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٥٥ عن محمد ابن عبد الله، عن الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله: صوابه محمد بن عبيد الله، وهو العَرَزَمِي المَتْرُوك، وأبو يوسف يروي عنه في «الآثار» (٥٦)، وهو يروي عن الحكم. فليصحح.

معاداً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١١٨ - وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٣٩:٣ - ١٠١١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: الصدقة من أربع: من البر، فإن لم يكن برّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.

١٠٠٢٥ - ١٠١٢٠ - وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبد الحميد موسى ابن طلحة عنها؟ فقال: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٢١ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة إلا في نخلٍ أو عنبٍ أو حبّ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠١٢٢ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الزكاة في البرّ والشعير والتمر والزبيب.

٣٠ - في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠١٢٣ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن خُصيف، عن

١٠١١٨ - «طلحة بن يحيى»: في م: يحيى بن طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله.

١٠١١٩ - «الصدقة من»: في م: الصدقة عن.

مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر: العُشْرُ أو نصفُ العُشْر.

١٠١٢٤ - غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في كل شيء أخرجت الأرض العُشْر أو نصف العُشْر.

١٠١٢٥ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ١٠٠٣٠
في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دَسْتَجَات: دَسْتَجَةٌ بقل.

١٠١٢٦ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يوقَّت في الثمرة شيئاً وقال: العُشْر ونصف العُشْر.

١٠١٢٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثله.

١٠١٢٨ - عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٩ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.

١٠١٢٥ - «دَسْتَجَةٌ»: حزمة من بقل أو غيره، معرب.

١٠١٢٦ - «الثمرة»: من ظ، أ، ن، ع، ومما سيأتي برقم (١٠١٨٤)، وفي ش:

التمر، وفي م: التمر.

١٠١٢٨ - سيأتي برقم (١٠١٨٦).

- ٣١ - في الخَضِرِ من قال : ليس فيها زكاة* ١٤٠:٣
- ١٠١٣٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر
قال: ليس في الخَضِرَاتِ زكاة. ١٠٠٣٥
- ١٠١٣١ - حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
ضمرة، عن عليّ قال: ليس في الخَضِرِ شيء. ١٠٠٣٥
- ١٠١٣٢ - يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس في
البقول: الخيارِ والقثاءِ ونحوه صدقة. ١٠٠٣٥
- ١٠١٣٣ - حفص، عن الأجلح، عن عامر قال: ليس في غلّة الصيف
صدقة. ١٠٠٣٥
- ١٠١٣٤ - حاتم بن وَرْدَان، عن بُرْد، عن مكحول قال: ليس في
الخَضِرِ زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة. ١٠٠٣٥
- ١٠١٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً
- وإبراهيمُ جالسٌ - يقول: ليس في البقول، ولا في التفاح، ولا في
الخَضِرِ زكاة. ١٠٠٤٠
- ١٠١٣٦ - سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في
الخضرات صدقة. ١٠٠٤٠

* - «الخَضِرِ» هنا: البقلة الخضراء.

١٠١٣٧ - حميد بن عبد الرحمن، عن حصين، عن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والأقطان والسماسم؟ فقال: ليس فيها شيء. قال الحكم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: ليس في شيء من هذا شيء، إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٣٨ - إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني قال: ليس في الفاكهة عشور: الجوز واللوز والبقول كلها والخضر، ولكن ما بيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعداً، ففيه الزكاة.

١٠١٣٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه الأترج والتفاح والتين والرمان والفرسك، والفاكهة تُعدُّ كلها صدقة. ١٤١:٣

١٠١٤٠ - حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ١٠٠٤٥

١٠١٣٧ - «الفصافص»: هو العلف المعروف باسم: الفصافص، والجاف منه يسمى: القت.

«الأقطان» ويقال: القطنية: بكسر القاف وضمها: ما يطبخ من الحبوب كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها.

١٠١٣٩ - «تعد كلها»: من م، أ، وفي غيرهما: يعد كلها.

و«القصب»: بالصاد المهملة، وهو كل نبات ذي أنابيب، فله وجه. ويحتمل أن تكون بالضاء المعجمة، ومن معانيه: القت الذي ذكر قبله.

و«الخربز»: نوع من البطيخ الأصفر. والكرسف: القطن. والفرسك: الخوخ، أو الأحمر منه.

الحكم، عن أبي العلاء ابن الشَّخِير قال: ليس في الأعلاف ولا في البقول صدقة.

٣٢ - في الزيتون فيه زكاة أم لا؟

١٠١٤١ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: في الزيتون قال: هو يُكَال، فيه العشر.

١٠١٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر.

١٠١٤٣ - زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد ابن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشره عمرُ بن الخطاب بالشام.

١٠١٤٤ - زيد بن حباب، عن رجاء، عن عطاء الخُراساني قال: فيه العشر.

٣٣ - في العسل زكاة أم لا؟

١٠١٤٥ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن

١٠١٤٥ - رواه ابن ماجه (١٨٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٦ عن ابن مهدي ووكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٧٣) - ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨٨٠) -، والطيالسي

(١٢١٤) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٦ -، كلاهما: عبد الرزاق والطيالسي عن

سعيد، به.

موسى، عن أبي سيارَةَ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا قال: «أَدِينُ العُشْرَ»، قلت: يا رسول الله اِحْمِها لي، قال: فحماها لي.

١٠١٤٦ - عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب:

قال الترمذي في «العلل» ١: ٣١٣: قال البخاري: «هذا حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العَسَلِ شيء يصح».

وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٩٢، ٣٣: ٣٩٧، والحافظ في «الإصابة» ٧: ٩٦، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦٨، وعزاه فيه إلى أبي داود، أي: السجستاني المراد عند الإطلاق، وليس فيه، إنما هو عند أبي داود الطيالسي كما تقدم.

١٠١٤٦ - هذا منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده إلى عمرو صحيح.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٥٦: أن عمر كتب بذلك.

ووصله أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٢٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورواه أبو داود (١٥٩٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، و(١٥٩٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه ابن زنجويه (٢٠١٤) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الدارقطني - فيما نقله الحافظ عنه في «التلخيص» ٢: ١٦٨ - «يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن

أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا. قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشرٍ قِربٍ قِربة.

١٠١٤٧ - ابن المبارك، عن عطاء الخراساني، عن عمر قال: في العسل عشر.

١٠١٤٨ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب: أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكى. قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، قال: فأخذ عمر وجعله في صدقات المسلمين.

١٠١٤٩ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: في العسل العُشر.

سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلًا ثم قال الحافظ: «فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب»، ولذا قال في «فتح الباري» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣): «إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو - يريد إسناده: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض»، وهنا قد حصل التعارض، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

١٠١٤٨ - هذا طرف آخر منه آخر حديث مرفوع سيأتي برقم (٣٤١١٧).

٣٤- من قال : ليس في العسل زكاة

١٠٠٥٥ ١٠١٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء.

١٠١٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العُشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدلٌ رضا.

١٠١٥٢ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم: أنه ليس فيه صدقة، فقال عمر: عدلٌ مُصدق.

٣٥- من قال : ليس في العنبر زكاة

١٠١٥٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أذينة: سمع ابن عباس

١٠١٥٠ - رجاله ثقات، وتقدم (٤٠١٤، ١٠٠٣٥) القول في رواية طاوس عن معاذ.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٩٦٤)، والبيهقي ٤: ١٢٨، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٥، ٢٠٢١) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم.

١٠١٥٣ - «أذينة»: قولٌ قيل في اسم أبي العالية البراء، وهو ثقة.

- قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دَسَرَه البحر، ليس فيه شيء.
- ١٠١٥٤ - وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر. ١٤٣:٢
- ١٠١٥٥ - وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه. ١٠٠٦٠
- ١٠١٥٦ - ابن عيينة، عن معمر: أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبع مئة رطل قال: فيها الخمس.
- ١٠١٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث: أن عمر بن عبد العزيز خَمَسَ العنبر.
- ١٠١٥٨ - معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في العنبر: الخمس، وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.
- ١٠١٥٩ - ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.
- ١٠١٦٠ - وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ١٠٠٦٥

و«دَسَرَه البحر»: دفعه.

١٠١٥٥ - إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمّع، بدليل أن أبا عبيد نَسَبَه في «الأموال» (٨٨٣): المدني. وهو ضعيف.

١٠١٦١ - حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

٣٦ - في اللؤلؤ والزُّمرد

١٠١٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزُّمرد زكاة إلا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيهما زكاة.

١٠١٦٣ - شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠١٦٤ - حدثنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، مثله.

١٠٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦٦ - ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: ليس في الجوهر شيء إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦١ - تقدم معنى الأوقاص قريباً برقم (١٠٠٣٦).

١٠١٦٥ - تكرر بعد هذا الأثر في أ، ظ، م أثران: أولهما: الذي قبله، تكرر بالحرف، ثانيهما: هو نفسه، لكن سقط من سنده «عن سالم» بين سفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والثوري ولد بعد مقتل سعيد بن جبير رضي الله عنهما فيصير منقطعاً.

١٠١٦٧ - سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى
 ١٤٤:٣ في الحلبيّ زكاة إلا في الذهب والفضة، ولا يراه في الجواهر واللؤلؤ وهذا
 النحو.

١٠١٦٨ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل
 شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبناً أو طيناً. قال: وكان الحكم
 يرى ذلك.

١٠١٦٩ - جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس في الجواهر زكاة
 إلا أن يشتري لتجارة.

١٠١٧٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا
 ١٠٠٧٥ صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا
 شيء لا يُدار، وإن كان شيء من ذلك يُدار ففيه الصدقة في ثمنه حين
 يباع.

١٠١٧١ - جعفر بن عون، عن أسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ
 هل فيه زكاة؟ فقال: ما كان منه يُلبس كالحلبيّ ليس لتجارة فلا زكاة فيه،
 وما كان منه للتجارة ففيه الزكاة.

١٠١٧٢ - أزهر، عن ابن عون، عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه
 يرى فيه الزكاة. - يعني: اللؤلؤ. -

٣٧ - ما قالوا فيما يُسقى سَيِّحاً وبالذوالي

١٠١٧٣ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٠١٧٣ - هذا طرف آخر من الحديث الذي فرّقه المصنف، وأول موضع منه تقدم برقم (٩٩٥٣)، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وتقدم برقم (١٠١١٦) أن هذه الزيادة رواها الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف.

لكن يشهد لهذا الطرف منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٨٣)، وأبي داود (١٥٩٢)، والترمذي (٦٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٦٧)، وابن ماجه (١٨١٧)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٧)، وأبي داود (١٥٩٣)، والنسائي (٢٢٦٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومنها: حديث ابن ماجه (١٨١٨) من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ مرفوعاً أيضاً، وهذا حديث حسن، مع ملاحظة ما تقدم برقم (١٠٠١٤) في رواية مسروق عن معاذ.

وقوله «ما سُقي سَيِّحاً»: أي: ما سقي بالماء الجاري، وهو ما عبّر عنه في حديث ابن عمر: «ما سقت السماء والعيون».

وقوله «ما سُقي بالغَرْبِ»: الغَرْبُ: هو الدلو العظيمة تُتخذ من جلد ثور. وعبّر عنه في حديث ابن عمر: سُقي بالنضح، وفي حديث جابر: السانية، وهي البعير، كانوا يستخرجون بواسطتها المياه من الآبار لسقيهم وسقي أراضيهم، ويقال له: الناضح.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر».

١٠١٧٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر، وما سقي بالسواني نصف العشر».

١٠١٧٥ - جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر، وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر».

وفي حديث معاذ: بالدوالي، جمع دالية، وهي الدلو، ونحوها.

١٠١٧٤ - وهذا المرسل تقدم طرف آخر منه أولاً برقم (٩٩٩١) وأن إسناده حسن، وأن مراسيل الشعبي صحيحة. وتقدم في الذي قبله شواهد، وانظر ما يليه.

والماء الغيّل: هو الماء السيح: الجاري.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن النسخ اتفقت على أن الشعبي يروي هذا الأثر «عن أبيه»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها، وقد تقدمت أطراف ثلاثة من هذا كلّها عن الشعبي فقط (٩٩٩١، ١٠٠٠١، ١٠٠١٥).

١٠١٧٥ - هذا مرسل أو معضل بإسناد صحيح، والحكم: هو ابن عتيبة، له رواية نادرة عن بعض الصحابة.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٤١١)، ونقله عنه ابن زنجويه في «مستخرجه» عليه، وهو كتابه «الأموال» (١٩٦٤)، وانظر شواهد فيما قبله.

١٠١٧٦ - وكيع، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سَقَت السماء أو العين السائحة وماءُ الغَيْل أو كان بَعْلًا: العشرَ كاملاً، وما سُقِيَ بالرِّشَاء فنصف العشر.

١٠١٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان سَيِّحاً العشرُ، وما سقي بالدالية فنصف العشر.

١٠١٧٨ - ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سَقِيَ الغَيْلُ وكان بَعْلًا: العشرَ كاملاً، وما سُقِيَ بالرِّشَاء فنصف العشر. قال: وقال قتادة: وكان يقال: فيما يُكَال من الثمرة العشر ونصف العشر.

١٠١٧٦ - هذا مرسل ورجاله ثقات. وصالح أبو الخليل هو: ابن أبي مريم، ثقة. والأحاديث الثلاثة قبله شواهد له، مع ما ذكرته في التعليق على رقم (١٠١٧٣). والبَعْلُ: النخيل لا مؤونة له ولا كلفة، إنما يشرب بعروقه من الأرض من غير سَقِي بماء السماء أو غيرها. والرِّشَاء: الحبل، وهو كناية عن السقي بالواسطة.

١٠١٧٨ - هذا مرسل رجاله ثقات، وابن أبي عروبة مدلس، ولكن لا أرى عنعته عن قتادة تضرّ، فهو أثبت الناس في قتادة، وأما اختلاطه: فقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديث نزول تحريم الخمر من طريق ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

لكن الشأن في مراسيل قتادة نفسه: أنها ضعيفة، كان يحيى القطان يقول: هي بمنزلة الريح، أما الإسناد إليه فقوي إن شاء الله، ويشهد لهذا ما قبله.

١٠١٧٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سُلت مما كان بعلاً أو يُسقى بنهر أو يُسقى بالعين أو عَثْرِيًّا يُسقى بالمطر ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من مَعَاوِرِ وَهَمْدَانَ: أن على المؤمنين من صدقة ١٤٦:٣

١٠١٧٩ - رواه الدارقطني ٢: ١٣٠ (٩)، والبيهقي ٤: ١٣٠ من طريق محمد بن

بكر، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٣٩) عن ابن جريج، به.

وإسناد المصنّف حسن من أجل شيخه محمد بن بكر، وهو البُرْسَانِي.

وروى الشطر الأول منه دون كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٨، ١٤١٣) عن حجاج - هو ابن محمد المصيّبي - عن ابن جريج، به. وتابع حجاجاً ابن المبارك عند ابن زنجويه (١٩٦٦)، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ثم أعقبه ابن زنجويه بروايته عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. وكاتب الليث ضعيف إذا حدث من حفظه، فالله أعلم كيف حدث هنا؟. ومع ذلك لا يضرُّ الحديث شيئاً، فمتابعة شبابة بن سوار له تأتي برقم (١٠١٨٨).

وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مروىّ بالإسناد نفسه، وليس معلّقاً.

والسُّلت: نوع من الشعير. والعَثْرِيّ: تفسيره ما بعده: يُسقى بالمطر.

أموالهم عشورَ ما سقت العين، وسقت السماء العشر، وعلى ما يُسقى بالغرْب نصف العشر.

١٠٠٨٥ - ١٠١٨٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فيما يُسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العُشر.

١٠١٨١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر.

١٠١٨٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فكم فيما كان بَعْلًا من نخل أو عَثري من حَبّ أو حرث؟ قال: العشر. قال: فقلت: فكم فيما يُسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر. قلت: فيما يُسقى بالدلو وبالمناضح؟ قال: نصف العشر.

١٠١٨٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال: نصف العشر.

١٠١٨٠ - «يُسقى بالكظائم»: الكظائم: جمع كِظامة، وهي قناة الماء تحت الأرض، أو الكظائم آبار تحفر ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض. «النهاية» ٤: ١٧٧ - ١٧٨.

١٠١٨٢ - «بالمناضح»: في م: بالنواضح، وهو جمع ناضح، وهو البعير الذي يُسقى عليه، فهو خلاف العَثري الذي يُسقى بماء المطر. والغَيْل: الماء الجاري.

١٠١٨٤ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يُوقَّت في الثمرة شيئاً، ويقول: العشر ونصف العشر.

١٠١٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثله.

١٠١٨٦ - عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن. ١٠٠٩٠

١٠١٨٧ - عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن قال: في البرِّ والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أوساق - وذلك ثلاث مئة صاع - ففيه نصف العشر إذا كان يُسقى، وما سقت السماء والعين ففيه العشر.

١٠١٨٨ - شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن نافع: أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار: ما كان فيهما يشرب بالنهر أو بالعيون أو عَثْرِيٍّ أو بعل فإن صدقته العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منها يُسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور، وفي كل عشرين واحد.

١٠١٨٤ - تقدم برقم (١٠١٢٦).

١٠١٦٨ - تقدم برقم (١٠١٢٨).

١٠١٨٧ - «عبد الوهاب بن عطاء»: هو الصواب، وهو الخفّاف، وتحرف في م إلى: عن عطاء.

١٠١٨٨ - تقدم قريباً أن البعل ما شرب بعروقه من الأرض، وأن العثري ما يُسقى بماء المطر.

٣٨ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً أو يُسقى بالدلو كيف يصدّق

١٤٧:٣

١٠١٨٩ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الزرع يكون على السَّيْحِ الزمان، ثم يُسقى بالبئر - يعني: بالدالية -؟ قال: يصدّق على أكثر ذلك إن يُسقى به.

١٠١٩٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن ما يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر في القطعة يُسقى بها، ثم القطعة، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العشر، قال: يكون ذلك على أكثر ذلك إن يُسقى به: إن كان يسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يُسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنَّجْلِ ففيه نصف العشر، قلت: هو بمنزلة ذلك أيضاً المالُ يكون بعلاً أو عَثْرِيّاً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر؟ قال: نعم.

قال أبو الزبير: وسمعت ابن عمير يقول هذا القول، ثم سألت سالم ابن عبد الله؟ فقال مثل قول عبيد.

١٠١٩٠ - «كيف صدقته؟ قال: العشر»: من م فقط، وفي غيرها:..العشرين!. وجاء بعد ذلك كلمة: النَّجْلُ، باتفاق النسخ، وهي قريبة من معنى: العين، المذكورة قبل سطر: الماء السائل السَّيْحِ.

«وسمعت ابن عمير»: من النسخ - وهو عبيد بن عمير - إلا ع ففيها: ابن عمر، وأبو الزبير يروي عنهما.

وفي آخر الخبر «مثل قول عبيد»: هكذا في النسخ أيضاً إلا ع ففيها: عبيدة؟.

٣٩- ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر

١٠٠٩٥ ١٠١٩١ - عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم قال: كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يذُرُون، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا، إنما الصدقة فيما حصل في يديك.

١٠١٩٢ - وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر وابن عباس: في الرجل يُنْفِق على ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي.

١٤٨:٣ ١٠١٩٣ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي.

٤٠- ما قالوا في تعجيل الزكاة

١٠١٩٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم: أن

١٠١٩٤ - إسناده المصنف مرسل ضعيف، لضعف حديث الحجاج بن أرطاة، وقد صرّحت رواية أبي عبيد له (١٨٨٤) بأنه ابن أرطاة، وأشار أبو عبيد إلى أن في بعض الطرق: عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، مرسلًا.

ورواه موصولاً أحمد ١: ١٠٤، وأبو داود (١٦٢١)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم ٣: ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيِّة بن عدي، عن عليّ، أن العباس رضي الله عنه: سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فأذن له.

ورواه الترمذي عقبه من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباسَ يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي إلى ستين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «صَدَقَ عَمِّي».

١٠١٩٥ - يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدة، عن عطاء قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠١٠٠ - وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠١٩٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم - أو: عن حماد، عن إبراهيم - قال: لا بأس أن تُعجل زكاة مالك، وتحتسب بها فيما يستقبل.

١٠١٩٨ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً.

جَحَل، عن حُجْر العَدَوِي، عن عليّ، وقال عن طريق إسماعيل السابق: عندي أصح، وأشار إلى رواية المصنف وسكت عنها. أما الدارقطني فذكر في «العلل» ٣: ١٨٩ (٣٥١) رواية إسرائيل وإسماعيل، والمرسل، وقال: كلُّها وهم، والصواب رواية ابن يَنَاقٍ مرسلًا. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «فتح الباري» ٣: ٣٣٣ (١٤٦٨): «في إسناده مقال».

مع أن رواية الترمذي الأولى بذاتها قوية، ولها ما يعضدها، فقد أشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٣٤ إلى رواية القصة من حيث هي من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن عباس وأبي رافع وابن مسعود، وكلها مدخولة، ثم قال: «وليس ثبوت هذه القصة ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

١٠١٩٩ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال:
سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة؟ قال: يجزيه.

١٠٢٠٠ - محمد بن زيد، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا بأس أن
يعجلها قبل محلها.

١٠١٠٥ ١٠٢٠١ - حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي
ليلي، عن الحكم قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٢٠٢ - عمر بن يونس، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن
يُعجل الرجل زكاته قبل الحل.

١٠٢٠٣ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما أدري ما
هذا؟! - في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر أو شهرين -.

٤١ - ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه

١٠٢٠٤ - حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:
١٤٩:٣ أنه كان يُخرج له الطعام من أرضه فيزكيه، ثم يمكث عنده الستين والثلاث
فلا يزكيه، وهو يريد أن يبيعه.

١٠٢٠٢ - «عمر بن يونس»: هكذا في النسخ، هنا وفيما سيأتي برقم (٢٧٤٣٧)،
ولم أر من يسمى كذلك من رجال هذه الطبقة، ولعل الصواب: عثمان بن عمر، عن
يونس. فعثمان: هو ابن عمر بن فارس، والمصنف يروي عنه، وهو يروي عن يونس
ابن يزيد الأيلي، من مشاهير الرواة عن الزهري. والله أعلم.

١٠٢٠٥ - ابن مبارك، عن ابن لهيعة قال: حدثني عبد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة، وإن مكث عشر سنين.

١٠١١٠ ١٠٢٠٦ - عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٠٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمرى إنا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نزيهه، فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته.

١٠٢٠٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: في الحرث: إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكه، حسبك الأولى.

٤٢ - ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكيه؟

١٠٢٠٩ - حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن ابن أبي ليلى: أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: ثرون كنت ألي مالا لا أركيه!؟

١٠٢١٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن

القاسم قال: كنا أيتاماً في حَجْر عائشة، فكانت تزكي أموالنا وتُبْضِعُها في البحر.

١٠١١٥ - ١٠٢١١ - عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٢ - علي بن مسهر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

١٥٠: ٣ - ١٠٢١٣ - ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة.

١٠٢١٤ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى وحنظلة وحميد، عن القاسم: أن عائشة كانت تُبْضِعُ أموالهم في البحر وتزكيها.

١٠٢١٥ - ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة.

١٠١٢٠ - ١٠٢١٦ - وكيع، عن حسن، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٧ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال في مال اليتيم:

«وتُبْضِعُها في البحر»: أي: تَتَجَرُّ بها في البحر. وفي «القاموس»: «أبضع الشيء: جعله بضاعة»، ومن أمثالهم: كَمُسْتَبْضِعِ تمر إلى هَجَرَ.

١٠٢١٣ - «قال» الثانية: من م، أ، ن.

له حقٌّ، وعليه حق، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى.

١٠٢١٨ - يحيى بن يمان، عن الحسن بن يزيد، عن طاوس قال: زكُّ مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك.

١٠٢١٩ - وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: دُعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وكَيْتُهُ على أن أركِّيه حولاً إلى حول.

١٠٢٢٠ - ابن نمير، عن مالك بن مَعُول، عن عطاء: أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

٤٣ - من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠١٢٥ - ١٠٢٢١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه: فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه.

١٠٢٢٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٠٢٢٣ - وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

١٠٢٢١ - «حدثنا ابن إدريس»: في م: أخبرنا.

١٠٢٢٢ - «حتى يحتلم»: زيادة من ع.

١٠٢٢٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٥١:٣ ١٠٢٢٥ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يزكاه.

١٠١٣٠ ١٠٢٢٦ - حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح: في مال اليتيم قال: أوشك إذا أخذت منه الذود والذودين لا يبقى منه شيء.

١٠٢٢٧ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٠٢٢٨ - وكيع، عن سعيد بن دينار قال: سألت الشعبي عن مال اليتيم فيه زكاة؟ قال: نعم، ولو كان عندي ما زكيت.

١٠٢٢٩ - يحيى بن يمان، عن الحسن بن زيد قال: سمعت مجاهداً يقول: أحصه، فإذا علمت فزكه.

١٠٢٣٠ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ من النخل والماشية، فأما المال فحتى يحتلم. يعني: مال اليتيم.

١٠١٣٥ ١٠٢٣١ - أبو بكر بن عياش، عن عاصم: أن أبا وائل قال: كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف، فلم أزكها حتى لما بلغ دفعته إليها.

١٠٢٣٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.

* ٤٤ - ما قالوا في زكاة الخيل

١٠٢٣٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن خُثيم بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه».

١٠٢٣٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان

* - سوف أشير إلى الأحاديث المرفوعة التي ستكرر، ولا أشير إلى الموقوفات المتكررة.

١٠٢٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٦ (بعد ٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١١٧ من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٢٤٩)،

(٢٢٥١)، وأحمد ٢: ٤٣٢ من طريق خثيم، به.

وانظر ما يأتي.

١٠٢٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٣٩).

والحديث رواه ابن ماجه (١٨١٢) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٨١٢)،

وابن خزيمة (٢٢٨٦).

ورواه عن عبد الله بن دينار: شعبة، وحديثه عند البخاري (١٤٦٣)، ومالك ١:

٢٧٧ (٣٧)، ومن طريق مالك: مسلم ٢: ٦٧٥ (٨)، وأبو داود (١٥٩١)، والنسائي

(٢٢٥٠).

ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».

١٠٢٣٥ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة».

١٠٢٣٦ - وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن

وانظر ما تقدم وما يأتي.

١٠٢٣٥ - أسامة: هو ابن زيد الليثي، ومكحول: الشامي، مشهور بكثرة الإرسال على جلالته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧٧.

ورواه من طريق أسامة، عن مكحول، عن عراك: الدارقطني ٢: ١٢٧ (٨)، والبيهقي وقال: «لم يسمعه مكحول من عراك، إنما سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك».

لكن رواه على الاتصال من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان ابن يسار، عن عراك: الحميدي (١٠٧٤)، وانظر التعليق عليه، ومسلم ٢: ٦٧٦ (٩)، والنسائي (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٥). وانظر ما يليه.

١٠٢٣٦ - رواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٢٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٤٦) بمثل إسناد المصنف.

وتقدم قبله تخريجه من رواية مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

هذا، وقد تكرر في النسخ إلا م بعد هذا الحديث الحديث السابق بإسناده ومتمنه: وكيع عن أسامة، عن مكحول، عن عراك..، فلم أثبتة.

- ١٥٢:٣ سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».
- ١٠١٤٠ ١٠٢٣٧ - ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رفعه قال: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

١٠٢٣٧ - «عن عليّ رفعه»: من النسخ ومما سيأتي برقم (٣٧٥٣٨)، إلاع ففيها: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وهذا طرف من الحديث السابق رقم (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد رواه من طريق ابن عيينة: ابن ماجه (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٩٤ = ٢٩٩، ٥٧٦ = ٥٨٠).

وتابع ابن عيينة جماعة، منهم: الثوري، وحديثه عند أحمد ١: ١٣٢، ١٤٦، والنسائي (٢٢٥٦)، وابن ماجه (١٧٩٠).

ومنه شريك، وحديثه عند الطيالسي (١٢٤)، وأحمد ١: ١٤٦ - مرفوعاً بالثوري - وانظر ما بعده.

هذا، ويرويه أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

رواه عن أبي إسحاق كذلك: الثوري، والأعمش، وحديثهما عند النسائي (٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، وهو طرف آخر من الذي تقدم برقم (٩٩٥٤، ٩٩٥٥).

وأبو عوانة الوضاح، وحديثه عند أحمد ١: ٩٢، ١٤٥، وأبي داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٠).

وانظر لزاماً ما نقلته عن البخاري والدارقطني تحت رقم (٩٩٥٤).

١٠٢٣٨ - ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الخيل والرقيق فقد عفوتُ عن صدقاتها».

١٠٢٣٩ - عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن شُيَيل بن عوف قال - وقد كان أدرك الجاهلية - قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيلٌ لنا ورقيق، افْرِضْ علينا عشرةً عشرةً، قال: أما أنا فلا افْرِضْ ذلك عليكم.

١٠٢٤٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يُصدِّق الخيل، وأن السائب ابن أختِ نَمِرٍ: أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠٢٤١ - ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

١٠٢٤٢ - ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب: ١٠١٤٥

١٠٢٣٨ - حجاج: هو ابن أُرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، أولها (٦٥).

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ١: ١٢١، وفي «مسند» البزار (٨٤٤) طرف آخر منه.

١٠٢٣٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤١).

أفي البراذين صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة!!.

١٠٢٤٣ - عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال لي: أو في الخيل صدقة؟ أو في الخيل صدقة!.

١٠٢٤٤ - أبو أسامة، عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

١٠٢٤٥ - الثقفى، عن بُرد، عن مكحول قال: ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة.

١٠٢٤٦ - وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: ليس في الخيل السائمة صدقة.

١٠١٥٠ - علي بن مسهر، عن الأجلح قال: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق؟ فقال: ليس فيها زكاة.

١٥٣:٣ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى في

١٠٢٤٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٤٤).

«أبو أسامة، عن نافع»: من م، وأقحم بينهما خطأ في النسخ الأخرى: «عن أسامة». وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ونافع: هو ابن عمر الجمحي، لا: نافع مولى ابن عمر.

١٠٢٤٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٤٥).

الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر، ولكن يقومهم فيؤدّي عنهم الزكاة.

١٠٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٠٢٥٠ - وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة.

١٠٢٥١ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في العبد للتجارة قال: ليس عليه زكاة الفطر.

١٠١٥٥ ١٠٢٥٢ - عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون لتجارة.

١٠٢٥٣ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في الخيل صدقة. قال حماد: فيها.

٤٥ - في الحمير زكاة أم لا؟

١٠٢٥٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن الحمير: فيها زكاة أو لا؟ قال: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

١٠٢٥٥ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الحمير صدقة.

٤٦ - في الحلّي

١٠٢٥٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتتا النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أسورة من الذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يَسُورَكَمَا رَبَّكُمَا بِأَسُورَةٍ مِنْ نَارٍ؟» قالتا: لا، قال: «فَأَدِّيا حَقَّ هَذَا فِي أَيْدِيَكُمَا».

١٠١٦٠ - ١٠٢٥٧ - عبد الرحيم ووكيع، عن مساورٍ الوراق، عن شعيب قال:

١٠٢٥٦ - رواه أحمد ٢: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، والدارقطني ٢: ١٠٨ (٢) من طريق حجاج، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكنه متابع، تابعه ابن لهيعة عند الترمذي (٦٣٧)، وضعّف الحديث به، وأشار إلى متابع آخر هو المثنى بن الصباح، وحديثه عند عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وهو ضعيف أيضاً.

ولهم متابع قوي عند أبي داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٢٥٨) وهو حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٣٦٦.

ويستغرب قول الترمذي بعد ما أشار إلى طريق المثنى بن الصباح: «لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم»!

وانظر «نصب الراية» ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.

١٠٢٥٧ - «تقارضاً»: دَيْناً وَقَرْضاً. وهذا تنبيه كريم إلى أدب إسلامي من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا تتكلّف المرأة المسلمة مقابلة الهدية بمثلها، والزيارة بمثلها، فمن لم تقابلها بالمثل رأّت أن لها عليها حقاً ودينياً، فتقاطعها بعد تلك الزيارة والهدية.

كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْدُقْنَ حُلِيِّهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ.

١٥٤:٣ - ١٠٢٥٨ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: يزكى مرة.

١٠٢٥٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد: أنه كان يرى في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٠ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦١ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: في حلبي الذهب والفضة زكاة.

قال: وهو قول سفيان.

١٠١٦٥ - ١٠٢٦٣ - وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حلبيهن.

١٠٢٦٤ - وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٥ - ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٦ - ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر

ابن زيد: هل في الحلبي زكاة؟ قال: نعم، إذا كان عشرين مثقالاً، أو مئتي درهم.

١٠٢٦٧ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلبيّ زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلبي: الذهب والفضة زكاة.

١٠١٧٠ - ١٠٢٦٨ - وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد قال: في الحلبي زكاة حتى في الخاتم.

١٠٢٦٩ - عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن ميمون قال: كان عندنا طوق قد زكّيناه حتى أراه قد أتى على ثمنه.

١٠٢٧٠ - ابن أبي عدي، عن حسين، عن عطاء قال: إذا بلغ الحلبي ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة.

٤٧ - من قال: ليس في الحلبيّ زكاة

١٠٢٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى في الحلبي زكاة.

١٠٢٧٢ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تزكيه إلا الحلبيّ.

١٠١٧٥ - ١٠٢٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،
١٥٥:٣ عن عائشة: أنها كانت لا تزكيه.

١٠٢٧٤ - وكيع، عن دلهم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة، قال:
كان لبنات أخيهما حلي، فلم تكن تزكيه.

١٠٢٧٥ - عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار
ويُلبس.

١٠٢٧٦ - عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت
المنذر، عن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلي.

١٠٢٧٧ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.

١٠١٨٠ - ١٠٢٧٨ - عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة
عن زكاة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه.

١٠٢٧٩ - وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن الحسن قال: لا نعلم
أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٨٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في الحلي
زكاة، يُعار ويُلبس.

١٠٢٨١ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخلاس قالوا: لا
زكاة في الحلي.

١٠٢٨٢ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حَـصِين. وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: زكاة الحلبي عاريته.

١٠١٨٥ - ١٠٢٨٣ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلبي زكاة، ثم قرأ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

١٠٢٨٤ - وكيع، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في الحلبي زكاة.

١٠٢٨٥ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: زكاة الحلبي: يُعار ويُلبس.

١٠٢٨٦ - ابن إدريس، عن محمد بن عمار، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حَجْرٍ عائشة، وكان لنا حلبي، فكانت لا تزكيه.

٤٨ - من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان

١٥٦:٣

١٠٢٨٧ - حدثنا بشر بن المفضل، عن سهيل، عن أبيه قال: سألت سعداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال:

١٠٢٨٣ - من الآية ١٤ من سورة النحل.

١٠٢٨٧ - «سألت سعداً»: من أ، ن، ظ، ش، و«الأموال» لأبي عبيد (١٧٨٩)، وهو سعد بن أبي وقاص، وتحرف في ع، م إلى: سعيداً.

كلُّهم أمرني أن أدفعها إليهم.

١٠١٩٠ - ١٠٢٨٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: قال ابن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها.

١٠٢٨٩ - معاذ بن معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني رياح ابن عبيدة، عن قرعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني: الأمراء، قلت: إذن يتخذون بها ثياباً وطيباً! قال: وإن اتخذوا ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حقّ سوى الزكاة يا قرعة.

١٠٢٩٠ - وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما أعادوا عليه قال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩١ - وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن نعيم بن

١٠٢٨٩ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٦٢٨).

١٠٢٩٠ - انظر ما سيأتي برقم (١٠٣١١).

١٠٢٩١ - «نعيم بن مجالد»: هكذا جاء في النسخ، وهو قول في اسمه، ترجمه به ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٧، لكن ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (١٩٤٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٢): مجالد بن نعيم.

«البَيْشِيَارِجَات»: اضطرب رسمها في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله هكذا، وعلّق عليها: «البيشيارج: ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام. فارسية معرّبة». وهو

مجالد: سألت ابن عمر عنها؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها
البيشيارجات.

١٠٢٩٢ - وكيع، عن يونس بن الحارث، عن داود بن أبي عاصم،
عن المغيرة بن شعبة: أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

١٠٢٩٣ - غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن
حذيفة وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠١٩٥ ١٠٢٩٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به،
وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا،
فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو. قال ١٥٧:٣
محمد: فليتق الله من اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً
يأتي مثل الذي يعيب عليهم.

كذلك في «النهاية» ١: ١٧١ وقال: «ويقال لها: الفيشفارجات، بفاءين».

١٠٢٩٤ - هذا مرسل، وإسناده صحيح، ومراسيل ابن سيرين تقدم القول فيها
أنها صحيحة (٦٤٦).

والخبر عن ابن سيرين: عند عبد الرزاق (٦٩٢٦)، وأبي عبيد (١٧٨٦)، وابن
زنجويه في «الأموال» (٢١٣٠) بأسانيد صحيحة مرسلأً أيضاً، وأيضاً (٢١٣١) بإسناد
ضعيف.

وفي الباب عندهم أخبار أخرى، يستفاد من بعضها ما يتعلق بالمفتي وحاجته إلى
الحكمة في الفتوى، فلتنظر.

١٠٢٩٥ - عبدة، عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عمرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.

١٠٢٩٦ - أبو أسامة، عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة: أَدفعها إلى الولاية؟ فقال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩٧ - عبدة، عن عائشة، عن الحسن قال: أربح إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

١٠٢٩٨ - وكيع، عن ابن عون، عن الحسن قال: ضَمِنَ أو ضُمِّنَ هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة والزكاة والحدود والحكم.

١٠٢٩٩ - عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه سئل عن الزكاة؟ قال: ادفعها إلى السلطان، فقليل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون - مرتين! - قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا: لا، قال: فادفعوها إليهم.

١٠٣٠٠ - غندر، عن شعبة، عن عمران بن مسلم، عن خيشمة، عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلَّوا. قال: وقال خيشمة: ما صلَّوا الصلاة لوقتها.

١٠٣٠١ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن

١٠٢٩٦ - «الولاية»: في ش: هؤلاء.

١٠٣٠١ - تكررت هذه الجملة الكريمة كثيراً في القرآن الكريم، وأول موضع هو

مسلم بن يسار: أنه قال ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: هذه الفريضة إلى السلطان.

١٠٣٠٢ - معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يرى أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٣٠٣ - كثير بن هشام قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال أبو بكر الصديق فيما يُوصي به عمر: من أدّى الزكاة إلى غير ولاتها لم تُقبل منه صدقته، ولو تصدّق بالدنيا جميعاً.

١٠٢٠٥ ١٠٣٠٤ - عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: أدّ زكاة مالك إلى السلطان.

١٥٨:٣ ١٠٣٠٥ - أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن حكيم بن الدليلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان.

٤٩ - من رخص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٣٠٦ - حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان، عن مكحول قال: سأله رجل عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى الإمام. وقال: الإمام القرآن. وكان يخفي ذلك.

١٠٣٠٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن
قالا: ضَعَّها مواضعها وأخفَّها.

١٠٣٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن عتبة الكندي، عن طاوس قال:
ضَعَّها في الفقراء.

١٠٢١٠ ١٠٣٠٩ - يعلى بن عبيد، عن حسان بن أبي يحيى قال: سأل رجل
سعيد بن جبير عن الصدقة؟ قال: هي إلى ولاية الأمر. قال: فإن الحجاج
يبنى بها القصور ويضعها في غير مواضعها! قال: ضَعَّها حيث أمرت به.

١٠٣١٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن دفعها إليهم
أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه.

١٠٣١١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة قال: سألت
ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعدُ فقال: لا تدفعها

١٠٣٠٧ - «عن أبي هاشم»: اتفقت النسخ هنا على: أبي الهيثم، فإن صح: فهو
أبو الهيثم المرادي، انظر ترجمته عند المزي، لكن سيكرر المصنف طرفاً آخر من هذا
الأثر برقم (١٠٣٩٦)، وستتفق النسخ على: أبي هاشم، وهكذا رواه أبو عبيد في
«الأموال» (١٨١٢)، وفيه: أبو هاشم أيضاً، فلذلك أثبتته، وأبو هاشم هذا هو يحيى بن
دينار الرماني، ثقة.

١٠٣٠٨ - جاء في أ فقط زيادة: «عن أبي الهيثم» بين سفيان وعتبة الكندي،
وكأنه خطفة نظر من الناسخ من السند السابق.

١٠٣٠٩ - انظر لزماماً رواية أبي عبيد لهذا الأثر في «الأموال» (١٨١١).

١٠٣١١ - انظر ما تقدم برقم (١٠٢٩٠).

إليهم ، فإنهم قد أضعوا الصلاة.

١٠٣١٢ - أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى عليّ فقال له عليّ: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا، قال: لا نجمعُ عليك أن لا نعطيك، ونأخذ منك، فأمره أن يقسمها.

٥٠ - المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟

١٠٣١٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال.

١٠٣١٤ - وحدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: ١٥٩:٣ ليس في مال زكاةً حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٥ - ١٠٣١٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٦ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ - أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن رجل، عن جابر، عن أبي بكر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ - «عن أبي بكر»: من أ، ظ، ن، ش، وفي م، ع: عن أبي بكر. وقد ذكر البيهقي ٤: ٩٥ عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم اشتراطهم حَوْلَانِ الْحَوْلِ.

- ١٠٣١٨ - محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.
- ١٠٣١٩ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ١٠٢٢٠
- ١٠٣٢١ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، أو غيره، عن إبراهيم قال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٢ - أبو أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٣ - الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٤ - يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن يعلى بن نعمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول من حين يستفيده.

٥١ - من قال يزكيه إذا استفاده

- ١٠٢٥٥ - ١٠٣٢٥ - حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاً فأنفقه: فليس عليه زكاة ما أنفق، ولكن ما ١٦٠: ٣

وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاهُ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده.

١٠٣٢٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: يزكيه حين يستفيده.

١٠٣٢٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته: فليزكه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله.

٥٢ - في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة

١٠٣٢٨ - حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٢٩ - عباد بن عوام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٢٣٠ - عبد الرحيم بن سليمان، عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس قال: سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال، أعلّى ماله زكاة؟ قالوا: لا.

١٠٣٣١ - عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه ميمون بن

١٠٣٣٠ - «صبيح»: انظر لضبطه التعليق على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٧٦).

١٠٣٣١ - «عن جدته»: هي أم قيس، كما في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٩٦، وقد

مهران، عن جدته، عن مسروق قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٣٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتقا.

١٠٣٣٣ - وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة.

١٠٣٣٤ - وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي صخر، عن كيسان أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها. ١٦١:٣

١٠٣٣٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، مثل قول جابر. ١٠٢٣٥

٥٣ - في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة

١٠٣٣٦ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٧ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

روى الخبر نفسه عن يزيد بن هارون، عن عمرو، به، وتحرف في النسخ إلى: عن جدّة.

١٠٣٣٨ - وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: العبد وماله لسيده، الزكاة على المولى، وليس على العبد زكاة.

١٠٢٤٠ - زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤٢ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة.

٥٤ - من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٣٤٣ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة.

١٠٣٤٤ - ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:

١٠٣٤٢ - «يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية»: غنية من ظ، أ، وفي غيرهما: عتبة، تحريف، وتحرف عبد الملك في جميع النسخ إلى: عبد الله، والصواب ما أثبتته، وعبد الملك الراوي عن عطاء: هو ابن أبي سليمان العرزمي، لا والد يحيى.

في مال العبد زكاة.

١٠٢٤٥ - ١٠٣٤٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في مثتي درهم خمسة دراهم.

٥٥ - في زكاة الدين

١٦٢: ٣

١٠٣٤٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي: فإنه يُمهّل، فإذا خرج أدى زكاة ما مضى.

١٠٣٤٧ - وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: بُثت أن علياً قال: إن كان صادقاً فليزك إذا قبض. يعني: الدين.

١٠٣٤٦ - «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وبه صرح في «المحلى» ٦: ١٠٣ (٦٩٦)، وفي ع: عن الحسن، وفي ش: عن الحذاء، وأثبت ما في «المحلى» لتصريحه بأنه ابن عتيبة، وإن كان منصور يروي عن الثلاثة. ومعنى توى: هلك.

«فإنه يُمهّل»: من «المحلى»، وفي النسخ: قال يمهل، تحريف.

١٠٣٤٧ - «قال: بُثت»: محمد: هو ابن سيرين، وكان المخبر له عبدة السُّلماني، ينظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٣٥٦).

«إن كان صادقاً»: يريد: إن كان ديناً قوياً، كقوله فيما بعده: دين ثقة.

١٠٣٤٨ - معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان لك دين فزكّه.

١٠٣٤٩ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لينظر ما كان عليه من دين فليعزله، وما كان له من دين ثقة فليزكّه، وما كان لا يستقر: يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكّه.

١٠٢٥٠ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكيه.

١٠٣٥١ - وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكّوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.

١٠٣٥٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكيه.

١٠٣٥٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن يزيد بن يزيد بن جابر: أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره: أن عمر قال لرجل: إذا حلت فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكّه.

١٠٣٥٤ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: ما كان من دين فيما لا ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك، ثم زك ما بقي.

١٠٢٥٥ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا كنت تعلم أنه خارج فزكّه.

١٦٣:٣ - ١٠٣٥٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبدة قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكّه لما مضى إذا قبضه.

١٠٣٥٧ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إن لنا قرصاً وقرصاً ودينياً، فنزكيه؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمرنا نزكي ما في البحر. وسألت سالمًا فقال مثل ذلك.

٥٦ - من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٣٥٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٠٣٥٩ - زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٢٦٠ - ١٠٣٦٠ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لا يزكيه حتى يقبضه.

١٠٣٦١ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له، ولا الذي هو عليه: زكاة.

١٠٣٥٦ - «قال: أخبرنا هشام»: في ع، ش: قال: حدثنا هشام. وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٣٤٧).

١٠٣٦٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٣٦٣ - وكيع، عن مسعر، عن الحكم قال: خالفني إبراهيم فيه، فقلت: لا يزكي، ثم رجعت إلى قولي.

١٠٣٦٤ - حماد بن خالد، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.

٥٧ - في العبد يتصدق، من رخص أن يفعل؟

١٠٢٦٥ - ١٠٣٦٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه، وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٣٦٦ - فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: يتصدق العبد من قوته بالشيء لا يُضِرُّ به. ١٦٤:٣

١٠٣٦٧ - ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبیر: أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك ومعى مال، فأتصدق منه؟ قال: نعم بثلاثة دراهم، أربعة.

١٠٣٦٨ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود قال: سألت سعيد ابن المسيب: ما يتصدق به العبد من ماله؟ قال: الصاع وشبهه.

١٠٣٦٩ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٢٧٠ - ١٠٣٧٠ - ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه - وكان مملوكاً لبني هاشم -: أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف.

١٠٣٧١ - وكيع، عن داود بن قيس، عن سالم قال: يتقرب بما استطاع من خير.

١٠٣٧٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وخيثمة: في العبد يتصدق؟ قالوا: لا يتصدق بما فوق الدرهم.

١٠٣٧٣ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يتصدق بالشيء ليس بذئ بال.

١٠٣٧٤ - حفص، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت عبداً مملوكاً، وكنت أتصدق، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مولاي ينهايني، أو سأله؟ فقال: «الأجرُ بينكما».

١٠٣٧٣ - «ليس بذئ بال»: من أ، ن، وفي غيرهما: ليس بذئ مال.

١٠٣٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٧) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١٩٤ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، وابن حبان (٣٣٦٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً (٨٣)، والنسائي (٢٣١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن

يزيد بن أبي عبيد، عن عمير، بمثل هذا الحديث في سياق أطول.

١٠٢٧٥ - ١٠٣٧٥ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم، عن علي قال: يتصدق بالدرهم.

١٠٣٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

١٠٣٧٧ - أبو الأحوص، عن مسلم، عن أنس قال: كان النبي

١٠٣٧٦ - هذا مرسل صحيح الإسناد، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم وأنها صحيحة (١١٢١) إلا حديثين ليس هذا منهما.

ورواه ابن سعد ١: ٣٧٠ من وجه آخر صحيح عن إبراهيم مرسلًا.

وله شواهد ستأتي في الحديث بعده.

١٠٣٧٧ - مسلم: هو ابن كيسان المَلَّائي الأَعور، وهو ضعيف.

والحديث رواه الطيالسي (٢١٤٨)، والترمذي في «السنن» (١٠١٧)، و«الشمائل» (٣٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٦، ٤١٧٨)، وأبو يعلى (٤٢٢٨ = ٤٢٤٣)، والحاكم ٢: ٤٦٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد لأبيه ص ٤١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٥٧، ٥٨، وعندهم جميعاً مسلم المَلَّائي.

وذكر له ابن سعد ١: ٣٧٠ - ٣٧١ من الطرق مثل ما تقدم وزيادة من رواية ابن أبي ليلي - وهو ضعيف - عن مسلم بن كيسان نفسه.

ورواه مرسلًا من حديث راشد بن سعد المقرني، وفي إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

٥٨ - من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٣٧٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبيد بن سلمان، عن ابن المسيب قال: لا يتصدق العبد على والده، ولا على أمه إلا بإذن سيده.

١٠٣٧٩ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن درهم قال: سألت أبا هريرة قلت: إنه قد جعل عليّ مولاي درهماً في اليوم، فأتصدق؟ قال: لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تُناول المسكين اللقمة.

١٠٣٨٠ - ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يتصدق العبد

رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٩٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، مع أن أبا الشيخ رواه ص ٥٨ - ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٣٨٤) - من طريق المؤدب نفسه، عن مسلم بن كيسان هذا، به.

وروى ابن سعد ١: ٣٧٠، والبخاري - «كشف الأستار» (٢٤٦٣) -، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وكلام البخاري صريح في إعلاله بالتفرد، ومع ذلك حسنه الهيثمي أيضاً!

وعلى كل: فالحديث بهذه الطرق المتعددة ثابت، لا سيما مع مرسل إبراهيم النخعي.

١٠٣٧٩ - «عن درهم»: من ع، ش، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن أبي درهم، ودرهم: له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٦٩).

بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٣٨١ - وكيع، عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدت الشعبي وسأله مملوك قال: إني اكتسبت كذا وكذا، فيأخذ مولاي كذا وكذا، فأصدق؟ قال: إذن يكون الأجر لمواليك.

٥٩ - في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره.

١٠٣٨٣ - الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يقدر عليه: أن يأكله حتى يتصدق به.

١٠٣٨٤ - ابن عليه، عن حُباب بن المختار، عن عمرو بن سعيد: أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد: إنك ضالّ - وكأنه

١٠٣٨٢ - «وضع حتى يعطيه غيره»: أي: احتفظ به إلى أن يأتيه فقير آخر يعطيه إياه، ولا يتصرف به بشأن آخر خاص به، يوضحه خبره الآتي برقم (١٠٣٨٩).

١٠٣٨٤ - تقدم الخبر برقم (٩٩١٥) باختصار القصة، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحميري البصري.

«وكانه عبادي»: في م، ع: عنادي، تحريف، والعبادي: نسبة إلى عباد، وهم قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة. قاله في «القاموس».

عِبَادِي - فأمر له بشيء فاستقله وأبى أن يقبله، فقال له حميد: ما شئت، إن قبلته، وإلا أعطينا غيرك، ثم قال: كان يقال: ردُّوا السائل ولو بمثل رأس القطة.

١٠٢٨٥ - ١٠٣٨٥ - عبد السلام، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يخرج بالصدقة إلى السائل فيفوت منه فلا يجده؟ قال: يصرفها إلى غيره.

١٠٣٨٦ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يُخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته؟ قال: يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره، ولا يرجع في شيء جعله الله.

١٦٦:٣ - ١٠٣٨٧ - حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم يجده: احبسها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٨ - حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد: حبسوها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره.

١٠٢٩٠ - ١٠٣٩٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم. وعن حميد، عن بكر قال: يحبسها حتى يعطيها غيره.

٦٠ - من رخص أن يصنع بها ما شاء*

١٠٣٩١ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء.

١٠٣٩٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

٦١ - من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٣٩٣ - ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالوا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية.

١٠٣٩٤ - أبو الأحوص وأبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: احتسب ما أخذ منك العشارون من زكاة مالك.

١٠٢٩٥ - أبو أسامة، عن الزُّبْران قال: سألت أبا رزّين: ما يأخذ العشار من التجار؟ قال: يحتسب به من زكاته.

١٦٧: ٣ - وكيع، عن سفیان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن قالوا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.

* - تكرر تحت هذا العنوان في ع، ش أثر إبراهيم النخعي وبكر المُرّني المتقدم برقم (١٠٣٩٠)، مع تحريف حصل فيه: «قال: لا يحبسها حتى يعطيها غيرها». وما أراه إلا خطأ، فلذا لم أثبته فوق.

١٠٣٩٦ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٣٠٧).

١٠٣٩٧ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
يحتسب به.

١٠٣٩٨ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرَّ على العاشر
فأخذ منه احتسب به من زكاته.

١٠٣٩٩ - ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الشعبي قال:
في الرجل يمرّ بالعاشر فيأخذ منه؟ قال: يحتسب ما أخذوا منه من زكاة
ماله.

١٠٣٠٠ ١٠٤٠٠ - وكيع، عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال:
يحتسب به.

١٠٤٠١ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال:
سألته؟ فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر.

٦٢ - من قال : لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٤٠٢ - حدثنا محمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن أيوب،
عن أبي قلابَةَ قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

١٠٤٠٣ - عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر، عن ميمون قال: لا
يحتسب به.

١٠٤٠٤ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد وطاوس قالوا:
لا تحتسب ما أخذ منك العاشر.

١٠٣٠٥ - ١٠٤٠٥ - وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا يحتسب به.

١٠٤٠٦ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن سدير، عن أبي جعفر قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

٦٣ - في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه

١٠٤٠٧ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن هشام، أو غيره، عن الحسن: أنهما كانا يكرهان أن تُخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٨:٣ - ١٠٤٠٨ - حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٤٠٩ - ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن أبي رواد: أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق.

١٠٣١٠ - ١٠٤١٠ - الضحاک بن مخلد، عن عثمان بن مرّة قال: سألت امرأة القاسم فقالت: اجتمع عندنا دراهمٌ من زكاتنا، فبعثت بها إلى الشام؟ فقال: ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

١٠٤١١ - وكيع، عن أبي ليثة، عن الضحاک، قال: ضع الزكاة في

١٠٤١١ - «عن أبي ليثة»: هو الصواب، وهو النضر بن أبي مريم: طهمان، ترجمه البخاري ٨ (٢٢٨٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١٨٣). وتحرف في النسخ كلها إلى: أبي ليث.

القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقراء فإلى التي تليها.

١٠٤١٢ - أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبّخي قال: بُعث معي بزكاة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ردّها إلى الأرض التي حملتها منها.

٦٤ - من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٤١٣ - حدثنا وكيع، عن أبي خلدة، عن أبي العالية: أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٤١٤ - هشيم، عن أبي ساسان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هم المسلمون، فأعطه حيث شئت.

١٠٣١٥ - ١٠٤١٥ - كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

٦٥ - من كان يرى أن يجلس المصدّق فإن أعطي شيئاً أخذ

١٠٤١٦ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المصدّق، فإن أعطي شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً سكت.

١٠٤١٧ - عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من ١٦٩:٣

أصحاب بدر: كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه.

١٠٤١٨ - حفص، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أبي حارثة قال: بعثنا عمر مُصدّقين، فكنا إذا أُوتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلناه منه.

١٠٤١٩ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن طاوس قال: يأتيهم المُصدّق على مياهم ولا يستخلفهم.

١٠٣٢٠ - ١٠٤٢٠ - أبو داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كان المُصدّق يجيء، فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدّقها ولم ينتظر.

٦٦ - زكاة الفطر تُخرج قبل الصلاة

١٠٤٢١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أمر

١٠٤١٩ - «ولا يستخلفهم»: في ن، ظ، أ: ولا يستخلفهم، والمعنى على الأول: لا يأتيهم من خلفهم، كالمغفل لهم.

١٠٤٢١ - هذا مرسل رجاله ثقات، لكن تقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة. وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٨) من مراسيل الزهري.

لكن روى البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢)، وأبو داود (١٦٠٦)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٣ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

١٠٤٢٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٥ ١٠٤٢٥ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.

١٠٤٢٦ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٧ - وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٤ - «قبل الصلاة»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: قبل الزكاة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٥٣ (٧٠) من طريق حجاج، به.

وحجاج تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل.

١٧٠:٣ - ١٠٤٢٨ - حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي، فيؤتى بزكواتهم، ويرسل فيمن بقي فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحي، ثم يخرج.

١٠٤٢٩ - يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك قال: لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلّى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله.

١٠٤٣٠ - ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قدّم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٣٣٠ - ١٠٤٣١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم قال: كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة. وقال عامر: إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٤٣٢ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٤٣٣ - أبو بكر بن عياش، عن مطرف قال: أخبرني ختن مجاهد، عن مجاهد قال: صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٤٣٤ - أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

٦٧ - في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع برّ

١٠٤٣٥ - حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من برّ.

١٠٣٣٥ ١٠٤٣٦ - عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ.

١٠٤٣٧ - حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أخبرني من أذى

١٠٤٣٥ - الحديث سيكره المصنف مختصراً برقم (١٠٨٦٣).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥١، والنسائي (١٨٠٢، ٢٢٩٤)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون فقط، به.

ورواه أبو داود (١٦١٩)، والبيهقي ٤: ١٦٨ من طريق سهل بن يوسف، به.

ورواه النسائي (٢٢٨٧)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٤) من طريق آخر عن حميد، به.

وقد قالوا: إن الحسن لم يسمع من ابن عباس. وانظر لزماً كلام العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ٤: ١٦٩.

ورواه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١: ٤٠٩ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي!! من طريق أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وانظر حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٤٥٥).

إلى أبي بكر صدقة الفطر: نصف صاع من طعام.

١٧١:٣ - ١٠٤٣٨ - هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه: أنه سُئِلَ عن صدقة الفطر؟ فقال: «عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، نصفُ صاعٍ من بُرّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير». .

١٠٤٣٩ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصفُ صاعٍ من قمح.

١٠٤٤٠ - جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من قمح، وما خالف القمح من تمرٍ أو زبيب أو أَقِطٍ أو شعير أو غيره: فصاعٌ تام.

١٠٣٤٠ - ١٠٤٤١ - هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم: نصفُ صاعٍ من بُرّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير.

١٠٤٤٢ - هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٤٣٨ - سفيان بن حسين: ثقة في نفسه، إلا أنه ضعيف في روايته عن الزهري كما تقدم (٩٩٨١)، لكن تابعه عند ابن زنجويه (٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٤٥، ٤٦ عقيل بن خالد، عن الزهري.

ويبقى أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي عندهم من أصح المراسيل.

١٠٤٤٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: مدّان من قمح، أو صاعُ تمر أو شعير.

١٠٤٤٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

١٠٤٤٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نصفُ صاع من قمح، أو صاعُ من تمر.

١٠٣٤٥ ١٠٤٤٦ - معتمر، عن بُرد، عن مكحول أنه قال: صاع من تمر أو صاع من شعير.

١٠٤٤٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٤٤٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو: أنه سمع ابن

١٠٤٤٣ - عبد الكريم هذا: هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، الضعيف، وسيصرّح باسمه في غير هذا الخبر برقم (١٩٣٩٢)، وثمة رجل آخر: عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة المتقن، ويروي عنه ابن جريج أيضاً، لكن يغلب على الظن أنه أبو أمية في كل الأماكن الواردة، وهاهي ذي أرقامها (١٠٤٤٥)، ١٩٣٩٢، ٢٧٥٠٨، ٢٧٥٠٩، ٢٧٦٨٥، ٢٧٧٧٥، ٢٧٧٨٥، ٢٧٩٥٠، ٢٨٢٤٨، (٣٣٢٩٤).

١٠٤٤٨ - «عن عمرو»: هو ابن دينار، وفي م: عن عمر، وهو محتمل لأن يكون عمر بن عطاء بن أبي الخُوّار، أو أن يكون تحريفاً.

الزبير وهو على المنبر يقول: مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر.

١٠٤٤٩ - أبو داود، عن شعبة: أنه سأل الحكم وحماداً؟ فقالا:

نصف صاع حنطة. قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم؟ فقالا مثل ذلك.

١٠٤٥٠ - أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال: حدثني

١٧٢:٣ أبو حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر؟ فقال: نصف صاع من حنطة أو دقيق.

١٠٤٥١ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي

١٠٣٥٠ عبد الرحمن، عن علي: في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ.

١٠٤٥٢ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها

كانت تعطي زكاة الفطر عن ثَمُونٍ من أهلها الشاهد والغائب، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير.

١٠٤٥٣ - أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن

عبد العزيز إلى عديّ يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر.

١٠٤٥٢ - سيكره المصنف برقم (١٠٤٨٠). وفاطمة: هي بنت المنذر زوج

هشام بن عروة.

١٠٤٥٣ - سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٠٤٦٩).

١٠٤٥٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام.

١٠٤٥٥ - حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، وممالك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما.

٦٨ - من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٣٥٥ ١٠٤٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

١٠٤٥٥ - سيتكرر طرفه الموقوف برقم (١٠٤٨٧).

«من نسائه»: ليس في م.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٨ (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق الضحاك، به.

ورواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٢) وما بعده، وأبو داود (١٦٠٧)، (١٦٠٨)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي (٢٢٧٩ - ٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كلهم من طرق عن نافع، به، مطولاً.

وانظر الحديث التالي.

وانظر النوع السادس عشر من «علوم الحديث» لابن الصلاح، وكلام العراقي عليه هو في «التقييد والإيضاح» ص ٩٢ - ٩٣، ثم كلام ابن حجر عليهما في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٩٦، وذلك من أجل زيادة «من المسلمين».

١٠٤٥٦ - «عبيد الله بن عمر»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: عبد الله بن

عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير.

١٠٤٥٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري: في صدقة الفطر قال: إني والله لا أخرج إلا ما كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعَ زبيبٍ، أو صاعَ أَقِطٍ. ١٧٣: ٣

١٠٤٥٨ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أحبُّ إليَّ أن إذا وسَّع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان.

عمر، وأبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - يروي عن عبيد الله فقط.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤) من طريق عبيد الله، به.

وله طرق أخرى متبعة لعبيد الله، عن نافع، تدخل تحت الإشارة التي ذكرتها في الإحالة على ابن الصلاح المتقدمة.

١٠٤٥٧ - رواه مسلم ٢: ٦٧٩ (٢١)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٢٩٣)

من طريق ابن عجلان، به.

ورواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (١٦١٢)، والترمذي

(٦٧٣)، والنسائي (٢٢٩٠ - ٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي

سرح، به مطولاً بقصة معاوية رضي الله عنهما.

١٠٤٥٩ - جرير، عن عاصم، عن أبي العالية قال: عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٤٦٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: صدقة الفطر صاعٌ، صاعٌ.

١٠٣٦٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاعٌ صاعٌ عن كل صغير وكبير مكتوبٌ.

١٠٤٦٢ - أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ﴾: صدقة الفطر صاع، صاع.

١٠٤٦٣ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والذكر والأنثى، قال: إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل.

١٠٤٦٤ - حفص، عن عاصم، عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغني والفقير.

١٠٤٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

١٠٤٥٩ - «عن كل إنسان»: في ع، ش: على كل إنسان.

١٠٤٦١ - «أبا عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو السُّلَمي، وانظر ما يأتي (١٠٨٦٠).

١٠٤٦٢ - من الآية ١١ من سورة الحجرات.

عليّ قال: هي على من أطاق الصوم.

١٠٣٦٥ ١٠٤٦٦ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن،
عن عليّ قال: صدقة الفطر على من تُجري عليه نفقتك.

١٠٤٦٧ - وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن
عمر: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

١٧٤:٣ ١٠٤٦٨ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تجزىء في
صدقة الفطر: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب والسُّلت، وشكّ في
الدقيق والسُّويق، وقال: من كل هذا سواء.

٦٩ - في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر

١٠٤٦٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن
عبد العزيز يُقرأ إلى عديّ بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم
عن كل إنسان نصف درهم.

١٠٤٦٩ - «عن عوف»: في م: عن ابن عون، وفي ش: عن عون، وأثبتّه هكذا
مما تقدم برقم (١٠٤٥٣) باتفاق النسخ، وأبو أسامة - حماد بن أسامة - يروي عن
عبد الله بن عوف، وعن عوف الأعرابي، وكلاهما بصري.

ثم، إنه مما يذكر ليستفاد: أن المزي رحمه الله لم يذكر في ترجمة حماد بن أسامة
أنه يروي عن عبد الله بن عون، لكن ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن عون، ورمز برمز
«سنن» ابن ماجه، وهو كذلك، انظر «السنن» (١٢١٤، ١٩٣٥). ومن النادر
الاستدراك عليه رحمه الله، وهذا من النادر.

١٠٤٧٠ - وكيع، عن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته: نصف درهم.

١٠٣٧٠ ١٠٤٧١ - وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١٠٤٧٢ - أبو أسامة، عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٤٧٣ - عُمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقاً.

٧٠ - ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

١٠٤٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر

١٠٤٧٠ - «قرة»: في ش: مرة، تحريف، وهو قرّة بن خالد السدوسي أحد

الثقات.

«أو قيمته: نصف درهم»: في م: أو قيمة نصف درهم.

١٠٤٧٢ - «عن زهير»: في ش: أزهري، تحريف، وهو زهير بن محمد التميمي العنبري، ورواية غير الشاميين عنه مستقيمة، وأبو أسامة كوفي. وأبو إسحاق السبيعي أدرك كثيراً من الصحابة، فقوله: «أدركتهم» يريد به الصحابة.

١٠٤٧٣ - «عمر»: في بداية السند، هو عمر بن هارون البلخي، وتحرف في ظ

إلى: عمرو.

«صدقة الفطر»: في م: زكاة الفطر.

ابن عبد العزيز قال: سمعته يقول: يؤدِّي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٤٧٥ - عبد الله بن داود، عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر: أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٣٧٥ - ١٠٤٧٦ - وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهودٍ ونصارى: أُطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٤٧٧ - حدثنا ابن عياش، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.

١٧٥:٣ - ١٠٤٧٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيدٌ نصارى لا يدارون - يعني: للتجارة - فزكَّ عنهم يوم الفطر.

٧١ - ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطي عنه؟

١٠٤٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحارث بن أبي ذباب، عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمانٍ له في أرض عمر الصدقة.

١٠٤٧٥ - «بلغني»: في م: بلغنا. وهو منقطع بين الأوزاعي وابن عمر، ولا أراه يصح عنه، فإنه مخالف لحديثه الذي أشرت إليه في التعليق على (١٠٤٥٥): «من المسلمين».

١٠٤٨٠ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها: الشاهد والغائب.

١٠٣٨٠ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا: من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٤٨٢ - وروي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم: حرهم وعبيدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق.

١٠٤٨٣ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يعطي عن عمال أرضه.

١٠٤٨٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٤٨٠ - «الشاهد والغائب»: في ش: الحاضر والغائب، وتقدم برقم (١٠٤٥٢) كما أثبتته من النسخ الأخرى.

١٠٤٨٢ - هذا من ع فقط، ولم يُسنده المصنّف، كما ترى، ولا أراه يصح، فإن قوله «وكافرهم» مخالف للروايات الكثيرة المتصلة المرفوعة عن ابن عمر، انظر الإحالة على «مقدمة ابن الصلاح» ومن معه في التعليق على الحديث السابق (١٠٤٥٥)، وأبو إسحاق - وإن صرح بالسماع - مخالف لتلك الجمهرة من الرواة لذلك الحديث عن نافع.

١٠٤٨٥ - حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي على الشاهد والغائب.

١٠٣٨٥ - ١٠٤٨٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان، عن أمية بن عبد الله: أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية: عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به، فليس عليه زكاة.

٧٢ - ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟

١٧٦:٣

١٠٤٨٧ - حدثنا حفص، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان، فلم يعطِ عنهما.

١٠٤٨٨ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

١٠٤٨٩ - كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن ميموناً كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر.

١٠٤٩٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان

١٠٤٨٧ - «بن عثمان»: في ش: عن عثمان، تحريف، وما أثبتته من النسخ الأخرى ومما تقدم برقم (١٠٤٥٥).

١٠٤٩٠ - «وطرح عن نفسه»: من م، وفي غيرها: فطرح...

مكاتباً و طرح عن نفسه فقد كفى نفسه، وإن لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيده.

١٠٣٩٠ - ١٠٤٩١ - ابن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

٧٣ - بأي صاع يُعطى في صدقة الفطر

١٠٤٩٢ - حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٤٩٣ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: بالمد الذي تقوت به أهلك.

١٠٤٩٤ - حماد بن مسعدة، عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو، ولا يُخرج إلا تمراً.

١٠٤٩٥ - وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: يُعطى كل قوم بصاعهم.

١٠٣٩٥ - ١٠٤٩٦ - عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أو: عن فاطمة -، عن أسماء قالت: بالمد والصاع الذي يمتارون به.

١٠٤٩٧ - عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أعطيت بمد النبي

صلى الله عليه وسلم أجزاء عنك، وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزاء عنك.

١٧٧:٣ ١٠٤٩٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحب إلي أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيالٍ تأخذ به وتقتات به.

٧٤ - ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام*

١٠٤٩٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن

* - «في غير الإسلام»: أي: في غير المسلمين.

١٠٤٩٩ - من الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، كما صرح به الواحدي، وهو صدوق يهيم، والحديث مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢١ من طريق جرير، به.

ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أشعث، به، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بأن لا يُتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها.

وروى النسائي (١١٠٥٢)، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه وقال الذهبي: على شرطهما، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٩٤، ٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩١)، وابن زنجويه (٢٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرَضَحُوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرَضَحَ لهم، فنزلت هذه الآية.

سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ».

١٠٥٠٠ - أبو معاوية، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ قَالَ: فَتَصَدَّقِ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

١٠٤٠٠ - جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تَصَدَّقِ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ.

١٠٥٠٢ - ابن فضيل، عن الزُّبْرَقَانِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

ويشهد له أيضاً مرسل ابن الحنفية الذي بعد هذا.

والرَّضِخُ: العطاء غير الكثير. ومن الأخطاء الشائعة استعمال هذه الكلمة بمعنى خضوع لأمره. نعم، في «القاموس»: «راضخ زيد شيئاً: أعطاه كارهاً».

١٠٥٠٠ - مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

ويشهد له ما تقدم في الحديث الذي قبله عن ابن عباس.

١٠٥٠٢ - الآية ٨ من سورة الدهر.

و«شقيق بن سلمة»: من م فقط، وتحرف في غيرها إلى: سفيان.

١٠٥٠٣ - وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال:
أطعمه، ولا تُعْطه نفقته.

١٠٥٠٤ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي مسرة: أنه
كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٥٠٥ - حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عبد الكريم، عن
عكرمة قال: لا تصدق على اليهودي والنصراني بنفقة.

١٠٤٠٥ ١٠٥٠٦ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن
سعيد بن جبير. وعن حجاج، عن عطاء - ﴿ويطعمون الطعام على حبه
١٧٨:٣ مسكيناً ويَتِيماً وأسيراً﴾ - قالوا: من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٥٠٧ - أبو معاوية، عن عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، عن
عمر: في قوله تعالى ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ قال: هم زَمْنِي أهل
الكتاب.

١٠٥٠٨ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد
وطاوس: أنهما كرها الصدقة على النصراني.

١٠٥٠٩ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عثمان البتي، عن الحسن:
في قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويَتِيماً وأسيراً﴾ قال:

١٠٥٠٧ - الآية ٦٠ من سورة التوبة.

والزَمْنِي: جمع زَمِن، وهو المريض مرضاً مُزْمِنًا لا ينفك عنه.

الأسرى من أهل الشرك.

١٠٥١٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرْم، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة فيمن تُوضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس.

٧٥- ما قالوا في الصدقة يُعطى منها أهل الذمة

١٠٤١٠ - ١٠٥١١ - أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٥١٢ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا تُعطهم من الزكاة، وأعطهم من التطوع.

١٠٥١٠ - إسناده مرسل حسن، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيّب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم.

رواه أبو عبيد (١٩٩٢)، وابن زنجويه (٢٢٩١) ورجاله ثقات، والراوي عن ابن لهيعة عند أبي عبيد هو ابن المبارك، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

وقال أبو عبيد بعد أسطر - وهو خاتمة الكتاب -: «إنما تُراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنة»، أي: الصدقة النافلة.

١٠٥١٣ - أبو معاوية، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة شيئاً.

١٠٥١٤ - ابن مهدي، عن جرير بن حازم، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، ولا بأس أن تتصدق عليهم.

١٠٥١٥ - أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات.

٧٦ - من له دار وخادم يعطى من الزكاة؟

١٧٩:٣

١٠٥١٦ - حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

١٠٤١٥

١٠٥١٧ - حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم.

١٠٥١٨ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يُعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً.

١٠٥١٩ - معتمر بن سليمان، عن شبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج: أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

٧٧ - في الرقبة تُعتق من الزكاة

١٠٥٢٠ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبةً يعتقها.

١٠٤٢٠ ١٠٥٢١ - يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبةً يعتقها.

١٠٥٢٢ - شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبةً يعتقها.

١٠٥٢٣ - إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم وجعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة قال: لا تعتق من الزكاة. زاد جعفر: مخافة جَرِّ الولاء.

٧٨ - من رخص أن يعتق من الزكاة

١٠٥٢٤ - حفص، عن أشعث بن سوار قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه؟ قال: اشترى خير الرقاب.

١٨٠:٣ ١٠٥٢٥ - أبو جعفر، عن الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النَّسْمَةَ.

٧٩ - ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها

١٠٤٢٥ ١٠٥٢٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني: من الصدقة.

١٠٥٢٧ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٥٢٨ - وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يُستحب أن يسدَّ بها حاجة أهل البيت. يعني: بالزكاة.

١٠٥٢٩ - يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الضحاك قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٥٣٠ - عائذ بن حبيب، عن الربيع بن حبيب، عن أبي جعفر قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٤٣٠ - ١٠٥٣١ - عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن عامر قال: أعط من الزكاة ما دون أن يحلَّ على من تعطيه الزكاة.

٨٠ - من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٥٣٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحسن ابن سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرَضُها من الذهب.

١٠٥٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن

عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يُغنيه، كان خُدوشاً أو كُدوحاً يوم القيامة» قيل:

هو ابن مسعود.

«من سأل»: من النسخ سوى ش ففيها: من سألنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩١) بهذا الإسناد. وحكيم بن جبير: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١، وأبو يعلى (٥١٩٥ = ٥٢١٧) بمثل إسناد

المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٤١)، والحاكم ١: ٤٠٧ وسكت عنه هو والذهبي، جميعهم من طريق سفيان، به، وليس للحاكم اصطلاح فيما يسكت عنه، كما نبّه إليه الذهبي في كلامه على أول حديث فيه.

ورواه الترمذي (قبل ٦٥٠) من طريق شريك، عن حكيم، به، وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكان ذلك لمتابعة زُبيد، وحديث سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمر.

أما متابعة زبيد: فقد ذكر أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يحيى بن آدم - وهو الراوي عن سفيان عندهم -: أن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة قال لسفيان: إن حكيماً لا يروي عنه شعبة، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وزبيد: هو الياضي، ثقة ثبت عابد، فهذه متابعة قوية لإسناد المصنف.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: فهو في «سنن» أبي داود (١٦٢٦)، و«مسند» أحمد ٤: ١٨٠ - ١٨١، وابن خزيمة (٢٣٩١).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فسيأتي برقم (١٠٧٧١) هو وغيره.

والخدوش: جمع خُدش، وهو: قَشْر الجلد بعودٍ ونحوه.

يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

١٨١:٣ - ١٠٥٣٤ - حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا يُعطى من الزكاة مَنْ له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً.

١٠٥٣٥ - وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: لا يُعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيُقضى دينه ويُعطى بعدُ خمسين.

١٠٤٣٥ - ١٠٥٣٦ - عباد بن عوام، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

٨١ - ما قالوا في أهل الأهواء: يعطون من الزكاة؟

١٠٥٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن عمرو، عن فضيل قال: سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء؟ قال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

٨٢ - ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة*

١٠٥٣٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن

والكدوح: مثل الخدوش، أو هي: كل أثر من خدش أو عض.

* - «العروض»: جمع عَرَض، وهو: كل مالٍ سوى الذهب والفضة.

١٠٥٣٨ - حجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه،

طاوس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير. فأخذ العُروضَ الثيابَ من الحنطة والشعير.

١٠٥٣٩ - جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العُروضَ في الصدقة من الورق وغيرها.

١٠٥٤٠ - ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قال معاذ: ائتوني بخميس، أو لبيس آخذ منكم.

١٠٥٤١ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ العُروضَ في الصدقة. ١٠٤٤٠

١٠٥٤٢ - وكيع، عن أبي سنان، عن عنترة: أن علياً كان يأخذ

وطاوس عن معاذ: منقطع، لكن انظر لزماماً ما تقدم أثناء الكلام على (١٠٠١٤).

وقد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٢٢، ١٨٩٨) من طريق حجاج، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثيابَ بصدقة الحنطة والشعير.

١٠٥٤٠ - الخميس: ثوب طوله خمس أذرع، واللبيس: فعيل بمعنى مفعول، أي: ثوب ملبوس، يريد: ثوباً مستعملاً، وانظر «فتح الباري» ٣: ٣١٢ شرح الباب ٣٣ من كتاب الزكاة.

١٠٥٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣١٠).

«عنترة»: هو الصواب، وتحرف في م، ع إلى: عبيدة، وهو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني يروي عن علي رضي الله عنه، ويروي عنه أبو سنان سعيد بن

العروض في الجزية، من أهل الإبر: الإبر، ومن أهل المسال: المسال،
ومن أهل الحبال: الحبال.

٨٣ - من كره العروض في الصدقة

١٨٢:٣

١٠٥٤٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون زكاة
كل شيء منه: الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر،
والغنم من الغنم.

١٠٥٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن: أنه كره
العروض في الصدقة.

١٠٥٤٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي نجیح
يزعم: أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: أن يؤخذ البرني من
البرني، واللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البرني.

٨٤ - ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

١٠٥٤٦ - حدثنا حفص وأبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال، عن
زرّ، عن حذيفة قال: إن أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي

سنان الشيباني الأصغر.

و«المسال»: جمع مسلة، وهي الإبرة الضخمة.

١٠٥٤٣ - «كانوا يستحبون»: من النسخ، إلا ش ففيها: يعطون.

١٠٥٤٥ - «واللون من اللون»: اللون: هو الدقل من النخل، والدقل: أردأ التمر.

سمّى الله تعالى: أجزأه.

١٠٥٤٧ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعت في أيّ الأصناف شئت: أجزأك إذا لم تجد غيره.

١٠٥٤٨ - وكيع، عن ابن أبي ليلى، أو غيره، عن المنهال، عن زرّ، عن حذيفة قال: إن جعلها في صنف واحد أجزأه.

١٠٥٤٩ - حفص، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العرّض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمّى الله تعالى.

١٠٥٥٠ - جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير. وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجزئك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمى الله تعالى.

١٠٤٥٠ - وكيع بن الجراح، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.

١٠٥٤٩ - «العرّض»: في أ: الفرض، وكذلك جاء في «تفسير» الطبري ١٠: ١٦٧ آخر تفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة، بمثل إسناد المصنف، وعنه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٧.

١٠٥٥١ - «وكيع بن الجراح»: هو الصواب، وكان هذا الخبر طرف من الخبر الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٠: ٣ عند الآية ٤١ من سورة الأنفال، وفي النسخ: وكيع، عن أبي الجراح، خطأ، ووكيع يروي عن أبي جعفر الرازي.

١٨٣:٣ - ١٠٥٥٢ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته: أُعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم.

١٠٥٥٣ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

١٠٥٥٤ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

١٠٥٥٥ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة قال: صرفها في الأصناف. وقال الحسن: في أيها وضعت أجزاءك.

١٠٥٥٦ - كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: سمعته يقول: لو وضعتُ الزكاة في هذين الصنفين: الفقراء والمساكين لرأيتُ أن ذلك يجزىء عني.

٨٥ - ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٤٥٦ - ١٠٥٥٧ - ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة: أن أبا عمرو بن حماس أخبره: أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: يا حماسُ أدّ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما

١٠٥٥٧ - «الأدم والجعاب»: الأدم: الجلود، والجعاب: جمع جعبة، وهي: كنانة الثياب.

أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأدّ زكاته.

١٠٥٥٨ - يزيد بن هارون وعبد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له، ثم ذكر مثله أو نحوه.

١٠٥٥٩ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى متاعاً فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت.

١٠٥٦٠ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة فإن فيه زكاة. ١٨٤:٣

١٠٥٦١ - عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال في المتاع: يُقوّم، ثم تؤدّى زكاته. ١٠٤٦٠

١٠٥٦٢ - محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٦٣ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبناً أو طيناً. قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٠٥٦٠ - «حدثنا عبيد الله»: من النسخ إلا م ففيها: حدثنا عبد الله، وتقدم (١٠٤٥٦) أن هذا تحريف.

٨٦ - ما قالوا في العطاء إذا أُخذ*

١٠٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناسَ العطاءَ سألَ الرجلَ: ألك مالٌ؟ فإن قال: نعم، زكّى ماله من عطائه، وإلا سلّم له عطاءه.

١٠٥٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: كان يعطينا العطاء في الرّسَل فنزكّيه.

١٠٤٦٥ - ١٠٥٦٦ - حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكّي أعطياتهم من كل ألف خمسةً وعشرين.

١٠٥٦٧ - عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ - وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم - فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحَسَبَ عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

* - «العطاء»: هو الراتب السنوي أو النصف سنوي في بيت المال لكل فرد. والرّزق: هو الراتب الشهري، وقيل العطاء: ما يُفرض في بيت المال للمقاتل، والرّزق: ما يفرض للفقير غير المقاتل. وانظر «المُعْرَب» للمطرزي ٢: ٦٨، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ص ١٠٧٨.

١٠٥٦٥ - الرّسَل: «ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين» قاله في «النهاية» ٢: ٢٢٢.

١٠٥٦٨ - حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٥٦٩ - عبد الرحيم ووكيع، عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق: أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه.

١٨٥:٣ - ١٠٥٧٠ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: رأيتُ الأمراء إذا أعطوا العطاء زكَّوه.

١٠٤٧٠ - ١٠٥٧١ - وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة.

١٠٥٧٢ - وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن ابن مسعود: أنه كان يُعطي العطاء ويزكيه.

٨٧ - قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه *

١٠٥٧٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن عباس. وعن سالم، عن ابن الحنفية: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالوا: نسختها العُشْر، ونصف العشر.

١٠٥٦٨ - «نحو حديث وكيع»: هو أول حديث في الباب.

* - من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

١٠٥٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم
قال: نسختها العشر، ونصف العشر.

١٠٥٧٥ - معتمر، عن عاصم، عن أبي العالية قال: كانوا يُعطون شيئاً
غير الصدقة.

١٠٤٧٥ - ابن المبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان
الأعرج، عن جابر بن زيد: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
قال: الزكاة.

١٠٥٧٧ - ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه
قال: الزكاة.

١٠٥٧٨ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين ونافع، عن ابن
عمر ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى
الصدقة.

١٠٥٧٩ - عبد الرحيم، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾ قال: من حضرك يومئذ أن تعطيه القَبَضَات، وليس بزكاة.

١٠٥٧٤ - «عن شبّاك»: من ع، م، ن، وهو الضَّبِّي، وفي ظ، أ: عن سماك،
وهو ابن حرب. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما مغيرة، وأثبت «شبّاك»
لتكرار رواية مغيرة عنه في أسانيد المصنف، وتحرف في ش إلى: عن مغيرة بن
الحكم، عن إبراهيم.

١٠٥٧٨ - من اعتراهم: من جاءهم طالباً معروفهم.

١٠٥٨٠ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طبنته طرحت لهم منه، وإذا كدسته طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من الثفاريق والتمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

١٠٤٨٠ - ١٠٥٨١ - وكيع، عن سفيان، عن السدي قال: هذه مدنية مكية، نسختها العشر ونصف العشر، قلت: عمّن؟ قال: عن الفقهاء. يعني: قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

١٠٥٨٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وعن حماد، عن إبراهيم قالوا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالوا: يعطي ضيغثاً.

١٠٥٨٠ - «وإذا طبنته»: أي: جمعته.

«الثفاريق»: بالثاء المثناة، ويجوز بالياء المثناة، وهو جمع ثُفروق بالمثلثة والمثناة أيضاً، وهي قمع التمرة.

«وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه»: تكرر هذا مع ما يُحصد ومع جذاذ النخل.

١٠٥٨٢ - الضغث: قُبْضة حشيشٍ مختلطة الرطب باليابس. قاله في «القاموس». والمراد: أنه يعطي ما تيسر ولو قليلاً.

١٠٥٨٣ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: نحو الضُّعْث.

١٠٥٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: نسختها الزكاة.

١٠٥٨٥ - وكيع، عن سلمة، عن الضحاک قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

١٠٤٨٥ - ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٥٨٧ - مروان بن معاوية، عن جوير، عن الضحاک: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: زكاته يوم كَيْلِهِ.

١٠٥٨٨ - أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: نسختها العشر ونصف العشر.

٨٨ - ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٨٧: ٣

١٠٥٨٩ - حفص، عن هشام، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

١٠٥٩٠ - جرير، عن مغيرة، عن أصحابه قالوا: إذا أخرج زكاة ماله فضاعت فليزك مرة أخرى.

١٠٥٩١ - معتمر، عن مغمر، عن حماد: في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها، قال: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه

بدين فلم يصل إليه المال حتى هلك.

١٠٤٩٠ - ١٠٥٩٢ - زيد بن حباب، عن شعبة، عن الحكم قال: لا تجزىء.

١٠٥٩٣ - زيد بن حباب، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت: أنها تجزىء عنه.

١٠٥٩٤ - عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، قال: لا تجزىء عنه، حتى يضعها مواضعها.

١٠٥٩٥ - أبو بحر البكر، عن يونس، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

٨٩ - في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما

١٠٥٩٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعملان في أموالهما فلا تُجمع أموالهما في الصدقة.

١٠٤٩٥ - ١٠٥٩٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء

١٠٥٩٣ - «عن إبراهيم الصائغ»: «عن إبراهيم» من أ، م، ن فقط، وهو إبراهيم ابن ميمون الصائغ، روى عن عطاء، وروى عنه حسان بن إبراهيم.

١٠٥٩٦ - «يعملان في أموالهما»: «في» زدتها من لفظ المصنّف في الباب.

عن قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً.

١٠٥٩٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا كان للرجل عشرون شاة، ولرجل آخر عشرون شاة، وراعيهما واحد يَشْرَعان معاً، وَيَرِدان معاً، قال: فيها الزكاة.

٩٠ - في الرجل يصدِّق إبله أو غنمه يشتريها من المصدِّق؟

١٨٨:٣

١٠٥٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى سلمة قال: كان يُعرض على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها.

١٠٦٠٠ - وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن مسلم بن جبير، عن ابن عمر قال: لا تشتري طُهرة مالك.

١٠٦٠١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا جاء المصدِّق فادفع إليه صدقتك، ولا تَبْتعها؛ قال: فإنهم يقولون: ابتعها فأقول: لا إنما هي لله.

١٠٦٠٢ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن الزهري قال: سألته أيشترى الرجل صدقته؟ فقال: لا يشتريها من المصدِّق حتى يُخرجها، ولا

١٠٥٠٠

١٠٥٩٨ - «يشرعان معاً»: في ش: يسرحان معاً.

١٠٥٩٩ - سلمة: هو ابن الأكوخ رضي الله عنه.

١٠٦٠٠ - «عن ابن عمر»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: ابن عمرو، وهو

خطأ، والصواب ما أثبتته، كما في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٩٣.

يشترئها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير.

١٠٦٠٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: وإن فعلتَ بعد ما تُقبضُ منك فلا بأس به.

٩١ - في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك

١٠٦٠٤ - ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر على فرسٍ في سبيل الله فرآه، أو شيءٍ من ثيابه تباع في السوق، فأراد أن

١٠٦٠٤ - سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (١٠٦٠٨).

«أو شيءٍ من ثيابه تباع في السوق»: زيادة ليست في م، ع، ولم أرها في شيء من روايات الحديث الآتي ذكرها، والمعنى: أنه باع بعض ثيابه وقدم ثمنها لأحد المجاهدين الذين لا يجدون مالا يجاهدون به!.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (بعد ٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٤٩) عن زيد، به.

ومن طريق مالك: مسلم (١)، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١: ٤٠، ولفظ البخاري: (١٤٩٠) قال سفيان - هو ابن عيينة -: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، فصار الحديث من رواية سفيان، عن زيد، كما هنا.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث: رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عنه، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

يشتره فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أتركه حتى توافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٥ - يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مَهْرَةً تُباع يُنسب إلى فرسه، فنهيَ عنها.

١٠٦٠٦ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن داود،

١٠٦٠٥ - «عبد الله»: في م: عبد. دون لفظ الجلالة.

وقد رواه أحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣٩٣) بمثل إسناد المصنف. قال البوصيري في زوائده (٨٤٤): إسناده صحيح. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي (١٠٦٠٨).

١٠٦٠٦ - «أبا أسامة»: هو زيد بن حارثة، كما صرح به الطبراني.

«مهر له»: سقط من ش «له».

«عُرْفُه»: هو شعر عنق الفرس، وفي م: عَرَفُه، والمعنى: رائحته، والأول أقرب، وفي ظ، ن: عرقه، ورسمت في أ، ع بغير نقط.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٦٦٨) من طريق داود، به.

ورواه أيضاً ٥ (٤٦٦٧) من طريق آخر: من طريق جابر، عن الشعبي، عن هُزَيْل ابن شرحبيل، عن زيد بن حارثة، وفي إسناده جابر الجعفي.

وحكم الهيثمي ٤: ١٠٩ - ١١٠ على الطريقتين بالإرسال، ذلك لأن أبا العالية وهزيل بن شرحبيل وإن كانا من كبار التابعين إلا أنهما لم يرويا عن زيد بن حارثة لتقدم استشهاده يوم مؤتة.

وانظر ما بعد حديث واحد.

عن أبي العالية: أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله، فرآه بعد ذلك نضواً يُباع قال: فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ عُرْفَه! فنهاني عنه. ١٨٩:٣

١٠٥٠٥ - ١٠٦٠٧ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحوَّلت الصدقة إلى غير الذي تُصدَّق عليه فلا بأس أن يشتريها.

١٠٦٠٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تُباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريها، فقال: «لا، دَعَّها حتى تُوافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن

١٠٦٠٨ - تقدم هذا الحديث من وجه آخر برقم (١٠٦٠٤).

«عبيد الله»: من ظ، أ، ش، وفي م، ع: عبد، وانظر ما تقدم (١٠٥٦٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٠ (بعد ٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ١٠٣، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (بعد ٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٥٠) عن نافع، عن ابن عمر، به. ومن طريقه: البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (٣)، وأبو داود (١٥٨٩).

ورواه مسلم (٤)، والترمذي (٦٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٩٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر.

١٠٦٠٩ - رجاله ثقات، وكون الشعبي لم يدرك زيد بن حارثة: لا يضر عند من

الشعبي، عن زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحواً من حديث أبي أسامة.

١٠٦١٠ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: يَنْقُصُ من أجره بقدر ما أصاب منها.

٩٢ - ما قالوا في بيع الصدقة مما يُشترى

١٠٦١١ - حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد

يقول بصحة مراسيله، حتى إن ابن معين كان يقدمها على مراسيل النخعي.

وانظر الحديث السابق رقم (١٠٦٠٦).

١٠٦٠١١ - هذا طرفٌ من حديث ستأتي أطراف منه برقم (٢٠٨٨١، ٢٢٣٤٣، ٣٤٠٠٤)، والمواضع الثلاثة الآتية مفتوحة ب: حدثنا، خلاف ما هنا.

ومحمد بن إبراهيم: هو الباهلي، وفي «التقريب» (٥٧٠٣) أنه مجهول. وشيخه مقبول أو مجهول (٥٨٩٣، ٥٨٩٥).

والحديث رواه أبو يعلى (١٠٨٨ = ١٠٩٣) عن المصنف، به، تماماً.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني ٣: ١٥ (٤٤)، كلاهما مطولاً، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥) مطولاً، (١٤٩٢٣ مختصراً)، وأحمد ٣: ٤٢، والبيهقي ٥: ٣٣٨ مطولاً من وجه آخر عن جهضم، به. وليس عند عبد الرزاق: عن محمد بن إبراهيم؟

وروى الترمذي (١٥٦٣) بمثل إسناد المصنف طرفاً آخر من الحديث، وقال:

ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تُقبض.

١٠٥١٠ - ١٠٦١٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس سئل: أيشترى صدقته قبل أن تُعقل؟ فكرهه.

١٠٦١٣ - وكيع، عن محمد بن عبد الله الشَّعِيثِي، عن مكحول قال: لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم وتُعقل.

١٠٦١٤ - الفضل بن دكين، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم».

١٠٦١٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن

حديث غريب.

نعم، قال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٠٦١٤ - هذا مرسل، إسناده حسن من أجل محمد بن راشد.

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٣٤١٥) عن محمد بن راشد، به - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٥٠ - ١٥١ -، وأبو داود في «المراسيل» (١١٦)، وابن زنجويه (١٥٩٤) من طريق محمد بن راشد، به. وزادوا: «وتُعقل»، وقال أبو داود: «فهذا يُروى من قول مكحول». ويشهد له ما قبله وما بعده.

يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يُحوّل من عند المصدّق.

١٠٦١٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر: أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تُخرج. ١٩٠:٣

١٠٦١٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة، عن غير واحد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الصدقة حتى تُعقل وتُوسم. ١٠٥١٥

٩٣ - ما قالوا في المال إذا كان تُودَى زكاته فليس بكنز*

١٠٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

١٠٦١٧ - «تعقل وتوسم»: في ظ، ش: تعقل أو توسم.

وموسى بن عقبة: ثقة فقيه إمام في المغازي، له رواية نادرة عن بعض الصحابة، فحديثه هذا مرسل أو معضل، والله أعلم.

ومحمد بن بكر: حديثه حسن، وابن جريج إمام.

ويشهد له ما تقدم.

* - ساق المصنف تحت هذا الباب آثاراً موقوفة ومقطوعة، ولم يذكر شيئاً من المرفوع، مع ورود هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر، وأم سلمة، وعائشة وغيرهم. انظرها في «كنز العمال» (١٥٧٦١) وما بعده، وانظر: الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١: ٣٨٩ - ٣٩٠.

فهذا مثال على باب فيه أحاديث مرفوعة لم يرو المصنف شيئاً منها.

سعيد: أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها؟ فقال له: أحرز مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك، قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أُدِّيَ زكاته.

١٠٦١٩ - ابن عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أيُّ مال أُدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢١ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن عمر، مثله.

١٠٥٢٠ - ١٠٦٢٢ - وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٣ - ابن فضيل، عن حنظلة، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس مال بكنز أُدي زكاته وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا يُؤدَّى زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض.

١٠٦٢٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر قال: وُجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا كنز ما كان يُؤدي زكاته، فقال ابن عمر: لعله كان يُؤدي عنها من غيرها.

٩٤ - من قال : في المال حقٌ سوى الزكاة*

١٠٦٢٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

١٩١:٣ - ١٠٦٢٦ - وكيع، عن سفيان، عن منصور وابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ قال: سوى الزكاة.

١٠٥٢٥ - ١٠٦٢٧ - ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: في المال حق سوى الزكاة.

١٠٦٢٨ - معاذ قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة أبو يونس قال: حدثنا رياح بن عبيدة، عن قَزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فما تأمرني، إلى من أدفعُ زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم - يعني: الأمراء - ولكن في مالك حقٌ سوى ذلك يا قزعة.

١٠٦٢٩ - ابن عليه، عن أبي حيان قال: حدثني مزاحم بن زفر قال:

* - وهذا باب آخر فيه رواية مرفوعة - على ضعفها - لم يوردها المصنّف في الباب، فينظر «سنن» الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وينظر (الحديث المضطرب) من كتب علوم الحديث.

١٠٦٢٦ - من الآية ٢٤ من سورة المعارج.

١٠٦٢٨ - تقدم الخبر برقم (١٠٢٨٩).

و«رياح بن عبيدة»: في ظ، ش: عن عبيدة، وهو تحريف.

١٠٦٢٩ - «أبي حيان»: في النسخ: عن ابن أبي حيان، خطأ، وأبو حيان: هو

كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلاً فهل عليّ فيها حقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٦٣٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق.

١٠٦٣١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة.

٩٥ - ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٥٣٠ - ١٠٦٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جاءت امرأة

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، والخبر في «التمهيد» ٤: ٢١٢.

١٠٦٣٠ - تقدم برقم (٩٩٣٥).

١٠٦٣٢ - هذا من مراسيل النخعي، وهي صحيحة، والإسناد إليه صحيح، وما قيل في المغيرة: إنه يُدلس عن إبراهيم: لا يضرّ، ففي الصحيحين بهذا الإسناد معنعناً عدة أحاديث.

والحديث هكذا مرفوع عند الدارقطني ٢: ١٠٨ (٦) وقال: «هذا وهم، والصواب مرسل موقوف». ثم ساقه هو (٧) كما هو عند عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وأبي عبيد في «الأموال» (١٨٥٦)، وابن زنجويه (١٧٦٥، ٢١٤٩، ٢١٧٢) من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وفيها التصريح بأن المستول هو ابن مسعود، فهو حديث موقوف، وسيأتي (١٠٦٣٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

على أنه يشهد له حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه

عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن في حَجْرِي بني أخ لي كلاله، فيَجْزِينِي أن أجعل زكاة حُلِيِّي فيهم؟ قال: «نعم».

١٠٦٣٣ - حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك.

١٠٦٣٤ - ابن عليه، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: إن أحق من دَفَعْتَ إليه زكاتي: يتيمي وذو قرابتي.

١٠٦٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها، تعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

١٠٦٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير عن الخالة: تُعْطَى من الزكاة؟ فقال سعيد: ما لم يُعْلَقَ عليكم باب.

١٩٢: ٣

قولها لزوجها: سَلِ النبي صلى الله عليه وسلم: أَيْجْزِي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم له: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤. (٤٥).

١٠٦٣٤ - «وذو قرابتي»: من ش، وفي غيرها: وذو فاقتي، وأثبتها من ش لمناسبتها للباب.

١٠٦٣٥ - تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٦٣٢).

١٠٦٣٦ - «ما لم يغلق عليكم باب»: يفسره قول عطاء الآتي برقم (١٠٦٣٨).

١٠٥٣٥ - ١٠٦٣٧ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن هشام - أو غيره -
عن الحسن: أنهما رخصا في ذي القرابة.

١٠٦٣٨ - عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك قال: قلت لعطاء:
أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: نعم، إذا لم يكونوا في
عياله.

١٠٦٣٩ - وكيع، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك قال: إذا كان لك
أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

١٠٦٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد قال: سألت إبراهيم
عن الأخت: تُعطى من الزكاة؟ قال: نعم.

١٠٦٤١ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي
زكاته ذوي قرابته؟ قال: نعم، ما لم يكونوا في عياله.

١٠٥٤٠ - ١٠٦٤٢ - ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس قال: سأله رجل فقال:
إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٦٤٣ - وكيع، عن ابن عون، عن ابنة سيرين، عن أم الرائح بنت

١٠٦٤٣ - «ابنة سيرين»: جاء في النسخ: ابن سيرين، وأثبت ابنة سيرين من
مصادر التخريج، ومن «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٧١ ترجمة أم الرائح الرباب بنت
صليح، إذ لم يذكر راوياً عنها غير حفصة بنت سيرين.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٨) بهذا الإسناد، وفيه: حفصة بنت

صُلِّح، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على غير ذي الرحم: صدقة، وعلى ذي الرحم: اثنتان صدقةً وصلَّةً».

ورواه ابن ماجه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٦٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، ٢١٤، والنسائي (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن عون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طرق أخرى عن حفصة، به.

وأم الرائح الرباب بنت صليح: وثقها ابن حبان ٤: ٢٤٤ وروى حديثها في «صحيحه»، وكذا رواه من رأيت: ابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، بل قال عن حديث لها (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٤٨٥) فهي أحسن حالاً من قول الحافظ عنها في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة!

وانظر الحديث السابق برقم (١٠٦٣٢) وتخريجه.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم (١١٣٧) عن المصنف، عن

ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، به.

١٠٦٤٤ - قال أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان أنه قال: لا يعطيها من يُجبر على نفقته.

١٠٦٤٥ - جرير، عن ثعلبة، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبل^١ ورحم^٢ محتاجة.

٩٦ - ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم*

١٠٦٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له أنه غني! قال: أجزأ عنه.

١٠٦٤٧ - ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يعطي من زكاته الغنيَّ وهو لا يعلم، قال: لا يُجزئه. ١٩٣:٣

٩٧ - السيف المحلّي والمنطقة المحلاة، فيهما زكاة أم لا؟

١٠٦٤٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني ١٠٥٤٥
قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من الكنوز.

١٠٦٤٩ - إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، عليّ فيه

* - «لغنيٍّ»: من م، ع، وفي غيرهما: الغنيّ.

زكاة؟ فقال: أضفُ إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

١٠٦٥٠ - عبد الرحيم، عن حجاج قال: سألت عطاء وحماداً وإبراهيم عن القدح المُفَضَّض، والسيف المحلَّى، والمنطقة المحلاة إذا جمعته فكان فيه مئتا درهم، أزيهه؟ قالوا: لا.

١٠٦٥١ - إسماعيل بن عياش، عن مالك بن عبد الله الكلاعي قال: سمعت مالك بن مغول يقول: حلية السيف من الكنوز.

٩٨ - ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزيه

١٠٦٥٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان عليك دين فلا تُرَكِّه.

١٠٥٥٠ - ١٠٦٥٣ - عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين، السنة والستين، أزيهه؟ قال: لا.

١٠٦٥١ - «مالك بن عبد الله الكلاعي»: في ش: بن عبد، واتفقت النسخ على أنه: الكلابي، وهو تحريف عن: الكلاعي، بقرينة أن إسماعيل بن عياش حمصي، والكلاعيون حمصيون. والله أعلم.

ثم رأيت كذلك - الكلاعي - في «سنن» سعيد بن منصور - قسم التفسير - (٦٥)، ولكن يكشف عنه؟.

١٠٦٥٤ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان حين يزكي الرجل للرجل ماله نظراً ما للناس عليه فيعزله.

١٠٦٥٥ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن فضيل قال: لا ترك ما للناس عليك.

١٠٦٥٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: للزكاة حد معلوم، فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب، فيؤدّي عنه إلا ما كان من دين عليه.

١٠٦٥٧ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. ١٩٤: ٣

١٠٦٥٨ - ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. ١٠٥٥٥

١٠٦٥٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين، وفي يديه مال أيزكيه؟ قال: نعم، عليه زكاته، ألا ترى أنه ضامن! وسألت ربيعة؟ فقال مثل قول حماد.

١٠٦٥٤ - «للرجل»: زيادة من م، ع، ش، ولها وجه.

١٠٦٥٥ - «فضيل»: هو ابن عمرو.

والأثر رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٨) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٨٨ - عن إسرائيل، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم، فذكره، فزاد: عن إبراهيم.

٩٩ - ما ذكر في خَرْص النخل*

١٠٦٦٠ - حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي

* - «خَرْص النخل»: خَزَرَ ما عليه من الرطب كم يكون فيما بعدُ تمرًا، ومن العنب كم يكون زيبًا، ليعرف مقدار عُشره ليؤخذ وقتَ الجَدَاد. من «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٨.

١٠٦٦٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦١).

«حفص»: هو ابن غياث، وفي ع: جعفر، تحريف.

«يخرص»: في ع أيضاً: فخرص، وقول الشيباني: أفعله، يعني: بسكون الفاء، كأنه يستشير: هل أحرص النخل أنا؟. أما بفتح الفاء بمعنى: هل فعل ابن رواحة ما أرسل من أجله؟: فبعيد.

والحديث هذا مرسل، وإسناده إلى الشعبي صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل عبد الله بن رواحة لخرص تمر خبير، جاء ذلك من رواية ابن عباس، عند أبي داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٠). ومن رواية عائشة، عند أبي داود (٣٤٠٦) أيضاً. ومن رواية جابر، عند أبي داود (٣٤٠٧)، وأحمد ٣: ٣٦٧. ومن رواية ابن عمر، عند أحمد ٢: ٢٤، وابن حبان (٥١٩٩). وأبي هريرة، عند البيهقي ٦: ١١٥.

وروي ذلك من مراسيل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: عند مالك ٢: ٧٠٣ (١، ٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» - «ترتيبه» ١ (٦٥٩، ٦٦٠) -.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٣٦) من مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وذكر السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في «الترتيب الإدارية» ١: ٤٠٠ الخارصين من الصحابة، فلم يذكر أن ابن رواحة أو غيره أرسل إلى اليمن. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرُص عليهم النخل. قال: فسألت الشعبي أفعله؟ قال: لا.

١٠٦٦١ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر ابن حزم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخارصَ

١٠٦٦١ - هذا مرسل، وقد رواه ابن زنجويه (٢٠٠٧) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر، به.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٧٢٥٢) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٥ - من رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «... وليس في العرايا صدقة».

قال البيهقي في الكبرى ٤: ١٢٥: «محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم». وهو ثقة موصوف بالفقه، فمثله يضبط هذه الألفاظ، وتابعه على ذكر هذه اللفظة عمرو بن يحيى بن عمارة، وهو ثقة، عن أبيه، به، عند أبي عبيد في «الأموال» (١٤٥١).

وأصل الحديث بدونها ثابت في الصحيحين، تقدم تخريجه برقم (١٠٠٩٨).

و«العرايا»: جمع عَرِيَّة، «وهي النخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً محتاجاً، أي: يجعل له ثمرتها عامها». قاله في «المُغْرِب» ٢: ٥٧، ونحوه في «المصباح». فلما كان عمل المُعْرِِي مع صاحبه المُعْرَى من باب الإحسان إليه، لذلك خَفَّفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن العرايا خرصها وإخراج صدقتها، وكذلك يقال في شأن الوصية المذكورة في الحديث الآتي برقم (١٠٦٦٥).

وينظر «الأموال» لابن زنجويه (٢٠١٠)، وكتب الفقه المذهبي.

أمره أن لا يخرُصَ النخلَ العرايا.

١٠٦٦٢ - أبو داود وغندر، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا خرصتم

١٠٦٦٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦٢) عن أبي داود فقط، وهو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (١٢٣٤).

و«حُثْمَةٌ»: كذا في ظ، أ، ن، وفي م، ع: خيثمة، تحريف، وفي ش بياض. «مجلسنا»: كذا في أ، ظ، ن، وفي م: مجلس، وانظر لزماً التعليق على «سنن» أبي داود من أجل ضبط كلمة: فخذوا.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٣) عن المصنف، به. ورواه الترمذي (٦٤٣)، والبزار (٢٣٠٥) من طريق الطيالسي، به، وقال البزار عقبه عن عبد الرحمن بن مسعود: هو معروف.

ورواه أحمد ٤: ٢، والنسائي (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق غندر، به. وقُرِنَ به عند النسائي: يحيى القطان، ومن طريق النسائي: ابن حزم في «المحلّي» ٥: ٢٥٥ (٦٥٠) محتجاً به وسكت عنه.

وسقطت بداية السند عند أحمد، وانظر «أطراف المسند» (٢٧٨١).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، ٤: ٣، والدارمي (٢٦١٩)، وأبو داود (١٦٠١)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١: ٤٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن شعبة، به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، تقدم قول البزار فيه، ووثقه ابن حبان ٥: ١٠٤، وهو مقتضى صنيع ابن خزيمة وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، وباقي رجاله ثقات.

فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع».

١٠٥٦٠ - ١٠٦٦٣ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرُص عليهم قدر ما يأكلون.

١٩٥:٣ - ١٠٦٦٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سمعه يقول: خرَّصها ابن رواحة - يعني: خبير - أربعين ألفاً وسقاً، وزعم أن اليهود لما خيَّروهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألفاً وسقاً.

١٠٦٦٥ - وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن

١٠٦٦٣ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٣٦٤).

واتفقت النسخ هنا وهناك على: «يبعث أبا خيثمة»، بالخاء المعجمة أوله، والمعروف أنه أبو حثمة، بالخاء المهملة أوله، انظر ترجمة أبي حثمة في «الإصابة»، لكن الحافظ ترك في آخر كلامه فسحة لمن جعله: أبا خيثمة، بالخاء المعجمة.

وفي «المطالب العالية» (٩٢٢) معزواً لـ «مسند» مسدّد، ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٣، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به، أنه: سهل بن أبي حثمة المذكور في الحديث الذي قبله.

١٠٦٦٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٣). وتقدم تخريج خرص ابن رواحة تمر خبير تحت رقم (١٠٦٦٠).

١٠٦٦٥ - هذا مرسل، وإسناده صحيح.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣) من طريق جرير، به، ومن طريقه: ابن

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَفَّفُ على الناس في الخرص، فإنَّ في المال العريَّةَ والوطيةَ».

قال: العرية: النخلة يرثها الرجل في حائط الرجل. والوطية: الرجل يوصي بالوطية للمساكين.

١٠٦٦٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق،

زنجويه في «الأموال» (٢٠٠٨).

«يرثها»: كذا في النسخ.

وكلمة «الوطية»: رسمت ثلاث مرات في النسخ: الوصية، لكنها عند أبي عبيد: الوطية، ثم روى نحوه موقوفاً من كلام عمر رضي الله عنه، وفيه: والواطئة، ثم قال: «وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة، سُموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين».

زاد في «النهاية» ٥: ٢٠١: «وقيل: الواطئة: سقطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطيئة، وهي تجري مجرى العريَّة، سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهلها، أي: ذلَّلها ومهدَّها، فهي لا تدخل في الخرص». فهذا هو الصواب في هذه الكلمة: الوطية لا الوصية. ولا بد مع كل تحريف من تسويغ وتأويل.

١٠٦٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦٠).

وهذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني، لا الواسطي الضعيف، ومراسيل سعيد تقدم أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

والحديث رواه مرسلًا هكذا: ابن خزيمة (٢٣١٧) لكنه علَّقه أولاً عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثم ساق سنده وهذه طريقة مؤذنة بضعف الحديث عنده، انظر ما علَّقه على «الكاشف» (٤٦٣٧، ٥٥٥١).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدّي زكاته

ورواه أيضاً مرسلًا: النسائي في «الصغرى» (٢٦١٨)، وابن زنجويه (١٩٨٧)، والبيهقي ٤: ١٢٢.

ورواه موصولاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد: الشافعي ١ (٦٦١)، وأبو داود (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم ٣: ٥٩٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: «حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيّب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

لكن قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وفسره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢١١ (١٥٣٨) فقال بعد ما نقل كلام الترمذي: «وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهرٌ جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيّب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله عز وجل أعلم» انتهى.

قلت: ولا منافاة بين كلام البخاري وبين إعلال الحديث بالانقطاع، فإن قولهم: أصح، لا يلزم منه تصحيح الحديث، ولا سيما إذا كان كلامهم في معرض الترجيح بين الإسنادين، فمعنى كلام البخاري - والله أعلم - أن الصواب في هذا الإسناد كونه مروياً من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد، لا رواية من رواه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكان البخاري لم يتعرّض إلى بيان الانقطاع لكونه ظاهراً. والله أعلم.

على أن سعيداً لو أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبّل منه واعتبر صحيحاً، كما تقدم كثيراً، فكيف بإرساله عن من هو دونه!

زيبياً، كما تؤدي زكاة النخل تمراً، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب.

١٠٦٦٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار: يُخرص النخل والعنب ولا يُخرص الحَبّ.

١٠٠ - ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر

١٠٥٦٥ ١٠٦٦٨ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يُخرص النخل؟ قال: حين يُطعم.

١٠٦٦٩ - محمد بن بكر قال: قال ابن جريج: كذلك أخبرنا عبد الله

وممن أعلّاه بالإرسال أبو حاتم، وأبو زرعة، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٧)، لكن جعله أبو حاتم من مراسيل سعيد، وجعله أبو زرعة من مراسيل الزهري، فيحكم عليه حينئذ بالضعف، لأن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم.

١٠٦٦٩ - «يَطِيب»: كذا في أ، م، ع، ن. وفي ظ: يظهر، وفي ش: طاب.

وهذا مرسل، وفي إسناده محمد بن بكر صدوق يخطيء، وعبد الله بن فلان الظاهر أنه عبد الله بن عبيد بن عمير كما سيأتي.

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٢١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير به مرسلًا.

ووصل المرسل عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيُخرصُ النخل حتى يطيب، قبل أن يوكل منه.

ابن فلان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خبير حين طابَ تمرهم فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخرص خبير حين يطيب أول التمر.

١٠١ - ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج

١٩٦:٣

١٠٦٧٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حَرْتُ لرجلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، فَحُصِدَ، أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَرَى عَلَى الرَّجُلِ - دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ - مِنْ صَدَقَةٍ فِي مَاشِيَةٍ وَلَا فِي أَصْلٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَوْمَ يَحْصَدُهُ.

١٠٦٧١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاوساً يقول: ليس عليه صدقة.

١٠٢ - ما قالوا في العاشر يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَفْتَشُ أَحَدًا*

١٠٦٧٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن الزُّبْرُقَانِ، عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم، فمرَّ به أبو وائل فقال: لم

وفي إسناده شيخ ابن جريج لم يُعرف، فإسناده ضعيف.

١٠٦٧٠ - «إلا أن يؤدِّي حقه..»: هكذا في النسخ، لكن رواه عبد الرزاق (٧٠٨٩) عن ابن جريج، عن عطاء، ولفظه: ولا أن يؤدِّي حقه...، والله أعلم.

* - «يفتش»: من ع، وفي غيرها: يعثر، تحريف.

١٠٦٧٢ - «إنهم أن لا يعطوك»: «أن» زدتها من حذف النون من: لا يعطوك.

تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم؟! فقال: إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً! قال: إنهم أن لا يعطوك، خيرٌ من أن تستحلفهم.

١٠٥٧٠ - ١٠٦٧٣ - حفص، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مرَّ به أعطاه شيئاً قَبِلَ منه ويقول: معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

١٠٦٧٤ - معتمر، عن قرّة، عن حذّته قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركني حتى استحلفني: ما فيها؟

١٠٦٧٥ - وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن زياد بن حُدَيْر قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً.

١٠٦٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قَبِلَه.

١٠٣ - من قال: ليس على المسلمين عشور

١٩٧: ٣

١٠٦٧٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

١٠٦٧٣ - السلسلة: مكانُ تقدم التعريف به تحت رقم (٨٢٠٦).

١٠٦٧٧ - «حرب بن عبيد الله»: في ش: حرب عن عبيد الله، تحريف، وهو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي.

«أبي أمه»: في ع: أبي أمامة تحريف أيضاً، بالنظر إلى هذا الإسناد، وانظر

عبيد الله، عن جدّه أبي أمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ليس على المسلمين عُشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».

١٠٥٧٥ - ١٠٦٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

«التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٢٢٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف السادة» للبوصيري (٢٨٣٣)، وزاد في آخره: «عن أبيه».

ورواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أبي الأحوص، به، وزاد أيضاً: «عن أبيه».

واختلف في هذا الإسناد من وجوه رواها أبو داود (٣٠٤١ - ٣٠٤٤)، وأحمد ٥: ٤١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ - ٣٢.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (١١٠٨): «اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري، عن عطاء، ولم يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث». ورواية الثوري عن عطاء هي التالية. وكان سبب عدم الاشتغال برواية جرير وأبي الأحوص كونهما رويًا عن عطاء بعد اختلاطه، كما قاله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي أمية التغلبي، في القسم الرابع.

وساق البخاري في ترجمة حرب بن عبيد الله الثقفي من «تاريخه» ٣ (٢٢٠) الروايات المختلفة فيه، ثم قال: «لا يتابع عليه، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلّم العُشْرَ فيما أخرجت الأرضُ في خمسة أوسُق». كذا قال رحمه الله! مع أن المراد بقوله «ليس على المسلمين عشور»: جزية الرقبة - لا الأرض - كما قال الترمذي عقب الحديث (٦٣٤)، فليحفظ هذا مثلاً من الأمثلة على ردّ الحديث وتضعيفه بالفهم، وهذا باب يجب التأنّي فيه حتى الغاية.

١٠٦٧٨ - «خاله»: من أ، م، ن، وفي ع، ظ، ش: خالد، تحريف.

وقد رواه أبو داود (٣٠٤٢) من طريق وكيع، به. وليس فيه: «عن خاله».

عبيد الله، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي الأحوص.

١٠٦٧٩ - الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله.

ورواه الطحاوي ٢: ٣١، ٣٢ من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن عطاء، عن حرب، عن خال له من بكر بن وائل، فذكره، وهذا من جملة اضطرابهم فيه، ومع ذلك فقد تقدم قول ابن أبي حاتم عن طريق الثوري عن عطاء: أشبه طرق هذا الحديث، وإن كان هذا لا يعني تصحيح الحديث ولا شبهه!

ومما يراجع أيضاً: ترجمة أبي أمية التغلبي في «الإصابة»: الكنى - القسم الرابع -، وترجمة عبيد الله الثقفي منه، وجمع شيخ شيوخنا خليل أحمد في «بذل المجهود» ١٣: ٣٩٢ بين هذين وغيرهما.

١٠٦٧٩ - رواه أحمد ١: ١٩٠ عن الفضل بن دكين، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٠ = ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ من طريق إسرائيل، به، وعندهم الرجل الذي لم يسم.

ورواه الطحاوي ٢: ٣٠ لكن قال فيه: عن إبراهيم، عن عمرو بن حريث، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦١): «يرويه إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، وخالفه أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن رجل حدثه، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد. وهو أصح من الأول». ورواية الفضل بن دكين هنا تزيد رواية الزبيري رجحاناً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا معشر العرب احمّدوا الله الذي وضع عنكم العشور».

١٠٦٨٠ - جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قِبَلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

١٠٦٨١ - شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمّة يؤدي الخراج.

١٠٦٨٢ - عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن

١٠٦٨٠ - رواه أبو داود مختصراً (٣٠٢٦، ٣٠٤٨)، والترمذي (٦٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٧)، وأحمد ١: ٢٢٣، ٢٨٥ من طريق جرير، به. ورواه ابن عدي ٥: ١٨٤٥، والدارقطني ٤: ١٥٦ (٦) من طريق قابوس، به، وقابوس مختلف فيه، فحديثه حسن.

وله شاهد ضعيف عن ابن عمر، رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦٨) بلفظ: «من أسلم فلا جزية عليه».

١٠٦٨٢ - رواه أحمد ٤: ٢١٨ عن عفان، به، وانظر لسماع الحسن من عثمان ابن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٩٣٩)، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٤ - ٤٤٥ بزيادة: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

وروى طرفاً منه ابن خزيمة (١٣٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «لا يُجْبَوُا»: أي: لا يصلون، وأصلُ التَّجْبِيَةِ: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.

عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن لا يُحشَرُوا ولا يُعشَرُوا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكم أن لا تُحشَرُوا ولا تُعشَرُوا ولا يُستعمل عليكم غيركم».

١٠٤ - في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم

١٠٥٨٠ ١٠٦٨٣ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم.

١٠٦٨٤ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن

ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع». انظر «النهاية» ١: ٢٣٨.

١٠٦٨٤ - «السفاح بن مطر»: في م: عن مطر، والصواب ما أثبتته، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٣٤.

وقد رواه عن أبي بكر بن عياش، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢١٦.

ورواه عن أبي معاوية، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم (٢٠٨) - ومن طريقه البيهقي كذلك -، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠، ١٦٩٣)، وعنه ابن زنجويه (١١١).

وزاد عبد السلام بن حرب بين داود وعمر: عبادة بن النعمان، روى ذلك: يحيى بن آدم (٢٠٧) - وعنه البيهقي أيضاً -، وأبو عبيد (٧٠) فيما بلغه عن عبد السلام - وعنه ابن زنجويه (١١٢) -، وأبو يوسف القاضي في «الخراج» له ص ١٢٠، فيما حدثه به بعض المشايخ، عن السفاح، به.

داود بن كُردوس، عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تُضَعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة، قد نصروا.

١٠٦٨٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حَدِيرٍ قال: كنت مع جدِّي فمرَّ على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له: إن شئت أعطيتَ ألفين، وإن شئت أخذتُ الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً.

١٠٦٨٦ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً: درهماً، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فرضي وأجازته، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم.

١٠٦٨٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم، ليحملوا إلى المدينة، ومن القُطْنِيَّة - وهي الحبوب - العُشْر.

١٠٦٨٦ - «يختلفون بها»: أي: يتنقلون بها في البلدان ويتاجرون بها.

١٠٦٨٧ - «القُطْنِيَّة»: بكسر القاف وضمها، تقدم التعريف بها (١٠١٣٧).

١٠٥٨٥ ١٠٦٨٨ - ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم، ومن أهل الذمة إذا اتَّجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

١٩٩:٣ ١٠٦٨٩ - يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن رزِّيق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: خذ ممن مرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يُظهرون من أموالهم، ويُدِّيون من التجارات: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحساب ما نقص، حتى تبلغ عشرة، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٦٩٠ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب؟ فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

١٠٦٨٩ - «أن عمر بن عبد العزيز»: هو الصواب، كما تقدم برقم (٩٩٧١) وهذا طرف منه، وجاء هنا في النسخ: عمر بن الخطاب، خطأ، ورزِّيق الفزاري يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا إدراك له لعمر بن الخطاب ليكتب إليه.

وقد ترجم ابن عساكر لرزِّيق بن حيان ١٨ : ١٣٨ - وأطال في أنه بتقديم الراء أو الزاي - وكرر القول في أنه وكى عشور التجارة بمصر للوليد بن عبد الملك وأخيه سليمان، ولعمر بن عبد العزيز.

وقوله «ثلاثة دنانير»: تقدم هناك: ثلث دينار.

١٠٥ - من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

١٠٦٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المَاصِرِ، فكنت أعشّر مَنْ أقبَل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إليّ: أن لا تعشّر إلا مرة واحدة. يعني: في السنة.

١٠٦٩٢ - وكيع، عن سفيان، عن غالب بن الهذيل، عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشّر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنفي، فكتب إلى عامله: أن لا تعشّر في السنة إلا مرة.

١٠٦٩١ - «على الماصر»: أراد: على حاجز السفن ليأخذ من ركابها ما عليهم من عشور. قال في «لسان العرب» ٥: ١٧٧: «الماصر: الحبل يُلقى في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان. هذا في دجلة والفرات».

وزياد بن حدير أقدم من قيس الماصر الذي روى خبره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣٤٦، زياد من الطبقة الثانية، وقيس من السادسة، حسب اصطلاح ابن حجر في «التقريب».

وقد نقل هذا الخبر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤٤٤ عن «المصنّف» بسنده، وفي مطبوعته: استعملني عمر على المارة، وهو تحريف، كما تحرف في «الدراية» ٢: ١٣١ إلى: المتاجر، فيصحح فيهما.

١٠٦٩٢ - «بن الهذيل»: من م، ع، وفي غيرهما: أبي الهذيل، وكلاهما

١٠٥٩٠ - ١٠٦٩٣ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: أنا أول من عَشَّرَ في الإسلام.

١٠٦ - ما قالوا في الفقراء والمساكين : من هم؟

٢٠٠:٣ - ١٠٦٩٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: حدثني رجل، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الفقراء والمساكين؟ فقال: الفقراء: المتعففون، والمساكين: الذين يسألون.

١٠٦٩٦ - أبو خالد، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقراء: الذين هاجروا، والمساكين: الذين لم يهاجروا.

١٠٦٩٧ - محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن قول الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾؟ قال: الفقراء: الذين في بيوتهم ولا يسألون، والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

١٠٧ - في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟

١٠٥٩٥ - ١٠٦٩٨ - حدثنا وكيع، عن زمعة بن صالح، عن يُحْنَس، عن ابن

١٠٦٩٣ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩٨٦).

١٠٦٩٥ - الرقم لهذا الخبر صحيح، وسقط الرقم (١٠٦٩٤) خطأ، ولم يمكن تداركه، ولم يسقط شيء من الأخبار.

١٠٦٩٦ - من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر.

١٠٦٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على الأعراب زكاة الفطر.

١٠٧٠٠ - حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن طلحة، عن إسماعيل بن أمية ابن سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر: الأقط.

١٠٧٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: يُعطون من اللبن.

١٠٧٠٢ - أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن أنه قال: على الأعراب صدقة الفطر: صاع من لبن.

١٠٨ - ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٦٠٠ - حدثنا حفص، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يعتق العبد النصراني، قال: ذمته ذمة مواليه.

١٠٧٠٤ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ليس عليه الجزية.

١٠٧٠٠ - «إسماعيل بن أمية ابن سعيد»: من أ، ن، وفي ع، ظ، ش: عن سعيد، وفي م غير واضحة، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.

١٠٧٠٥ - حفص، عن عبدة، عن إبراهيم: في الرجل يعتق العبد
٢٠١:٣ النصراني، قال: عليه الجزية.

١٠٧٠٦ - ابن مهدي، عن سفيان، عن سنان: أن عمر بن عبد العزيز
أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.

١٠٩ - ما قالوا في أرض الخراج

١٠٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت
عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج: عليها زكاة؟ فقال: الخراج على
الأرض، والزكاة على الحَبِّ.

١٠٦٠٥ ١٠٧٠٨ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي هاشم،
عن عمر بن عبد العزيز قال: الخراج على الأرض، والعشر على
الحَبِّ.

١٠٧٠٩ - أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس
في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمئة ألف.

١٠٧١٠ - وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان: عليه.

١٠٧٠٨ - معاوية بن صالح: هو الحمصي قاضي الأندلس.

وأبو هاشم: هو مالك بن زياد صاحب حرس عمر بن عبد العزيز.

١٠٧٠٩ - «كان يقول»: كذا في النسخ.

١٠٧١٠ - «كان حسن»: هو الحسن بن صالح بن حي.

١١٠ - من قال : لا يجتمع خراج وعشر على أرض

١٠٧١١ - حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن لعبد الله بن المبارك - ،
عن أبي حمزة السُّكْرِي، عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج وعشر في
أرض واحد.

١٠٧١٢ - حدثنا أبو ثُمَيْلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب، عن
عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٦١٠ - ١٠٧١٣ - وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة
على رجل.

١١١ - قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾*

١٠٧١٤ - حدثنا حفص، عن عاصم بن محمد: في قوله ﴿والذين في
أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة.

١٠٧١٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿والذين
في أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة المفروضة.

٢٠٢:٣ - ١٠٧١٦ - وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال:

١٠٧١١ - «أبي حمزة السكري»: من ظ، ش، وهو الصواب، وهو محمد بن
ميمون المشهور، وفي م، ع: السكوني، وهو تحريف، ومثلهما في التحريف ما جاء
في «الكنى» للبخاري (٩٧٤).

* - من الآية ٢٤ من سورة المعارج.

كانوا إذا خرجت أعطياتهم تصدقوا منها.

١١٢ - ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجدُهُ، فيزكِّيهِ؟

١٠٧١٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مالَ رجل من أهل الرِّقَّة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً فألقاها في بيت المال، فلما وكي عمر بن عبد العزيز: أتاه ولده فرفعوا مَظْلِمَتَهُمْ إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامِهِ هذا، فلولا أنه كان مالاَ ضِمَاراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٦١٥ ١٠٧١٨ - أبو أسامة، عن هشام، عن ميمون: أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، فوقع في بيت المال، فلما وكي عمر بن عبد العزيز، رُفِعَ إليه، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم تبعهم بعدُ كتاب: أن ادفعوا إليه ماله، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاَ ضِمَاراً.

١٠٧١٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام.

١٠٧١٧ - «أهل الرِّقَّة»: من النسخ، وفي م: أهل الذمة، وعمرو بن ميمون: هو ابن مهران من الرِّقَّة في الشمال الشرقي من سورية.
والمال الضمار: الدَّيْن الذي لا يُرجى وفاؤه ورجوعه.

١١٣ - قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

١٠٧٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هو ما تَعَاوَرَ الناس بينهم: الفأسُ والقِدْرُ والدلو وأشباهه.

١٠٧٢١ - ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العبيدَيْن، عن عبد الله قال: هو ما تَعَاوَرَ الناسُ بينهم.

٢٠٣:٣ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عليّ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: عارية المتاع.

١٠٧٢٣ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عليّ قال: الماعون: الزكاة.

١٠٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يُعْطَى حَقُّه.

١٠٧٢٥ - حدثنا ابن إدريس، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يُؤدَّى حقه.

١٠٧٢١ - «أبو العبيدين»: من ش فقط، وهو الصواب، وفي م، ع: أبو العبد، وفي ظ، أ، ن: أبو العبدين، وكلاهما خطأ، وهو: أبو العبيدين الأعمى، واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله، وشيخ ليحيى بن الجزار. من «تهذيب الكمال» ٢٨: ١٧٣. وانظر ما سيأتي برقم (١٠٧٣٦).

١٠٧٢٦ - ابنُ مهدي، عن سفيانَ. وَغندَرُ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم أنهم قالوا: الماعون: منع الفأس والقِدْر والدلو.

١٠٧٢٧ - يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبَّح، عن أم شراحيل، عن أم عطية قالت: المهنة.

١٠٦٢٥ ١٠٧٢٨ - ابن عليّة، عن ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الماعون: منع الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٢٩ - ابن عليّة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لم يجيء أهلها بعدُ.

١٠٧٣٠ - جرير، عن إبراهيم قال: القدر والرَّحَى. وقال بعضهم: الفأس.

١٠٧٣١ - وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحّاك قال: الزكاة.

١٠٧٣٢ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن عبد الله قال: القدر والدلو.

١٠٦٣٠ ١٠٧٣٣ - وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله، مثله.

١٠٧٣٣ - هكذا جاء الإسناد في النسخ منقطعاً بين الأعمش وعبد الله بن مسعود، وبينهما في «تفسير» الطبري ٣٠: ٣١٨: «عن إبراهيم»، ويبقى منقطعاً: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، لكنه من المراسيل التي لها حكم المتصل، كما هو مشهور.

١٠٧٣٤ - وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي المغيرة،
عن ابن عمر قال: هي الزكاة.

١٠٧٣٥ - وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
مثل حديث ابن مسعود.

١٠٧٣٦ - وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:
أن أبا العبيدين سأل عبد الله عن الماعون؟ قال: هو الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٣٧ - وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن يحيى، عن ابن
الحنفية قال: الماعون: الزكاة. ٢٠٤:٣

١٠٧٣٨ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الماعون: هو
المال بلسان قريش. ١٠٦٣٥

١٠٧٣٩ - وكيع، عن بسام قال: سألت عكرمة عن الماعون؟ فقال:
الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن
ابن عباس قال: هو المتاع. وقال علي: هو الزكاة.

١٠٧٤١ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الماعون: الزكاة
المفروضة.

١٠٧٣٩ - «بسام»: كذا في ش، وفي ع: هشام، وهي في غيرها محتملة لما
أثبت، وهو بسام بن عبد الله الصيرفي.

١١٤ - في الصاع ما هو؟*

١٠٧٤٢ - حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى قال:
عبرنا صاع المدينة فوجدناه يزيدُ مكياً على الحجّاجي.

١٠٧٤٣ - وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى
ابن طلحة قال: الحجّاجي: صاع عمر بن الخطاب. ١٠٦٤٠

١٠٧٤٤ - يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن فضيل،
عن إبراهيم قال: القفيز الحجّاجي: هو الصاع.

١٠٧٤٥ - جرير، عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة
يمين، أو في الشراء، أو في إطعام ستين مسكيناً، وفيما قال فيه العشرُ

* - تقدم تحت رقم (٧١١) تحرير الصاع، وأنه (٣٦٤٠) غراماً عند
الحنفية، وعند غيرهم (١٧٢٨) غراماً أو (١٧٤٧, ٢).

١٠٧٤٢ - «الحجّاجي»: نسبة إلى الحجّاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم، وكان
قد حرّر الصاع على صاع عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه.

١٠٧٤٤ - «القفيز»: يريد به هنا الصاع، كما هو واضح، مع أنه في الأصل يراد
به مكيال معيّن مختلف في تقديره، وفي «المُعرب» ١: ١٨١ أن القفيز الحجّاجي ثمانية
أرطال، وهو صاع عمر أيضاً، كما سيأتي بعد خبر واحد، وتقدم تحرير الرطل تعليقاً
(٧١٢)، وانظر التعليق على رقم (١٠٨٢٣).

١٠٧٤٥ - «أو في الشراء»: من ش فقط، وسقط من ع، م، وفي النسخ الأخرى:
أو في يسر، ولم أر الخبر في مصدر آخر، أما الذي قبله وبعده فهما في «الخراج»
ليحيى بن آدم (٤٧٥، ٤٧١).

ونصفُ العشر، قال: كان يفتي بقفيز الحجّاجي. قال: هو الصاع.

١٠٧٤٦ - يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقلُّ من ثمانية.

١١٥ - من قال تُرِدُّ الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء

١٠٧٤٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقسّمها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوّصاً. ٢٠٥:٣

١٠٧٤٨ - عبد الرحيم، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يُصنع بها؟ فقال

١٠٧٤٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٥٨٨) من وجه آخر عن أشعث، به.

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٧٦)، والدارقطني ٢: ١٣٦ (٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٦٤٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن خزيمة (٢٣٦٢)، (٢٣٧٩) وقال: إن صح الخبر، والطبراني ٢٢ (٢٧٥، ٢٧٧)، والدارقطني (٥) من طريق أشعث، به.

وأشعث ضعيف، وإنما حسّنه الترمذي من أجل شاهده، وهو حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، المتقدم برقم (٩٩٢٤).

وقوله قَلُوصًا: هي الناقة الشابة.

عمر: والله لأردنَّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة، أو مئة بعير.

١٠٧٤٩ - جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أخذ نصف صدقات الأعراب، وردَّ نصفها في فقرائنا.

١٠٧٥٠ - أزهر، عن ابن عون قال: كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو هيئة قد أعطاه فيقول: أعطني، فيعطيه ولا يسأله.

١١٦ - في الركوب على إبل الصدقة

١٠٧٥١ - حدثنا بشر بن مفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقة لتُساق معه، فيحمل عليها الرجل المنقطع به.

١٠٧٥٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن شريك بن نملة قال: بعثني عليٌّ ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي، فلما قدمت

١٠٧٥١ - سيأتي طرف آخر له برقم (١٣٩٠٢).

«الرجل المنقطع به»: من م، وفي ظ، أ: الرجل، وفي ش: الرجال.

١٠٧٥٢ - «فتصدقت»: كذا، والمراد - والله أعلم -: دُفِعَ إليَّ شيء من إبل

الصدقة، فحمل أخاه على واحد منها.

عليه قَصَّصَتْ عَلَيْهِ قصة أَخِي فقال: لك فيه نصيب.

١٠٦٥٠ - ١٠٧٥٣ - ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أسلم: أن عمر بعثه ببابل من الصدقة إلى الحمى، فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها عليّ، فعرضتها عليه وقد جعلت جهازي على ناقة منها فقال: لا أمّ لك، عمّدت إلى ناقة تُحْيِي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟!، أفلا ابن لبون بوأل، أو ناقة شصوصًا.

٢٠٦:٣ - ١١٧ - في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟

١٠٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحويرث، عن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوكٌ تملكه.

١١٨ - ما قالوا في المملوك يُعْطَى من الصدقة؟

١٠٧٥٥ - عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن زياد بن أبي مريم، عن أمه قالت: أتيت عبد الله بن الأرقم - قال: وكان على بيت المال في إمرة عمر، وفي إمرة عثمان - وهو يقسم صدقةً بالمدينة، فلما رأيته قال: ما جاء بك يا أم زياد؟، قالت: قلت له: لما جاء له الناس، قال: هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأتني ببردٍ، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأنني كنت مملوكة.

١٠٧٥٦ - وكيع، عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد قال: لا تُطعموا هؤلاء

١٠٧٥٣ - «شصوصًا»: هي الناقة التي قلّ لبنها جدًّا أو ذهب.

السودان من أضحايكم، فإنما هي أموال أهل مكة.

١٠٧٥٧ - جرير، عن ليث، عن سالم: أنه كره أن يُتصدق على

عبيد الأعراب.

تم بعون الله وفضله المجلد السادس من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السابع، وأوله:

١١٩ - من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده

فهرس أبواب المجلد السادس

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس
- ٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟ ٢٣
- ٧٩٥ - في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨
- ٧٩٦ - في الرجل ينسى التشهد ٤٥
- ٧٩٧ - في الصلاة على غير الأنبياء ٤٧
- ٧٩٨ - في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة ٤٩
- ٧٩٩ - في قراءة القرآن ٥٠
- ٨٠٠ - في حسن الصوت بالقرآن ٥٤
- ٨٠١ - التشهد: يُجهر به أو يُخفي ٥٨
- ٨٠٢ - في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٥٨
- ٨٠٣ - في أدبار السجود وإدبار النجوم ٥٩
- ٨٠٤ - من قال: لا تقطع المرأة الصف ٦٠
- ٨٠٥ - من قال الإمام يومُ الصف ٦١
- ٨٠٦ - الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود ٦٢
- ٨٠٧ - من صلى المغرب أربعاً ٦٢
- ٨٠٨ - في الرجل لا يُحسن إلا سورة، يؤم القوم؟ ٦٢
- ٨٠٩ - الصلاة في السطح ٦٣
- ٨١٠ - من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن ٦٣
- ٨١١ - في الكفار يدخلون المسجد ٦٤

- ٦٦..... ٨١٢ - الرجل يصلي وهو جالس
- ٦٦..... ٨١٣ - من كره أن يسجد الرجل للرجل
- ٦٩..... ٨١٤ - الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي
- ٧٠..... ٨١٥ - في القراءة في الظهر والعصر
- ٧٢..... ٨١٦ - في المصحف يُحلى
- ٧٣..... ٨١٧ - في السكران يؤم
- ٧٣..... ٨١٨ - في الصلاة عند القتل
- ٧٤..... ٨١٩ - من قال الشفق: هو البياض
- ٧٥..... ٨٢٠ - في الرجل يتطوع، يؤم؟
- ٧٦..... ٨٢١ - في الجماعة كم هي؟
- ٧٧..... ٨٢٢ - في رفع اليد من الركعة
- ٧٧..... ٨٢٣ - من قال: هاه، في الصلاة
- ٧٨..... ٨٢٤ - الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
- ٧٩..... ٨٢٥ - في الرجل يصلي بغير قراءة
- ٨٠..... ٨٢٦ - من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة
- ٨٠..... ٨٢٧ - من كان يجافي مرفقيه في الركوع
- ٨١..... ٨٢٨ - في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح
- ٨١..... ٨٢٩ - من كان يحط إذا سجد في صلاته
- ٨١..... ٨٣٠ - في تحصيب المسجد
- ٨٢..... ٨٣١ - في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف
- ٨٢..... ٨٣٢ - ما يقول الرجل بين السجدين
- ٨٤..... ٨٣٣ - من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى
- ٨٥..... ٨٣٤ - في الذي يسجد بغير ركوع
- ٨٦..... ٨٣٥ - ما يستحب أن يخفيه الإمام

- ٨٣٦ - الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام ٨٧
- ٨٣٧ - الرجل يصلي وهو مضطجع ٨٧
- ٨٣٨ - إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع؟ ٨٨
- ٨٣٩ - في مبتدأ الصف من أين هو؟ ٨٩
- ٨٤٠ - المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة ٨٩
- ٤ - كتاب الصيام ٩٣
- ١ - ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٩٣
- ٢ - ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب ٩٨
- ٣ - ما ذكر في فضل الصيام وثوابه ١٠٢
- ٤ - من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ١١٠
- ٥ - من كان يُقلُّ الصوم ١١٢
- ٦ - في السُّحور مَنْ أمر به ١١٣
- ٧ - من كان يستحبُّ تأخير السُّحور ١١٧
- ٨ - تعجيل الإفطار وما ذكر فيه ١٢٣
- ٩ - من كره صيام رمضان في السفر ١٢٨
- ١٠ - من كان يصوم في السُّفر، يقول: هو أفضل ١٣٢
- ١١ - من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض ١٣٥
- ١٢ - من قال إذا صام في السفر لم يُجزه ١٣٧
- ١٣ - ما قالوا في الرجل يدرکه رمضان فيصوم ثم يسافر ١٣٨
- ١٤ - ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟ ١٤٠
- ١٥ - من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ١٤٢
- ١٦ - مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رمضان بشعبان ١٤٨
- ١٧ - في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً ١٤٩
- ١٨ - ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ١٥٠

- ١٩ - في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟..... ١٥٣
- ٢٠ - ما قالوا في الفجر، ما هو؟..... ١٥٥
- ٢١ - مَنْ قال: الصائم بالخيار في التطوع..... ١٥٨
- ٢٢ - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر..... ١٦٠
- ٢٣ - من كان يفطر من التطوع ولا يقضي..... ١٦٢
- ٢٤ - من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيُفرض الصوم..... ١٦٤
- ٢٥ - من قال: لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل..... ١٦٥
- ٢٦ - ما قالوا في تفريق رمضان..... ١٦٧
- ٢٧ - من كان يقول: لا تفرقه..... ١٧١
- ٢٨ - مَنْ رخص في السواك للصائم..... ١٧٣
- ٢٩ - ما ذكر في السواك الرطب للصائم..... ١٧٦
- ٣٠ - مَنْ كره السواك الرطب للصائم..... ١٧٨
- ٣١ - مَنْ رخص في مضغ العلك للصائم..... ١٧٨
- ٣٢ - من كره مضغ العلك للصائم..... ١٧٩
- ٣٣ - ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدؤه القيء..... ١٨٠
- ٣٤ - في الصائم يُمضمض فاه عند فطره..... ١٨٥
- ٣٥ - ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء..... ١٨٦
- ٣٦ - ما ذكر في صيام العشر..... ١٨٧
- ٣٧ - في صوم المحرم وأشهر الحرم..... ١٨٨
- ٣٨ - ما ذكر في صوم الاثنين والخميس..... ١٩٠
- ٣٩ - ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه..... ١٩٣
- ٤٠ - مَنْ كره أن يصوم يوماً يوقته، أو شهراً يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها..... ١٩٨
- ٤١ - مَنْ رخص في صوم يوم الجمعة..... ١٩٩
- ٤٢ - في الصائم يستسعط..... ٢٠٠

- ٤٣ - ما ذُكر في الصَّبرِ يكتحل به الصائم ٢٠١
- ٤٤ - مَنْ رَخَّصَ فِي الكُحْلِ للصائم ٢٠١
- ٤٥ - فِي الصائمِ يَتَطَعَمُ بِالشَّيْءِ ٢٠٢
- ٤٦ - فِي الصائمِ يُداوي حلقه بالحُضُّضِ ٢٠٣
- ٤٧ - مَنْ كرهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ٢٠٤
- ٤٨ - فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قِضَاؤُهُ ٢٠٥
- ٤٩ - فِي الحُقْنَةِ لِلصائمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا ٢٠٥
- ٥٠ - فِي الصائِمَةِ تَمَضِغٌ لِصَبِيحِهَا ٢٠٥
- ٥١ - فِي الذَّرُورِ لِلصائمِ ٢٠٦
- ٥٢ - مَنْ كرهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصائمِ ٢٠٦
- ٥٣ - مَنْ رَخَّصَ لِلصائمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ٢١٣
- ٥٤ - فِي المَرَأَةِ تَحِيضٌ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النِّهَارِ ٢٢٠
- ٥٥ - فِي المَسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النِّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٢١
- ٥٦ - فِي الرِّجْلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ: يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يَمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ؟ ٢٢٢
- ٥٧ - مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٢٣
- ٥٨ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ ٢٣٤
- ٥٩ - مَنْ رَخَّصَ فِي القِبْلةِ لِلصائمِ ٢٣٦
- ٦٠ - مَنْ كرهَ القِبْلةَ لِلصائمِ، وَلَمْ يَرخِّصْ فِيهَا ٢٤٢
- ٦١ - مَا ذُكِرَ فِي المَبَاشِرَةِ لِلصائمِ ٢٤٦
- ٦٢ - مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ٢٤٨
- ٦٣ - فِي الرِّجْلِ يَدْخُلُ الحَمَامُ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٤٩
- ٦٤ - فِي الهَلالِ يُرَى نَهَاراً أَلْيَفْطُرُ أَمْ لا؟ ٢٥٠
- ٦٥ - فِي القَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤيةِ الهَلالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي اليَوْمِ المَاضِي مَا يَصْنَعُ؟ ٢٥٣
- ٦٦ - مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهادَةَ شَاهدٍ عَلَى رُؤيةِ الهَلالِ ٢٥٤

- ٦٧ - من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين ٢٥٦
- ٦٨ - في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل ٢٥٧
- ٦٩ - ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمني ٢٥٨
- ٧٠ - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٢٥٩
- ٧١ - ما قالوا في اليوم الذي يُشكُّ فيه، يُصام؟ ٢٦١
- ٧٢ - في العشر الأواخر من رمضان ٢٦٥
- ٧٣ - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٢٦٧
- ٧٤ - ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ٢٦٨
- ٧٥ - من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان ٢٧٣
- ٧٦ - من كره صوم الدهر ٢٧٤
- ٧٧ - من رخص في صوم الدهر ٢٧٩
- ٧٨ - في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون ٢٨٠
- ٧٩ - في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه ٢٨٠
- ٨٠ - ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه ٢٨٦
- ٨١ - من رخص في الوصال للصائم ٢٩٢
- ٨٢ - ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ٢٩٢
- ٨٣ - ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده ٢٩٨
- ٨٤ - من قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٣٠٠
- ٨٥ - ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟ ٣٠١
- ٨٦ - ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ٣٠٥
- ٨٧ - ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار ٣٠٥
- ٨٨ - من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً ٣٠٦
- ٨٩ - من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله ٣٠٧
- ٩٠ - من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمَع فيه ٣٠٨

- ٩١ - من كان يحب أن يَغْدُو المَعْتَكْفَ كما هو من مسجده إلى المصلَّى ٣٠٩
- ٩٢ - ما قالوا في المَعْتَكْفِ يجامع، ما عليه في ذلك؟ ٣١٠
- ٩٣ - في المَعْتَكْفِ يُقْبَلُ وَيَبْأَشْرُ ٣١٢
- ٩٤ - ما قالوا في المَعْتَكْفِ يشتري ويبيع ٣١٢
- ٩٥ - ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف ٣١٢
- ٩٦ - في المَعْتَكْفِ يغسل ثيابه وَيَخِيْطُهَا ٣١٣
- ٩٧ - في المَعْتَكْفِ يغسل رأسه ٣١٣
- ٩٨ - ما قالوا في المَعْتَكْفِ إذا حاضت، ما تصنع؟ ٣١٤
- ٩٩ - ما قالوا في المَعْتَكْفِ يدخل في القبر ٣١٥
- ١٠٠ - ما قالوا في الرجل يُفْطِرُ لِلرَّجُلِ ٣١٥
- ١٠١ - ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمه أن يفطر ٣١٥
- ١٠٢ - ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ٣١٦
- ١٠٣ - ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣١٩
- ١٠٤ - ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ٣٢١
- ١٠٥ - ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة ٣٢٢
- ١٠٦ - ما قالوا في الهلال يُرى، ما يقال ٣٢٣
- ١٠٧ - ما قالوا في صوم النَّيْرُوزِ ٣٢٧
- ١٠٨ - ما قالوا في الصوم في الشتاء ٣٢٨
- ١٠٩ - ما قالوا في الصائم إذا أفطر، ما يقول؟ ٣٢٩
- ١١٠ - ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين ٣٣١
- ١١١ - في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟ ٣٣١
- ١١٢ - ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق ٣٣٣
- ١١٣ - من كان يحب أن لا يُعْلَمَ بصومه ٣٣٣
- ١١٤ - في صوم رجب، ما جاء فيه؟ ٣٣٤

- ١١٥ - ما قالوا في صيام شعبان ٣٣٥
- ١١٦ - ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر ٣٣٨
- ١١٧ - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟ ٣٤١
- ١١٨ - من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر ٣٤٣
- ١١٩ - ما قالوا فيه إذا واقع امرأته في رمضان ٣٤٥
- ١٢٠ - من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ٣٤٨
- ١٢١ - في الصائم يدخل حلقه الذباب ٣٤٩
- ١٢٢ - من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء ٣٤٩
- ٥ - كتاب الزكاة ٣٥٥
- ١ - ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣٥٥
- ٢ - ما قالوا في منع الزكاة ٣٧٤
- ٣ - فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣٨٣
- ٤ - من قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة ٣٨٥
- ٥ - ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ٣٨٩
- ٦ - من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب ٣٩٠
- ٧ - ما قالوا في الدنانير: ما يؤخذ منها في الزكاة؟ ٣٩١
- ٨ - في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير ٣٩٣
- ٩ - في زكاة الإبل ما فيها ٣٩٤
- ١٠ - من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ٣٩٩
- ١١ - من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة ٤٠٢
- ١٢ - ما يكره للمصدق أخذه من الإبل ٤٠٣
- ١٣ - في صدقة البقر ما هي؟ ٤٠٧
- ١٤ - من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ٤١٦

- ١٥ - في الزيادة في الفريضة ٤١٧
- ١٦ - في التبيع ما هو؟ ٤١٩
- ١٧ - في السائمة كم هي؟ ٤٢٠
- ١٨ - من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة ٤٢٠
- ١٩ - في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٤٢٠
- ٢٠ - في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟ ٤٢٢
- ٢١ - من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٤٢٤
- ٢٢ - في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟ ٤٢٥
- ٢٣ - ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها ٤٢٦
- ٢٤ - السخلة تحسب على صاحب الغنم؟ ٤٢٦
- ٢٥ - في المصدق ما يصنع بالغنم ٤٢٩
- ٢٦ - ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٤٣٠
- ٢٧ - في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٤٣٢
- ٢٨ - في الوَسق: كم هو؟ ٤٣٤
- ٢٩ - من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٤٣٦
- ٣٠ - في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٤٣٨
- ٣١ - في الخَضِر من قال: ليس فيها زكاة ٤٤٠
- ٣٢ - في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ ٤٤٢
- ٣٣ - في العسل زكاة أم لا؟ ٤٤٢
- ٣٤ - من قال: ليس في العسل زكاة ٤٤٥
- ٣٥ - من قال: ليس في العنبر زكاة ٤٤٥
- ٣٦ - في اللؤلؤ والزُّمرد ٤٤٧
- ٣٧ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً وبالذوالي ٤٤٩
- ٣٨ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً أو يُسقى بالذلو كيف يصدق ٤٥٥

- ٣٩ - ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر ٤٥٦
- ٤٠ - ما قالوا في تعجيل الزكاة ٤٥٦
- ٤١ - ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزيكّه ٤٥٨
- ٤٢ - ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكيه؟ ٤٥٩
- ٤٣ - من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٤٦١
- ٤٤ - ما قالوا في زكاة الخيل ٤٦٣
- ٤٥ - في الحمير زكاة أم لا؟ ٤٦٨
- ٤٦ - في الحلبيّ ٤٦٩
- ٤٧ - من قال: ليس في الحلبيّ زكاة ٤٧١
- ٤٨ - من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٣
- ٤٩ - من رخص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٧
- ٥٠ - المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟ ٤٧٩
- ٥١ - من قال يزكيه إذا استفاده ٤٨٠
- ٥٢ - في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة ٤٨١
- ٥٣ - في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة ٤٨٢
- ٥٤ - من قال: على العبد زكاة في ماله ٤٨٣
- ٥٥ - في زكاة الدين ٤٨٤
- ٥٦ - من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض ٤٨٦
- ٥٧ - في العبد يتصدق، من رخص أن يفعل؟ ٤٨٧
- ٥٨ - من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٤٩٠
- ٥٩ - في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٤٩١
- ٦٠ - من رخص أن يصنع بها ما شاء ٤٩٣
- ٦١ - من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٤٩٣
- ٦٢ - من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك ٤٩٤

- ٦٣ - في الصدقة يُخْرَجُ بها من بلد إلى بلد، من كرهه ٤٩٥
- ٦٤ - من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره ٤٩٦
- ٦٥ - من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذ ٤٩٦
- ٦٦ - زكاة الفطر تُخْرَجُ قبل الصلاة ٤٩٧
- ٦٧ - في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع برّ ٥٠٠
- ٦٨ - من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٥٠٤
- ٦٩ - في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر ٥٠٧
- ٧٠ - ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه ٥٠٨
- ٧١ - ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطى عنه؟ ٥٠٩
- ٧٢ - ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا؟ ٥١١
- ٧٣ - بأيّ صاع يُعطى في صدقة الفطر ٥١٢
- ٧٤ - ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام ٥١٣
- ٧٥ - ما قالوا في الصدقة يُعطى منها أهل الزمة ٥١٦
- ٧٦ - من له دار وخدام يعطى من الزكاة؟ ٥١٧
- ٧٧ - في الرقبة تُعتق من الزكاة ٥١٨
- ٧٨ - من رخص أن يعتق من الزكاة ٥١٨
- ٧٩ - ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ٥١٨
- ٨٠ - من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً ٥١٩
- ٨١ - ما قالوا في أهل الأهواء: يعطون من الزكاة؟ ٥٢١
- ٨٢ - ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٥٢١
- ٨٣ - من كره العروض في الصدقة ٥٢٣
- ٨٤ - ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٥٢٣
- ٨٥ - ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٥٢٥
- ٨٦ - ما قالوا في العطاء إذا أخذ ٥٢٧

- ٨٧ - قوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه ٥٢٨
- ٨٨ - ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاغت ٥٣١
- ٨٩ - في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما ٥٣٢
- ٩٠ - في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق؟ ٥٣٣
- ٩١ - في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك ٥٣٤
- ٩٢ - ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري ٥٣٧
- ٩٣ - ما قالوا في المال إذا كان تُؤدَّى زكاته فليس بكنز ٥٣٩
- ٩٤ - من قال: في المال حقٌ سوى الزكاة ٥٤١
- ٩٥ - ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٥٤٢
- ٩٦ - ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم ٥٤٦
- ٩٧ - السيف المحلَّى والمنطقة المحلَّاة، فيهما زكاة أم لا؟ ٥٤٦
- ٩٨ - ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه ٥٤٧
- ٩٩ - ما ذكر في خرص النخل ٥٤٩
- ١٠٠ - ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر ٥٥٥
- ١٠١ - ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٥٥٦
- ١٠٢ - ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحداً ٥٥٦
- ١٠٣ - من قال: ليس على المسلمين عشور ٥٥٧
- ١٠٤ - في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم ٥٦١
- ١٠٥ - من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٥٦٤
- ١٠٦ - ما قالوا في الفقراء والمساكين: من هم؟ ٥٦٥
- ١٠٧ - في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟ ٥٦٥
- ١٠٨ - ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٥٦٦
- ١٠٩ - ما قالوا في أرض الخراج ٥٦٧
- ١١٠ - من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٥٦٨

- ١١١ - قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ ٥٦٨
- ١١٢ - ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجده، فيزكّيه؟ ٥٦٩
- ١١٣ - قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ ٥٧٠
- ١١٤ - في الصاع ما هو؟ ٥٧٣
- ١١٥ - من قال تُرِدُّ الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ٥٧٤
- ١١٦ - في الركوب على إبل الصدقة ٥٧٥
- ١١٧ - في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟ ٥٧٦
- ١١٨ - ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة؟ ٥٧٦
- فهرس أبواب المجلد السادس ٥٧٩



المصنف

لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ الكُوفِيِّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مَقَّعُهُ وَقَوْمَ زَهْرَةَ وَفَرَّغَ أَمَارِيَهُ

محمد عوامر


المجلد السابع

تتمة الزكاة - الجنائز - الأيمان والندور

١٠٧٥٨ - ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة كراة القبلة



المصنف

لأبي إسحاق

٧

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: (٦٧) - تليكس: ٤٠٠٠٨٠ - دة.س.ج



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البازؤدي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجنات ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٦٥٩ / ٩٦١١٠٠

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السابع

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)


٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)


٦ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)





الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

سبب التفتيش الرسمى وهو السبعين
 السبب الثاني الذي حذر
 حتى ان يمدح من بعد عن اذن كالاول الذي جلس عليه كتابه وجرى فيها
 على السبعين السبب الثالث الذي حذر والى
 سبب الرابع الذي حذر والنسب ما اول كثر ما
 سرد ان هارون الكندي اذ اورد ان هارون بن احمد قال كتب رفته من اهل السواد
 فطوره واهل غنوهما من حذر فصار على من يعلنه ما انا صرون ما كالمسا والولاء
 لم يجر واذا رفته ما هو معتقد ان قال الله لم يجر فصام شهر من شاعن ادهي فصول
 شهر رمضان وانه ما يملك اس سوا حرم من اهل غنوهما من حذر
 فوجب على من يعلنه ما اسروق صادق قال قال الله ما هو الاله والاله
 قال زنا ما بال والولاء والاله ما بال قال فردها الصوم شهر من شاعن
 في الرجل فذل خطا فقوم هل حرمه من فتوى الرقة
 في الله ما يزدن سر ما لرا ان يزدن حرمه من قال ساسمروق فردها الاله ومن قبل
 حرمه خطا حرم رفته مومنه ودمه سلمه الاله لم يجر فصام شهر من شاعن نسل
 صام شهر من رفته وهدها او غير الاله والرفقة نكاح لم يجر مومنه الاله والرفقة
 في الرجل جعل عليه في موضع خرقه او جعل او شتى الاله
 سر والى بغداد الفزارى عن مداه ان هذا الرجل كان ممنوعه من كرم الاله
 انما صلى الله وسلم وشمه الاله فقال ان يزدن انما حرمه الاله فقال سواد
 عليه وسلم هل يزدن قال قال الله صلى الله عليه وسلم في رفته من حذر
 هارون بن احمد من حذر من حذر من حذر من حذر من حذر من حذر من حذر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بل انما صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاله ما حرمه كان وانا رفته من حذر من حذر من حذر من حذر من حذر

الصفحة الأولى من القسم الموجود من هذا المجلد من نسخة (ت)

أبو خالد عن محمد بن عمرو بن عبد الله البجلي عن رجل من أصحابه قال سئل عن رجل
 ارى على بك الكلد من الكلد في مكة الخارون بن مخزوم الخ خرو من مكة في يوم الجمعة في مكة
 قال هو مالها مالها قال في ذلك قال هو مالها مالها قال هو مالها مالها قال هو مالها مالها
 لم يخبر عنه من العم قال هو مالها مالها قال هو مالها مالها قال هو مالها مالها
 بعد ما استقامت العم كما جمع الكفار استقامت من حمد

فأما السوائف نوابغ الح

حدثنا أبو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 أبو خالد الخ خرو من مكة في مكة الخارون بن مخزوم الخ خرو من مكة في يوم الجمعة في مكة
 مع الله عليه وسلم اعوا من الحج والعمرة ما ما ينبغي الفتي والفتوى كما تلى الكفر حب
 احدثوا الهمم والفضة وليس لهم مروه من الله حديا أو نكرا قال في سفاب
 ارميه عن عمارة بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 وسلم اعوا من الحج والعمرة ما ما ينبغي الفتي والفتوى كما تلى الكفر حبنا أو نكرا
 قال در ما ارميه عن عمارة بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 العمرة كما انما سمعها والحمر واليسرة من الله حديا أو نكرا قال في سفاب
 ما سمعوه وفتيان من بصيرة عمارة بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 من حج فلم يرب ولم يتسق ربح كما ولبه انه حديا أو نكرا قال في سفاب عمارة بن عمرو بن عبد الله بن أحمد بن
 احد من سفاب هذا المجد ان عمارة بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 من عمارة بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن
 حديا أو نكرا قال في سفاب عمارة بن عمرو بن عبد الله بن أحمد بن
 من يوم يوم ولله انه حديا أو نكرا قال في سفاب عمارة بن عمرو بن عبد الله بن أحمد بن
 قال امره من الله جراته في ما دار حقت مرر على فتوى لها انفق قول معقول لها
 انساب العمل حديا أو نكرا قال في سفاب عمارة بن عمرو بن عبد الله بن أحمد بن
 مما عمارة بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

٤٠٩

من السنن بشيخنا في خنت مملوحة وجميع فرغ جنانة من مجازة قال الطاهر هو والسنن
مننا فاصحكم فانما هو من الهالكه جريد من زمانا انكره ان يقبلنا على عبادة اللواتب

من كان يجب ان ينال المسكين صدقة ترويه
حدثنا ابو بكر قالنا وجميع من موسى بن عبيدة عن عياض بن عبد الرحمن

خندان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها الى احد من اهله كان ينادي
المسكين فيه ويضع الطهور لنفسه وجميع عن ابي الليث

بن حسين له جمعة عليه طمخه ويرايت ينادي المسكين بسيد
ما قالوا في الرجل يكون له

ابو بكر قالنا وجميع عن سليمان بن سليمان عن ابي
عن الرجل يسلف الى اهله الا ان يتركه

رجل من الشعب قال يتركه
نكاه لان لا يدري ما صنع

ما قالوا في الفارين من هجر

ابو بكر قالنا وجميع عن سفيان عن جابر بن ابي جعفر والفارين على الفقير في غير قضا
وابن السيل المتنازع على الارض الى الاصل عبيد الله بن موسى عن عثمان بن ابي حمزة

بجاهد قالنا ثلاثة من الفارين رجلان هلسيل باله ورجل واحد باجرحت فزعب باله
رجل واحد هلسيل باله وهو ينادي وينطق على عبد الله وجميع عن ابي اسحاق بن جعفر

قال الفارين ينبغي الامانة يقضه عن الزبير بن ابي جابر قالنا فقال قالنا
الزهري عن الفارين والاصم البدين وابن السيل وان كان غنيا

ما قالوا في مسئلة الفقه والشورى

ابو بكر قالنا وجميع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن رجوان بن زينة عن عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة من الفتنى ولا الذي صدق سوى ابو بكر بن عياش عن

ابو حصين عن سالم بن ابراهيم قالنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة من الفتنى ولا
لذي صدق سوى عبد الجبار بن عبد الله عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قالنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن جماعة
 قالوا لجلد الحق بفصل امرأة حوثنا يزيد بن هرون عن هشام بن الحسن ان كان
 لا يري باسانه بفصل الرجل امته حدثنا يزيد بن هرون عن جماعة قالوا
 عبد الرحمن بن الاسود اتت امرأة الى ابي
 ان نفسها فوليت نفسها بنفسي حدثنا جميع بن الخليل عن سفيان
 سفيان بن الحسن قال يقول لك واحد منهما ما جده حديدا
 اسمعيل بن عمار بن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة
 في المرأة تمدت مع الرجال وليس هم امرأة قالوا نفسها تزوجها حدثنا يحيى بن عبد الله
 في سفيان بن عمار بن محمد بن الحسن بن عمار بن
 المشحون قال افانته الاله انقطع عصمتها منها
 حدثنا يحيى بن ابراهيم بن سفيان بن عمار عن ابي شعيب قال قال
 حدثنا اسمعيل بن عمار عن بشر بن عبد الله

نهاية القسم الموجود من هذا المجلد من نسخة (ش) من القسم الأول

به صدقة يعطى صدقة عن طريق الرجل ووجهه قد اخطاه فيقول اعطى فيعطيه ولا يسأل
 في الكوب على الصدقة - ابو بكر قال حدثنا اشهر بن مفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال حدثتني في طريق مكة ان الصدقات تستأجر مع رجل
 عليها الرجال الصدقة - عبد الرحمن بن اسحق قال اخبرني عن ساجدة على الصدقة -
 قال فضجني اخي فتصدقت قال فقلت اخي على غير فعلت ان حاده على والاله من مالي
 فلما قدمنا عليه تصدقت عليه قصة اخي فقال لك فيه نصيبان - ابا عيسى عن محمد بن يحيى بن
 خالد بن اسلم عن عمر بن عبد الله بن ابي منار الصدقة - الى الجاهل الروت ان احد رجال اعرضها على فخرتها
 عليه وقد جعلت حارس على نافع منها فقال للامام لم تدرت ان نافع - حتى اهل بيت
 من المسلمين تحمل عليها جهرا ذكر افندي بن يعقوب بن ابي ارقم شخصه - **والملوك**
 يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر - ابو بكر قال حدثنا ابي عن صفوان بن يحيى
 الخوري عن ابي عمير عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم **ما قالوا**
في الملوك يعطى من الصدقة - عبد الرحمن بن اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مريم عن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
 صدقة بالمدنية على رائي قال ما جاء بك يا مريم قالت قلت له لما جاء له الناس قال صل
 اعتقت بعد قلت لا ضجفت الى بيتي - قال بسره فاحرن به ولم يأمرني من الصدقة - ثم ان
 كنت ملكة - وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ملكة - وروى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يجب ان يتاول المساكين صدقة بيدي - عبد الرحمن بن اسحق قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير
 به عبيدة عن ابي بصير بن عبد الرحمن - القدي قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يكلمها

٢٥١٤

من محمد بن مروان قال سمعت محمد بن عمار بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اعتق اربعة من هذه الاشياء لم يزل يخطو منها خطوا من النار حتى يهتق
 فوجهه يفرجه الفصل بن دكوس قال حدثنا الكوفي بن محمد بن الحسن بن ابي بصير قال حدثني
 ناظم بن عمار قال ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مسلمة او مؤمنة او ثمة
 يخطو منها خطوا من النار ربعة من صالح بن يحيى بن العباس بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من لانه الكفار فادعها فاحسن تاديتها وكلها فاحسن تغيتها
 ثم اعتقها ونزولها فانه حران تقويق الاحتكاف عدة عن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي
 نذرت ان سليلي شيرين فبعثت تقطم قال اذا اكلت العوة ابري عنها في الحرام يحل
 عليه بدنة ابو خالد بن يحيى بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن ابي نذرت ان نمر
 بدنة قال عبد الله بن محمد بن ابي نذرت من الدليل ولا يتولى الملك الا ان يولى من غير
 محبة نوى فان لم يجد تسبيح من الختم قال وسألت سائما فقال مثل ذلك قال لسان سعيد بن المسيب
 فقال مثل ذلك الا انه قال فان لم يجد مغفرة من الختم قال وسألت عاصم بن زياد عن ابي عبد الله قال
 الختم فقال ما اركب اصحابنا بعد ولها الاستيحاء من الختم ما قالوا في جواب الحج
 حدثنا ابو محمد بن ابي الحسن قال حدثنا ابو عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من محمد بن ابي شيبان قال حدثنا ابو خالد بن ابي اسحاق بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير
 شقيق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نعوأ بين الحج والعمرة فانها نفيان الفقر
 والذنوب كما نفي الكبر حيث اكدت درة ابو بكر قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير قال قال
 عن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العمرة الا العمرة الكفارة لما ينهاج الحج الكبر والسيئ
 كبر جزاء الا الكفارة حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صهر وسفيان بن منصور

كتاب الحج
 ص ٥١٤

نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة

ابوبكر قال لما عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عوف بن ابوجحيفة عن ابيه
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاحذر الصدقة من اعيانها تقسمها
 في قفرنا وكتب غلاما يتيمنا فاعطنا اليه منها فلو وصا عبد الرحيم عن صحاب عن عوف بن
 عروة عن ابيه قال سئل عنهما بوقدر الصدقات الا حراب كيف نضعها فقال الحمد لله لا دون
 عليهم الصدقة حتى تزوج على احداهم مائة ناقه او مائة بغير جرب عن عبد الحميد عن محمد
 عن عمر بن عبد العزيز اخذ نصف صدقات الاعراب وبرد نصفها في قفرنا ابنا ارض عن اب
 عوف قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيما بينه الرجل وذهبه فداعطاه فقبو
 اعطى فيعطه لا يتساله

ابوبكر قال حدثنا بشر بن عبيد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سفيان
 قال لقيت ابا عثمان بن مرقوم مكثت الصدقة لسناق مغر فعمل عليها الرجل المشرك
 شريك عن جابر عن شريك بن عبد الله قال بعثني على ساعيا على الصدقة قال اخصي
 احي تصدقت قال فجلت احي على بغير فقلت ان احاره على ولا من مالي فلما قدمت
 عليه فتمنت عليه قصة احي فقال اللدني نصيبنا ان عينه عن يحيى بن سعيد عن
 عن سالم بن عمر بن عبد الله بن ابي ابيهم الصدقة الى الحارث بن ابي ابيهم على بغير
 عليه وقد جعلت جازي على ناقته منها فقال لام لك عهدت ان اناقة تجي اهل
 ين من المسلمين يحمل عليها جازي الا ان يكون نوالا وناقته شصوص

في المملوك كون بين خلبين عليه صدقة الف

ابوبكر قال سئل عن مملوك من مملوكي بني مرقوم قال لبيس المملوك رواية الامام

سئل عن عمرو بن عوف بن مرقوم عن زياد بن ابي مريم عن ابيه قال بعثت عبد الله بن
 قال كان على مينا المال في امره عثمان وانه يقسم الصدقة بالمدينة فلما رآه
 زياد قال قلت له لما حاله الناس قال هاهنا فبعثت بعه فقلت لانه
 اوسنته فان يرد فامرني به ولم يامرني من الصدقة لا يسمى ان كنت مملوكه وكبري
 بدينار عن مجاهد قال لا تطعموا اهل الاسوان من اصحابكم فانما هي اموال الهوان
 جبر عن ابي شعيبه سالم انه كره ان تصدق على عبدا لامراب

من كان حجابا يباذل المسكين صدقة بيده

ابوبكر قال سئل عن عبد الرحيم بن عيسى بن عبيدة عن عبيد الله بن عبد الرحمن المدد

البدعة
٤

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جاربة
فأدبها فأحسن يادها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعفها ونز وجهها فله اجران

تَقْرِيبُ الْإِعْتِنَاءِ

عن عبد الملك بن عطاء بن مرة ندرت ان تعفك شهرين
فجعلت تظعه قال اذا اكملت العدة اجزا عنها

الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْكَ بِدَلَّةً

أَوْحَى
الدين بن يحيى بن شعيب بن عمرو بن عبد الله الأنصاري
ان رجلا نذر لك نحر بدنة فاني عند الله بن محمد بن علي فقال البذر من الابل
ولا نحر الائمة الا البذر فاني نحر احييت نوري قال لم يجد فسمع من العثم
قال وسالت سالما فقال مثل ذلك قال وسالت شعيب بن المسيب فقال
مثل ذلك الا انه قال قال لم يجد بعشر من العثم قال وسالت خارجة بن
زيد واخبرته بما قال القوم فقال ما ادر كنت اصحابنا بعدد ما الاستعا
من العثم

كَمِنْ جَمِيعِ الْبَارِيَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَنَّتْ
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَجْهَهُ

اعلم من عطية ولائله في الزكوة على اهل الصدقة

ابو بكر قال السرايين معقل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عمر بن ابي
سهيل قال الحد راس عمر في طريق مكة والصدقة للنساء معه فحجها عليها الراجل للفتح
به حد ما سرى عن جوارح عن سرى بن ابي بلع قال قال يحيى بن عمار سمعت ابا عبد الله قال
فحسبني اخي فصدقه قال فحملت اخي على بعض فقلت ارحان على والا فهو من مالي ولما
فلمت عليه فصحت عليه فصد اخي فقال لا تصد صدقة من عيشه عن يحيى بن محمد
عن سالم عن اسلم بن عمر بن محمد بن ابي عبد الله قال اراد ان يصد من اهل بيته
على بعض ما علمه ووجد حطه جفاري على ياقه منها فقال لا اهلك عبدنا الا على
اصل من المسلمين يحمل عليها حمارك افلاس ليون يوال او باع مشصوعه
في الملوك يكون من جنس عليه صدقة العطر

ابو بكر قال صدقني عن محمد بن ابي المصور عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال ليس للملوك ان يصدوا
ملوك بملكه ما قالوا في الملوك تطامر الصدقة

عبد الرحمن بن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال ليس للملوك ان يصدوا
الانعم قال كان على المال في امر عمر و امر عمر وهو صم صدقه بالصدقة فلما كان
قال يا حاتم ما اهداه الله من الناس قال هل سمعت عبد الله لا يصنع الا لله
فاوى به و طريقه فم لم يصد الصدقة مني لا كسب ملوكه وكعب عن عمر بن ابي
عن عمرو بن ابي بصير قال لا تطعموا من السواد من ارضائكم ما امام اسوال اصل صدقة
حين عن ابي بصير قال اهدى ان يصدوا عن ابي عبد الله عن ابي بصير
من كان يبايئ المسلمين صدقة يملكه

حدثنا ابو بكر قال وكعب عن موسى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن ابي بصير قال
لم يكن الصدقة السلم بملكها الى اهلها كان يبايئ المسلمين من وصح العهود

تظنوا هو ولاية السودان من أضيحك فأنام أموال أهل مكة حر بن لبث عن سالم
أنه كره أن يصدق على عبيد الأعراب

مَنْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَأْوِلَ الْمَسْكِينَ صَدَقْتَهُ يَدِيهِ

حدثنا أبو بكر قال، وكنت عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المزني
قال خصلتان لم يكن النبي عليه السلام يكلهما إلى الصائم أهله كان سأل المسكين
بيده ونضع الطهور لنفسه وكنت عن أبي المنهال قال رأيت علي بن حسين بوجهه وعليه
لحفه ورأيت سأل المسكين منه

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَضَارِبُ مِنْ كِبَاهَا

أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أسعث عن أبي الربيع جابر قال سألته
عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض أو يكون له الذين يركبه قال نعم ويبيع عن
عن سفیان بن رجل عن الشعبي قال لسر في مضاربه ركاه لاه لا يرى ما صنع

مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مِنْ هُنَّ

أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان بن جابر عن أبي جعفر والغارمين قال
المسفر في غير فساد وابن السبيل المحار على الأرض إلى الأرض عبيد الله
ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال ثلاث من الغارمين رجل ذهب
السبيل بأهله ورجل أصابه حريق فذهب بأهله ورجل له عيال وليس له مال
يهوي بئرا وسفق على عياله وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال للغارم يسقى
للإمام أن ينقضي عنه الربوي أو أحد قال حدثنا معقل قال سألت الربوي
عن الغارمين قال أجماع الذين وابن السبيل وإن كان غنيا

مَا قَالُوا فِي مَسْئَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

حدي وفتح عن ابن ابي نعيم عن مطا عن ابي عمرو قال ما سمع رجعا يصير احد
 الي من الخبي انما يدخل في كل مفضل من رادم وان الله لم يعط كل مفضل قط
 من الاخرة حدي ابو يعقوب عن الاعشى عن سالم قال زاي ابو الدرداء ابو مارطلا
 فتعجب من بطله فقال ابو الدرداء اهل حمت فقط بل صدقت نط فعلا الرجل
 لا فعلا ابو الدرداء ابو الهيثم بن عمار قال كان عمه امر ابي بكر والرجع
 اخطاه عن الحكم عن ربع بن عمار قال كان عمه امر ابي بكر والرجع
 فعلا عمار ما اشتكت قط فقال لا فعلا عمار ما انت سا اذ لست منا تا من عبد
 سبلى الا حط عنه خطايا ه لا حط الشجرة وروفا وان الا فوسل فله كمثل
 العبد عقل فلم يرد عقله واطلق فلم يرد اطلق حدي حفص بن غياث
 عن تمام قال دخل ابو العالمه على النضر بن انس يعود ه قال كما حدثت منذ خمس
 سنة انه ما من عبد من الامم من ربه كقوم ولدته امه وكما حدثت منذ
 خمسين سنة انه ما من عبد عرض الا قال الله لا تبته اكتبنا لبري ما كان
 يعمل في صحته حدي ابو يعقوب عن الاعشى عن عماره عن ابي عمار عن عمرو
 ابن شريك قال قال عبد الله ان الوجود لا يكتب به الا حر ولكن بلغه اخطايا
 حدي حفص بن غياث عن ابي هاشم عن ابن سيرين قال قال ابو الدرداء ما
 ما سير في بسله امر منها اخر التيم حدي العفي عن ابي عن ابي قلابه قال
 اذا مر من الرجل على عمل صالح حراله ما كان يعمل في صحته حدي معمر بن سليمان
 عن الحكم ابن ابان عن عكرمة قال اذا مر من الرجل رجع له كل يوم ما كان يعمل
 حدي ابواسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت بن مسلم بن يسار قال اذا مر من
 العبد كتب له احسن ما كان يعمل في صحته حدي حفص بن غياث عن حجاج
 عن محمد قال قال علي بن الحسن اذا لم يمرض اجسدك شرو لا خير في جسديا
 حدي ابو خالد الاحمر عن يحيى عن القاسم عن عاتقة قالت ما شئت ان استوكه
 فاوفيقا الا حط الله بها عنه خطايا ه ابو بكر بن عباس عن عامر عن



صعب

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

تظهر اهولاء السودان من اضا حكم فانام اموال اهل بكة حرر عن لبث عن سالم
انه كره ان يصدق على عبيد الأعراب

مَنْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَأْوِلَ الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ بِيَدِهِ

حدثنا ابو بكر قال ما وكع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المزني
قال خصلنا ان لم يكن النبي عليه السلام تكلموا الى الصدم اهلها فان ساول المسكين
بيده ويضع الطهور لنفسه وكع عن ابي المهاج قال رأيت على بن حسين له وجه وعليه
ملحفة وراية ساول المسكين بيده


مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَضَارِبُ مِنْ كِبَاهَا

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسعفت عن ابي الربيع جابر قال سألته
عن الرجل يسلف الى اهل الارض او يكون له الذين اربكاه قال نعم ويكسح عن
عن سفیان عن رجل عن الشعبي قال لسر في مضاربه ركاه لاه لا يرى ما صنع

مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مِنْ هَمِّهِ

ابو بكر قال حدثنا وكع عن سفیان عن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال
المعتمدين في غم فساد وابن السبيل المحار على الارض الى الارض عسى الله
ابن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب
السبل باله ورجل اصابه حريق فذهب باله ورجل له عيال وليس له مال
يهوي بوان وسفق على عياله وكع عن اسرائيل عن ابي جعفر قال للغارم سقى
للانام ان يفتنى عنه الزهري الواحد قال حدثنا معقل قال سألت الزهري
عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا

مَا قَالُوا فِي مَسْئَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

تتمة كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

١١٩ - من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده**

١٠٦٥ ١٠٧٥٨ - حدثنا عبد الرحمن ووكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه.

١٠٧٥٩ - وكيع، عن أبي المنهال قال: رأيت علي بن حسين له جمّة وعليه ملحفة، ورأيته يناول المسكين بيده.

* - زدتها لافتتاحية المجلد بالبسملة.

** - وفي الباب: حديث مرفوع لم يذكره المصنّف، وهو حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً: «مناولة المسكين تقي مئة سوء»، وفيه قصة، رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢٢٨، ٣٢٣٣) وهو ضعيف.

١٠٧٥٨ - تقدم عن وكيع فقط (٢٠٥٧).

«عبد الرحمن و»: زيادة من م فقط، فإن صحت فهو عبد الرحمن بن مهدي.

وموسى بن عبيدة: الربذي، ضعيف، والحديث مرسل.

١٢٠ - ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يُزكِّيها؟

١٠٧٦٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن الرجل يُسلف إلى أهل الأرض، أو يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم.

١٠٧٦١ - وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: ليس في مُضاربة زكاةً، لأنه لا يدري ما صنع.

١٢١ - ما قالوا في الغارمين من هم؟

١٠٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر ﴿والغارمين﴾ قال: المنفقين في غير فساد، ﴿وابن السبيل﴾: المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٧٦٣ - عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجلٌ ذهب السيل بماله، ورجلٌ أصابه حريق فذهب بماله، ورجلٌ له عيال وليس له مال فهو يدانٌ ويُتفق على عياله.

١٠٧٦٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن أبي جعفر قال: للغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

١٠٧٦٥ - الزُّبيري أبو أحمد قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدين، وابن السبيل وإن كان غنياً.

١٠٧٦٥ - «وإن كان غنياً»: في ع: وإن كان عاصياً.

١٢٢ - ما قالوا في مسألة الغني والقوي*

١٠٧٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رِيحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٠٧٦٧ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم، عن أبي

* - وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة، انظرها في «التنقيح» لابن عبد الهادي ٢: ١٥١٩ - ١٥٢٢، و«نصب الراية» ٢: ٣٩٩ - ٤٠١

١٠٧٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٦٢)، والإسناد حسن من أجل ريحان ابن يزيد، فقد قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول، لكن قال فيه ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤١، وفي «التاريخ الكبير» عن سعد بن إبراهيم: كان أعرابيًّا صِدْق، سمع عبد الله بن عمرو. وأحاديث الباب شاهدة له.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١١٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤، وابن الجارود (٣٦٣)، والحاكم شاهدًا ١: ٤٠٧ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٦٣١) من طريق سعد، به.

ومعنى «الذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»: ذو قوة وشدة، سَوِيٌّ البُئِيَّة والخِلْفَةُ.

١٠٧٦٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٦١).

والحديث رواه النسائي (٢٣٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٣٧٧، ٣٨٩، وأبو يعلى (٦٣٧٠ = ٦٤٠١)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطني ٢: ١١٨

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

١٠٦٦٥ ١٠٧٦٨ - عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن حبشي بن

(٣، ٤)، والبيهقي ٧: ١٤ من طرق كلهم عن أبي بكر بن عياش، به، لكن نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢١، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٩ عن الإمام أحمد قوله: سالم لم يسمع من أبي هريرة، وتقدم (١٧٨٨٣) أن أبا بكر بن عياش حصل له تغيير.

إلا أن للحديث طريقاً آخر قوياً عن أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٦١٧١) = (٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي حازم الأشجعي، عنه، رضي الله عنه.

١٠٧٦٨ - مجالد: هو ابن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغير.

وهذا طرف من الحديث الآتي قريباً برقم (١٠٧٧٧، ١٠٧٨٦)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٠).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢) عن المصنف، به تاماً.

ورواه الطبراني ٤ (٣٥٠٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، تاماً أيضاً.

ورواه الترمذي (٦٥٣، ٦٥٤) من وجهين آخرين عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وروى الطبراني ٤ (٣٥٠٥) طرفاً منه من طريق أبي حمزة - الأعور، وهو ضعيف -، عن الشعبي، عن حبشي، ولفظه: «من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلتقم الرضفة»، ومعنى الرضفة هنا: هو ما يأتي في الرواية الثانية: يأكل الجمر.

وروى المصنف في «مسنده» (٨٤٥) عن يحيى بن آدم - وعنه ابن أبي عاصم

جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ لَغْنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٠٧٦٩ - عبد الرحيم وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٠٨:٣

أَيْضاً (١٥١٣) -، وأحمد ٤: ١٦٥ عن يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير، وابن خزيمة (٢٤٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٩ من طريق مخول بن إبراهيم، وهو الطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٦) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، والطبراني أيضاً (٣٥٠٨) من طريق غصن بن حماد، ستهتم عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن حبشي، به.

وقد ثبت سماع أبي إسحاق من حبشي بالقصة التي رواها مفصلة أحمد ٤: ١٦٥، ومختصرة المصنف فيما يأتي برقم (٣٢٧٣٤)، وثبت بسؤال شريك لأبي إسحاق: أين سمعت من حبشي؟ فقال: وقف علينا على فرس له في مجلسنا في جبانة السبيع. ومهما كان شأن شريك من حيث حفظه فإنه لم يتهم بالكذب ليظن فيه اختلاقه هذه الصورة وفيها هذه المعلومات الدقيقة، وإلا فما فائدة الحديث المسلسل؟!، وقد نقل في «هدي الساري» ص ٣٦٣ عند كلامه على الحديث الثاني والأربعين من الفصل الثامن، عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه».

١٠٧٦٩ - عبيد الله هذا: ذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، وإبهام اسم الصحابي لا يضر. والإسناد صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٩) عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٢ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٣٧٩)، وأحمد ٤: ٢٢٤، والطحاوي ٢:

١٥، والبيهقي ٧: ١٤ من طريق هشام، به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢٢: «إسناده صحيح ورواته ثقات، قال

الإمام أحمد: ما أجوده من حديث! وقال: هو أحسنها إسناداً!».

عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة، قال: فرفع فيهم البصر وصوبه وقال: «إنكما لجلدان» فقال: «أما إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسَبٌ».

١٠٧٧٠ - ابن مهدي، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تنبغي الصدقةُ لغني، ولا لذي مرّةٍ سويّ.

١٢٣ - من كره المسألة ونهى عنها وتشدّد فيها

١٠٧٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله ابن مسلم - أخي الزهري -، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم».

١٠٧٧٢ - جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن

١٠٧٧١ - رواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (بعد ١٠٣)، وأحمد ٢: ١٥، ٨٨ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (بعد ١٠٤)، والنسائي (٢٣٦٦) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٥٣٣).

والمزعة: القطعة اليسيرة من اللحم.

١٠٧٧٢ - «عن أبيه»: ساقط من ش. والحديث موقوف.

عباس قال: لو يعلمُ صاحبُ المسألة ما فيها: ما سأل.

١٠٦٧٠ - ١٠٧٧٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: من سأل الناس من غير فاقة: جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش.

١٠٧٧٤ - ابن نمير، عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجتُ بعدك، أكل الصدقة؟ قال: لا، اعلمي وكلي، قالت: فإن ضعفتُ عن العمل؟ قال: التقطي السُّنْبُل ولا تأكلي الصدقة.

١٠٧٧٥ - جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عقبة

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦١٦) من طريق جرير بن حازم، عن قابوس، به مرفوعاً، وتقدم برقم (١٠٦٨٤) أن قابوس مختلف فيه فحديثه حسن.

وله شاهد من حديث عائذ بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحدٌ إلى أحد يسأله شيئاً». رواه النسائي (٢٣٦٧)، وفي إسناده عبد الله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبد الله البصري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٠.

١٠٧٧٣ - الخدش: قشر الجلد بعودٍ ونحوه، والخمش: قشره بالظفر.

هذا له حكم الرفع، ورجاله ثقات، إنما فيه عننة أبي إسحاق. وشاهده أحاديث الباب، والحديث المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٧٥ - رواه أبو داود (١٦٣٦)، والترمذي (٦٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وأحمد ٥: ١٠، ١٩، ٢٢، والطيالسي (٨٨٩)، وابن حبان (٣٣٨٦، ٣٣٩٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، من غير شك، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

- أو فلان ابن عقبة -، عن ابن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسألة كدٌّ في وجه الرجل يوم القيامة، إلا أن يسأل سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدَّ منه».

٢٠٩:٣ - ١٠٧٧٦ - ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرة، فليستقلَّ منه أو ليستكثراً».

١٠٧٧٧ - ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن حُبشي السُّلُولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سأل الناس لِيُثْرِيَ به ماله، فإنه خُموش في وجهه، ورَضْف من جهنم يأكله يوم القيامة» وذلك في حجة الوداع.

١٠٦٧٥ - ١٠٧٧٨ - أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي قال: قال عُمر: من

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١١٤: «حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه». وانظر كلاماً لابن عبد البر أيضاً في «نفح الطيب» ٣: ٢٣٥.

١٠٧٧٦ - رواه ابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٦١ = ٦٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، وابن حبان (٣٣٩٣)، والطحاوي ٢: ٢٠ من طريق ابن فضيل، به.

١٠٧٧٧ - «عن حُبشي السُّلُولي»: ساقط من ش، فصار الإسناد مرسلًا!

والحديث طرف مما تقدم برقم (١٠٧٦٨)، وما يأتي برقم (١٠٧٨٦).

سأل الناس لِيُثْرِيَ به مالهَ فإنما هو رَضْفٌ من جهنم، فمن شاء فَلْيَقْلِّ،
ومن شاء فَلْيَكْثِرْ.

١٠٧٧٩ - ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأتي
الجبيل فيحطب منه فيبيعه، ويأكل ويتصدق: خيرٌ من أن يسأل الناس».

١٠٧٨٠ - ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيذهب فيأتي
بحزمةٍ من حطب على ظهره، فيبيعه فيكف الله بها وجهه: خيرٌ له من أن
يسأل الناس شيئاً: أعطوه أو منعه».

١٠٧٨١ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مسعر، عن

١٠٧٧٩ - «أحبلاً»: في م، ع، ش: حبلاً. والأحبل: جمع حبل.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (١٤٨٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم ٢: ٧٢١ (١٠٦ - ١٠٧)، والترمذي (٦٨٠)،
والنسائي (٢٣٧٠)، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥، ٤٧٥، ٥١٣، من طرق عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

١٠٧٨٠ - رواه أحمد ١: ١٦٧ عن وكيع وابن نمير، عن هشام، به.

ورواه البخاري (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣)، وأحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه

(١٨٣٦)، وأبو يعلى (٦٧١ = ٦٧٥) من طريق هشام، به.

١٠٧٨١ - «ابن معقل»: من ش، ع، أ، ظ، وفي م: ابن مغفل، تحريف،

عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: من سأل تَكَثُّراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خُمُوش.

١٠٧٨٢ - حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: جاء سائل فسأل أبا ذر فأعطاه شيئاً فقيل له: نُعْطِيهِ وَهُوَ مُوسِرٌ؟! فقال: إنه سائل، وللسائل حقٌ، وَلَيَتَمَنَّيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَتْ رَضْفَةً فِي يَدِهِ!.

١٠٧٨٣ - ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلغ به

١٠٦٨٠

وأهملت في ن، وهو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، أحد ثقات التابعين، فهذا مرسل رجاله ثقات، وله حكم الرفع.

ويشهد لقوله هذا حديث أبي هريرة وجبشي السلولي المتقدمين قريباً، وحديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٨٢ - «شيئاً»: من م، ع، ش، وفي غيرها: شاة.

١٠٧٨٣ - «وله»: كذا في ع، ش، وفي غيرها: ولو.

وهذا حديث مرسل، من مراسيل عطاء بن يسار، ورجال إسناده رجال الصحيح.

ورواه مالك ٢: ٩٩٩ (١١) - وعنه أبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٢٣٧٧) -، وأحمد ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث، وجهالة اسم الصحابي لا تضر. وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٩٣.

والأوقية: أربعون درهماً من فضة، والدرهم عند الحنفية يساوي ٣,٥ غرام، وعند غيرهم ٢,٥٢ من الغرام تقريباً، فالأوقية تساوي ١٤٠ غراماً عند الحنفية، وعند

النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله أوقيةٌ أو عدلُها، فهو يسأل الناس إلهافاً».

١٢٤ - ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها

٣: ٢١٠

١٠٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له».

١٠٧٨٥ - وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

غيرهم ٨، ١٠٠ غراماً تقريباً.

١٠٧٨٤ - هذا إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وعطية العوفي، وهو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١، ٩٧، وأبو يعلى (١١٩٧ = ١٢٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد ٣: ٤٠، وعبد بن حميد (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٩، والبيهقي ٧: ٢٢، ٢٣ من طريق عطية، به.

لكنه روي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، سأذكره في الذي بعده.

١٠٧٨٥ - إسناده مرسل.

وقد رواه مالك ١: ٢٦٨ (٢٩) عن زيد بن أسلم، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٢)، والحاكم ١: ٤٠٨ وقال: هو على شرطي صحيح، والبيهقي ٧: ١٥.

وقد روي موصولاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسَةِ: رجلٍ اشتراها بماله، أو رجلٍ عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجلٍ كان له جارٌ فتُصدَّق عليه فأهدى له».

١٠٧٨٦ - ابن نمير، عن المجالد، عن الشعبي، عن حُبشي بن جُنادة السُّلُوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأتاه أعرابي فسأله فقال -: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لفقيرٍ مُدقع، أو غُرْمٍ مُقْطع».

١٠٧٨٧ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنتَ تسألُ لدينٍ مُقْطعٍ أو

(٧١٥١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٣)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد ٣: ٥٦، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤٠٧ - ٤٠٨، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومنهم من يرويه عن زيد بن أسلم، عن الثَّبِت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسمي عطاء، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٦٤٢)، وصححه الدارقطني في «العلل» أيضاً ١١: ٢٧٠ (٢٢٧٩).

١٠٧٨٦ - هذا هو الطرف الثالث من الحديث المتقدم برقم (١٠٧٦٨)، وتقدم تخريجه هناك.

ومعنى «مدقع»: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب.

ومعنى «مقْطع»: شديد شنيع. انظر «النهاية» ٢: ١٢٧، ٣: ٤٥٩.

١٠٧٨٧ - الدم الموجه: «هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قُتل المتحمِّلُ عنه، فيوجعه قتله». قاله في «النهاية» ٥: ١٥٧.

فَقَرُّ مُدَّقِعٍ - أَوْ قَالَ: دَمٌ مُوَجِعٌ -: فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحَلُّ لَكَ.

١٠٦٨٥ ١٠٧٨٨ - الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نُعيم، عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحمَّلتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقْمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى نَأْتِيَنَّكَ الصَّدَقَةَ نَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ ثُمَّ يَمْسُكُ، يَا قَبِيصَةُ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا».

١٠٧٨٩ - حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل سافر

١٠٧٨٨ - «ثم يمسك»: المرة الثانية والثالثة: من ش فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٦) بهذا الإسناد، ووقع في مطبوعته: صفوان بدلاً من: هارون بن رثاب.

ورواه الدارمي (١٦٧٨) عن مسدد وأبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٢ (١٠٩)، وأبو داود (١٦٣٧)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٥٩ - ٢٣٦١)، وابن حبان (٣٢٩١) من طريق هارون بن رثاب، به.

والْحَمَالَةُ: بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةِ أَوْ غَرَامَةٍ.

و«قِوَامًا»: بِكَسْرِ الْقَافِ، مَا يَقِيمُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُوَّةِ.

وهو غني فَنَفِدَ ما معه في سفره واحتاج، قال: يُعْطَى من الصدقة في سفره لأنه ابن سبيل.

١٢٥ - في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى

١٠٧٩٠ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يستغنٍ يُغْنِه الله، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، واليدُ العليا خير من اليد السفلى».

١٠٧٩١ - ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ وعروة، عن حكيم بن

١٠٧٩٠ - «عن أبيه»: ساقط من ع.

وقد رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد ٣: ٤٠٣، ٤٣٤ من طريق هشام، عن أبيه، به، وزادا: «وابدأ بمن تعول».

ورواه مسلم ٢: ٧١٧ (٩٥)، والنسائي (٢٣٢٣)، وأحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والدارمي (١٦٥٣) من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

١٠٧٩١ - هذا طرف من حديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧١٧ (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٥).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم - الموضوع السابق -، وابن حبان (٣٤٠٦).

ورواه النسائي (٢٣٨٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة فقط، به.

ورواه البخاري (١٤٧٢)، ٢٧٥٠، (٣١٤٣)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٣٨٤)، والدارمي (١٦٥٠) وكرره (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٢٢٠، ٣٤٠٢) من

حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

١٠٧٩٢ - غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال ابن حصن قال: نزلت دار أبي سعيد فضممتي وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأدركت من قوله وهو يقول: «من يستعفف يُعِفِّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نُؤاسيه، ومن يستغن أو يستعفف عنا خيرٌ من أن يسألنا» قال: فرجعت فما سألته شيئاً.

١٠٦٩٠ - ١٠٧٩٣ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن

طرق عن الزهري، به.

١٠٧٩٢ - أبو حمزة: هو جار شعبة، واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، من شيوخ شعبة، وفيهم توثيق إجمالي، ومن رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩.

وهلال بن حصن: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٥: ٥٠٤. وفي رواية الطيالسي: أبو جمرة، عن هلال بن حصين، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٤ عن غندر وحجاج المصيصي، به.

ورواه الطيالسي (٢٢١١) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٤) = (٣٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦ من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٢٣٦٩)، وأحمد ٣: ٤، ٩، ١٢، ٤٤ من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجلُّ أسانيدِهِ صحيحة.

١٠٧٩٣ - «عبد الرحمن»: من م، ع، وتحرف في ظ، أ، ن، ش إلى: عبد الله.

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استغن عن الناس ولو بقصمة سواك».

١٠٧٩٤ - أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بمثله ولم يرفعه.

١٠٧٩٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

والحديث مرسل، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى الأول، وقد خالفه الأعمش فرواه موقوفاً على ابن أبي ليلى الثاني كما نبه إليه المصنف عقبه.

وله إسناد آخر مرسل رجاله ثقات عند البيهقي في «الشعب» (٣٥٢٨ = ٣٢٥٢) من مراسيل ميمون بن أبي شبيب، وأشار إلى ترجيحه، وإلى وقفة في الرواية المسندة، وسبقه إلى ترجيح المرسل أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٦٢٦).

و«قصمة السواك»: بكسر القاف وسكون الصاد المهملة: ما انكسر منه وانشق عند الاستعمال، وهو بمعنى «شَوْص السواك» الآتي.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «استغنوا عن الناس ولو بشَوْص السواك» رواه البزار (٩١٣) من زوائده، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٧ = ٣٢٥١). قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٩٤، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٦) عن إسناد البزار والطبراني: رجاله ثقات، وسبقهما المنذري فقال في «الترغيب» ١: ٥٨٣ - ٥٨٤ عن إسنادهما: إسناد جيد، ثم زاد عزوه إلى البيهقي، قلت: وإسناده كإسنادهما.

وشَوْص السواك: غُسلته، أو ما يتفتت منه عند الاستعمال، والمعنى: «اقتنعوا بأدنى ما يسدُّ الرمق، حتى لو فُرِضَ أنه يسدُّه غسله السواك، أو ما تفتت منه فاقنعوا به، وألزموا أنفسكم الاستغناء عنهم» قاله المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٥.

١٠٧٩٥ - «المتعفة»: من النسخ، وفي «الفتح» ٣: ٢٩٧ (١٤٢٩) نقلاً عن

قال: كنا نتحدث: أن اليد العليا هي المتعقفة.

٢١٢:٣ ١٠٧٩٦ - ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وخير الصدقة ما أبقتُ غنيً، وابدأ بمن تعول».

١٠٧٩٧ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن

المصنف: المنفقة، وانظر لزماً كلام الحافظ هناك في بيان: اليد العليا.

١٠٧٩٦ - إسناده المصنّف حسن، من أجل عاصم بن كليب وأبيه.

لكن الحديث صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة عند البخاري (٥٣٥٥)، وأبي داود (١٦٧٣)، والنسائي (٢٣١٣)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٩٤، ٤٣٤ - ٤٣٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧.

١٠٧٩٧ - إسناده المصنف حسن من أجل شيخه معاوية، وتابعه شيخه الآخر:

قيصة بن عقبة، كما سيأتي، وهو مثله.

وقد رواه من طريق أشعث: الطيالسي (١٢٥٧)، ومن طريقه البزار - (٩١٨) من

زوائده -، وعند الطيالسي زيادة: «لا تجني نفس على أخرى».

وصحابي الحديث عند الطيالسي: رجل من بني ثعلبة بن يربوع، فهو هو ثعلبة بن

زَهْدَمَ اليربوعي.

وروى النسائي هذه الزيادة فقط في كتاب القسامة (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).

وللمصنّف إسناده آخر بالحديث، رواه في «مسنده» (٦٣٤) عن قيصة، عن

سفيان، به، وحديث قيصة حسن.

ورواه من طريق قيصة: البزار أيضاً (٩١٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣:

٨٦، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٥.

أبي الشعثاء، عن أسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم من ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول: «يدُ المعطي العليا، ويد السائل السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك».

١٢٦ - ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال

١٠٦٩٥ - ١٠٧٩٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله ابن الأفتع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فرّوا منه، حتى انتهى إلى الحلقة التي كنتُ فيها، فثبْتُ وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: ما يُفِرُّ الناسَ منك؟ قال: إني أنهماهم عن الكنوز، قال: قلت: إن أعطيتنا قد بلغت وارتفعت، فتخافُ علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها.

وللحديث شاهد من حديث طارق المحاربي، رواه النسائي (٢٣١١)، وابن حبان (٣٣٤١)، وإسناده صحيح.

١٠٧٩٨ - الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٥٨٣٦، ٣٨٤٥٥).

وابن الأفتع: هو عبد الله بن يزيد بن الأفتع، له ترجمة عند البخاري ٥ (٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٢١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧.

وفي هذا الخبر تصريح بالسبب الحامل لأبي ذر رضي الله عنه على النهي عن كنز المال وادخاره.

١٠٧٩٩ - ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالربذة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلنا: إنها لفينا وفيهم.

٢١٣:٣ - ١٠٨٠٠ - ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً يكتنر فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته.

١٠٨٠١ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل قال:

١٠٧٩٩ - سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٢).

والآية ٣٤ من سورة التوبة، وتقدم تعليقاً على الباب ٩٣ قبل الحديث (١٠٦١٨) أن ما أدت زكاته فليس بكنز.

وما كان أبو ذر رضي الله عنه ينكر ادخار المال والغنى، فهو الذي عاصر التنزيل والتشريع، وفريضة الزكاة والميراث والوصية، ومشروعية الصدقات والوقف وما إلى ذلك، مما لا يتم إلا بتوفر المال عند صاحبه، لكنه كان لا يرى ادخار ذات الذهب والفضة، لا مطلق المال، ينظر لهذا «طبقات» ابن سعد ٤: ٢٢٩، ٢٣٠. وقد خلف أبو ذر رضي الله عنه شيئاً من المال، كما حدث بذلك ابن أخته، وهو في «الطبقات» أيضاً ص ٢٣١.

١٠٨٠١ - من الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

و«ينهشه»: وفي ش: يطوقه.

سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: يُطَوَّقُونَ ثعباناً بفيه زبيبتان ينهشه يقول: أنا مالك الذي بخلت به.

١٠٨٠٢ - يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا قعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قالوا: يا رسول الله وما حقها؟ قال:

والحديث رواه الحاكم ٢: ٢٩٨ بمثل إسناد المصنف، وله طرق أخرى موقوفة أيضاً عند الحاكم وغيره.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والترمذي (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢١)، (١١٠٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة.

«زبيبتان»: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية.

«ينهشه»: النهش: أخذ اللحم بجميع الأسنان.

١٠٨٠٢ - «وحلبها»: في ع: وحملها.

والحديث رواه الدارمي (١٦١٦) عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٨) عن عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٢٥٥)

من طريق أبي الزبير، به.

والقرقر: هو المكان المستوي. والجماء: التي لا قرن لها.

«إطراقُ فحلِّها، وإعارة دلوها، ومنيحُتها، وحلبُها على الماء، وحملُ»
عليها في سبيل الله».

١٠٧٠٠ - ١٠٨٠٣ - زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عبيدة قال: حدثني

١٠٨٠٣ - في إسناده المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما تقدم مراراً
كثيرة، لكنه توبع.

وقد رواه من طريقه: البزار (٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، والدارقطني ٢: ١٠٠ - ١٠١
(٢٦).

وتابعه ابن جريج، عند أحمد ٥: ١٧٩، والترمذي في «العلل الكبرى» ١:
٣٠٧، والدارقطني (٢٨)، والحاكم ١: ٣٨٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!
لكن صيغته عند أحمد صريحة بالانقطاع، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: ابن جريج
لم يسمع من عمران بن أبي أنس، ثم إنه مدلس، وقد عنعن في المصادر الأخرى.

ورواه الدارقطني (٢٧)، والبيهقي ٤: ١٤٧ من طريق هشام بن علي السدوسي،
عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي
أنس، به.

هكذا جاء الإسناد في مطبوعتي الدارقطني والبيهقي، لكن رواه الحاكم ١: ٣٨٨
من طريق هشام نفسه، وفيه: سعيد، حدثنا عمران بن أبي أنس، دون ذكر لموسى بن
عبيدة، واتفقت على هذا الوجه النسخ الخطية التي حقق عليها «المستدرک» فضيلة
الأخ العلامة المحقق الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى، ويسر الله له إتمامه
وإخراجه.

وهكذا جاء إسناد الحاكم في «نصب الراية» ٢: ٣٧٦، ثم نقل آخر الصفحة التي
بعدها عن الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم
مديني، كنيته أبو عمرو، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقد صرح فيه بالتحديث من
عمران».

عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدّثان، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم - أو: حبيبي - يقول: «في الإبل صدقُتها، مَنْ جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يُعِدُّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كَيٌّ يَكوى به يوم القيامة».

١٠٨٠٤ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى:

أما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب قوله، ففي «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٩ قال: «وله طريقة رابعة، رواها الدارقطني أيضاً، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران، وهذا إسناد لا بأس به» فأفاد عدم ذكر موسى عندهما.

وفي «إتحاف المهرة» (١٧٥٩٦) ساق سند الدارقطني أولاً، وفيه ذكر موسى، وعطف عليه إسناد الحاكم قال: «ورواه الحاكم عن دَعْلَج بن أحمد... كما رواه الدارقطني» فأفاد أن موسى مذكور عندهما!

وسبب ذلك - والله أعلم - أنه في «التلخيص الحبير» متابع لما في كتاب شيخه ابن الملقن «البدر المنير» فليس فيه: المجلد الرابع ورقة ٣٠٥ ذكر موسى، أما في «إتحاف المهرة» فذكر أولاً سند الدارقطني من نسخته، وفيها ذكر موسى، ثم نقل أول سند الحاكم: دعلج بن أحمد، وعطف باقيه على سند الدارقطني، وذهل عن الفرق بينهما. والله أعلم.

وتبقى المؤاخذه على الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين، مع أن سعيداً من رجال مسلم، وعلّق له البخاري تعليقاً.

ثم رأيت الحافظ نفسه في «الدراية» ١: ٢٦٠ قال: «أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن» وهذا يعني أنه ليس في إسناد الدارقطني والحاكم ذكر موسى بن عبيدة، وإلا لضعفه، ويقال في سبب ذلك ما قيل في «التلخيص الحبير»: أنه في «الدراية» متابع لما في أصله «نصب الراية»، والله أعلم.

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: طوق من نار.

١٠٨٠٥ - خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق: في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية فيطوقها، فيقول: مالي وما لك؟ فتقول الحية: أنا مالك.

١٢٧ - من قال: لا تحلُّ الصدقة على بني هاشم*

٣: ٢١٤

١٠٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي

١٠٨٠٥ - «خلف بن خليفة»: هو الصواب، كما جاء في «تفسير» الطبري ٤: ١٩٢، وتحرف في النسخ إلى: خالد بن خليفة، وخلف: اختلط شديداً، وأبو هاشم: هو الرُّماني، وهو ثقة.

* - «على بني»: في ش: لبني.

١٠٨٠٦ - سيكره المصنف برقم (٢٦٨١٠، ٣٧٦٧٨).

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥١ (بعد ١٦١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٢٩٤) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وإسحاق بن راهويه (٥٠)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١)، ومسلم (١٦١)، والنسائي (٨٦٤٥)، وأحمد

٢: ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٠٩ - ٤١٠، ٤٤٤، والدارمي (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٢٩٥) من

طريق محمد بن زياد، به..

«كَخ كَخ»: «هو زجر للصبي وردع، ويقال عند التقذُّر أيضاً، فكانه أمره بإلقائها من

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة، فلاكها في فيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَخْ كَخْ، إنا لا تحلُّ لنا الصدقة».

١٠٨٠٧ - حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن ثابت بن عُمارة، عن شيخ

فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكَّن الخاء وتُكسَّر، وبتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عُربت. «النهاية» ٤: ١٥٤. وزاد في «القاموس» تشديد الخاء وتنوينها مع كسر الكاف.

١٠٨٠٧ - «ثابت بن»: كذا في ع، أ، م، ن، وفي ظ، ش: ثابت عن، تحريف.

«ما تذكر من»: في ش: ما قال لك.

وثابت بن عمارة ثقة، تعنت فيه أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين! وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٨٢٣) فقال: صدوق فيه لين!.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق وكيع، فقط.

ورواه أحمد ١: ٢٠٠، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطحاوي ٢: ٧، و٣: ٢٩٧،

كلهم من طريق ثابت بن عمارة، به.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١ عن وكيع، به، إلا أنه قال بدل الحسن: الحسين، هكذا

رواه في مسند الحسين رضي الله عنهما.

وقد تابع ثابتاً: بُريد بن أبي مريم عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١)، وابن

خزيمة (٢٣٤٨) وغيرهم.

وأيضاً له شاهد صحيح من حديث أبي ليلي رضي الله عنه، يأتي قريباً برقم

يُقال له: ربيعة بن شيان قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكرُ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ وما تعقلُ عنه؟ قال: أخذتُ ثمرة من تمر الصدقة فلُكْتُها، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة».

١٠٧٠٥ ١٠٨٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم وجد ثمرة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

١٠٨٠٩ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١٠٨١٠ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن

١٠٨٠٨ - سيرره المصنف برقم (٢٢٠٦٥) ويقول في أوله: حدثنا وكيع.

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٤)، وأحمد ٣: ١١٩ من طريق وكيع، به، وعزاه المزي في «التحفة» (٩٢٣) إلى النسائي في الكبرى - في اللقطة - من طريق وكيع أيضاً، وليس في مطبوعتيه.

ورواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥) من طريق زائدة، كلاهما عن منصور، به.

ورواه مسلم (١٦٦)، وأحمد ٣: ١٨٤، ٢٩١ - ٢٩٢، وأبو داود (١٦٤٨) من طريق قتادة، عن أنس.

١٠٨١٠ - سيرويه المصنف برقم (٣٧٦٧٩) عن وكيع، عن شعبة، به.

«تصحبني»: كذا في ظ، أ، ش، وفي م: اصحبني.

وابن أبي رافع: اسمه عبيد الله، وهو ثقة.

أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: تصحبني كيما تصيبُ منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، ومولى القوم من أنفسهم».

١٠٨١١ - حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة: أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحلُّ لنا الصدقة.

١٠٨١٢ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

وقد رواه الترمذي (٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ١٠ - ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي - من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٢٣٩٤)، وأحمد ٦: ١٠، ١٩٠، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي ٢: ٨، ٣: ٢٨٢ من طريق شعبة، به.

١٠٨١١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٨٢).

١٠٨١٢ - سيكره المصنف ثانية برقم (٢٢٤٢١، ٣٧٧٦٠ مطولاً).

و«أبي قرّة»: من ظ، أ، ن، وهو الصواب، واسمه: سلمة بن معاوية الكندي، ويقال في كنيته: أبو ليلي، وبها ترجمه المزي ومتابعوه، وهو ثقة، وفي ع، م: أبي مرّة، تحريف، وفي ش: بياض.

«سلمان»: كذا في م، أ، ع، ن، وفي ش، ظ: سليمان، تحريف، وهو سلمان الفارسي رضي الله عنه.

«فقال لأصحابه»: في ش: فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

أبي قرّة الكندي، عن سلمان قال: احتطبتُ خطباً فبعته، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتُه بين يديه فقال: «ما هذا؟» قلت: صدقة، فقال لأصحابه: «كلُّوا» ولم يأكل.

١٠٧١٠ - ١٠٨١٣ - وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: أتيتُ أمَّ

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٨ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٥) من طريق إسرائيل، به.

وروى الحاكم ٤: ١٠٨ طرفاً آخر منه من طريق عبيد الله بن موسى، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٣٩٨).

١٠٨١٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٠) من طريق وكيع، به.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤٦٥).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٢) عن سفيان، به.

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٤ - ٣٥. ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٢٠ (٨٣٦).

قلت: وأم كلثوم هذه هي الصغرى، وهي بنت علي رضي الله عنهما من غير السيدة فاطمة رضي الله عنها، وللسيدة فاطمة ابنة اسمها أم كلثوم، وهي الكبرى، وهي التي تزوجها عمر رضي الله عنهم جميعاً. وهي صحابية.

وللصغرى ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١٦٧٩)، ولم أر فيها توثيقاً، لكن يكفيها أنها من أهل ذاك البيت الطاهر، يضاف إلى ذاك علوّ طبقتها، وعدم مسّها بجرح.

كلثوم ابنة عليّ بشيء من الصدقة فردتها وقالت: حدّثني مولى للنبي صلى الله عليه وسلّم يقال له: مهّران: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «إنا - آل محمد - لا تحلُّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم».

١٠٨١٤ - الحسن بن موسى، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن

وسفيان - وهو الثوري - ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه أتم منه في «مسنده» (٨٠٣) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، به، وسماع ابن فضيل كان من عطاء بعد اختلاطه. ويشهد للحديث أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٩ من طريق ورقاء بن عمر، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٥) من طريق حماد بن زيد، وهو عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٣٨٥) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء، به، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة سمعا عطاء قبل اختلاطه، لكنه اختلفوا في اسم المولى، وهو لا يضر.

١٠٨١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٨٠) ويقول في أوله: حدّثنا الحسن.

«زهير»: هكذا هنا وفيما سيأتي، وهو زهير بن معاوية الجعفي أحد الأثبات. وتحرف في ش إلى: أزهر.

«الحسن»: كذا في م، ع، وفي ظ، أ، ن، ش: الحسين، وفيما سيأتي: حسن أو حسين، مع اتحاد المخرج!

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤٨ عن الحسن بن موسى، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣) من

طريق زهير، به.

ورواية الطحاوي ٢: ١٠ من «شرح المعاني»، والطبراني ٧ (٦٤١٨) من طريق

أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الصدقة، قال: فجاء الحسن بن علي فأخذ تمره، فأخذها منه فاستخرجها وقال: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة».

١٠٨١٥ - ابن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان قال:

شريك، عن عبد الله بن عيسى، به: منجبرة بمتابعة زهير الجعفي، لأن شريكاً ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

١٠٨١٥ - «قال: نساؤه من أهل بيته»: زيادة ليست في النسخ، زدتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٥٣٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠).

ورواه ابن خزيمة (٢٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان أيضاً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٦٤) من طريق ابن فضيل وجريير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ومسلم (٣٦)، والنسائي (٨١٧٥) من طريق ابن علي وجريير، عن أبي حيان، به.

ورواه مرفقاً عدد من الأئمة، من أغربها رواية أبي داود له (٤٩٣٤) عن المصنف، به، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: «أما بعد»، مقتصراً على هذه الجملة منه.

وقد جاء عند المصنف، وابن أبي عاصم في «السنة»، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، كلهم من طريق ابن فضيل، جاء عندهم: حصين بن عقبة، وجاء عند الباقيين: حصين بن سبرة، فينظر: هل الصواب كلاهما كلٌّ في روايته، أو أحدهما؟ وكلاهما مترجم عند البخاري ٣ (١٥، ١٦)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٣١، ٨٤٣)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٧، ١٥٨، وكلاهما في طبقة واحدة.

انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد وحصين: مَنْ أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حُرْم الصدقة بعده، فقال له حصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨١٦ - كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقال: «لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني».

١٠٨١٧ - وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن مجاهد قال: كان آل

والحديث معروف بحديث غدير خُم.

١٠٨١٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٩٩١).

«لا، ولكن»: في ش: لهما.

والحديث إسناده مرسل حسن، ولم أجد من خرَّجه، ولعله رواية من وجه آخر لحديث مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٧)، وأبي داود (٢٩٧٨) عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالوا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات.. في حديث طويل.

١٠٨١٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣٩٩٢).

وهذا مرسل، وفيه شريك: وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف الحديث

لكثرة خطئه.

محمد صلى الله عليه وسلم لا تحلُّ لهم الصدقة، فجعل لهم خُمُسُ الخُمس.

١٠٧١٥ - ١٠٨١٨ - الفضل بن دكين قال: حدثنا مُعَرِّفُ بن واصل قال: حدثتني حفصة بنت طلق قالت: حدثني جَدِّي رُشَيْدُ بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، واختلط، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٤٤٩) من طريق شريك، به.

وروى الطبري أيضاً من طريق خصيف، عن مجاهد قال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

١٠٨١٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٨١) أتم منه، ويقول في أوله: حدثنا الفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١٣١)، والطبراني ٥ (٤٦٣٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩ - ٤٩٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٦)، والطحاوي ٢: ٩ - ١٠، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، به.

وحفصة: لم تذكر بجرح ولا تعديل، لكن تأت بما يستنكر، وأحاديث الباب تشهد لحديثها.

١٢٨ - ما للعامل على الصدقة من الأجر

١٠٨١٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

١٠٨٢٠ - أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الخازن

١٠٨١٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٩٢٩) من طريق عبد الرحيم، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٣، والترمذي (٦٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ١: ٤٠٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، وصرح بالسماع عند أحمد.

١٠٨٢٠ - «بريد»: في ع، ش: يزيد، تحريف.

«عبد الله»: في ش: عبید الله، تحريف.

«بن أبي بردة»: في ع: بن أبي جده، سقط.

«حتى»: في ش: حين.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٨١)، وأحمد ٤: ٣٩٤ من طريق أبي

أسامة حماد بن أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٣٤١) من طريق بُريد، به.

الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً موثقاً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به : أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٠٨٢١ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم المكيّ قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: أَلَا أَرَأَيْكَ كَأَجْرِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ!.

١٠٨٢٢ - أبو أسامة ووكيع، عن سفيان، عن زياد بن أبي عثمان، عن ثابت، عن الحسن قال: من دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَلَهُ أَجْرٌ صَاحِبِهَا.

١٢٩ - ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض*

١٠٨٢٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عمرو بن

١٠٧٢٠

* - «الرطاب»: جمع رطبة، وهي الفصْفَصَة التي يعلف بها الدواب، ويقال لها: القَضْبُ أيضاً. وأخبار هذا كلها ستكرر في كتاب السير، باب رقم (٢٧).

١٠٨٢٣ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٨٠).

والجريب: هنا مساحة من الأرض تعدل ما يسمى بالإرْدَب، وتقدر بعرفنا اليوم: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً. والمعنى: أن عمر رضي الله عنه وضع خراجاً بهذا المقدار المذكور على كل مساحة هذا قدرها سواء أكانت عامرة: أهلةً مستغلةً، أم غامرة: أي: غير مستغلة قد أهملها أهلها وهي صالحة للزراعة والاستفادة منها.

والقفيز: يساوي ٢٦,١١٢ كيلو غراماً. ذكر هذين التقديرين الدكتور محمد أحمد الخاروف في تعليقاته على رسالة الإمام ابن الرُّفْعة رحمه الله «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص ٨١، ٧٢.

ميمون: أن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد: على كل جريبٍ قفيزاً ودرهماً.

١٠٨٢٤ - حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز: أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم.

٢١٧:٣ ١٠٨٢٥ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد: على كل جريب أرضٍ يبلغه الماء عامرٍ أو غامرٍ: درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين: على كل جريب أرضٍ عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم: على كل جريب أرضٍ عشرة دراهم وعشرة أقفزة طعام، وعلى الرطاب: على كل جريب أرضٍ خمسة دراهم وخمسة أقفزة طعام، ولم يضع على النخل شيئاً وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً،

والذي قالوه: أن القفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، فالقفيز اثنا عشر صاعاً، وتقدم (٧١١) تعليقاً أن الصاع عند الحنفية ٣٦٤٠ غراماً، فالقفيز عندهم ٤٣,٦٨٠ كيلو غراماً، والصاع عند غيرهم ١٧٢٨ غراماً، فالقفيز ٢٠,٧٣٦ كيلو غراماً، أو الصاع ١٧٤٧,٢ غراماً، فالقفيز ٢٠,٩٦٦٤ كيلو غراماً، وسبب الاختلاف أن الدكتور الخاروف يرى تقدير الصاع عند الحنفية ٣٢٩٦ غراماً، وعند الجمهور: ٢١٧٥ غراماً، ومع ذلك فينبغي أن يكون القفيز عنده ٢٦,١٠٠ كيلو غراماً، والله أعلم.

١٠٨٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٨٤).

١٠٨٢٥ - سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣١١، ٣٣٣٨٢).

وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

١٠٨٢٦ - أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله قال: وضع عمر على السواد، فذكر مثل حديث ابن مسهر.

١٠٨٢٧ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمرُ عثمانَ بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمانُ على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطّل النساء والصبيان.

١٠٧٢٥ ١٠٨٢٨ - وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرٍ وغامرٍ يناله الماء درهماً وقفيزاً - يعني: الحنطة والشعير -، وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى كل جريب الرطب خمسة.

١٠٨٢٩ - وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تغلب، عن رجل،

١٠٨٢٦ - سيرويه المصنف ثانية ويسوق لفظه هناك برقم (٣٣٣٨١).

وقد رواه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٧٤) عن أبي معاوية، به، بشيء من الاختصار.

١٠٨٢٧ - سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣٠٧، ٣٣٣٨٣).

١٠٨٢٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٥).

١٠٨٢٩ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٨٦).

عن عمر: أنه وضع على النخل: على الرَّقْلَتَيْنِ درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

وقال وكيع مرة: عن أبان، عن إبراهيم.

١٣٠ - الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصعُ*

٢١٨:٣

١٠٨٣٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل إذا أُعطي من صدقة الفطر، قال: إذا اجتمعت عنده الأصعُ أعطى.

١٠٨٣١ - حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الغني والفقير.

١٠٨٣٢ - وكيع، عن سفيان، عن مثنى، عن عطاء قال: يأخذ ويعطي.

١٠٨٣٣ - مالك بن إسماعيل، عن مَنْدَل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تُعطى صدقة الفطر من تحلّ له الصدقة. قال: وقال الزهري: يؤدي حق الله ويأخذ.

«الرَّقْلَتَيْنِ»: مثنى رَقْلَة، وهي النخلة الطويلة. فهل النخلة الفارسية: النخلة القصيرة؟.

* - هكذا جاء الباب في النسخ، ولعله: الرجل يُتصدق عليه... والله أعلم.

١٠٨٣٣ - «قال: قال»: كأن القائل هو أشعث.

١٠٨٣٤ - عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: يُعطي.

١٣١ - من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة

١٠٨٣٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة: أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يَشْتُونَ الصدقة، لكن يبعثون عليها كلَّ عام في الخِصْب والجَدْب، لأن أخذها سنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٠٨٣٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، عن طاوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية.

١٠٨٣٧ - سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن

١٠٨٣٥ - «يشنون الصدقة»: يأخذونها مرة ثانية. ومراسيل الزهري ضعيفة، أما بشواهد فثابت.

١٠٨٣٧ - حديث مرسل بإسناد حسن، من أجل الوليد بن كثير والحسن بن الحسن بن الحسن بن علي، وأمه فاطمة هي بنت الحسين السبط رضي الله عنهم جميعاً.

والحديث ذكره أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١) قال: «حُدِّثت عن سفيان بن عيينة.. فذكره. وهو في «الفردوس» للدليمي (٧٨١٤) وذكر إسناده في التعليق عليه من «زهر الفردوس» من طريق ابن عيينة، به، إلى «فاطمة بنت الحسين أظنه عن عليّ رفعه»، فاتصل سنده، إذ إنها قاربت التسعين من العمر وماتت بعد سنة مئة، فروايتها عن جدّها ممكنة وإن لم يُذكر ذلك في ترجمتهما.

حسن، عن أمه فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنِّي في الصدقة».

١٣٢ - ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٧٣٥ - ١٠٨٣٨ - حدثنا هشيم، عن رهط ثلاثة، عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض.

١٣٣ - من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

٢١٩:٣

١٠٨٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين.

١٣٤ - في صدقة الفطر عما في البطن

١٠٨٤٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يُعطي صدقة الفطر عن الحبل.

ومما ينبه إليه: أن الحديث نسبه في «الجامع الكبير» ١: ٩٠٩ إلى الديلمي من حديث علي، كما تقدم، فجاء في «كنز العمال» (١٥٩٠٢) منسوباً إلى الديلمي من حديث أنس!!

وقال ابن الأثير في معنى الحديث ١: ٢٢٤: «أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين في السنة، والثنى بالكسر والقصر: أن يفعل الشيء مرتين».

١٠٨٤٠ - «عن بكر»: زيادة من م، ع، وهو بكر بن عبد الله المزني، وحميد: يروي عنه، ومع ذلك فبكر لم يدرك الرواية عن عثمان رضي الله عنه.

١٠٨٤١ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كانوا يُعطون صدقة الفطر، حتى يعطونَ عن الحبل.

١٣٥ - في المُصَدَّق يأخذ سنًّا فوق سنٍّ أو سنًّا دون سنٍّ

١٠٨٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أخذ المصدَّق سنًّا فوق سنٍّ ردَّ عليهم شاتين أو عشرين درهماً، وإذا أخذ سنًّا دون سنٍّ ردَّوا عليه شاتين أو عشرين درهماً.

١٠٧٤٠ ١٠٨٤٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد، عن عمرو بن شعيب أنه قال له: فإن لم تجد السنَّ الذي دونها أخذت السنَّ الذي فوقها، ورددتَ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً.

١٠٨٤٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله: أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السنَّ التي عليه إلا تلك السن، خذوا شروى إبله أو قيمة عدل.

١٠٨٤٥ - غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل وجبت عليه فريضة في إبله لم تكن عنده، قال: فقال: يترادآن الفضل فيما بينهما.

١٠٨٤٣ - «أخبرني خلاد»: من النسخ إلا م ففيها: أخبرني رجلان، تحريف، وهو خلاد بن عطاء بن الشَّيْخ (السمح) المترجم عند البخاري ٣ (٦٣٠)، وابن أبي حاتم ٣ (١٦٦٥).

١٠٨٤٤ - «شروى»: بمعنى مثل.

١٠٨٤٦ - الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن أخذ سنّاً دون سنٍّ ردّ شاتين أو عشرة دراهم.

١٣٦ - ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

٣: ٢٢٠

١٠٨٤٧ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المُستَوْد قال: سمعت أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال: بعث أبو بكر الصديق المصدّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين، والحقة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، و بنت مخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سنّ عشرة، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً.

فلما وكى عمر بعث عمّاله بقيمة أبي بكر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سنّ عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا: لو

١٠٨٤٧ - قوله في الفقرة الأولى «أن نزداد ازددنا» المرة الأولى: بعدها في ع، ش زيادة: شيئاً.

وفي آخر الفقرة الرابعة: «خالسوهم البيع»: بالخاء المعجمة، من ظ، وفي غيرها: جالسوهم البيع، وما أثبتّه أولى، والمعنى واضح، ولو كان الوجه الثاني: جالسوهم للبيع، بزيادة اللام في أوله، لكان وجيهاً كالذي أثبتّه. أما هكذا فالذي أثبتّه أولى.

شئنا أن نزداد ازددنا قال: لا.

حتى إذا وكى عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زيدوا في كل سنّ عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا.

فلما وكى معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سموها وأعلّنها، ثم خالسوهم البيع، فما استطاعوا أن ينتقصوا، وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا.

قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم يرَ بذلك بأساً فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماساً، فجعل للمسكينة خمساً منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

١٣٧ - في الجواميس تعدّ في الصدقة؟

١٠٧٤٥ - ١٠٨٤٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان

يقول: الجواميس بمنزلة البقر.

١٣٨ - من فرط في زكاته حتى يذهب ماله

٢٢١:٣ - ١٠٨٤٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه.

١٣٩ - في الأرض تُخرج بُراً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١٠٨٥٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا كان في الأرض بُراً وشعيراً كل واحد منهما أقل من خمسة أوساق فإذا جمعتهما كان فيهما خمسة أوساق أو أكثر: كان فيهما الصدقة لأن كله زرع، فإذا كان برّ وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق: فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العشر.

١٤٠ - من قال فيما دون الثلاثين من البقر زكاة

١٠٨٥١ - عبد السلام، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: في كل عشرة من البقر شاة، وفي كل عشرين شاتان، وفي ثلاثين تبيع.

١٠٨٥٢ - عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عكّ، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد

١٠٨٥١ - التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى.

١٠٨٥٢ - تقدم الخبر برقم (١٠٠٢٢).

والبقرة المسنة: التي بلغت السنة الثالثة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة بقرةً مسنة.

١٤١ - في الرجل يشتري من زكاته نسمة فيعتقها ثم تموت

١٠٨٥٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وترك ميراثاً قال: يوجّهها في مواضع الزكاة.

١٤٢ - في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

٣: ٢٢٢

١٠٨٥٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران القطان قال: سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها؟ قال: إن كان به مليئاً فعليها زكاته.

١٠٧٥٠

١٠٨٥٥ - إسحاق الأزرق، عن جوير، عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس عليها شيء.

١٤٣ - في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١٠٨٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صرفت مئتي درهم، إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

١٤٤ - المصدّق يأخذ من البعير عقلاً

١٠٨٥٧ - عبد السلام قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: من السنّة في الصدقة أن يأخذ مع كل بعير عقلاً، ومع كل بعيرين عقالين وقراناً.

١٠٨٥٨ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم لجاهدتهم عليه.

١٤٥ - من أوجب صدقة الفطر وقال: هي واجبة

١٠٨٥٩ - حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن الحارث: في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: عني به صدقة الفطر. ١٠٧٥٥

١٠٨٦٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن قال: صدقة الفطر صاعاً مكتوباً.

١٠٨٦١ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر فريضة. ٢٢٣:٣

١٠٨٥٧ - القران: الجبل.

١٠٨٥٨ - تقدم الخبر برقم (٩٩٢٢)، وسيأتي (٣٣٤٠٣).

١٠٨٥٩ - تكررت هذه الآية في القرآن الكريم، وأول موضع لها سورة البقرة، من الآية ٤٣.

١٠٨٦٠ - «عن عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو ابن الأسود النخعي، وانظر ما

تقدم برقم (١٠٤٦١).

١٠٨٦٢ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر.

١٠٨٦٣ - يزيد بن هارون وسهل بن يوسف، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر.

١٤٦ - في المؤلِّفة قلوبهم يُوجدون اليوم أو ذهبوا؟*

١٠٨٦٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إنما كانت المؤلِّفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وكي أبو بكر انقطعت.

١٠٨٦٢ - رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤)، والدارمي (١٦٦٢).

ورواه عن نافع أيضاً: مالك في «موطئه» ١: ٢٨٤ (٥٢)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم أيضاً (١٢)، وأبو داود (١٦٠٧)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٢٨١، ٢٢٨٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارمي (١٦٦١). وله طرق أخرى عندهم إلى نافع.

١٠٨٦٣ - تقدم الحديث تاماً برقم (١٠٤٣٥).

* - كلمة «يوجدون»: ليست في النسخ، وانظر الأثر الثاني.

١٠٧٦٠ - ١٠٨٦٥ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اليوم مؤلِّفةٌ.

١٠٨٦٦ - حدثنا عفان قال: سُئِلَ حماد عن المؤلِّفةِ قلوبهم، فحدثنا عن يونس، عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١٠٨٦٧ - محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن المؤلِّفةِ قلوبهم؟ فقال: هو من أسلم: يهوديٌّ أو نصراني، قلت: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً.

١٤٧ - في الوالين يريدان الصدقة من الرجل

١٠٨٦٨ - عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، عن حيَّان السُّلَمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدِّقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مصدِّقو نجدة فيأخذون؟ قال: أيُّهما أعطيتَ أجزأك.

١٤٨ - في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٨٦٩ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ

١٠٨٦٩ - هذا طرف مما سيأتي من وجه آخر برقم (٣٣٣١٥، ٣٣٣١٧).

وإسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، وأشعث: هو الكندي، وهو ضعيف أيضاً.

أما أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر - دون تقدير - فهذا في

٣: ٢٢٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هَجَرَ من كل حالم ديناراً.

١٠٧٦٥ - ١٠٨٧٠ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عمر

«صحيح» البخاري (٣١٥٧)، و«سنن» أبي داود (٣٠٣٨)، والترمذي (١٥٨٦)،
(١٥٨٧)، والنسائي (٨٧٦٨).

١٠٨٧٠ - «سننوا بهم»: في ش: سننوا في المجوس لهم؟.

وسياتي برقم (٣٣٣١٨) عن ابن إدريس، عن جعفر، به.

وقد رواه مالك ١: ٢٧٨ (٤٢) عن جعفر بن محمد، به. وأبوه هو السيد محمد
الباقر بن علي زين العابدين رضي الله عنهم.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٣٠ (٤٣٠) من ترتيب «مسنده»، ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي ٩: ١٨٩.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٥) من طريق جعفر، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٦١ (٣١٥٦): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه
ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه
«عن جده»، وهو منقطع أيضاً، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن
عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون
متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن
عوف» انتهى. ونحوه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٢.

قلت: أبو علي الحنفي: هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهو ثقة، لكن قال
الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٧٨): خالفه أصحاب مالك، فذكر منهم عشرة، ثم قال:
«وغيرهم، لم يذكروا فيه: علي بن الحسين، وهو الصواب».

لكن له شاهد «رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن»، قاله الحافظ
في «التلخيص الحبير» وذكره.

وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٤٩ - في الرِّكَّاز يجده القوم، فيه زكاة؟*

١٠٨٧١ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا هشام بن سعد

وروي من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي قال: وكتب النبي صلى الله عليه وسلم للعلاء: أن سُتُوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، رواه الطبراني ١٩ (١٠٥٩)، قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٩٥ - ٩٦ في ترجمة مسلم المذكور: «مدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط».

* - سيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السير، باب

رقم (٢٦).

«الركاز»: قال في «المصباح»: «المال المدفون في الجاهلية.. ويقال: هو المعدن». وحكى في «النهاية» ٢: ٢٥٨ القول الثاني عن أهل العراق، وقال: «القولان تحتملها اللغة»، وفي «المُعَرَّب» للمطرزي ١: ٣٤٤: «الركاز: المعدن أو الكنز، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكزان». فالمعدن من الله عز وجل خلقه في الأرض، والكنز من الإنسان يدفنه في الأرض، ومذهب الحنفية أن الركاز يشملهما.

والخُمُس واجب فيهما عندهم إلا في دفائن أهل الإسلام فإن حكمها حكم اللقطة. انظر «الدرّ المختار» وحاشيته لابن عابدين ٢: ٤٤.

١٠٨٧١ - هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٢٠٥١)، ٢٢٠٧٨، ٣٣٣٦٨، بعضها من وجوه أخرى، وقد رواه تماماً بعض من سيذكر في تخريجه.

قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما كان في الطريق غير المِيتاء أو في القرية غير المسكونة؟ قال: «فيه وفي الرِّكاز الخُمُس».

١٠٨٧٢ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: في الرِّكاز الخمس.

واتفقت النسخ على قوله «في الطريق المِيتاء» و«القرية المسكونة» وفيه إشكال، فقد اتفقت مصادر تخريجه على «الطريق غير المِيتاء» و«القرية غير المسكونة» أو نحو ذلك فزدت كلمة «غير» من مصادر التخريج.

والحديث حسن ثابت، ومدار إسناده على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. رواه من طريقه: أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٨ - ٨٦٠)، وأحمد ٢: ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، والحميدي (٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٢: ٦٥ ومفاد كلامه تصحيحه له، ووافقه الذهبي -، وأبو داود (١٧٠٧) فما بعدها، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، وليس فيه اللفظ المراد هنا، والنسائي (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وليس فيه اللفظ المراد أيضاً، وابن الجارود (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، ٢٣٢٨، وأشار إلى ضعفه)، والبيهقي ٤: ١٥٢ - ١٥٣.

وعندهم جميعاً ما ذكرته أولاً أن ذلك في الطريق غير المِيتاء، والقرية غير المسكونة.

والطريق المِيتاء: هي الطريق التي يسلكها الناس ويأتونها. قال في «النهاية» ٤: ٣٧٨: «هي مِفْعَال، من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة» أي: الفعل من مادة: أتى، لا من مادة: ميت.

فمعنى الطريق غير المِيتاء: الطريق المهجورة غير المسلوكة.

١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣ - جمع المصنف بينهما تحت رقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٣ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،
مثله.

١٠٨٧٤ - عبد الرحيم، عن ابن أبي خالد وزكريا، عن الشعبي: أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٧٥ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ١٠٧٧٠

١٠٨٧٤ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٦٩).

«ابن أبي خالد»: في ع: ابن خالد، خطأ، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.
وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل الشعبي صحيحة عندهم.
ويشهد له ما في «نصب الراية» ٢: ٣٨٢، و«الدراية» ١: ٢٦١ - ٢٦٢ وقال
الحافظ: إسناده قوي.

ورواه مرسلأ أحمد ٢: ٤٩٣ من مراسيل الحسن، وفيها كلام تقدم تلخيصه برقم
(٧١٤).

١٠٨٧٥ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٠).

«أشعث»: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف، لكنه توبع، وسيأتي برقم
(١٠٨٨٤) من وجه آخر صحيح عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فمن تابع أشعث: هشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، عند أحمد ٢: ٢٢٨،
والنسائي (٢٢٧٧، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦).

وعند أحمد ٢: ٤١١، ٥٠٧ متابعة هشام وحده.

كما تابعه عوف الأعرابي عند أحمد ٢: ٤٩٣، وخالد الحذاء ٢: ٤٩٩.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٨٧٦ - أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد سَئُوقَةً فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمرَ فأخذ منها خُمُسُها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

١٠٨٧٧ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن رجلاً وجد في خَرِبَةٍ ألفاً وخمس مئة، فأتى بها عليّاً فقال: أدّ خُمُسُها، ولك ثلاثة أخماسها، وسُنْطِيبُ لك الخمس الباقي.

١٠٨٧٨ - معتمر، عن عمر الضُّبِّي قال: بينا قومٌ عندي بسابور يُليّنون أو يُثيرون الأرض، إذ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عديّ، فكتب عديّ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: ٢٢٥:٣ أن خُذُوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة، ودَعُوا سائرهم لهم، فدفع إليهم المال، وأخذ منهم الخمس.

وآخرون يمكن جمعهم من روايات من روى طرفاً من الحديث، مثل الطحاوي الذي روى من الحديث ٣: ٢٠٤ قوله صلى الله عليه وسلم: «المعدن جُبَّار، والعجماء جُبَّار» من طريق عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني، كلاهما عن ابن سيرين، به، وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٦ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٢).

و«سئوقة»: هي الفلوس المغشوشة تلبس بالفضة لِيُظَنَّ أنها فضة، وهي مزيفة.

١٠٨٧٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٣).

١٠٨٧٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٧٥).

١٠٨٧٩ - هشيم، عن حصين، عن شهد القادسية قال: بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء الترابَ عن لَبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

١٠٨٨٠ - ابن إدريس، عن ليث، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزبل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مئين من دراهم، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أراه ركازَ مالٍ عاديٍّ، فأدَّ خُمسه في بيت المال، ولك ما بقي.

١٠٨٨١ - عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العاديُّ، وفيه الخُمس.

١٠٨٨٢ - أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وُجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١٠٨٨٣ - غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أن

١٠٨٧٩ - سيأتي برقم (٣٣٣٦٦، ٣٤٤٤٤).

١٠٨٨٠ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٦٧).

والعاديُّ: هو القديم. ويقال للملك القديم: عاديُّ، نسبةً إلى عاد قوم سيدنا هود عليه السلام. «المصباح المنير»، فيكون المعنى: هو من دفائن الجاهلية.

١٠٨٨١ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٤).

١٠٨٨٢ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٦٥).

١٠٨٨٣ - «الكَيْكَيْثُ»: بفتح الكافين وكسرهما: الحصى الدقيقة، والتراب.

رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: في فيك الكَثِثُ. أو كلمة نحوها، الشك مني.

١٠٨٨٤ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٨٥ - خالد بن مخلد، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، ١٠٧٨٠

١٠٨٨٤ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٦).

رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (قبل ٤٦)، وابن ماجه (٢٦٧٣) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه مسلم - الموضوع السابق -، وأبو داود (٣٠٨٠، ٤٥٨١)، والترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢: ٢٣٩ من طريق سفيان ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وأحمد ٢: ٢٥٤، والدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، ومالك ٢: ٨٦٨ (١٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٨٨٥ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣٧٧).

وهذا طرفٌ من حديث «العجماء جبار». والكلام في كثير بن عبد الله معروف، لكن انظر ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وشواهد الحديث كثيرة تحت الباب.

وقد روى ابن ماجه (٢٦٧٤) عن المصنف أطرافاً منه ليس منها هذا.

ورواه الطبراني ١٧ (٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٩ من طريق كثير بن عبد الله، به.

عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٨٦ - الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في الرِّكَّازِ الخُمُسُ.

١٠٨٨٧ - الفضل قال: حدثنا عمر بن الوليد الشنّي، عن عكرمة قال: سئل عن رجل وجد مَظْمُورَةً؟ قال: أدُّ خُمُسَهَا.

١٥٠ - من كره أن يتصدق الرجل بِشَرِّ ماله

٢٢٦:٣

١٠٨٨٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمر

١٠٨٨٦ - الحديث سيكرهه المصنف برقم (٢٩٧١٢، ٣٣٣٧٨).

وفي رواية سماك، عن عكرمة اضطراب، ومع ذلك فقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٨٧١) فتساهل، نعم، الحديث صحيح بغير هذا الإسناد، كما تقدم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٤، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٦).

ورواه ابن ماجه (٢٥١٠)، وأحمد ١: ٣١٤ من طريق إسرائيل، به.

١٠٨٨٧ - «المظمورة»: حفرة تحفر تحت الأرض، للادخار.

١٠٨٨٨ - «أو عصا»: في ش: وفي يده عصا.

وهذا حديث مرسل، وإسناده حسن، وأبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وابنه عُمر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٧.

ابن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأقنأ في المسجد معلقة، وإذا فيه قنو فيه جذر، ومعه عرجون أو عصا، فطعن فيه وقال: «من جاء بهذا؟»، قالوا: فلان، قال: «بؤس أناسٌ يمسكون صدقاتهم ثم تطرح بالعرء فلا تأكلها العافية، يهاجر كل برقة ورعدة إلى الشام».

والقنو: هو العذق، وهو من التمر كالعنقود من العنب.

والجذر: قال في «القاموس»: «جذر الشجر: خرج ثمره كالحمص». وهذا علامة رداءته وضعفه، وعلى الكلمة علامة توقف في ظ، وفي «النهاية» ٢: ١٤ في شرح «اشترط أن لا يأخذ ثمرة خدر» قال: «أي عفة، وهي التي اسود باطنها».

والجملة الأخيرة «يهاجر كل...»: في الحديث أثبتنا على أقرب ما يكون من النسخ، وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وقال: «هذا هو الصواب عندي»، ومع ذلك فلم يتضح لي شيء من معناها؟ والله أعلم به.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا، وأقنأ معلقة في المسجد، قنو منها حشف، فطعن بذلك العصا في ذلك القنو، ثم قال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة فتصدق بأطيب منها، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة» ثم أقبل علينا فقال: «أما والله يا أهل المدينة لتتذرتها للعوافي، هل تدرون ما العوافي؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «الطير والسباع».

رواه أحمد ٦: ٢٣، ٢٨، وأبو داود (١٦٠٤)، والنسائي (٢٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والطحاوي ٤: ٢٠١، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

١٠٨٨٩ - أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: كان أناس يتصدقون بشرار ثمارهم، حتى نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

١٠٨٨٩ - من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، صحابي رؤية، وليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه هذا في حكم المرسل. وهكذا في النسخ: عن أبي أمامة ابن سهل قال... وانظر ما يأتي.

وقد رواه النسائي (٢٢٧١)، وابن خزيمة (٢٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٨٣، والدارقطني ٢: ١٣١ (١٥) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

ورواه أبو داود (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٠١، والدارقطني (١١)، والحاكم ١: ٤٠٢ - وأعاده في ٢: ٢٨٤ وسكت عنه هو والذهبي -، كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، فزاد «عن أبيه»، وسفيان ثقة عامة إلا في الزهري فضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه الطحاوي أيضاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٢)، والدارقطني (١٣)، والحاكم ١: ٤٠٢، وأعاده ٢: ٢٨٤، من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، وأشار إلى هذه المتابعة أبو داود، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه في الموضع الثاني على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن سليمان ضعيف في الزهري أيضاً. وينظر قول الدارقطني الذي في «إتحاف المهرة» (٦١٧٤)، وكأنه من كتابه في «العلل».

ورواه الحاكم متابعة أيضاً من طريق محمد بن أبي حفصة شيخ المصنف هنا، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه موصولاً، ومحمد: حديثه حسن.

١٠٧٨٥ ١٠٨٩٠ - ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: أنه سأل عبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾؟ قال: إنما ذلك في الزكاة، والدرهمُ الزَّيْفُ أحبُّ إليَّ من التمر.

١٠٨٩١ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كان الرجل يتصدق برذاعة ماله.

١٠٨٩٢ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا: كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله كقدرِ قَلته

١٠٨٩٠ - قال: «أضفتها ليصح الكلام ويفهم، استأنست لها برواية ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٠).

١٠٨٩١ - «برذاعة ماله»: هكذا جاء في النسخ، فإن صح فمعناه: يتصدق بالشيء الضعيف، وأراه تحريفاً عن: برذالة ماله، كما جاء في «تفسير» الطبري ٣: ٨٣، وإسناده كإسناد المصنف، والمعنى واضح.

١٠٨٩٢ - أبو مالك: هو غزوان الغفاري، أحد الثقات، وقد تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة أيضاً.

والحديث رواه من طريق عبيد الله: الترمذي (٢٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٣).

ورواه ابن ماجه (١٨٢٢)، والطبري في «التفسير» ٣: ٨٢، والحاكم ٢: ٢٨٥، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

والْحَشْفُ وَالشَّيْصُ: أردأ التمر. أو: الحشف هو اليباس الفاسد منه.

وكثرته قال: فكان الرجل يأتي بالقنوّ، والرجل يأتي بالقنوين، فيعلقه في المسجد قال: وكان أهل الصُّفّة ليس لهم طعام. قال: فكان أحدهم إذا جاء أتى القنوّ فضربه بعضا فيسقط من التمر والبُسْر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يأتي أحدهم بالقنوّ فيه الحشَف وفيه الشَّيْص، ويأتي بالقنوّ ٢٢٧:٣ قد انكسر فيعلقه قال: فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لو أن أحدكم أُهدي له مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء! قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجلُ بصالح ما عنده.

١٥١ - في الرجل يخرُص لم يجد فيه فضلاً، ما يصنع؟

١٠٨٩٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل خُرِصت عليه ثمرته فكان فيها فضلٌ على ما خُرِص عليه؟ قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه.

١٥٢ - من كان يقبل من الزكاة

١٠٨٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: سألنا لإبراهيم مرتين الزكاة.

١٠٧٩٠ - ١٠٨٩٥ - هشيم، عن عبدة، عن إبراهيم قال: أتته بزكاة فقَبِلها. قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبَلها.

١٥٣ - في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين

١٠٨٩٦ - عبد السلام، عن عمرو بن مُساور، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجلُ صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٨٩٧ - أبو أسامة قال: حدثنا عميد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس من يقبض الفِطْرَةَ قبل الفِطْرِ بيومين أو يوم، أعطاهما إياه قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يرى بذلك بأساً.

١٥٤ - في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله

١٠٨٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مسيرة، عن يعقوب بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: من سُئِلَ بالله فأعطى فله سبعون أجراً.

١٠٨٩٩ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُسأل بوجه الله أو بالقرآن لشيء من أمر الدنيا. ٢٢٨: ٣

١٠٨٩٨ - هذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠ = ٣٢٦٢) من طريق سعدويه، عن محمد بن مسلم الطائفي، به، وقال: لا أعلمه إلا رفَعَه. وإسناده حسن، وليس ضعيفاً، كما يفهم من كلام المناوي في «فيض القدير» ٦: ١٤٦ وتبعه صاحب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»، والمعلّق على «الشُّعْب»، وليس موضوعاً، كما نسبه المعلّق على «الشُّعْب» إلى صاحب «ضعيف الجامع الصغير».

١٠٧٩٥ ١٠٩٠٠ - حماد بن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه، ويكرهها، ويقول: هي إلحاف.

١٠٩٠١ - علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل بالله فأعطوه».

١٠٩٠٠ - يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٧٣، في مدح من يصبر على الفاقة ولا يسأل: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾. ويزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع.

١٠٩٠١ - سيكره المصنف من هذا الوجه برقم (٢٢٤٢٠) وفي متنه زيادة سيرة، والحديث طرف من حديث فيه زيادة أيضاً عند عدد من مخرجه.

وليث: هو ابن أبي سليم، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

وقد رواه الطبراني ١٢ (١٣٥٣٩، ١٣٥٤٠) من طريق ليث، به.

وممن تابع ليثاً: الأعمش، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن.

فرواية الأعمش عند أحمد ٢: ٦٨، ٩٩، وأبي داود (١٦٦٩، ٥٠٦٨)، والنسائي (٢٣٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ١: ٤١٢، ٢: ٦٣ - ٦٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، به.

ومتابعة العوام بن حوشب: عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٣٠)، وهي ثابتة.

ومتابعة حصين: عنده أيضاً (١٣٤٨٠) لكنها ضعيفة.

ورواه ابن حبان (٣٣٧٥، ٣٤٠٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، به، وقال الحاكم في الموضع الأول عن رواية الأعمش، عن مجاهد: لا تعلق برواية الأعمش، عن التيمي، عن مجاهد.

١٥٥ - في الخمر تُعَشَّر أم لا؟

١٠٩٠٢ - حدثنا ابن مهدي، عن المثنى قال: قُرئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز: ولا يُعَشَّر الخمرَ مسلم.

١٠٩٠٣ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُعَشَّر الخمر، ويضاعف عليه.

١٠٩٠٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر: يأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: أن ولّوها أربابها.

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى

٦ - كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٦ - [كتاب الجنائز]

٢٢٩:٣

١ - ما قالوا في ثواب الحمى والمرض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

١٠٩٠٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،

١٠٨٠٠

* - من م فقط، وعنوان الكتاب مني.

و«الجنائز»: جمع جنازة، وهي بكسر الجيم وفتحها، تطلق على الميت بسريه.

١٠٩٠٥ - «حدثنا أبو معاوية»: في م: أخبرنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٩٩١ (بعد ٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨١، والنسائي (٧٥٠٣)، وابن حبان (٢٩٣٧) بمثل إسناد

المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٧٤٨٣)، وأحمد ١: ٤٤١،

٤٥٥، والدارمي (٢٧٧١) من طريق الأعمش، به.

عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَك، قال: فمستته فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً! فقال: «أجل، إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم» قال: قلت: لأن لك أجريين؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يُصيبه أذىً فما سواه إلا حطَّ الله به عنه خطاياها كما تحطُّ الشجرة ورقها».

١٠٩٠٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصيب المؤمن شوكةً فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ بها عنه سيئة».

١٠٩٠٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

١٠٩٠٦ - سيأتي من وجه آخر عن عائشة برقم (١٠٩٢١).

«أو حطَّ»: من ظ، أ، ن، ش، ورواية مسلم، وفي النسخ الأخرى: وحطَّ.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٩١ (٤٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٩٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٢، وابن راهويه (١٥٤٩)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٨٠)، وأحمد ٦: ٤٢ - ٤٣، وابن راهويه (١٥٤٨)، ومسلم (٤٦)، والنسائي (٧٤٨٨)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٠٩٠٧ - تقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهيم في تسمية شيخه، إذ ينسبه إلى جدِّه ابن جابر الثقة، وهو ابن تميم الضعيف، لكن له شواهد، فينظر أول رسالة الحافظ ابن رجب «البشارة العظمى، للمؤمن بأن خطَّه من النار الحمى».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٧٠) عن المصنف كما هنا.

إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه عاد مريضاً - ومعه أبو هريرة - من وعك كان به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشِر، إن الله يقول:

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤١) عن عبدان، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٠، والترمذي (٢٠٨٨) وسكت عنه - ولم ينسبه إليه المزي في «التحفة» (١٥٤٣٩) -، والحاكم ١: ٣٤٥ وصححه ووافقه الذهبي! وابن عساكر في «تاريخه» ٦٦: ٢٩٦ - ٢٩٧ من طرق إلى أبي أسامة، وأعلّه بما تقدم.

ورواه ابن السني (٥٤٢)، والبيهقي ٣: ٣٨٢، وابن عساكر ٦٦: ٢٩٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كما جاء منسوباً إلى جده في رواية ابن السني وابن عساكر.

وقال البيهقي وابن عساكر بعده: ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار قوله، ثم أسندا ذلك، وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق في «العلل» ١٠ (١٩٨٧) وقال عن طريق سعيد هذا: هو الصواب.

وجاء هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٥٧)، ونقل تصحيح الحاكم والذهبي له، وتعالماً عليهما بقوله: وهو كما قال، ثم نقل عن ابن عساكر طريق أبي المغيرة، وأعلّها، وغفل عن السطر الذي بعده مباشرة، وفيه إعلال ابن عساكر للحديث كله، وأنه من كلام كعب الأحبار!!

ثم أكد تصحيحه للحديث تحت رقم (١٨٢٢)، وثبوع على ذلك، كالعادة! وهو وأصحابه من أشد الناس تقريراً لمن يقلد أئمة الهدى!

على أنه يشهد له حديث أبي أمامة، عند أحمد ٥: ٢٥٢ وإسناده قريب.

وحديث أبي ربحانة الأنصاري، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢١٧) وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظّه من النار في الآخرة».

٢٣٠:٣ - ١٠٩٠٨ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن مُحَيِّصِن، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾: شقّ على المسلمين، وبلغ منهم، فشكّوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «قَرَّبُوا وسَدَّدُوا، وكلُّ ما أُصِيب به المسلم كفارةٌ، حتى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا والشُّوكَةُ يُشَاكُهَا».

١٠٩٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مَخَيْمِرَة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله

١٠٩٠٨ - من الآية ١٢٣ من سورة النساء.

«قَرَّبُوا»: هكذا في النسخ، والمشهور: قاربوا، والمعنى واحد: توسّطوا بين الغلوة والتقصير.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٣ (٢٧٥٤) عن المصنف وقتيبة بن سعيد، به، وساق لفظ قتيبة، وفيه: قاربوا.

ورواه الحميدي (١١٤٨)، والترمذي (٣٠٣٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (١١١٢٢)، وأحمد ٢: ٢٤٨ من طريق ابن عيينة، به.

١٠٩٠٩ - رواه أحمد ٢: ١٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢: ١٥٩، ١٩٤، والدارمي (٢٧٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، والحاكم ١: ٣٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق القاسم بن مخيمرة، به. لكن القاسم علّق له البخاري وليس على شرطه، وهو ثقة.

صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد من المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدوداً في وثاقي».

١٠٨٠٥ - ١٠٩١٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

١٠٩١١ - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما يصيب المؤمن من

١٠٩١٠ - رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد ٤: ٤١٠، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٨، وأبو داود (٣٠٨٤) من طريق العوام، به.

١٠٩١١ - «ابن عمرو»: من ع، م، وفي أ، ظ، ن، ش: ابن عمر، تحريف.

«ابن عطاء»: زيادة من م، ع، ورواية مسلم.

«من وصب»: «من» زيادة من م، ورواية مسلم أيضاً. والوصب: دوام الوجع ولزومه. قاله في «النهاية» ٥: ١٩٠.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٢ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٦٦)، وأحمد ٢:

٣٠٣، ٣٣٥، ٣: ١٨، ٢٤، ٤٨، ٦١، ٨١ من طريق محمد بن عمرو، به.

وَصَبَّ وَلَا نَصَبَ وَلَا سَقَمَ وَلَا حَزَنَ حَتَّىٰ الْهَمِّ يَهُمُّهُ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ».

١٠٩١٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْفٍ قَالَ: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوذ به فإذا وجهه مما يلي الجدار، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر، فأقبل علينا بوجهه فقال: إني لم أبتُ بأجر، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّةٌ.

١٠٩١٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، سمعه

١٠٩١٢ - تقدم طرف آخر منه برقم (٨٩٩١).

«عن بشار بن أبي سيف»: تحرف في ع إلى: عن يسار، عن أبي سيف.

«غُطَيْفٍ»: بعده في ع: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يصح، إذِ الرفع سيأتي في الإسناد التالي.

«دخلنا»: في ظ: دخلت، وهو تحريف أيضاً، يدل عليه قوله بعده: نعوذ.

وقوله «حِطَّةٌ»: أي: تحطّ عنه خطاياها وذنوبه.

١٠٩١٣ - «أخبرنا جرير»: في ش: حدثنا جرير.

«عن بشار»: في ع: عن يسار، تحريف كذلك.

والحديث تقدم طرفٌ منه برقم (٨٩٩٢)، وسيأتي مفرقاً برقم (١٠٩٤٣)، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠). وعياض مختلف في صحبته، وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث في «الإصابة» فحديثه مرسل.

من بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٩١٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة،

لكن رواه بمثل هذا الإسناد إلى عياض، عن أبي عبيدة بن الجراح: أحمد: ١:

١٩٦.

ورواه أحمد: ١: ١٩٥ من وجهين إلى واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

ورواه الدارمي (٢٧٦٣)، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٩٣)، والنسائي (٢٥٤٢)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥، من طريق بشار، عن الوليد، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

وعزاه في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) إلى «أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصله في النسائي بسند جيد، وصححه الحاكم».

وللفائدة أقول: قول عياض بن غطيف: وامراته قاعدة عند رأسه: لم تسم المرأة هنا، وسميت في رواية أحمد: ١: ١٩٥، وأبي يعلى، والحاكم، وجاء اسمها عندهم على وجهين: تحيفة، ونحيفة، بالمشناة الفوقية أو بالنون. وهي بالتاء جزماً، فقد ترجمها ابن عساكر في «تاريخه» في حرف التاء ٦٩: ٧٨، وهي في «مختصره» لابن منظور ٥: ٣٢٧، لكن بعد التاء جيم أو حاء مهملة؟ أما كونها بالنون - كما في «المستدرک» و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٠، و«فتح الباري»: فتحريف. وهذه الترجمة من التراجم الساقطة من طبعة دمشق لتاريخ ابن عساكر.

وجاء اسمها كذلك تحيفة - بالتاء -: في عدد من المصادر المحققة: المسانيد الثلاثة: أحمد (١٦٩٠)، والبزار (١٢٨٦)، وأبي يعلى في طبعته (٨٧٥ = ٨٨٧)، ويلاحظ أنه ليس لها ذكر في «الإصابة».

١٠٩١٤ - رواه أحمد: ٤: ٩٨، وعبد بن حميد (٤١٥)، والحاكم: ١: ٣٤٧ من

عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته». ٢٣١: ٣

١٠٨١٠ - ١٠٩١٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيد الله، عن أبي هريرة قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال له: «لا تسبها، فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد».

١٠٩١٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال

طريق يعلى، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن طلحة من رجال مسلم فقط.

ورواه من طريق طلحة: الطبراني في الكبير ١٩ (٨٤٢)، والأوسط (٥٨٤٣).

وروي من وجه آخر ذكره الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٢٣) وغلطه.

١٠٩١٥ - «عبيد الله»: في ع: عبد الله، خطأ.

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن المصنف، به، وضعفه البوصيري في «زوائد» (١٢٠٨) بموسى بن عبيدة، وهو الرّبدي.

لكن في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٩٣ (٥٣) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم السائب: «لا تسب الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكبر خبث الحديد».

١٠٩١٦ - رواه من طريق محمد بن عمرو: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، والحاكم ١: ٣٤٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن عمرو يروي له مسلم في المتابعات كما تقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩١٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه».

١٠٩١٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة، عن سعيد بن موهَّب قال: انطلقت مع سلمان إلى صديق له يعود من كِنْدَةَ فقال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كفارة لسيئاته، ومُسْتَعْتَبٌ فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كالبعير عقَّله أهله لا يدري لما عقلوه، ثم أرسلوه فلا يدري لما أرسلوه.

١٠٩١٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله

١٠٩١٧ - إسناده مرسل، وهو صحيح إلى عطاء بن يسار. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، تقدم برقم (١٠٩٠٩)، وانظر (١٠٩١٩).

١٠٩١٨ - «لما عقلوه.. لما أرسلوه»: هكذا بثبوت الألف مع ما الاستفهامية الداخلة عليها حرف الجر، وهو جائز، وقد قرئ شاذًّا: «عما يتساءلون»، والأكثر حذف الألف.

وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٨٣) ففيه تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه للمنافق إذا مرض ثم عوفي، لكن إسناده ضعيف.

١٠٩١٩ - حديث سلمان موقوف له حكم الرفع، وإسناده جيد.

وقد تقدم بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ومرسل عطاء بن يسار

ابن السائب، عن زاذان قال: قال سلمان: إذا مرض العبد قال المَلِكُ: يا رب ابتليتَ عبدك بكذا! قال: فيقول: «ما دام في وثاقي فاكتبوا له مثلَ عمله الذي كان يعمل».

١٠٨١٥ - ١٠٩٢٠ - حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت عروة بن رُويم، يذكر عن القاسم، عن معاذ قال: إذا ابتلى الله العبدَ بالسَّقَمِ قال لصاحب الشمال: «ارفع»، وقال لصاحب اليمين: «اكتب لعبدي ما كان يعمل».

١٠٩٢١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

(١٠٩٠٩، ١٠٩١٧). وانظر ما بعده.

١٠٩٢٠ - عروة بن رويم يروي عن القاسم بن مخيمرة، وهو ثقة، وعن القاسم ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة الباهلي، وهو صدوق يغرب كثيراً، وكلاهما لم يدرك معاذ بن جبل، فالإسناد منقطع.

وقد روى الخبر - وله حكم الحديث القدسي - البيهقي في «الشعب» (٩٩٤٧) = (٩٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى البيهقي عقبه خبراً آخر موقوفاً على أبي هريرة له حكم الرفع، وفي الباب أحاديث أخرى تجدها في «الترغيب» للمندري ٤: ٢٨٩ (٤٩) وما بعده، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٣ - ٣٠٤.

وهذه الأحاديث التي أُشيرُ إليها هي مستند كل الآثار الموقوفة والمقطوعة الآتية.

١٠٩٢١ - رواه أحمد ٦: ٧٥، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٩١ (٤٦ - ٥١)، والترمذي (٩٦٥)، وأحمد ٦: ٤٢، ٤٣، ٨٨، ١٢٠، ١٧٣، ٢٥٧ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

٣: ٢٣٢ أبا وائل يحدث عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يُشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة».

١٠٩٢٢ - حدثنا وكيع، عن إياس بن أبي تميم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصلٍ من ابن آدم، وإن الله ليعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

١٠٩٢٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً فتعجب من جلده، فقال أبو الدرداء: هل حُممتَ قط؟ هل صُدعتَ قط؟ فقال الرجل: لا، فقال أبو الدرداء: بُؤسٌ لهذا! يموت بخطيئته!

١٠٩٢٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن ربيع بن عميلة، عن عمار قال: كان عنده أعرابي فذكروا الوجع فقال عمار: ما اشتكيتَ قط؟ فقال الرجل: لا، فقال عمار: ما أنت منا - أو: لستَ منا -، ما من عبدٍ يُبتلى إلا حُطَّ عنه خطاياهُ كما تحطُّ الشجرة ورقها، وإن الكافر يُبتلى، فمثله كمثل البعير عُقل فلم يدرِ لِمَا عُقل، وأُطلق فلم يدرِ لِمَا أُطلق.

وقد تقدم برقم (١٠٩٠٦) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

١٠٩٢٤ - «ربيع بن عميلة»: انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (١٨٩٧).

و«لما عُقل.. لما أُطلق»: تقدم مثله برقم (١٠٩١٨).

١٠٨٢٠ - ١٠٩٢٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعودده قال: كنا نتحدّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه، وكنا نتحدّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله لكاتبه: «اكتب لعبدي ما كان يعمل في صحته».

١٠٩٢٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرْحَبِيل قال: قال عبد الله: إن الوجد لا يكتب به الأجر، ولكن تكفّر به الخطايا.

١٠٩٢٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: ما يسرّني بليلةٍ أمرضها حُمْرُ النَّعَمِ.

١٠٩٢٨ - حدثنا الثَّقَفِي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته. ٢٣٣:٣

١٠٩٢٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: إذا مرض الرجل رُفِعَ له كلُّ يوم ما كان يعمل.

١٠٨٢٥ - ١٠٩٣٠ - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار قال: إذا مرض العبد كُتِبَ له أحسنُ ما كان يعمل في صحته.

١٠٩٢٥ - إسناده صحيح رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: رُفِيع بن مهران الرِّياحي. والنضر: تابعي، هو ابن أنس بن مالك رضي الله عنه، وآخره حديث قدسي. وانظر التعليق على رقم (١٠٩٢٠).

١٠٩٣١ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد قال: قال علي بن الحسين: إذا لم يمرض الجسد أشْر، ولا خير في جسد يأشْر.

١٠٩٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى، عن القاسم، عن عائشة قالت: ما شيكَ امرؤٌ بشوكة فما فوقها إلا حَطَّ اللهُ بها عنه خطاياها.

١٠٩٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدَّ بلاءً؟ قال: «النيبون، ثم الأمثلُ من الناس، وما يزال بالبعد البلاءُ حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩٣٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة

١٠٩٣١ - أشْر: إذا بطر وكفر النعمة.

١٠٩٣٣ - «عن مصعب»: عند هذه الكلمة انتهى الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (ظ)، وتوقفت المقابلة بها بتاتاً.

«بالبعد البلاء»: في أ: العبد بالبلاء، وفي ع، ش: البلاء بالعبد.

وقد رواه الحاكم ١: ٤١ من طريق المصنف، به، شاهداً.

ورواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، أحمد ١: ١٧٢، ١٧٣ - ١٧٤، ١٨٠، والدارمي (٢٧٨٣)، والطيالسي (٢١٥)، والبخاري (١١٥٥)، وابن حبان (٢٩٠٠، ٢٩٢١)، والحاكم ١: ٤١ من طرق شاهدة أيضاً، كلهم من طريق عاصم - وهو ابن أبي النجود -، به.

١٠٩٣٤ - «طلحة بن عميرة»: من النسخ، ولم أر بهذا الاسم والطبقة شيخاً للأعمش أو راوياً عن مسروق، فينظر؟، ومتقضى كتب الرسم أنه بفتح العين، وقد

ابن عميرة، عن مسروق قال: يودُّ أهل البلاء يوم القيامة أن لحومهم كانت في الدنيا تُقرض بالمقاريض.

١٠٨٣٠ - ١٠٩٣٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: يكتب من المريض كل شيء حتى أنينه في مرضه.

١٠٩٣٦ - حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسَّله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه».

أشار الترمذي آخر الحديث (٢٤٠٢) إلى هذا القول لمسروق من رواية الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، فكأنه تحريف فاحش؟

هذا، ويشهد لقول مسروق حديثُ الترمذي (٢٤٠٢) عن جابر، وقال: غريب، لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، وفيها كلام. وحديثُ الطبراني في الكبير عن ابن عباس ذكره المنذري ٤: ٢٨٢ (١٨)، والهيتمي في «المجمع» ٢: ٣٠٥، وفي إسناده مُجاعةُ بن الزبير، يكتب حديثه، فيعتضد مع حديث جابر، ومع أثر مسروق، ومع قول ابن مسعود الذي رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٧٧، ٨٧٧٨) وفيهما من لم يسمَّ.

١٠٩٣٦ - رواه أحمد ٣: ١٤٨ من طريق عفان، به، وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي، فيه ضعف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠١)، وأحمد - الموضع السابق -، وأبو يعلى (٤٢١٨ = ٤٢٣٣، ٤٢٢٠ = ٤٢٣٥) من طريق سنان أبي ربيعة، به.

وعزاه في «المجمع» ٢: ٣٠٤ إلى أحمد فقط وقال: رجاله ثقات! اعتماداً منه لتوثيق ابن حبان ٤: ٣٣٧ لأبي ربيعة، وفي الرجل ضعف كما قدمته.

٢ - باب ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٩٣٧ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة،
 ٢٣٤:٣ عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً لم يزل في
 خُرقة الجنة حتى يرجع».

١٠٩٣٨ - حدثنا يزيد، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي

١٠٩٣٧ - يلاحظ أن الرواية الأولى هنا موقوفة في نسخة أ فقط، والصواب
 رفعها، وأما الرواية التي بعدها: فهي مرفوعة في جميع النسخ، ويدل على أن الصواب
 رفعها: أن مسلماً رواه بمثل إسناد المصنف - كما سيأتي - مرفوعاً، وما أراد المصنف
 التنبيه إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، إنما أراد التنبيه إلى ما نقله الترمذي عن
 البخاري، كما سيأتي في تخريج الحديث التالي، وهو ترجيح رواية الحديث من طريق
 أبي قلابة، عن أبي الأشعث، على روايته من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء. والله
 أعلم.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٦٧) من طريق خالد الحذاء، به، وأعلّه بما سيأتي مع قوله
 عنه: حسن صحيح.

١٠٩٣٨ - رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٢) عن المصنف - وغيره -، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨١، والترمذي (٩٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٧٧ من طريق أبي قلابة، به.

وقال الترمذي عقب روايته السابقة (٩٦٧): «سمعت محمداً - هو البخاري -
 يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء: فهو أصح. قال محمد

الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

١٠٩٣٩ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن

- هو البخاري أيضاً -: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث، فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء. ولذلك ختم الإمام مسلم به طرق الحديث.

١٠٩٣٩ - عمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق، أو هو ثقة، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٤، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١: ٣٥٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٣٨٠، من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: أنه وآخرين مشوا لعيادة عمه عمر ابن الحكم بن رافع الأنصاري، وطلبوا منه أن يحدثهم، فحدثهم عن جابر، به، فصار الحديث من رواية عبد الحميد، عن أبيه، عن عمه عمر بن الحكم بن رافع، عن جابر. وجعفر والد عبد الحميد ثقة، وعمه عمر: ثقة أيضاً.

وعلى هذا: فرواية البزار (٧٧٥) - من زوائده - التي فيها «عمر بن الحكم» تحتمل أن يكون ابن رافع، وتحتمل أن يكون ابن ثوبان، وهذا الثاني أقرب.

وذكر الحديث مالك في «الموطأ» ٢: ٩٤٦ (١٧) بلاغاً عن جابر، فأسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٢٧٤ من عدة طرق، ليس منها طريق «الأدب المفرد»، وظاهر كلامه اعتماد روايته من طريق عبد الحميد، عن أمه مندوس بنت علي قالت: مرض عمر بن الحكم - ولم تنسبه - فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابراً، فذكره، والظاهر أنها تحكي عن مرض عم زوجها عمر بن الحكم بن رافع، وعلى كل فينظر في حالها، وفي اتصال إسنادها.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٣٠١٣) بعد ما ذكر طرقه من مصادره

الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً لم يزل يخوضُ في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمَسَ فيها».

١٠٨٣٥ - ١٠٩٤٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

الخاصة، ونقل كلام ابن عبد البر ورواية «الأدب المفرد»، قال: «إن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمه، وإلا فخالد بن الحارث أحفظ الجميع» يريد رواية البخاري التي في «الأدب المفرد»، فلتعتمد هذه الرواية.

قلت: الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن الأوهام رواية أبي معشر نجيح السندي له - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحكم قال: دخل أبو بكر ابن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فحدثه عن كعب ابن مالك - وفي رواية: عن كعب بن عُجْرة -، فذكره. رواه أحمد ٣: ٤٦٠، والطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٤)، وفي الأوسط (٩٠٧)، وفي رواية الكبير ١٩ (٣٥٣): كعب بن عجرة!.

١٠٩٤٠ - رواه أبو داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد ١: ٨١، والبخاري (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٥٧ = ٢٦٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ من طريق أبي معاوية، به مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٩١، ٩٧، ١٣٨، والترمذي (٩٦٩) وقال: حسن غريب، من طرق أخرى عن علي مرفوعاً.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٠٩١) و٤: ١٢ (٤١ تعليقا) من طريق آخر عن علي موقوفاً، وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨)، أما تلميذه الحاكم فقال في الموضوع الأول: أنا على أصلي من الحكم لراوي الزيادة.

وذكر الحديث في «إتحاف المهرة» (١٤٥٤١)، وعزاه إلى ابن جرير الطبري

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده - وكان شاكياً - فقال له عليٌّ: عائداً جئت أم شامتاً؟ فقال: لا، بل عائداً، فقال له عليٌّ: أما إذ جئت عائداً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم يعبده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

١٠٩٤١ - حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى الأشعري: أنه أتى علياً فقال له: ما جاء بك، أجتت عائداً؟ قال: ما علمت لأحد منكم بشكوى، فقال: بلى، الحسن بن عليٍّ، ثم قال عليٌّ: من عاد مريضاً نهاراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

١٠٩٤٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عكرمة بن خالد قال: حدثت أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوفاً، فإذا جلس استنقع فيها استنقاعاً.

- دون تحديد كتاب له - من وجه آخر عن أبي موسى، عن علي رضي الله عنهما، وأن ابن جرير قال: صحيح سنده، فكانه في «تهذيب الآثار».

١٠٩٤١ - «أنه»: زدتها ليستقيم الكلام، والضمير يعود على أبي موسى، فهو العائد، وكان الإمام المصنف رحمه الله أتى بالإسناد الموقوف يشير بذلك إلى ترجيح الوقف على الرفع.

١٠٩٤٢ - رجاله ثقات، وشواهد كثيرة.

١٠٩٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: أخبرنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً، أو أماً طأ أذى عن طريق: فحستته بعشر أمثالها».

١٠٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجهني قال: سمعت سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبي: أن أبا موسى انطلق عائداً

١٠٩٤٣ - سيأتي برقم (٢٦٨٧٢). وهذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى له.
«بشار»: في ع: يسار، تحريف.

والحديث رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنف، بآتم من هذا.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٩٥ بتمامه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٣)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق بشار بن أبي سيف، عن الوليد، عن عياض، به، إلا أحمد فلم يذكر في إسناده الوليد، وليس سقطاً مطبعياً، ولا من النسخ، فإنه كذلك لم يذكر في «أطراف المسند» (٨٧٢٥).

وروى البزار (١٢٨٦) طرفاً منه، وليس في إسناده الوليد أيضاً.

١٠٩٤٤ - إسناده صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وقد تقدم برقم (١٠٩٤٠) مرفوعاً.

«حدثنا موسى»: في ع، ش: حدثني موسى.

للحسين بن علي فقال له عليّ: أعائداً جئتَ أم زائراً؟ قال: لا، بل زائراً، قال: أما إنه لا يمنعني - وإن كان في نفسك ما في نفسك - أن أخبرك: أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خووضاً، فإذا انتهى إلى المريض فجلس غمّرتَه الرحمة، ويرجع من عند المريض حين يرجع يُشيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له نهاره أجمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خريفٌ في الجنة.

٣- من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز

١٠٨٤٠ - ١٠٩٤٥ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي

١٠٩٤٥ - هذا طرف من حديث البراء بن عازب المشهور، ولفظه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم - أو المُقَسِم -، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القَسِيّ، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباغ.

وهذا أول طرف منه، وستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٤٦١٦، ٢٥١٣٦، ٢٥٦٤٨، ٢٦٢٥٥). وهذا تخريجه كاملاً:

فقد رواه مسلم ٣: ١٦٣٦ (دون رقم)، وابن ماجه (٣٥٨٩) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والترمذي (١٧٦٠) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، والبخاري (١٢٣٩) وهما أطرافه، ومسلم من وجوه كثيرة (٣) فما بعده، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٢٠٦٦، ٤٧١٩، ٧٤٩٣، ٩٦١٢، ٩٦١٣)، وابن ماجه (٢١١٥)، كلهم من طرق مختلفة عن أشعث المحاربي، به، مختصراً ومطوّلاً.

الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سُويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعبادة المريض وأتباع الجنائز.

١٠٩٤٦ - حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «عودوا المريض، وأتبعوا الجنائز تذكروكم الآخرة».

وهذا الحديث هو الحديث الثاني عشر من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، وقد تكلم عليه في شرحه وأفاض، وتناوله من ثلاثة عشر وجهاً وأربع مئة وجه بحيث يستحق أن يفرد بالطبع.

والمياثر: جمع مِثْرَة، وهو وطاء كان يُصنع ليوضع على السَّرَج، يتَّخذ من حرير، فيحرم استعماله على الرجال.

والقَسِيّ: ثياب مزلّعة بالحرير أيضاً، تصنع ببلد القسّ من بلاد مصر، فُنسبت إليها.

١٠٩٤٦ - رواه عبد بن حميد (١٠٠١) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن، وقد صرح قتادة بالسمع، والأسواري: وثقه أبو القاسم الطبراني وابن حبان، فكفاه، وتحرف الطبراني إلى: الطبري في «فتح الباري» ١٠: ٨٣ (٥٦١٦).

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، والطيايبي (٢٢٤١)، والبزار - «كشف الأستار» (٨٢٢) -، وأبو يعلى (١١١٤ = ١١١٩، ١٢١٧ = ١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥) من طريق همام، به.

وهو في «الأدب المفرد» للبخاري (٥١٨) من طريق قتادة، به، وعنده تصريح قتادة بالسمع.

١٠٩٤٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسلم على المسلم أن يعودَه إذا مرض، ويحضر جنازته».

١٠٩٤٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، عن

١٠٩٤٧ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٢٥٢).

«يحضر»: في ش: يجهز.

والحديث رواه هناد في «الزهد» (١٠٢٢) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الترمذي (٢٧٣٦) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأبو يعلى (٤٣١ = ٤٣٥) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٨٩، والدارمي (٢٦٣٣)، والبخاري (٨٥٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وعندهم جميعاً: الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف. لكن شواهد كثيرة، لذلك حسَّنه الترمذي، وأشار نفسه إلى ذلك بأحاديث الباب.

١٠٩٤٨ - سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٢٠)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وابن سابط: لم يسمع من جابر، كما قال ابن معين في رواية الدوري ٢: ٣٤٨ (٣٦٥)، وترجمه الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وأثبت له إدراكه فقط. والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩١٩٧ = ٨٧٦٣) من طريق عبد الله بن مسلم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٣) من طريق عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر، وسلمة المكي لم يُذكر فيه شيء في التهذيبن، ومع ذلك قال في «التقريب» (٢٥١٨م): مقبول.

عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحت؟ قال: «بخيرٍ من رجلٍ لم يصبح صائماً، ولم يعد سقيماً».

٢٣٦:٣ - ١٠٩٤٩ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «من شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا، قال: «من عاد منكم مريضاً؟» قال عمر: أنا، قال: «من تصدق؟» قال عمر: أنا، قال: «من أصبح منكم صائماً؟» قال عمر: أنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت، وجبت».

لكن يشهد له الحديث الآتي عند المصنف برقم (٢٦٣١٩) فانظره، وانظر شاهدين آخرين له هناك.

والمعنى: أنا أحسن حالاً ممن لم يفعل كذا ولا كذا. فخيرٌ على معنى: أخير.

١٠٩٤٩ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٧٩).

وقد رواه أحمد في «مسنده» ٣: ١١٨، وفي «فضائل الصحابة» له (٥٨٥) عن وكيع، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤٣) -، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٨٠ من طريق سلمة بن وردان، به. وسلمة: ضعيف.

وإنما صحّ هذا في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، بمثل حديث أنس، رواه مسلم ٤: ١٨٥٧ (١٢)، والنسائي (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٠٠) من حديث ابن عباس.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤٢) - من حديث عائشة.

١٠٨٤٥ - ١٠٩٥٠ - حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ».

٤ - ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دُخِلَ عليه

١٠٩٥١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبُّون إذا سئلوا عن المريض أن يقولوا: صالح، ثم يذكرون وجَّعه بعدُ.

٥ - ما يقال عند المريض إذا حُضِرَ

١٠٩٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة

١٠٩٥٠ - محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتوبع، فالحديث

صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ عن محمد بن بشر، به.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠٨ = ٥٩٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩)،

وابن حبان (٢٣٩)، والطيالسي (٢٣٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ولفظهم: ثلاثٌ كلُّهنَّ حقٌّ على المسلم... وزادوا على المصنف: تشميت العاطس.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، هي عند البخاري (١٢٤٠)،

ومسلم ٤: ١٧٠٤ (٤، ٥)، والنسائي (١٠٠٤٩)، وأحمد ٢: ٣٧٢، ٥٤٠.

١٠٩٥٢ - رواه مسلم ٢: ٦٣٣ (٦)، وابن ماجه (١٤٤٧)، كلاهما عن

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

١٠٩٥٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٩٥٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها، فجاء إنسان فقال: فلان في الموت! فقالت لها: انطلقي، فإذا احتضرت فقولي: السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١٠٨٥٠ ١٠٩٥٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: نُبِّئْتُ أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت، فجعل يقول: قولوا سلاماً، قولوا سلاماً.

٢٣٧:٣ ١٠٩٥٦ - حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم،

المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٩٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأحمد ٦: ٢٩١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي (١٩٥١)، وأحمد ٦: ٣٢٢ من طريق الأعمش، به.

١٠٩٥٦ - رواه ابن ماجه (١٤٣٨) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٠٨٧) من طريق عقبة بن خالد، به، وقال: غريب، أي: ضعيف.

عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم على المريض فتنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يُطيب نفس المريض».

١٠٩٥٧ - حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٩٥٨ - حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن مبارك، عن

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٤) عن أبيه قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد». وتلطف الحافظ فقال في «الفتح» ١٠: ١٢١ آخر الصفحة: في سنده لين.

١٠٩٥٧ - هذا طرف مما يأتي برقم (١١١٤٠، ١١١٧٧).

«عن حسان»: أقحم قبله في ع، ش: عن سفيان، ولا يصح.

١٠٩٥٨ - رواه ابن ماجه (١٤٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٩٣١)، وأبو داود (٣١١٢)، والنسائي (١٠٩١٣)، وأحمد ٥: ٢٦، ٢٧، والحاكم ١: ٥٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣: ٣٨٣، وفي «الشعب» (٢٤٥٧ = ٢٢٣٠) من طريق ابن المبارك، به، ولم يذكر النسائي «عن أبيه»، وليس سقّطاً مطبوعاً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٧٩).

ورواه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل، لم يقل: عن أبيه.

ورواه النسائي (١٠٩١٤)، والطبراني ٢٠ (٥١١، ٥٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه،

التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرؤوها عند موتاكم». يعني: يس.

٦ - في الحائض تحضر الميت

١٠٩٥٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا حَضَرُوا الرجل يموت أخرجوا الحَيْضَ.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وعند البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١)، وبعض نسخ النسائي: التيمي، عن رجل، عن معقل، كما في «تحفة الأشراف» أيضاً.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ٢٨٧ (٢٩٩٢): أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٤.

قلت: ومع ذلك حسنه الشوكاني في رسالته «إرشاد السائل»، وكان ذلك لاعتضاده بخبر غضيف بن الحارث الشمالي الذي رواه أحمد ٤: ١٠٥، وذلك حين اشتدَّ سَوْفُه قال لمن حوله: هل منكم أحد يقرأ يس؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها. وقد ذكر الحافظ هذا الخبر في «الإصابة» في ترجمة غُضَيْفٍ وحسَّنَ إسناده.

وذكر ابن القيم الحديث في أوائل كتاب «الروح» ص ٣٥ وقوّاه بالعمل به فقال: «لها - للسورة - خاصية عجيبية في قراءتها عند المحتضر، وأن هذا عملُ الناس وعادتهم قديماً وحديثاً».

١٠٨٥٥ - ١٠٩٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة جاءته امرأة فقالت: إني أعالج مريضاً، فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال لها: نعم، فإذا حُضِرَ فاجتنبِي رأسه.

١٠٩٦١ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائضُ الميتَ.

٧ - في تلقين الميت

١٠٩٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله».

١٠٩٦٣ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال عمر: أَحْضَرُوا موتاكم، وذكِّرُوهم: لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم.

١٠٩٦٢ - رواه مسلم ٢: ٦٣١ (٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٣: ٣٨٣.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو يعلى (٦١٥٦ = ٦١٨٤)، والبيهقي ٣: ٣٨٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة أخِي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (١٠٩٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٠٩٦٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه،
عن عائشة قالت: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٨٦٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: لما
ثقل علقمة قال: أفعِدوا عندي من يُذكّرني: لا إله إلا الله.

٢٣٨: ٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم قال:
أوصى علقمة الأسود: أن لقني: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٧ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء - أو
غيره - قال: قال عمر: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
كان يُستحب أن يُلقن الميت؟ قال: نعم، حسن، إني لأحب ذلك.

١٠٩٦٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في
الرجل إذا مرض فتقل قال: كانوا يحبون أن لا يُخلّوه، ويعتقبونه: إذا قام
ناس جاء آخرون، ويلقنونه: لا إله إلا الله.

١٠٩٧٠ - حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال:

١٠٩٧٠ - رواه مسلم ٢: ٦٣١ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٤) =
(١٢٣٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه أحمد ٣: ٣، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧٦) وقال: حسن غريب
صحيح، والنسائي (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩١ = ١٠٩٦، ١١١٢ = ١١١٧)، وابن
=

حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٨٦٥ - ١٠٩٧١ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن إبراهيم: أن الأسود أوصى رجلاً فقال: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ مَا أَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: فافعل، ولا تجعل في قبري آجرًا.

١٠٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا النضر بن قيس، عن رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً اشتكى فقال: لقنوه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنهَا مَن كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

حيان (٣٠٠٣) من طريق عمارة بن غزية، به.

١٠٩٧٢ - وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أحمد ٥: ٢٣٣، وأبو داود (٣١٠٧)، والحاكم ١: ٣٥١، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، وقال في الموضوع الثاني: وفيه قصة لأبي زرعة، وهي التي ذكرها الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٦، وتلميذه البيهقي في «الشعب» (٩٢٣٧ = ٨٨٠٠)، وقبلهما ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣٤٦، وذكر لها ألفاظاً وروايات عدة التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ١: ٦٤، وخلصتها: أن بعض أئمة الحديث حضر وفاة أبي زرعة الرازي، منهم الإمام ابن واره، فهابوه أن يذكروه «لا إله إلا الله»، فتحيلوا عليه بذكر هذا الحديث على مسمعه ومن رواه، وابتدأ ابن واره بإسناده، فأخذ أبو زرعة منه الكلام، وساق السند والمتن، فخرجت روحه رحمه الله مع الهاء من «لا إله إلا الله».

وانظر تخريج الحديث في «شرح الأذكار» ٤: ١٠٩.

١٠٩٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: من قال: لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

١٠٩٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن حُمُرَان، عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

١٠٩٧٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنها

١٠٩٧٤ - رواه مسلم ١: ٥٥ (٤٣)، وعبد بن حميد (٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩ عن ابن عليه، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٦٥، والنسائي (١٠٩٥٢ - ١٠٩٥٤) من طريق حمران، به.

١٠٩٧٥ - «حدثنا شريك»: في ع، ش: حدثني شريك.

والحديث إسناده موقوف لفظاً، وشريك: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، والمسيب، عن ابن مسعود: مرسل، قاله أبو حاتم، كما في «التهذيب» ١٠: ١٥٣.

ويشهد للطرف الأول من الحديث حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري المتقدمين.

ويشهد للطرف الثاني حديثُ عثمان بن عفان مرفوعاً: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ حقاً من قلبه، فيموت على ذلك إلا حرّمه الله على النار: لا إله إلا الله». رواه أحمد ١: ٦٣، وابن حبان (٢٠٤)، والحاكم ١: ٧٢ وصححه على شرط الشيخين!، ووافقه الذهبي!، وهو كذلك صحيح، لكن ليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما. وحديثُ معاذ المذكور في التعليق السابق.

لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرّمه الله على النار.

٨ - ما قالوا في توجيه الميت

٢٣٩:٢

١٠٩٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاة فاحرفني.

١٠٨٧٠

١٠٩٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حضر.

١٠٩٧٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يُستحب أن يُستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

١٠٩٧٩ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: كان يُستحب أن يوجه الميت عند نزعِهِ إلى القبلة؟ قال: نعم.

١٠٩٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شئت فوجه الميت، وإن شئت فلا توجهه.

١٠٩٨١ - حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيّب: أنه كرهه وقال: أليس الميت امرءاً مسلماً؟!.

١٠٨٧٥

١٠٩٧٦ - قول أبي أسامة: عن ابن جابر: تقدم تعليقاً (٢١٤٧) أنه وهم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وابن تميم ضعيف، وابن جابر ثقة.

١٠٩٨٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش قال: لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال: تنحى، فقد طال ليالك، فأسنده إلى صدره فأفاق فقال: أي ساعة هذه؟ قالوا: السحر، فقال حذيفة: اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساءٍ بها، ثم أضجعناه فقبضى.

١٠٩٨٣ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن قيس قال: حدثني زُرعة بن عبد الرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فعُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوّل فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال: حوّلتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه عمّلك؟ فقال: أجل، أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

٩ - ما يقال عند تغميض الميت

٢٤٠:٣

١٠٩٨٤ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠ - ما قالوا في تغميض الميت

١٠٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

١٠٩٨٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١١٤٥٢).

١٠٩٨٥ - قبيصة: له رؤية، فحديثه كالمرسّل.

وقد رواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٥٠).

قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة.

١٠٨٨٠ - ١٠٩٨٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا قُبِضت فأغمِضني.

١٠٩٨٧ - حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أغمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عين رجل.

١٠٩٨٨ - حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء - أو غيره - قال: قال عمر: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا.

١١ - في الميت يغسل من قال: يُسْتَرُ ولا يجرد

١٠٩٨٩ - حدثنا جرير، عن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا غُسل الميت جعل بينه وبين السماء ستر.

١٠٩٩٠ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون: أن محمداً كان يستر الميت بجهد.

ورواه متصلاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها: مسلم ٢: ٦٣٤ (٧)، وأبو داود (٣١٠٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة، عنها. ولفظه: قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه...

١٠٩٨٧ - إسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، لكن يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها.

١٠٩٩١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال:
لا بأس أن يغتسل الرجل في الفضاء، وكَرِهَ أن يغسَلَ الميت كذلك.

١٠٩٩٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن
علي قال: غَسَلَ عليَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم في قميص.

١٠٨٨٥

١٠٩٩٣ - حدثنا أبو داود، عن همام، عن أيوب قال: قال لي أبو
قلابة: أُسْتَرِه ما استطعت.

١٠٩٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن
الحارث قال: غَسَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم عليٌّ، وعلى النبي صلى الله

١٠٩٩٢ - إسناده مرسل، محمد بن علي: هو ابن الحنفية.

ورواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٧٧) عن ابن جريج، به مطولاً.

ورواه مالك ١: ٢٢٢ (١) عن ابن الحنفية، به.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود (٣١٣٣) من طريق يحيى بن عباد،
عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها رضي الله عنها، وفيه: فقاموا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلَّم، فغسلوه، وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه
بالقميص دون أيديهم. وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن الحارث الآتي بعد حديث.

١٠٩٩٤ - «عبد الله بن الحارث»: هو ابن نوفل الهاشمي، له رؤية، فحديثه
كالمرسل، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه البيهقي ٣: ٣٨٨ بمثل إسناده المصنف.

ويشهد للحديث حديث عائشة المتقدم، ومرسل محمد ابن الحنفية أيضاً.

عليه وسلّم قميصه، وعلى يَدَيَّ عليّ خرقة يغسله بها: يُدخل يده تحت القميص فيغسله، والقميص عليه.

١٠٩٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، عن أبيه قال:

١٠٩٩٥ - سيأتي برقم (٣٨١٨٩).

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦ من طريق جعفر الصادق، به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة الذي تقدم طرف منه قبل أسطر، وفيه: «لما أرادوا غَسَلَ النبي صلى الله عليه وسلّم قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نفعله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا ودَقَّنه في صدره، ثم كلّمهم مكلمّ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلّم وعليه ثيابه».

ومن شواهد: ما رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم ١: ٣٥٤، ٣٦٢ - وعنه البيهقي ٣: ٣٨٧ - من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحبيب رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلّم ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قميصه، وصححه الحاكم في الموضوعين على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم في الموضوع الثاني آخر الحديث: أبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين. ولما رواه البيهقي عنه أدخل هذا التعريف داخل الإسناد، معتمداً له، وكذلك اعتمد هذه التعريف الذهبي في «تلخيص المستدرک»، وفي تلخيص كتاب البيهقي «المهذب» ٣: ١٣٢١ (٥٨٨١)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٢٣٧)، و«النكت الظراف» (١٩٤٢)، وإذا صح هذا فالحديث صحيح.

أما الدارقطني فيرى في «الغرائب والأفراد» - ٢: ٣٢٦ (١٥١٥) من «أطرافه» - أنه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف، ووافقه المزي في «التحفة» (١٩٤٢)،

٣: ٢٤١ لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداء من البيت: لا تنزعوا القميص.

١٠٩٩٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحّاك قال: لا تُجرّدوني.

١٢ - في الميت يوضع على بطنه الشيء

١٠٨٩٠ - ١٠٩٩٧ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر

و«تهذيب الكمال» ٢٢: ٢٩٨، ومال إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٣: ٣٨٧ معتمداً على كلام المزي، وعلى كلام آخر للبيهقي نفسه ٤: ٥٥، كما ذهب إليه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٧) ونقل كلام الحاكم وتعبه بكلام المزي. قلت: والأمر في دائرة الاحتمال، والقرائن مع الدارقطني ومتابعيه، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد ١: ٢٦٠، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٧٦٥)، والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى مرسلة - أو معضلة -.

منها: عن غيلان بن جرير ومنصور بن المعتمر، روى أحاديثهما ابن سعد ٢: ٢٧٦ وأسانيده إليهما صحيحة.

ورواه أيضاً عن الشعبي، وفي سنده أشعث: وهو ابن سوار، ضعيف.

ورواه عن الحكم بن عتيبة، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. وغير ذلك عند ابن سعد وغيره.

١٠٩٩٧ - المراد وضع شيء من حديد، لئلا تتفخ بطن الميت، لا السيف

بخصوصه.

قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

١٣ - ما أول ما يبدأ به من غسل الميت

١٠٩٩٨ - حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنّ في غسل ابنته: «ابدأنّ بميامنها ومواضع الوضوء منها».

١٠٩٩٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: حدثتني حفصة، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: «ابدأنّ بميامنها ومواضع الوضوء منها».

١٠٩٩٨ - رواه عن المصنف - وغيره -: مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٠٨ - ومن طريقه النسائي (٢٠١١) -،
والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٦٠).

ومن طريقه خالد الحذاء: رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٢)، وأبو داود (٣١٣٧)، والترمذي (٩٩٠).

١٠٩٩٩ - هذا الحديث، والحديث الآتي برقم (١١١٠١) طرف آخر من الحديث الآتي برقم (١١٠٠٩) كما هو واضح من الإسناد، ومن صنيع الإمام البخاري (١٢٥٤) مع ما بينهما من الاختلاف في شيخ أيوب، وانظر ما يأتي.
وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه من طريق حفصة: أحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧، وأبو داود (٣١٣٦، ٣١٣٧).

١١٠٠٠ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد: أنه كان إذا سئل عن غسل الميت قال: يُبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه.

١١٠٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بميامنه.

١١٠٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة.

١٠٨٩٥ ١١٠٠٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه.

١١٠٠٤ - حدثنا معاذ وأزهر، عن ابن عون، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يوضأ وضوءه للصلاة.

١١٠٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يُمضمض ولا يُششق.

١١٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: يوضأ الميت كما يوضأ الحي.

٢٤٢:٣ ١١٠٠٧ - غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن

١١٠٠٢ - سقط متن هذا الأثر مع سند الذي بعده من نسخة أ.

١١٠٠٣ - سيأتي أتم من هذا برقم (١١٠١٤).

المسيب: أنهما قالا في الميت: يوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٩٠٠ ١١٠٠٨ - حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عثمان بن الأسود قال: حَضَرْنَا مجَاهِدًا ونَحْنُ نَغْسِلُ مَيِّتًا فَقَالَ: وَضُوُّوهُ وَضُوُّوهُ للصلاة.

١٤ - ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به؟

١١٠٠٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته

١١٠٠٩ - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٠٩٩٩)، وما سيأتي برقم (١١١٠١)، وهو من رواية حفصة، عن أم عطية.

وقد روى هذا الوجه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه عن أيوب: مالك ١: ٢٢٢ (٢)، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (٣١٣٤)، والنسائي (٢٠٠٨).

ومن طريق أيوب: رواه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم ٢: ٦٤٦ (٣٦)، (٣٨)، وأبو داود (٣١٣٤، ٣١٣٨)، والنسائي (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٢٠٢٠).

ورواه من طريق ابن سيرين: البخاري (١٢٥٧)، والنسائي (٢٠٢١)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧.

وكان ابن سيرين سمع الحديث أولاً من أخته حفصة، ثم سمعه من أم عطية، فكان مرة يرويه بعلوّه هكذا، ومرة يرويه بنزول بواسطة أخته، كما جاء ذلك عند مسلم (٣٧)، وأبي داود (٣١٣٥)، والنسائي (٢٠١٩). وينظر «التمهيد» ١: ٣٧٢.

والْحَقُّوْ: بفتح الحاء وكسرهما، هو - هنا - الإزار.

فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماء وسِدْرٍ، واجعلنَّ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: «أشعرنْها إياه».

١١٠١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً، واجعلنَّ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتُنها فأعلمنني»، فلما غسلناها أعلمناه فأعطانا حِقْوَهُ فقال: «أشعرنْها إياه».

١١٠١١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالوا: يُغسل الميت ثلاث غَسَلات، أو ثلاث مرار: مرة بماء وسِدْرٍ، ومرة بماء قَرَّاح، ومرة بماء وكافور.

١١٠١٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُغسل الميت ثلاثاً، ويجعل السِدْر في الغَسلة الوسطى.

١١٠١٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ١٠٩٠٥

١١٠١٠ - رواه مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٠) عن المصنف، به، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه الطبراني ٢٥ (١٦٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٨٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٧، ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

يغسل الميت ثلاث غسّلات بسدر وماء.

١١٠١٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُصبّ الماء من قِبَل رأسه، ويُمسح بطنه فإن كان شيءٌ: خرج، ثم يُترك حتى إذا قلتَ جفأً أو كاد: غُسل الثانية والثالثة، وتُجمر ثيابه ثلاثاً. ٢٣٤: ٣

١١٠١٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعد غاسل الميت بين كل غسلين قعدةً قدر ما يستريح.

١١٠١٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُمضمض الميت ولا ينشق، ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه.

١١٠١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن فرقد السبّخي، عن أبي تميمه الهجيمي: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل ذينك بالسدر وماء الریحان.

١١٠١٨ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١١٠١٤ - تقدم مختصراً برقم (١١٠٠٣).

«ثم يترك»: من أ، ن، وفي غيرهما: ثم ينزل.

«أو كاد»: في النسخ: أو كان، وأثبتها هكذا لوضوح المعنى بها.

١١٠١٨ - «أبو كرب»: كذا مما سيأتي، وجاء في النسخ: أبو كرب، والاشتباه بينه وبين أبي حرب يجعل الأقرب فيه: أبو كرب، وانظر ما يأتي برقم (١١٣٩١)، (١١٨٤٤) فهذا طرف آخر منهما، وجاء على الشك - نقلاً عن «المصنّف» - عند

المختار، عن معاوية بن قرة قال: حدثنا أبو كرب - أو أبو حرب -، عن عبد الله بن عمرو: أن أباه أوصاه فقال: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء، ثم جففني في ثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قراح، ثم جففني في ثوب، ثم إذا ألبستني الثياب فأزرني.

١٠٩١٠ - ١١٠١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يُغسل أول غسلة: بماء قراح، والثانية: بماء وسدر، والثالثة: بماء وكافور، ثم يُؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده.

١١٠٢٠ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن أيوب السخيتاني قال: كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر، فصُفي في ثوب، فغسل بصفوه، ورمى بثقله.

١١٠٢١ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن يونس، عن الحسن، عن عتي،

الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٩٣، وكان الشك من المصنّف رحمه الله، فقد روى الخبير أتم مما هنا: ابن سعد ٤: ٢٦٠ بمثل إسناد المصنّف، وفيه: «معاوية بن قرة المزني قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود»، فأزال التردد، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣: ٧٦ دون عزو.

١١٠٢١ - «أن يجدوا»: هكذا رسمت في النسخ، فضبطتها كذلك، على معنى: القطع، لكن مقتضى رواية الحاكم - وهي بمثل إسناد المصنّف - أن تكون: أن يجنوا، وهي أولى، أو المتعيّنة.

«احضروا»: في أ، ن: أحضرونا.

«وكفّوه»: في ش: ولقّفوه.

عن أبيّ قال: لما ثَقُلَ آدمُ أمرُ بنيهِ أن يَجِدُوا من ثمارِ الجنةِ، فجاؤوا فتلقَّتهم الملائكةُ فقالوا: ارجعوا، فقد أمر اللهُ بقبضِ أبيكم، فرجعوا معهم فقبضوا

«ستتكم بينكم»: في ع، ش: سنة نبيكم.

وهذا حديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور كما في «إتحاف الخيرة» (٢٥٥٧).

ورواه الحاكم ١: ٣٤٤ وصححه ووافقه الذهبي: عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، عن إسماعيل، به، مرفوعاً، ومن طريق هشيم، عن يونس، به، مرفوعاً أيضاً.

وقد روي من وجوه أخرى موقوفاً لفظاً، كما روي مرفوعاً لفظاً.

فرواه موقوفاً: الطيالسي (٥٤٩) عن خارجة بن مصعب - وهو متروك -، وابن سعد ١: ٣٣ من طريق هشيم، كلاهما عن يونس بن عبيد، به، بنحوه. وإسناد ابن سعد صحيح، وهو عند الضياء في «المختارة» (١٢٥٠) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، به.

وهو عند الحاكم ١: ٣٤٤ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم أيضاً، لكنه مرفوع! خلاف ما تقدم: عنه، عن ابن عليه، موقوفاً.

ورواه ابنُ سعد أيضاً من طريق إسحاق بن الربيع، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على مسند أبيه» ٥: ١٣٦ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن الحسن، به.

ورواه الضياء في «المختارة» (١٢٥١) من طريق عبد الله بن أحمد.

وروي مرفوعاً: رواه كذلك الطيالسي (٥٤٩) وشيخه فيه: المبارك بن فضالة، صدوق في نفسه لكنه كان يدلّس تدليس التسوية، وهو شرُّ التدليس، وقد عنعن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٥) وفيه الحسين بن أبي السري ومحمد بن ذكوان الجهضمي، ضعيفان، وعنعن ابن إسحاق.

روحه، وجاؤوا معهم بكفنه وحنوطه وقالوا لبنيه: احضروا، فغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلّوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه ستّكم بينكم.

١١٠٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس - وكانت ابنته تحت الحسن بن عليّ - قال: قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى تُؤذِنوني، فأذّنَاه، فجاء فوضّاه بالحنوط وضوءاً. ٢٤٤: ٣

١١٠٢٣ - حدثنا وكيع، عن شقيق، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٥٧)، والضياء (١٢٥٢) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، إلا أن روحاً ضعيف، واتهم، وقال الطبراني عقبه: لم يرفعه عن حماد إلا روح بن أسلم، كذا قال!

لكن تابعه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي أحد الثقات، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن عتي، عن أبيّ، مرفوعاً، رواه الحاكم ٢: ٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي، إلا أن الحافظ ذكره في «إتحاف المهرة» (١٠٠) وقال: موقوف، كذا قال، وهو سبق قلم، صوابه: مرفوع، وقد نقله الزيلعي ٢: ٢٥٥ - ٢٥٦ عن الحاكم مرفوعاً أيضاً.

ورواية الحاكم هذه أقوى أسانيده المرفوعة، ومع ذلك فقد أشار البيهقي ٣: ٤٠٤ إلى ترجيح الوقف، بل صرّح به الضياء المقدسي فقال: «المشهور غير مرفوع»، وكان ذلك لاختلاف هذه الأسانيد.

وكما أن المصنف رواه عن إسماعيل بن عليّ موقوفاً، ورواه بمثله تماماً الحاكم من طريق الإمام أحمد عن ابن عليّ مرفوعاً، فكذلك حصل في رواية خارجة بن مصعب له، فهو في رواية الطيالسي المتقدمة عن خارجة موقوف، وفي رواية البيهقي مرفوعاً!

١١٠٢٢ - سيكرره المصنف برقم (١١١٢٨).

قال: يُبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس.

١٠٩١٥ - ١١٠٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم
قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة، ثم يغسل بماء، ثم يغسل بسدر وماء،
ثم يغسل بماء.

١١٠٢٥ - حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة
يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على
مواضع سجود الميت.

١٥ - في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره: خِطْمِيّ أو أُشْنَان*

١١٠٢٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخِطْمِيّ؟

١١٠٢٥ - سيأتي ثانية برقم (١١١٣٣).

* - السِّدْر: هو شجر النَّبِق، معروف في الحجاز بهذين الاسمين،
ويعرف ثمره في بلاد أخرى بالزُّعرور، وهو أصفر اللون، أكبر من الحِمَصَة، طمعه
مِزٌّ، يؤكل تفكَّهًا. والمراد هنا: أن ورقه يؤخذ ويطحن، ويغسل به الميت، والسِّدْر
الذي يستفاد من ورقه هذه الفائدة هو السِّدْر الذي ينبت في المدن والأرياف، دون
البراري. انظر «المصباح المنير».

وأما الخِطْمِيّ: فعرفه في «المعجم الوسيط» بأنه: «نبات من الفصيلة الخَبَازِيَّة،
كثير النفع، يُدقّ ورقه يابساً ويُجعل غَسَلًا للرأس فينقيّه».

وأما الأُشْنَان: فعرفه أيضاً بقوله: «نبات من الفصيلة الرَّمْرَامِيَّة ينبت في الأرض
الرمليّة، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي».

فقلت: لا تُعْتُوا مَيْتَكُمْ.

١١٠٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن لم يكن سدر فلا يضرُّك.

١١٠٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد قال: لا يغسلونه بِخِطْمِيَّ وهم يقدرُون على السدر.

١٠٩٢٠ - ١١٠٢٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فِخْطْمِيَّ، فإن لم يوجد خِطْمِيَّ فَبِأَشْنَانِ.

١١٠٣٠ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طال ضنَّا الميت غُسل بِأَشْنَانِ.

١١٠٣١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تغسلوني بالسدر.

١١٠٣٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد ابن جبير قال: إن لم يكن سدر فِخْطْمِيَّ.

١١٠٣٠ - «إذا طال ضنَّا الميت»: قال في «القاموس»: ضنِّي: «مرض مرضاً مُخَامِراً - قارب الموت - كلما ظنَّ بُرُوه نُكِسَ». فكأن أبا قلابة يلاحظ طول مكثه في المرض دون اغتسال وتنظف، فإذا مات بعد ذلك كان بحاجة إلى منظف قوي.

١٦ - ما قالوا فيما يجزىء من غسل الميت*

١١٠٣٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ٢٤٥:٣
ذُكروا عنده غسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة.

١١٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: يجزىء ١٠٩٢٥
الميت في الغسل كما يجزىء الجنب.

١١٠٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: ١٠٩٣٠
قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميتك كما
تصنع بعروسك، غير أن لا تخلقه.

١٧ - ما قالوا في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

١١٠٣٦ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان يقول في ١٠٩٣٠
الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله قال: يُغسل ما خرج منه. قال: وكان
ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل.

١١٠٣٧ - حدثنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين قال: ١٠٩٣٠
يغسل مرتين.

١١٠٣٨ - حدثنا هشيم، عن بعض الكوفيين، عن الشعبي، مثل قول ١٠٩٣٠
الحسن.

* - انظر التعليق على الباب رقم ٨٦ من كتاب الطهارة، عند

١١٠٣٩ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت لحماد: الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان.

١١٠٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن خرج منه شيء أُجْرِي عليه الماء، ولم يُعَدَّ وضوءه.

١١٠٤١ - حدثنا يزيد، عن التيمي، عن يونس: في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يُعاد عليه الغسل مرتين، فإن خرج منه شيء أُعيد عليه الغسل مرتين، إلى سبع مرات، إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم.

١٨ - في عصر بطن الميت

١١٠٤٢ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعصر بطن الميت عصرًا رقيقًا في الأولى والثانية.

١١٠٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُعصر بطن الميت في أول غسلة عصرًا خفيفة.

١١٠٤٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: يعصر بطنه عصرًا رقيقًا. ١٠٩٣٥

١١٠٤٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن ٢٤٦:٣

١١٠٤٥ - «قال: حضرنا»: أي: قال عثمان بن الأسود: حضرنا مجاهدًا. انظر

مجاهد قال: حَضَرْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ مَيْتًا فَقَالَ: أَنْفُضُوهُ نَفْضًا وَلَا تَعَصِرُوهُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ.

١١٠٤٦ - حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: التمسَ عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم ما يَلْتَمَسُ مِنَ الْمَيْتِ، فلم يجده، فقال: بأبي طِبتَ حَيًّا وَطِبتَ مَيْتًا.

١١٠٤٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاک قال: لا تَعَصِرُوا بَطْنِي.

«انفضوه نفضاً»: حرّكوه تحريكاً.

١١٠٤٦ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٨٨)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨١٨٤، ١١٧٦٥).

والحديث إسناده مرسل، لكن مراسيل سعيد عندهم من أصح المراسيل، بل قال ابن معين: أصحها.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٤١٥) عن هناد، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦٠٩٤) عن معمر، به.

لكن رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم ١: ٣٦٢، والبيهقي ٣: ٣٨٨ من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بلفظ: قال علي رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: سعيد، عن عليّ. وسعيد: يروي عن عليّ، وعن عثمان من قبله، رضي الله عنهم جميعاً، وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٨) كما صححه من قبله الحاكم على شرطهما، فلا أدري لم قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: فيه انقطاع؟، نعم، هذا صحيح في حق رواية المصنف وأبي داود في «مراسيله».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٦٠.

١٩ - من كان يقول انفض الميت ولا تكبّه

١١٠٤٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: انفض الميت

ولا تكبّه.

١١٠٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن
١٠٩٤٠
أبي مليكة قال: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا متُّ فانفضني نفضة
أو نفضتين.

١١٠٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال:

لا تحرك رأس الميت.

١١٠٥١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي

إسحاق، عن الضحاك قال: لا تُقعدوني.

٢٠ - ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت

١١٠٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شقيق، عن يزيد، عن عبد الله

ابن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم.

١١٠٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم

قال: يُغلى للميت الماء.

٢١ - ما قالوا في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به

أؤخذ أم لا يؤخذ منه؟

١١٠٥٤ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن

٢٤٧:٣ يُؤخَذ من عانةٍ أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله.

١١٠٥٥ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: تُقَلَّم أظفار الميت. قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد فأنكره وقال: أرأيت إن كان أقلف، أيختن؟!.

١١٠٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن سعداً غَسَلَ ميتاً فدعا بموسى.

١١٠٥٧ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثَقُل المريض أن يؤخَذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخَذ منه شيء.

١١٠٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر: أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر أو ظفر أخذه وقَلَّمه.

١١٠٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عقبة بن أبي الصهباء قال: ١٠٩٥٠ حدثنا أبو العالية القيسي: أن أبا المليح الهذلي أوصاهم فقال: إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.

١١٠٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن

١١٠٥٦ - سيأتي من وجه آخر عن خالد، به برقم (١١٠٦٠).

١١٠٦٠ - هذا وجه آخر للخير المتقدم برقم (١١٠٥٦).

سعدًا غسَل ميتًا فدعا بالموسى فحلّقه.

٢٢ - في الميت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟

١١٠٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: في الميت يسقط من شعره ومن أظفاره قال: يُجعل معه.

١١٠٦٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين وبنات سيرين قالوا: يُدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.

١١٠٦٣ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: يقلّم أظفار الميت وشاربه إذا طال، قال: قلت للحسن: يوضع معه؟ قال: نعم.

١١٠٦٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان يحبُّ أن يجعل معه. ١٠٩٥٥

١١٠٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أن قيس بن سعد مرَّ على رجل قد بانَتْ ٢٤٨:٣

١١٠٦٢ - «بنات سيرين»: ذكر ابن المديني منهن في كتابه (٣٣٧، ٣٣٨): حفصة بنت سيرين، وكنيتها أم الهذيل، وأختها كريمة، وكذلك أبو داود (٨١١، ٨١٢)، انظر المطبوع باسم «الرواة من الإخوة والأخوات» لابن المديني وأبي داود، وزاد العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٩٦: عمرة وسودة وأم سليم، وسيأتي (١١٢١٩): سألت أم الحميد ابنة سيرين، فهل هي سادسة، أو هي كنية إحداهن غير حفصة؟

إصبعه منه فقبرها معه.

١١٠٦٦ - حدثنا الثقفى، عن خالد الحذاء، عن حفصة: أنها قالت: سرح شعر الميت، فإنه يجعل معه.

٢٣ - في الجنب والحائض يغسلان الميت

١١٠٦٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل الميت الحائض والجنب.

١١٠٦٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان أن يغسل الجنب والحائض الميت.

١١٠٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أرسلت أُمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت؟ فلم ير به بأساً. ١٠٩٦٠

٢٤ - ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل

والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

١١٠٧٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة صب عليها الماء

١١٠٦٧ - «عن حجاج»: في ش: عن ابن جريج، ولم أقف على مرجح، فلكل نظير، وسيأتي - في خبر آخر - باتفاق النسخ (١١١٢٦): عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، وسيأتي أيضاً - في خبر غيره - باتفاق النسخ (٢٠٤٣٩): عبد السلام، عن ابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

من فوق الثياب صباً.

١١٠٧١ - حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن نافع قال: قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة؟ قالت: يدفنونها في ثيابها.

١١٠٧٢ - أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال قال: تُيَمَّم ثم تُدْفَن في ثيابها، والرجالُ مثل ذلك.

١١٠٧٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يُيَمَّمونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك. ٢٤٩:٣

١١٠٧٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يُيَمَّم بالصعيد، والرجل كذلك. ١٠٩٦٥

١١٠٧٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فليُيَمَّم بالصعيد، والمرأة

١١٠٧٤ - سيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٣).

١١٠٧٥ - «فنساء من نساء أهل الكتاب»: يعني: إذا لم يكن نساء مسلمات، فنساء من أهل الكتاب يُقدَّمن على تغسيل الرجال لها.

وسيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٠).

تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن لها زوج فنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهنَّ فيغسلنَّها.

١١٠٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال، قال: يصبون عليها الماء صبًّا، ثم يدفنونها، وفي الرجل يموت مع النساء: يصبين عليه الماء ثم يدفنه.

١١٠٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال، قال: تُرْمَس في الماء.

٢٥ - في المرأة تغسل زوجها، ألها ذلك؟

١١٠٧٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عميس أن تغسله.

١١٠٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وكانت صائمة فعزم عليها: لتفطرنَّ.

١٠٩٧٠

١١٠٨٠ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي هلال، عن صالح الدهان، أو حيان الأعرج، عن جابر بن زيد: أنه أوصى أن تغسله امرأته.

١١٠٨١ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تغسله.

١١٠٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن. وعن سفيان، عن حماد قالاً: يغسل كل واحد منهما صاحبه.

٢٥٠:٣ ١١٠٨٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء قال: تغسله امرأته.

١٠٩٧٥ ١١٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: تغسل المرأة زوجها.

١١٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا موسى غسّله امرأته.

٢٦ - في الرجل يغسل امرأته

١١٠٨٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحقُّ بغسل امرأته.

١١٠٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل امرأته.

١١٠٨٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: قال عبد الرحمن ابن الأسود: أبت أم امرأتي أو أختها أن تغسلها، فوكيت غسلها بنفسي.

١١٠٨٢ - سيكره المصنف برقم (١١٠٨٩).

١١٠٨٦ - سيأتي بزيادة برقم (١٢٠٨١).

١٠٩٨٠ - ١١٠٨٩ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد. وَعَن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قالاً: يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١١٠٩٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها.

١١٠٩١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها.

١١٠٩٢ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته.

وهو رأي سفيان.

١١٠٩٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: يغسل الرجل امرأته.

١١٠٨٩ - تقدم برقم (١١٠٨٢).

١١٠٩٠ - تقدم تماماً برقم (١١٠٧٥).

١١٠٩١ - سيأتي برقم (١٢٠٨٦).

١١٠٩٣ - تقدم طرفه الأول برقم (١١٠٨١).

٢٥١:٣ - ١١٠٩٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.

١٠٩٨٥ - ١١٠٩٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكان يثني عليها خيراً، فلما كان زمن طاعون الجارف طُعِنَتْ، فلما ثَقُلَتْ قالت: إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك، فماتت فغسلتها ووكَّيْتُها. قال عوف: فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عتَّبَ ولا عاب ذلك عليه.

٢٧ - ما قالوا في الرجل يغسل ابنته

١١٠٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن أبا قلابة غسل ابنته.

١١٠٩٧ - حدثنا شعبة، عن شعبة، عن أبي الحسن الواسطي قال: غسل أبو قلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جارية شابة.

٢٨ - في النساء يغسلن الغلام

١١٠٩٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء.

١١٠٩٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون: سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

١٠٩٩٠ - ١١١٠٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: يكفّن الصبي الذي قد سعى في خرقة وتغسله النساء.

٢٥٢:٣ - ٢٩ - في شعر المرأة إذا غُسلت كيف يُصنَع به؟

١١١٠١ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: حدثني حفصة بنت سيرين: أن أم عطية قالت: مَشَطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

١١١٠٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا غُسلت المرأة ذُوبَ شعرها ثلاث ذوائب، ثم جعل خلفها.

١١١٠١ - هذا طرف من حديث تقدم بعضه برقم (١٠٩٩٩)، وانظر (١١٠٠٩).

والقرون: الضفائر.

١١١٠٢ - «ذُوبَ شعرها»: أي: ضُفِرَ شعرها. قال في «النهاية» ٢: ١٧١ في تفسير «يُذَوَّبُ»: «يَضْفِرُ ذَوَائِبَهَا، والقياس: يُذَثَّبُ، بالهمز، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز، كما جاء الذوائب على غير القياس».

وجاء في نسخة ن: كمل السفر الرابع بحول الله تعالى وحسن عونه، والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الخامس: في الرجل يقتل أو يستشهد: يدفن كما هو أو يغسل. حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني.

٣٠- في الرجل يُقتل أو يُستشهد : يُدفن كما هو أو يغسّل؟*

١١١٠٣ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المثنى بن بلال العبدي قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صُوحان حين أصيب يوم الجمل قال: شدّوا عليّ ثيابي، ولا تغسلوا عني دمًا ولا ترابًا، فإني رجلٍ مخصمٍ.

١١١٠٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدّث بحديث حُجر بن عدي قال: قال حُجر بن عديّ لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تُطلقوا عني حديدًا، وادفِنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدًا.

* - جاء في نسخة أ: أول الجزء الثالث من المصنف. بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي. وفي نسخة ن: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسيكّر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٤١).

١١١٠٣ - «المثنى بن بلال»: من م، أ، ن، ظ، وفي ع، ش: المثنى، عن بلال، وهو خطأ، انظر «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠٣. ويؤكّد صحة ما أثبت ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٢٦٢، و«غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٣٧٧، فينظر في صحة ما جاء في كلام ابن حبان.

١١١٠٤ - سيكره المصنف من وجه آخر برقم (٣٣٤٧٦).

وقوله «عن ابن سيرين قال: كان»: تقديره: قال هشام: كان ابن سيرين.

١٠٩٩٥ - ١١١٠٥ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو فدفنناه في ثيابه.

١١١٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية: إنا لأقو العدو غداً إن شاء الله، وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دمًا ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا.

١١١٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مخول بن راشد النهدي، عن العيزار بن حريث العبدي قال: قال زيد بن صوحان يوم الجمل: أرمسوني في الأرض رمسًا، ولا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، فإني مُحاجٌ أُحاجُّ.

١١١٠٥ - سيكره المصنف برقم (٣٣٤٨٣).

١١١٠٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨١).

«سعد بن عبيد»: من م، وفي غيرها: سعيد، والصواب ما أثبتته، انظر «الجرح والتعديل» ٤ (٣٨٦)، وهو صحابي ذكر فيمن شهد بدرًا، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظًا، ولم يكن أحد يسمى القارئ غيره، وكان يصلي إمامًا بأهل قباء في مسجدهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهم. كما في ترجمته من «الإصابة».

١١١٠٧ - سيكره المصنف برقم (١٢١٤٠، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩).

«ارمسوني»: اغمسوني.

٢٥٣:٢ ١١١٠٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن مصعب بن المثنى - قال سفيان: عن رجل، عن زيد بن صوحان، وقال مسعر: عن مصعب ابن المثنى -، عن زيد بن صوحان: أنه قال يوم الجمل: ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

١١١٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا أجنب.

١١١١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن حنظلة ابن الراهب طهرته الملائكة.

١١١١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى ابن عابس، عن عمار قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

١١١١٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

١١١٠٨ - سيكره المصنف برقم (٣٣٤٨٠).

«مصعب بن المثنى»: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨ (١٤١٩) ونسبه: العبدى، وقال: ويقال: مصعب بن بلال. وانظر ما تقدم (١١١٠٣).

١١١٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣٤٩١).

١١١١٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٩).

١١١١١ - سيكره أيضاً برقم (٣٣٤٧٨).

١١١١٢ - «يحدث قيس»: من ع، ش، وهو الصواب، وسيأتي برقم (٣٣٤٧٧): يخبر قيس، وانظر ترجمة يحيى بن عابس في «الجرح» ٩ (٧٣٦)، وفي النسخ

- سمعت يحيى بن عابس يحدث قيس بن أبي حازم، عن عمار، مثله.
- ١١١١٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.
- ١١١١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر: في رجل قتله اللصوص، قال: يُدفن في ثيابه ولا يغسل.
- ١١٠٠٥ ١١١١٥ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غنيم ابن قيس يقول: يقال: الشهيد يُدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١١١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل إذا كان عليه مهل: غسل.

١١١١٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو

الأخرى: يحدث عن قيس، خطأ.

١١١١٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٨٤)، وينظر الأثر الآتي برقم (١١١١٧).

١١١١٤ - سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٨٥).

«عيسى بن أبي عزة»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف عزة في أ إلى: عروبة، وفي ع، ش إلى: عروة.

١١١١٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٢).

١١١١٦ - سيأتي برقم (٣٣٤٩٠).

والمهل والمهلة: القيح والصديد.

نعل، وإذا رُفِعَ وبه رَمَقَ ثم مات صُنِعَ به ما يُصْنَعُ بالميت.

١١١١٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة حين استشهد فغسل.

١١١١٩ - حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب،

١١١١٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٨).

وهذا حديث مرسل، وفي مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤)، وهو مخالف لحديث جابر الآتي عقبه.

نعم، قال ابن عباس: لما أُصِيبَ حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب - وهما جُنُبٌ - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت الملائكة تغسلهما». رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٤)، وحسنه الهيثمي ٣: ٢٣، وقال في «الفتح» ٣: ٢١٢ (١٣٤٦): لا بأس بإسناده، لكنه قال: «غريب في ذكر حمزة».

وروي الحاكم ٣: ١٩٥ عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال صلى الله عليه وسلم: «غسلته الملائكة» وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: معلّى ابن عبد الرحمن الواسطي هالك.

وعند ابن سعد ٣: ١٦ من مراسيل الحسن أيضاً: سُئِلَ: أيغسل الشهداء؟ قال: نعم. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة»، فهذا - إن صح - لا يختلف عن حديث جابر، بل لعله يحمل على اختصاصه هو وحنظلة دون سائر الشهداء بذلك رضي الله عنهم، للحال العارضة التي كانا عليها.

١١١١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٦).

«شبابة»: في ع، ش: سنان.

والحديث رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبو

٢٥٤:٣ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلوا.

١١٠١٠ - ١١١٢٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُفِنَ عمر وحنَّطَ وغُسل.

١١١٢١ - حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه قال: كان من أفضل الشهداء.

١١١٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قُتِلَ في المعركة دُفِنَ في ثيابه ولم يغسل.

٣١ - في المرجومة تُغسل أم لا؟

١١١٢٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رَجَمَ عليٌّ شُرَاحَةَ جاءت هَمْدَانُ إلى عليٍّ فقالوا:

داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد، به، مطولاً.

وقوله لم يصل على قتلى أحد: أي: فور المعركة، ولا يخالفه صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (١٣٤٤) وهنا أطرافه، ومسلم ٤: ١٧٩٥ (٣٠) وفيهما: صلى على أهل أحد صلاته على الميت، ففي رواية البخاري (٤٠٤٢) أن ذلك كان بعد ثماني سنين، وفي المسألة كلام طويل.

١١١٢٠ - سيكره المصنف برقم (٣٣٤٩٢).

١١١٢٢ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٧).

كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا مِتْنِ في بيوتهن.

١١١٢٤ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه».

٣٢ - في الغريق ما يُصنع به : يغسل أم لا؟

١١١٢٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: يغسل الغريق ويكفن ويحتط، ويُصنع به ما يُصنع بغيره. ١١٠١٥

٣٣ - في الجُنْب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟

١١١٢٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال:

١١١٢٤ - «ابن بريدة»: في ع، ش: ابن مرثد، وهو تحريف، وعلقمة بن مرثد يروي عن سليمان بن بريدة دون أخيه عبد الله. وهذا إسناد صحيح.

«ما تصنعون»: من م، وفي غيرها: ما يُصنع.

والحديث رواه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٠٧) من طريق المصنف وغيره، به.

وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ١٩٦، و«الآثار» لأبي يوسف (٧١٩) مطولاً عن أبي حنيفة، به.

وروى الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٢) طرفاً منه بمثل إسناد المصنف.

إذا مات الجنب والحائض صُنِعَ بهما ما يصنع بغيرهما.

٢٥٥:٣ ١١١٢٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا مات الجُنُبُ قال: يغسل غُسلًا لجنابته، ويغسل غُسل الميت، وكذلك قوله في الحائض إذا طَهَّرَتْ ثم ماتت قبل أن تغتسل.

٣٤ - في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل؟*

١١١٢٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى تُؤذِنُونِي، فأذناه، فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

١١١٢٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: سمعت سالمًا وعبيد الله بن عبد الله إذا ذُكِرَ لهما طِيبُ الميت قالوا: اجعلوه بينه وبين ثيابه.

١١١٣٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: تُجَمَّرُ ثيابه وحنوطه على مساجده. ١١٠٢٠

١١١٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن فضيل، عن

* - هنا بداية الجزء الثالث من نسخة مراد ملا، وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

١١١٢٨ - «ابن قيس»: هو الأشعث بن قيس الكندي، وكلمة «فأذناه»: زدتها من الرواية السابقة (١١٠٢٢).

إبراهيم: في حنوط الميت قال: يُبدأ بمساجده.

١١١٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فُرغ من غسله تُتبع مساجده بالطيب.

١١١٣٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على موضع سجود الميت.

٣٥ - في القطن يوضع على وجه الميت

١١١٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان أيوب بعد ما يفرغ من غسل الميت يطبق وجهه بقُطنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١٠٢٥ ١١١٣٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى أن المُشاقَّة تجزىء إذا لم يكن قُطنٌ للميت.

٢٥٦:٣ ٣٦ - في الميت يُحشى دبره وما يخافون منه

١١١٣٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أحشو الكُرْسُف؟ قال: نعم، قلت: لئلا ينفجر منه شيء؟ قال: نعم.

١١١٣٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحشى من

١١١٣٣ - تقدم برقم (١١٠٢٥).

١١١٣٥ - «المُشاقَّة»: ما يتساقط من خيطان الكَتَّان ونحوه عند تمشيطه.

الميت لِمَا يَخافون أَن يَخْرُجَ مِنْهُ.

١١١٣٨ - حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن مطر، عن الحسن قال: يُحشى دبره ومسامعه وأنفه.

١١١٣٩ - حدثنا أبو داود، عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: يحشى دبر الميت وقُوهُ ومَنْخِرَاهُ قَطْنًا، وقال محمد: ما عالجت دبره فعالجه بيسارك.

١١٠٣٠ - ١١١٤٠ - حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد قال: إذا خُشي على الميت سُدَّ مَرَأُقهُ ومسامعه بالمُشَاقِ.

٣٧ - في المسك في الحنوط، من رخص فيه؟

١١١٤١ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حميد، عن أنس: أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو سَكُّ فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١١٣٨ - «همام»: في ع، ش: هشام، وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي، كلاهما يروي عن مطرٍ الوراق، وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن كليهما. فالله أعلم. وكلاهما ثقة.

١١١٤٠ - «حسان بن إبراهيم»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: حيان، أو: حبان، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٠٩٥٧)، وسيأتي برقم (١١١٧٧).

١١١٤١ - إسناده صحيح.

١١١٤٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يُجعل في الحنوط؟ قال: أو ليس أطيّبَ طيبكم.

١١١٤٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين قال: سأل ابن عمر: أيقرب من الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيّب طيبكم؟.

١١١٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثني بن سعيد، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت؟ قال: لا بأس به، وسئل عن ذلك جابر بن زيد فقال: لا بأس به.

١١٠٣٥ - ١١١٤٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل: أيطيب الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس يجعلون في الذي تُجمرونه به المسك.

٢٥٧:٣ - ١١١٤٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن

١١١٤٦ - «هارون بن سعد: أن علياً: هكذا في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف، وهو منقطع بين هارون وعلي رضي الله عنه، لكن رواه الحاكم ١: ٣٦١ - وعنه البيهقي ٣: ٤٠٥ - بمثل إسناد المصنف: حميد، عن الحسن ابن صالح بن حيّ، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال، وكان صواب إسناد المصنف أن يكون هكذا، بقرينة أن الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٥٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٧ جمعا في تخريج الخبر بين ابن أبي شيبه والحاكم من طريق أبي وائل، عن عليّ.

سعد: أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم.

١١١٤٧ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن عطاء بن السائب ومحمد بن سُوقة، عن الشعبي قال: لما غزا سلمانُ بلنَّجَرَ أصاب في قسمته صُرَّةً من مسك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت: أريني الصُرَّةَ التي استودعتكِ، فأتته بها فقال: ائتني بإناء نظيف فجاءت به فقال: أديفيه، ثم انضحني به حولي، فإنه يحضرني خلقٌ من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح، وقال: اخرجني عني، وتعاهديني، قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قضى.

١١١٤٨ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر حنط ميتاً بمسك.

١١١٤٧ - سيأتي برقم (٣٤٤٩٨).

«بلنَّجَرَ»: قال ياقوت: هي «بلاد الخَزَر خلف باب الأبواب».

«أديفيه»: الذي في النسخ: أوجفيه، ولا معنى له، وأثبتها كذلك من «طبقات» ابن سعد ٤: ٩٢.

والخبر في «الحلية» ١: ٢٠٨ آخر ترجمة سلمان رضي الله عنه. وفي «السير» أواخر ترجمة سلمان ١: ٥٥٣، وفيهما أيضاً: أديفيه، بمعنى: اخلطيه، وتحتمل قراءتها: أوْدِفِيه، بمعنى: أدْيِيه، وبذكر أبي نعيم والذهبي لهذه القصة في ترجمة سلمان الفارسي يتأكد أن المراد بسلمان هو سلمان الفارسي، لا سلمان بن ربيعة الباهلي الذي كان فتح بلنجر على يديه، رضي الله عنهما.

٣٨ - من كان يكره المسك في الحنوط

١١١٤٩ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنطوني بمسك.

١١١٥٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن سفيان بن عاصم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: إني أراك تَلين حنّاطي، فلا تجعلين فيه مسكاً.

١١١٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال: لا بأس بالعنبر في الحنوط، وقال: إنما هو صمغة، وكره المسك للحي والميت وقال: هو ميتة.

١١١٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره المسك للميت.

١١١٥٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيّ والميت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.

١١١٤٩ - «ابن مغفل»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: ابن معقل. وفضيل: هو ابن زيد الرقاشي، مذكور في الرواة عن ابن مغفل، لا ابن معقل. انظر «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، والمزي ترجمة عبد الله بن مغفل.

١١١٥٠ - «تَلين حنّاطي»: في أ، ن، ش: تسلين، فلعل صوابها كما أثبت، وفي م: تُسألين، وهو قريب، بمعنى: يُطلب منك صنعته.

١١١٥٤ - حدثنا يحيى بن اليمان ووكيع، عن ابن أبي رواد، عن الضحاك: أنه كره المسك في الحنوط.

٣٩ - ما قالوا في كم يكفن الميت

١١١٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

١١٠٤٥

١١١٥٥ - «بُرْدِ حَبْرَةَ»: يجوز فيه الإضافة: بُرْدِ حَبْرَةَ، ويجوز فيه الوصف: بُرْدِ حَبْرَةَ. والحبرة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط. من «المصباح المنير».

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٠ (بعد ٤٦) عن المصنف، عن حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبد الوكيل، و(٤٥) عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، كلهم عن هشام، به.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧١ - ١٢٧٣، ١٣٨٧) وانظر منه (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥)، (٤٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، والنسائي (٢٠٢٥)، وأحمد ٦: ٤٠، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢ من طريق هشام بن عروة، به.

وقولها رضي الله عنها «قد جاؤوا ببرد حبرة..»: كأنها تشير إلى رواية مسلم عنها (٤٥) وفيها تفصيل ذلك، قالت: «أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها: أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمانها».

وفي الرواية الثانية عند مسلم (٤٦) ما يفيد أن الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، وقدمها - لجودتها - للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفن فيها، فما قدر ذلك، إلى تمام القصة.

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كان كُفِّنَ في بُرْدٍ حَبْرَةٍ؟ فقالت: قد جاؤوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، ولم يكفَّنوه فيه.

١١١٥٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ.

فانظر إلى فهمهم عن الله عز وجل ما يختاره لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهم في لحظاتهم الأخيرة معه عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان منهم ذاك الاتباع العظيم له في أحواله كلها، وقدموا في سبيله كل نفس ونفيس، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وانظر ما يأتي برقم (١١١٦٠) عن محمد بن فضيل، عن هشام، به.

١١١٥٦ - «يزيد»: في ش: زيد، تحريف، وهو يزيد بن أبي زياد الذي تقدم الكلام عليه (٧١٣)، قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ١٦٣: «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به» وهنا قد خولف، فالحديث ضعيف به.

«حلة نجرانية»: من ع، ش، وهو المتفق مع مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حلة له نجرانية. والحلة: ثوب من قطعتين ذي لون واحد، فصارتا مع القميص ثلاثة أثواب.

والحديث رواه الطبراني ١١ (١٢١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف أحمد ١: ٢٢٢ - وعنه أبو داود (٣١٤٥) -، وابن ماجه (١٤٧١).

ورواه أبو يعلى (٢٦٤٧ = ٢٦٥٥)، والطبراني ١١ (١٢١٤٥) من طريق

يزيد، به.

١١١٥٧ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم: في كم كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقالوا: في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة.

١١١٥٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثوبين صُحَارِيِّين، وبُرْدِ حَبْرَةَ، قال: وأوصاني أبي بذلك.

١١١٥٩ - حدثنا جرير، عن منصور قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حُلَّة حمراء وثوبٍ مُمَشَّق.

١١١٦٠ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن هشام، عن أبيه، عن

١١١٥٧ - إسناده مرسل، وشريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن يشهد له حديث السيدة عائشة السابق آنفاً.

١١١٥٨ - إسناده مرسل. ويؤيده مرسل عليّ زين العابدين رضي الله عنه الآتي (١١١٨٤)، ويخالفهما حديث عائشة المتقدم.

«صُحَارِيِّين»: نسبة إلى صُحَار: قرية باليمن، نُسِبَ الثوب إليها، وقيل: هو من الصُّحْرَة، وهي حمرة خفيفة كالغُبْرَة. «النهاية» ٣: ١٢.

١١١٥٩ - إسناده معضل.

والثوب المُمَشَّق: المصبوغ بالمعرة، فيكون من اللون الأحمر.

١١١٦٠ - تقدم برقم (١١١٥٥) عن حفص بن غياث، عن هشام، به.

«سَحْوَلِيَّة»: قال ابن الأثير ٢: ٣٤٧: «يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصار، لأنه يَسْحُلُهَا أي: يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية

عائشة قالت: لما حَضِرَ أبو بكر قال: في كم كَفَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قلت: في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة قال: فنظر إلى ثوب خَلَقِي عليه فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين آخرين، فقلت: بل نشترى لك ثياباً جُدُدًا، فقال: الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هي للمُهَلَّة.

٢٥٩:٣ ١١١٦١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في كم كَفَّنْتُم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: فاغسلوا ثوبيَّ هذين، واشتروا لي ثوباً من السوق، قالت: إنا مُوسِرُونَ، قال: يا بُنِيَّة الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهَلَّة والصدید.

١١١٦٢ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كَفَّنَ أبو بكر في ثوبين سَحُولِيَّين، ورداء له مُمَصَّرٌ أمر به أن يغسل.

باليمن، وأما الضمُّ فهو جمع سُحُل، وهو الثوب الأبيض النقي...، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

«المُهَلَّة»: مثلثة الميم، وهي القيع والصدید الذي يذوب فيسيل من الجسد. انظر «النهاية» ٤: ٣٧٥.

١١١٦١ - إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

١١١٦٢ - «ممصّر»: من م فقط، وفي غيرها: ممشق. ورداء مُمَصَّرٌ: فيه صفرة خفيفة.

١١١٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر كُفِنَ في ثلاثة أثواب.

١١١٦٤ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين.

١١١٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: كفوني في ثلاثة أثواب، لُفوني فيها لَفًا. ١١٠٥٥

١١١٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرَم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب.

١١١٦٣ - «عن سالم، عن ابن عمر»: هكذا في ش، ع، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن سالم بن عمر، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب باتفاق النسخ في مناسبة أخرى برقم (٣٣٢٥٢).

١١١٦٤ - «راشد بن سعد»: في أ: راشد بن أسعد، وهو تحريف، وانظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٨)، وما يأتي برقم (١١١٩٩).

١١١٦٥ - «الجعد»: اتفقت النسخ على: الجعدي!، وهو الجعد بن عبد الرحمن ابن أوس، أحد الثقات، ويقال له: الجعيد، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (١١٢٨٢، ١١٣٨٢).

١١١٦٦ - «عمرو بن هرم»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو، عن إبراهيم، تحريف شديد! وهذه نسخة جمع فيها عمرو بن هرم مسائل جابر بن زيد أبي الشعثاء، وتكرر ذكرها في الكتاب، وأول موضع جاءت فيه برقم (١٠٢٦).

١١١٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة قال: كَفَّنُونِي فِي ثُوبِي هَذِينَ: فِي ثُوبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ خَلَقَيْنِ.

١١١٦٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ.

١١١٦٩ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن واقد بن عبد الله توفي، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة.

١١١٧٠ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثُوبٍ.

١١١٧١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثُوبٍ، ذَلِكَ الثُوبُ نَمْرَةٌ.

١١١٧٠ - سكرر المصنف هذا الأثر من وجه آخر برقم (١١١٨٨).

«هشام بن عروة»: في ش: هشام، عن عروة. والإسناد مرسل، وهو طرف من قصة رواها الإمام أحمد بإسناد حسن متصل ١: ١٦٥ من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير رضي الله عنه، وانظر اللذين بعده.

١١١٧١ - رواه الطيالسي (١٦٧٢)، والترمذي (٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣٢٩، ٣٥٧، والطبراني ٣ (٢٩٤٣) من طريق زائدة، به، وإسناده حسن، وتقدم القول في ابن عقيل أول الكتاب (٤٤).

١١١٧٢ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أن صفية ذهبت يوم أحد بثوبين تريد أن تكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب، قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر. قال: فوجدتُ إلى جنبه رجلاً من الأنصار فأقرعتُ بينهما، فكفنتُ الفارعَ أوسع الثوبين، والآخرَ في الثوب الباقي.

١١١٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُويد: أن أبا بكر كُفِنَ في ثوبين.

١١١٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُويد قال:

١١١٧٢ - سيكرر المصنف الخبر بهذا الإسناد باختصار شديد (٢٣٨٤٨).

وإسناد المصنف مرسل صحيح، ومثله رواية البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٨٩، وهو معضل عند ابن سعد ٣: ١٥ من رواية هشام فقط.

لكنه من رواية هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ١: ١٦٥، والبخاري (٩٨٠)، وأبي يعلى (٦٨٢ = ٦٨٦).

وفي رواية المصنّف ومن معه إسناد التكفين إلى السيدة صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت حمزة، ووالدة الزبير رضي الله عنهم.

وفيه تجوُّز بالنظر إلى الروايات المتصلة التي فيها أن غيرها هم الذين تولوا تكفين شهداء أحد ودفنهم.

و«الفارع»: الأطول من الآخر.

١١١٧٣ - الأثر ليس في ش، ع.

وهذا يخالف ما تقدم (١١١٦٠، ١١١٦١)، وما يأتي (١١١٧٩) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفّن في ثلاثة أثواب، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد الأثواب التي كُفِنَ فيها.

الرجل والمرأة يُكفنان في ثوبين.

١١٠٦٥ - ١١١٧٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن غنيم بن قيس قال: كنا نكفن في الثوبين والثلاثة والأربعة.

١١١٧٦ - حدثنا ابن حباب قال: حدثني محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد - مولى أبي أسيد -، عن أبي أسيد قال: إنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة، فمدت النمرة على رأسه

١١١٧٦ - سيرره المصنف برقم (٣٧٩١١).

«ابن حباب»: من م، وهو زيد بن حباب، كما سيأتي، وتحرف في أ إلى: ابن حيان، وأهمل في ش.

«مولى أبي أسيد»: من م، وفي غيرها: مولى أسيد.

«إنا مع رسول الله»: يحتمل رسمها: أنا مع رسول الله، لكني أثبتتها كذلك بقرينة رواية البخاري في «تاريخه»: كنا عند دفن حمزة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٤٢٦٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٢٢٤)، وابن سعد ٣: ١٥، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩٤٠)، ١٩ (٥٨٧) عن القعني، عن محمد بن صالح، به، مطوَّلاً، وإسناده حسن، ومحمد بن صالح: هو التمار، ويزيد بن زيد: هو المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٠.

وله شاهد عن خباب بن الارت رضي الله عنه يأتي بعد حديث.

«الحرملة»: حبّ كالتَّمْسِمِ، واحدته حرملة، وقيل: هو من نبات البادية له حبّ

أسود.

فانكشفت رجلاه، فمدت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحرمل».

١١١٧٧ - حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية، عن جابر ابن زيد قال: لا يعمم الميت.

١١١٧٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب ابن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نتبغي وجه الله تعالى، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مُصعب بن عمير قُتل يوم أحد، فلم نجد له شيئاً يكفّن فيه إلا نَمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها

١١١٧٧ - وهذا طرف ثالث لما تقدم برقم (١٠٩٥٧، ١١١٤٠).

١١١٧٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٩١٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٩ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ومسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٤٨)، ومسلم (بعد ٤٤)، وأبو داود (٢٨٦٨، ٣١٤٧)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأحمد ٥: ١١١ - ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق الأعمش، به.

«فوجب أجرنا»: ثبت أجرنا.

«يهدبها»: بضم الدال وكسرهما أي: يجنيها.

على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا.

٢٦١:٣ - ١١١٧٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أنه أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجًا.

١١٠٧٠ - ١١١٨٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص والإزار واللفافة.

١١١٨١ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يُعمَّم الميت.

١١١٨٢ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: يكفن الميت في ثوبين.

١١١٨٣ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يكفن الميت في قميص له أزرارٌ وكُمَانٍ مثلَ الحيّ.

١١١٨٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن

١١١٨٤ - إسناده مرسل، رجاله ثقات، وانظر الحديث الآتي.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٨٤ من طرق عن الزهري، به.

وتقدم (١١١٥٥) أن «برد حبرة» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه الوصفية.

الحسين قال: كُفِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، أحدها بُرْدُ حَبْرَةَ.

١١٠٧٥ - ١١١٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ في بُرْدِ حَبْرَةَ، فصدَّقَ ذلك عنده قولَ علي بن حسين.

١١١٨٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: كُفِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها بُرْد.

١١١٨٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: إنَّ

١١١٨٥ - رواه أحمد ٦: ١٥٣ عن عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم ٢: ٦٥١ (٤٨)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٧١١٣)، وأحمد ٦: ٨٩، ١٥٣، ٢٦٩ من طريق الزهري، به، وليس عندهم: فصدق ذلك...

ويلاحظ أن التَّسْجِيَةَ - وهي التغطية - غير التَّكْفِينِ، ولهذا أعقبه النسائي (٧١١٤) بحديث عائشة نفسها: أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، ثم أخرج عنه. وانظر ما تقدم (١١١٥٥).

١١١٨٦ - هذا من مراسيل سعيد، وهي من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه صحيح، لكن انظر التعليق على ما قبله.

١١١٨٧ - «عبد الرحيم بن سليمان»: في أ: عبدة بن سليمان، ولا مرجح لأحدهما، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن هشام بن عروة.

غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثوب واحد.

١١١٨٨ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد.

١١١٨٩ - حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عائشة: أن أبا بكر قال: إذا متُّ فاغسلي ملاءتي هاتين وكفني فيهما، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت.

١١١٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

١١٠٨٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي العالية: أن حمزة كفن في ثوب.

١١١٩٢ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن خيثمة، عن سويد قال: لا تكفنونني إلا في ثوبين.

١١١٩٣ - حدثنا وكيع، عن إياس بن دغفل، عن عبد الله بن قيس بن

١١١٨٨ - تقدم هذا برقم (١١١٧٠).

١١١٩٣ - «بُرْدِي عَصَبٌ»: قال في «المصباح»: «العَصَبُ: بُرْدٌ يُصْبَغُ غَزْلُهُ نَمَ يَنْسَجُ، وَلَا يُتْنَى وَلَا يَجْمَعُ، وَإِنَّمَا يُتْنَى وَيَجْمَعُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: بُرْدًا عَصَبٌ، وَبُرُودٌ عَصَبٌ..».

عُبَاد، عن أبيه: أنه أوصى: كفنوني في بُرْدَي عَصَب، وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه.

١١١٩٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص كَفَّن في خمسة أثواب.

١١١٩٥ - حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَّن في سبعة أثواب.

٤٠ - ما قالوا في كم تكفن المرأة ثوباً

١١٠٨٥ - ١١١٩٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول: تكفن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

١١١٩٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

١١١٩٥ - «عن علي»: سقط من ش.

والحديث رواه أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، عن عفان وحسن بن موسى الأشيب، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٣، وابن عدي ٤: ١٤٤٨، كلاهما في ترجمة ابن عقيل، من طريق هُدْبَةَ بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.

وابن عقيل: تقدم القول فيه مرات، أولها (٤٤) وأن حديثه حسن، إلا أنه هنا خالف الثقات، فالحديث ضعيف به، وقد تقدم (١١١٥٥) عن عائشة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كَفَّن في ثلاثة أثواب.

١١١٩٧ - سيأتي مختصراً برقم (١١٢٠٦).

أبي عزة، عن الشعبي قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على بطنها.

١١١٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وحقو ولفافتين.

١١١٩٩ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عمر قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

١١٢٠٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في المنطق والدرع وفي الخمار وفي اللفافة والخرقة التي تُشدُّ عليها.

١١٢٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة.

١١٢٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سويد قال: ١١٠٩٠
المرأة والرجل يكفنان في ثوبين.

١١٢٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في درع وخمار ولفافة وإزار وخرقة.

٤١ - في الخرقة أين توضع من المرأة؟

٢٦٣: ٣

١١٢٠٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توضع الخرقة على بطنها، وتعصب بها فخذها.

١١٢٠٥ - حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين: في الخرقه الخامسة: تَلَفُّ بها الفخذين تحت الدرع.

١١٢٠٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: وَخِرْقَةٌ تَكُونُ عَلَى بطنها.

١١٠٩٥ - ١١٢٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تُشَدُّ الخرقه فوق الثياب.

٤٢ - ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟

١١٢٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: يكفن الصبي في خرقه.

١١٢٠٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقه، فإن كان فوق ذلك كُفِّنَ في قميص وخرقتين.

١١٢١٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: في السَّقَطِ قال: إن شاء كَفَّنَه في ثلاثة أثواب.

١١١٠٠ - ١١٢١١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يكفن فيما تيسر.

١١٢١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: يكفن

الصبي في خرقة وإن كان قد سعى.

١١٢١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: يكفن السُّقَط في خرقة.

١١٢١٤ - حدثنا ابن عليّة، عن شعبة، عن حماد قال: يكفن الصبي في ثوب.

١١٢١٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولفافة.

٤٣ - في الجارية في كم تكفن؟

١١٢١٦ - حدثنا غندر، عن عثمان قال: سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تُحَمَّر ولم تَحِضْ؟ قال: لا، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب. ٢٦٤: ٣

١١٢١٧ - حدثنا الثقفى، عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين ١١١٠٥

١١٢١٣ - هذا إسناد نازل بالنسبة للمصنّف، سفيان: هو الثوري، والحسن بن عمرو: هو الفُقَيْمي، والفضيل: أخوه: ابن عمرو الفُقَيْمي. وإبراهيم: هو النخعي، وكل منهم يروي عن الآخر.

١١٢١٧ - «أعصرت» المرأة: إذا كان أول حيضها.

«بِقِير»: رسمت في م، أ بدون نقط، والباء كأنها لام، وتحرفت في النسخ الأخرى على وجوه، وأثبتها كذلك من «المغني» لابن قدامة، مع «الشرح الكبير» ٢: ٣٤٢، ونقلنا عن الإمام أحمد تفسيرها بـ«القميص الذي ليس له كمان»، وفاتت هذه الكلمة أصحاب الغريب.

قد أعصرت، فأمرهم ابن سيرين أن يكفّوها في بَقِيرٍ ولفافتين.

١١٢١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ قال: تكفن في ثوب واحد.

٤٤ - في المرأة كيف تخمّر؟*

١١٢١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: سألت أم الحميد ابنة سيرين: هل رأيت حفصة إذا غَسَلت كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: نعم، كانت تخمّرها كما تخمّر الحية، ثم تُفْضِل من الخمار قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها، ثم تَعْطِف تلك الفضلة فتغطّي بها وجهها.

٤٥ - العمامة للرجل كيف تصنع؟*

١١٢٢٠ - حدثنا عفان، عن هشام، عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميت: تُوضَع العمامة وسط رأسه، ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده. قال: وقال ابن سيرين: يعمّم كما يعمّم الحيّ.

* - هكذا في ش، وفي غيرها: في المرأة الميتة...

١١٢١٩ - «أم الحميد»: انظر ما تقدم (١١٠٦٢).

* - وهل يُعمّم الميت؟ تقدم (١١١٨١) عن الشعبي أنه لا يُعمّم.

٤٦ - في إجمار ثياب الميت، تجمّر وهي عليه أم لا؟

١١٢٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: تُجمّر ثيابه قبل أن يُلبسها إياه.

١١١١٠ ١١٢٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: تُجمّر ثياب الميت على مشجّب أو قصبّات. قال: وكان محمد يرى ذلك: إن فعلوا فهو حسن، وأحبُّ إليّ أن تجمّر وهي عليه بعد ما يُلبس، فهو أبقى لريحها.

٢٦٥:٣ ١١٢٢٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن حفص قال: لا تجمّر من الميت إلا ثيابه.

١١٢٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها قالت عند موتها: إذا أنا متُّ فاغسلوني وكفوني وأجمروا ثيابي.

٤٧ - من قال: يكون تجمير ثيابه وترّاً

١١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: تجمّر ثيابه ثلاثاً.

١١٢٢٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن

١١٢٢١ - «عن إبراهيم»: ليست في ش، لكن تقدم نظيره برقم (١١٠٨٥) وغيره.

١١٢٢٣ - جابر: هو الجعفي، وحفص: لا يعرف هكذا، وأحتمل جداً أن يكون صوابه: عن أبي جعفر، وهو السيد الباقر، وهذا إسناد متكرر في هذا الكتاب.

إبراهيم قال: تُجمَر ثيابه وترًا.

١١١١٥ - ١١٢٢٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يجمران ثياب الميت وترًا.

١١٢٢٨ - حدثنا أبو معاوية وعليّ بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: تُجمَر ثياب الميت وترًا. إلا أن ابن مسهر قال: ما شئت.

١١٢٢٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يُجمَر الميت وترًا.

١١٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: غَسَلَهُ وتر وتجميره وثيابه.

١١٢٣١ - حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: تجمير الميت وتر.

١١١٢٠ - ١١٢٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا».

١١٢٣٢ - رواه أحمد ٣: ٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٩٦ = ٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ١: ٣٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٤٠٥ من طريق يحيى بن آدم، به. وسقط من مطبوعة الحاكم «عن يحيى بن آدم»، انظر «إتحاف المهرة» (٢٧٤٩).

٤٨ - في الكفن من كان يحب أن يكون صَفِيْقًا*

١١٢٣٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون: أن محمداً كان يعجبه الكفن الصفيق.

١١٢٣٤ - حدثنا أبو حيان، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب.

١١٢٣٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كَتَانًا. ٢٦٦:٣

٤٩ - من قال: ليكن الكفن أبيض، ورخص في غيره

١١٢٣٦ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن

* - «صفيقاً»: من ش، ن، وكتبت في م، أ: ضيقاً، والصفيق: الغليظ من الثياب، وهو المناسب للآثار الآتية.

١١٢٣٣ - «سهل بن يوسف»: هو المعروف المتكرر ذكره في أسانيد المصنّف، ويروي عن ابن عون وغيره، وهو من رجال المزي، وتحرف في النسخ إلى: سليمان ابن يوسف.

١١٢٣٦ - رجاله ثقات، وأبو قلابه: هو عبد الله بن زيد الجرّمي أحد الأجلاء. لكن اختلف النقل عن ابن المدني في إثبات سماع أبي قلابه من سمرة، وعدم سماعه، فابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» (٣٩٠) عن ابن البراء، عن ابن المدني: أن أبا قلابه لم يسمع من سمرة، أما المزي - ومتابعوه، ومنهم الذهبي في «السير» ٤: ٤٧١ - فنقل عن ابن البراء نفسه، عن ابن المدني أنه أثبت سماع أبي قلابه من سمرة مباشرة، وبواسطة عمه أبي المهلب، عنه.

سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالثياب البياض، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

١١١٢٥ - ١١٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

وقد رواه عن المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٧) وقال: لم يذكر ابنُ عليّة أبا المهلب.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٢، والنسائي (٩٦٤٣)، وابن الجارود (٥٢٣)، والحاكم ٤: ١٨٥ من طريق ابن عليّة، به، وزاد الحاكم طريق ابن عيينة، عن أيوب، به، وقال: أرسله عن أيوب، يشير إلى الرواية بواسطة أبي المهلب.

قلت: ولا بن عليّة ومن فوقه متابعون.

ورواه بواسطة أبي المهلب: عبد الرزاق (٦١٩٨)، وعنه أحمد ٥: ٢٠ - ٢١، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٥)، والحاكم ٤: ١٨٥، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة.

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به: أحمد أيضاً، والنسائي (٩٦٤٥)، والطبراني ٧ (٦٩٧٦)، والبيهقي ٣: ٤٠٣.

وكلام أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٣) يشير إلى ترجيح طريق معمر الذي لم يذكر فيه واسطة أبي المهلب، لكنه قال: «لم يُتَابِعْ معمر على توصيل هذا الحديث»، وأنت ترى متابعة سعيد بن أبي عروبة له عند هؤلاء الثلاثة، ومتابعة ابن عيينة له عند الحاكم التي ذكرتها قبل أسطر.

وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٣٥ (١٢٦٤) إشارة مجملة وقال: «أخرجه وإسناده صحيح».

١١٢٣٧ - «حبيب»: تحرف في أ، ش إلى: حباب.

ميمون بن أبي شبيب، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

١١٢٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم، عن

وكان حبيب - على جلالته - كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب لا يثبت له سماع من أحد من الصحابة، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد ٥: ١٩ من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٤٢)، وأحمد ٥: ١٣، ١٩، والحاكم ١: ٣٥٤ - ٣٥٥ شاهداً صحيحاً من طريق سفيان، به، وأعاده ٤: ١٨٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!

وهو في «المسند» ٥: ١٧، ١٨ من طريق ميمون، به.

١١٢٣٨ - هذا طرف من حديث في استحباب لبس الثياب البيض، وتكفين الموتى بها، وهذا الطرف هو طرف من حديث فيه استحباب الاكتحال بالإثمد. وسيأتي الحديث (٢٣٩٥٢، ٢٦١٤٥) بالإسناد نفسه.

وهذا الإسناد حسن من أجل ابن خُثَيْم، واسمه عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم. وأوله عند أبي داود - وغيره -: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وقد رواه هكذا مختصراً عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٧).

ورواه تماماً من طريق ابن خُثَيْم، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٤، ٤٠٥٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٦ = ٢٤١٠، ٢٧١٩ = ٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٤٢٣).

واقصر ابن حبان (٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، والحاكم ٤: ٤٠٨ - وصححه ووافقه الذهبي - على ما يتعلق بالكحل.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير ثيابكم البياض».

١١٢٣٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب الهروي.

١١٢٤٠ - حدثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن عمرو، عن أبي الحويرث: أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب مُعَصْفَرَة، فماتت حين أُدخِلت عليه، فسئلت عائشة فقالت: ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.

واقصر أحمد ١: ٢٣١، والترمذي (٩٩٤) على لبس البياض وقال: حسن صحيح، واقصر النسائي (٩٤٠٤) على الاكتحال بالإنمد، وليئه بابن خثيم.

واقصر الطيالسي (٢٦٨١) - ومن طريقه الترمذي (١٧٥٧) وقال: حسن غريب - على ما يتعلق بالكحل عن ابن عباس، لكن من وجه آخر عنه، وشيخ الطيالسي عباد ابن منصور مدلس وقد عنعن، وتغير آخرأ، كما أن شيخ الترمذي محمد بن حميد الرازي فيه كلام شديد، ثم ساق له متابعة يزيد بن هارون لمحمد بن حميد، ويبقى الضعف من قبل عباد بن منصور.

لكن في الباب: عن ابن عمر، عند ابن ماجه (٣٤٩٥)، وحسنه البوصيري (١٢١٩).

وعن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ١ (١٨٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣: ١٧٨، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ١٢٣ إلى الطبراني وحسن إسناده.

وعن أبي هريرة: رواه البزار، ورواه رواية الصحيح، كما قاله المنذري.

٥٠ - ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل

١١٢٤١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفته» قال: «فإن لم يجد فليكنه في بردي حبرة».

١١٢٤١ - «فليحسن كفته»: هكذا، والظاهر - كما في مصادر التخریج - فليحسن أخوه كفته، ويدل عليه تمامه.

وإسناده ضعيف، لضعف حديث حجاج بن أرطاة، لكنه توبع.

فقد روى الشطر الأول منه بإسناد صحيح: عبد الرزاق (٦٥٤٩) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به، وعنه أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم ٢: ٦٥١ (٤٩)، والنسائي (٢٠٢٢)، وابن حبان (٣١٠٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨١ من طريق أبي الزبير، به.

وأما الشطر الثاني: فقد روى أبو داود (٣١٤٢)، وحسن إسناده في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٨، ومن طريقه البيهقي ٣: ٤٠٣، عن وهب بن منبه، عن جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة». وقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٢٨ (٨٥٥) عن ابن معين عدم سماع وهب من جابر، فيكون إسناده منقطعاً، لكن جاء تصريح وهب بسماعه من جابر فيما رواه ابن خزيمة (١٣٣)، وبه استدلل المزني على تعقب ما نقل عن ابن معين، ويضاف: ابن حبان إلى ابن خزيمة، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٨٦٨٨)، وانظر «تحفة التحصيل» للولي العراقي ص ٥٥٩ - ٥٦٠ (١١٥٢)، وقد فات هذا التنبيه العلائي في «جامع التحصيل» (٨٦٢)، بل ليس في التهذيبين، ولا في «تحفة الأشراف»، ورحم الله القائل: لا يغني كتاب عن كتاب.

١١١٣٠ - ١١٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُثَيم بن عمرو: أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمن مئتي درهم.

١١٢٤٣ - حدثنا بشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كان يُحِبُّ حُسْنَ الكفن، ويقال: إنهم يتزاورون في أكفانهم.

١١٢٤٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثنا سعيد بن هانئ، عن عُمير بن الأسود السَّكُونِي: أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج، فماتت فكفنتها في ثياب لها خُلُقَان، فقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ. فقال: فيما كفتموها؟ قلنا: في ثيابها الخُلُقَان، فنبشها وكفنتها في ثياب جُدُّ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشرون فيها.

١١٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسير، عن أبي يعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تَكْرِمَةٌ للحي.

٥١ - من قال ليس على غاسل الميت غسل

١١٢٤٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن

١١٢٤٥ - «نُسير»: في ش: بشر، والصواب ما أثبتته، وهو نُسير بن دَعْلُوق.

وأبو يعلى: هو منذر بن يعلى الثوري، وكان له اختصاص بابن الحنفية.

عباس قال: لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بِنَجِسٍ حياً ولا ميتاً.

١١١٣٥ - ١١٢٤٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غُسل الميت؟ قال: لا.

١١٢٤٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا ميتكم. يعني: ليس عليه غُسل.

١١٢٤٩ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن سليمان بن ربيع، عن سعيد بن جبير قال: غَسَلْتُ أُمِّي ميتةً فقالت لي: سل هل عليّ غُسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجساً غَسَلْتُ! ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك: أنجساً غَسَلْتُ!.

١١٢٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغُسل من غُسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

١١٢٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد قالت: أُوذِنْتُ سعدُ بجنّازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغَسَلَهُ وكَفَّنَهُ وحَنَطَهُ، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إنني لم أغتسل من غُسله، ولو كان نجساً ما غَسَلْتَهُ، ولكنني اغتسلت من الحرّ.

١١١٤٠ - ١١٢٥٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: ليس على غاسل الميت غُسل.

١١٢٥٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن عائشة: أنها سئلت: على الذي يغسّل المتوفّين غُسل؟ قالت: لا.

١١٢٥٤ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله قال: حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسّل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فما زادوا على أن حلّوا أكمامهم، وأدخلوا قمصهم في حُجَزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة.

١١٢٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف قال: حدثني خُزاعي ابن زياد، عن عبد الله بن مغفل قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي بَرزّة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفّوا أكمتهم، وجعلوا ما فضّل من قمصهم في حُجَزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

١١٢٥٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن عمر كفّن ميتًا وحنّطه ولم يمسّ ماء.

١١١٤٥ - ١١٢٥٧ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا

١١٢٥٣ - «على الذي»: في م: عن الذي، وحينئذ فلا حاجة إلى وضع النقطتين

قبلها.

يقولون: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

١١٢٥٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

٥٢ - من قال على غاسل الميت غُسل

١١٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُغْتَسَلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيْتِ».

١١٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سألت رجل حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كَيْتَ وَكَيْتَ، فإذا فرغت فاغتسل.

١١٢٦١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ قال: من غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل.

١١٢٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غَسَلَ مَيْتًا اغْتَسَلَ.

١١٢٦٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلين من أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله غَسَلَا مَيْتًا فاغتسل الذي من أصحاب عليّ،

١١٢٥٩ - هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٤٨٦).

١١٢٦٢ - إسناده صحيح.

وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

١١٢٦٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل، ومن حَمَلَه فليتوضأ.

١١٢٦٥ - حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

١١٢٦٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان إذا غَسَلَ مِيْتًا اغتسل.

١١٢٦٤ - إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وسيأتي ثانية برقم (١٢١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، وقد أشار الترمذي (٩٩٣) إلى هذه الرواية الموقوفة.

١١٢٦٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢١٢٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٣٣، ٤٥٤، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي ١: ٣٠٣، من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، فمولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وحديثه حسن، وابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة تزيد الحديث قوة، رواها أحمد ٢: ٢٨٠، وأبو داود (٣١٥٣، ٣١٥٤)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

وقال أبو داود: «هذا منسوخ»، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة».

٥٣ - في المسلم يُغسَلُ المشرك، يغتسل أم لا؟

١١١٥٥ - ١١٢٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: فقال: «انطلق فوّارِهِ، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات، ما يسرّني أن لي بهنّ ما على الأرض من شيء.

١١٢٦٧ - سيكره المصنف برقم (١١٩٦٣، ٣٢٧٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٦٢) دون ذكر ناجية، فهو حينئذ منقطع، وناجية: روى عنه أبو إسحاق السبّعي، وأبو حسان الأعرج، وذكره العجلي في «الثقات» (١٨٣٠).

والحديث رواه أحمد ١: ١٣١ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (١٩٥، ٢١٣٣، ٨٥٣٤)، والبيهقي ٣: ٣٩٨، كلهم من طريق سفيان، به. وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

لكن رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عند أحمد ١: ٩٧، والطيالسي (١٢٠)، والشافعي ١: ٢٠٧ (٥٧٢) من «ترتيبه»، وابن الجارود (٥٥٠)، فسلم الحديث منها.

ورواه أحمد ١: ١٠٣، وابنه عبد الله ١: ١٢٩ - ١٣٠، وأبو يعلى (٤٢٠) = (٤٢٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، ومع تسليم ما قيل في الأصم فإن الحديث ثابت بهذين الطريقين.

٥٤ - في ثواب غاسل الميت

١١٢٦٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عبد الكريم، عن معاذ ابن جبل قال: من غَسَّلَ ميتًا فأدَّى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٥٥ - ما قالوا في الذريرة تكون على النعش*

١١٢٦٩ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها أوصت أن لا تجعلوا على كفني حنَاطًا.

١١٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره الحنَوط على النعش.

١١١٦٠ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت على جنازة الحارث ذريرة.

١١٢٦٨ - هذا له حكم الرفع، لكن في إسناده ليث بن أبي سليم. وشيخه عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف، ولم يسمَّ عند عبد الرزاق (٦٠٩٨)، وهو عن معاذ: منقطع.

وفي الباب حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٤٦٢) بإسناد ضعيف جداً.

وينظر ما تقدم برقم (١٢٢٠٢) مع التعليق عليه.

* - «الذريرة»: تربة ناعمة جداً معطرة.

١١٢٧٢ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كره الذريرة على النعش.

١١٢٧٣ - حدثنا هُشيم بن بشير، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجعل الحنوط على النعش.

١١٢٧٤ - حدثنا هُشيم، عن صاحب له، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٧٥ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره الذريرة التي تُجعل فوق النعش، ويقول: نفح في الحياة ونفح في الممات؟!.

٥٦ - ما قالوا في الجنائز كيف يُصنع بالسرير:

يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة

١١٢٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن أسماء بنت عُميس أول من أحدث النعش.

١١١٦٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١٢٧٥ - التَّفْح: الرائحة الطيبة.

١١٢٧٦ - انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٥).

١١٢٧٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٩).

١١٢٧٨ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير قال: مرُّوا على أبي مجلِّز بنعش كبير فقال: رَفَعَت اليهود والنصارى، فخالِفُوهم.

١١٢٧٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا إذا كانت جنازة امرأة أكفَّووا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وُضِعَ على بطن السرير.

٥٧ - ما قالوا في إجمار سرير الميت : يجمّر أم لا؟

١١٢٨٠ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يجمّرا سرير الميت.

٥٨ - ما قالوا في الميت يُتبع بالمجمّر

١١٢٨١ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تَتَّبِعْنِي بِمِجْمَرٍ.

١١٢٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: لا تتبعوني بنار.

١١٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن ابنة أبي سعيد: أن أبا سعيد قال: لا

١١٢٨٠ - «أن يجمّرا»: كذا، ولعلها: أن يجمّر.

١١٢٨١ - «ابن مغفل»: هو الصواب، كما تقدم تحريره (١١١٤٩)، وتحرف في

م، أ، ش إلى: ابن معقل.

تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قטיפه نصراني.

١١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: أنها أوصت أن لا تتبعوني بمِجْمَر، ولا تجعلوا عليَّ قטיפه حمراء.

١١٢٨٥ - حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن بكر، عن عبد الله بن مغفل أنه: أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار، ولا ترموني بالحجارة. يعني: المدر الذي يكون على شفير القبر.

١١٢٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير: أنه رأى مِجْمَرًا في جنازة فكسره وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب.

١١١٧٥ - ١١٢٨٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن تُتبع الجنازة بمِجْمَر.

١١٢٨٨ - حدثنا علي بن مُسَهْر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا أخرجته فلا تُتبعه ناراً.

٢٧٢:٣ - ١١٢٨٩ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يتبعه مُجْمَر.

١١٢٩٠ - حدثنا هشيم، عن ابن عون قال: غَدَوْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ مَاتَ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَأَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لَا تَتَّبِعُوا جَنَازَتَهُ بِنَارٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَنِ الْعَرَزْمِيِّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْكُنَّاسَاتِ.

١١٢٩١ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى أن لا يُتَّبَعَ بِنَارٍ، وَالْحَدَاوَالِي لِحَدَا، وَلَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ لَبْنًا عَرَزْمِيًّا.

١١٢٩٢ - حدثنا وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن

١١١٨٠

١١٢٩٠ - «الْعَرَزْمِيُّ»: نسبة إلى جبانة عَرَزَمٍ بالكوفة.

١١٢٩٢ - في إسناده رجل مبهم وهو الراوي عن أبي سعيد.

وللنهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار شواهد، منها: عن أبي هريرة، رواه أحمد ٤٢٧: ٢ من طريق الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عنه، ففيه مبهم أيضاً.

وروى أبو داود (٣١٦٣)، وأحمد ٢: ٥٢٨، ٥٣١ - ٥٣٢ من طريق باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه مبهمان، وأشار إليه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٢٦٤) وقال: «هو أشبه بالصواب» أي: هو من حديث أبي هريرة أرجح من روايته من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ، رواه ابن ماجه (١٥٨٣)، وأحمد ٢: ٩٢. والرائة: ذات الصوت والنياحة، وسيأتي (١١٤٠٥).

وعن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت فقال: لَا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن ماجه

رجل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُتبع بصوت، ولا بنار، ولا يمشى أمامها».

١١٢٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن حنش بن المعتمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى امرأة معها مِجْمَرٌ فقال: «أطردوها» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة.

٥٩ - في وضع الرجل عنقه فيما بين عُودي السرير

١١٢٩٤ - حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة، واضعاً السرير على كاهله بين العمودين.

(١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، وقال البوصيري (٥٣٦): «إسناده حسن».

وفي الباب أيضاً عن جابر، عند أبي يعلى (٢٦١٩ = ٢٦٢٧) لكن فيه متروك.

١١٢٩٣ - «حنش»: تابعي صدوق له أوهام، فحديثه مرسل، ومن قبله ثقة، وانظر الآتي برقم (١١٤٠٠).

ورواه عبد الرزاق (٦١٦٢) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وحنش: ذُكر في الصحابة غلطاً، ذكره ابن منده، وتبعه أبو نعيم ٢: ٩٠٣، لكن تعقبه بقوله: «لا يصح»، وأسند حديثه هذا من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

«آجام المدينة»: فسّر في رواية أبي نعيم بقصور المدينة، على أنه: آجام جمع أجم، ونحوه في «النهاية» ١: ٢٦ قال: حصونها.

١١٢٩٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه، حتى خرج بها من الدار، وحمزة وعبيد الله: أحدهما أخذ بعِضادة السرير اليمنى، والآخر باليسرى.

١١٢٩٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن معروف مولى لقريش قال: رأيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بين عمودي سرير ابنه الحارث.

١١١٨٥ ١١٢٩٧ - حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلاه. ٢٧٣:٣

١١٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة أخذاً بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة.

١١٢٩٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمتي السرير رجلٌ يحمله.

١١٣٠٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان قال: أُخرجت

١١٢٩٦ - «معروف مولى لقريش»: في م: هارون؟.

و«ابنه الحارث»: في م أيضاً: ابنة الحارث، وفي ش: أبيه، وكلاهما خطأ، فالحارث أحد أولاد المطلب فيما ذكره ابن سعد في ترجمة المطلب من «طبقاته» ص ١١٥ من القسم المتمم.

١١٣٠٠ - «أُخرجت»: في ع، ش: خرجت.

جنازة من دار بني ذي الخمار قال: وشابٌ منهم قد وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمونٌ بيده فأخرجه.

١١٣٠١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة - والسريرُ على عاتقه - وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة.

١١١٩٠ ١١٣٠٢ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقوم في مُقدِّم السرير أو مؤخره. ٢٧٤: ٣

٦٠ - ما قالوا في الرجل يقول خُلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم

١١٣٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُكره أن يتبع الرجلُ الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

١١٣٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك.

١١٣٠٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن العلاء، عن سعيد بن جبير

١١٣٠٥ - «عن العلاء»: من أ، ش، ن، وشعبة يروي عن العلاء بن عبد الرحمن الحُرقي المدني، وعن العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي، ورواية الأول المدني عن سعيد بن جبير المكي أقرب، وفي النسخ الأخرى: عن المعلّى، ولم يذكر في شيوخ شعبة، ولا في الرواة عن سعيد من اسمه هكذا.

قال: كنت معه في جنازة، فسمع رجلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم، فنهاه.

١١٣٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١١٩٥ - ١١٣٠٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أول ما سمعت: استغفروا له، في جنازة سعيد بن أوس.

١١٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقوله.

١١٣٠٩ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١٣١٠ - حدثنا أبو مطيع، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان في جنازة فسمع رجلاً يقوله، فقال سعيد بن المسيّب: ما يقول راجزكم هذا!

١١٣١١ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد: أن سعيد بن جبير سمع رجلاً يقول في جنازة: استغفروا له غفر الله لكم، فغضب.

١١٣٠٧ - «سعيد بن أوس»: هكذا جاء هنا وفيما سيأتي برقم (٣٦٨٩٧)، ولعله الراوي عن أبيه أوس الأنصاري عند الطبراني في الكبير ١ (٦١٧، ٦١٨)، وهو المترجم عند الخطيب في «تالي تلخيص المشابه» ١: ٢٩٦ وقال عنه: شيخ مجهول، والله أعلم.

٦١ - في رفع الصوت في الجنائز

١١٢٠٠ - ١١٣١٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنا في جنازة، فرفع ناس من القصاص أصواتهم فقال أبو قلابة: كانوا يعظمون الميت بالسكينة.

١١٣١٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

١١٣١٤ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

١١٣١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج قال: كان

١١٣١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٤١٠٢).

والخبر في «الزهد» لابن المبارك (٢٤٧)، وتحرف فيه «الحسن» إلى: الحسين.

١١٣١٤ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٠٨٠٠)، وتاماً برقم (٣٤١٠٤).

والحديث رواه أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، به، وانظر (١١٣١٦).

١١٣١٥ - هو في «الزهد» لو كيع (٢٠٦)، والرجال ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٨٢) عن ابن جريج، هكذا معضلاً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في جنازة أكثر السكوتَ وحدَّث نفسه.

١١٣١٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى الزحفان، وعند قراءة القرآن.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٤) أيضاً معضلاً عن ابن أبي رواد.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ١٦٦ من طريق الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وسعدان الخُلُمي - لا الحكمي - قال عنه أبو حاتم ٤ (١٢٥٤): مجهول.

١١٣١٦ - سيتكرر طرفه الأخير برقم (٣٠٨٠١).

وهذا إسناد مرسل عن الحسن البصري، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، تقدم القول فيه (٥٢)، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

واقتصر في «الدر المنثور» ٣: ١٨٩ على عزوه إلى المصنّف عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ﴾.

وروى أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند القتال، وصححه علي شرطهما، ووافقه الذهبي!، لكنهما اتفقا على ترجيح الإسناد الموقوف المتقدم برقم (١١٣١٤).

نعم، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٣٤١٠١)، وحديث زيد بن أرقم في «المطالب العالية» (٨١٤) وعزاه إلى أبي يعلى، وهو ضعيف.

٦٢ - ما قالوا في الإذن بالجنائز من كرهه

١١٢٠٥ ١١٣١٧ - حدثنا وكيع، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى،
٢٧٥:٣ عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي.

١١٣١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية.

١١٣١٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه قال:

١١٣١٧ - «بلال بن يحيى»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ كلها: حي،
وصُحِّح على حاشية م إلى: يحيى.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٥ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٦، والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه
(١٤٧٦)، والبيهقي ٤: ٧٤، كلهم من طريق حبيب بن سليم، به. وفي سماع بلال بن
يحيى من حذيفة اختلاف، فنفاه ابن معين، وقال ابن القطان - كما في «تهذيب
التهذيب» ١: ٥٠٥ -: «صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة».

١١٣١٨ - هذا موقوف ضعيف، لضعف أبي حمزة، وهو ميمون الأعور، ومع
ذلك فقد رواه الترمذي موقوفاً (٩٨٥) عقب روايته له مرفوعاً (٩٨٤) من طريق أبي
حمزة نفسه وقال عن الموقوف: هذا أصح - ومعلوم أنه لفظ لا يقتضي الصحة.

و«النعي» - كما عند الترمذي -: أذان بالميت، أي: أن يُنادى في الناس: إن فلاناً
مات، ليشهدوا جنازته.

١١٣١٩ - انظر رقم (١١٣٣٢).

«سألوني إلى ربي سلاً»: ادْفُنُونِي فِي حُفِيَّةٍ.

أوصى الربيع بن خثيم: أن لا تُشعروا بي أحداً، وسألوني إلى ربي سلاً.

١١٣٢٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزبير بن عوف قال: سمعت أبا وائل عند موته يقول: إذا أنا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً.

١١٣٢١ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه: أن لا تُؤذِن بي أحداً.

قال أبو إسحاق: وبذلك أوصى علقمة الأسود.

١١٣٢٢ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أوصى أن لا تُؤذِنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية.

١١٣٢٣ - حدثنا وكيع، عن أمي، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: إذا كتتم أربعة فلا تُؤذِنوا أحداً.

١١٣٢٤ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أن لا تُعلموا بي أحداً.

١١٣٢٥ - حدثنا ابن فضال، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان إذا مات له ميت تحنَّ غفلة الناس.

١١٣٢٦ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة قال: إذا أنا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً.

١١٣٢٧ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عن يزيد بن عبد الله بن الشَّحِير، عن مُطَرِّفٍ أَخِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا
بِجَنَازَتِي أَحَدًا.

١١٣٢٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِجَنَازَتِي أَهْلَ مَسْجِدِي.

٦٣ - من رخص في الإذن بالجنائز

١١٣٢٩ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

١١٣٢٩ - سِيَّاتِي طَرَفٍ آخَرَ مِنْهُ بِرَقْمِ (١١٥٣٤، ١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤).

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٢٨) عَنِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢ (٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤: ٣٨٨، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٤: ٣٥ بِمِثْلِ إِسْنَادِ

الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ» ١: ٤٢، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٤٩)، وَابْنُ حِبَانَ

(٣٠٨٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٢٢ (٦٢٧)، وَالْحَاكِمُ ٣: ٥٩١ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهِ،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنْ صَحَّ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ قُتِلَ أَيَّامَ الْيَمَامَةِ فِي عَهْدِ
أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَدْرِكْ عَمَّهُ».

قُلْتُ: كَانَ الْبُخَارِيُّ يَمْرُضُ قَوْلَ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي تَرْجُمَةِ

يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٦٩٨) بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنْ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ

فَمَاتَ، وَلَمْ يُعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ

٢٧٦:٣ زيد، عن عمه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبرٍ جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، فعرفها قال: فقال: «أفلا آذنتموني بها؟» قالوا: كنت قائلاً فكرهنا أن نُؤذَنَ، فقال: «لا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة».

١١٣٣٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤذَنَ الرجلُ حميمه وصديقه بالجنائز.

١١٣٣١ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة: أن أبا هريرة كان يُؤذَنُ بالجنائز فيمرُّ بالمسجد فيقول: عبد الله دُعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت، فما يقوم معه إلا القليل منهم.

١١٢٢٠ ١١٣٣٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقاً للربيع بن خثيم، فلما ثقل قال عمرو لأم ولد الربيع بن خثيم: أعلميني إذا مات، فقالت: إنه قال: إذا أنا متُّ فلا تُشعري بي أحداً، وسلوني إلى ربي سلاً، قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح، فشاهده.

١١٣٣٣ - حدثنا محمد بن يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد،

ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟». رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١).

١١٣٣٢ - انظر ما تقدم برقم (١١٣١٩).

عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذَنَ بالميتِ صديقهُ، وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية: أنعي فلانًا.

١١٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن النعمان قال: كان عليّ إذا دُعِيَ إلى جنازة قال: إنا لقائمون، وما يصليّ على المرء إلا عملهُ.

١١٣٣٥ - حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان بن حسين،

١١٣٣٥ - سيتكرر طرفه الأخير برقم (١١٥٣٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٢٥).
«ذهب من الليل»: بعده بياض في م، يتسع لكلمة واحدة، ولكن رواه الطبراني عن المصنف ولم يزد شيئاً عليه.

«دفناها، قال: فمشى»: في ع، ش: دفناها هناك، فمشى.

وفي إسناد سفيان بن حسين: وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري فضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٨)، وهو في «المطالب العالية» (١/٨٧٨)، وفيه: «حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، أبو سفيان - وكان رجلاً صدق -»، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٦٦ من طريق سفيان بن حسين، به مختصراً، وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٤، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٨٦).

وقد تابع سفيان بن حسين: مالك في «الموطأ» ١: ٢٢٧ (١٥)، وابن جريج عند عبد الرزاق (٦٥٤٢)، ويونس بن عبيد عند النسائي (٢٠٩٦)، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

لكن رواه النعمان بن راشد - وفي ضبطه كلام - عند الطحاوي ١: ٤٩٥،

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت فأذنوني بها» قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائمًا وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوأم الأرض، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوأم الأرض، قال: فدفتأها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا.

٦٤ - في المشي أمام الجنازة من رخص فيه

١١٣٣٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

والأوزاعي، عند الحارث بن أبي أسامة (٢٧٤) من زوائده، والبيهقي ٤: ٨٤، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وراويه عن الأوزاعي عند الحارث: محمد بن مصعب، وهو كالنعمان بن راشد، لكن راويه عن الأوزاعي عند البيهقي هو بشر بن بكر، وهو ثقة، فتكون قد صحت الرواية عن الأوزاعي، عن الزهري، بوصل الحديث، وكان ابن عبد البر يشير إلى هذا في «التمهيد» ٦: ٢٥٤ بقوله: «هو حديث مسند متصل صحيح». قال ذلك تعليقاً على رواية مالك التي تقدمت.

١١٣٣٦ - رواه أحمد ٢: ٨، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٣٩٨) = ٥٤٢١، ٥٥٠٧ = ٥٥٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

١١٢٢٥ - ١١٣٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة.

١١٣٣٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة.

١١٣٣٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة.

١١٣٤٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة، حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.

١١٣٤١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: رأيت علقمة والأسود يمشيان أمام الجنازة.

ورواه الترمذي مرسلًا أيضاً، وقال: «وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح»، وقال النسائي: والصوابُ مرسل.

١١٣٣٨ - «عن أبي حاتم»: إن صح فهو المزني، وهو ممن اختلف في صحبته، والظاهر أنه تحريف عن: أبي حازم، والظاهر أنه تحريف عما أثبتته، فقد رواه البيهقي ٤: ٢٤ من طريق شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، وهو سلمان الأشجعي، وهو معروف بالرواية الكثيرة عن أبي هريرة، ورواية عدي بن ثابت ثابتة عنه في الكتب الستة، وانظر (١١٣٤٥، ١١٦٣٦).

١١٣٤٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: رأيت سالمًا والقاسم يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٠ ١١٣٤٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: لا أعلم به بأساً، قال: وكان القاسم وسالم يفعلانه.

١١٣٤٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس: في الجنازة: أنتم مشيِّعون لها: تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها.

١١٣٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة.

١١٣٤٢ - انظر الأثر التالي والآتي برقم (١١٦٤٠).

١١٣٤٤ - «حدثنا أبو بكر»: في ش: أخبرنا أبو بكر.

١١٣٤٥ - سيكره المصنف أتم منه برقم (١١٦٣٦).

«الحسن بن علي»: من مصادر التخريج ومما سيأتي، وجاء في النسخ هنا: الحسين بن علي.

وقد رواه البيهقي ٤: ٢٤، ٢٧، من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وفيه الحسن ابن علي. وكذلك جاء في «المهذب» للذهبي ٣ (٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١١٦)، ويؤكد أنه الحسن لا الحسين ذكر ابن عبد البر للحسن ضمن الصحابة الذين يمشون أمام الجنازة، ينظر «الاستذكار» ٨: ٢٢٢. وانظر ما تقدم برقم (١١٣٣١).

وأبو مالك: هو الأشجعي، وأبو حازم: أشجعي أيضاً.

١١٣٤٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية قال: خلفها قريب، وأمامها قريب، وعن يسارها قريب، وعن يمينها قريب.

١١٣٤٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنابة.

١١٢٣٥ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن محمد بن عبيد الله، عن العَقَّار بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنابة، فجاء أبو هريرة فوضع فِقَّاري بين إصبعيه، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنابة.

٦٥ - من كان يحب المشي خلف الجنابة

١١٣٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن

١١٣٤٦ - «عوف»: هو الأعرابي، وتحرف في ش إلى: عون.

١١٣٤٨ - الفَقَّار: هو العمود الفِقْري من ظهر الإنسان، وهو جمع، مفرد: فِقَّارة، فالمعنى: وضع إصبعين على بعض فِقَّرات ظهره ودفعه.

١١٣٤٩ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وعمران بن مسلم: هو الجعفي.

وروى عبد الرزاق (٦٢٦٦) عن ابن جريج، عن رجل، عن يزيد ابن الهاد، عن ابن مسعود قال: إن الملائكة تمشي خلفها.

قلت: فيه رجل مبهم، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، توفي بعد ابن مسعود بأزيد من مئة سنة، فبينهما انقطاع ظاهر.

سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة.

١١٣٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب، وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: إن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، والمشي خلفها.

١١٣٥١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة قال: قال أبو معمر في جنازة أبي ميسرة: أمشوا خلف جنازة أبي ميسرة، فإنه كان مشاءً خلف الجنائز.

١١٣٥٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنازة عن يمينه.

١١٣٥٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

١١٣٥٠ - سيكره المصنف بأنم منه برقم (١١٣٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (١١٨٣٦).

١١٣٥١ - عمارة: هو ابن عمير. وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة.

١١٣٥٣ - «علما»: في ش: علمنا.

وزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣)، وابن أبي زياد: عبد الرحمن. ولعل الإسناد الذي حسنه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٨٣ (١٣١٥)، وعزاه إلى سعيد بن منصور وغيره، هو هذا، فقد تقدم (٧١٣) أن الحافظ حسن ليزيد، على أنه توبع.

تابعه الحكم بن عتيبة عند أحمد ١: ٨١، وأبي داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ وصححه على شرطهما

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن أبرد قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها، وعليّ يمشي خلفها، قال: فجئت إلى عليّ فقلت له: المشي خلفها أفضل، أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمسيان أمامها! قال: فقال عليّ: لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما يسيران ميسران، يحبّان أن يسيرا على الناس.

١١٢٤٠ - ١١٣٥٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال:

ووافقه الذهبي، وأشاراً معاً إلى الخلاف فيه، ومال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨) إلى وقفه، وكان أبا داود يميل إلى رفعه، انظر التعليق على (٣٠٩١، ٣٠٩٢) من «سننه».

ولهذا الإسناد متابع آخر عند عبد الرزاق (٦٢٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٣، وفيه زائدة بن خراش، ويقال: زائدة بن أوس، وبه ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٣٩.

ورواه أحمد ١: ٩٧، والطحاوي أيضاً ١: ٤٨٢ - ٤٨٣ من وجه آخر إلى عليّ رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن يسار، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١، وإن قيل فيه: إنه مجهول، لكن جاء في رواية ابن حبان للحديث (٢٩٥٨): عبد الله بن شداد، ومثله في «موارد الظمان» (٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (١٤٥١٣)، فليس تحريفاً ما وقع فيه، ونسبه في «إتحاف المهرة»: عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ثقة كبير.

على أن الخبر بإسناده الأولين ثابت.

١١٣٥٤ - «يحيى الجابر»: هو ابن عبد الله بن الحارث، فيه لين، ولا سيما في حديثه عن أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٦) بهذا الإسناد، واتم مما هنا.

سألت ابن مسعود عن السير بالجنائز؟ قال: السير ما دون الخَبَب، الجنائز متبوعة ولا تُتبع، ليس معها من يقدّمها.

١١٣٥٥ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن مريح بن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أمة قربان، وإن قربان هذه الأمة موتها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم».

١١٣٥٦ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي النعمان قال: سمعت أبا أمامة يقول: لأن لا أخرج معها أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ أمامها.

١١٣٥٧ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن أبي السليل، عن

وهذا حديث موقوف، وروي مرفوعاً، وأبو ماجد مذكور في الوجهين.

وقد روى المرفوع: أحمد ١: ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر، به، وقد ضعفه أبو داود، كما نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وعن يحيى الجابر نفسه قوله فيه: طائر طار فحدثنا!

و«الخَبَب»: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ. ومعنى «يقدّمها»: يتقدمها.

١١٣٥٥ - «مريح بن مسروق»: هو الصواب، وترجمته في «تعجيل المنفعة» (١٠٢٠)، وتحرف في النسخ إلى: مريح، عن مسروق، وفي «نصب الراية» ٢: ٢٩٢ إلى: عن ابن جريج، عن مسروق!

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومريح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٦٤.

١١٣٥٧ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات. عبد الله بن رباح: هو الأنصاري،

تابعي ثقة.

عبد الله بن رباح قال: للماشي في الجنائز قيراطان، وللراكب قيراط.

٦٦ - من رخص في الركوب أمام الجنائز

١١٣٥٨ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عباس الهمداني، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغلٍ راكباً أمام الجنائز.

١١٢٤٥ ١١٣٥٩ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرّة على بغلة له.

١١٣٦٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس - وهو يتوقّص به - ونحن حوله.

وحقُّ هذا الأثر أن يذكر تحت الباب الذي بعده.

١١٣٦٠ - رواه الطيالسي في «مسنده» (٧٦٠)، وهذا إسناد جيد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٤ (٨٩) والذي بعده، وأبو داود (٣١٧٠)، والترمذي (١٠١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٩٠، ٩٨ - ٩٩ من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٠١٤)، والنسائي (٢١٥٣) من طريق سماك، به.

ولفظ مسلم في إحدى الروايتين: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم أتى بفرسٍ عربيٍّ، فعقله رجلٌ فركبه، فجعل يتوقّص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه. ولفظ الثلاثة نحو لفظ مسلم.

ومعنى «يتوقّص به»: ينزو به ويشبُّ.

١١٣٦١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن جُبَّار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قمراء.

١١٣٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبَّار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة، فذكر نحوه.

١١٣٦٣ - حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة، وقال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

١١٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن نعيم قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثة راكباً على حمار يقول: واحزنانه، أو كلمةً نحوها. ٢٨٠: ٣

١١٣٦٥ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً. ١١٢٥٠

١١٣٦١ - أم مصعب: مصعب هذا هو ابن الزبير. والأتان القمراء: البيضاء.

١١٣٦٢ - سيتكرر الخبر تماماً من هذا الوجه برقم (١١٤١٢).

١١٣٦٤ - «واحزنانه»: من ش، وفي غيرها: واحزناه: بفتح الراء، وأصلها ساكنة، قالها أهل مكة أول ما قالوها في حرب بن أمية بن عبد شمس - والد أبي سفيان -، وجدَّ معاوية رضي الله عنهما، حين مات، يندبونه بذلك. انظر «القاموس» وشرحه ٢: ٢٥٢ مادة: ح رب.

١١٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن أمام الجنائز راكباً.

١١٣٦٧ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق قال: رأيت شريحاً راكباً في جنازة أبي ميسرة.

١١٣٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير بن حية الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب: خلف الجنائز، والماشي: حيث شاء منها، والطفل يصلّي عليه».

١١٣٦٨ - الحديث سيروي المصنف طرفه الأخير برقم (١١٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٤: ٢٥٢، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني ٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٧٠١)، وأحمد ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٤٩، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والحاكم ١: ٣٥٥، ٣٦٣ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زياد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٤٨١) من طريق آخر عن زياد بن جبير: سمع المغيرة بن شعبة ولم يذكر «عن أبيه»، وليس سقطاً مطعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٠)، كما أنه ليس انقطاعاً في السند، فقد ذكر المزي في ترجمة المغيرة بن شعبة أن جبيراً وابنه زياداً يرويان عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٧١٠).

٦٧ - من كره الركوب معها والسير أمامها

١١٣٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هَمَّام السَّكُونِي - وهو الوليد بن قيس -، عن أبي هُبَيْرَةَ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو في جنازة فلم يركب، فلما انصرف ركب.

١١٢٥٥ ١١٣٧٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيكره المشي خلف الجنازة؟ قال: لا، إنما يكره السير أمامها.

١١٣٧١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي رواد قال: حدثنا أبو سعد، عن زيد بن أرقم قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون: ما ركبوا.

١١٣٧٢ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال: تركبُ

١١٣٦٩ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو هُبَيْرَةَ: هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي، أحد الثقات، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٧٥٧٤) من أجل ضبط كنيته: هل هو: أبو هُبَيْرَةَ أو أبو هُبَيْرَةَ.

وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

رواه أبو داود (٣١٦٩)، والحاكم ١: ٣٥٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعباد الله يمشون؟!.

٢٨١:٣ - ١١٣٧٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.

١١٣٧٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنائز كالجالس في بيته.

١١٢٦٠ - ١١٣٧٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنائز.

١١٣٧٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنائز كالجالس في بيته.

٦٨ - من كره السرعة في الجنائز

١١٣٧٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي

١١٣٧٥، ١١٣٧٦ - هذان الأثران ليسا في ش، ع.

١١٣٧٧ - «عن ليث، عن أبي بردة»: في النسخ: عن بنت أبي بردة، والتصويب من مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد ٤: ٤٠٣، ٤٠٦، والطيلسي (٥٢١)،

(٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، كلهم من طرق عن ليث، به، وليث - ابن أبي سُلَيْم - ضعيف الحديث.

موسى قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ وَهِيَ تُمَخَّضُ كَمَا يُمَخَّضُ الزَّقُّ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ».

٦٩ - فِي الْجَنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا؟

١١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ».

١١٣٧٩ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنِ عَيِّنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

١١٣٧٨ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٦٥١ (٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧٧)، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٥) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ - الْمَوْضِعَ السَّابِقَ -، وَأَحْمَدُ ٢: ٢٤٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيِّنَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢: ٢٨٠ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٣٨)، وَأَحْمَدُ ٢: ٢٤٠، ٤٨٨ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٣٧٩ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٤٠)، وَأَحْمَدُ ٥: ٣٧ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٤، ٣١٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣٩، ٢٠٤٠)، وَأَحْمَدُ ٥: ٣٦، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٤٤)، وَالْحَاكِمُ ١: ٣٥٥ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَيِّنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، بِهِ. وَصَرَّحَ هَشِيمٌ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

أبي بكره قال: لقد رأيتنا وإنما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد أن نرمل بالجنابة رملاً.

١١٢٦٥ - ١١٣٨٠ - حدثنا إسماعيل بن علي، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فأسرعوا ولا تُهَوِّدوا كما يهَوِّد اليهود والنصارى.

١١٣٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد النَّصْرِي قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي. ٢٨٢:٣

١١٣٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرعوا بي إلى ربي.

١١٣٨٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي قال: إن كان الرجل لينقطع شِسعُه في الجنابة فما يدركها، أو ما يكاد أن يدركها.

١١٣٨٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.

١١٣٨٠ - هَوِّدوا: أي: أبطؤوا السير، ف: «لا تُهَوِّدوا»: لا تُبْطئوا.

١١٣٨١ - هذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٥٨ - ٣٥٩ مطوَّلاً بمثل إسناد المصنف، وتقدم (٢١٤٧) أن أبا أسامة يهيم في تسمية شيخه هذا: ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

- ١١٢٧٠ - ١١٣٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزبير بن عدي قال: سمعت أبا وائل يقول عند موته: إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.
- ١١٣٨٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أسرعوا بي المشي.
- ١١٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: أرفقوا بها رحمكم الله، فقال: هودوا؟! لتسرعن بها أو لأرجعن.
- ١١٣٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود.
- ١١٣٨٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يعجبهما أن يسرع بالجنابة.
- ١١٣٩٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي المعتمر قال: كنا في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً قال: أمضوا لا تحبسوا ميتكم.
- ١١٢٧٥ - ١١٣٩١ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قره قال: حدثنا أبو كرب - أو أبو حرب -، عن
-
- ١١٣٩١ - «أبو كرب»: في ع، ش: أبو كريب، انظر ما تقدم (١١٠١٨) مع التعليق عليه، وما سيأتي (١١٨٤٤).
- «مقدمها الملائكة»: كذا. ولهذا الخبر صلة بالباب (٦٥) المتقدم.

عبد الله بن عمرو أنه أخبره: أن أباه أوصاه قال: إذا أنتَ حملتني على السرير فامشي بي مشياً بين المشيين، وكنْ خلف الجنازة فإنْ مقدّمها الملائكةُ، وخلفها لبني آدم.

١١٣٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: لا تدبّوا بالجنازة ديبب النصارى.

٧٠ - بأيّ جوانب السرير يُبدأ به في الحمل؟

٢٨٣: ٣

١١٣٩٣ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامين، ثم تنحّى عنها فكان منها بمزجر كلب.

١١٣٩٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تبالي بأيّ جوانب السرير بدأت.

١١٣٩٥ - حدثنا حميد، عن مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طفّ بالسرير، وإلا فكن منه قريباً.

١١٣٩٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة تُحمل، فوضع السرير على شقه الأيسر، فحوّل، فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن، ثم تأخر، فوضع

١١٢٨٠

مؤخَّر السرير على شقّه الأيمن، ثم تحوّل فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم خلّى عنها.

٧١ - ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة

١١٣٩٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كلّه فإنه من السنة، ثم لِيَتَطَوَّعَ أو لِيَدَع.

١١٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها.

١١٣٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب - وغيره من أهل الشام - قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة: أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يَحْثُوَ في القبر.

١١٣٩٧ - رجاله ثقات، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما بيته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥).

وقد رواه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق منصور، به.

١١٣٩٩ - تقدم مختصراً برقم (١١٣٥٠)، وسيأتي طرف منه برقم

(١١٨٣٦).

٧٢- في خروج النساء مع الجنازة: من كرهه

٣: ٢٨٤

١١٤٠٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن زُبَيْد، عن مسروق قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرح حتى توارت بالبيوت.

١١٢٨٥ - ١١٤٠١ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تتبعني امرأة.

١١٤٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء.

١١٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.

١١٤٠٠ - في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وروى عبد الرزاق (٦٢٩٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: تبع النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة، فرأى امرأة على أثرها، فأمر بالجنازة، فحُيِّسَتْ، وبعث رجلاً فرد المرأة، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها. وابن جريج مدلس، وصيغته غير صريحة في الاتصال.

وفيه مرسل ذر بن عبد الله المُرْهَبِي، وأبي عطية الوادعي، رواهما عبد الرزاق (٦٢٩٠، ٦٢٩١)، ورجاله ثقات، ومرسل حنش المتقدم برقم (١١٢٩٣)، فبمجموعها يصح الخبر.

١١٤٠١ - «ابن مغفل»: هو الصواب، كما تقدم برقم (١١٢٨١)، وتحرف في أ

إلى: ابن معقل.

١١٤٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي إذا كانت دارٌ فيها جنازة أمر بالباب ففتح فدخل العوَّاد، فإذا خُرج بالجنازة أمر بباب الدار فأغلق فلا تتبعها امرأة.

١١٤٠٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا أن نتبع جنازةً معها راتّة.

١١٢٩٠ - ١١٤٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساءُ الجنائزَ.

١١٤٠٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد قال: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١٤٠٨ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا عمرو بن قيس قال: كنا في جنازة - وفيها أبو أمامة - فرأى نسوة في الجنازة فطردهن.

١١٤٠٥ - في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٠٢) عن ابن التيمي، وأحمد ٢: ٩٢ من طريق أبي معاوية النَّحوي، كلاهما عن ليث أيضاً، وفيه قصة.

وروى ابن ماجه (١٥٨٣)، والطبراني ١٢ (١٣٤٨٤) من طريق أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، به، نحوه، وفي القتّات ضعف، وحديثه أحسن حالاً من ليث.

١١٤٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: رأيتُه يحثي التراب في وجوه النساء في الجنائز ويقول لهن: ارجعن، فإن رجعن مضى مع الجنائز وإلا رجعت وتركها.

١١٤١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

٢٨٥:٣ ٧٣ - من رخص أن تكون المرأة مع الجنائز، والصحاح لا يرى به بأساً

١١٢٩٥ ١١٤١١ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،

١١٤٠٩ - «يحثي التراب»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، والفعل واويّ ويائيّ.

١١٤١٠ - رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٥)، وابن ماجه (١٥٧٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٤٦).

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٥٩)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني ٢٥ (١٤٣ - ١٤٥)، كلهم من طريق حفصة، به.

ورواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٤)، وأحمد ٦: ٤٠٨ من طرق عن أم عطية رضي الله عنها.

١١٤١١ - سيره المصنف برقم (١٢٢٦٤).

«وعن محمد بن عمرو»: هكذا في مصادر التخرّيج، وفي النسخ: وعن محمد بن عمرو، وهو خطأ قديم من بعض الرواة، نُبّه إليه المزيّ في «التهديب» - ومتابعوه - في ترجمة سلمة بن الأزرق، فصوّبته كما نُبّه رحمه الله، وانظر الموضوع الثاني.

والحديث رواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَّهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مَصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

١١٤١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبَّار الطائي قال: شهدت جنازة أم مُصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتانٍ له قَمْرَاءُ يُقَاد، وعبد الله بن عُمَرُ وابن عَمْرُو، قال: فسمعوا أصواتَ صَوَائِحَ قال: قلت: يا أبا عباس يُصْنَعُ هذا وأنت هاهنا؟ قال: دعنا منك يا جُبَّار، فإن الله أضحك وأبكى.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٦٠ (٥٩٩) وصححه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤ عن وكيع، به، وقال الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٠٩٧): أسقط وكيع من الإسناد سلمة بن الأزرق، وسرد قبل أسطر عشرة من الرواة ذكروا فيه هذه الوساطة، وهذا كافٍ لترجيح ذكره، وسلمة لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن روى الحاكم حديثه هذا من طريقه ١: ٣٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ١٤٥ (١٢٧٨) وقال: «رجاله ثقات»، وانظر الموضع الآتي، فليقدّم هذا على قول الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٣٨٦): لا يعرف، فإنه قاله على وفق عادته فيمن لم يذكر المزي عنه إلا راوياً واحداً.

ورواه الحاكم ١: ٣٨١ من طريق هشام، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وللمصنف إسناد آخر به، سيأتي برقم (١٢٢٦٣).

١١٤١٢ - تقدم الخبر من هذا الوجه برقم (١١٣٦٢)، ومن وجه آخر برقم (١١٣٦١).

١١٤١٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن خالد بن دينار، عن الحسن قال: خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت فقال له الحسن: تَدَعُ حقاً لباطل؟! قال: فمضى.

١١٤١٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.

٧٤ - ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل

١١٤١٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد.

١١٣٠٠ ١١٤١٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.

١١٤١٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين: أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الأسود.

١١٤١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه قاضي المسلمين شريح.

٢٨٦:٣ ١١٤١٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد.

١١٤٢٠ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: ما علمت أن أحداً أحقَّ بالصلاة على أحدٍ إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوصِ الميت صلَّى عليه أفضلُ أهل بيته.

١١٤٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب: أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.

٧٥ - ما قالوا في تقدُّم الإمام على الجنازة

١١٣٠٥ ١١٤٢٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحكم، عن عليّ قال: الإمام أحقُّ من صلى على الجنازة.

١١٤٢٣ - حدثنا جرير، عن منصور قال: ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة هو وليُّها، فأرسل إلى إمام الحيّ فصلّى عليها.

١١٤٢٤ - حدثنا حفص، عن عمه غنّام بن طلق قال: شهد أبو بردة مولاةً له فأمر إمام الحيّ فتقدّم عليها.

١١٤٢٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن محمد ابن السائب قال: توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيم النخعي جنازتها، فأمر إبراهيم النخعيُّ إمامَ التيمم أن يصلي عليها وقال: هو السنة.

١١٤٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال:

رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدّم عبد الله بن حكيم على أمه، وكان إمامَ الحيّ.

١١٣١٠ - ١١٤٢٧ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: الإمام أحقُّ.

١١٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير قال: يتقدّم الإمام.

١١٤٢٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقدّم على الجنائز لسنته.

١١٤٣٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كنت أقدمّ الأسود على الجنائز، قال إبراهيم: وكان إمامهم.

٢٨٧:٣ - ١١٤٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو قال: مات ابنُ لأبي معشر فلم يحضر الإمام فقال: ليتقدّم من كان يصلي بعد الإمام.

١١٣١٥ - ١١٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يقدّمون الإمام على الجنائز.

١١٤٢٧ - هذا الأثر ليس في ش، ع، وأثبتّه من النسخ الأخرى، وفيها كلها: حسن بن إبراهيم، خطأ، صوابه: حسن، وهو ابن صالح بن حيّ، وإبراهيم بن عبد الأعلى هو الجعفيّ ولاء، الكوفي، وكلاهما من رجال «التهذيب».

١١٤٣٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمه قال: شهدت طلحة وزبيداً وقد ماتت امرأة ذات قرابةٍ لهم، فقدّموا إمام الحي.

١١٤٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يقدّمون الأئمة على جنائزهم.

١١٤٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: يقدّم الوليُّ على الجنازة من أحبّ.

١١٤٣٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعلقمة قالوا: يتقدم الإمام.

١١٤٣٧ - حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله: أن علقمة كان يصلي على جنائز الحيّ وليس بإمام. ١١٣٢٠

٧٦ - ما قالوا في الجنائز يصلّي عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

١١٤٣٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائماً فقال: أين وليُّ هذه الجنازة، ليصلِّ عليها قبل أن يطلع قرن الشمس.

١١٤٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبّسة الوزّان قال: حدثنا أبو لبابة قال: صلّيت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر.

١١٤٤٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي حصين: أن عبدة أوصى أن يصلي عليه الأسود قال: فجاؤوا به قبل أن تغرب الشمس قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس.

١١٤٤١ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طُفِلَت الشمس، وحين تغيب.

١١٣٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد: هل تُدفن الجنائز عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها؟ قال: لا.

١١٤٤٣ - حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تكره الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر.

١١٤٤٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يحب أن يصلي على الجنائز ثم يصلي العصر، وكان يكره أن

١١٤٤٠ - تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (١١٤١٧).

١١٤٤١ - «طُفِلَت الشمس، وحين تغيب»: هكذا في م مع ضبط الفاء، وفي غيرها: طلعت الشمس حتى تغيب! وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٢٦٥ مقتصراً على «طُفِلَت الشمس» ونقل عن الأصمعي تفسيره: دنت للغروب. وكتب اللغة تذكر أن فعل طُفِلَ من الأضداد بمعنى: دنت للغروب، ومعنى طلعت، فمع زيادة: «وحيث تغيب» يكون معناها: تكره صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبدون الزيادة يكون المعنى محتملاً لكراهية صلاة الجنائز في الوقتين أول الإشراق وحين الاصفرار. وانظر رقم (١١٤٤٦).

يُصلي على الجنازة بعد العصر.

١١٤٤٥ - حدثنا غُنْدَر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟ فقال: نعم إذا كانت بيضاء نقية، فإذا أُرِفَت للإياب فلا تصلُّ عليها حتى تغرب الشمس.

١١٤٤٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر - يعني: ابن حفص - قال: كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلَّى العصر ثم قال: عَجَّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ.

٧٧ - في الجنازة تحضُّرُ وصلاة المكتوبة بأَيْتِهما يَبْدَأُ

١١٤٤٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن سعيد بن المسيب. وَعَنْ أَشْعَثَ، عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة يُبْدَأُ بصلاة المكتوبة.

١١٣٣٠ - حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه حضر جنازةً وحضرت الصلاة فبدأ بالمكتوبة.

١١٤٤٩ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: يبدَأُ بالمكتوبة.

١١٤٥٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: مات ابن لي، قال: فقال لي ابن سيرين: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَخْرُجَهُ فِي وَقْتِ يَصَلِّي

عليه ثم تصلي العصر.

١١٤٥١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرير
قال: سئل جابر بن زيد عن الجنائز يصلي عليها قبل صلاة المغرب أو
بعدها؟ قال: يصلي على الجنائز قبل، ثم تُصلى المغرب.

٧٨ - ما يقول الرجل إذا حمل الجنائز

٢٨٩:٣

١١٤٥٢ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا حملت
الجنائز فسبح ما دمت تحمّلها.

١١٣٣٥ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حمل
قال: بسم الله، ويسبح ما حمّله.

٧٩ - في الرجل والمرأة يصلي على الجنائز وهو راكب

١١٤٥٤ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي خلدة قال: رأيت الحسن
يصلي على جنازة أبي رجاء العطاردي على حمار.

١١٤٥٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا
يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها.

١١٤٥٢ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٩٨٤).

١١٤٥٣ - سيكره المصنف برقم (١٢١٩١).

١١٤٥٥ - «تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها»: من م، أ، ن،
وفي ش: يصلي الرجل على جنازة وهي واقفة على حمار.

٨٠- ما يُنهي عنه مما يُصنع على الميت من الصباح وشقّ الجيوب

١١٤٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعاء أهل الجاهلية».

١١٤٥٧ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى أهل الجاهلية».

١١٤٥٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٩٩ (١٦٥) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥٦ عن أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٧)،

(١٩٨٩، ١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد ١: ٣٨٦ من طريق مسروق، به.

١١٤٥٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٢ عن وكيع وابن مهدي، به.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩٧)، والنسائي (١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٩)، وابن

ماجه أيضاً، وأحمد ١: ٣٨٦ من طريق سفيان الثوري، به.

١١٣٤٠ - ١١٤٥٨ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن حُصَيْن، عن عياضِ الأشعري قال: لما أُغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال: أما علمتِ ما قلت لك؟ قالت: فلما مات لم تَصِحْ عليه، فقلنا: ما قال لك؟ قالت: ليس منا من خرق أو حلق أو سلق.

١١٤٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مَنجَاب، عن القَرْنَع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت عليه امرأته فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها بعد: أيُّ شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لعن من حلق وخرق ولسق.

١١٤٥٨ - إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً.

فقد رواه الطيالسي (٥٠٧)، وأحمد ٤: ٣٩٦، ومسلم ١: ١٠٠ (١٦٧) وما بعده، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٣٢)، والبيهقي ٤: ٦٤ من طرق عن أبي موسى رضي الله عنه.

«سَلَق»: أي: «رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرّشها» أي: تخدشه. من «النهاية» ٢: ٣٩١.

١١٤٥٩ - «سهم»: في ش: شهر، وهو تحريف، وهو ثقة.

والقَرْنَع: هو الضبيُّ، صدوق، وكلام ابن حبان فيه: إذا انفرد، وهو قد توبع بالطرق المذكورة في الذي قبله، فالإسناد حسن، والحديث صحيح لغيره.

وقد رواه النسائي (١٩٩٤)، وأحمد ٤: ٤٠٥، كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

١١٤٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فأنههن، لا يبلغك عنهن شيء تكرهه! قال: فقال عمر: وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة!.

١١٤٦١ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا

١١٤٦٠ - النقع: الغبار، أراد هنا: وضع التراب على الرؤوس. واللقطة: الصياح والجلبة عند الموت.

١١٤٦١ - هذا طرف من حديث سيأتي مفرداً وتاماً برقم (١٧٧٥٦، ٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٥٧٣١، ٣٨٠٤٧).

وعبد الرحمن بن يزيد: سيأتي في بعض المواطن المشار إليها أنه: ابن جابر، لكن قدّمت في الكلام على (٢١٤٧، ٤١٣٥) أن هذا وهم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم أحد الضعفاء.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، في ضبطه كلام لكنه ينجز بمتابعة مكحول له، وفي رواية مكحول عن أبي أمامة إرسال ينجز بمتابعة القاسم، وتصريح مكحول بسماعه من أبي أمامة في حديث عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤١٥) لا يفيد، ففي إسناده متروك، فلا يعتمد عليه.

ثم رأيت حديثاً آخر فيه سماع مكحول من أبي أمامة، في «علل» ابن أبي حاتم (٩٦٦)، لكنه نقل عن أبيه قوله: «هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا أمامة»، والخطأ وما لم يرو سيان.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٤، ٧٥٩٥)، وفي «مسند الشاميين» (٧٧٧٤ - ٧٧٧١)، وفي «مسند الشاميين» (٥٦٣ - ٥٦٥، ٥٦٧).

ورواه بمثل إسناده المصنف: ابن ماجه (١٥٨٥)، والدارمي (٢٤٧٦)، وابن حبان

القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الخامسة وجهها، والشاقة جيبها.

١١٤٦٢ - حدثنا وكيع وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن
عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نَهَيْتُ عَنْ

(٣١٥٦)، والطبراني ٨ (٧٥٩١، ٧٧٧٥)، وقد صحح البوصيري إسناد ابن ماجه
(٥٧٨) بناء على أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر الثقة، وليس كذلك، فإنه ابن
تميم الضعيف، والله أعلم.

لكن الحديث صحيح بشواهد الكثرة.

١١٤٦٢ - «نَهَيْتُ»: الضبط من م، وهو صحيح.

وهذا طرف من حديث سيأتي تاماً (١٢٢٥١) عن علي بن هاشم وحده، وسيأتي
طرف منه (٢٥٨٦٦) عن وكيع وعلي بن هاشم.

وهو في قصة وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأنت ترى في
إسناده ابن أبي ليلي، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قبل حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٨٤٤) عن علي بن
هاشم وحده، به، أطول مما هنا.

ورواه من طريق المصنف: أبو الشيخ في «الأمثال» ١٠٢ - ١٠٧.

والحديث رواه البيهقي ٤: ٦٩، وهذا الطرف منه عند الترمذي (١٠٠٥)،
والطيالسي (١٦٨٣) من طريق ابن أبي ليلي، به، وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره،
لشواهد.

ورواه بعضهم عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن
عوف، بطوله، هكذا جاء عند ابن سعد ١: ١٣٨، قال الحافظ في «المطالب العالية»:
«إن كان محفوظاً فكأن جابراً رضي الله عنه أخذه عن ابن عوف».

صوتٍ عند مصيبة، خمش وجوه، وشقّ جيوب، ورثة شيطان».

١١٣٤٥ - ١١٤٦٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حَلَقَ ولا سَلَقَ ولا خَرَقَ».

٨١ - ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة

١١٤٦٤ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هلال بن خَبَّاب، عن أبي البَخْتري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية.

١١٤٦٥ - حدثنا فضالة بن حُصَيْن، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبیر قال: ثلاثٌ من أمر الجاهلية: بيتوتُ المرأة عند أهل المصيبة ليستُ منهم، والنياحة، ونحر الجُرُور عند المصيبة.

١١٤٦٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت، عن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يَمنع أهل الميت الجماعات يقول: يُرْزَوون ويَغرمون!!.

٢٩١:٣ - ١١٤٦٧ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغُول، عن طلحة قال: قدم

١١٤٦٣ - في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره.

وللحديث شاهد بسند صحيح عن أبي موسى، وقد تقدم برقم (١١٤٥٨).

جرير على عمر فقال: هل يُباح قبلكم على الميت؟ قال: لا، قال: فهل تجتمعُ النساءُ عندكم على الميت، ويُطعم الطعام؟ قال: نعم، قال: تلك النياحة.

٨٢ - في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٣٥٠ - ١١٤٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسئل إبراهيم عن ذلك؟ فكرهه.

٨٣ - من رخص في أن لا تُحمل الجنازة حتى يرجع

١١٤٦٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت الحسن ومحمداً في جنازة فلم يحملا حتى رجعا.

١١٤٧٠ - حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا البراء بن يزيد قال: رأيت الشعبي في جنازة، فرأيته يمشي خلفها، ولا يحملها، ولم يمَسَّ عودها حتى وضعت على شفير القبر، ثم تنحى فجلس، وكان شيخاً.

٨٤ - ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له*

١١٤٧١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال:

* - سيكرر المصنف أحاديث الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢٠).

١١٤٧١ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٩٥)، ومختصراً برقم (٢٩٨١٩).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣، ومسلم ٢: ٦٦٢ - ٦٦٣ (٨٥)، والنسائي (٢١١١)،

حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي، عن جبير بن نفيير الحضرمي، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، وأوسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونجّه من النار». أو قال: «وَقِهِ عذاب النار». حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

١١٤٧٢ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى

كلهم من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨، ومسلم (قبل ٨٦، ٨٦)، والترمذي (١٠٢٥) مختصراً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٠، ١٠٩٢٦)، كلهم من طريق جبير، به.

ورواه الطيالسي (٩٩٩) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٠٠) -، والطبراني في الكبير ١٨ (١٠٨)، و«مسند الشاميين» (١٤٦٦) من طريق فرج بن فضالة، عن عصمة بن راشد، عن حبيب، به، من غير ذكر جبير بن نفيير، وقد ذكر المزي أن حبيب بن عبيد يروي عن جبير بن نفيير وعوف بن مالك معاً، لكن فرج ضعيف، وشيخه مجهول.

١١٤٧٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٩٦).

والحديث رواه الترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٣)، وأحمد ٤: ١٧٠، وابن الجارود (٥٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وأبو إبراهيم الأنصاري وأبوه قال عنهما أبو حاتم - «الجرح» ٩ (١٤٥٦) -: لا يدرى من هو ولا أبوه، وتقل الترمذي عن البخاري قوله عن هذا: هو أصح الروايات، ولا يلزم منه الصحة، كما هو معلوم.

إلا أن قول الترمذي عن حديثه «حسن صحيح»: توثيق ضمنى لأبي إبراهيم،

٢٩٢:٣ ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».

١١٣٥٥ ١١٤٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجلّاس، عن

وهذا كافٍ إذا لم يُعارض بجرح صريح، وأبوه: صحابي، كما هو واضح، ولذا أدخل الإمام أحمد حديثه في «مسنده»، وقول أبي حاتم: ليس جرحاً صريحاً، فلا يضر أبا إبراهيم، كما لم يضر صحبة أبيه، ويتكرر في كلام أبي حاتم إطلاق الجهالة على بعض الصحابة غير المشاهير.

١١٤٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٩٧).

«مروان»: كذا في م، ن، وفي أ، ش: مسروق، تحريف.

«عن الجلّاس، عن عثمان بن شماس»: هكذا كان شعبة يقول، وصوبوا أنه: عن أبي الجلّاس، عن علي بن شماخ، قال ذلك: ابن معين في «سؤالات» ابن الجنيد (٦٨٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٦ (١٠٤٤)، وأبو داود في «السنن» (٣١٩٢)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ - ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤، ١١٨٥)، والدارقطني في «العلل» ١١ (٢١٧٨)، والبيهقي ٤: ٤٢.

وقد روى الحديث من طريق شعبة: النسائي (١٠٩١٦)، وابن راهويه (٤٦٣)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٤٥٨، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤).

وللحديث طريق آخر من رواية عبد الوارث بن سعيد التنوري - وهو من الثقات -، عن أبي جلّاس، عن علي بن شماخ، به.

رواه أحمد ٢: ٣٦٣، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (١٠٩١٧)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ - ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٥)، والبيهقي ٤: ٤٢.

لكن لا بدّ من حكاية اشتباه: ذلك أن بعضهم حكى قولاً آخر في اسم شيخ أبي

عثمان بن شماس قال: كنا عند أبي هريرة فمرّ به مروان فقال له: بعض حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم مضى، ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: «أنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر لها».

١١٤٧٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل

الجلّاس حيث نقل الدوري عن ابن معين وأحمد ٢: ٣٩٢ أن شعبة قال في حديث الجلّاس، عن عثمان بن شماس، وقال عبد الوارث: عثمان بن جحاش فقالا القول قول عبد الوارث. وهذا خلاف ما جاء عن ابن معين عند ابن الجنيّد، وخلاف ما جاء في رواية المسند من أنه علي بن شماخ، فليس هذا من باب التعارض بل الظاهر أنهما رجلان، فعلي بن شماخ هو المذكور في سؤال مروان لأبي هريرة - السابق الذكر - وعثمان بن جحاش - وهو ابن أخي سمرة بن جندب - هو المذكور في حديث: مات ابن صغير لسمرة فقال سمرة: اذهبوا به فادفنوه، وهو في «معاني الآثار» ١: ٥٠٧، والبيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق عبد الوارث، عن أبي الجلّاس، عن عثمان بن جحاش. والله أعلم.

وقد ترجم البخاري لهؤلاء الثلاثة: عثمان بن جحاش، وعثمان بن شماس، وعلي بن شماخ ٦ (٢٢٠٦، ٢٢٤٣، ٢٤٠٢)، وتبعه ابن أبي حاتم ٦ (٧٩٢، ٨٤٢، ١٠٤٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣.

١١٤٧٤ - سيكرر المصنف الحديث بالإسناد الأول فقط برقم (٣٠٣٩٨).

والحديث كلا إسناديه مرسل، وفي الأول منهما ابن أبي ليلى وشيخه الذي لم يسم. وفي الثاني منهما: رواية وكيع - وهو كوفي - عن علي بن المبارك، وفي رواية الكوفيين عنه شيء، مع أن الشيخين روي في صحيحهما أحاديث بهذه السلسلة: وكيع، عن علي، فكأنه مما أخرجاه انتقاءً.

مكة، عن أبي سلمة. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

١١٤٧٥ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن حُصَيْن، عن أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَهُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةَ، وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

ورواه متصلًا عن أبي هريرة: أبو داود (٣١٩٣)، والترمذي (١٠٢٤) متصلًا بالسند الذي قبله، والنسائي (١٠٩١٩)، وأحمد ٢: ٣٦٨، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١: ٣٥٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي إسناده سويد ابن سعيد، وعن عنة ابن إسحاق.

وقد رواه الحاكم ١: ٣٥٨ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح. لكن أشار الترمذي إلى هذه الرواية وضعفها فقال: حديث عكرمة غير محفوظ، ويرجح قول الترمذي وحكمه ما نقله عن البخاري بعد ذلك أن أصح روايات هذا الحديث هي رواية أبي إبراهيم الأنصاري المتقدمة (١١٤٧٢)، ولعل البخاري يريد بها ذلك وهي مقرونة بمتابعة يحيى هذه.

١١٤٧٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان مساء قال: اللهم أمسى عبدك - وإن كان صباحاً قال: اللهم أصبح عبدك - قد تخلّى من الدنيا، وتركها لأهلها، واستغنيّت عنه، وافترق إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له ذنبه.

١١٤٧٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان عليّ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك.

١١٣٦٠ - ١١٤٧٨ - حدثنا الثقفى، عن خالد قال: كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر وقال: اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطه ما سألك، وزده من فضلك.

١١٤٧٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلام: الصلاة على الجنازة أن يقول: اللهم

١١٤٧٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠٠).

١١٤٧٧ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠١).

١١٤٧٨ - «رجل منهم»: سيأتي برقم (٣٠٤٠٢): رجل عنه.

١١٤٧٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٠٣).

اغفر لحيننا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيتهم منهم فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منهم فأبقه على الإسلام.

١١٤٨٠ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء: أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان ابن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في عليين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده.

١١٤٨١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق

١١٤٨٠ - سيكره المصنف مختصراً برقم (٣٠٤٠٥).

«عفان بن مسلم»: تحرف في أ إلى: عثمان، عن عمر بن مسلم.

«عن ابن عمرو بن غيلان»: عمرو بن غيلان: ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكروا في ترجمته ابناً له اسمه عبد الله، وأنه كان من كبار رجال معاوية، فلعله المراد هنا.

١١٤٨١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٠٤).

«وأحييته»: في ش، ع: ورعيته.

الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: كنا نقول: اللهم أنت ربُّنا وربُّه، خلقتَه ورزقتَه، وأحييتَه وكفيتَه، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنَّا أجره، ولا تُضِلَّنَّا بعده.

٢٩٤: ٣ - ١١٤٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صَلَّى عليها: اللهم باركْ فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوضَ رسولك صلى الله عليه وسلَّم. قال: في قيام كبير، وكلام كثير، لم أفهم منه غير هذا.

١١٢٦٥ - ١١٤٨٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس قال: سألت مجاهداً عن الصلاة على الميت؟ فقال مجاهد: أما نحن فنقول: اللهم أنت خلقتَه، وأنت هديتَه للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا نشفعُ له فاغفر له.

١١٤٨٤ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن ابن لُحيِّ الهوزني: أنه شهد جنازة شُرْحَيْبِل بن السَّمْط، فقُدِّم عليها حبيب بن مسلمة الفهري، فأقبل علينا كالمشرف علينا من

١١٤٨٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٠٦).

وفي آخره «قيام كبير»: من م فقط، وفي غيرها: في قيام كثير.

١١٤٨٤ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٤٠٧).

«إسحاق بن سليمان، عن حريز، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن سليم، عن جرير. وعبد الرحمن: في أ فقط: عبد الله، وهو تحريف كذلك. وابن لُحيِّ: هو عبد الله.

طوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفة المسلمة، واجعلها من الذين تابوا وأتبعوا سبيلك وقها عذاب الجحيم، واستنصروا الله على عدوكم.

٨٥- من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه

وادعُ بما بدا لك*

١١٤٨٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن

* - ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢١).

١١٤٨٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٨).

وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٠١) عن عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، عن حفص ابن غياث، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ من طريق حجاج، به.

ورواه أبو يعلى (٢١٧٦ = ٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، به، فهذه متابعة لحجاج، لكن إبراهيم ضعيف أيضاً، ولفظه كلفظ المصنف هنا: ما باح لنا، أي: جهر، أما لفظ أحمد وابن ماجه ف: ما أباح لنا، وفسر عند ابن ماجه: يعني: لم يوقت.

وينظر خبر عبد الله بن مسعود الآتي برقم (١١٥٦٩).

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٢٣ عن بعض العلماء أنه ليس في الدعاء هنا توقيت، ثم إنه ذكر حديث أحمد: «عن جابر: ما أتاح لنا في دعاء

جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.

١١٤٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنابة.

١١٤٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت، فادع بما شئت.

١١٣٧٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا: ليس على الميت دعاء موقت. ٢٩٥: ٣

١١٤٨٩ - حدثنا غندر، عن عمران بن حدير قال: سألت محمداً عن

الجنابة...، وفسر أتاح بمعنى: قدر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه: باح، أي: جهر، فالله أعلم.

١١٤٨٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٠٩).

١١٤٨٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٠).

«دعاء موقت»: جاء بعدها في النسخ: في الصلاة، فحذفتها تقويماً للنص، ومما سيأتي.

١١٤٨٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤١١).

١١٤٨٩ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٤١٢).

الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئاً موقتماً، ادعُ بأحسن ما تعلم.

١١٤٩٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر

ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

١١٤٩١ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني قال: سألت

الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيح، فاشفعُ بأحسن ما تعلم.

١١٤٩٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: سمعت

الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقت.

٨٦ - ما يبدأ به في التكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة

١١٤٩٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: في

١١٣٧٥

التكبير الأولى: يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية: صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثالثة: دعاء للميت، والرابعة للتسليم.

١١٤٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه،

عن عليّ: أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين

١٤٤٩٠ - سيكرره أيضاً برقم (٣٠٤١٣).

١١٤٩١ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٤).

١١٤٩٤ - تقدم أتم منه من وجه آخر برقم (١١٤٧٧).

قلوبنا، وأصلح ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

١١٤٩٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري: أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمرُ الله أُخبرك: أكبرُ، ثم أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أقول: اللهم عبدك - أو أمتك - كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً، وأنت أعلم به: إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تفتننا بعده، ولا تحرمنا أجره.

٢٩٦:٣ - ١١٤٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى: ثناءً على الله تعالى، وفي الثانية: صلاةً على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة: دعاءٌ للميت، وفي الرابعة: تسليمٌ.

١١٤٩٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال:

١١٤٩٥ - «بن أبي سعيد المقبري»: ليس في ع، ش.

١١٤٩٧ - سيكره المصنف مختصراً برقم (١١٥١٦).

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، وهو صحابي رؤية، فحديثه كالمرسل، لكنه موصول من طريقه، كما سيأتي، والإسناد صحيح.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠)، عن

معمر، به.

ورواه الشافعي ١: ٢١٠ (٥٨١) - من ترتيب «مسنده» -، ومن طريقه البيهقي ٤:

سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنائز أن تقرأ بفاتحة الكتاب، ثم تُصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تُخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا تقرأ إلا مرة واحدة، ثم تسلم في نفسك.

٣٩ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، به.

ورواه الشافعي عقبه بالإسناد نفسه إلى الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاک بن قيس: أنه قال مثل قول أبي أمامة، هكذا جاء فيه، وحديث الضحاک بن قيس كالمرسل أيضاً.

ورواه النسائي (٢١١٦) مختصراً من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. ثم أعقبه (٢١١٧) بروايته من طريق الليث، عن الزهري، عن محمد بن سويد الفهري، عن الضحاک بن قيس، بنحوه.

لكن روى الحديث مطوّلاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٠٠ من طريق شعيب، والحاكم ١: ٣٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٤٠ من طريق يونس، كلاهما شعيب ويونس عن الزهري، عن أبي أمامة، وعندهم أن أبا أمامة ذكر ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فذكر له أنه سمع الضحاک بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة الفهري بمثل قول أبي أمامة. وقد كان لأبي أمامة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو الستين من العمر، وللضحاک بن قيس نحو الست سنين، ولحبيب بن مسلمة نحو اثني عشر عاماً.

وجاء في الرواية التي خرّجتها عن الحاكم والبيهقي: عن أبي أمامة «أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز..» ولفظ الطحاوي: أن رجلاً أخبره، وهذا يحتمل أن يكون الضحاک بن قيس، لكن اللفظ الأول «رجال» يُعده ولا يحتمله.

٨٧ - في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنابة: من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة

١١٣٨٠ - ١١٤٩٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة.

١١٤٩٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن غيلان بن أنس: أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبير الجنابة.

١١٥٠٠ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن خلفه يرفعون أيديهم.

١١٥٠١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت، قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنابة.

١١٥٠٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً كبر على جنازة أربعاً: يرفع يديه عند كل تكبيرة.

١١٣٨٥ - ١١٥٠٣ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة قال:

١١٤٩٨ - سيكره المصنف من وجه آخر برقم (١١٥٠٦).

١١٥٠٣ - سيأتي برقم (١١٥٦٠).

صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة.

١١٥٠٤ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، قال: رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر، ثم لا يرفع يديه فيما بقي، وكان يكبر أربعاً.

٢٩٧:٣ - ١١٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٩٠ - ١١٥٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن نفاع بن مسلم قال: كان سويد يكبر على جنازتنا، فكان يرفع يديه في أول تكبيرة.

١١٥٠٤ - سيكره المصنف مختصراً برقم (١١٥٥٩).

١١٥٠٦ - تقدم (١١٤٩٨) من وجه آخر.

١١٥٠٨ - «في أول تكبيرة»: من ظ، ت، أ، وهو مقتضى م - الخط المغربي المتقن -، وفي ن، ع، ش زيادة: «في أول كل تكبيرة»، لكن ضبب عليها في م، ولا يستقيم التعبير بها مع كلمة «أول».

٨٨ - من كان يتابع بين تكبيره على الجنابة

١١٥٠٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكان يتابع بين تكبيره.

١١٥١٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف.

٨٩ - من كان يقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب

١١٥١١ - حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن أبي العريان الحداء قال: صليت خلف الحسن بن عليّ على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥١٢ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن رجل من همدان: أن عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب.

١١٥١٠ - سيأتي مختصراً برقم (١١٥١٧).

١١٥١٢ - «قرأ على جنازة»: في ع، ش: قال قرأت عليها.

١١٣٩٥ - ١١٥١٣ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنابة. ٢٩٨:٣

١١٥١٤ - حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في التكبيرتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

١١٥١٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب، وإن أمهلوه أن يدعوَ فيها دعا.

١١٥١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنابة أن تقرأ بفاتحة الكتاب.

١١٥١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صَلَّى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأمر القرآن.

١١٤٠٠ - ١١٥١٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد: أن ابن عباس قرأ على الجنابة وجهر وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة.

١١٥١٣ - أقحم في ش أول هذا الخبر قبل «أزهر السمان»: وكيع، عن.

١١٥١٦ - هذا طرف مما تقدم برقم (١١٤٩٧).

١١٥١٧ - تقدم أتم منه برقم (١١٥١٠).

١١٥١٩ - حدثنا سفیان بن عیینة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثاً.

١١٥٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس: أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن فضالة مولى عمر: أن الذي صلّى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.

٩٠ - من قال ليس على الجنائز قراءة

١١٥٢٢ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

١١٤٠٥ ١١٥٢٣ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

٢٩٩:٣ ١١٥٢٤ - حدثنا عبد الأعلى وغندر، عن عوف، عن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنائز بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تُقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

١١٥١٩ - «كان يسمع»: في النسخ هنا: كان يجمع، وهو تحريف، وسيكرر كما أثبتته (١١٥٣٣، ١١٥٧٤).

١١٥٢٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَي، عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يُقرأ على الميت شيء؟ قال: لا.

١١٥٢٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: قال له رجل: أقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

١١٥٢٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنابة؟ فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثاً.

١١٤١٠ - ١١٥٢٨ - حدثنا وكيع، عن سعيد، عن عبد الله بن إياس، عن إبراهيم. وعن أبي حصين، عن الشعبي قال: ليس في الجنابة قراءة.

١١٥٢٩ - حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه وعطاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنابة.

١١٥٣٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة.

١١٥٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معقل قال: سألت ميموناً: على الجنابة قراءة أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما علمت.

١١٥٣٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالمًا فقلت: القراءة على الجنابة؟ فقال: لا قراءة على الجنابة.

١١٤١٥ - ١١٥٣٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

٩١ - ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً

١١٥٣٤ - حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى على قبر امرأة فكَبَّرَ أربعاً.

٣٠٠:٣ - ١١٥٣٥ - حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى على قبر امرأة، فكَبَّرَ أربعاً.

١١٥٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سَلِيم بن حيان، عن سعيد بن

١١٥٣٣ - تقدم برقم (١١٥١٩)، وسيأتي برقم (١١٥٧٤)، وكلمة «ثلاثاً»: زدتها منهما.

١١٥٣٤ - هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١١٣٢٩)، وسيأتي برقم (١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤)، وشواهد هذا الطرف متعددة كما تراها، فهي تجبر الوقفة التي في سماع خارجة من عمه يزيد.

١١٥٣٥ - تقدم تماماً برقم (١١٣٣٥).

١١٥٣٦ - سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٩، ٣٧٢٢٩).

وقد رواه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم ٢: ٦٥٧ (٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٤)، وأحمد ٣: ٣٦١، ٣٦٣ من طريق سليم بن حيان، به.

مِيناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على أصحابه النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

١١٥٣٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم خرج إلى البقيع فصلّى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

١١٤٢٠ - ١١٥٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «إن النجاشي قد مات»، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه إلى البقيع، فصَفَّنَا خلفه، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكبر أربع تكبيرات.

١١٥٣٩ - حدثنا حفص بن غياث ووكيع، عن إسماعيل بن أبي

وهو عند النسائي (٢٠٩٧) من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

١١٥٣٧ - إسناده مرسل، من مراسيل سعيد، وقد وصله المصنف في الحديث الذي بعده.

١١٥٣٨ - سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٧، ٣٧٢٢٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم ٢: ٦٥٦ (٦٢)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٨٠ - ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩ من طريق الزهري، به.

١١٥٣٩ - سيكرره المصنف برقم (١١٧٧٢).

خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٥٤٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: قبض علي وهو يكبر أربعاً.

١١٥٤١ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف علي بن يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً.

١١٥٤٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير، عن علي، مثله.

١١٤٢٥ - ١١٥٤٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

١١٥٤٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان وشعبة، عن علي بن

١١٥٤٠ - «عن عبد الملك»: هو الصواب، وهو المذكور في الرواة عن عبد خير، وهكذا جاء في «سنن» الدارقطني ٢: ٧٣ (٧)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٣٧، وتحرف في النسخ إلى: عبد الرحمن، وانظر ما سيأتي برقم (١١٥٧٣).

١١٥٤١ - سيكره المصنف برقم (١١٦١٢)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد ستأتي برقم (١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١، ١١٨٣٣، ١١٨٣٤)، (١١٨٧٨، ٣٠٤٧٢).

الأقمر، عن أبي عطية قال: قال عبد الله: التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبير الخروج.

٣٠١:٣ - ١١٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً.

١١٥٤٦ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة؟ فقال: أربعاً، فقلت: الليل والنهار سواء؟ قال: فقال: الليل والنهار سواء.

١١٥٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن زيد بن طلحة قال: شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعاً.

١١٤٣٠ - ١١٥٤٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: أن زيد بن ثابت كبر أربعاً، وأن أبا هريرة كبر أربعاً.

١١٥٤٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنّيس، عن أبيه، قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً.

١١٥٥٠ - حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي روق، عن مولى للحسن بن عليّ: أن الحسن بن عليّ صلى على عليّ فكبر عليه أربعاً.

١١٥٤٩ - سيأتي بزيادة برقم (١١٦٢٠).

١١٥٥٠ - «حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي روق»: أراه هو الصواب، وفي النسخ: حدثنا حفص بن عطية بن خليفة، عن روق.

١١٥٥١ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت.

١١٥٥٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله ابن موهَّب، عن زيد بن ثابت، مثله.

١١٤٣٥ ١١٥٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كَبَّرَ عليٌّ في سلطانه أربعًا أربعًا ها هنا إلا على سهل بن حنيف فإنه كَبَّرَ عليه ستًّا، ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري.

١١٥٥٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كنا نكَبِّرُ على الميت خمسًا وستًّا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

١١٥٥٥ - حدثنا هشيم، عن ابن عون: أن محمدًا كبر أربعًا.

١١٥٥٢ - «بن موهب»: تحرف في النسخ إلى: بن وهب، وسيأتي على الصواب (١١٦٨٣).

١١٥٥٣ - «بن معقل»: في النسخ: ابن مغفل، تحريف، صوابه ما أثبتته، انظر «صحيح» البخاري (٤٠٠٤)، و«شرح المعاني» ١: ٤٩٦، و«المستدرک» ٣: ٤٠٩، ويصح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٦٩: عبد الله بن مغفل.

وانظر (١١٥٤٠، ١١٥٧٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

١١٥٥٤ - انظر ما يأتي برقم (١١٥٦١، ١١٥٦٤، ١١٥٦٥).

١١٥٥٦ - حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً.

٣٠٢:٣ - ١١٥٥٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً.

١١٤٤٠ - ١١٥٥٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الهجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمساً، ثم سلم فقال: أكنتم تُرون أنني أكبر خمساً؟ إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام.

١١٥٥٦ - سيأتي بزيادة برقم (١١٨١٠).

١١٥٥٨ - سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٢٤٨).

والهجري: إبراهيم بن مسلم العبدي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وأحمد ٤: ٣٥٦، ٣٨٣ - ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦٠، وابن ماجه (١٥٠٣).

وقال الحاكم: «حديث صحيح، وإبراهيم - يعني: الهجري - لم يُنقَم عليه بحجة» لكن تعقبه الذهبي بقوله: «ضعفوا إبراهيم».

وتنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» لزماماً، وفي آخرها قال الحافظ ١: ١٦٦: تقدم ما يقتضي أن حديث ابن عيينة «عنه صحيح، لأنه عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحديثنا هذا رواه عبد الرزاق والحميدي، عن سفیان بن عيينة، عن الهجري.

١١٥٥٩ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيت إبراهيم صلى على جنازة فكبر أربعاً.

١١٥٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن عُمر بن أبي زائدة قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً.

١١٥٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة قال: قال عمر: كلُّ قد فعل، فتعالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعاً.

١١٥٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت خلف وائلة فكبر أربعاً.

١١٥٦٣ - حدثنا جعفر بن عون، عن أبي الخصب: أن سويداً صلى على جنازة فكبر أربعاً.

١١٤٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي

١١٥٥٩ - تقدم أتم منه برقم (١١٥٠٤).

١١٥٦٠ - تقدم قريباً برقم (١١٥٠٣).

«عمر بن أبي زائدة»: في النسخ: عمران بن أبي زائدة خطأ، وتقدم على الصواب، فأثبته مما تقدم.

١١٥٦١ - عمرو بن مرة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن انظر الآتي قريباً (١١٥٦٤).

١١٥٦٤ - رواه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ٣٧ من طريق سفيان، به،

وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وقال بعضهم: كبر سبعا، وقال بعضهم: كبر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة.

١١٥٦٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن يزيد قال: قال إبراهيم: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز، ثم انفقوا بعد على أربع تكبيرات.

٩٢ - من كان يكبر على الجنائز خمسا

١١٥٦٦ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم: أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا.

وعامر بن شقيق الأسدي، ممن يحسن حديثه.

وله طريق آخر موقوف على عمر رضي الله عنه، رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، ومن طريقه ابن حزم ٥: ١٢٥ (٥٧٣)، والبيهقي ٤: ٣٧ عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عنه قال: كل ذلك قد كان: أربعاً وخمسا، فاجتمعنا على أربع، [يعني] التكبير على الجنائز، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب. وسعيد عن عمر: متصل من حيث الجملة، على أن سعيداً كان خزنة علم عمر، حتى إن ابن عمر كان يرجع إلى سعيد في معرفة بعض ما كان عليه أبوه عمر.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٩٧ عن همام بن الحارث - أحد الأجلاء - عن عمر.

وكلمة [يعني] التي وضعتها بين معقوفين جاءت في رواية ابن حزم فقط.

١١٥٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها. ٣: ٣٠٣

١١٥٦٨ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، عن المنهال، عن زرّ: أن ابن مسعود كبر على رجل من بلعدان خمساً.

١١٤٥٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة

١١٥٦٧ - «كان زيد»: هو ابن أرقم أيضاً رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢ من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٢١٠٩)، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ٤: ٣٦٧ - ٣٦٨ من طريق شعبة، به.

١١٥٦٨ - «عن زرّ»: في ع، ش: عن زاذان. والمنهال هذا: ابن عمرو الأسدي يروي عن الرجلين، وهما يرويان عن ابن مسعود.

«بلعدان»: هكذا صوابها، كما جاء في «المحلى» ٥: ١٢٧ (٥٧٣)، فقد روى الأثر من طريق شعبة، به، ولفظه: على رجل من بلعدان - فخذ من بني أسد -، وضبطه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق بما ضبطته، وقال: «أصلها: بنو العدان، وهم قبيلة من أسد، كما هنا، وفي «اللسان» أيضاً» آخر مادة: عدان.

١١٥٦٩ - رجاله ثقات، وقد روى الطبراني في الكبير ٩ (٩٦٠٤، ٩٦٠٦) قول

ابن مسعود.

ابن قيس: أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، فوَقُّتُوا لَنَا وَقْتًا نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ: كَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ، لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ.

١١٥٧٠ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن مولى لحذيفة، عن حذيفة: أنه كبر على جنازة خمساً. زاد فيه غير وكيع: ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

١١٥٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتب لعليّ: أن علياً كبر على جنازة خمساً.

١١٥٧٢ - حدثنا ابن فضيل، عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف

١١٥٧٠ - رواه أحمد ٥: ٤٠٦، والطحاوي ١: ٤٩٤، والدارقطني ٢: ٧٣ (٩)، كلهم من طريق يحيى قال: صليت خلف عيسى - مولى لحذيفة بالمدائن - على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمتُ ولا نسيت، ولكن كبرتُ كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة، وكبّر خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيتُ ولا وهمتُ، ولكن كبرتُ كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فكبّر خمساً.

ويحيى التيمي: قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٥٨١): لئن الحديث، وأما عيسى مولى حذيفة: فقد نقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٣٣) تضعيف الدارقطني له، فهو مقدم على ذكر ابن حبان له في «ثقافته» ٥: ٢٢٦.

وعلى كل فيشهد له حديث زيد بن أرقم المتقدم قبل حديثين.

زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً.

١١٥٧٣ - حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

٩٣ - من كبر على الجنازة ثلاثاً

١١٤٥٥ - ١١٥٧٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال: كان ابن عباس يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

١١٥٧٥ - حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم انصرف.

١١٥٧٦ - حدثنا زيد بن الحباب، عن القاسم قال: أخبرني أبي: أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد: تقدم، فكبر عليها ثلاثاً.

١١٥٧٣ - «عن عبد الملك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد العليّ، وانظر ما تقدم برقم (١١٥٤٠، ١١٥٥٣)، وانظر ما سيأتي (١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

وينظر هل هو تحريف قديم في نسخ «المصنّف»؟ فإنه جاء «عبد العليّ» في «نصب الراية» ٢: ٢٧٠ بخط مصنّفه الإمام الزيلعي، فاستدركه عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في «منية الألمعي» إلى: عبد الملك، انظر ص ٣٨٣ منه.

١١٥٧٤ - تقدم برقم (١١٥١٩، ١١٥٣٣).

٩٤ - من كان يكبر على الجنابة سبعاً وتسعاً

٣: ٣٠٤

١١٥٧٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً، ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعاً، ثم جيء بأخرى فكبر عليها خمساً، حتى فرغ منهم، غير أنهم وتر.

١١٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صَلَّى عليّ على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.

١١٥٧٩ - حَدَّثْتُ عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُزاد على سبع تكبيرات، ولا تُنقص من أربع.

١١٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن أبي مالك

١١٥٧٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٩٤)، وانظره.

وإسناده مُرسل، ويزيد: هو بن أبي زياد، وفيه كلام، وتقدم (٧١٣).

والحديث رواه البيهقي ٤: ١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن سعد ٣: ١٦ بمثل إسناده المصنف.

وهو يعارض ما جاء في الصحيح أنه صَلَّى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على قتلى أحد، وقد تقدم (١١١١٩). وانظر من أجل الصلاة على الشهيد «عمدة القاري» ٧: ٦٩.

١١٥٨٠ - سيكره المصنف مختصراً برقم (٣٣٤٩٣).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي تابعي.

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة، فجعلوا يرفعون، وحمزة بين أيديهم حتى فرغ من الصلاة عليهم.

١١٥٨١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة، فكان يُجاء بتسعة فيوضعون معه، فيصلّي عليهم، ثم يُرفعون ويُترك، ويُجاء بتسعة آخرين، فلم يزل كذلك حتى صلّي عليهم جميعاً.

١١٥٨٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي: أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.

١١٥٨٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يُزاد على سبع.

١١٥٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن معقل، عن عليّ: أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً.

١١٤٦٥

وقوله «يرفعون»: يفسره ما بعده.

والحديث رواه ابن سعد ٣: ١٦، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧، ٤٣٥)، والطحاوي ١: ٥٠٣، والدارقطني ٢: ٧٨ (٩) من طريق حصين، به.

١١٥٨١ - وهذا مرسل كالذي قبله، ورجاله ثقات.

١١٥٨٣ - «معتمر بن سليمان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: نعيم بن سليمان. ومعتمر، عن إسحاق: متكرر في الكتاب في مواضع، أولها (٢٥٨).

١١٥٨٤ - رواه البخاري (٤٠٠٤) من طريق ابن عيينة، عن ابن الأصبهاني، به.

١١٥٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً.

٣٠٥:٣ ٩٥ - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنابة وهو غير متوضئ

١١٥٨٦ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيّم وصل.

١١٥٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزّعراء، عن عكرمة قال: إذا فَجِئْتِكَ الجنابة وأنت على غير وضوء فتيّم وصل عليها.

١١٥٨٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فَجِئْتِكَ الجنابة ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصل، وإن لم يكن عندك ماء فتيّم وصل.

١١٤٧٠ ١١٥٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم قال: يتيّم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا خفت أن تفوتك الجنابة فتيّم وصل.

١١٥٩١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنابة يتيّم.

١١٥٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٣ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم.

١١٥٩٤ - حدثنا أبو داود، عن شيان، عن جابر، عن سالم قال: يتيمم، وقال القاسم: لا يصلي عليها حتى يتوضأ.

١١٤٧٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

١١٥٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يحضر الجنائز فيخاف أن تفوته الصلاة عليها قال: لا يتيمم.

١١٥٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يتيمم ويصلي عليها.

٩٦ - من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم

١١٥٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي

١١٥٩٣ - «عن أبيه»: ليس في ش.

١١٥٩٤ - «شيان»: من ن، وهو الصواب، وهو شيان بن عبد الرحمن النحوي، واضطرب نقطها في النسخ.

١١٥٩٥ - لاحظ هذا مع الآتي برقم (١١٥٩٧)، وهو أرجح إسناداً من هذا.

٣: ٣٠٦ خالد، عن الشعبي: في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال: يصلي عليها.

١١٥٩٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل ومطيع، عن الشعبي قال: يصلي عليها. زاد فيه مطيع: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٩٧ - في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة: يقضيه أم لا، وما ذكر فيه*

١١٤٨٠ - ١١٦٠٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبّر ما فاتك قبل أن تُرفع.

١١٦٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن سعيد بن المسيّب قال: يَني على ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: يكبّر ما

* - كُتب على هذا الباب في نسخة م: «قال لنا عبد الله بن يونس: لم يقرأ لنا أبو عبد الرحمن هذا الباب، وهو مُحَوَّق عليه»، وأبو عبد الرحمن: هو الإمام بقيّ ابن مخلد راوي «المصنّف» عن ابن أبي شيبه، وتقدم شيء من ترجمته وترجمة ابن يونس في المقدمة ص ٢٢ - ٢٤ وفي أ: «ذكر في الأصل أن بقيّ بن مخلد لم يُقرئ أصحابه، وحَوَّق عليه في كتابه».

أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك، ولا يقضي ما سبقه.

١١٦٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي وعطاء
قالا: لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنابة.

١١٤٨٥ - ١١٦٠٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يقضي.

١١٦٠٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة قال: يكبر ما
أدرك، ولا يقضي ما فاته.

١١٦٠٧ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن مبارك،
عن يعقوب، عن مطر، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضي ما فاته من
التكبير على الجنابة.

٩٨ - في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر: أيدخل معه أو ينتظر حتى
يبتدأ بالتكبير؟

١١٦٠٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث: أنه كان يقول: إذا
انتهى الرجل إلى الجنابة وقد سبق ببعض التكبير: لم يكبر حتى يكبر
الإمام.

١١٦٠٦ - «عن شعبة»: من النسخ إلا ففيها: سعيد، وإلا م - بالخط المغربي
المتقن - فيها: شعبة، لكن ضبب عليه وكتب على الحاشية: (سعيد)، وأبو خالد
يروى عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وكلاهما يروى عن قتادة، فلا مرجح إلا بكثرة
النسخ.

٣:٣٠٧ - ١١٦٠٩ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها قال: يدخل معهم بتكبيره.

٩٩ - من كان لا يجهر بالتسليم على الجنائز

١١٤٩٠ - ١١٦١٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنائز.

١٠٠ - في التسليم على الجنائز: كم هو؟

١١٦١١ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.

١١٦١٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صلى علي بن يزيد بن المكفَّف فكبر عليه أربعاً، وسلَّم تسليمه خفيفة عن يمينه.

١١٦١٣ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن إبراهيم

١١٦١٢ - تقدم برقم (١١٥٤١)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد انظرها فيما تقدم.

«عمير بن سعيد»: من م، ش، ن، ومما تقدم، وهو النخعي الصُّهْبَانِي، وفي أ، ع، وحاشية م: معبد، بدل: سعيد، وهو تحريف.

ابن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يسلم على الجنابة تسليمًا.

١١٦١٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: صليت خلفه على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

١١٤٩٥ - ١١٦١٥ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنابة تسليمًا.

١١٦١٦ - حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنابة واحد.

١١٦١٧ - حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: سلم على الجنابة تسليمًا.

١١٦١٨ - حدثنا وكيع، عن همام، عن هلال بن مزيد قال:

١١٦١٤ - «صليت خلفه»: يريد: خلف علي رضي الله عنه، والحارث: هو الأعور.

١١٦١٥ - انظر (١١٦٢٨).

١١٦١٦ - تقدم برقم (٤٤٩٠).

١١٦١٨ - «وكيع، عن همام، عن هلال بن مزيد»: الذي في النسخ: وكيع، عن أبي هلال بن مرثد، وفي ن، ش: عن مرثد، لكن صواب الإسناد كما أثبتته من ترجمة مزيد بن هلال من «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٣٦)، و«الجرح والتعديل» ٨ (١٩٩٢)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٥١٩، وزاد فنسبه: العتكي، و«المؤتلف» للدارقطني ٤:

صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولها عن يمينه، وآخرها عن يساره.

٣٠٨:٣ - ١١٦١٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: صلى ابن سيرين فسلم تسليمة - فأسمع - على الجنازة.

١١٥٠٠ - ١١٦٢٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبر، عن أبيه: أنه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلّم عن يمينه تسليمة.

١١٦٢١ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٦٢٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ويردّ من خلف الإمام.

١١٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حُرَيْث قال: رأيت عامراً صلى على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله.

١١٦٢٤ - حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطبة، عن الأعمش، عن يحيى: أنه كان إذا صلى على جنازة سلّم تسليمة واحدة.

٢٠٣٤، وساق الخبر من طريق وكيع كما أثبتّه، وذكر أن وكيعاً يخطئ في تسميته: هلال بن مزيد، وأن صوابه: مزيد بن هلال.

١١٦٢٠ - تقدم مختصراً برقم (١١٥٤٩).

١١٥٠٥ - ١١٦٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع وائلة على ستين جنازةً من الطاعون: رجالٍ ونساء فكَبَّرَ أربع تكبيرات وسلَّم تسليمة.

١١٦٢٦ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد الله بن العلاء قال: صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه.

١١٦٢٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: سألت غنيمًا قلت: أسلَّم في الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، أَلستَ في صلاة؟!.

١١٦٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.

١٠١ - في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع

١١٦٢٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٥١٠ - ١١٦٣٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.

١١٦٣١ - حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام، عن هشام

١١٦٢٥ - سيأتي أتم منه برقم (١١٦٧٤).

١١٦٢٨ - انظر (١١٦١٥).

١١٦٣١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٠٣٢).

٣: ٣٠٩ الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رفعه قال: «إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير».

١١٦٣٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين وأبي هُبيرة، عن ابن عمر: أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٦٣٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا وُضع السرير فاجلس.

١١٦٣٤ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط، فجعل يقول: وُضعت الجنازة؟ فلم يجلس حتى وضعت.

١١٥١٥ - ١١٦٣٥ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم

وقد رواه من طريق هشام: البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢١٢٥).

ورواه أحمد ٣: ٣٨، ومسلم (٧٦) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد. ورواه أبو داود (٣١٦٥) من طريق سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد، كلهم بنحو لفظ المصنف هذا.

ويُنظر بشأن قوله «حتى يوضع السرير» ما يأتي برقم (١١٦٣٨، ١١٦٤٥)، ورواية ابن حبان للحديث عن أبي هريرة (٣١٠٥، ٣١٠٦)، و«فتح الباري» شرح الحديث نفسه.

١١٦٣٢ - أشعث: هو ابن سوار الكندي، وأبو هُبيرة: هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي.

والشعبي قالوا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

١١٦٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن عليّ وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

١١٦٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يجلس حتى توضع. قال: وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١١٦٣٨ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت إلى الأرض، ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال: ما لي لم أرك جليست حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: ذاك لحديث بلغني عن أبي سعيد، فقال نافع: حدثني مسعود بن الحكم: أن عليّاً حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.

١١٦٣٦ - تقدم مختصراً برقم (١١٣٤٥)، وانظر (١١٣٣٨).

١١٦٣٨ - «ذاك لحديث بلغني»: في ش: ذاك الحديث الذي بلغني.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وسكرر المصنف حديث مسعود بن الحكم برقم (١٢٠٤٨) فانظر تخريجه.

١٠٢ - من رخص في أن يجلس قبل أن توضع

١١٦٣٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن

أبيه قال: رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

١١٥٢٠ - ١١٦٤٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو: أن

القاسم وسالماً كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان. ٣١٠: ٣

١١٦٤١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد: أنه رأى الحسن جلس

قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٦٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر

وعامرٍ قالوا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة في القبر.

١١٦٤٣ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن

١١٦٤٠ - ينظر ما تقدم برقم (١١٣٤٢).

١١٦٤٣ - هذا طرف من حديث طويل، فرّقه المصنف هنا وفيما سيأتي

(١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥، ٢٩٧٥٨)، وإسناده صحيح، وزادان ثقة، لا صدوق، وهو أبو عمر الكندي.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٢٨٧، وهناد بن السري في «الزهد»

(٣٣٩) - ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٠) -، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن

المبارك (١٢١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١: ٢٧٤ (١٢)، والحاكم ١: ٣٧ - ٣٨

وصححه على شرطهما بعد ما ساق له طرقاً عدة، ووافقه الذهبي، والمنهال من رجال

البخاري فقط، وزادان من رجال مسلم فقط، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٩٥ = ٣٩٠)،

وفي «إثبات عذاب القبر» (٢١) وقال فيهما: صحيح الإسناد.

زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولمّا يلحد، قال: فجلس رسول الله

ورواه الطيالسي (٧٥٣)، وأحمد ٤: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠)، وابن خزيمة ١: ٢٧٤ (١٢، ١٣)، والحاكم ١: ٣٧ - ٣٩ من طريق الأعمش، به.

ورواه من طريق المنهال بن عمرو: أحمد ٤: ٢٨٨، ٢٩٥ - ٢٩٦، ٢٩٧، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠، ٤٧٢١)، والنسائي (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن خزيمة (١٥٥١٤)، والحاكم ١: ٣٧ - ٤٠، ١٢٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!!.

وذكر الحديث المنذريُّ في «الترغيب» ٤: ٣٦٩ وقال: حديث حسن رواه محتج بهم في الصحيح.

وأعله ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٣٨٧ (عقب ٣١١٧) بأن الأعمش سمعه من الحسن بن عمارة - وهو متروك - وأن زاذان لم يسمعه من البراء. وهو معارض بما يأتي:

أولاً: قد ثبت سماع الأعمش له من المنهال بن عمرو، فقد صرح بالسماع منه عند المصنف برقم (١٢١٥٧، ١٢١٨٦)، وأبي داود (٤٧٢١)، وأحمد ٤: ٢٨٨، والحاكم ١: ٣٧ - ٣٨.

ثانياً: رواه عن الأعمش أئمة: كالثوري، عند عبد الرزاق (٦٧٣٧)، وشعبة، عند الحاكم ١: ٣٩، وشعبة إذا روى عن الأعمش فقد أمن منه التديليس.

ثالثاً: تابع الأعمش على هذه الرواية اثنان: عمرو بن قيس الملائني - وهو ثقة - عند ابن ماجه (١٥٤٩)، ويونس بن خباب عند ابن ماجه (١٥٤٨)، وأحمد ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٧٩٠٣).

رابعاً: قد صرح زاذان بسماع الحديث من البراء بن عازب رضي الله عنه، عند أبي داود وغيره. فالحديث صحيح، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

١١٦٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن مورق العجلي قال: ما أنت بعاذلٍ بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله أيسرهما، فاجلس في قيام الجنازة.

١١٥٢٥ ١١٦٤٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة، ثم جلسا، فجاء أبو سعيد الخدري فقال: قم أيها الأمير، فقد عكّم هذا - يعني: أبا هريرة -: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا اتبع الجنازة لم يجلس حتى توضع.

١٠٣ - في الرجل يصلي على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟*

١١٦٤٦ - حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المسور بن مخزومة لا يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٤٥ - رواه أحمد ٣: ٩٧ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزاد: فقال أبو هريرة: صدق.

ورواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر ما تقدم (١١٦٣١).

* - «أن لا يرجع»: حرف النفي من ع، ش، وهو الصواب.

- ١١٦٤٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إذا صليتم على الجنابة فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها.
- ١١٦٤٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: امش مع الجنابة ما شئت، ثم ارجع إذا بدا لك.
- ٣١١:٣ - ١١٦٤٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذناً ويقول: ما سلطأنهم علينا؟!.
- ١١٥٣٠ - ١١٦٥٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.
- ١١٦٥١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنابة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له.
- ١١٦٥٢ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنابة، إذا صليتَ عليها لم ترجع إلا بإذنه، والمرأة الحاجّة على رُفقتها إذا حاضت.
- ١١٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنابة، والحائضُ في الرُفقة.

١١٦٥٤ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة، عن عمر،
مثله.

١١٥٣٥ - ١١٦٥٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن طلحة
اليامي قال: كان يقال: أميران وليسا بأميرين: الجنابة على من يتبعها،
والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت.

١١٦٥٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن
داود بن أبي القصاف قال: كنت مع أبي قلابة في جنازة، فلما صلى
انصرف قال: فقلت له: قبل أن يؤذن لك! قال: فقال: أهم أمراء علينا؟!.

١١٦٥٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي عقيل قال: قلت له:
على من تبع الجنابة إذن؟ قال: لا، ولكن يحترشم الرجل أن يرجع حتى
يؤذن له.

١١٦٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة،

١١٦٥٦ - «داود بن أبي القصاف»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف في أ
إلى: القصاب، وفي ش، ع إلى: الفرات، وكان ذلك لشهرة ابن أبي الفرات بين
رجال «التهذيب»، مع أنه لا يصلح لهذه الطبقة. والذي أثبتته هو في «الجرح» ٣
(١٩٢٦).

١١٦٥٨ - سيأتي ثانية من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٦٢).

«عبد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الملك، وأثبتته كذلك اعتماداً على قول ابن
أبي حاتم في ترجمة محفوظ ٨ (١٩٢١): «روى عن ابن عائذ».

ثم جاء ابن حبان فساق في ترجمة عبد الله بن عائذ الشمالي من «ثقافته» ٥: ٣٩

عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: المرأة تكون مع الرفقة فتحجُّ أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض، قال: لا ينفرون حتى تطهر وتأذن لهم، والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنها أو يواروها.

٣١٢:٣ - ١١٦٥٩ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن حبيب بن أبي محمد قال: كنت مع الحسن في جنازة، فلما أُذن لهم قلت للحسن: قد أُذن لهم، قال: وهل علينا إذن!

١١٥٤٠ - ١١٦٦٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يتبع الجنازة ما بدا له، ويرجع إذا بدا له.

١١٦٦١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، مثله.

١١٦٦٢ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

إسناده إلى «نصر بن علقمة، عن أخيه محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن المقدم ابن معدي كرب»، وذكر حديثاً.

ولا أبعد أن يكون مراد ابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن عائذ، لما هو في ترجمتهما عند المزي، لكن تحريف عبد الملك عن عبد الله: أقرب.

١١٦٦٢ - تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٥٨).

١٠٤ - في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه

١١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حسين المُكْتَبِ، عن عبد الله ابن بريدة، عن سَمْرَةَ بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على امرأة فقام وَسَطَها.

١١٦٦٤ - حدثنا وكيع، عن همام، عن غالب - أو أبي غالب -، عن

١١٦٦٣ - رواه الترمذي (١٠٣٥) وقال: حسن صحيح، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٣٣٢، ١٣٣٢)، ومسلم ٢: ٦٦٤ (٨٧)، وأبو داود (٣١٨٨)، والترمذي - الموضوع السابق -، والنسائي (٢١٠٣)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأحمد ٥: ١٤، ١٩ من طريق حسين المكتب، به.

١١٦٦٤ - «غالب..»: في ش: عن نافع أبي غالب، وهو الصواب في اسمه، وكان وكيع وحده يقول: «عن غالب»، ووهموه في هذا، فقلوه هنا «أو أبي غالب» الله أعلم بمن هو قائل هذا التشكيك؟ ومن وهم وكيعاً تلميذه الإمام أحمد حين روى هذا الحديث عنه، والترمذي.

وقوله في آخره «احفظوا»: من ش، ع، وهو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢١٤٩)، والترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد ٣: ٢٠٤، والطحاوي ١: ٤٩١، والبيهقي ٤: ٣٣ من طريق همام، به. ولم أتبيّن لم اقتصر الترمذي على قوله «حديث حسن» مع أنه صحيح؟

ورواه أبو داود (٣١٨٧)، والطحاوي من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، به.

أنس: أنه أتى بجنائز رجل فقام عند رأس السرير، وأتى بجنائز امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: نعم، ثم أقبل علينا فقال: احفظوا.

١١٥٤٥ - ١١٦٦٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنائز؟ قال: فخلع نعله ثم قال: ها هنا. يعني: وسطها.

١١٦٦٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيت ييالي أين قام منها.

٣: ٣١٣ - ١١٦٦٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقوم الذي يصلي على الجنائز عند صدرها.

١١٦٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يُقام من المرأة حيال ثديها، ومن الرجل فوق ذلك.

١١٦٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المرأة عند فخذيها، والرجل عند صدره في القيام.

١١٦٦٥ - أبو رافع: هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنه.

١١٦٦٧ - «يقوم الذي يصلي..»: في ش فقط: لا يقوم..، وهي زيادة مقحمة

غلطاً.

١١٥٥٠ - ١١٦٧٠ - حدثنا حفص، عن أبي العُميس، عن أبي حَـصِين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنائز قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئاً.

١١٦٧١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صلى الرجل على الجنائز قام عند الصدر.

١١٦٧٢ - حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلي على الجنائز عند صدرها.

١٠٥ - ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما

١١٦٧٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حُصِين، عن سمع سعيد ابن جبير قال: إذا كانت جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.

١١٦٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازةً من الطاعون، رجالٍ ونساء، فجعلهم صفتين: صفت النساء بين يدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه.

١١٥٥٠ - ١١٦٧٥ - حدثنا إسماعيل بن علي، عن منصور، عن حبيب بن أبي

ثابت قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يُسوون بين الرجل والمرأة إذا صلّوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.

١١٦٧٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنائز رجالٍ ونساء قال: تُسوَّى رؤوسهم، ويكونون صفّاً بين الإمام والقبلة.

١١٦٧٧ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، كما قال إبراهيم.

١١٦٧٨ - حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٧٩ - حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع قال: كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.

١١٥٦٠ - ١١٦٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيب قال: يُفضّل الرجل بالرأس.

١٠٦ - في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساءُ أمام ذلك

١١٦٨١ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن هلال المازني قال: رأيت أبا هريرة يصلي على جنائز رجالٍ ونساء، تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يُلُون الإمام.

١١٦٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٨٣ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهَّب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٦٨٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جنائز رجالٍ ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

١١٥٦٥ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي كما قال إبراهيم: ٣: ٣١٤.

١١٦٨٦ - حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان الحارث إذا صلى على جنائز رجالٍ ونساء، جعل الرجال يلونه ويقدم النساء.

١١٦٨٨ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة

١١٦٨٨ - كأنه صلِّي على أم كلثوم وزيد رضي الله عنهما أكثر من مرة. انظر رقم

٣١٥:٣ فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والحسنُ والحسين في الجنابة.

١١٦٨٩ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اجتمعت جنائزُ رجالٍ ونساء، جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، والحرُّ والعبد: يُجعل الحرُّ مما يلي الإمام، والعبدُ مما يلي القبلة.

١١٥٧٠ - ١١٦٩٠ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبد ربّه بن أبي راشد قال: كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين، قال: فجاء جابر بن زيد - فيما يحسب عبدُ ربّه - فجعل النساء أمام الرجال، فصلّى عليهم جميعاً.

١١٦٩١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان إذا صلى على جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك.

١١٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه صلى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

١١٦٩٣ - حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وائلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير، فكان يصلّي على الرجال والنساء جميعاً، يجعل الرجال مما يليه،

والنساء مما يلي القبلة.

١١٦٩٤ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا اجتمع جنائز رجالٍ ونساء: جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٩٥ - حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد، قال: فجعل الغلام مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة.

١٠٧ - من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٥٧٥ - ١١٦٩٦ - حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم قالا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

٣١٦:٣ - ١١٦٩٧ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء قال: الرجال بين يدي النساء.

١١٦٩٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كان مسلمة بن مَخَلدٍ بمصر، قال: فجاءونا برجالٍ ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: ستّكم في الموت ستّكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

١٠٨ - من كان يصلي على الرجال على حدة، وعلى المرأة على حدة

١١٦٩٩ - حدثنا ابن عليه، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنه صلى على الرجال على حدة، وعلى المرأة على حدة، ثم أقبل على القوم فقال: هذا الذي لا شك فيه.

١١٧٠٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في جنازة الرجال والنساء، قال: بُيِّت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.

١٠٩ - ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

١١٧٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبي ورجل، قال: فجعل الرجل مما يليه، والصبي أمام الرجل. ١١٥٨٠

١١٠ - في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة: يُتَظَر؟

١١٧٠٢ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن

١١٦٩٩ - «ابن معقل»: في ش: ابن مغفل، وأثبت ابن معقل بقريئة أنه وعطاء بن السائب كوفيان، وبقريئة الوفاة، فعطاء توفي سنة ١٣٦، وابن معقل توفي سنة ٨٨، وانظر التعليق على (١١٥٣).

١١٧٠٠ - «أبا الأسود»: من ش، وهو الدؤلي، ومثله يصلح أن يقول ابن سيرين في الرواية عنه: بُيِّت، وفي غير ش: أبو السوداء، وليس في طبقته من يصلح لهذا.

يقول في القوم يصفون على الجنائز فيجيء الرجل: ينتظرونه؟ قال: لا بأس.

١١٧٠٣ - حدثنا ابن إدريس، عن المسعودي قال: أراه عن القاسم: أن عمر انتظر ابن أم عبدٍ بالصلاة على عتبة بن مسعود.

١١١ - ما قالوا في السُّقْطِ مَنْ قال: يَصَلِّي عليه

٣١٧:٣

١١٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطفل يَصَلِّي عليه».

١١٧٠٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلى على السُّقْطِ، قال نافع: لا أدري أحياً خرج أم ميتاً؟.

١١٧٠٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر قال: إنَّ أَحَقَّ من صلينا عليه أطفالنا.

١١٥٨٥

١١٧٠٧ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا تمَّ خَلْقُه ونُفِخ فيه الروح صلِّي عليه.

١١٧٠٣ - «عتبة بن مسعود»: شقيق عبد الله، رضي الله عنهما، وانظر ترجمته في «الإصابة»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٣١٨٨).

١١٧٠٤ - «سعيد»: في ش: سفيان، خطأ، وسعيد مترجم في «التهذيب» وفروعه، وهو يروي عن عمه زياد، وتقدم على الصواب برقم (١١٣٦٨)، وتقدم تخريج الحديث هناك.

١١٧٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: اللهم أجره من عذاب القبر.

١١٧٠٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: في السَّقَط إذا استوى خلقه: سُمِّيَ وَصَلَّى عليه كما يَصَلَّى على الكبير.

١١٧١٠ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السَّقَط يَصَلَّى عليه، يُدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة.

قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا لا أحفظه.

١١٧١١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما نَدَعَ أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه. ١١٥٩٠

١١٧١٢ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يَصَلَّى على الصغير كما يَصَلَّى على الكبير.

١١٧١٣ - حدثنا معاذ بن يزيد، عن أبي العلاء، عن منصور، عن

١١٧١٠ - سيأتي برقم (٣٠٤٥٦)، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١١٣٦٨)، وذكر الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٥٨) اختلاف الرواة على زياد بن جبير، لكن رفعه جماعة من الثقات، وصحَّحه الترمذي والحاكم ١: ٣٦٣، ووافقه الذهبي.

ابن سيرين قال: صلَّ على السَّقَطِ وَسَمَّهُ فَإِنَّهُ وَلَدٌ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٣١٨:٣ - ١١٧١٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت ابن أبي ليلى فقال: أدركتُ بقايا الأنصار يصلون على الصبيِّ من صبيانهم.

١١٧١٥ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في السَّقَطِ إِذَا وَقَعَ مَيْتًا، قال: إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١٥٩٥ - ١١٧١٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن خالد الأحذب قال: سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال؟ فقال: لأن أصلي على من لا ذنب له أحبُّ إليَّ.

١١٢ - من قال لا يصلِّي عليه حتى يستهلَّ صارخاً

١١٧١٧ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يصلِّي عليه حتى يستهلَّ.

١١٧١٨ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: لا يصلِّي عليه حتى يستهلَّ.

١١٧١٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

١١٧١٨ - «محمد بن يزيد، عن أيوب»: في ش: محمد بن أيوب، وفيه سَقَطُ،

فابن يزيد: هو الكَلَّاعِي الحمصي، وأيوب: هو ابن أبي مسكين أبو العلاء القصاب، وأبو هاشم: هو الرُّمَّانِي.

سعيد بن جبير يقول: لا يصلى على الصبي.

١١٧٢٠ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا جلاس الشامي قال: سمعت عثمان بن جحاش قال: سمعت سمرة بن جندب - ومات ابن له صغير - فقال: اذهبوا به فادفنوه، ولا يصلى عليه فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجرأً، ونحوه.

١١٦٠٠ ١١٧٢١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المولود: لا يصلى عليه، ولا يُورث حتى يستهل.

١١٧٢٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنه سألهما عن السَّقَطِ يَقَعُ مَيْتًا أَيصَلَّى عليه؟ قال: لا. ٣١٩:٣

١١٧٢٠ - سيكر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٠٤٥٨)، وفيه بعض مغايرات عما هنا.

و«جلاس الشامي»: من ش، وفي غيرها: خلاس السلمي، وهو تحريف، وجلاس الشامي: هكذا كان شعبة يسميه، وعدوه من أوهام شعبة في تسمية شيوخه، وأن صوابه: أبو الجلاس، وهو عقبه بن سيار، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٢: ٨٦٦، والتهديبين.

«عثمان بن جحاش»: من ش، ع، وفي غيرهما: علي بن جحاش، وعثمان بن جحاش: هو ابن أخي سمرة بن جندب، انظر ما تقدم برقم (١١٤٧٣).

«ولا يصلى عليه»: في م: ولا يصلّ عليه، وعلى حاشيتها: ولا تصلوا عليه، وهكذا سيأتي.

١١٧٢٢ - «إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليه، وأقحم قبله في أ، ن: إسماعيل قال، وهو خطأ.

١١٧٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلّي على السقط ولا يُورث.

١١٧٢٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلّ صلّي عليه ووُرث، فإذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه ولم يُورث.

١١٧٢٥ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبيّ صلّي عليه ووُرث، وإذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه ولم يُورث.

١١٦٠٥ - حدثنا معاذ بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: لا يصلّي عليه. يعني: السقط.

١١٧٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: كان الزبير لا يصلّي على ولده إذا مات صغيراً.

١١٧٢٨ - حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: في المولود قال: لا يُورث حتى يستهلّ.

١١٧٢٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: كنا وما نصليّ على المولود.

١١٧٢٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٢١٣٩).

١١٧٢٩ - «كنا وما نصليّ...»: هكذا هنا وفي الخبر التالي، إلا ش فيها هنا: ما

كنا نصلي...

١١٧٣٠ - حدثنا عبدة بن حميد، عن عمران، عن سويد قال: كنا وما نصلي على المولود.

١١٣ - في الصلاة على ولد الزنى

١١٦١٠ - ١١٧٣١ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلي على ولد الزنى إذا صلى.

١١٧٣٢ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على ولد الزنى صغيراً ولا كبيراً.

١١٧٣٣ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت، وتموت أمه، ويصلي عليهما.

٣: ٣٢٠ - ١١٤ - في ثواب من صلى على الجنائز وتبعها حتى تُدفن

١١٧٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

١١٧٣١ - «إذا صلى»: في ش: إذا صلوا. فكلمة «ولد» حيثئذ للجمع.

١١٧٣٣ - «كان يرى»: في أ: كان يرمي. والضميران في «فراشه في بيته» يعودان على الولد، لا على ابن عمر.

١١٧٣٤ - رواه مسلم ٢: ٦٥٢ (بعد ٥٢)، وابن ماجه (١٥٣٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ عن عبد الأعلى، به.

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة فله قيراطٌ، ومن انتظر حتى يُفرغ منها فله قيراطان»، قالوا: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين».

١١٧٣٥ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عديّ، عن زرّ بن حُبَيْش، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثلُ أحد».

ورواه مسلم - الموضوع السابق -، والنسائي (٢١٢١)، وأحمد ٢: ٢٨٠ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٢٣ - ١٣٢٥)، ومسلم (٥٢ - ٥٦)، وأبو داود (٣١٦٠)، (٣١٦١)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٢١٢٢ - ٢١٢٤)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٣٨٧، ٤٧٤ - ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠٣، كلهم من طرق عن أبي هريرة، به.

والحديث حديث أبي هريرة، وروي من حديث ابن عمر كما سيأتي برقم (١١٧٤١)، وانظر التعليق عليه.

وجاء في لفظ أبي داود والترمذي، وإحدى روايات مسلم والنسائي: «أحدهما أو أصغرهما مثل أحد».

والقيراط في الأصل: الجزء من عشرين جزءاً في أكثر البلاد، وعند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، كما قاله في «النهاية» ٤: ٤٢، أما في «المصباح المنير» فجعله عرفاً عاماً للحساب، وما خصّه بأهل الشام.

١١٧٣٥ - رواه ابن ماجه (١٥٤١)، وأحمد ٥: ١٣١، كلاهما من طريق حجاج ابن أرقطة، به. وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

١١٦١٥

١١٧٣٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها كان له قيراطان، القيراط مثلُ جبلٍ أُحد». قال ابن عمر: انظر ما تقول! قال: فبعثوا إلى عائشة فقالت: صدق.

١١٧٣٧ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تبع جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» قالوا: ومثلُ أيّسِ القيراطُ يا رسول الله؟ قال: «أصغرهما مثلُ أُحد».

١١٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم

١١٧٣٦ - «شَهِدَ دَفْنَهَا»: كذا في ش، م، وفي أ: شهدها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢ - ٣، ٣٨٧ من طريق يعلى بن عطاء، به.

وانظر ما تقدم برقم (١١٧٣٤).

١١٧٣٧ - رواه مسلم ٢: ٦٥٤ (٥٧)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طريق قتادة، به.

وأَيْسٍ: قال الإمام الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٤٢: «أصله: أيُّ شيء، ثم اختَصِر واستعمل هكذا في الاستعمال، وهو شائع في اللسان العربي، لكنه بالتثنية، والعامّة يستعملونه بلا تثنية».

١١٧٣٨ - حديث سالم البراد، عن ابن عمر: سيأتي مرفوعاً برقم (١١٧٤١).

«وَعَنْ أَبِيهِ»: هو الجراح بن مليح، والد وكيع.

البراد، عن ابن عمر. وعن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعن أبيه، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قالوا: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان، القيراط: مثل أحد.

١١٧٣٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن جبير بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة يقول: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، القيراط مثل أحد.

٣٢١: ٣ - ١١٧٤٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

١١٦٢٠ - ١١٧٤١ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد،

١١٧٤٠ - في آخر الحديث «القيراط»: سقط من أ، ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق سليمان بن بلال، به، وإسناده حسن.

ثم رواه أحمد ٣: ٩٦ - ٩٧ بإسناد حسن أيضاً من طريق عمرو بن يحيى، به.

١١٧٤١ - «سالم البراد»: هو سالم أبو عبد الله المكي، وهو ثقة، وفي مطبوعة «المسند»: سالم بن عبد الله، وهو يحتمل التحريف النسخي أو الطباعي، ويحتمل أن تكون الرواية هكذا، لكن صوابها: سالم أبو عبد الله، ذلك أن الدارقطني في «العلل»

عن سالم البرّاد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى على جنازة فله قيراط».

٤: ٦٢/أ حكى أن بعضهم - ولم يسمه - وهم فرواه: عن سالم بن عبد الله، ثم حكاها أيضاً عن ليث بن أبي سليم. وكلام الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٤٨٤) صريح في أن رواية أحمد له ٢: ١٤٣ - ١٤٤ عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن سالم: أنه سالم بن عبد الله، فانظره، فيحتمل الأمر أن يكون يعلى هو الذي أبهم ذكره الدارقطني في كلامه السابق.

أما روايته له عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ٢: ١٦، ٣١ - ٣٢ فصريح كلامه في «إتحاف المهرة» أنه سالم البراد أبو عبد الله. والحديث صحيح. وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٣٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦، ٣١ - ٣٢، ١٤٣ - ١٤٤ من طريق إسماعيل، به.

ثم، إنه تقدم أن البخاري في «صحيحه» (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلماً ٢: ٦٥٣ (٥٥، ٥٦) روى أن أبا هريرة حدّث بنحو هذا الحديث، فذكر حديثه لابن عمر، فأنكر على أبي هريرة، فاستظهر عليه أبو هريرة بعائشة رضي الله عنهم جميعاً، فصدّقت عائشة أبا هريرة فيما روى، فندم ابن عمر على نفسه وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة!

فهذا مما يشير إلى وهم الراوي في جعله الحديث لابن عمر وهو لأبي هريرة، وهذا ما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٤٣٩) وأشار إليه إشارة خفيفة في ٤ (٢١٣٥) آخر ترجمة سالم البراد، ووافقه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٧١٦).

لكن يمكن القول بأن ابن عمر سوّغ لنفسه رفع الحديث من قبل نفسه دون ذكر أبي هريرة، شأنه في ذلك شأن غيره من الصحابة في رواية بعضهم عن بعض، وهي الطريقة التي يسميها المحدثون: مراسيل الصحابة. والله أعلم.

١١٧٤٢ - حدثنا العلاء بن عُصَيْم قال: حدثنا عَبَثَرُ أَبُو زُبَيْدٍ، عن بُرْدِ ابن أبي زياد، عن المسيَّب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان».

١١٥ - في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٧٤٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغوا أن يكونوا

١١٧٤٢ - «عُصَيْم»: في ش: عَصِيب.

«بُرْد»: من ش، أ، وفي م، ن: يزيد، وهو تحريف، وبُرْد هذا: هو أخو يزيد بن أبي زياد، وهو ثقة.

«بن رافع»: تحرف في أ إلى: بن نافع.

والحديث رواه النسائي (٢٠٦٧) - وعنه الطبراني في الأوسط (١٦٨٥) - وأحمد ٤: ٢٩٤، وكذا ابنه عبد الله في «زوائده»، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن عبثر، به. وإسناده صحيح.

١١٧٤٣ - «بن يزيد»: تحرف في أ إلى: بن زيد. وعبد الله: هو أخو عائشة رضي الله عنها من الرضاع.

والحديث رواه ابن راهويه (١٣٢٩)، والترمذي (١٠٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٠٨١)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٦، ٦: ٣٢، ٤٠، ٢٣١، ومسلم ٢: ٦٥٤ (٥٨)، والنسائي (٢١١٨، ٢١١٩)، كلهم من طريق أيوب، به.

مئةً، فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه».

١١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار قال: صليت مع أبي المليح على جنازة فقال: سوّوا صفوفكم، ولتَحْسُنْ شفاعتكم، ولو خيّرْت رجلاً لاخترته، حدثني عبد الله بن السليل، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم: ميمونة - وكان أخاها من الرضاعة -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «ما من رجل مسلم يصلي عليه أمةٌ إلا شُفِّعوا فيه». قال أبو المليح: والأمة: ما بين الأربعين إلى المئة.

١١٦٢٥ ١١٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٧٤٤ - أبو بكار: هو الحكم بن فروخ، أحد الثقات، وأبو المليح: هو ابن أسامة الهذلي، وهو ثقة أيضاً.

وعبد الله بن السليل: قول قيل فيه، ورجحوا أنه عبد الله بن السليط، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٥ (٣٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٥ (٣٥٧).

وقد أشار البخاري في ترجمته إلى اضطراب الرواة في إسناد الحديث، فمنهم من جعله من مسند السيدة ميمونة، ومنهم من جعله من مسند ابن عمر، ومنهم من رواه عن أبي المليح، عن أبيه، وقد نقل البيهقي في «الشعب» ٧: ٦ = ١٦: ٢٦٩ عن البخاري، عن علي بن المديني قوله: «أحسب مرجوع هذا الحديث كله إلى حديث أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة»، يريد الحديث السابق.

١١٧٤٥ - محمد بن إسحاق: مدلسٌ وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٧٩، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (١٠٢٨) وقال: حسن،

يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هُبيرة الشامي - وكانت له صحبة - قال: كان إذا أتني بجزاة فتقال من معها جزأهم صفوفًا ثلاثة، ثم صلى عليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما صفتُ صفوفًا ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب».

١١٧٤٦ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا بكير بن أبي السَّمِيط قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عَسْعَس بن سلامة قال: من شفع له أربعون قبلت شفاعتهم، ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم.

١١٧٤٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من صلى عليه مئة من المسلمين غفر له.

أي: لغيره، والطبراني ١٩ (٦٦٥)، والحاكم ١: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، فكان الحاكم لم تؤثر عنده عنعنة ابن إسحاق، وكذا الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مالك بن هبيرة سكت عن تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم.

وتقال الشيء: إذا رآه قليلاً.

١١٧٤٧ - هكذا جاء الإسناد في النسخ موقوفاً، مع أن ابن ماجه رواه عن المصنف مرفوعاً بهذا اللفظ إسناداً ومتمناً (١٤٨٨)، وقال البوصيري (٥٣٧): «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين».

١١٦ - في اللحد للميت من أمر به وكره الشق

١١٧٤٨ - حدثنا شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن

١١٧٤٨ - شريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره. وأبو اليقظان: أشد ضعفاً منه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني في الكبير ٢ (٢٣٢٤) بمثل إسناد المصنف.

على أن شريكاً وأبا اليقظان قد ثوبعا.

أما شريك: فتابعه الثوري عند أحمد ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣، وابن سعد ٢: ٢٩٤.

وتابعه حجاج بن أرطاة - وهو ضعيف الحديث - عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨.

وتابعه سلم بن عبد الرحمن النخعي، وهو ثقة، فقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٥): «عن الثوري، عن سالم وعبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير»، وسالم وعبد الرحمن: تحريف، صوابه: سلم بن عبد الرحمن، والله أعلم، فهو هو فإنه وإن لم يذكر المزي الرواية بينه وبين أبي اليقظان، فقد ذكرها بينه وبين الثوري، وتحرف عند البيهقي ٣: ٤٠٨ إلى مسلم بن عبد الرحمن، وأظن أن السند الذي عند الطبراني ٢ (٢٣١٩) من طريق عبد الرزاق فيه سقط.

وتابع أبا اليقظان عمرو بن مرة، وهو ثقة، لكن راويه عنه حجاج بن أرطاة، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٧، والطبراني ٢ (٢٣٣٠).

وتابعه آخران ضعيفان: أبو جناب الكلبي، وطريقه عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٩، وثابت الثمالي، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٩، والحميدي (٨٠٨).

وعلى كل: فالحديث بهذه الطرق ثابت، ويشهد له أحاديث الباب.

ومما لم يذكره المصنف هنا:

جرير رفعه قال: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا».

١١٧٤٩ - حدثنا حفص، عن أبيه قال: لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٦٣٠ - ١١٧٥٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع قال: لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره، ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم!

١١٧٥١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دُفِنَ رسول الله

ما رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢١٣٦)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وفي أسانيدهم عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو إلى الضعف أقرب من «صدوق يهم»، وفي مطبوعة الترمذي أنه قال: حسن غريب، لكن نقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٧٩)، والمزي في «التحفة» (٥٥٤٢) أنه قال: غريب، فقط، ولو أنه قال: حسن فقط - أي: لغيره -، لكان وجيهاً.

١١٧٤٩ - حفص الذي هو شيخ لابن أبي شيبة: هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، لكن لم أر لأبيه ذكراً في الرواة، أما جدّه طلق: فثقة معروف. وعلى كل فحديثه هذا في حكم المعضل.

وكونه لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر ثابت في أحاديث الباب.

١١٧٥٠ - إسناده مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، وسيأتي من حديث حجاج، عن نافع، عن ابن عمر برقم (١١٧٥٥).

وروى المرسل ابن سعد ٢: ٢٩٦ من طريق حجاج، به.

١١٧٥١ - وهذا مرسل أيضاً، وهو وإن كانت مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكن مغيرة - وهو ابن مقسم - كان كثير التدليس عن

صلى الله عليه وسلم في لحد.

١١٧٥٢ - حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن فقهاء أهل المدينة قال: كان بالمدينة رجلان يحفران القبور قال: فكان أحدهما يشقُّ، والآخر يَلحد، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أيهما طَلَع فَمَرَّوه فليعملُ بعمله الذي كان يعمل، فطلع الذي كان يَلحد، فأمرَّوه فَالحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٧٥٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن عبد الرحمن بن

إبراهيم. وانظر (١١٧٥٦).

١١٧٥٢ - «يحفران»: في ش: يجعلان.

وهذا الإسناد يتقوى بمرسل القاسم الآتي عقبه.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٥ عن أنس بن عياض، و٢٩٦ من طريق همام بن يحيى، والإمام مالك، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، بنحوه. ولهذا المعنى أسانيد أخرى عند ابن سعد.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٥ موصولاً من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وإسناده صحيح.

١١٧٥٣ - إسناده مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٣)، وابن سعد ٢: ٢٩٥ من طريق الثوري، به.

وانظر لزماً ما يأتي برقم (١١٧٥٩).

ويشهد له حديث أنس عند ابن ماجه (١٥٥٧) وإسناده حسن كما في «التلخيص

الحبير» ٢: ١٢٨، وصححه البوصيري (٥٦٢).

القاسم، عن أبيه قال: اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل يلحد، والآخر يشقُّ، فقالوا: اللهم خره له، فطلع الذي كان يلحد، فلحد له.

١١٧٥٤ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو عبيدة بن الجراح يصرخ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه يلحد لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين، فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة، واذهب أنت إلى أبي طلحة، اللهم خره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أيهما جاء حفر له، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد ١: ٨، ٢٦٠، ٢٩٢، وأبو يعلى (٢٢)، والبيهقي ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، وفي «الدلائل» ٧: ٢٥٢، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من وجه آخر عن ابن عباس أضعف من هذا، ثم رواه عقبه عن شيخه الواقدي من حديث أبي طلحة.

١١٧٥٤ - سيكره المصنف برقم (١١٨٥٣).

وفي إسناده جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من طريق جابر، به.

و«جثًا»: بضم الجيم وكسرها، أي: أتربةً مجموعةً موجهةً نحو القبلة. انظر

«النهاية» ١: ٢٣٩.

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جُثًا قِبلة نُصب لهم اللبن نصبًا، ولُحِد لهم لحدًا.

١١٦٣٥ - ١١٧٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر.

١١٧٥٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدًا.

١١٧٥٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره الشَّقَّ

١١٧٥٥ - روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة: حجاج بن أرطاة، عند المصنف، كما ترى، وعاصم بن عمر بن حفص، عند ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٧٠، وهما ضعيفان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، أخو عاصم، وحديثه هو الآتي (١١٧٥٩).

١١٧٥٦ - سيأتي برقم (١١٨٠٧، ١١٨٦٧).

والحديث إسناده مرسل، وفيه حجاج ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند ابن سعد ٢: ٢٩٨، ٣٠٦ عبد الرحمن بن جريس، عن حماد بن أبي سليمان، به، ويقويه ما تقدم من الشواهد. وابن جريس: ذكره الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦١٣، وذكر عنه راويين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٢، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (١٠٤٢) عن أبيه أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة يروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جريس.

في حين أن الدارقطني وعبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» أيضاً ص ٤٦، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٤٢٣ ذكروا رواية ابن أبي زائدة هذا عن عوف بن جريس أخي عبد الرحمن، فلعله يروي عنهما معاً.

في القبر ويقول: يُصنع فيه لحد.

١١٧٥٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد:
أن النبي صلى الله عليه وسلم لحدوا له.

١١٧٥٩ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه، عن عائشة. وعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي
صلى الله عليه وسلم أوصى أن يُلحد له.

١١٧٦٠ - حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال المغيرة

١١٦٤٠

١١٧٥٨ - إسناده مرسل صحيح، وسعيد: هو ابن المسيب، ومراسيله صحيحة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٣٨١) عن معمر أيضاً، به، أتم منه.

١١٧٥٩ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٢٤، و٦: ١٣٦، وابن سعد ٢:

٢٩٥، وابن راهويه (١١٢٩)، ولفظهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد.

قلت: وفي إسناده العمري، وفيه لين وأمره قريب، فانظر ما علقته على ترجمته

في «الكاشف» (٢٨٧٠).

ورواه الطيالسي (١٤٥١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له. وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف

في الزهري. ويشهد له أحاديث الباب.

١١٧٦٠ - في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وتغيّر، لكن أحاديث

الباب كلها شاهدة له. ولعل هذا طرف من أول حديث ساقه ابن سعد ٢: ٣٠٢

تحت عنوان: ذكر قول المغيرة بن شعبة إنه آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله

عليه وسلم.

ومما صحَّ في الباب ولم يذكره المصنف: حديث مسلم ٢: ٦٦٥ (٩٠) عن سعد

ابن شعبة: لَحَدَّنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتبهنا إلى القبر ولَمَّا يُلْحَدُ لَهُ.

١١٧٦٢ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن أسامة، عن الزهري، عن

ابن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: اَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٧٦١ - تقدم برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١١٧٦٢ - سيأتي ثانية برقم (١١٧٧٧)، ويأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر (٣٧٩٠٧) عن زيد بن حباب، عن أسامة، به.

وأسامة: هو ابن زيد الليثي، وهو صدوق، حديثه حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٦ = ٣٥٦٨).

ورواه من طريق أسامة: أبو داود (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والترمذي (١٠١٦)، والدارقطني ٤: ١١٦ - ١١٧ (٤٣ - ٤٥)، والحاكم ١: ٣٦٥، ٢: ١٢٠، ٣: ١٩٦، وصححه فيها على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٠ - ١١.

وقد نقل الترمذي في «السنن» و«العلل الكبرى» ١: ٤١١، عن البخاري قوله: «أسامة، عن ابن شهاب، عن أنس: غير محفوظ»، يريد أن الصواب هو الرواية الآتية برقم (١١٧٧٥): الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، وهي الرواية التي رواها البخاري في «صحيحه»، كما سيأتي. انظر «إتحاف المهرة» (١٧٩١).

وأيضاً: فإن المصنّف رحمه الله حذف من رواية أسامة بن زيد هذه كلماتٍ أنكرت

أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انظروا أيهم أكثرُ جمعاً للقرآن فقدّموه في اللحد».

١١٧٦٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد. ٣: ٣٢٤

عليه، ففي بعض رواياته قوله: «لم يصل على أحد من الشهداء غيره» غير حمزة رضي الله عنه، قال الدارقطني (٤٣): ليس بمحفوظة، وهذه عند الحاكم أيضاً في الموضع الأول.

وهذا الحذف من المصنف لا يخلُّ، فقد يكون اختصاراً، وقد يكون إعلالاً، ينظر ما تقدم برقم (٢٩٨٣).

١١٧٦٣ - سيأتي هكذا برقم (١١٧٧٨)، وسيأتي تماماً برقم (١٩٨٥٥)، (٣٧٩٤٢).

وقد رواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به مطولاً، لكن تقدم تعليقاً في الذي قبله، وسيأتي برقم (١١٧٧٥) أن البخاري - وغيره - اعتمدوا رواية الزهري للحديث عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، وجعله عبد الرحمن بن عبد العزيز - هنا - من رواية عبد الرحمن، عن أبيه، فاحتمل البيهقي صحة رواية الزهري له على الوجهين، أما الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٠ (١٣٤٣) فضعّف هذه الرواية بعبد الرحمن بن عبد العزيز وقال: أخطأ في قوله «عن أبيه».

وفي رواية البخاري التي أشرت إليها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

١١٧ - ما قالوا في القبر كم يدخله

١١٧٦٤ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: غَسَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليٌّ والفضلُ وأسامة، وأدخلوه قبره، وجعل عليٌّ يقول: بأبي أنت وأمي، طِبْتَ حياً وميتاً.

قال: وحدثنا ابن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر. قال: وقال الشعبي: من يلي الميتَ إلا أهله؟!.

١١٧٦٤ - سيتكرر برقم (٣٨١٨٦).

وهذا حديث مرسل، رواه أبو داود (٣٢٠١، ٣٢٠٢)، وابن سعد ٢: ٢٧٧، ٣٠٠، وأبو يعلى (٢٣٦٣ = ٢٣٦٧)، والبيهقي ٤: ٥٣، وفي «الدلائل» ٧: ٢٤٣، كلهم من طريق إسماعيل، عن الشعبي، وقال: حدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦٤٥٥) عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب، وانظر لفظه.

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤: ٥٣٦ بعد ذكر إسنادي أبي داود: «حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومرحب: قال في «التقريب» (٦٥٥١): مختلف في صحبته، وليس في «الإصابة» ما يدل على هذا، وفي «الجرح» ٨ (١٩٤٨) عن أبي حاتم: له صحبة.

وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم عند غسله، فذكر نحوه، وتقدم برقم (١١٠٤٦)، ويأتي برقم (٣٨١٨٨).

١١٦٤٥ - ١١٧٦٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد:

١١٧٦٥ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٨٤)، وتقدم طرف آخر منه برقم (١١٠٤٦)، ويأتي طرف آخر منه برقم (٣٨١٨٨).

وهو حديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٢١٧٠) أن مراسيل ابن المسيب صحيحة.

والحديث في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١: ١٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ١: ٣٦٢ وصححه على شرطهما، والبيهقي في «سننه» ٣: ٣٨٨، ٤: ٥٣ عن الحاكم، و«دلائل النبوة» ٧: ٢٤٣ - ٢٤٤ عن الحاكم، ٢٥٣ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال عليّ، فذكره، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له على شرطهما بأن فيه انقطاعاً، وأنا في شك من صحة هذا التعقب طباعياً، بدليل أنه لما روى الحاكم ٣: ٥٩ طرفه الآخر الآتي (٣٨١٨٨): عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ رضي الله عنه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد قال الذهبي نفسه في «السير» ٤: ٢١٨ أول ترجمة سعيد بن المسيّب: «سمع عثمان وعليّاً».

نعم، لفظ سعيد الذي عند ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٨١، وأبي داود في «المراسيل» (٤١٥) «عن سعيد بن المسيّب قال: التمس عليّ...»: هذا مرسل، وكان الذهبي يشير إلى هذا، بدليل أنه في «المهذب» (٥٨٨٤) لما ذكره وضع عليه رمز (د) لأبي داود، وهو في «المراسيل» لا في «السنن»، والله أعلم.

هذا، وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٨، ٣٠١ من وجه آخر عن الزهري مرسلًا، لم يذكر ابن المسيّب، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ومن روايات الباب: ما جاء عند عبد الرزاق (٦٤٥٤) عن الثوري وغيره، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وسماع الثوري من صالح كان بعد اختلاط صالح.

وأما (غير الثوري): فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. روى طريقه

أن الذي وكي دفن النبي صلى الله عليه وسلم وإجنائه أربعة نفر دون الناس: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٧٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أدخل القبر كم شئت.

١١٧٦٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا يضرك شفع أو وتر.

١١٧٦٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يضرك شفع أو وتر.

١١٧٦٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.

١١٨ - في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها

١١٧٧٠ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن حفصة قالت: أوصت عائشة فقالت: إذا سوّى عليّ ذكوان قبري فهو حرّ. أرادت أن يدخلها قبرها، وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك.

عبد الرزاق (٦٠٨٧) عنه، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وكان أخذ ابن جريج عن صالح قبل اختلاطه، فسلم الحديث. ومعنى «إجنائه»: دفنه وستره، فهو كعطف التفسير على ما قبله.

١١٧٦٨ - هذا الأثر ليس في ش.

١١٦٥٠ - ١١٧٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها.

١١٧٧٢ - حدثنا حفص ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

٣٢٥:٣ - ١١٧٧٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.

١١٩ - في الرجلين يُدفنان في قبر واحد

١١٧٧٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

١١٧٧٢ - تقدم برقم (١١٥٣٩).

١١٧٧٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٩١٢).

«متصافيين»: من م، ن، وهكذا سيأتي، وفي أ: متصادقين، وفي غيرهما: متصاحبين.

وشيوخ والد محمد بن إسحاق مبهمون، وروى جابر بن عبد الله قصة قتل أبيه ودفنه في حديث طويل، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من الصفاء»، وقال: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد»، رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٦٢ عن الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر في حديث طويل، ورجاله ثقات لكن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، وقد صرح بالسماع من شيخه، ولم

عن أشياخ من الأنصار قالوا: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح قتيلين فقال: «ادفنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا».

١١٧٧٥ - حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ويقول: «أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدَّمه. يعني: في اللحد.

١١٦٥٥ - ١١٧٧٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن يُدفن اثنان في قبر واحد.

يصرح بذلك في شيخ شيخه، وأيضاً: فإن الزهري لم يسمع جابراً.

أما ما رواه أحمد ٥: ٢٩٩ من حديث أبي قتادة، وفيه: أن عمرو بن الجموح قُتل هو وابن أخيه ومولى لهم: فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٤٠، وقال: «ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه»، ونقله الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١) - وحسنه - وقال: «هو كما قال»، لكن انظر كلاميهما بتمامه.

١١٧٧٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٠، ٣٧٩٠٨).

وقد رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥ - ١٣٤٧، ١٣٥٣)، وأبو داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث، به. وانظر كلام الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤١١، و«سننه» (١٠١٦). لكن في مطبوعته: «جابر بن عبد الله بن زيد»، و«بن زيد» مقحم خطأ.

١١٧٧٧ - حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انظروا أيهم أكثر جمعاً للقرآن فقدّموه في اللحد».

١١٧٧٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

١٢٠ - ما قالوا في إعماق القبر

١١٧٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حفرة قبره: أن يعمّقوا له قبره.

٣٢٦:٣ - ١١٧٨٠ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن الضحّاك بن عبد الرحمن: أن أبا موسى أوصى أن يعمّق قبره.

١١٦٦٠ - ١١٧٨١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان أن يعمّق القبر.

١١٧٨٢ - حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا

١١٧٧٧ - تقدم برقم (١١٧٦٢)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر عن أسامة، به برقم (٣٧٩٠٧).

١١٧٧٨ - تقدم برقم (١١٧٦٣)، وسيأتي تاماً برقم (١٩٨٥٥)، (٣٧٩٤٢).

١١٧٨٢ - «يعمّق القبر»: من ع، ش، فيكون قد اتفق مع ما قبله، لكن في النسخ

يقولان: يعمق القبر.

١١٧٨٣ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يحفر القبر إلى السرة.

١١٧٨٤ - حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سليم، عن الحسن قال: أوصى عمر: أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة.

١٢١ - ما قالوا في مد الثوب على القبر

١١٧٨٥ - حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فحبَّه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

١١٧٨٦ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يحيى بن قيس: أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً. ١١٦٦٥

١١٧٨٧ - حدثنا حفص، عن عاصم قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمدَّ على قبره ثوب فقال الحسن: اكشفوه فإنما هو رجل، ولم يرَ به ابن سيرين بأساً.

١١٧٨٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي

الأخرى: لا يعمق القبر!.

١١٧٨٤ - «قامة وبسطة»: أي: قامة مع مدَّ اليدين إلى أعلى.

١١٧٨٨ - إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا

حمزة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعد فمدَّ عليه ثوبًا.

١٢٢ - ما قالوا في حلِّ العقد عن الميت

١١٧٨٩ - حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه: أنه سمع: أن النبي

منهما، لكن أبو حمزة الراوي عن إبراهيم هو ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق (٦٤٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن الشعبي: أن زيد بن مالك قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دكَّى سعد بن معاذ...، وزيد بن مالك لم أعرفه، واحتمل شيخنا الأعظمي هناك أن يكون صوابه: زياد بن مالك، وشيخ ابن جريج مُبهم.

وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس عند البيهقي ٤: ٥٤ لكن فيه يحيى بن عقبة، وقد قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف».

١١٧٨٩ - «نعيم بن مسعود»: ترجم الحافظ في «الإصابة» - القسم الأول - لثلاثة يقال لكل واحد منهم: نعيم بن مسعود: الأشجعي، والدهماني، وثالث غير منسوب، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود» (٤١٩)، وإلى البيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق أبي داود، ومن وجه آخر، وقال: «هذا غير الأشجعي، فإن الأشجعي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٢٧٩ آخر ترجمة نعيم الأشجعي: عن الواقدي، عن خلف، به، وقال: قال الواقدي: «وهذا الحديث وهل - غلط - لم يمت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه».

وعلى كل: فهذان مسلكان: مسلك الواقدي وهو تخطئة الرواية كلها،

صلى الله عليه وسلم أدخل نُعيم بن مسعود الأشجعي القبرَ ونزع الأُخلةَ
بِفِيهِ. يعني: العُقْد.

١١٧٩٠ - حدثنا حاتم بن وردان، عن الجُريري، عن رجل، عن أبي
هريرة قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه، فنسينا أن نحلَّ العقد حتى
أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللين فلم نرَ في القبر شيئاً. ٣٢٧: ٣

١١٧٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا
أدخل الميت القبر حُلَّت عنه العقد كُلُّها. ١١٦٧٠

١١٧٩٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: تُحلُّ عن الميت
العقد.

١١٧٩٣ - حدثنا هشيم، عن جُوَير قال: أوصاني الضحاك به.

١١٧٩٤ - حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالوا:

ومسلك البيهقي والحافظ في «الإصابة»، وهو اعتباره رجلاً آخر غير منسوب،
وهذا كله بعد ثبوت الإسناد، فخلف بن خليفة موصوف بالاختلاط، وبادعاء ما
لم يكن له.

١١٧٩٠ - «فلم نرَ في القبر شيئاً»: يريد أن جُثمانه قد رُفِع، انظر قصة ذلك في
«المعجم الصغير» للطبراني (٤٠٠)، والأوسط (٣٥١٩)، وعنهما المزي في «تهذيب
الكمال» ترجمة العلاء رضي الله عنه، وهي بزيادة في الكبير أيضاً ١٨ (١٦٧).

وللقصة أسانيد أخرى، منها الإسناد الذي روى المصنف به طرفاً منها برقم
(٣٠٤٢٣)، وانظر التعليق عليه.

١١٧٩٤ - «عن الحسن وابن سيرين قالوا: تحلّ...»: في النسخ: عن الحسن وابن

تُحلّ عن الميت العقد.

١١٧٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك: أنه أوصى أن تُحلّ عنه العُقَد، ويُبرز وجهه من الكفن.

١٢٣ - ما قالوا في شقّ الكفن

١١٦٧٥ - ١١٧٩٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يكرهان أن يُشقّ كفن الميت إذا أدخل القبر.

١١٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن إياس بن دَعْفَل، عن عبد الله بن قيس بن عبّاد، عن أبيه: أنه أوصى إذا وضعتُموني في حفرتي فَجُوبُوا ما يلي جسدي من الكفن، حتى تُفضوا بي إلى الأرض.

١٢٤ - ما قالوا في الميت من قال يُسلّ من قبلِ رجله

١١٧٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبلِ رجله.

١١٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر: أنه أدخل ميتاً من قبلِ رجله.

سيرين قال: لا تحلّ، وأثبت ما تراه، للخطأ المتكرر الذي جرّبته على النسخ في مثل هذا الرسم.

١١٧٩٧ - «فجُوبُوا»: يريد: افتحوا، شقّوا.

١١٨٠٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل: إن صاحبكم قد أوصى أن يُسَلَّ.

١١٦٨٠ - حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَسَلُّون.

١١٨٠٢ - حدثنا ابن علي، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتاً فسَلَّه من قِبَلِ رِجْلِي القبر؟ قال: هذا والله السنة. ٣٢٨:٣

١١٨٠٣ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد: أن قيساً أوصى عند موته أن يُسَلَّ سَلًّا.

١١٨٠٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قِبَلِ رِجْلِيه.

١١٨٠٥ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قِبَلِ رِجْلِيه وقال: هكذا السنة.

١١٨٠٢ - مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الآتي.

١١٨٠٥ - عبد الله بن يزيد: هو الخَطْمِي، صحابي رؤية، والحارث: هو الأعور.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٣)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي ٤: ٥٤ من طريق شعبة، به، وقال: «هذا إسناده صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند».

١١٦٨٥ - ١١٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي أدخل ميتاً من قبل رجله.

١٢٥ - من أدخل الميت من قبل القبلة

١١٨٠٧ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لحّد النبي صلى الله عليه وسلّم، وأخذ من قبل القبلة، ورَفَع قبره حتى يعرف.

١١٨٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدّثت عن عمير بن سعيد: أن عليّاً أدخل ميتاً من قبل القبلة.

١١٨٠٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: يُؤخذ من قبل القبلة.

١١٨١٠ - حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فوكيه ابن الحنفية قال: فكبّر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة.

١١٨٠٧ - تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٥٦) فانظر تخريجه، وسيأتي برقم (١١٨٦٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٤٧١) عن الثوري قال: حدّثت عن إبراهيم، فذكره مختصراً.

١١٨١٠ - تقدم مختصراً برقم (١١٥٥٦).

١١٦٩٠ - ١١٨١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلي، عن عمير ابن سعيد: أن علياً كبر على يزيد بن المكفّف أربعاً وأدخله من قبل القبلة.

١١٨١٢ - حدثنا ابن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً. يعني: الميت.

١١٨١٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه أدخل ميتاً من قبل القبلة.

١١٨١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، بمثله.

١٢٦ - ما قالوا إذا وضع الميت في قبره*

٣٢٩:٣

١١٨١٥ - حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق

١١٨١١ - للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨١٢ - رواه الترمذي (١٠٥٧) من طريق يحيى بن يمان، وقال: حسن، أي: لغيره، فالثلاثة الأوّل ضعاف.

* - أحاديث هذا الباب وآثاره سعيدها المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٨)، إلا رقم (١١٨٢٣، ١١٨٢٥).

١١٨١٥ - «عن همام»: من ش، ومما سيأتي برقم (٣٠٤٦١) باتفاق النسخ، وفي غيرها: عن هشام، وهو تحريف، فكلام البيهقي ورواية أحمد يؤكدان أن وكيعاً يرويّه

الناجي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله» صلى الله عليه وسلم.

١١٦٩٥ - ١١٨١٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك.

١١٨١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن

عن همام بن يحيى العوذى.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٠٥)، والنسائي (١٠٩٢٧)، وأحمد ٢: ٢٧، ٤٠ - ٤١، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨، وأبو يعلى (٥٧٢٩ = ٥٧٥٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١: ٣٦٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٥٥، كلهم من طريق همام، به.

وانظر الحديث الآتي.

١١٨١٦ - سكره المصنف برقم (٣٠٤٦٢).

١١٨١٧ - سكره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٠).

«وضع»: الضبط من م.

وحجاج في إسناد المصنف ومن معه: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليس، لكن الحديث حسن بشواهد، ومنها ما تقدم، وما سيأتي.

والحديث رواه الترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر، به. ثم أشار الترمذي إلى ما تقدم (١١٨١٦، ١١٨١٥)، ولو قال رحمه الله: حديث حسن، أي: لغيره، لما كان ثمة وقفة.

عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله».

١١٨١٨ - حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عن عمر: أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره - وقال أبو الأحوص: إذا سُويَ عليه -: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، فاغفر له.

١١٨١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيشمة قال: كانوا يستحبون إذا وُضِعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار، ومن شرّ الشيطان.

١١٨٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه،

ورواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم، عن نافع، به. وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه، رواه البيهقي ٤: ٥٥ من طريق حماد بن عبد الرحمن، عن إدريس الأودي، عنه، وضعفه، لكن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض.

١١٨١٨ - سيأتي برقم (٣٠٤٦٣).

١١٨١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٤).

١١٨٢٠ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٥).

والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راضٍ غير غضبان.

١١٨٢١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين، عن إبراهيم التيمي قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٧٠٠

١١٨٢٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨٢٣ - حدثنا وكيع، عن قتادة، عن أنس: أنه دفن ابناً له فقال: جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله بداره داراً خيراً من داره.

٣٣٠: ٣

١١٨٢٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: إذا وضع الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. قال:

١١٨٢١ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٤٧٠).

١١٨٢٢ - سيأتي برقم (٣٠٤٦٨).

١١٨٢٤ - من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

«إذا وضع الميت»: سيأتي برقم (٣٠٤٦٦): إذا وضعت، وهو أولى.

ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

١١٨٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء.

١١٧٠٥ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: كان عليّ يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ويقول له إذا أُدخل الرجل القبر.

١٢٧ - في الدعاء للميت بعد ما يُدفن ويسوّى عليه*

١١٨٢٧ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوّى على الميت قبره، قام عليه فقال: اللهم عبدك ردّ إليك فأرف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعف له في إحسانه - أو قال: فزد في إحسانه - وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

١١٨٢٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٦٧).

* - ستأتي جل آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٩).

١١٨٢٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٧١).

واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن أبي بكر، وستفق هناك على عبيد الله، وانظر التعليق عليه.

١١٨٢٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد:
أن علياً كَبُرَ على يزيدَ أربعاً قال: اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك اليوم
وأنت خير منزلٍ به، اللهم وسَّع له مُدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم
إلا خيراً، وأنت أعلم به.

٣٣١: ٣ - ١١٨٢٩ - حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:
لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب، قام ابن عباس على القبر فوقف عليه،
ثم دعا، ثم انصرف.

١١٨٣٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن
خالد بن سُمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف
وجلست معه، فلما فرغ من دفنها - وهو ضرار بن القعقاع التميمي - رأيت
الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال: كنت -
والله ما علمتُ - كذا، كنت - والله ما علمت - كذا، ثم دعا له.

١١٧١٠ - ١١٨٣١ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عمير بن سعيد

١١٨٢٨ - سيكره المصنف برقم (١١٨٣٣، ٣٠٤٧٢)، وللمصنف طرق أخرى
به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

ويزيد: هو ابن المكفَّف الذي تقدم ذكره برقم (١١٨١١).

١١٨٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٧٣).

١١٨٣١ - للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم
(١١٥٤١).

«وابن عبدك»: في م، ن: ولد عبدك.

قال: صليت مع عليّ بن يزيد بن المكفّف، فكبر عليه أربعاً، ثم مشى حتى أتاه فقال: اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك اليوم، فاغفر له ذنبه، ووسّع عليه مدخله، فإننا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

١١٨٣٢ - حدثنا ابن عليّة قال: رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت، قال: وربما رأيتَه يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٢٨ - في الميت يُحَثَّى في قبره

١١٨٣٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن عليّاً حَثَّى في قبر ابن المكفّف.

١١٨٣٤ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد: أن عليّاً حَثَّى في قبر ابن المكفّف.

١١٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبّيدة، عن يعقوب بن زيد:

١١٨٣٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٤٧٤).

١١٨٣٣ - تقدم قريباً طرف آخر منه برقم (١١٨٢٨)، وسيكره برقم (٣٠٤٧٢)، وانظر طرفاً أخرى به إلى عمير بن سعيد تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٤ - للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٥ - «يعقوب بن زيد»: من م، وتحرف في غيرها إلى: يعقوب، عن زيد. وانظر «طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٦.

وإسناده مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عبّيدة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم حُثِيَ في قبره.

١١٧١٥ - ١١٨٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور قال: حدثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنائز أن يحثوا في القبر.

١١٨٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب الأحلافي قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثي في قبر ثلاثاً.

١١٨٣٨ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عمه: أن علياً حثي في قبر.

١١٨٣٩ - حدثنا داود، عن مبارك، عن الحسن قال: إن شئت فاحث في القبر، وإن شئت فلا تحث فيه.

١١٨٤٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم ابن عبد الله على شفير قبر، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئاً من تراب.

١١٨٤١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: حدثني رجل من جهينة قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثي في قبره.

وقد قالت السيدة فاطمة رضي الله عنها لأنس - كما في البخاري (٤٤٦٢) -: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب!؟، ومرادها: أن تحثوا على قبره الشريف.

١١٨٣٦ - تقدم أتم منه برقم (١١٣٥٠، ١١٣٩٩).

١٢٩ - من كان يحب أن يُحَثَّى عليه الترابُ حثياً

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١١٧٢٠ - ١١٨٤٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران: أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثياً.

١١٨٤٣ - حدثنا عثمان بن عليّ، عن عاصم بن بهدلة قال: شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن سنّ عليه التراب سنّاً.

١١٨٤٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرّة قال: حدثني أبو كرب - أو أبو حرب -، عن عبد الله بن عمرو: أنه حدثه: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت وضعتني في القبر فسنّ عليّ التراب سنّاً.

١٣٠ - ما قالوا في القصب يوضع على اللحد

١١٨٤٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث، عن

١١٨٤٣ - «سنّ عليه التراب سنّاً»: في أ: سنّ عليه التراب سنّاً، بالشين المعجمة، ومعناه بالمهملة: صبّه صباً متصلاً سهلاً، وبالمعجمة: صباً متقطعاً.

١١٨٤٤ - «أبو كرب»: في ش، م: أبو كريب، وانظر أطرافه الأخرى (١١٠١٨) - مع التعليق عليه -، (١١٣٩١).

وقوله «فسنّ.. سنّاً»: جاء في م بالشين المعجمة.

١١٨٤٥ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة. وفي

٣: ٣٣٣ الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحدّه طُنُّ قصب.

١١٨٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَّحْبِيل أنه قال: اطرخوا عليّ أطناناً من قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

١١٧٢٥ ١١٨٤٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل في اللحد إلا لَبِنٌ نظيف. قال: وكان يكره الأجرّ وقال: إن لم تجدوا لَبِنًا فقصب.

١١٨٤٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مسيرة: أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طُنًّا من قصب.

١١٨٤٩ - حدثنا قرّة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب، وكره الأجرّ. يعني: في القبر.

١٣١ - في اللَّبِنِ: يُنصب على القبر أو يُبنى بناء؟

١١٨٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن

«الجرح» ٦ (٨٠٢) توثيق عثمان بن الحارث عن ابن معين.

«طُنُّ قصب»: بضم الطاء، وهي الحزمة منه. والجمع أطنان.

١١٨٤٧ - في آخره «فقصب»: في م: فقصباً.

١١٨٥٠ - إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٩٧ من طريق وكيع، به.

الزهري، عن علي بن حسين قال: نُصِبَ اللَّبْنُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْبًا.

١١٨٥١ - حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِنْ شُتَّتْ بَنِيَتُ الْقَبْرِ بِنَاءً، وَإِنْ شُتَّتْ نَصَبَتْ اللَّبْنَ نَصْبًا.

١١٧٣٠ - ١١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا.

١١٨٥٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ جُثًّا قِبْلَةَ نُصْبِ لَهُمُ اللَّبْنَ نَصْبًا.

١٣٢ - مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّمُ

٣٣٤:٣

١١٨٥٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٢: ٦٦٥ (٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، ذَكَرْتَهُ فِي التَّلْقِينِ عَلَى (١١٧٦٠).

وَشَاهِدٌ آخَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١: ٣٦٢ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ، ذَكَرْتَهُ فِي التَّلْقِينِ عَلَى (١١٧٦٥) فَيَنْظُرُ لِرِزَامًا.

١١٨٥٢ - هَذَا إِسْنَادٌ عَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي تَقْدُمُ قَبْلَ حَدِيثِ وَاحِدٍ، فَانظُرْهُ.

١١٨٥٣ - تَقْدُمُ بِرَقْمِ (١١٧٥٤).

١١٨٥٤ - هَكَذَا تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ سَابِقِهِ سِوَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ، وَأَرَاهُ

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثًا قِبلة.

١١٨٥٥ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: رأيت قبور شهداء جُثًا قد نبتت عليها النَّصِيّ.

١١٨٥٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمَة.

١١٨٥٧ - حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن شعبة، عن أبي نَعامة قال: شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال: جَمَهْرُوه، جَمَهْرُوه. يعني: سَنَمُوه. ١١٧٣٥

١١٨٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين، عن

من المصنف، لا من تكرار النساخ سهواً، إذ كرّر منه ما يتعلق به غرض الباب.

١١٨٥٥ - في ش: قبور شهداء أُحْد قِبلة قد...

و«النَّصِيّ»: تحرف إلى: النصباء؟، والتصويب من «النهاية» ٥: ٦٨، قال: «هو نبت سَبَطٌ أبيضُ ناعم، من أفضل المرعى».

١١٨٥٦ - رواه البخاري (١٣٩٠) من طريق سفيان التمار، ولم يذكر قَبْرِي أبي بكر وعمر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٢٥٧: «زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك».

قوله «مُسَنَّمَة»: أي: مرتفعة، وكل شيء علا شيئاً فقد تَسَنَّمه. «النهاية» ٢: ٤٠٩.

الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثاً مسنّمة.

١١٨٥٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان، عن رجل قال: رأيت قبر ابن عمر بعد ما دفن بأيام مسنّماً.

١٣٣ - في القبر يُعلم ويُكتب عليه

١١٨٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران بن حدير، عن محمد: أنه كره أن يُعلم القبر.

١١٨٦١ - حدثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعلم الرجل قبره.

١١٧٤٠ - حدثنا أبو بكر الحنفي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله بالبقع وقال لرجل: «اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها».

١١٨٦٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٠٦٧). وابن حنطب: تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

وقد رواه أبو داود (٣١٩٨) من طريق كثير بن زيد عن المطلب بنحوه، وفيه: «قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...»، فهو مسند أبيهم صحابيه، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٧٢).

وروى نحوه ابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس، وحسنه البوصيري (٥٦٥).

٣٣٥: ٣ - ١١٨٦٣ - حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم: أنه أوصى قال: يا بني لا تكتبُ على قبري، ولا تُشرفنَّه إلا قدرَ ما يردُّ عني الماء.

١١٨٦٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

١١٨٦٣ - «عن أفلح»: في ش: عن فهد؟.

١١٨٦٤ - هذا طرف من حديث سيأتي برقم (١١٨٨٦، ١١٩٠١).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، والحاكم ١: ٣٧٠ من طريق حفص بن غياث، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٧)، والترمذي (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥٥)، وأحمد ٣: ٢٩٥، وابن حبان (٣١٦٣ - ٣١٦٥)، والحاكم ١: ٣٧٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وتابع ابن جريج عند ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢) أيوب، عن أبي الزبير، بالنهي عن تجصيص القبور فقط.

وصحح الحاكم روايته على شرط مسلم وقال عن قوله «نهي أن يكتب عليه»: «لفظة صحيحة غريبة»، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعبه الذهبي بقوله: «ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

قلت: قول الحاكم: عمل أخذ به الخلف عن السلف: يريد به: المتأخر عن المتقدم، لا حقيقة المعنى الاصطلاحي للسلف، والصحابة أول من يدخل تحته!، فمثل الحاكم لا يجهل هذا، ويكفي الحاكم اعتراف الذهبي بأن هذا فعل في عهد التابعين، وقول الذهبي عن بعض التابعين فمن بعدهم: لم يبلغهم النهي: شهادة على

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبنى عليه. وقال سليمان بن موسى، عن جابر: وأن يُكتب عليه.

١١٨٦٥ - حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر.

١١٨٦٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل على القبر مسجد.

نفي، وتعميم مبالغ فيه! وينبغي أن يلتمس جواب آخر عنهم.

ويمكن أن يقال: إنهم عارضوا هذا النهي العام بالفعل الخاص منه صلى الله عليه وسلم، وهو وضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون، كما تقدم، وعلل صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا بقوله: «حتى أعرفه بها»، وإذا كثرت القبور كثرت الصخرات، وضاعت العلة وضاع المقصود، فاستعاضوا عن ذلك بالكتابة المجملة المختصرة، أما الكتابات المطولة فليست من هدي السلف، والله أعلم.

ورواية سليمان بن موسى، عن جابر: رواها أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان، به.

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٩٦): «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع».

لكن الترمذي زاد: «وأن يكتب عليها» في حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

١١٨٦٦ - «مسجد»: في أ، ش: مسجداً.

١٣٤ - فيمن كان يحب أن يُرفع القبر

١١٧٤٥ - ١١٨٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحِدَ للنبي صلى الله عليه وسلم، وُرفِعَ قبره حتى يُعرف.

١١٨٦٨ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً.

١١٨٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعاً، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

١٣٥ - في الفُسطاط يُضرب على القبر*

١١٨٧٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن

١١٨٦٧ - تقدم طرفه الأول بهذا الإسناد برقم (١١٧٥٦، ١١٨٠٧).

وتقدم برقم (١١٨٥٦) أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مستمماً.

١١٨٦٩ - «بن أبي ميمونة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن أبي ميمونة.

«مربعاً»: من م، ع، وفي غيرهما: مرتفعاً، وآثرت إثبات «مربعاً» لثلا يحصل تكرار مع ما بعده.

* - «الفسطاط»: بيت كبير من شعر، أو خيمة كبيرة.

عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة: أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً.

١١٨٧١ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري: أن أبا سعيد قال: لا تضربوا على قبري فسطاطاً. ٣٣٦:٣

١١٨٧٢ - حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فوكيه ابن الحنفية، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام. ١١٧٥٠

١١٨٧٣ - حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر: أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً.

١١٨٧٤ - حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

١٣٦ - في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميت

١١٨٧٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: جعل

١١٨٧٢ - تقدم برقم (١١٥٥٦، ١١٨١٠).

١١٨٧٥ - «يوم خير»: في ش: يوم حنين.

والحديث إسناده مرسل صحيح، وحديث ابن عباس الآتي يشهد له.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق الأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن

الحسن نحوه، ولفظه: «وكانت أرضاً ندية».

في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان أصابها يوم خيبر. قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سبخة.

١١٨٧٦ - حدثنا غندر ووكيع، عن شعبة، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباس: أنه وُضِعَ في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء.

١١٨٧٧ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لُحِدَ لرسول الله

١١٧٥٥

والسبخة: نديّة مع ملوحة.

ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي، عن عدي بن الفضل، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله موصولاً نحوه، والواقدي: أخباري.

وروى ابن سعد عن حماد بن خالد الخياط، عن عقبة بن أبي الصهباء، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افرشوا لي قطيفتي في لحدّي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»، ورجاله ثقات، عقبة بن أبي الصهباء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما كما في «الجرح» ٦ (١٧٣٨)، ويبقى إرسال الحسن.

١١٨٧٦ - رواه مسلم ٢: ٦٦٥ (٩١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، ومسلم أيضاً، وابن حبان (٦٦٣١) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨ عن يحيى القطان وغندر، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه من طريق شعبة، به: الطيالسي (٢٧٥٠)، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (١٠٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٩).

١١٨٧٧ - هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٣٨٧)، وابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق جعفر بن محمد، به.

ورواه الترمذي (١٠٤٧) من طريق عثمان بن فرقد، عن جعفر، به، وزيادة،

وعن جعفر، عن عبيد الله بن أبي رافع - وهو تابعي ثقة - عن شقران، أنه هو الذي

صلى الله عليه وسلم، وألقى شُقران في قبره قَطيقة كان يركب بها في حياته.

١٣٧ - في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يُدفن ويُفرغ منه

١١٨٧٨ - حدثنا وكيع، عن قيس بن سليم، عن عمير بن سعيد: أن علياً قام على قبرٍ حتى دُفن وقال: ليكن لأحدكم قيامٌ على قبره حتى يدفن.

١١٨٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس قال: شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.

فعل ذلك، وقال: حديث شقران حسن غريب، لكن كرر القول أبو حاتم في «العلل» (١٠٥٤)، و«الجرح» ٦ (٨٩٩) أنه حديث منكر، والأمر في دائرة الاحتمال.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠ من مرسل سليمان بن يسار: أن غلاماً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما دُفن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قَطيقة كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم، على ناحية القبر، فألقاها في القبر، وقال: لا يلبسها أحدٌ بعدك أبداً! فتركت.

وروى البيهقي ٣: ٤٠٨ عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو الهاشمي المدني، ضعيف.

١١٨٧٨ - للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«ليكن لأحدكم»: من ش، وفي غيرها: قليل لأحدكم...؟.

١١٨٨٠ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن ثُمّامة
 ٣٣٧: ٣ قال: خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال: وكان عاملاً لمعاوية
 على الدرب، فأصيب ابنُ عم لنا يقال له: نافع، فصلّى عليه فضالة، وقام
 على حفرة حتى واراها.

١١٨٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد
 ابن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائماً حتى
 يدفنه.

١٣٨ - من كره القيام على القبر حتى يدفن

١١٨٨٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب،
 ١١٧٦٠ عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعةٌ حتى توضع في قبرها
 إذا صلّي عليها!

١١٨٨٣ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن
 القيام للجنّاة حتى توضع في اللحد؟ فقال: ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا
 أبا مرحوم ذاك الشامي، وكانوا يهزؤون به.

١١٨٨٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن مغيرة، عن
 إبراهيم: أنه كره القيام عند القبر.

١١٨٨٠ - هذا الطرف الموقوف تمته الطرف المرفوع الذي سيأتي برقم
 (١١٩١٦) عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق.

١١٨٨٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: ذُكر للشعبي القيام للجنائز حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك، قال: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إنما ذلك إذا صَلِّيَ عليها لا يُجَلَسُ حتى توضع.

١٣٩ - في تجصيص القبر والأجرُّ يجعل له

١١٨٨٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

١١٨٨٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ثابت بن زيد قال: حدثتني ١١٧٦٥

١١٨٨٦ - تقدم طرف منه برقم (١١٨٦٤) وثمة تخريجه، وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (١١٩٠١).

١١٨٨٧ - «قال: حدثتني حمادة»: هكذا في النسخ، وسيكرر هذا الإسناد برقم (٢٥١٧٠)، والله أعلم بصوابه، والذي في ترجمة ثابت أنه يرويه عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم، أي: عمه أبيه، وأنه يروي عنها أحياناً بواسطة أزهر، كما أفاده البخاري في ترجمة ثابت. انظر «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٦٢)، و«الجرح» ٢ (١٨١٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٦٣ ترجمة أنيسة، و«العلل» للإمام أحمد (٤٣٤٦)، و«المجروحين» لابن حبان ١: ٢٠٦ ترجمة ثابت، و«الضعفاء» للعقيلي ١ (٢١٧)، و«لسان الميزان» ٧٧، و«نصب الراية» ٤: ٢٢٥.

ولحمادة رواية عن أنيسة عند الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٦)، والبيهقي ٦: ٤٧٩، وابن عساكر ١٩: ٢٦٧.

«حَقَّرَتْ وَنَقَّرَتْ»: بكسر القاف فيهما، وهو الصواب، وتحرفت في النسخ على وجوه، والكلمة الثانية اتباع للأولى، قال الجوهرى ٢: ٨٣٦: «وقولهم حقير نقير:

حمادة، عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد يقال له: سويد، فاشتري غلام له أو جارية جِصًّا وَأَجْرًا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ ٣٣٨: ٣ قال: أردت أن أبني قبره وأجصِّصه، قال: حَقَرْتِ وَنَقَرْتِ، لا تُقْرِبه شيئاً مسته النار.

١١٨٨٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة قال: سمعته ينهى عن تجصيص القبر قال: لا تُجصِّصوه.

١١٨٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن خيشمة، عن سويد بن غفلة قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، ولا تُقربوني جِصًّا ولا أجراً ولا عوداً، ولا تصحبنني امرأة.

١١٨٩٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الأجر.

١١٨٩١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

اتباع»، والمعنى: دعاء عليه أن يكون ذليلاً، وانظر «النهاية» ٥: ١٠٥، وقد استعمل هذه الكلمة زيد بن أرقم رضي الله عنه مرة ثانية مع المختار الثقفي الكذاب، انظر خبره في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥١٢٧)، وكلامه فيه يؤكد هذا المعنى.

١١٨٨٨ - «عيسى بن أبي عزة»: هو الصواب، وفي النسخ: عباس أبي عزة، والحسن، عن عيسى: تقدم ويأتي كثيراً في الكتاب، منها ما تقدم في كتاب الجنائز برقم (١١١٩٧).

١١٨٨٩ - عبد الرحمن بن محمد: هو المحاربي، وليث: هو ابن أبي سليم.

قال: كانوا يكرهون الأجر في قبورهم.

١١٧٧٠ - ١١٨٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الأجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب.

١٤٠ - من كره أن يطأ على القبر

١١٨٩٣ - حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظأ على قبر.

١١٨٩٤ - حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ، أحب إلي من أن أظأ على قبر.

١١٨٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البراد قال: سمعت ابن مسعود يقول: لأن أظأ على جمرة، أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم.

١١٨٩٦ - حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير

١١٨٩٣ - «أبو بكر»: هو ابن عياش، فلذلك أثبتته.

و«عن أبي سعيد»: في م: عن أبي سعد.

١١٨٩٦ - سيأتي الطرف الثاني منه برقم (١١٩٠٣).

أخبره: أن عقبة بن عامر قال: لأن أطا على جمرة أو على حدِّ سيف حتى تُختطف رجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي، أم في السوق بين ظَهْرَائِيهِ والناسُ ينظرون!.

١١٧٧٥ - ١١٨٩٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القعود عليها والمشى عليها. ٣٣٩:٣

١١٨٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمران بن حدير، عن أبي العلاء ابن الشخير قال: فلان، تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تُمطرون!.

١١٨٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصى القبور وقال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده: أحبُّ إليَّ من أن يجلس على قبر.

وإسناد المصنف موقوف صحيح، ويزيد: هو ابن أبي حبيب.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٦٧) مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، من طريق الليث بن سعد، به، بلفظ: «أو أخْصِفَ نعلي برجلي» مكان «حتى تختطف رجلي». قال البوصيري (٥٦٨): إسناده صحيح.

١١٨٩٩ - هكذا رواه المصنف موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً عن أبي هريرة.

رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والنسائي (٢١٧١)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد ٢: ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «خيرٌ له» مكان «أحبُّ إليَّ».

١١٩٠٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور أو يَمْشَى عليها.

١١٩٠١ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقعد عليها.

١٤١ - في الرجل يبول أو يُحدِّث بين القبور

١١٧٨٠ - ١١٩٠٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد قال: لا يُحدِّثُ وَسَطُ مقبرة، ولا يبولُ فيها.

١١٩٠٣ - حدثنا شُبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير أخبره: أن عقبة بن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناسُ ينظرون.

١٤٢ - ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، من رخص في ذلك

١١٩٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحمن، عن زاذان قال: كان عليٌّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين،

١١٩٠١ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١١٨٦٤، ١١٨٨٦).

١١٩٠٢ - «لا يُحدِّثُ»: في م: لا تَحَلَّ.

١١٩٠٣ - تقدم أتم منه برقم (١١٨٩٦). وذكُر في التعليق عليه تخريجه

أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، وإنا بكم للاحقون، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

١١٩٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن شريك، عن جندب الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحيرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبعٌ، وإنا على آثاركم واردون. ٣: ٣٤٠

١١٩٠٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الأعلى، عن خيشمة والمسيب. وعن ليث، عن مجاهد: أنهم كانوا يسلمون على القبور.

١١٧٨٥ - ١١٩٠٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بأساً أن يأتي الرجلُ القبرَ فيسلم عليه.

١١٩٠٨ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن موسى بن عقبة: أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمرُّ بليل ولا نهار بقبر إلا سلم عليه ونحن مسافرون معه، يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك؟ فأخبرني عن أبيه: أنه كان يصنع ذلك.

١١٩٠٩ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن

١١٩٠٥ - «إلى الحيرة»: في ش: إلى الحرّة.

١١٩٠٩ - رواه أحمد ٥: ٣٥٣، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٣) بمثل

سند المصنف.

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

١١٩١٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن قرين، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنه كان يرجع من ضيعته فيمرُّ بقبور الشهداء فيقول: السلام عليكم، وإنا بكم للاحقون، ثم يقول لأصحابه: ألا تسلّمون على الشهداء فيردّون عليكم؟.

١١٩١١ - حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الملك بن الحسن الجاري، عن عبد الله بن سعد الجاري قال: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين.

ورواه من طريق سفيان: مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد ٣٥٣، ٣٥٩.

ورواه النسائي (٢١٦٧، ١٠٩٣٠) عن علقمة بن مرثد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٠٤) عنه، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، به.

١١٩١٠ - «عن قرين»: لم يتضح رسمه في النسخ، وأثبتته هكذا من «التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٨٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٨ ونسبه: قرين بن عمر.

١١٧٩٠ - ١١٩١٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الحكم بن فضيل، عن

١١٩١٢ - الحكم بن فضيل: هو الصواب، وفي النسخ - وغيرها من مصادر الترجمة والتخريج -: بن فضيل، وهو تحريف، وقد أثبتته من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٨١٥، وتنظر هناك حاشيته، ويستثنى من مصادر ترجمته «تعجيل المنفعة» (٢٢٠) فقد جاء فيها على الصواب. وكتب الرسم هي العمدة في هذا الباب. وتحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٢)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٧٣)، فضلاً عن غيرها.

ثم إن الرجل مختلف فيه، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٢١.

وعبيد بن جبر - أو جبير -: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: عتيك بن جبر، ووقع في عدد من مصادر التخريج التي سأذكرها: عبيد بن حنين، وهو تحريف قديم، نَقَلَ التنبيه إليه الحافظ في آخر ترجمة أبي مويهبة من «الإصابة».

والرجل ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٣٥، ولم ينقل فيه غير هذا.

والحديث طرف من قصة وفاته صلى الله عليه وسلم، وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٨ - ٤٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٢٢.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٧٢) من طريق الحكم، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩، والدارمي (٧٨)، والبزار - (٨٦٣) من «كشف الأستار» -، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤٦٧)، والدولابي في «الكنى» ١: ٥٧، ٥٨، والطبراني (٨٧١)، والحاكم ٣: ٥٥ - ٥٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

٣: ٣٤١ يعلى بن عطاء، عن عبيد بن جبّر، عن أبي مويّهة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يخرج إلى البقيع فيصلّي عليهم، أو يسلم عليهم.

وابن ربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٦، ٤٩، ويبقى النظر في عنعنة ابن إسحاق.

ثم، إن عبيد بن جبر توبع عند الدولابي ١: ٥٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٢: ٢٧، و«معرفة الصحابة» ٦ (٦٩٩٩)، فقد رواوا الحديث من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن أبي مالك ثعلبة بن أبي مالك القرظي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي مويّهة، وعمر بن الحكم: تقدم (١٠٩٣٩) أنه صدوق أو هو ثقة. لكن الراوي عنه: أبو مالك - وصوابه: مالك -: لم يوثقه أحد ولا ابن حبان، وقال أبو نعيم في «المعرفة» عن هذا الوجه: خالف محمد بن سلمة عامة أصحاب ابن إسحاق.

وقد قال الدارقطني في «العلل» ٧ (١١٨٤) عن رواية ابن إسحاق السابقة: يشبه أن تكون هي الصواب.

واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع معروف مشهور من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: لما خرج من عندها في ليلتها إلى البقيع، فلحقت به، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ٦٦٩ (١٠٢، ١٠٣).

ورواية مالك لحديثها في «الموطأ» ١: ٢٤٢ (٥٥) - ومن طريقه النسائي (٢١٦٥)، والحاكم ١: ٤٨٨، وصححه ووافقه الذهبي -: كأنها قصة أخرى، إذ في رواية مسلم الأولى: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع» فهذا اللفظ يفيد التعدد، وفي رواية مسلم: أن عائشة نفسها لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مالك: أرسلت خلفه بريدة، وغير ذلك كثير مما يدل على تعدد مواقف استغفاره صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع.

١٤٣ - من كان يكره التسليم على القبور

١١٩١٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: أنه سئل عن التسليم على القبور؟ فقال: ما كان من صنعهم.

١١٩١٤ - حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل هشام: أكان عروة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه؟ قال: لا.

١٤٤ - من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم

١١٩١٥ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى، ثم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يكون وجهه، وكان إذا قدم من سفرٍ أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

١٤٥ - في تسوية القبر وما جاء فيه

١١٩١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن

١١٩١٥ - تقدم مختصراً برقم (٤٩١٦).

«ثم يكون وجهه»: أي: يتّجه حيث يريد. وإسناد المصنف صحيح.

١١٩١٦ - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف من قصته برقم (١١٨٨٠) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٨، والبيهقي ٣: ٤١١، كلاهما من طريق ابن

شُفِي قال: خرجنا غزاةً في زمان معاوية إلى هذا الدرب، وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عمّ لي يقال له: نافع، فقام معنا فضالة على حفرتة، فلما دفنناه قال: خففوا عن حفرتة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يأمر بتسوية القبور.

١١٧٩٥ - ١١٩١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبد الله بن شُرْحَيْل: أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسوّيت إلا قبرَ أم عمرو ابنة عثمان فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوّي.

١١٩١٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن أشوع،

إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع عند أحمد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٢)، وأبو داود (٣٢١١)، والنسائي (٢١٥٧)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق ثُمّامة بن شُفِي الهمداني.

ومحمد بن إسحاق يروي عن ثُمّامة، لكن جاء في «أطراف المسند» (٦٨٩٤) أن محمد بن إسحاق يروي عن يزيد بن أبي حبيب، عن ثُمّامة، وهو كذلك في الطبراني الكبير ١٨ (٨٠٩). ومحمد بن إسحاق يروي عن يزيد أيضاً، فلا تعارض، ولا انقطاع.

١١٩١٨ - أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف. وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو ابن أشوع، وهو ثقة. وصاحب شرطة عليّ رضي الله عنه: هو أبو الهيثج حيان بن حُصَيْن الأسدي، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٤٥، ١٥٠، وأبو يعلى (٥٥٩ = ٥٦٣) من طريق

أشعث، به.

٣٤٢:٣ عن حَنَشِ الكِنَانِي قال: دخل عَلِيٌّ عَلِيَّ صَاحِبِ شُرْطِهِ فقال: انطلقْ فلا تدعُ زحرفاً إلا ألقَيْتَهُ، ولا قبراً إلا سَوَيْتَهُ، ثم دعاه فقال: هل تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩١٩ - حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فسوّه بقبور المسلمين.

١١٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: تسوية القبور من السنة.

١١٩٢١ - حدثنا ابن عليه، عن عمران، عن أبي مجلز، مثله.

١١٨٠٠ ١١٩٢٢ - حدثنا ابن عليه، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتاً فسوّى قبره بالأرض؟ فقال: أتيت على قبور شهداء أحد فإذا هي مُشَخَّصة من الأرض.

لكن للمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٣) عنه، عن وكيع، عن سفیان. ورواه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٩) وقال: حسن، والنسائي (٢١٥٨)، ثلاثتهم من طريق سفیان أيضاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، نحوه.

١١٩٢٢ - «مُشَخَّصة»: مرتفعة. وكتب عند آخر هذا الخبر على حاشية م: «بلغت المقابلة والحمد لله».

١٤٦ - في تطيين القبر وما ذكر فيه

١١٩٢٣ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

١١٩٢٤ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٩٢٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كرهه.

١٤٧ - من رخص في زيارة القبور

١١٩٢٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن

١١٩٢٦ - هذا طرف من حديث مشهور فيه النهي عن ثلاثة أشياء ثم إباحتها: عن زيارة القبور، وعن الانتباز، وسيرويهما المصنف (٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣)، وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

وقد روي عن بريدة رضي الله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه - غير مسمّى - كما هنا، ومن طريق ابنه: عبد الله وسليمان، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لا يضر، وإنما أفصله لمعرفة الطرق فقط.

رواه المصنف وغيره عن ابن فضيل، به، ولم يسمّ ابنه، كما ترى، وكذلك جاء عند مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧).

وكذلك رواه المصنف (٢٤٢١٦)، وأبو داود (٣٢٢٧) من طريق معرّف بن واصل، عن محارب، به، ولم يسمه، وانظر آخر الكلام.

وتابع أبا سنان - وهو ضرار بن مرة - على عدم تسمية ابن بريدة: زُييد بن الحارث عند مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم)، والنسائي (٥٤١٨، ٥١٦٣).

دِثَار، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١١٨٠٥ - ١١٩٢٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث،

وتابع محاربًا: الزبير بن عدي عند النسائي (٤٥١٩، ٥١٦١)، والقاسم بن مخيمرة عند ابن ماجه (٣٤٠٥).

وسُمي عبد الله: في رواية مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧) عن ابن نمير، والنسائي (٢١٥٩، ٥١٦٢) عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، به.

وكذلك سُمي عبد الله في رواية عطاء الخراساني عند مسلم ٢: ٦٧٢ (بدون رقم)، والمغيرة بن سبيع، وحماد بن أبي سليمان، وعيسى بن عبيد الكندي عند النسائي (٢١٦٠، ٥١٦٤، ٥١٦٥).

وللمصنف إسناده آخر به سُمي فيه سليمان بن بريدة، رواه مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم) عن المصنف، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، به. وتابع سفيان على ذلك: زيد بن أبي أنيسة، عند ابن حبان (٣١٦٨)، وهذه متابعة قوية لرواية أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، عن أبي جناب - وهو ضعيف -، عن سليمان، به.

ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، لم يسمه، عند مسلم ٣: ١٥٦٤ (قبل ٣٨)، والترمذي (١٠٥٤، ١٨٦٩) وقال: حسن صحيح.

والروايات التي أشرت إليها: منها ما هو تام، وبعضها اقتصر على طرف دون آخر.

١١٩٢٧ - «يحيى بن الحارث»: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي الجابر، وهو المجبر للأعضاء، فيه ضعف.

عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال: «زوروها ولا تقولوا هُجْرًا».

١١٩٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن

وهذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة السابقة، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٤١٢)، وسيأتي أيضاً من وجه آخر من طريق يحيى بن الحارث برقم (٢٤٤١٤) ما يتعلق منه بالأشربة.

وقد رواه تماماً عن المصنف: أبو يعلى (٣٦٩٣ = ٣٧٠٥) وأعقبه بالرواية له من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه من طريق يحيى الجابر: أحمد ٣: ٢٣٧، وأبو يعلى (٣٦٩٥ = ٣٧٠٧)، وفي إسنادهما ابن إسحاق وصرح بالسماع، وقرن عندهما عمرو بن عامر بعبد الوارث مولى أنس، وعبد الوارث: من رجال المسند كما ترى، وقد فات الحافظ ومن قبله أن يترجموه، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، لكن ضعفه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢١١ (٢٨). والحديث صحيح بشواهده.

ورواه أحمد ٣: ٢٥٠، والحاكم ١: ٣٧٦، وسكت عنه هو والذهبي من طريق أبي الأحوص، عن يحيى الجابر، به، وهو طريق المصنف الآتي برقم (٢٤٤١٤).

١١٩٢٨ - هذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة أيضاً. وسيكرر بهذا الإسناد ما يتعلق منه بالأشربة برقم (٢٤٢٣٩، ٢٤٤١٦).

وقد روى الحديث تماماً: أحمد ١: ١٤٥، وأبو يعلى (٢٧٣ = ٢٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً عن عفان - ومن طريق عفان: العقيلي ٢: ٥٤ -، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧ من طريق أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، به.

٣٤٣:٣ زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم الآخرة».

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وفيه كلام، وربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٠، أما أبوه النابغة: فذكره ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٣٣) وسكت عنه، فهو مجهول عنده، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته».

وقد أعله البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٨٣) بأن المعروف عن عليّ رضي الله عنه روايته النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي، لا الرخصة، أما الرخصة فثابتة عن أبي سعيد الخدري. وبأن حديث المصنف هذا موقوف على عليّ.

يشير البخاري رحمه الله إلى ما رواه هو في «صحيحه» (٥٥٧٣)، وكذا رواه مسلم ٣: ١٥٦٠ (٢٤) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفي هذا الإعلال نظر، انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٨ (٥٥٧٣)، وهذا من قبيل ما تقدم (١١٧٣٤، ١١٧٤١).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «نابغة، روى عن عليّ في زيارة القبور. ويقال: نابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن عليّ». قلت: وكذلك جاء عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧، لكن بالنظر في إسناد الطحاوي وفيما حكاه ابن أبي حاتم يُتهم أن الإسناد صار حيثئذ: ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم، وأن ربيعة يروي عن أبيه، وأبوه النابغة يروي عن أبيه، عن عليّ. أي: ربيعة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ. وليس كذلك، فالإسناد عند الطحاوي: علي بن زيد قال: حدثني النابغة، قال: حدثني أبي، عن عليّ. فالاختلاف إذاً بين: علي، عن ربيعة، عن أبيه، عن علي، أو علي، عن نابغة، عن أبيه، عن علي.

وكان هذا الاختلاف من علي بن زيد، لأن من دونه ثقات. وعلى كل: فالحديث بجُملة الثلاثة صحيح بشواهده الكثيرة. والله أعلم.

١١٩٢٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى مَنْ كان حوله فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

١١٩٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة

١١٩٢٩ - رواه مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٨)، وابن ماجه (١٥٧٢) عن المصنف، به.
ورواه من طريق محمد بن عبيد: مسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢١٦١)، وأحمد ٢: ٤٤١.

ورواه من طريق ابن كيسان: مسلم (١٠٥)، وابن حبان (٣١٦٩).

ومع ذلك فقد رواه الحاكم ١: ٣٧٥ - ٣٧٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!!

ومعلوم ما في هذا الحديث وتاليه وأشباههما من أبحاث مفردة بالكتابة، وأقوى ما يُمْسَكُ به في الجواب عن هذا الحديث وغيره: قول الله عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

١١٩٣٠ - «فَرَّقْتُ نفسي»: في ش: فذرفت نفسي.

وَجِدْمُ الشيء: أصله وبقيته، فَجِدْمُ القبر: بقية قبر قديم. وهذا الحديث من روايات الحديث المتقدم قريباً برقم (١١٩٢٦).

وقد رواه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان: الحاكم ١: ٣٧٥، ٢: ٦٠٥ مختصراً وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده يحيى بن يمان، روى له مسلم فقط حديثاً واحداً في كتاب الزهد ٤: ٢٢٨٢ (٢٦)، وهو ضعيف لكثرة خطئه، لذلك قرنه مسلم بعبدة بن سليمان، فلا يعترض على مسلم به.

ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى جذم قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقيه عمر - وكان من أجرأ الناس عليه - فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: «هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها، فرقت نفسي فبكيت». قال: فلم ير يوم كان أكثر باكياً منه يومئذ.

١١٩٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدثنا فرقد

وعلى كل: فإسناد المصنف خالٍ من يحيى بن يمان. نعم، شيخ المصنف - الأسدي - قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

ورواه من طريق سليمان بن بريدة: أحمد: ٥: ٣٥٥، وابن حبان (٥٣٩٠)، والحاكم ١: ٣٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٧٦.

١١٩٣١ - هذا طرف من حديث فيه النهي ثم الإباحة بالأشياء الثلاثة، وسيأتي ما يتعلق منه بالأشربة من هذا الوجه تحت رقم (٢٤٤١٩).

وفرقد السبخي: صدوق في نفسه صالح عابد، لكنه ضعيف لكثرة خطئه، وجابر ابن يزيد: «ليس هو جابراً الجعفي، ولا يعرف» كما قاله أبو زرعة الرازي - «الجرح والتعديل» ٢ (٢٠٤٥) -، وانظر ما كتبه الإمام العيني على الطرف الآتي منه.

والحديث رواه تماماً المصنف في «مسنده» (٣١٢) بهذا الإسناد.

ورواه تماماً أيضاً من طريق يزيد بن هارون: أحمد: ١: ٤٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٨) = (٥٢٩٩)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٥٩ (٦٩) من طريق حماد بن زيد، به، وقال: «فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح».

السَّبَّخِي، حدثنا جابر بن يزيد، حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها تذكركم».

١١٨١٠ - ١١٩٣٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فلما قدم قال: دلّوني على قبره فوقف عليه ساعة يدعو.

٣٤٤: ٣ - ١١٩٣٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

ورواه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حدثت عن مسروق.

وقد أبان عن الواسطة، فرواه ابن ماجه (١٥٧١، ٣٣٨٨، ٣٤٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٥٧ = ٥٠٧٩)، والطحاوي ٤: ١٨٥، ٢٢٨، والطبراني (١٠٣٠٤)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم ١: ٣٧٥ وسكت عنه، فضعه الذهبي بأيوب بن هانئ، كلهم من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به. وابن جريج مدلس، وأيوب: صدوق في نفسه، وفي حفظه لين. وقد حسن البوصيري في «مصباح الزجاجة» الحديث في المواضع الثلاثة (٥٧٠، ١١٧٦، ١١٨٠). وللحديث شواهد معروفة.

١١٩٣٢ - سيأتي الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١٢٠٦٣).

١١٩٣٣ - سيأتي الخبر برقم (١٢٠٦٢).

و«الحبشي»: جبل بأسفل مكة. وتحديد ابن جريج ببعده باثني عشر ميلاً أولى - والله أعلم - من قول البكري في «معجمه» ص ٤٢٢: موضع على عشرة أميال من مكة.

والبيتان لمتّم بن ثويرة يرثي أخاه مالكاً، وانظر مصادر ترجمتهما وترجمة جذيمة الوضاح - أو: الأبرش - في «الأعلام» للأستاذ الزركلي.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٦٧).

أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبُشيّ - قال ابن جريج: الحُبُشي: على اثني عشر ميلاً من مكة - فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِيَّ جَدِيمَةَ حِقْبَةَ من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعَا
فلما تفرَّقنا كأني ومالكَا لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلَةَ معَا

ثم قالت: أما والله لو حضرْتُك لدفتك حيثُ متَّ، ولو شهدْتُك ما زرتك.

١١٩٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قَدِمَ وقد مات بعض ولده قال: دلّوني على قبره، فيدلّونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له.

١١٩٣٥ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي فروة الهمداني، عن المغيرة بن سبيع، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلّم في المجلس فرأيتُه حزينا، فقال له رجل من القوم: ما لك يا رسول الله كأنك حزين؟ قال: «ذكرتُ أمي»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام، فكلُّوا وأطعموا وادّخروا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد

١١٩٣٥ - رواه النسائي (٢١٦٠) من طريق أبي فروة، به، وفيه: عبد الله بن

بريدة.

ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (١١٩٢٦).

أن يزور قبر أمه فليزُرْه، وكنت نهيتكم عن الدُّبَاءِ والحَثْمِ والمزْفَتِ والنَّقِيرِ، فاجتنبوا كلَّ مسكرٍ وانبذوا فيما بدا لكم».

١٤٨ - من كره زيارة القبور

١١٩٣٦ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن جُحَادَةَ قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسُّرُج.

١١٨١٥ ١١٩٣٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها في أرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأته فيها من الصُّورِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل».

١١٩٣٦ - تقدم برقم (٧٦٣١).

١١٩٣٧ - تقدم الحديث برقم (٧٦٣٠) عن وكيع، عن هشام، به.

وقد رواه البخاري (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٤٢٧، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم ١: ٣٧٥ (١٦ - ١٨)، وابن خزيمة (٧٩٠)، وابن حبان (٣١٨١)، وفي جميعهم ذكر أم سلمة وأم حبيبة، إلا رواية البخاري (٤٣٤) ففيها ذكر أم سلمة فقط.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧) عنه، عن وكيع، عن هشام، به، وفيه: أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا ذلك.

١١٩٣٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من شرار الناس من تُدرِكُهُم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

١١٩٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين: أنه كره أن يزار القبر ويصلّى عنده.

١١٩٤٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

١١٩٣٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٢) بهذا الإسناد، وعاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

ورواه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن زائدة: أحمد ١: ٤٠٥، ٤٣٥، وأبو يعلى (٥٢٩٥ = ٥٣١٦) - وعنه ابن حبان (٢٣٢٥) - والطبراني ١٠ (١٠٤١٣).

وقد علّقه البخاري مختصراً بصيغة الجزم (٧٠٦٧) على أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال الحافظ في «هدى الساري» آخر صفحة ٦٨: «لم أرها»، وذكر بمعناه من وجه آخر في «الفتح» ١٣: ١٩. على أن الحديث معروف - كما رأيت - من رواية زائدة، عن عاصم، به.

وقد أبعده الحافظ التُّجعة فعزا في «الفتح» طريق زائدة إلى الطبراني، وهي عند من ذكرته!.

١١٩٤٠ الحديث تقدم برقم (٧٦٢٥).

و«حسن بن حسن»: من «مصنف» عبد الرزاق وغيره، وفي أ، ش: جبير بن حنين، وفي غيرهما رسمت رسماً. والحسن بن الحسن: هو ابن علي بن أبي

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني».

١١٩٤١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يصلِّي له، اشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٨٢٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله أقواماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٩٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: لأنَّ أضلُّ من زائر القبر!

١١٩٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

طالب رضي الله عنهم.

١١٩٤١ - تقدم برقم (٧٦٢٦).

١١٩٤٢ - سبق برقم (٧٦٣٤).

١١٩٤٣ - «عن أبي سنان»: في ع، ش: عن ابن سنان، وكلاهما صواب، فهو أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

١١٩٤٥ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن بُهَمَانَ، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور.

١١٩٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزررت قبر ابنتي.

١١٩٤٥ - ابن بُهَمَانَ: الباء مفتوحة بقلم الذهبي في «الكاشف»، وسبط ابن العجمي في «نهاية السؤل»، وعليها ضمة بقلم العلامة عبد الله بن سالم البصري في نسخته من «التقريب».

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد. وعبد الرحمن بن بُهَمَانَ: وثقه ابن حبان ٧: ٦٨، والعجلي، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٤٩، وسيأتي تصحيح البوصيري للإسناد، فهو أعلى من: مقبول.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه - الموضع السابق -، والطبراني في الكبير ٣ (٣٥٩١)، والبيهقي ٤: ٧٨ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه عن سفيان: أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه - الموضع السابق -، والطبراني ٣ (٣٥٩٢، ٣٥٩١)، والحاكم ١: ٣٧٤.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

١١٩٤٦ - هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، لكن مجالد ليس بالقوي، وقد تغرّر.

١٤٩ - ما جاء في الدفن بالليل

٣٤٦:٣

١١٩٤٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوّه أوّه، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

١١٨٢٥

١١٩٤٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن حسن بن محمد: أن فاطمة دُفنت ليلاً.

١١٩٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

١١٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عليّ، عن أبيه قال: كنت عند

١١٩٤٧ - في إسناده المصنف الشيخ المكيّ المبهم، وهو كذلك عند الحاكم ١: ٣٦٨ من طريق وكيع، به وقال: إسناده معضل.

وله شاهد من حديث جابر بنحوه، رواه أبو داود (٣١٥٦)، والحاكم ١: ٣٦٨، كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والرجل الذي كان يطوف بالبيت ويقول: أوّه أوّه: هو عبد الله بن عبد نهم المزني، المعروف بذي البجادين رضي الله عنه. انظر ترجمته في «الإصابة». وعبد نهم: هكذا ضبطه في «القاموس»، وضبطته في التعليق على «سنن» أبي داود: عبد نهم، فيصحح.

١١٩٤٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٠١١).

عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت؟ فقال: أربع، قلت: الليل والنهار سواء؟ قال: الليل والنهار سواء، قلت: يدفن الميت بالليل؟ قال: قُبِرَ أبو بكر بالليل.

١١٩٥١ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد: دُفِنَ أبو بكر بالليل.

١١٨٣٠ - ١١٩٥٢ - حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن ابن مسعود دفن ليلاً. قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٩٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن ابن السبّاق: أن عمر دَفِنَ أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

١١٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام.

١١٩٥٥ - حدثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو - مولى لآل

١١٩٥٣ - تقدم برقم (٦٨٩١).

١١٩٥٥ - خالد الزيات: هو ابن يزيد القرشي، ترجمه البخاري ٣ (٥٥٢، ٦١٠) وقال: سمع أبا زرعة بن عمرو، هكذا بأداة الكنية، لكنه في ٣ (١٤٦٧) في حرف الزاي ترجم: «زرعة بن عمرو..» وأشار إلى هذا الخير، وترجم ابن حبان خالداً هذا في «ثقافته» ٨: ٢٢١ مع رجال الطبقة الرابعة: أتباع أتباع التابعين، وهم شيوخ المصنّف.

خياب - عن أبيه عمرو قال: دفننا عثمان بن عفان بعد عشاءٍ الآخرةِ بالبيع قال: وكنت رابع أربعة فيمن حملة.

١١٩٥٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١١٨٣٥ ١١٩٥٧ - حدثنا غندر وأبو داود، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً بالدفن الليل. ٣: ٣٤٧

١١٩٥٨ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير السدوسي قال: سألت أنساً عن الصلاة على الميت بالليل؟ فقال: ما الصلاةُ على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.

١١٩٥٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: دفننا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون.

«عن أبيه عمرو»: هو الصواب، كما يظهر جلياً من «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٦٧)، واتفقت النسخ على: عن أبيه، عن عمرو، خطأ.

١١٩٥٦ - سيأتي برقم (١٢١٢٨).

١١٩٥٩ - إبراهيم المذكور هو النخعي. وقول ابن عون «ونحن خائفون»: يؤيد قول العجلي في «الثقات» (٤٥) أن النخعي «مات وهو مختفٍ من الحجاج»، ولا يؤيد قول ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٨: «مات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر»، ونحوه في «طبقات» ابن سعد ٦: ٢٨٤، ٢٨٠.

١١٩٦٠ - حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يُدفن ليلاً.

١١٩٦١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٩٦١ - فاطمة بنت محمد: هي بنت محمد بن عمارة، وعمارة هذا الظاهر أنه ابن عمرو بن حزم، بقريظة أن زوجها هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد ساق ابن سعد ٦: ٤٩٤ خيراً في ترجمتها وُصفت فيه بأنها كانت في حجر عائشة، ومع ذلك فلم أقف على ترجمة لها، إلا أن العيني قال عنها في «نخب الأفكار» ٤: ٧١٥: مجهولة.

ورواية ابن إسحاق للحديث عن فاطمة متصلة، كما أن روايته له عن زوجها عبد الله متصلة.

فقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٤، وابن راهويه (٩٩٣)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن زوجته فاطمة، به، زاد أحمد: قال محمد - ابن إسحاق -: وقد حدثني فاطمة بهذا الحديث. يريد: أنه سمعه منها عالياً.

ورواه البيهقي في «السنن» ٣: ٤٠٩، و«الدلائل» ٧: ٢٥٦ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر، قال ابن إسحاق: وأدخلني عليها، قال: حتى تسمعه منها. ويبقى جهالة حال فاطمة، على أن الطحاوي ساقه مساق الاحتجاج به، وانظر كلام ابن عبد البر الآتي.

وللحديث شاهد، فقد رواه أحمد ٦: ١١٠ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه القاسم، عن عمته السيدة عائشة، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وكون الدفن كان ليلة الأربعاء: هو المعروف، وقيل: ليلة الثلاثاء، وهو الذي

فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المسّاحي من آخر الليل: ليلة الأربعاء. قال محمد: والمسّاحي: المَرور.

١٥٠ - في الرجل يموت له القرابة المشرك: يحضره أم لا؟

١١٩٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ: لما

١١٨٤٠

أسنده ابن سعد ٢: ٣٠٥ بطرق شتى فيها كلّها شيخه الواقدي.

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٩٦: «جاء الوجهان - يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء - في أحاديث بأسانيد صحيحة»، ثم أسند الوجه الأول من طريق ابن أبي نمر، ومن مراسيل الزهري، ويضاف إليها: مرسل سعيد بن المسيب الآتي برقم (٣٨١٩٦)، وأسند الوجه الثاني من طريق فاطمة بنت محمد هذه، وتصحيحه لأحاديث الوجهين - كما تقدم - يقتضي معرفته بفاطمة وتوثيقه لها، بل قال رحمه الله في «الاستذكار» ٨: ٢٩١: أكثر الآثار وهو قول أكثر أهل الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم دفن يوم الثلاثاء! في حين أن ابن كثير يجعل الأمر على خلاف ذلك في «سيرته» ٤: ٥٣٩.

وقيل: تأخر دفنه صلى الله عليه وسلم إلى نهار الأربعاء، رواه ابن سعد ٢: ٢٧٣ عن عثمان بن محمد الأحنسي معضلاً، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وشيخه فيهما الواقدي، وينظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٨: ٢٨٤ للجمع بين هذه الأقوال الثلاثة.

و«المَرور»: جمع مرّ، وهو المسّحة والمجرّفة، من أدوات الحفر والزراعة في آن واحد.

١١٩٦٢ - إسناده منقطع فأبو إسحاق رأى علياً رضي الله عنه رؤية، والصواب أن

بينهما ناجية بن كعب، ولذلك أعقبه المصنف به، فانظر تخريجه حيث تقدم (١١٢٦٧).

مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن عمك الضالّ قد مات، فقال لي: «إذهب فوّارِه، ولا تُحدِثنَّ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فانطلقت فواريته، ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات ما يسرّني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

١١٩٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وقال: فأمرني بالغسل.

١١٩٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث ابن أبي ربيعة - وهي نصرانية - فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

١١٩٦٥ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ماتت أم الحارث - وكانت نصرانية - فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٨:٣ - ١١٩٦٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي - وهي نصرانية - فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسرّ أمامها.

١١٨٤٥ - ١١٩٦٧ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: ماتت أم رجل من

١١٩٦٣ - تقدم هكذا برقم (١١٢٦٧)، وسيأتي برقم (٣٢٧٥٢).

١١٩٦٤ - الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، هو من عليّة التابعين، كانت أمه بنت أبرهة الحبشي. انظر ترجمته عند المزي.

١١٩٦٧ - «ابن معقل»: في ش: ابن مغفل، لكن أثبتته هكذا من النسخ الأخرى

ثقيف - وهي نصرانية - فسأل ابن معقل فقال: إني أحبّ أن أحضرها ولا أتبعها، قال: اركب دابة وسرّ أمامها غلوة، فإنك إذا سرت أمامها فلست معها.

١١٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشى أمامها.

١١٩٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مروة، عن سعيد ابن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.

١١٩٧٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما

لما تقدم (١١٦٩٩).

والغلوة: مسافة رمية بسهم، تقدّر بين ٣٠٠ - ٤٠٠ ذراع، هكذا قالوا، حتى أصحاب «المعجم الوسيط»!، وجاء تقدير الذراع في تعليقات الدكتور محمد أحمد الخاروف على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص ٧٧: ٤٦، ٢ سم، وغالب الظن أن هذا هو المراد هنا، وهو الذراع الشرعية، أما الذراع العُمريّة فغير مرادة هنا. وقدرها الدكتور الخاروف ص ٨١ ب: ٣٧، ٧٦ سم.

١١٩٦٨ - «سمعت ابن عمر»: في م: سمعت أن عمر، فيكون الخبر مرسلًا، وعبد الله بن شريك هذا هو العامري الكوفي يروي عن ابن عمر.

١١٩٧٠ - «وَتُجِنُّهُ»: في ش: وَتُجِنُّهُ.

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وتقدم حديث عليّ فيه، وانظر ما تقدم (١١٢٦٧، ١١٩٦٢).

مات أبو طالب جاء عليّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمّك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتُجثّه» وأمره بالغسل.

١١٩٧١ - حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني، فوكّله ابنه إلى أهل دينه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه وأجثّه واستغفر له ما كان حيًّا، ثم تلا: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾.

١٥١ - في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به

١١٨٥٠ - ١١٩٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن الحسن قال: إذا مات الرجل في البحر جعل في زبيل ثم قُدِّف به.

١١٩٧٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يموت في البحر قال: يغسّلُ ويكفّنُ ويحنّطُ ويصلّي عليه، ثم يربطُ في رجله شيء ثم يرمى به في البحر.

١٥٢ - في الرجل يأخذ غير طريق الجنّازة ويعارضها

٣٤٩:٣

١١٩٧٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

١١٩٧١ - من الآية ١١٤ من سورة التوبة.

١١٩٧٢ - الزبيل والزنبيل: واحد، وهو وعاء كالقُفّة.

١١٩٧٤ - «فعارضها»: من م، وهي أقرب للكلمة التي قبلها، وفي بقية النسخ:

فعارضناها.

خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة، فأخذ غير طريقها، فعارضها، فلما انتهى إلى القبر جلس قبل أن توضع.

١١٩٧٥ - حدثنا ابن مهدي، عن جابر، عن الشعبي قال: كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة.

١٥٣ - في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع

١١٩٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام قال: أوصى عروة أن لا يُقبر في البقيع وقال: إن كان مؤمناً فما أحبُّ أن أُصيّق عليه، وإن كان فاجراً فما أحبُّ أن أضامه فيه.

١١٩٧٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون.

١١٨٥٥

١١٩٧٨ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل: أن خيشمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء قومه.

١١٩٧٩ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة: ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله

١١٩٧٦ - «عروة»: في ش: عقبه؟ و«أضامه»: أزاحمه. كما جاء في حديث الرؤية يوم القيامة: «هل تضامون».

١١٩٧٩ - سيأتي برقم (٣٨٩٢٧).

عليه وسلّم فإنني كنت أحدثتُ بعده.

١١٩٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عمرو بن ميمون: أن عمر قال لعبد الله بن عمر: اذهب إلى عائشة، فسَلِّمْ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فأتاها عبد الله فوجدها قاعدةً تبكي، فسَلِّمْ ثم قال: يستأذنُ عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت والله أريده لنفسِي، ولأوثرته اليومَ على نفسي.

٣٥٠:٣ ١٥٤ - في الرجل يقتل نفسه، والنفساءِ من الزنى: هل يصلِّي عليهم

١١٩٨١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألتُه عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور، أيصلِّي عليها؟ فقال: صلِّ على من قال: لا إله إلا الله.

١١٨٦٠ ١١٩٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى،

١١٩٨٠ - هذا طرف من الخبر، وقد رواه البخاري (١٣٩٢) من طريق حصين، به، وانظر أطرافه.

١١٩٨٢ - «عن عمرو بن يحيى، عن أبي النعمان»: تكرر في النسخ قوله «عن عمرو بن يحيى»، ولا مسوِّغ له، فحذفته تبعاً لما في نسخة ش، ولما في المصادر الآتية، ولم أعرف عمراً ولا أبا النعمان.

وهل هو: عن أبي النعمان، كما في أكثر النسخ؟، أو: عن النعمان، كما في ش؟ الذي في «تاريخ واسط» ص ٥٥ - ٥٦: عن أبي النعمان القرشي، وفي رواية عبد الرزاق (٦٦١٢): عن أبي النعمان، عن عمرو بن يحيى (تقديم وتأخير)، أما في «مسند أحمد بن منيع» - «المطالب العالية» (٨٧٤) -، و«المدونة الكبرى» ١: ٢٥٦:

عن أبي النعمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنى، وعلى أمّه ماتت في نفاسها.

١١٩٨٣ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت، أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال: لا إله إلا الله، فعُفِّر له بها!

١١٩٨٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنى، وعلى الذي يموت عريقاً من الخمر.

١١٩٨٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن الزبير بن السراج قال: صلى

ففيهما: النعمان، ونُسب في الأول: النعمان بن بشير، (صحابي)، وفي الثاني: النعمان ابن أبي عياش (تابعي). والله أعلم.

ومع هذا الاضطراب: فجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها. رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٢٨)، وقال في «المجمع» ٣: ٤١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه»، إنما رأيت المزي ذكره في شيوخ أبي حمزة السكري فقط.

١١٩٨٤ - «عريقاً من الخمر»: من بابة قولهم: فلان عريق في الكرم، بمعنى: أصيل فيه، وقول عمر بن عبد العزيز: لمُعْرَق في الموت، بمعنى: الموت متمكن فيه متأصل، وهو كذلك، بمعنى: مدمناً لمعاقرة الخمر حتى مات منها، ومع ذلك فإنه يصلى عليه.

١١٩٨٥ - «تُرَهَّق»: تَتَهَمُ بِشْرًا.

أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنها تُرَهَّقُ! فقال: أيُّ بُنيِّ صلِّ على مَنْ صلَّى إلى القبلة.

١١٩٨٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: صلِّ على من صلَّى إلى قبلك.

١١٨٦٥ ١١٩٨٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً.

١١٩٨٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: قلت للحسن: إن لي جاراً من الخوارج مات، أشهد جنازته؟ قال: أخرج على المسلمين؟ قال: قلت: لا، قال: فاشهد جنازته، فإن العمل أملكُ به من الرأي.

١١٩٨٩ - حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً

١١٩٨٧ - «من أهل العلم ولا التابعين»: من ش، وفي غيرها: من أهل القبلة ولا التابعين.

١١٩٨٩ - «فألمته»: كذا في م، وفي أ، ن: فألمت به، والوجهان واردان في ش، ع.

«إنما أذع الصلاة عليه»: في م: إنما ودَّع.. فيكون تفسيراً لترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه.

والحديث رواه من طريق شريك، به: الترمذي (١٠٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٢٦).

ورواه من طريق سماك، به: مسلم ٦٧٢ (١٠٧)، وأبو داود (٣١٧٧)

٣: ٣٥١ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابته جراحة، فآلمته، فذبَّ إلى قرْن له في سيفه فأخذ مَشَقَصًا فقتل به نفسه، فلم يصلَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أدَّع الصلاة عليه أدبًا له.

١١٩٩٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه، أيصلِّي عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنة.

١٥٥ - في الكافر أو السبيِّ يتشهد مرة ثم يموت: أيصلِّي عليه

١١٩٩١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم: في السبيِّ يُسبى من أرض العدو قال: إذا أقرَّ بالتوحيد وبالسجدتين صلِّي عليه.

١١٨٧٠ - حدثنا جرير، عن العلاء، عن خيثمة قال: إذا صلِّي مرة صلِّي عليه.

١١٩٩٣ - حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: لا إله إلا الله صلِّي عليه.

مطولاً، والترمذي - الموضع السابق -، والنسائي (٢٠٩١).

١١٩٩١ - «وبالسجدتين»: كناية عن الصلاة، وفي ش: وبالشهادتين، فهو تكرار مع ما قبله.

١١٩٩٤ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن

١١٩٩٤ - «عبد الله بن جبر»: هو الصواب، وانظر ترجمته في التهذيبن، وفي النسخ: بن جبر، إلا ش فففيها: بن جببر، وهو تحريف، وابن جبر: نُسب هنا وفي المصادر الآتية: عبد الله بن جبر، منسوباً إلى جده، فهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، لذا وضعت ألفاً مع كلمة (بن)، وهذا هو مقنضى كتب التراجم، وصريح صنيع المزي في «التحفة» (٩٦٥)، وابن حجر في «الإتحاف» (١٢٨١)، وهو ثقة.

وابن جبر: هذا كان يسميه عبد الله بن عيسى الراوي عنه، والكوفيون، وصحح البخاري ٥ (٣٧٤) من «تاريخه» أنه: ابن جبر، وأشار إلى واحد فقط سماه: ابن جابر، وينظر لزاماً ما يأتي تعليقاً على رقم (١٢٢٤٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨٨٦).

ورواه أبو يعلى (٤٢٩٠ = ٤٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٥٠٠)، وأحمد ٣: ٢٦٠، والحاكم ١: ٣٦٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأيضاً ٤: ٢٩١، وسكتنا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وشريك شيخ المصنف: تقدم مراراً أولها (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره.

وله شاهد مرسل عن ابن أبي حسين، وهو عمر بن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جارٌ يهودي لا بأس بخُلُقِه، فمرض.. الحديث. وفيه: فمات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن أولى به منكم»، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وكفنه، وحنطه وصلى عليه، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٩)، ورجاله ثقات مع إرساله.

وأصل قصة إسلام الغلام اليهودي في البخاري وغيره، وليس فيه أن النبي

جبر، عن أنس بن مالك قال: كان شابَّ يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: فجعل ينظر إلى أبيه فقال: قل كما يقول لك محمد، فقال، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلّوا على صاحبكم».

١١٩٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السراج قال: سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم: أقبلوا بسبي فكانوا إذا أمرهم أن يصلّوا صلّوا، وإذا لم يأمرهم لم يصلّوا، فمات رجل منهم؟ فقال: تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ قالوا: لا، ما تبين لنا، قال: اغسلوه وكفّنوه وحتّطوه وصلّوا عليه.

١١٩٩٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن محمد بن زياد، عن أبي عبد الله الشَّقْرِي قال: قال رجل عند الشعبي: إني أجلب الرقيق، فيموت بعضهم، أفأصلّي عليه؟ فقال: إن صلّي فصلّ عليه، وإن لم يصل فلا تُصلّ عليه.

صلى الله عليه وسلم صلى عليه.

رواه البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٨٨)، والنسائي (٨٥٨٨)، وأحمد ٣: ١٧٥، ٢٨٠ من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

١١٩٩٦ - «عن أبي عبد الله الشَّقْرِي»: هو سلمة بن تمام، من رجال التهذيبين، يروي عن الشعبي. ومحمد بن زياد: هو الألهاني، يروي عنه ابن عليه. وفي ش: عن عبد الله النَّصْرِي، ولا يصلح لهذه الطبقة.

١١٨٧٥ - ١١٩٩٧ - حدثنا حماد بن أبي خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا تشهد الكافر وهو في السُّوق صَلَّى عليه.

١٥٦ - في ثواب الولد يقدمه الرجل

١١٩٩٨ - حدثنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلته للرجال، قال: فجاء إلى النساء، فوعظهنّ وعلمهنّ وأمرهنّ، وقال لهن:

١١٩٩٧ - «في السُّوق»: في حالة الاحتضار والتَّرع.

١١٩٩٨ - «أتاني أبو صالح»: أداة الكنية زدتها من ذكر البخاري له معلقاً، ومن «الفتح» ٣: ١٢٢، ومن «تغليق التعليق» ٢: ٤٥٩ عن ابن أبي شيبة في «مصنّفه» و«مسنده»، ومن مصادر التخريج الأخرى.

والحديث ذكره البخاري (١٢٥٠) معلقاً على شريك، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠١، ١٠٢، ١٢٤٩، ٧٣١٠)، ومسلم ٤: ٢٠٢٨ (١٥٢)، والنسائي (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، به، وفيه أبو سعيد فقط.

ورواه مسلم (١٥١)، والنسائي (٥٨٩٨) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٠٢)، ومسلم (١٥٣) من طريق ابن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

قلت: وهذا الحديث - وغيره - يشهد للأحاديث الضعيفة الواردة في الباب.

«لم يبلغ الحث»: أي: لم يبلغ مَبْلَغ الرجال. «النهاية» ١: ٤٤٩.

«ما من امرأة تدفن ثلاثة فرطٍ إلا كانوا لها حجاباً من النار» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله قدّمتُ اثنين، قال: «ثلاثة» ثم قال: «واثنين واثنين». قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.

١١٩٩٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يرفعه قال: «من قدّم ثلاثة من ولده لن يلج النار إلا تحلّة القسم».

١٢٠٠٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصبي

١١٩٩٩ - رواه مسلم ٤: ٢٠٢٨ (بعد ١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٢٥١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١١٣٢٠)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن الزهري: مالك ١: ٢٣٥ (٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٦٦٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (١٥٠)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (٢٠٠٣).

«تحلّة القسم»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. وهذا مثل في الشيء القليل المفرط في القلّة، والمعنى: لا تمسه النار إلا مسّة يسيرة، فهو يرد على النار وروداً خفيفاً ويجتازها. انظر «النهاية» ١: ٤٢٩.

١٢٠٠٠ - رواه مسلم ٤: ٢٠٣٠ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (١٥٦)، والنسائي (٢٠٠٠)، وأحمد ٢: ٤١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم والنسائي أيضاً من طريق طلق بن معاوية، به.

«احتظرت»: أي: احتميت بحميّ عظيم من النار. «النهاية» ١: ٤٠٤.

فقلت: يا رسول الله أدع الله له فلقد دفنت ثلاثة! قال: «دفنت ثلاثة؟!».
قالت: نعم! قال: «لقد احتظرت بحِظار شديد من النار».

١٢٠٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند،

١٢٠٠١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٣٦٠، ٣٥٢٨٧).

والحارث بن أقيش: صحابي، ويقال له: ابن وقيش، فكان ذكر ابن أبي عاصم له في موضعين من «الأحاديث والمثاني» ٢: ٢٩٣، ٥: ١٩٤ من باب الوهم، وإلا فهما واحد.

«أبي بُردة»: المراد به: عامر بن أبي موسى الأشعري، لا حفيده: أبو بردة بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وهكذا جاء في النسخ كلها: أبي بردة، وهو كذلك في كافة مصادر التخريج التي ذكر في روايتها، إلا رواية «المسند» ففيها: أبو برزة! وهو تحريف قديم، ويؤكد أن أبا بردة هو الصواب، ما جاء في رواية الحاكم الثانية من قول عبد الله بن قيس في صدر الحديث: «كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة..»، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، كما في «أخبار القضاة» ٢: ٤٠٨، فأفادت هذه الرواية أن عبد الله بن قيس كان من جملة موظفي أبي بردة، وهذا تعريف به مفيد، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٥: ٤٢.

ويدل على أنه تحريف قديم: أنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٢١٣٤)، بل عند من هو أقدم من ابن حجر بمئتي سنة، وهو الإمام المنذري، فقد ذكر الحديث في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ وقال: «هكذا في أصلي - أبو برزة -، وأراه تصحيفاً، وصوابه: سمعت الحارث بن أقيش يحدث أبا بردة، كما في ابن ماجه». قلت: بل كما هو في مصدر ابن ماجه وهو المصنّف ابن أبي شيبة.

والحديث لم يذكره الإمام أحمد في مسند أبي برزة، ولا ذكره الحافظ في «أطرافه» في مسند أبي برزة أيضاً.

حدثنا عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بُرْدَةَ ذاتَ ليلة، فدخل علينا الحارث بن أقيش، فحدثنا الحارث ليلتئذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراطٍ إلا أدخلهما الله الجنة» قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان».

١١٨٨٠ ١٢٠٠٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس، عن أبي رَمْلَةَ، عن

وقد رواه ابن ماجه (٤٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٣ (٣٣٦٣) من طريق المصنف.

ورواه من طريق داود: أحمد ٤: ٢١٢، وابنه عبد الله في «زوائد» ٥: ٣١٢، وعبد بن حميد (٤٤٣)، وهناد في «الزهد» (١٨٤، ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٥٧٨) = (١٥٨١)، وابن أبي عاصم (١٠٥٥، ٢٧٢٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٧١)، (٤٧٢)، والطبراني ٣ (٣٣٦٢ - ٣٣٥٩)، والحاكم ١: ٧١، ٤: ٥٩٣ وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن عبد الله بن قيس - وهو النخعي - ليس من رجال مسلم، ولا هو بالمجهول، وقد قال المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ عن إسناده أحمد: جيد، وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة الحارث بن أقيش عن إسناده ابن ماجه: صحيح، وعبد الله بن قيس فيهما معاً.

١٢٠٠٢ - رواه الطبراني ٢٠ (٣٠٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧ بمثل سند المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٣٠ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٤١، وابن ماجه (١٦٠٩)، وعبد بن حميد (١٢٣)، والحارث - «بغية الباحث» (٢٦٣) -، والطبراني ٢٠ (٢٩٩ - ٣٠١، ٣٠٣) من طريق

عبيد الله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوجبَ ذو الثلاثة» قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: «وذو الاثنين».

١٢٠٠٣ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة».

يحيى الجابر، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ رضي الله عنه، وزادوا فيه: قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السَّقَطَ لَيَجْرُ أمَّهُ بِسَرَرِهِ إلى الجنة إذا احتسبته»، وفيه يحيى الجابر، لين الحديث.

والسَّرَرُ: ما يقطع من سرّة المولود، والذي يبقى منها: هو السَّرَّة.

ويشهد للزيادة حديثُ عليّ رضي الله عنه الآتي برقم (١٢٠٠٩).

ومعنى «أوجب»: وجبت له الجنة.

١٢٠٠٣ - أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وشيخه عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن تميم، الضعيف المتهم، لا ابن جابر الثقة، وكان أبو أسامة يهْمُ في تسمية شيخه عبد الرحمن، يظنُّه ابن جابر، كما جزم بهذا عدد من الأئمة النقاد، انظر ترجمته عند البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٥٦)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٢٣) وغيرهما، وينظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥). وفي القاسم - بن عبد الرحمن الدمشقي - كلام في ضبطه. وأبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

وقد روى الحديث أحمد ٤: ٣٨٦ من رواية أبي أمامة، عن عمرو بن عبّسة، لكن في إسناده الفَرَج بن فضالة، وهو ضعيف.

قلت: ولا يخفى أن أحاديث الباب - وغيرها مما لم يذكره المصنّف - تشهد لهذا الحديث.

بفضل رحمته إياهم».

١٢٠٠٤ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاري، عن أم سليم ابنة ملحان - وهي أم أنس -: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».

١٢٠٠٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة قالت: من قدم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً حجبه بإذن الله من النار.

١٢٠٠٤ - عمرو الأنصاري: هو ابن عاصم، ويقال: ابن عامر، ذكره المزي - ومتابعوه - ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٨.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» للبوصري (٢٥٤٤).

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً أحمد ٦: ٤٣١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٥ (٣٠٥) من طريق عثمان بن حكيم، به.

١٢٠٠٥ - إسناده موقوف، وقد ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٨٦) وعزاه إلى مسدّد، وقال: هذا موقوف حسن.

وروي مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق أبي يحيى التيمي - وهو ضعيف -، عن موسى الجهني، به.

١٢٠٠٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: حدثني صَعَصَعَة بن معاوية قال: لقيت أبا ذرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثاً إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».

١٢٠٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب قال:

١١٨٨٥

١٢٠٠٦ - تقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه جوابه، ومع ذلك فقد توبع هنا.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٦٤، وأبو عوانة (٧٤٨٣).

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٦٤، والدارمي (٢٤٠٣)، والبيهقي ٩: ١٧١ من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه النسائي (٢٠٠٢)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٨٨)، والصغير (٨٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٠) من طريق الحسن، به.

١٢٠٠٧ - «أبو محمد مولى عمر»: ويقال فيه: محمد بن أبي محمد، وهو مجهول.

«أبو المنذر سيد القراء»: هو أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٢٩، ٤٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق العوام بن حوشب: أحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٩، والترمذي (١٠٦١) وأعله بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وابن ماجه (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٩٤) =

=

حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حثاً أدخلهما الله الجنة»، فقال أبو ذر: مضى لي اثنان يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واثنان»، فقال أبو المنذر - سيد القراء -: مضى لي واحد يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واحد، وذلك في الصدمة الأولى».

١٢٠٠٨ - حدثنا شبابة، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتجبه؟»، قال: أحبك الله كما أحبه، قال: ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما فعل ابنك؟» فقال: أشعرت أنه توفي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أما يسرُّك أنه لا تأتي باباً من أبواب

٥١١٦، ٥٣٣١ = ٥٣٥٢).

قلت: أما أبو عبيدة فله سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم (١٦٥٥)، لكن الراوي عنه مجهول.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٢٤٠) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

١٢٠٠٨ - رواه النسائي (١٩٩٧) مختصراً، وأحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٥، والبغوي في «الجعديات» (١٠٧٥)، والطبراني ١٩ (٥٤)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم ١: ٣٨٤ من طريق شعبة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه في «الفتح» ١١: ٢٤٣ (٦٤٢٤) إلى أحمد والنسائي وقال: على شرط الصحيح.

وقوله «أن رجلاً»: أفادت رواية ابن سعد ٧: ٣٢ أنه أخو قرة بن إياس، وعم معاوية، وقال ابن سعد: لم يُسم لنا.

الجنة تَسْتَفْتَحُهُ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ؟!»، فقال: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لكم عامة».

١٢٠٠٩ - حدثنا مُصعب بن المقدام، حدثنا مندل، حدثنا الحسن بن

١٢٠٠٩ - الحسن بن الحكم، وأسماء بنت عابس بن ربيعة، وأبوها: نخعيون، والثلاثة من رجال «التهذيب»، وقد اتفقت نسخ «المصنّف»، وطبعاته على هذا: أسماء بنت عابس، وكذلك اتفقت مصادر ترجمة كل واحد من الثلاثة على: أسماء بنت عابس، وكذلك طبعت مصادر تخريج الحديث التي سأذكرها، يضاف إليها «تحفة الأشراف» (١٠١٣٢)، كلها اتفقت على: أسماء بنت عابس، فما جاء في «المتفق والمفتق» للخطيب ١: ٥٠٩ في العنوان، وفي الإسناد (٢٦٨): أسماء بنت عميس بن مالك: وهَمَّ محض، يستغرب من الإمام الخطيب عدم التنبيه إليه.

وفيه خطأ آخر: مندل، بن الحسن بن الحكم، صوابه: مندل، عن الحسن بن الحكم.

«إِرْعَ»: أي: أَمْسِكْ. هكذا في م، ن، وفي أ، ش: ارتع، بالمشناة، وهي محتملة، وفي ع: ارفع، بالفاء، ولم أر في كتب اللغة ما يساعد على هذا هنا. «فيجترهما بسرّه»: في ش: فيجرهما بسرّه. وتقدم معناه برقم (١٢٠٠٢).

وفي إسناد المصنّف: مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. وأسماء بنت عابس: لا يعرف حالها.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٦٤ = ٤٦٨) عن المصنّف، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٨)، والبزار (٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٣ = ٩٣٠٦) من طريق مندل، به.

ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٠٢).

«إِن السَّقَطُ ليراعم»: السَّقَطُ: من وُلِدَ ميتاً وقد استبان بعض خلقه. و«يراعم»:

الحكم، عن أسماء بنت عابس، عن أبيها، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ السَّقَطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِنْ أَدْخَلَ أَبْوَاهِ النَّارِ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، إِرْبَعٌ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ أَبُوبِكَ الْجَنَّةَ» قال: «فِيحْتَرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ».

١٢٠١٠ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَسِقَطٌ أَقْدَمَهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي».

١٢٠١١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد

جاء تفسيره عند ابن ماجه، وفي «النهاية» ٢: ٢٣٩: يغاضب.

١٢٠١٠ - «حدثنا يزيد»: من م، وفي أ، ش، ن، ع: حدثني يزيد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناد المصنف يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف، ورواية يزيد بن رومان عن أبي هريرة مرسلة.

ويرويه النوفلي على وجهين آخرين، أحدهما عند العقيلي ٤: ٣٨٥ - وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥١٤) - وابن عدي ٧: ٢٧١٥، وثانيهما عند ابن عدي فقط ٧: ٢٧١٦، وهذا من اضطراب النوفلي وتخليطه.

١٢٠١١ - «ماوية»: من النسخ، و«مسند» أحمد، إلا نسخة ش ففيها: مارية، ولها وجه، فهو مقتضى كتب الرسم انظر «تبصير المتنبه» ٤: ١٢٤٤، وعلى كل فينظر في حالها، وهي على شرط الحسيني وابن حجر في رجال المسند، ولم يترجموها.

والحديث رواه أحمد ٥: ٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٣٠٣)، والطبراني ٢٤ (٧٠٨) من

ابن سيرين قال: حدثني امرأة كانت تأتينا - يقال لها: ماوية - : أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتته بصبي لها فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمنذُ أسلمتِ؟» قالت: نعم، قال: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ».

٣: ٣٥٥ إلا أنه قال لها: «أمنذُ أسلمتِ؟ - ثلاثاً - جَنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ». قالت: فقال لي عبيد الله: يا ماوية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت: فسمعت، ثم

طريق هشام بن حسان، به.

قال في «مجمع الزوائد» ٣: ٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين».

ورواه أحمد قبله مباشرة عن عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن امرأة يقال لها: رجاء، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرته.

ويشهد له حديث أبي هريرة، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٩١) وعزاه إلى أبي يعلى - يعني: في الرواية الكبرى - وقال: «هذا إسناد حسن، فإن أبا عبيدة الناجي، وإن كان فيه مقال، لكن جاء من وجه صحيح عن أبي زرعة، عن أبي هريرة» يريد الحديث السابق برقم (١٢٠٠٠). وأبو عبيدة الناجي اسمه بكر بن الأسود، له ترجمة في «الميزان» ١ (١٢٧٢)، و«اللسان» ٢: ٤٧، ومنها يظهر أن الحافظ تلطف فيه بقوله: فيه مقال.

كما يشهد له مرسلُ أبي قلابة، ولفظه: يا رسول الله! ادعُ الله له فإنه آخر ثلاثة دَفَّتْهُمْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ». رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧).

خرجتُ من عند عبيد الله فأتتنا فحدثتنا به.

١٥٧ - في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر

١١٨٩٠ - ١٢٠١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

عطاء قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدّم الرجل أمام المرأة.

١٢٠١٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالوا: يقدّم الرجل أمام المرأة في القبر.

١٢٠١٤ - حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن عليّاً كان إذا صلّى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدّم الرجال وأخر النساء.

١٢٠١٥ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد، قال: يقدّم الرجل أمامها.

١٢٠١٦ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدام المرأة.

١٥٨ - في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟

١١٨٩٥ - ١٢٠١٧ - حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن

موسى، عن وائلة بن الأسقع: في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة ليست مقبرة اليهود والنصارى.

١٢٠١٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام، وفي بطنها ولد من مسلم، وهي نصرانية، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

١٥٩ - في الحائض تصلي على الجنابة

٣٥٦:٣

١٢٠١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن حنظلة، عن القاسم قال: الحائض لا تصلي على الجنابة.

١٢٠٢٠ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن مُحَلِّ، عن الشعبي قال: سئل عن الحائض: تُصلي على الجنابة؟ قال: لا، ولا الطاهر.

١٢٠٢١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: تصلي الحائض على الجنابة؟ قال: لا.

١٦٠ - في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس

١٢٠٢٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن حدثه: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام.

١١٩٠٠

١٢٠١٨ - «فأمر عمر»: في م: فأمر عمرو، فيكون المتكلم هو ابن عيينة، يحكي فتوى عمرو بن دينار، وما أثبتته من النسخ الأخرى، فيكون عمرو بن دينار ناقلاً ما بلغه عن عمر بن الخطاب، وهي رواية عبد الرزاق (٦٥٨٥).

١٢٠٢٣ - حدثنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي عبيدة، مثله.

١٢٠٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل: أن أبا أيوب صَلَّى على رَجُلٍ.

١٢٠٢٥ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أن عمر صَلَّى على عظام بالشام.

١٢٠٢٦ - حدثنا مروان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: سئل عن قتيل وُجِدَ في ثلاثة أحياء: رأسه في حيٍّ، ووسطه في حيٍّ، ورجلاه في حيٍّ؟ قال: يصلّي على الوسط.

١٢٠٢٣ - «حدثنا عيسى»: من م، وفي غيرها: عمر، وعيسى هو ابن يونس، وبينه وبين المصنف، وبينه وبين ثور بن يزيد الكلاعي رواية. وقد ذكر المزي في ترجمة المصنّف جماعةً يروي المصنّف عنهم اسم كل منهم عمر، ليس واحداً منهم يروي عنه ثور، فأثرت إثبات عيسى.

١٢٠٢٤ - «على رَجُلٍ»: فوقها ضربة في م.

١٢٠٢٥ - «حدثنا شريك»: في أ: حدثنا وكيع، لكن لم يذكر المزي رواية بين وكيع وجابر الجعفي.

١٢٠٢٦ - سيأتي أتم منه برقم (٢٨٦٤٥).

مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وصاعد: هو اليشكري، مولى للشعبي، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٩٦) وضعفه كثيراً.

١٦١ - من قال : يقام للجنائز إذا مرت

١١٩٠٥ ١٢٠٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تُخَلَّفكم أو تُوضَع».

١٢٠٢٨ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَ حديث سفيان، عن الزهري، أو نحوه.

١٢٠٢٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

١٢٠٢٧ - «تُخَلَّفكم»: في ش: تَلَحَّفكم، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٦ من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٧، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق ابن عمر، به.

١٢٠٢٨ - «عبدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: عبيدة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٠ (٧٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق نافع، به.

١٢٠٢٩ - إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة، وصححه

سلمة، عن أبي هريرة قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنائز فقام وقال لمن معه: «قوموا فإنَّ للموت فرعاً».

١٢٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أنه كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلّم في أصحابه فطلعت جنازة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه

البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٣)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٤٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٥٤٣) عنه، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

١٢٠٣٠ - «عثمان»: في ش: عبد الله، وهو تحريف.

«يزيد»: في ع، ش: زيد.

«تعدت»: في ع، ش: بعدت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٨) بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١١٣٢٩) ما في سماع خارجة من عمه يزيد، ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٨، والحاكم ٣: ٥٩١ بمثل إسناد المصنف، به، وسكت عنه.

ورواه النسائي (٢٠٤٧) من طريق عثمان بن حكيم، به، ورجاله ثقات، ولفظ أحمد: حتى نَفَذَتْ.

وسلم ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قياماً حتى تَعَدَّتْ، والله ما أدري من تأذُّ بها أو من تضايق المكان، وما أحسبها إلا يهوديةً أو يهودياً، وما سألتناه عن قيامه.

١٢٠٣١ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر

١٢٠٣١ - «أبو معاوية»: في النسخ: معاوية، دون أداة الكنية، والمصنف يروي عن معاوية بن عمرو الأزدي، وعن معاوية بن هشام القصار، لكن ليس أحد منهما يروي عن ليث، ويتكرر في «المصنّف» رواية أبي معاوية، عن ليث، فأثبتته، وهكذا رواه أبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) عن أبي خيشمة زهير بن حرب، عن أبي معاوية، به.

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وليث: هو ابن أبي سليم، وتقدم مرات كثيرة أولها برقم (٣٦) أنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

أما أبو معاوية المذكور في رواية أحمد ٤: ٤١٣ فهو شيبان بن عبد الرحمن النخوي.

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث.

وقد فصل الإمام أحمد في روايته ما أجمله المصنّف، فإنه رواه عن أبي النضر، عن أبي معاوية، يعني: شيبان، عن ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر نحوه من اللفظ المرفوع، وفيه: قال ليث: فذكرته لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة، بحديث طويل له مع عليّ رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وما عاد بعدها لذلك.

فحديث أبي موسى إسناده عند أحمد: شيبان، ليث، أبو بردة، أبو موسى. وإسناد قصة عليّ عنده: ليث، مجاهد، ابن سَخْبَرَة، عليّ. وهذا يتفق معه تماماً إسناد الطحاوي في هذا الشطر الذي اقتصر عليه، وسبق عند أحمد ١: ١٤١ - ١٤٢.

عبد الله بن سَخْبَرَة: أن أبا موسى أخبرهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرّت به جنازة قام حتى تجاوزه.

١١٩١٠ - ١٢٠٣٢ - حدثنا الفضل وكثير بن هشام، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

١٢٠٣٣ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سعيد: أنه مرّت به جنازة فقام، فقال له مروان: اجلس، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام. فقام مروان.

١٢٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلي:

نعم، لليث متابع ثقة، هو ابن أبي نجیح، ويأتي حديثه قريباً برقم (١٢٠٤١).

ومن رواياته الصحيحة أيضاً، ما سيأتي برقم (١٢٠٤٨).

١٢٠٣٢ - تقدم طرف آخر من هذا الحديث برقم (١١٦٣١).

١٢٠٣٣ - رواه أحمد ٣: ٥٣ - ٥٤ عن وكيع، به، وزكريا بن أبي زائدة يدلّس،

لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٥٣ - ٥٤، والنسائي (٢٠٤٦) من طريق زكريا، به، ولم يذكر

قصة مروان.

ورواه أحمد ٣: ٤٧، والنسائي - الموضع السابق -، من طريق شعبة، عن

عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، به، فهذه متبعة لزكريا، عن الشعبي، وصحّ

الحديث.

١٢٠٣٤ - «أن قيساً»: هو قيس بن سعد الآتي في الخبر برقم (١٢٠٤٠)، وهكذا

أن قيساً وأبا مسعود مرّت بهما جنازة فقاما.

١٢٠٣٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعليّ: إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

١٢٠٣٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما علمت أحداً كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون. ٣٥٨:٣

١١٩١٥ ١٢٠٣٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: أنه شهدته وسالم بن عبد الله - ومرّت بهما جنازة - فقام سالم، ولم يقم سعيد.

علّق البخاري الخبر في «صحيحه» برقم (١٣١٣) على زكريا، عن الشعبي، فأثبتّه، وتحرف في ش إلى: أن علياً، وأيضاً فالمعروف عن سيدنا عليّ رضي الله عنه عدم القيام.

وعلّقه قبله على أبي حمزة، عن الأعمش، فذكر قيساً وسهل بن حنيف، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» هناك ٣: ١٨١.

١٢٠٣٥ - سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٠٤٢)، وانظر (١٢٠٤١).

وفي هذا الإسناد يزيد، وهو ابن أبي زياد، وفيه كلام تقدم برقم (٧١٣). وهذا الخبر يشير باختصار شديد إلى القصة التي رواها أحمد ٤: ٤١٣، وتقدم طرف منها برقم (١٢٠٣١)، وهي صحيحة من طريق ابن أبي نجیح الآتي برقم (١٢٠٤١).

١٢٠٣٦ - «حدثنا غندر»: اتفقت النسخ على: عبدة، وليس بينهما رواية على ما يستفاد من المزي، فأثبتّه: غندر، وهو رواية شعبة، كما هو معلوم.

١٢٠٣٨ - حدثنا وكيع، عن الوليد بن المهاجر قال: رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام.

١٢٠٣٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن بن عليّ جالساً فمرَّ عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن عليّ: إنما مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة يهوديٍّ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم على طريقها جالساً، فكره

١٢٠٣٩ - رواه النسائي (٢٠٥٤) من طريق حاتم، به، وهو منقطع.

فأبو جعفر: هو محمد الباقر، لم يدرك عمّ أبيه الحسن بن علي رضي الله عنهم، لأن الباقر ولد سنة ست وخمسين، والحسن بن علي مات سنة خمسين.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن الحسن وابن عباس، أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام صلى الله عليه وسلّم من أجل جنازة يهودي مرَّ بها عليه فقال: «أذاني ريحها»، وهو منقطع أيضاً.

ورواية الطحاوي «عن محمد بن علي»: هي الصواب، وفي مطبوعات «شرح معاني الآثار» الهندية والعربية: عن محمد بن عمر، خطأ مطبعي، صوابه: محمد بن علي، هكذا صوّبه اجتهاداً منه مولانا العلامة محمد أيوب السّهارنفوري رحمه الله في «تصحیح الأغلاط الكتابية الواقعة في نسخ الطحاوية» ١: ٥٠، ثم صوّبه نقلاً في «تراجم الأخبار» ٤: ٧٩ عن نسخة الإمام العيني، ثم طُبِع «نخب الأفكار» له والحمد لله، وجاء تصحيحه فيه ٤: ٥٧٣.

وقوله أيضاً «عن الحسن»: هو الصواب، وفي رواية «المسند»: عن حسين، وأورد الإمام أحمد الحديث في مسند الحسين رضي الله عنه، وقد جعل الحافظ رحمه الله الوهم فيه من ابن جريج كما في «إتحاف المهرة» (٤٢٨٦).

أن يعلو رأسه جنازةً يهوديةً، فقام.

١٢٠٤٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض! فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي! فقال: «أليست نفساً؟».

١٦٢ - من كره القيام للجنازة

١٢٠٤١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

١٢٠٤٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦١ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، وأحمد ٦: ٦ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١٣١٢)، والنسائي (٢٠٤٨)، وأحمد ٦: ٦ من طريق

شعبة، به.

ثم رواه مسلم (بعد ٨١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وانظر التعليق على (١٢٠٣٤). وقولهم: «إنها من أهل الأرض»: أي: صاحب

الجنازة غير مسلم، هو من أهل تلك الديار، من بلدة القادسية في العراق، قرب الكوفة، وكانوا ذميين أقرؤوا على عمل الأرض ودفعت الخراج.

١٢٠٤١ - رواه النسائي (٢٠٥٠)، والحميدي (٥٠) من طريق ابن عيينة، به،

وإسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (١٦٢)، وأحمد ١: ١٤٢، وأبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) من طريق

عن أبي معمر، عن عليّ قال: كنا جلوساً فمرت جنازة فقمنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم لم يعد.

١١٩٢٠ - ١٢٠٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع عليّ فمُرّ علينا بجنازة، فقام رجل فقال عليّ: ما هذا؟ لكأن هذا من صنيع اليهود!

١٢٠٤٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن

ليث، عن مجاهد، به.

١٢٠٤٢ - انظر ما تقدم برقم (١٢٠٣٥)، فهذا طرفه الآخر.

١٢٠٤٣ - رواه أحمد ١: ٢٠١ عن عبد الوهاب الثقفي، به، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو لم يسمع من الحسن ولا ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي (٢٠٥١، ٢٠٥٢)، وأحمد ١: ٢٠٠ - ٢٠١، وعبد الرزاق (٦٣١٣)، والطبراني ٣ (٢٧٤٣ - ٢٧٤٧)، والبيهقي ٤: ٢٨ من طرق عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما، وإسناده مرسل صحيح، ومراسيل ابن سيرين كذلك صحيحة.

وفي بعض الروايات أن الذي قعد هو ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فذكر نحوه، وفيه عنعنة ابن أبي عروبة، وقاتدة، والراوي عن ابن أبي عروبة هو عبد الله بن نمير، ولم يُذكر هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده، وهو من مراسيل الحسن، وفيها كلام. وهكذا جاء فيه: العباس والحسن.

٣: ٣٥٩ الحسن بن عليّ وابن عباس: أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقيم: ألم يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: بلى ثم قعد.

١٢٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

١٢٠٤٥ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمرّ بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.

١٢٠٤٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرّت بهم.

١١٩٢٥ ١٢٠٤٧ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة فلا يقومان إليها.

١٢٠٤٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم قال: قال عليّ: قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم

١٢٠٤٨ - تقدم أتم منه من وجه آخر عن مسعود بن الحكم برقم (١١٦٣٨).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٤)، والنسائي (٢١٢٧)، والطيلسي (١٥٠)، وأحمد ١: ٨٣، وأبو يعلى (٢٨٣ = ٢٨٨، ٥٦٦ = ٥٧٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٢٦) من طريق مسعود بن الحكم، به.

للجنة فقمنا، ثم جلس فجلسنا.

١٦٣ - في عيادة اليهود والنصارى*

١٢٠٤٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً.

١٢٠٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم.

* - المراد: عيادة الكافر مطلقاً، إذ لم يكن أبو طالب يهودياً ولا نصرانياً.

١٢٠٥٠ - رواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٩٩٢٤) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، به، وسقط من إسناده - مطبعياً؟ - ذكر يحيى بن عمار.

ورواه مطولاً الترمذي (٣٢٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وفي «تحفة الأشراف» (٥٦٤٧): حسن صحيح - والنسائي (١١٤٣٦)، وأحمد ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، وابن حبان (٦٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، به، بذكر يحيى بن عمار.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والحاكم ٢: ٤٣٢ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٢٥٧٦ = ٢٥٨٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

ويحيى بن عمار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٠٥، وروى حديثه في «صحيحه» كما رأيت، وقال الترمذي عن حديثه ما تقدم، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وقد روى عنه اثنان: الأعمش وعطاء بن السائب، كما في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٠٦٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (٧٢٤). وقيل في اسم يحيى: يحيى بن عباد، وقيل فيه: عباد، فقط، كما سيأتي قريباً برقم (١٢٠٥٢).

١٢٠٥١ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس قال: كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود.

١١٩٣٠ ١٢٠٥٢ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٤ - في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن، مَنْ فعله؟

١٢٠٥٣ - حدثنا هشيم وحفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن

١٢٠٥١ - «جَبْر»: في ش: جبير، وهو تحريف، وتقدم برقم (١١٩٩٤).

١٢٠٥٢ - «أبو أسامة»: من النسخ، ومما سيأتي في الرواية المطوّلة برقم (٣٧٧١٩)، وفي ش: أبو معاوية، وهو محتمل.

والحديث تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٠٥٠).

أما طريق أبي أسامة: فهي عند أحمد ١: ٣٦٢، والنسائي (١١٤٣٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٣: ١٢٥ أول تفسير سورة ص، وينظر تمام تخريجه قبل (١٢٠٥٠).

هذا، ولفظ رواية المصنف الآتية برقم (٣٧٧١٩): «.. فلو بعثت إليه فنهيته، فبعثت إليه»، وهذا لا يتفق مع تبويب المصنف: عيادة اليهود والنصارى. إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عائداً حسب هذه الرواية، لكن رواية أحمد ١: ٢٢٧، والنسائي (٨٧٦٩) تتفق مع رواية عبد الرزاق والمصنف صراحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عمه أبا طالب.

١٢٠٥٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٣) عن حفص وابن مسهر.

٣: ٣٦٠ عباس قال: صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلّم على قبر بعد ما دفن.

١٢٠٥٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، أخبرنا خارجة ابن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، فعرفها، فأتى القبر ووصّفنا خلفه، فكبر عليها أربعاً.

١٢٠٥٥ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن حميد بن هلال:

والحديث رواه الترمذي (١٠٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥١) من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨)، وأبو داود ٤: ٥٣ (٤٣ تعليقاً)، والنسائي (٢١٥٠)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد ١: ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ من طريق الشيباني، به.

١٢٠٥٤ - تقدم طرف منه برقم (١١٣٢٩، ١١٥٣٤)، وسيأتي أيضاً طرف منه برقم (٣٧٢٢٤).

١٢٠٥٥ - إسناده مرسل ورجاله ثقات، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣: ٦٢٠، ومسدد - كما في «المطالب العالية» (٨٧٥) - بمثل إسناده المصنف، وتحرف «حميد» عند ابن سعد إلى: محمد - وقال الحافظ: «إسناده صحيح إلا أنه مرسل، ورواه الحارث موصولاً قال: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه» فذكره.

قلت: يعقوب بن محمد ضعيف، وتابعه نعيم بن حماد، وفيه كلام كثير معروف، وروايته عند الحاكم ١: ٣٥٤ - ٣٥٥، وعنه تلميذه البيهقي ٣: ٣٨٤، لكن جاء في مطبوعتهما: يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، فصار الإسناد مرسلًا غير موصول، لأن عبد الله بن أبي قتادة =

أن البراء بن معروف توفي قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

والد يحيى تابعي.

وهذا السَّقَطُ سَقَطَ مطبعي، ليس من أصل الرواية، يدل عليه أمور، منها: أن البيهقي نفسه أشار إلى هذا الحديث في موضع لاحق ٤: ٤٩ وقال: «وهذا مرسل، وقد روينا في هذا الكتاب عن عبد العزيز - بن محمد - الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، موصولاً»، وبأدنى تأمل يدرك القارئ وقفه تعترضه: كيف يكون من رواية عبد الله بن أبي قتادة - وهو تابعي -، ويكون موصولاً؟! فلا بد من واسطة، وقد دلت المصادر على أن تلك الواسطة هي قوله «عن أبيه»، ومن المؤلف في المطبوع والمخطوط سقوط مثل هذه الكلمات المتكررة، تسقط على الناسخ أو الطابع، أو يسقطها الناسخ والطابع، ظناً منهما أنها مكررة غلطاً.

ومنها: أن هذا الحديث جاء بزيادة «عن أبيه» معزواً إلى الحاكم والبيهقي كليهما في «نصب الراية» ٢: ٢٥٢ - وتُوبع الزيلعي -، و«المهذب» للذهبي (٥٨٦٦)، و«إتحاف المهرة» (٤٠٤٥)، وساق الزيلعي والذهبي وابن حجر الإسناد وفيه التصريح بالزيادة، وهذا كالنص الصريح القاطع في أنه حصل سَقَطُ مطبعي في «المستدرک»، و«سنن» البيهقي، كما أن قول البيهقي نفسه الذي ذكرته أولاً: «روينا في هذا الكتاب.. موصولاً» هو نص صريح في ثبوت «عن أبيه».

ومنها - وهو مؤيد خارجي - إسناد الحارث بن أبي أسامة الذي نقلته عن «المطالب العالية» مع اتحاد مخرجه: الدراوردي، عن يحيى، عن أبيه، عن أبيه.

فلا حاجة بعد هذا إلى ذاك الصخب الذي تراه في «إرواء الغليل» ٣: ١٥٣، وهو ناشئ عن وقوف عند خطأ مطبعي، لم يتنبه إلى صوابه من صريح كلام البيهقي!! ولكنه التعجُّل والتعالم! وتجد عنده من تابع الزيلعي، لكني لم أذكرهم لأنهم لم يسوقوا سنداً فيه زيادة «عن أبيه».

وانظر إلى أدبه وثقته بعلمائنا إذ يقول في الزيلعي: «زاد في السند: «عن أبي قتادة»، فصار السند بذلك متصلاً!»، وهل الإمام الحافظ الزيلعي رحمه الله ناقل

المدينة، فلما قدم صَلَّى عليه.

١٢٠٥٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن.

١١٩٣٥ - ١٢٠٥٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

أمين، أو هو متزيد؟!، وكل إناء بالذي فيه ينضح!!.

ويشهد له مرسل أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة. رواه ابن سعد ٣: ٦١٩ بإسنادٍ صحيح، وهو بتمامه عند البيهقي ٤: ٤٩. وقال الحافظ في «الإصابة» ١: ١٤٩: «روى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أمي، عن أبي: أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة..» فذكر نحوه.

١٢٠٥٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٢٨).

و«سفيان، عن»: في ش هنا: سهل بن، وهو تحريف.

وعبد الله بن الحارث: هو الزبيدي النجراتي، ثقة، وحديثه عن ابن عباس متصل، إنما قال ابن المدني: لم يسمع من ابن مسعود.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٥١٧ = ٢٥٢٣) وإسناده صحيح.

وهو معروف بطرقه الكثيرة إلى أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، تجد بعضها في الصحيحين: البخاري (٨٥٧)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨) وما بعده.

١٢٠٥٧ - عبدة بن سليمان: روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (١٠٣٨) وسكت عنه، وابن سعد في «الطبقات» ٣: ٦١٤ - ٦١٥

من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

ابن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أحب أن تصليَ على أم سعد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها.

١٢٠٥٨ - حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فرأى قبراً جديداً فقال: «ما هذا القبر؟» فقيل: فلانة، مولاة بني غنم التي كانت تُقَمُّ المسجد، فصلى عليها.

١٢٠٥٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي قال: جاء قرظة ابن كعب في رهط معه وقد صلى عليّ علي ابن حنيفة ودُفن، فأمره عليّ أن يصلي هو وأصحابه على القبر، ففعل.

ورواه البيهقي ٤: ٤٨ من طريق الدستوائي، عن قتادة، به، وقال: مرسل صحيح، ولفظه عندهم: «فصلى عليها وقد أتى عليها شهر»، وسياق الترمذي له يدل على اعتماده.

١٢٠٥٨ - هشيم: هو علي جلالته مدلس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فالحديث مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤١) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، به، مرسلًا، والثوري من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين عند ابن حجر، وهم الذين يقبل منهم تدليسهم وإن لم يصرّحوا بالسماع.

ويشهد له الحديث المتقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وهو الآتي (١٢٠٦٨)، ويشهد له أيضاً حديث يزيد بن ثابت المتقدم برقم (١٢٠٥٤).

٣٦١:٣ - ١٢٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله: تقدم فصلً على أخيك بأصحابك.

١٢٠٦١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير: أنه بلغه: أن أنسًا صلى على جنازة بعد ما صَلَّى عليها.

١٢٠٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبره، فأروها فصَلَّت عليه.

١١٩٤٠ - ١٢٠٦٣ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك - قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث - قال: فقال: أروني قبر أخي، فأروه، فصلى عليه.

١٢٠٦٤ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو حرّة، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا سُبِق الرجل بالجنازة فليصل على القبر.

١٢٠٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة، فسُبقنا بها حتى دفنت قال: فقال ابن سيرين: تعال حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكبر على القبر أربعاً.

١٢٠٦٢ - تقدم الخبر من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، به، برقم (١١٩٣٣).

١٢٠٦٣ - تقدم الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١١٩٣٢).

١٢٠٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة: أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صَلَّى عليه، أدركهم في الجبابة فصلى عليه بعد ما صَلَّى عليه. قال يحيى: وقال شريك مرة: أمّ أبو موسى عليه واستغفر له.

١٢٠٦٧ - حدثنا أبو داود، عن المثني بن سعيد، عن قتادة: أن بُشير ابن كعب انتهى إلى جنازة وقد صَلَّى عليها فصلّى.

١٢٠٦٨ - حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفیان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى قبرها فصلّى عليها وكبّر أربعاً.

١١٩٤٥ ١٢٠٦٩ - حدثنا داود بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بقبرٍ حديثٍ فقال: «ما هذا القبر؟» فقالوا: قبر فلانة، قال: «فهلّا آذنتموني»، فصف عليه فصلّى.

١٢٠٦٧ - «جنازة»: في م: جبانة.

١٢٠٦٨ - تقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٥).

١٢٠٦٩ - عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، والإسناد حسن من أجله، والحديث صحيح بشواهد الكثرة.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٢٩)، وأحمد ٣: ٤٤٤ - ٤٤٥ من طريق الدراوردي، به.

١٦٥ - من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفنت وقد صلَّى عليها

١٢٠٧٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
لا يصلَّى على الميت مرتين.

١٢٠٧١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن: أنه كان إذا
سُبق بالجنائز يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

١٢٠٧٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث قال: كان الحسن لا
يرى أن يصلَّى على القبر.

١٦٦ - ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلَّم في صلاته على النجاشي

١٢٠٧٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم أنه
قال: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه». يعني: النجاشي.

١٢٠٧٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن ابن سيرين، عن

١١٩٥٠

١٢٠٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٢٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٧ (٦٧)، وأحمد ٤: ٤٣٣ من طريق أيوب، به.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد ٤:
٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٦ من طريق أبي قلابة، به.

ورواه النسائي (٢١٠٢)، وأحمد ٤: ٤٣٩ من طريق أبي المهلب، به.

١٢٠٧٤ - رواه عن المصنف: الطبراني ١٨ (٤٤٣).

عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه».

١٢٠٧٥ - حدثنا عفان، حدثنا بشر بن مفضل، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من حديث عبد الأعلى.

١٢٠٧٦ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حمران بن أعين،

ورواه أحمد ٤: ٤٤١ - ومن طريقه الطبراني ١٨ (٤٤٣) - بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٩ من طريق يونس، به.

١٢٠٧٥ - روه أحمد ٤: ٤٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٠٢)، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل، به، وبشر بن المفضل قال فيه الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، فلا تعلق روايته برواية غيره ممن هو دونه.

١٢٠٧٦ - «ابن جارية»: في ش: أبي حارثة، خطأ، وهو مجمع بن جارية الأنصاري، كما جاء مسمى في رواية ابن ماجه.

وإسناد المصنف ضعيف من أجل حمران بن أعين، لكنه يتقوى بحديث عمران ابن حصين الذي قبله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١٦) بهذا الإسناد، تحت مسند: مجمع ابن جارية الأنصاري.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» تحت مسند: مجمع بن جارية (٢١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٤: ٦٤ تحت مسند: شيخ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أبي الطفيل، عن ابن جارية الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه».

٣: ٣٦٣

١٢٠٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: إن النجاشي قد مات، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وأصحابه، فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات.

١٢٠٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له».

ورواه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) من طريق المصنف، به، تحت مسند: مجمع بن جارية.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦ تحت مسند: رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ومن طريقه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) -.

١٢٠٧٧ - تقدم برقم (١١٥٣٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٧).

١٢٠٧٨ - رواه أحمد ٤: ٣٦٠، ٣٦٣ بمثل إسناده المصنف، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٣، والطبراني ٢ (٢٣٤٧) من طريق شريك، به.

إلا أن شريكاً توبع، تابعه عند الطبراني ٢ (٢٣٤٦) إسرائيل، عن جدّه أبي إسحاق، وهو أثبت الناس في حديث جدّه.

١٢٠٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحابه النجاشي وكبر عليه أربعاً.

١٢٠٨٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، وقال الحسن: إنما دعا له.

١٦٧ - في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة

١٢٠٨١ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها.

١٢٠٨٢ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول الأب أحق بالصلاة على المرأة، ثم الزوج، ثم الأخ.

١٢٠٨٣ - حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: الرجل أحق بامرأته حتى يواريهما.

١٢٠٧٩ - تقدم برقم (١١٥٣٦)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٩).

١٢٠٨٠ - أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف. والحديث مرسل، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ثابتة بما تقدم أول الباب.

١٢٠٨١ - تقدم برقم (١١٠٨٦).

١١٩٦٠ - ١٢٠٨٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها.

١٢٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: أيهما أحق بالصلاة على المرأة؟ فقال الحكم: الأخ، وقال حماد: قال إبراهيم: الإمام، فإن تدارؤوا فالولي، ثم الزوج.

١٢٠٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها.

٣٦٤:٣ - ١٢٠٨٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

١٢٠٨٨ - حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج.

١١٩٦٥ - ١٢٠٨٩ - حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها.

١٢٠٩٠ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: الزوج أحق من الأخ.

١٢٠٨٤ - تقدم برقم (١١٠٩٤).

١٢٠٨٦ - سبق برقم (١١٠٩١).

١٢٠٩١ - حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن أبي كعب، عن عبد العزيز ابن أبي بكرة قال: كانت امرأة من بني تميم امرأة لأبي بكرة، فماتت، فتنازعوا في الصلاة عليها، فصلى عليها أبو بكرة وقال: لولا أنني أحقكم بالصلاة عليها ما صليت عليها.

١٦٨ - في الصلاة على الميت في المسجد : من لم ير به بأساً

١٢٠٩٢ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما صلّي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد.

١٢٠٩٣ - حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلّي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

١٢٠٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر صلّي عليه في المسجد.

١٢٠٩٥ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح

١١٩٧٠

١٢٠٩٢ - «وعمر»: زيادة من أ فقط، وانظر ما بعده.

١٢٠٩٥ - رواه ابن ماجه (١٥١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٩ من طريق يونس، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٧٩ أيضاً، ١٣٣، وأبو داود (٣١٨٢)، والحاكم ٣: ٦٢٩ من طريق فليح، به، وقرن عندهم محمد بن عباد بصالح بن عجلان، وابن عباد أقوى من صالح، ورواية صالح عن عباد مرسله أيضاً.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٨ (٩٩، ١٠٠)، والترمذي (١٠٣٣) وقال: حسن، والنسائي

ابن العجلان، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أشياخنا: أن عمر صلّى عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا.

١٦٩ - من كره الصلاة على الجنّاة في المسجد

١٢٠٩٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

(٢٠٩٤، ٢٠٩٥) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٣) من طريق آخر عن عائشة.

وفي رواية مسلم (٩٩) سبب رواية السيدة عائشة لحديثها: أنها أمرت أن يُمرّ بجنّاة سعد بن أبي وقاص في المسجد لتصلّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس؟! وذكرته، وفي الرواية الثانية (١٠٠): قالوا: ما كانت الجنّات يُدخل بها المسجد، فذكرته.

١٢٠٩٧ - رواه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، والطيالسي (٢٣١٠)، وأحمد ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، والبخاري في «الجمعيّات» (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٢ من طريق ابن أبي ذئب، به.

وصالح مولى التوأمة: اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه، وانظر ما علّقته على الحديث في «سنن» أبي داود، وما كتبه في «أثر الحديث الشريف» ص ٣٨.

وقال ابن ماجه عقبه: «حديث عائشة أقوى» يريد المتقدم (١٢٠٩٥)، وتمسك ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٦٦ بحكم ابن معين على صالح بالاختلاط، فردّ حديثه هذا بشدة وقال: «هذا خبر باطل»، وهذا تضعيف، وردّ بالفهم، ومع ملاحظة

٣: ٣٦٥ مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له». قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

١٢٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أدرك أبا بكر وعمر: أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلّي انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد.

١٢٠٩٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أيمن، عن كثير بن عباس قال: لا أعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.

١٧٠ - في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد،

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

١١٩٧٥ ١٢١٠٠ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان عليّ إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ربّ العالمين، لا تُضِلِّنا بعده، ولا تحرمنا أجره.

حال ابن أبي ذئب في الرواية عنه، وملاحظة قول الناس في حديث عائشة الذي نقلته فيما تقدم: يظهر إفراط ابن حبان في قوله هذا.

١٢٠٩٩ - عقب هذا الحديث في ش، ع: تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه، الرابع من الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم.

١٢١٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق: أخبرنا أبو ميسرة: أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قتلُ زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة».

١٢١٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن حُرَيْث بن ظُهَيْر قال: لما نُعِيَ عبد الله إلى أبي الدرداء قال: ما خَلَّف بعده مثله.

١٢١٠٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم قال: أُخبرتُ الحسن بموت الشعبي فقال: رحمه الله، والله إن كان من الإسلام لِيَمكان. ٣٦٦:٣

١٢١٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن أبجر قال: أُخبرتُ الشعبيَّ

١٢١٠١ - سيكره المصنف برقم (٣٢٨٦٣، ٣٨١٣١).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٦، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وإسناده مرسل صحيح، فإن أبا ميسرة، وهو عمرو بن شرحبيل، ثقة مُخضرم عالي الطبقة، ومراسيل مثله عند بعض النقاد مقبولة.

١٢١٠٢ - سيتكرر الخبر برقم (٣٤٦٠٠)، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما.

١٢١٠٣ - سيكره المصنف برقم (٣٤٦٠٦).

١٢١٠٤ - «ابن أبجر»: من النسخ هنا، ومما سيأتي باتفاقها أيضاً برقم (٣٤٦٠٥)، لكنه شُطب عليه هنا في ش وكتب فوقه بخط مغاير: أبي بشر، وهو خطأ، مخالف لما في النسخ هنا وهناك، ولرواية ابن سعد للخبر ٦: ٢٨٤ بمثل إسناده المصنف.

بموت إبراهيم فقال: يرحمه الله، أما إنه لم يخلف خلفه مثله، أما إنه ميتاً أفاقه منه حياً.

١١٩٨٠ - ١٢١٠٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: مرّوا بجنّازة أبي عبد الرحمن على أبي جُحيفة قال: استراح واستريح منه.

١٢١٠٦ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مُقرّن قال: فوضع يده

١٢١٠٥ - سيكرر الخبر أيضاً برقم (٣٤٦٠٤، ٣٥٩٨٢).

وأبو عبد الرحمن: هو السلمي الإمام المقرئ، وكانت وفاة أبي جحيفة سنة ٧٤، فتكون وفاة أبي عبد الرحمن في سنة قبلها، أو في السنة نفسها لكنه قبله، وقد قيل بوفاة أبي عبد الرحمن سنة ٧٠، أو ٧٢، وهذا محتمل، لكن قيل سنة ٨٥، فهذا لا يصح.

ويغلب على ظني أن هذا الخبر هو الذي أراده المزي بقوله في «التهذيب» في ترجمة أبي جحيفة ٣١: ١٣٣: «ذَكَرَ أبو بكر بن أبي شيبَةَ أن أبا عبد الرحمن السلمي مات قبل أبي جحيفة» يريد: ذَكَرَ خيراً مفاده هذا، ولو نقل المزي كلاماً لأبي بكر لقال مثلاً: قال أبو بكر بن أبي شيبَةَ، والله أعلم.

ومما ينبغي ذكره: أن كلام المزي هذا نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١: ١٦٤ بلفظ: «مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السلمي». ثم، إن ابن حجر أتبعه بقوله: «قلت: هو قول ابن حبان..»، فأوهم أن قول ابن حبان هو مثل ما حكاه عن ابن أبي شيبَةَ، في حين أن ابن حبان قال ٣: ٤٢٨: «مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر ابن مروان على العراق»، وأيضاً: أرخ ابن حبان وفاة السلمي في هذا التاريخ تماماً، وحكى القول بأنه توفي سنة ٧٢. والله أعلم.

١٢١٠٦ - سيكرر المصنف رواية الخبر برقم (١٢٢٥٧، ٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

على رأسه وجعل يبكي.

١٢١٠٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر فأطلق حُبوته، وقام وغلبه النحيب.

١٢١٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن رجل يقال له: أبو كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليوم مات رباني العلم.

١٢١٠٩ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني

١٢١٠٧ - سيكره المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٩، ١٤٦٠٧).

و«حُجْر»: هو حُجْر بن عدي، انظر خبره في ترجمته في «الإصابة».

١٢١٠٨ - «عن سفيان»: ليس في ش، وأثبتته مما سيأتي برقم (٣٢٨٨٢، ٣٤٦٠٢).

و«أبو كلثوم»: هو الصواب، وفي النسخ: كلثوم، وجاء على الصواب في رواية ابن سعد ٢: ٣٦٨، وفي ترجمة سالم بن أبي حفصة من «الجرح والتعديل» ٤ (٧٨٢)، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم (٦٤١١).

والخبر رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٣: ٥٣٥ من طريق مجاهد، عن ابن الحنفية، بلفظ: اليوم مات رباني هذه الأمة.

وهو في «طبقات» ابن سعد ٢: ٣٦٨، و«فضائل الصحابة» (١٨٤٢، ١٨٥٥)، و«المعرفة والتاريخ» ١: ٥١٧، وكرره ٥٤٠، وإسناده فيهما مثل إسناد أحمد في الموضع الأول. وانظر «السير» ٣: ٣٥٧.

١٢١٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٤٦٠٣).

هاشم قال: جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال: لقد دُفن اليومَ علم كثير.

١٧١ - ما قالوا في سبِّ الموتى وما كُره من ذلك

١١٩٨٥ ١٢١١٠ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الموتى.

١٢١١١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة،

١٢١١٠ - رواه أحمد ٤: ٢٥٢، والطبراني ٢٠ (١٠١٣) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢ أيضاً، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق سفيان، به، ولفظهم: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وأعقب ذلك الإمام أحمد بروايته عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زياد، أنه سمع رجلاً عند المغيرة بن شعبة يتحدث بهذا الحديث، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية بقوله: «اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث...». وانظر الذي بعده.

١٢١١١ - «عن أبي أيوب»: هو أبو أيوب الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، ترجم له في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٨) وقال في آخر الترجمة: «لم يُستفد من ذلك كله معرفة حال الحجاج». وقطبة بن مالك صحابي، وهو عم زياد بن علاقة المذكور في الرواية السابقة، فلعل الوسطة المبهمة بين زياد والمغيرة بن شعبة في الرواية التي ذكرتها في التعليق هي زيد بن أرقم، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٧٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٧١، والطبراني أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٩ - ومن طريقه الطبراني ٥ (٤٩٧٥) - من طريق مسعر، به.

عن قُطبة بن مالك قال: سبَّ أمير من الأمراء عليًّا، فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد نهى عن سبِّ الموتى، فلمَ تسبُّ عليًّا وقد مات؟!.

٣٦٧: ٣ - ١٢١١٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب: أنه خطب بمنى على جمل فقال: لا تسبوا الأموات، فإن ما يُسب به الميت يؤذى به الحيُّ.

١٢١١٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: سبَّ الميت كالمشرف على الهلّكة.

١٢١١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

١١٩٩٠ - ١٢١١٥ - حدثنا شبّابة، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

١٧٢ - من كره الزحام في الجنّازة

١٢١١٦ - حدثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: شهدت

ورواه الطبراني ٥ (٤٩٧٤)، والحاكم ١: ٣٨٤ - ٣٨٥ من طريق شعبة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: أن المغيرة قال، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وليس كذلك، نعم، إسناده حسن، لكن حكم الدارقطني على رواية شعبة هذه بالوهم، وذلك في آخر كلامه على السؤال (١٢٤٩) من «عله».

١٢١١٦ - «في الأساورة»: قال في «القاموس»: «الأساورة: قوم من العجم نزلوا

جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، فقال أبو السوار العدوي: ترى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد؟! كان أحدهم إن رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل فلم يؤذِ أحداً.

١٢١١٧ - حدثنا وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له: إسماعيل الجحدري قال: خرجنا في جنازة فشهدها الحسن قال: فرأى قومًا ازدحموا على السرير، فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟ إني لأظن الشيطان حسَّ من الناس فاتَّبَعَهُمْ لِيُحِبِّطَ أجورهم.

١٧٣ - في الجنازة يُمرُّ بها فيثنى عليها خيرٌ

١٢١١٨ - حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا عبد العزيز بن صهيب

بالبصرة، كالأحامرة بالكوفة».

«أبو السوار العدوي»: من م، ن، وفي ش، ع، أ: أبو المسور العدوي، وهو تحريف.

١٢١١٧ - «الشيطان حسَّ من الناس»: في «النهاية» ١: ٣٨٤: «إن الشيطان حسَّاس لحاس: أي: شديد الحسّ والإدراك»، فيكون المعنى هنا: إن الشيطان أحسَّ من الناس حبَّ الخير والأجر فلحق بهم ووسوس لهم ليزدحموا على حمل الجنازة فتحصل الأذية لبعضهم بعضاً فتحبط أجورهم. والله أعلم.

١٢١١٨ - هذا حديث مرسل بإسناد رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها برقم (٧١٤)، وانظر أحاديث الباب كلها، فإنها شواهد له.

وقوله «خيراً.. شراً»: منصوب بنزع الخافض، أو صفة لمصدر محذوف. انظر «فتح الباري» ٣: ٢٣٠ (١٣٦٨).

البناني، عن الحسن قال: مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فأثني عليها خيراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، قال: ومرت به جنازة فأثني عليها شراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله قلت في الجنازة الأولى حيث أثني عليها خيراً: «وجبت»، وقلت في الثانية كذلك! فقال: «إنكم شهود الله في الأرض» مرتين أو ثلاثاً.

١٢١١٩ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليها خيراً فقال: «وجبت»، ثم مرَّ عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت» فقالوا: يا رسول الله وما وجبت؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض».

١٢١١٩ - «فأثني عليها دون ذلك»: كذا في م، ن، وفي أ: فأثنوا عليها دون ذلك، وسقطت هذه الجملة من ع، ش.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٨٨٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٢٦٢) من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف، كما تقدم مراراً، وتُوبع من ضعيفٍ أشدَّ منه ضعفاً، بل اتهم.

فقد رواه الطبراني أيضاً ٧ (٦٢٥٩) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن إياس، به.

لكن أحاديث الباب شاهدة له كذلك.

١٢١٢٠ - حدثنا عليّ بن مُسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرّوا على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنّازة فأثنى عليها خيراً في مناقب الخير فقال: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنى عليها شراً في مناقب الشر فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض».

١٢١٢١ - حدثنا عفّان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدّيلي قال: قدمت المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرّت بهم جنّازة فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنى عليها شراً فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله

١٢١٢٠ - رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦١، ٤٩٨، ٥٢٨، وأبو يعلى (٥٩٥٣ = ٥٩٧٩)، وابن حبان (٣٠٢٤) من طريق محمد بن عمرو، به، والحديث حسن من أجله، وقول البوصيري (٥٣٨): «إسناده صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين»: فيه نظر، فمحمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، كما في التهذيبيين.

نعم، هو صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة، منها ما يأتي (١٢١٢٣).

١٢١٢١ - «الدّيلي»: هذا وجه صحيح في هذه النسبة، وانظر وجوهاً أخرى في «شرح صحيح مسلم» لابن الصّلاح ص ٢٨٢، وللنووي ٢: ٩٥ - ٩٦.

والحديث رواه البخاري (١٣٦٨)، وأحمد ١: ٤٥ - ٤٦ من طريق عفّان، به.

ورواه أحمد ١: ٢١ - ٢٢، ٣٠، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩) وقال:

حسن صحيح، والنسائي (٢٠٦١) من طريق داود بن أبي الفرات، به.

الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

١٢١٢٢ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن خَيْثَمَةَ قال: قال عبد الله: انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خيرٍ ما ترونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شرٍّ ما ترونه فخافوا عليه.

١٢١٢٣ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مِسْعَرٌ قال: حدثني إبراهيم ابن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: توفي رجل فذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُثِنِيَ عليه خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، وتوفي آخر فذُكِرَ منه شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، فقال بعض القوم: عجبٌ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت»! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعضٌ شهداءٌ على بعض».

١٧٤ - من كان إذا حمل جنازةً توضأ

١٢١٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

١٢١٢٢ - سيأتي أتم منه برقم (٣٥٧١٢).

١٢١٢٣ - رواه الطيالسي (٢٣٨٨)، وأحمد ٢: ٤٦٦، ٤٧٠، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٦٠) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود، به، وإسناده صحيح.

١٢١٢٤ - تقدم برقم (١١٢٦٤) عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

سلمة، عن أبي هريرة قال: من غَسَلَ ميتًا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ.

١٢٠٠٠ - ١٢١٢٥ - حدثنا شبَّابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمَّله فليتوضأ».

١٢١٢٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عثمان قال: من حمل جنازة فليتوضأ.

١٧٥ - من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس

١٢١٢٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عروة قال: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عَجَّلُوا عَجَّلُوا، أخرجوا أخرجوا، قال: فُيُخْرَجُ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ.

١٢١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١٧٦ - في موت الفجأة وما ذكر فيه

١٢١٢٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي

١٢١٢٥ - تقدم أيضاً برقم (١١٢٦٥).

١٢١٢٨ - تقدم الخبر برقم (١١٩٥٦).

١٢١٢٩ - في إسناد مجالد بن سعيد، ليس بالقوي وتغيّر.

قال: كان يقال: اقتراب الساعة: موت الفجأة.

١٢٠٠٥ - ١٢١٣٠ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الزبير بن عدي، عن بعض أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: موت الفجأة راحة على المؤمن، وتحيفٌ على الكافر. ٣٧٠: ٣

١٢١٣١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة، عن تميم بن سلمة قال: مات منا رجل بغتةً فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخذة غضبٍ، فذكرته لإبراهيم - وقلّ ما كنا نذكر لإبراهيم حديثاً إلا وجدنا عنده فيه - فقال: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف.

١٢١٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زبيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله وعائشة قالا: موت الفجأة رافةٌ بالمؤمن، وأسف على الفاجر.

وكون موت الفجأة من أشراط الساعة: ورد مرفوعاً في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط (٩٣٧٢)، والصغير (١١٣٢) عن أنس، وآخر مرسل ضعيف أيضاً عند عبد الرزاق (٦٧٨٠) عن الحواري بن زياد، وذكر الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٦٨ حديثاً آخر عن الحسن رفعه، ولم يسنده. وينظر أثر مجاهد الآتي (١٢١٣٣).

١٢١٣٠ - «تحيفٌ على الكافر»: المراد: عقوبة للكافر.

١٢١٣١ - «كأخذة الأسف»: كأخذة الغضبان، ويجوز فتح السين على معنى:

كأخذة الغضب.

١٢١٣٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: من أشرط الساعة موت البدار.

١٢١٣٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره موت الفجأة.

١٢٠١٠ ١٢١٣٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة،

١٢١٣٣ - مجاهد بن أبي راشد: ذكره ابن معين في رواية الدوري ٢: ٥٥١ (٢٤١٥) وقال: «كوفي، روى عنه جرير الضبي»، وفي رواية الدقاق عنه (٢٤٤)، ونقله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣٦٩): «ثقة، وهو أخو ربيع بن أبي راشد».

لكن في رواية الدوري ٢: ٥٥٥ (٢٤١٦) من كلام عباس الدوري نفسه: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني محمد بن بشر العبدي، عن مجاهد بن رومي، عن مجاهد قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر التراز، قيل: وما هو التراز؟ قال: موت الفجأة»، ونقل هذا الكلام الخطابي في «الغريب» ٣: ٦٧، لتعلق غرضه بالكلمة اللغوية، لكن زاد الدوري قوله: «فحدثت به يحيى بن معين، وأخبرته أن عثمان حدثني به فقال يحيى: لا والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً قط، هذا رجل يروي عنه سفيان ونحوه، ولكن لعل ابن بشر أرسله لهم».

ومقتضى هذا: أن يكون بن أبي راشد، هو مجاهد بن رومي. وأن كلمة «البدار» مع سواغيتها من حيث المعنى، صوابها: التراز. والله أعلم.

و«البدار»: المبادرة والمسارة، والمراد: الفجأة.

١٢١٣٥ - رواه أحمد ٣: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه قبله عن يحيى بن سعيد القطان، وأعاده عنه أيضاً ٤: ٢١٩، ومثله أبو داود (٣١٠١) عن شعبة، به موقوفاً ثم قال: قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المنذري في «مختصره» (٢٩٨١): «وقد روي هذا الحديث من حديث

عن عبيد بن خالد - رجلٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - في موت الفجأة قال: أخذة أسف.

١٧٧ - في الميت يرشح جبينه عند موته*

١٢١٣٦ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة

عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة، وفي كلٍ منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طُرُق، وليس فيها صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا آخر كلامه، وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات، والوقفُ فيه لا يؤثّر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟ والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

* - روى الترمذي (٩٨٢) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١: ٣٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً: «المؤمن يموت بعرق الجبين». لكن نقل الترمذي عن بعضهم أنه لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة، وهو - والله أعلم - يعني شيخه البخاري، فإنه قال هذا في «تاريخه» ٤ (١٧٩٧) ترجمة سليمان بن الربيع.

نعم، روى الحديث نفسه النسائي (١٩٥٥) من طريق كهَمَس، عن عبد الله بن بريدة، به، فصح الحديث.

أما معناه: فنقل السيوطي في «حاشيته على النسائي» الصغرى ٤: ٦ (١٨٢٩) عن «شرح العراقي على الترمذي» ما خلاصته: يكون عرق الجبين من شدة الموت. أو: حياءً من الله تعالى وقد تفضل عليه بالبشرى مع ما كان من العبد. أو: أنه علامة لموت المؤمن غير معقولة المعنى.

قلت: قول سفيان الآتي يشهد للقول الثاني، وأثر علقمة يشهد للقول الأول.

قال: كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض، فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده. قال سفيان: إنهم كانوا يستحبون العرق للميت.

١٢١٣٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل على صديق له من النَّخَعِ يَعودُهُ فَمَسَّ جبينه فوجده يرشح فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شبل؟ قال: ضحكت من قول عبد الله: إن نَفْسَ المؤمن تخرج رشحاً، وإنه يكون قد عمل السيئة فيشددُّ عليه عند الموت ليكون بها، وإن نَفْسَ الكافر أو الفاجر لتخرج من شدِّقه كما تخرج نَفْسُ الحمار، وإنه يكون قد عمل الحسنه فيهون عليه عند الموت ليكون بها.

١٧٨ - فيما نُهي عنه أن يُدفن مع القتيل

١٢١٣٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والموزجان والأفريهجان إلا أن يكون الجوربان يكملان وترّاً فيتركان عليه ويُدفن بثيابه.

١٢١٣٧ - أبو شبل: كنية علقمة. وانظر الحديث مرفوعاً بنحوه بإسناد ضعيف عند الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٤٩)، والأوسط (٥٨٩٨)، ورجح الدارقطني في «علله» ٥ (٧٧٧) الوقف.

١٢١٣٨ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٣٤٧٤).

«الموزجان»: قال في «المعرب» ص ٥٧٥: «والموزج: الخف، فارسي معرب». أما «الأفريهجان»: فلم أعرف معناه.

١٢١٣٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يدفن مع القتيل خفّ ولا نعل.

١٢٠١٥ - ١٢١٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مَحْوَل، عن العِزَّار بن حُرَيْث العبدي قال: قال زيد بن صُوحان: لا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين فإني مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ.

١٧٩ - في الرجل يموت وعليه الدين، مَنْ قال لا يصلّي عليه

حتى يُضْمَنَ دينه

١٢١٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد

١٢١٣٩ - سيأتي برقم (٣٣٤٧٣).

١٢١٤٠ - تقدم أتم مما هنا برقم (١١١٠٧). وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٧٥)،
٣٣٤٧٩.

وجاء على حاشية م عند آخر الخبر: «بلغت المقابلة».

١٢١٤١ - رواه أحمد ٥: ٣٠٤ من طريق يعلى بن عبيد، به، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، والإسناد حسن من أجله.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، وعبد بن حميد (١٩٠)، وابن حبان (٣٠٥٨)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الترمذي (١٠٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وأحمد ٥: ٣٠١ - ٣٠٢، ٣١١، والدارمي (٢٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٩١)، وابن حبان (٣٠٦٠)، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ابن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز ليصلي عليها فقال: «عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا، قال: «فصلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢١٤٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنائز رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأخبرني إياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أبا قتادة قال: «ما فعل الديناران؟» حتى قضاهما.

١٢١٤٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد

٣٧٢: ٣

١٢١٤٢ - في إسناده المصنّف: موسى بن عبيدة وهو الربذي: ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٧ (٦٢٥٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن قاسم، عن إياس بن سلمة، به، وتقدم قريباً (١٢١١٩) أن عبد الغفار أشدّ ضعفاً من الربذي.

لكن رواه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥)، والنسائي (٢٠٨٨)، وأحمد ٤: ٤٧، ٥٠ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه.

وزيادة «ما فعل الديناران؟»: هي في رواية جابر بن عبد الله التالية.

١٢١٤٣ - رواه الطيالسي (١٦٧٣) - ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر»

(١٣٨) -، وأحمد ٣: ٣٣٠، والبيهقي ٦: ٧٥ من طريق زائدة، به، وأتمّ منه.

ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطي قال: «عليه دين؟» فقلنا: نعم، عليه ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم».

١٢١٤٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو

ورواه الحاكم ٢: ٥٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، به، وعندهم جميعاً زيادة «ما فعل الديناران؟».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٥٧) - ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٠٨٩)، وابن حبان (٣٠٦٤) - عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، به، وهذا إسناد صحيح.

١٢١٤٤ - محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وأبو كثير: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧٠، وكان ترجمته سقطت من نسخة المزي وابن حجر، فلم يذكر ذلك في ترجمته من التهذيبين، - وينظر التعليق على ترجمته في «الثقات» - بل كلام الحافظ في «الفتح» ١: ٤٧٩ شرح الباب ١٢ من كتاب الصلاة، كالصريح في هذا، وأفاد العيني في «نخب الأفكار» ٤: ٥٠٨ أن ابن خزيمة صحح له، وكذا صحح له الحاكم ٢: ٢٥ ووافقه الذهبي، وروى له الدارقطني ٢: ٩٥ - ٩٦ (٣)، ونقله الحافظ عنه في «إتحاف المهرة» (١٦٥٠٦) وأنه قال: إسناده حسن، وروى الطحاوي له حديثاً في «شرح المعاني» ١: ٤٧٤ - ٤٧٥، و«شرح المشكل» (١٦٩٩، ١٧٠٠) في أن الفخذ عورة، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٥ وأنه صححه، لكنني لم أر في المطبوع شيئاً، وعلى كل: فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، ويزيده قوة أنه قيل بصحبه، وفي «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، يقال: له صحبة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٥٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٠ بمثل إسناد المصنف.

كثير مولى اللثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة»، فلما ولى قال: «إلا الدين، سارني به جبريل أنفأ».

١٢٠٢٠ - ١٢١٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه، إلا أنه قال: «قال لي جبريل».

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٣٩ عن محمد بن بشر، و١٣٩ - ١٤٠، ٣٥٠ الموضوع الثاني من طريق عباد بن عباد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الله بن جحش، عن أبيه، هكذا في المطبوع من «المسند»، إلا أن الحافظ قال في «أطراف المسند» (٣٠٨٣) عن رواية محمد بن بشر هذه ٤: ١٣٩: «لم يقل: عن أبيه».

ويشهد له حديث أبي قتادة التالي وغيره.

١٢١٤٥ - سيكره المصنف برقم (١٩٧٣٦).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠١ (بعد ١١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٧٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ٣٠٨، ومسلم - الموضوع السابق -، وأبو عوانة (٧٣٦٤)، والبيهقي ٥: ٣٥٥، ٩: ٢٥، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٣١)، ومسلم (١١٧، ١١٨)، والترمذي (١٧١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٤ - ٤٣٦٦)، وأحمد ٥: ٣٠٣ - ٣٠٤، والدارمي (٢٤١٢)، وعبد بن حميد (١٩٢)، وابن حبان (٤٦٥٤)، وأبو عوانة (٧٣٦٠) فما بعده، كلهم من طريق أبي قتادة، به.

١٨٠ - في الرجل يترك الشيء : ما جاء فيه

١٢١٤٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز رجل من الأنصار فصلى عليه ثم قال: «ما ترك؟» قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة، قال: «ترك كيتين أو ثلاث كيات».

١٢١٤٧ - حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن العديّ قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات وترك ديناراً أو دينارين، قال: «كيفة أو كيتين».

١٢١٤٨ - حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن

١٢١٤٦ - أبو حازم الراوي عن أبي هريرة: هو سلمان الأشجعي، أحد الثقات، والحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٩، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٦٥٠) - من طريق فضيل ابن غزوان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٣، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٦٤٩) - من طريق أبي حازم، به.

١٢١٤٧ - رواه أحمد ٥: ٢٥٣، ٢٥٨، والطبراني ٨ (٨٠٠٨) من طريق شعبة، به، وهذا إسناد جيد قوي، عبد الرحمن بن العديّ وثقه ابن معين.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٣، والبخاري في «الجعديات» (٩٧٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٨٠١١) من طرق عن أبي أمامة، بعضها حسن لذاته.

١٢١٤٨ - «أبو أسامة»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: أبو سلمة.

عبد الله قال: لحقَّ بالنبي صلى الله عليه وسلّم عبد أسود فمات، فأوذَنَ به النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟» فقالوا: ترك دينارين، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «كَيْتَان».

٣٧٣:٣ - ١٢١٤٩ - حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا

«عن زرّ، عن عبد الله»: من م، ن، وفي أ: عن زرّ بن عبد، عن عبد الله، وفي ش، ع: عن زرّ بن عبد الله، وكلاهما تحريف، فهو زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٩) بهذا الإسناد، وهو حسنٌ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٦ = ٤٩٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٥، ٤١٥ من طريق عاصم، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٥٧، وأبو يعلى (٥٠١٥ = ٥٠٣٧)، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٦٥٢) -، وابن حبان (٣٢٦٣) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٣٨١) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه بمثل هذا الإسناد: أحمد ١: ٤١٢، ٤٢١.

١٢١٤٩ - «عتيبة»: هو عتيبة الضريير. ويُريد: هو المعروف في اسمه، وفي النسخ: يزيد، وذكره ابن حبان في: بُريد ٤: ٨٢، ثم ذكره ٥: ٥٤٠ في: يزيد، بمقتضى الإسناد الذي أمامه، وذكره ابن عدي ٢: ٥١٧ باسم: تَزِيد بن أصرم - لكن على حذر - وعزاه إلى «ضعفاء» النسائي.

«ديناراً ودرهماً»: من م بواو العطف، وفي غيرها: أو، ولا يتفق مع قوله

عُتَيْبَةَ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، فَقَالَ: «كَيْتَانِ، صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

١٨١ - فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِمَّ هُوَ

١٢٠٢٥ - ١٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً، فَوَهَبْتُ لَهَا طِبْيَاءً، فَقَالَتْ: أَجَارِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْتَانِ» وَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ عَتِيبَةَ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ ١: ١٠١، وَالبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٧٤) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَعَنْهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضعفاء» ١: ١٥٧.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ١: ١٣٧، ١٣٨ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهِ. فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ شَوَاهِدُهُ الْمَتَقَدِّمَةُ كَثِيرَةٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِهِ» فِي تَرْجُمَةِ عَتِيبَةَ، وَعَزَاهُ إِلَى «مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لِلنَّسَائِيِّ، وَلَمْ أَرْ مِنْ نَسْبِ عَتِيبَةَ إِلَّا ابْنَ حَبَانَ فِي تَرْجُمَةِ يَزِيدِ بْنِ أَصْرَمٍ ٥: ٥٤٠ قَالَ: «رَوَى عَنْهُ عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». وَعَيْنَةُ تَحْرِيفٌ مَطْبَعِيٌّ، صَوَابُهُ: عَتِيبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ. كَمَا حَصَلَ تَحْرِيفٌ مَطْبَعِيٌّ أَيْضًا فِي «التاريخ الكبير» ٧ (٤٢٥): عَتِيبَةَ بْنُ بَرِيدِ بْنِ أَصْرَمٍ!، صَوَابُهُ: عَنْ بَرِيدِ.

١٢١٥٠ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ٦: ٤٤ - ٤٥، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩٣) بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ ١: ٤١١ (١٢٥، ١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إن للقبر عذاباً؟ قال: «نعم، إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

١٢١٥١ - حدثنا عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث أبي معاوية.

١٢١٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات».

١٢١٥٣ - حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي

١٢١٥١ - تقدم تخريج الحديث في الذي قبله، أما طريق إبراهيم، عن مسروق: فلم أفه عليه.

١٢١٥٢ - سيكره المصنف برقم (٢٩٧٤٦).

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٨)، والترمذي (٣٦٠٤) وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة، منها عند البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ١: ٤١٢ - ٤١٣ (١٢٨) فما بعده، وأبو داود (٩٧٥)، والنسائي (٧٩٥٧) - (٧٩٥٩)، وابن ماجه (٩٠٩)، وغيرهم كثير.

١٢١٥٣ - سيكره المصنف برقم (٢٩٧٣١)، وطرف منه برقم (٣٨٣٤٥)، (٣٨٦١٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٢) بهذا الإسناد.

سعيد قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدأفئوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمعُ منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر.

١٢١٥٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة

ورواه مسلم ٤: ٢١٩٩ (٦٧)، وعبد بن حميد (٢٥٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٠٥٧) عن المصنف، به. وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم أيضاً.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ١٩٠، وابن حبان (١٠٠٠) من طريق الجريري، به.

١٢١٥٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٢٩٧٤٩).

و«الن يعجل»: من أ، ورواية مسلم عن المصنف، وفي غيرها: أن يعجل.
«أو عذاب»: من أ، ن، ش، ع، ورواية مسلم أيضاً، وفي غيرها: وعذاب.
و«أفضل»: في م: أو أفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٥٠ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٣٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (قبل ٣٣)، والنسائي (١٠٠٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٩٢ = ٥٣١٣) من طريق مسعر، به.

ورواه مسلم (٣٣)، وأحمد ١: ٤١٣، ٤٦٦ من طريق علقمة بن مرثد، به.

ابن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمتعني بزوجي: النبي صلى الله عليه وسلم، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك قد سألت الله لأجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل».

١٢٠٣٠ - ١٢١٥٥ - حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو في إثر الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر».

١٢١٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

١٢١٥٥ - سيكره المصنف (٢٩٧٤٨). وهذا إسناد حسن قوي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦، ٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٢٧٠، ٧٩٠١)، وأحمد ٥: ٤٤، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم ١: ٥٣٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عثمان الشحام، به.

ورواه بنحوه الترمذي (٣٥٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٩٣) من طريق الشحام، به.

والحديث طرف من حديث عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأحمد ٥: ٤٢ من طريق جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه.

١٢١٥٦ - الحديث سيأتي برقم (٢٧١٤٦) مختصراً، (٢٩٧٤٣) تاماً.

ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بالله من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر.

١٢١٥٧ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلحدُّ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».

إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال.

وقد رواه أحمد ١: ٥٤، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٣٨٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢، والنسائي (٧٨٧٩، ٧٩١٥، ٩٩٦٢)، والبزار (٣٢٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي إسحاق، به. وعند ابن ماجه وغيره تفسير وكيع لفتنة الصدر بالرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

ورواه النسائي (٩٩٦٤) عن عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال مرة (٩٩٦٣): عن عمرو بن ميمون قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٠٩): «المتصل أصح».

١٢١٥٧ - تقدم طرف منه عن أبي معاوية فقط برقم (١١٦٤٣)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه، وإسناد ابن نمير سيأتي مستقلاً برقم (١٢١٨٦).

١٢١٥٨ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، وعذاب القبر».

١٢١٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

١٢١٥٨ - هذا طرف من حديث سيأتي منه التعوذ من البخل برقم (٢٧١٤٥)، وسيأتي تاماً برقم (٢٩٧٣٤).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٨٨ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٨٦٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه الترمذي (٣٥٧٢) وقال: حسن صحيح من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان فقط، به.

ورواه النسائي (٧٨٩٥)، وأحمد ٤: ٣٧١ من طريق عبد الله بن الحارث فقط، به.

ورواه النسائي أيضاً (٧٨٦٤) عن أبي أسامة، عن المثني بن سعيد الطائي، عن عبد الله بن الحارث فقط، به.

١٢١٥٩ - سيكره المصنف برقم (٢٩٧٥٧)، وإسناده صحيح.

و«استعيذوا»: أثبتّها من هناك، وجاءت هنا في النسخ: استعيذ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٥).

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٦٨) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٢، وابن حبان (٣١٢٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر»

(٩٥) من طريق أبي معاوية، به.

جابر، عن أم مبشر قالت: دخل عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم قد موّتوا في الجاهلية، قالت: فخرج فسمعته يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، قلت: يا رسول الله وكلقبر عذاب؟ قال: «إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

٣٧٥: ٣

١٢٠٣٥ - ١٢١٦٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم سمع صوتاً حين غربت الشمس فقال: «هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها».

١٢١٦١ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي

١٢١٦٠ - تقدم حديث السيدة عائشة برقم (١٢١٥٠) في سماع البهائم عذاب

القبر.

وهذا حديث صحيح، وفيه رواية ثلاثة من الصحابة عن بعضهم.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٣٥٠)، وابن حبان (٣١٢٤).

ورواه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٤١٧، ٤١٩، والنسائي

(٢١٨٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦، ٨٧) من طرق كثيرة عن شعبة، به.

١٢١٦١ - سيأتي طرف منه برقم (٢٧١٤٨)، وبتمامه (٢٩٧٤٧).

وقد رواه النسائي (٧٨٨١)، وأحمد ٣: ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، وأبو يعلى (٣٠٠٩)

= ٣٠١٨، ٣٠٦٢ = ٣٠٧٤، من طريق هشام، به، وإسناده صحيح.

وسقط اسم شيخ الإمام أحمد في الموضوع الأول ٣: ٢٠٨ وهو رَوَّح، كما في

=

صلى الله عليه وسلّم كان يتعوّذ من الجبن والبخل، وفتنة المحيا والممات، وعذاب القبر.

١٢١٦٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٢١٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن

«أطراف المسند» (٧٨٤).

ولقتادة عن أنس مرفوعاً دعاء فيه زيادة كثيرة مع عدم ذكره بعض ما هنا، رواه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٢١٦٢ - الحديث سيكرره المصنف ثانياً برقم (٢٩٧٥٦).

«حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب»: كذا في م، ش، وانقلب سنده في أ: حدثنا وهيب قال: حدثنا عفان.

والحديث رواه البخاري (١٣٧٦) من طريق وهيب، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٣٦٤)، والنسائي (٧٧٢٠)، وأحمد ٦: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن حبان (١٠٠١) من طريق موسى بن عقبة، به.

١٢١٦٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٦٥)، وتقدم برقم (٨٣٩٦) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وعلقه البخاري (١٠٦١) على أبي أسامة، وبرقم (٩٢٢) علقه على شيخه محمود بن غيلان، عن أبي أسامة.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١٢) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٦)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ومالك ١: ١٨٨ -

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُهُ».

١٢١٦٤ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ».

ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهدًا.

١٢١٦٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

١٨٩ (٤) من طريق هشام، به.

١٢١٦٤ - تقدم الحديث برقم (١٣١٣)، وسيروي المصنف طريق كل واحد منهما على حدة برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقوله «لا يستبرئ»: كذا هنا، وانظر ما تقدم.

١٢١٦٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٨) بهذا الإسناد، وتقدم برقم (١٣١٠) من وجه آخر عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ عن وكيع، به.

وتقدم إخراج المصنف له عن أبي معاوية برقم (١٣١٢)، وهناك تخريجه.

عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه دَرَقَةٌ أو شِبْهُهَا، فاستتر بها ثم بال وهو جالس، فقلنا: تبول يا رسول الله كما تبول المرأة! قال: فجاءنا فقال: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

١٢٠٤٠ - ١٢١٦٦ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه قال لبيته: أَيُّ بَنِيَّ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

١٢١٦٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن

١٢١٦٦ - سيرويه المصنف مطولاً برقم (٢٩٧٤٠).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٦٧ = ٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٩٠)، وابن حبان (١٠٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧) وقال: حسن

صحيح، والنسائي (٧٨٨٠، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩٣٣، ٧٩٥٩)، وأحمد ١: ١٨٣،

١٨٦، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

ورواه البخاري (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن عمرو بن

ميمون، عن سعد.

١٢١٦٧ - «عن سعد»: سقط من ش، ع.

والحديث سيأتي من هذا الوجه برقم (٢٩٧٤٢)، ويذكر المصنف لفظه.

عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٨٢ - فيما يخفف به عذاب القبر

١٢١٦٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال: «أتوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجله، فقيل له: يا رسول الله أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما فيه نُدْوَةٌ».

١٢١٦٩ - حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان قال: حدثني بحر بن مرَّار، عن جدِّه أبي بكره قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم

وقد رواه البخاري (٦٣٧٤) من طريق حسين، به، وفيه الاستعاذة من أرذل العمر.

وانظر الحديث الذي قبله.

١٢١٦٨ - «نُدْوَةٌ»: من ش، م، ن، ع، وضبطه من «المصباح المنير»، والمعنى: رطوبة، وفي أ: ندو، وهي رواية البيهقي وأحمد.

والحديث رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٣) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٢: ٤٤١، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٠٧) بمثل إسناد المصنف.

والإسناد قوي، ففي ضبط يزيد بن كيسان شيء. وشواهده كثيرة.

١٢١٦٩ - تقدم الحديث برقم (١٣١٧).

فمرّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان، مَنْ يأتيني بجريدة؟» فاستبقتُ أنا ورجل فأتينا بها، قال: فشقها من رأسها فغرس على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما بقي فيهما من بُلولتهما شيء، إن يعذبان لفي الغيبة والبول».

١٢١٧٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهذكة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى بن سيابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر يعذب صاحبه فقال: «إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير»، ثم دعا له بجريدة فوضعها على قبره، ثم قال: «لعله يخفف عنه ما كانت رطوبة».

١٢٠٤٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن

١٢١٧٠ - في الإسناد حبيب بن أبي جبيرة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ١٤٠، ٦: ١٧٨.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٦٠٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٧٢، وعبد بن حميد (٤٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٠٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٦).

ورواه أحمد أيضاً عن أبي سلمة الخزاعي، والطبراني كذلك من طريق عفان، والحجاج بن المنهال، وأبي عمر الضير، كلهم عن حماد، به.

وهذا إسناد حسن، وشواهد عديدة.

١٢١٧١، ١٢١٧٢ - تقدم الحديث برقم (١٣١٣، ١٢١٦٤).

٣٧٧:٣ طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلّم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

١٢١٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بمثله. إلا أن وكيعًا قال: فدعا بعسيب رطب.

١٨٣ - في المساءلة في القبر

١٢١٧٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ،

والعسيب: هو غصن النخيل مجرداً من ورقه، ويقال له: الجريد أيضاً، وورق النخل هو الخوص.

١٢١٧٣ - «قُمع بقماع»: في م: بمقَمع، ومثله في رواية البيهقي الآتي ذكرها.

«أو تمّاس»: في رواية البيهقي: تتماس.

والحديث موقوف على ابن مسعود لفظاً، وهو مرفوع حكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٢٦) من طريق المصنف، وساق طرفاً منه، وأحال بقيته على ما قبله (٢٢٥).

ويشهد له حديث أنس مرفوعاً، عند البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤): «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه،

عن عبد الله قال: إذا أُدخل الرجلُ قبره فإن كان من أهل السعادة ثبتته الله بالقول الثابت فيسأل: ما أنت؟ فيقول: أنا عبد الله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: فيقال: كذلك كنت. قال: فيوسع عليه قبره ما شاء الله، ويفتح له بابٌ إلى الجنة ويدخل عليه من رَوْحها وريحها حتى يُبعث. وأما الآخر فيؤتى في قبره فيقال له: ما أنت؟ - ثلاث مرات - فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دريت - ثلاث مرات - ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف أضلاعه أو تَمَّاسٌ، وترسلُ عليه حياتٌ من جانب القبر فتنهشُهُ وتأكُلُهُ، كلما جَزَع وصاح قُمع بقمعا من حديد أو من نار، ويفتح له باب إلى النار.

١٢١٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن

فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ - لمحمد صلى الله عليه وسلم - فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال:

«وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحةً يسمعا من يليه غير الثقلين».

وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٧٠) إلى قوله «وأما المنافق والكافر...»، فاختصره، تبعاً لشيخه عبد بن حميد الذي روى الحديث عنه: «المنتخب» (١١٨٠).

والقِمَاعُ والمِقْمَعُ: واحدة المقامع، وهي سياط تُعمل من حديد رؤوسها معوجة. «النهاية» ٤: ١١٠.

١٢١٧٤ - من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
 قال: التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَا لَهُ:
 مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: رَبِّي اللهُ، قَالَا: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينِي الْإِسْلَامُ، قَالَا:
 وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

١٢١٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبيه، عن أبي

٣٧٨: ٣

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٥٩١٣).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ١٣: ٢١٣ وهو
 موقوف.

وقد ورد مرفوعاً نحوه: رواه البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، ومسلم ٤: ٢٢٠١
 (٧٣)، وأبو داود (٤٧١٧)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي (١١٢٦٤)، وابن ماجه
 (٤٢٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩١ - ٢٩٢، وابن حبان (٢٠٦) من طريق علقمة بن مرثد،
 عن سعد بن عبيدة، به، مختصراً.

١٢١٧٥ - رواه ابن حبان (٣١١٨)، والبزار - «كشف الأستار» (٨٧٣) -، وأحمد
 في «السنة» (١٤١٨) من طريق وكيع، به.

والسُّدِّيُّ: هو إسماعيل، ممن يحسن حديثه، وأبوه: عبد الرحمن بن أبي كريمة:
 قال في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٥٨: «ذكره ابن حبان في «الثقات» - ٥:
 ١٠٨ - وأخرج له في «صحيحه» أحاديث من رواية ابنه عنه، عن أبي هريرة»، وقال
 الترمذي عن حديث رواه من طريق إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة (٣١٣٦):
 حسن غريب.

قلت: ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكرته قبل حديث، ولفظه عند
 مسلم ٤: ٢٢٠١ (٧١): «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وهو عند البخاري بالإسناد نفسه

هريرة رفعه قال: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مدبرين».

١٢٠٥٠ - ١٢١٧٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح قال: سمعت أبا سعيد يقول: ما من جنازة إلا تُنْأَشِدُ حَمَلَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ قَالَتْ: أَسْرِعُوا بِي، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَاللَّهُ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ: رَدّوني. فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين، ولو سمعه الإنسان جزع وخرع.

١٢١٧٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن تميم بن

(١٣٣٨، ١٣٧٤) بلفظ: «قرع نعالهم».

ومما يشهد له أيضاً أول جملة من حديث أبي هريرة الآتي (١٢١٨٨).

١٢١٧٦ - الحديث موقوف له حكم الرفع، وإسناده حسن من أجل نُبَيْح العنزي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الثوري، به.

على أن البخاري رواه بنحوه (١٣١٦) مرفوعاً من حديث أبي سعيد، ومثله النسائي (٢٠٣٦) وهو عند النسائي أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٢٠٣٥).

ومعنى «خرع»: ضَعَفَ وَدَهَشَ وانكسر.

١٢١٧٧ - الآية الكريمة ١٥٩ من سورة البقرة.

وللخبر تمة تأتي برقم (٣٥٣٣٧)، وسيكرره برقم (٣٥٧٥١)، ورجاله ثقات، وتميم بن غيلان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦.

«ثم تركوك لِمَمْتَلِكْ»: أي: لمصرعك، من تَلَّ يَتَلُّ، إذا ألقاه وصرعه.

هذا، وقد روى الدوري في «تاريخه» ٢: ٢٥٣ عن يحيى بن معين حكايته رواية هذه اللفظة لِمَمْتَلِكْ عن مستلم بن سعيد على صوابها، وعن شعبة محرّفة: لِمَمْتَلِكْ،

غيلان بن سلمة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال: يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به. قال: إنك من أمة معافاة، فأقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن كان لك، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء، فقال له مثل ذلك. قال شعبة: وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات، وردّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب﴾ إلى قوله ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾.

فقال أبو الدرداء: عليّ الرجل، فجاء فقال أبو الدرداء: ما قلت؟ قال: كنت رجلاً معلماً: عندك من العلم ما ليس عندي، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم تردّ عليّ إلا قولاً واحداً! فقال له أبو الدرداء: اجلس، ثم اعقل ما أقول: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرضُ ذراعين في طول أربع أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبّون فراقك، وجلساؤك وإخوانك فأتقنوا عليك البنيان، ثم أكثروا عليك التراب، ثم تركوك لمثلك ذلك، ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان اسماهما منكر ونكير، فأجلساك، ثم سألاك: ما أنت؟ أم: على ماذا كنت؟ أم ماذا تقول في هذا؟ فإن قلت: والله ما أدري! سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلتُ،

بالتاء المثلثة، وضبطها محقق كتاب الدوري كما ضبطتها، على معنى: تركوك كما أنت عليه، على حالك، وروى الخبر من طريق الدوري: الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٣٣٧، وضبطها محققه: لِمُثْلِكَ، والمثل: جمع مثال، وهو الفراش، وهو بعيد، وذاك أقرب، أو هو هو الصواب.

فقد والله رَدَيْتْ وخَزَيْتْ وهَوَيْتْ، وإن قلتَ: محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فأمنتُ به وبما جاء به، فقد والله نجوتَ وهُدَيْتْ، ولن تستطع ذلك إلا بتثبيتٍ من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

١٨٤ - في أطفال المسلمين*

١٢١٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن أبي

* - انظر المسألة في شرح الباب ٩١ من كتاب الجنائز من «فتح الباري» ٣: ٢٤٤، وقبله ٣: ١٢٤ (١٢٥١)، وحكى النووي في «شرح مسلم» ١٦: ٢٠٧ الإجماع على أنهم في الجنة، ممن يعتدّ بإجماعه، ونقل الإجماع أيضاً العيني في «عمدة القاري» ٦: ٣٨٧ عن صاحب «التوضيح»، وهو الإمام مُعْطَاي، وأنه قال: «لا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتدّ بخلافهم ولا يوافقهم». أما حكاية الخلاف عن ابن أبي زيد القيرواني: فلا يؤثر على دعوى الإجماع لظهوره بعد انعقاده، أو إنه من باب عدم الاعتداد بـ «ندرة المخالف»، وينظر تمام البحث عند العيني.

١٢١٧٨ - موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم ١: ٣٨٤ من طريق مؤمّل بن إسماعيل، عن الثوري، به، مرفوعاً، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! مع أن مؤملاً سيء الحفظ، فكأن رفع الحديث من هذا الوجه من أوهامه. وإلا فقد رواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن موسى بن داود، وابن حبان (٧٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم ٢: ٣٧٠ من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرّة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، بنحوه، مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن شيخ أحمد شك في رفعه.

ثم، رأيت البيهقي روى الحديث في «البعث والنشور» (٢١٠) من طريق مؤمل

حازم، عن أبي هريرة قال: أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم.

١٨٥ - في موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم قال: «أما إن له مرضعاً في الجنة».

١٢١٨٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال

مرفوعاً، وقال آخره: «تابعه وكيع عن سفيان» فأفاد أن الحديث يُروى مرفوعاً من طريق وكيع، عن سفيان أيضاً، والله أعلم.

وفي هذا الخبر حكاية مهمة إبراهيم وسارة عليهما الصلاة والسلام مع أطفال المسلمين: كفالتهم، أما في حديث سمرة بن جندب عند البخاري (١٣٨٦) فيه حكاية موقعهم مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله آخره: «والشيخ في أصل الشجرة: إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله: أولاد الناس»، فلا تَخَالَف.

١٢١٧٩ - رواه أحمد ٤: ٣٠٠، وابن سعد ١: ١٣٩ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٣٠٢، والطيلسي في «مسنده» (٧٢٩)، والبخاري (١٣٨٢) وثمة أطرافه، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم ٤: ٣٨ من طريق شعبة، به.

١٢١٨٠ - إسناده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٠١٣)، وعنه أحمد ٤: ٢٩٧ من حديث البراء بن عازب قال: توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ابن ستة عشر شهراً، فقال: «ادفِنوه بالبيع، فإن له مَرَضِعاً يُتِمُّ رضاعه في الجنة». وإسناده صحيح أيضاً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعاً في الجنة تُثم بقية رضاعته».

١٢٠٥٥ ١٢١٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهو ابن ستة عشر شهراً.

ورواه أيضاً أحمد ٤: ٢٨٩، وابن سعد ١: ١٤٠ من طريقين عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه، والجعفي ضعيف، والإسناد المتقدم يقويه.

هذا، وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلى (١٦٩١ = ١٦٩٦) عن المصنف، عن معاوية بن هشام، عن سفيان - هو الثوري -، عن الأعمش، عن فراس، عن الشعبي، عن البراء، به.

١٢١٨١ - رواه مرسلأً أيضاً ابن سعد في «طبقاته» ١: ١٤٠ عن وكيع، به، وقد وصله هو والبيهقي ٤: ٩ من طريق إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن البراء، به، نحوه.

وفي إسناد المرسل والمسند جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وبه أعلمه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٦٠)، لكنه يقويه مرسل البهي - وهو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، وفي ضبطه كلام -، ومرسل عطاء بن أبي رباح، روى حديثهما أبو داود (٣١٨٠، ٣١٨١)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٩، يضاف إليهما مرسل محمد الباقر عند البيهقي أيضاً، وعند ابن سعد ١: ١٤١، ثم قال البيهقي: «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشدّ الموصول قبله - يعني: حديث البراء - وبعضها يشدّ بعضاً».

وأما أنه عاش ستة عشر شهراً: فهذا قول، وقيل سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً، وانظر ما يأتي برقم (٣٤٦٣٢)، وترجمة إبراهيم عليه السلام في «الإصابة» القسم الثاني.

١٨٦ - في رشّ الماء على القبر

١٢١٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ربيع، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً برشّ الماء على القبر.

١٢١٨٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس برشّ الماء على القبر.

١٢١٨٤ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عمارة، عن عبد الله بن بكر قال: كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حية، فلما سَوَّوْا القبر صُبَّ عليه الماء فذهب رجل يَمَسُّهُ ويُصلِّحه فقال زياد: يُكره أن تَمَسَّ الأيدي القبرَ بعد ما يرشُّ عليه الماء. ٣: ٣٨٠

١٨٧ - في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر

١٢١٨٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولما يُلحدُّ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ

١٢١٨٥ - الآية الأولى ٤٠ من سورة الأعراف، والآية الثانية ٣١ من سورة الحج.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وأطرافه.

وقوله في الفقرة السادسة «كما يُنزع السَّفُود»: السفود: عود من حديد مدبَّب تنظم فيه قطع اللحم لتشوى، وهو الذي يعرف أيامنا هذه: بالسَّيخ. وليست كلمة عربية الأصل، وقد اختارها مجمع اللغة العربية.

به، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، ثلاث مرات أو مرتين، ثم قال:

٢ - «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ بيضُ الوجوه، كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مدَّ البصر، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، ثم يجيءُ ملك الموت فيقعدُ عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط، فيخرج منها كأطيب نفحة مسكٍ وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرُّون بها على ملام من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: هذا فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كان يسمي بها في الدنيا - حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون، فيفتح لهم، فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة».

٣ - قال: «يقول الله تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في عشرين في السماء الرابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فيعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: ما علمك به؟ فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت به.

٤ - فينادي منادٍ من السماء : أن صدق عبيدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، فيأتيه من طيبها وروحها، ويُفسح له في قبره مدّاً بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح فيقول: أبشّرْ بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: ربّ أقم الساعة، ربّ أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

٥ - وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ سودُّ الوجوه معهم المُسُوح، حتى يجلسون منه مدّاً البصر.

٦ - قال: «ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفسُ الخبيثةُ أخرجي إلى سخط الله وغضبه»، قال: «فتفرّق في جسده»، قال: «فتخرج تُقَطَّعُ معها العروق والعصب كما يُنزع السّفُود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المُسُوح، فيخرج منها كأنّ جيفةٍ وُجِدَت على ظهر الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملامن الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا - حتى يُنتَهَى بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون فلا يفتح له»، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ﴿لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾.

٣: ٣٨٢

٧ - قال: «فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيدي في سجين، في

الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى»، قال: «فيطرح روحه طرحاً». قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ومن يُشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطيرُ أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾.

٨ - قال: «فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ها ها! لا أدري، ويقولان له: وما دينك؟ فيقول: ها ها لا أدري، قال: فينادي منادٍ من السماء: أفرشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً من النار». قال: «فيأتيه من حرّها وسّمومها، ويضيقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشرِّ! فيقول: أنا عمك الخبيث، فيقول: ربّ لا تُقم الساعة، ربّ لا تقم الساعة».

١٢٠٦٠ ١٢١٨٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزاد فيه: «والسجّين تحت الأرض السفلى».

١٢١٨٦ - تقدم برقم (١١٦٤٣) وهناك أطرافه وتخريجه، وانظر (١٢١٥٧)، وقد صرح الأعمش هنا بسماعه من المنهال بن عمرو، ومع هذا فإن الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في المرتبة الثانية من المدلسين الذين يقبل حديثهم وإن عنعنوا فيه.

١٢١٨٧ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن أبي موسى قال: تخرج نفس المؤمن وهي أطيّب ريحاً من المسك قال: فتصعد بها الملائكة الذين يتوفّونها فتلقّاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان، ويذكرونه بأحسن عمله، فيقولون: حياكم الله وحيّا من معكم، قال: فتفتح له أبواب السماء، قال: فيشرق وجهه، قال: فيأتي الربّ ولوجه برهان مثل الشمس.

قال: وأما الآخر فتخرج نفسه، وهي أنتن من الجيفة، فيصعد بها الذين يتوفّونها، قال: فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان، ويذكرونه بأسوأ عمله، قال: فيقولون: ردّوه فما ظلّمه الله شيئاً، وقرأ أبو موسى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى

١٢١٨٧ - من الآية ٤١ من سورة الأعراف.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٦٣).

وهذا موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم، وقد رواه أبو نعيم ١: ٢٦٢ من طريق المصنّف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨٣ - مع «المصنّف» - إلى الطيالسي، واللالكائي في «السنة»، والبيهقي في «البعث»، ولم أره في الثلاثة.

والبرهان: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٢٣ في شرح الحديث الثالث والعشرين: «البرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس» وأشار إلى حديث أبي موسى هذا، ولم يخرج، فهذا تخريجه.

وقوله «وأما الآخر»: فمعناه: الأبعد المتأخّر عن الخير، ونحو هذا.

يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴿٦﴾.

١٢١٨٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الميت ليسمعُ خفقُ نعالهم حين يولُّون عنه مدبرين، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكانت الزكاة عن يمينه،

١٢١٨٨ - الآيتان الكريمتان: الأولى ٢٧ من سورة إبراهيم، والثانية ١٢٤ من سورة طه.

وهذا موقوف بإسناد حسن أيضاً من أجل محمد بن عمرو.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: تابعي، صدوق أو ثقة، فزيادته التي في الفقرة الرابعة مرسله، لكن سُمي في رواية عبد الرزاق: عبد الرحمن بن يحيى بن حنطب، وفي رواية الحاكم: «قال: وقال أبو الحكم، عن أبي هريرة»، فأفاد وصله، وأبو الحكم الذي يروي عن أبي هريرة، وعنه محمد بن عمرو: هو الليثي مولاهم، سكت عنه ابن أبي حاتم ٩ (١٦١٩)، وقال عنه في «التقريب» (٨٠٦٠): مقبول.

وقد رواه موقوفاً مطولاً بمثل إسناد المصنف: ابن جرير في «تفسيره» ١٣: ٢١٥.

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الرزاق (٦٧٠٣) عن جعفر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه مرفوعاً من طريق محمد بن عمرو، به: ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١: ٣٧٩ - ٣٨١ من وجهين مطولاً ومختصراً وقال عن الثاني: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧). وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات.

وروى نحوه مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: الترمذي (١٠٧١) وقال: حسن غريب، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤).

ومعنى قوله في الفقرة الثالثة «تعلقُ بشجر الجنة»: تأكل منها.

وكان الصيام عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلّة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ويؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخير من الصدقة والصلّة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل.

٢ - فيقال له: اجلس، فيجلسُ قد مثلت له الشمس قد تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه، فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقال له: إنك ستفعل، فأخبرنا عما نسألك، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقولون: رأيتَ هذا الرجلَ الذي كان فيكم ما تقولُ فيه؟ وما تشهدُ به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم، فيقول: أشهدُ أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدّقناه، فيقال له: على ذلك حَيِّت، وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله تعالى.

٣ - ثم يُفصح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: انظر إلى ما أعدَّ الله لك فيها فيزداد غبطة وسروراً، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُجعل نَسمة في النَّسَم الطَّيِّب، وهي طيرٌ خَضْرُ تَعْلُقُ بشجر الجنة، ويُعاد الجسد إلى ما بُدئ منه من التراب. فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِي آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٤ - قال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يُقال له: نمّ فينام

نومة العروس لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله عز وجل.

٥ - قال محمد: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن شماله فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قبل رجله فلا يوجد له شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس فرعًا مرعوبًا فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أيّ رجل؟ قال: فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا! فيقال: على ذلك حييت، وعلى ذلك متّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدّ الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذلك مقعدك منها فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾.

١٨٨ - في الرجل يرفع الجنائز، ما يقول؟

١٢١٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله، فقال ابن عمر: لا تقولوا: ارفعوا على اسم الله، فإن اسم الله على كل شيء، وقولوا: ارفعوا بسم الله.

٣٨٥: ٣

١٢١٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن

عبد الله المزني قال: إذا حملت السرير فقل: بسم الله، وسبح.

١٢٠٦٥ ١٢١٩١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حَمِلَ فقال: بسم الله وسَبَّح ما حمل.

١٨٩ - في الميت يقبَّل بعد الموت

١٢١٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد موته.

١٢١٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢١٩١ - تقدم برقم (١١٤٥٣).

و«إذا حَمِلَ فقال: بسم الله وسَبَّح ما حمل»: هكذا في النسخ مع إثبات واو العطف، وضُبِطت «حَمِلَ» الأولى بالوجهين في م، وهي القطعة النفيسة المضبوطة ضبطاً شبه تام، يريد الناسخ أنها تقرأ: حَمَلٌ وَحُمِلَ.

١٢١٩٢ - «موسى بن أبي عائشة»: في أ: موسى بن أبي سلمة، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٠٩ - ٥٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٠)، والنسائي (١٩٦٦، ١٩٦٧)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٦: ٥٥، وابن حبان (٣٠٢٩) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: عند البخاري (١٢٤١) وأطرافه)، والنسائي (١٩٦٥، ١٩٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٧). وينظر ما سيأتي برقم (١٢١٩٤).

١٢١٩٣ - «عبيد الله»: كذا في م، ش، ع، ن، وفي أ: عبد الله، تحريف. وتقدم الكلام على عاصم (١٨٨٥) وأن فيه ضعفاً.

القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت، فرأيت دموعه تسيل على خديّه.

١٢١٩٤ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.

١٢١٩٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عبد الله البهي مولى آل الزبير: أن أبا بكر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قُبِضَ فكشف عن وجهه فأكبَّ عليه فقبله وقال: بأبي أنت وأمي ما أطيبَ حياتك وأطيبَ ميتك.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٥٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه، وأحمد ٦: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٩٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣، ٥٥ - ٥٦، ٢٠٦ - ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦١ - من طريق سفيان، به، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، وقوّاه بحديث عائشة وابن عباس المتقدم.

١٢١٩٤ - رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٩١)، وأحمد ٦: ٣١ من طريق مرحوم ابن عبد العزيز، به، وهذا إسناد حسن، ويصح بالحديث الأول وبالتالي.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٦٥ من طريق الجوني، به.

١٢١٩٥ - إسناده مرسل، رواه ابن سعد ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥ من طريق وكيع

وغيره، به.

وتقدم (١٢١٨١) أن في ضبط عبد الله البهي كلاماً، لكن أحاديث الباب تشهد

لحديثه.

١٢٠٧٠ - ١٢١٩٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته.

١٩٠ - في الرجل يُعزَّى ما يقال له؟

١٢١٩٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن حسين ابن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم عزَّى رجلاً فقال: «يرحمه الله ويأجرك».

٣٨٦:٣ - ١٢١٩٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن شمر: أنه كان إذا عزَّى مصاباً قال: اصبر لحكم ربك.

١٢١٩٩ - حدثنا وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال: من عزَّى مصاباً كساه الله رداءً يُحبرُ به. يعني: يغبط به.

١٢١٩٧ - «الوالبي»: من م، ش، ن، ع، وفي أ: الوالبي، تحريف.

والحديث إسناده مرسل، وأبو خالد الوالبي اسمه هُرْمَز، وهو الراوي عنه ابن أبي عائشة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١٤، ٦: ٢٠٨، والوالبي أيضاً: صحح له الحاكم حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق.

١٢١٩٨ - الأثر سقط من أ.

ويحيى بن يمان: يروي عن أشعث بن إسحاق القمي، وأشعث: يروي عن الحسن البصري، وعن شمر بن عطية، والذي أثبتته من النسخ سوى ش ففيها: سمرة. وشمر: بفتح فكسر، عند المزي - «تهذيب الكمال» ٣: ٢٥٩ تعليقا -، وبكسر فسكون، عند ابن حجر في «التقريب» (٢٨٢١).

١٢٢٠٠ - حدثنا رَوْح بن عبادَةَ، عن داود بن نافذ قال: قلت لعبيد الله بن عبيد: كيف كان هذان الشيخان يعزِّيان؟ - يعني: ابن الزبير وعبيد بن عمير - قال: كانا يقولان: أعقبك الله عُقبى المتقين: صلواتٍ منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب أنبياءَه والصالحين.

١٩١ - في ثواب من كَفَّنَ ميتًا

١٢٢٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية قال: سمعت رجلاً يقال له: يوسف يحدث أمي قال: مَنْ كَفَّنَ ميتًا كان كمن كَفَّلَه صغيرًا حتى يكون كبيرًا. ١٢٠٧٥

١٢٢٠٢ - حدثنا وكيع، عن أبي رافع قال: أخبرني مُخَبِّرٌ، عن سعيد

١٢٢٠٠ - «وعبيد بن عمير»: في ش: وعبد الله بن عمر، وعبيد هذا: هو والد المستول، وتوفي قبل ابن عمر.

١٢٢٠١ - منصور ابن صفية: هو منصور بن عبد الرحمن العبدري الحَجَبِي، وصفية أمه، وهي بنت شيبه بن عثمان العبدرية أيضاً. فيوسف يحدث صفية.

«يحدث أمي»: في أ: يحدث أخي؟.

١٢٢٠٢ - إسناده مرسل، والراوي عن سعيد مبهم، وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن أبي رافع، فينظر؟.

وله شاهد من حديث أبي رافع، وأبي أمامة.

أما حديث أبي رافع: فرواه الحاكم ١: ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «السنن» ٣: ٣٩٥، و«الشعب» (٩٢٦٥ = ٨٨٢٧) من طريق شرحبيل بن شريك المعافري، عن عُليِّ بن رباح اللخمي، عنه مرفوعاً: «من غَسَّلَ

ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كفن ميتاً كساه الله من سندس الجنة وحريرها».

١٩٢ - ما يتبع الميت بعد موته

١٢٢٠٣ - حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي افتُلَّتْ نفسها وإنها لو تكلمتُ تصدقتُ، فهل لها من أجر إن تصدقتُ

ميتاً فكتم عليه غُفِرَ له أربعين مرة، ومن كَفَنَ ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة..»، وكذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ٤: ٣٣٨، وقال الذهبي في «المهذب» (٥٩٠٨): إسناده جيد من جزء التُّرُقُفِيِّ.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٧٨) بلفظ: «من غسَل ميتاً فكتم عليه، طهره الله من ذنوبه، فإن كَفَنَهُ كساه الله من السندس». قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢١: «وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي غالب - لا: أبي خالد -، ولم أجد من ترجمه».

وفي الباب شواهد أخرى، تنظر في التعليق على «المطالب العالية» (٧٩٦)، ويضاف إليه ما عند عبد الرزاق برقم (٦٠٩٧).

١٢٢٠٣ - رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٤ (١٣).

ورواه مالك عن هشام، به: ٢: ٧٦٠ (٥٣).

ورواه من طريق مالك: البخاري (٢٧٦٠)، والنسائي (٦٤٧٦).

ورواه من طريق هشام: البخاري (١٣٨٨)، ومسلم ٢: ٦٩٦ (٥١)، ٣: ١٢٥٤

(١٢، ١٣)، وأبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وأحمد ٦: ٥١ من طريق هشام بن عروة، به.

عنها؟ قال: «نعم».

١٢٢٠٤ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن تُنحر مئة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة، أفأنحرُ عنه؟ فقال: «إن أباك لو كان أقرَّ بالتوحيد فصمتَ عنه أو تصدقتَ عنه أو أعتقتَ عنه بلغه ذلك».

٣٨٧:٣

١٢٢٠٥ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تُصدَّق عن الميت بكراعٍ لتبعه.

١٢٢٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

١٢٠٨٠

١٢٢٠٤ - إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، به، ولفظه: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث، وبهذا يزول ما في ظاهر النص من وقفة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها.. الحديث، وإسناده معضل.

١٢٢٠٦ - سيكرره المصنف برقم (١٢٧٣٧، ٣٧٢٧٣).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٦٠ (بعد ١) عن المصنف، به.

عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه فقال: «إِقْضِهِ عَنْهَا».

١٢٢٠٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليرقى الدرجة فيقول: ما هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك من بعدك لك».

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٥٩)، وأحمد ١: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٠، والبخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طريق الزهري، به.

زاد البخاري: فكانت سنة بعد.

١٢٢٠٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣٥٩) عن يزيد بن هارون، عن حماد، به. وعاصم: هو ابن أبي النجود، فالإسناد حسن من أجله.

وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) عن المصنف، به، تاماً، وصححه البوصيري في زوائده (١٢٧٢).

وروى أحمد ٢: ٣٦٣ - طرفاً آخر منه -، والبخاري - «كشف الأستار» (٣١٤١) -، وابن حبان (٢٥٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٩، والطبراني في الأوسط (٥١٠٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقي ٧: ٧٨ - ٧٩ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

١٢٢٠٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن ابن المسيب قال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده له من بعده.

١٢٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم قالوا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم».

١٢٢٠٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٥٨).

١٢٢٠٩ - إسناداه مرسلان، والرجال ثقات إلا أن حبيباً كثير التدليس وقد عنعن. والأول: من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، وإن كان الإسناد إليه صحيحاً.

والثاني: من مراسيل زيد بن أسلم، وذكروا أن يحيى القطان كان يفضل عليها مراسيل معاوية بن قرة.

ومرسل عطاء: روى عبد الرزاق (١٦٣٤٠) نحوه عن حبيب، عنه.

ووصله بعضهم فرواه عن عطاء، عن عائشة، رواه هكذا الحاكم ٢: ٢١٤ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، به، موصولاً.

وقد أعله البيهقي فقال: «هو خطأ، إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في «جامع سفيان الثوري»، عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال: يا رسول الله.. الحديث، فبقي مرسلًا.

ولفظ البيهقي: «أعتق عن أبي» كما هو في النسخ. وفي مطبوعة الحاكم: عن ابني، وهو تحريف، وانظر «إتحاف المهرة» (٢٢٥١٩).

١٢٢١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي رَوَّاد، حدثنا شريك، عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من البر بعد البر: أن تصليَّ عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدقَ عنهما مع صدقتك».

١٢٠٨٥ ١٢٢١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقضى عن الميت أربع: العتق، والصدقة، والحج، والعمرة.

١٢٢١٢ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: يتبع الميت بعد موته: العتق والحج والصدقة.

١٢٢١٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن

١٢٢١٠ - وكيع: يروي عن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق، لكن لم أر في شيوخ عبد العزيز، ولا في الرواة عن الحجاج بن دينار من اسمه شريك.

وقد روى الحديث بحُشَل في «تاريخ واسط» ص ١٨٨ من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد قال: حدثنا شريك - وكان كاتباً للحجاج بن دينار - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإرسال من شريك، لا من الحجاج، وقد رواه بحشَل تحت عنوان: شريك، فقط، غير منسوب.

وفي مقدمة «صحيح» مسلم ص ١٦ أن إبراهيم بن عيسى الطالقاني سأل ابنَ ابن المبارك عن هذا الحديث؟ فقال له ابن المبارك: عمن هذا؟ فقال له: عن شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ فقال: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن بين الحجاج بن دينار وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِيِّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

١٢٢١٣ - سيكره المصنف برقم (١٢٧٤٤، ٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر

٣: ٣٨٨ قال: «نعم»، قالت: فإن أُمِّي لم تحجّ قطُّ أفِجْزي أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

١٢٢١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليّ بعد موته.

١٩٣ - في الصبر: مَنْ قال عند الصدمة الأولى

١٢٢١٥ - حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

منه برقم (٢١٣٩٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٩ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٥١، ومسلم (بعد ١٥٨)، وأبو داود مختصراً (١٦٥٣) ومطولاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٦٣١٥ - ٦٣١٧) مختصراً، وابن ماجه (١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء، به، بعضهم قال: ابن بريدة، وبعضهم سماه عبد الله بن بريدة وهو الأكثر، وبعضهم قال: سليمان بن بريدة، ولا يضر، فكلاهما ثقة، والروايتان عند مسلم.

١٢٢١٤ - جاء آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٢٢١٥ - «سعد بن سنان»: هكذا ينبغي أن يكون لأنه من رواية الليث، عن يزيد، عنه. وفي م، ش: سعيد بن سنان، وهذه تسمية ابن إسحاق له عن يزيد، عنه.

حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصبر في الصدمة الأولى».

١٢٠٩٠ - ١٢٢١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٧ - حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله العقيلي، عن أبي سلمة الحمصي قال: الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسًا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصبر في - أو: عند - الصدمة الأولى».

١٢٢١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

انظر ترجمته عند المزي.

والحديث رواه الترمذي (٩٨٧)، وابن ماجه (١٥٩٦)، كلاهما من طريق الليث، به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، يريد تضعيفه، وقد صرح بضعف سعد بن سنان عند الحديث (٦٤٦)، وقد ورد من وجوه أخرى ثابتة، وسيأتي (١٢٢١٨).

١٢٢١٦ - سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٣٧١٧٠).

١٢٢١٨ - رواه البخاري (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم ٢: ٦٣٧ (١٤، ١٥)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (١٩٩٦) من طريق شعبة، به.

١٢٢١٩ - إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة، لكن أبو حمزة، وهو

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصبر عند الصدمة الأولى».

١٩٤ - في نبش القبور

١٢٢٢٠ - حدثنا ابن عليّة، عن حبيب بن شهيد، عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن له، فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تُركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس قلّة.

١٢٠٩٥ ١٢٢٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي التّياح، عن أنس: أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لبني النجار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثامنوني به» فقالوا: لا نلتمسُ به ثمنًا إلا عند الله، وكان فيه قبورٌ من قبور المشركين، ونخلٌ وحرث، فأمر بالحرث فحرث، وبالنخل فقطع، وبالقبور فنبشت.

٣٨٩:٣ ١٢٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال: رمى

ميمون الأعور: ضعيف. وتقدم الحديث قبله متصلًا صحيحًا.

١٢٢٢١ - رواه أحمد ٣: ١١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٢٠٨٥) - ومن طريقه أبو عوانة (١١٧٧) -، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٤٢).

ورواه أحمد ٣: ٢١٢، والبخاري (٤٢٨)، ومسلم ١: ٣٧٣ (٩، ١٠)، وأبو داود (٤٥٤)، والنسائي (٧٨١) من طريق أبي التياح، به.

١٢٢٢٢ - سيأتي أتم من هذه الرواية برقم (٣٨٩٢٥)، وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل برقم (٣٨٩٥٨، ٣١٢١٩).

مروانٌ طلحةٌ يومَ الجملِ بسهمٍ في ركبته، فمات، فدفنَّاهُ على شاطئِ الكَلَاءِ، فرأى بعضُ أهله أنه قال: ألا تُريحوني من هذا الماء؟ فإنني قد غرقت! - ثلاث مرات يقولها - قال: فنبسوه فاشتروا له داراً من دور آل أبي بكرَ بعشرة آلاف، فدفنَّاهُ فيها.

١٩٥ - في النياحة على الميت وما جاء فيها*

١٢٢٢٣ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

والخبر نقله عن المصنّف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٧٦٨، ورواه ابن سعد ٢: ٢٢٣ بمثل إسناد المصنّف.

و«شاطئ الكلاء»: شاطئ في البصرة.

* - قال الحافظ في «هدي الساري» آخر الصفحة ١٩٩: «النوح: أصله التناوح، وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت». وسيأتي برقم (١٢٢٦٠) قول أبي مسعود البدري وثابت بن يزيد وقرظة ابن كعب رضي الله عنهم: «رُخِّصَ لنا في البكاء على الميت من غير نوح»، ومع ذلك فقد نوح أهل قرظة عليه، وانظر البحث في «الفتح» ٣: ١٥٣ شرح الباب ٣٢ من كتاب الجنائز.

١٢٢٢٣ - سيكرهه المصنّف من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٤٢).

والحديث رواه عن المصنّف: ابن ماجه (١٥٩٣).

ورواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٧)، والنسائي (١٩٨٠)، وابن ماجه (١٥٩٣)، وأحمد ١: ٢٦، ٣٦، ٥٠ من طريق شعبة، به.

وله طرق أخرى كثيرة.

قال: «الميت يعذب في قبره بالنياحة».

١٢٢٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي: سمعاه من علي بن ربيعة الوالبي قال: أول من نوح عليه بالكوفة: قرظة بن كعب الأنصاري، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نوح عليه فإنه يعذب في قبره بما نوح عليه».

١٢٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة».

١٢٢٢٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية ١٢١٠٠

١٢٢٢٤ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٩٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٤٣ (٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٥ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (قبل ٢٩)، والترمذي (١٠٠٠)، وأحمد ٤: ٢٥٢ من طريق سعيد بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٤ (أول الصفحة) من طريق محمد بن قيس، به.

١٢٢٢٥ - رواه أحمد ٢: ٦١ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٤٤، ١٢٢٤٧).

١٢٢٢٦ - من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية، فقال: «إلا آل فلان».

١٢٢٢٧ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء، عن شهر ابن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «النَّوْحُ».

٣٩٠: ٣ - ١٢٢٢٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، والحاكم ١: ٣٨٣ عن أبي معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما، مع أنهما روياه، كما تراه.

ورواه البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٣١١٩)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

١٢٢٢٧ - رواه ابن ماجه (١٥٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠، والطبري ٢٨: ٨٠، والطبراني ٢٣ (٧٨٢) بمثل سند المصنف.

ورواه الترمذي (٣٣٠٧) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٥٨)، كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله، به، ولفظه: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تُتَّخَن».

١٢٢٢٨ - «إن مما بالناس كفرة»: كذا في النسخ، وفي رواية مسلم - وغيره -: «اثنان في الناس هما بهم كفر».

وقد رواه مسلم ١: ٨٢ (١٢١) عن المصنف، به.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما بالناس كفرًا: النياحة، والطعن في الأنساب».

١٢٢٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي

ورواه البيهقي ٤: ٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة (٦٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (١٠٠١) وقال: حديث حسن، وأحمد ٢: ٢٦٢ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٢٢٩ - «الأشعري»: في أ: الأشجعي، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٤ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤، والبيهقي ٤: ٦٣ من طريق عفان، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٤٢، وابن حبان (٣١٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله «النياحة»: هذه هي الخصلة الرابعة، وأما «والنائحة..»: فهذا بيان لعذابها في الآخرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «عليها سربال من قطران، ودرع من جرب»: قال الطيبي رحمه الله في «شرح المشكاة» ٣: ٣٩٦: «الدرع: قميص النساء، والسرابيل: أيضاً قميص، لكن لا يختص بهن، يعني: يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فيطلى مواعقه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الدواء... والقطران: ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فيهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحرّة وحدته، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف».

صلى الله عليه وسلّم قال: «أربع في أمّتي من الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحة إذا لم تتبّ قبل موتها تُقام يوم القيامة عليها سِرْبَالٌ من قَطِرانٍ ودرع من جَرَبٍ».

١٢٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: نُهي عن النَّوحِ.

١٢٢٣١ - حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد الله، ١٢١٠٥

١٢٢٣٠ - هذا طرف من حديث فيمن لعنهم النبي صلى الله عليه وسلّم، وقد تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٥)، وهناك أطرافه. وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ١: ١٢١ من طريق ابن أبي خالد، به، مطولاً.

ورواه أبو داود (٢٠٦٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨) مختصراً بلفظ: «لعن الله المحلّل والمحلّل له» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه النسائي (٩٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، وأحمد ١: ٨٧، ١٠٧، ١٥٠، ١٥٨ - ١٥٩، والبزار في «مسنده» (٨٢٢ - ٨٢٧) ولم يذكر النوح، وأبو يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٧ - ٢٠٨ من طريق الشعبي، به.

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث، ودكّر اختلاف الطرق البزار والدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وهي تدور على الحارث الأعور ومن هو مثله من الضعفاء.

لكن ثبت النهي عن النوح في أحاديث أخرى، منها حديث المغيرة وابن عمر، وقد تقدما (١٢٢٢٣، ١٢٢٢٤).

١٢٢٣١ - «عن جابر بن عبد الله»: هو الصواب، كما في «العلل» للدارقطني ٣ (٣٢٥)، وغيره مما سيأتي، وجابر يرويه عن عليّ رضي الله

عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النوح.

١٢٢٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ❦ ولا

عنهما، وفي النسخ: عن عبد الله، خطأ.

والحديث طرف من حديث في لعن عشرة أشياء، وفيه مجالد، وهو ليس بالقوي، وتغيّر، وقد روى كثيرون أطرافاً منه ليس فيها محلّ الشاهد: النوح، وأذكر ما يتعلّق بإعلاله.

فقد علّقه الترمذي (١١١٩) على ابن نمير وقال: «وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح». يشير إلى حديث أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن عليّ: رواه الترمذي (١١١٩) مختصراً في لعن المحللّ والمحلّل له، والبخاري (٨٢١)، وأبو يعلى (٥١٢ = ٥١٦)، وكذا قال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥) وقال: «جوّد أشعث بن عبد الرحمن...»، وذكر أن حديث ابن نمير غير محفوظ، وأن المحفوظ حديث مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ.

قلت: وللحديث طرق كثيرة إلى عليّ رضي الله عنه، عند أحمد وغيره، وفيها كلها رواية الحارث الأعور، عنه، والحارث ضعيف، وذكر النوح في أربعة مواضع منها: ١: ٨٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وفي الموضع الثالث منها رواية جابر الجعفي له، عن الشعبي، عن الحارث، فإزداد ضعفاً على ضعف.

وأما ذكر مجالد في بعض الطرق فلا يضر، لأنه قد توبع من ابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) وغيره.

ورواية جابر معلولة، كما قاله الترمذي، بمجالد بن سعيد. نعم، النهي عن النوح، وعن المنهيات الأخرى تنمة العشرة ثابت بأحاديث كثيرة.

١٢٢٣٢ - سالم: هو ابن أبي الجعد، سُمّي في رواية ابن جرير في «تفسيره» ٢٨:

يعصينك في معروف ﴿ قال: النوح.

١٢٢٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خباب، عن أبي البختري قال: النوح على الميت من أمر الجاهلية.

١٢٢٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، عن أمه قال: قلت لها: ما المعروف الذي تُهَيِّتُ عنه؟ قالت: النياحة.

١٢٢٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴿ قال: لا يَشْقُقن جيبًا، ولا يَخْمِشَنَ وجهًا، ولا ينشرنَ شَعْرًا، ولا يَدْعُون ويلاً.

١٢٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴿ قال: في كل أمر وافق لله طاعة، ولم يرضَ لنبه أن يطاع في معصية.

١٢٢٣٤ - «عن أمه»: هكذا، والذي في مصادر التخريج: عن جدته أم عطية.

وهذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٢٢١ = ٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، وأبو داود (١١٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» ٢٨: ٨٠، وابن خزيمة (١٧٢٣)، وابن حبان (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان، به، إلا أن أبا داود لم يذكر النياحة.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٨ - ٤٠٩ من طريق إسماعيل، به في حديث طويل، وإسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨.

١٢١١٠ - ١٢٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن قاسم الجعفي قال: سمعت الشعبي يقول: لُعنت النَّائِحةَ والممَسِكةَ.

١٢٢٣٨ - حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إنما نَهَيْت عن النوح».

١٩٦ - من رخص في استماع النوح

٣: ٣٩١

١٢٢٣٩ - حدثنا شريك، عن يعلى، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو البختري رجلاً رقيقاً، وكان يستمع النوح.

١٢٢٣٧ - قاسم الجعفي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٣ وقال: روى عنه الكوفيون، فهو مقدّم على قول ابن نمير الذي في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧): شيخ ليس بالمعروف.

ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً.

وقوله «والممسكة»: هكذا في النسخ، ولم يتبيّن لي معناه، وقد روى أبو داود (٣١٢٠) بسند ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم النَّائِحةَ والمُسْتَمِعةَ.

١٢٢٣٨ - رواه الترمذي (١٠٠٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وتقدم كثيراً أن ابن أبي ليلى ضعيف الحديث، ولفظ المصنّف طرف من رواية عبد بن حميد التامة.

وشواهد الحديث التي حسنَ الترمذي الحديث من أجلها: هي أحاديث الباب المتقدمة.

١٢٢٤٠ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، قال: - أراه عن أبي وائل - أنه كان يستمع النوح ويبكي.

١٩٧ - في التشديد في البكاء على الميت

١٢٢٤١ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أُصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه! قال: فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟.

١٢١١٥ ١٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله: أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن

١٢٢٤١ - أبو بردة: هو الأكبر، وأبوه: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٩) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه مسلم (٢٠) من طريق أبي بردة، به.

١٢٢٤٢ - تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٢٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٣٨ (١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦ من طريق نافع، به.

ورواه من طريق سالم، عن ابن عمر: الترمذي (١٠٠٢) وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٢١)، وأحمد ١: ٣٩ من طريق أنس بن مالك، عن عمر رضي

الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟.

١٢٢٤٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن الحصين: الميت يعذب ببكاء الحي، قالوا: وكيف يعذب ببكاء الحي؟ قال: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

١٢٢٤٣ - إسناده حسن من أجل ابن صبيح.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٤٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٧ من طريق غندر، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٨٥٥)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٥)، وابن حبان (٣١٣٤).

وله طريق آخر: رواه النسائي (١٩٨١) من طريق منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران.

١٢٢٤٤ - رواه الطبراني ١٢ (١٣٢٩٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٤)، وأبو داود (٣١٢١)، والترمذي (١٠٠٤)، والنسائي (١٩٨٢)، وأحمد ٢: ٣١، ٦٠ - ٦١، ١٣٤، وابن حبان (٣١٣٥، ٣١٣٦)، كلهم من طرق عن ابن عمر، به.

وجاءت رواية مسلم ٢: ٦٣٩ (١٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر.

١٢٢٤٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد ابن عمير قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريبة، وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يُتحدَّث عنه، فكنت تهيات للبكاء إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجته الله منه؟!» مرتين، قالت: فسكتُ عن البكاء فلم أبك.

٣: ٣٩٢ - ١٢٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٢٢٤٥ - «تُسعدني»: في أ: تُصعدني، تحريف.

«فسكتُ عن البكاء»: في رواية مسلم: فكففت عن البكاء.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٣٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٦٠١).

ورواه مسلم، وأحمد ٦: ٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٢) =

(٦٩٤٨)، وابن حبان (٣١٤٤)، والبيهقي ٤: ٦٣، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقولها «امرأة من الصعيد»: تريد عوالي المدينة. قاله النووي في «شرح مسلم»

٦: ٢٢٤.

وقولها «أن تسعدني»: الإسعاد: المساعدة في النياحة خاصة.

١٢٢٤٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٨١٢٧).

وهو حديث حسن، ابن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد وغيره. ويزيده قوة ما

سيأتي برقم (٣٨١٢٢).

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤: ٤٠ - ٤١ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ - ٢٧٧، وابن راهويه (٩٦٩)، والحاكم - طرفه الأول - ٣:

=

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن، فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء يبكين! قال: «فارجع إليهن فأسكتهن فإن أبين فاحثٌ في وجوههن التراب». قال: قالت عائشة: فقلت في نفسي: والله ما تركتَ نفسك، ولا أنت مطيعٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢١٢٠ - ١٢٢٤٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه قيل لها: إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء الحي»؟ فقالت: وهَلْ أبو عبد الرحمن، إنما قال: «إن

٢٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم ٢: ٦٤٤ (٣٠)، وأبو داود مختصراً (٣١١٣)، والنسائي (١٩٧٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

قولها «ولا أنت مطيعٌ...»: أي: ولا أنت قادر على أن تحثو في وجوههن التراب، كما جاء في رواية أحمد وغيره.

١٢٢٤٧ - سيكره المصنف برقم (١٢٢٥٢) من طريق وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ٥٧ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائي (١٩٨٢) من طريق هشام بن عروة، به.

و«وهَلْ»: بفتح الهاء في الماضي والمضارع، إذا ذهب وهم الرجل إلى الشيء غلطاً، وليس هو بغلطٍ، أما وهَلْ بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المضارع: فمعناه: غلط. فضبط الفعل الماضي بالفتح ألطف من ضبطه بكسر الهاء.

أهل الميت ليكون عليه وإنه ليعذب بجُرمه».

١٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الهجري، عن ابن أبي أوفى قال: رأى النساء يترئين فقال: لا تترئين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نترأى.

١٢٢٤٩ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١٢٢٤٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٨) عن شريك، عن الهجري، به. «نهانا أن نترأى»: في ش: ينهانا عن المرأى، وذكره أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٧٣٤ بلفظ: نهى عن الترتي.

والحديث رواه الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن ماجه (١٥٩٢)، وأحمد ٤: ٣٨٣، والحميدي (٧١٨)، والحاكم ١: ٣٨٣، كلهم من طريق إبراهيم الهجري، به.

والهجري - إبراهيم بن مسلم - ضعيف، أما الحاكم فقال هنا: «الهجري ليس بالمتروك إلا أن الشيخين لم يحتجا به»، وانظر لزاماً ما تقدم فيه (١١٥٥٨).

والترأى: معناه ندب فلان ميت فلان، بأن يقال: وافلناه، وبالعكس.

١٢٢٤٩ - «جبر»: تحرف في ش إلى: جبير. وينظر من هو، فإني لم أر في هذه الطبقة من التابعين من اسمه هكذا: جبر أو جبير، ولم يترجمه الحسيني ومن بعده في رجال المسند.

أما صحابي الحديث عند من يأتي ذكرهم: فهو جابر بن عتيك، ويقال فيه: جبر ابن عتيك، كما ذهب إليه المزي في «تحفة الأشراف» عند الرقم (٣١٧٣)، وتبعه تلميذه الحسيني في «التذكرة» (٨٦٣)، وقيل: هما أخوان، كما ذهب إليه المزي نفسه في «تهذيب الكمال» إذ فرقهما.

عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار وأهله يبكون، فقلت: أتبكون عليه وهذا

والصواب أنهما رجل واحد، صواب اسمه جبر، وصحّف إلى: جابر، كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أسند ذلك إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٠، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٤٩١ عن الحاكم لكن بسند آخر إلى المزني قال: «سمعت الشافعي يقول: صحّف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك»، وهذا نص من إمام متقدم يكشف اللبس ويزيل الإشكال، وأن من سماه جبراً فقد تابع الصواب، ومن سماه جابراً فمتابع لمالك.

ثم رأيت الدارقطني ذكر في «العلل» ٤: ١٠٠/١ آ حديث جبر بن عتيك الآتي برقم (١٩٨٢٣) وقال في آخره: «لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يعتمد به على مالك»، وهو في «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٨٣، يريد: أن من سماه من الرواة جابر بن عتيك، فإنما يعتمد على مالك في تسميته هكذا.

وبه يندحر تحدي ذاك القائل الفائل: «إنني أتحدّى أيّ عالم من علماء الحديث أن يحسم ما إذا كان الصحابي جبر بن عتيك هو نفسه جابر بن عتيك، أو أخاه، أو شخصاً آخر لا يمتُّ له بصلة ولا بقراءة!! كما تجده في المقال الذي نشرته جريدة تشرين السورية في عددها الصادر يوم الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ = ١/٨/١٩٩٩ العدد (٧٤٧٠) الصفحة ١١.

واللفظ النبوي الذي أثبتّه: هو كذلك في النسخ حتى ش، ثم عدّل فيها إلى: «دعهنّ يبيكين ما دام عندهنّ، فإذا وجب فلا يبيكين»، ومثله لفظ ابن عبد البر في «الاستذكار»، ولفظ المصنّف في «مسنده»: «دعوهنّ يبيكين..».

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٦٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨: ٣١٢ من طريق المصنّف، وفيه: جابر بن عتيك، عن عمه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوهم يبيكون ما دام عندهم، فإذا وجبَ لم يبيكين».

١٩٨ - من رخص في البكاء على الميت

١٢٢٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٤٤٦، ورجاله ثقات إلا جبراً هذا الذي يرويه عن عمه.

وروى مالك هذا الحديث ١: ٢٣٣ (٣٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جده لأمه عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك، وفيه تعداد أنواع الشهادة السبعة.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٥: ٤٤٦، وأبو داود (٣١٠٢)، والنسائي (١٩٧٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٩١، وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم ١: ٣٥١ - ٣٥٢ وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

لكن روى طرفَ تعداد أنواع الشهادة السبعة: المصنفُ فيما سيأتي برقم (١٩٨٢٣) عن وكيع، عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، ورواه هكذا - من طريق وكيع، به - ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناده هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقَمِّه أبو العميس». ووافقه على هذا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٨٨٥)، وفي «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك، وهذا التصويب من ابن عبد البر لأمر غير الذي تقدم عن الشافعي، فلا يؤثر عليه.

وقوله «فإذا وجب»: فسره النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات الأخرى بالموت، وفي رواية أحمد بـ: إذا أدخل قبره.

١٢٢٥٠ - سيكرر المصنف طرفه الأخير تحت رقم (٢٥٨٧٥)، وانظر (٣٥٤٩٠).

ابن زيد قال: دمعت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بابنة زينب ونفسها تَقَعَق كأنها في شن، قال: فبكى، قال: فقال له رجل: تبكي وقد نهيت عن البكاء! فقال: «إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٣: ٣٩٣ - ١٢٢٥١ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتى بإبراهيم وهو يوجد بنفسه، فوضع في حجره فقال: «يا بني لا أملك لك من الله شيئاً» وذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن: تبكي يا رسول الله؟ أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «إنما نهيت عن النوح، عن

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو النهدي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٣٦ (قبل ١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٤، ٢٠٧، وابن حبان (٣١٥٨)، والبيهقي ٤: ٦٨ من طريق أبي معاوية، به، وسميت الابنة في الموضع الثاني عند أحمد: أميمة، ويقال لها: أمامة أيضاً، وانظر لزاماً «الفتح» ٣: ١٥٦ (١٢٨٤).

ورواه البخاري (١٢٨٤) وانظر أطرافه، ومسلم (١١) فما بعده، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٩٩٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد ٥: ٢٠٤، وابن حبان (٤٦١) من طريق عاصم بن سليمان، به.

«تَقَعَق»: أي: تتحرك وتضطرب. أما البكاء المنهي عنه، وبكاء الرحمة: فتفسيرهما في الحديث التالي.

١٢٢٥١ - تقدم طرف منه برقم (١١٤٦٢)، وثمة تخريجه.

صوتين أحمقين فاجرين : صوتٍ عند نغمة لعب ولهو، ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبة : خَمْشٍ وجوه وشقّ جيوب ورتة شيطان، إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمرٌ حقٌّ ووعدٌ صدقٌ وسبيلٌ مأتية، وأن أخرانا سيلحق أولانا : لحزناً عليك حزناً أشدّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويعزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربّ».

١٢١٢٥ ١٢٢٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: ذُكر لها حديث ابن عمر: إن الميت ليعذبّ بيبكاء الحي، فقالت: وهَلْ أبو عبد الرحمن كما وهَلْ يوم قَلِيب بدر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إنه ليعذبّ، وإن أهله ليبكون عليه».

١٢٢٥٣ - حدثنا شباة بن سوّار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ولد لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم» قال: ثم دفعه إلى أم سيفٍ امرأةٍ قينٍ بالمدينة يقال له: أبو سيف.

١٢٢٥٢ - تقدم الحديث من وجه آخر برقم (١٢٢٤٧).

وقد رواه تامةً مسلم ٢: ٦٤٣ (بعد ٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

١٢٢٥٣ - رواه مسلم ٤: ١٨٠٧ (٦٢)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد ٣: ١٩٤،

وابن حبان (٢٩٠٢) من طريق سليمان بن المغيرة، به، ولفظهم سوى أحمد مختصر.

وعلق البخاري طريق سليمان عقب روايته له برقم (١٣٠٣).

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معه، فصادفنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعتُ المشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنتهي إلى أبي سيف فقلت: يا أبا سيف أمسكُ أمسكُ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبيّ فضمّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته يكيد بنفسه، قال: قدمعت عينا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تدمعُ العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون».

٣: ٣٩٤ - ١٢٢٥٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهنَّ فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجنن نساء الأنصار فبكين على حمزة، فرقد فاستيقظ فقال: «يا ويجهن إنهن لهاهنا حتى الآن! مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

١٢٢٥٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٠٩).

وأسامة بن زيد: هو الليثي، والإسناد حسنٌ من أجله.

وقد رواه الحاكم ٣: ١٩٤ - ١٩٥ - وعنه البيهقي ٤: ٧٠ - بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد ٢: ٤٠، ٨٤، ٩٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي، به.

وكلمة «ويّج»: كلمة ترحّم وإشفاق على المخاطب بها.

١٢٢٥٥ - حدثنا الحسن بن موسى، عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب، حدثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث: إن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموت، قال: فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه، ووضع رأسها على ثدييه قال: وهي تسوق حتى قَصَّتْ، فوضعها وهو يبكي، قال: فصاحت أم أيمن! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أراكِ تبكين عند رسول الله» صلى الله عليه وسلم، قالت: أو لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي؟! قال: «إني لم أبكِ، ولكنها رحمة».

١٢٢٥٥ - سعيد بن زيد: هو أخو حماد بن زيد، صدوق له أوهام. وعطاء بن السائب: صدوق، واختلط، ورواية سعيد عنه لا تعرف متى كانت، لكنه توبع، كما يأتي.

وقد روى عبد بن حميد الحديث برقم (٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٣ - ٢٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فسلم الحديث.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٨ من طريق أبي إسحاق، و٢٩٧ من طريق إسرائيل، والنسائي (١٩٧٠) من طريق أبي الأحوص، وابن حبان (٢٩٨٤) من طريق أبي عوانة، والبزار (٨٠٨) - من زوائده - من طريق جرير بن عبد الحميد، خمستهم عن عطاء، به، وأبو عوانة: ذكروا أنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، وإخراج ابن حبان روايته هذه في «صحيحه» يدل على أن عطاء ضبط الحديث عنده، أو أن عنده قرينة دالة على سماعه منه هذا الحديث قبل اختلاطه، والله أعلم.

وتقدم برقم (١٢٢٥٠) تمييز بكاء الرحمة من البكاء المنهي عنه.

١٩٩ - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي

١٢٢٥٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني

١٢٢٥٦ - من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

وهذا طرف من حديث استشهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم بني قريظة، وسيأتي بتمامه برقم (٣٧٩٥١) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وفي الإسناد عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو ممن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤١٩٩)، على أنه توبع.

وقد روى الحديث أبو نعيم في «الدلائل» (٤٣٣) من طريق المصنف هذا.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٦٤٣٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤١ - ١٤٢، وابن سعد ٣: ٤٢١ - ٤٢٣، وابن حبان (٧٠٢٨)

عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، تاماً، وهو الوجه الذي سيأتي برقم (٣٧٩٥١).

وروى الطرف الأخير منه: أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٦٤، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٢٧٧) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - وهو ثقة - عن عائشة، فهذه متابعة قوية لعمرو بن علقمة، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٨: إسناده حسن.

وعزه الحافظ في «الفتح» ١١: ٥١ (٦٢٦٢) إلى أحمد وحسن إسناده.

وروى البخاري أطرافاً من هذه القصة في «صحيحه» برقم (٤٦٣) وأطرافه)، ومسلم ٣: ١٣٨٩ (٦٥) فما بعده من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقولها «كانت عينه لا تدمع»: يمكن حمله على أنها لا تدمع مع صوت أو نياحة، أما الدمع فقط: فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب السابق.

أبي، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة أم المؤمنين قالت: حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر - يعني: سعد بن معاذ - فولدني نفس محمد بيده إني لأعرفُ بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجرتي، قالت: فكانوا كما قال الله: ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ قال علقمة: أي أُمَّةٌ كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكن كان إذا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ.

١٢١٣٠ - ١٢٢٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١٢٢٥٨ - حدثنا شريك، عن الهجري، عن ابن أبي أوفى قال: إن بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس، ولكن قد نُهِنَا عَنِ التَّرْتِي.

٣: ٣٩٥ - ١٢٢٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حُبُوتَهُ وَقَامَ وَغَلَبَهُ النَّحِيبُ.

١٢٢٦٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر

١٢٢٥٧ - تقدم الخبر برقم (١٢١٠٦)، وسيأتي (٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

١٢٢٥٨ - تقدم الحديث برقم (١٢٢٤٨) من طريق آخر إلى الهجري، وتقدم أن رواية شريك هذه عند الحاكم ١: ٣٨٣.

١٢٢٥٩ - تقدم الخبر برقم (١٢١٠٧)، وسيأتي (٣٤٦٠٧).

١٢٢٦٠ - هذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد، وهو من رجال مسلم فقط.

ابن سعد البجلي، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب قالوا: رُخِّص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

١٢٢٦١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا: إنه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة.

١٢١٣٥ ١٢٢٦٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد، نحوه.

١٢٢٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن

وقد رواه الطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق إسرائيل، به.

١٢٢٦١ - في الإسناد شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قبل حفظه، وقد تغير، لكنه متابع بما قبله وبما بعده.

وقد رواه من طريقه الحاكم ٢: ١٨٤، والطبراني ١٧ (٦٩١)، ١٩ (٨٢).

١٢٢٦٢ - إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٢: ١٨٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، وفيه: عن عامر بن سعد، عن ثابت بن يزيد وقرظة بن كعب.

١٢٢٦٣ - في الإسناد سلمة بن الأزرق، ولم أر فيه توثيقاً إلا ما قدمته تحت رقم (١١٤١١)، مع أن الحافظ لم يذكر فيه توثيقاً لأحد في «تهذيب التهذيب»، بل قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٢٠٧: «لا أعرف أحداً من مصنفّي الرجال ذكره، فالحديث من أجله لا يصح». وسُمي عند أحمد ٢: ٣٣٣، وأبي يعلى (٦٣٧٤) = (٦٤٠٥): عمرو بن الأزرق، وكلام الدارقطني في «العلل» ١١: ٢٢ (٢٠٩٧) يشعر بأنه خطأ، صوابه: سلمة بن عمرو بن الأزرق، وعلى كل فلم يذكره أحد من المتقدمين أو المتأخرين ممن صنّف في الرجال، كالحسيني ومن بعده في رجال المسند، حتى إن

وَهَبَ بِن كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ عَمْرُ اللَّاتِي يُبْكِينَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُنَّ يَا بِن الْخَطَّابِ، فَإِنِ النَّفْسُ مَصَابَةٌ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ».

١٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

الحافظ ابن حجر أدرج إسناده هذا في «أطراف المسند» مع مسند: سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة (٩٦١١) ولم يفرد بالترجمة (العنوان)، فكأنه يراها واحداً؟.

وقد روى الحديث أحمد ٢: ٤٠٨ بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق هشام: عبد الرزاق (٦٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي ٤: ٧٠.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: النسائي (١٩٨٦).

ورواه الحميدي (١٠٢٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضاً لِإِبْهَامِ الرَّوَايِ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْسَّرَ بِأَنَّهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ حَالِ سَلْمَةَ، أَوْ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى اعْتِمَادِ قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْحَدِيثِ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به، فغاير بين وهيب وحماد.

١٢٢٦٤ - تقدم الحديث برقم (١١٤١١).

٢٠٠ - في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره

١٢٢٦٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يَرُدُّوا القتلى إلى مصارعهم.

١٢٢٦٦ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخاً في

١٢٢٦٥ - رواه النسائي (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٥١٦)، وأحمد ٣: ٣٠٨، والحميدي (١٢٩٨) وسقط أول إسناده، وابن الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٣٧) = (١٨٤٢) من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٠)، وأحمد ٣: ٢٩٧، وأبو داود (٣١٥٧)، والترمذي (١٧١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٢)، وابن حبان (٣١٨٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

١٢٢٦٦ - سكره المصنف برقم (٣٨١١٤).

و«عبد الله بن معية»: هكذا ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال فيه: عبید الله، وهكذا ترجمه كثيرون. ومعية: ضبطه الحافظ في «التقريب» (٣٦٣٧) مصغراً، وفي «الإصابة» مكبراً.

وترجمه في «الإصابة» في القسم الأول، وقال عنه في «التقريب»: «من الثانية، حديثه مرسل» فهو تابعي، وإخراج المصنّف لحديثه في «مسنده» ذهاب منه إلى صحبته، وقال البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٨٢)، وأبو حاتم في «الجرح» ٥ (١٥٧٣): «أدرك الجاهلية»، وفي رواية النسائي: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم!

وقد رواه المصنّف في «مسنده» (٥٥٦) بهذا الإسناد. ووكيع: إمام، وسعيد بن السائب: ثقة، وتقدم حال ابن معية، فالخلاف في إرسال الحديث ووصله فقط.

ورواه عن المصنّف: البغوي في «معجم الصحابة» (١٧٢٣).

بني عامر - أحد بني سُوءة - يقال له: عبد الله بن مُعِيَّة قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال: فحُملا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فبلغه ذلك، فبعث أن يُدفنا حيث أصيبا أو لُقِيَا.

١٢١٤٠ ١٢٢٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه ٣٩٦:٣ قالت: أتيت عائشة أُعزِّيها بأخ لها مات في مكان، فحُمِل وهو ميت فدُفِن في مكان آخر فقالت: ما في نفسي منه شيء إلا أني ودِدت أنه كان دُفِن حيث مات.

١٢٢٦٨ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن بُهْمَانَ، عن

ورواه من طريق المصنف: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٠)، وتحرف فيه: حدثنا أبي وعمي - وهو المصنّف - إلى: حدثنا أبي وعمر.

١٢٢٦٧ - انظر ما تقدم برقم (١١٩٣٣).

١٢٢٦٨ - «ابن بُهْمَانَ»: هكذا في النسخ، بالنون، ويؤيدها ما جاء في «لسان الميزان» (٨٤٢٢) من الطبعة المحققة، والضبط منه، - وانظر ما تقدم (١١٩٤٥) - لكن الذي في مصادر ترجمته، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٣: ابن بهماه، وهكذا ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٣٣) فعلق المعلمي رحمه الله عليه: «كأن بهماه اسم أعجمي، وليس منقولاً عن بُهْمَاة، واحدة البُهْمَى، ضرب من الشجر».

وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي: متروك. وابن بُهْمَاه: اسمه يحيى، قال فيه أبو حاتم: مجهول. كما في «الجرح والتعديل» ٩ (٥٥٨)، وأشار البخاري إلى أنه يرسل.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٣ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن يحيى بن بُهْمَاه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال، فذكره

جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تُدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح».

٢٠١ - في المشي بين القبور في النعال

١٢٢٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير بن الخَصَاصِيَّة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «يا صاحب السُّبَّتَيْنِ أَلْقِهُمَا».

١٢٢٧٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

مرسلاً، كما أشار البخاري.

١٢٢٦٩ - إسناده المصنف - ومن معه - جيد قوي.

والحديث رواه النسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥: ٨٣، ٢٢٤، والحاكم ١: ٣٧٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق الأسود بن شيبان، به، تماماً بقصة.

«السُّبَّتَيْنِ»: السُّبَّت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبَّت عنها: أي: حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها أنسبت بالدباغ: أي: لانت. «النهاية» ٢: ٣٣٠.

١٢٢٧٠ - «أبو داود»: في ش، م: أبو الوليد، وأبو داود وأبو الوليد يرويان عن جرير بن حازم، لكن لم أر ذكراً للرواية بين المصنف وأبي الوليد، ولا أظن وجودها بينهما، فهما أقران: توفي المصنف سنة ٢٣٥، وتوفي أبو الوليد سنة ٢٢٧. والله أعلم.

٢٠٢ - من كره أن يُسْتَقَى من الآبار التي بين القبور

١٢٢٧١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن رجل يقال له: النعمان الجندي، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُسْتَقَى من الآبار التي تكون بين ظَهْرَانِي المقابر.

كَمَلُ كتاب الجنائز، والحمد لله حقَّ حمده، والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله، وحسبنا الله وحده

٧ - كتاب الأيمان والندور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١ : ١ / ٤

صلى الله على محمد وآله

١ - من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ قال :

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١٢٢٧٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله

١٢١٤٥

١٢٢٧٢ - هذا طرف من حديث طويل.

وقد رواه مطولاً مسلم ٣ : ١٢٦٢ (٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وأحمد ٤ : ٤٣٣ - ٤٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٤٧٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد ٤ : ٤٣٠، وابن حبان (٤٣٩١) من طريق أيوب، به.

وله طريق آخر عن عمران بن حصين، رواه النسائي (٨٧٦٢)، وابن حبان (٤٣٩٢) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، عنه. وعند النسائي: «هشيم قال: أنبأنا منصور»، رواية الحسن، عن عمران: منقطة.

صلى الله عليه وسلّم: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

١٢٢٧٣ - حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

١٢٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الدالاني، عن أبي

١٢٢٧٣ - رواه ابن ماجه (٢١٢٦) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٢٤ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٤٧٥٠)، وأحمد ٦: ٣٦، ٤١، ٢٢٤، والدارمي (٢٣٣٨)، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» ٢: ٤٧٦ (٨) - عن طلحة بن عبد الملك، به.

١٢٢٧٤ - سيكرر المصنف طرفه الأخير برقم (١٢٢٨٨).

وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، زيد بن رُفيع: مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٤٧). وينظر لسماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم تعليقاً (١٦٥٥).

وقد جاء مرفوعاً من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظره برقم (١٢٥٦٧).

١٢٢٧٥ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٢٨٩).

سفيان، عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن خالته
مليكة، عن عبيدة قالت: سألته عن النذر؟ فقال: ما كان من نذر وهو في
شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان
فلا تجيزوه.

١٢٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،
عن مسروق قال: النذر نذران: فنذرٌ لله ونذرٌ للشيطان، فما كان لله ففيه
الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.

١٢٢٧٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد،
عن إبراهيم، عن علقمة قال: النذر نذران: فما كان لله فف به، وما كان في
معصية فلا تف به، وعليك الكفارة. ٣: ١/٤

١٢٢٧٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن
إبراهيم قال: لا نذر في معصية، كفر يمينك.

وهذا الحديث موقوف على جابر، وفي إسناده الدالاني، وحديثه ضعيف لكثرة
خطئه ولتدليسه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٢٣)، وعنه أحمد ٣: ٢٩٧ بإسناد صحيح موقوف على
جابر.

ورواه أحمد أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن جابر، مرفوعاً، وسليمان
لم يسمع جابراً، نعم، الحديث صحيح، كما تقدم، وكما يأتي.

١٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قُعيقانَ عُرِياناً إلى الليل! فقال: أراد الشيطان أن يُبدي عورتك، وأن يضحك الناس بك، البس ثيابك، وصلِّ عند الحجر ركعتين.

١٢٢٨١ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك».

١٢٢٨٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية: فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢٢٨٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أحسنِ مُصمِّتةٍ في خبائها، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحجج مصمِّتة، فقال: تكلمي، فإن هذا لا يحلُّ لك، إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢٢٨١ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣، والطبراني ٢ (١٣٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم ١: ١٠٤ (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٢)، والترمذي (١٥٢٧)، والنسائي (٤٧٥٥)، وأحمد ٤: ٣٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٤ : ١/٤ ١٢٢٨٤ - حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن شعبة، عن أبي الحُوَيْرِثَةَ - أو: عن أبي الجُوَيْرِيَّة، الشك من أبي بكر - قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذرَ في معصية».

١٢٢٨٥ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَرَوَةَ يزيد بن سنان، عن عروة

١٢٢٨٤ - رجاله ثقات، أبو الجويرية: هو حِطَّان بن خَطَّاف، أحد الثقات، وأبو الجويرية: هو الصواب، وهو الذي في المصادر. وعبد الله بن بدر: هو العجلي، كما جاء في كلام المزي في ترجمة حِطَّان، وهو المراد بقول الحافظ في «الإصابة»: «عبد الله بن بدر، آخر، غير البغوي والطبراني بينه وبين الذي قبله. وقال ابن السكن: إنه هو، وروى ابن أبي شيبة ومطين والطبراني من طريق شعبة، عن أبي الجويرية» فذكره، وذكر هذا الحديث.

قلت: والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٥٤٨) دون شك، بهذا الإسناد.

ومسند عبد الله بن بدر ليس في القسم المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩: ٣٨ (١٩) من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنم، عن المصنف، من طريق أبي الجويرية، به، دون حكاية شك أيضاً.

ورواه قبله (١٨) من طريق شعبة أيضاً، عن أبي الجويرية، به، ولما عراه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٨٧ - ١٨٨ إلى الطبراني قال: فيه أبو الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان، وغالب الظن أنه حصل تحريف في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» من: أبي الجويرية، أو: أبي الحويرثة، إلى: أبي الحويرث، وأبو الحويرث الذي هذه حاله اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الرُّزْقِي.

وعلى كل: فإن سلّم أن الحديث مرسل فأحاديث الباب تشهد له.

١٢٢٨٥ - هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٧٦٤)، وهو طرف من الحديث الآخر الذي ذكره الحافظ أيضاً قبله برقم (١٥٦٣)، كما جاء عند البوصيري في «إتحاف السادة الخيرة» (٤٠٢٥).

ابن رُوَيْمٍ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

٢ - النذر ما كفارته، وما قالوا فيه

١٢٢٨٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألُ أن يُغلظ على نفسه، يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً فقالا: إن لم يجدِ أطعم عشرة مساكين.

١٢٢٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢٢٨٨ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

وفي إسناده أبو فروة، وهو يزيد بن سنان الرَّهَاطِيُّ، ضعيف.

وعروة بن رُوَيْمٍ: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وجزم أبو حاتم في «الجرح» ٦ (٢٢١١) بأن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة، لكن مرَّضه المزني، وكان ذلك لأن عروة نفسه في الرواية التي جاءت في «المطالب العالية» قال عن أبي ثعلبة: لقيته وكلمته، مع العلم أن الراوي عنه ضعيف، لكنه لم يتهم، ليتَّهم في مثل هذه الزيادة. وعلى كل: فالإسناد ضعيف، والحديث ثابت بغيره.

١٢٢٨٨ - هذا طرف مما تقدم برقم (١٢٢٧٤). وسيأتي تخريج قوله: «وكفارته كفارة يمين» من طرق أخرى مرفوعاً تحت رقم (١٢٢٩٥).

١٢٢٨٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد الدالاني، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كفارته كفارة يمين.

١٢٢٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخته أو أخيه؟ فقال: يدخل، ويتصدق على عشرة مساكين.

١٢٢٩١ - حدثنا وكيع، عن موسى المعلم، عن جابر بن زيد قال: النذر يمين.

١٢٢٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: النذر يمين. ١٢١٦٥

١٢٢٩٣ - حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قوماً يقولون: النذر يمين مُغلظة، إنما هي يمين يكفرها.

١٢٢٩٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: النذر يمين.

١٢٢٩٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن

١٢٢٨٩ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢٧٥).

١٢٢٩٥ - محمد الحنظلي: هو ابن الزبير، وهو متروك، وأبوه: فيه ضعف، ولم يسمع من عمران بن حصين.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٢٩ - ١٣٠ من طريق عباد بن العوام، به.

عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

١٢٢٩٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن عمران بن الحصين، مثله.

١٢٢٩٧ - حدثنا معتمر قلت لابن الزبير: حدثك من سمعه من

ورواه الطيالسي (٨٣٩)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٤٠ - ٣٨٤٤)، والطحاوي ٣: ١٢٩، والطبراني ١٨ (٤٨٥ - ٤٨٨) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، به، وقد اختلف فيه على محمد الحنظلي كما قال النسائي، وأكثر من ذكرها.

فمن وجوه الاختلاف عليه في هذا الحديث:

ما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٥، ٣٨٤٦)، وأحمد ٤: ٤٣٣، ٤٤٠، والبزار (٣٥٦١)، والطحاوي ٣: ١٣٠، والطبراني ١٨ (٤٨٩، ٤٩٠)، والحاكم ٤: ٣٠٥، جميعهم من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، به.

وما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٧، ٣٨٤٨)، وأحمد ٤: ٤٣٩، ٤٤٣، والبزار (٣٥٦٠)، والطبراني ١٨ (٣٦٣، ٣٦٤)، والحاكم ٤: ٣٠٥ من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران، وليس في مطبوعة الطبراني (٣٦٤) ذكر للحسن. وقد قال الحاكم: «قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية»: قد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح».

١٢٢٩٧ - «ابن الزبير»: هو محمد بن الزبير الحنظلي المتقدم. ورواية الحديث من طريق أبيه، عن عمران بن حصين منقطعة، كما تقدم، فكيف من طريقه! وقد أعقبه المصنف ببيان ذلك.

عمران؟ قال: لا، ولكن حدثني رجل، عن عمران.

١٢١٧٠ - ١٢٢٩٨ - حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي حصين، عن عبد الله ابن معقل قال: النذر: اليمين الغلظاء. ٦: ١/٤

١٢٢٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية: إطعام عشرة مساكين.

١٢٣٠٠ - عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن طلحة الياامي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنت، فعليه كفارة يمين مغلظة.

١٢٣٠١ - حدثنا عبد الرحيم، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل: علي نذر، فلم يمض باليمين فسكت، فعليه نذر.

١٢٣٠٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: النذر شيء يُستخرج به من البخيل.

١٢٣٠٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة. ١٢١٧٥

١٢٢٩٨ - الأثر ليس في أ، و«الغلظاء»: من م، ع، ش، ونسخة م هذه هي التي بالخط المغربي المتقن، وكأنها كانت مكتوبة عنده: المغلظة، فعدّلها إلى: الغلظاء، وفي ن: المغلظ. و«اليمين» بمعنى القسم والحلف: مؤنثة.

١٢٣٠٢ - انظر ما تقدم برقم (١٢٢٧٤).

٣ - النذر إذا لم يُسَمَّ، له كفارة؟

١٢٣٠٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يُسَمَّ أغلظُ اليمين، وعليه أغلظُ الكفارات.

١٢٣٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن ابن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ جعل لله عليه نذراً لم يسمه، فعليه نَسَمَةٌ. ٧: ١/٤

١٢٣٠٦ - حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: إذا قال عليّ نذر، ولم يسمه، فعليه كفارة التي تليه، ثم التي تليه، ثم التي تليه.

١٢٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة النذر غير المسمَّى كفارة اليمين.

١٢٣٠٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: إذا قال: عليّ نذر، فعليه نذر. ١٢١٨٠

١٢٣٠٩ - قال جابر بن زيد: إذا قال: عليّ نذر، فإن سمَّى فهو ما سمَّى، وإن نوى فهو ما نوى، فإن لم يكن سمَّى شيئاً صام يوماً، أو صلَّى ركعتين.

١٢٣١٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا قال: عليّ نذر ولم يسمَّ، فهي يمين مُغلَّظة: يُحرَّرُ رقبة، أو يصوم

شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: وقال الحسن: هي يمين يُكفرها.

١٢٣١١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقببة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نذر نذراً فلم يُسمِّه فعليه كفارة يمين».

١٢٣١٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يسمِّه؟ قالوا: عليه الكفارة.

١٢٣١٣ - وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن

١٢١٨٥

١٢٣١١ - إسماعيل بن رافع: ضعيف، لكن الحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق وكيع، به.

ورواه الطحاوي ٣: ١٣٠ من طريق إسماعيل بن رافع، به.

وروى مسلم ٣: ١٢٦٥ (١٣)، وأبو داود (٣٣١٧) من طريق عبد الرحمن بن

شماسة، عن أبي الخير، عن عقببة، به، ولفظهم: «كفارة النذر كفارة اليمين».

ورواه النسائي (٤٧٧٣) كذلك من طريق عبد الرحمن بن شماسه، عن عقببة،

به، وليس فيه ذكر أبي الخير.

ورواه أبو داود (٣٣١٦)، والترمذي (١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب، من

طريق كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقببة، به.

١٢٣١٣ - روى أبو داود (٣٣١٥)، والدارقطني ٤: ١٥٨ (٢) هذا الحديث -

سوى النذر الرابع - من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، به،

مرفوعاً، ثم أشار أبو داود إلى رواية المصنف هذه عن وكيع الموقوفة، كالمعل بها

للرواية المرفوعة، وزيادة النذر الرابع ثابتة في رواية الطبراني في الكبير ١١ (١٢١٦٩)

من طريق بكير، به.

عبد الله بن الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس قال: الندور أربعة: مَنْ نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارةٌ يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارةٌ يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يُطيق فكفارته كفارةٌ يمين، ومن نذر نذراً فيما يُطيق فليُوف بنذره.

١٢٣١٤ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن عكرمة: في النذر لا يسمى قال: يمين مغلّظة.

٤ - الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً

فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢٣١٥ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صوم هذا اليوم.

١٢٣١٦ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى، قال: يُفطر ويصوم يوماً مكانه.

١٢٣١٧ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصوم يوماً مكانه، ويكفر يمينه.

١٢٣١٨ - حدثنا عقبة بن خالد السَّكُونِي، عن شعبة، عن خالته: أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْرٍ أو أضْحَى، فسألتُ جابرَ بن زيد فقال: أطعمي مسكيناً.

١٢٣١٩ - حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْرٍ أو أضْحَى؟ فقالا: تقضي يوماً مكانه وتكفِّر. ١٢١٩٠ ٩: ١/٤

١٢٣٢٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن سليمان بن أبي داود قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين فيُدْرِكُه أضْحَى أو فِطْرٌ؟ قال: يُفِطِرُ ثم يبيني على صيامه.

٥ - في كفارة اليمين : مَنْ قال : نصف صاع*

١٢٣٢١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع.

١٢٣٢٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حَوْط، عن حدثه، عن عائشة قالت: إنا نُطْعَمُ نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

* - تقدم برقم (٧١١) تحرير المدّ والصاع في المذاهب الأربعة، فينظر.

١٢٣٢٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من بُرٍّ، أو صاع من تمر لكل مسكين.

١٢٣٢٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، في كفارة اليمين قال: مُدَّان لكل مسكين. ١٠: ١/٤

١٢٣٢٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ١٢١٩٥
كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

١٢٣٢٦ - حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كل كفارة في ظهار أو غيره ففيه نصف صاع من بُرٍّ كفارته.

١٢٣٢٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن محمد قال: كفارة اليمين مُدَّان، أو أكلةٌ مَأدومة.

١٢٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجمعهم؟ قال: لا، أعطهم مُدَّين، مُدَّاً لظعامهم ومدَّاً لإدامهم.

١٢٣٢٩ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه قال في ١٢٢٠٠

١٢٣٢٣ - سيأتي من وجه آخر عن عمر برقم (١٢٣٣٣).

١٢٣٢٤ - الأثر ليس في أ، وجاء إسناده في ع، ش: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن سعيد، خطأ، وهو من نقلة البصر إلى ما بعده.

إطعام المساكين في كفارة الظهر، قال: لكل مسكينٍ مُدٌّ حنطة، ومدُّ تمر.

١٢٣٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد
قال: لكل مسكينٍ مُدًّا حنطة.

١٢٣٣١ - حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن
زيد عن كفارة اليمين؟ قال: إطعام عشرة مساكين مكوكٌ مكوكٌ لكل إنسان.

١٢٣٣٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي: في كفارة
اليمين: مكوكٌ طعامه، ومكوكٌ إدامه.

١٢٣٣٣ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن يسار بن
نمير قال: قال: إني ألي من أمرِ المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفتُ على
يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ من
بُرٍّ، أو صاعٌ من شعير، أو صاعٌ من تمر.

٦ - مَنْ قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

١١ : ١/٤

١٢٣٣٤ - حدثنا ابن فضيل وابن إدريس، عن داود، عن عكرمة،

١٢٢٠٥

١٢٣٣١ - المكوك: مكيال يَسَعُ صَاعاً ونصف الصاع، وانظر «القاموس
المحيط». وتقدم برقم (٧١١) تحرير الصاع على المذاهب الأربعة.

١٢٣٣٣ - «قال: إني»: فاعل «قال» يعود على عمر رضي الله عنه، كما يستفاد
مما تقدم برقم (١٢٣٢٣).

١٢٣٣٤ - ذكره في «النهاية» ٢ : ٢٩٠ وقال: «لا يلزمه مع المدِّ إدام».

عن ابن عباس: في كفارة اليمين: مُدٌّ رَيْعُهُ إِدَامُهُ.

١٢٣٣٥ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت قال: مُدٌّ من حنطةٍ لكل مسكين.

١٢٣٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا حنث أطمع عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة بالمُدِّ الأول.

١٢٣٣٧ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: في كفارة اليمين مُدٌّ من بُرٍّ.

١٢٣٣٩ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم: في كفارة اليمين قالوا: مُدٌّ لكل مسكين. ١٢٢١٠

١٢٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: في إطعام المساكين: مُدٌّ من قمح.

١٢٣٤١ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٦ - انظر ما سيأتي برقم (٣٧١٠٧).

١٢٣٣٩ - «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، كذلك جاء في تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة عند الطبري ٧: ٢٠، وهو الذي تؤكد مصادر التراجم.

٧ - مَنْ قَالَ : يَجْزِيهِ أَنْ يَطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٢٣٤٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وَجِبَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٣٤٣ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه قال في كفارة

المساكين: يجمعهم مرةً فيُشبعهم. ١٢: ١/٤

١٢٣٤٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد بن يزيد بن أبي مسلمة قال: سألت

١٢٢١٥

جابر بن زيد عن إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكوك بُرٌّ، فقال: إن مكوك بُرٌّ لا يجزىء.

١٢٣٤٥ - حدثنا معتمر، عن بُرْد، عن مكحول قال في كفارة اليمين:

يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى يُشْبِعَهُمْ.

١٢٣٤٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن

حميد: أن أنساً مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يَجْمَعُ ثلاثين مسكيناً، فيُطْعِمُهُمْ خُبْزاً ولحماً أكلة واحدة.

١٢٣٤٧ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في كفارة اليمين

فقال: يُطْعِمُ خُبْزاً ولحماً مرةً واحدة حتى يُشْبِعَ.

١٢٣٤٤ - «فقلت»: كذا في النسخ، وهي إما مقحمة، وإما أن يكون أبو مسلمة

تابع الكلام مع جابر فقال له ما قال. وانظر الخبر أتم مما هنا عند الطبري في «تفسيره»

٨ - مَنْ قَالَ : يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ *

١٢٣٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة قال: يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ. ١٢٢٢٠

٩ - امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ

١٢٣٥٠ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ، فليس بشيء. ١٣: ١/٤

١٠ - يَقُولُ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَبَطْنِ أُمِّي

١٢٣٥١ - حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أَنْتِ عَلِيٌّ كَبَطْنِ أُمِّي، قال: إن البطن والظهر بمنزلة واحدة في الظهر.

* - الغداء: هو الطعام وقت العُدْوِ من البيت. أي: وقت الخروج منه صباحاً، فهو في عرفنا: الفُطُور.

والعشاء: الطعام وقت العشي، ووقته يبدأ من بعد الظهر ويمتدُّ، فهو في عرفنا: الغداء وما بعده.

١٢٣٥١ - «عن حبيب»: هو ابن أبي حبيب الأنماطي، و«شبيب»: تحريف.

١١ - في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ

ثم تحيض قبل أن تُتَمَّ صومها : تُتَمُّ أو تستقبل

١٢٣٥٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن امرأة ثقيلة الرأس نامتُ ومعها ابنها، فأصبح ميتاً، قال: أطيبُ لنفسها أن تكفَّر بعق رقبة، أو تصومَ شهرين متتابعين، قلت: فإن حاضتْ؟ قال: ذلك ما لا بُدَّ للنساء منه، تقضي أيام حيضتها إذا فرَّغت.

١٢٣٥٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قتلتِ المرأة نفساً خطأ فصامت ثم حاضت، قضت يوماً مكانه.

١٢٢٢٥ ١٢٣٥٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تُتَمُّ ما بقي.

١٢٣٥٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض، قال: تقضي ما حاضت من عدَّة أيام أُخر.

١٢ - تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض

١٢٣٥٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صامتِ

١٢٣٥٢ - «قال: سألتُه»: السائل هو المغيرة، والمسئول هو إبراهيم النخعي، ونظائره في الكتاب كثيرة.

المرأة في كفارة اليمين ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تُتمَّ صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

١٣ - في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك

١٢٣٥٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمينٌ صَبْرٌ، فمن شاء بَرَّ، ومن شاء فَجَرَ».

١٢٣٥٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله، عن أبي كنف قال: كنتُ أمشي مع عبد الله في سوق الرقيق، فسمع رجلاً يحلفُ: كلاً وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إنَّ عليه بكل آية منها يميناً.

١٢٣٥٧ - سيأتي نحوه من وجه آخر عن ليث، به، موقوفاً برقم (١٢٣٦١).

وهذا مرسل ضعيف، فيه ليث، وهو ابن أبي سليم.

ورواه البيهقي معه مرسلًا من مراسيل الحسن البصري، وذكر بعده الطرق الموقوفة على ابن مسعود - كما سيأتي - وقال في آخر كلامه: «فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - مع الحديث المرسل - فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع».

١٢٣٥٨ - «عبد الله»: هو ابن مرة.

و«أبو كنف»: في النسخ: أبو كرب، وهو تحريف، صوابه كما أثبتته من رواية عبد الرزاق (١٥٩٤٧)، والبيهقي ١٠: ٤٣، وهو مترجم في «الكنى» للبخاري (٥٩٦)، و«الجرح» لابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

وقوله «في سوق الرقيق»: هو الظاهر، وفي مطبوعة البيهقي: في سوق الدقيق.

١٢٢٣٠ - ١٢٣٥٩ - وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، عن عبد الله قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين.

١٢٣٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن سهم بن منجاب قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن لَقِيَ الله بعدد آياتها خطايا.

١٢٣٦١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كَفَرَ بآية منه كَفَرَ به كله.

١٢٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: مَنْ حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

١٤ - في الأعرج والمجنون والأعور : يجزىء في الرقبة*

١٢٣٦٣ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: مَنْ كانت عليه رقبة فاشترى نسمة، قال: إذا أنفذها من عمل إلى عمل أجزاءه، ولا يجزئه من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالأعمى والمقعّد.

١٢٣٥٩ - «وكيع»: اتفقت النسخ على هذا، دون قوله «حدثنا».

١٢٣٦١ - تقدم نحوه من وجه آخر عن ليث، به، مرفوعاً برقم (١٢٣٥٧).

* - بعض آثار هذا الباب متصلة بآثار الأبواب التالية حتى رقم (١٩).

١٢٣٦٣ - «إذا أنفذها»: إذا استعملها.

١٢٣٦٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمُخْبَل في الرقبة الواجبة.

١٢٣٦٥ - حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة، عن عكرمة قال: ١٢٢٣٥
سأله رجل أيجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: رُبَّ أعور، ثم دارَ فقال: يُجزيء الأعرج؟ قال: فقال: الساعة تجيء بالمقعد!

١٢٣٦٦ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يُجزيء الأعرج.

١٢٣٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: المجنون لا يُجزيء في الذي عليه الرقبة.

١٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس رقبة مؤمنة غير سوية، وهو يَنْتفع بها: أعرج أو أشل؟ فأبى، واستحبَّ السوية.

١٢٣٦٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُجزيء الأعمى في الكفارة.

١٢٣٦٤ - «المُخْبَل»: من أصابه الخَبَل، وهو فساد الأعضاء، والجنون ونحوه، وهو هنا محتمل للأمرين.

١٢٣٦٥ - «رُبَّ أعور»: كأنه يقول له: رُبَّ أعور يجزىء، أو قد يجزىء الأعور، ونحو هذا، فلما سأله عن الأعرج قال له: أراك ستسأل بعد الأعرج عن المقعد لتستخرج مني الجواب بجواز عتقه عمَّن عليه عتق رقبة سوية!

١٢٢٤٠ - ١٢٣٧٠ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: سألتُه عن الأعمى والمقعد؟ فقال: لا يُجزىء.

١٥ - في ولد الزنى يُجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٣٧١ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالَا: لا يُجزىء في شيءٍ من الواجب ولد الزنى. ١٦: ١/٤

١٢٣٧٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود قال: تُوفِّي رجلٌ من أهلي، فأوصى بنسمة، فوجدتُ نسمة قد تزوج أبوه أمه بغير إذن مولاه، فسألت عطاءً؟ فقال: أكره ذلك.

١٢٣٧٣ - حدثنا هُشيم، عن فلان بن عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنى في كفارة اليمين؟ فقال: يُجزىء.

١٢٣٧٤ - حدثنا هُشيم، عن يونس أنه كان يقول: يُجزىء في الواجب، ولا يفضله الذي لرشدته إلا بتقوى.

١٢٣٧٥ - حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن طاوس قال: يُجزىء ولد الزنى في الرقبة. ١٢٢٤٥

١٢٣٧٦ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء من الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٤ - «عن يونس: أنه كان..»: المعروف في هذه السلسلة زيادة: عن الحسن، فكانه سقطت تواردت عليه النسخ؟!.

١٢٣٧٧ - حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق وعبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أبا هريرة فسألته عن ابن جارية لها من غير رشدة وعليها رقبة أيجزئها؟ قال: نعم.

١٦ - الكافر : يُجزىء من الكفارة؟

١٢٣٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٣٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوس قال: يجزىء اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٣٨٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء عتق أهل الكفر. ١٢٢٥٠ ١٧: ١/٤

١٢٣٨١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجزىء اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٩ - «عن طاوس»: من النسخ سوى م ففيها: عطاء، وعليه ضبة، وعلى الحاشية: طاوس، ونقله ابن حزم في «المحلّى» ٨: ٧٢ (١١٨٢): «عن عطاء»، وابن أبي نجیح يروي عن كليهما.

١٢٣٨١ - «يجزىء اليهودي»: هو الصواب، وفي ع، ش، لا يجزىء اليهودي، وأثبت وصوّت ما يتفق مع ما نقله ابن حزم في «المحلّى» أيضاً عن «المصنّف»، ونحوه في «الآثار» للإمام محمد (٧١٢) ولفظه: «يجزىء الصبي والكافر في الظهار».

١٧ - في عتق المدبّر في الكفارات

١٢٣٨٢ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى عتق المدبّر في الكفّارات كلّها.

١٢٣٨٣ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن طاوس قال: يُجزىء عتق المدبر في الكفارة.

١٢٣٨٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تُجزىء المدبرة.

١٢٣٨٥ - حدثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجزىء المعتق عن دُبّر في الكفارة. ١٢٢٥٥

١٢٣٨٦ - حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمّاس، عن إبراهيم قال: أما المُدبّرة فلا تُجزىء.

١٢٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: لا يُجزىء المدبّر.

١٢٣٨٨ - حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما المُدبّر فلا يُجزىء.

١٨ - في أمّ الولد تُجزىء في الكفارة أم لا؟

١٨: ١/٤ ١٢٣٨٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: تُجزىء أمّ الولد في الظَّهار.

١٢٢٦٠ ١٢٣٩٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: تُجزىء أمّ الولد في الظَّهار.

١٢٣٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُجزىء في الظَّهار.

١٢٣٩٢ - حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن هشام.

١٢٣٩٣ - وأبن إدريس، عن هشام، عن الحسن. وَعَن الليث، عن طاوس قال: لا تُجزىء أمّ الولد في الظَّهار.

١٢٣٩٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن معمر، عن الزهري قال: لا تُجزىء أمّ الولد في الكفارة.

١٢٣٩٢ - هذا الإسناد من أ فقط، وأخشى أن يكون حصل نُقْلة نظر للناسخ من الرقم (١٢٣٩٥) إلى هذا، ومع ذلك: فعبد السلام: هو ابن حرب، ويونس: هو ابن عبيد، وهشام: هو ابن عروة، لا: هشام بن حسان الراوي عن الحسن. والله أعلم.

١٢٣٩٣ - «وأبن إدريس»: معطوف على «حدثنا عبد السلام»، ولأن ابن إدريس شيخ للمصنف فقد جعلت لروايته رقماً مستقلاً.

أما «وَعَن الليث»: فمعطوف على: هشام، فلذلك لم أجعل لروايته رقماً.

١٢٣٩٥ - حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: لا تُجزىء أم الولد في الظهار.

١٢٣٩٦ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى عتقَ أمِّ الولد في شيء من الكفارات.

١٢٣٩٧ - حدثنا أبو قطن، عن شعبة، عن حماد: في أم الولد في كفارة الظهار قال: لا تُجزئه، وقال الحكم: غيرها أحبُّ إليَّ منها وأرجو.

١٢٣٩٨ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٢٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٩ - في المكاتبِ تُجزىء أو ولدُها؟

١٢٤٠٠ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مكاتبٍ لهم، فقال: لا، أعتق غيره.

١٢٤٠١ - حدثنا ابن ثُمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مكاتبٍ.

٢٠ - الذي يُصيب الجنين مَنْ قال : عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ*

١٢٢٧٠ - ١٢٤٠٢ - حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَمَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا: إِنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.

١٢٤٠٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَإِنْ صَاحِبَهُ يُعْتَقُ.

١٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مَسَحَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَأَمَرَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتَقَ.

٢١ - فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا أَوْ عَشْرَةَ يُكْرَّرُ عَلَيْهِمُ الْإِطْعَامُ؟

١٢٤٠٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَأُطْعِمَ عَشْرَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ، قَالَ: لَا، حَتَّى يُطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

١٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِهِ.

* - «الغُرَّة»: هي العبد نفسه أو الأمة.

١٢٤٠٣ - سيكرره المصنف برقم (٢٧٨٤٨).

٢٢ - الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٥ ١٢٤٠٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فقال عمر: والله ما حلفتُ بها لا ذاكراً ولا آثراً.

٢٠: ١/٤ ١٢٤٠٨ - حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عمر في بعض أسفاره وهو

١٢٤٠٧ - رواه مسلم ٣: ١٢٦٦ (بعد ٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (١٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٠٧)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد ٢: ٨، والحميدي (٦٢٤) بمثل إسناد المصنف، على أنه من مسند ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١، ٢)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والنسائي (٤٧٠٩)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١: ١٨، ٣٦ من طريق الزهري، به، على أنه من مسند عمر، وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف، ولا يضر.

١٢٤٠٨ - رواه الحميدي (٦٨٦)، وأحمد ٢: ١١، ومسلم ٣: ١٢٦٧ (٤) من

طريق إسماعيل بن أمية، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٣)، والبخاري (٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم (٤، ٣)، والترمذي (١٥٣٤)، وأحمد ٢: ١٧، ١٤٢، والدارمي (٢٣٤١) من طريق نافع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٤٤) من طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي

الله عنهما.

يقول: وأبي، وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت».

١٢٤٠٩ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي».

١٢٤١٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: قال عمر: حدثتُ قوماً حديثاً فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»، قال: فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

١٢٤٠٩ - هشام: هو ابن حسان القرظوسي، وتقدم برقم (١١٩٣) أنه استُصغر في روايته عن الحسن، ومعه جوابه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢٦٨ (٦)، وابن ماجه (٢٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٧١٥)، وأحمد ٥: ٦٢ من طريق هشام، به، وعندهما: ولا بالطواغيت.

١٢٤١٠ - إسناده مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية سماك، عن عكرمة: اضطراب.

واقصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٩) على عزوه إلى المصنّف، وكذا الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦) وقال: «هذا مرسل يتقوى بشواهد»، وهي أحاديث الباب.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) عن إسرائيل، عن سماك، به، دون قوله «لو أن أحدكم حلف...».

«لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيحُ خير من آبائكم».

١٢٤١١ - حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: حلفتُ بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: «لا تحلفوا بأبائكم». فالتفتُ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٤١٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كُتِّمَ مع

١٢٤١١ - هذا متصل، وفيه ضعفُ حديثِ أسباط بن نصر من قِبَلِ حفظه، والاضطرابُ فيما يرويه سماك عن عكرمة، إلا أن أسباطاً متابعٌ من أبي الأحوص في الرواية التي قبله، ومن غيره، كما سيأتي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) - وعنه أحمد ١: ٣٦ - عن إسرائيل، وعند أحمد ١: ٤٢ عن حسين بن محمد، عن إسرائيل أيضاً، عن سماك، به.

ورواه أحمد ١: ١٩ من طريق زائدة، عن سماك، به. فهذان متابعان آخران لأسباط.

١٢٤١٢ - «سعد بن عبيدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: سعيد بن عبيدة، تحريف.

«ابن عمر»: في النسخ: عمر، والتصحيح من مصادر التخريج جميعها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٨، ٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٨٩٦) عن شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد. وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق ومنصور

ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى وقال: إنها كانت يمينَ عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال: «إنها شرك».

والأعمش، عن سعد.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٣٤، ومن طريقه الحاكم ١: ٥٢١.

ورواه الطحاوي (٨٢٦)، والحاكم ١: ٥٢ من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد.

وتابع الأعمشَ غيرُ من تقدم: الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد: الترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١: ١٨، ٤: ٢٩٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٢٩.

وفي الحديث علة كشفَ عنها الطحاوي، فرواه (٨٣٠، ٨٣١)، وأحمد قبله ٢: ٦٩ - ونحوه ٢: ٨٦ - ٨٧، ١٢٥ - ومن طريق أحمد: البيهقي ١٠: ٢٩ -، من طريق منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله ابن عمر، وفيه: أن محمداً الكندي هو الذي سمع بمفرده الحديث من ابن عمر، ثم حدث به سعداً، والكندي مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٨ (٥٩٢)، قال الطحاوي: ثم تأملنا حديث ابن عمر.. فوجدناه فاسد الإسناد، ثم قال في الصفحة التالية: زاد منصور بن المعتمر رجلاً مجهولاً ففسد بذلك إسناده. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

ومع ذلك فإن الطحاوي فسّر الحديث في أول كلامه بأنه: لم يُرد به الشرك الذي يخرج به فاعله من الإسلام، إنما المراد: لا ينبغي أن يحلف بغير الله. وقال الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦): هذا للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

هذا، ومما يذكر ليستفاد: أن الحسيني ومن بعده ممن كتب في رجال «المسند» فاتتهم ترجمة محمد الكندي هذا، والله أعلم.

١٢٤١٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الحسن بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مِنَّا مَنْ حلف بغير الله»، أو قال: «بغير الإسلام».

١٢٤١٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٤١٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: مرَّ عمرُ بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة وقال: الكعبة - لا أمَّ لك - تُطعمك وتَسقيك؟!.

١٢٤١٦ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف

٢١: ١/٤

١٢٤١٣ - «الحسن بن محمد»: من أ، وفي غيرها: الحسين. فإن كان هو الحسن: فلعله ابن محمد ابن الحنفية، ويكون الحديث مرسلًا بإسناد رجاله ثقات، وإلا فينظر؟.

١٢٤١٤ - «قال: عبد الله»: رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٠٢) تحت مسند عبد الله بن مسعود، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به، هكذا، ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩): «عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر - وذكره».

١٢٤١٥ - الحسن البصري لم يدرك هذا. وروى عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٩ نحو هذا بين عمر وابن الزبير، ويكاد يكون هو المتعین.

١٢٤١٦ - كعب: هو كعب الأحبار، وسيأتي طرفه برقم (١٢٤٢٩).

الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا ولعمري، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

١٢٤١٧ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاهها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٥ ١٢٤١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٤١٩ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن هشام، عن القاسم بن مخيمرة قال: ما أبالي: حلفت بحياة رجل أو بالصليب.

١٢٤٢٠ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لا وحياتك.

١٢٤٢١ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: سمعته يقول: إن الله تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله، ومن أقسم بالله فلا يكذب.

١٢٤٢٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور: أن المسور سمع ابناً له وهو يقول: أشركتُ بالله، أو

١٢٤١٧ - «لأنضاهها»: لأهزلها. والمعنى: أن السلف كانوا يتعدون جداً عن موقف يمكن أن يسمعوا فيه حلفاً بغير الله عز وجل.

كفرتُ بالله، فضربه ثم قال: قل: أستغفر الله، آمنتُ بالله - ثلاثاً -.

١٢٢٩٠ ١٢٤٢٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال: حلفتُ باللاتِ والعزى، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني حلفتُ باللاتِ والعزى، قال: «قل لا إله إلا الله ثلاثاً، وانفُتْ عن شمالك ثلاثاً، وتعوذُ بالله من الشيطان، ثم لا تعدُ».

٢٣ - في الرجل يقول: لعمري، عليه شيء؟

١٢٤٢٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عِيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت يمينُ عثمانَ بن أبي العاص: لعمري.

١٢٤٢٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: بُبِتْ أن أبا السَّوَّارِ العَدَوِي قال: إذا سمعتموني أقول: لا هَا اللهُ إِذَا، أو لعمري: فذكروني.

١٢٤٢٣ - «لا إله إلا الله ثلاثاً»: لفظة: ثلاثاً، عليها علامة إلغاء في م.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٣، ١٨٦، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وابن حبان (٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، كلهم من طريق إسرائيل، به. وإسناده صحيح، وتقدم (٧٩٧٩) أن أثبت الناس في حديث أبي إسحاق هو حفيده إسرائيل.

ورواه النسائي (٤٧١٧، ٤٧١٨) من طريق أبي إسحاق، به.

١٢٤٢٤ - رواه بمثل هذا الإسناد: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٢١)، وهو إسناد صحيح، عيينة بن عبد الرحمن: ثقة، وأبوه عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفَانِي: ثقة أيضاً.

١٢٤٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعمري لا أفعل كذا كذا، إن حنث فعليه الكفارة.

١٢٤٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لعمري: لغو.

١٢٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لعمري. ١٢٢٩٥

١٢٤٢٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا ولعمري، لا وحياتك.

٢٤ - في الرجل يقول: حلفت، ولم يحلف

١٢٤٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قيل للرجل: حلفت أن لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ولم يحلف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٢٩ - تقدم تماماً برقم (١٢٤١٦)، ومع ما تقدم من آثار فإنه لا يليق الحكم بالشرك الأكبر على من استعمل هذا اللفظ، مع العلم أنه جارٍ على ألسنة العلماء المتقدمين والمتأخرين، وكعب الأخبار: مصدر المواعظ، لا الأحكام من الحلال والحرام، بله الحكم بالإيمان والكفر! وتقدم قبل أسطر (١٢٤٢٤) أنه صح هذا الحلف عن عثمان بن أبي العاص، وهو «صحابي شهير، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف»، فلا بد من البحث عن مسوغ لاستعماله، وينظر - مثلاً - «حاشية ابن عابدين» ١: ١٢ - ١٣.

١٢٤٣١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال:
٢٣: ١/٤ عليّ يمين ثم حنث، فعليه الكفارة.

١٢٤٣٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا قال: قد
حلقتُ، ولم يكن حلف، فليس عليه الكفارة.

١٢٣٠٠ ١٢٤٣٣ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال
الرجل: حلقتُ، ولم يحلف، فقد كذب وحلف، وإذا قال: قد حلقت
وكذبت فقد كذب.

٢٥ - مَنْ قَالَ: الْكُفَارَةُ بَعْدَ الْحِنْتِ

١٢٤٣٤ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن
تميم بن طَرْفَةَ، عن عَدِيِّ بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلّم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلِيَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرْ يَمِينَهُ».

١٢٤٣٤ - رواه النسائي (٤٧٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٨) من طريق أبي بكر بن
عيَّاش، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٧٢ (١٥ - ١٧)، والنسائي (٤٧٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٧،
٢٥٩ من طريق عبد العزيز بن رُفيع، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٨)، مسلم (١٨)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨ من طريق تميم
ابن طَرْفَةَ، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٨ عن شعبة، عن عمرو بن
مرة، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

١٢٤٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت ما هو خير منها، فأت الذي هو خير وكفرت يمينك».

١٢٤٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

١٢٤٣٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنت فيها، حتى نزلت كفارة

١٢٤٣٥ - فيه علي بن زيد بن جدعان: تقدم ما فيه برقم (٧١٣)، على أنه توبع. فقد رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ٣: ١٢٧٣ (١٩)، وأبو داود (٣٢٧١)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٤٧٢٤ - ٤٧٢٦)، وأحمد ٥: ٦١، ٦٢، ٦٣، والدارمي (٢٣٤٦) من طرق عن الحسن، به.

١٢٤٣٦ - رواه الطبراني ١ (٨٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٠) - ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٧٢٧) -، والترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٦٥٣، والطبراني - الموضوع السابق -، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وعلته: عن عنة أبي إسحاق، والاختلاف في صحبة أذينة، وقد حكى الترمذي عقبه عن البخاري أنه مرسل، يعني: أن أذينة تابعي، وصنع الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني صريح في أن أذينة صحابي، لكن انظر «الإصابة» القسم الأول.

اليمين، قال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفرتُ يميني.

١٢٣٠٥ - ١٢٤٣٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فكان إذا حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، أتى الذي هو خير وكفّر عن يمينه.

١٢٤٣٩ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: مَنْ حلف على يمين فأرى ما هو خير منها، فليدعُ يمينه، وليأتِ الذي هو خير، وليكفّر يمينه.

١٢٤٤٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: حلفتُ على أمرٍ غيره خيرٌ منه، أدعُه وأكفّر يميني؟ قال: نعم.

١٢٤٤١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي حصين، عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليأتِ الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه.

١٢٤٤٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر قال: سألت عُبيد بن عُمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته؟ قال: يدخل عليها ويكفّر يمينه.

١٢٣١٠ - ١٢٤٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال له عبد الله: أذن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: أذن فكل.

١٢٤٤٤ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

٢٦ - من رخص أن يكفر قبل أن يحنث

١٢٤٤٥ - حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن محمد: أن مسلمة بن مخلد وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث.

١٢٤٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث فصنع الذي حلف عليه.

١٢٤٤٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

١٢٤٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

١٢٣١٥ - ١٢٤٤٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكفر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يحنث ثم يكفر.

١٢٤٤٤ - محل هذا الخبر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

١٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير: أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفتُ على يمينٍ غيرُها خير منها؟ قال: كَفَرَّ يمينك، واعمِدْ إلى الذي هو خير.

٢٧ - في الأيمان التي لا تُكْفَر، واختلافهم في ذلك

١٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَيْن، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر، الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ٢٦: ١/٤

١٢٤٥٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل يحلف على الشيء يتعمده، قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٤٥٣ - حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يحلف على الشيء عنده ولا يدري، ثم يدري أنه عنده، قال: يُكْفَر يمينه. قال: وقال عطاء والحكم في التي لا تكفر: كَفَرَّ.

١٢٤٥٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة: فيمينان تكفران، ويمينان لا تكفران. والله لا أفعل، ١٢٣٢٠

١٢٤٥٤ - «والله لقد فعلت»: هكذا جاء عند البغوي في «الجعديات» (٣٠٠٨)، وهو مقتضى ما جاء في رواية الدارقطني ٤: ١٦٢ (١٠)، والبيهقي ١٠: ٣٨ من رواية ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، والذي في النسخ: «والله لأفعلن، وقد فعل»، ولا يستقيم، فعدلت عنه.

والله لأفعلنّ، قال: فهما تكفّران، والله ما فعلته، والله لقد فعلت، فلا تكفّران.

٢٨ - مَنْ قَالَ: الْقَسَمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ

١٢٤٥٥ - حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: القسم يمين.

١٢٤٥٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: القسم يمين، ثم قرأ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

١٢٤٥٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: أقسمتُ: يمين.

١٢٤٥٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبنِ شاةِ امرأته، قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفّر يمينه. ٢٧: ١/٤

١٢٣٢٥ ١٢٤٥٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أقسم على رجل فأحنثه، قال: أحبُّ إليّ أن يكفّر يمينه.

١٢٤٦٠ - حدثنا هشيم، عن عوف، عن أبي المنهال: أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال أبو العالية: كفر عن يمينك.

١٢٤٥٦ - تكرر هذا اللفظ في القرآن الكريم، وأول موضع من الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

١٢٤٦١ - حدثنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى عليه كفارة إذا أقسم على غيره فأحنته، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنت فعلية الكفارة.

١٢٤٦٢ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي غنّية، عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٤٦٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: القسم يمين.

١٢٤٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنته، فالإثم على الذي أحنته، لأنه إنما أقسم عليه ثقةً به.

١٢٣٣٠ - ١٢٤٦٥ - حدثنا ابن مهدي وعبيد الله، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة قال: القسم يمين.

٢٩ - مَنْ قال: لا يكون القسم يمينا حتى يقول: بالله

١٢٤٦٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسمت عليك: فليس بشيء، فإذا قال: أقسم عليك بالله: فهي كفارة يمين.

٢٨: ١/٤ - ١٢٤٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته يقول: لا يكون القسم يمينا حتى يقول: أقسم بالله.

١٢٤٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا

قال الرجل: أقسمتُ، أو أشهدُ، ولم يقل: بالله، فليس بشيء.

١٢٤٦٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قال الرجل: أقسمتُ، أو أشهد، أو أحلف، فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

١٢٣٣٥ - ١٢٤٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن جابر، عن عامر. وعن رجل، عن ابن الحنفية قال: إذا قال الرجل: أقسمتُ فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

٣٠ - مَنْ قال: أقسم، أو أقسم بالله، والله عليّ نذرٌ، سواء*

١٢٤٧١ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حجة: فسواء، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليه نذر: فسواء، وإذا قال: أقسمتُ بالله، أو أقسم: سواء.

١٢٤٧٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء على الرجل أن يقول: أقسم، أو أقسم بالله عليّ حجة، أو عليّ حجة لله، أو عليّ نذر، أو عليّ نذر لله.

١٢٤٦٩ - «فليس بيمين»: في م: فليس بشيء.

* - سيكرر المصنف جلّ هذه الآثار في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٦).

١٢٤٧١ - سيكرره المصنف برقم (١٢٥٦١).

١٢٤٧٣ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فليُمسح. ٢٩: ١/٤

١٢٤٧٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال: سمع سعيد ابن المسيب يقول: مَنْ قال: عليّ المشي إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: عليّ نذرٌ مشي.

١٢٣٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة قال: جعل رجل متاً عليه المشي إلى بيت الله في شيء، فأتى القاسم فسأله عن ذلك، فقال: يمسي إلى البيت.

١٢٤٧٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن رجل قال: لله عليّ يمين؟ قال: يكفرها.

٣١ - في الرجل يردّد الأيمان في الشيء الواحد

١٢٤٧٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مُدّاً، وإذا وكّد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: تَرْدَاد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٤٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدّستوائي، عن

١٢٤٧٣ - سيكره المصنف ثانية برقم (١٢٥٥٨).

١٢٤٧٤ - سيكره المصنف أيضاً برقم (١٢٥٥٩).

١٢٤٧٥ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٦٠).

حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يوم كذا وكذا، فهو عليك صدقة: فليس بشيء، وإن قال: إن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا، فهو في المساكين صدقة: فهو كما قال.

١٢٤٧٩ - حدثنا ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه أنها سألت عائشة: ما يكفر قول الإنسان: كلُّ مالي في سبيل الله، أو في رِتاغ الكعبة؟ فقالت: يكفرها ما يكفر اليمين.

٣٢ - ما قالوا في الرجل يُهدي داره أو غلامه

١٢٣٤٥
١٢٤٨٠ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن مسعر قال: سمعت هُبيرة يُحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية، فأمرها ابن عباس أن تُهدي ثمنها. ٣٠: ١/٤

١٢٤٨١ - حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهدي داره إلى بيت الله، قال: يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق فيتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح، فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٤٨٢ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في

١٢٤٧٩ - «منصور بن عبد الرحمن»: هو الحَجَبِي، وأمّه: صفية بنت شيبه العبدرية.

و«رتاج الكعبة»: قال في «المصباح»: «الرتاج - بالكسر - : الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة: أي: نذرَه هدياً، وليس المراد نفس الباب.»

الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يُهدي قيمته.

١٢٤٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن عتيق: في رجل أهدى مملوكه أو مملوكته، قال الشعبي: يُهدي قيمتها، وقال عطاء: يهدي كَبْشاً.

١٢٤٨٤ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول: هو يُهدي غلامه؟ قال: يُهدي كَبْشاً مكانه.

١٢٣٥٠ ١٢٤٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن الحسن: في الرجل يُهدي داره، قال: كفارة يمين.

١٢٤٨٦ - حدثنا داود بن كثير الجزري، عن طارق بن أبي مرة قال: حَلَفْتُ لامرأتي في جارية لها إن أنا وَطَّئْتُهَا فهي هدية إلى بيت الله، فوطئتها، فسألتُ سعيد بن جبير؟ فقال: اشترِ بثمنها بُدْناً ثم ائحرها.

١٢٤٨٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مُطَرِّف، عن الحكم: في الرجل يُهدي الدار، قال: يُهدي قيمتها.

٣١: ١/٤ ١٢٤٨٨ - حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: إذا قال لشيء: هو عليه هدي، فكفارة يمين، هو من خَطَرَات الشيطان.

١٢٤٨٨ - «خطرات الشيطان»: بالراء، من النسخ، وانظر (١٢٦٥٢، ١٢٧٢٣).

١٢٤٨٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يهدي سارية من سواري المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد: أهدي ما بلغ ماله، وكفر يمينه.

١٢٣٥٥ - ١٢٤٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا أهدي الرجل الشيء أن يُمضيه.

١٢٤٩١ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة إن كلمتُ صاحباً لي، قال: فندمت؟ قلت: نعم، قال: اذهب، فالبسُ ثوبك، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك، وقل: سعيدُ أمرني، فأتيتُ القاسم بن محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجتُ من عنده أدركني رسوله، فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به وقل: أمرني به القاسم.

١٢٤٩٢ - حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: هو يهدي الفرات وما سقى، قال: يهدي ما يملك.

١٢٤٩٣ - حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: كفارة يمين.

٣٣ - ما يهدي إلى البيت، ما يُصنع به؟

١٢٤٩٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان من هدي إلى البيت فليشتر به بُدناً فيتصدقَ بها.

١٢٣٦٠ ١٢٤٩٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب قال: سألت عطاء عن سبعة دراهم بعثتُ بها امرأته هديةً إلى البيت؟ قال عطاء: إن بيتكم هذا غنيٌّ عن دراهمكم، ولكن أعطوها فقراءكم، إنما البدن هدايا البيت.

٣٤ - من كره الهدية إلى البيت، واختار الصدقة على ذلك

١٢٤٩٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس: أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأةٌ بحلِّي فقالت: إني جئت بهذا هديةً إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيتَه في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يُعطى وينفقُ عليه من مال الله.

١٢٤٩٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العَبَّس، عن القاسم، عن عائشة قالت: لأن أتصدقَ بخاتمي هذا، أحبُّ إليَّ من أن أهدي إلى الكعبة ألفاً.

١٢٤٩٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحبُّ إليَّ من أن أهدي إلى البيت مئة ألف درهم، ولو سال عليّ وادي مالٍ ما أهديت إلى البيت منه درهماً.

١٢٤٩٩ - حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم قال: سأله رجل عن هدية الكعبة؟ فقال: إن الكعبة لغنيةٌ عن هديتك، انظر إنساناً فقيراً أو مسكيناً فأطعمه كِسرة.

٣٥ - في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين : يفرق بينها أم لا؟

١٢٣٦٥ ١٢٥٠٠ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة الأيام.

٣٣: ١/٤ ١٢٥٠١ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين؟ قال: في قراءتنا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٢ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ صيام في القرآن متتابعٌ إلا قضاء رمضان.

١٢٥٠٣ - حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أبي يقرؤها: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في قراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول

١٢٥٠١ - نصُّ الآية الكريمة في القراءات المتواترة، في سورة المائدة الآية ٨٩: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ دون قوله: متتابعات، فهي زيادة في قراءة أبي بن كعب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما - كما سيأتي - وأصحاب عبد الله، وأسند ذلك إليهما وإليه ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٣٠، والقراءة الشاذة إذا صحَّتْ يعمل بها كما يعمل بالخبر الواحد عند الحنفية، حكاه الأمدى في «الإحكام» ١: ٢٢٩ عنهم.

في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعاً، فإن أفطر من عُذر قضى يوماً مكان يوم.

١٢٣٧٠ - ١٢٥٠٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ما كان سوى رمضان فلا، إلا متتابعاً.

٣٦ - من يقع على المرأة وهي حائض: ما عليه؟

١٢٥٠٧ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن

١٢٥٠٧ - في إسناده المصنف - ومن معه -: شريك وخُصيف، وهما ضعيفان من قِبَل حفظهما، ويزيدُ شريكٌ على خُصيف بتدليسه، إلا أنهما توبعا.

وقد روى الحديث بمثل سند المصنف: أحمد: ١: ٢٧٢، وأبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٩١١٣)، والدارمي (١١٠٥)، والبيهقي ١: ٣١٦، وذكر الترمذي أنه اختلف في رفعه ووقفه، وأن عمل عامة فقهاء الأمصار على خلافه.

وتوبع شريك، فرواه عن خُصيف: سفيانُ عند الدارمي (١١٠٩)، والنسائي (٩١١١)، وابنُ جريج عند النسائي أيضاً (٩١٠٩).

وتوبع خُصيف، فرواه عن مِقسَم: عبد الحميد بن عبد الرحمن عند أبي داود (٢٦٨)، والنسائي (٩١٠٤)، والدارمي (١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم ١: ١٧١ - ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي، رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، وذكر شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وأما غيره فيخالفه ويجعله موقوفاً.

ورواه عن مِقسَم أيضاً: قتادة، عند أحمد ١: ٢٣٧، والنسائي (٩١٠٥، ٩١٠٦).

وللحديث أسانيد كثيرة، وألفاظ عدة، روي بها مرفوعاً متصلًا، ومرفوعاً مرسلًا، وموقوفاً - ويأتي بعضها - وهي تستحق الأفراد بالتأليف، كما قال الشيخ أحمد الصديق العُمَاري في «الهداية لتخريج أحاديث البداية»: بداية المجتهد لابن رشد ٢:

ابن عباس يرفعه قال: أتاه رجل فقال: إني وقَعْتُ على امرأتي وهي حائض، فقال: «تصدق بنصف دينار».

١٢٥٠٨ - حدثنا هُشيم، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم،

٧٧، وقد أطال النَّسَّ البيهقي في «السنن» ١: ٣١٤ - ٣١٩ في طريقه وتضعيفه، وممن تابعه النووي في «الخلاصة» (٦٠٦ - ٦٠٩).

لكن نَقَّح الخلاف في أسانيده وناقش البيهقي في تضعيفه إمامان من السابقين وانفصلا عن تصحيح الحديث: الأول أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٧٤ - ٢٨٠، ووافقه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٦٦، ونقل عن ابن دقيق العيد موافقته أيضاً. والثاني: العلاء المارديني ابن التُّرْكَماني في «الجوهر النقي».

كما انتصر لتصحيحه عالمان معاصران: الشيخ أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي (١٣٧)، والشيخ أحمد الصديق الغماري في تخريجه السابق الذكر.

ومما قاله النووي في «الخلاصة»: «لا تغترَّ بقول الحاكم: إنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوثه»، وهذا الكلام منه داخل تحت ما وصفه به الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٣ في مناسبة غير هذه المناسبة: «تعقَّبَ الشيخ محيي الدين وبالغ كعاداته»، فيحفظ هذا لِيُجْتَنَّبَ.

١٢٥٠٨ - «عبد الكريم»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الملك.

وفي إسناد حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولتدليسه، إلا أنه توبع، تابعه عند الترمذي (١٣٧) أبو حمزة السكري.

وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، فيما جزم به الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه الذي كتبه على هذا الحديث في «سنن» الترمذي (١٣٧)، وسلفه - والله أعلم -: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣١٧، وعمدته صنيع المزي في «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٥٤ إذ ذكر الرواية بين الجزري هذا ومقسَم، وعنه أبو

عن ابن عباس يرفعه قال: «يتصدق بنصف دينار».

١٢٥٠٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن

حمزة السكري، ولم يذكر ذلك بين عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف.
لكن في هذا نظر طويل، فإني لم أر التصريح في شيء من طرق الحديث بأنه
عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة إلا عند الدارقطني ٣: ٢٨٧ (١٥٦)، لكن راويه
عنه عبد الله بن محرر، وهو متروك، في حين أنه نُسب في روايات أخرى منها القوي
ومنها غيره، نسب فيها: عبد الكريم بن أبي المخارق، أو أبو أمية عبد الكريم، أو
عبد الكريم البصري، وهو هو، جاء هذا عند أبي يعلى (٢٤٢٦ = ٢٤٣٢)، والطبراني
في الكبير ١١ (١٢١٣٣، ١٢١٣٥)، والدارقطني (١٥٩)، والبيهقي ١: ٣١٦، ٣١٧
وعنده ثلاثة طرق إليه، وختم الروايات بنقل كلام شيخه الحاكم وفيه تأكيد أنه
عبد الكريم أبو أمية الضعيف، وانظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في تأكيده في «الإمام»
٣: ٢٥٢، ٢٧١، وختم ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٩٧ كلامه بأنه أبو أمية،
بعد أن ذكر احتمال الوجهين.

أما المزي فذكر الحديث في «التحفة» (٦٤٩١) تحت عنوان: عبد الكريم بن
مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، لكنه ألحق بعد ورقة فيها النقل عن الإمام
أحمد أنه عبد الكريم أبو أمية، وأبقى في «التهذيب» الرواية بين الجزري ومقسم، ولم
يعدل شيئاً.

١٢٥٠٩ - «عبد الحميد بن عبد الرحمن»: في النسخ: عبد الحميد بن
عبد الرحيم، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج، وجدّه هو: زيد بن الخطاب
رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٩٠٩٨)، وأحمد ١: ٢٣٠، ٢٨٦
من طريق غندر محمد بن جعفر، به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٦٨، ٢١٦١)، والنسائي (٢٨٢، ٩٠٩٩)، وابن ماجه

عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

٣٤: ١/٤ - ١٢٥١٠ - حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأنني أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله ولا تعدّ.

١٢٣٧٥ - ١٢٥١١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: في الرجل يقع على امراته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٥١٢ - حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

١٢٥١٣ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ذنب أتاها، يستغفر الله منه.

١٢٥١٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي، مثل ذلك.

١٢٥١٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال:

(٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق شعبة، به مرفوعاً، وفيه حكاية شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وغيره يخالفه فيوقفه.

١٢٥١٠ - سيأتي برقم (٣١١٣٨).

يستغفر الله، قال: وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر.

١٢٣٨٠ - ١٢٥١٦ - هُشِيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان يقول: من وطىء امرأته وهي حائض، نرى عليه ما على المظاهر.

١٢٥١٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر ويتوب إلى الله.

١٢٥١٨ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن مُثْنَى، عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٥١٩ - حدثنا هُشِيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

١٢٥٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يُعَدُّ.

١٢٣٨٥ - ١٢٥٢١ - حدثنا عُندَر، عن شعبة، عن حماد قال: ذنب، يستغفر الله منه.

١٢٥٢٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الحبلي، عن

١٢٥١٦ - اتفقت النسخ على عدم ثبوت أداة التحديث أول الخبر.

١٢٥٢٢ - «عن أبي بشر الحبلي»: كذا، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن

أبي حُرَّة: أن عمر سأل علياً: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

٣٧ - في الرجل يحلف: لا يَصِلُ رحمَه، ما يُؤمَر به؟

١٢٥٢٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل حلف أن لا يَصِلَ رَحِمَه، قال: يَصِلُ رَحِمَه وَيُكْفَرُ يَمِينَه، قال: وقال الشعبي: يَصِلُ رَحِمَه ولا يَكْفَرُ يَمِينَه، ولو أمرته أن يكفر يمينه، أمرته أن يتم على قوله.

١٢٥٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُبَّاتة سمعه يُحدِّث: أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: كل مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه، وإن أمه أمرته أن لا يفارق أخاه، فسألتُ الحسن أو سُئِلَ وهو يسمعُ ذلك، فقال: لِيُكْفَرُ يَمِينَه، وَيَصِلُ رَحِمَه، وَيُشَارِكُ أَخاه، أو كما قال.

قال أبو العلاء كثير: فحدثتُ به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٥٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم: في

صوابه: البَجَلِي، وأنه أبو بشر بيان بن بشر البجلي، وأحتمل أن يكون (الجبلي) محرفاً عن: الحلبي، وقد ترجم البخاري ٦ (٢٨١٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٣١) لأبي بشر عمران بن بشر الحلبي، وهذا البجلي والحلبي، كلاهما من طبقة المذكور في الإسناد، والله أعلم.

رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أخاه شهرين، قال: يُلَطِّفُهُ ويدخلُ عليه، ولا يُكَلِّمُهُ.

٣٨ - في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان

١٢٣٩٠ - ١٢٥٢٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وعن ٣٦: ١/٤ الربيع، عن الحسن: في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان، قالوا: ليس عليه شيء.

٣٩ - في الرجل يُحلفه السلطان أن يُخبره بمال رجل

١٢٥٢٧ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون، عن شريح: أن رجلاً استودعه مالاً، وكان للسلطان عند ذلك الرجل بُغية، فقال لشريح: إنا نستحلفك، قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعتُ ما لم أضطرَّ إلى اليمين.

١٢٥٢٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم، أو على ماله، فقال: يحلف، ويكفرُ يمينه.

٤٠ - في الرجل يحلف ليضربنَّ غلامه، ما يُجزئُه من ذلك؟

١٢٥٢٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

عبيد بن عمير، عن أبيه: أنه كان يُحَلَّل يمينه بضربٍ دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: مَنْ حَلَف على مَلِك يمينه ليضربته، فكفارته تركه، وله من الكفارة حسنة.

١٢٣٩٥ - ١٢٥٣١ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها، فيضربها ضربة واحدة.

٤١ - في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٣٢ - حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المظاهر جامع من آخر ليل أو نهار، قال: يستقبل الصوم. ٣٧: ١/٤

٤٢ - في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟

١٢٥٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن رباح، عن مجاهد: في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٥٣٠ - موقف برجال ثقات. ورواه مرفوعاً من طريق ابن عيينة، به: ابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣١.

١٢٥٣٣ - «ابن رباح»: هو أبو رباح عبد الله بن رباح القرشي الكوفي المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

١٢٥٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المنهال، عن أبي وائل قال: كفارة يمين.

١٢٥٣٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة، وسأله رجل فقال: إني حلفت لامرأتي بعشر حجج، إن أنا وطئت جارية لي؟ فقال عكرمة: لو وقيتَ بها كانت للشيطان، اذهب فإنما هي يمين تكفرها.

١٢٤٠٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالاً: إذا قال: هو محرم بحجة، كفر يمينه.

١٢٥٣٧ - حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن عطاء: في رجل قال: عليه ألف حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٥٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة: يحج ما استطاع.

٤٣ - في الرجل يقول: وإني سأتيك والله حيث كان

حدثنا عبد الله بن محمد قال :

١٢٥٣٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سأتيك والله حيث كان، فإن الله بكل مكان.

٣٨: ١/٤

١٢٥٣٩ - «حدثنا عبد الله بن محمد»: هو المصنف أبو بكر ابن أبي شيبة

رحمه الله تعالى.

١٢٥٤٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا والله حيث كان، فإنه بكل مكان.

١٢٤٠٥ ١٢٥٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري: أنه كره أن يقول: لا يأتي شأنك.

١٢٥٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري قال: لا يقل أحدكم بأبي ربي، فإنه لا يفديه بشيء.

٤٤ - نذر أن يزُمَّ أنفه، ما كفارته؟*

١٢٥٤٣ - حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو: في رجل نذر أن يزُمَّ أنفه، قال: يُكْفَر عن يمينه.

١٢٥٤٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جَمرة الضُّبَعي: أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزُمَّ أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفّر يمينك.

١٢٥٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب؟ قال: لا يزال عاصياً

١٢٥٤١ - ينظر في مناسبة الأثر للباب.

* - زُمَّ الأنف: هو أن يُخْرَق ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد. قاله في

ما دامت عليه، فمره فليُكفر يمينه.

١٢٤١٠ - ١٢٥٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن الحسن: في الرجل يجعل على أنفه أن يَزُمَّها، ويحج ماشياً، قال: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، انزع هذا عنك، وحجَّ ركباً، وانحر بدنة.

١٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: لا زمام، ولا خزام، ولا نياحة. يعني: في الإسلام.

٤٥ - الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان*

١٢٥٤٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد،

١٢٥٤٦ - إسناده مرسل، وفيه أشعث بن سوار: ضعيف، وفي مراسيل الحسن كلام تقدم (٧١٤).

لكن في النهي عن المثلة أحاديث كثيرة، منها: الحديث الآتي برقم (٢٢٧٦٠)، (٢٨٥١٣) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التَّهْيِ والمثلة.

١٢٥٤٧ - الخزام: «جمع خزامة، وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله». قاله في «النهاية» ٢: ٢٩.

* - ستأتي أحاديث الباب وآثاره - عدا الأخير منها - في كتاب الحج، باب رقم (١٣٦).

١٢٥٤٨ - سيكره المصنف برقم (١٣٧٥٢).

عن عبيد الله بن زحْر، عن أبي سعيد الرَّعِينِي، عن عبد الله بن مالك، عن عقبه بن عامر الجهني قال: نذرتُ أختي أن تمشي حافيةً إلى بيت الله غيرَ مُخْتَمِرَة، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «مُرْ أختكَ فلتختمِرْ ولتركب، ولتصمُ ثلاثة أيام».

١٢٥٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: نذر أن يمشيَ إلى بيت الله، فقال: «إن الله لغنيُّ عن تعذيب هذا نفسه»، ثم أمره فركب.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣١٦١): «في إسناده عبيد الله بن زحْر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة».

ورواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١: ١٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، نحوه، فهذا وجه قول الترمذي: حديث حسن.

١٢٥٤٩ - سيأتي من رواية حميد عن أنس دون واسطة برقم (١٣٧٥١).

وقد رواه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم ٣: ١٢٦٣ (٩)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٢، ٣٨٥٣)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥ من طريق حميد الطويل، به.

١٢٥٥٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمّار وعن مالك بن أنس، عن عروة بن أذينة - قال عبيد الله: جدّته، وقال مالك: أمّه -، جعلت عليها المشي، فمشيت حتى انتهت إلى السُّقيا ثم عَجَزت، فما مشيت، فسألت ابن عمر؟ فقال: مُروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيثُ عَجَزت.

١٢٤١٥ ١٢٥٥١ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه؟ قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل، ويُهْدِي بدنة.

٤٠: ١/٤ ١٢٥٥٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: من قال: عليه المشي: إن شاء ركب وأهدى.

١٢٥٥٣ - حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال

١٢٥٥٠ - سيأتي برقم (١٣٧٦٠)، وفيه: قال مالك: جدّته، وقال عبيد الله: أمّه، مع أن الإسناد واحد: وفي «الموطأ» ٢: ٤٧٢ (٤) كما يأتي.

١٢٥٥١ - يأتي من وجه آخر برقم (١٣٧٥٤) عن إسماعيل، به.

١٢٥٥٢، ١٢٥٥٣ - سيأتيان برقم (١٣٧٥٣) من وجه آخر عن سعيد وحجاج.

والفرق بين رواية عبد الرحيم «دماً» ورواية أبي خالد «بدنة»: أن الدم إذا أطلق يراد به الشاة، بخلاف البدنة.

عبد الرحيم: يركب ويُهْرِيْق دَمًا، وقال أبو خالد: يُهْدِي بدنة.

١٢٥٥٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إنني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا ومشيت، خشيت أن يفوتني الحج: ركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عامَ قَابِلٍ، فامْشِ ما ركبت، واركب ما مشيت.

١٢٥٥٥ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل نذر أن يحج ماشياً قال: يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٢٤٢٠ ١٢٥٥٦ - حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة قال: سمعت القاسم - وسئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فمشى فعبي فركب - قال: إذا كان قَابِلٍ فليمش ما ركب، وليركب ما مشى.

قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويُهْدِي بدنة.

١٢٥٥٧ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يكون عليه المشي إلى البيت، فيمشي ثم يعيى، قال: يركب، فإذا كان قَابِلٍ ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

١٢٥٥٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٧).

١٢٥٥٥ - سيكرره المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٦).

١٢٥٥٦ - سيتكرر برقم (١٣٧٥٩).

٤٦ - الرجل يقول : عليّ المشي إلى البيت ولا يقول :

عليّ نذر مشي إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، هل يلزمه ذلك؟*

٤١ : ١/٤ ١٢٥٥٨ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : في الرجل يقول : عليّ المشي إلى الكعبة ، قال : هذا نذر فليمش .

١٢٥٥٩ - حدثنا حماد بن خالد الخياط ، عن محمد بن هلال ، سمع سعيد بن المسيب يقول : مَنْ قال : عليّ المشي إلى بيت الله فليس بشيء ، إلا أن يقول : عليّ نذر : مشي إلى الكعبة .

١٢٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة قال : جعل رجل متاً عليه المشي إلى البيت في شيء ، فأتى القاسم فسأله عن ذلك ، فقال : يمشي إلى البيت .

١٢٤٢٥ ١٢٥٦١ - حدثنا معتمر ، عن ليث ، عن أبي معشر ، عن يزيد أبي

* - تقدمت هذه الآثار - إلا الأخير منها - في كتاب الأيمان والنذور ، باب رقم (٣٠) .

١٢٥٥٨ - تقدم برقم (١٢٤٧٣) .

١٢٥٥٩ - «عليّ نذرٌ : مشي إلى الكعبة» : يصح هذا الضبط على أن «مشي» بدل من : نذرٌ ، أو : نذرٌ مشي إلى الكعبة ، فيكون كما تقدم (١٢٤٧٤) .

١٢٥٦٠ - تقدم برقم (١٢٤٧٥) .

١٢٥٦١ - تقدم أيضاً برقم (١٢٥٧١) .

إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حجة: فسواء، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليّ لله: فسواء.

١٢٥٦٢ - حدثنا عمر بن أيوب، عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ قال: فقال القاسم: أنذرت؟ قالوا: لا، قال: فليُكفّر يمينه.

٤٧ - في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه؟

١٢٥٦٣ - حدثنا حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرتُ نذراً في الجاهلية، ثم أسلمت، فسألت النبي

١٢٥٦٣ - سيكرهه المصنف برقم (٣٧٢٦٨). والنذر الذي أرادَه عمر رضي الله عنه: أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام.

وإسناد المصنف يجعل الحديث من مسند عمر، ورواه آخرون كذلك، وقد روي على أنه من مسند ابنه عبد الله رضي الله عنهما.

وممن وافق المصنف على روايته من مسند عمر: مسلم، فقد رواه عن المصنف ٣: ١٢٧٧ (بعد ٢٧)، هو وابن ماجه (٢١٢٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٣٣٤٩).

ورواه أحمد ١: ٣٧، ٢: ٢٠ - وعنه أبو داود (٣٣١٨) -، والبخاري (٢٠٤٢)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٣٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وثمة طرق ومخرّجون آخرون.

ورواه من مسند عبد الله بن عمر: البخاري (٢٠٣٢) وهنا أطرافه، ومسلم (٢٧) - (٢٨)، والنسائي (٣٣٥٠).

صلى الله عليه وسلم؟ فأمرني أن أوفِّي بنذري.

١٢٥٦٤ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ يمينٍ حُلف بها هي لله برَّةٌ، يُوفى بها في الإسلام.

١٢٥٦٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم، قال: يُوفى بنذره.

١٢٥٦٦ - حدثنا وكيع، عن الهذلي: أن امرأة نذرت أن تُسرج في بيعة، وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن تُوفى بنذرها، قال الحسن وقتادة: تُسرج في مساجد المسلمين، وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فعرضتُ أقاويلهم على الشعبي فقال: أصاب الأصم وأخطأ صاحبك، هدم الإسلام ما كان قبله.

٤٨ - مَنْ نهى عن النذر وكرهه

١٢٥٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن مُرّة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي»

١٢٥٦٦ - الأصم: هو محمد بن سيرين رضي الله عنهم جميعاً.

١٢٥٦٧ - رواه مسلم ٣: ١٢٦١ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٦، ومسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (٢، بعد ٤)، وأبو داود (٣٢٨٠)، والنسائي (٤٧٤٣ - ٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٢)، وأحمد ٢: ٦١، ٨٦، والدارمي (٢٣٤٠) من طريق عبد الله بن مُرّة، به.

بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل».

١٢٥٦٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والنذر، فإن الله لا يُنعم نعمة على الرُّشَا، وإنما هو شيء يُستخرجُ به من البخيل».

١٢٥٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجَلان، عن محمد ابن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً.

١٢٥٦٨ - في إسناده المصنف عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك. وقوله «إن الله لا ينعم نعمة على الرُّشَا»: لم أجده عند غير المصنف بهذا الإسناد التالف. والرُّشَا: جمع رِشوة، شبه النذر لقضاء الحاجة بالرِّشوة بين العباد، وفي هذا مزيد ذم وكراهية للنذر.

وقد روى نحوه: البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم ٣: ١٢٦٢ (٥ - ٧)، وأبو داود (٣٢٨١)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٤٧٤٦، ٤٧٤٧)، وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ مسلم: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القَدَر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين*

٤٩ - المسلم يقتل الذمي خطأ

١٢٥٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

١٢٥٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

٥٠ - في المرأة تقتل خطأ، وليس لها ولي يكفر بها

١٢٥٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن

١٢٤٣٥

* - هذا والبسمة قبله من بداية الجزء الثالث من النسخة التونسية التي أرمز لها بحرف: ت، ومن هنا رجعت المقابلة بها، وتستمر إلى آخر «المصنّف».

١٢٥٧٠ - سيأتي ثانية برقم (٢٨١١١).

١٢٥٧١ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٨١١٢).

١٢٥٧٢ - من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤٣: ١/٤ الشعبي قال: مرّت رُققة من أهل الشام، فاشترى جارية فأعتقوها، فطرح طناً من قصب على صبي، فقتلته، فأُتي بها مسروق فقال: التمسوا أولياءها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتفكر وقال: قال الله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ اذهبى فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك.

١٢٥٧٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: طرحت جارية طناً من قصب على صبي فقتلته، فأُتي مسروق في ذلك، فقال: هل يُعلم لها من موالٍ؟ قالوا: لا ندري من موالها، قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما يُعلم لها مال، قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين.

٥١ - في الرجل يقتل خطأ فيصوم، هل يجزئه من عتق الرقبة؟

١٢٥٧٤ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةً مُسَلِّمةً إلى أهله﴾ ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ فسئل عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة.

والطين من قصب: الحزمة منه، وفات هذا صاحبي: «النهاية» و«مجمع بحار الأنوار».

٥٢ - في الرجل يجعل عليه النذرَ إلى الموضع ينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه

١٢٥٧٥ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن

١٢٥٧٥ - هذا الحديث جعله المصنف من رواية ميمونة ومسندها، ورواه غيره فجعله من مسند أبيها كَرْدَم بن سفيان. وفي ضبط عبد الله الطائفي كلام.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٧٤) من طريق المصنف، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (بعد ٢١٣١) عن المصنف، عن الفضل بن دكين، عن عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مِقْسَم، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو عند الطبراني ١٩ (٤٢٦)، ٢٥ (٧٣) من طريق الفضل بن دكين.

وعند أحمد ٦: ٣٦٦، من طريق عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مقسَم، عن مولاته ميمونة، ففيه زيادة يزيد بن مقسَم عندهم، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٨.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٦، وأبو داود (٣٣٠٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن مقسَم، عن عمته سارة بنت مقسَم، عن ميمونة، وسارة: لا تعرف.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٨ - ٣٩ من طريق الطائفي هذا قال: «حدثني عمتي سارة بنت مقسَم: أن ميمونة بنت كردم»، وذكر الحديث، فإن صح هذا فيكون الطائفي راوياً ثانياً عن سارة، وبه يستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» (١٠٩٦٣): تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد.

وروى الحديث من مسند أبيها كردم: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٠٣)، كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو ابن شعيب، عن ميمونة، عن أبيها، وعمرو لم يذكر له رواية عن ميمونة، والظاهر =

عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كَرْدَمَ اليسارية: أن أباهما لقيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فسأله فقال: إني نذرت أن أنحر ببؤانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فأوفِ نذرك حيث نذرت».

١٢٥٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حبيب

انقطاعه، فقد رواه الطبراني ١٩ (٤٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن كردم مباشرة. وابن لهيعة ضعيف الحديث هنا. وتابع ابن لهيعة: المثنى بن الصباح، عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٨٧)، (٥٨٨٨)، والمثنى: ضعيف ومختلط.

وقد صحح البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٥٦) إسناد المصنف الأول، لكنه قال عند إسناده الآخر (٧٥٧): «يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم» ولم أر له سلفاً في هذا! على أن الطائفي في الإسناد الأول من الممكن تحسين حديثه.

وعلى كل فالحديث بمجموع طرقه ثابت إن شاء الله.

وبؤانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

١٢٥٧٦ - رواه أبو يعلى (٢٢٢١ = ٢٢٢٤)، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٣٢٩٨)، وأحمد ٣: ٣٦٣، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٢ = ٢١١٦)، والحاكم ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

ورواه البيهقي ١٠: ٨٢ - ٨٣ من طريق بكار بن الخصب، عن حبيب المعلم، به.

وإنما ضبطت التاء بالفتح من قوله «صلِّ حيث قلت»، مع احتمالها أن

المعلّم، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلّ هنا»، يعني: في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال: «صلّ حيث قلت».

١٢٤٤٠ - ١٢٥٧٧ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس؟ فقال: إن عدّله إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٥٧٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل نذر أن يحج إلى المدائن، قال: ليكفر عن يمينه، ولا يذهب إلى المدائن.

١٢٥٧٩ - حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل نذر أن يمشي إلى الرّستاق، قال: يمشي.

١٢٥٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة؟ قال: ليصلّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يُجزىء عنه، والصلاة في المسجد الحرام أفضل.

١٢٥٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة

تكون بالضم، اعتماداً على الروايات الأخرى، إذ قال له صلى الله عليه وسلم: «فشأنك إذا».

١٢٥٧٩ - «الرّستاق»: القرى التابعة للبلد.

نذرتُ أن تأتي مكاناً قد سمّته، قال: لتنظرُ قدرَ نفقتها، فتصدّقُ به ولا تأتيه.

٥٣ - الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرةً، له أن يبيع جلدّها؟

١٢٤٤٥ ١٢٥٨٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن مروان بن ماهان التيمي قال: سمعت الشعبي - وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرةً، ألها أن تبيع جلدّها؟ - فقال: نعم، فقال ابن أشوع: لكنني لست أرى ذلك، فقال الشعبي: لو قلت لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرت دمها، فقد أهرقت دمها.

٥٤ - في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٥٨٣ - حدثنا شريك، عن أبي هلال قال: نذرتُ أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، - أو قال: هدياً - قال: وكان الحيّ يذبحون البقرة، قال: فأتيت شريحاً فسألته، فسوّى بينهما.

١٢٥٨٤ - حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يُجزيه بقرة.

٥٥ - يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟

١٢٥٨٥ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى

١٢٥٨٢ - «لو قلت»: كذا، وكان الصواب: لو قالت.

١٢٥٨٥ - «خانا حدأ»: من النسخ سوى ش ففيها: جاء حدأ.

ابن أبي معبد: أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف شهر في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً، ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت فوق عليها زوجها، قال: فجئت سالماً والقاسم، فقالا لي: اذهب إلى سعيد بن المسيب، ثم اتنا، قال: فذهبتُ إلى سعيد فسألته فقال: خانا حدّاً من حدود الله، وأخطأ السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٥٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٥٠ - ١٢٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين.

٤٦: ١/٤ - ١٢٥٨٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غشي امرأته وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٥٨٦ - تقدم برقم (٩٧٧٣).

١٢٥٨٧ - تقدم أيضاً برقم (٩٧٧٩).

١٢٥٨٨ - سبق الخبر برقم (٩٧٧٦).

١٢٥٨٩ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

١٢٥٩١ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف، فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٥ ١٢٥٩٢ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٥٩٣ - حدثنا ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تتم ما بقي.

١٢٥٩٤ - حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن:

١٢٥٨٩ - تقدم برقم (٩٧٧٤).

١٢٥٩٠ - من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

وقد تقدم برقم (٩٧٧٧).

١٢٥٩١ - تقدم برقم (٩٧٧٨).

١٢٥٩٣ - تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٠).

في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف، قال: يُحرَّر محرراً.

٥٦ - ما قالوا ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُخَيَّر فيه،

وما كان (فمن لم يجد) فالأول، فالأول

١٢٥٩٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

٤٧: ١/٤ كل شيء في القرآن (أو، أو) فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

١٢٥٩٦ - حدثنا أسباط بن محمد، عن داود بن أبي هند، عن

عكرمة، مثله.

١٢٥٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حماد، عن

١٢٤٦٠

إبراهيم قال: ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُخَيَّر.

٥٧ - في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة،

عن الحسن: في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: عليهما كفارتان.

١٢٥٩٩ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي

هاشم، عن عمر قال: عليهما كفارة واحدة.

١٢٦٠٠ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال:

ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً اشتركوا في قتله: كان على كل واحد منهم كفارة.

١٢٦٠١ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل كان على كل واحدٍ منهم كفارة - يعني: خطأ -، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٥ ١٢٦٠٢ - ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل القومُ الرجلَ فعلى كل واحدٍ منهم التحرير.

١٢٦٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن حماد بن سلمة، عن بُرد أبي العلاء، عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجلٍ منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية. ٤٨: ١/٤

٥٨ - في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، عن عبيد بن

١٢٦٠٤ - ليس في رواية المصنف تصريح بمن أمر السيدة عائشة أو نهاها، وفي مصادر التخريج الآتية التصريح بأنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناد المصنف أيضاً مرسل، فابن معقل - وهو تابعي - يروي قصة لعائشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن معقل سماه الحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٨٥ (١١٦٣٥): عبد الله بن معقل المحاربي، ولم أقف على ترجمته في مصدر قديم، إنما ذكره المزي في «تهذيبه» تمييزاً، ونقل ترجمته هذه تلميذه الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٦٢٢) وقال: «محل الصديق»، فنقله عنه الحافظ في «تهذيبه» ٦: ٤١: صدوق! ومثل هذا يلحق حديثه بالحسن، وإن قال عنه في «التقريب» (٣٦٣٦): «مجهول»، وذكر له المزي ومن بعده راويين عنه، فيزاد: عبيد بن الحسن هذا، وهو ثقة.

الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة رقبةٌ أو نسمةٌ تعتقها من ولد إسماعيل، قال: ففقدِم بسبي من اليمن - قال مسعر: أراه من قبيلة يقال لها: خولان - قال: فنهاها أن تعتق منهم، قال: فقدِم بسبي من مضر - أراه قال: من بني العنبر - فأمرها أن تُعتق منهم.

١٢٦٠٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جعل عليه مُحَرَّرَيْنِ من ولد إسماعيل إن دخل بيتَ فلان، فدخله؟ قال: ليس لها كفارة، قال الرجل: فإني لا أجدهما، قال: فصم أربعة أشهر متتابعاتٍ، عن كل رقبةٍ شهرين، لعله أن يكفر شيئاً.

٥٩ - الرجل يحلف أن لا يُكَلِّمَ الرجلَ حيناً، كم يكون ذلك؟

١٢٦٠٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن

وقد رواه ابن راهويه (١٧٦٨) عن الفضل بن دكين، وأحمد ٦: ٢٦٣، والبخاري (٢٨٢٧) - من زوائده - عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن عائشة، فوصلاه.

وقال البخاري عقبه: «رواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة محرراً...، ولم يقل: عن عائشة»، أي: مرسلًا.

قلت: طريق شعبة هذا رواه الحاكم ٢: ٢١٦ وصححه، ورواه قبله من طريق يزيد بن هارون عن مسعر أيضاً بلفظ رواية شعبة المرسلة، فهذا اختلاف على مسعر يُعلِّق به الحديث.

هذا، وقد ذكر الحديثَ الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٤٢ وعزاه إلى أحمد فقط وقال: فيه من لم أعرفهم! ثم في ١٠: ٤٦ وعزاه إلى أحمد والبخاري وقال: رجال أحمد رجال الصحيح!، وتجد في هذا الموضع الثاني عنده شواهد للحديث يقوى بها.

عباس قال: الحين: قد يكون غدوةً وعشيّةً.

١٢٤٧٠ - ١٢٦٠٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن رجل منهم قال: سألت ابن عباس قلت: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: فقرأ ابن عباس ﴿تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قال: الحين: سنة.

١٢٦٠٨ - حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة قال: الحين: ستة أشهر.

٤٩: ١/٤ - ١٢٦٠٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: الحين: ستة أشهر.

١٢٦١٠ - حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب - وسأله رجل فقال: إني حلفت على امرأتي أن لا تدخل على أهلها حيناً؟ - فقال: الحين: ما بين أن تُطْلِعَ النخلُ إلى أن تُثْمِرَ، وما بين أن تُثْمِرَ إلى أن تُطْلِعَ، فقال له سعيد: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

١٢٦١١ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً؟ فقالا: الحين: سنة.

١٢٦١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن سعيد بن جبير قال: الحين: ستة أشهر.

١٢٤٧٥ - ١٢٦١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن مسيرة، عن سعيد بن المسيب قال: الحين: شهران، إن النخلة تُطعم السنة كلها إلا شهرين.

١٢٦١٤ - حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة قال: الحين: ستة أشهر.

٦٠ - كيف كانوا يحلفون

١٢٦١٥ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٢٦١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

١٢٦١٥ - هذا طرف من حديث رواه أحمد تماماً ٣: ٣٣، ٤٨ بمثل إسناد المصنف، وعن أحمد: رواه أبو داود (٣٢٥٩) مختصراً كالمصنّف. وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة وشيخه، ويزيده قوة الحديث الآتي برقم (١٢٦٢٤).

١٢٦١٦ - رواه أحمد ٢: ٢٦، وأبو يعلى (٥٤١٩ = ٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني ١٢ (١٣١٦٣)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٤٧٠٣)، وعبد بن حميد (٧٤١)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٩ = ٥٤٧٢) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٦١٧ = ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والترمذي (١٥٤٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٦٧، ٦٨، ١٢٧، وأبو يعلى (٥٥٢٣ = ٥٥٤٨) من طريق موسى، به.

عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف عليها: «لا، ومُقلَّبِ القلوب».

١٢٦١٧ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانت يمينُ النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، وأستغفر الله».

١٢٤٨٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٦١٩ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: كان عليّ يخطب فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

١٢٦٢٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا، ورب هذه الكعبة.

١٢٦١٧ - رواه عن المصنّف: ابن ماجه (٢٠٩٣).

ورواه من طريق محمد بن هلال: أحمد ٢: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي مطولاً (٦٩٧٨)، وابن ماجه أيضاً. ومحمد بن هلال: ثقة، وأبوه: هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٠٣، وهو في «المتفق والمفترق» للخطيب (١٤٤٠)، فلم يتفرد عنه ابنه محمد، والحديث حسن.

١٢٦١٨ - تقدم برقم (٦٣٣٤).

١٢٦٢١ - حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة، فقال: لا ورب هذه الحرمة، أو: هذه البنية.

١٢٦٢٢ - حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيره.

١٢٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن مسروق: أن عائشة قالت - في شيء حلفت عليه -: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون. ١٢٤٨٥ ٥١: ١/٤

١٢٦٢٤ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٢٦٢١ - تقدم مطولاً برقم (٩٣٤٢).

١٢٦٢٣ - سيأتي بذكر القصة مطولاً برقم (٣٢٧١٤).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف، وعنه البلاذري في «الأنساب» ٢٢٦: ٦.

١٢٦٢٤ - شيخ المصنف ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو صدوق في نفسه، لكنه توبع كما سيأتي. والحديث صحيح، وهو طرف من حديث طويل، وقد روى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٩٠)، ثم رواه عنه أيضاً بأتم منه برقم (٤٢٨٥).

وتابع محمد بن مصعب عند ابن ماجه: عبد الملك بن محمد الصنعاني - من صنعاء دمشق - وهو أحسن حالاً منه، برقم (٢٠٩١) وتابعه أيضاً: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - وهو ثقة -، وحديثه عند أحمد ٤: ١٦، والنسائي (١٠٣٠٩)، والدارمي (١٤٨١).

أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاة الجهنني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال: «والذي نفسُ محمد بيده».

٦١ - في الرجل يُؤلي من امرأته ولا يَقربها*

١٢٦٢٥ - حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كَفَرٍ، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها.

١٢٦٢٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن

وله متابع ثالث: هو الوليد بن مسلم عند ابن حبان (٢١٢).

كما رواه عن يحيى آخرون غير الأوزاعي، منهم: الدستواي عند الطيالسي (١٢٩١، ١٢٩٢)، وأحمد ٤: ١٦.

ومنهم: شيبان النَّحوي عند أحمد أيضاً.

* - الإيلاء: الحلف، وهو أن يحلف الزوج على عدم قربان زوجته ومعاشرتها، وله أحكام مطولة في كتب الفقه.

١٢٦٢٥ - «إن فاء»: أي: إن رجع الزوج الحالف إلى معاشرته زوجته.

١٢٦٢٦ - «عبد الله بن جبير»: هكذا في النسخ، لكن الذي يروي عنه ابن سيرين هو أخوه عُبيد الله بن جبير بن حَيَّة الثقفي، ولهما أخ ثالث هو زياد المذكور في القصة، أما أبو موسى: فهو كذلك في نسخنا إلا أن شيخنا الأعظمي ذكر أن في الأصل عنده - وهو النسخة السعيدية -: أبا سعيد، وأياً كان فالوقفه باقية إن كان المراد الأشعريّ أو الخدريّ أن يشير عليهما بما ذكر زياد بن جبير التابعي، والله أعلم.

سيرين، عن عبد الله بن جبير: أن زياداً أبصر أبا موسى كئيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفر ففعل.

١٢٦٢٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن تبرّ يمينه قال: يكفر يمينه.

١٢٦٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن علقمة قال: إذا فاء المولي كفر. ١٢٤٩٠

١٢٦٢٩ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء إليها فعليه الكفارة.

١٢٦٣٠ - حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى عليه الكفارة في يمينه. ٥٢: ١/٤

٦٢ - من قال: فيؤه كفارة، ولا شيء عليه

١٢٦٣١ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: فيؤه كفارته.

١٢٦٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يولي من امرأته فيفيء قال: كان بعضهم يقول: فيؤه كفارته.

١٢٦٣٣ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام، ثم قرّبها قبل العشرة، قال: لا كفارة عليه. ١٢٤٩٥

٦٣ - في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٦٣٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: إن سمى شهراً معلوماً فليصمه ولْيَتابع، وإذا لم يسم شهراً معلوماً أو لم ينوه فليستقبل الأيام، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزاءه ذلك، وإن فرق إذا استقبل الأيام.

١٢٦٣٥ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن أبي قلابة: في الرجل يجعل عليه صوم شهر قال: هو أعلم بما جعل، وجعله: نيته.

١٢٦٣٦ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء. وعن حماد، عن إبراهيم قالوا: إذا جعل الرجل عليه صوم شهر، ولم يسم شهراً من ٥٣: ١/٤ الشهور، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

١٢٦٣٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: النذر في الصيام متتابع.

١٢٥٠٠ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء، وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً؟ قالوا: يصوم ثلاثين. يعني: متفرقاً.

٦٤ - الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره،

أَيُطْعَمُ مَسْكِيناً وَاحِداً يَرُدُّ عَلَيْهِ؟

١٢٦٣٩ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان

لا يرى بأساً أن يُطْعَمَ مَسْكِيناً وَاحِداً عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كِفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٦٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا

يَجْزِيءُ فِي كِفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ.

٦٥ - من لا يجد مساكين فيعطيه كفارته اليهود والنصارى

١٢٦٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في

الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطيه اليهود والنصارى؟ فقال الشعبي:

يَجْزِيئُهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا يَجْزِيئُهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي أَرْجُو إِذَا لَمْ يَجِدْ

غَيْرَهُمْ يَجْزِيئُهُ.

٦٦ - يحلف فيحنت وعنده شيء يسير

١٢٦٤٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن عمن حدثه، عن

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ عَشْرُونَ كَفَّرَهُ.

١٢٦٤٣ - حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما

١٢٥٠٥

١٢٦٤٢ - «عمن حدثه»: في أ: عن جدته، تحريف. وانظر آخر الباب.

«إذا كانت له عشرون»: أي: درهماً، فأفاد أن العشرين درهماً ليست بالشيء اليسير.

٥٤: ١/٤ كانا لا يُوقَّتان في ذلك شيئاً.

١٢٦٤٤ - حدثنا معتمر قال: قلت لمعمر: الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام.

١٢٦٤٥ - حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبیر: في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحنث، قال: يكفر.

١٢٦٤٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد، عن فرقد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة.

١٢٦٤٧ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فرقد، عن إبراهيم، مثله.

٦٧ - من حلف أن لا يأكل لحماً، أياكل شحمًا؟

١٢٥١٠ - ١٢٦٤٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزُبْدَ فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزبد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم، وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم.

١٢٦٤٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن أو الجبن أكل من اللبن.

٦٨ - مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا، أَيْ أَكُلَ سَمَكًا طَرِيًّا؟

٥٥ : ١/٤

١٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَكَلْتُ لَحْمًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَأَكُلُ سَمَكًا؟ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

١٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْنُثُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

٦٩ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ

١٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ؟ فَقَالَ: يَنْحَرُ مِئَةَ مِنْ الْإِبِلِ، كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمَطْلُبِ ابْنَهُ. قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ كِبْشًا، كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا فَقَالَ: هَذَا مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

١٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: كِبْشٌ، كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ.

١٢٥١٥

١٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ:

١٢٦٥٠ - مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ.

١٢٦٥٢ - «خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ»: هَكَذَا، وَمِثْلُهُ (١٢٧٢٣)، وَيَنْظُرُ (١٢٤٨٨).

١٢٦٥٤ - مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ.

كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: فإنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾، ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت.

٥٦: ١/٤ ١٢٦٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يُهدي ديتَه.

١٢٦٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحر ولده، قال: يُحجّه.

١٢٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره، فبدنة.

١٢٥٢٠ ١٢٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوةً حسنة.

وقول ابن عباس «ثم قال فيه...»: معناه: ثم ذكر الله تعالى فيه ما سمعت.

١٢٦٥٥ - هذا طرف من الآتي برقم (١٢٦٦٥).

١٢٦٥٦ - «يُحجّه»: من م الخط المتقن، أ، ع، ش، وفي ن، ت: «فبدنة» بدل:

«يُحجّه».

١٢٦٥٧ - وهذا أيضاً طرف مما سيأتي برقم (١٢٦٦٢).

١٢٦٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن إبراهيم: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يُحجّه وينحر بدنة.

١٢٦٦٠ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يُهدي ديتَه أو كبشاً.

٧٠- الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٦٦١ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي غفار المثنى بن سعيد قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يسرِ أهلك؟ قال: يُهدي كبشاً.

١٢٦٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو يُهدي ابنه، فكبش. ٥٧: ١/٤

١٢٦٦٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه، فكبش. ١٢٥٢٥

١٢٦٦٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال هو:

١٢٦٥٩ - سفيان: هو الثوري. والحسن: هو ابن عبيد الله النخعي.

١٢٦٦٠ - «غندر»: اتفقت النسخ على عدم أداة التحديث أول الخبر.

١٢٦٦١ - «إن لم يسرِ أهلك»: لعله كما ضبطته، فيكون من السرى، وهو السير

ليلاً.

١٢٦٦٣ - هذا وتاليه والآتي برقم (١٢٧٠٤) أطراف بعضها من بعض.

يهديه حافياً راجلاً، قال: يُحجّه ويمشي هو حافياً راجلاً ولا يركب، ولكن يحمل الذي حلف عليه.

١٢٦٦٥ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يقول للرجل: أنا أهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يُهدي ديتَه.

١٢٦٦٦ - عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُحجّه.

١٢٦٦٧ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه أن يحجّه.

١٢٦٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاطب، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: يهدي جزوراً.

١٢٥٣٠ - ١٢٦٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن محمد بن المُشتر، عن مسروق قال: يهدي كبشاً.

٧١ - في مُظاهرٍ يتهاون بالكفارة

١٢٦٧٠ - حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفر وتهاون بذلك؟ قالوا: نَسْتَعْدِي عليه.

١٢٦٧٠ - «نَسْتَعْدِي عليه»: من م مع الضبط، وفي غيرها: يُسْتَعْدِي عليه.

١٢٦٧١ - حدثنا الضحاک بن مخلد، عن ابن جریج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا قال المظاهرُ: لا حاجة لي بها: لم يترك حتى يُطلق أو يكفر.

٧٢ - في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً

١٢٦٧٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة جعلت على نفسها أو نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً، وأن تصدق من خمسين بيتاً وأن تصدق به، فأمرها أن لا تصدق فإنها معصية تكفر يمينها، وتصلي في خمسين مسجداً لأن الصلاة من طاعة الله.

٥٨: ١/٤

١٢٦٧٣ - حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة، قال: تُصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٦٧٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن مروة قال: دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يرْمُقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرْمُقني عنده - قال: ولا يشعر بمكاني - قال: يا أبا عبد الرحمن إن رجلاً دخل المسجد فجعل

١٢٥٣٥

١٢٦٧٢ - «وأن تصدق من خمسين..»: أي: أن تجمع صدقات من خمسين بيتاً، ثم تتصدق بما جمعته.

١٢٦٧٤ - «فإذا عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

يُصلي عند كل أسطوانة ركعتين، فقال: لو علم أن الله عند الأسطوانة الأولى لم يتحوّل حتى يقضيّ صلاته، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

٧٣ - مَنْ رخص في عتق ولد الزنى

١٢٦٧٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد الزنى وأمه.

١٢٦٧٦ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد زنى وأمه.

١٢٦٧٧ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بعثق ولد الزنى بأساً.

١٢٦٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: في عتق ولد الزنى قال: له ما احتسب.

١٢٦٧٩ - حدثنا أسباط، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن عتق ولد الزنى: أعتقه؟ قال: نَعَمْ، عِتْقُهُ حَسَنٌ. ٥٩: ١/٤

١٢٦٨٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن أبي حريز، عن مريم بنت أبي يزيد، عن أم نُجَيد: أنها سألت أبا أمامة عن ولد

١٢٦٧٧، ١٢٦٧٨ - اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أولهما.

١٢٦٨٠ - «تصدقي به»: في م: تصدّقين به، وحيثُ حذف الفاصلة قبلها.

الزنى تعتقه؟ قال: هو كالدراهم الزائف، تصدّقي به.

١٢٦٨١ - حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن عمر بن عبد الرحمن ابن سعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين أحدهما رشدة، والآخر غيبة، وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أنظر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً، فأمرهم به.

١٢٦٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: أعتق أكثرهما ثمناً.

١٢٦٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت عن ولد الزنى؟ فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿لا تزرُ وازرةٍ وزرَ أخرى﴾.

١٢٦٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخبّاط قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنى خير الثلاثة، إنما هذا شيء قاله كعب: هو شرُّ الثلاثة.

١٢٦٨١ - جواب ابن عباس في آخره أثبتّه من «سنن» البيهقي ١٠: ٥٩، و«المهذّب» للذهبي (١٥٤٤٧)، ولم يثبت منه في النسخ إلا «أكثرهما ثمناً بدينار!»، والخبر عنده من طريق سفيان، عن ثور، بنحوه.

١٢٦٨٣ - من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، و١٨ من سورة فاطر.

والخبر تقدم برقم (٦١٥١).

١٢٦٨٤ - «الخباط»: انظر (٤٦٥١).

٧٤ - من كره عتق ولد الزنى

١٢٥٤٥ - ١٢٦٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنى.

١٢٦٨٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة ٦٠: ١/٤ قالت: لأن أتصدق بثلاث نويات، أو أمتّع بسوط في سبيل الله: أحب إلي من أن أعتق ولد زنى.

١٢٦٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد قال: أعتق العباسُ بعض رقيقه في مرضه، فردَّ ابن عباس منهم اثنين، كانوا يرون أنهما أولاد زنى.

١٢٦٨٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه، فردَّ عبد الله بن عمرو منهم ستة، كانوا يرون أنهم أولاد زنى.

١٢٦٨٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي: أنه كره عتق ولد الزنى.

٧٥ - في عتق اليهودي والنصراني

١٢٥٥٠ - ١٢٦٩٠ - حدثنا شريك، عن أبي هلال، عن أسق قال: كنت مملوكاً

١٢٦٩٠ - «عن اسق»: هكذا رسمت في أ، ن، ت، وفي ش: وسق هكذا ضبط بالقلم، وتحتة: هو الرومي، وفي م: بياض، وانظر ما يأتي.

قلت: روى الخبر بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ١٥٨، وابن أبي حاتم في

لعمر، فكان يعرض عليه الإسلام ويقول: لا إكراه في الدين، فلما حُضِرَ أعتقه.

١٢٦٩١ - حدثنا شريك، عن عُبَيْدة، عن عامر: أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٦٩٢ - حدثنا شريك، عن عُبَيْدة، عن إبراهيم: أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

١٢٦٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وهباً لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه. ٦١: ١/٤

«تفسيره» (٢٦١٠) عند الآية الكريمة ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿لا إكراه في الدين﴾، وعنه ابن كثير، عند الآية نفسها، وفيه: أُسِّقَ، بألف مهموزة، وسين مهملة مشددة، وقاف، لكن لم تُضبط فيها عن مصدر معتمد، ثم رأيت الخبر مختصراً عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٢٩٥٨) وضبطه المعلّم رحمة الله في تعليقه عليه - كما ضبطته - عن أحد أصوله الخطية: بضم أوله، وتشديد السين.

ثم رأيت في «الأموال» لأبي عبيد (٨٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٤ - وضبطه مصححه عن أصله أيضاً، وهو متقن نفيس: بضم الواو، وتشديد السين. والاختلاف بين الواو والهمزة المضمومة لا يضر في الأسماء الرومية الأعجمية.

والظاهر أن الرجل قد أسلم، بدليل أفراد ابن سعد له في «الطبقات» ترجمة، وكذلك ابن حجر في «الإصابة»: القسم الثالث، لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حجر ترجم في القسم الثالث أولاً: أسامة، ثم أسبق مولى عمر، ثم أسدأباد، هكذا جاء عنده: أسبق، بياء موحدة بعد السين وقبل القاف، وليس خطأ مطبعياً بدليل الترتيب الهجائي، ونَقَلَ ترجمته عن ابن سعد، وهو في مطبوعة ابن سعد: أسق، كما تقدم، فالظاهر أنه تحريف وقع في نسخة الحافظ من «طبقات» ابن سعد، والله أعلم.

١٢٦٩٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٥٥٥ - ١٢٦٩٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُعتق النصراني.

٧٦ - مَنْ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ

١٢٦٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٦٩٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا وجدت فلا تصم.

٧٧ - مَنْ يَمُوتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

١٢٦٩٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

١٢٦٩٩ - حدثنا جرير، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنين كلهم يحب أن

١٢٦٩٨ - تقدم برقم (٩٧٨٨).

«عن أخيها.. مات»: في ش: عن اختها.. ماتت.

١٢٦٩٩ - تقدم برقم (٩٧٨٥).

يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٦٠ - ١٢٧٠٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. ٦٢: ١/٤

١٢٧٠١ - حدثنا وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يُقضى عن ميت اعتكاف.

١٢٧٠٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن شأوا صاموا: كل إنسان ثلاثة أشهر.

٧٨ - في الرجل يُطعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٧٠٣ - عن ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يُطعم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

١٢٧٠٠ - تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٧).

«عن عبيد الله بن»: سقط من ش.

١٢٧٠٢ - سيكرره المصنف برقم (١٢٧٤٢).

١٢٧٠٣ - «عن ابن أبي عدي»: من ت، وليس في غيرها شيء من صيغ الأداء

الأخرى.

٧٩ - يقول : هو يُهديه على أشفار عينيه

١٢٧٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه، قال: يُحجّه وينحر بدنة.

٨٠ - حلفتُ فأهدتُ ما تصنعُ خادمُها

١٢٧٠٥ - جرير، عن مطرف، عن الشعبي: سئل عن امرأة أهدت كل شيء تأكله من شيء تصنعه خادمها؟ قال: لها منها بدٌّ؟! تبعها. ١٢٥٦٥

٨١ - في الرجل يُفطر أياماً من رمضان

١٢٧٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يُفطر أياماً من رمضان، قال: عليه في كل يوم كفارة.

٨٢ - مَنْ يفطر يوماً من رمضان

١٢٧٠٧ - ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ٦٣: ١/٤

١٢٧٠٤ - انظر ما تقدم برقم (١٢٦٦٣).

١٢٧٠٥ - هذا الخبر والذي يأتي (١٢٧٠٧، ١٢٧١٤) ليس في أولها صيغة

تحديث.

١٢٧٠٧ - تقدم الحديث برقم (٩٨٧٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٥).

صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة»، فقال: لا أجدها، فقال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أقوى، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجدها، فقال: «اجلس»، فجلس فيبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتصدق به»، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

١٢٧٠٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق، واستغفر الله، وصم يوماً مكانه».

١٢٧٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

١٢٧٠٨ - تقدم برقم (٩٨٦٧).

١٢٧٠٩ - رواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناده المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وإسحاق (٢٧٤)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والترمذي

(٧٢٣) وضعفه، والنسائي (٣٢٧٨ - ٣٢٨٠) من طريق سفيان، به.

ورواه إسحاق أيضاً (٢٧٥) من طريق شعبة، عن حبيب، به.

وروي من طريق سفيان، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس،

به، بزيادة عمارة بن عمير: رواه هكذا أحمد ٢: ٤٧٠، وأبو داود (٢٣٨٩).

ابن المَطَوَّس، عن المَطَوَّس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لم يُجزئه صيام الدهر».

١٢٥٧٠ - ١٢٧١٠ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن المغيرة بن عبد الله الشُّكْرِي، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عبد الله: مَنْ أفطر يوماً من

وروي من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة، به، رواه هكذا: الطيالسي (٢٥٤٠) - ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٨٨) - وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي (٣٢٨١) - (٣٢٨٣)، والدارمي (١٧١٥)، وابن خزيمة (١٩٨٧).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) وقال بعد كلام: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».

قلت: وقد ذكر الاختلاف فيه والطرق النسائي في الأرقام التي أشرت إليها، ومن جملة الاختلاف ما أشار إليه الحافظ هناك أن ابن حزم ذكره في «المحلى» ٦: ١٨٤ (٧٣٥) موقوفاً على أبي هريرة.

وهذا الكلام الذي قاله الحافظ: قاله في تخريج الحديث إذ إن البخاري ذكره معلقاً ٤: ١٦٠ الباب ٢٩ من كتاب الصوم بصيغة غير الجزم وقال في أوله: «وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة، كلاهما عن حبيب»، وفيه أمران: أولها: أن ابن خزيمة رواه من طريق شعبة فقط، وعبارة الحافظ موهمة. وثانيهما - وهو الأهم - أن ابن خزيمة رواه لكنه بوب عليه بقوله: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه».

١٢٧١٠ - تقدم برقم (٩٨٩٣).

«المغيرة بن»: من م، أ، وتحرف في غيرهما إلى: المغيرة، عن.

رمضان متعمداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله.

١٢٧١١ - حدثنا أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى الثقفي، عن عرفة، عن عليّ قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

١٢٧١٢ - حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ابن أبي خالد، عن عامر: في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعد، ويقضي يوماً مكانه. ٦٤: ١/٤

١٢٧١٣ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: في الرجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: عليه صيام شهر.

١٢٧١٤ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٧١٥ - حدثنا الثقفي، عن خالد الحذاء، قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد أبا الشعثاء فقلت: أبلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ماذا عليه؟ قال: لا، ولكن ليصم يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً. ١٢٥٧٥

١٢٧١٦ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر، ويصوم يوماً مكانه.

١٢٧١١ - تقدم برقم (٩٨٧٨).

١٢٧١٤ - تقدم أيضاً برقم (٩٨٧٥).

١٢٧١٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جبير: في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٨ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته؟ ذنبٌ أصابه، يستغفر الله ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتلٍ يدعى العرق، فيه تمر، فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا».

١٢٧١٧ - سبق برقم (٩٨٧١).

١٢٧١٩ - تقدم برقم (٩٨٩٤).

١٢٧٢٠ - تقدم الحديث برقم (٩٨٨١).

٨٣ - يقول : عليّ الهدّي

١٢٧٢١ - حدثنا وكيع، عن سلام بن مسكين: أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هدياً؟ فقال جابر بن زيد: إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين: تصوم ثلاثة أيام.

١٢٧٢٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يقول: عليّ هَدْيٍ أو عليّ نذر، قال: يمين.

١٢٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في الرجل يحلف بالبُدن والهدّي، قال: من خُطوات الشيطان.

١٢٧٢٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل قال: عليّ هَدْيٍ، قال: لا أقلّ من شاة.

١٢٥٨٥ ١٢٧٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هَدْيٍ، ولم يسم شيئاً، قالا: يمين.

١٢٧٢٦ - حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحّاك قال: إذا قال: عليّ هَدْيٍ ولم يسمّ، فليهد ما شاء، ولو كُبة من غزل.

١٢٧٢٣ - «بالبدن»: في ن، ش، ع: بالنذر، تحريف.

«خطوات الشيطان»: ينظر ما تقدم (١٢٤٨٨، ١٢٦٥٢).

٨٤ - في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت

١٢٧٢٧ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة
٦٦: ١/٤ قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن
السلطان منعني، قال: فكفري عن يمينك.

١٢٧٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرْم
قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلتُ عليها أن تعتكف شهراً في
المسجد الجامع، فطلب إليها أمر لا تستطيع أن تظهر، قال: تعتكف في
مسجد تامن به.

٨٥ - في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

١٢٧٢٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُستحلف
بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلفه الذي يستحلفه، وليس نيةُ
الحالف بشيء.

١٢٧٣٠ - حدثنا معتمر، عن عمران، عن الحسن قال: مَنْ حلف
لرجل على يمين يرى أنها ليست بيمين، فهي يمين عاقدة.

١٢٧٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم،
١٢٥٩٠ عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

١٢٧٢٨ - «لا تستطيع أن تظهر»: لا تستطيع أن تخرج من المسجد بسبب ما
طلب منها.

١٢٧٣٢ - حدثنا يزيد قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين على نية المستحلف».

١٢٧٣٣ - حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن ابن فَعْوَاء قال: قال عمر: يمينك على ما صدَّقك صاحبك.

١٢٧٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يورِّك بيمينه، وإن كان ظالماً فليس له أن يورِّك. ٦٧: ١/٤

٨٦ - في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٧٣٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

١٢٧٣٢ - رواه مسلم ٣: ١٢٧٤ (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ٢٢٨، والدارمي (٢٣٤٩) من طريق هشيم، به، بمعناه.

١٢٧٣٣ - «ابن فَعْوَاء»: هو عمرو بن فَعْوَاء الخزاعي رضي الله عنه، له حديث في «سنن» أبي داود (٤٨٢٨) الذي قال له فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوك البِكْرِي ولا تأمنه».

١٢٧٣٤ - «فله أن يورِّك»: قال في «النهاية» ٥: ١٧٧: «التوريك في اليمين: نية ينوبها الحالف غير ما ينويه مستحلفه، من: ورَّكتُ في الوادي، إذا عدلت فيه وذهبت».

إذا قال: لم أحلف، قال: يمين يكفرها.

٨٧ - الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

١٢٥٩٥ - ١٢٧٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملاء، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل على ابنه، فاحتمله أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده: احتملوه فأدخلوه؟ ليمش.

٨٨ - من مات وعليه نذر

١٢٧٣٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها».

١٢٧٣٨ - حدثنا ابن علية، عن علي بن الحكم البناني، عن ميمون، عن ابن عباس: سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: يُصام عنه النذر.

١٢٧٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن

١٢٧٣٦ - «على ابنه»: نقط الحرف الأول بنقطة واحدة في م، وأهملت الكلمة في النسخ الأخرى، فأثبتها كما ترى، وهو أولى من إثباتها - من حيث المعنى -: على أبيه.

١٢٧٣٧ - تقدم برقم (١٢٢٠٦)، وسيكرره برقم (٣٧٢٧٣).

١٢٧٣٨ - «ابن عليه»: تحرف في أ إلى: ابن عيينة.

جبير - قال مرة: عن ابن عباس -: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

١٢٧٤٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في

رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يُطعم عنه. ٦٨: ١/٤

١٢٧٤١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر

أن يصوم فمات قبل أن يصوم، قال: كان يُعجبه أن يُقضى عنه الصوم صوماً. ١٢٦٠٠

١٢٧٤٢ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن طاوس: في النذر على

الميت، قال: يُقضى ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة: إن شاء صام كل إنسان منهم ثلاثة أشهر.

١٢٧٤٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب،

١٢٧٤٢ - تقدم برقم (١٢٧٠٢).

١٢٧٤٣ - في إسناد المصنف - ومن يُذكر معه - محمد بن كريب، وهو ضعيف.

وأما سنان بن عبد الله الجهني: فصحابي، ترجم له الحافظ في «الإصابة»، وآخرون قبله، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، وعنه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية»

(١٧٨٦) -، وسمى عمه سنان: الفريعة، وهذا مقدّم على اجتهاد الحافظ في «الفتح»

٤: ٦٥ (١٨٥٢) أن اسمها: غائية، أو غايثة.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٣٣٦) عن المصنف أيضاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٢٧٧ في ترجمة سنان.

عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنبي: أنه حدثته عمته: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله تُوفيت

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٩١ إلى الطبراني - لا إلى أبي يعلى - وضعفه بمحمد بن كريب كذلك.

وينظر للحديث: «مسند» أحمد ١: ٢٤٤، ٢٧٩، وابن خزيمة (٣٠٣٤).

وأما عزو الحافظ في «الفتح» - الموضوع السابق - الحديث إلى ابن ماجه: ففي غير محله.

هذا، وقد قال البخاري عقب إخرجه الحديث: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي أول الترجمة: «منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»، وابن حماد: هو الدولابي تلميذ البخاري وصاحب «الكنى والأسماء»، وابن عدي يروي «الضعفاء الكبير» للبخاري عنه.

وكلمة البخاري التي في «تاريخه» لا توهم - في موقعها - شيئاً، لكن ترجمة ابن عدي لسنان في «الكامل» المخصّص لمن ضعّف، وذكره لهذه الكلمة فيه: توهم أن البخاري يضعّف سناناً مع أنه صحابي! ويزداد الإيهام تأكيداً: أن ابن عدي يروي في «الكامل» عن البخاري تضعيف الرواة من خلال كتابه «الضعفاء الكبير»، فالبخاري إذن يرى ضعف بعض الصحابة، ومعه في هذا: ابن عدي، ومعهما الذهبي، فإنه ترجم سناناً في «الميزان» ٢ (٣٥٦١)!! وحاشاهم من ذلك.

والواقع أن البخاري قد يترجم في «الضعفاء الكبير» أو «الصغير» للصحابي الذي لم يُرو عنه إلا حديث واحد مثلاً، والإسناد إليه ضعيف، فيذكره فيهما ويريد الإشارة إلى ضعف الإسناد إليه لا تضعيف الصحابي، ولا الراوي الذي قال في ترجمته هذه الكلمة.

مثال ذلك: هذا الحديث لسنان، وحديثُ هند بن أبي هالة في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أجله أدخل البخاري ترجمة هند في «الضعفاء الصغير»

أمي وعليها مشيٌ إلى الكعبة، نذرٌ، فقال: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» فقالت: نعم، فقال: «فامشي عن أمك»، فقالت: أيجزيء ذلك

ص ١١٨ وقال: «يتكلمون في إسناده» في نظائر أخرى.

وأول من رأته نبّه إلى هذا المصطلح الدقيق للبخاري: العلامة المعلّمِي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢: ٣٤٥، ٣: ٢٢، ٩: ١١٦، ولم أره نبّه بوضوح إلى مصدره.

ثم رأيت أن أصل تنبيهه هذا هو للذهبي، فإنه قال في مقدمة «الميزان» ص ٢: «ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتلحين ما في كتب الأئمة، خوفاً من أن يُتَعَقَّبَ عليّ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما، من الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنّف، فإن الضعف جاء من جهة الرواة عنهم».

ثم رأيت الحافظ نبّه في «اللسان» ٣: ٤١٩ إلى مثل هذا تماماً.

وكلام الذهبي - والمعلّمِي - صريح في أن هذا مصطلح ابن عدي أيضاً، لكن فات الذهبي أن لا يذكر في «الميزان» تراجم عدد ممن هذه حاله، من ذلك: سنان هذا، وعبد الرحمن بن صفوان، الذي ذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٨٩١)، فتعقبه ابن حجر في «اللسان» بما أشرت إليه قبل قليل، فيستغرب من الإمام أبي حاتم كيف فاته هذا الاصطلاح للإمام البخاري، رحم الله الجميع.

وكنت نبهت إلى هذا المعنى في التعليق على «الكاشف» (١٨٥٩).

ثم رأيت أخيراً - الآن - التنبيه الشافي من ابن عدي في «الكامل» فإنه ترجم رحمه الله في «الكامل» ٣: ١٠٦٢ - ١٠٦٤ لزيد بن أبي أوفى، وهو ممن عُرِفَت صحبته بحديث طويل فيه غرابة، في مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين عدد من أصحابه، وقد قال البخاري في ترجمة زيد من «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٨٥) بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «لا يتابع عليه»، وختم ابن عدي

عنها؟ فقال: «نعم، أرايت لو كان عليها دين فقضيتيه، هل كان يُقبَل منك؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أحقُّ بذلك».

١٢٧٤٤ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة فقالت: إنه كان على أُمي صوم شهرين، أفيجزي عنها أن نصوم عنها؟ قال: «نعم».

٨٩ - في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٧٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفر: الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالماً وهو فيه كاذب. ٦٩: ١/٤

ترجمة زيد هذا بقوله: «وزيد بن أبي أوفى يُعرف بهذا الحديث حديث المؤاخاة، بهذا الإسناد، وكل من له صحبة ممن ذكرناه في هذا الكتاب وإنما تكلم البخاري في ذلك الإسناد الذي انتهى فيه إلى الصحابي: أن ذلك الإسناد ليس بمحفوظ، وفيه نظر، لا أنه يتكلم في الصحابة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقَّ صحبتهم وتقادم قدمهم في الإسلام، لكل واحد منهم في نفسه حق وحرمة للصحبة، فهم أجل من أن يتكلم أحد فيهم». والحمد لله. فلا عتب على ابن عدي، إنما المؤاخذة علينا في قراءتنا لبعض المواضع من الكتاب دون غيرها.

١٢٧٤٤ - تقدم برقم (١٢٢١٣)، وسيكرره (٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٣٩٦).

١٢٦٠٥ - ١٢٧٤٦ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم ومحمد والحسن: في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قالوا: هو الرجل يفتطع مال الرجل بيمينه.

٩٠ - في كفارة الظهار متى هي؟

١٢٧٤٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا ظَهَارًا - وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ - إِنَّ غَشِيَتِكَ، فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ وَلَا وَقْت، إِذَا كَفَّرَ: غَشِيَهَا.

٩١ - مَنْ لَا يَمِينُ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ

١٢٧٤٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن

١٢٧٤٦ - من الآية ٧٧ من سورة آل عمران، وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٢٢٣).

١٢٧٤٧ - ينظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٥٧٥، ١١٥٧٧)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٤٦).

١٢٧٤٨ - «عبد الرحيم»: هو ابن سليمان، كما هو معروف، والحديث رواه المصنّف في «مسنده» كما في المطالب العالية (١٧٦٥)، وقلبه محققه إلى: عبد الرحمن، وأنه ابن سليمان ابن الغسيل، كما جاء في «الكامل» لابن عدي! فما أصاب.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٥٥، في ترجمة محمد بن كريب، من طريق عبد الرحيم هذا، به.

ابن عباس قال: سمعته وعنده المِسُور بن مَحْرَمَة وعبد الله بن شداد بن الهادِ ونافع بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا يمينَ فيهنَّ: لا يمينَ للولدِ على والده، ولا للمرأةِ على زوجها، ولا للعبدِ على سيده».

٩٢ - المٌظَاهِر من أُمَّتِه أُيَعْتَقُهَا؟

١٢٧٤٩ - حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن رجلٍ ظاهراً من أُمَّتِه فلم يجد ما يُعْتَقُ، أُيَعْتَقُهَا؟ قالوا: نعم.

١٢٧٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الظَّهَار من الأُمَّةِ إذا لم يجد ما يُعْتَقُ، ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها، جعل عِتْقُهَا مَهْرَهَا، فكان عِتْقُهَا كِفَارَةَ الظَّهَارِ، وكانت امرأته. ٧٠: ١/٤

١٢٧٥١ - حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في ١٢٦١٠

ورواه قبلُ ٤: ١٥٩٤ في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن محمد ابن كريب، به.

وروى الحارث - (٣٥٧) من زوائده - من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً، مثله وزيادة، لكن حرام بن عثمان متروك.

١٢٧٥١ - «حدثنا أبو خالد»: في ت، ن، أ، م زيادة: وليس بالأحمر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان يروي عن شعبة، وأبو خالد الذي ليس بالأحمر يروي عن شعبة أيضاً، كما سيأتي برقم (١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١)، فلا مرجح، وأثبت ما في أكثر النسخ، وانظر التعليق على (٤٤١).

الرجل يُظَاهِر من أُمَّتِهِ، قال: يُجَزِّئُهُ أَنْ يُعْتَقَهَا.

١٢٧٥٢ - حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يُظَاهِر من أُمِّ ولده ولا يجد ما يُكْفِر، قال: يُعْتَقُهَا، فيكون عِتْقُهَا كِفَارَةً لِيَمِينِهِ.

٩٣ - في الرجل يُحَرِّم في الغضب

١٢٧٥٣ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في الرجل يحَرِّم في الغضب، قال: مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلْيُفِئ.

٩٤ - في الرجل يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٢٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان، عن ابن عمر: أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلَ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

١٢٧٥٥ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف قال:

١٢٧٥٤ - رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (بعد ٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦١ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٥١٢٥) من طريق فراس، به.

١٢٧٥٥ - رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (٣٢) عن المصنف وغيره، به.

عَجَلْ شَيْخٍ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ: أَعْجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَهَّاهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرَنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٩٥ - في النهي عن الحلف

١٢٦١٥ ١٢٧٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَامِ السُّلَمِيِّ، عن

ورواه أبو داود (٥١٢٣)، والترمذي (١٥٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠١٣)، وأحمد ٥: ٤٤٤ من طريق حصين، به.

ورواه مسلم (٣١، ٣٣)، وأبو داود (٥١٢٤)، والنسائي (٥٠٠٩ - ٥٠١٢) من طرق أخرى عن سويد بن مقرن رضي الله عنه.

١٢٧٥٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٢٦٣٩).

وبشار: هو الصواب، كما سيأتي، وكما هو في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: يسار، وأشدُّ منه خطأً وتحريفًا ما جاء في رواية القضاعي للحديث في «مسند الشهاب» (٢٦٠، ٢٦١): «عن مسعر بن كدام»، نَبَّهَ إليه السخاوي في «المقاصد» (٤١٧)، مع ما حصل له من قصور في كلامه على الحديث.

ومحمد بن زيد: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر، المذكور في الإسناد التالي.

وقد روى الحديث عن المصنف: أبو يعلى (٥٦٧١ = ٥٦٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٥٦٢ = ٥٥٨٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم ٤: ٣٠٣، والبيهقي ١٠: ٣٠.

٧١ : ١/٤ محمد بن زيد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وفيه أمران: أولهما: الاختلاف في أن بشار بن كدام أخو مسعر بن كدام، كما جزم به ابن حبان والبيهقي؟ أو: لا قرابة بينهما، كما جزم به صراحة ابن عقدة وتبعه الدارقطني، وأشار إليه أبو معاوية في الرواية هنا بقوله «السلمي»، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧)، فأفادا المغايرة ضمناً بين بشار السلمي، ومسعر الهلالي؟ أو هو مما يتوقف فيه، كما هو موقف الحاكم؟.

أما البخاري: فلا أستطيع الجزم بنسبة قول له، ذلك أنه قال ٢ (١٩٣٠): «بشار ابن كدام، يقال: أخو مسعر، الهلالي، الكوفي، قال لي محمد بن سلام: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد»، فذكر حديثنا هذا.

فصريح كلامه أنه يحكي قول قائل، لا أنه رأيه، وصريح حكايته أنه يمرض القول، وصريح كلامه أنه لم ينسب بشاراً، أما مسعر فهلالي، فوضع فاصلة في المطبوع بين «مسعر» و«الهلالي» غير صواب، ولو كان قوله «الهلالي» صفة لبشار، وكان بشار هلالياً، ومسعر هلالياً، لترجح القول بأخوتهما. والله أعلم.

وخلاصة ذلك: أن من اعتمد الرواية التي فيها نسبة بشار سلمياً: غاير بين بشار ومسعر، ومن لم يعتمدها قرب احتمال أخوتهما، أو جزم بها. والاحتمال الذي ذكره المعلّم رحمه الله في آخر حاشيته على ترجمة بشار من «التاريخ الكبير»: احتمال وجيه.

ثانيهما: القول في بشار جرحاً وتعديلاً.

ذكر ابن حبان في «الثقات» ٦: ١١٣ بشاراً، وروى له هذا الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وقال عقبه هو، والطبراني، والدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣٠٦٩) أيضاً: ليس لبشار حديث مسند غير هذا، وإذا كان ليس للراوي إلا حديث واحد وأخطأ فيه فلا وجه لاعتباره ضابطاً أبداً.

وأيضاً: سأل أبو عمرو البرذعي ٢: ٣٥٣ الإمام أبا زرعة: «بشار بن كدام؟ قال: ضعيف الحديث، حدث عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه

«الحَلْفِ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

وسلم: «الحلف حنث أو ندم»، ورواه عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: كان عمر يقول: اليمين مأثمة، حدثناه أحمد بن يونس، وجماعة»، فالخلاف بين عاصم الثقة عند أحمد وابن معين وأبي داود وغيرهم، وبين بشار بن كدام الذي ليس له حديث مسند سوى هذا، وخالف فيه الثقة الذي رواه موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.

ولهذا ضعف أبو زرعة الحديث - لا الرجل -، ومثله إعلال البخاري له، وساقه عن أحمد بن يونس أيضاً وقال: «حديث عمر أولى، بإرساله» أي: مع إرساله، ذلك أن محمد بن زيد لم يدرك الرواية عن جدّ أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى هذا الإعلال: الحاكم وصاحبه البيهقي.

أما المصنّف: فمن المحتمل أن يكون أشار إلى هذا المعنى بروايته التالية للحديث عن أبي معاوية نفسه، ومن المحتمل أن يكون سياقه لها - للرواية الموقوفة - من باب ذكره لخبر آخر في الباب، ساق فيه الموقوف بعد المرفوع، كعادته في الأبواب الأخرى، والله أعلم.

وبناء على هذا: فما القول في بشار جرحاً وتعديلاً؟.

تقدم قول أبي زرعة «ضعيف الحديث»، ثم فسّر جرحه هذا بالمخالفة، وعلى منواله كلام البخاري والحاكم والبيهقي، لكن تصرف المزي وابن حجر في التهذيبيين بعبارة أبي زرعة فجاءت صريحة بتضعيف الرجل: ضعيف، وضعفه أبو زرعة، وكذلك الذهبي في «الميزان» (١١٧٩)، و«المهذب» (١٥٣٤٤) وغيرهما، وفرق بين اللفظين، وراجع الأصول دائماً.

فإن قيل: تقدم أن بشاراً ليس له إلا حديث واحد مسند، وقد أخطأ فيه، وهذا كافٍ لسلب صفة الضبط عنه، وبذلك ضعفوه!.

وأقول: إن لفظ ابن حبان والطبراني والدارقطني - كما قدمته -: ليس له حديث

١٢٧٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مأثمة أو مندّمة.

٩٦ - مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ غَضِبَ اللَّهُ

١٢٧٥٨ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء

مسند سوى هذا، ومفهومه: أن له غيره من الأحاديث غير المسندة، فإذا أخطأ في واحد من مروياته - سواء أكان مسنداً أم غير مسند - لما ضره ذلك.

وعلى هذا الفهم جاء صنيع ابن حبان نفسه الذي نصّ على أنه ليس له إلا حديث واحد مسند: علّم أن له مرويات أخرى، ضبطها، وأخطأ في هذا الواحد، إن سلّم ابن حبان لنا بخطئه، وإلا فمن المحتمل أن لا يسلم، بل يرى أن الرواية عن عمر رواية أخرى في الباب، ساقها كما يسوق فيه الموقوف بعد المرفوع، ليست من قبيل خطأ بشار، كما قدّمته عن موقف الإمام المصنّف ابن أبي شيبة.

ويؤيده في عدم جرحه للرجل: سكوت ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧) بوضوح، كما يؤيده ما يفهم من إعراض البخاري وأبي زرعة عن جرحه، واكتفائهما بإعلال روايته، والله أعلم.

وتنبه أخير: إن رواية المصنّف، وكلام أبي زرعة والبخاري والبيهقي صريح في أن هذا القول قول عمر، وجاء في طبعتي «المستدرک»: ابن عمر، وليس خطأ، يؤكد صحته قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما» وأيضاً: كلام الدارقطني في «العلل» ٤: ٤٩/ب صريح في روايته من كلام عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

١٢٧٥٧ - تقدم الكلام عليه فيما قبله، ومنه يفهم تخريجه.

وقوله رضي الله عنه «مأثمة»: هكذا في النسخ، وجاء في «تاريخ البخاري»، والبيهقي، وتلخيصه «المهذّب» للذهبي (١٥٣٤٥): آثمة.

وطاوس ومجاهد: في الرجل يقول: عليّ غضب الله، قال: ليس عليه كفارة، هو أشدّ من ذلك.

٩٧ - من قال : قطع الله ظهري

١٢٧٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صليبي، قال: ليس عليه شيء.

١٢٧٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: يكفر.

١٢٧٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس قال: يكفر.

٩٨ - من غشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٧٦٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يغشى امرأته ويأكل في رمضان في يوم واحد، قال: كفارة واحدة يحرر محرراً.

٩٩ - المظاهر إذا برّ يكفر أم لا؟

١٢٧٦٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المظاهر يكفر وإن برّ.

١٢٧٦٤ - حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برّ المظاهر لم يكفر، وقال الضحاك: وبه نقول. ٧٢: ١/٤

١٠٠ - في الرجل يحلف على الطعام

١٢٧٦٥ - حدثنا وكيع، عن أسلم مولى عَنبَسَةَ أنه قال: سألت سعيد ابن المسيَّب عن امرأة حلفت أن لا تشرب من لبن عَنزٍ لزوجها، فشربت؟ قال: ليس عليها شيء، ليس في الطعام والشراب يمين.

١٢٦٢٥ ١٢٧٦٦ - حدثنا جعفر، عن ابن عون، عن أبي العُمَيْس، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أَعْتَرُ فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك، حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فَجَفَوُا الأَعْتَرُ وضيعوهن، فأتى عبد الله فَذَكَرَ له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كتتما عليه، واشربا.

١٢٧٦٧ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفِيع، عن مجاهد قال: كان

١٢٧٦٧ - «جرير، عن عبد العزيز»: كذا في م، وتحرف في أ، ن، ت إلى: جرير بن عبد العزيز.

«عشيتم ضيفي»: كذا في م، وفي أ، ت: عشيتكم أهلي، بحيث تقرأ: عشاكم أهلي؟ أي: قال الأنصاري ذلك على مسمع من أهله وضيفه. وفي ع، ن: عشيتم أهلي، وفي «مصنف» عبد الرزاق: أعشيتم، فقط.

والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٤٥) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز، به، مرسلًا أيضاً. ورجاله ورجال المصنّف ثقات، ومراسيل مجاهد لم يقولوا فيها تصحيحاً ولا تضعيفاً، إنما كانت أحبَّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء ابن أبي رباح، ومراسيل عطاء ضعيفة.

واقصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٣) على عزوه إلى عبد الرزاق.

لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم ضيفي؟ قالوا: لا، قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم، فقالت امرأته: إذاً والله لا أطعمه، قال: فقال الضيف: وأنا والله لا أطعمه أيضاً، قال: فقال: بيت ضيفي بغير طعام! قربوا طعامكم، فأكلوا معه، فلما أصبح غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال: «أطعت الله وعصيت الشيطان».

١٠١ - امرأة نذرت أن تطوف على أربع

٧٣: ١/٤ ١٢٧٦٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى ابن حكيم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: ما أفتيت برأيي شيئاً قط غير هذه: سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعاً.

١٠٢ - في امرأة حلفت بعثق جاريتها أن لا تكلم جاريتها، فماتت الجارية

١٢٧٦٩ - حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت عطاء - وسئل عن امرأة حلفت بعثق جاريتها أن لا تكلم جاريتها أربع سنين فماتت جاريتها وأحبت أن تكلم جاريتها - قال: تكلمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حثاً.

١٠٣ - في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٧٧٠ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في

١٢٧٧٠ - «عن جابر»: من م، وفي ع، ن، ش، ت: يمان، ومحلها بياض في

الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يُكْفَر.

١٢٦٣٠ - ١٢٧٧١ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم وطاوس قالا: لا يُكْفَر.

١٠٤ - مَنْ حلف على طعام يأكل ثمّنه؟

١٢٧٧٢ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام، فيبيعه؟ قال: يأكل ثمّنه ويشترى به.

١٢٧٧٣ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يبيعه، ولا يشتري به طعاماً فيأكله.

١٠٥ - في ثواب العتق

١٢٧٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن

غيرها، فهو جابر الجعفي، وهو شيخ لسفيان الثوري، ويروي عن الشعبي ويحتمل أن يكون «يمان» تحريفاً عن: بيان، وهو ابن بشر الأحمسي، وهو شيخ لسفيان، ويروي عن الشعبي.

١٢٧٧٤ - سيروي المصنف منه طرفاً آخر برقم (١٩٧٣٢) وهو حديث طويل.

وسالم بن أبي الجعد: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وقد نصّ أبو داود عقب روايته هذا الحديث على أن سالمًا لم يسمعه من شرحبيل بن السمّط الذي قُتل في صفين، فالإسناد منقطع.

و«السمّط»: ضبطها الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٦) هكذا، وضبطه أبو علي

٧٤ : ١/٤ سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق امرءاً مسلماً، كان فكأكه من النار، يُجْزَى بكل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يُجْزَى بكل عظمين منهما عظم منه».

الغساني في «تقييد المهمل» ٢: ٣٠١ «بفتح السين، على مثال: كَتَبَ»، وصوبه مُعَلِّطَاي في «الإكمال» ٦: ٢٢٩.

وقد روى طرفاً منه من طريق المصنّف: ابن حبان (٤٦١٤).

ورواه بمثل إسناد المصنّف: أحمد: ٤: ٢٣٥، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (٧٢٥).

ورواه من طريق عمرو بن مرة: الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد: ٤: ٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٣)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، والطحاوي (٧٢٦).

ورواه من طريق سالم، به: أحمد: ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥.

ورواه النسائي (٤٨٨١، ٤٨٨٢) من طريق سالم، عن كعب، لم يذكر شرحبيل ابن السمط، وقد صرح سالم نفسه عند النسائي (٤٨٨٠)، والطحاوي (٧٢٨) بأنه لم يسمعه من كعب فقال: «حدثت عن كعب بن مرة».

وللمصنّف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه المصنّف في «مسنده» (٦١٤) عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه عنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة وعليّ التالين، وغيرهما، وينظر للفائدة العاجلة «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٩ وما بعدها، ثم ٣١٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ٢٤٢ وما بعدها.

١٢٧٧٥ - حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرَجَانَةَ قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

١٢٧٧٦ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ قال: حدثنا الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي نُعْمٍ قال: حدثتني فاطمة بنت عليّ قالت: قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

١٢٧٧٥ - رواه مسلم ٢: ١١٤٧ (٢٣)، والترمذي (١٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٨٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٢) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم ٢: ١١٤٧ (٢١، ٢٢، ٢٤)، والنسائي (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأحمد ٢: ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠ - ٤٣١، ٥٢٥، والطحاوي (٧١٩ - ٧٢١) من طُرُقٍ عن سعيد بن مَرَجَانَةَ، نحوه.

١٢٧٧٦ - رواه النسائي (٤٨٧٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٨: ٤٦٦، والطبراني ١ (١٨٦) من طريق الفضل بن دكين، به، وفي إسناده ابن أبي نُعْمٍ، وحديثه مقارب، إلا أن فاطمة - وهي الصغرى - لم تسمع من أبيها عليّ رضي الله عنهما. قال ذلك أبو حاتم في «المراسيل» (٩٦٩)، والعجلي في «الثقات» (٢٣٤٦).

وقوله «بكل عضو منه»: الضمير يعود على المعتق.

١٢٦٣٥ ١٢٧٧٧ - حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيٍّ، عن الشعبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٠٦ - تفريق الاعتكاف

١٢٧٧٨ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين فجعلت تُقَطِّعُهُ، قال: إذا أكملت العِدَّةَ أَجْرًا عَنْهَا.

١٠٧ - الرجل يجعل عليه بدنة

٧٥ : ١/٤

١٢٧٧٩ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة فأتى عبد الله بن محمد بن عليّ فقال: البُدْنُ من الإبل ولا تُنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا إِنْ نَوَى مَنْحَرًا فَحَيْثُ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبَّعْ مِنَ الْغَنَمِ. قال: وسألت سالمًا فقال مثل ذلك.

١٢٧٧٧ - «حي»: من م، ن، ش، ع، ت، وفي أ: يحيى، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٤، وابن ماجه (١٩٥٦) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٨، والبخاري (٢٥٤٤)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٦)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٠٢)، من طريق الشعبي، به.

١٢٧٧٩ - «عبد الله بن محمد»: هو أبو هاشم، وأبوه يعرف بـ: محمد ابن

الحنفية.

قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك إلا أنه قال: فإن لم يجد
 فعشرة من الغنم. قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبرته بما قال القوم فقال:
 ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعمائة من الغنم.

كَمُلْ جَمِيعَ الْكُفَّارَاتِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقًّا حَمْدَهُ
 وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ

تم بعون الله وفضله المجلد السابع من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد
 الثامن، وأوله:

٨ - كتاب المناسك

١ - باب ما قالوا في ثواب الحج

فهرس أبواب المجلد السابع

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السابع
- ١١٩ - من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده ٢٥
- ١٢٠ - ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يُزكِّيها؟ ٢٦
- ١٢١ - ما قالوا في الغارمين من هم؟ ٢٦
- ١٢٢ - ما قالوا في مسألة الغني والقوي ٢٧
- ١٢٣ - من كره المسألة ونهى عنها وتشدّد فيها ٣٠
- ١٢٤ - ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٣٥
- ١٢٥ - في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ٣٨
- ١٢٦ - ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال ٤٢
- ١٢٧ - من قال: لا تحلُّ الصدقة على بني هاشم ٤٧
- ١٢٨ - ما للعامل على الصدقة من الأجر ٥٦
- ١٢٩ - ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض ٥٧
- ١٣٠ - الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصعب ٦٠
- ١٣١ - من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة ٦١
- ١٣٢ - ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم ٦٢
- ١٣٣ - من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٦٢
- ١٣٤ - في صدقة الفطر عما في البطن ٦٢
- ١٣٥ - في المُصدِّق يأخذ سنّاً فوق سنٍّ أو سنّاً دون سنٍّ ٦٣
- ١٣٦ - ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل ٦٤

- ١٣٧ - في الجواميس تعدّ في الصدقة؟ ٦٥
- ١٣٨ - من فرط في زكاته حتى يذهب ماله ٦٦
- ١٣٩ - في الأرض تُخرج بُراً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق ٦٦
- ١٤٠ - من قال فيما دون الثلاثين من البقر زكاة ٦٦
- ١٤١ - في الرجل يشتري من زكاته نسمة فيعتقها ثم تموت ٦٧
- ١٤٢ - في المرأة يكون لها على زوجها مهرها ٦٧
- ١٤٣ - في تسعة عشر ديناراً إذا كانت ٦٧
- ١٤٤ - المصدّق يأخذ من البعير عقلاً ٦٨
- ١٤٥ - مَنْ أوجب صدقة الفطر وقال: هي واجبة ٦٨
- ١٤٦ - في المؤلّفة قلوبهم يُوجدون اليوم أو ذهبوا؟ ٦٩
- ١٤٧ - في الواليتين يريدان الصدقة من الرجل ٧٠
- ١٤٨ - في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية ٧٠
- ١٤٩ - في الرّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟ ٧٢
- ١٥٠ - من كره أن يتصدق الرجل بشيء ماله ٧٨
- ١٥١ - في الرجل يخرّص لم يجد فيه فضلاً، ما يصنع؟ ٨٢
- ١٥٢ - من كان يقبل من الزكاة ٨٢
- ١٥٣ - في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ٨٣
- ١٥٤ - في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله ٨٣
- ١٥٥ - في الخمر تُعشّر أم لا؟ ٨٥
- ٦ - كتاب الجنائز ٨٩
- ١ - ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٨٩
- ٢ - باب ما جاء في ثواب عيادة المريض ١٠٣
- ٣ - من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز ١٠٨

- ٤ - ما يقال إذا سئل عن المريض ، وما يقال إذا دُخِل عليه ١١٢
- ٥ - ما يقال عند المريض إذا حُضِر ١١٢
- ٦ - في الحائض تحضر الميت ١١٥
- ٧ - في تلقين الميت ١١٦
- ٨ - ما قالوا في توجيه الميت ١٢٠
- ٩ - ما يقال عند تغميض الميت ١٢١
- ١٠ - ما قالوا في تغميض الميت ١٢١
- ١١ - في الميت يغسَّل من قال: يُسْتَر ولا يجرد ١٢٢
- ١٢ - في الميت يوضع على بطنه الشيء ١٢٥
- ١٣ - ما أول ما يبدأ به من غسل الميت ١٢٦
- ١٤ - ما قالوا في الميت كم يغسل مرةً وما يجعل في الماء مما يغسَّل به؟ ١٢٨
- ١٥ - في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره: خِطْمِيّ أو أُشْنَان ١٣٤
- ١٦ - ما قالوا فيما يجزىء من غسل الميت ١٣٦
- ١٧ - ما قالوا في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله ١٣٦
- ١٨ - في عصر بطن الميت ١٣٧
- ١٩ - من كان يقول انفض الميت ولا تكبّه ١٣٩
- ٢٠ - ما قالوا في الماء المسخَّن يغسل به الميت ١٣٩
- ٢١ - ما قالوا في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به أيؤخذ أم لا يؤخذ منه؟ ١٣٩
- ٢٢ - في الميت يسقط منه الشيء ، ما يُصنع به؟ ١٤١
- ٢٣ - في الجنب والحائض يغسلان الميت ١٤٢
- ٢٤ - ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ١٤٢
- ٢٥ - في المرأة تغسَّل زوجها، ألها ذلك؟ ١٤٤

- ٢٦ - في الرجل يغسل امرأته ١٤٥
- ٢٧ - ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ١٤٧
- ٢٨ - في النساء يغسلن الغلام ١٤٧
- ٢٩ - في شعر المرأة إذا غسلت كيف يُصنع به؟ ١٤٨
- ٣٠ - في الرجل يُقتل أو يُستشهد: يُدفن كما هو أو يغسل؟ ١٤٩
- ٣١ - في المرجومة تُغسل أم لا؟ ١٥٤
- ٣٢ - في الغريق ما يُصنع به: يغسل أم لا؟ ١٥٥
- ٣٣ - في الجُنُب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟ ١٥٥
- ٣٤ - في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل؟ ١٥٦
- ٣٥ - في القطن يوضع على وجه الميت ١٥٧
- ٣٦ - في الميت يُحشى دبره وما يخافون منه ١٥٧
- ٣٧ - في المسك في الحنوط، من رخص فيه؟ ١٥٨
- ٣٨ - من كان يكره المسك في الحنوط ١٦١
- ٣٩ - ما قالوا في كم يكفن الميت ١٦٢
- ٤٠ - ما قالوا في كم تكفن المرأة ثوباً ١٧٤
- ٤١ - في الخرقه أين توضع من المرأة؟ ١٧٥
- ٤٢ - ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟ ١٧٦
- ٤٣ - في الجارية في كم تكفن؟ ١٧٧
- ٤٤ - في المرأة كيف تخمّر؟ ١٧٨
- ٤٥ - العمامة للرجل كيف تصنع؟ ١٧٨
- ٤٦ - في إجمار ثياب الميت، تجمّر وهي عليه أم لا؟ ١٧٩
- ٤٧ - من قال: يكون تجمير ثيابه وترأ ١٧٩
- ٤٨ - في الكفن من كان يحب أن يكون صقيفاً ١٨١
- ٤٩ - من قال: ليكن الكفن أبيض، ورخص في غيره ١٨١

- ٥٠ - ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل ١٨٥
- ٥١ - من قال ليس على غاسل الميت غسل ١٨٦
- ٥٢ - من قال على غاسل الميت غسل ١٨٩
- ٥٣ - في المسلم يُغسل المشرك، يغتسل أم لا؟ ١٩١
- ٥٤ - في ثواب غاسل الميت ١٩٢
- ٥٥ - ما قالوا في الذريرة تكون على النعش ١٩٢
- ٥٦ - ما قالوا في الجنابة كيف يُصنع بالسرير: يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة ١٩٣
- ٥٧ - ما قالوا في إجمار سرير الميت: يجمّر أم لا؟ ١٩٤
- ٥٨ - ما قالوا في الميت يُتبع بالمجمّر ١٩٤
- ٥٩ - في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير ١٩٧
- ٦٠ - ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم ١٩٩
- ٦١ - في رفع الصوت في الجنابة ٢٠١
- ٦٢ - ما قالوا في الإذن بالجنابة من كرهه ٢٠٣
- ٦٣ - من رخص في الإذن بالجنابة ٢٠٥
- ٦٤ - في المشي أمام الجنابة من رخص فيه ٢٠٨
- ٦٥ - من كان يحب المشي خلف الجنابة ٢١١
- ٦٦ - من رخص في الركوب أمام الجنابة ٢١٥
- ٦٧ - من كره الركوب معها والسير أمامها ٢١٨
- ٦٨ - من كره السرعة في الجنابة ٢١٩
- ٦٩ - في الجنابة يُسرع بها إذا خرّج بها أم لا؟ ٢٢٠
- ٧٠ - بأيّ جوانب السرير يُبدأ به في الحمل؟ ٢٢٣
- ٧١ - ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة ٢٢٤
- ٧٢ - في خروج النساء مع الجنابة: من كرهه ٢٢٥

- ٧٣ - من رخص أن تكون المرأة مع الجنزة، والصياحُ لا يرى به بأساً ٢٢٧
- ٧٤ - ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ٢٢٩
- ٧٥ - ما قالوا في تقدُّم الإمام على الجنزة ٢٣٠
- ٧٦ - ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٣٢
- ٧٧ - في الجنزة تحضرُ وصلاة المكتوبة بأيتهما يبدأ ٢٣٤
- ٧٨ - ما يقول الرجل إذا حمل الجنزة ٢٣٥
- ٧٩ - في الرجل والمرأة يصلي على الجنزة وهو راكب ٢٣٥
- ٨٠ - ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميت من الصياح وشقّ الجيوب ٢٣٦
- ٨١ - ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة ٢٤٠
- ٨٢ - في الرجل يقرأ خلف الجنزة ٢٤١
- ٨٣ - من رخص في أن لا تُحمل الجنزة حتى يرجع ٢٤١
- ٨٤ - ما قالوا في الصلاة على الجنزة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له ٢٤١
- ٨٥ - من قال ليس على الميت دعاء مُوقَّت في الصلاة عليه وادعُ بما بدا لك ٢٤٩
- ٨٦ - ما يبدأ به في التكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة ٢٥١
- ٨٧ - في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنزة: من قال يرفع يديه في كل تكبيرة،
ومن قال مرة ٢٥٤
- ٨٨ - من كان يتابع بين تكبيره على الجنزة ٢٥٦
- ٨٩ - من كان يقرأ على الجنزة بفاتحة الكتاب ٢٥٦
- ٩٠ - من قال ليس على الجنزة قراءة ٢٥٨
- ٩١ - ما قالوا في التكبير على الجنزة، من كبر أربعاً ٢٦٠
- ٩٢ - من كان يكبر على الجنزة خمساً ٢٦٧
- ٩٣ - من كبر على الجنزة ثلاثاً ٢٧٠
- ٩٤ - من كان يكبر على الجنزة سبعاً وتسعاً ٢٧١
- ٩٥ - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنزة وهو غير متوضئ ٢٧٣

- ٩٦ - من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم ٢٧٤
- ٩٧ - في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة: يقضيه أم لا، وما ذُكر فيه ٢٧٥
- ٩٨ - في الرجل يتهي إلى الإمام وقد كَبَّرَ: أيدخل معه أو ينتظر حتى يبدأ بالتكبير؟ ٢٧٦
- ٩٩ - من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة ٢٧٧
- ١٠٠ - في التسليم على الجنازة: كم هو؟ ٢٧٧
- ١٠١ - في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع ٢٨٠
- ١٠٢ - من رخص في أن يجلس قبل أن توضع ٢٨٣
- ١٠٣ - في الرجل يصلي على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟ ٢٨٥
- ١٠٤ - في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه ٢٨٩
- ١٠٥ - ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما ٢٩١
- ١٠٦ - في جنائر الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك ٢٩٢
- ١٠٧ - من كان يجعل النساء مما يلي الإمام ٢٩٥
- ١٠٨ - من كان يصلي على الرجال على حِدَّة، وعلى المرأة على حِدَّة ٢٩٦
- ١٠٩ - ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل ٢٩٦
- ١١٠ - في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة: يُنتظر؟ ٢٩٦
- ١١١ - ما قالوا في السُّقْطِ مَنْ قال: يصلي عليه ٢٩٧
- ١١٢ - من قال لا يصلي عليه حتى يستهلَّ صارحاً ٢٩٩
- ١١٣ - في الصلاة على ولد الزنى ٣٠٢
- ١١٤ - في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تُدفن ٣٠٢
- ١١٥ - في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه ٣٠٧
- ١١٦ - في اللحد للميت من أمر به وكره الشق ٣١٠
- ١١٧ - ما قالوا في القبر كم يدخله ٣١٨
- ١١٨ - في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ٣٢٠
- ١١٩ - في الرجلين يُدفنان في قبر واحد ٣٢١

- ١٢٠ - ما قالوا في إعماق القبر..... ٣٢٣
- ١٢١ - ما قالوا في مدّ الثوب على القبر..... ٣٢٤
- ١٢٢ - ما قالوا في حلّ العقد عن الميت..... ٣٢٥
- ١٢٣ - ما قالوا في شقّ الكفن..... ٣٢٧
- ١٢٤ - ما قالوا في الميت من قال يُسَلّ من قِبَلِ رجله..... ٣٢٧
- ١٢٥ - من أدخل الميت من قِبَلِ القبلة..... ٣٢٩
- ١٢٦ - ما قالوا إذا وُضع الميت في قبره..... ٣٣٠
- ١٢٧ - في الدعاء للميت بعد ما يُدفن ويسوَّى عليه..... ٣٣٤
- ١٢٨ - في الميت يُحْتَى في قبره..... ٣٣٦
- ١٢٩ - من كان يحب أن يُحْتَى عليه الترابُ حثياً..... ٣٣٨
- ١٣٠ - ما قالوا في القصب يوضع على اللحد..... ٣٣٨
- ١٣١ - في اللبِن: يُنصب على القبر أو يُبنى بناء؟..... ٣٣٩
- ١٣٢ - ما قالوا في القبر يُسَنَّم..... ٣٤٠
- ١٣٣ - في القبر يُعلم ويكتب عليه..... ٣٤٢
- ١٣٤ - فيمن كان يحب أن يُرفع القبر..... ٣٤٥
- ١٣٥ - في الفُسطاط يُضرب على القبر..... ٣٤٥
- ١٣٦ - في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميت..... ٣٤٦
- ١٣٧ - في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يُدفن ويُفرغ منه..... ٣٤٨
- ١٣٨ - من كره القيام على القبر حتى يدفن..... ٣٤٩
- ١٣٩ - في تجصيص القبر والأجرّ يجعل له..... ٣٥٠
- ١٤٠ - من كره أن يطأ على القبر..... ٣٥٢
- ١٤١ - في الرجل يبول أو يُحدّث بين القبور..... ٣٥٤
- ١٤٢ - ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرّ بها، من رخصّ في ذلك..... ٣٥٤
- ١٤٣ - من كان يكره التسليم على القبور..... ٣٥٩

- ١٤٤ - من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ٣٥٩
- ١٤٥ - في تسوية القبر وما جاء فيه ٣٥٩
- ١٤٦ - في تطيين القبر وما ذكر فيه ٣٦٢
- ١٤٧ - من رخص في زيارة القبور ٣٦٢
- ١٤٨ - من كره زيارة القبور ٣٧٠
- ١٤٩ - ما جاء في الدفن بالليل ٣٧٤
- ١٥٠ - في الرجل يموت له القرابة المشرك: يحضره أم لا؟ ٣٧٨
- ١٥١ - في الرجل يموت في البحر ما يصنع به ٣٨١
- ١٥٢ - في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها ٣٨١
- ١٥٣ - في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع ٣٨٢
- ١٥٤ - في الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنى: هل يصلّى عليهم ٣٨٣
- ١٥٥ - في الكافر أو السبيّ يشهد مرة ثم يموت: أيسلّى عليه ٣٨٦
- ١٥٦ - في ثواب الولد يقدمه الرجل ٣٨٩
- ١٥٧ - في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر ٤٠٠
- ١٥٨ - في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٤٠٠
- ١٥٩ - في الحائض تصلي على الجنازة ٤٠١
- ١٦٠ - في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ٤٠١
- ١٦١ - من قال: يقام للجنازة إذا مرت ٤٠٣
- ١٦٢ - من كره القيام للجنازة ٤٠٩
- ١٦٣ - في عيادة اليهود والنصارى ٤١٢
- ١٦٤ - في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن، مَنْ فعله؟ ٤١٣
- ١٦٥ - من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفنت وقد صلّى عليها ٤٢٠
- ١٦٦ - ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ٤٢٠
- ١٦٧ - في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٤٢٣

- ١٦٨ - في الصلاة على الميت في المسجد: من لم ير به بأساً ٤٢٥
- ١٦٩ - من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٢٦
- ١٧٠ - في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول ٤٢٧
- ١٧١ - ما قالوا في سبّ الموتى وما كُره من ذلك ٤٣١
- ١٧٢ - من كره الزحام في الجنازة ٤٣٢
- ١٧٣ - في الجنازة يُمرّ بها فيئثنى عليها خيراً ٤٣٣
- ١٧٤ - من كان إذا حمل جنازة توضأ ٤٣٦
- ١٧٥ - من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس ٤٣٧
- ١٧٦ - في موت الفجأة وما ذكر فيه ٤٣٧
- ١٧٧ - في الميت يرشح جبينه عند موته ٤٤٠
- ١٧٨ - فيما نُهي عنه أن يُدفن مع القتل ٤٤١
- ١٧٩ - في الرجل يموت وعليه الدين، مَنْ قال لا يصلّي عليه حتى يُضمّن دينه... ٤٤٢
- ١٨٠ - في الرجل يترك الشيء: ما جاء فيه ٤٤٦
- ١٨١ - في عذاب القبر، وممّ هو ٤٤٨
- ١٨٢ - فيما يخفّف به عذاب القبر ٤٥٨
- ١٨٣ - في المساءلة في القبر ٤٦٠
- ١٨٤ - في أطفال المسلمين ٤٦٥
- ١٨٥ - في موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم ٤٦٦
- ١٨٦ - في رشّ الماء على القبر ٤٦٨
- ١٨٧ - في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر ٤٦٨
- ١٨٨ - في الرجل يرفع الجنازة، ما يقول؟ ٤٧٥
- ١٨٩ - في الميت يقبّل بعد الموت ٤٧٦
- ١٩٠ - في الرجل يُعزّي ما يقال له؟ ٤٧٨
- ١٩١ - في ثواب من كفّن ميتاً ٤٧٩

- ١٩٢ - ما يتبع الميت بعد موته ٤٨٠
- ١٩٣ - في الصبر: مَنْ قال عند الصدمة الأولى ٤٨٥
- ١٩٤ - في نبش القبور ٤٨٧
- ١٩٥ - في النياحة على الميت وما جاء فيها ٤٨٨
- ١٩٦ - من رخص في استماع النوح ٤٩٥
- ١٩٧ - في التشديد في البكاء على الميت ٤٩٦
- ١٩٨ - من رخص في البكاء على الميت ٥٠٢
- ١٩٩ - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي ٥٠٧
- ٢٠٠ - في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره ٥١١
- ٢٠١ - في المشي بين القبور في النعال ٥١٣
- ٢٠٢ - من كره أن يُستقى من الآبار التي بين القبور ٥١٤
- ٧ - كتاب الأيمان والنذور والكفارات ٥١٧
- ١ - من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ٥١٧
- ٢ - النذر ما كفارته، وما قالوا فيه ٥٢٢
- ٣ - النذر إذا لم يُسمَّ، له كفارة؟ ٥٢٦
- ٤ - الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً ٥٢٨
- فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى ٥٢٨
- ٥ - في كفارة اليمين: مَنْ قال: نصف صاع ٥٢٩
- ٦ - مَنْ قال: كفارة اليمين مُدٌّ من طعام ٥٣١
- ٧ - مَنْ قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة ٥٣٣
- ٨ - مَنْ قال: يُعَدِّيهم ويُعَشِّيهم ٥٣٤
- ٩ - امرأته عليه كظهر امرأة فلان ٥٣٤
- ١٠ - يقول: أنتِ عليّ كبطن أُمي ٥٣٤

- ١١ - في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تُتمَّ صومها: تُتمُّ أو تستقبل... ٥٣٥
- ١٢ - تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض..... ٥٣٥
- ١٣ - في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك..... ٥٣٦
- ١٤ - في الأعرج والمجنون والأعور: يجزىء في الرقبة..... ٥٣٧
- ١٥ - في ولد الزنى يُجزيء في الرقبة أم لا؟..... ٥٣٩
- ١٦ - الكافر: يُجزيء من الكفارة؟..... ٥٤٠
- ١٧ - في عتق المدبّر في الكفارات..... ٥٤١
- ١٨ - في أمّ الولد تُجزيء في الكفارة أم لا؟..... ٥٤٢
- ١٩ - في المكاتبه تُجزيء أو ولدؤها؟..... ٥٤٣
- ٢٠ - الذي يُصيب الجنين مَنْ قال: عليه عتقُ رقبة مع العرة..... ٥٤٤
- ٢١ - في كفارة الظهار يُطعم ستين مسكيناً أو عشرة بكرّ عليهم الإطعام؟..... ٥٤٤
- ٢٢ - الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه..... ٥٤٥
- ٢٣ - في الرجل يقول: لعمرى، عليه شيء؟..... ٥٥١
- ٢٤ - في الرجل يقول: حلفتُ، ولم يحلف..... ٥٥٢
- ٢٥ - مَنْ قال: الكفارة بعد الحنث..... ٥٥٣
- ٢٦ - مَنْ رخص أن يكفّر قبل أن يحنث..... ٥٥٦
- ٢٧ - في الأيمان التي لا تُكفّر، واختلافهم في ذلك..... ٥٥٧
- ٢٨ - مَنْ قال: القسم يمين تُكفّر..... ٥٥٨
- ٢٩ - مَنْ قال: لا يكون القسم يمينا حتى يقول: بالله..... ٥٥٩
- ٣٠ - مَنْ قال: أقسم، أو أقسم بالله، والله عليّ نذر، سواء..... ٥٦٠
- ٣١ - في الرجل يرّد الأيمان في الشيء الواحد..... ٥٦١
- ٣٢ - ما قالوا في الرجل يُهدي داره أو غلامه..... ٥٦٢
- ٣٣ - ما يُهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟..... ٥٦٤
- ٣٤ - من كره الهدية إلى البيت، واختار الصدقة على ذلك..... ٥٦٥

- ٣٥ - في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين: يفرق بينها أم لا؟ ٥٦٦
- ٣٦ - من يقع على المرأة وهي حائض: ما عليه؟ ٥٦٧
- ٣٧ - في الرجل يحلف: لا يَصِلَ رحمه، ما يُؤمر به؟ ٥٧٢
- ٣٨ - في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان ٥٧٣
- ٣٩ - في الرجل يُحلفه السلطان أن يُخبره بمال رجل ٥٧٣
- ٤٠ - في الرجل يحلف ليضربنَّ غلامه، ما يُجزئه من ذلك؟ ٥٧٣
- ٤١ - في رجل صام في ظهار، ثم جامع ٥٧٤
- ٤٢ - في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟ ٥٧٤
- ٤٣ - في الرجل يقول: وإني سأتيك والله حيثُ كان ٥٧٥
- ٤٤ - نذر أن يَزُمَّ أنفه، ما كفارته؟ ٥٧٦
- ٤٥ - الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان ٥٧٧
- ٤٦ - الرجل يقول: عليّ المشي إلى البيت ولا يقول: عليّ نذر مشي إلى بيت الله،
أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟ ٥٨١
- ٤٧ - في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه؟ ٥٨٢
- ٤٨ - مَنْ نهى عن النذر وكرهه ٥٨٣
- ٤٩ - المسلم يقتل الذمي خطأ ٥٨٥
- ٥٠ - في المرأة تقتل خطأ، وليس لها وليّ يكفّر بها ٥٨٥
- ٥١ - في الرجل يقتل خطأ فيصوم، هل يجزئه من عتق الرقبة؟ ٥٨٦
- ٥٢ - في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع ينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه ٥٨٧
- ٥٣ - الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدتها؟ ٥٩٠
- ٥٤ - في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة ٥٩٠
- ٥٥ - يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟ ٥٩٠
- ٥٦ - ما قالوا ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُحَيَّر فيه، ٥٩٣
- وما كان (فمن لم يجد) فالأول، فالأول ٥٩٣

- ٥٧ - في الرجلين يجتمعان على قتل رجل ٥٩٣
- ٥٨ - في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ٥٩٤
- ٥٩ - الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً، كم يكون ذلك؟ ٥٩٥
- ٦٠ - كيف كانوا يحلفون ٥٩٧
- ٦١ - في الرجل يوكل من امرأته ولا يقربها ٦٠٠
- ٦٢ - من قال: فيؤه كفارة، ولا شيء عليه ٦٠١
- ٦٣ - في رجل جعل عليه صوم شهر ٦٠٢
- ٦٤ - الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه؟ ٦٠٣
- ٦٥ - من لا يجد مساكين فيعطي كفارته اليهود والنصارى ٦٠٣
- ٦٦ - يحلف فيحنت وعنده شيء يسير ٦٠٣
- ٦٧ - من حلف أن لا يأكل لحماً، يأكل شحماً؟ ٦٠٤
- ٦٨ - من حلف أن لا يأكل لحماً، يأكل سمكاً طرياً؟ ٦٠٥
- ٦٩ - في الرجل يقول: هو ينحر ابنه ٦٠٥
- ٧٠ - الرجل يقول للرجل: أنا أهديك ٦٠٧
- ٧١ - في مظاهر يتهاون بالكفارة ٦٠٨
- ٧٢ - في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً ٦٠٩
- ٧٣ - من رخص في عتق ولد الزنى ٦١٠
- ٧٤ - من كره عتق ولد الزنى ٦١٢
- ٧٥ - في عتق اليهودي والنصراني ٦١٢
- ٧٦ - من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن ٦١٤
- ٧٧ - من يموت وعليه اعتكاف ٦١٤
- ٧٨ - في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين ٦١٥
- ٧٩ - يقول: هو يهديه على أشفار عينيه ٦١٦
- ٨٠ - حلفت فأهدت ما تصنعُ خادمها ٦١٦

- ٨١ - في الرجل يُفطر أياماً من رمضان ٦١٦
- ٨٢ - مَنْ يفطر يوماً من رمضان ٦١٦
- ٨٣ - يقول: عليّ الهدني ٦٢١
- ٨٤ - في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت ٦٢٢
- ٨٥ - في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء ٦٢٢
- ٨٦ - في الرجل يقول: لم أحلف ٦٢٣
- ٨٧ - الرجل يحلف أن لا يفعل فيُكرهه ٦٢٤
- ٨٨ - مَنْ مات وعليه نذر ٦٢٤
- ٨٩ - في الرجل يحلف على مال الرجل ٦٢٨
- ٩٠ - في كفارة الظهار متى هي؟ ٦٢٩
- ٩١ - مَنْ لا يمين له على مَنْ حلف عليه ٦٢٩
- ٩٢ - المظاهر من أمته أُيعتقها؟ ٦٣٠
- ٩٣ - في الرجل يُحرّم في الغضب ٦٣١
- ٩٤ - في الرجل يلطم خادمه ٦٣١
- ٩٥ - في النهي عن الحلف ٦٣٢
- ٩٦ - مَنْ قال: عليّ غضب الله ٦٣٥
- ٩٧ - من قال: قطع الله ظهري ٦٣٦
- ٩٨ - من غشي امرأته في رمضان وأكل ٦٣٦
- ٩٩ - المظاهر إذا برّ يكفر أم لا؟ ٦٣٦
- ١٠٠ - في الرجل يحلف على الطعام ٦٣٧
- ١٠١ - امرأة نذرت أن تطوف على أربع ٦٣٨
- ١٠٢ - في امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تُكلم جاريتها، فماتت الجارية ٦٣٨
- ١٠٣ - في الرجل يقول: ألقاني الله في النار ٦٣٨
- ١٠٤ - مَنْ حلف على طعام يأكل ثمته؟ ٦٣٩

-
- ٦٣٩..... في ثواب العتق..... ١٠٥
٦٤٢..... تفريق الاعتكاف..... ١٠٦
٦٤٢..... الرجل يجعل عليه بدنة..... ١٠٧
٦٤٥..... فهرس أبواب المجلد السابع.....
